مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مقباس الهداية

في علم الدراية

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب : مقباس الهداية في علم الدراية -ج ١

المؤلف : العلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)

تحقيق : الشيخ محمد رضا المامقاني

نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة

الطبعة : الاولى المحققه ـ ربيع الأول ١٤١١ هـ. ق

المطبعة : مهر ـ قم

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

اللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ

وَعَلَى آبَائِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا

وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا

حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده، وأمين وحيه، وعلى وصيّه وخليفته من بعده، وعلى ذرّيته الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. خاصة بقية الله الأعظم إمام زماننا، ومنجي شريعتنا، وممحق البدع اللاحقة بملتنا، ومهلك عدونا، القائم بالقسط بيننا، الحجّة المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من كل مكروه فداه.

وبعد.

من البديهي بمكان، ما للحديث ـ روايةً ودرايةً، نقلاً وضبطاً، وسنداً ودلالة، أُصولاً وفروعاً.. ـ من مكانة سامية في المجتمع الإسلامي تقنيناً وتقديساً قديماً وحديثاً..

فالحديث بعد القرآن شرفاً، وبه يشفّ القرآن ويكشف، وهو العدل له والعديل، وهو ـ على حدّ تعبير القدماء ـ من علوم الآخرة التي من حُرِمَها ـ والعياذ بالله ـ فقد حُرم الخير الكثير، والأجر العظيم، بل حُرم الخير كلّه، ومن رُزقها بشروطها فقد نال الفضل الجزيل والأجر الوفير..

وقد توجّه له جمع من الفضلاء الأعلام، وأكبّ عليه دراسة وتدريساً

وتصنيفاً وتعليقاً طائفة من المحقّقين والنقّاد.. فكان من ذي وذاك تراثاً ضخماً ضمّته المكتبة الإسلامية عبر قرون من الزمن.

وقواعده أُسّ الحصين وقوامه، وبها يعرف حلال الله وحرامه، ومفروضه ومندوبه.. هذا، وقد أعرض المتأخّرون ـ فضلاً عن المعاصرين ـ عن اعتبار مجموع ما نبيّنه من الشروط سواء في رواة الحديث ومشايخه أو في الرواية وتحمّلها، لتعذّر الوفاء بها عموماً، والإغناء عنها غالباً.. ولأن الهدف هو المحافظة على خصيصة هذه الأُمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها.. وعليه فما تبقى من الشروط هو ما يليق بهذا الغرض، واكتفوا لهذا في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، وكون ضبطه لجودة سماعه متنبّهاً، وكونه يروي بأصل موافق لأصل شيخه و..هذا سلفاً، واليوم اغنتنا المصادر والتراجم عن جلّ هذا وذاك.

ومن هنا قال ابن الصلاح في المقدمة:٢٣٧:...ان الاحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دوّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها، ثم قال ـ حاكياً عن البيهقي ـ: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ولا يوجد عند جميعهم ليقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ: حدّثنا، وأخبرنا ونظائرهما،وتبقى هذه الكرامة التي خُصّتْ بها هذه الأُمة شرفاً لنبيّنا المصطفى صلّى الله عليه و[آله] وسلّم.

وجزى الله علماءنا الأبرار وسلفنا الصالح وثقات رواتنا في حفظهم للشريعة، وتدوينهم للحديث، وضبطهم قواعد الدراية وأُصول الحديث، ولما بذلوه

وحقّقوه في بيان أروع القواعد وادق المباني لمنهج التحقيق، وتوثيق المرويات، وفحص الأسانيد، ونقد المصادر و..كل ما يرتبط بالمنهج النقلي الذي تأصّل في مباحث علماء الحديث والدراية.. وذلك بتحديدهم ضوابط في الرواية والنقل.. وفي التوثيق والاسناد...وفي الراوي والمحدِّث..

وقد ينبهر المتتبّع لما وصل إليه القوم من مستوى رفيع من الدقّة والمداقّة ممّا جعلها إلى يومنا هذا عمدة المنهج النقلي في توثيق المصادر في المجتمع العلمي الإسلامي.

بل ـ كما في مقدمة المنهج:٧٩ـ: اشتدّت في صرامة دقتها بحيث يشقّ علينا اليوم أن نلتزمها..

وبعد كل هذا فإنّ هذه القواعد وتلك الاصول والمباني ـ مع كل ما فيها من مداقّة وعمق ـ لا يمكن التعلّق بها أو الاعتماد عليها بشكل أعمى ولا الأخذ بها من دون رويّة وسبر، بل يلزمنا مع كل ذاك متابعة الحديث متناً وإسناداً وملاحظة ملابساته صدوراً وفقهاً، وملاحظة ما حاطته الظروف السياسية والاجتماعية مُمَاشاة أو تقية طبقاً لما خطّه الاقدمون لنا من مشايخنا الأعلام رضوان الله عليهم.. فهم عندما يعرضون عن حديث مثلاً ـ مع توفر شروط الصحة فيه سنداً وتمامية دلالته متناً ـ فليس ذلك جزافاً، كما أنّهم لو اخذوا به مع ما فيه فليس ذلك اعتباطاً وتشهياً. وهم قد فرقّوا بعد هذا بين فروض الله سبحانه وندبه وواجباته وسننه... مما سيأتيك بحثه واجماله..

وقد صنّف في هذا العلم من الخاصة والعامة كثير، وتلاقفته أيدي التاريخ تدويناً وتبويباً وتنقيحاً وضبطاً...ومنه تراث مفقود وآخر مهمل، وندر ما سطع من كل تلك الدفاتر المبسوط والزبر المضبوطة..ولعلّ من أجّل ما كتب في هذا الفنّ ـ مِنْ مَن نعرف ـ كتابنا الحاضر:**مقباس الهداية في علم الدراية**

لشيخنا المعظّم الآية العظمى:

الشيخ عبد الله المامقاني طاب رمسه.

وأقولها ـ لاحرصاً وتعنّتاً ـ بل شهادةً للتاريخ أني مع كل مراجعاتي للمخطوط من هذا الفن والمطبوع من الفريقين ندر أن وجدت من أوفى الموضوع حقّه وأعطاه جدّه، أو استوفى البحث استيعاباً، كمصنِّفنا في مصنَّفه هذا... فلله دره وعليه أجره...مع كل مالنا من ملاحظات طفيفة عليه، وموارد شبهة لم نفهمها منه، وقد خرج المصنف رحمه الله في بعض مباحثه عن المنهجية المتداولة، فوسع في بعض الأبواب، وأدخل بعض المباحث الاصولية، ونقح جملة من المسائل الحديثية، وتفرد في جملّة من تحقيقاته واختياراته...ويا حبذا لو هُذّب الكتاب ولُخّص، بل يحقّ لهذا الفنّ أن يبوب من جديد ويسبك بصياغة فنية تحافظ على جوهره، وتسهّل طلبه وتوضح برهانه وتعطيه حقّه، وكم هو بحاجة إلى اهتمام اكبر وعناية جادة من العلماء كي تضفى عليه النظريات الجديدة في العلوم من اصوله وفروعه، وتهذّب منه الزوائد وتوحد فيه المصطلحات ، ويفرّق بينه وبين القواعد الرجالية والمسائل الاصولية والمباحث الكلامية والمطالب اللغوية وغيرها، مما سنشير له كلاً في محله، ولعلّ محاولتنا هذه في تجميع شتاته، وضبط جملة من مصادره، وحشد كميه اكبر من مصطلحاته، تكون بادرة اولّية، وبذرة يانعة لما نَصْبوه له من تحقيق الكتاب والاهتمام بهذا الفن..وكان بودي الإسهاب في الحديث عنه لولا ان الكتاب ينتظر مقدمته، التي تعورف درجها في أوله...

وأُلَخّص عملي على الكتاب ـ مع كل ما فيه من نقص وقصور ـ بالنقاط التالية:

١ـ ضبط النص وتقويمه...وحيث لم يكن بين يدي نسخة خطية للكتاب، ولا اعرف له نسخة سوى ماكتبه قدّس سرّه بخطّه، وهي نسخة سجينة في العراق مع كل ما لنا من تراث ورجالات، ولذا اضطررت الى الاعتماد على طبعتي

الكتاب، وهما:

الاولى: طبعة حجرية سنة١٣٤٥هـ في المطبعة المرتضوية، بخط ميرزا أحمد الزنجاني، وطبع بعدها رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني بحجم متوسط في٢٢٥صفحة.

الثانية: طبعت في آخر كتاب: تنقيح المقال في علم الرجال ـ الجزء الثالث، وقد أعاد النظر في جملة من مواضعها، وأضاف جملة من المطالب عليها وانتهى منها ليلة الجمعة عاشرة ذي القعدة الحرام سنة١٣٥٠هـ وهي العمدة في تحقيقنا لهذا الكتاب ، طبعت على الحجر بحجم كبير في٩٨صفحة.

تمّ التوفيق بين نصيهما والاشارة الى ما في الطبعة الثانية من زيادات على الاولى، واستعنت بهما في تقويم النصوص، مع عدم التعرض للفروق الجزئية بينهما.

٢ـ تخريج مصادر الكتاب وضبطها واشباعها بمصادر اخرى، حيث اقتصر المصنف رحمه الله على مصادر قليلة من الخاصة كدارية الشهيد وتعليقة الوحيد والرواشح للسيد الداماد، والقوانين للميرزا القمي، وتوضيح المقال للملّا علي كني، ولب اللباب للاسترآبادي..ومن العامة تدريب الراوى للسيوطي، وقد زينتها بمصادر اخرى من الفريقين من ما وقع بيدي من مطبوعها ومخطوطها.

٣ـ التعرض لبعض الخلافات اجمالاً، ونقد بعض النصوص اشارة، وكان ذلك غالباً في مستدركات الكتاب، كما ذكرت كل ما حصلت عليه من نقود على الكتاب مع ذكر المختار فيه، وترجمة لغالب الأعلام الواردة في الكتاب، واللغات التي فصلها المصنف رحمه الله. والمذاهب التي تعرض لها.

٤ـ تذييل الكتاب بحدود مائتين وخمسين مستدركاً لكل ما يستوجبه النص أو تقتضيه ضرورة البحث ، ضمنتها ـ مئات الفوائد ـ الدرائية وغيرها وستطبع في ذيل الكتاب بعنوان: مستدركات مقباس الهداية:ويليهافهارس جامعة

أهمّها فهرست تحت عنوان: نتائج مقباس الهداية، يُعدّ حصيلة الكتاب ومجمل مصطلحاته الدرائية على غرار نتائج تنقيح المقال. بذكر كل مصطلح مع تعريف مجمل له وموارد بحثه في خلال الكتاب.

٥ـ لقد كان ـ ولازال ـ ديدن الخاصة من علماء الدراية ان يدرجوا جملة من مصطلحات العامة في هذا الفنّ، وشرح بعض اصولهم وسرد أقوالهم ومناقشة جُملة من آرائهم وكيفية الاعتماد على أسفارهم، بل: حتى يكون الناظر في هذا الكتاب والآخذ بمجامع ما فيه على بصيرة تامة في كل باب، مستغنياً عن الرجوع إلى كتاب من كتب العامة والخاصة ـ على حدّ تعبير المرحوم الدربندي في درايته:٣٠ ـ خطي ـ،فكان أن سايرت القوم وما شيتهم فراجعت جملة من مصادر العامة وذلك لما وجدت في بعضها من فوائد لا غنى للمحدّث عنها زيادة للبصيرة وتنويراً للطريق خصوصاً وإنّا نعتمد على كتبهم في مقام النقض والإبرام والاحتجاج والإلتزام .. ولذا لزم معرفة مصطلحاتهم ومبانيهم، مع أنا قد تفرّدنا بمباحث درائية خاصة سنتعرض لها في ما بعد تحت عنوان: الشيعة والدراية.

وثمّة جملة أُمور وفوائد ذكرناها ـ وإن لم تكن بتلك المثابة ـ إلاّ أنّه مع ذلك مما تزيد بصيرة البصير بها وحذاقة المستنير، مع المحاولة في جمع اكبر كمية من المصطلحات المتداولة عندهم مما تغنى عن الرجوع الى سائر كتبهم ومصنفاتهم، مما لا تجده في كتاب كتب في هذا الفن احاطة وسعة واستيعاباً.

٦ـ كان ان تمخض من تحقيق كتابنا هذا كتابين مهمين، سيخرجان مستقلّين بإذن الله بُدِئا مستدركاً لهذا الكتاب ثم اَنَّ لي أن أفردهما بالتأليف وأُوسّع فيهما.

أحدهما: معجم الرموز والاشارات ـ وسيطبع قريباً.

ثانيهما: مصباح الهداية في علماء الدراية، جمعت فيه جملة من الأعلام عند الخاصة ومؤلفاتهم مِنْ مَن كتب في هذا الفنّ وصنّف فيه كتاباً مستقلاً أو

رسالة على غرار كتاب شيخنا الطهراني: مصفّى المقال في علماء الرجال، حيث لم أحظ بمن ألّف فيهما.

ولا يسعني استيفاء الحديث عن الحديث في هذه العجالة، والحديث ذو شجون، إذ لنا عودة له وعليه في: نشأته..أهميّته..علومه..تدوينه..أُصوله..فقه الحديث..رجالاته..مصنّفاته..مجاميعه.

وذلك في مقدّمة مستدركاتنا على هذا الكتاب بحوّل الله ومنّه.

هذا وأملي بالله سبحانه وباوليائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين أن يجعل عملي خالصاً له مرضياً عندهم، راجياً من اساتذتي الكرام وأعزتي وإخواني تزويدي بملاحظاتهم ونظراتهم البناءة ، شاكراً لهم سلفاً لطفهم واهتمامهم.

كما لا يفوتني شكر الأعلام العلماء والإخوان الأفاضل من أعضاء مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث وغيرهم ممن حثني على تحقيق الكتاب أو أعانني على تصحيحه ومقابلته أو شجّعني على إخراجه بحلّته الجديدة، سائلا المولى عزّ اسمه لهم ولنا دوام التوفيق والتأييد والسؤدد..وحسن العاقبة.

وما توفيق إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

وهو حسبنا ونعم الوكيل

محمد رضا المامقاني

المصنف (قدس سره) :
في سطور .....

الشيخ عبدالله المامقاني[1]

(١٢٩٠ ـ ١٣٥١ هـ)

(١٨٧٣ ـ ١٩٣٣ م)

... بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبدالله بن المولى محمد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني النجفي الغروي .

---

(١) ذكرنا له ترجمة ضافية جداً ضمن تحقيقنا لكتابه « مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني » (قدس سره) ، ولا زال لم يطبع ، وقد ترجم نفسه في خاتمة الكتاب بعد ترجمته لأبيه الشيخ محمد حسن وجدّه الشيخ عبد الله (رحمهما الله) ،واستدركنا على كلا الترجمتين ، بما عثرنا عليه في كتب التراجم والموسوعات الرجالية من حياة الأسرة ومولدهم ،وأساتذتهم ، وتلامذتهم ، والمجازون منهم ، والمجيزين لهم ـ مع ترجمة لكل منهم ـ ثم مؤلفاتهم ومكتبتهم وأسفارهم . . وغير ذلك ، وقد ترجم المصنف (رحمه الله) نفسه الزكية ـ كما هو ديدن الرجاليين ـ في موسوعته الرجالية : تنقيح المقال في علم الرجال : ٢/٢٠٨ ـ ٢١١،وقد لخصنا هذه الترجمة منها غالباً ، وقد ترجمه أيضاً كل من عاصره أو تأخر عنه .

انظر : معارف الرجال ـ الشيخ محمد حرز الدين ـ : ٢/٢٠ ، الأعلام =

كان عالماً عاملاً ، فقيهاً جامعاً ، أديباً كاملاً ، محدثاً اصولياً ، رجالياً فطحلاً ، ورعاً تقياً ، حاوي للفروع والأصول ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، ذا كمالات نفسية وأخلاق قدسية . . قيل فيه هذا وغيره من كل من عرفه أو عرّفه .

كان مرجعاً لجمع كبير من الشيعة ، حاز قصب السبق على من عاصره وقارنه ، وكان يعدّ من كبار أئمة التقليد والفتيا . . مع قصر عمره وكثرة الفطاحل في زمانه .

ولد ـ طاب رمسه ـ في حاضرة العالم الإسلامي ـ النجف الأشرف ـ بين الظهرين خامس عشر شهر ربيع الأول من سنة

= ـ خير الدين الزركلي ـ: ٤/٧٩ و ٤/١٣٣ ، معجم المؤلفين : ٦/١١٦ ، ماضي النجف وحاضرها ـ الشيخ جعفر محبوبة ـ :٣/٢٥٥ ، معجم رجال الفكر ـ الشيخ محمد هادي الأميني ـ :٣٩٥ ، الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي ـ :٣/٦ ـ ١١٥ ، معجم المؤلفين العراقيين : ٢/٣٣٢ ، ريحانة الأدب ـ المدرس التبريزي ـ :٣/٣ ـ ٤٣٠ ، مصفى المقال ـ آغا بزرك الطهراني ـ :١٣٨، شخصية الشيخ الأنصاري ـ الشيخ الأنصاري ـ :٣٧٦ ـ فارسي ـ، طبقات الشيعة ـ نقباء البشر ـ آغا بزرك الطهراني ـ :٣/١١٩٦ وما بعدها ، المآثر والآثار ـ المراغي ـ: ١٤٨ ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ـ آغا بزرك الطهراني ـ :١/١٢٠ و٥٢٨ ، ٣/٤٤٧ ، ٤/٤٦٦ ، ٥/٢١٥ و٢١٦ ، ٦/١٤٩ ، ٨/٧٧ و١٣٧ ، ١٠/١٢٧ ، ١٢/١٨ و٣٤٩ ، ١٣/١٥٧ ، و٢٨٦ ، ١٦/٣٤٦ ، ١٧/١٦١ ، ١٨/١١ و٣٦ ، ٢٠/٢٢٩ و٢٣٠ و٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٢٣/١٥٩ ، ٢٤/٤٨ ، ٢٥/١٧٣ .

ألف ومائتين وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحية .

تعلم القرآن الكريم وهو ابن الخامسة ، وبعد ختمه بدأ بدراسة المقدمات المتداولة آنذاك على يد والده قدس سره ، والشيخ هاشم الأرونقي الملكي في سنتين وخمسة أشهر بلا تعطيل ولا وقفة إلا يوم عاشوراء ، ثم درس القوانين في الأصول ، والرياض في الفقه عند المولى غلام حسين الدربندي ، ثم درس الرسائل والمكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري على المحقق الشيخ حسن الخراساني ، ثم حضر أبحاث والده العلامة أعلى الله مقامه في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٣٠٨ هـ ، وهو ابن الثامنة عشرة سنة .

مؤلفاته :

١ ـ منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام ـ للمحقق الحلي ـ . وهو باكورة مؤلفاته ، إذ بدأ بتأليفه في شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٠٩ هـ ، ويُعدّ من أكبر الموسوعات الفقهية التي عرفتها الطائفة الشيعية ، شرع أولاً في شرح كتاب الديات من الشرائع في مجلدين ، ثم كتاب النكاح في مجلدين أيضاً . . وهكذا[١] ، واتمّ الشرح في ثلاث وستين مجلداً

---

(١) قال . . وكنت اكلّ من طول المطالعة وينحبس صدري ، حتى شُكي عند الوالد (قدس سره) خوفاً عليّ ، فكان أن التجئت إلى شيخي الشيخ حسن الميرزا (رحمه الله) فأمرني بالتأليف والتصنيف دفعاً للكسل وطلباً للتنوع ، =

كبيراً[١] ، وقد ذكر في كتاب مخزن المعاني تأريخ بدءه لكل مجلد وختمه[٢] .

وقد طبع منه بعض المجلدات في زمان المؤلف ، ولا زال الباقي منه مخطوطاً في مكتبة الأُسرة في مقبرتهم في النجف الأشرف .

= ولم أكن حينذاك قد حررت سوىٰ بعض أبحاث سيدي الوالد ـ أعلى الله مقامه ـ في الأُصول والفقه ، وكانت لي رهبة من التصنيف ، وكان أن شرعت بالفقه امتثالاً لأمره في ذاك ، في الديات ـ لما هو معروف من شرع منه تمّ تصنيفه ـ فكان أول كتاب لي هو شرح على ديات شرائع الإسلام للمحقق (قدس سره) مسمياً إياه . . . وذاك في شهر جمادى الثاني من سنة ألف وثلاثمائة وتسعة في أيام التعطيل ، وبتحرير تقريرات بحث الوالد (قدس سره) في أيام التحصيل . . إلى آخره .

(١) قال في تنقيح المقال : ٢/٢٠٨ : تحت رقم ٧٠٣٨ . . والأسف كلّ الأسف على سرقة بعض من لا مروة له نيفاً وعشرين مجلداً واتلافه لها وبقاء النسخة ناقصة ، وانكسار خاطري الموجب لعدم التمكن من تحرير الناقص مرة أخرى إلا مقدار أربع مجلدات من الصلاة بالاستقلال ، ويسير من تعليق أول الطهارة ، ويسير من الغصب والحدود ، وعمدة الأسف على أن المسروق من المقامات المهمة ، كتعليقي على كتاب الطهارة والصلاة من ذرايع الأحلام للوالد العلامة (قدس سره) . . . إلى آخره .

(٢) قال (رحمه الله) : وكنت زمان اشتغالي بهذا الكتاب مقتصراً بالواجب من العبادات وبقدر الضرورة من النوم والأكل ، حتى اني في جملة من الأيام لم أكن أتفرغ للغذاء . . .

أقول : الموجود من هذا الكتاب فعلاً في مكتبة المقبرة للأسرة في النجف الأشرف ثلاث وستون مجلداً عدا ما فقد منها،ولعله يعّد أكبر موسوعة فقهية شيعية عرفها العالم الإسلامي .

٢ ـ مطارح الافهام في مباني الأحكام ، في الأُصول ، قال طاب رمسه : اقتصرت فيه على ما يحتاج إليه في الفقه واعرضت عن التطويلات الخالية عن الفائدة ، والتشكيكات التي ليست لها عائدة .

ألّفه بعد إتمامه لكتاب الديات من منتهى المقاصد وبعد شروعه بكتاب النكاح ، في تسعة أشهر ، طبع في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ، في زمان حياته .

٣ ـ تقريرات بحث والده الشيخ محمد حسن (قدس سرهما) في الفقه .

٤ ـ تقريرات بحث والده الشيخ محمد حسن (قدس سرهما) في الأُصول ، وكلاهما مخطوط في مقبرة الأُسرة .

٥ ـ هداية الأنام في أموال الإمام (عليه السلام) ، رسالة فرغ منها سلخ شهر رمضان من سنة ١٣١٩ هـ ، طبعت في تبريز في سنة ١٣٢٠ هـ .

٦ ـ تحفة الصفوة في أحكام الحبوة ، طبعت في تبريز سنة ١٣٢٨ هـ ، وجدّد طبعها شيخنا الوالد (دام ظله) بالاوفست سنة ١٤٠٠ هـ .

٧ ـ نهاية المقال في تكملة غاية الآمال ، تعليقة على الخيارات للشيخ المحقق الأنصاري (قدس سره) ، طبع في النجف الأشرف في مجلد ، ثم جدد طبعها بالاوفست .

٨ ـ القلائد الثمينة على الرسائل الست السنية ، وهي

الرسائل الستّ الملحقة بالمكاسب للشيخ الأنصاري : التقية ، العدالة ، القضاء عن الميت ، المواسعة والمضايقة ، من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، ورسالة نفي الضرر ـ طبعت ملحقاً بالكتاب السالف .

٩ ـ مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين ، ضمنها فروع فقهية كثيرة ، قيل : لم يصنف مثله إلى الآن في كثرة الفروع ، فرغ منه ما بين الطلوعين من يوم مبعث النبي الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وآله من سنة ١٣٢٧ هـ . طبع في النجف الأشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ على الحجر ، ثم أعيد طبعه بالاوفست من قبل مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في قم في مطبعة خيام .

١٠ ـ مقباس الهداية في علم الدراية ، وهو كتابنا الحاضر ، فرغ منه في الثاني والعشرين من محرم الحرام ، سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين ، وطبع مستقلاً ، ثم أعاد النظر فيه وأضاف عليه ، وطبع ملحقاً بالجزء الثالث من كتابه تنقيح المقال في علم الرجال .

١١ ـ الاثني عشرية ،تتضمن اثني عشر رسالة ، هدية إلى الأئمة الاثني عشر ، طبعت في النجف الأشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ ، والرسائل هي :

رسالة وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات .

١٢ ـ رسالة مجمع الدرر في مسائل اثني عشر .

١٣ ـ رسالة المسائل الأربعين العاملية .

١٤ ـ رسالة المسائل الخوئية .

١٥ ـ رسالة في المسافرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت .

١٦ ـ رسالة عدم إيراث العقد والوطء لذات البعل شبهة حرمتها عليه أبداً .

١٧ ـ رسالة المسألة الجيلانية ، تتضمن المحاكمة بين علمين من المعاصرين في فرع فقهي وهو عدم إرث الزوجة من الأراضي ، طبعت أخيراً ضمن كتاب (صيانة الابانة) ،وقد قمت بتحقيقها وتصحيحها بدون اسم .

١٨ ـ رسالة كشف الريب والسوء عن إغناء كل غسل عن الوضوء .

١٩ ـ رسالة في اقرار بعض الورثة بدين وإنكار الباقين .

٢٠ ـ رسالة كشف الأستار في وجوب الغسل على الكفار .

٢١ ـ رسالة غاية المسئول (السؤول) في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول ، طبعت في ذيل كتاب تحفة الصفوة في أحكام الحبوة أخيراً ، بالاوفست .

٢٢ ـ رسالة مخزن اللآلي في فروع العلم الإجمالي مع

حواشي جديدة لم تكن عليها في الطبعة الأولى[١] .

هـذه الرسـائل الاثنى عشـر ، وقد قمت بتحقيق أكثـرها ، ولعل الله يوفقنا لطبعها ونشرها .

٢٣ ـ رسـالة مـرآة الرشـاد في الوصيـة للأحبـة والأولاد ، طبعت في واحـد وعشـرين صفحـة على الحجـر حجم كبيـر في مقـدمة كتـاب مرآة الكمـال ، ثم قام الشيـخ الوالـد (دام ظله) بتحقيقها وطبعها ، وقد جدّد طبعها أربع مرات في العراق وإيران حتى هـذا التاريـخ ، مع طبـاعـة أوفست لهـا ،وجـدّد طبعهـا في بيروت ، وترجم أكثر من مرة إلى الفارسية .

٢٤ ـ كتاب مرآة الكمال لمن رام درك مصالـح (صالـح) الأعمـال ، في الآداب والسنن ، في مـجلد ، فـرغ منـه في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنـة ١٣٣٥هـ ،وهو سفـر جليـل وكتـاب قيم ، أودعه شيخنـا الجد (قـدس سـره) ذوقـه الفقهي الرائع ببرمجة جديدة بذكر الراجح والمرجوح للمكلفين من قبـل الولادة إلى ما بعد الوفاة ، وطبع هـو والرسـالة السـالفة في سنـة ١٣٤٧ هـ .

وقام الشيخ الوالد (دام بقاه) بتحقيقه في أربـع مجلدات ، طبع منها المجلد الأول ، ثم جـدّد النظر فيـه ولا زال قيدالتحقيق، وسيصدر قريباً بإذن الله .

---

(١) طبعت مرتان ، تارة ضمن الاثنا عشرية وفيها زيادات وحواشٍ ، وأخرى مع رسالة إزاحة الوسواس .

٢٥ ـ رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني (قدس سره) طبع في آخر مقباس الهداية في سنة ١٣٤٥ هـ .

٢٦ ـ رسالة الجمع بين فاطميتين في النكاح .

٢٧ ـ رسالة في أحكام العزل عن الحرة الدائمة وغيرها .

٢٨ ـ رسالة إرشاد المتبصرين ، فقه على ترتيب تبصرة العلامة الحلي (قدس سره) .

٢٩ ـ رسالة المسائل البصرية ، تتضمن السؤال والجواب عن مائتين وخمس وثمانين مسألة من المسائل المهمة .

٣٠ ـ رسالة وسيلة التقىٰ في حواشٍ على العروة الوثقىٰ ، على ترتيب حسن ابتكره رحمه الله وتبعه من عاصره عليه .

٣١ ـ رسالة السيف البتار في دفع شبهات الكفار ، في الكلام وإثبات أصول الدين وجملة من فروع الأصول .

٣٢ ـ ترجمة رسالة السيف البتار السالفة .

٣٣ ـ رسالة إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة ، طبع مع الطبعة الأولى لكتاب مخزن اللآلي .

٣٤ ـ الدر المنضود في صيغ الإيقاعات والعقود .

٣٥ ـ أرجوزة الدّر المنضود ـ السالفة ـ في نيف وألف بيت .

٣٦ ـ تنقيح المقال في علم الرجال ، ولنا حديث مسهب

عنه في أوله ، حيث هو قيد التحقيق من قبل شيخنا الـوالد (دام ظله) .

٣٧ ـ نتائج التنقيح ـ فهرست لرجالات التنقيح مع خلاصة من ما حكم به في الترجمة ، طبع في أول التنقيح .

٣٨ ـ سراج الشيعة ، ترجمة لكتابه مرآة الكمال ـ بتصـرف واختصار ـ طبع مكرراً في النجف وتبريز وطهران ، على الحجـر والحروف والأوفست .

٣٩ ـ تحفـة الخيرة في أحكـام الحـج والعمـرة ، فـارسي مبسوط .

٤٠ ـ منهـج الـرشـاد ، سؤال وجـواب ، فـارسي ، في العبادات وغيرها ، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٠هـ .

٤١ ـ سؤال وجـواب ـ مسائـل فقهيـة أخـرى ، فـارسي ، مبسوط ، طبع في تبريز سنة ١٣٢١ هـ .

٤٢ ـ رسـالة منـاسك الحـج ، وسيط ، عربي ، طبـع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٤هـ .

٤٣ ـ رسالة منـاسك الحـج ، وسيط ، فارسي ، طبـع مع الأول في كتاب واحد .

٤٤ ـ مناسك حج ، صغير ، فارسي ، طبع في تبريز سنـة ١٣٣٨ هـ .

٤٥ ـ مناسك حج ، صغير ، عربي ، طبع في النجف الأشرف .

٤٦ ـ حواشٍ على جامع عباسي ـ للشيخ البهائي ـ طبع مع المتن .

٤٧ ـ حواشٍ عديدة على جملة من الرسائل العربية والفارسية كذخيرة الصالحين ومنتخب المسائل ومجمع المسائل وصيغ العقود ـ الفارسي للفاضل الريحاني ـ وغيرها .

٤٨ ـ كراريس في علوم الحروف والأعداد والفوائد الرجالية ـ غير مطبوع ـ والفوائد الطبية ، وصحائف في العلوم الغريبة والكيمياء .

قال (رحمه الله) في التنقيح : ٢ / ٢١٠ : . . . ولو جمع جميع ما حررته لعدل الجواهر ثلاث مرات ، والحمد لله تعالى على هذه النعمة العظمى . . إلى آخره .

لقد منح من قبل والده المعظم ـ (قدس سره) ـ اجازة الاجتهاد مراراً ، كما وأجيز بالرواية منه ـ (طاب رمسه) ـ ومشايخ الشيخ الكبير (رحمه الله) ثلاث هم :

١ ـ الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل الطهراني : بطرقه المسطورة في مواقع النجوم لشيخنا النوري (طاب رمسه) . وأشار لها المصنف في خاتمة كتابه هذا .

٢ ـ الشيخ مرتضى الأنصاري ـ أستاذه ـ .

٣ ـ السيد حسين الكوه كمرئي ـ أستاذه ـ .

كما ولشيخنا الجد طريق آخر وهو ما رواه عن شيخه وأستاذه الشيخ حسن الخراساني (الميرزا) عن الفاضل الايرواني عن شريف العلماء . وسيأتي ذكره في آخر هذا الكتاب مجملاً .

أما أسفار الشيخ ' وتلامذته ، ومحل صلاته ودرسه وغير ذلك فقد بسطنا الكلام فيها في تحقيقنا على كتابه : مخزن المعاني ، فلاحظ هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير والصلوة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير سيما ابن عمه وصهره ووصيه اباشبر وشبير والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا الذين هم اعوان الشرع المنير **وبعد** فيقول الفقير الى ربه الغنى **عبد الله المامقاني** عفى عنه ربه ابن الشيخ قدس سره انه لما كان علم الدراية والرجال من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولى الفهم والاعتبار وصارا فى ازمنتنا مهجورين بالمرة حتى لا تكاد تجد بهما خبيرا وبنكاتهما بصيرا بل صارا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة رايت من الفرض اللازم على تعينا تصنيف كتابين فيهما جامعين لهما باحثين عنهما وافيين بشتاتهما كافيين لمن طلبهما كاشفين عن غوامضهما مبينين لدقائقهما موضحين لحقائقهما مع اختلال البال وتشتت الفكر والخيال وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار وانى وان لم اكن من فرسان هذا الميدان وابطال هذا المجال الا ان النوبة قد انتهت الى من قحط الرجال وتعين الفرض على من فقد اهل الكمال وحيث قد كثر خلط مطالب احد العلمين بالآخر وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية فى كتب الرجال وكان ذلك غير محمود العاقبة لادائه الى خلط احدهما بالآخر بمرور الايام والازمنة التزمت بالتميز بينهما وقدمت التصنيف فى علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال وسميته **بمقباس الهداية** فى علم الدراية وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففى بيان حقيقته وموضوعه وغايته **اما الاول** فهو ان الدراية فى اللغة هو العلم كما صرح به جمع كثير من اهل اللغة يقال دريته علمته ومنه دريت به ادرى دريا ودرية بفتح الدالين كما هو المشهور بينهم ويكسران ايضا كما حكى عن اللحيانى وعن نسخ الصحاح ضبط درية بالضم ويقال ايضا دريته دريا بالكسر وتحركه

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى للكتاب.

ومنها الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن علي البلادي
عن شيخهما الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي عن الشيخ سليمان بن علي الشاخوري عن الشيخ علي بن سليمان المقدمي
البحراني عن شيخه الشيخ بهاء الدين عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي عن الشهيد الثاني قده عمن عرفت وروى الشيخ
سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم المعروف بالمحقق البحراني ايضا عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد يوسف عن ابيه عن
الشيخ علي بن الشيخ سليمان المتقدم وروى الشيخ احمد المذكور ايضا عن السيد محمد مؤمن الاسترابادي صاحب كتاب الرجعة عن
السيد نور الدين عن اخويه احدهما لابيه وهو صاحب المدارك والآخر لامه وهو صاحب المعالم عن جماعة منهم المحقق
الورع الاردبيلي ومنهم والد صاحب المدارك السيد علي ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد وللشيخ سليمان الماحوزي
طرق اخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف للعلامة الطباطبائي قده طرق اخر ايضا غير ما سطرنا مذكورة في اجازاته
ولشيخ شيخنا الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق اخر الى العلامة الطباطبائي رحمه الله
احدها ما عن الشيخ الاجل الاعظم استاد الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عن شيخه الاكبر الشيخ جعفر
وشيخه السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة عن العلامة الطباطبائي ثانيها ما عن الشيخ الورع التقي الشيخ
عبد العلي الرشتي عن العلامة الطباطبائي وهو اقرب طرقه اليه ثالثها ما عن الشيخ رضا عن جده ابي امه السيد
جواد العاملي عن العلامة الطباطبائي رابعها ما عن السيد محمد بن المرحوم السيد جواد العاملي عن ابيه عن العلامة
الطباطبائي ولشيخ شيخنا المتقدم ذكره ايضا طريق آخر الى المولى المحقق البهبهاني وهو ما عن الشيخ الاجل العالم
العلم العلامة الشيخ مرتضى الانصاري عن شيخيه العالمين العاملين السيد محمد المجاهد في سبيل الله صاحب المناهل
والمفاتيح والشيخ الاجل شريف العلماء وكلاهما عن السيد السند الحبر المعتمد نادرة الزمان صاحب رياض المسائل
عن المولى المحقق البهبهاني ولشيخنا الوالد العلامة انار الله برهانه طريقان آخران احدهما ما عن الشيخ المحقق مرتضى
الانصاري عن شيخيه المذكورين والآخر ما عن شيخه السيد الاجل السيد حسين التبريزي الكوه كمري عن شيخه شريف
العلماء عن صاحب الرياض قده ونحن نروي بحمد الله تعالى بطرقي كل من تأخر من مشايخنا كتب من تقدم عليهم في كل طبقة
ومروياته ومصنفاته ومجازاته وجملة من كتب المخالفين ورواياتهم وسائر كتب العلوم بالوجه المرسوم هذا آخر ما
اردنا ايراده في هذا الكتاب والحمد لله تعالى على ان وفقنا للاتمام والصلاة والسلام على محمد خير الانام وآله الغر الكرام
وقد انتهى الحال به الى هنا اول الربيع الاخير من ليلة الجمعة الثالث والعشرين من شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة و[illegible]

الصفحة الأخيرة من الطبعة الأولى للكتاب.

هذا كتاب مقباس الهداية في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير سيما ابن عمه وصهره ووصيه والشبر والشبير والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة أحاديثنا الذين هم أعوان الشرع المنير **وبعد** فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني **عبد الله المامقاني** عفي عنه وعن أبيه الشيخ قدس سره لما كان علما الدراية والرجال من العلوم التي يتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند أولي الفهم والاعتبار وصارا في زمننا مهجورين بالمرة حتى لا تكاد تجد بهما خبيرا وبنكاتهما بصيرا بل صارا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة رأيت من الفرض اللازم علي عينا تصنيف كتابين فيهما جامعين لهما باحثين عنهما وافيين بشتاتهما كافيين لمن طلبهما كاشفين عن غوامضهما مبينين لدقائقهما موضحين لحقائقهما مع اختلال البال وتشتت الفكر والخيال وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار ولكن وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان وأبطال هذا المجال إلا أن النوبة لما انتهت إلي من قحط الرجال وتعين الفرض علي من فقد أهل الكمال وحيث قد كثر خلط طلبة أحد العلمين بالآخر وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية في كتب الرجال وكان ذلك غير محمود العاقبة لأدائه إلى خلط أحدهما بالآخر بمرور الأيام والأزمنة لزمت التمييز بينهما وقدمت التصنيف في علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال وسميته **بمقباس الهداية** في علم الدراية وفيه مقدمة وفصول وخاتمة

أما المقدمة ففي بيان حقيقته وموضوعه وغايته **أما الأول** فهو أن الدراية في اللغة هو العلم كما صرح به جمع كثير من أهل اللغة يقال دريته علمته ومنه دريت به أدري دريا ودرية بفتح الدالين كما هو المشهور بينهم ويكسر أيضا كما حكي عن اللحياني وعن نسخ الصحاح ضبط درية بالفتح ويقال دريته ودريت به دريا بالكسر ودراية بالكسر وحكي عن الصاغاني دريته دريا بفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء على وزن حلي وصرح جماعة كثير من أهل اللغة بترادف العلم والدراية وعن التوشيح وغيره أن الدراية أخص من العلم ولعل الملحوظ فيه على أن الدري يكون فيما سبقه شك ولما قيل من أن الدري يستعمل بمعنى العلم المضطرب من الجهل وعلى التقديرين فلا يطلق على الله تعالى لعدم تعقل سبق الشك ولا الجهل منه تعالى ويعدى بالهمزة فيقال أدراه أي أعلمه ومنه قوله تعالى ولا أدراكم به فأما من قرأ بالهمزة فقد لحن وقال الجوهري إن الوجه فيه ترك الهمزة وكيف كان فأصل الدراية العلم مطلقا أو بعد الشك ونقل هنا إلى علم أصول الحديث وخص به اصطلاحا ولذلك ساغ بعد صيرورته علما لهذا العلم إضافة العلم إليه وإلا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه وقد عرف في الاصطلاح بأنه علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود وعرفه الشهيد الثاني ره في بداية الدراية وغيره شيخنا البهائي ره في الوجيزة بأنه علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله وهذا أجود من سابقه لأن كيفية التحمل وآداب النقل من مسائل هذا العلم وإدراجهما في قوله ما يحتاج إليه في تعريف الأول يحتاج إلى تكلف ثم إن العلم جنس يدخل فيه جميع العلوم وبقوله يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال فإنه داخل في التعريف لأنه أيضا يبحث فيه عن سند الحديث اللهم إلا أن يقال إن المراد بالسند في التعريفين المزبورين هو طريق الحديث مجموعا أي جملة رواته فالدراية هو الباحث عن أحوال السند الذي هو المجموع من حيث أنه مجموع بمعنى البحث الإجمالي كقولهم إن رجال السند إن كانوا عدولا فالخبر صحيح مقبول ونحو ذلك بخلاف علم الرجال فإنه الباحث عن أحوال آحاد رواة السند على وجه التفصيل وبعبارة أخرى علم الرجال يبحث فيه بحثا صغرويا بخلاف علم الدراية فإنه يبحث فيه بحثا كبرويا إذ يستعلم منه أنه كلما كانت الرواة بصفة كذا فالحكم كذا وعلى هذا فبينهما تباين ويشهد بما ذكرناه أنهم قد أخذوا في تعريف الدراية لفظ السند الذي هو اسم للمجموع من حيث هو مجموع وفي تعريف الرجال رواة السند لا يقال إنه مع ذلك يصدق على البحث في أحوال رجال السند أنه بحث عن سند الحديث لأنا نقول إن البحث الإجمالي بالمعنى المتقدم يمكن دعوى عدم صدق البحث عن السند عليه فإن المتبادر منه هو البحث تفصيلا ومن حيث الصغرى والبحث الإجمالي إنما يرجع إلى بيان الكبرى بعد الفراغ عن معرفة أحوال السند فهو بحث عن بعض الأحوال اللاحقة بواسطة السند لا أنه بحث عن السند والظاهر من التعريف هو البحث عن السند بعنوان أنه سند وذلك يختص بالدراية وإنما البحث في الرجال عن الآحاد دون المجموع الذي لا يطلق السند إلا عليه ولذا يضاف عند إرادة الآحاد لفظ الرجال فيقال رجال السند فتدبر

وأما الثاني فهو أن موضوع هذا العلم هو السند والمتن لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه والمبحوث عنها هنا هو عوارض السند والمتن وأوصافهما وما ذكرنا أولى مما في بداية الدراية وغيره من أن موضوعه هو الراوي والمروي ضرورة أن الراوي يطلق على آحاد رجال السند وهو موضوع علم الرجال دون الدراية وأضعف منه ما ذكره بعضهم من أن موضوع هذا العلم هو المروي وموضوع علم الرجال الراوي فلا وجه له لأن البحث في هذا العلم كما يقع عن المروي وهو المتن كذا يقع عن الراوي أيضا باعتبار البحث عن السند الذي هو مشتمل على جمع من الرواة فإن المروي لا يكون صحيحا وحسنا وموثقا وضعيفا ونحو ذلك وإنما يتصف بذلك سند المروي كما هو ظاهر **وأما الثالث** فهو أن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به والمردود ليجتنب منه ولم يقع خلاف بين الأصحاب في الحاجة إلى هذا العلم مثل ما وقع في الحاجة إلى علم الرجال وعدمها ولعله لأجل وضوح الحاجة

إلى أكثر

الصفحة الأولى من الطبعة الثانية للكتاب.

في المصاهرتين بآل الأمير رجال بحر العلوم قدّه

صاحب المناهل والمفاتيح والشيخ الأجل شريف العلماء وكلاهما عن السيد السند والحبر المعتمد نادرة الزمان صاحب رياض المسائل عن المولى المحقق البهبهاني
رحمهم الله ولشيخنا الوالد العلامة أنار الله برهانه طريقان آخران أحدهما عن الشيخ المحقق مرتضى الأنصاري عن شيخيه المذكورين والآخر عن شيخه السيد
الأجل السيد حسين التبريزي الكوه كمري عن شيخه شريف العلماء عن صاحب الرياض ونحن نروي بحمد الله تعالى بطرق كل متأخر من مشايخنا كتب من تقدم
عليهم في كل طبقة ومروياته ومصنفاته ومجازاته وجملة من كتب المخالفين ورواياتهم وسائر كتب العلوم بالوجه المرسوم هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب
والحمد لله تعالى على أن وفقنا للإتمام والصلوة والسلام على محمد خير الأنام وآله الغرّ الكرام وقد انتهى الحال بي إلى هنا أول الربع الأخير من ليلة الجمعة
الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ألف وثلثمائة وثلث وثلثين

قد آل الأمر بي في إعادة النظر في جملة من مواضع هذا الكتاب وإضافة جملة من المطالب إلى هنا في الثلث الأخير من ليلة الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف
وثلثمائة وخمسين هجرية على مهاجرها وآله الآلاف الصلوة والسلام والتحية واللعنة على أعدائهم عدد ما في علم الله تعالى في كل صباح ومساء آمين

لا يخفى عليك أنا قد أشرنا في أواخر المقام الثاني من الجهة السادسة من الفصل السادس من هذا الكتاب إلى شرح العلامة الطباطبائي قده لحال جملة من البيوت تحت
عنوان آل فلان وبني فلان ووعدنا أن نطبعه عقيب هذا الكتاب فها نحن موفون بما وعدنا قال قدس الله سره العزيز

الصفحة الأخيرة من الطبعة الثانية للكتاب.

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير ، والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير ، وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير ، لا سيما ابن عمه وصهره ووصيه أبا شبر وشبير ، والرحمة والرضوان على فقهائنا ، ورواة أحاديثنا ، الذين هم أعوان الشرع المنير .

وبعـــد :

فيقول الفقير إلى ربه الغني **عبد الله المامقاني** (عفا عنه ربه)ابن الشيخ (قدس سره) أنه لما كان علما[1] الدراية[2]

---

(١) في الطبعة الاولى : علم ، وما ذكر أصح .

(٢) ويقال له عند علماء الحديث ـ من الفريقين ـ : علم الحديث ، مصطلح الحديث ، علوم الحديث ، اصول الحديث ، قواعد الحديث ، وعلم الإسناد وغير ذلك ، وكلها أسماء لمسمى واحد .

لاحظ : دراية الشهيد ، الكفاية : ٣ ، قواعد اصول الحديث : ٥ . اختصار علوم الحديث : ١٨ ، كشف الظنون : ١ : ٦٣٦ ـ ٦٤١ و . . غيرها .

والعجب من قول الدربندي في درايته : ١ ـ خطي ـ : . . وقد يستفاد من كلام =

والرجال[١] من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولي الفهم والاعتبار، وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرة. حتى لا تكاد تجد بهما خبيراً، وبنكاتهما بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة، والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما، مبيِّنين لدقائقهما، موضحين لحقائقهما، مع اختلال البال، وتشتت الفكر والخيال، وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار.

وإني وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان، وأبطال هذا المجال،

= جمع أن علمي الرجال والدراية يطلق عليهما: علم أُصول الحديث، وهكذا علم الإسناد... ثم قال: وبالجملة، فإنا نخص علمي الإسناد وهكذا علم اصول الحديث بعلم الدراية.!

والأعجب ما ذكره التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ٣١١ من أن علم الدراية ـ بكسر الدال وبالراء المهملة ـ هو علم الفقه واصول الفقه. وقال في المجلد الأول: ٤١ في تعريف علم الفقه: ويسمى هو وعلم اصول الفقه بعلم الدراية أيضاً!، ولم أجد من تابعه على ذلك وإن حكاه عن مجمع السلوك.

(١) وعرّف بأنه: ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط القبول للخبر وعدمه، وهو أولىٰ من قولهم في تعريفه: العلم الذي وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً.

وقد فصل البحث شيخنا المصنف أعلى الله مقامه في فوائده الرجالية المطبوعة في مقدمة موسوعته: تنقيح المقال، في الفائدة الاولى، تعريف علم الرجال وفرقه عن علم الدراية، ولاحظ مقدمة رجال أبي علي، وتوضيح المقال: ٢، وغالب الفوائد الرجالية.

إلا أن النوبة قد انتهت إليّ من قحط الرجال ، وتعيّن الفرض عليّ من فقد أهل الكمال ، وحيث قد كثر خلط مطالب أحد العلمين بالآخر ، وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية في كتب الرجال ، وكـان ذلك غير محمود العاقبة ، لأدائه إلى خلط أحدهما بـالآخر بمـرور الأيام والأزمنة،التزمت بالتمييز بينهما،وقدمت التصنيف في علم الدارية لتقدّمه طبعا على علم الرجال(١) ، وسميته بـ :

مِقْبَاسُ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

وَفِيهِ

مُقَدِّمَةٌ وَفُصُولٌ وَخَاتِمَةٌ...

(١) يظهر وجه التقدم الطبعي من ماخُذ به كل منهما وميزا به ، فراجع . .

أما المقدمة :

ففي بيان حقيقته ، وموضوعه ، وغايته :

أما الأول :

فهو أن الدراية في اللغة هو : العلم ، كما صرح به جمع كثير من أهل اللغة[1] ، يقال : دَرَيْتُه عَلِمْتُه ، ومنه دَرَيْتُ بِه أَدْري دَرْياً ، ودَرَيْتَ[2] - بفتح الدالين - كما هو المشهور بينهم ، ويكسران أيضاً ، كما حُكي عن اللحياني[3] ، وعن نسخ الصحاح ضبط دُرْيَةً - بالضم - ويقال أيضاً دَرَيْتُهُ دِرْيانـاً - بالكسر ، ويحرك ، ودِرايةً - بالكسر - عَلِمته[4]. وعن الصاغاني[5] دَرَيْتُهُ دُرِيًّا - بضم الدال وكسر الراء

---

(١) أنظر : لسان العرب : ١٤ : ٢٥٥ ، القاموس : ٤ : ٣٢٧ ، المصباح المنير : ١ : ٢٦٣ ، مجمع البحرين : ١ : ١٣٨ وغيرها .

(٢) كذا ، والظاهر : دَرْيَةً .

(٣) هو علي بن حازم (خ. ل : حاتم) اللحياني ، من أعلام اللغة في أوائل القرن الثالث ، معاصر للفراء ، وأخذ عنه جمع كالقاسم بن سلام ، له كتاب النوادر في اللغة . أنظر : إنباه الرواة : ٢ / ٢٥٥ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٥٦ .

(٤) الصحاح : ٦ : ٢٣٣٥ .

(٥) هو رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري الصاغاني=

وتشديد الياء على وزن حُليّ .

وصريح أكثر أهل اللغة ترادف العلم والدراية[١]. وعن التوشيح وغيره أن الدراية أخص من العلم ، ولعله لما عن أبي علي من أن دَرٰى يكون فيما سبقه شك ، أو لما قيل من أن دَرٰى يستعمل بمعنى العلم بضرب من الحيلة ، وعلى التقديرين فلا يطلق على الله تعالى لعدم تعقل سبق الشك ولا الحيلة منه تعالى . ويعدى بالهمزة فيقال : اَدْرٰاهُ بِه : اعلمه . ومنه قوله تعالى ﴿ ولاَ اَدْرٰاكُمْ بِهِ ﴾[٢] فأما من قرأ بالهمزة فقد الحن[٣] وقال الجوهري : إن الوجه فيه ترك الهمزة[٤] .

وكيف كان، فأصل الدراية العلم مطلقاً ، أو بعد الشك . ونقل هنا إلى علم أُصول الحديث ، وخص به اصطلاحاً ، ولذلك ساغ بعد

= (٥٧٧ ـ ٦٥٠ هـ) محدث فقيه، قيل أعلم أهل عصره في اللغة ، له الشوارد في اللغات ، والأضداد ، ومعجم اللغة ، وغيرها . الأعلام : ٢ / ٢٣٢ ، معجم الأُدباء : ٩ / ١٨٩ ، النجوم الزاهرة : ٧ / ٢٦ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٧٩ .

(١) وكذا المعرفة . كما هو صريح غير واحد كالصحاح .
لاحظ مستدرك رقم (١) : الفرق بين الدراية والمعرفة والعلم وكذا الدراية والرواية.

(٢) يونس : ١٦ .

(٣) الصواب : لحن ـ بلا همزة ـ كما في الصحاح ومجمع البحرين. إلا أن يراد من ألحن ، أي أوقع في اللحن والاشتباه .

(٤) تاج العروس : ١٠ : ١٢٦ بألفاظ متقاربة لكل ما قيل وحكي، وانظر : صحاح الجوهري : ٦ : ٢٣٣٥ .

صيرورته علماً لهذا العلم إضافة العلم إليه،وإلا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه[١] .

وقد عُرّف في الاصطلاح بأنه : علم يبحث فيه عن متن الحديث ، وسنده[٢] وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها ، وما يحتاج إليه لِيُعرف المقبول منه من المردود ، عرّفه به الشهيد الثاني (رحمه الله)[٣] في بداية الدراية[٤] .

وعرفه شيخنا البهائي (رحمه الله)[٥] في الوجيزة بأنه : علم

---

(١) وعليه فلا يقال ـ كما قيل ـ من أن الأصح إطلاق عنوان : مصطلح الحديث دون : دراية الحديث ، لأن فهم الحديث أقرب إلى علم فقه الحديث من مصطلحه ، كذا قيل ، خصوصاً على كونه منقولاً .

(٢) البحث عن السند ليس بعنوان تشخيص الرواة كي يدخل في علم الرجال ، بل بلحاظ الإشارة إلى بيان انقسام الحديث سنداً إلى الأقسام المعروفة الآتية ، ومعرفة أحوال الرواة هنا إجمالية من جهة الضبط أو العدالةِأوغيرهما وبشكل كلي ، وهذا أحد الفروق بين علم الدراية والرجال ـ كما سيأتي ـ .

(٣) الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي الشامي الجبعي الشهير بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ) فقيه جامع ، وعالم بارع ، ألف نحو ثمانين كتاباً في علوم شتى ، أنظر خاتمة كتابنا هذا و : لؤلؤة البحرين : ٣٥ ، أعيان الشيعة : ٧ / ١٤٣ ، أمل الآمل : ١ / ٨٧ ، روضات الجنات : ٣ / ٣٧٩ وغيرها .

(٤) بداية الدراية : ٥ ،مع فرق يسير ،وكذا(في طبعة البقال : ١ / ٤٥) ، وليس فيهما قيد : السند .

(٥) الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الشهير بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ) مجتهد في غالب العلوم ، مبتكر في جملة فنون ، ترجم في خاتمة هذا=

يبحث فيه عن سند الحديث ، ومتنه وكيفية تَحَمّله ، وآداب نقله(١) .

وهذا أجود من سابقه ، لأن كيفية التحمل ، وآداب النقل ، من مسائل هذا العلم وإدراجهما في قوله : ما يحتاج إليه في تعريف البداية يحتاج إلى تكلف .

ثم إن العلم جنس يدخل فيه جميع العلوم . وبقوله « يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه » يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال، فإنّه داخل في التعريف لأنه أيضاً يبحث فيه عن سند الحديث .

اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالسند في التعريفين المزبورين هو طريق الحديث مجموعاً ـ أي جملة رواته ـ فالدراية هو الباحث عن أحوال السند الذي هو المجموع من حيث انه مجموع،بمعنى البحث الاجمالي كقولهم : إن رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح مقبول . . ونحو ذلك ، بخلاف علم الرجال فإنه الباحث عن أحوال آحاد رواة السند على وجه التفصيل .

وبعبارة اخرى : علم الرجال يبحث فيه بحثاً صغروياً ، بخلاف علم الدراية فإنه يبحث فيه بحثاً كبروياً ، إذ يستعلم منه أنه

= الكتاب ، أنظر تنقيح المقال : ٣ / ١٠٧ ، معجم رجال الحديث : ١٦ / ١٥ ، مصفى المقال ٩٤ و٤٠٤ ، وغيرها .

(١) الوجيزة : ١ ، وكذا شرحها النهاية : ٧ .

ولا يخفى أن علم الدراية يبحث عن أحوال الحديث وما يعرضه في نفسه وإن عمت إلى ما يعرضه مطلقاً ، كما صرح به غير واحد كما في توضيح المقال : ٥٠ وغيره .

كلما كانت الرواة بصفة كذا فحكمه كذا ، وعلى هذا فبينهما تباين ، ويشهد بما ذُكِرَ أنهم قد أخذوا في تعريف الدراية لفظ السند الذي هو اسم للمجموع من حيث هو مجموع ، وفي تعريف الرجال رواة السلسلة(١) .

لا يقال : إنه مع ذلك يصدق على من بحث(٢) في أحوال رجال السند أنه بحث عن سند الحديث .

لأنا نقول : إن البحث الاجمالي بالمعنى المتقدم يمكن دعوى عدم صدق البحث عن السند عليه ، فإن المتبادر منه هو البحث تفصيلاً ، ومن حيث الصغرى ، والبحث الاجمالي إنما يرجع إلى بيان التسمية بعد الفراغ عن معرفة أحوال السند فهو بحث عن بعض الأحوال اللاحقة بواسطة السند لا انه بحث عن السند ، والظاهر من التعريف

---

(١) في بيان موضوع علم الدراية والرجال والمائز بينهما فصّل المصنف قدس سره في مقدمة موسوعته الرجالية تنقيح المقال ضمن الفائدة الأولى من فوائد التنقيح : ١ : ١٧٢ ـ ١٨٥ بما لا مزيد عليه ، فلاحظ ، واجمل الكنى ـ رحمه الله ـ في درايته : ٢ ـ ٣ وغيرهما ـ وحاصله إن البحث في علم الدراية بحث إجمالي لأحوال السند للمجموع من حيث المجموع وعوارض المتن (كبروياً) ،ولكن في الرجال يبحث عن أوصاف الرواة على وجه التفصيل مدحاً أو قدحاً أي بحثاً صغروياً .
أقول : هذا، ولم أفهم وجه ما ذكره المرحوم الدربندي في درايته ـ خطي ـ : ١ ، من قوله : وقد يستفاد من كلام جمع أن علمي الرجال والدراية يطلق عليهما اصول الحديث ، وهكذا علم الإسناد . . ثم قال : وبالجملة فإنا نخص علمي (كذا) الإسناد وهكذا علم اُصول الحديث بعلم الدراية كما مرّ .

(٢) في الطبعة الاُولى من الكتاب : يصدق على البحث في . . .

هو البحث عن السند بعنوان أنه سند ، وذلك[١] يختص بالدراية ، وإنما البحث في الرجال عن الآحاد دون المجموع الذي لا يطلق السند إلا عليه ، ولذا يضاف[٢] عند إرادة الآحاد لفظُ الرجال ، فيقال : رجال السند ، فتدبر[٣] .

وأما الثاني :

فهو ان موضوع[٤] هذا العلم هو السند والمتن ، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه[٥] ، والمبحوث عنه هنا هو عوارض السند والمتن وأوصافهما[٦] .

---

(١) أي ذلك البحث الإجمالي . .

(٢) في الطبعة الأُولى من الكتاب : ولذا يضاف اليه . . .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٢) : ما عُرّف به علم الحديث عند العامة والخاصة .

(٤) كان من ديدن القدماء البحثُ عن موضوع لكل علم ، ليبحث عن عوارضه الذاتية ، ولهم هنا مناقشات مفصلة ومباحث عميقة ، والحق إن علم الدراية غير متكفل بالبحث عن موضوع خاص - وإن قيل بلزوم تحديد الموضوع لكل علم - إذ مدار البحث فيه موضوعات شتى مشتركة في غرض واحد وهو معرفة الصحيح من الحديث عن سقيمه والمقبول من المردود سنداً كان أو متناً ، هذا مع أنه لا دليل على قاعدتهم من لزوم البحث عن عوارض موضوع معين ولا ملزم لها ، فتدبر .

وعليه فيمكن جعل الموضوع هنا هو الجامع العنواني لا المقولي .

(٥) أقول : تُعورف تقييد العوارض بالذاتية ، وقد اختلفت كلماتهم في تحديد الذاتي - سعة وضيقاً - لإخراج العوارض الغريبة .

(٦) من جهة أحوال أفراده اتصالاً أو انقطاعاً ، علواً أو نزولاً من جهة السند ، وكذا المتن من جهة القبول والرد وما يلحق بهما .

وما ذكرناه أولى مما في بداية الدراية[١] وغيره من أن موضوعه هو الراوي والمروي ، ضرورة أن الراوي يطلق على آحاد رجال السند، وهو موضوع علم الرجال دون الدراية .

وأما ما ارتكبه بعضهم من أن موضوع هذا العلم هو المروي ، وموضوع علم الرجال الراوي[٢] فلا وجه له ، لأن البحث في هذا العلم كما يقع عن المروي وهو المتن فكذا يقع عن الراوي أيضاً ، باعتبار البحث عن السند الذي هو مشتمل على جمع من الرواة ، فإن المروي لا يكون صحيحاً وحسناً وموثقاً وضعيفاً و . . نحو ذلك، وإنما يتصف بذلك سند المروي كما هو ظاهر[٣] .

وأما الثالث :

فهو أن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب ، واستنباط الأحكام ، وتميّز المقبول من الأخبار ليعمل به ، والمردود ليجتنب منه .

ولم يقع خلاف بين الأصحاب في الحاجة إلى هذا العلم مثل ما وقع في الحاجة إلى علم الرجال وعدمها[٤] ، ولعله لأجل وضوح

---

(١) البداية : ٥ (البقال : ١ / ٤٥) .

(٢) حكاه في تنقيح المقال : ١ / ١٧٢ ـ ١٧٣ وغيره ، وفصله هناك ، فلاحظ .

(٣) أنظر مستدرك رقم (٣) : موضوع علم الحديث ، وما قيل فيه .

(٤) عبارة المصنف قدس سره نص في دعوى عدم الخلاف في الحاجة إلى هذا العلم عند الأصحاب ، مع أن بعض الأخباريين ناقش في ذلك وفصلنا كلامهم في =

الحاجة إلى أكثر مسائله كبيان الأقسام وأنحاء التحمل المرتبط به رد الحديث وقبوله ، ووضوح[١] عدم الحاجة إلى بعض مسائله ، كآداب النقل ، فإنه لا دخل لها في الاستنباط[٢] .

* * *

= مقدمة مستدركاتنا ونذكر نموذجاً من ذلك ما ذكره في هداية الأبرار : ١٠١ ـ ١٠٢ من قوله : إعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى . . .
وأما غير ذلك من مقاصده فإنما هو كلام مزخرف نسبته إلى المحدث الماهر كنسبة العروض إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه .

(١) العبارة مشوشة تنسيقاً واستدلالاً ، ومن هنا إلى آخرها لا ربط لها بعدم الخلاف ظاهراً .

(٢) أنظر مستدرك رقم (٤) حول ما قيل في غاية هذا العلم ومسائله .

وأما الفصول :

ف: الاول منها: في بيان أُصول اصطلاحاته التي يحتاج طالبُه إلى معرفتها ، وهي أُمور:

أحدها :

المتن : وهو لغة استعمل في معان عدة[1] منها مناسبة للمقام يمكن كون المتن المراد هنا مأخوذاً منه .

فمنها[2] : المدّ ، يقال مَتَنَه مَتْناً إذا مَدَّهُ ، ووجه المناسبة أن متن الخبر فيه امتداد[3] .

---

(١) لاحظ تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ ، الصحاح : ٦ : ٢٢٠٠ ، تهذيب اللغة : ١٤ : ٣٠٦ لسان العرب : ١٣ : ٣٩٨ ، القاموس المحيط : ٤ : ٢٦٩ ، المنجد : ٧٤٦ ، معجم مقاييس اللغة : ٥ : ٢٩٤ ، النهاية : ٤ : ٢٩٣ ، مجمع البحرين : ٦ : ٣١٤ وغيرها .

(٢) أي من المعاني المناسبة للمقام ، كذا يراد من التفريع .

(٣) المتن هنا مصدر بمعنى المفعول أي الممدود ، وفي المناسبة مسامحة ، فلاحظ .

ومنها : ما صلب من الأرض وارتفع واستوى(١) فكأنّ متن الحديث فيه صلابة واستواء وارتفاع بالنسبة إلى سنده .

ومنها : ما بين الريش من السهم إلى وسطه ، وقيل : إن متن السهم وسطه(٢) ، فكان متن الخبر وسطه .

ومنها : الظهر ، جعله من معاني اللفظة اللحياني ، والفيومي (٣) و . . غيرهما(٤) فكما أن عمدة قوة الإنسان بالظهر ، فكذا قوام الخبر بمتنه ، وفي تاج العروس : (إن المتن من كل شي ما صلب ظهره ، ومتن المزادة(٥) وجهها البارزة ، ومتن العود وجهه أو وسطه ، ومن المجاز هو في متن الكتاب وحواشيه ، ومتون

---

(١) كما في الصحاح : ٦ : ٢٢٠٠ ، وجمعه مَتان ومُتون ، ومُتن الشيء - بالضم - فهو متين ، أي صلب ، وقال الزبيدي : إنه مجاز .

(٢) أي خصوص وسطه ، كما نقله ابن منظور في لسانه : ١٣ / ٣٩٨ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، المتوفىٰ نحو سنة ٧٧٠ هـ ، صاحب كتاب المصباح المنير وغيره ، أنظر بغية الوعاة : ١٧٠ ، كشف الظنون : ١٧١٠ ، الأعلام : ١ / ٢١٦ ، الدرر الكامنة : ١ / ٣١٤ ، معجم المؤلفين : ٢ / ١٣٢ وغيرها .

(٤) ونسبه في لسان العرب لهما خاصة دون غيرهما ، وفيه : متنا الظهر : مكتنفاه الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم ، والجمع : متون .

(٥) المزادة : شطر الراوية - بفتح الميم - والقياس كسرها لأنها آلة يستسقى (في المصدر : يستقى) بها الماء وجمعها مزايد ، وربما قيل : مزاد - بغير هاء - . المصباح المنير منه (قدس سره) .
لا توجد في نسخة : أ .
أُنظر : المصباح المنير : ١ / ٣٥٤ .

الكتب)[١]. وظاهره أن متن الكتاب مأخوذ من المتن بمعنى ما صَلُبَ ظهرُه ، وفي بداية الدراية : (إن المتن لغة ما اكتنف الصُلب من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض ، ومَتَنَ الشيء قوى متنه ، ومنه حبل متين . فمتن كل شيء ما يقوم به[٢] ذلك الشيء ويتقوى به[٣] كما أن الإنسان يتقوم بالظهر ويتقوى به)[٤] . وما ذكره لا يخلو من مناقشة ، لأن المتن في اللغة لم يستعمل فيما اكتنف الصلب ، وإنما المستعمل في ذلك المتنان ـ تثنيةً ـ دون المتن ـ مفرداً ـ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم ، وكفاك منها قوله في المصباح المنير : وقال ابن فارس : المتنان مكتنفا الصلب[٥] من العصب واللحم[٦] . وقال في

---

(١) تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ بتصرف . وفيه : وجهها البارز .

(٢) في عدة نسخ من البداية : يتقوم به .

(٣) إلى هنا في البداية ـ طبع النجف ـ : ٧ ، بلا ما جاء في الذيل .

(٤) الزيادة في دراية الشهيد ـ البقال ـ : ١ : ٥٢ .

(٥) الصلب ـ بالتحريك ـ : عظم من لدن الكاهل إلى العجز (في الأصل : العجب) ، قاله في القاموس،وقال في مادة (كهل) : الكاهل كصاحب : الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى،وفيه ست فقرات و(في الأصل : فقر أو ما) ما بين الكتفين و(خ . ل : أو) وموصل العنق في الصلب . وقال في مادة (حرك) : الحارك : أعلى الكاهل،وعظم مشرف من جانبيه ومنبت أدنى العرك (في الأصل : العرف) إلى الظهر الذي يأخذ به من مركبه (في الأصل : يركبه) . منه (قدس سره) .

القاموس المحيط : مادة (صلب) : ١ / ٩٣ .

مادة (كهل) : ٤/ ٤٧، مادة (حرك) : ٣ / ٢٩٨ .

(٦) المصباح المنير : ٢ : ٧٧٢ .

تاج العروس : ومتنا الظهر : مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم ، نقله الجوهري ، وقيل : هو ما اتصل بالظهر إلى العجز[١] فيبعد أن يكون المتن مأخوذاً من متني الظهر[٢] .

وكيف كان فمتن الحديث في الاصطلاح لفظه الذي يتقوم به المعنى[٣] .

ثانيها :

السند : وهو طريق المتن[٤] ، وهو جملة من رواة ، مأخوذ من

---

(١) تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ .

(٢) لا يخفى ما فيه من مسامحه ، وقد استعمل المتن في ذلك ، وكفانا منه ما ذكره امرؤ القيس في معلقته قفا نبك . . من قوله :

وفرع يزين المتن أسود فاحم   اثيل كعنقود النخلة المتعتكل

الشعر والشعراء : ٥٠ ، الخزانة : ١ / ٣٠٢ ـ ديوان امرئ القيس ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: وجاء العجز هكذا (اثيث كقنو النخلة المتعثكل) حيث شبه ذوابتيها بقنو نخلة خرجت قنواتها ، والذوائب تشبه العثاكيل ، أي العناقيد ، والقنوات : التجعدات . أنظر : المعلقات العشرة دراسة نصوص ، فوزي عطوي : ٣٢ .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٥) تعاريف المتن .
ومستدرك رقم (٦) فوائد حول المتن .

(٤) كذا عرف في أكثر كتب الدراية كالبداية للشهيد : ٧ (البقال : ١ / ٥٣) ونهاية الدراية : ٨ ووصول الأخبار : ٧٤ ، والرواشح السماوية : ٤٠ .
وقيل : هو الإخبار عن الطريق كما في جامع المقال : ٣ ، والرواشح : ٤٠ ـ وقال : طبعاً على الترتيب والتناقل : وحكاه في قواعد التحديث : ٢٠١ عن ابن جماعة والطيبي ، وفيه : عن طريق المتن .

قولهم فلان سند ـ أي معتمد ـ . قال في تاج العروس : (والسند معتمد الإنسان كالمستند ، وهو مجاز)[١] فسمي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه . وعن ابن جماعة احتمال كونه مأخوذاً من السند بمعنى ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المُسْنِد يرفعه إلى قائله[٢] ، وحُكي عن بدر بن جماعة والطيبي تفسير السند بالإخبار عن طريق المتن[٣] .

وفيه : إن الإخبار إسناد لا سند[٤] ، ولذا جعل في بداية

---

(١) تاج العروس : ٢ : ٣٨١ قال : . . ومن المجاز حديث مسند وحديث قوي السند ،والأسانيد قوائم الأحاديث، والمسند ـ كمكرم ـ من الحديث ما أسنده إلى قائله ، أي اتصل اسناده حتى يسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله)،والمرسل والمنقطع ما لم يتصل ، والإسناد في الحديث : رفعه إلى قائله .
وقال في المصباح المنير : ١ : ٣٩٥ : السند ـ بفتحتين ـ ما استند إليه من حائط وغيره . . وأسندت الحديث إلى قائله : رفعته إليه بذكر ناقله . ونظيره في مجمع البحرين : ٣ : ٧١ .
لاحظ : لسان العرب : ٣ : ٢٢٠ ، القاموس المحيط : ١ : ٣٠٣ ، المنجد : ٣٥٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٣ : ١٠٥ النهاية : ٢ : ٤٠٨ ، التعريفات : ١٠٧ وغيرها .

(٢) كما في تدريب الراوي : ١ : ٤١ ، قواعد التحديث : ٢٠١ وغيرهما .

(٣) كما نصت عليه جملة من كلمات اللغويين السالفة وحكاه السيوطي في شرحه : ١ : ٤١ ، وشرح الزرقاني على البيقونة : ٩ ، وحاشية لقط الدرر : ٤ ، كما في حاشية البداية ١ : ٥٣ .

(٤) إلا أن يقال : إن السند والإسناد شيء واحد ـ كما هو عند ابن جماعة ـ فيكون النزاع مبنائياً لا بنائياً .

الدراية الأول أظهر[١] ، لأن الصحة والضعف ، إنما ينسبان إلى الطريق باعتبار رواته ، لا باعتبار الاخبار ، بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحاً بأن رَواه الثقة الضابط بطريق ضعيف ، فإن الاخبار بكون الرواة المذكورين في السند طريقه بنفسه صحيح مع كون الطريق بنفسه ضعيفاً ، فما ذكراه ينبغي أن يكون تفسيراً للإسناد الذي هو : رفع الحديث إلى قائله ، والاخبار عن الطريق دون السند الذي هو نفس الطريق ، وإلا للزم اتحاد السند والإسناد مع أنهما غيران . وما عن ابن جماعة من أن المحدثين يستعملون السند والإسناد لشيء واحد غلط وزور[٢] ، ويأتي الكلام في المسند في الفصل الخامس ان شاء الله تعالى[٣] .

ثالثهـا :

الخبر : ـ محركة ـ[٤] وهو لغة مطلق ما يُخبَر به عظيماً كان أم لا ، فهو أعم من النبأ الذي هو الخبر المقيد بكونه عن أمر عظيم ، كما

---

(١) البداية : ٧ [البقال : ١ : ٥٣] أي مجموع من رووه واحداً عن واحد حتى يصل إلى صاحبه .

(٢) كما في قواعد التحديث : ٢٠١ وغيره . وعن الطيبي : هما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما ـ تدريب الراوي ١ : ٤٢ ـ قال في الرواشح السماوية : ١٢٦ : الإسناد قد يطلق ويراد به السند . وهو الطريق بتمامه ، وقد يطلق ويراد به بعض السند .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٧) : فوائد حول السند .

(٤) الظاهر : محركاً . أو بتقدير اللفظة ، أي لفظة : الخبر .

قيده به الراغب[١] و . . . غيره من أئمة الاشتقاق والنظر في أُصول العربية[٢] .

فما في القاموس من تفسير الخبر بالنبأ لا وجه له[٣] .

وفي تاج العروس : (إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا : [إن][٤] الخبر عرفاولغة : ما ينقل عن الغير ، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته . والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث . . . إلى آخره)[٥] . ويتجه عليه منع[٦] اختصاص الخبر بما ينقل عن الغير ، بل يشمل عرفاً ولغة لما يخبر المخبر عن نفسه، لأن الإخبار بمعنى الإعلام ، ومنه الخبير بمعنى العالم[٧] ، فكل من أعلم غيره شيئاً فقد أخبره به . وفي المصباح المنير : خَبَرتُ الشيء اَخبُرُه ،

---

(١) قال في المفردات : ٤٨١ ـ مادة نبأ ـ: النبأ : خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ، ثم قال : وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرى عن الكذب . . . إلى آخره .

(٢) لسان العرب : ٤ : ٧ ـ ٢٢٦ وفيه عن ابن سيده أنه قال : الخبر : ما أتاك من نبأ عمن تستخبره .
مجمع البحرين : ٣ : ٢٨١ ، النهاية : ٢ : ٦ ، المنجد : ١٦٧ وغيرها .

(٣) القاموس المحيط : ٢ : ١٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين لا يوجد في التاج .

(٥) تاج العروس : ٣ : ١٦٦ .

(٦) في الطبعة الثانية : مع ، وما ذكر أظهر .

(٧) في الطبعة الثانية : العام ، والأظهر ما أثبتناه .

ـ من باب قتل ـ خبراً علمته[١] .

[وربما عرف الخبر في الاصطلاح بالكلام الذي لنسبته خارج[٢] ، ويدخل فيه قول علمت ، ضرورة أن الخارج ظرف لوجود العلم ، كيف لا يكون كذلك والحال أن العلم له وجود خارجي رابطي للعالم ، وإنما الاشكال في القضايا الذهنية التي يكون الذهن ظرفاً لوجود المجهول[٣] في الموضوع فيها، مثل الكلي موجود في الذهن ،لا موضوعاً للموجود ، كما يقال ذهنه دقيق ، أو حديد ، فإن الذهن في مثله موضوع للدقة والحدة الموجودتين ، كما أن الجسم موضوع للبياض

---

(١) المصباح المنير : ١ : ١٢٢ . وفي مجمع البحرين : ٣ : ٢٨٢ : والخبر ـ بضم الخاء فالسكون ـ العلم . . . إلى آخره ، وفصّل في معجم مقاييس اللغة : ٢ : ٢٣٨ فلاحظ .

ولعل المراد منه هنا إعلام الغير ، ومنه قيل في أسماء الله سبحانه : الخبير ، أي العالم ، وفي المثل : على الخبير سَقَطتَ ، أي العالم البصير .

(٢) كما جاء في البداية : ٥ [البقال : ١ / ٤٩] وجملة كتب المنطق والمعاني والبيان ، ـ كشرح المختصر : ١٦ مثلاً ـ وذلك في أحد الأزمنة الثلاثة ، سواء كان له في الخارج نسبة ثبوتية أم سلبية ، وسواء طابقت النسبة الخارج ـ بأن كانا سلبيين أو ثبوتيين ـ أم تخالفتا . ومرادهم بالخارج ما كان خارجاً عن مدلول اللفظ وإن كان في الذهن ، لا أن المراد منه ثبوته في جملة الأعيان الخارجية . ولا أن المراد منه خصوص ثبوته في الخارج المقابل للذهن وغيره ، وعلى كل حال فقولهم : الكلام بمنزلة الجنس القريب ، وقولهم : لنسبته خارج . . إلى آخره ، خرج الإنشاء ، حيث له نسبة ولكن ليس لها خارج تطابقه أولاً ولأن الإنشاء وضع لإيجاد المعنى باللفظ ـ على الأظهر ـ فليس له خارج وإن فرض له النسبة ، وهو يحتمل الصدق والكذب لذاته ، كما فصل في محله ، وثمّة تعاريف أُخر وتفصيلات تجدها في المفصلات

(٣) الظاهر : المحمول .

الموجود فيه ، لا أنه ظرف لهما ، كما لا يخفى . والتفصي عنه يجعل الخارج المذكور في الحد الخارج من مدلول اللفظ ، لا الخارج المقابل للذهن [١] . ومن هذا ظهر وهن ما قيل من أنه بالتعميم يدخل مثل ما علمت ، كما أنه ظهر وهن ما قيل عليه .

ولعل منشأه قلة التدبر ، فإن الخارج هو عالم ترتب الآثار التامة بالنسبة إلى الأشياء ، وذلك يختلف باختلاف الأشياء ، فالخارج لمثل الماء والنار هو الخارج عن الذهن ، لعدم ترتب آثارهما التامة على صورهما الذهنية . والخارج لمثل العلم هو نفس حصول الصورة في الذهن أو نفس الصورة الحاصلة . وجه الوهن خروج عما هو المتبادر من لفظ الخارج ، ضرورة أنه يطلق في قبال الذهن ، وقد خلط بين الموضوعية وبين الظرفية ، فتدبر][٢] .

---

(١) في العبارة سقط وتشويش .

(٢) ما بين معكوفتين من زيادات المصنف قدس سره في الطبعة الثانية ، كما أشرنا له في أول الكتاب .

ثم إن المصنف رحمه الله لم يُعِرف الخبر لنا اصطلاحاً ، ولعله اعتمد على ما سيأتي في تعريف الحديث ، وكونهما بمعنى واحد ومترادفين، كما هو الأكثر الأشهر عند أهل هذا الفن ، ومن هنا قال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث : ١٠ : والخبر أجدر من السنة أن يرادف الحديث ، فما التحديث إلا الأخبار ، وما حديث النبي عليه السلام إلا الخبر المرفوع ! .

وقد يطلق الخبر ويراد منه ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام من صحابي أو تابعي ـ المعبر عن الأول بالموقوف وعن الثاني بالمقطوع ـ أو سائر العلماء ، ولذا يقال لمن يشتغل بالتاريخ والسير : اخباري ، ولمن يشتغل بالسنّة : المحدث ، وما يجيء عنه : حديث ، تميزاً له عن الخبر الذي يجيء عن غيره ، قال في جامع المقال : ١ =

رابعهـــا :

الحـديث : وهو ـ لغـة على مـا في مجمع البحـرين ـ مـا يـرادف الكـلام ، قـال : (وسمي بـه لتجـدده وحـدوثـه شيئـاً فشيئـاً)(١) . وعليـه ، فالحـديث فعيل من الحـدوث بمعنى وجود الشيء بعـدما كـان معدوماً ضد القديم(٢) ، ولكن ظاهر المصبـاح أنه لغـة ما يتحـدث به وينقـل ، قال : الحـديث : ما يتحـدث بـه وينقـل ، ومنـه حـديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)(٣) . فإن ظاهره وجود معنى لغوي له

= في تعريف الحـديث : لغة : الخبـر : قليله وكثيره . ولعله يشير لمعنى الترادف ، فتدبر . أُنظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٨٤ .

(١) مجمع البحرين : ٢ : ٢٤٦ ، قال : وسمي به لتجدده وحدوثـه شيئاً فشيئـاً ، وبه فسر قولـه تعالى في سـورة التحريم : ٣ ﴿ وَاِذْ اَسَرَّ النَّبِيُ اِلىٰ بَعْضِ اَزْوٰاجِهِ حَدِيثاً ﴾ أُريد به مطلق الكلام ، وجاء بمعنى العبرة كما في قوله عز اسمه في سورة سبأ : ١٩ ﴿ فَجَعَلْنٰاهُمْ اَحٰادِيثَ ﴾ ، وجاء بمعنى الجديد والتبليـغ وغير ذلـك من المعاني .

(٢) قال في الفروق اللغوية : ٢٨ : . . وسمي الحـديث حديثـاً ، لأنه لا تقـدم له ، وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به .

وقال في المصباح المنير : ٢ : ٤٢ بعد أن قال : واستعمل في قليل الخبر وكثيـره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وكانت العرب في الجـاهلية تـطلق على أيـامهم المشهورة : الأحـاديث ، لكثرة مـا يتحدث بها وينقل فيها وعنها . وانظر : النهـاية ١ / ٣٥٠ ، ومعجم المقـاييس اللغة ٢ : ٣٦ ، وقـال : ومنـه حـديث : إيـاكم ومحـدَثـات الأُمور ، حيث جمع محـدثـه ـ بالفتح ـ ، وقال في معجم مقـاييس ـ أيضاً ـ ١ / ٣٥١ هو ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنّة ولا إجماع .

(٣) المصباح المنير ١ / ١٧١ :

قال أبو البقاء في كلياته : ١٥٢ : وهو اسم من التحديث ، وهو الإخبار ثم سمي =

قد أُخذ منه المعنى الاصطلاحي .

وعن ابن حجر في شرح البخاري أن المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكأنه أُريد به مقابلة القرآن ، لأنه قديم بالنسبة (١) .

وذكر جمع من أصحابنا أن الحديث ـ في الاصطلاح ـ هو : ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره (٢) .

[وعلى كل حال فجمعه على أحاديث شاذ ـ قاله في القاموس ـ] (٣) .

وربما عرفه بعضهم بأنه : (قول المعصوم أو حكاية قوله (٤) أو

= به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ١ / ١٧٣ باب الحرص على الحديث ، وليس فيه لفظ : بالنسبة وقد أخذه المصنف رحمه الله مما حكاه السيوطي في تدريبه : ١ : ٤٢ وغيره في غيره عنه .
قال في قواعد التحديث : ٦١ : والحديث نقيض القديم كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن . . ونظيره في كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣ ، وقال : ويستعمل في قليل الكلام وكثيره . وقاله ابن حجر في شرح النخبة : ٢٦ أيضاً .

(٢) كما نص عليه أكثرُ مَن كَتب في الدراية والأُصول ، كما سيأتي ، وانظر القوانين في الأُصول : ٤٠٨ .

(٣) القاموس ١ : ١٦٤ وكذا في كليات أبي البقاء : ١٥٢ . وما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) لعل وجه التردد من جهة شمول الحديث المنقول بالمعنى إن أُريد حكاية القول بلفظه ، بأن يقال : إن ذات لفظ ما صدر من المعصوم عليه السلام : قول ، =

فعله أو تقريره) ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم ، والأنسب بقاعدة النقل هو عدم الدخول لكون كلامه (عليه السلام) في الأغلب أمراً أو نهيا ، بخلاف حكايته عنه (عليه السلام) فإنه دائماً إخبار ، ونفس الكلام المسموع هو الذي يسمونه بالمتن، ومتن الحديث مغاير لنفسه ، كما مرّ ذكره .

وكيف كان فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي له وللخبر على أقوال :

الأول : انهما مترادفان[1] ، وإنهما يشملان ما إذا كان المخبر به قول الرسول (صلى الله عليه وآله) ، أو الإمام (عليه السلام) ، أو الصحابي ، أو التابعي ، أو غيرهم من العلماء والصلحاء ، . . أو

= ونقله : حكاية ، والحديث يشملهما. ومن هنا جعل البعض نفس قوله أو تقريره داخلاً في السنة ، وحكاية الحكاية داخلة في الحديث ، ولا يبعد كونه تخرصاً ، فتدبر .

(١) اصطلاحاً ، والا فلغة قد نص غير واحد على ترادفهما ، كما في البداية : ٦ (البقال : ١ / ٤٩) ،وعلوم الحديث : ٣ ، وأُصول الحديث ٢٧ ، قال في جامع المقال : ١ : وأما الأثر والخبر فيرادفانه ـ أي الحديث ـ في الأكثر . وقد نسب ترادفهما مع الأثر في قواعد التحديث : ٦١ إلى المحدثين .
وقد ذهب الشيخ ياسين في معين النبيه : ٢ ـ خطي ـ إلى القول بأن : الحديث لغة الخبر . ثم عرفه بتعريف الخبر فقال : واصطلاحاً عرف بكلام لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه ، وصدقه وكذبه باعتبارهما على الأصح أعم من أن يكون كلام معصوم أو غيره أو حاكياً له أو لقول أو فعل أو تقرير . . إلى آخره.

غيرهم من بقية بني آدم ، وفي معناه : فعلهم وتقريرهم[١] . وقد حكي ذلك عن الطيبي . ويساعد عليه قول محب الدين و . . غيره[٢] أن الخبر والحديث مترادفان يأتي على القليل والكثير ، فإن شمول الخبر لقول كل إنسان بديهي[٣] فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث أيضاً للكل. وقد وصف الشهيد الثاني (قدس سره) هذا القول في البداية بالأشهرية في الاستعمال ، والأوفقية ، لعموم المعنى اللغوي[٤] . ولا

---

(١) لا يخفى أن نفس الفعل والتقرير يقال لهما : سنة ، ولا يقال لهما : حديث ، فالسنة أعم من الحديث مطلقاً ، كما سيأتي .

(٢) كما في شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) : ٣ (أو صفحة ٧ من طبعة مصر) ، تدريب الراوي : ١ : ٤٢ ، وغيرهما وقد مرت مصادرها .
قال في القوانين المحكمة : ٤٠٩ : . . ثم إن الخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث كما هو مصطلح أصحاب الدراية .
وفي دراية الدربندي ـ خطي ـ : ١ : والخبر يرادف الحديث عند الكل أو المعظم .

(٣) مقتضى القياس الصرفي أن يقال : بدهي ، وشاع قولهم : بديهي .

(٤) قال قدس سره في البداية : ٦ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] : هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق ، لعموم معناه اللغوي ، وقال في الوجيزة : ٢ : إن الخبر يطلق على ما يرادف الحديث . ثم قال : وهو الأكثر . ومرت عبارة جامع المقال : ١ وغيره .
أقول : لعل وجه تسمية الخبر بالحديث لأن له حدوثاً وإبداعاً وجُوْدَةً في التشريع الإلهي ، والقرآن كذلك ولذا كان أحسن الحديث ، وما في الكتاب الكريم من لفظ الحديث لعله يومي إلى ذلك كقوله عز من قائل ﴿ اَللَّهُ نَزَّلَ أَحسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً ﴾ الزمر : ٢٣ ، وقوله عز اسمه في المرسلات : ٥٠ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَه يُؤمِنُون ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وَمَنْ اَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ النساء : =

يخفى عليك أن تسمية ما انتهى إلى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثاً مبني على أُصول العامة ، وأما أصحابنا فلا يسمون ما لا ينتهي إلى المعصوم بالحديث[1] .

الثاني : إن الحديث أخص من الخبر ، و إن الخبر عام لقول كل إنسان ، والحديث خاص بقول النبي (صلى الله عليه وآله) . . وغيره ممن ذكر فكل حديث خبر ، وليس كل خبر بحديث ، نقله جلال الدين السيوطي[2] قولاً[3] . [وقد ارتضاه بعض أجلة المحققين[4] ، معللاً بأن قول الراوي قال النبي (صلى الله عليه وآله)

= ٩٠ . . . وغيرها ، واحتمل في قواعد التحديث : ٦١ : . . كما إن الحروف تتعاقب والحرف البعدي يأتي متأخراً ويحدث بعده كذلك الحديث ، أو أنه يُحدث في قلب سامعه معنى جديداً لذا سمي حديثاً . . . إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة . قال في علوم الحديث : ٤ : وكيفما تقلب مادة الحديث تجد معنى الإخبار واضحاً فيها حتى في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾ الطور : ٣٤ وقوله ﴿ نَزَّلَ اَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً ﴾ الزمر : ٢٣ .

(١) بل هو تجوز عندنا ، فتقسيم المصنف أعلى الله مقامه وغيره الخبر إلى موقوف ومرفوع وغيره ـ كما سيأتي ـ إنما هو من باب المماشاة للجمهور ، وإلا فما لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ليس بحديث عندنا إجماعاً فضلاً عن حجيته .

(٢) هو ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ) عالم مشارك . صاحب التصانيف الكثيرة في علوم شتىٰ ، كما له في الدراية ألفية في مصطلح الحديث ، وتدريب الراوي ـ ويعد من مصادر المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ـ معجم المؤلفين : ٥ / ١٢٨ ، هدية العارفين : ١ / ٥٣٤ ، الأعلام : ٤ / ٧١ وغيرها .

(٣) تدريب الراوي : ١ : ٤٢ .

(٤) المراد منه : المولى ملا علي كني في جامع المقال .

أو الإمام (عليه السلام) كذا خبر ، وليس بحديث ، لعدم كونه قول المعصوم (عليه السلام) . قال : (وتخصيص الخبر بما جاء عن غير المعصوم فاسد بيّن ، كتعميم الحديث بالنسبة إلى الصحابي والتابعي ونحوهما ، والاستشهاد له بأنه يقال[١] لمن اشتغل بالتواريخ ونحوها الأخباري ، ولمن اشتغل بالسنة النبوية المحدث ، كما ترى)[٢] ، فتأمل . وقال : في التكملة إنه : (يطلق لفظ الأخباري في لسان أهل الحديث من القدماء من العامة والخاصة على أهل التواريخ والسير ومن يحذو حذوهم في جمع الأخبار من أي وجه اتفق ، من غير تثبت وتدقيق)[٣] وعن الاسترابادي[٤] ـ في الفوائد المدنية ـ تفسير

---

(١) كما قاله ابن حجر في نزهة الناظر : ٧ .

(٢) قال الكني في درايته : ٢ : والمراد بالحديث ما ينتهي سلسلة سنده إلى النبي أو أحد المعصومين عليهم السلام ، وعند العامة : إلى النبي أو الصحابة أو التابعين ، وهذا هو الأظهر من إطلاقه أيضاً ، فهو أولى من لفظ الخبر لفقد الظهور في إطلاقه ، وإن تساويا مع قطع النظر في أظهر الأقوال التي منها أعمية الخبر عما ذكر وبالعكس .

(٣) تكملة الرجال للكاظمي : ١ / ١١٤ في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن معلى .
قال في اللؤلؤة في ترجمة الأسترآبادي : (أنه أول من قسم الفرقة الناجية إلى أخباري وأُصولي ، ولا أجاد ولا وافق الصواب ، لما يترتب على ذلك من الفساد . . . إلى آخره) منه (قدس سره) .

(٤) لا توجد هذه الحاشية في الطبعة الأُولى من الكتاب.
قال في لؤلؤة البحرين : ١١٧ ـ ١١٨ ترجمة ٤٤ : . . وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد ، وأكثر في كتابه الفوائد المدنية من التشنيع على المجتهدين ، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين ، وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد . . إلى آخره . وما ذكره المصنف =

الأخباري ـ في قول الفخر في المحصول: (وأما الإمامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في أُصول الدين وفروعه إلاّ على أخبار الآحاد .. إلى آخره) ـ، بأنه كل من تقدم على زمن المفيد من أصحاب الأئمة (عليهم السلام). وأما الأُصوليون فهم الشيخ المفيد ومن عاصره والمتاخرون عنه)[١].

وأقول: هذا التفسير غلط واضح، لوضوح فقد الفارق بين مسلك المفيد ومن تقدمه][٢].

الثالث: إنهما متباينان، وإن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، والخبر خاص بما جاء عن غيره[٣]. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

= أخذه من التكملة للكاظمي: ١ / ١١٥، وقد نقله بالمعنىٰ، وذكره صاحب الحدائق في الدرر النجفية: ٨٧ طبع إيران سنة ١٣١٤هـ وفصل المقام بما لا مزيد عليه، فلاحظ.

(١) بعد بحث مجد وقراءة للكتاب أكثر من مرة لم أجد العبارة بنصها ووجدت ما يشهد لها ويحوي مضمونها في صفحة: ٣٠ و٥٦، من الفوائد المدنية، فلاحظ، وانظر الفائدة السابعة من الفوائد طبع إيران سنة ١٣٢١هـ، وحكاه في معالم الأُصول: ١٩١.

(٢) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الاولى.

(٣) كما قاله في الوجيزة: ٣، والرواشح السماوية: ٤٧، ومعين النبيه: ٣ ـ خطي ـ، وحكاه ابن حجر في نزهة النظر: ٧ وغيرهم، وإن قلنا إن إطلاق الحديث على ما روي عن غير المعصوم عليه السلام تجوز ظاهر.

واختار هذا القول في قواعد التحديث: ٦١، وحكاه السيوطي في التدريب: ١ =

وما شاكلها الأخباري ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث[1] ، وما جاء عن الإمام (عليه السلام) عندنا في معناه .

ويردّه شيوع إطلاق الأخباري ـ سيما في العصر المتأخر ـ على من يتعاطى أخبار أهل البيت (عليهم السلام) ويعمل بها لا غير[2] .

الرابع : عكس الثاني ، نقله قولاً في البداية ، ونقل أن به قائلاً ولم يسمه[3] .

وظني أنه اشتباه من قلمه الشريف ، وأن غرضه نقل القول الثاني ، لأن أعمية الحديث من الخبر مما لا شاهد عليه بوجه ، ولا

= :٤٢، وفيهما ، لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا المعصوم عليه السلام ، وتبعهما ابن حجر في شرح النخبة : ٣ (١٦ ـ ١٧ مصر)، وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٧ .

(١) كذا نص الشهيد في درايته : ٧ [البقال : ١ / ٥٠] واختاره وادعى أنه الأعرف .

(٢) ويلزم منه أنه لم يسمع أحد من المعصوم حديثاً إلا ما كان حاكياً عن مثله فقيل فيه قوله أو حكاية قوله .

وفيه : إنه إن أُريد حكاية القول بلفظه ، خرج الحديث المنقول بالمعنى ، ولا ينبغي ، ولا سيما عند مجوزيه مطلقاً ، وإن أُريد الأعم دخل كثير من عبارات الفقهاء .

وأُجيب عنه : بإرادته العموم مع اعتبار قيد الحيثية في الحكاية ، وتلك العبارات الفقهية مع تلك الحيثية خارجة البتة .

(٣) البداية : ٧ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] قال : أو يجعل الثاني ـ وهو الحديث ـ أعم من الخبر مطلقاً فيقال لكل خبر حديث من غير عكس . . ثم قال : وبكل واحد من هذه الترديدات قائل ، ونظيره في الرواشح السماوية : ٣٨ وغيرهما .

يمكن التفوه بدعواه ، ويشهد بما قلناه أنه لم ينقل القول الثاني هنا مع أنه أولى بالنقل . نعم نقل في كلام له بعد ذلك أن الخبر أعم من الحديث[١] .

ثم إنه قد صرح جمع منهم جلال الدين السيوطي[٢] بأن الخبر والحديث يطلقان على المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع أيضاً ، ولكن عن المحدثين تسمية المرفوع والموقوف بالأثر ، وعن فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .

وقد اختلف النقل أيضاً في اصطلاحهم في الأثر ، فقيل : إنه أعم من الخبر والحديث مطلقاً ، فيقال لكل منهما أثر بأي معنى اعتبر ، لأنه مأخوذ من أُثرتُ الحديث أي رويته .

وقيل : إن الأثر مساوٍ للخبر[٣] .

---

(١) أقول: إن ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره قد يكون أخذه من السيوطي في تدريبه :١/ ٤٣ ، ولم يصرح بقائله . قال في أُصول الحديث : ٣٨ : وقيل بين الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس . ونص عليه السيوطي في تدريبه : ١ : ٤٣ . وثمة قول خامس يظهر من مطاوي الكلمات وهو ما قيل منه أنه لا يطلق الحديث على غير المرفوع من الخبر إلا بشرط التقييد ، كما جاء في المصدر الأخير .

(٢) قاله في تدريب الراوي تبعاً للنووي في متنه : ١ : ٤٢ ـ ٤٣ . وفي متن النووي من التدريب : ١ : ١٨٤ قال : وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً .وكذا في منهج ذوي النظر : ٨ وغيرها . وهو خروج عن مصطلح أهل الحديث من الأثر الذي هو أعم .

(٣) قاله في تاج العروس : ٣ : ١٦٦ .

وقيل : الأثر ما جاء عن الصحابي ، والحديث ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله)،والخبر على الأعم منهما[١] ، وبكل من ذلك قائل . ولم يقم على شيء من ذلك شاهد . وأشبه الأقوال هو القول الأول ، لأصالة عدم النقل[٢] .

تذييل :

إطلاق الخبر على ما يرادف الحديث اصطلاح أهل هذا العلم ، وإلا فهو يطلق في العرف العام على ما يقابل الإنشاء ، وقد عرفوه بهذا الاعتبار الثاني بأنه كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية في أحد الأزمنة الثلاثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج ، بأن يكونا سلبين أو ثبوتيين أو لا تطابقه بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً . وحيث ان تحقيق ذلك خارج عن مقصد هذا العلم ، وإنما محله علم المعاني طوينا شرحه[٣] .

ثم الخبر يطلق على : القول الدال بالوضع على حكم النفس بأمر على آخر إيجاباً، مثل: فلان عدل ، أو سلباً مثل : فلان ليس بعدل . وقد يطلق على غير[٤] القول من الإشارات والدلائل والأحوال

(١) حكاه في البداية : ٧ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] قولاً ولم ينسبه .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٨) فوائد حول الحديث .

ومستدرك رقم (٩) معنى المحدث ـ بالكسر ـ والمحدث ـ بفتح الدال ـ والتحديث .

ومستدرك رقم (١٠) : معنى الأثر .

(٣) أنظر مستدرك رقم (١١) فائدة للشيخ البهائي رحمه الله .

(٤) في الطبعة الثانية من دون : غير ، وهو غلط .

إذا كانت بحيث يفهم منه[١] معنى الخبر، وذلك في الأشعار كثير غاية الكثرة[٢] ، ولا شبهة في كون استعمال الخبر في الأول حقيقة للتبادر ، كما أنه لا ينبغي الريب في كون استعماله في الثاني مجازاً ، لعدم تبادره إلى الذهن عند الإطلاق ، واحتياجه في الدلالة عليه إلى قرينة واضحة ، ولصحة سلب الخبر عنه .

خامسها :

السنة[٣] : وهي لغة : الطريقة[٤] ، [ومنه قوله سبحانه :

---

(١) الظاهر : منها .

(٢) مثل قول أبي العلاء :

بني من الغربان ليسي ... يخبرنا أن الشعوب إلى الصدع

وقول آخر : تخبرني العينان ما القلب كاتم

وقول ثالث :

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر ان المانوية تكذب

إلى غير ذلك مما لا يخفى منه (قدس سره) .

ذكر هذه الأبيات في كتب اللغة والأدب وذكر الآمدي الأخير في الأحكام : ٢ / ٢٤٧ ونظير ماذكره :

قول قيس :

تخبرني العيون بما أردنا ... وفي القلبين ثم هوىً دفين

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) :

ما أضمر امرؤ شيئاً . . إلى آخره . . وغيرها .

(٣) كان الأولى البدء في المصطلحات بالسنة ، وتقسيمها إلى قولية وفعلية ، وإرجاع السنّة والمتن إلى الأُولى دون الثانية ، فتأمل .

(٤) في الطبعة الأُولى : الطريق. وأضاف في تحفة العالم : ١ / ١١١ : السيرة مطلقاً ، =

﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ﴾][1] وقيل : خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة ، حكي ذلك عن الأزهري[2] . [وكثيراً ما تطلق على المستحب[3] ، باعتبار أن الفريضة ما فرضه الله تعالى ، والسنة ما سنه

= والمراد من الطريقة : السيرة ، حسنة كانت أو سيئة ، مرضية كانت أو قبيحة ، ومنها قول خالد بن عتبة الهُذلي :

فلا تجز عن سيرة أنت سرتها ⁂ بأول راضٍ سنة من يسيرها .

وكل من أبدع أمراً وعمل به قوم من بعده قيل هو الذي سنها ، وفي الحديث النبوي : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة . . إلى آخره .

أنظر النهاية : ٢ : ٤٠٩ ، مجمع البحرين : ٦ : ٢٦٨ ، معجم مقاييس اللغة : ٣ : ٦١ .

(١) الأحزاب : ٦٢ .
وما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية للكتاب .

(٢) كما قاله في تاج العروس : ٩ / ٢٤٤ ، وانظر لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ ، والقاموس المحيط : ٤/ ٢٣٦ ،والصحاح : ٥ / ٢١٣٩ .
والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ) ، متبحر في العربية عارف بالفقه ، له غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء وغيره ، أنظر : الوفيات : ١ / ٥٠١ ، الأعلام : ٦ / ٢٠٢ ، سير النبلاء : ١٠ / ٢٢٦ ، معجم المؤلفين : ٨ / ٢٣٠ وغيرها .

(٣) إنما قال : وكثيراً ما . . إلى آخره ، لأن الغالب أن السنة ترادف المستحب ، كما يراد منها : التطوع ، النفل ،والإحسان، وقد أطلقت على الواجب في مواضع ، منها ما روي أن القراءة سنة والتشهد سنة ـ من لا يحضره الفقيه : ١ : ١١٤ ، التهذيب : ١ : ١٧٨ ـ وأيضاً غسل الميت سنة ـ التهذيب : ١ : ١٣٢،ووسائل الشيعة : ٢ : ٦٧٨ ـ مع أنه في رواية الكافي ـ الفروع : ١ : ٥٩ والتهذيب :=

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومرجعها أيضاً إلى الطريقة][1] .

وفي الاصطلاح : ما يصدر من النبي (صلى الله عليه وآله) أو مطلق المعصوم[2] من قول أو فعل أو تقرير غير عادي[3] ، واحترزنا

= ١ : ٩٦ ، قوله : وغسل الميت واجب وأيضاً غسل مس الأموات سنة ـ الاستبصار ١ : ٥٠ والوسائل : ٢ : ٩٢٨ ـ وكذا قول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ١ : ٢٠٧ : القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له . ونظيره قول الشيخ في رمي الجمرات : إنه مسنون ـ الاستبصار : ٢ : ٢٩٧ ـ حيث فسره ابن إدريس في سرائره : ١٣٩ بالواجب . . إلى غير ذلك ، وعلى كل يراد بهذا كله الثبوت بالسنة . ومن هنا قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد : ٢ : ٣٠٤ : صار لفظ السنة من قبيل المشترك وهي على كل أعم من الحديث ، قال في التلويح : ٢ / ٢٤٢ كما نص عليه في كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣ قال : السنة ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير . . .

(١) قلنا إن ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .

(٢) في الطبعة الأولى : من المعصوم بدلاً من مطلق المعصوم .

(٣) القوانين : ٤٠٩ ، قال الطريحي في جامع المقال : ١ ـ بعد ذلك : أصالة منه صلى الله عليه وآله أو نيابة عنه ، ولا تطلق على نفس الفعل والتقرير وغيرها ، فهي أعم من الحديث . وكذا وصفه صلى الله عليه وآله وخَلقه ككونه صلوات الله عليه وآله ليس بالطويل ولا بالقصير . كما أشار له في الحواشي المخطوطة على مجمع البحرين . وفي مادة سنن منه : ٦ : ٢٦٨، وعرفها في تحفة العالم : ١ / ١١١ : هي طريقة النبي أو الإمام أو مطلق المعصوم المحكية إلينا بقوله أو فعله أو تقريره ، ثم قال : فتسميه ذلك سنة من باب نقل العام إلى الخاص كما إليه الإشارة في كلام الطريحي حيث عبر عنها في الصناعة بالطريقة . . . فكان كل من قول المعصوم أو فعله أو تقريره طريقة يجب أن يجرى عليها ، لأنه حجة عليه (كذا) .

بغير العادي عن العادي من الثلاثة ، لعدم اندراجه حيث يضاف إلى المعصوم (عليه السلام) في السنة[١] .

والأجود تعريف السنة بأنه : قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي . وما يحكى أحد الثلاثة يسمى خبراً وحديثاً،ولعل من بيان المعنى الاصطلاحي ما في تاج العروس مازجاً بالقاموس من قوله : (والسنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها حكمه وأمره ونهيه مما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث)[٢] وتعبيره بالنبي (صلى الله عليه وآله) مبني على مذهبه ، وأما على مذهبنا فيعم ما أمر به ونهى عنه وبيّنه أهل بيته المعصومون (عليهم السلام) . [والظاهر[٣] أن المراد بالفعل ما يعم الكتابة والإشارة والترك ، ويمكن إدخال الأولين في القول ، كما يشهد به الإطلاق العرفي حيث يقال : قال فلان في كتابه كذا ، وقال ذلك ، مع أن المتحقق منه الإشارة،وكذا يمكن ادخال الترك أيضاً في الفعل ، وإن

---

(١) أقول : تقيد التقرير بـ : العادي وبغير العادي لم أفهم وجهه والمراد منه ، إذ كل ما يصدر منهم صلوات الله عليهم من التقرير سنة ، سواء كان عادياً أو غير عادي . وأما احتمال إرادة التقية وعدمها فهو مساوٍ بالنسبة إلىٰ القول والفعل والتقرير ، ولا وجه للتقييد .

(٢) تاج العروس : ٩ / ٢٤٤ ونقله عنه في أُصول الحديث : ١٨ ، من دون ذكر المصدر .

(٣) لم نفهم وجهاً لهذا الاستظهار ، والعدول عنه أولى .

كان الشائع في إطلاقه ما يقابله . وعلى هذا فيكون التقرير قسماً منه ، بل هو أجدر دخولاً فيه من الترك ، كما لا يخفى ، فجعله قسيماً له لعله من أجل اختصاصه بأحكام خاصة][1] .

تذنيب :

[يتضمن أُموراً :

الأول : أنه][2] صرح غير واحد بأن حكاية الحديث ـ الذي هو عبارة عما حكاه أحد الأنبياء أو الأوصياء من الكلام المنزل ، لا على وجه الإعجاز ـ داخلة في السنة ، وحكاية هذه الحكاية عنه (صلى الله عليه وآله) داخل في الحديث ، وأما نفس الحديث القدسي فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن . والفرق بينه وبين القرآن : إن القرآن هو المنزل للتحدي والإعجاز ، بخلاف الحديث القدسي[3] ، فتدبر .

[الثاني[4] : إن الأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أقسام ؛ تضمّن شرحها ، وكيفية الأخذ بها ، ما رواه الكليني (رحمه الله) في باب اختلاف الحديث من الكافي[5] :

---

(١) لاحظ متسدرك رقم (١٢) : فوائد حول السنة .
مستدرك رقم (١٣) : في معنى الرواية .
مستدرك رقم (١٤) : إشكال ودفع .

(٢) إلى هنا من مزيدات الطبعة الثانية من المصنف.

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٥) الحديث القدسي .

(٤) من هنا إلى الفصل الثاني لا يوجد في الطبعة الأُولى من الكتاب .

(٥) اصول الكافي : ١ : ٦٢ ـ ٦٤ (٥٠ ـ ٥٢ ـ من طبعة أُخرى) كتاب فضل =

(عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام) اني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله)أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، افترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم؟! قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألتَ فافهم الجواب ، إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كُذِبَ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حتى قام خطيباً ، فقال : (أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1] ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس .

= العلم ـ باب اختلاف الحديث ، ولاحظ شرحه في مرآة العقول : ١ : ٥ ـ ٢١٠ ، نهج البلاغة ـ محمد عبده ـ :١٨٨ . ونهج البلاغة ـ صبحي الصالح ـ: ٣٢٥ ـ ومن كلامه عليه السلام (٢١٠) ، كتاب سليم بن قيس : ١٠٣ ـ ١٠٦ باختلاف كبير .

(١) من الروايات المتفق عليها بين الفريقين، وادعي تواترها اللفظي فضلاً عن المعنوي والاستفاضة ،وسنذكر جملة من مصادرها .

رجل منافق يظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا يتَأثّم ولا يتحرج (١) أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورآه ، وسمع منه ، وأخذوا عنه ، وهم لا يعرفون حاله ، وقد أخبر(٢) الله عن المنافقين بما اخبره ، ووصفهم بما وصفهم ، فقال عز وجل : ﴿ **وَاِذا رَاَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ اَجسامُهُمْ وَاِنْ يَقُولُوا تَسْمَع لِقَوْلِهِمْ** ﴾ (٣) ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة ، والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يحفظه(٤) على وجهه ووهم فيه فلم(٥) يتعمد كذباً ، فهو في يده يقول به ، ويعمل به ، ويرويه ، ويقول(٦) : أنا سمعته من رسول الله

---

(١) لا يتَأثّم : أي لا يخاف الإثم ، أو لا يعد نفسه آثماً بالكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) . ولا يتحرج : لا يخشى الوقوع في الحرج أي الحرام ، أو لا يضيق صدره بالكذب .

(٢) في نسختنا ومرآة العقول : وقد أخبره الله . . . وهو الظاهر .

(٣) المنافقون : ٤ .

(٤) في المصدر : لم يحمله . وكذا في مرآة العقول .

(٥) في المصدر : ولم وكذا في مرآة العقول وهو الظاهر . ووهم : أي غلط وأخطأ .

(٦) في الكافي : فيقول ، وكذا شرحه .

(صلى الله عليه وآله)،فلوعلم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهمٌ لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ، ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، فلو[1] علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مبغض[2] للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يسر[3] بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمع ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، فإن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه . قد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان : كلام عام ، وكلام خاص ، مثل القرآن . وقال الله عز وجل في كتابه : ﴿ **ما آتاكُمْ الرَسُولُ فَخُذُوُه ، وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[4] ، فيشتبه على من

---

(١) في الكافي : ولو .

(٢) الأولى : مبغضاً ، إلا أن يكون بدلاً . وفي كتاب سليم بن قيس : بغضا .

(٣) كذا ، والصحيح : لم ينسه . كما في الأصل والشرح ، وفي نسخة : لم يسه ، من السهو . وفي نهج البلاغة : ولم يهم ، أي لم يخطأ ، ولم يظن خلاف الواقع .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وليس كل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه ، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري (١) فيسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يسمعوا(٢) .

وقد كنت أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم دخلة ، وكل ليلة دخلة ، فيخليني فيها ، أدور معه حيثما دار(٣) . وقد علم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري ، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر من(٤) ذلك في بيتي ، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني ، وأقام عني نساءه ، فلا يبقى عنده غيري ، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا أحد بني(٥) . وكنت إذا سألته أجابني ، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني ، فما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) آيةٌ من القرآن إلا أقرأنيها ، وأملاها عليّ فكتبته بخطي ، وعلمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها

---

(١) الطاري : أي الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه .

(٢) في نهج البلاغة لا يوجد الذيل وفيه : وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم .

(٣) في الكافي : حيث دار .

(٤) لا توجد : من : في ما عندنا ، والمعنى واضح .

(٥) في نسختنا من الكافي: لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني .

ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا . وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون منزل[١] على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته ، فلم أنس حرفاً واحداً ، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً ، فقلت : يا نبي الله ! بأبي أنت وأُمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ، ولم يفتني شيء لم أكتبه ، أفتتخوف عليّ النسيان فيما بعد ؟ فقال : لا ، لست أتخوف عليك النسيان والجهل)[٢] هذا تمام الحديث .

وناهيك به آخذاً بمجامع الكلام المبين أنواع الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، وقد ذكر شطراً من هذا الحديث بعينه السيد الرضي في نهج البلاغة حين سأل السائل عن أحاديث البدع ، وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر[٣] ، وذكر الحديث من عند قوله : (إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً . . إلى حد قوله : وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظت) مع تفاوت غير مخل

---

(١) في نسختنا : ولا كتاب منزل . . .

(٢) وبهذا المضمون روايات الباب وما بعده . وفي كتاب سليم : ١٠٦ ذيل مفصل لهذه الرواية ، فلاحظه .

(٣) نهج البلاغة ـ محمد عبده ٢ / ١٨٨ ـ ١٩١ [صبحي صالح / ٣٢٥ برقم ٢١٠] .

بالمعنى [١] .

وروى في أول كتاب المعيشة من الكافي [٢] في باب دخول الصوفية على أبي عبدالله (عليه السلام) حديث يقول (عليه السلام) فيه :(. .أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه الأُمة ؟) فقالوا : كله أو بعضه ؟ فأما كله فلا فقال لهم : (فمن ها هنا أوتيتم ! وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)) [٣] . . إلى أن قال : (فتأدبوا ـ أيها النفر ـ بآداب الله عز وجل للمؤمنين ، واقتصروا على أمر الله ونهيه ، ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى) الحديث . ولا يخفى ما فيه أيضاً من الإشارة إلى تفصيل الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأنه لا يمكن الإقدام عليها ، والعمل بظواهرها مالم يُعلم حالها ، من كونها منسوخة أم لا ، مقيدة أم لا ، مكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم لا ، بالرجوع إلى الأئمة (عليهم السلام) وأتباعهم . وهذا بخلاف أحاديثنا المروية عن أئمتنا (عليهم السلام) فإنها خالية من النسخ ، لكونها حاكية ومفسرة لما أخبر به الرسول (صلى الله عليه

---

(١) مرّ قريباً ذكر الحديث مع ما فيه من تفاوت وذيل ، فراجع .

(٢) فروع الكافي ٥ / ٦٥ ـ ٧٠ . وهي صحيحة مسعدة بن صدقة ، مفصلة جداً ، ذات فوائد ثمينة .

(٣) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها .

وآلـه) . ولأمر الأئمـة (عليهم السلام) بـالأخذ بها والتحـديث بهـا وكتـابتهـا . نعم ربما خـالـطهـا مـا لا يـوثق بـوروده عنهم (عليهم السـلام) ، ويمكن التوصـل إلى صدقـه وكذبـه بالعـلامـات والقـرائن المقررة المائزة بينها ، كما لا يخفى على أربابها[١] .

الثالث : إن السنّة الفعليّة هي[٢] ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) قسمان : نبوية ، وإمامية .

فـما كان من فعله (صـلى الله عليه وآلـه) طبيعياً[٣] عـادياً ، أو مجهولاً لم يظهر وجهه ، فلا حكم له في حقنا . وإن وقع بياناً لمـا علم وجهه ، كان تابعاً له في الوجـوب والندب والإبـاحة ونحـوها . وإن لم يكن بياناً ، وعلم منه (صلى الله عليه وآله) قصـد القربـة ، ولم يكن خاصاً به ، وجب التأسي به فيه[٤] ، ولما كان (صـلى الله عليه وآلـه) مؤسساً للأحكام الشرعيـة ، لم يجرِ في فعله احتمـال التقية[٥] ، لمنـافاة

---

(١) وقد نقل هذا بألفاظ متقاربة الشيخ فخر الدين الطريحي في جامع المقال: ٢٨- ٣١.

(٢) الظاهر : وهي ، إلا أن تكون جملة معترضة .

(٣) الظاهر : طبعياً . وقد مرّ عليك ما في قيد: عادياً .

(٤) بل لا حجية فيه على الأقـوى ، إلاّ أن يعلم الوجـه الذي وقـع عليه ، هـذا إذا لم يكن من الأحكام المختصة به صلوات الله وسلامه عليه كنكاح ما زاد على الأربعة أو صلاة الليل وجوباً وغيرهما ـ كما فصلَ في محله ـ ، وصرف الأمر بالتأسي لـو دل لكان دالاً على الندب ، أو مطلق الاتباع أو عدم الحرمة . فتدبر .
ثم الفعل المجرد ـ سنة نبوية كان أو سيرة علوية ـ فهو يدل على الجواز إن كان من الأفعال العرفية ، وعلى الرجحان ـ أعم من المنع من الترك أو مـرجوحيـة الترك ـ إن كان من العبادات الشرعية ، على الأظهر .

(٥) الأولى أن يقال : لم يجر في حقه التقية في كثير من الأحكام فيما لا يعلم طريقها إلا=

التقية لمنصبه ، وكونها منه إغراء بالقبيح ، وأما الإمام (عليه السلام) فحيث هو حافظ للسنة وحاكٍ لها جازت عليه التقية ، وعلى ذلك دلت الأدلة القاطعة ، نعم لو فرض حدوث مالم يعلم جهته إلّا منه (عليه السلام) كان كالنبي (صلى الله عليه وآله) في عدم جواز التقية عليه[١] ، فالسنة الفعلية الإمامية قسمان :

أحدهما : ما يجوز فيه التقية عليه .

وثانيهما : ما ليس كذلك ، والحكم في الثاني ما عرفت .

وأما الأول : فأما أن يكون متعلقه مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء ونحوه عند التقية ، أم لا . فإن كان الأول ، فإيقاعه من المكلف للضرورة صحيح مقطوع بإجزائه ، ولا يكلف فاعله بالإعادة وقتاً ولا خارجاً ، لأن الأمر الواقعي الاضطراري يقتضي الاجزاء ، كما بيناه في الأصول[٢] . وإن لم يكن مأذوناً فيه بخصوصه ، كالصلاة إلى غير القبلة ونحوها ، فإيقاعه من المكلف

= من جهته ، للزوم ارتفاع كثير منها ولزوم الإغراء بالقبيح ، كذا قيل .

أقول : رب مشهور لا أصل له ، فإنه روحي له الفداء كان يتقي أشد التقية ، ويظهر ذلك لمن سبر حياته صلوات الله وسلامه عليه . وكفاك منها آية التبليغ والولاية . وعلى كل ، لا فرق في حكم التقية بين الرسول الأعظم والإمام المعصوم سلام الله عليهم والناس كافة ، فتدبر . والله العالم .

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٦) بحث مقتضب حول التقية .

(٢) بحث الأجزاء بحث مفصل في الأُصول ، له أقسامه وأحكامه لم نجد داعياً لاستدراكه بحثاً وتفصيلاً هنا ، وللتوسع لاحظ : كفاية الأُصول : ١ : ١٢٤ وشروحها : حقائق الأُصول : ١ : ١٩١ ، عناية الأُصول : ١ : ٢٥٣ ، شرح =

للضرورة مقطوع بصحته أيضاً ، إلا أن الإعادة في الوقت مع التمكن لازمة لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الشرعي الأجزاء على الأقوى ، كما أوضحناه في الأُصول .

وبالجملة ، فإطلاق الاذن في التقية لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة ، فمهما أمكن المكلف الاتيان بالفعل المأمور به شرعاً على الوجه المخصوص وجب ، ومتى علم الاذن في التقية من جهة الإطلاق فهي مقدّرة بما تندفع به الضرورة ، أما كون المأتي به من جهة ما هو المكلف به والمعتبر شرعاً ، من غير فرق بين ما علم الاذن فيه بخصوصه وغيره فغير واضح[1] ، وهذا كلام جرى في البين ، وتوضحيه يطلب من مسألة اقتضاء الأمر الاجزاء وعدمه من علم الأُصول][2] .

= الرشتي : ١ : ١١٣ ، وكذا تقريرات السيد الخوئي دام ظله كالمحاضرات : ٢ / ٢٢٠ ، وأجود التقريرات : ١ : ١٩٣ ، وفرائد الأُصول : ١ : ٢٤١ وغيرها من الموسوعات الأُصولية .

(١) نظير ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه ما قاله الطريحي في جامع المقال : ٦ ـ ٧ . فلاحظ .

ثم بقي من الأقسام الثلاثة ـ أعني القول والفعل ـ التقرير ، وهو كل ما أمضاه المعصوم عليه السلام وأقر عليه مما صدر عن بعض المسلمين من قول أو فعل ، سواء بسكوت منه وعدم إنكار ، أم بإظهار الاستحسان والموافقة عليه وتأييده ، ما لم يكن لتقية ، هذا من جهة المتن . أما سند السنة الفعلية والتقريرية ففيهاما في سند السنة القولية من الأقسام الآتية بإذن الله تعالى .

أنظر مستدرك رقم (١٧) فائدة : حصر الأخبار .

(٢) إلى هنا ما أضافه المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .

الفصــل الثانــي :

في بيـان أن الخبـر امـا أن يكـون معلوم الصـدق[1] ، أو معلوم الكـذب ، أو مجهول الحـال . وعلى الأولـين فإما أن يكـون معلوميّـة صـدقـه ، أو معلوميّـة كـذبـه ضـروريـاً ، أو نـظريـاً ، فهـذه خمســة أقسام[2] :

---

(١) قطعاً ، وكذا الكذب .

(٢) أو مظنون الكذب أو الصدق كـذلك وكـل منهما إما ضروريـاً أو كسبياً ، فتـرتفع الأقسام إلى عشرة .

ثم يمكن تقسيم الخبر إلى قسمين آخرين :

الأول : المتواتر والآحاد ، وسيأتي بيانهما قريباً .

الثاني : الصادق والكاذب .

وهذه القسمة متداخلة ، والقسمة الثانية مما أطبق المحققون من الفـريقين أنـه لا ثـالث لهما ـ أي الصـدق والكـذب ـ لأن الخبـر إما مـطابق للمخبـر عنـه أو لا ، وخالف الجاحظ وذهب إلى منع الحصر وثبوت الواسطة ، وله وجوه مردودة ذكرت في المفصلات الأُصولية ، وفصل القول فيه في القوانـين تحت عنوان قانون: ٤٢٠ .

وللسيد المرتضى رحمه الله في الذريعة: ٢ :٤٨٢ تقسيم آخر ، فراجع . =

أما الأول : وهو معلوم الصدق الذي كونه صدقاً ضروري ، فعلى قسمين : لأنه إما ضروري بنفسه ، وقد مثلوا له بالخبر المتواتر الآتي تفسيره إن شاء الله تعالى[1] ، أو[2] بغيره كقول القائل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء . فإن ضروريته ليست من مقتضى الخبر من حيث انه هذا الخبر ، بل لمطابقة الخبر لما هو كذلك في نفس الأمر ضرورة .

ثم إن التمثيل للضروري بنفسه بالخبر المتواتر مبني على ما عليه الأكثر من إفادة الخبر المتواتر العلم ، وكون العلم به ضرورياً ، وإلا[3] فهو ليس متفقاً عليه ، بل وقع الخلاف في كل من الفقرتين ، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى[4] .

= لاحظ مستدرك رقم (١٨) وجه انحصار الخبر في الصدق والكذب .

(١) والحكم بكون العلم بالمتواتر ضرورياً منهج الأكثر ـ كما صرح به ثاني الشهيدين في البداية وغيره ، كما سيأتي ـ ومستنده أنه لو كان نظرياً لما حصل لمن لم يكن من أهله كالصبيان والبُلْه .
وأيضاً يلزم منه الافتقار إلى الدليل ، وهو إما يدور أو يتسلسل ، مع أنه بالوجدان ليس كذلك .
وثالثاً : أنه لو كان كسبياً لم يحصل للعوام ، وهذا باطل بالعيان ، فلزم كونه ضرورياً . وإن كان الحق أن العلم الحاصل منه كسبي .
وقد توقف السيد المرتضى قدس سره في القطع بأحد الوجهين . ثم إن جماعة ـ كصاحب البداية ـ قيد المتواتر هنا باللفظي منه ، ولم أعرف وجهه ! .

(٢) الظاهر : و .

(٣) في الطبعة الأولى لا توجد : وإلا ، ويكون المعنى غلطاً .

(٤) وعلى كل ، الصدق في المتواترات مقطوع به عند العقلاء كلاً ، ولا ينازع به ذو =

وأما الثاني : وهو معلوم الصدق : الذي كونه صدقاً نظري كسبي ، فقد مثلوا له بخبر الله جل شأنه ، فإن كونه مقطوع الصدق إنما هو بالكسب والنظر ، بضم ما دل على قبح الكذب عليه تعالى ، وكذا خبر الأنبياء (صلوات الله عليهم) ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) عندنا ، لكون العلم بصدقهم أيضاً بانضمام أدلة قبح الكذب عليهم صلى الله عليهم(١) ، ومن هذا الباب الخبر الموافق للنظر الصحيح .

وربما جعل في البداية (٢) من هذا الباب خبر جميع الأُمة باعتبار

= مسكة ،ومنكره منكر الوجدان ، ونسب إلى البراهمة والسمنية الخلاف في ذلك ، ولهم شبهات واهية وتشكيكات فارغة سوفسطائية . أما الأخبار الآحاد كالصحاح والحسان ونحوهما فالصدق فيها مظنون والمنازع مكابر كجمع مِن مَن يسمون بالأخبارية .

وذهب الحسين الكرابيسي وجمع من العامة ـ كما حكاه في فتح المغيث : ١ / ٢١ وغيره ـ إلى أن الخبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً ، وقد أوّلوا كلامه وحملوه على إرادة غلبة الظن أو التوسع ، لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد في مسنده ، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت ، ومن هنا عقد الخطيب البغدادي في الكفاية : ٦ ـ ٦٥ باباً لشبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وأبطلها وتبعه غيره .

(١) أو لثبوت عصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم ، أو علم وجود مخبره ـ بفتح الباء ـ بالضرورة أو الاكتساب كمن أخبر بوجود النجف الأشرف على القاطن بها آلاف التحية والسلام ، أو وقوعه كقصة الغدير ، أو الإخبار بوجوب الصلاة والحج والزكاة مما أجمعت الأُمة على وجوبه أو وجوده .

(٢) البداية : ٧ [البقال : ١ : ٦٠] .

الإجماع الثابت حقيقة مدلولة بالاستدلال ، وهو كما ترى ، لانصراف الخبر إلى الحسي والإخبار عن رأي المعصوم بالإجماع على مذهب الخاصة حدسي(١) ، وعلى مذهب العامة قسيم للخبر ، فتدبر .

وأما الثالث : وهو معلوم الكذب ؛ الذي كونه كذباً ضروري ، فقد مثل له(٢) بما خالف المتواتر ، وما علم عدم وجود المخبر به ضرورة حساً ، أو وجداناً ، أو بداهة ، مثل الإخبار ببرودة النار ، وبياض القير . . . ونحو ذلك(٣) .

وأما الرابع : وهو معلوم الكذب ؛ الذي كونه كذباً نظري ، فقد مثل له(٤) بالخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب ، مثل الإخبار بقدم العالم . ومنه الخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ولم ينقل ، كسقوط المؤذن عن المنارة . . ونحو ذلك .

وأما الخامس : وهو محتمل الأمرين الصدق والكذب ، لا

---

(١) هذا أحد الأقوال عند الخاصة ، وإلا فلهم هنا كلام طويل وتفصيلات . تجدها في المفصلات الأُصولية .

وعدّ منه المتواتر المعنوي ـ كما سيأتي تفسيره ـ والخبر المحتف بالقرائن ، وأنكر جماعة أصل العلم به للتخلف عند الخطأ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف ، وهذا ـ كما ترى ـ نزاع لفظي .

(٢) كما في بداية الشهيد : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] .

(٣) في كل خبر خالف ما علم صدقه .

(٤) كما في البداية : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] وغيرها . والعجب من صاحب التعريفات : ٨٧ حيث عرف الخبر الكاذب بكونه ما تقاصر عن التواتر !

بالنظر إلى ذاته ، إذ جميع الأخبار تحتملها كذلك ، وقد مثل له بأكثر الأخبار[١] ، وهو ظاهر .

وربما قسّم بعضهم هذا القسم[٢] إلى أقسام ثلاثة : مظنون الصدق ، كخبر العدل الواحد . ومظنون الكذب ، كخبر الكذوب، ومتساوي الطرفين ، كخبر مجهول الحال ، ولا بأس بذلك[٣] .

---

(١) كما في البداية : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] وغيرها .

(٢) أي ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

(٣) ثم إن البحث في حجية الخبر الواحد وعدمها ـ كما سيأتي ـ يرجع إلى اصطلاح خاص في الخبر الواحد شامل لمعلوم الصدق من غير جهة التواتر ومعلوم الكذب والمظنون فيهما والمحتمل للأمرين احتمالاً مساوياً أو راجحاً ، لأنهم عرفوه ـ كما سنوافيك به ـ هو كل ما لم يبلغ حد التواتر ، سواء قلّت رواته أو كثرت ، مع ان النزاع فيما يظن صدقه لا مطلقاً ، بل قيل : في كل ما تسكن إليه النفس .

الفصـــل الثالـث :

إن الخبـر[1] ينقسم إلى : متـواتـر ، وآحـاد[2] . والآحـاد عـلى أقسام ، فنضع الكلام هنا في موضعين :

الأول :

في المتواتر[3] ، وفيه مقامات :

الأول :

في بيان حقيقته .

فنقـول : إن التواتـر لغـة[4] : عبـارة عن مجيء الـواحـد بعـد الـواحـد بفـترة

---

(١) مطلقاً ، سواء كان معلوم الصـدق وعدمـه أو محتمل الأمـرين ، ضروريـاً كان أم كسبياً ، وقد يراد منه مطلق الخبر ـ أي من حيث هو هو ـ لا بلحاظٍ أو إضافةٍ .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (١٩) تقسيم الخبر عند بعض الخاصة .
وانظر مستدرك رقم (٢٠) تقسيم الخبر عند العامة .

(٣) لاحظ مستـدرك رقم (٢١) مصـادر البحث عن الحـديث المتـواتـر عنـد العـامـة والخاصة .

(٤) المواترة هي المتابعة ، قيل ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهـا فترة ، وإلا فهي مداركة ومواصلة كما في مجمـع البحرين : ٣ : ٥٠٨ ، لاحظ النهـاية : ٥ : ١٤٧ ، معجم مقاييس اللغة : ٦ : ٨٤ وغيرها .

بينهما وفصل . ومنه قوله عز من قائل : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرى ﴾[1] أي رسولاً بعد رسول بزمان بينهما . فعن مرة[2] : المتواتر : الشيء يكون هنيهة[3] ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة ، إنما هي متداركة ومتتابعة ، وعن ابن الأعرابي[4] : ترى يترى إذا تراخى في العمل فعمل شيئاً بعد شيء . وعن الأصمعي[5] : واترت الخبر اتبعت وبين الخبرين هنيهة[6] . . إلى غير

---

(١) المؤمنون : ٤٥ .

(٢) اسم أحد علماء العامة . منه (قدس سره) .
الحاشية غير موجودة في الطبعة الأُولى .
ولعل المراد به هو ابن سودة المري (١٢٢٠ ـ ١٢٩٤ هـ) المهدي (أو محمد المهدي) بن الطالب بن محمد ـ بفتح الميم الأُولى ـ ابن سودة المريّ أبو عيسى ، قاضي فاس ، من فضلاء المغرب ، له حواشي في الحديث .

(٣) لغة في هنيئة واللغة الثانية هنيَّة ـ بتشديد الياء من دون همزة . منه (قدس سره) .
هذه الحاشية للمصنف غير موجودة في الطبعة الأُولى .
أنظر : صحاح اللغة : ٦ / ٢٥٣٦ ، لسان العرب : ١٥ / ٣٦٥ ، قال في تاج العروس : ١٠ / ٤١٢ : يقال هنى هنو من الليل أي وقت ، ويقال : هن ـ بالهمز ـ .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن زياد (١٥٠ ـ ٢٣١ هـ) علامة باللغة والنحو ، له جملة مؤلفات ، أُنظر عنه : وفيات الأعيان : ١ / ٤٩٢ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٨٢ ، فهرست النديم : ١ / ٦٩ ، الأعلام : ٦ / ٣٦٦ ، معجم المؤلفين : ١٠ / ١١ ، وغيرها .

(٥) ستأتي للأصمعي ترجمة ضافية في صفحة : ٢٣٤ من هذا المجلد، فراجع

(٦) قاله الزبيدي في تاج العروس : ٣ / ٥٩٦ ، وابن منظور في لسان العرب :=

ذلك من كلماتهم الناطقة باعتبار الفترة ، وعدم الاتصال بينهما ، لكن في القاموس : إن التواتر التتابع أو مع فترات[1] وظاهره إطلاق التواتر لغة على التتابع من غير فترة أيضاً .

وكيف كان فقد عرفوا الخبر المتواتر ـ في الاصطلاح ـ بتعريفات متقاربة[2] أجودها أنه : خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حد أحالت

= ٥ / ٢٧٥ عمود (١) ، وانظر : معجم مقاييس اللغة : ٦ / ٨٤ ، والصحاح في اللغة : ٢ / ٣ ـ ٨٤٢ ، والنهاية لابن الأثير : ٥ / ٩ ـ ١٤٧ ، ومجمع البحرين : ٣ / ٩ ـ ٥٠٧ . . وغيرها . وحكىٰ عن الأصمعي في لسان العرب : ٥ / ٢٧٥ عمود (٢) المواترة من النوق هي التي لا ترفع يداً حتىٰ تستمكن من الأُخرى ، واذا بركت وضعت الأُخرى ، فإذا اطمأنت وضعتهما جميعاً ثم تضع وركيها قليلاً قليلاً ، وحكاه عنه في تاج العروس : ٣ / ٥٩٨ .

(١) القاموس المحيط : ٢ / ١٥٧ ، بلفظه .

(٢) عرفه ثاني الشهيدين في درايته : ١٢ [البقال : ١ : ٦٢ بفرق يسير] : ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم ـ أي اتفاقهم ـ على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حتى يتعدد ، بأن يرويه قوم عن قوم . . وهكذا إلى الأول . . ثم قال : وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد . وقال في الوجيزة : ٤ : فصل : ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام سنده ، فإن بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ، ويرسم بأنه : خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه ، وإلا فخبر آحاد .

وفي معين النبيه : ٧ ـ خطي ـ عرّفه : ما رواه في الطبقات الثلاث الطرفين (كذا) وما بينهما جماعة يؤمن من تواطيهم على الكذب . . . إلى غير ذلك مما عرف به .

أنظر مستدرك رقم (٢٢) المتواتر اللفظي بين السلب والإيجاب .

العادة اتفاقهم وتواطيهم على الكذب[١] ، ويحصل بأخبارهم العلم[٢] ، وإن كان لِلوَازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم .

فالخبر جنس يشمل الآحاد ، وبإضافته إلى الجماعة خرج خبر الشخص الواحد ، وخرج بوصف الجماعة بالبلوغ إلى الحد خبر جمع لم يبلغوا الحد المذكور ، ولم يحصل العلم بسبب الكثرة ، وإن حصل العلم من جهة أُخرى، فخرج خبر جماعة قليلين معصومين كلاً أو بعضاً ، فإنه ليس متواتراً اصطلاحاً وإن أفاد العلم ، ضرورة عدم مدخلية الكثرة في إفادته العلم ، وكذا خرج من الأخبار ما وافق دليلاً قطعياً يدل على مدلول الخبر ، فإن حصول العلم منه ليس بسبب قولهم ، بل لذلك الدليل القطعي .

وقولنا : وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم ، لإدخال ما إذا كان حصول العلم من الخبر مستنداً إلى الكثرة والقرائن الخارجية ، وإخراج ما إذا كان حصول العلم منه مستنداً إلى غير الكثرة كما لو أخبر ثلاثة بشيء معلوم ضرورة أو نظراً ، أو كان اخبارهم محفوفاً بقرائن زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة من الأُمور الخارجية المتعلقة بحال المخبر ؛ ككونه موسوماً بالصدق وعدمه . أو حال السامع ؛ ككونه خالي الذهن وعدمه . أو بالمخبر عنه ؛ ككونه

---

(١) عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند .

(٢) إما بصدق اللفظ والمعنى أو اللفظ خاصة في كل مرتبة .

قريب الوقوع وعدمه . أو نفس الخبر ؛ كالهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه ، فإن شيئاً من ذلك ليس من المتواتر . نعم لا يعتبر كون الكثرة علة تامة في حصول العلم ، ولا نمنع من مدخلية الأُمور المذكورة أيضاً مع الكثرة ، كما يكشف عن ذلك ما علل به المحققون عدم اعتبار عدد خاص في التواتر من اختلاف ذلك باختلاف المقامات ، فإنه ليس إلا لاختلافها[١] في انضمام شيء من الأُمور المذكورة إلى الكثرة وعدمه[٢] .

ومما ذكرنا ظهرت متانة ما نبّه عليه بعض المحققين (قدس سره)[٣] من أنه قد يشتبه ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتضافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر ، فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من جهة التواتر ، لأنا لم نسمع إلا من أهل عصرنا وهم لم يرووا لنا عن سلفهم ذلك أصلاً ، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر و . . هكذا . وليس غرضه (قدس سره) عدم إمكان التواتر فيه ، ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الأمر ، وإنما غرضه أن علمنا لم يحصل من جهة التواتر ، بل من جهة إطباق أهل العصر قاطبة على ذلك ، إما بالتصريح أو بظهور أن سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل ، فالمفيد للقطع بصحة ما ذكر إنما هو كثرة تداول ذلك على

---

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : ليس لاختلافها ، وما ذكر أصح .

(٢) وليس المراد هنا الكشف التام حتى يورد عليه طرداً وعكساً ، بل تكفي المعرفة الإجمالية .

(٣) الظاهر الأسترآبادي في لب اللباب يراجع .

الألسنة ، وعدم وجود مخالف في ذلك العصر ، ولا نقل[١] إنكارٌ عمن سلف ، فهو نظير الإجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع برأي المعصوم ، فوجود البلاد النائية ، والأُمم الخالية لنا من هذا الباب ، لا من باب التواتر ، كما لا يخفى على المتدبر .

المقــام الثاني :

إنه اتفق أكثر العقلاء على إمكان تحقق الخبر المتواتر ، وحصول العلم بـه . وحكى إنكـار ذلـك عن السمنيـة ، والبـراهمـة[٢] . وعن بعضهم الموافقة عـلى إفادتـه العلم إذا كان خبـراً عن أُمور مـوجودة في

---

(١) تقرأ بالمصدر المضاف لا بالفعل المبني للمجهول .

(٢) السمنية : طائفة منسوبة إلى سومنا ، قرية بالهند غالب أهلها على مذهب الدهرية والحلوليـة والتناسخيـة . وأمـا البـراهمـة فهم عبّاد الهنـد وزهـادهـا وحكمـاؤهـا المخصوصون منسوبون إلى برهمن أو برهمان ، ونونـه مشابهـة للتنوين ولـذا يحذف عنـد النسبة ، وبـرهمن رئيسهم المؤسس لقواعـدهم ، وهم لا يجوزون البعثـة ولا يقـولون بـالديـانات ويحـرم عليهم أكل لحـوم الحيوانـات بناء منهم عـلى أنـه ظلم وذنب . وقيـل كان بـرهمن رئيس المجوس في الهنـد ، والبراهمـة أتبـاعـه . منـه (قدس سره) .

راجع حول البراهمة: القاموس المحيط طبعة مصر : ٤ / ٢٣٨ .

الملل والنحـل ـ الشهـرستـاني : ٢ : ٢٥٠ ، ذيـل الملل والنحـل ٢ : ٩ ، فـرق الشيعـة ـ النـوبختي ـ ١٤٣ ، خـطط المقـريـزي : ٢ : ٣٤٤ ، دائـرة المعــارف الإسلامية : ٣ : ٤٩٨ ، دائرة المعارف ـ وجدي ـ ٢ : ١٥٤ وغيرها .

وحول السمنية راجع : فهرست النديم : ٤٩٨ ، الفرق بـين الفرق : ٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٣ ، خـانـدان نـوبختي ـ الحـاشيــة ـ : ٢٦ ، حـور العـين : ١٣٩ وغيرها .

زماننا ، دون ما كان خبراً عن أُمور سالفة .

والحق الأول ؛ ضرورة أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية(١) ، والأُمم الخالية ، كقوم فرعون وعاد وثمود ، والأنبياء (عليهم السلام) كموسى وعيسى ومحمد (صلى الله عليه وآله) ، والملوك الماضية مثل كسرى وقيصر ، والفضلاء المشاهير كأفلاطون وأرسطو . ولا يكاد العلم بذلك يقصر عن العلم بالمحسوسات ، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الإخبار . والمنكر لذلك كالمنكر للمشاهدات ، فلا يستحق المكالمة(٢) .

وقد حكي عن الخصم شبهات• واهية ، مرجعها إلى الشبهة في قبال البداهة :

إحداها : إن كل واحد من المخبرين البالغين حد التواتر يجوز عليه الكذب عند انفراده ، فعند اجتماعه يكون كذلك ، وإلّا لانقلب الجايز ممتنعاً ، وأنه محال ، وحينئذ فيجوز الكذب على الجميع ، فلا يكون قولهم مفيداً للعلم .

والجواب : منع استلزام جواز الكذب على الآحاد جوازه على المجموع ، فإن حكم المجموع كثيراً ما يخالف حكم أفراده . ألا ترى إلى أن العسكر يفتح البلد ويظفر ، ولا يتأتى ذلك من كل واحد .

---

(١) في الطبعة الأُولى : كالهند والصين .

(٢) أقول : لعل هذه الأمثلة وما شاكلها تعد من باب التسامع والتظافر دون بحث التواتر ، وذلك لأن الطبقة السالفة لم تنقل لنا ذلك على نحو الأخبار ، فتدبر .

وأن من حكم العشرة أن الواحد جزؤها ، بخلاف الواحد . فلا يلزم من حصول العلم من أخبار الجميع بسبب التعاضد والتقوّي حصوله من كل واحد . ولزوم انقلاب الجايز ممتنعاً ممنوع[1] ، إذ المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال انفراده ، والمحكوم بعدمه خبر المجموع ، واحدهما غير الآخر .

الثانية : إنه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين فيما إذا تواتر نقيضه أيضاً .

والجواب : إن ذلك فرض محال ، لعدم تعقل تواتر النقيضين جميعاً .

الثالثة : إنه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد ، وهو محال عادة .

والجواب :

أولاً : منع استحالة اجتماع عدد التواتر على أكل طعام واحد إذا دعا إلى ذلك داعٍ ، كاجتماعهم على أكل النعناع في أيام مرض الوباء .

وثانياً : إنه قياس مع الفارق[2] ، والوقوع بالوجدان أخص من الإمكان .

---

(١) في أمثال المقام .

(٢) وذلك ، لأن الطعام الواحد بعد أكله من عدة ينتفي موضوعه ، فلا يبقى للآخرين معنى للأكل ، بخلاف المخبر به ، فإن أخبار عدة عنه لا يرفع موضوع المخبر به ، وهذا واضح .

الرابعة : إنه لو حصل العلم به لحصل بما نقله اليهود والنصارى عن نبيهم بأنه لا نبي بعده ، فيبطل دين محمد (صلى الله عليه وآله) .

والجواب :

أولاً : منع نقلهم ذلك بل ينقلون الأخبار بمجيء محمد (صلى الله عليه وآله) وينكرون كون هذا الوجود الشريف ذلك ، وينتظرون ذاك ، ويزعمون أنه الذي نعتقد أنه يجيء ويملأ الأرض عدلاً (عجل الله تعالى فرجه ، وجعلنا من كل مكروه فداه) ولذا أنهم في هذه السنين لا زالوا ينتقلون إلى بيت المقدس جيلاً بعد جيل ، ويتوطنون هناك ، ويخبرون بقرب ظهور ذلك الموعود .

وثانياً : إنه يشترط في المتواتر حصوله في جميع الطبقات والوسائط ، وبخت نصر[١] قد استأصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر ، والنصارى في أول الأمر لم يكونوا عدد التواتر ، فتأمل .

مع أن عدم العلم بتساوي الطبقات يكفي في المنع ، ولا يهمنا إثبات العدم .

إلى غير ذلك من شبهاتهم الواهية في مقابلة الضرورة ، التي لا تستأهل جواباً ، كالشبه السوفسطائية المنكرين للحسيات[٢] ، فإن غاية

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : نبوخذ نصر .

(٢) كذا ، لعله : كالشبه السوفسطائية المنكرة للحسيات ، أو كشبه السوفسطائيين المنكرين للحسيات .

ترقي الجواب في مقام القطعية أن يكون ضرورياً ، وهم ينكرون الضروريات ، فلا جواب معهم[١] .

المقام الثالث :

إن القائلين بإمكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به اختلفوا ؛ فقال أكثرهم : إن ذلك العلم ضروري[٢] ، وقال أبو الحسين البصري[٣] ، وأبو القاسم الكعبي[٤] ، والجويني[٥] ،

---

(١) قوانين الأُصول : ٤٢١ ـ فقد ذكر فيه بعض الوجوه والأجوبة هناك .

(٢) وأنه فعل الله تعالى بالعادة ، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم ومن تبعهما من المتكلمين والفقهاء كما نص عليه السيد المرتضى في الذريعة : ٢ : ٤٨٥ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٠ ، ووالد الشيخ البهائي في درايته : ٩٢ وغيرهم .

(٣) هو : أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها في سنة ٤٣٦ هـ ، له تصانيف في الأُصول .
وفيات الأعيان : ١ : ٤٨٢ ، تاريخ بغداد : ٣ : ١٠٠ ، لسان الميزان : ٥ : ٢٩٨ ، الأعلام : ٧ : ١٦١ .

(٤) هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المتوفى سنة ٣١٩ هـ أحد أئمة المعتزلة ، رأس طائفة منهم تسمى : الكعبية ، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها ، وله جملة مؤلفات في الكلام وغيره منها : الطعن على المحدثين .
تاريخ بغداد : ٩ : ٣٨٤ ، لسان الميزان : ٣ : ٢٥٥ ، هدية العارفين : ١ : ٤٤٤ ، الأعلام : ٦ : ٣١ .

(٥) جوين : كزبير بلدة في بلاد خراسان ، وقرية سرخس . منه (قدس سره) .
أنظر : معجم البلدان : ٢ : ٣ ـ ١٩٢ ، مراصد الاطلاع : ١ : ٣٦٢ . =

والغـزالي[1] ، انه كسبي نـظري ، وتوقف بعضهم في ذلـك ، وفصل علم الهدى (رحمه الله)[2] فقال : (إن أخبار البلدان والوقايـع والملوك

= أقـول : أربعـة من علماء الـدرايـة والحـديث بهـذا اللقب كلهم من جـوين ـ من نواحي نيسابور ـ هم :

موسى بن العباس بن محمد المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ، له حاشية على صحيح مسلم .

وإبراهيم بن محمد بن المؤيـد أبو المجـامع (٦٤٤ ـ ٧٢٤ هـ) شيـخ خراسـان في وقته .

وعبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد المتوفى سنة ٤٣٨ هـ والد إمام الحرمين .

ورابعهم ـ وهو المقصود ظاهراً ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعـالي ركن الدين المعروف بإمام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ) ولد في جوين وهو من أصحاب الشافعي ، له مصنفات كثيرة توفي في نيشابور .

الأعـلام : ٤ : ٣٠٦ ، وفيات الأعيـان : ١ : ٢٨٧ . شذرات الـذهب : ٣ / ٣٥٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٢٣ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ١٢١ وغيرها .

(١) أبـو حامـد محمد بن محمـد بن محمد الغـزالي الطوسي ، حجـة الإسـلام (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ) ولد في الطابران ـ قصبة من طوس خراسان ـ رحل في طلب الحديث ، وله أكثر من مائتي مؤلف كما قيل ، وأذا أطلق هنا وفي الأُصول أريد هو دون أخيه أحمد المتوفى سنة ٥٢٠ .

وفيـات الأعيان : ١ : ٤٦٣ ، طبقـات الشافعيـة : ٤ : ١٠١ ، الأعلام : ٧ : ٢٤٧ .

أقـول : تعرض لهـذا القول في كتـابه المستصفى : ١ : ٤ ـ ١٣٢ ـ وص ١٤٠ ، ولم أجد له تصريحاً بما هو المشهور عنه ، إلا أنه له تفصيل في معنى الضروري لعله يرجع إلى إرادته الكسبي النظري . . . فراجع .

(٢) هـو السيد المـرتضىٰ أبو القـاسم علي بن الحسـين بن موسىٰ بن إبـراهيم بن الإمـام مـوسى الكاظم (ع) متـوحد في علوم كثيـرة ، مجمع عـلى فضله ـ على حـد تعبـير تلميـذه الشيخ الـطوسي في الفهرست : ٢١٩ ـ وانـظر رجـال الشيـخ الـطوسي : =

وهجرة النبي (صلى الله عليه وآله) ومغازيه . . . وما يجري هذا المجرى يجوز أن يكون العلم بها ضرورة من فعل الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من أفعال العباد . وأما ما عدا ذلك ، مثل العلم بمعجزات النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكثير من أحكام الشريعة ، والنص الحاصل على الأئمة (عليهم السلام) فنقطع على أنه مستدل عليه)[1] . وحكي عن الشيخ[2] (رحمه الله) في العدة[3] أيضاً اختيار ذلك .

= ٤٨٥ ، رجال النجاشي : ٢٠٦ ، الخلاصة : ٩٥ ، رجال ابن داود : ٢٤١ ، الدرجات الرفيعة : ٤٥٩ ، رياض العلماء : ٤ / ١٤ رجال السيد بحر العلوم : ٣ / ٨٧ ، روضات الجنات : ١ / ٢٩٥ وغيرها .

(١) لم أجد هذه العبارة عن السيد المرتضى رحمه الله في كتبه التي بأيدينا، وإن كانت قد نقلت عنه ، والذي وجدته في كلام السيد المرتضى القول بالتوقف ، قال في الذريعة ٢ : ٤٨٥ : والذي نصرته ـ وهو الأقوى في نفسي ـ في كتاب الذخيرة والكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنه ضروري أو مكتسب ، ويجوز كونه على كل واحد من الوجهين .
وحكى الشيخ خليل القزويني في حاشيته على عدة الشيخ الطوسي : ١ : ٦٢ عن السيد المرتضى في جواب المسائل الحلبيات قولاً آخر ، وذكر في المسألة أقوالاً خمسة فراجع .

(٢) أنظر ترجمته في خاتمة الكتاب ، وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) .

(٣) عدة الأُصول : ١ : ٥٩ و٩٧ ، الاقتصاد للشيخ الطوسي : ٩٣ ـ الكلام في العوض .

حجة القول المشهور أمور:

الأول : إنه لو لم يكن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضرورياً وكان مكتسباً ، لما حصل لمن لم يمارس النظر والاستدلال . والتالي باطل ، ضرورة حصوله للعوام والصبيان القاصرين عن أهلية النظر . فالمقدم مثله ، والملازمة ظاهرة .

ونوقش في ذلك بأن العوام والصبيان أيضاً لهم معلومات نظرية بالضرورة ، وأنهم يستفيدون ذلك من المقدمات ، ويترتب في نظرهم مقدمات الدليل ، ويحصل لهم النتيجة ، لكنهم لا يتفطنون بها من حيث هي كذلك ، والمقدمات العادية لا إشكال فيها ولا دقة بحيث لم تحصل للعوام والصبيان ، بل مدار العالم وأساس عيش بني آدم غالباً على المقدمات العادية التي يفهمها أكثر العقلاء ، وإلا فلا نجد أحداً من غير العلماء والأذكياء يعلم ضره من نفعه ، وخيره من شره ، مع أن ذلك مبني على قاعدة إدراك الحسن والقبح العقليين ، ولزوم الاجتناب عن المضار ، وحسن ارتكاب المنافع ، والنظري هو ما كان العلم به موقوفاً على المقدمتين ، لا بالعلم بهما .

الثاني : إنه لو كان العلم به نظرياً لما حصل لمن ترك النظر قصداً ، إذ كل علم نظري ، فإن العالم به يجد نفسه أولاً[1] شاكاً ثم طالباً ، ونحن قد نعلم بأخبار جمع كثير بما لسنا طالبين لوجوده ،

---

(١) من قوله : لمن ترك النظر . . . إلى أولاً ، لا توجد في الطبعة الثانية من الكتاب ، ولا يتم المعنى بدونها .

أولاً[1] لعلمنا بوجوده .

ونوقش فيه بما يقرب من سابقه .

الثالث : أنه لو كان نظرياً لتوقف على توسيط المقدمتين ، واللازم منتف ، لأنا نعلم علماً قطعياً بالمتواترات ، مثل وجود مكة والهند وغيرهما مع انتفاء توسيط المقدمتين .

ونوقش في ذلك بمنع عدم الاحتياج إلى توسط المقدمتين في المتواترات مطلقاً . نعم ، يتم ذلك فيما حصل القطع من جهة التواتر اضطراراً ، ويتضح ذلك بما يأتي في حجة الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وحجة القول الثاني :

إن حصول هذا العلم متوقف على مقدمات نظرية ،وهي عدم المواطاة على الكذب ، وانتفاء دواعي المخبرين إليه ، وان يخبروا عن أمر محسوس لا لبس فيه . واستحالة كونه كذباً عند تحقق هذه المقدمات فتعين كونه صدقاً ، وإلا لارتفع النقيضان ، ومتى اختل شيء من هذه المقدمات لم يحصل العلم بمدلول الخبر ، وكل علم توقف حصوله على مقدمات مترتبة فهو نظري .

وأُجيب عن ذلك بأن حصول العلم من الخبر لا يتوقف على

---

(١) في الطبعة الأُولى من الكتاب : ولا ، والعبارة مشوشة ظاهراً ، ولعل الأصح ما في الطبعة الثانية ، فتدبر .

العلم بحصول هذه المقدمات بالضرورة ، فإنا نعلم البلاد النائية والقرون الماضية علماً ضرورياً من دون أن يخطر ببالنا شيء من المقدمات المذكورة . نعم هو متوقف على حصولها في نفس الأمر لا على العلم بحصولها ، والتوقف على حصولها في نفس الأمر لا ينافي ضرورية العلم ، لوجود التوقف النفس الأمري في كل ضروري . ألا ترى أن قولنا الكل أعظم من الجزء يتوقف في نفس الأمر على أن الكل مشتمل على جزء آخر غيره ، وما هو كذلك فهو أعظم ، وإن كان العلم يحصل من دون التفات إلى المقدمتين(١) .

حجة القول الثالث :

هي أن المتواترات على قسمين :

منها ما يحصل بعد حصول مباديها اضطراراً ، وبدون الكسب كالمشاهدات ، وضروريات الدين ووجود مكة والهند وأمثال ذلك .

ومنها ما هو مسبوق بالكسب ، كالمسائل العلمية التي لا بد من حصول التتبع فيها من جهة ملاحظة الكتب ، وملاقاة أهل العلم والاستماع منهم ، أُصولية كانت أو فقهية ، ولا ريب في أن التتبع واستماع الخبر يتدرج في حصول الرجحان في النظر إلى حيث يشرف المتتبع على حصول العلم ، فيلاحظ حينئذ المقدمات ، من كون هذه الأخبار مسموعة ومنوطة بالحس ، وأن هؤلاء الجماعة الكثيرين لا

---

(١) التفاتاً تفصيلياً .

يتواطون على الكذب ، ثم يحصل له القطع بمضمونها ، فهذا متواتر نظري ، ومن علامات النظري أن بعد حصول العلم أيضاً إذا ذهل عن المقدمتين قد يتزلزل القطع ، ويحتاج إلى مراجعة المقدمات ، وهو مما يحصل في كثير من المتواترات ، بخلاف الضروري ، فالضروري - أيضاً - وإن كان لا ينفك عن المقدمات ، إلا أنه لا حاجة إلى المراجعة إلى مقدماته ، والاعتماد عليها ما دام ضرورياً .

والحاصل إن الضروري قد يكون العلم الحاصل منه ضرورياً ، وقد يكون نظرياً ، ولا أظن دعوى المشهور الضرورية مطلقاً ، ضرورة قضاء الوجدان بخلافه .

وأما توقف السيد (رحمه الله) فمنشأه التأمّل في أن العلم هل يحصل بجعل الله اضطراراً من دون اختيار العبد بعد حصول المقدمات ، أو أنه يحصل من جهة كسب العبد ، والتأمّل في المقدمات من كون المخبرين عدداً يمتنع كذبهم ، وأنهم أخبروا عن حس ، وإن لم يكن متفطناً لها حين حصول العلم ، اذ يصدق حينئذ أن العلم ناشئ عن الكسب ، وان لم يتفطن بالمكتسب منه حين حصول العلم ، إذ لا فرق بين المعلومات الموصلة إلى المطلوب التي كانت حاصلة بالعلم الإجمالي أو إلى[1] التفصيلي ، فإن من أسس أساساً ، واصّل أصلاً وقاعدة ، تتفرع عليه فروع كثيرة ، فقد اكتسب في ذلك ، فكلما ترتب عنده نتيجة على ما أصّله بسبب علمه به إجمالاً يصدق أنه من كسبياته ، وان احتمل أيضاً

(١) الظاهر إلى زائدة.

أن يكون مع ذلك إلقاء العلم في روعه بفعل الله تعالى ومجرى عادته ، عقيب اخبار هذا القدر من المخبرين[١] .

فتلخص من ذلك كله قوة القول الثالث .

وربما حكي عن الغزالي في كتابه المسمى المستصفى أنه قال : (العلم الحاصل بالتواتر ضروري ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور به بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا الموجود لا يكون معدوماً ، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين :

احداهما : إن هؤلاء مع كثرتهم ، واختلاف أحوالهم ، لا يجمعهم على الكذب جامع .

الثانية : انهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، لكنه لا يفتقر إلى ترتيب مقدمتين بلفظ منظوم ، ولا إلى الشعور بتوسطهما ، وإفضائهما إليه)[٢] .

---

(١) فصّل القول فيه في الذريعة في أُصول الشريعة : ٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٩ وغيره .

(٢) بتصرف ، قال في المستصفى : ١ / ١٣٣ : في مقام إبطال مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري ، وجعل للنظري معنيين قال : .. وإن عنيتم به ـ أي العلم النظري ـ إن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان :
إحداهما : إن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتباين أغراضهم ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون إلا على الصدق .
والثانية : إنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فيبتنى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين ، فهذا مسلم ولا بد وأن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتى يحصل له =

وعن التفتازاني[1] ـ بعد نقل ذلك ـ : (إن حاصل كلامه أنه ليس أولياً ولا كسبياً ، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، مثل قولنا العشرة نصف العشرين)[2] .

واعترض عليه بأن الظاهر أن مراد الغزالي أنه نوع من النظري ، لا أنه واسطة . ولذلك نسب العلامة (رحمه الله) في التهذيب إليه القول بالنظرية[3] ، واحتمل بعضهم كون مراد الغزالي أنه من باب نظريات العوام ، فإنهم وإن استفادوها من المقدمتين ، لكنهم لم يتفطنوا لهما بكيفيتهما المترتبة في نفس الأمر ، فكأن الغزالي قسم النظري إلى قسمين ، بالنسبة إلى الناظرين ، وهو في الحقيقة تقسيم للناظرين لا للنظري ، فكأنه قال العالم والعامي كلاهما متساويان في النظر فيما نحن فيه ، دون سائر النظريات ، فتدبر[4] .

= العلم والتصديق ، وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق وإن لم يشعر بشعورها ، وتحقيق القول فيه إن الضروري . . إلى آخره .

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣ هـ) من أئمة العربية والبيان والمنطق، له المطول والمختصر وتهذيب المنطق وغيرها ، أنظر : بغية الوعاة : ٣٩٨ ، الأعلام : ٨ / ١١٣ ، معجم المؤلفين : ١٢ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب : ٦ / ٣١٩ وغيرها .

(٢) وأشار له في المطول : ٣٢ ، في كون العلم هل هو كسبي أو نظري .

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٤ ، قال : . . وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي إنه نظري ، لتوقفه علم (كذا ، والظاهر : على) العلم بمقدمات نظرية . . .

(٤) ذكر بعض هذه الوجوه والأجوبة في قوانين الأُصول : ٤ ـ ٤٢٢ .

المقــام الرابــع :

إنهم ذكـروا لإفـادة المتــواتـر العلم شــرائط منهـا : مــا يتعلق بالسامع[١] ، ومنها : ما يتعلق بالمخبرين .

أما الأول : فأمران :

الأول : أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر اضطراراً ، كمن أخبر عما شاهده ، وعللوا هذا الشرط بأنه لـو أفاده ذلـك الخبر علماً ، لكـان إما عـين العلم الحاصـل له بـالمشاهـدة[٢] أو غيـره . والأول : تحصيل للحاصل ، وهو محال[٣] . والثاني : من اجتمـاع المثلين الذي هو أيضاً محال ، ولا يجوز كونه مفيداً تقوية الحكم الحاصـل أولاً ، لأنا فرضناه ضرورياً ، والضروري يستحيل أن يتقوى بغيره .

لا يقـال : انا نمنـع من لزوم اجتمـاع المثلين ، عـلى تقـديـر أن يحصل بالخبر علم مغاير للأول ، لجواز مخالفته إياه بـالنوع وإن سـاواه في التعلق بـالمعلوم ، وأما استحـالة تقـوية الضـروري بغيره فممنـوعة أيضاً .

---

(١) في الأصل : بالصانع ، وهو غلط .

(٢) في الطبعة الثانية : بالشهادة ، وما ذكر أصح .

(٣) وكذا تحصيل التقوية في العلم محال ، لأن العلم يستحيل أن يكـون أقوى ممـا كان عليه كذا قيل،ولعله لدورانـه بين الـوجود والعـدم ، إلا أن يقال إنـه يتفاوت قـوة وضعفـاً بحسب متعلقه أو طـريقـه . . . ﴿ **كـلا سـوف تعلمـون . ثم كلا سوف تعلمون . كلا لو تعلمون علم اليقين** . . . ﴾ !.

لأنا نقول : إن ما ذكر خروج عن الفرض ، لأن الذي ننكره حصول علم آخر على طبق ما علم قبل الإخبار ، وأما العلمان المتخالفان نوعاً فلا ينكره أحد ، وليس من محل البحث . وأما منع استحالة تقوية الضروري بغيره فلا وجه له أيضاً ، إذ ما وراء عبادان قرية .

الثاني : أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله .

وأول من اعتبر هذا الشرط علم الهدى (رحمه الله)[1] وتبعه على ذلك المحققون[2] ، وهو شرط متين ، وبه يندفع احتجاج المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على انتفاء معجزات الرسول (صلى الله عليه وآله) ، كانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصا ، واحتجاج مخالفينا في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالإمامة .

وبيان ذلك : إن المنكرين لمعجزات النبي (صلى الله عليه وآله) وللنص بالإمامة ، احتجوا بأنها لو كانت متواترة لشاركناكم في العلم بمدلولاتها ، كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون

---

(١) في الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٤٩١ و٢ : ٥٠٠ .
واحتج على السيد رحمه الله بأن حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إذا كان بالعادة جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ، ولا يحصل إذا اعتقد ذلك .

(٢) معالم الدين : ٤١٥ ، قوانين الأصول : ٤٢٥ وغيرهما .

الماضية ، والتالي باطل ، فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة .

وجوابه : إن شرط إفادة التواتر العلم ـ وهو عدم السبق بالشبهة ، أو التقليد المذكورين ، حاصل في الأخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية . للكل ، فكان العلم شاملاً للجميع ، بخلاف معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) والنص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالخلافة ، فإن الشرط المذكور موجود عند المسلمين والإمامية ، مفقود عند خصومهم ، لأن أسلافهم نصبوا لهم شبهات تقررت في أذهانهم تقتضي اعتقاد خلاف[1] الإخبار المذكور ، فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للأولين دون الآخرين . أما لخواصهم فللشبهة ، وأما لعوامهم فللتقليد . وكذلك كل من أشرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له إلا مع تخليته عما شغله عن ذلك ، إلا نادراً .

وأما الثاني : فأُمور :

الأول : أن يبلغوا في الكثرة إلى حد يمتنع تواطيهم على الكذب .

وهذا الشرط قد عرفت وجهه ، كما عرفت عدم صدق المتواتر على خبر الثلاثة المفيد للعلم ، بسبب الانضمام إلى قرائن خارجية ، ولو بلغوا في الثقة والصلاح الغاية ، ضرورة أن العادة لا تستحيل[2] الكذب على الثقة الصالح الصادق ، ولا ينافي الكذب

---

(١) في الطبعة الأُولى : منافي .

(٢) الظاهر : لا تحيل .

عدالته ولا صلاحه أيضاً إذا دعاه إليه ما يبيحه من المصالح والضرورات .

الثاني : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين ، اشترطه جمع[١] ، وأنكره بعضهم ، واكتفى بحصول العلم من اجتماعهم ، وإن كان بعضهم ظانين ، مع كون الباقين عالمين ، نظراً إلى أصالة عدم اشتراطه ، بعد عدم الدليل عليه .

الثالث : أن يستندوا في علمهم بذلك إلى الإحساس[٢] ، فلو اتفقوا على الاخبار بمعقول ، كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لم يفد العلم ، ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء .

الرابع : استواء الطرفين والواسطة في ذلك ، بأن يكون كل واحدة من الطبقات عالمة بما أخبرت به لا ظانة ، لكن الطبقة الأُولى عالمة بذلك بالمشاهدة والثانية والثالثة بالتواتر ، والمراد بالطرفين الطبقة الأُولى المشاهدون لمدلول الخبر ، والطبقة الأخيرة الناقلون عن الواسطة إلى المخبر أخيراً ، والواسطة الطبقة التي بينهما ، ثم الواسطة قد تتحد وقد تتعدد ، واستواء الواسطة والطرفين إنما يعتبر فيما إذا كان بين المخبرين والمشاهدين طبقتان أُخريان ، وحينئذ فلا يكون شرط استواء الطرفين عاماً في كل متواتر ، ولا في مطلق الخبر المتواتر ، فإن ما ينقله

---

(١) كما في المصادر السابقة وكذا وصول الأخيار : ٧٦ ، وفي ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث للسخاوي : ٣ : ٣٦ .

(٢) باحدى الحواس الخمس مقابل المعقول ، ودون الباطنية من الحواس .

المشاهدون إلى غيرهم بغير واسطة متواتر ، وليس له طرفان وواسطة ، كما هو ظاهر .

وقد اشترط بعض الناس هنا شروطاً أُخر لا دليل عليها ، وفسادها أوضح من أن يحتاج إلى الذكر[١] .

فمنهم : من شرط الإسلام[٢] والعدالة .

ومنهم : من اشترط أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد ، ليمتنع تواطؤهم على الكذب .

وهو باطل ، فإن أهل بلد لو أخبرونا بقتل ملكهم وما جرى مجراه لم يمتنع إفادته العلم . وكذا العدد المحصور ، ولأنه منقوض بما علم من أحوال الرسول (صلى الله عليه وآله) بتواتر الصحابة ، مع انحصار عددهم ، واتحاد بلدهم .

---

(١) وعدها المقدسي - في روضة الناظر : ٥٠ - ثلاثة ، كما حكاه السيد محمد تقي الحكيم في الأصول العامة للفقه المقارن : ١٩٥ وهي أكثر كما سيأتي .

(٢) عنونت في كتب الدراية مسألة وهي : هل يشترط في المخبرين بالخبر المتواتر الإسلام أم لا ؟

المشهور وجملة الأُصوليين على الثاني ، منهم النووي في شرح مسلم :٦٣،وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ١٤٧ وشرذمة منهم . والأول أشهر عند المحدثين . لأنه اشتراط رواية عدد من المسلمين له ، وعدم قبول رواية الكافر في باب الأخبار وإن بلغ من الكثرة ما بلغ .

أقول : لا محصل في هذا البحث لو جعلنا المدار على استحالة التواطي على الكذب ، وكون حصول العلم بصدق المخبرين عليه ضرورياً .

ومنهم : من اشترط اختلافهم في النسب ، وهو كسابقه في الفساد .

ومنهم : من اشترط عدم اتفاقهم في الدين ، وضعفه ظاهر ، ضرورة أنه لو كان شرطاً لما حصل العلم من أخبار أهل ملة واحدة ، ومن المعلوم خلاف ذلك .

ومنهم : من اشترط وجود المعصوم (عليه السلام) في المخبرين ، حكي ذلك عن ابن الراوندي . وهو باطل ، لتحقق العلم من دونه ، ولقد أجاد من قال : إن نسبة اشتراطه إلى القوم افتراء أو اشتباه بالإجماع .

تذييل :

الأكثر على أنه لا يشترط في إفادة الخبر المتواتر العلم عدد مخصوص في المخبرين[1] ، وأن المعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم ، واستندوا في ذلك إلى أصالة عدم الاشتراط بعد اختلاف الموارد في حصول العلم ، فرب عدد يوجب العلم في مورد ولا يوجبه

---

(١) كما اختاره غالب من بحث الموضوع من الأصوليين ، وذهب إليه الشهيد في درايته : ١٣ ، ووالد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ٧٧ [التراث : ٩٢] ، والنووي في تقريبه والسيوطي في شرحه : ٢ : ١٧٦ . والشيخ ياسين في معين النبيه : ٧ ـ خطي ـ قال : ولا ينحصر أقلها في عدد بل مداره على اطمئنان (كذا) النفس بصدقهم . وغيرهم في غيرها .
وحكي عن ابن حجر أنه قال : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، كما في علوم الحديث : ١٤٨ من شرح النخبة : ٣ .

في مورد آخر[١] ، وقال جمع من العامة باشتراط العدد فيهم .

ثم إنهم اختلفوا على أقوال :

أحدها : ما عن القاضي أبي بكر[٢] من أنه يشترط أن يكونوا زائدين على أربعة ، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم ، وإلا لأفاد خبر كل أربعة عدول صادقين العلم ، والتالي باطل ، فكذا المقدم . أما الملازمة فلأنه لو أفاد العلم في بعض الصور دون غيرها ، لكان أما لمرجح ، فلا يكون اخبارهم بمجرده مفيداً للعلم ، بل لا بد من انضمام اعتبار ذلك المرجح إليه ، وإن كان لا لمرجح لزم الترجيح من غير مرجح ، وأنه محال . وأما بطلان التالي[٣] فلاستلزامه استغناء القاضي عن طلب مزكي شهود الزنا ، لأنه إن أفاد خبرهم العلم بالزنا حكم به ، وإن لم يفده علم كذبهم فيحدّهم للفرية ، وهو باطل اتفاقاً . وتوقف القاضي في الخمسة لعدم اطراد الدليل المذكور

---

(١) وبعبارة أُخرى : إنّا بحصول العلم نستدل على كمال العدد ، وذلك يختلف باختلاف الأخبار والمخبرين ، ويستمر الإخبار حتى يصل إلى حد الضرورة في إفادته العلم .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف : بالقاضي الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) وهو المراد هنا . ويعد من كبار علماء الكلام ، ورئيس الأشاعرة في وقته ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، له جملة من المصنفات أغلبها كلامي .
وفيات الأعيان : ١ : ٤٨١ ، تاريخ بغداد : ٥ : ٣٧٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ : ٢٩٤ ، الأعلام : ٧ : ٤٦ ، الوافي بالوفيات : ٣ : ١٧٧ .

(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : الثاني . والتالي أولى .

فيها ، وعدم الظفر بما يدل على إفادته العلم ولا على عدمها ، فوجب الوقف[١] .

ثانيها : ما عن الاصطخري[٢] : من أن أقله عشرة ، لأنه أول جموع الكثرة[٣] ، وهو استحسان سخيف .

---

(١) كما نص عليه السيد المرتضى في الذريعة : ١ : ٤٩٤ وبيّنه بقوله : .. لو وقع بخبر أربعة لوجب وقوعه بخبر كل أربعة ، فكان شهود الزنا إذا شهدوا به عند الحاكم فلم يقع له العلم بما شهدوا به ، ضرورة أن يعلم الحاكم أنهم كذبوا أو بعضهم أو أنهم شهدوا بما لم يشاهدوا ، وهذا يقتضي أن تُرد شهادتهم متى لم يكن مضطراً إلى صدقهم ، والإجماع على خلاف ذلك .
أقول : ومنهم من خصه بالأربعة فما زاد لقوله تعالى ﴿ **لَوْلا جاءوا عَلَيهِ بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ** ﴾ النور : ١٣ في الشهادة على الزنا . ولا يخفى ما فيه من القياس والمهاترة .

ومنهم من قال خمسة كما في آيات الملاعنة ـ النور : ٦ ـ ٩ وقياساً عليها ،وتوقف فيه الباقلاني كما حكاه الغزالي في المستصفى : ١ : ١٣٧. وقيل: سبعة ،قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات !! .

(٢) اصطخر ـ بالكسر وسكون الخاء المعجمة ـ بلدة بفارس ، مراصد الاطلاع : ١ : ٨٧ ـ وينسب لها ثلاث من الأعلام هم :
١ ـ الحسن بن أحمد أبو سعيد المتوفى سنة ٣٢٨ هـ فقيه شافعي ، ولي قضاء قم ، وله جملة مصنفات فقهية .
٢ ـ إبراهيم بن محمد أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٤٦ هـ رحالة ، جغرافي معروف .
٣ ـ علي بن سعيد أبو الحسن (٣٢٢ ـ ٤٠٤هـ) قاضي ، من شيوخ المعتزلة ومشاهيرهم ، له جملة من المصنفات ، وهو المراد هنا .
(النجوم الزاهرة : ٤ : ٢٣٦ ، الأعلام : ٥ : ١٠٢) .

(٣) أي إن ما دون العشرة خبر آحاد ، ولا يسمى الجمع جمعاً إلا بها أو بما فوقها . =

. ثالثها : ما عن جمع من أنه اثنا عشر ، عدد نقباء بني إسرائيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنا مِنهُمُ اثنَيْ عَشَرَ نَقيباً ﴾[١] خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

رابعها : إن أقله عشرون ، حُكي ذلك عن أبي هذيل العلاف[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغلِبُوا مَائَتَينِ ﴾[٣] خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون .

خامسها : إن أقله أربعون ، حُكي ذلك عن جمع ، لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ ﴾[٤] حيث نزلت في الأربعين[٥] .

= وقيل إنه استند إلى قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرةٌ كامِلَةٌ ﴾ ـ البقرة : ١٩٦ ـ والعجب من السيوطي في تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ أنه قال : وهو المختار . مع أنه قبل ذلك قال : ولا يعتبر فيه عدد معين على الأصح ، فراجع .

(١) المائدة : ١٥ .

(٢) هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي ، مولى عبد القيس (١٣٥ ـ ٢٣٥ هـ على المشهور) من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة وتوفي بسامراء ، واشتهر في علم الكلام ، له جملة مصنفات .

وفيات الأعيان : ١ : ٤٨٠ ، لسان الميزان : ٥ : ٤١٣ ، أمالي السيد المرتضى : ١ : ١٢٤ ، الأعلام : ٧ : ٣٥٥ ، تاريخ بغداد : ٣ : ٣٦٦ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١ : ٤١٦ وغيرها .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) الأنفال : ٦٤ .

(٥) وقيل : استناداً إلى عدد المصلين في الجمعة ، أو ما أرسل عنه صلى الله عليه وآله=

سادسها : ان أقله سبعون ، حكي ذلك عن آخرين ، لقوله جل شأنه ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا ﴾[١] وإنما كان كذلك ليحصل اليقين باخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات .

سابعها : ما عن جمع أيضاً من أن أقله ثلاثمائة وبضعة عشر ، عدد أهل بدر[٢] ، وإنما خصهم بذلك ليحصل للمشركين العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وهذه الأقوال كلها باطلة[٣] ، لأن كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه وقد يتخلف عنه ، فلا يكون ضابطاً له[٤] .

ولقد أجاد شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث قال : في البداية : ـ ما لفظه ـ (لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون

= وسلم من قوله : خير السرايا أربعون ، تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ .
وقيل : خمسون ، قياساً على القسامة .

(١) الأعراف : ١٥٥ .

(٢) أو لكونه عدد أصحاب طالوت ، كما قاله السيوطي في شرح التقريب : ٢ : ١٧٧ .
وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وامرأتان .

(٣) فصلت في المفصلات الدرائية ، وذكرت لها أدلة ونقوض ولا غرض لنا بها ، لاحظ المستصفى : ١ : ١٣٧ ، أُصول الحديث : ١٤٨ وما بعدها ، تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ ، علوم الحديث : ١٤٨ ، وغيرها .

(٤) بل لكل عدد منها حكمة وعلاقة بالحادثة التي ذكر فيها . ولا ترجيح لكل واحد منها على الآخر .

الخرافات ، وأي ارتباط لهذا العدد بالمراد ، وما الذي أخرج عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد)[١] . والحق ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه .

المقام الخامس :

في بيان ان المتواتر على قسمين : لفظي ومعنوي .

فالأول : ما اذا اتحد ألفاظ المخبرين في خبرهم[٢] .

والثاني : ما إذا تعددت ألفاظهم ، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو[٣]الالتزام ، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار .

وان شئت توضيح ذلك لقلنا إن :

الأول : ما كان محل الكثرة التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق الخبر قضية ملفوظة مصرحاً بها في الكلام ، ومرجعه الى فرض

---

(١) البداية : ١٣ (البقال : ١ : ٦٣) ، وفي نسختنا الجزافات بدل الخرافات . والمعنى واحد .

(٢) أي ما رواه بلفظه جمع عن جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من اوله الى منتهاه ، كحديث : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
صحيح مسلم : ١ : ١٠ ، فتح الباري : ١ : ٢١٠ .
كما ادعاه الخطيب وحكاه في أُصول الحديث : ٣٠١ .
وقيده الطريحي في جامع المقال : ٣ ، بعدم حصر من اخبر .
راجع مستدرك رقم (٢٤) الحديث في كتب العامة والخاصة

(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : و .

تحقق التواتر بالنسبة الى المدلول المطابق[١] للخبر ، وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون ، كقولنا مكة موجودة و . . غيره من الأمثلة المتقدمة للتواتر .

والثاني : ما كان محل الكثرة المذكورة قضية معقولة متولدة من القضية الملفوظة ، باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمّن أو التزام حاصلة في كل واحد من الآحاد ، على وجه أوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها ، متفقاً عليها ، متسالماً فيها عند المخبرين الكثيرين ، بحيث صارت كأنها أخبر بها الجميع ، متفقين على الإخبار بها[٢] .

أما التواتر المعنوي : باعتبار الدلالة التضمنية فمثل ما لو أخبر واحدٌ[٣] بأن زيداً ضرب عمراً ، وآخر بأنه ضرب بكراً ، وثالث بأنه ضرب خالداً و . . هكذا إلى أن يبلغوا حد الكثرة المعتبرة في التواتر ، مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب ، فان هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها التضمنية تنحل الى قولنا صدر الضرب من زيد ، ووقع على أحد هؤلاء ، والجزء الأول منه قضية مشتركة بين الجميع باعتبار كون صدور الضرب من زيد محل وفاق بين جميع المخبرين ، فهو المتواتر، بخلاف الجزء[٤] الثاني فانه مختلف فيه بينهم ،

---

(١) في الطبعة الأولى : المطابقي .

(٢) في الطبعة الثانية من الكتاب : لا توجد : بها .

(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : اخبروا احداً .

(٤) في الطبعة الثانية : جزء.

فهو من كل منهم خبر واحد . وربما مثل بعضهم للمتواتر باعتبار الدلالة التضمنية بجود حاتم ، فيما لو أخبر كل من عدد التواتر باعطائه لفلان كذا ، من حيث تضمن كل واحد من الحكايات جود حاتم،من حيث أن الجود المطلق جزء الجود الخاص . وفيه مسامحة لأن الجود صفة النفس ، وليس من جملة الأفعال حتى تتضمنه ، بل هو مبدأها وعلتها ، فالحق إن ذلك من باب الاستلزام ، ومثال التضمن ما ذكرناه .

وقد مثلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث روي عنه أنه (عليه السلام) فعل في غزوة بدر كذا ، وفي أُحد كذا ، وفي خيبر كذا و . . هكذا ، فان كل واحدة من الحكايات تستلزم شجاعته (عليه السلام) ، فالحكايات المتكثرة يتولد منها قضية قولنا علي (عليه السلام) شجاع ، فهي قضية معنوية أخبر[1]بها المخبرون على كثرتهم ، ـ اي اتفقوا على الاخبار بها ـ ، فتكون متواترة بخلاف الآحاد،فان كل واحد منها قضية ملفوظة هي باعتبار مدلولها المطابقي خبر واحد ، فاللفظ والمعنى المنسوب اليهما المتواتر في التقسيم المزبور عباراتان عن القضية الملفوظة[2]والقضية المعقولة ، لأنه معنى يدرك بالعقل لا بالحس ، والأولى خبر حقيقة ، والثانية بصورة الخبر ، لعدم كونها من جنس الكلام .

---

(١) في الطبعة الثانية : اخبروا .

(٢) لا توجد : القضية الملفوظة ، في : الطبعة الثانية من الكتاب .

وربما صور بعض المحققين (رحمه الله)[١] التواتر المعنوي على وجوه .

احدها : ان يتواتر الإخبار باللفظ الواحد ، سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث ، مثل : إنما الأعمال بالنيات ، على تقدير تواتره[٢] ، كما ادعوه ، أو بعضه ، كلفظ من كنت مولاه فعلي مولاه ، ولفظ اني تارك فيكم الثقلين ، لوجود التفاوت في بقية ألفاظ الخبرين[٣] .

الثاني : أن يتواتر بلفظين مترادفين ، أو ألفاظ مترادفة ، مثل ان الهر طاهر ، والسنور طاهر ، أو الهر نظيف ، والسنور طاهر

---

(١) هو الفاضل القمي (قدس سره) ، منه (قدس سره) وذلك في قوانين الأُصول : ٧ ـ ٤٢٦ .

(٢) لأنه وإن نقله الجمع الغفير المتجاوز عدد التواتر وزيادة ، إلا أنه طرأ عليه في وسطه قلّة ، بل في اوّله ، لذا نجد جمعاً من علماء العامة من لا يرى بأساً أن يكون المتواتر المعنوي من أوّله أحادياً ثم يشتهر بعد الطبقة الأُولى ويستفيض ، ولعل حديث : إنما الأعمال بالنيّات من هذا .
قال السيوطي في التدريب : ١ : ١٨٩ : انه لم يرو إلا عن عمر بن الخطاب ، رواه عنه علقمة ، ولم يروه عنه إلا محمد بن ابراهيم التيمي ، ورواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما طرأت عليه الشهرة من عند يحيى . !
انظر مستدرك رقم (٦٩) عن سند الحديث عند العامة والخاصة .
لاحظ : صحيح البخاري : ١ : ٢و١٣ ، ٢ : ٧٥٩ و٧٩٣ ، سنن البيهقي : ٧ : ٣٤١ ، غوالي اللآلي : ١ : ٨١ .

(٣) في الطبعة الثانية : في بقيّة الألفاظ المخبرين ، وهو غلط . وفي القوانين : ٤٢٦ ، لوجود تفاوت في سائر الألفاظ الواردة في تلك الأخبار .

و . . هكذا ، فيكون اختلاف الأخبار باختلاف الألفاظ المترادفة .

الثالث : أن تتواتر الأخبار بدلالتها على معنى مستقل ، وان كان دلالة بعضها بالمفهوم والأُخرى بالمنطوق ، وان اختلف ألفاظها أيضاً ، مثل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل أن يرد في بعض الأخبار : إن الماء القليل ينجس بالملاقاة .

وفي آخر : الماء الأنقص من الكر ينجس بالملاقاة .

وفي ثالث : اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء[١]، بل ويتمّ ذلك على وجه فيما كانت النجاسة في تلك الأخبار مختلفة ، كما في قوله (عليه السلام) : ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء[٢]، وقوله (صلى الله عليه وآله) ـ حين سئل عن التوضّي في ماء دخلته الدجاجة التي وطئت العذرة ـ : لا ، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ[٣]، و . . هكذا فان المطلوب بالنسبة الى الماء القليل ـ وهو انفعاله ـ أمر مستقل مقصود بالذات ، لا أنه قدر مشترك منتزع من امور ، فان الحكم لمفهوم الماء القليل لا لخصوصيات أفراده التي يشترك فيها هذا المفهوم ، وذلك أيضاً أعم من أن تكون الأخبار

---

(١) وسائل الشيعة : ١/ ٩٩ باب ١ وما بعده من الأبواب ، ومن لا يحضره الفقيه : ١/ ٣ و٢٣ و٣٢ وغيرها .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر : ١/ ١٦٣ حديث ٧ ، وكذا في التهذيب : ١/ ٦٤، والاستبصار : ١/ ١١.

(٣) الوسائل : ١/ ١١٧ باب عدم نجاسة الكر حديث ٤ . التهذيب : ١/ ١١٩ وغيرهما .

منحصرة في بيان هذا المطلب المستقل أو مشتملة على بيان مطلب آخر أيضاً .

الرابع : أن يتواتر الإخبار بدلالة تضمنية على شيء مع اختلافها ، بأن يكون ذلك المدلول التضمني قدراً مشتركاً بين تلك الأخبار ، مثل ما تقدم من مثال الإخبار بضرب زيد فلاناً وفلاناً وفلاناً إلى أن يحصل عدد التواتر[١] ، حيث يورث العلم بما اتفقت عليه الأخبار ، وهو صدور الضرب من زيد[٢] ، وكذلك لو اختلفوا في كيفيات الضربات ، ومن ذلك ورود الأخبار فيما تُحْرَم عنه الزوجة من الميراث ، بأن يقال ان حِرمانها في الجملة يقيني ، لكن الخلاف فيما تُحْرَم عنه ، فالقدر المشترك هو مطلق الحِرمان الموجود في ضمن كل واحد من الجزئيات .

الخامس : أن تتواتر الأخبار بدلالة التزامية ، بكون ذلك المدلول الالتزامي قدراً مشتركاً بينها ، مثل أن ينهانا الشارع عن التوضي بمطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة ، وعن الشرب منه اذا ولغ فيه الكلب ، وعن الاغتسال به اذا لاقته الميتة و . . هكذا ، فان النهي عن الوضوء في عرف الشرع يدل بالالتزام على النجاسة ، وكذا الشرب والاغتسال فانه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك .

السادس : أن يتكاثر[٣] الإخبار بذكر أشياء ملزومات للازم يكون

---

(١) لا يخفىٰ ما في هذه العبارة من المسامحة ، اذ انكر العدد في التواتر ، والأولىٰ إن يقال : الىٰ أن يحصل التواتر أو مدلوله أو حقيقته . . . وما شابه ذلك .

(٢) وان لم يحصل العلم بالمضروب .

(٣) كذا ، والظاهر: تتكاثر ،

ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الأشياء ، مثل الأخبار الواردة في غزوات أمير المؤمنين (عليه السلام) وما ورد في عطايا حاتم ، وهذا القسم يتصور على وجهين :

احدهما : أن تذكر تلك الوقائع بحيث تدلّ بالالتزام على الشجاعة والسخاوة ، مثل أن يذكر غزوة خيبر بالتفصيل الذي وقع ، فانه لا يمكن صدورها بهذا التفصيل والتطويل والمقام الطويل ، والكرّارية من دون الفرّارية الا عن شجاع بطل قوي بلغ أعلى درجة من الشجاعة ، وهكذا غزوته (عليه السلام) في أُحد ، وفي الأحزاب و . . غيرها ، فباجتماع هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت أصل الشجاعة التي هي منشأ لهذه الآثار ، وكذا عطايا حاتم ، والفرق بين هذا وسابقه أن الدلالة في الأول مقصودة جزماً ، والأخبار مسوقة لبيان ذلك الحكم الالتزامي ، بخلاف ما نحن فيه ، فانه قد لا يكون بيان الشجاعة مقصوداً أصلاً ، وإن دل عليها تبعاً ، فحصول العلم فيما نحن فيه من ملاحظة كل واحد من الأخبار ، ثم تلاحق كل منها بالآخر .

الثاني : أن تذكر تلك الوقائع لا بحيث تدل على الشجاعة ، مثل أن يقال إن فلاناً قتل في حربٍ كذا رجلاً ، وقال آخر انه قتل في حرب آخر[1] رجلاً و . . هكذا ، فبعد ملاحظة المجموع يحصل العلم بأن مثل ذلك الاجتماع ناشٍ عن ملكة نفسانية هي الشجاعة ،

---

(١) الظاهر : اخرىٰ ، أو رجلاً آخر .

وليس ذلك بمحض الاتفاق ، أو مع الجبن ، أو لأجل القصاص و . . نحو ذلك ، وكذلك في قصة الجود ، والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقائع على النهج السابق هو كلي القتل والاعطاء ، وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود ، ولكن الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكتان[١]، ولعل من جعل الجود من باب الدلالة التضمنية غفل عن هذا ، واختلط عليه الفرق بين الجود والعطاء[٢].

تذييل :

لا شبهة في تحقق التواتر كثيراً في أخبار اصول الفروع[٣]، كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والحج و . . نحو ذلك ، الا أن مرجع ذلك الى التواتر المعنوي دون اللفظي ، وأما تحقق التواتر اللفظي في الأحاديث الخاصة المنقولة بألفاظ مخصوصة ، فقد قيل إنه قليل[٤]، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها ، وان تواتر

---

(١) ومثله : رفع اليد عند الدعاء ، حيث روي عنه صلوات الله وسلامه عليه من طريق العامة والخاصة أكثر من مائة حديث في موارد متعددة أنه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعها السيوطي وتواترها باعتبار المجموع ، وكذا مسألة فدك وأنها لبضعة الرسول الزهراء البتول سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها ملكاً طلقاً من عهد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله .

(٢) قوانين الأُصول: ٨ : ٤٢٦، بألفاظ متقاربة .

(٣) في الطبعة الثانية : الأُصول الفروع .

(٤) كما صرح به غير واحد منّا ومن العامة ، كالشهيد في درايته : ٤ [البقال : ١ :٦٦]، والعاملي في وصوله :٧٦، وجامع المقال :٣، وتوضيح المقال :٥٦، ومعين النبيه : ٧ ـ خطي ـ وفصل البحث السيوطي في تدريبه : =

مدلولها في بعض الموارد ، بل عن ابن الصلاح ـ وهو من العامة ـ أن من سأل عن ابراز مثال للمتواتر اللفظي فيها أعياه طلبه[١] . وان اكثر ما ادعي تواتره من قبيل متواتر الأخير والوسط دون الأول ، والمدعى للتواتر ينظر الى تحققه في زمانه ، أو هو قبله[٢]، من غير استقصاء جميع الأزمنة ، ولو انصف لوجد في الأغلب خلو أول الأزمنة ، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواتراً بعد ذلك ، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء .

ونازع بعض المتأخرين في ذلك ، وادعى وجود المتواتر بكثرة ، وهو غريب[٣]. ثم قال : نعم ، حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[٤]، يمكن ادعاء تواتره ، فقد نقله عن النبي (صلى

= ١ : ١٩٠و٢ : ١٧٦ ، وشيخ الاسلام في شرح النخبة : ٤ وغيرهم .

لاحظ مستدرك رقم (٢٢) المتواتر اللفظي بين السلب والايجاب ـ وقد مر ـ ومستدرك رقم (٢٣) فائدة .

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٣٩٣ ، بألفاظ متقاربة وليس فيه قيد اللفظي ، وحكاه السيوطي في التدريب : ١ : ١٩٠ وغيره .

(٢) في الطبعة الأُولى : وهو قبله ، والأولى : أو هو وما قبله .

(٣) العبارة غير تامة ، حيث كيف نازع بعض المتأخرين ، وقال : نعم . . يمكن ادعاء تواتره ، مع أن القائل هو الشهيد الثاني في الرعاية في شرح البداية : ١٤ ـ ١٥ [البقال : ١ : ٩ ـ ٦٦] بتصرف واختصار . والمنازع ومدعي وجود المتواتر بكثرة هو السيوطي في التدريب : ٢ : ١٧٦ ، وانظر ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته : ١ : ٣٩٤ .

(٤) لاحظ مستدرك رقم ٢٤ حول حديث : من كذب عليّ . . الى آخره .

الله عليه وآله) اثنـان وستون صحـابياً ، ولم يـزل العدد الـراوي له في ازدياد ، وظاهر أن التواتر يتحقق بهذا العدد ، بل بما دونه(١) .

* * *

---

(١) البداية : ١٤ [البقال : ١ : ٦٦] بتصرف واختصار .
لاحظ مستدرك رقم (٢٥) فوائد الباب .

الموضع الثاني :

في خبر الواحد[١] .

وهو ما لا ينتهي الى حد التواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر[٢]. وله أقسام ، ولكل قسم اسم برأسه ، فمن تلك الأسماء :

المحفوف بالقرائن القطعية[٣]، مثل إخبار الشخص عن مرضه

---

(١) ويقال له : الخبر الآحادي ، وهو المصطلح الشائع عند العامة .
انظر مستدرك رقم (٢٦) حجية الخبر الواحد .

(٢) كما عرّفه بذلك جلّ من تعرض له كالشهيد في درايته : ١ : ٧٠ وغيره . وعليه فلا يفيد بنفسه ـ مع قطع النظر عن القرائن الحالية واللفظية ـ الا الظن .

(٣) ويراد بالقرائن هنا المزايا التي توجب الظن بالصدور أو القطع به ، أي كل ما رجح الأخذ به ولولاه لامتنع ذلك كعمل الأصحاب ـ عند المشهور ـ واعتمادهم عليه واعتنائهم بشأنه تدويناً وضبطاً وحفظاً وغير ذلك ، لا القرائن العامة الأربع ـ اعني موافقة الكتاب ، ومعاضدة السنة المعلومة ، وقيام الاجماع للطائفة عليه ، أو الأُصول العملية ـ حيث تدرجه في العلميات وتخرجه عن خبر الآحاد ، وقد قام الاتفاق بل الاجماع ـ إلا من شرذمة ـ على الأخذ بالخبر المحفوف بالقرائن .
وفي اصول الفقه المقارن : ١٩٦ عرفه بـ : الخبر غير المتواتر ، سواء كان مشهوراً أم غير مشهور على أن يحتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم . ثم قال : والمدار في حجية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر ، والعلم بنفسه ـ كما سبق بيانه ـ حجة ذاتية ، فلا نحتاج بعده الى

عند الطبيب ، مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك ، وكذا إخبار شخص بموت زيد مثلاً ، وارتفاع النياح والصياح من بيته ونوح أهله عليه ، وشقهم أثوابهم ، وقسمتهم تركته ، ولبسهم السواد و . . نحو ذلك ، مع سبق العلم بمرضه ، و . . أمثال ذلك كثير ، وقضاء الوجدان بحصول العلم عند احتفاف القرائن يكفينا حجة . وإنكار جمع أصل العلم به مكابرة . والاحتجاج لذلك ـ بأنه لو أفاد العلم لم ينكشف خلافه ، والتالي باطل ، لأنه قد يظهر خلاف الخبر في بعض الأوقات ، كالإخبار عن الموت ، وحصول القرائن المذكورة ، وتبين أنه قد أُغمي عليه ، أو عرضته سكتة ـ مدفوع بأن ما يظهر فيه خلاف مدلول الخبر ، والقرائن يستبان فيه أنه لم يحصل شروط افادته العلم من كثرة القرائن وأحوالها التي قد تختلف ، خصوصاً مع كون تلك القرائن الموجبة لافادة الخبر العلم ، وأحوالها غير مضبوطة بالعبارات ، بل الضابط فيها حصول العلم عند تحققها ، كما قلناه في المتواتر ، ولا يضر قيام العقلي[1] في حصول العلم العادي .

وأما ما قيل[2] من أن العلم الحاصل من المحفوف لعله من جهة القرائن ، من دون مدخلية الخبر ، كالعلم بَخَجَل الخَجِل ، وَوَجَل الوَجِل ، وارتضاع الطفل اللبن من الثدي ، و . . نحوها ، فان

= التماس أدلة على حجيته .

(١) اي الاحتمال العقلي .

(٢) كما حكاه الآمدي في الأحكام : ٢/٢٦٦ وغيره .

القرينة قد تستقل بافادة العلم ، فمدفوع بأنا نفرض فيما حصل العلم بالخبر بضميمة القرائن ، اذ لولا الخبر لجوّز موت شخص آخر في المثال المزبور .

ثم ان بعضهم أنكر وقوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعية في الشرعيات ، فان أراد إنكار حصوله حتى للحاضرين لزمان ورود الشرع من الصحابة والتابعين والمقاربين عهد الأئمة (عليهم السلام) فلا ريب في كونه مكابرة ، من غير فرق بين القرائن الخارجة والداخلة . وان أراد الإنكار في أمثال زماننا فلا بأس به ، لعدم الوقوف على مصداقه في أخبارنا .

وما ذكره الشيخ (رحمه الله) و. . غيره في كتب الأخبار من القرائن المفيدة للقطع ، مثل موافقة الكتاب والسنة والاجماع والعقل[١] ، فهو ليس مما يفيد القطع ، إذ غاية الأمر موافقة الخبر لأحد المذكورات وهو لا يفيد قطعية صدوره ولا دلالته ، ولا فرض كون مضمونه قطعياً بسبب احدى تلك القرائن ، فهو الخبر المقرون بالقرينة الدالة على صحة مضمون الخبر ، لا صحة نفس الخبر ، وموضوع المسألة إنما هو الثاني لا الأول ، فاخبارنا اليوم كلها ظنية إلا ما ندر ، ومخالفة الأخباريين في ذلك ودعواهم قطعيتها فاسدة ، كما برهن على ذلك في محله .

---

(١) سيأتي نص عبارة الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول قريباً ، ومكرراً ، فلاحظ .

ومنها : المستفيض :

من فاض الماء يفيض فيضاً ، وفيوضاً ، وفيوضة ، وفيضاناً : كثر حتى سال كالوادي[١]، والمراد به هنا هو[٢] الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة ، والأكثر على اعتبار زيادتهم في كل طبقة عن ثلاثة[٣]، وعن بعضهم أنه ما زادت عن اثنين[٤]، فما رواه ثلاثة من المستفيض على الثاني ، دون الأول .

ثم إن ظاهر أكثر العبائر اعتبار اتحاد لفظ الجميع في صدق

---

(١) قاله في مجمع البحرين : ٤ : ٢٢٣ ، النهاية : ٣ : ٤٨٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٤ : ٤٦٤ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ : ٧٩ ، وحكاه أكثر المحدثين كما في فتح المغيث : ٣ : ٣٢ ، علوم الحديث : ٢٣٤ وغيرهم .

(٢) انما قال هنا : لعله من جهة أن ضبط الاستفاضة عند أكثر الأصحاب بما يتاخم العلم ، كما ذهب اليه المحقق في شرائعه : ٤ : ١٣٣ ، والعلامة في قواعده : ٢٣٩ ، والشهيد الأول في القواعد والفوائد : ١ : ٢٢١ قاعدة ٦٥ .
وقد ذهب العلامة في التحرير : ٢ : ٢١١ منا ، والماوردي منهم الى كون الاستفاضة محصل العلم ، كما أفاده في حاشية القواعد والفوائد .

(٣) كما في بداية الشهيد : ١٦ [البقال : ١ : ٧٠]، والوجيزة : ٤ ، وتوضيح المقال : ٥٦ ، ونهاية الدراية : ٣٢ ، ولب اللباب : ١٣ ـ خطي ـ ، والنووي في تقريبه وتبعه السيوطي في شرحه : ١ : ٣٦٨ وابن حجر في شرح النخبة : ٥ : وفتح المغيث : ١ : ٧ ـ ٥٠ وأيضاً ٣ : ٢٧ ، وغيرهم .
قال الشهيد الأول في قواعده : ١ : ٢٢٢ : وهذه ـ أي الاستفاضة ـ مأخوذة من الخبر المستفيض عند الأُصوليين ، وهو المشهور ، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة .
وقد جمع بين الاصطلاحين .

(٤) قال في معين النبيه : ٩ ـ خطي ـ : وان زاد ـ اي على الواحد ـ فمستفيض .

المستفيض ولكن مقتضى اطلاق آخرين ، وصنيع جمع من الأواخر ـ منهم سيد الرياض[١] وشيخ الجواهر[٢] ـ عدم الاعتبار ، فيتحقق الصدق باتحاد المعنى . وان تعددت الألفاظ فهو كالمتواتر ينقسم الى لفظي ومعنوي[٣] ـ حسبما مر ـ[٤].

وقد يسمى المستفيض بالمشهور أيضاً[٥] لوضوحه[٦]، ذكر ذلك

---

(١) ذكرنا له ترجمة اضافية في تحقيقنا لكتابه رياض المسائل في شرح المختصر النافع ، فراجع .

(٢) الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الاصفهاني النجفي (١٢٠٢ ـ ١٢٦٦ هـ) فقيه جامع ، ومجتهد كبير له جملة مصنفات فقهية منها موسوعته جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام انظر : اعلام الشيعة : ٢/ ٣١٠، معجم المؤلفين : ٩/ ١٨٤، اعيان الشيعة : ٤٤/ ٥، الفوائد الرضوية : ٤٥٢ وغيرها .

(٣) بل يظهر من توضيح المقال : ٥٦ أنه على أقسام ثلاثة : ثالثها : المستفيض لفظاً ومعنى .

(٤) صفحة : ١١٥ من هذا المجلد .

(٥) كما في أكثر عبارات من سبق ذكره ، ونسبه الى الأكثر في نهاية الدراية : ٣٢ حيث اذا زادت الرواة على ثلاثة من كل الطبقات أو بعضها ، كذا قيل ، ولعله الأكثر عند العامة .

والعجب من السيد الداماد في رواشحه : ١٢٢ حيث قال : المستفيض : ويقال له : المشهور والشائع ، وهو ما ذاع وشاع أما عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، بأن نقله منهم رواة كثيرون ! .

(٦) او لكونه مشهوراً على الألسن ، نظراً الى المعنى اللغوي للكلمة ، هذا لو زادت رواته على اثنين أو ثلاثة لا مطلقاً ، كما يظهر من عبارة المصنف رحمه الله ، ونص على ذلك جمع ، قال الطريحي في المجمع ٤ : ٢٢٤ : واستفاض الحديث: شاع =

في مقدمات الذكرى[١] .

وربما منع بعضهم اتحادهما ، وغاير بينهما ، بأن المستفيض ما اتصف بذلك في جميع الطبقات الابتداء والانتهاء على السواء ، والمشهور أعم من ذلك ، فحديث : (إنما الأعمال بالنيّات)[٢] مشهور ، غير مستفيض ، لأنّ الشهرة إنما طرأت له في وسط اسناده الى الآن دون أوّله ، فانه قد انفرد به في أوله جمع مترتّبون ، أو شاركهم من لا يندرج بذلك في المستفيض[٣] .

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة وإن اختص باسناد واحد ، بل لا يوجد له اسناد أصلاً ، وهذا القسم من الشهرة هي الّتي يختص بها غير علماء الحديث ، بل مطلقاً . والأوّلان يجري فيهما الاختصاص والتعميم[٤] .

وهل يدخل الجميع في قوله (عليه السلام) : (خذ بما اشتهر بين اصحابك)[٥] أو الأول فقط ، أو هو مع الثاني ؟ وجوه : اوسطها

= في الناس وانتشر ، فهو مستفيض اسم فاعل . ومنه : أثر مستفيض أي مشهور .

(١) الذكرى : ٤ الطبعة الحجرية ، ولم أجد ما ذكره بأنه بمعنى الوضوح .

(٢) قد مر منا قريباً بيان سنده . والمناقشة فيه : وانظر مستدرك رقم (٦٩) .

(٣) ومنهم من عكس ذلك ، كما ذهب إليه السيوطي في تدريبه تبعاً للنووي في تقريبه : ١ : ٣٦٨ ، وكذا ابن حجر في شرح النخبة : ٥ ، وغيرهم .

(٤) ثم ان هنا أقوال شاذة غير ما ذكر ، منها ما حكي عن ظفر الأماني من القول بأن المستفيض : ما تلقته الأُمة بالقبول بدون اعتبار عدد ، فهو اذن والمقبول واحد .
ونقل عن القفال انه والمتواتر بمعنى واحد ، وكلاهما شاذ وخارج عن الاصطلاح .

(٥) اصول الكافي : ١ : ٦٧ حديث ١٠ ، التهذيب : ٦ : ٣٠١ ، حديث ٥٢ ، =

الوسط ، مع انه ـ في الجملة ـ احوط ، والأظهر الأخير ، وأما الأول فمشكل جدّاً ، حتى على شمول الخبر للشهرة في الفتوى أيضاً .

فائدة :

الأظهر انّ الخبر المستفيض من أخبار الآحاد ، وهو الذي صرّح به ثاني الشهيدين في بداية الدراية[1]، وهو مقتضى مقابلة الأصحاب بينه وبين المتواتر في كتب الاستدلال تارة ، وترقيهم عنه الى المتواتر أُخرى . ولا نمنع من حصول العلم من المستفيض بضميمة القرائن الداخلة والخارجة . نعم يعتبر عدم كون منشأ العلم كثرة الرواة له ، وإلا لكان من المتواتر .

وربّما يستفاد من اطلاق تعريف المستفيض صدقه على المتواتر أيضاً ، وهو خطأ ، ضرورة ان اطلاق التعريف بقرينة مقابلته بالمتواتر هو إرادة زيادة رواته عن ثلاثة ، مع عدم الوصول الى حدّ التواتر .

وربّما عزا بعض الأجلاء (قدّس سرّه)[2] الى الفاضل القمي

= الفقيه : ٣ : ٥ الاحتجاج : ١٩٤ ، الوسائل : ١٨ : ٧٦ حديث ١ وغيرها .
وسنرجع للبحث عن هذا الموضوع في قسم : المشهور ، من الأقسام المشتركة في الحديث .

(١) البداية : ١٦ [البقال : ١ : ٧٠]، وفي لب اللباب : ١٣ ـ خطي ـ عدّ المستفيض والغريب من أقسام المسند ، وجعلهما من أقسام الخبر غير المتضافر ، وهو منه غريب .

(٢) المراد به المولى ملّا عليّ كني رحمه الله في توضيح المقال : ٥٦ .

(رحمه الله)[1] اختيار[2] صدق المستفيض على المتواتر أيضاً ، بعد استظهاره له عن الحاجبي والعضدي ، وهذه النسبة نشأت من عدم امعان النظر في كلام القميّ ، فانّ الموجود في كلامه مجرد احتمال ذلك لا اختياره ، ولم ينسب الى الحاجبي والعضدي[3] القول بصدق المتواتر على المستفيض ، وإنما استظهر منهما أمراً آخر ، حيث قال : (انّ للخبر الواحد أقساماً كثيرة) :

منها : ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلة .

ومنها : ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة .

ومنها : ما يفيد الظن .

ومنها : ما لا يفيده أيضاً .

وعلى هذا فالمستفيض يمكن دخوله في كل من القسمين ، فيكون قسماً ثالثاً ، ولا مانع من تداخل الأقسام ، وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي ، فإذا لم تبلغ الكثرة الى حيث يكون له في العرف والعادة مدخليّة في الامتناع من التواطي على الكذب ، مثل الثلاثة والأربعة والخمسة ، وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة ، فهو مستفيض قطعيّ ، وإن زاد على المذكورات بحيث يمتنع التواطي على

---

(١) الشيخ ابو القاسم بن محمد حسين الجيلاني الشفتي القمي (١١٥٠ ـ ١٢٣١ هـ) المعروف بالميرزا القمي ، الفقيه الاصولي صاحب القوانين المحكمة في الأُصول وغيره انظر : أعيان الشيعة :١٣٩/٧ ، الاعلام :١١٦/٨ ، اعلام الشيعة :٥٢/٢ ، معجم المؤلفين:١١٦/٨ ،روضات الجنات : ٥١٨/٢ وغيرها .

(٢) اختيار : لا توجد في الطبعة الاولىٰ من الكتاب .

(٣) ستأتي لهما ترجمة ضافية من صفحة :٣٤٦ من هذا المجلد، فراجع .

الكذب بمثل هذا العدد في بعض الأوقات ، ولكن لم يحصل فيما نحن فيه ، فهذا مستفيض ظنّي ، ويمكن الحاق الأول بالمتواتر على وجه مرّت اليه الاشارة من القول بكون خبر الثلاثة إن كان قطعيّاً متواتراً ، وإلحاق الثاني بخبر الواحد . . الى آخره[١] . فانه نص في أن الأرجح عنده كون المستفيض من الآحاد ، وإنما احتمل كون القطعي منه من المتواتر احتمالاً ، ومنشأ اشتباه البعض المزبور زعمه كون مراد القمي من القسمين في قوله : (ويمكن دخوله في كل من القسمين . . الى آخره) المتواتر والآحاد ، كما زعمه بعض المحشين أيضاً[٢]، وليس كذلك ، بل مراده بالقسمين ما لا يثبت به العلم أصلاً ، وما لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة أو الخارجة ، فيكون قسماً ثالثاً بالمفهوم ، وقد يتحقق في ضمن أفراد القسم الأول ، وقد يتحقق في ضمن أفراد القسم الثاني ، اذ لا مانع من تداخل الأقسام ، كما يقال : الحيوان إما إنسان أو غير انسان ، وإما أبيض أو غير ابيض ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به هو في الحاشية ، ويكشف عنه ذيل كلامه أيضاً ، فتدبر جيداً[٣] .

ومنها : الغريب ـ بقول مطلق ـ :

وهو على ما صرح به جمع ، هو : الخبر الذي انفرد بروايته

---

(١) القوانين : ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ، باختلاف يسير .

(٢) وهو السيد علي القزويني في حاشيته على القوانين ، نفس الصفحة السابقة من المصدر السالف .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٢٧) فوائد حول المستفيض .

الطبقات جميعاً أو بعضها واحد في أي موضع من السند وقع التفرد به[١] ، اوله كان ، أو وسطه ، أو آخره ، وإن تعددت الرواة في سائر طبقات السند[٢] ، ويأتي توضيح القول فيه في الفصل الخامس (ان شاء الله تعالى) .

ومنها : العزيز :

وهو ما لا يرويه أقل من اثنين[٣] ، سمي عزيزاً لقلة

---

(١) وقيد البعض هنا بكونه ثقة ، وهو في محله ان عُدّ الغريب من أقسام الصحيح خاصة ، والصحيح انه أعم ، فتدبر.

ثم ان كان المتفرد ثقة ضابطاً امامياً عدّ ما رواه صحيحاً ، وإن كان دون ذلك كان حسناً أو ضعيفاً ، وعليه فلا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة والصحة ، أو وصفه بالغرابة والحسن . . وهكذا ، اذ أن الغرابة حكم بتفرد الراوي ، والصحة أو الحسن حكم على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة والحسن وغيرهما .

(٢) وعرفه ثاني الشهيدين في بدايته : ١٦ [١ : ٧٠] بـ : ما انفرد به راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وإن تعددت الطرق اليه أو منه ، ثم قال : ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي . وعرفه في الوجيزة : ٤ : بـ : ما انفرد به واحد في احدها ـ أي المراتب ـ ، وقريب منه في نهاية الدراية : ٣٨ ، ومعين النبيه : ٩ ـ خطي ـ ،والقواميس : ٢٣ ـ خطي ـ وغيرها .

وسيأتي له مزيد بيان في الأقسام المشتركة ـ بين الصحيح والحسن والضعيف ـ من الفصل الخامس باذن الله . فراجع .

(٣) فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين . . وهكذا ، ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لا يخرج عن كونه عزيزاً ، ولكن تنضم اليه صفة أُخرى وهي الشهرة ، ويسمى : عزيزاً مشهوراً .

لاحظ : مستدرك رقم (٢٨) العزيز المشهور .

وجوده[١]، أولكونه عزّ، أي قوي، لمجيئه من طريق آخر، كما صرح به في البداية[٢]، والظاهر المصرح به في كلام بعضهم[٣] ارادة ذلك في جميع المراتب، حتى يقرب الى عزّة الوجود في الجملة، بل الى القوة.

وقد حكي عن ابن حيان[٤] ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلاً[٥].

وقيل[٦]: عليه أنّه إن أراد عدم وجدان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فغير بعيد، وإن أراد عدم وجدان العزيز بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فلا وجه له، لوجود ذلك كثيراً، كما لا

---

(١) وبهذا يُعَد نوعاً من أنواع الغريب الذي هو الفرد النسبي، كما سيأتي تحقيقه، ويكون من الألفاظ المشتركة بين الصحة والحسن والضعف ـ الآتية في الفصل الخامس ـ ولا داعي لذكره هنا الا لما ذكره المصنف رحمه الله بأنه باعتبار عدد الراوي للخبر، فتدبر.

(٢) البداية: ١٦ [البقال: ١: ٧١].

(٣) كما ذهب اليه غير واحد كالمولى الكني في توضيح المقال: ٤٦، وسبقه الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ، وفي فتح المغيث: ٣: ٣٠، وتدريب الراوي: ٢: ١٨٠ وغيرهم.

(٤) الصحيح هو: ابن حبان.. اي محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ـ بضم الباء واسكان السين ـ المتوفى سنة ٣٥٤ هـ مؤرخ، محدث، علامة، جغرافي، له كتب عدة في الحديث والرجال، وهو من المكثرين في التصنيف.
معجم البلدان: ٢: ١٧١، تذكرة الحفاظ: ٣: ١٢٥، الاعلام: ٦: ٣٠٧، ميزان الاعتدال: ٣: ٣٩، لسان الميزان: ٥: ١١٢، مرآة الجنان: ٢: ٣٥٧.

(٥) حكاه عنه في علوم الحديث: ٢٣٥، وفي هامش التوضيح: ٢: ٤٠٥ وغيرهما.

(٦) القائل هو السيوطي في تدريب الراوي: ٢: ١٨١.

يخفى على المتدرب(١) .

ثم إن هذه الأسماء إنما هي باعتبار عدد الراوي للخبر ، وهناك اسماء أُخر باعتبارات أُخر تأتي في الفصل الآتي وما بعده (ان شاء الله تعالى)(٢) .

---

(١) فقد ذكرت له أمثلة في التدريب: ٢ : ١٨٠ ، وشرح نخبة الفكر : ٥ ، وعلوم الحديث : ٢٣٥ .

لاحظ مستدرك رقم (٢٩) فوائد حول العزيز .

(٢) في الطبعة الاولى من الكتاب ذكر بعد هذا ما نصه : على أن التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضاً . وحذفت في الطبعة الثانية ، ونعمّا فعل .

الفصل الرابع :

انه قد اصطلح المتأخرون من أصحابنا بتنويع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها بأنواع أربعة[1]، هي أصول الأقسام ، وإليها يرجع الباقي من الأقسام ، وقد يزاد في التقسيم بتقسيم كل الى أعلى وغيره ، وقد يزاد على الادنى انه كالاعلى ، فيقال مثلاً الحسن كالصحيح أو كالموثق ، والقوي كالحسن ، و. . نحو ذلك .

وقد زعم القاصرون من الاخباريين[2]اختصاص هذا الاصطلاح بالمتأخرين[3]الذين أولهم العلامة (رحمه الله) على ما حكاه

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٣٠) حول تنويع الخبر .

(٢) كما اختاره الفيض الكاشاني في الوافي : ١ : ١١، وصاحب الحدائق : ١٤١ وفيه تردد بين كون الاصطلاح لابن طاووس أو العلامة . ونقله عن جماعة من المتأخرين وقال : بل متفق الاصوليين . وكذا الحر العاملي في وسائل الشيعة : الفائدة التاسعة : ٢٠ : ٩٦ ـ ١٠٤ والفائدة العاشرة ، وغيرهم .

لاحظ مستدرك رقم (٣١) تاريخ تنويع الخبر .

(٣) قالوا : ان القدماء لا يخلو عندهم الخبر عن صحيح يعمل به سواء بذاته أو =

جمع منهم الشيخ البهائي(١) (رحمه الله) في مشرق الشمسين(٢)، أو ابن طاوس(٣) كما حكاه بعضهم(٤) فأطالوا التشنيع عليهم ، بانه اجتهاد منهم وبدعة ، وإن الدين هدم به كانهدامه بالسقيفة و . . نحو ذلك(٥)، ولكن الخبير المتدبر يرى أن ذلك جهل منهم وعناد ، لوجود أصل الاصطلاح عند القدماء ، ألا ترى الى قولهم لفلان كتاب صحيح ، وقولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان ، وقول الصدوق(٦) (رحمه الله) كل ما صححه شيخي فهو عندي صحيح(٧)، وقولهم فلان ضعيف وضعيف الحديث و . . نحو ذلك ،

= بواسطة القرائن المختصة به ، أو للوثوق بصدوره من المعصوم عليه السلام ، وضعيف لا غير قاله في المنتقى : ١ : ٣ ، ثم قال : فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر . . ، وذكره غيره ممن سبق منهم ، وكذا الطريحي في جامع المقال : ٣٦ .

(١) مرت ترجمته صفحة : ٤١ .

(٢) مشرق الشمسين : ٤ [بصيرتي : ٢٧٠]، وهو ليس من الاخباريين . بل حكاه عنهم . وهو مختار الفيض في الوافي : ١ : ١١، وحكاه البحراني في مقدمة الحدائق : ١ : ١٤، قال الأول: وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ، فتأمل ، ونظيره في الفوائد المدنية : ٨٨ قال : اول من قسم الأقسام الأربعة العلامة الحلي ، ثم قال : أو رجل آخر .

(٣ و٦) أنظر ترجمتهما في خاتمة الكتاب .

(٤) وهو الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان : ١ : ١٣ ، وصرح به أيضاً صاحب الوسائل في خاتمته : ٢٠ : ٩٦ .

(٥) لاحظ مستدرك رقم (٣٢) التنويع بين (سلب والايجاب !

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٥٥ ـ باب صوم التطوع ـ خبر صلاة يوم الغدير .

فالصادر من المتأخرين تغيير الاصطلاح [الى ما هو اضبط وأنفع تسهيلاً للضبط وتمييزاً لما هو المعتبر منها عن غيره ، وما كل تغيير ببدعة وضلالة][1] كيف ولو كان مثل ذلك من البدعة والضلال لورد ذلك على جميع اصطلاحات العلماء وتقسيماتهم في الأُصول والفروع ، والضرورة قاضية ببطلانه ، مع أن البدعة المذمومة الموصوفة بكونها ضلالة هو الحدث في الدين[2] ،وماليس[له أصل][3] من كتاب ولا سنة ، وجعل الاصطلاح وضبط الأقسام الموجودة في الخارج المندرجة تحت عنوان كلي منضبط مشروع ليس منها جزماً ، على أن الصحيح والضعيف كان مستعملاً في ألسنة القدماء أيضاً[4] غاية ما هناك أنهم كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، مثل وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة ، وتكرره في أصل واصلين فصاعداً بطرق متعددة ، أو وجوده في اصل أحد من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان ونظائره ، أو على تصديقهم كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضيل بن يسار ، أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظائره ممن عده الشيخ رحمه الله في كتاب العدة[5]، أو وجوده في احد الكتب

(١و٣) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية ، كما قلناه كراراً .

(٢) أُنظر مستدرك رقم (٣٣) البدعة : موضوعاً وحكماً،وما سنستدركه عن حكم رواية المبتدع .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (٣٤) الصحة عند القدماء ، وفوائد ثلاث .

(٥) عدة الأُصول :١ : ٣٨٤ . وعدّ الدربندي في المقابيس :٧٦ ـ ٧٧ ـ خطي ـ قرابة عشرين وجهاً من القرائن المعتبرة . وقسمها الى ما يدل على ثبوت الخبر عنهم =

المعروضة على الأئمة (عليهم السلام)[١] فأثنوا على مؤلفيها ، ككتاب عبد الله الحلبي المعروض على الصادق (عليه السلام)[٢]، وكتابي يونس بن عبد الرحمن[٣]، والفضل بن شاذان[٤]، والمعروضين على

= عليهم السلام وما يدل على صحة مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً وبما يفيد ترجيحه على معارضه .

(١) كما رواه جمع من الثقات ـ كما في الكافي : ٧ : ٣٢٤ حديث ٩ ـ من عرضهم كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال (عليه السلام) : هو صحيح .

وناقش ذلك في الوسائل : ١٨ : ٦٠ في الحاشية ، فراجع .

(٢) الحق انه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي كما حققه المصنف قدس سره في رجاله : ٢/١٩٩ .

انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢/٢٤٠ .

قال البرقي في رجاله: ٢٣ عن كتابه : وهو اول ما صنفته الشيعة . انظر فهرست الشيخ الطوسي: ١٣٢ برقم ٤٦٧،رجال الشيخ: ٢٢٩ برقم ١٠٤، رجال النجاشي: ١٧١ [طبعة أخرى : ٢٤٤] وانه عليه السلام صححه واستحسنه .

(٣) روي بمضامين مختلفة عن رواة متعددين ،منه مارواه داود بن القاسم الجعفري قال : أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال : هذا ديني ودين آبائي كله ، وهو الحق كله . وعرض أيضاً من قبل أحمد بن أبي خلف كما ذكره الكشي في رجاله : ٣٠١، وايضاً عن بورق البوشجاني عرض على الامام العسكري عليه السلام ـ كما في رجال الكشي : ٣٣٣ ورجال النجاشي: ٣١٢ وحكاها الشيخ الحر في الوسائل : ١٨/٧٢ حديث ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٠ .

(٤) ما رواه الكشي في رجاله : ٣٣٥ ـ وحكاه الحر في الوسائل : ١٨/٧٢ ـ في حديث =

العسكري (عليه السلام)، أو كونه مأخوذاً من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني[١] ، وكتب بني سعيد[٢] ، وعلي بن مهزيار[٣] ، وكتاب حفص بن غياث القاضي[٤] . . و امثالها[٥] .] ونحو ذلك مما

= قال : فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه ـ وكان الكتاب من تصنيف الفضل ـ فترحم عليه وذكر أنه قال : اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم . أُنظر تنقيح المقال : ٢ ـ حرف الفاء ـ ٩ وما بعدها .

(١) أُنظر ترجمته في تنقيح المقال : ١/٣ ـ ٢٦١ ذكر كلمات القوم فيه وفي أصله ، وعلق عليه شيخنا الوالد دام ظله بما لا مزيد عليه .
لاحظ : رجال الشيخ : ١٨١ برقم ٢٧٥، وفهرسته : ٨٨ برقم ٢٥٠ ، البرقي في رجاله : ٤١ ، رجال النجاشي : ١١١ برقم ٣٧٠ ، الخلاصة : ٦٣ ، منهج المقال : ٩٣ وغيرها من المجاميع الرجالية .

(٢) هما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي . انظر رجال النجاشي : ٤٦، ورجال الكشي : ٥٥١، والبرقي : ٥٤، والفهرست : ١٠٤ ، ورجال ابن داود : برقم ٧٤٣، وفهرست النديم : ٢٧٧ .
قال النجاشي : ٤٣ : كتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها (كذا ، والظاهر : معول عليها أو معمول بها)، وهي ثلاثون كتاباً . . الى آخره .

(٣) تنقيح المقال : ٢/٢ ـ ٣١٠ ، معجم رجال الحديث : ٢١٣/١٣ وما بعدها ، رجال النجاشي : ٢٣٥ وغيرها .

(٤) كما نص عليه النجاشي في رجاله : ٨ ـ ٩٧ .
وقد ورد هذا النص بألفاظ متقاربة في قوانين الاصول : ٤٨٤ .

(٥) كما روى عن عرض كتاب ظريف في الديات على الامام الصادق والامام الرضا عليهما السلام ـ الكافي : ٣٢٤/٧ حديث ١٠، الفقيه : ٥٤/٤ حديث ١، التهذيب : ٣٩٥/١٠ حديث ٢٦ . الوسائل : ٦٠/١٨. وعرض كتاب سليم بن =

يفيد الاقتران به صحة الحديث ، حتى أن الشيخ في العدة[١] جعل من جملة القرائن المفيدة لصحة الأخبار أشياء :

منها : موافقتها لأدلة العقل ومقتضاها .

ومنها : مطابقة الخبر لنص الكتاب أما خصوصه ، أو عمومه ، أو دليله ، أو فحواه .

ومنها : كون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر .

ومنها : موافقة الخبر لما اجتمعت الفرقة المحقة عليه . . الى أن قال :

فهذه القرائن كلها تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد ، ولا تدل على صحتها في نفسها ، لجواز أن تكون مصنوعة[٢] .

= قيس على الامام علي بن الحسين عليهما السلام وقوله عليه السلام : صدق سليم ، هذا حديث نعرفه ـ رجال الكشي :٦٨ . وما رواه في الكافي :٥/٤٥١ حديث ٦ ،وحكاه في الوسائل: ١٨/١٠٠ ـ من عرض كتاب عبد الملك بن جريج على أبي عبد الله عليه السلام وقوله (عليه السلام) : صدق، وأقرّ به . . وغير هؤلاء رضوان الله غليهم .

وقد تعرض الشيخ في فهرسته : ٢١ ـ ٢٨ ، والنجاشي في رجاله: ٥٥ ـ ٦٩ : وغيرهم الى عد كثير من كتب الجرح والتعديل تميزاً للأخبار الضعيفة عن غيرها وكتب في التراجم وأحوال الرجال ، كماعدّ منهم جمع في مصفى المقال وغيره .

(١) عدةالأُصول : ١/٣٦٩ ـ ٣٧٢ .

(٢) عدة الأُصول: ١/٣٧٢ ، باختلاف يسير . وذكر بألفاظ متقاربة في جامع المقال : ٣٥ .

أقول : وهناك قرائن أُخرى غير ما ذكر :

وبالجملة فعلى هذا الاصطلاح جرى أئمة المحدثين الثلاثة ...و غيرهم][1]ولذا ان ابن بابويه (رحمه الله) فيمن لا يحضره الفقيه قد حكم بصحة ما أورده فيه ، مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخرين[2] .

= منها : شياع الخبر وشهرته بينهم حتى كأنّ كل واحد راوٍ له .
ومنها : كون راويه ثقة أو ممدوحاً كما سيأتي تفصيله .
ومنها : وجوده في أحد الكتب المعروضة على المعصومين عليهم السلام وإقرارهم ورضاهم بها ،وتوثيقهم لمؤلفيها . . الى غير ذلك من القرائن العامة الآتية .
غاية الأمر أن غالب تلك القرائن حظى بها القدماء وحرمنا من أكثرها . قال في منتقى الجمان : ٣/١ : . . وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكر ، حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر . . .

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية ، وفي الأُولى بدلاً منها : وعلى هذا الاصطلاح جرى ابن بابويه (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه فحكم . . . الى آخره .

(٢) قال في مقدمة من لا يحضره الفقيه : ٣/١ : . . بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته ، واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره .
وقال فيه : ٥٥/٢، في باب صوم التطوع : وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول : ان من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .
ولذا نجد الشيخ الصدوق رحمه الله ألف كتابه الرجال الكبير ـ المصابيح ـ كما ذكره النجاشي في ترجمته : ٣٧٧. وقال في كتاب المقنع والهداية : ٢ : وحذفت الاسناد (خ . ل : الأسانيد) منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه =

و[قيل : ان][1]الذي الجأ المتأخرين الى العدول عن طريقة القدماء

= اذا كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات.

ونظيره ما ذهب إليه الكليني رحمه الله في مقدمة الكافي : ٧/١ . . كتاب كافٍ . . يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل . . . الى آخره . وذكر في ميراث ابن الأخ من روضة الكافي : ١١٥/٧ : هذا وقد روي وهي أخبار صحيحة .

ومثله ما ذكره ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات : ٤ : . . لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم .

واصرح ما في الباب ما ذكره الشيخ في عدة الأُصول : ٥٨ [ط ج : ٣٦٦/١]: . . انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم . . الى آخره .

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأُولى ، وقد نسب هذا القول الى بعض المتأخرين في جامع المقال : ٣٦ ، ونقله بتفصيله ، وبعد البحث وجدته للشيخ البهائي في مشرق الشمسين : [بصيرتي : ٢٧٠] بتصرف واختصار .

أقول : لعل علة قول المصنف رحمه الله : قيل ، ممرض للقول ومضعف له ، لأن هذه العلة غير معلومة الثبوت ، لعدم قيام الدليل على اندراس الأُصول قبل تدوين الكتب المشهورة أو اختلاطها بما هو غير مشهور بعد تأليفها ، والأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجَل وأسمى من أن يصدر منهم ذلك من دون بيان . نعم المتأخرون من الأصحاب قد اعتمدوا في صحة الأحاديث ومعرفة سليمها من سقيمها على القرائن المختلفة باختلاف الأنظار والأحوال ، وجرى ائمة الحديث =

ووضع هذا الاصطلاح ، تطاول الأزمنة بينهم وبين الصدر الأول ، واندراس بعض الأُصول المعتمدة ، لتسلط الجائرين والظلمة من أهل الضلال ، والخوف من اظهارها وانتساخها[١] والتباس المأخوذ من الأُصول المعتمدة بغيرها ، واشتباه المتكررة منها بغير المتكرر ، وخفاء كثير من القرائن ، فان ذلك كله الجأهم الى قانون يتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها ، فقرروا هذا الاصطلاح . على أن التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً[٢].

وكيف كان فـ :

النوع الأول:

الصحيح[٣]:

وقد عرفه جمع منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) - في

= على هذا المنوال ، وقد خفيت علينا واندرست لبعد المسافة وتطاول الأيام . . فوضع الاصطلاح إنما جيء به لتمييز الصحيح مما نقل عن غيره ، لكن ليس بواجب الاتباع لمن يظهر له خلافه . . فتأمل .

(١) وفي قوانين الأُصول : ٤٨٤ ومشرق الشمسين : [بصيرتي : ٢٧٠] هنا سقط سطر ، ولعله أخذه من الأول حيث قال بعد انتساخها أو انضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من الأُصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان .

(٢) في الطبعة الأُولى هنا : الى ما هو اضبط وأنفع تسهيلاً للضبط وتميزاً لما هو المعتبر منها عن غيره ، وما كل تغيير ببدعة وضلالة . وقد ذكره المصنف فيما تقدم ووضعناه بين معكوفين ، فلاحظ .

(٣) صحيح : فعيل بمعنى فاعل ، من الصحّة ، وحقيقتها في الأجسام واستعمالها =

البداية[1] ـ : بانه ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات ، حيث تكون متعدّدة ، قال : فخرج بالاتصّال السند المقطوع في ايّ مرتبة اتفّقت ، فانه لا يسمّى صحيحاً[2]، وان كان رواته من رجال الصحيح ، وشمل قوله : الى المعصوم (عليه السلام) النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) . وخرج بقوله : بنقل العدل ؛ الحسن . وبقوله : الاماميّ ؛ الموثّق[3] وبقوله : في جميع الطبقات ، ما اتّفق فيه واحد بغير الوصف المذكور ، فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف لا بالصحيح[4] .

= هنا وفي العبادات والمعاملات مجاز واستعارة بالتبعيّة ، وهو لغة ضد المكسور والسقيم .
واختلف العلماء في ضبطها : هل هي بكسر الصاد أم بفتحها ، اُنظر مقدّمة الصحاح للأستاذ أحمد عبد الغفور عطّار : ١/١١١ .

(١) البداية : ١٩ [البقال : ١/٧٩] بتصرف .
وفي نسختنا من الدراية هنا قيد : وان اعتراه شذوذ ، وهو الأصح لما سيذكره فيما بعد .

(٢) وكذا يخرج المعضل والمرسل عند من لا يقبلهما مطلقاً ، كما هو عند الأكثر ، فتدبر .

(٣) ولا يخفىٰ ما في التخريج من مسامحة ، وإن كانت العبارة للشهيد في الدراية .

(٤) ونظيره عرفه في الوجيزة : ٥ بقوله : .. ثم سلسلة السند ، امّا اماميّون ممدوحون بالتعديل فصحيح . وقال في توضيح المقال : ٥ : الصحيح ـ فالمراد به عند المتأخرين ـ ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع اتّصال

وعرّفه في مقدمات الذكرى بانّه : ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل اماميّ[١] .

واعترضه في البداية بانّ ما كان أحد رجاله غير اماميّ داخل في التعريف ، لأنّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ مع أنه خارج ، وكون الاتّصال في جميع الطبقات مراداً لا يدفع الايراد بعد اطلاق الاتّصال[٢] .

وفيه : انّ المتبادر من اتّصال الرّواة ، الاتّصال في جميع الطبقات ، والألفاظ يجب حملها على معانيها المتبادرة منها ، فلا اطلاق للاتّصال حتّى يتمّ الاعتراض[٣] .

= السند الى المعصوم عليه السلام ، ومع التعدّد في مرتبة أو أزيد كفىٰ اتّصاف واحد منها بما ذكر .

وقاله في جامع المقال : ٣ . وقوانين الأُصول : ٣ ـ ٤٨٢ وغيرهم .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشّريعة (الذكرىٰ) : ٤ .

(٢) دراية الشهيد : ١٩ بتصرّف وزيادة [البقال : ١ / ٨٠] .

(٣) وأورد في منتقىٰ الجمان : ١ / ٥ على تعريف الذكرى والشهيد الثاني بقوله : ويرد : أولاً : إن قيد العدالة مغني عن التقيّد بالاماميّ ، لأن فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة ، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنىٰ معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً . وادّعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقّف صدق الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب ! وكأنّ البناء في تخيّل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوىٰ والبرهان الواضح قائم على خلافها ، ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقته الوالد عليها ليكون التفاته ايضاً اليها ، فلا ندري الى ايّ اعتبار نظر . . ؟! . وسيأتي الوجه الثاني له رحمه الله . =

وربما زاد بعضهم في التعريف قيوداً أخر :

فمنها : أن يكون العدل ضابطاً[١]، نظراً الى أن من كثر الخطأ في حديثه استحق الترك .

= أقول : الحق إن لفظ العدالة عند الرجاليّين بل عند غالب المحدّثين يستعمل بمعنى عام مساوق للفظ الثقة ، وعليه فهو أعمّ من الإمامي والعدالة بمفهومها الفقهي ، اذ المراد منها هنا كل متحرج في روايته ودينه ، ألا ترى الكشيّ - مثلاً - في رجاله :٥٦٣ يقول في محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن الحكم (حكيم) ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد : هؤلاء كلهم فطحيّة ، وهم من اجلّ العلماء والفقهاء والعدول . بل حكي عن جمع من المحقّقين ونسب الى الشيخ في العدّة وغيره الى أن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، وعليه فلا يغني التقيّد بكون الراوي عدلا عن قيد كونه اماميّاً ، وهذا مبنيّ على أصالة العدالة في كل مسلم لم يرد فيه مدح ولا قدح ، نعم بناء على اعتبار الايمان وجعله قيداً في العدالة - كما هو المشهور عند الفقهاء - يكون قيد الاماميّ لغواً ، ونعم ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في رجاله كما نقله المصنف ، فلاحظ وتدبّر .

(١) كما اختاره من الخاصة - الشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار :٧٧ [التراث :٩٣] والاسترابادي في لب اللباب:١٦ - خطي -، والشيخ حسن ولد الشهيد الثاني في منتقى الجمان :١/٥ حيث أورد على كلام والده رحمه الله بقوله : وثانياً : ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف ، وقد ذكره العامة في تعريفهم .

أقول : الحق انه انما تركوا قيد الضبط - كما نبّه الشيخ الجد طاب ثراه - لأن قيد العدالة يغني عنه ، والعدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطاً على الوجه المعتبر ، نعم لا بأس به تأكيداً ومجاراة للقوم .

الا أن يقال : إن الضبط مغاير للعدالة ، حيث يراد منه الأمن من غلبة السهو والخطأ والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ ، فتأمل كي يظهر لك ان =

. . . .

اصالة عدم الغفلة والخطأ والنسيان محكمة ومتفق عليها عند الجميع . وظواهر الألفاظ حجة . الاّ أن يكون على خلاف المتعارف في الحفظ والضبط وكثرة النسيان والغفلة ، فذاك بحث آخر ، سيأتي تفصيله ، فالضابط الذي نريده من كان ذكره أكثر من سهوه . ومن هنا علم ما في كلام العلامة أعلى الله مقامه في النهاية : ان الضبط من أعظم الشرائط في الرواية ، فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ، ويختلف الحكم به ، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب معناه ، أو يبدّل لفظاً بآخر ، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسهو عن الواسطة ، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر . . .

وأشكل في نهاية الدراية : ٧٥ على التعريف بما حاصله : ان ظاهر التعريف الذي ذكر للصحيح منتقض في طرده بالمضطرب اذا اتصلت رواته الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامي . . الى آخره ، مع انه ذكر المضطرب في أقسام الحديث الضعيف ، ولا شك ان الاضطراب في الاسناد مانع عن الصحة .

اقول : لعل مراد القوم هنا من الضعيف ـ كما هو الظاهر ـ ما لا يقبل ، الذي هو أعم من الضعيف المصطلح .

هذا عند الخاصة . أما علماء العامة فقد ذهب جلّهم ـ إن لم نقل كلهم ـ الى اشتراط الضبط في التعريف كما نص عليه ابن الصلاح في مقدمته :٨٢ ، وكذا في الباعث الحثيث : ٢٢،والخلاصة في اصول الحديث : ٣٥، وقواعد التحديث : ٧٩ ـ ٨٠ .

قال ابن حجر في نخبة الفكر : ١٢ : خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل الاسناد غير معلل ولا شاذ هو الصحيح . وقريب منه ما عرّفه النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب :٢٢/١، وكذا السخاوي في فتح المغيث :١٨/١ تبعاً للعراقي في الألفية بقوله : ضابط الفؤاد قال : واشتراطه في الصحيح لا بد منه .

وانت خبير بأن قيد العدل يغني عن ذلك ، لأن المغفّل المستحق للترك لا يُعَدّله أهل الرجال ، وأيضاً فالعدالة تستدعي صدق الراوي ، وعدم غفلته ، وعدم تساهله عند التحمل والاداء . نعم لو زيد قيد الضابط توضيحاً لكان امتن .

[وللعلامة(١) الطباطبائي (رحمه الله)(٢) في ترجمة الحسن بن حمزة - في توضيح هذا الباب كلام يعجبني نقله برمته - ، قال (رحمه الله) : أما الضبط فالأمر فيه هيّن عند من يجعله من لوازم العدالة ، كالشهيد الثاني ومن وافقه ، فانهم عرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل عن مثله في جميع الطبقات ، واسقطوا قيد الضبط من الحد ، وعللوه بالاستغناء عنه بالعدالة المانعة من(٣) نقل غير المضبوط ، وأما من جعله شرطاً زائداً وهم الأكثر ، فقد صرحوا بأن الحاجة إليه - بعد اعتبار العدالة - للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد ،

= قال في علوم الحديث : ٦ : الحديث الصحيح : هو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط . . إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وقد أخذه من المقدمة : ٨٢ ونظيره في تذكرة الموضوعات : ٥ .

ومرادهم بالضبط هو تيقظ الراوي حين التحمل وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت التحمل الى وقت الأداء . وسنفصل الكلام فيه في شرائط الراوي .

(١) من هنا الى قوله : من ألفاظ التوثيق . من اضافات الطبعة الثانية .

(٢) ستأتي له ترجمة في خاتمة الكتاب ، فراجع .

(٣) في المصدر : عن وهو أولى .

والمراد نفي الغلبة الزائدة[١] على القدر الطبيعي الذي لا يسلم منه غير المعصوم[٢] ، وهو أمر عدمي طبيعي ثابت بمقتضى الأصل والظاهر معاً ، والحاجة اليه بعد اعتبار العدالة ليست الا في فرض نادر بعيد الوقوع ، وهو أن يبلغ كثرة السهو والغفلة حداً يغفل معه الساهي عن كثرة سهوه وغفلته ، أو يعلم ذلك من نفسه ولا يمكنه التحفظ مع المبالغة في التيقظ ، والا فتذكره لكثرة سهوه مع فرض العدالة يدعوه الى التثبت في مواقع الاشتباه ، حتى يأمن من الغلط ، وربما كان الاعتماد على مثل هذا الأكثر[٣] من الضابط فانه لا يتكل على حفظه فيتوقف ، بخلاف الضابط المعتمد على حفظه ، وهذا كالذكي الحديد الخاطر ، فانه يتسرع الى الحكم فيخطىء كثيراً ، أو أما[٤] البطيء فلعدم وثوقه بنفسه يُنعم النظر غالباً فيصيب ، وليس الداعي الى التثبت منحصراً في العدالة ، فان الضبط في نفسه أمر مطلوب مقصود، و[٥] للعقلاء معدود من الفضائل والمفاخر ، وكثير من الناس يتحفظون في أخبارهم ، ويتوقفون في روايتهم ، محافظة على الحشمة ، وتحرزاً من[٦] التهمة ، وحذراً من الانتقاد ، وخوفاً من ظهور الكساد ، ومتى وجد الداعي الى الضبط من عدالة أو غيرها

---

(١) في المصدر : الغلبة الفاحشة الزائدة .

(٢) في المصدر : أحد غير المعصوم .

(٣) كذا ، وفي المصدر : أكثر ، وهو الظاهر .

(٤) في المصدر : وأما ، وهو الظاهر .

(٥) لا توجد الواو في المصدر .

(٦) في المصدر: عن .

فالظاهر حصوله إلا أن يمتنع ، وليس إلا في الفرد البعيد النادر الخارج عن الطبيعة وأصل الخلقة ، ومثل ذلك لا يلتفت اليه ولا يحتاج نفيه الى التصريح والتنصيص ، ولعل هذا هو السر في اكتفاء البعض بقيد العدالة ، واسقاط الضبط ، وكذا في عدّ علماء الدراية لفظ العدل والعادل من الفاظ التوثيق][١] .

ومنها : أن لا يعتريه شذوذ[٢] . اعتبره جمهور العامة[٣] ، وانكر ذلك اصحابنا[٤]، نظراً الى ان الصحة بالنظر الى حال الرواة ،

---

(١) رجال السيد بحر العلوم : ٤/٢ ـ ١٩٢ ، بألفاظ متقاربة غير ما ذكرناه .

(٢) واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفة ما روى الناس فلا يكون صحيحاً ، أو بتعبير أُصول الحديث : ٣٠٥ : هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه ، لاحظ بحث الشاذ من أقسام الحديث المشترك .

(٣) مرت عبارة أكثرهم آنفاً ، ولذا أسنده الشهيد في درايته : ٢٠ [البقال : ١/ ٨٠] الى جمهورهم ، ثم حكى عن بعضهم موافقته لنا ، قال السيوطي في تدريب الراوي : ٢٢/١ : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، ونظيره في فتح المغيث : ١٩/١،وقواعد التحديث: ٧٩ وغيرهم، والكل أخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٨٢ .

(٤) سوى الشيخ حسن في منتقى الجمان : ٧٦/١ ممن نعرف قال رداً على والده الشهيد : ٧/١ ـ ٨ : ان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم عليه السلام ، فيجب حينئذ مراعاة الأُمور المنافية لذلك ، ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذي فسره به ـ وهو ما روى الناس خلافه ـ لا منافاة فيه بوجه ، نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجّح ، وظاهر أن رواية الأكثر من جملة المرجحات ، فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار ، وهو أمر خارج عن الجهة التي =

والشذوذ امر آخر مسقط للخبر عن الحجية ، ولذا قال بعض من عاصرناه(١) : ان عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر ، لا في تسميته صحيحاً ، وكيف كان فالاصحاب لم يعتبروا في اصطلاحهم عدم الشذوذ .

ومنها : عدم كونه معللاً(٢) . اشترطه جمع من العامة مريدين

= قلنا أنها مناط وصف الصحة ، كما لا يخفى .
وجوّد في وصول الأخيار والد الشيخ البهائي رحمهما الله : ٧٨ [التراث : ٩٣] بقوله : اذ لا مانع أن يقال : صحيح شاذ ، أو شاذ غير صحيح ، وهو المنكر . وناقشه بعد ذلك .
واليه ذهب الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه : ٦ - خطي -.
أقول : غير خفي أن ذلك حال المتن بحسب نفسه ، وموضع البحث حاله بحسب الطريق لا بحسب نفسه ، فتدبر .
فاذن اصحابنا بين مخالف ومشكك في اعتباره ومتردد .

(١) المراد به المولى ملا علي كني رحمه الله في كتابه توضيح المقال : ٥٠ ـ المطبوع ذيل رجال ابي علي .

(٢) ما كان في الحديث من أسباب خفية قادحة يقال لها علة ، لا يستخرجها إلا الماهر في الفن ، وهي غالباً لا تصل الى حد القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن ، أو يوجب التردد والشك، وهي ان كانت قوية يتقوى بها ظن القدح ، فقيد الاتصال والعدالة يحترز بهما عنهما ، وإلا فان كانت ظناً فلا تغني عن الحق شيئاً . ثم انها إن كانت متعلقة بذات المتن فخارجة عن الموضوع ، وإن كانت متعلقة بالسند كالقطع والارسال فيما ظاهره الاتصال أو الجرح فيما ظاهره التعديل من دون أن يصل الى الجزم . . وتفصيل الكلام فيهما في علم علل الحديث، ويأتي لها بحث مُجمل في النوع المعروف بالمعلل من أقسام الحديث المشترك .

بالمعلل ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده لا يطلع عليها الا الماهر ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال ، أو مخالفته لصريح العقل أو الحس(١) .

ونوقش فيه بأن هذا القيد مستغني عنه إذ ما ظهر كونه منقطعاً أو ما شك فيه فلا يصح الحكم بأنه متصل السند الى المعصوم (عليه السلام) بالامامي العدل الثقة ، فان ظاهر هذا التعريف هو ما حصل اليقين بكونه متصل السند بالعدول ، أو ما ترجّح في النظر كونه كذلك ، فالمعلل ـ أعني ما حصل الشك في اتصاله بالعدول ـ خارج عن التعريف ، فوصف بعضهم مثل ذلك بالصحة مع ظهور كونه معللاً عند آخر ، مبني على غفلة الواصف وخطئه في اجتهاده وترجيحه انه غير معلل . وأما عيب المتن بكونه مخالفاً لصريح العقل أو الحس فلا مدخلية له بهذا الاصطلاح(٢) .

ولقد أجاد ثاني الشهيدين (رحمهما الله) حيث قال : ان الخلاف بين العامة والخاصة في أخذ قيد عدم الشذوذ ، وعدم كونه معللاً ، خلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٣٥) علة اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح .

(٢) لأن العلة إن كانت في السند فظاهر ، وفي المتن كذلك . لأن المتن يكون حينئذ غير صحيح لما فيه خلل بالعلة ، فيعلم أو يغلب على الظن أنه على ما هو عليه ليس من كلامهم عليهم السلام . نعم يقال فيه صحيح السند أو المتن ، فعليه يكون الصحيح بالمعنى الأخص هو ما صح سنده من الضعف والقطع وغير ذلك، ومتنه من العلة ، وهذا اختلاف في الاصطلاح .

ونحن قد لا نقبلهما ، وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض[١].

ثم إن جمعاً قد قسموا الصحيح الى ثلاثة أقسام : أعلى ، وأوسط ، وأدنى[٢].

فالأعلى : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالعلم ، أو بشهادة عدلين ، أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني .

والأوسط : ما كان اتصاف الجميع بما ذُكر بقول عدل يفيد الظن المعتمد ، أو كان اتصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى والبعض الآخر بقول العدل المفيد للظن المعتمد .

والأدنى : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن الاجتهادي ، وكذا اذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظن المعتمد أو العلم ، أو شهادة عدلين .

وهل يجري هنا نظير ما يجيء في البواقي من زيادة الأقسام بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه ، فيشبه الأدنى هنا بأعلى منه مع اتحاد النوع بل في البواقي أيضاً ، فيقال الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى ، والصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط ، أو الأعلى ، والموثق الأوسط كالموثق الأعلى و . . هكذا ، بل بتشبيه الأعلى من نوع بالأدنى

---

(١) البداية : ٢٠ [البقال : ٨١/١] بزيادة توضيح .

لاحظ مستدرك رقم (٣٦) بعض ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكر .

(٢) كما حكاه في توضيح المقال : ٥٠ ووجدته للأستر ابادي في لب اللباب : ١٦ خطي .

منه ، بل الأعلى من نوع بنوع أدنى ، إشارة الى كونه من أدنى مراتبه ، فيقال : الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط ، أو الأدنى ، أو الصحيح كالموثق ، أو كالحسن و. . هكذا أم لا ؟ .

قال بعض أساطين الفن[١]: اني لم أقف على من نص عليه[٢]، ولا على من استعمله . ولا ريب في امكانه ، فلا بأس به لو فعل ، وعليه فتكثر الأقسام الى ما ترى ، ولا يخفى اختلاف القوة والضعف باختلاف المراتب المزبورة و. . غيرها ، مثلاً في الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهادية قوة وضعفاً خصوصاً حيث اختص التوثيق بالظن المزبور بواحد من سلسلة السند ، وكان من أقوى الظنون ، فربما يقوى هذا الأدنى على الأوسط ، حيث كان توثيق غير الموثق بالظن المزبور بما في الصحيح الأعلى . . الى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل ، خصوصاً اذا انضم الى ذلك بعض القرائن الخارجية الموجبة للقوة أو الضعف ، وهذا يثمر عند التعارض ، وكذا في مراتب الاطمينان فربما يجترأ في القوي على مخالفة جمع ، بل الأكثرين ولا يجترأ في غيره .

وبالجملة هذا باب واسع لا ينبغي للفقيه المستفرغ ، بل الفارغ

---

(١) المراد به المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال .

(٢) نعم ، قد نص عليه الأسترابادي في لب اللباب : ١٦ ـ خطي ـ حيث قال : ولكل مراتب عديدة : أما الأول فبملاحظة كون المزكي معلوم العدالة بالصحة المتأكدة أو حسن الظاهر أو الظن الاجتهادي ، وبملاحظة كون الرواة من القسم الثاني أو الثالث أو اثنين أو أزيد ، وأما الثاني فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدل بعدل واحد أو أزيد . وأما الثالث : فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون التعديل . . . الى آخر كلامه .

أن يغفل عنه[١] .

تذييل :

قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في بداية الدراية[٢]، وغيره في غيره[٣] ـ ما معناه ـ : انه قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي كون الراوي امامياً عدلاً ، وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال أو قطع ، وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً : روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا ، وفي صحيحته كذا[٤]، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً .

---

(١) توضيح المقال : ٥٠ .
لاحظ مستدرك رقم (٣٧) تقسيم الصحيح عند العامة : صحيح لذاته وصحيح لغيره .

(٢) البداية : ٢٠ [البقال : ١/٢ ـ ٨١] بتصرف .

(٣) ذكرى الشهيد : ٤ ، منتقى الجمان : ١/٥، وصول الأخيار :٧٨، وقال الأخير بأنه اطلاق نادر ، وهو على حق إن أراد به عند المتقدمين ، حيث ندر في كلمات المتقدمين كالشيخ ومن ناظره ، والا فقد كثر حكايته واطلاقه عند المتأخرين كما لا يخفى ، وراجع قوانين الأُصول : ٤٨٣ ، والدربندي في درايته :٢٣ ـ خطي ـ .

(٤) لبعض الإخوان الأفاضل تعليقة في هامش دراية الشهيد: ٨١/١ ما نصه : اذ الظاهر من الاتصال الى المعصوم بعدل امامي باعتبار العدالة والايمان في الراوي عن المعصوم مباشرة ، ولا يدل على اعتبار العدالة والايمان في جميع الطبقات . وهو كلام غريب من مثله ، ولعله غفل عن معنى الاتصال المصطلح عند القوم ونظر الى معناه اللغوي ، وإلا فظاهر قولنا سند صحيح أو باسناد صحيح هو تحقق الشروط المعتبرة في الجميع : وقول الشهيد هنا ، وهو كون الراوي باتصال عدلا . . الى آخره ، لا متصلاً ، فتدبر .

وبالجملة قد يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً اماميين ، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك ، حتى اطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند اليه ، فقالوا : في صحيحة فلان،ووجدناها صحيحة بمن عداه ، وفي الخلاصة[١]وغيرها : إن طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة ، والى عائذ الأحمسي ، والى خالد بن نجيح ، والى عبد الأعلى مولى آل سام ، صحيح مع أن الثلاثة الأُول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره ، والرابع لم يوثقه وإن ذكره في القسم الأول[٢] . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحياً[٣] ، وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه[٤] .

ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور[٥] كصحيح ابان ، ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها ، كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به أو القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح ، فينبغي التدبر لذلك ، فقد زل فيه أقدام أقوام[٦] .

---

(١) الخلاصة ـ الخاتمة ـ : ٢٧٧ وما بعدها .

(٢) الخلاصة ـ القسم الأول ـ الباب العشرون : ١٢٧ .

(٣) رجال العلامة الحلي : ٢١ ، تنقيح المقال : ١/٣، وغيرهما .

(٤) راجع مستدرك رقم (٣٨) مناقشة صاحب منتقى الجمان لوالده. قدس سرهما .

(٥) ولكن لا يقال له صحيحاً اصطلاحاً .والمراد بفائدة الصحيح انه يفيد فائدة الصحيح في الاعتبار والحجية ، فهو بمنزلة الصحيح حكماً ، وإن غايره موضوعاً .

(٦) الى هنا مجمل كلام ثاني الشهيدين رحمهما الله في درايته : ٢٠ [البقال ١/٢ ـ ٨١] .

وأقــول : حق التعبــير في الصحيــح الى شخص أن يقــال : الصحيـح الى فلان دون أن يضـاف اليـه الصحيـح ، فيقـال صحيـح فلان ، وإلا كان تجوزاً[١]وخروجاً عن الاصطلاح كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى . أما تسمية الصحيح الى من كان من أصحـاب الاجماع صحيحـاً مضـافــاً إلى ذلـك الــرجـل فليس المـراد فيـه الصحـة المصـطلـحة ، عـلى أن المراد بـه بيان اعتبـار من كان راويـاً عن ذلـك الرجل من دون نظر الى نفس ذلك الـرجل ومن بعـده ، وأما مـا نقله عن الخـلاصة فليس من قبيـل المقام ، ضـرورة أن صحة الـطريق إلى هؤلاء لا يـدل في الاصـطلاح بشيء من الـدلالات عـلى صحــة نفس هؤلاء . نعم كان يلزم المجاز لو كان يتـرك كلمة الى ويضيف الصحـة الى خبر هؤلاء بقوله صحيحة معاوية ، أو عائذ ، أو خـالد ، أو عبـد الأعلى ، فاتيانه بإلى قرينـة على انتهـاء الصحة عنـدهم ، بمعنى كونهم بأنفسهم مسكوتاً عنهم في هذه العبارة ، فلا تذهل فان المقام كـما ذكره (قدس الله نفسه الزكية) من مزال الأقدام ، عصمنا الله تعالى وإيـاك

---

(١) اي استعارة لوحظت فيها عـلاقة المشـابهة بينهـا وبين طـرق الأخبار الصحيحـة في كون رجالها كلاً ثقات ، والقرينة فيه واضحة . ويبقى اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة من جهة السند مع اشتماله على موجب الضعف ، وقـد رجح في منتقى الجمان : ١/١٤ هجر هـذا الاصطلاح رأسـاً لبعده عن الاعتبـار واضراره بالاصطلاح السابق ، ويكون على هذا مصـطلحاً خـاصاً . بخـلاف ما لـو كانت الصحـة وصفاً للحـديث ، فانها تفيـد سلامتـه ، وسلامـة سنده كله عن أسبـاب الضعف ، وكذا لو وصف بها الاسناد بكماله .

عن ذلك[١] .

النوع الثاني :

الحسن [٢] :

وهو ـ على ما ذكروه ـ[٣] ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بامامي ممدوح مدحاً مقبولاً معتداً به[٤]، غير معارض بذم ،

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٣٩) مراتب الصحيح وأصح الأسانيد .
ومستدرك رقم (٤٠) الفوائد العشرة حول الصحيح .
ومستدرك رقم (٤١) كتب الصحاح عند العامة والخاصة .

(٢) الحسن : هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات ، كذا في التعريفات : ٧٧ .
وانظر : تاج العروس: ٨/٩ ـ ١٧٥ ، وصحاح اللغة : ٢٠٩٩/٥ ، ولسان العرب : ٨/١٣ ـ ١١٥ ، ومعجم مقاييس اللغة :٥٧/٢ ، ومجمع البحرين : ٥/٦ ـ ٢٣٢ ، والنهاية : ٣٨٧/١ ، وغيرها .
ولعل وجه تسمية الحسن حسنا أن لنا بالنسبة الى رواة ذلك الحديث حسن ظن .

(٣) كما في بداية الدراية للشهيد : ٢١ [البقال : ٨٣/١]، ونهاية الدراية :٨٦، ودراية الدربندي : ٢٣ و٢٤ ـ خطي ـ والوجيزة : ٥ قال الأخير بعد قوله : ثم سلسلة السند أما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ قال : أو بدونه كلاً أو بعضاً مع تعديل البقية فحسن . . وغيرهم ممن سيأتي .

(٤) وقيد في توضيح المقال : ٥٠ هنا بقوله : بما لا يبلغ حد الوثاقة مطلقاً، ونعم ما فعل،وكذا نظيره في معين النبيه : ٦ ـ خطي ـ قال : . . ممدوحين بغير التوثيق أو مع توثيق احدهم . وقد تبعا الأستر ابادي في لب اللباب :١٦ ـ خطي ـ حيث قال : . . امامياً ممدوحاً بمدح موجب للاعتماد ويكون مدح الكل غير بالغ الى حد الوثاقة ، أو يكون مدح البعض كذلك مع بلوغ مدح الباقي الى حدها . ثم =

من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها، بأن كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح ، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد ، واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح عمّا لو كان دونه ، فانه يلحق بالمرتبة الدنيا ، كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفاً ، أو واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق .

وبالجملة فيتبع أخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد .

وربما عرفه الشهيد (رحمه الله)[1] في الذكرى[2] بأنه : ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته ، واعترضه ثاني الشهيدين في البداية[3] بأنه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك ، وان كان الباقي

= أضاف : وله مراتب تعرف بالتأمل ، وفي خاتمة القوانين :٤٨٣ عرفه بـ : ما كانوا اماميين ممدوحين بغير التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي . وفي تعريف الطريحي في جامع المقال : ٣ ما لا يخفى ، فلاحظ ،
وأعجب منه ما عرف به الحسن في حاشيته الخطية على مجمع البحرين لفظ (سنن) من قوله : هو ما عرف مخرجه من كونه مكياً عراقياً ، كأن يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية أهل بلده !! .

(١) سنذكر للشهيد الأول ترجمة مختصرة مع مصادرها في خاتمة الكتاب. فلاحظ .

(٢) الذكرى : ٤ .

(٣) البداية : ٢٤ [البقال : ١/٨٣]، وتبعه الشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ٨١ [التراث : ٦ ـ ٩٥] فقال : وفيه نظر ، لأنه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها ، ولمن ، ممدوحاً من وجه وإن نص على ضعفه من وجه آخر ، وشامل لأقسام الممدوح كلها وبعضها لا يخرج الممدوح بها عن قسم المجهولين . . ولذا عدل الى تعريف الحسن بقوله : هو ما رواه الممدوح مدحاً =

ضعيفاً فضلا عن غيره ، وبأنه لم يقيد الممدوح بكونه إمامياً مع أنه مراد .

تنبيهات :

الأول :

ان الشهيد الثاني (رحمه الله) صرح هنا بنحو ما مر في الصحيح[1] وهو أنه قد يطلق الحسن على ما كان رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ، ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً .

أقول : قد عرفت أنه مجاز في الاصطلاح ، والقرينة عليه هو الإتيان بكلمة «الى» قبل ذلك المعين بأن يقال : الحسن الى فلان ،

= يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته . ولا يخلو تعريفه من تأمل ونقد ، هذا وان القيد الأخير في تعريف الحسن لإخراج من كان فاسد العقيدة ولم ينص على وثاقته ومدحه، فانه من قسم الضعيف على ما ذكره ، ومن أقسام الحسن بحسب تعريف الشهيد في الذكرى ، فتدبر .
لاحظ مستدرك رقم (٤٢) تعريف الحسن عند العامة .

(١) البداية : ٢٢ [البقال : ١/٤ ـ ٨٣]، قال في وصول الأخيار : ٩٦: واعلم أن ما تقدم في الصحيح آت هنا، وهو أن الحديث يوصف بالحسن وإن اعتراه قطع أو إرسال بل أو ضعف اذا وقع الحسن بعد من النسب اليه [الظاهر أضيف اليه] كما حكم العلامة وغيره بأن طريق الفقيه الى منذر بن جبير حسن مع أن منذراً مجهول ، وكذا طريقه الى ادريس بن زيد ، وان طريقه الى سماعة حسن مع أنه واقفي ، وذكر جماعة ان رواية زرارة ، في مفسد الحج حسنة مع أنها مقطوعة ، ونظيره في معين النبيه : ٦ ـ خطي ـ . وسيذكر المصنف رحمه الله عبارة الشهيد .

واستعماله بالاضافة من غير مجاوزة بكلمة « الى » خروج عن الاصطلاح . وربما جعل (رحمه الله) من الباب الذي ذكره حكم العلامة (رحمه الله)[١] وغيره[٢] بكون طريق الفقيه الى منذر بن جبير حسناً[٣] ، مع أنهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ، ومثله طريقه الى ادريس بن يزيد[٤] ، وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن[٥] ، مع أن سماعة واقفي وإن كان ثقة فيكون من الموثّق ، لكنه حسن بهذا المعنى . وقد ذكر جماعة من الفقهاء (رحمهم الله)[٦] ان رواية زرارة[٧] ـ في مفسد الحج اذا قضاه ، ان الأُولى حجة الاسلام ـ من

---

(١) الخلاصة : ٢٠ ، وانظر ترجمته في خاتمة الكتاب .

(٢) كما في تنقيح المقال : ٢٤٨/٣ وغيره .

(٣) شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه : ٩٩/٤، وصول الأخيار : ٩٦، وفي رجال العلامة : ٢٨٠ قال : وعن منذر بن جعفر : حسن ، لا جبير ، الا أن في تنقيح المقال : ٢٤٨/٣ : منذر بن جيفر (او جفير) بن الحكيم العبدي والظاهر هو هذا ، فراجع إذ فيه كلام .

(٤) في نسختنا من الدراية : زيد بدلاً من يزيد وهو الصحيح، لاحظ تنقيح المقال : ١٠٥/١ معجم رجال الحديث : ١٤/٣ . وصرح بذلك العلامة في الفائدة الثامنة من رجاله : ٢٨١ .

(٥) كما صرح به غير واحد منهم العلامة في الخلاصة : ٢٧٧، والشيخ الجد (قدس سره) في تنقيح المقال : ٦٧/٢.

(٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد : ١٨٤/١ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية : ١٩٥/٢ وغيرهما.

(٧) وهي ما رواه الكليني أعلى الله مقامه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشى (خ . ل : غشي) امرأته وهي محرمة ؟ =

الحسن ، مع أنها مقطوعة[١] ومثل هذا كثير ، فينبغي مراعاته[٢] كما مرّ .

قلت : قد عرفت أن كلمة الى قرينة المجاز في ذلك .

الثاني :

انا إنما قيدنا المدح بالمعتد به ، احترازاً عن مطلق المدح ، فمرادنا بالمدح المعتد به ماله دخل في قوة السند .

وتوضيح ذلك : ان من المدح ماله دخل في قوة السند ، وصدق القول مثل صالح وخيّر و . . نحوهما ، ومنه ما لا دخل له في السند

= فقال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت اجبني في (خ . ل : عن) الوجهين جميعاً . قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة (خ . ل : بدنة وبدنة) وعليهما الحج من قابل ، وإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما خ ل) ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأُخرى عليهما عقوبة . الكافي ، الفروع : ٣٧٣/٤. ورواه الشيخ في التهذيب ٣١٧/٥ برقم (١٠٩٢)، ووسائل الشيعة : ٢٥٧/٩ ، حديث ٩ . وجامع أحاديث الشيعة : ١٧٧/١١ برقم : ٢١٨٤ ، وكونها حسنة على المشهور من جهة ابراهيم ابن هاشم ، وإلا فهي صحيحة على مبنى المصنف رحمه الله فيه .

(١) قد وجدت جملة من الفقهاء في مصنفاتهم يعبرون عن هذه الرواية المضمرة بالمقطوعة ، ولا يعد الاضمار من قبل زرارة أعلى الله مقامه نقصاً بعد ان كان لا يروي إلا عن معصوم عليه السلام ، كما قيل .

(٢) الى هنا نقل لكلام ثاني الشهيدين في درايته بتصرف واختصار .

بل في المتن ، مثل فهيم وحافظ و . . نحوهما ، ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقاري ، والذي يفيد في كون السند حسناً أو قوياً هو الأول ، وأما الثاني فإنما ينفع في مقام الترجيح والتقوية ، بعد اثبات حجية الخبر بصحة أو حسن أو موثقيّة ، وأما الثالث فلا عبرة به في المقامين ، وإنما يمدح به إظهاراً لزيادة الكمال ، فهو من المكملات كما صرح بذلك استاذ الكل في التعليقة ، ثم قال : وأما قولهم أديب أو عارف باللغة أو النحو و . . أمثال ذلك ، فهل هو من الأول أو الثاني أو الثالث ؟ الظاهر أنه لا يقصر عن الثاني ، مع احتمال كونه من الأول[1] .

قلت : كونه من الأول ممنوع ، إذ لا ربط له بالسند بوجه ، وإنما هو من الثاني المتعلق بالمتن ، ثم ان مراتب المدح مختلفة متفاوتة ، كما أن تعدد المادح واتحاده يختلف أثره ولم يقدروا حداً ومرتبة للمدح المعتبر في صيرورة الرجل حسناً ، بل جعلوا المدار على المعتد به ،

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦ . ذيل رجال الخاقاني ـ نص التعليقة ـ : ٢٤،وعلق المولى الرازي هنا بما نصه : احتمال كون الأول من الأول وجيه ان أُريد التأدب بالآداب الشرعية ، بل لعله يشعر بالوثاقة حينئذ ، وأما الثاني فالحاقه به لم أر له وجهاً ولا إشعار بكونه مرجعاً متحرزاً عن الكذب فيهما ، وأما وجه الحاقهما بالثاني فلان الأدب والمعرفة باللغة له مدخلية تامة في صون المتن عن الخطأ سواء قلنا بتغايرهما لكون ظاهر الأدب غير النحو واللغة ، أو كان ذلك من قبيل الخاص بعد العام،وقوله : مع احتمال كونه من الأول ، كأنه تكرار لقوله : هل هو من الأول ؟ ! .

فذلك يتبع نظر الفقيه[١] .

الثالث :

حيث أن المدح يجامع القدح ، بغير فساد المذهب أيضاً ، لعدم المنافاة بين كونه ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من أُخرى ، لزم عند اجتماعهما ملاحظة أن القدح هل ينافي المدح أم لا ؟ فان نافاه جرى عليهما حكم التعارض الآتي في المسألة الرابعة من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى ، وإن لم يكن ينافيه أخذ بها ورتب على كل منهما أثره .

وقد جعل المولى الوحيد[٢] غير المنافي على أقسام أربعة : لأن المدح والقدح اما أن يكونا جميعاً مما له دخل في السند ، مثل شيخوخة الإجازة ، والرواية عن المجاهيل ، أو يكونا جميعاً مما له دخل في المتن ، مثل جيد الحفظ ، رديء الحافظة ، أو المدح من الأول ، والقدح من الثاني ، مثل : أن يكون صالحاً سيىء الفهم أو الحافظة ، أو بالعكس ، مثل الرواية عن المجاهيل مع جودة الفهم . ثم حكم في الأول بعدم اعتبار المدح في الحسن والقوة . قال : نعم ، لو كان القدح ها هنا في جنب مدحه[٣] بحيث يحصل قوة معتد بها ، فالظاهر

---

(١) اقول : لا وجه لتخصيص الحسن بكون المدح فيه مقبولاً من غير معارض بذم، وإن صرح به الكل هنا ، بل الاشكال ساري في الموثق والصحيح أيضاً ، فلاحظ ، وتأمل .

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦ ذيل رجال الخاقاني : ٢٥ . وانظر ترجمة الوحيد في خاتمة الكتاب .

(٣) صحيح العبارة عكس ما ذكر وهي : نعم لو كان المدح ها هنا في جنب قدحه .

الاعتبار ، ثم جعل الحال في الثاني مثله ، ثم احتمل في الثالث اعتبار المدح لأنه كما لا يعد سوء الفهم أو الحافظة ضرراً بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا ، واحتمل عدم الاعتبار إذ لعل الضرر هناك من نفي التثبت ، أو من الإجماع على قبول خبر العادل ، والمناط في المقام لعله الظن ، فيكون الأمر دائراً معه على قياس سابقيه .

قال : وأما الرابع فغير معتبر في المقام ، والبناء على عدم القدح ، وعدّ الحديث حسناً أو قوياً بسبب عدم وجدانه ـ كما مر ـ مضافاً إلى أصل العدم[1] .

وأقول : في كلامه مجال للنظر والتأمل ، ضرورة أن الصور التي فرضها لا تلائم فرض عدم منافاة القدح للمدح ، والأظهر في جميع تلك الصور الاجتهاد والعمل بما يحصل به الظن ، من تقدم المدح أو القدح ، والتوقف عند عدم ترجح أحدهما على الآخر ، فتدبر .

الرابع :

ان مقتضى القاعدة إن ما كان بعض رجاله ممدوحاً بمدح معتد به ، إن احرز كونه إمامياً عدّ من الحسن ، وإلا عدّ من القوي ، ولكنا نراهم بمجرد ورود المدح المعتد به يعدونه حسناً ، ولعله لما قيل من أن بيان المدح مع السكوت عن التعرض لفساد العقيدة في مقام البيان يكشف عن كونه إمامياً ، فتأمل[2] .

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦، ذيل رجال الخاقاني : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٤٣) تقسيمات الحديث الحسن ومراتبه .

النوع الثالث :

الموثّق [(١)]:

وهو ـ على ما ذكروه ـ ما اتصل سنده الى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته[(٢)]، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة[(٣)]، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقين من رجال الصحيح ، وإلا فلو كان في الطريق ضعيف تبع السند الأخس وكان ضعيفاً ، واحترزوا بقولهم من نص الأصحاب على توثيقه ، عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها ، فانها لا تدخل في الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا ، لأنا لا نقبل أخبارهم بذلك ، وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفناه ممن ذُكر

= ومستدرك رقم (٤٤) حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة .
ومستدرك رقم (٤٥) الفوائد الاثنا عشر حول الحسن .

(١) سمي بذلك لأن راويه ثقة وإن كان مخالفاً ، وبهذا فارق الصحيح لاشتراكهما في الوثاقة ، وهذا النوع من مختصات الامامية ، لأن العامة تدخله في قسم الصحيح أو الحسن كما لا يخفى .

(٢) كذا عرّفه الشهيد في درايته : ٢٣ [البقال : ٨٦/١] ولعله أخذ من الذكرى للشهيد الأول : ٤ وأضاف في البداية : ولم يشتمل باقيه على ضعف ، وإلا لكان الطريق ضعيفاً ، لأنه يتبع الأخس .

(٣) الشيعي : من قال بخلافة علي أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل ، والامامي : من قال بإمامة الأئمة الاثني عشر ، فالواقفي والفطحي ونظائرهما من الشيعة ، وليسوا من الامامية اصطلاحاً . منه (قدس سره) .

من كتب احاديثنا وما رووه في كتبهم ، فان الفرق بينهما واضح ، وما رووه في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا لصدق تعريف الضعيف الآتي عليه ، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف[١] .

تنبيهات :

الأول :

ان كلاً من الحسن والموثق ، يقسم الى أعلى وأوسط وأدنى ، على نحو ما مرّ في الصحيح .

الثاني :

انه لو كان رجال السند منحصرين في[٢] الامامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثق ، ففي لحوقه بأيهما وجهان : مرجعها الى الترجيح بين الموثق والحسن ، لأن السند يتبع في التوصيف أخس رجاله ، كتبعية النتيجة لأخس مقدمتيها . ورجّح بعض الأجلة[٣] كون

---

(١) قال في الوجيزة : . . وأما غير الاماميين كلا أو بعضاً مع تعديل الكل فموثق ويسمى ايضاً قوياً ، ونظيره في نهاية الدراية : ٨٩ . وفي توضيح المقال : ٥٠ قال : ما كان جميع سلسلة سنده ممدوحين بالتوثيق الأعم الشامل للمقيد بالجوارح مع كون الجميع أو البعض في غير الامامية مع اشتراط الاتصال . وفي جامع المقال : ٣ : ما دخل في طريقه غير إمامي مما نص على توثيقه ولم يشتمل باقيه على ضعف . وفي لب اللباب : ١٦ ـ خطي ـ : ما يكون كل واحد من رواة سلسلته ثقة في الجوارح مع عدم كون البعض أو الكل إمامياً . ثم قال : وله مراتب تعرف بالمقايسة .

(٢) في الطبعة الأُولى : منحصر في .

(٣) هو الفاضل القمي قدس سره . منه (طاب رمسه) .

الموثق أقوى فيتصف السند بالحسن ، ثم قال : نعم قد يصير الحسن أقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل ، وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن[١]، ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه[٢]نظراً إلى أن عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور ، فالموثق من هذه الجهة أقوى ، فيلحق السند بالحسن .

وأقول : الأظهر كون الحسن أقوى ، لأن كونه إمامياً مع كونه ممدوحاً ، أقوى من كونه موثقاً غير إمامي في الغالب ، فيقتضي توصيف السند بالموثقية إلا أن مقتضى مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيىء من الحسن والموثقية وتسميته بالقوي ، كما فعل ذلك جمع[٣]، وستطلع عليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) خاتمة قوانين الأُصول : ٤٨٣ .

(٢) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٠ .

(٣) سيأتي ذكر الجمع بُعيد هذا .

وأقول : على كلا القولين ـ سواء رجحنا الحسن على الموثق أو العكس ـ فلازم تقديم كل منهما لزوم اضافة قيد في تعريف الآخر فيقال مثلاً في تعريف الموثق : . . . وعدم اشتمال طريقة على راوٍ حسن ، وإلا لصار حسناً لا موثقاً بناء على ترجيحه ، وكذا في تعريف الموثق .

ان قلت : انه لو اجتمع موثق وحسن خرج عن الوصف بهما وصار قوياً .

قلت : هو كرّ على ما فرّ منه ، وغير خال عن الاشكال ، خصوصاً على المبنى المختار من كون القوي شقاً ثالثاً ، كما سترى ، فتأمل .

ثم ان هذه المسألة لم تكن معنونة عند القدماء كما يظهر ذلك من كلام الشيخ حسين العاملي والد الشيخ البهائي رحمهما الله حيث قال في وصول الأخيار : ١٧٥ [التراث : ١٨٠]: وأما ترجيح الحسن عندنا على الموثق أو بالعكس أو التساوي =

الثالث :

انه ذكر في بداية الدراية أنه يقال للموثق : القوي[١] أيضاً ، لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه .

وأقول : تسمية الموثق قوياً ، وإن كان صحيحاً لغة[٢]، إلا أنه خلاف الاصطلاح ، لأن ما اندرج في أحد العناوين المزبورة من الصحة والحسن والموثقية لا يسمى قوياً ، وإنما القوي في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في الضعيف[٣]، وفاقاً لبعض من عاصرناه[٤] .

وله أيضاً لتلك الأقسام مراتب أعلى وأوسط وأدنى ،وله أقسام :

= فمما لا يحضرني لأصحابنا فيه مقال ، وللنظر فيه مجال . ولعله أول من عنونها .

(١) البداية : ٢٣ [البقال : ١/٨٧] وكذا في الوجيزة :٥ ، ونهاية الدراية ٨٩ ، وجامع المقال :٣، ووصول الأخيار : ٨٢ [التراث : ٩٨]، معين النبيه : ٦ ـ خطي ـ والقوانين المحكمة :٤٨٣ ، دراية الدربندي : ٢٣ ـ خطي ـ وغيرها .

(٢) بل نسبه الشهيد ووالد البهائي في درايتهما الى أنه المتعارف عند الفقهاء ، وكونهما اسمين لمسمى واحد .

(٣) والعجب من المصنف قدس سره مع اختياره التغاير بين الموثق والقوي لماذا لم يجعل القسمة الأولية خماسية ؟ كما فعله في الوجيزة :٥ وتبعه في شرحها : ٨٩ وقال : وهو ما لو كانت سلسلة السند اماميون مسكون (كذا ، والظاهر : مسكوت) عن مدحهم وذمهم كذلك كلاً أو بعضاً ، ولو واحداً مع تعديل البقية . وانظر : في توضيح المقال : ٥٠ وجامع المقال : ٣ وغيرهما .

لاحظ مستدرك رقم (٤٦) حول القوي ومعانيه العشرة .

(٤) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٠ .

فمنها : ما كان جميع سلسلة سنده اماميين، لم ينص في حق احدهم بمدح ولا قدح ، كما صرح بذلك غير واحد[١]، والأولى تبديل لم ينص بـ :لم يثبت، كما لعله المراد ، ضرورة انه لو لم ينص عليه بمدح ولا ذم ولكن استفيد احد الأمرين من الظنون الاجتهادية كان مرة من قبيل الصحيح الأدنى ، وأُخرى من الحسن الأدنى ، وثالثة من الموثق الأدنى ، ولم يكن حينئذ قسيماً للثلاثة بل قسماً من احدها ، وقد صرح باطلاق القوي على ما ذكر في البداية أيضاً حيث قال : انه (قد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج ، وناجية بن عمار الصيداوي ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري و . . غيرهم ، وهم كثيرون) ثم قال : (وقولنا : غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد (رحمه الله)[٢]وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لأنه يشمل الحسن ، فان الامامي الممدوح غير مذموم ، ولو فرض كونه قد مدح وذم كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن أيضاً ، والأولى ان يطلب حينئذ الترجيح ، ويعمل بمقتضاه ، فان تحقق التعارض لم يكن حسناً ، وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً أو غير معارض بذم)[٣]هذا كلامه علا

---

(١) فصّل القول في لب اللباب : ١٦ ـ خطي ـ وقال بعد ذلك : مع كون البعض أو الكل مسكوتاً عن المدح أو القدح كنوح بن دراج . وتوضيح المقال : ٥١ وغيرهما .

(٢) اي الشهيد الأول في الذكرى : ٤ .

(٣) البداية : ٣ ـ ٢٢ [البقال : ١ /٨٧] بتصرف واختصار.

مقامه . وقال بعض من عاصرناه[1] ـ بعد جعل ما كان جميع سلسلته اماميين ، لم ينص على أحد منهم بمدح ولا ذم من القوي ـ انه ينبغي تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أُمور أُخر ، كالظنون الاجتهادية ، وإلا كان مرة من أقسام الصحيح ، وأُخرى من الحسن ، وثالثة من الضعيف ، ولا يحسن جعله في مقابل الجميع ، وكأنه مراد الجميع[2] .

ومنها : ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق ، والبعض الآخر بوصف رجال الحسن ، فانه يسمى في الاصطلاح قوياً ، والقول بالحاقه بالموثق أو الحسن خلاف الاصطلاح[3] ، كما لوّحنا اليه آنفاً .

ومنها : ما كان جميع رجال سنده من غير الامامي ، مع مدح الجميع بما لم يبلغ حد الوثاقة .

---

(١) وهو المولى ملا علي كني الطهراني رحمه الله في كتابه توضيح المقال : ٥٠، ونظيره في جامع المقال : ٣ قال : واطلقوه ـ أي القوي ـ على ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم ، كما مر .

(٢) للسيد الداماد في الرواشح السماوية : ٢ ـ ٤١ بحث حريّ بالملاحظة ، فراجع .

(٣) لا توجد (خلاف الاصطلاح) في الطبعة الأُولى من الكتاب ، وهو الصواب ، اذ لا معنى لها ، وقد سبق ان منشأ الخلاف هو الاختلاف في كون الموثق أقوى من الحسن أو العكس ، والنتيجة تتبع الاخس ، وتقوية الموثق أقوى كما أن أفراد القوي ومغايرته لها أصح كما مرّ بيانه ، خصوصاً باعتبار أن عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور ، كما هو مبنى المصنف (قدس سره) وغيره .

ومنهـا : ما تـركب سنده من امـامي ثقة ، وغـير امامي ممـدوح مدحاً غير بالغ حد الوثاقة ، أو بالعكس(١) .

ومنها : ما كان الجميع غـير امامي ، مـع توثيق بعض ، ومـدح آخرين(٢) .

---

(١) أي ما تركب منهما مع قدح الجميع بما دون الوثـاقة ، أو مـا تركب سنـده من غير امامي ثقة وإمامي ممدوح مدحاً غير بالغ حد الوثاقة .

(٢) قال في توضيـح المقال : ٥١ بعـد ما سبق : (فهـذه أحدعشر قسـماً،وهنا عشـرة أُخرى بتركيب أول أقسـام القوي مـع بواقيهـا ، ومع الخمسـة السابقـة عليه بـأن يكـون بعض السند من الامـاميـين المسكـوت عن أحـوالهم ، وبعضـه من سـائـر الأقسام ، وإذا لوحظ مع ذلك انقسام كل منهـا الى الثلاثـة الجاريـة في كل وان لم يـذكروه ـ وهي كـون كل أعـلى وأوسط وأدنى ـ بلغت الأقسـام الى ثـلاثـة وستـين قسماً ، ولو لوحظ مع ذلك الانقسام الى اعتبـار تشبيه بعض ببعض في جهـة القوة بل الضعف وإن لم يذكروا الا بعضه زادت الى ما لا يخلو ضبطه مع تعسر ، كما أنـه مع ملاحظة اختلاف المراتب قوة وضعفاً بما أشرنا اليه تبلغ الى ما يقرب ضبطه الى التعذر . .) ، وليت شعري أي ثمرة هناك في عدّه وحصره ؟ !

قال في لب اللباب : ١٦ ـ خطي ـ بعدمـا سبق : ومنها : مـا يكون كـذلك ، إلا أن البعض أو الكل يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ الى مرتبة الحسن .

ومنها : ما يكـون الجميع غـير اماميين ممدوحـين بمدح بـالغ الى مـرتبة الحسن او البعض غير امامي والباقي امامياً مع مـدح الامامي الى مـرتبة الحسن ووثـاقة غـير الامامي أو العكس، أو مدح كليهما الى مرتبـة الحسن ، ثم قال : وللكـل مراتب باعتبار كثرة الأخس وقلته وتعدده ووحدته .

الرابع :

ان الفاضل الاستر ابادي[١] في لبّ اللباب[٢] تفرد عن أهل الدراية بذكر ألفاظ أُخر ، بعضها قد استعمل في كلمات أواخر الفقهاء (رحمهم الله) وبعضها غير مستعمل في كلماتهم أيضاً .

فمنها : الحسن كالصحيح ، قال : وهو ما كان جميع رواة سلسلته اماميين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة ، والبعض الآخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقة ، أو كون اوائل رجال سنده اماميين ثقات ، وأواخرهم اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة ، مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم [٣] .

وأقول : ان اطلاق الحسن كالصحيح على الأخير لا بأس به ، وقد وقع من أواخر الفقهاء (رحمهم الله) أيضاً ، إلا أن اطلاقه على الأول مما لم أجد به قائلاً ، بل صرحوا باطلاق الحسن على مثله ، لتبعية اسماء الأحاديث أخس رجالها ـ كما مرّ ـ إلا أن يكون اصطلاحاً

---

(١) له ترجمة مفصلة مع مصادرها في خاتمة الكتاب ، فراجع .

(٢) النسخة الخطية المصورة من مكتبة السيد المرعشي النجفي المرقمة على ترقيمنا : ١٦ ـ ١٧ .

(٣) الموجود في نسختنا هكذا : هو ما كان كل واحد من رواة سلسلته امامياً وكان البعض ممدوحاً بمدح معتد به بالغ الى حد الوثاقة والباقي ثقة ، وكان مدح ذلك البعض تالياً لمرتبة الوثاقة ككونه شيخ الاجازة على المشهور ، وكذا لو كان الكل كذلك ، أو كان البعض الممدوح واقعاً بعد من يقال في حقه إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن ابي عمير .

خاصاً منه على خلاف اصطلاح أهل الحديث ، فلا مشاحة فيه .

ومنها : الموثق كالصحيح ، وقد فسّره بأنه : ما كان كل واحد من رواة سلسلته ثقة ، ولم يكن الكل امامياً ، بل كان بعضهم غير امامي ، أو كان غير امامي ممن يقال في حقه انه ممن اجتمعت[1] العصابة عليه ، كأبان بن عثمان أو واقعاً بعد من يقال في حقه ذلك[2] .

قلت : يأتي هنا ما ذكرنا في سابقه .

ومنها : القوي كالصحيح ، وقد فسره : بما يكون كل واحد من رواته اماميين ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذماً ، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ الى حد الحسن ، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات ، وبعد من يقال في حقه أنه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه[3] .

ومنها : القوي كالحسن ، وهو على ما ذكر : أن يكون[4] كل واحد من رواة سلسلته إمامياً ، وكان الكل أو البعض مع وثاقة الباقي و . . نحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن .

ثم جعل من القوي كالحسن ما ادعى العلم العادي بكونه من المعصوم ، كالرضوي ، فانه مما ادعى السيد الفاضل القاضي الأمير حسين أنه

---

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : اجتمع .

(٢) لب اللباب : ١٧ -خطي - بتغيير - يسير .

(٣) نفس المصدر : ١٧/ - خطي - بتصرف يسير . ثم قال : على قول .

(٤) في الطبعة الاولى : على ما ذكره يكون .

حصل لي العلم العادي بأنه من تأليف مولانا الرضا (عليه السلام)، قال [١] : بل لا يبعد العلم بكونه قوياً كالصحيح [٢] .

ومنها : القوي كالموثق ، وقد فسره بأنه ما كان بعض رواته مسكوناً عن مدحه وذمه واقعاً بعد من يقال في حقه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكان الباقي ثقة ، وكان بعض الثقات غير امامي ، أو كان بعض من الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الوثاقة ، وكان الباقي ثقة [٣] .

النوع الرابع :

الضعيف :

وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الأقسام السابقة ، بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق و . . نحوه ، أو على مجهول الحال [٤] ، أو

---

(١) في الطبعة الاولى : ثم قال :

(٢) لب اللباب ـ خطي ـ : ١٧ مع فرق جزئي .

(٣) كذا بتصرف ، وقد سقط من نسخة الشيخ رحمه الله أو قلمه قسم ذكره أولاً وهو :

الحسن المحتمل الصحة ، وعرفه : ما كان جميع سلسلته اماميين ممدوحين وكان بعضهم ممن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدها ، وحصل للناظر بعد الملاحظة الكاملة الميل الى الوثاقة من دون اطمئنان وكان الباقي ثقة أو كذلك ، ويمكن ادخاله في متلوه كإدخال الموثق محتمل الصحة في الموثق كالصحيح نحو ذلك القوي محتمل الصحة أو الحسن أو الموثقية . . ونحو ذلك .

لاحظ مستدرك رقم (٤٧) الحديث الصالح .

(٤) وان كان باقي رجاله عدولاً ، لأن الحديث يتبع أخس رجاله .

ما دون ذلك كالوضاع[١] .

وقد أوضح ذلك بعض من عاصرناه[٢] بأن الضعيف : ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة ، مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معاً ، أو جرح البعض بأحدهما أو بهما ، أو جرح البعض بأحد الأمرين وجرح البعض الآخر بالأمر الآخر ، أو بهما أو مع جرح بعض بالأمر الآخر وبعض آخر بهما معاً و . . هكذا ، سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه ، أو الاجتهاد ، أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح والاعتبار ، سواء جعلنا الأصل هو الفسق والجرح ، أو قلنا بأنه لا أصل هناك ، ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القوي أو الحسن أو الموثق بل الصحيح بل أعلاه ، لما مر من تبعية الوصف لاخس[٣] الأوصاف[٤] .

هذا هو الكلام في تفسير الأقسام[٥] .

---

(١) لا شك في دخول الوضاع في المجروح ، وعليه يستغني عن القيد الأخير في التعريف ، وكذا مجهول الحال ، لأن الجهالة عندهم من أهلها جرح ، فتدبر .
فما استحسنه البعض من ابقاء القيد للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر مثلاً وخبر الكذاب الوضاع لا وجه له ، مع ملاحظة كون الايجاز والجامعية والمانعية مأخوذة في التعاريف والرسوم العلمية .

(٢) هو المولى ملا علي كني الطهراني طاب ثراه .

(٣) في المصدر : من تبعية النتيجة لأخس . . الى آخره ، وهو اولى .

(٤) توضيح المقال : ٥١ ، بتصرف يسير .

(٥) لاحظ مستدرك رقم (٤٨) معاني الضعيف واطلاقاته .

وقد بقي هنا أُمور متعلقة بهذا المقام ، ينبغي التعرض لها .

الأول: انه قال ثاني الشهيدين رحمهما الله في البداية ـ ولنعم ما قال ـ : ان درجات الضعيف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة ، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أشد ضعفاً ، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قلّ فيه ، كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه الحسن والموثق بحسب تفاوتها في الأوصاف ، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير أصح كثيراً[١] مما نقص في بعض الأوصاف ، وهكذا الى أن ينتهي الى أقل مراتبه ، وكذا ما رواه الممدوح كثيراً ، كإبراهيم بن هاشم الحسن[٢]، على المشهور[٣]، مما رواه من هو دونه في المدح ، و . . هكذا إلى أن يتحقق مسماه ، وكذا القول في الموثق ، فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره و . . هكذا ، ويظهر أثر القوة عند التعارض ، حيث يعمل بالأقسام الثلاثة ، أو يخرج أحد الآخرين شاهداً ، أو يتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به[٤].

= ومستدرك رقم (٤٩) الغرض من التنويع .

(١) في المصدر : احسن مما رواه .

(٢) في المتن : احسن ، وما ذكرناه من الأصل أحسن .

(٣) عبارة على المشهور من المصنف ، ولا توجد في الطبعة الاولى ولا المصدر .

(٤) بداية الدراية : ٢٤ ـ ٢٥ [البقال : ١ / ٨٨ ـ ٨٩] بتصرف وزيادة .

ثم قال : (وكثيراً ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة ، وهو استعمال الضعيف في بعض موارده ، وأمره سهل).

قال السيد الداماد قدس سره في الرواشح السماوية : ١١٧ . =

الثاني :

ان مـا ذكر من تفـاسير الأقسـام إنما هـو مع اطـلاق ألفاظهـا ، كقـولهم في الصحيح ، وفي المـوثق ، وفي الحسن ، وكذا اذا كـان مـع التقييد بكلمة المجاوزة المتعلقة بالمعصوم (عليه السلام) ، كقـولهم في الصحيح عن أبي عبد الله (عليـه السلام) و . . نحـو ذلك ، أو مـع الاضافة الى الراوي الناقل عنه (عليـه السلام) ، كقـولهم في صحيح زرارة عـن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأما اذا كانت كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند كقولهم الصحيح الى النوفلي ، أو كانت الاضافـة الى غير أخير السند ، كقولهم صحيح صفوان ، فـالمراد بـذلك حينئـذ اتصاف السند الى الـرجل المـذكور بـالوصف المـزبور ، فمـرة بخروج الغاية وهو الرجل المذكور كما في المثال الأول ، واُخرى بـدخولـه أيضاً في الضعف المتصف ، كما في المثال الثـاني ، فان كـان الوصف المـزبور أخس مراتب أوصاف السند في الاعتبار كالقوي ، كان بقية السند من أقسام الضعيف ، وان كان مما هو فوق الأخس احتمل كـون البقية ممـا

= . . ولكل من الأقسام الخمسة الآّ القسم الرابع ـ وهو القـوي ـ درجات متفـاوتة تفـاوتاً تشكيكيـاً بالشـدة والضعف والكمال والنقص ، فصحيحـة الامامي الثقـة الفقيه العالم المتقن الضابط الورع الزاهد كأبان بن تغلب. . .أصح وأرجح وأشـد صحـة وأقوىٰ رجحـاناً من صحـاح من نقص في بعض الاوصاف ، وعـلى ذلـك يقاس الأمر في ساير الأقسام .

ثم قال : وأما القـوي ـ وهو القسم الـرابع ـ فـلا يتصحح فيـه درجات متفـاوتة بالقوة والضعف الا بتفاوت درجات الايمـان قوة وضعفـاً عند من يقـول إن اليقين قابل للشدّة والضعف .

هو أخس منه ومن الضعيف. ومن هنا يتكثر الاحتمال إن كان الوصف المزبور من أعلى المراتب في الاعتبار كالصحيح أو الاعلى من أقسامه ، وحيث يقوم في الجميع احتمال الضعف ، ولم تكن قرينة على نفيه ، الحق الجميع بالضعيف ، لما عرفت من تبعية الوصف أخس رجال السند حالاً .
وربما تقع الغفلة عن ذلك ، فيظن من كلماتهم تصحيح السند أو توثيقه بنحو ما سمعت ، ومنشأه عدم الاطلاع على ما ذكر من الاصطلاح ، أوقلّة التأمل ، فاجعل ذلك نصب عينيك ولا تغفل (١) .

الثالث :

انه قد يُروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق ، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك ، ولا شبهة في أنه أقوى مما روي بطريق واحد من ذلك الصنف . وهل يعادل ما فوقه من الدرجة في مقام التعارض أم لا ؟ لم نقف لأصحابنا في ذلك على تصريح ، وللعامة في ذلك قولان ، وتحقيق القول في ذلك اختلاف ذلك باختلاف الموارد ، من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح ، ومن جهة تكثر الطرق وقلّتها ، ومن جهة المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو . . نحو ذلك ، وقد يساوي الحسن ـ اذا تكثرت طرقه ـ الصحيح ، أو يزيد عليه اذا كان

---

(١) كما نبه عليه المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥١ ، وغيره في الفوائد الرجالية .

ذا مرجحات أُخر ، لأن مدار ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل وإن لم يُسَمّ في العرف صحيحاً ، كما لا يخفى ، وحينئذ فيلزم المستنبط الالتفات الى ذلك ، وبذل الجهد واتعاب النفس حتى يكون بذلك معذوراً عند الله تعالى على فرض الخطأ(١) .

الرابع :

انا قد نبهنا آنفاً على أن تطاول العهد ، واختفاء أكثر القرائن ، والتباس الأمر ، هو الذي دعا المتأخرين الى جعل هذا الاصطلاح لتميز الأخبار المعتبرة عن غيرها ، وحينئذ فاعلم أن متعلق نظرهم في ذلك هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه ، من جهة رجال السند

---

(١) وهذا ما نبه عليه والد الشيخ البهائي في درايته : ٨٣ [التراث : ٩٧]، وغيره .
والتحقيق في المقام أن يقال : انه عند استقراء أسباب الضعف في الرواية نجدها ترجع الى أحد أمرين :
إما قدح في عدالة الراوي لكذب أو فسق أو غلو أو بدعة وما شابه ذلك . أو الى قدح فيه لقلّة حفظ أو ضبط أو غفلة أو خلط وغيرها ، فان كان الضعف من القسم الأول ، فان كثرة الطرق وقلّتها لا تؤثر فيه ولا ترقيه ، بل لا تخرجه من الانكار . وأما اذا كان من القسم الثاني فحيث لم تثلم عدالته ، فان كثرة الطرق تقويه وتجبر ضعفه وترقيه الى درجة الحسن بل الصحة . وهذا مراد شيخنا الجد (قدس سره) . وكذا قولهم : الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به هو هذا المعنى، فتدبر .
ثم الضعيف ـ بكلا قسميه ـ لا ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف وتقاعد الجابر،نعم يرتقي عن كونه منكراً أو لا أصل له،بل لعله يوصل الى درجة المستور بكثرة طرقه ، بل لو كان منشأ الضعف سوء الحفظ فبكثرة طرقه يرتقي الى مرتبة الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به .

خاصة ، مع قطع النظر عن القرائن الخارجة ، لا حصر اعتبار الرواية وعدمه فيما ذكروه على الاطلاق ، ولذا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثق بل الصحيح ، ويعملون بالقوي بل بالضعيف ، فقد يكون ذلك لقرائن خارجة ، منها : الانجبار بالشهرة رواية أو عملاً . وقد يكون لخصوص ما قيل في حق بعض رجال السند ، كالإجماع على تصحيح ما يصح عنه ، أو على العمل بما يرويه على أحد الاحتمالين فيه ، أو قولهم إنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة و . . نحو ذلك ، فالنسبة بين الصحيح عندهم والمعمول به عموم من وجه . وقد يسمى المعمول به من غير الصحيح والموثق والحسن بالمعمول به ، وقد يسمى بالمقبول ، وهو ـ على ما يأتي إن شاء الله تعالى ـ ما تلقاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه ، من أي الأقسام كان . ومن هنا ظهر قرب مسلك المتأخرين من مسلك القدماء غاية القرب ، بل اتحاد المسلكين ، وكون الفرق بينهما في مجرد الاصطلاح ، حيث اصطلح المتقدمون اطلاق الصحيح على ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) اعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات ، أو إمارات أُخر ، واصطلح المتأخرون اطلاق الصحيح والموثق والحسن على ما مرّ ، وإطلاق المقبول على ما وثقوا بصدوره من عمل الأصحاب ، والقوي على ما خرج من الأقسام ولم يدخل في الضعيف ، فالنسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين هو العموم المطلق ، بأعمية الأول من الثاني ، كما نبّه على ذلك المولى الوحيد (رحمه الله) في فوائده[١]،

---

(١) الفوائد الرجالية ـ تعليقة البهبهاني ـ : ٦ الفوائد المطبوع ذيل رجال الخاقاني :٢٧ .

ولكن بعض من عاصرناه[١] نفى البعد عن كون النسبة بينهما هو[٢] العموم من وجه ، نظراً الى ان : (وثاقة الرواة لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) وإن كان كذلك في الغالب ، فغير الموثوق بصدوره عنه (عليه السلام) مع صحة سنده غير صحيح عند القدماء)[٣]، وما ذكره لا بأس به ، كما لعله يكشف عن ذلك عدم منافاة الصحة عند المتأخرين للشذوذ ، كما مرّ . وأما المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنه لا مغايرة بينهما بحسب المفهوم ، وان تغاير المصداقان بسبب تغاير أسباب جواز العمل عندهم .

وأما الضعيف بالاصطلاحين ففي كون النسبة بينهما العموم المطلق ، لأن كثيراً من ضعاف المتأخرين معمول به عند القدماء ، وهم يخصّون الضعيف بما يغاير الصحيح والمعمول به عندهم ، أو العموم من وجه ، لطرحهم لبعض الصحاح عند المتأخرين بضعف الأصل المأخوذ منه الخبر عندهم و . . نحو ذلك ، وجهان ، وحيث انه لا ثمرة معتداً بها في اختلاف الاصطلاحين ، ومعرفة كيفيته ، وإنما المهم معرفة اصطلاح المتأخرين ، وأقسام ما عندهم ، كان فيما ذكر وما يأتي كفاية ، والله الموفق .

الخامس :

انه لا يتوهم أن من أقسام الضعيف جملة من أقسام ما اطلق

---

(١) هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال .

(٢) كذا ، والظاهر : هي لعود الضمير الى النسبة .

(٣) توضيح المقال : ٥٢ .

عليه الصحة ، كما كثر في كلام العلامة (رحمه الله)، حيث ان رواته كلاً أو بعضاً غير موثقين في كتب الرجال ، وذلك لما مرّت الاشارة إليه من أن من أقسام الصحيح ما يكون التوثيق لجميع سنده أو بعضه بطريق الظنون الاجتهادية ، فمثل هذا الاطلاق يحمل على ذلك حملاً على الصحة ، ولا وجه للمبادرة الى التخطئة ما دام احتماله باقياً ، فتدبر .

السادس :

ان من أنكر ـ في علم الأصول ـ حجية الخبر الواحد ، وقصر العمل بالمتواتر ، أو المحفوف بالقرائن القطعية ، في فسحة من مراجعة الرجال ، إلا في مقام الترجيح ، وأما القائلون بحجية الخبر الواحد ، وهم الأكثرون ، فمن قال منهم بحجيته من باب بناء العقلاء والوثوق والاطمينان العقلائي ، كما هو الحق المنصور ، جوّز العمل بما يوثق به من الصحيح والموثق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة ، ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتروك المعرض عنه بين الأصحاب ، وبالخبر المعارض بمثله ، إلا مع وجود المرجح .

وأما القائلون بحجيته من باب التعبد ، فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الأعلى[1] ولم يعتبر غيره ، نظراً منه الى كون ما لا

---

(١) لكن لا مطلقاً ، بل فيما لو لم يكن شاذاً ، أو معارضاً بغيره من الأخبار الصحيحة ، فانه حينئذ يطلب المرجح . بل وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضاً ، كما اتفق للشيخ المفيد والطوسي رحمهما الله في صحيحة زرارة : في من دخل في =

يعتبر فيه التثبت ويجوز العمل به هو خبر العدل ، والى أن التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد . ومنهم من زاد على ذلك الصحيح المعدّل بعدل واحد ، نظراً الى أصالة عدم اعتبار التعدد فيه ، وفيه نظر ظاهر ، ضرورة أن هذه الأصالة إنما كانت تنفع أن لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الاطلاق ولو من واحد ، وانى للخصم بذلك ! وغاية ما ثبت حجية البينة ، وهي عبارة عن شهادة عدلين ، ولا تشمل شهادة الواحد ، فتبقى شهادة الواحد تحت أصالة عدم الحجية من غير معارض ، فالأقوى بناء على اعتبار خبر الواحد من باب التعبد هو قصر الحجية على الصحيح الأعلى(١) ، كما عليه سيد المدارك (قدس سره)(٢) .

= الصلاة بتيمم ثم أحدث ؟ انه يتوضأ حيث الماء ويبني على الصلاة ، وان خصّاها بحالة الحدث ناسياً ، راجع من لا يحضره الفقيه : ١/ ٥٨ ، التهذيب : ١/ ٢٠٥ ، الاستبصار : ١/ ١٦٧ . كما حكاه ثاني الشهيدين في درايته : ٢٥ [البقال : ١/ ٩٠ - ٩١] .

اقول : ان الشذوذ المصطلح عندنا هو : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر - كما سيأتي - وعليه فالرواية ليست ثمة شاذة اذ لم يرد على خلافها رواية فضلاً عن رواية الأكثر . نعم لو قلنا إن الشذوذ هو ما انفرد به راوٍ واحد - كما هو عند بعض العامة - صح الحكم عليها بالشذوذ ، فتدبر . وعدم حكم الفقهاء بمضمونها ليس لشذوذها كما صرح به ولد الشهيد الحسن في تعليقته على دراية والده إلا أن يقال : ان الشذوذ هنا بمعناه اللغوي ، وأنىٰ لهم باثبات ذلك عنواناً ومعنوناً ، فتأمل .

(١) وهو القدر المتيقن ارادته من دليل الحجية .

(٢) يظهر ذلك من موارد عديدة من كتابه مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ،=

[[١] هذاما اخترته في سالف الزمان وهو اشتباه ، ضرورة عدم كون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد ، لفقدها لأغلب أوصاف الشهادة ، كما نقحنا ذلك في فوائد مقدمة التنقيح[٢]، فما عليه صاحب المدارك ومن وافقه خطأ جزماً][٣].

ومنهم : من اعتبر الحسن أيضاً[٤]، نظراً الى كفاية ظاهر الاسلام ، وعدم ظهور الفسق في العدالة .

ومنهم : من اعتبر الموثق أيضاً[٥]، نظراً الى كشف ورود الأمر

= ونسب له ذلك كل من جاء بعده ، انظر المصادر الأُصولية الآتية .

وهو السيد شمس الدين محمد بن السيد علي بن ابي الحسن بن الحسين العاملي الجبعي الموسوي (٩٤٦ - ١٠٠٩ هـ) من اسباط الشهيد الثاني ، صاحب كتاب مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام : وجملة حواشي انظر : أعيان الشيعة : ١٠٣/٤٦ ، الفوائد الرضوية : ٥٥٩، مصفىٰ المقال : ٤١٣، معجم المؤلفين : ٣٢٠/١٠.

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) تنقيح المقال : فوائد التنقيح - الفائدة العشرون - : ١ /٢٠٦-٨ .

(٣) وهو تام على مبناهم القائل بكون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة المأخوذ فيها التعدد ، فتدبر .

(٤) مطلقاً كالصحيح ، مبدؤه الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله . ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثر كما نسبه ثاني الشهيدين رحمه الله في درايته : ٢٥ [البقال : ١ /٩٢] حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة ، كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره . بل أكثر المتأخرين كما مر تحقيقه في المستدركات السابقة .

(٥) واختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ، فقبله قوم مطلقاً ، ورده =

بالعمل بإخبار بني فضال و . . غيرهم عن حجية الموثق أيضاً ، وإلى أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه ، فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله ، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل ؟ !

ونوقش فيه[1] : بأن الفسق لما كان علة التثبت ، وجب العلم بنفيه ، حتى يعلم انتفاء سبب التثبت فيجب التفحص عن الفسق حتى يعلم ثبوته فيجب التثبت أو نفيه حتى يرتفع .

ورد[2] : بأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم ، وبأن مجهول الحال لا يمكن الحكم بفسقه ، والمراد بالآية[3] هو المحكوم عليه بالفسق ، فما لم يثبت الفسق لم يجب التثبت[4] .

= آخرون كذلك ، وفصل ثالث كالمحقق في المعتبر ، والشهيد في الذكرى ، بل أكثر متقدم المتأخرين فقبلوه فيما إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الاصحاب ، بل يقدم على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً دون غيره .

(١) كما في البداية : ٢٦ [البقال : ١ /٩٣] .

(٢) من قبل الشهيد في درايته : ٢٧ [البقال : ١ /٩٣] وغيره .

(٣) وهي قوله عزّ اسمه : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . ﴾ الحجرات : ٦ .

(٤) والحق حجيتهما معاً ، لا لما ذكر بل لقيام السيرة العقلائية على قبول كل خبر جاء من موثوق به ، ومن كان حسن الظاهر ممدوحاً ، وعدم ردع الشارع المقدس لهذه السيرة ،بل امضاؤه لها في كثير من الموارد ، والروايات في الوسائل : ١٨/ باب ١١ في صفات القاضي ، وما ذكر في الجوامع الرجالية وغيرها الدالة على اعتبار خبر الثقة مطلقاً ، ودعوى الشيخ رحمه الله الاجماع على عمل الطائفة واعتبارهم لخبر الموثوق به والممدوح كما في عدة الاصول : ٥٨ الكاشفة عن حجية الخبر الموثق =

ومنهم : من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهرة[1] ، نظراً الى كشفها عن قرينة شاهدة بصدوره من مصدر الحق ، وان الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقصر في ايراث الوثوق عن التوثيق الرجالي . وأنكر الشهيد الثاني (رحمه الله) ذلك غاية الانكار ، فقال في طيّ كلماته في الفقه :

ان الشهرة جابرة على ما زعموا،وقال في البداية ـ بعد نقل العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة رواية ، بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو الفاظ متغايرة متقاربة المعنى ، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه عن جماعة كثيرة نظراً الى قوة الظن بصدق الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق ، فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه ، كما تُعلم مذاهب الفرق الاسلامية بأخبار

= والحسن ، وتفصيل ذلك في كتب الاصول والمقدمات الرجالية كما في فوائد التنقيح للشيخ الجد (قدس سره) ، وغيره .

راجع مستدرك رقم (٥٠) ترتيب القسمة الأولية بحسب الاختلاف في الحجية .

(١) مع المفروغية عن عدم حجية الضعيف المحض ، بل قام الاجماع بكلا قسميه عليه ، ولعدم الدليل على جواز العمل به فيبقى تحت العنوان العام ، أعني الظنون التي لا يجوز العمل بها ، ولا تغني عن الحق شيئاً .

نعم ذكروا طريقين لجواز العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة : وهما :

الأول : ما ذكره شيخنا المصنف أعلى الله مقامه ، من قيام الشهرة العملية لدى قدماء الفقهاء .

والثاني : كون الراوي له من أصحاب الاجماع اذا صح السند اليه وإن ضعف من بعده من الرواة على خلاف سيأتي في ألفاظ المدح باذن الله .

أهلها ، مع الحكم بضعفهم عندنا ، وإن لم يبلغوا حد التواتر[1] ، ما لفظه - : (وفيه نظر ، يخرج تحريره عن وضع الرسالة ، فانها مبنية على الاختصار ، ووجهه على وجه الايجاز : انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف ، فان هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل[2] زمان الشيخ (رحمه الله) ، والأمر ليس كذلك ، فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ، كالمرتضى ، والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ، وردّ ما يرد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً ، كما لا يخفى على من اطلع على حالهم ، فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ (رحمه الله) على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ، ولما عمل الشيخ (رحمه الله) بمضمونه في كتبه الفقهية ، جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له ، الا من شذّ منهم ، ولم يكن منهم من يسبر الأحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس (رحمه الله) ، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً ، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه ، فحسبوا العمل به مشهوراً ،وجعلوا هذه

---

(١) بهذا وأشباهه اعتذر الشيخ الطوسي رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف، وعليه فيكون العمل بالخبر الحسن والموثق والقوي بطريق أولى .

(٢) في المتن : في ، وفي نسخة الدراية المصححة : قبل ، ومقتضى السياق الأخير لذا ذكرناه .

الشهرة جابرة لضعفه . ولو تأمل المنصف ، وجرّب المنقب ، لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ (رحمه الله) ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر خبر الضعيف ، ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم ، فانهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم ، ولم يزالوا[١] في ازدياد ، وممن اطلع على أصل هذه القاعدة ـ التي بينتها وتحققتها من غير تقليد ـ الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي[٢] بن طاووس، وجماعة . قال السيد (رحمه الله) ـ في كتابه البهجة لثمرة المهجة[٣] ـ : (اخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس (قدس الله روحه) أن الحمصي حدثه انه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق ، بل كلهم حاك) . وقال السيد عقيبه : (والآن فقد ظهر أن الذي يفتي به ، ويجاب عنه ، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين) . وقد كشفت لك بعض الحال ، وبقي الباقي في الخيال ، وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف

---

(١) كذا، لعل : وما زالوا أولى، والله العالم.

(٢) كذا ، والظاهر : رضي الدين . وهو السيد أبو القاسم (أبو الحسن ، أبو موسىٰ) رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الفاطمي الداودي السليماني الحلي (٥٩٥ او ٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ) صاحب كتاب الاقبال وجمال الاسبوع وغيرها من كتب الأدعية والحديث . انظر معجم المؤلفين : ٧ /٢٤٨ ، الفوائد الرضوية : ١/ ٣٣٠ الذريعة : ٢/ ٣٤٣، نهج المقال : ٢٣٩ وغيرها .

(٣) الظاهر هو كتاب : كشف المحجة لثمرة المهجة ـ طبع النجف ـ وقد ذكر هذا الكلام بعينه صفحة : ١٢٧ .

وانظر كلامه قدس سره في مستدرك رقم (٥٠) : السالف .

الرجال بالحق ، وينكره من عرف الحق بالرجال)[١] .

ثم قال في البداية : (وجوّز الأكثر العمل به ، ـ أي بالخبر الضعيف ـ في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، لا في نحو صفات الله تعالى ، وأحكام الحلال والحرام ، وهو حسن . حيث لا يبلغ بالضعيف[٢] حد الوضع والاختلاق) ، قال : (لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر ، ولما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) من طريق الخاصة والعامة ، أنه قال : من بلغه عن الله عز وجل فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ، إيماناً بالله ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك[٣] . وروى هشام بن سالم ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره ، وإن لم يكن على ما بلغه[٤])

(١) البداية : ٩ ـ ٢٨ [البقال : ١/٩٤ ـ ٩٦] بتصرف يسير .

(٢) في نسختنا من الدراية : الضعف ، وهو أولى .

(٣) عدة الداعي : ٤ ، وفيه رواية أُخرى بهذا المضمون .

(٤) المحاسن للبرقي : ٢٥ ، والوسائل : ١/٦٠ حديث ٣ ، وهي تختلف متناً وسنداً عمّا هنا ، وتجد روايات الباب في البحار : ٢/٢٥٦ ، وعدة الداعي :٣، وجامع أحاديث الشيعة :٩/١ باب المقدمات ، وأُصول الكافي : ٨٧/٢ (٧١/٢، اسلامية).

وما رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال : ٧٢ [طبع بيروت :١٦٢] عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير =

انتهى ما في البداية(١).

وأقول : أما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة الّتي ادّعوها مؤثره في الخبر الضعيف ، ففيه : انّ هذا المنع مما لا وجه له ، فان من

= فعمله (خ . ل : فعمل به) ، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله (خ . ل : وان لم يكن على ما بلغه) . ومن هذا الباب ما ورد في عيون الأخبار : ٧٥، والمحاسن ـ أيضاً ـ : ٢٤٦ ، وتوحيد الشيخ الصدوق :٤١٧. والاقبال :٦٢٧ ، والوسائل :١/ ٥٩ ـ٦١ .

وأيضاً ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن مروان . (خ.ل : هارون) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله (عز وجل ، خ . ل) على عمل فعمل ذلك العمل (خ . ل : وعمل) ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن (خ . ل : الحديث) كما بلغه . أُصول الكافي ـ حجري ـ : ٣٥١، ٨٧/٢ (٧١/٢ اسلامية)، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، وقد جاءت هذه النصوص عن طريق العامة ايضاً بطرق متظافرة ، منها ما ذكره في فتح المغيث ٨/٢ ـ ٣١٧ وغيره مما أدرجناه في المستدرك فلاحظ . . الى غير ذلك من الروايات التي فيها الصحيح أو الحسن ، فيكون الاستناد جيداً ، حيث العمل في الحقيقة يكون بهذه الأخبار لا بما تضمنه الخبر الضعيف ، فتدبر .

نعم يمكن أن يقال : إن ثبوت الشرعية في العمل مقدمة على العمل بما دلّ عليه الخبر الضعيف بطريق صحيح ليرتب الثواب عليه بهذا الخبر وإن لم يكن صحيحاً ، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي ، فبطل الاستدلال في الجملة ، ويتم عند من لم يمنع من العمل بها ولم يشترط العدالة في الراوي ويجعل الاعتماد في الحكم دائراً مدار حصول الظن من أي طريق جاء وحصول الاطمئنان بذلك .

مستدرك رقم (٥١) بحث في القاعدة عند الاصوليين .

(١) البداية : ٢٩ [البقال : ٩٦/١] بتصرف يسير .

لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة(عليهم السلام) واختفاءها علينا ، اطمأنّ من اشتهار العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق ، والمنصف يجد أن الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقل من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السند .

وأما ما جعله سنداً للمنع من عدم تحقّق الشهرة في زمان الشيخ (رحمه الله) ففيه : على فرض التسليم ، انه لا حاجة الى تحقّقها في زمانه ، بل يكفي تحقّقها من فتواه وفتوى موافقيه ، ضرورة أن المدار على الوثوق والاطمينان ، فاذا حصل من الشّهرة الحاصلة بعد زمن الشيخ (رحمه الله) فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ (رحمه الله) ومن تأخر عنه ؟

وأما منع جمع ـ منهم علم الهدى ـ من العمل بخبر الواحد فهو مما ينفعنا ، ضرورة انا إذا وجدنا أن المانع من العمل بخبر الواحد وهم أكثر المتقدمين ـ على زعمه ـ قد عمل بكثير من الأخبار التي هي في زماننا آحاد ، كشف ذلك عن كثرة القرائن المفيدة للقطع في أزمنتهم وقد اختفت علينا ، فيورث عمل جمع منهم بخبر ـ هو الآن يُعد ضعيفاً الاطمينان بأن هناك قرائن مورثة للقطع بصدور ذلك الخبر من المعصوم .

وأما نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ (رحمه الله) فيجلّ عنه مثله ، لأنه سوء ظن بحملة الشرع ، وليس التقليد الا الأخذ بقول الغير من غير دليل[1] ، ومن البين أن من تأخر عن الشيخ (رحمه الله) لم يأخذوا بقوله تقليداً، بل اعتماداً على ما اعتمد عليه من

---

(١) هذا أحد الأقوال الأربعه في تعريف التقليد، فليراجع .

الأخبار وثوقاً بتصحيحه ، وليت شعري ما الفرق بين الخبر الذي وثق الشيخ (رحمه الله) آحاد رجاله ، وبين الخبر الذي شهد بصحة طريقه ، وعمل به هو وجمع ممن تأخر عنه ؟ ! ولو لم يكن العامل بالخبر الضعيف وثوقاً بعمل جمع كثير مجتهداً بل مقلداً ، للزم كون أكثر فقهائنا حتى الفاضلين[١] (رحمهما الله)[٢] مقلدين ، لأنهم لم يعرفوا أحوال أغلب الرجال الا وثوقاً بشهادة الشيخ والنجاشي والكشي[٣] . . . وأضرابهم . وان كان الاجتهاد عبارة عن اساءة الأدب مع الأكابر ، لانحصر في الحلي (رحمه الله) وواحد ممن عاصرناه[٤] . ولقد أجاد ولد الشهيد الثاني (رحمه الله)[٥] حيث علق

---

(١) بالتثنية أي المحقق الحلي : أبو القاسم جعفر بن الحسن ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
والعلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
وقيل : العلامة الحلي وولده فخر المحققين : أبو طالب محمد بن الحسن المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
انظر بحث الاشارات في كتابنا : معجم الرموز والاشارات .

(٢) في الطبعة الأولى : حتى العلامة رحمه الله .

(٣) انظر ترجمتهم : في خاتمة الكتاب .

(٤) وفي الطبعة الأولى : وبعض الأواخر .

(٥) هو الشيخ أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي الشامي الجبعي العاملي (٩٥٩ - ١٠١١ هـ) صاحب كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، ومعالم الاصول ، والتحرير الطاووسي وغيرها ، أنظر أعيان الشيعة ٣٧٤/٢١ ، روضات الجنات : ١٤/٢ ، خلاصة الاثر : ٢١/٢ ، ومقدمة معالم الاصول والتحرير حيث فيهما ترجمة مفصلة له رحمه الله .

على نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ ، ونقل تلك النسبة عن الحمصي وابن طاووس ايضاً ـ ما لفظه ـ : (العجب من هؤلاء كيف تلقوا هذه الخيالات الواهية ، وشنعوا بها على المجتهدين)[1] .

وأما ما نقله عن الأكثر وحسّنه من العمل بالخبر الضعيف ، وان لم ينجبر في السنن والقصص والمواعظ ، ففيه نظر ظاهر ، ضرورة أن كون المواعظ والقصص محض الخبر ليس إلا ؛ لا يسوغ نسبة الخبر الى المعصوم (عليه السلام) من دون طريق معتبر ، وورود الاذن بالمسامحة في أدلة السنن عن النبي المختار (صلوات الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (سلام الله تعالى عليهم) ممنوع ، والأخبار التي استدل بها عليه قاصرة عن إفادة مطلوبة ، وإن وافقه في الاستدلال به الأكثر ، إلا أنهم عند التأمل والتحقيق اشتبهوا في فهم معناها ، كما أوضحناه في محله .

ومجمل المقال في حلّه : إن البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يطمأن به ، بل المراد به البلوغ العقلائي المطمأن به نحو البلوغ في الالزاميات ، وليس المراد بما فيه فضيلة خصوص المندوبات ، بل كل ما فيه فضل اعم منها ومن الواجبات ، فالمراد بتلك الأخبار ـ والله العالم ـ انه إذا بلغ المكلف بالطريق العقلائي المطمأن به رجحان عمل مع المنع من تركه ، أو مع عدم المنع من

---

(١) في تعليقته الخطية على البداية لوالده الشهيد الثاني رحمهما الله ، ولم يتأت لي رؤيتها .

تركه ، وامتثله العبد اطاعة وانقياداً ورجاءً للأجر الموعود عليه ، وظهرت يوم القيامة مخالفة البالغ المأتي به للواقع ونفس الأمر ، لم يضيع الله الكريم المنان عمل ذلك العامل لمجرد تخلفه عن الواقع ، بل تفضّل عليه بالأجر المأتي بالعمل برجائه ، ومن البيّن أن وعد الله تعالى بالتفضل بالأجر المرجو لا يدل بشيء من الدلالات على رجحان نفس ذلك العمل ، وكونه واجباً أو مستحباً ، وكيف يعقل وجوب أو استحباب ما لا مصلحة فيه أصلاً ؟ ! نعم اقدام العبد على الاطاعة بذلك العمل فيه حسن ورجحان ، والتفضل بالأجر إنما هو بالنظر اليه ، وإن لم يكن نفس العمل راجحاً ، فظهر أن التسامح في أدلة السنن والكراهة مما لا وجه له ، وأن حالها حال الأحكام الالزامية في توقف ثبوتها والتعبد بها على دليل شرعي . غاية الأمر في المقامين جواز الاتيان بهما لمجرد احتمال الوجوب والندب ، والترك لمجرد احتمال الحرمة والكراهة ، لحكم العقل بحسن انقياد العبد لمولاه باتيانه بمحتمل المطلوبية ، وتركه لمحتمل المبغوضية ، لكن ذلك لا يثبت الاستحباب والوجوب الشرعيين ولا الكراهة والحرمة الشرعيتين ، وحينئذ فتظهر الثمرة في ترتيب آثار الاستحباب والوجوب والكراهة والحرمة ، ولذا اثبتنا في مبحث الاغسال الاستحباب التسامحي العقلي لجملة من الأغسال والوضوءات ، ولم نرتب عليها آثار الاغسال والوضوءات الشرعية ، ولم نجوّز الدخول بها في المشروط بالطهارة ، وجوزنا الدخول بالأغسال والوضوءات المستحبة بالاستحباب الشرعي ، لارتفاع الحدث بهما، واغناء كل غسل عن الوضوء على المختار .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو : ان ثاني الشهيدين (رحمه الله) ـ بعد نقله في البداية عن الأكثر عدم العمل بالحسن والموثق لاشتراطهم في قبول الخبر الايمان والعدالة كما قطع به العلامة (رحمه الله) في كتبه الاصولية ـ قال : والعجب أن الشيخ (رحمه الله) اشترط ذلك ايضاً في كتبه الأُصولية ، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب ، فتارة : يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى أنه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها ، وتارة : يصرح برد الحديث لضعفه ، وأُخرى : برد الصحيح معللاً بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، كما هي عبارة المرتضى ، وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق ، وربما ترقّوا الى الضعيف ايضاً اذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب ، حتى قدموه على الخبر الصحيح ، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً . انتهى المهم من كلامه علا مقامه(١) .

وعلّق عليه ولده ما يدفعه فقال : اعلم ـ ارشدك الله الى معرفة الحق ، وإصابة الصواب في جميع الأحكام الشرعية ـ ان عمل فقهاء الامامية في الأحكام الفرعية بالأخبار الضعيفة ، وردّ بعض الأخبار الصحاح و . . نحوها مما لا مرّية فيه ، ولا شبهة تعتريه ، وليس ذلك نقضاً لقواعدهم الاصولية ، ولا خبطاً في الأُمور الدينية ، ولا خلطاً في الفتاوي الشرعية ، حتى نطلب لهم من الله سبحانه المسامحة كما تخيّله الشارح (سامحه الله) ، بل لما قامت عليه الأدلة والبراهين من وجوب

---

(١) البداية : ٢٦ [البقال : ١/٩٢] بتصرف .

العمل بأقوى الظنين ، والظنون من الأُمور الوجدانية كالشبع والجوع واللذة والألم ، فمتى ترجّح عند الفقيه الظن بصدق خبر واحد - وإن كان ضعيفاً على مقابله وإن كان صحيحاً - وجب العمل بذلك الضعيف ، وترك ما قابله ، والمرجّحات كثيرة ، ووجوب التثبت عند خبر الفاسق المستفاد من الآية الكريمة محمول على ما قلناه ، وهو عند تجرده عن جميع الوجوه المفيدة للترجيح[١] .

وأقول : ان ما ذكره (قدس سره) في غاية المتانة ، ونهاية القوة ، والقرائن الموجبة للوثوق كثيرة ، وقد أشرنا الى عدة منها في صدر هذا الفصل ، مثل وجوده في أصل أو اصلين فصاعداً بطرق متعددة ، أو وجوده في أصل أحد الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . . الى غير ذلك مما مر ، ومثلها الألفاظ الدالة على وجاهة الراوي عند من لا يجعلها دالة على التوثيق ، كقولهم : عين ، ووجه ، وشيخ الاجازة ، و . . نحو ذلك عند من لا يفهم منها التوثيق ، فانها قرائن توجب تقوية الظن بصدق الخبر ، فتدبر[٢] .

---

(١) تعليقة الشيخ حسن على البداية - خطية - .

(٢) راجع مستدرك رقم (٥٢) حكم العمل بالضعيف عند العامة .

ومستدرك رقم (٥٣) حكم العمل بالضعيف عند الخاصة .

ومستدرك رقم (٥٤) الفوائد الاثنا عشر في الضعيف .

ومستدرك رقم (٥٥) خاتمة الفصل : معنى الحديث : الجيد ، القوي ، المجود ، الثابت ، الصالح ، المشبّه ، المستحسن ، المتظافر ، المعمول به ، المجمع عليه .

الفصل الخامس

انهم قد اصطلحوا عبارات أُخر غير ما مرّ في الفصلين السابقين ، لمعان شتى لا بد من التعرض لها(١) .

وهي على قسمين :

الأول : ما يشترك فيه الأقسام الأربعة المزبورة في الفصل السابق ، أما جميعها أو بعضها ، بحيث لا يختص بالضعيف(٢) .

الثاني : ما يختص بالضعيف ولا يطلق على غيره ، وقد عدّ في البداية(٣)هذا القسم ثمانية أنواع ، والقسم الأول ثمانية عشر نوعاً ،

---

(١) وتسمى أقسام أو أنواع أو أصناف الحديث أو اضراب الحديث ومعانيها متقاربة ، وربما تستعمل بمعنى واحد، وسماها بعض بعلوم الحديث .

(٢) اقول : من هذه الأقسام ما هو خاص بالصحة ، أو خاص بالحَسَن أو الضعيف ، ومنها ما هو مشترك بين الصحيح والحسن وقد ذكرنا في مستدركنا السابق (٥٥) ما هو خاص بالصحيح أو الأعم منه والحسن ، وهنا نتعرض تبعاً للمصنف رحمه الله لما اشترك منها مما لم يتعرض له. فتدبر .

(٣) البداية : ٢٩ [البقال : ١/ ٩٧].

فيكـون المجموع ستـة وعشرون نـوعاً ، وهي مـع الأُصول الأربعـة المزبورة[١] في الفصـل السابق ثـلاثون نـوعاً ، ثم قـال : ان ذلك عـلى وجه الحصر الجعلي أو الاستقرائي، لامكان ابداء أقسام أُخر[٢] .

قلت : الألفـاظ تـزود عـلى مـا ذكـره بكثـير ، فـان المختص بـالضعيف ثـلاثـة عشر ، والمشتـرك بـين الأربعـة اثنـان وأربعـون ، والاصول خمسة خامسها القوي ، فذلـك ستون ، وبـاضافـة ما مـر في المقام الخامس من خبر الواحد والمحفوف بالقرائن والمتـواتر والمستفيض والعـزيز تكون خمسة وستـين ، ولو أضفنـا الى ذلك أقسـام الصحيـح والموثق والحسن لزاد على ذلك أيضاً[٣] .

وكيف كان فهنا مقامان :

الأول :

في العبارات المشتركة .

فمنها :

١ ـ المسند :

وقد عرفوه بأنه : ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مـرتبة الى أن ينتهي الى المعصـوم (عليه السـلام) من دون أن يعرضـه قطع

---

(١) ويقال لها : اصول علم الحديث أو القسمة الأولية ، هذا إذا لم نقل إنها خمسة كما أخترناه .

(٢) البداية : ٢٩ ـ ٣٠ [البقال : ١/ ٩٨] .

(٣) راجع مستدرك رقم (٥٦) في أنواع علم الحديث .

بسقوط شيء منه ، وإليه يرجع ما في البداية من أنه ما اتصل سنده مرفوعاً من رواية الى منتهاه الى المعصوم (عليه السلام) ، قال : فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل . وبالغاية الموقوف ، اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسنداً[١]. وربما زاد بعضهم عطف غير المعصوم عليه ، اذا كان هو صاحب الخبر المنقول ، كالأخبار عن قولٍ أو فعل بعض الصحابة او الرواة أو غيرهم ، ولا بأس بذلك بناءً على ادخال ذلك كله في الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح ، كما مرّ ترجيحه عند البحث عنه في الفصل الأول[٢]، وفي البداية : ان أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقاً ، وآخرون على ما رُفع الى النبي (صلى الله عليه وآله) وان كان السند منقطعاً[٣].

قلت : قد سبقه في نسبة استعمال المسند فيما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) الى اكثر الاستعمالات جمع من العامة كابن الصلاح[٤] ومحيي الدين

---

(١) البداية : ٣٠ [البقال : ١/٩٨] القوانين : ٤٨٦، وهو اختيار جمع من العامة منهم الحاكم في علوم الحديث : ٤٨ وغيره .

(٢) صفحة ٥٨ من هذا المجلد .

(٣) البداية : ٣٠ [البقال : ١/ ٩ ـ ٩٨]، وقد نسبه في الرواشح : ١٢٧ الى الحاكم من العامة . انظر معرفة علوم الحديث : ١٨ ، والكفاية للبغدادي : ٢١ ، وغيرهم .

(٤) الحافظ المعروف أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري =

النووي[١] وغيرهما[٢]. والبعض الذي عمّم المسند للمقطوع هو ابن عبد البر من علماء العامة في محكي التمهيد[٣] وعليه فيستوي المسند والمرفوع[٤].

واعترضه شيخ الاسلام[٥] ـ فيما حكي عنه ـ بأن لازمه أن

= المشهور بابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) محدث فقيه عارف بالرجال والدراية ، له جملة مؤلفات وترجمة ضافية في مقدمة كتابه (المقدمة) أُنظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٤/٤ ، علوم الحديث : ٧٠، معجم المؤلفين : ٢٥٧/٦ ، الاعلام : ٣٦٩/٤ .

(١) الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، له في علوم الحديث تصانيف كثيرة أشهرها شرح صحيح مسلم ، وشرح ألفية العراقي ، وغيرهما ، وهو مشارك في بعض العلوم .
أُنظر : الاعلام : ١٨٤/٩ ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣ ، علوم الحديث : ٧٠، شذرات الذهب : ٣٥٤/٥.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النووي : ١٨٢/١، ومقدمة ابن الصلاح : ١٧ . [عائشة : ١١٩] ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ذيل المقدمة .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، في عشرين مجداً ، لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري الاندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، ولم أحصل على نسخته ، وله تلخيص له سماه تجريد التمهيد أو التفصي ، رأيته مطبوعاً في المكتبة الرضوية ـ في مشهد تحت رقم ٢١٨٠٧ ، وقد حكى السخاوي عن التمهيد في فتح المغيث : ٩٩/١ وغيره . الا أنه قال : والمسند كما قاله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد هو المرفوع الى النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة ، واختاره العراقي والسخاوي وغيرهم .

(٤) بل يشمل الموقوف والمقطوع ايضاً ، فلاحظ .

(٥) هو ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن شهاب الدين الكناني الشافعي ، من أئمة الحديث وحفاظه ، =

يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به [١].

قلت : قد استقرّ اصطلاح الخاصة على ما سمعت تعريفهم إياه به [٢]. وعليه فمن شرط المسند أن لا يكون في اسناده : اخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان ، كما هو واضح [٣].

ومنها :

= كثير التصنيف في فنون شتى .

انظر الاعلام : ١/١٧٤ ، دائرة المعارف الاسلامية : ١/١٣١ ، الرسالة المستطرفة : ١٢١ ، معجم المؤلفين : ٢/٢١ .

(١) راجع كلماتهم في المستدرك رقم (٥٧) في المسند .

(٢) كقول الشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ : وان علمت سلسلته بأجمعها فمسند . ونظيره في جامع المقال : ٤ ،وصول الأخيار: ٨٥ [التراث : ١٠٠] والرواشح السماوية : ١٢٧ ، وغيرهم .

(٣) وأضاف الى ذلك في معرفة علوم الحديث : ١٨ : ان لا يكون في روايته مدلس ، بل كل ما يفسده . وهناك شروط أُخر ذكرت للمسند لا شرطية فيها أو ليست بشروط للمسند خاصة ، هذا عدا ما قلناه من عدم كونه موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً . والعجب من الهندي ـ ولا عجب ـ اذ عرّف المسند في تذكرة الموضوعات : ٥ : ما اتصل سنده مرفوعاً اليه صلى الله عليه (وآله) وسلم أو موقوفاً .

وقد قسم الأسترابادي في لب اللباب : ١٣ ـ خطي ـ المسند ـ بعد تعريفه ـ الى أقسام : المستفيض والغريب والمشهور والشاذ والمردود والمعتبر وغيرها ، ولم أجد من تابعه على ذلك .

٢ ـ المتصل :

ويسمى الموصول ايضاً ، وهو ـ على ما صرح به جمع[(١)] ـ ما اتصل سنده بنقل كل راو عمن فوقه[(٢)]، سواء رفع الى المعصوم (عليه السلام) كذلك ، أو وقف على غيره[(٣)]، فهو لا يخص بالانتهاء الى المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن هو صاحب الخبر والحديث ، بل يعمّه المرفوع[(٤)] والموقوف وفي البداية : أنه قد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم (عليه السلام) أو الصحابي دون غيرهم . هذا مع الاطلاق ، أما مع التقييد فجائز مطلقاً واقع ، كقولهم : هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك[(٥)] .

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث : ٤٨، علوم الحديث : ١ ـ ٢٢٠، وحكاه عن التوضيح : ١/١٥٥ ، المقدمة : ١٢١ وحاشيتها محاسن الاصطلاح للبلقيني ، وكذا في الرواشح السماوية :١٢٧،وفتح المغيث :١/١٠٢، ودراية الدربندي : ٧ ـ خطي ـ وغيرهم .

(٢) سواء كان سمعه ممن فوقه أو ما في معنى السماع كالمناولة والاجازة ، كذا عرّفه الأستر ابادي في لب اللباب :١٤ ـ ١٥ ـ خطي ـ فيكون أعم من المسند كما قاله في قوانين الأُصول : ٤٨٦ واستدركناه،وبذا يخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها عنه .

(٣) المراد بالوقف هنا الوقف بالمعنى الأعم ، أي كل ما روي عن الصحابي أو التابعي من قول أو فعل ، والموقوف على غير المعصوم عليه السلام يسمى مقطوعاً اصطلاحاً ، وسيأتي بيانها .

(٤) كذا ، والظاهر : بل يعم المرفوع ،فتدبر،أو يقال : بل يعمه والمرفوع ، ولعل العبارة كانت كذلك .

(٥) البداية : ٣٠ [البقال : ١/٩٩]، وهو صريح العراقي في الألفية وشرحها : =

وأقول : من خصّ فانما نظر الى أن هـذه العبارات من أوصـاف الخبر والحديث ، وقد مرّ قصر جمع اطلاق هذا الاسم على ما كان عن المعصوم أو الصحابي[١] .

ومنها :

٣ ـ المرفوع :

وله اطلاقان :

احـدهما : مـا سقط من وسط سنده أو آخـره واحد أو أكـثر مع التصريح بلفظ الـرفع ، كـأن يقال : روى الكليني (رحمـه الله) عن علي بن ابراهيم عن ابيـه ، رفعه عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) ، وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم .

والثـاني : ما اضيف الى المعصـوم (عليه السـلام) من قـول أو فعـل أو تقريـر ، أي وصل آخـر السند اليـه ، سـواء اعتـراه قـطع أو إرسال في سنده أم لا ، فهو خلاف الموقوف ، ومغاير للمرسـل تبـايناً جزئياً[٢] ، وأكـثر ما يستعمـل في المعنى الثاني ، ولـذا اقتصر جمع عـلى بيانه من غير إشارة الى الأول . قال في البداية : المرفوع هو مـا اُضيف الى المعصـوم (عليه السـلام) من قول ، بـأن يقول في الـرواية : انـه (عليـه السلام) قـال كذا ، أو فعـل ، بأن يقـول : فعـل كـذا ، أو

= ١٠٢/١ وجمع من العامة .

(١) راجع ما ذكرناه في مستدرك رقم (٥٧) عن الموصول والمتصل .

(٢) استـدركنا في بحث المـرسل : تعـارض المتصل والمـرسل ، وفي بحث المـوقوف : تعارض المرفوع والموقوف ، والنسبة بينهما ، فراجع .

تقرير ، بأن يقول : فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه ، فانه يكون قد أقرّه عليه ، وأولى منه ما لو صرح بالتقرير ، سواء كان اسناده متصلاً بالمعصوم بالمعنى السابق أو منقطعاً بترك بعض الرواة أو ابهامه ، أو رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه[1] . لكن استعماله في المعنى الأول في كتب الفقه أشيع .

ثم انه قال في البداية : انه قد تبين من التعريفات الثلاثة ـ يعني للألفاظ الثلاثة المزبورة ـ ان بين الأخيرين ـ يعني المتصل والمرفوع ـ منها عموماً من وجه ، بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر . ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم ، فانه يصدق عليه الاتصال والرفع، لشمول تعريفهما له ، ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرّر ، مع كونه موقوفاً على غير المعصوم ، ويختص المرفوع بما أُضيف الى المعصوم (عليه السلام) باسناد منقطع ، وتبيّن أيضاً انهما أعم من الأول[2]، وهو المسند مطلقاً ،

---

(١) البداية : ٣٠ [البقال : ١/ ٩٩].

قال في نهاية الدراية : ٧ ـ ٤٦ : فان أُضيف ـ أي الحديث ـ الى المعصوم سواء اتصل اسناده ، بأن كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه أم كان منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه فهو المرفوع عندنا ، وعرّفه الجمهور : بما أُضيف الى النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة دون الصحابة والتابعين ، وإن كانوا العترة الطاهرة ، لأنهم نبذوا العترة الطاهرة . . . ! .

لاحظ مستدرك رقم (٥٨) المرفوع عند العامة والخاصة .

(٢) مطلقاً ، كذا في نسخ البداية عندنا .

بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ، ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم ، واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفاً ، والمرفوع بحالة انقطاعه [١] وما ذكره موجّه [٢] .

ومنها :

٤ ـ المعنعن :

وهو ـ على ما صرح به جمع [٣] ـ ما يقال في سنده عن فلان ، عن فلان . . الى آخر السند ، من غير بيان متعلق الجار من رواية أو تحديث أو اخبار أو سماع أو نحو ذلك . وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً ، فهو مأخوذ من العنعنة ، مصدر جعلي ، مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة ، وله نظائر كثيرة ، وليس هنا محل تحقيق محتملاته ،

---

(١) البداية : ٣١ [البقال : ١/١ ـ ١٠٠] .

(٢) انظر مستدرك رقم (٥٩) اقسام المرفوع ، وسوف نذكر في مستدرك رقم (١١٧) تعارض المرفوع والموقوف فلاحظ .

(٣) كالسيد الداماد في الرواشح السماوية : ١٢٧ ، والأستر ابادي في لب اللباب ١٥ ـ خطي ـ ، والميرزا القمي في القوانين : ٤٨٦ ، والطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ، والشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ ، والشيخ عبد الصمد في وصول الأخيار : ٨٥ [التراث : ١٠٠] ، والكني في توضيح المقال : ٥٧ .

وفي علوم الحديث : ٢٢٢ ، وحكاه عن التوضيح : ١/ ٢٣٠ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ ، وفتح المغيث : ١/ ١٥٥ ، والكفاية : ٤٠٦ ، وأُصول الحديث : ٣٥٦ ، ومعرفة علوم الحديث : ٣٤ ، والتدريب : ١/ ٢١٤ ، ومقدمة ابن الصلاح : ١٥٢ ، الا ان العامة اشترطت فيه سلامته من التدليس وغيره مما سيأتي بيانه ، وما فيه من الايراد .

وقد صرح بعضهم[١] بأن من المعنعن أيضاً ما إذا فصل بالضمير ، بأن قال : روى الكليني (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم ، وهو عن أبيه ، وهو عن ابن أبي عمير و . . هكذا[٢] .

ثم انه قد وقع الخلاف في حكم الاسناد المعنعن على قولين :

أحدهما : انه متصل اذا امكن ملاقاة الراوي بالعنعنة لما رواه مع براءته من التدليس[٣] ، بأن لا يكون معروفاً به ، والا لم يكفِ اللقاء ، لأن من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال ، نظراً الى ظهور صدقه في الاطلاق ، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها . وقد اختار هذا القول جمع ، بل في البداية ـ بعد اختياره ـ : ان عليه جمهور المحدثين ، بل كاد يكون

---

(١) وهو المولى ملا علي كني في كتابه : توضيح المقال : ٥٧ .

(٢) أقول : إنه كما تستعمل العنعنة كذلك قد تستعمل في الاجازة والقراءة والسماع والمناولة وغيرها، قال ابن الصلاح في مقدمته : ١٥٢:وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن عندهم في الاجازة، فاذا قال احدهم : قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالاجازة، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال. قال الشيخ عبد الصمد في درايته : ٦ ـ ٨٥ [التراث : ١٠٠] : وأما عندنا، فالذي يظهر أنه يستعمل في الأعم منها ـ أي الاجازة ـ ومن القراءة والسماع. وقال في الرواشح : ١٢٨ ـ بعد نقل كلام ابن الصلاح ـ : ولعل ذلك في عصره وفي اصطلاحات اصحابه واستعمالاتهم، وأما عندنا وفي أعصارنا وفي استعمالات أصحابنا فأكثر ما يراد بالعنعنة الاتصال . وهو كذلك .

(٣) أضاف في علوم الحديث : ٢٢٢ هنا تبعاً لجمع : عدالة الرواة ، ولا داعي له ، إلا على القول بأن المعنعن من أقسام الصحيح ، ولم يقل به أحد، على أن الكلام في الأعم .

اجماعاً[١]. وفي التدريب أنه خيرة الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأُصول[٢]، وقد ادعى جمع من العامة[٣] اجماع أئمة الحديث عليه، ومستندهم حمل قوله على الصحة[٤].

وثانيهما: انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، ارسله جمع قولاً[٥] ولم نظفر بقائله، ومستنده: ان العنعنة أعم

---

(١) البداية: ٣١ [البقال: ١٠٢/١] قوانين الأُصول: ٤٨٦، وكذا الخطيب في الكفاية: ٤٠٦، وأُصول الحديث: ٣٥٦ وغيرهم، قال في معرفة علوم الحديث: ٣٤: وهي متصلة باجماع ائمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس. وقال ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٢: وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه.

(٢) تدريب الراوي: ٢١٤/١.

(٣) مبدأ الاجماع ابن عبد البر في مقدمة التمهيد - كما قيل - وقد تبعه السخاوي في فتح المغيث: ١٥٦/١ ونسبه الى جمع، وسبقهم الخطيب في الكفاية: ٤٠٦، وكذا ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٢ وغيرهم.

(٤) وقيده في قواعد التحديث: ١٢٣ بـ: براءة المعنعن من التدليس، والا فليس بمتصل. وحكي عن شعبة - كما في فتح المغيث: ١٥٨/١ - من قوله: كل اسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خلّ وبقل! وقيل: فلان عن فلان ليس بحديث.

وعلى كل حال فقد قال والد البهائي: ٨٥ - ٨٦ [التراث: ١٠٠ - ١٠١]: وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدثين، والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك بحمل فعل المسلم على الصحة. وأما عندنا فلا شبهة في اتصاله بالشرطين المذكورين - أي اذا امكن اللقاء وأمن من التدليس - . بل عندنا - العنعنة - يقصد بها الاتصال غالباً، خصوصاً في لسان من لا يقول بالمراسيل.

(٥) قاله في البداية: ٣١، وجاء في معرفة علوم الحديث: ٤٧، ومقدمة ابن =

من الاتصال لغة . وفيه : ان الأعمية لغة لا تنفع بعد ظهوره في الاتصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث استعمل في غير المتصل ، مثل كلمة بلغني في قوله : بلغني عن فلان .

ثم ان أهل القول الأول اختلفوا :

فمنهم : من اكتفى بامكان اللقاء(١)، اختاره كثير من أهل الحديث ، بل عن مسلم بن الحجاج(٢)من العامة أن القول الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها(٣) .

= الصلاح : ١٥٢ والخلاصة في أُصول الحديث : ٤٧، كما حكى الأخير في حاشية البداية : ١٠٢/١ ، وكذا في قواعد التحديث : ١٢٣ من ذهابهم الى أن الحق أن هذا القول ينحل الى أقوال ، لأن منهم من نزله بمنزلة المرسل ، وآخرون ـ كالحاكم في علومه ـ نزله بمنزلة المنقطع ، وثالث عمم ونزله بمنزلتهما .

(١) كما عن الشهيد في درايته : ٣١ [البقال : ١٠٢/١].

ويطلق اليوم عليها ـ المعاصرة ـ أي يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يثبت اجتماعهما وتشافههما ـ وفرق بين هذا وثبوت اللقاء أو امكانه ، فتدبر كلامه أعلى الله مقامه .

(٢) صاحب الصحيح ، وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) من ائمة العامة في الحديث ـ وله غير صحيحه جملة مصنفات في التراجم والحديث والرجال، انظر : تذكرة الحفاظ : ١٥٠/٢، تهذيب التهذيب : ١٢٦/١٠،والبداية والنهاية: ٣٣/١١، وعدّ في معجم المؤلفين : ٢٣٢/١٢ جملة مصادر اخرى .

(٣) حكي عن صحيح مسلم بن الحجاج ذلك ، حكاه غير واحد كثاني الشهيدين في =

ومنهم: من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتف بامكانه[١]، حكي ذلك عن البخاري[٢] وابن المديني[٣]، وعزاه بعضهم الى المحققين من أهل هذا العلم[٤]، وما أبعد ما بينه وبين قول مسلم بن الحجاج إنه: قول مخترع لم يسبق قائله.

ومنهم: من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينهما،

= رعايته، وهو القول المشهور، والسيد في الرواشح: ١٢٨. وكذا ما يأتي عنه. قال في المقدمة: ١٥٧: وان القول الشائع المتفق عليه... الى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله نقلاً عن الشهيد.

(١) اي كون الراوي قد أدرك المروي عنه بالعنعنة ادراكاً بيناً.

(٢) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، أبو عبد الله (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) من حفاظ الحديث وشيوخهم عند العامة، قيل عن كتابه الجامع الصحيح: انه أصح الكتب بعد القرآن المجيد!. وله التواريخ الثلاثة، وكتاب الكنىٰ، وكتاب الضعفاء.. وغير ذلك.

انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٥٣، وفيات الأعيان: ١/ ٥٧٦، تهذيب التهذيب: ٩/٤٧، مرآة الجنان: ٢/ ١٦٧، الاعلام: ٦/ ٢٥٨، تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٢٢ وغيرها.

(٣) هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني المعروف بابن المديني (١٦١ ـ ٢٣٤ هـ) محدث حافظ، ومؤرخ نسابة ـ مشارك في العلوم ـ له غريب الحديث واختلاف الحديث والمسند في الحديث، وغيرها، قيل له نحو مئتي مصنف، انظر: الفهرست: ١/ ٢٣١، ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٢٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٥، تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٤٩، الاعلام: ٥/ ١١٨، تاريخ بغداد: ١١/ ٤٥٨ وغيرها.

(٤) صرح بذلك كله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه: ١/ ٢١٤، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٢ و١٥٧.

ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني[١] .

ومنهم : من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه . وهو ابو عمرو الداني على ما حكي عنه[٢] .

والأظهر من بين هذه الأقوال هو القول الأول ، لأصالة عدم اشتراط أزيد من امكان اللقاء . بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة ، بل الأظهر عدم كون امكان اللقاء شرطاً حتى ينفى عند الشك بالأصل ، وإنما عدم اللقاء مانع ، فما لم يثبت عدم اللقاء

---

(١) وكذا القالي كما في نهاية الدراية : ٥٤ ، وفتح المغيث : ١٥٨/١ ، وقبلهما حكاه في مقدمة ابن الصلاح : ١٥٧ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٥٨ من هامش المقدمة وفيه تضييق .

والسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي المعروف بابن السمعاني (٤٢٦ ـ ٤٨٩) ـ وهو غير صاحب الانساب المعروف ـ من علماء الحديث والتفسير ، وله جملة مؤلفات ، انظر الاعلام : ٢٤٤/٨، مرآة الجنان : ١٥١/٣ ، شذرات الذهب : ٣٩٣/٣، النجوم الزاهرة : ١٦٠/٥، معجم المؤلفين : ٢٠/١٣ ، وغيرها

(٢) اول من حكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة : ١٥٧ الا انه قال : أبو عمرو المقري ، وعلق عليه البلقيني في المحاسن انه : الداني ، وحكاه جمع كالسخاوي في شرح الألفية : ١٥٨/١ وغيره .

والداني : هو ابو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني القرطبي ويقال له : ابن الصيرفي (٣٧١ ـ ٤٤٤هـ) من حفاظ الحديث والقراءات ، وله اكثر من مائة مصنف ، انظر : النجوم الزاهرة : ٥٤/٥ ، الاعلام : ٣٦٧/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢٩٨/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٥٥/٦ ، شذرات الذهب : ٢٧٢/٣ ، وغيرها .

يبنى على ظاهر اللفظ ، ويطلق عليه المعنعن ، فلا تذهل[١] .

ومنها :

٥ ـ المعلق :

وهو : ـ على ما صرح به جمع ـ[٢] : ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر على التوالي ، ونسبة الحديث الى من فوق المحذوف من رواته ، مثل أغلب روايات الفقيه والتهذيبين ، حيث اسقطا فيها جملة من أول اسناد الأخبار ، وبيّن كل منهما في آخر كتابه من اسقطه ، بقوله : ما رويته عن فلان ، فقد رويته عن فلان ، عن فلان ، عنه[٣] . وتسمية ذلك معلقاً مأخوذ من تعليق الجدار أو الطاق لاشتراكهما في قطع الاتصال[٤] ، وقد خرج بقيد الأول المنقطع

(١) لاحظ مستدرك رقم (٦٠) تنبيهات حول المعنعن :

ثم ان هنا نوعاً مستقلاً يعرف بالمؤنن ، ادمجه البعض مع المعنعن ، ولم يتعرض له المصنف قدس سره راجع مستدرك رقم (٦١) حول : المؤنن .

(٢) كالشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ ، والمولىٰ الكني في توضيح المقال : ٥٧، والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ١٢٨، والشهيد الثاني في البداية : ١ /١٠٤، والقاسمي في قواعد التحديث : ١٢٤، والدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث : ٢٢٤، ومقدمة ابن الصلاح : ١٦١ ، وكذا في تذكرة الموضوعات : ٥ ، القوانين : ٤٨٦ وقال : فان علم المحذوف فهو كالمذكور والا فهو كالمرسل . . . وغيرهم .

(٣) وانما اوردوا رواياتهم معلقة ، اختصاراً ، ومجانبة للتكرار ، أو لوضوح المحذوف .

(٤) وقيل : هو مأخوذ من تعليق الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، ولعل الطاق هنا مصحف الطلاق فتدبر .

والمرسل ، حيث أن المحذوف في المنقطع وسط السند ، والمرسل أعم منهما . وخرج بقوله : واحد أو أكثر المعضل ، حيث انه ما حذف من سنده اثنان فأكثر لا أقل(١) . وفي البداية : انهم لم يستعملوا المعلق فيما سقط وسط اسناده وآخره ، لتسميتها بالمنقطع والمرسل(٢) .

ثم انه صرح جمع بأنه لا يخرج المعلق عن الصحيح والموثق والحسن إذا عرف المحذوف ، وعرف حاله(٣)، خصوصاً اذا كان العلم من جهة الراوي كتصريح الشيخ (رحمه الله) في كتابيه ،

---

(١) وبينهما عموم من وجه ، فيجامع المعضل في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند . وأيضاً لا يستعمل في مثل : يُروى عن فلان ويذكر أو يحكى وما شابه ذلك على صيغة المجهول، لأنها لا تستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث ، إلا أنها معلقة .

وقد صرح السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ١/٢٢٠ انهم لم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصّوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى . ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده - كما في علوم الحديث : ٢٢٦ - فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، لأنه لا يستجيز العدل أن يجزم بذلك عن المضاف اليه الا وقد صح عنده عنه ، فهو صحيح . ولا يخلو كلامهم من تأمل ونظر .

(٢) البداية : ٣٢ [البقال : ١/١٠٤] وقاله الدربندي في درايته : ٧ - خطي - وغيرهما . ثم قال الأخير : ولا في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصّوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى ونحو ذلك

انظر مستدرك رقم (٦٢) في الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل .

(٣) كما نص عليه جل الأصحاب ، راجع جامع المقال : ٤ ، والمصادر السالفة .

والصدوق (رحمه الله) في الفقيه بعدم دركهما المروي عنه ، وبيانهما لطريقهما الى كل واحد ممن رويا عنه ، فان هذا المحذوف في قوة المذكور ، لأن الحذف إنما هو من الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به ، وإلا فالمقصود بقوله : روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، هو روى الشيخ المفيد (رحمه الله) ، عن قولويه[1] ، عن محمد بن يعقوب ، لأن ذلك طريقه اليه على ما صرح به[2] .

نعم لو لم يعلم المحذوف ، خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال أو ما في حكمه[3] . .

ومنها :

٦ ـ المفرد[4] :

وهو ـ على ما في البداية[5] ـ قسمان : لأنه إما أن ينفرد به

---

(١) كذا ، والظاهر : ابن قولويه .

(٢) انظر شرح مشيخة الشيخ الصدوق أعلى الله مقامه في آخر الجزء الرابع من كتابه من لا يحضره الفقيه : ٢ ـ ١٣٧ ، وشرح مشيخة تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ـ قدس سره ـ آخر الجزء العاشر : ٤ ـ ٨٨ .

(٣) انظر مستدرك رقم (٦٣) تنبيهات حول المعلق .

(٤) ويقال له الفرد ـ كما عند اكثر العامة وبعض الخاصة ـ كالطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ، وعنونه جمع بـ : معرفة الأفراد كما فعله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢٤٨/١ وغيرهما .
وفي معرفة علوم الحديث : ٩٦ عنونه بـ : معرفة الأفراد من الأحاديث ، وعبر عنه الدربندي في درايته : ٨ ـ خطي ـ بـ : الفارد ثم قال: ويقال له المفرد .
وهو يغاير بحث : المنفردات أو الوحدان ، وقد خلطا ببحث الأفراد ، وسنستدركهما في آخر الكتاب ضمن ذكر الأنواع .

(٥) البداية : ٣٢ ـ ٣٣ [البقال : ١٠٦/١] بتصرف ، وكلامه عين كلام النووي في=

راويه عن جميع الرواة(١)، وهو الانفراد المطلق(٢). والحقه بعضهم بالشاذ . وسيأتي أنه يخالفه ، أو ينفرد به بالنسبة الى جهة ، وهو النسبي ، كتفرد أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة ، أو يتفرد واحد من أهلها به (٣).

وأقول : الوجه في مخالفة المفرد للشاذ ، ان شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالها ، وشذوذ الفتوى فرع اعراض

= التقريب والسيوطي في التدريب : ١/٢٤٩، وقال في البداية : ١٦ [البقال : ١ /٧١]: . . ثم إن كان الانفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي ، وتبعهم في ذلك جمع كالدربندي في درايته : ٨ ـ خطي ـ وغيره . الا ان السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ قسّم المفرد الى مطلق والى منفرد (كذا) الى جهة خاصة ، ثم قال : وقد يتحقق الانفراد بالنسبة الى الجهتين ، كما لو انفرد واحد من البغداديين برواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولا يخفىٰ ما فيه من تأمل .

(١) وان تعددت الطرق اليه ، وقد خصّه العراقي في الفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ١/٢٠٨ بكون الراوي ثقة ، وعرفه في المقدمة :١٩٢ بـ : ما ينفرد به واحد عن كل احد .

(٢) بأن تفرد بالحديث صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، أو راوٍ عن المعصوم عليه السلام ، أو تابعي عن صحابي ـ على فرض الحجية ـ ولم يرو ما تفرد به عن طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى عدّ من الفرد المطلق ، والحديث صحيح لا غبار عليه ان تفرد به الثقة مع عدم المعارض والمخالف أو يحكم عليه بالحسن ، ومع المعارضة تجري قواعد التعادل والتراجيح .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٦٤) الفرد النسبي وأنواعه .
ومستدرك رقم (٦٥) فوائد حول المفرد .

الأصحاب عن العمل بتلك الرواية ، فلو تفرد واحد برواية خبر لم يرو غيره خبراً مخالفاً له ، وتلقى الأصحاب ذلك الخبر المفرد بالقبول ، كان ذلك الخبر مفرداً غير شاذ ، كما هو ظاهر ، ومن هنا ظهر الوجه في جريان الافراد في الصحيح والموثق والحسن ، وعدم صيرورة الحديث بالافراد ضعيفاً ، وإن كان لو لحق الافراد بالشذوذ كان مردوداً لذلك [١].

ومنها :

٧ ـ المدرج [٢] :

وهو على أقسام أربعة [٣] ـ يجمعها درج الراوي أمراً في

---

(١) ومن هنا كان شرط الشاذ المردود هو التفرد والمخالفة معاً ـ كما سيأتي ـ انظر مستدرك رقم (٦٦) الفرق بين المفرد والغريب .
ومستدرك رقم (٦٧) معنى الاعتبار والمتابع والشاهد والفرد .

(٢) المدرج اسم مفعول مأخوذ لغة من أدرج الشيء في الشيء أي ادخله فيه وضمّه إياه . ويقال للزايد مدرج ـ بفتح الراء ـ وللحديث مدرج فيه.لاحظ : لسان العرب : ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٧٠ ، القاموس المحيط : ١/ ١٨٧ تاج العروس : ٢/ ٣٩ ـ ٤٣.
المصباح المنير : ١/ ٢٦٠ ، مجمع البحرين : ٢/ ٢٩٩ ، ويأتي بمعنى الطريق كما في النهاية : ٢/ ١١١ ، ويدّل على مضي الشيء أيضاً كما في معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٧٥ وغيرهم .
قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٢٥٢ : وهو عند المحدثين الحديث الذي يقع فيه أو في اسناده تغير بسبب اندراج شيء .

(٣) عدّها في توضيح المقال : ٥٩ ثلاثة ـ بحذف الثاني ـ ، ومنهم من جعلها اثنين : =

أمر[١] ـ :

أولها : ما ادرج فيه كلام بعض الرواة ، فيظن انه من الأصل ، وهذا يسمى مندرج المتن[٢] وهو على أقسام :

لأنه تارة : يذكر الراوي عقيب الخبر كلاماً لنفسه ، أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل ، فيتوهم أنه من تتمة الحديث[٣].

= مدرج المتن ومدرج الاسناد كما هو في تدريب الراوي : ٢٦٨/١ ، وعلوم الحديث : ٢٤٦ ، ونهاية الدراية : ١٠٢. والحق جعلها ثنائية : في المتن والسند ، ثم تفريع كل منهما عليهما .

(١) وأوجز التعريف في الوجيزة : ٨ ـ ونعم ما قال ـ : وان اختلط به ـ أي الحديث ـ كلام الراوي فتوهم أنه منه ، أو نقل مختلفي الاسناد أو المتن بواحد ، فمدرج .
أو قلّ المدرج : يقال للحديث الذي يطلع فيه على زيادة ليست منه ، سواء في متنه أو اسناده ، كما في الباعث الحثيث : ٨٠ ، وعلوم الحديث : ٢٤٤ ، أو هو أن يُدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن أنه منه ، كما قاله في القوانين : ٤٨٦ .
والعجب من الأسترابادي في لب اللباب : ١٥ ـ خطي ـ انه قال في تعريفه : وهو ما روي باسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الاسناد أو المتن ، وهو منه درج غريب لم يُدرج عليه .

(٢) وهذا باب متسع كثيراً ما يقتحم فيه المحدثون ، فيجب التيقظ فيه والتحفظ عنه ـ على حد تعبير السيد في الرواشح : ١٢٩ ـ : وكثيراً ما يقع عن غير عمد ـ على حد لفظ السيد في نهاية الدراية : ١٠٢ ـ .

(٣) وهو الغالب ، وكون الزيادة في وسط المتن أكثر من كونها في الأول .

وأُخرى : يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

وثالثة : يذكر كلمة في تفسير كلمة أُخرى في وسط الخبر ، أو يستنبط حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه في وسطه فيتوهم أن التفسير أو ذلك من المعصوم (عليه السلام) .

ويدرك درج المتن بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية أُخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كون المعصوم (عليه السلام) يقول ذلك .

وقيل[1]: انه قد وقع الادراج فيمن لا يحضره الفقيه كثيراً .

ثانيها : مدرج السند : كان يعتقد بعض الرواة أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا ، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك ، أو يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند ببعض أصحابنا ونحوه فيعبر مكانه بما عرّفه من اسمه .

ثالثها : أن يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين ، فيدرج أحدهما في الآخر ، بأن يروى أحد المتنين خاصة بالسندين أو المتنين جميعاً بسند واحد ، أو يروى احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن باسناد إلّا طرفاً منه ، فانه عنده باسنادٍ آخر ، فيرويه تاماً بالاسناد الأول ، أو

---

(١) والقائل هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٩ .

يسمع الحديث من شيخه الا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاماً بحذف الواسطة(١).

رابعها : أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق .

أما الأول : فبأن يرويه كل بسند يغاير سند الآخر ،أو اختلفوا في خصوص راوٍ أنه موجود في السند أم لا ، أو في تعيينه ، بأن اختلفوا في أن ثالث رجال السند مثلاً فلان أو فلان .

وأما الثاني : فبأن يختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه ، أو في أن الموجود هذا أو غيره ، فيسقط موضع الاختلاف ويدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف .

وقد صرح جمع بحرمة تعمد الادراج بأقسامه(٢)، بل ادعوا الإجماع عليه(٣)، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب

---

(١) كما نص عليه غير واحد كالسيوطي في تدريبه تبعاً للنووي في تقريبه : ٢٧١/١ . وفي علوم الحديث : ٢٤٦ حكاه عن الباعث الحثيث : ٨٢ ، والكل يرجع لابن الصلاح في مقدمته : ٢٠٩ .

(٢) كما صرح به السيد في الرواشح السماوية : ١٣٠ ، وسبقه الشهيد في درايته : ١٠٧/١ ، ونهاية الدراية : ١٠٢ بل عليه العامة كابن الصلاح في مقدمته : ٢١١ ، والقاسمي في قواعد التحديث : ١٢٤ ، بل كل من كتب في المسألة من الفريقين .

(٣) مدعي الاجماع هو السيوطي في تدريب الراوي : ٢٧٤/١ ، قال : اجماع أهل الحديث والفقه على ذلك .

وتدليس[١]. واستثنى جلال الدين السيوطي ادراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه[٢]، فان أراد تجويز الادراج ولو لإراءة أن التفسير من المعصوم ، فهو غلط فاحش ، وان أراد تجويز الادراج لا بذلك القصد ، فليس ذلك من تعمد الادراج الذي أجمعوا على تحريمه .

وبعبارة أُخرى : موضوع الحرمة تعمد الادراج بإراءة المدرج قول المعصوم ، فلا يشمل صورة عدم التعمد ، كما هو ظاهر[٣].

ومنها :

٨ ـ المشهور[٤] :

وهو ـ على ما صرح به جمع[٥] ـ : ما شاع عند أهل الحديث ،

---

(١) على حد قول ابن السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين ، كما حكته عنه أكثر المصادر السابقة .

(٢) قاله في تدريب الراوي : ١/٢٧٤ ، وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ١٢٤ وغيره عنه ، وذلك ما لو كان تفسيراً لشيء من معنى الحديث ، ولا بد له من بيانه بشكل لا يوجب اللبس والاشتباه ، وان تسومح فيه ان لم يكن عن قصد بل سهواً .

(٣) انظر مستدرك رقم (٦٨) المدرج وكيفية معرفته .

(٤) قيل المشهور مأخوذ من شهر فلان سيفه فهو شاهر ـ قاله الموسوي في الكفاية خطي ـ ، وهو صحيح في الجملة .

(٥) كما عرفته مجاميع العامة أنظر : معرفة علوم الحديث : ٩٤ ، علوم الحديث : ٢٣٣ وحكاه عن التوضيح : ٢/٤٠٩،قال ابن الصلاح : ٣٨٩ من المقدمة : ومعنى الشهرة مفهوم .

وحكاه عنهم من الخاصة الشهيد في البداية : ٣٣ : [البقال ١/١٠٨]، وقال في =

بأن نقله جماعة منهم . وتوهم بعضهم اتحاده مع المستفيض[١] ، وهو خطأ ، لشموله لما اذا تعددت رواته في مرتبة من المراتب دون المستفيض ، بل قيل : انه ربما يطلق على ما اشتهر في الألسن ، وإن اختص باسناد واحد ، بل ما لا يوجد له اسناد أصلاً ، وصرح جمع بأعمية المشهور مما شاع عند خصوص أهل الحديث أو . . غيرهم[٢] . قال في البداية : هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ،

= وصول الأخيار : ٩٩ انه عند العامة كذلك . وظاهر الميرزا القمي في القوانين : ٤٨٦ انه مختارنا .

ولا يخفى أن هذا هو المشهور بحسب الرواية .

(١) كما ذهب اليه جلّ العامة ان لم نقل كلهم ، لاحظ علوم الحديث : ٢٢٩ ـ ٢٣٥ ، اختصار علوم الحديث : ١٨٧ ، تدريب الراوي : ٢/١٧٣ ، الفتح المغيث : ٣/٣٢ ، النخبة : ٥ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ ، قال الأخير : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ثم قال : سمي بذلك لوضوحه ، وهو ناظر الى أن المشهور والمستفيض واحد .

بل ذهب الى هذا من الخاصة جمع . قال الشيخ عبد الصمد العاملي في وصول الأخيار : ٨٥ : وهو ما زاد رواته عن ثلاثة في كل الطبقات أو في بعضها فهو المشهور . وعرفه في صفحة : ٩٩ بـ : ما زاد راويه على ثلاثة وسماه المستفيض أيضاً ، ونظيره في نهاية الدراية : ٣٢ وغيرهما .

قال السيد في الرواشح : ١٣٠ : من الذائع المقرر عند أئمة هذا الفن أن العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه . . . وان رواه جماعة كان من الذي يسمى مشهوراً . لاحظ الفوائد المستدركة لتوضيح الفرق بين المشهور والمستفيض .

(٢) ذهب السيد الصدر في نهاية الدراية : ٣٢ وغيره الى القول بأن المشهور أعم من المستفيض عند الأكثر . والحق كون النسبة بينهما عموماً من وجه فتدبر .

بأن نقله منهم رواة كثيرون ، ولا يعلم هذا القسم الا أهل الصناعة ، أو عندهم وعند غيرهم ، كحديث (انما الأعمال بالنيات)[١] وأمره واضح ، وهو بهذا المعنى أعم من الصحيح[٢] ، أو عند غيرهم خاصه ، ولا أصل له عندهم ، وهو كثير، قال بعض العلماء[٣] : اربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصيمه[٤] يوم القيامة » و « يوم نحركم يوم صومكم » و « للسائل حق وإن جاء على

(١) عدّه السيوطي في تدريبه : ٢/١٧٤ و١٨٣ في ما كان اسناده غريباً كله والمتن صحيحاً ،وأصل ما ذكره المصنف هو ما سنذكره مفصلاً في مستدرك رقم (٦٩) حديث « إنما الأعمال بالنيات » عند العامة والخاصة .

(٢) اذ رب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح ، فمثلاً عدّ الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٢ حديث : نَضّرَ الله امرأ سمع مقالتي فوعاها . . من الحديث المشهور الذي لم يخرج في الصحيح .

(٣) وهو ابن الصلاح من العامة في مقدمته : ٣٨٩ ـ ٣٩٠ وحكاه عنه غير واحد كالسيوطي في التدريب :٢/١٧٤ تبعاً للنووي في التقريب،وعن الباعث الحثيث :١٦٦ .

والأصل في القول لأحمد بن حنبل ـ كما أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته : آخر الجهاد : ٢/٢٣٦ . وقيل : ان هذا لا يصح عن أحمد ، لأن حديث من بشرني . . . عنده في مسنده ، وسنده جيد ، مع مجيئه من طرق أُخرى ،وحديث: يوم صومكم . . . ذكره أبو داود ، وسنده جيد أيضاً ، انظر : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ١/٤٨٤ ونوقش في كون بعضها لها أصل ، والبعض الآخر له طريق حسن ، ولا داعي لنا للتفصيل ، وللبلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٩٠ ـ ٣٩١ من المقدمة ما يلزم ملاحظته لمن أراد التوسع هنا .

(٤) خ . ل : خصمه كذا في أكثر المصادر .

فرس »[١] انتهى ما في البداية[٢]، وفي سكوته على ما حكاه عن بعض العلماء من حصر المشهور على الألسن وليس لها أصل نظر ظاهر ، ضرورة كثرة الأحاديث المشهورة على الألسن الغير المبين[٣] لها أصل ، مثل (العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان وما عدا ذلك فضل)[٤]و . . غيره مما لا يحصى كثرة .

ثم لا يخفى عليك أن الذي ينفع في مقام الترجيح ، بحكم قوله : (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)[٥] إنما الشهرة بين أهل الحديث ، أو بينهم وبين غيرهم ، دون الشهرة بين غيرهم خاصة ، مع عدم أصل له بينهم ، فانها لا تنفع في مقام الترجيح على الأظهر ، حتى بناء على المختار من الترجيح بشهرة الفتوى ، كما لا

---

(١) سنن أبي داود : ٢/١٢٦ وغيره .

(٢) البداية :٣٣ [البقال : ١/٩ ـ ١٠٨] بنصه .

(٣) كذا، والظاهر: غير المبين

(٤) اقول : لم أجد كتاباً مستوفياً في الباب مثل كتاب : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفىٰ سنة ١١٦٢ هـ ، مجلد في جزءين حيث ذكر فيه (٣٢٨١) حديثاً من هذا الباب ، وذكر هذه الأحاديث هنا ومنها حديث من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة حيث ذكره في :٢/٢٣٧ وقال :لا أصل له، كما نقله المعيني في شرح البخاري عن أحمد بن حنبل . وكذا حديث يوم صومكم يوم نحركم ، ذكره في جزء :٢/٣٩٨، فراجع .

(٥) اصول الكافي : ١/٦٧ ، التهذيب : ٦/٣٠١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣/٥ ، الاحتجاج :١٩٤ ، وبهذا المضمون روايات تجدها في وسائل الشيعة :١٨/٧٥ ـ ٨٩ باب ٩ وغيره .

يخفى[1].

ومنها :

٩ ـ الغريب :

بقول مطلق[2] ، وهو على أقسام ثلاثة : لأن الغرابة قد تكون في السند خاصة ، وقد تكون في المتن خاصة ، وقد تكون فيهما .

فالأول : ما تفرد بروايته واحد عن مثله وهكذا الى آخر السند ، مع كون المتن معروفاً[3] عن جماعة من الصحابة أو . . غيرهم ، ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه[4]. ومنه غرائب المخرجين في أسانيد المتون الصحيحة[5] ، وظاهرهم اعتبار أن

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٧٠) الشهرة الفتوائية والروائية وفي الاسناد .
ومستدرك رقم (٧١) انواع المشهور .
ومستدرك رقم (٧٢) فوائد حول المشهور .

(٢) مقابل الغريب النسبي والغريب لفظاً ، ولم يعرفه المصنف قدس سره .
لاحظ مستدرك رقم (٧٣) تعريف الغريب .

(٣) والى هذا أشار ثاني الشهيدين رحمه الله في أول البداية : ١٦ [البقال : ١/ ٧٠]
حيث قال : وغريب ان انفرد به راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وإن تعددت الطرق إليه أو منه .
ولنا كلام سنوافيك به في المستدرك لعدّ الشهيد الثاني (رحمه الله) الغريب والمفرد واحداً ، حيث قال بعد ذلك : . . ثم ان كان الانفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق ، وإلا فالفرد النسبي .

(٤) كما عبر عنه الترمذي ـ وهو أول من قال به ـ كما صرح الطيبي وحكاه غير واحد عنه . ويقال له ـ أيضاً ـ الغريب في السند .

(٥) اي كل من رواه ثقة مأمون ، وغير الشواذ .

ينتهي[١] اسناد الواحد المنفرد الى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث ، وبذلك يفارق المفرد[٢] ، فتدبر .

والثاني : ما تفرد واحد برواية متنه ، ثم يرويه عنه أو عن واحد آخر يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرد ، وقد يعبر عنه للتمييز بالغريب المشهور[٣] لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول ، وبالشهرة في طرفه الآخر[٤] . وقد جعل في بداية الدراية من هذا الباب حديث

---

(١) الظاهر أنه : لا ينتهي ، كي يفارق المفرد ، وفي كلا الوجهين تأمل ، ويختلفان باختلاف المبنى فيهما .

(٢) وقيل ـ بعد القول بكونهما مترادفين لغة واصطلاحاً ـ انهما متغايران من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وإلا فيقال من حيث الاستعمال تفرد به فلان أو اغرب به فلان بلا تفريق بينهما ، كما نص عليه في فتح المغيث :٢٩/٣،وبذكري قاله غيره، هذا كله مقابل ما فرّق به ابن الصلاح وحكاه عنه المصنف رحمه الله واختاره جمع من المتأخرين .

(٣) او الغريب في خصوص المتن .

(٤) قال في نهاية الدّراية : ٣٨ : ولا يوجد ما هو غريب متناً لا اسناداً الاّ اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة ، فانه يصير غريباً مشهوراً . وأخذه من السيوطي الذي تبع النووي كما في التدريب :١٨٣/٢ ، وقال بعد ذلك : غريباً متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه المشتهر . ووافقه السيد الداماد في الرواشح : ١٣٠ وقال بعد الأول : أو غريب المتن أو غريب المتن غير غريب الاسناد الاّ بالنسبة الى أحد طرفيه فان اسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في وسطه وفي طرفه الآخر ، ومبدأ الكل ابن الصلاح =

« انما الأعمال بالنيات » قال : فانه غريب في طرفه الأول[1]، لأنـه مما تفرد به من الصحابة عمر ، وإن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه ، فان ذلـك أعم من كونهم سمعـوه من غيره ، ثم تفـرد به عنـه علقمة ، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم[2]، ثم تفرد به يحيى ابن سعيد ، عن محمد ، مشهور في طرفه الآخر ، لتعدد رواته بعد من ذكر واشتهاره ، حتى قيـل إنه رواه عن يحيى بن سعيـد أكثر من مـائتي نفس ، وحكي عن أبي اسمـاعيل الهـروي[3]انـه كتبـه عن سبعمـائـة طريق ، عن يحيى بن سعيد[4]. ثم قال : وما ذكرناه من تفرّد الأربعة

= في مقدّمته : ٣٨٩ ، واليه ذهب الشيخ عبد الصمد العاملي في وصـول الأخيار ٩٩ : [التراث : ١١١] أيضاً وغيرهم .

(١) وكذا سائر الغرائب الّتي اشتملت عليها التصانيف ثمّ اشتهرت .

(٢) وفي نهاية الدراية : ٣٨ : مجد بن ابراهيم بن الحارث التميمي، وهو غلط، بل هو ابن أبي وقاص الليثي المدني التابعي ، ولعلّه جاء من كون النسخة مغلوطة جداً .

(٣) هو ابو اسماعيل عبـد الله بن محمد بن عـلي بن محمد الانصـاري الهروي الحنبـلي (٣٩٦ ـ ٤٨١) حافظ محدث ، مؤرخ ومفسر ، له كتاب منـازل السائـرين الىٰ الحـق المبـين وغـيـره ، انـظر شـذرات الـذهـب : ٣٦٥/٣ ، تـذكـرة الحفاظ : ٣٥٤/٣، معجم المؤلفين : ٦ /١٣٤، الاعلام : ٢٦٧/٤، وغيرهـا ، ويحتمل ضعيفاً أن يكون احمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي صـاحب الغريبـين ـ غريب القرآن والحديث ـ الا أن كنيته ابو عبيد لا ابو اسماعيل .

(٤) المـراد بـه : يحيى بن سعيـد القـطان ، ذكـر هـذا النّـووي وتبعـه السيـوطي في التـدريب : ٢ / ١٨٣ وكـذا العـراقي في الفيتـه وشـارحهـا السخـاوي في فتحـه : ٣٢/٣ والسيـد الـدامـاد في الـرواشـح : ١٣٢ ، وهـو ـ كـما في الاعـلام : ٩ /١٨١ ، ومـعـجـم المـؤلـفـين : ١٩٩/١٣ ، وتـاريـخ=

بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين ، ولكن ادّعى بعض المتأخرين انه روي ايضاً عن عليّ (عليه السلام) وأبي سعيد الخدري[١] وأنس[٢] بلفظه . ومن حديث جمعٍ من الصّحابة بمعناه[٣]، وعلى هذا فيخرج عن الغرابة[٤]، ونظائره في الأحاديث كثيرة ، فان كثيراً من الأحاديث يتفرّد به واحد ، ثم تتعدّد رواته ، خصوصاً بعد الكتب المصنّفة الّتي يودع فيها الحديث[٥] .

قلت : ما ذكره كلّه في حديث « انّما الأعمال بالنيّات » إنّما هو على طريقة العامّة ، وإلاّ فقد روي في طرقنا عن أئمتّنا (عليهم السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كما لا يخفى[٦] .

= بغداد : ١٤/١٣٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٢٧٤ وغيرها - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الاحول البصري (١٢٠ - ١٩٨ هـ) من حفاظ الحديث ، ومن أئمة الجرح والتعديل ، ولم يعرف له تأليف .

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ابو سعيد (١٠ق هـ - ٧٤ هـ) الصحابي المعروف ، أنظر عنه : تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٩ ، حلية الأولياء : ١/٣٦٩، وغيرها من كتب الرجال .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة (١٠ ق هـ -٩٣ هـ) وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة ، أنظر طبقات ابن سعد : ٧/١٠، الاعلام : ١/٣٦٦ وغيرهما .

(٣) في نسخنا من البداية : وعن جمع من الصحابة بمعناه ، ولعلّه الأصح .

(٤) خ . ل : عن حد الغرابة .

(٥) بداية الدراية : ٣٤ [البقال : ١ /١ - ١١٠] بتصرّف غير مخلّ .

(٦) قد استدركنا هذا الحديث في مستدرك رقم (٦٩) وذكرنا جملة من مصادره عند الفريقين ، فلاحظ .

وأما الثالث : فهو ما كان راويه في جميع المراتب واحداً ، مع اشتهار متنه عن جماعة ، وهذا هو المراد من اطلاق الغريب .

وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة ، كما نبّه على ذلك في البداية ، حيث قال : وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذ[١] .

وأقول : الوجه في مغايرة الغريب المذكور للشاذ هو ما مرّ في تفسير المفرد من وجه مغايرته للشاذ ، فلاحظ وتدبّر .

بقي هنا شيء وهو : انّ من الغريب بقول مطلق متناً ما اشتمل على بيان أمر أو حكم أو طرز أو تفصيل غريب[٢] .

ومنها :

١٠ ـ الغريب لفظاً[٣] :

وهو ـ في عرف الرواة والمحدثين ـ عبارة عن : الحديث المشتمل

---

(١) البداية : ٣٤ ـ ٣٥ [البقال : ١١١/١] اقول : لم أعرف وجه ربط عبارة الشهيد أعلى الله مقامه بكلام المصنف (قدّس سرّه)، بل قد يعرف منها العكس ، فتأمّل .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٧٤) فوائد حول الغريب .

(٣) ويقال له نادراً : الغريب فقها ،كما يقال له :غريب الألفاظ كما قاله في علم الحديث : ١١٠، وقبله في فتح المغيث :٤٢/٣ ، وعبّر عنه في المقدمة ٣٩٧ بـ : معرفة غريب الحديث وكل القيود انما هي للاحتراز عن الغريب =

متنه على لفظ خاص غامض بعيد عن الفهم ، لقلة استعماله في الشايع من اللغة[١] . وقد جعلوه قسماً مستقلاً في قبال الغريب بقول مطلق ، محترزين بقيد اللفظ عنه ، وقالوا ان فهم الحديث الغريب لفظاً فنّ مهم من علوم الحديث يجب أن يتثبّت فيه أشد تثبت ، لانتشار اللغة ، وقلّة تميز معاني الألفاظ الغريبة ، فربّما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود في الواقع غيره مما لم يصل اليه ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري، جدير بالتوقي ، فليتحرَّ خائضه ، وليتق الله تعالى في الاقدام على تفسير كلام النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بالحدس والتخمين[٢] .

وقد صنف فيه جماعة من العلماء ، وقد قال الحاكم ـ من العامة ـ : ان أول من صنّف فيه النظر بن شميل [٣]

= المطلق ـ السالف ـ الذي يرجع الى الانفراد من جهة الرواية ـ وعن الغريب النسبي .

(١) كذا عرفه الشهيد في البداية : ٣٥ [البقال : ١/ ١٣٢]، ونهاية الدراية : ٣٩، والرواشح السماوية : ١٦٩، ودراية الدربندي : ٩ ـ خطي ـ ، وتدريب الراوي : ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٧ ، وألفية العراقي وشرحها : ٣/ ٤٢ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٧ وغيرهم .

(٢) وتتأكد العناية به لمن يروي الحديث بالمعنى ، ولأجل ذلك قد أكثر العلماء التصنيف فيه .

(٣) في الطبعة الأولى: النضر، وفي البداية : النظر بن سهل ، وكذا في غيرها، وفي بعض النسخ : وقال ابو عبيد، وقيل : النضر ـ كما في فتح المغيث : ٣/ ٤٣ ـ وان وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل : مائتين وثلاثة كما اختاره ابن الأثير في النهاية : ١ :٥ من المقدمة . وقيل : مائتين وتسع ، واختلف في =

وقال(١) أبو عبيد : معمر بن المثنى (٢) ثم النضر ، ثم الأصمعي (٣) . وألّف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام (٤) بعد سنة المائتين ، ثم تتبع أبو محمد

= ولادته ايضاً والحق ما اثبتناه في اسمه وأنه النظر بن شميل أبو الحسن المازني .

(١) الظاهر : وقيل - لا وقال - أي ان أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي ، والمسألة خلافية ، وفصل القول فيه ابن الأثير في أول النهاية ١ /٥ ، واختار القيل .

(٢) قيل : ان أبا عبيدة من تلامذة أبان بن عثمان الأحمر البجلي الكوفي ، من اصحاب الامام أبي عبد الله الصادق والامام أبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، وأبان من تلامذة السجاد والصادقين عليهم السلام . كانت وفاة أبي عبيدة سنة عشر ومائتين كما في فتح المغيث :٤٣/٣ والنهاية :١/ المقدمة ٣ : أي بعد النضر بسبع وعشرين سنة - على ما اختاره في وفاته - وكتابهما صغيران ، كما قاله أبن الصلاح في المقدمة : ٣٩٨ الا أن كتاب النضر اكبر كما أفاده ابن الاثير :١/٥ .

(٣) الاصمعي : هو ابو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي البصري اللغوي النحوي ، أديب محدث اصولي،من أهل البصرة، له جملة مصنفات،ولد سنة ١٢٢ وتوفي سنة ٢١٣،وقيل: ٢١٦ كما في النهاية، وقيل: ٢١٧ هـ .

انظر: وفيات الأعيان:١/٣٦٢ انباه الرواة :١٩٧/٢٠ ، شذرات الذهب: ٢ /٣٦، معجم المؤلفين: ١٨٧/٦ ، تاريخ بغداد: ١٠/ ٤١٠ الاعلام: ٣٠٧/٤، الكنى والألقاب: ٢ /٣٧ - ٤٠ وغيرها.

(٤) ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي المولود سنة ١٥٠ أو سنة ١٥٧هـ والمتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ، جمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار ، وتعب فيه جداً ، فانه أقام فيه أربعين سنة بحيث سعى أن يستقصي وأجاد بالنسبة لمن قبله - على حد تعبير السخاوي في فتح المغيث: ٣ /٤٤ - وله جملة مصنفات اخرى غالبها في اللغة والأدب، انظر تهذيب التهذيب: ٣١٥/٧ والاعلام: ٦/ ١٠ وغيرهما.

وقيل ان بعد المعمر بن المثنى صنف أبو عبيدة القاسم بن سلام فاستقصى وأجاد كما =

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[١] ما فات أبا عبيد ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابي[٢] ما فاتهما ، نبّه على أغاليط لهما ، فهذه أُمهاته ، ثم ألف بعدهم غيرهم كتباً كثيرة فيها زوائد وفوائد كمجمع الغرائب لعبدُ الغافر الفارسي[٣] ، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي[٤] والفائق للزمخشري[٥] ،والغريبين[٦] للهروي[٧] ثم النهاية لابن الاثير[٨] فانه بلغ

= قاله في نهاية الدراية : ٣٩ .

(١) كانت وفاة ابن قتيبة في سنة ست وسبعين ومائتين ، وجعل كتابه ذيلاً على كتاب أبي عبيد وكان أكبر حجماً من أصله ،ويقال له : القتيبي كما عبر بذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٨ .

(٢) في بعض النسخ : الخطائي ، وهو غلط ، وهو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وقيل سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

(٣) هو عبد الغافر بن اسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ثم النيشابوري المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

(٤) قاسم السرقسطي بن ثابت بن حزم من رجالات القرن الرابع المتوفى سنة ٣٠٢ هـ وأكمل كتابه والده المتوفى بعده في سنة ٣١٣هـ انظر : ترجمته في معجم الأدباء : ٢٣٧/١٦ ، وأنباه الرواة : ٢٦٢/١ ، وهو متقدم على الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، فحقه التقديم .

(٥) الزمخشري هو : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ) صاحب الكشاف في تفسير القرآن وغيره .

(٦) المراد بهما : غريب القرآن وغريب الحديث ،

(٧) وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي ، وهو من علماء المائة الخامسة مات سنة احدى وأربعمائة .

(٨) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، عوّل عليه كل من جاء بعده =

بها النهاية ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً ، ومع ذلك فقد فاته الكثير[١] . وصنّف البحر المواج الشيخ الطريحي[٢] في ذلك مجمع البحرين ، وحُسنه غني عن البيان . وصنف المرحوم الحاج الأمير زاده محمود ـ الملقب بشيخ الاسلام التبريزي ـ فيه كتاباً أبسط من مجمع البحرين بكثير ، يعادله أربع مرات ، سماه بغاية الآملين ، والأسف على أنه لا نسخة له إلا نسخة الأصل ، وهي في خزانة كتب مولانا الرضا (عليه السلام) ، وقد رأيتها وطالعت فيها في سفره الى هنا[٣] قبل أن تنقل الى الخزانة بوصيته[٤] .

= لجمعه وسهولة التناول منه ، كانت وفاته آخر يوم من سنة ست وستمائة .

(١) لاحظ مقدمة النهاية لابن الأثير تجد فصلاً مشبعاً جداً في الموضوع وتراجم لهم ولغيرهم مع مصادر وافية ، لا حاجة لذكرها هنا ، أجْمَلَ القول فيها السخاوي في فتح المغيث : ٣/٧ ـ ٤٢ .

(٢) الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وقيل : سنة : ١٠٨٥ هـ ، جمع في مجمع البحرين بين غريب القرآن وغريب الحديث معاً مع الالماع الى أسماء بعض الأنباء والمحدثين والعلماء والملوك والوقائع التاريخية والعقائدية وغير ذلك وبحق يعد الكتاب دائرة معارف صغيرة جامعة . وله كتاب غريب أحاديث الخاصة ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة : ٤٦/١٦ .

(٣) أي الى النجف الأشرف ، حيث كانت هناك تزاور بين الأُسرتين وترابط ، ولنا ترجمة له ضافية في بحث علماء الدراية والرجال .

(٤) ويقال له : غاية الآمال في شرح الأحاديث وتفسير الآيات ، واحتمل شيخنا الطهراني في الذريعة ٦/١٦ و٢٣٠/٢٣ كونه « مواقع النجوم » كما ذكره المصنف في فهرس كتبه المطبوع على ظهر « ابداء البداء » وكذا في « حديقة الصالحين » والظاهر أن شيخنا لم يره ، ولذا كان موضوعه غير واضح عنده ، والظاهر مغايرته مع « مواقع النجوم » . =

بقي هنا شيء نبّه عليه[١] في البداية[٢] وغيره ، وهو أنه قد يقيد الغريب بالمفرد لتفرد راويه به ووحدته ، وحينئذ فان كان جميع السند كذلك فهو المفرد المطلق ، وإلا فالمفرد النسبي ، سمي نسبياً لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، بأن يكون له طريق آخر يكون به مشهوراً ، فتأمل جيداً[٣] .

= والمؤلف هو الحاج ميرزا محمود بن شيخ الاسلام الحاج ميرزا علي اصغر الطباطبائي التبريزي ، المتوفى بالوباء بمكة سنة ١٣١٠ هـ .

وقد ذكر الشيخ حسين العاملي - والد البهائي - في وصول الأخيار : ١١٦ ، أن لأبي جعفر محمد بن بابويه كتاباً في غريب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، وذكره ايضاً في كشف الحجب والاستار عن اسماء الكتب والأسفار : ٣٩٣، والذريعة : ٤٦/١٦، ولعله أقدم من نعرف في هذا الباب . وقد عدّ في الرواشح السماوية : ١٧٠ جمعاً من الخاصة الذين ألّفوا في هذا الباب ، كما وان للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المتوفى سنة ٧٢٦ هـ كتاب حل مشكلات الأخبار ، وللسيد عبد الله شبر كتاب الأنوار في حل مشكلات الاخبار . وللشيخ محمد رضا بن الشيخ قاسم الغراوي النجفي كتاب لب اللباب في غريب الحديث ، في ثلاث مجلدات ، كما جاء في الذريعة ; ٢٩٠/١٨ . . وغير ذلك كثير .

اقول : لا يخفىٰ أنه وقع خلط في المتن والحاشية في المصنفات ، حيث إن دراستها للحديث والغرابة فيه من جهات متعددة ، وهي أعم من الغرابة اللفظية ، وغالب ما ذكر في الغرابة المعنوية ، فلاحظ .

(١) كان الأولى ذكر هذا التنبيه بعد الغريب بقول مطلق لا هنا .

(٢) البداية : ١٦ [البقال : ١/١ - ٧٠] ومرّ لنا كلام سابقاً واستدرك في فوائد الغريب ، فلاحظ .

(٣) وقد يطلق عليه اسم : الشاذ ، كما صرح بذلك في توضيح المقال : ٥٦ ، الا أن المشهور المنصور تغايرهما ، كما سيأتي بيانه .

ومنها :

١١ ـ المصحف : (١)

وهو ما غُيِّرَ بعض سنده ، أو متنه بما يشابهه ، أو يقرب منه (٢).

فمن الأول : وهو(٣) تصحيف السند(٤) ، تصحيف بريد ـ بالباء

---

(١) المصحف ـ بضم الميم وفتح الحاء وتشديدها ـ : مأخوذ لغة من الصحيفة . . والصحيفة في اللغة الكتاب ، وتجمع قياساً على صحائف وسماعاً على صحف ، ومعنى التصحيف لغة الخط في الصحيفة أي الخط في قراءتها ، ومن هنا سمي من يخطأ في قراءة الصحيفة (صحفياً) بفتح أوله وثانيه .

اقول : ومن هنا سرى معنى التصحيف وفي استعماله ـ من باب الاتساع في اللغة ـ عند المعنيين بشؤون التراث العربي الى الخطأ في الكتابة أيضاً ، وشمل هذا سائر مشتقات المادة . . . وعلى أساس منه عَرّفَ معجم مصطلحات الأدب : ١٩٣ ـ كما حكاه في تحقيق التراث : ١٥٤ ـ الكلمة المصحفة بـ « الكلمة الموضوعة خطأ نتيجة لإهمال الناسخ أو الطابع أو جهل كل منهما » .

(٢) والمصحف اصطلاحاً : هو ما وقع فيه التغير في اللفظ أو المعنى ، أو هما معاً ، وخصّه بعض بما كان فيه تغير حرف أو حروف بتغير النقط مع بقاء صورة الخط ، كما ادعاه ابن حجر في شرح النخبة :٢٢ وغيره .

قال في قواعد التحديث : ١٢٦ . فائدة : التصحيف : لغة : الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف ، مولدة ، وقد تصحف عليه لفظ كذا ، والصحفي ـ محركة ـ من يخطىء في قراءة الصحيفة ، وقول العامة الصحفي ـ بضمتين ـ لحن .

وعلى كلٍ ، فهو فن جليل مهمّ إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ ، كما قاله في المقدمة : ٤١٠، لمعرفة كيفية تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة ، وللدارقطني فيه تصنيف مفيد .

(٣) في الأصل : فهو ، وما ذكر أصح .

(٤) ويقال له : تصحيف الراوي ، أي يكون التصحيف في اسم الراوي .

الموحدة المضمومة ، والراء المهملة المفتوحة ، والياء المثناة من تحت ، والدال المهملة ـ بيزيد ـ بالياء المثناة من تحت المفتوحة ، والزاي المعجمة المكسورة ، ثم المثناة من تحت ، والدال المهملة ـ ، وتصحيف حريز ـ بضم الحاء المهملة ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم الزاي المعجمة ـ بجرير ـ بالجيم المعجمة المفتوحة ، ثم الراء المكسورة ، والياء ، ثم الراء المهملة ـ ونحو ذلك(١) .

ومن الثاني : أعني تصحيف المتن(٢) ، تصحيف ستاً ـ بالسين المهملة المكسورة ، ثم التاء من فوق المفتوحة بفتحتين ـ اسم عدد ، بكلمة(٣) : شيئاً ـ بالشين المعجمة المفتوحة ، ثم الياء المثناة من تحت الساكنة ، ثم الهمزة المفتوحة بفتحتين ـ ، في حديث (من صام رمضان واتبعه شيئاً من شوال)(٤)، وكذا تصحيف خزف ـ بالفاء ، وإعجام الوسط ـ بخرق ـ بالقاف ، وإهمال الوسط ـ ، وتصحيف احتجر ـ بالراء ـ بمعنى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها ،

---

(١) كتصحيف مراجم ـ بالراء المهملة والجيم ـ بمزاحم ـ بالزاي المعجمة والحاء ـ .

(٢) غالب ما يقع التصحيف في المتون، لانحصار غالب ما صحف في الأسانيد ، مما يغيّر المعنى ويشوه الحقائق . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٤٦ : وقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث .

(٣) لا توجد : كلمة ، في الطبعة الاولى .

(٤) الرواية أصلها في صحيح مسلم : ٨٢٢/١، والحديث لابي أيوب مرفوعاً ، والتصحيف وقع لأبي بكر الصولي كما قاله في المقدمة : ٤١٢ ،وفتح المغيث : ٦٨/٣ .

في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) (احتجر بالمسجد)[١]، باحتجم ـ بالميم ـ[٢] ونحو ذلك من التصحيفات[٣].

وفي البداية : ان تمييز المصحفات فنّ جليل ، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من العلماء ، قال : وقد صحف العلامة (رحمه الله) في كتب الرجال كثيراً من الأسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ، وإيضاح الاشتباه في اسماء الرواة ، وينظر ما بينهما من الاختلاف ، وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود[٤] على كثير من ذلك[٥].

---

(١) في الطبعة الاولى وبعض النسخ : في المسجد، وكذا جاء في طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) : ١/٤٤٥ وغيره .

(٢) قد وقع هنا تصحيف في التصحيف ! حيث الحديث عن زيد بن ثابت : احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) في المسجد، حيث جعله ابن لهيعة ـ فيما ذكره مسلم في التميز له ـ مكان احتجر ـ بالراء بدل الميم . وفي ذيله ـ كما في المقدمة : ٤١١ ـ بُخصّ أو حصير حجرة يصلي فيها .
وقد جعل ابن الجزري هذا مثالاً لتصحيف السمع في المتن ، وهو ظاهر ، كما قاله السخاوي في فتح المغيث : ٧٢/٣ .

(٣) تجد أمثلة كثيرة ـ هذه وغيرها ـ في تقريب النووي وشرحه للسيوطي : ١٩٤/٢، وسبقه في مقدمة ابن الصلاح : ٤١٠ ، وعلوم الحديث وحكاه عن حاشية لقط الدرر : ٩٥ ، ووصول الاخيار : ١٠٧ ، ودراية الدربندي : ٩ ـ خطي ـ وغيرهم .

(٤) انظر ترجمته في خاتمة هذا الكتاب .

(٥) البداية : ٣٥ [البقال : ١١٢/١ ـ ١١٣] .
اقول : قد بيّن علماؤنا رضوان الله عليهم في كتب الرجال كثيراً من الأسماء =

ثم ان متعلق التصحيف إما البصر ، أو السمع[1] .

والأول : مثل ما ذكر من أمثلة تصحيف السند والمتن ، حيث أن ذلك التصحيف إنما يعرض للبصر ، لتقارب الحروف ، لا للسمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك .

والثاني : بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب ، على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم ابيه ، والحروف مختلفة شكلاً

= المصحفة كما في ايضاح الاشتباه للعلامة أعلى الله مقامه في ضبط أسماء الرواة ، ورجال ابن داود حيث نبّه على كثير من ذلك ، وعقد المصنف قدس سره في موسوعته الرجالية : تنقيح المقال لكل ترجمة ضبط اسم كل راوٍ من الرواة ونسبه وغير ذلك . وما نبّه عليه الشهيد الثاني رحمه الله هنا ونسبه الى العلامة من تصحيف كثير من الأسماء في الخلاصة والايضاح لعله من سهو النساخ ، كيف ! والعلامة يعدّ من أوائل من سن الضبط لأسماء الرجال في كتابيه دفعاً للتصحيف كما هو واضح ، ولعل مراد الشهيد رحمه الله أن العلامة بيّن المصحف من الرجال وذكر ما صحف من الأسماء . أو مراده ما أورده عليه ابن داود في رجاله . أو وقوع التصحيف في الخلاصة خاصة ، ولا بد من مراجعة الايضاح للاستيضاح .

وللشيخ الجد قدس سره في تنقيح المقال : ٢٩٣/١ بحث حقيق بالمراجعة .

(١) قال في فتح المغيث : ٧١/٣ : . . وينقسم كل منهما الى تصحيف بصر وهو الأكثر ، وسمع وهو قليل ، ثم قال : وكذا الى تصحيف لفظ وهو الأكثر ، ومعنى وهو قليل .

والأصل في التصحيف أن يكون من اخطاء النظر في الصحف والجهل وعدم الإحاطة بمتون الأحاديث وسلاسل الأسناد ، ومن هنا جاءت التسمية . أما تصحيف السمع فهو كون الكلمة على وزن كلمة اخرى مشابهة ، أو يكون اسم الأب واللقب على وزان آخر ولقبه . وما شابه ذلك مع الاختلاف في التنقيط ، خصوصاً مع ملاحظة التأخر الزماني في تنقيط الكلمات وإعجامها عند المسلمين .

ونقطاً[١]، فيشتبه ذلك على السامع ، مثل تصحيف بعضهم عاصم الأحول ؛ بواصل الأحدب ، وخالد بن علقمة ؛ بمالك بن عرفطة ، فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر ، وكذا اذا كانت كلمة في المتن على وزن كلمة أُخرى متقاربة الحروف نطقاً ، مع الاختلاف شكلاً في الكتابة .

ثم ان جمعاً منهم[٢]قسموا التصحيف تقسيماً آخر فقالوا : انه قد يكون في اللفظ نحو ما مر[٣]، وقد يكون في المعنى كما حكي عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن[٤]انه قال : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى الينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) . يريد بذلك ما روي من أنه (صلى الله عليه وآله) صلى الى عنزة[٥]، وهي الحربة تنصب بين يديه سترة ، فتوهم انه (صلى الله

---

(١) الظاهر : نطقاً ، ولعل ما في المتن صحيحاً باعتبار شكلاً ، وان صرح بخلافه .

(٢) وأول من تنبّه له ـ ممن نعلم ـ ابن الصلاح في مقدمته : ٤١٢، وتبعه النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/١٩٥ [الهند : ١٩٦] حيث فصّلا القول به .
لاحظ مستدرك رقم (٧٥) كلام السيد الداماد رحمه الله في الرواشح .

(٣) وهو الأكثر وجوداً ، والمتبادر اطلاقاً .

(٤) الزمن : بفتح الزاي وكسر الميم ، ويقال له أبو موسىٰ العنزي (١٦٧ ـ ٢٥٢ هـ) عالم بالحديث ومن الحفاظ، أنظر عنه تاريخ بغداد : ٢٨٣/٣، تهذيب التهذيب : ٩ /٤٢٥، الاعلام : ٧/٢٤٠ وغيرها .

(٥) الرواية في صحيح البخاري صلاة الخوف باب ١٤ ، وسنن النسائي كتاب السهو باب ١٠ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٢/٩٨ و١٠٦ و١١٢ و١٤٥ و١٥١ ، وطبقات ابن سعد : جزء ٣ قسم ١ صفحة : ١٦٧ .

=

عليه وآله) صلى الى قبيلتهم بني عنزة أو الى قريتهم المسماة بعنزة ، الموجودة الآن ، وهو تصحيف معنوي عجيب ، وأعجب منه ما حكاه الحاكم(١) من علماء العامة عن أعرابي انه زعم أنه (صلى الله عليه وآله) صلى الى شاة ، صحفها عنزة(٢) ، ثم رواه بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين(٣) .

= وفي الجامع : ٦٣/٤ وجه ١ ، وحكاه غير واحد كالسخاوي في فتح المغيث :٧٣/٣، وابن الصلاح في المقدمة :٤١٢، وكذا الذي بعده وغيرها .

ثم ان العنزة ـ بفتح النون ـ قال في مجمع البحرين : ٢٧/٤ : والعنزة ـ بالتحريك ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح . وقال في معجم مقاييس اللغة : ١٥٤/٤ : ومما شذّ عن هذا الباب وعن الأول : العنزة كهيئة العصا . . . الى آخره .

انظر لسان العرب : ٥/٤ ـ ٣٨١ ، القاموس المحيط : ١٨٤/٢ ، تاج العروس : ٦١/٤، المصباح المنير:٥٩١/٢، النهاية :٣٠٨/٣ وغيرها .

اقول : اطلاق التصحيف على بعض الأمثلة المارة أو المسطور في الكتب مجاز .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، وبابن البيّع (٣٢١ ـ ٤٠٥ ، أو ٤٠٣ هـ) ، من أكابر المحدثين ، حافظ مؤرخ متفنن في علوم شتى صاحب التصانيف الشهيرة وأهمها المستدرك على الصحيحين، والمدخل. انظر:

علوم الحديث :٧٥، معجم المؤلفين : ١٠ /٢٣٨، وفيات الأعيان : ٦١٣/١، لسان الميزان : ٢٣٢/٥ ، اعيان الشيعة : ٢٨٩/٤٥، ميزان الاعتدال : ٨٥/٣ ، الاعلام : ١٠٧/٧ ، وكل المصادر في التراجم .

(٢) الظاهر : صحف عنزه ثم رواه . . . الى آخره .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١٨٤ ـ الهند ـ .

لاحظ مستدرك رقم (٧٦) فوائد في المصحف .

تذييل :

قد بان لك بالتأمل كون التصحيف في المقام أعم من التحريف ، وفرّق بعضهم بينهما فخص اسم المصحّف بما غيّر فيه النقط ، وما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف سماه بالمحرّف ، وهو أوفق[١] .

ومنها :

١٢ ، ١٣ ـ العالي والنازل[٢]:

فالعالي من السند في الاصطلاح هو : قليل الواسطة مع اتصاله[٣] : والنازل بخلافه .

وتوضيح الحال في هذا المجال يستدعي رسم مطالب :

---

(١) وكان الاولىٰ عدّهما اثنين ، كما فعل البعض .
أنظر مستدرك رقم (٧٧) المحرف .
ومستدرك رقم (٧٨) المصنفات في المصحّف والمحرف .

(٢) ذهب البعض الى عدّها اثنين ـ كما فعله الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٥ و١٢ وكذا المصنف بالترقيم وغيره . واستدل للتعدد والتفرقة بأن : للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة ، فمنها ما تؤدي الضرورة الى سماعه نازلاً ، ومنها ما يحتاج طلب العلم الى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد اعلى منه . وليس فيه وجه وجيه ـ كما سيأتي ـ والكل أمر نسبي يعرف بالمقابلة ، فتدبر .

(٣) اطلق البعض قلّة الوسائط في العالي من دون تقييده بالاتصال ـ كما فعله الأستر ابادي في لب اللباب : ١٥ ـ خطي ـ والميرزا القمي في القوانين :٤٨٦، والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ١٢٦ وغيرهما ـ ولا يخفى ما فيه .
قال الشيخ البهائي في الوجيزة : وقصير السلسلة عال .

الأول : ان الاسناد في أصله من خواص هذه الأُمة دون سائر الملل[١]، فان اليهود ليس لهم خبر مسند متصل الى موسى (عليه السلام) ، بل يقفون على من بينه وبين موسى (عليه السلام) اكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون الى شمعون و . . نحوه ، وكذا النصارى لا يمكنهم أن يصلوا في الأحكام مسنداً[٢] الى عيسى (عليه السلام) إلا في تحريم الطلاق ، وشرح ذلك يطلب من محله[٣].

الثاني : ان طلب علو السند سُنّة مؤكدة عند أكثر السلف[٤] ،

---

(١) قاله غير واحد كابن الصلاح في المقدمة : ٣٧٨ وغيره ثم قال : وسُنّة بالغة من السنن المؤكدة .

ويكفي شاهداً لاستحباب الاسناد ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حدثتم بحديث فاسندوه إلىٰ الذي حدثكم ، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه . الكافي : ٥٢/١ حديث : ٧ ، وسائل الشيعة : ١٨ /٥٦ .

(٢) كذا، والظاهر: مسندة

(٣) كما حكاه غير واحد كثاني الشهيدين في درايته : ٣٧ [البقال : ١ /١١٦] تبعاً للنووي في تقريبه وشارحه السيوطي في تدريبه : ١٥٩/٢ ، والقاسمي في قواعده : ٢٠١ ، وقاله ابن حزم ونصّ عليه السخاوي في فتح المغيث : ٣/٣ وغيرهم .

(٤) حتى أنهم قالوا : قرب الاسناد قربه الى الله ـ كما في الجامع : ١٣/١ وجه ٢ ـ وحكي في غير واحد من كتب الحديث كما في علوم الحديث : ٢٣٦ ، اختصار علوم الحديث : ١٨٤، وفتح المغيث : ٣ /٦ وغيرهم . وشاع على ألسن المحدثين إن النازل مفضول مطلقاً ، وإن الاسناد سلاح المؤمن ، والاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما يشاء على حد تعبير ابن المبارك . . الى غير ذلك ، لاحظ أيضاً تدريب الراوي : ١٦٠/٢ .

وقد كانوا يرحلون الى المشايخ من أقصى البلاد لأجل ذلك ، وربّما ادعى بعضهم اتفاق ائمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي ، وقد أفتى جمع باستحباب الرحلة لذلك[١] ، ولا بأس به ، لاندراجه في طلب العلم والتفقه المندوبين ، وذلك يغنينا عن التمسك له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : (أتانا رسولك فزعم . . . كذا . . الحديث) [كما] صدر ذلك من بعضهم[٢] ، بتقريب أن طلب العلو في الاسناد لو لم يكن مستحباً لأنكر عليه سؤاله لذلك ، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه .

فان فيه : إنه أجنبي عن مسألتنا ، اذ لم يكن ذلك طلباً للعلو ، بل كان شاكاً في قول الرسول ، فرحل حتى يتثبت ويطمئن بكون ما أخبر به الرسول من جانب النبي (صلى الله عليه وآله)[٣] .

الثالث : ان في رجحان عالي السند على النازل مطلقاً ، أو

---

(١) كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٥ ـ ٧ وغيره ممن سبق ، وكذا العراقي في الفيته ، والسخاوي في شرحها : ٣/٥ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٩ ـ ٢٧٨ .

(٢) كما استدل به الحاكم النيشابوري في معرفة علوم الحديث : ٥ ـ ٦ ، وهو أول من فعل ذلك ممن يُعرف ، وحكاه عنه غير واحد ، وفصل القول به في فتح المغيث : ٣/٥ ـ ٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ٣٧٩ ـ من المقدمة ـ لابن الصلاح ، بل قيل : إن في الاقتصار على النازل إبطالاً للرحلة وتركاً لها ، كما فصلنا ذلك في مستدركنا ـ الآتي ـ رقم (٢٢٣) : الرحلة في طلب الحديث .

(٣) لاحظ النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢/١٦٠ ـ ١٦١ وغيرهما .

العكس مطلقاً ، أو التفصيل برجحـان العلو إلا إذا اتفق للنازل مـزيّة خارجية ، وجوه :

للأول منها : إن العلو يبعد الحديث عن الخلل المتـطرق الى كل راوٍ ، إذ مـا من رجال الإسنـاد إلاّ والخطأ جـائز عليـه ، وكلما كثـرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلّت قلّت[١] .

وللثـانـي : إن النــزول يــوجب كثــرة البحث ، وهي تقتضي المشقة ، فيعظم الأجر .

وضعفه ظاهر ، ضرورة أن عـظم الأجر أمـر أجنبي عن مسألـة التصحيح والتضعيف ، وكثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتهـا ، ومراعـاة المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحة ـ أولى .

وللثالث : إنه قـد يتفق في النزول مـزيّة ليست في العلو ، كـأن تكون رواته أوثق أو احفظ أو اضبط أو الاتصال فيه اظهر ، للتصريح فيه باللقاء ، واشتمال العـالي على مـا يحتمله وعدمـه ، مثل عن فـلان فيكون النزول حينئذ أولى بالعرض[٢] ، وهذا القول هو الفصل[٣] .

(١) فيكون أقرب الى الصحة ، وببعده عن كثرة مظان التحوير والزلل والسهو .

(٢) أي يكون في معرض الاستدلال والحجية ، ويقال لغة : عرض المسألة : جاء بهـا واسعة كبيرة ، أو هو أولى بالأخذ ، وقد يكون بالمعجمـة : الغرض ، كـما صرح بذلك ثاني الشهيدين في درايته : ٣٧ [البقال : ١ /١١٦]، أو يكـون لأحدهمـا إجازة والآخر سماع فيقدم الأخير ، أو لوجود فائدة فيه . . أو ما شابه ذلك .

(٣) فصّـل القول بـه في التـدريب : ٢/١٦٥ ـ ١٦٧، والسخـاوي في الفتـح : ٣/ ١٠ وغيرهما .
=

الرابع : ان للعلو اقساماً خمسة[١]، وكذا النزول ، فضدّ كل قسم من العالي النازل[٢]:

احدها : وهو أعلى الأقسام وأشرفها وأجلّها ، قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير[٣]، فان اتفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ، ولم يرجح غيره

= اقول: . . الحق إن جودة الحديث ليس بقربه ولا ببعده، بل بصحة رجالاته ووثاقتهم ، والأخذ من عالم فقيه عادل ثبت وإن نزل أولى من العلو عن جاهل منحرف فضلاً عن وضاع وإن علا ، وعليه فليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوام الناس . . كما قاله البعض ـ فيعدون الأسانيد ورجالاتها ، فما وجدوا منه أقرب الى المعصوم عليه السلام يتوهمونه أعلى ، إذ قد لا يحتج ببعض العوالي ، بل إن النزول حينئذ أولى من العلو لأنه عندهم كالعدم حينئذ ، فالعلو المعنوي هو المطلوب عند التحقيق ، وإن كان هذا خروجاً عن الاصطلاح علواً من حيث المعنى ، فتدبر ، اذ أن العلو والنزول صارا محلاً للبحث بما هما من دون تعرض الى ما يعرضهما من الصحة والضعف وغيرهما ، وبهذا الاعتبار تصبح المسألة ذات قولين ، فلاحظ .

(١) الظاهر إن أول من قسمها بذلك هو أبو الفضل بن طاهر وتبعه ابن الصلاح في مقدمته : ٣٨١ ـ ٣٨٩ وتبعهما من تبعهما ، وقد اختلف في ماهية بعضها ، وما ذكره المصنف قدس سره هو مشهور الأقوال فيها ، وقد قسما الى علو المسافة وعلو الصفة أيضاً ـ كما سيأتي . .

(٢) الاولى: أن يقال: نازل، اذ ضد العوالي الخمسة نوازل لا ضد كلها نازل واحد، فتدبر.

(٣) وعبّر عنه بـ : العلو المطلق ، كما جاء ذلك عن الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية=

عليه بأوثقية أو اضبطية و . . نحوهما مما ذكر ، فهو الغاية القصوى ، وإلّا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً ضعيفاً[١] غير مجبور ، وإلا كان كالمعدوم ، وتعيّن الأخذ بالنازل[٢].

ثانيها : وهو بعد المرتبة الأُولى في العلو ، قُرب الاسناد من أحد أئمة الحديث ، كالحسين[٣] بن سعيد والكليني والصدوق والشيخ و . . اضرابهم ، وان كثر بعده العدد الى المعصوم[٤].

ثالثها : العلو المقيد بالنسبة الى رواية أحد كتب الحديث

= على مجمع البحرين مادة : سنن . وقيده في المقدمة : ٣٨١ باسناد نظيف غير ضعيف .

(١) الظاهر أن العبارة هكذا : موضوعاً أو ضعيفاً ، إذ لا معنى لجبر الموضوع ، فتدبر .

(٢) مثل له في مصادرنا بثلاثيات الكليني في الكافي ، وستأتي في الفائدة السابعة من مستدرك رقم (٨٢) .
بل قال : الأستر ابادي في لب اللباب : ١٥ ـ خطي ـ : كثير من روايات الكافي .
ومثّل له عند العامة بثلاثيات البخاري في صحيحه ، وهي تنيف على عشرين حديثاً كما قاله السخاوي في فتح المغيث : ٣ /١١ .

(٣) في دراية الشهيد الموجودة عندنا : الحسن ، وهو غلط .

(٤) وعبر عنه بالعلو النسبي ، أو العلو الاضافي ، وهو ما يقلّ العدد فيه الى ذلك الشيخ وإن بعد بعده ، وكونه من أئمة الحديث ومشايخ الرواة يصيره ذا صفة عليه من حفظٍ وفقهٍ وضبطٍ تسوغ مثل هذا القرب أو المدح .
أنظر مستدرك رقم (٧٩) العلو الحقيقي والاضافي .

لمعتمدة[١]، ويسمى عُلو التنزيل[٢]. وليس بعلو مطلق ، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها ، وقع أنزل[٣]مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والأبدال والمساواة والمصافحة[٤].

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم[٥]مثلا من غير جهته ، بعدد أقل من عددك اذ رويته باسنادك عن شيخ مسلم عنه[٦].

والبدل : أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم ، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم ، فهو موافقة مقيدة . وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو به[٧]، ومع النزول أيضاً .

---

(١) أو غيرها من الأُصول المعتبرة ، كالاربعمائة .

(٢) كما سماه ابن دقيق العيد ،وحكاه السيوطي في التدريب :١٦٥/٢ عنه ،ويقال لهذا : العلو النسبي ، والعلو بتقدم السماع ـ أيضاً ـ .

(٣) الظاهر : اعلى ، أو يقال : إنه يأتي الحديث من طريق لو رويته عن كتاب آخر كان الطريق إليه أقصر .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (٨٠) : الموافقة ، الابدال ، المساواة ، المصافحة .

(٥) المراد هنا من مسلم هو ابن الحجاج ـ المارّ قريباً ـ صاحب الصحيح والمثال أخذ من كتب العامة ، والأولى ما مثلنا له ولغيره من الأنواع في مستدركنا ، فراجع ، ولعله يُقرأ بالتشديد ، أما كون المراد منه وصفاً فبعيد جداً ، وإن ظهر من بعض الخواص الأعلام ذلك ، فلاحظ .

(٦) الظاهر : عن مسلم عنه ، أو يقال : روايتك عن مسلم بواسطة شيخه .

(٧) الظاهر : بل .

والمساواة : أن يقع بينك وبين من لقى المعصوم من العدد مثـل مـا وقع بـين شيخ مسلم وبينـه ، وهذا نـادر في هذا الـزمان ، بـل لا يوجد .

والمصـافحـة : أن تقـع هـذه المســاواة لشيخـك فيكــون لـك مصـافحة ، كـأنك صـافحت شيخك ، فـأخـذتـه عنـه ، وإن كـانت المساواة لشيخ شيخ شيخك ، كانت المصافحـة لشيخك ، وإن كـانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك و . . هكذا[١] .

رابعها : أن يتقدم سماع أحد الراويين في الاسنادين على زمـان سمـاع الآخر وإن اتفقـا في العـدد الـواقـع في الاسنـاد ، أو في عـدم الواسطة إن كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين ، فأولهما سمـاعاً أعلى من الآخر لقرب زمانـه من المعصوم (عليـه السلام) بـالنسبة الى الآخـر ، والعلو بهذا المعنى وبسابقيه يُعَبَّرُ عنـه بـالعلو النسبي ، وفي البداية : ان شرف اعتباره قليل ، خصوصـاً الأخير ، لكن قـد اعتبره جماعة من أئمة الحديث ، فذكرناه لذلك[٢] .

خامسها : تقدم وفاة راوي أحـد السندين المتسـاويين في العـدد على من في طبقته من راوي السند الآخر ، فـان المتقدم عـالٍ بالنسبـة الى المتأخر على زعم بعضهم ، ومثّل له في البداية بما نرويه باسنادنا الى

---

(١) ويقال لهذه الثلاثة السالفة : علو المسافة ـ وهـو قلة الوسـائط ـ مقابـل علو الصفة التي هي القسمان الآخران .
لاحظ مستدرك رقم (٨١) علو الصفة .

(٢) البداية : ٣٧ [البقال : ١/١١٦] .

شيخنا الشهيد (رحمه الله) ، عن السيد عميد الدين ، عن العلامة جمال الدين بن المطهر ، فانه أعلى مما نرويه عن الشهيد (رحمه الله) ، عن فخر الدين بن المطهر ، عن والده جمال الدين ، وإن تساوى الاسنادان عدداً ، لتقدم وفاة السيد عميد الدين (رحمه الله) على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة[١] .

قلت : إنما يكون ما ذكره مثالاً ، لو لم يكن للسبق مدة معينة كما عليه بعضهم وأما بناءً على تحديده بمضي خمسين سنة ، كما عن الحافظ أحمد بن عمير بن الجوصاء[٢]، أو بثلاثين سنة كما عن ابن مندة[٣]، فلا يتم المثال ، نعم لا وجه للتحديد ، كما لا وجه لاعتبار

---

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١/١١٧] بتصرف يسير، وقد جعل بعض علماء الدراية كابن دقيق وابن طاهر وجمع وتبعهم ثاني الشهيدين في درايته هذا القسم والذي قبله واحداً ، إلا أن ترقيم المصنف يظهر منه خلاف ذلك .

(٢) في فتح المغيث : ٣/٢١ : الجرصاء الدمشقي ، شيخ الاسلام . والصحيح ما هنا ، وهو أحمد بن عمير (عمر) بن يوسف بن موسى بن الجوصاء الدمشقي ، مولى بني هاشم ، محدث الشام ، توفي سنة ٣٢٠ هـ .
انظر تذكرة الذهبي ٣/١٦ ، ولسان الميزان : ١/٢٣٩ ، ومعجم المؤلفين ٢/٣٧ ، وغيرها .

(٣) هناك أكثر من سبعة ممن يعرف بابن مندة ، وأكثرهم من أهل أصفهان ، وهم محدثون ومصنفون ، ولعل المذكور هنا هو ابراهيم بن محمد بن يحيى بن مندة المتوفى في شهر الصيام سنة ٣٢٠ هـ ، أنظر . طبقات المحدثين باصبهان : ٣٠٩ خطي نقلاً عن معجم المؤلفين : ١/١١٠ . حكاهما غير واحد عنهما ، لاحظ فتح المغيث : ٣/٢١ .

أصل هذا القسم من العلو ، كما نبّه عليه في البداية ، بقوله : والكلام في هذا العلو كالذي قبله وأضعف[١].

ومنها :

١٤ ـ ١٩ ـ الشاذ ، والنادر ، والمحفوظ ، والمنكر ، والمردود ، والمعروف :

فالشاذ والنادر هنا مترادفان[٢]، والشايع استعمال الأول ، واستعمال الثاني نادر[٣]، لكن واقع ، وكفاك في ذلك قول المفيد

---

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١/١١٧].

ولم يتعرض المصنف قدس سره للنزول وأقسامه إلا مجملاً ، لاحظ : وصول الأخيار : ١٣١ ـ ١٣٣ ، مقدمة ابن الصلاح : ٣٨٨ وغيرها . ويعرف من مقابله خلافاً لمن زعم كون العلو قد يقع غير تابع للنازل ، أو كون التنزل في الاسناد أفضل كما حكاه في المقدمة : ٣٨٨ .

وعلى كل هو مفضول مرغوب عنه الاّ أن يميز بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونه أحفظ أو أفقه ونحو ذلك مما مرّ .

أنظر مستدرك رقم (٨٢) فوائد حول العالي والنازل .

(٢) فرّق بعضهم بين الشاذ والنادر في العرف العام : بأن الشاذ ما خالف القياس وإن شاع في الاستعمال ، والنادر ما وافق القياس وقلّ استعماله ، ومُثّل للأول بمسجِد ـ بكسر الجيم ـ والثاني بمسجد ـ بفتح الجيم ـ فتدبر. منه (قدس سره) .

وفرق بينهما الطريحي في المجمع : ٣/٤٩٠ بقوله : والنادر في الحديث في الاصطلاح : ما ليس له أخ ، أو يكون لكنه قليل جداً ، ويسلم من المعارض، ولا كلام في صحته ، بخلاف الشاذ ، فانه غير صحيح ، أو له معارض .

وفرق في مجمع البحرين : ٣/٣ ـ ١٨٢ بين الشاذ والفاذ بقوله : وقيل : الشاذ هو الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم ، والفَاذّ : هو الذي لم يكن قد اختلط معهم .

(٣) وعبّر عنهما : مخالف المشهور أيضاً ، كما نص عليه في نهاية الدراية : ٦٣ .=

(رحمه الله) في رسالته في الرد على الصدوق ، في أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص : (ان النوادر هي التي لا عمل عليها)[١] . وأشار بذلك الى رواية حذيفة[٢] كما يكشف عن ذلك ، وعن ترادفهما قول الشيخ (رحمه الله) في التهذيب في هذه المسألة، أنه : (لا يصلح العمل بحديث حذيفة ، لأن متنها لا يوجد في شيء من الأُصول المصنفة ، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار)[٣] .

= والظاهر أنه ليس مصطلحاً خاصاً في الباب ، بل بمقتضى مدلولهما .

(١) انظر الفصل الرابع من الرسالة المذكورة للشيخ المفيد رحمه الله ، وهي لا تزال مخطوطة لا أعرف طبعها، لاحظ : تكملة الرجال : ١/٤١ الحاشية .

(٢) وهو حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي أبو محمد ، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، أنظر رجال الكشي : ٦١٥ و٧١٧، والخلاصة للعلامة : ٦٠، ورجال الشيخ : ١١٩ وتنقيح المقال : ١/٩ ـ ٢٥٨، ومعجم رجال الحديث : ٤/٢٤٢ وغيرها .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤/١٦٩ والنص هو : وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأُصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار . . الى آخره ، وقد تابع المصنف رحمه الله عبارة التعليقة، اذ قد حكاه الوحيد في التعليقة : ٧ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٤] الآّ أنه قال في صفحة : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٥] : ونقل عن بعض أن النادر ما قل روايته وندر العمل به ، وادعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب ، ولا يخلو من تأمل .

ثم ان الرواية هي ما رواه ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ ابن كثير في شهر رمضان ـ وكان معي اسحاق بن محوّل ـ فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

حيث أُطلق الشاذ على ما أطلق عليه المفيد النادر ، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله (عليه السلام) ـ في المرفوعة ـ : (ودع الشاذ النادر)(١) .

وأما المحفوظ : فهو في اصطلاح أهل الدراية ، ما كان في قبال الشاذ من الراجح المشهور(٢) .

وأما المعروف : فهو في الاصطلاح ، ما كان في قبال المنكر من الرواية الشائعة .

وأما المنكر والمردود : فهما ايضاً مترادفان على ما يظهر من كلمات أهل الدراية والحديث(٣) .

فهنا أربع عبارات : الشاذ ، والمحفوظ ، والمنكر والمعروف ، وقد عرفت المراد بالمحفوظ والمعروف ، وإن تأملت بأن لك الفرق بينهما وبين المشهور ، وأنهما أخص منه ، فان المشهور ما شاع روايته سواء كان في مقابله رواية اخرى شاذة غير شائعة أم لا ، بخلاف المحفوظ فانه خصوص المشهور الذي في قباله حديث شاذ ، والمعروف خصوص

---

(١) ذكرنا مصادر الرواية في بحث المشهور وهي : أُصول الكافي : ١/ ٦٧ ، التهذيب ٦/ ٣٠١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥ ، الاحتجاج : ١٩٤ ، وسائل الشيعة : ١٨/ ٧٥ ـ ٨٩ .

(٢) أي ما قابل الشاذ المردود ، بأن كان الراوي عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً ولم يخالف من هو أرجح منه لمزيد ضبطٍ أو كثرة عدد أو غير ذلك من الوجوه المرجحة .

(٣) انظر مستدرك رقم (٨٣) : المردود .

المشهور الـذي في قباله حديث منكر ، فبقيت عبارتان .

الأُولى :

الشـاذ: وهـو عـلى الأظهـر الأشهـر بـين أهـل الـدرايـة والحديث[١] هو : ما رواه الثقة ، مخالفاً لما رواه جماعـة[٢]، ولم يكن له إلا اسناد واحد[٣]، فخرج بقيد الثقة المنكر والمـردود . وبقيد المخـالفة المفرد بأول معنييـه المزبـورين ، وبقيد اتحـاد الاسناد عن المتن الـواحد المروي بأسانيد فانه ليس بشاذ[٤]، وهناك أقـوال أُخر شـاذة ساقـطة ، وما ذكرناه تبعاً للأكثر هو الفصل .

ثم ان كـان راوي المحفـوظ المقـابـل للشـاذ أحفظ أو أضبط أو أعـدل من راوي الشّاذ ، سمّي ذلـك الشّاذ : بـالشّـاذ المـردود ، لشـذوذه ومرجوحيّتـه لفقده لـلأوصاف الثّـلاثة[٥]. وان انعكس فكـان الرّاوي

---

(١) الشهرة من الخاصة ، والشافعي وأتباعه ، و الشهرة مطلقاً غير ثابتة .

(٢) أو الجمهور ، أو الأكثر ، أو جماعة الثقات ، أو جماعة ، أو الناس ، وبكـل قائـل ، والمعنى متقارب .

(٣) كذا عرّفه في درايـة الشهيـد : ٣٧ [البقـال : ١ / ١١٨]، والـذكـرى : ٤ ، والـرواشـح السماوية : ١٦٣ ، والقوانين : ٤٨٦ ، و تذكرة المـوضوعـات : ٥ ، والوجيزة : ٥ ، وشرح ألفية العراقي : ١ / ١٨٥ ، وغيرها من المصادر .
لاحظ تفصيلها في مستدرك رقم (٨٤) تعريف الشاذ .

(٤) فامتاز بميزتين : التفرد والمخالفة ، فلو تفرد الثقـة بحديث لم يخـالف فيه غيـره فهو حديث صحيح غير شاذ ، ولو خولف بما هو أرجح منه يأتي ما ذكره المصنف رحمه الله .

(٥) الأشبه أن يقال : لأحد الأوصاف الثّلاثة .

للشاذ أحفظ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله ، ففيه أقوال :

احدها : عدم ردّه ، اختاره جماعة منهم ثاني الشّهيدين في البداية[١]، نظراً إلى أنّ في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان ، فلا ترجيح . قال : وكذا ان كان راوي الشّاذ مثل مقابله في الحفظ والضّبط والعدالة ـ ففي البداية ـ[٢]انّه لا يرد ، لأنّ سماعه[٣]من الثّقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة .

ثانيها : ردّه مطلقاً ، لأنّ نفس اشتهار الرّواية من أسباب قوّة الظّن بصدقها ، وسقوط مقابلها[٤]مضافاً الى تنصيص المعصوم[٥](عليه السّلام) بكون الشهرة مرجّحة ، وأمره بردّ الشاذ النادر من دون استفصال .

---

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١/١١٨] ، والأصل فيه ما أخذه النّووي عن ابن الصّلاح في مقدّمته : ١٧٧ وتعرّض له السّيوطي في تدريبه : ١/٢٣٤ ، وغيرهم .

(٢) نفس المصدر والصفحة من البداية .

ويمكن التّمثيل له بما اشتهر في الكتب الفقهيّة ممّا اتفّق عليه الشّيخان في صحيحة زرارة المرويّة في من دخل الصّلاة بتيمّم ثمّ أحدث : انّه يتوضّأ حيث يصيب الماء ويبني على الصّلاة ، وإن خصت بحالة الحدث تأسّياً . وسائل الشيعة : ٢/٣ ـ ٩٩١ ـ باب ٢١ .

(٣) خ . ل : ما معه .

(٤) لأنّ المقابل شاذ أولاً ، ولقوّة الظّن في الطرف الآخر شهرة ثانياً .

(٥) في المرفوعة الّتي ذكرت قريباً .

ويمكن الجواب عن الأول بمنع سببيّة الشّهرة لقوّة الظّن ، حتّى في صورة كون راوي الشّاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل، بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشّاذ ، فالكلّيّة لا وجه لها بل اللازم الادارة مدار الرّجحان في الموارد الجزئيّة . وأما تنصيص المعصوم (عليه السلام) بردّ الشّاذ ، فمنصرف الى غير صورة حصول الرّجحان له ، فتأمّل جيّداً .

ثالثها : قبول الشاذ مطلقاً ، لأنّه لازم وثاقة راويه ، وهو كما ترى اجتهاد في قبال النّص ، ثمّ انه قال بعض من عاصرناه[١] انّ المشهور كما قد يطلق على ما اشتهر الفتوى به وإن لم يشتهر نقله ، فكذا الشّاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به وإن اشتهر نقله[٢]، ومن هنا يظهر انّه لو شمل قوله (عليه السلام) : (خذ بما اشتهر بين أصحابك) ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً ، فكذا الشّاذ يشمل ما شذّ نقله ، والفتوى به[٣] .

الثّانية :

المنكر[٤] :

وهو ما رواه غير الثّقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له الاّ اسناد

---

(١) وهو المولى ملاّ عليّ كني الطهراني طاب ثراه .

(٢) توضيح المقال : ٥١ ، وسبقه الأستر آبادي في لب اللباب : ١٤ ـ خطّي ـ ، وقبلهما الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ٩٦ [التراث : ١١٨] وغيرهم .

(٣) أنظر مستدرك رقم (٨٥) فوائد عشر حول الشّاذ .

(٤) المنكر : لغة اسم مفعول من أنكره بمعنى جحده ولم يعرفه ، مجمع=

واحد[١]، قال في البداية : ولو كان راوي الشّاذ المخالف لغيره غير ثقة ، فحديثه منكر مردود ، لجمعه بين الشّذوذ وعدم الثّقة ، ويقال لمقابله المعروف ، ومنهم من جعلهما - أي الشّاذ والمنكر - مترادفين ، بمعنى الشّاذ المذكور ، وما ذكرناه من الفرق اضبط[٢]، والبعض الّذي جعلهما واحداً هو ابن الصّلاح من العامّة[٣]، وقد رماه شيخ الاسلام[٤] بالغفلة عن الاصطلاح[٥].

= البحرين : ٣ /٥٠١ وقال : والمنكر : الشيء القبيح أعني الحرام ، ثمّ قال : والمنكر في الحديث ضد المعروف ، وفي معجم مقاييس اللغة : ٥/٤٧٦ قال : ويدل على خلاف المعرفة الّتي يسكن اليها القلب ،وانظر : لسان العرب :٥/٤ ـ ٢٣٢ ، والقاموس المحيط : ٢/١٤٨ ، وتاج العروس : ٣/ ٥ ـ٥٨٣ ، والمصباح المنير : ٢/٨٥٨ ، والنهاية :٥/٥ ـ ١١٤ .

(١) فمن شرطه تفرّد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرّد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثّقات لا يعد حديثاً منكراً ، بل ضعيف بقول مطلق ، والضعيف ان خولف برواية ثقة فالراجح يقال له : المعروف ، والمرجوح هو : المنكر .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٨٦) تعريف المنكر .
البداية : ٣٨ [البقال : ١/٩ ـ ١١٨] .

(٣) مقدّمة ابن الصّلاح : ١٧٩ والحق انّ القول للبرديجي كما حكاه النّووي وأقرّه السيوطي في شرحه للتقريب : ١/٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، والسّخاوي في شرحه على الألفية : ١/١٩٠ وغيرهم .

(٤) هو ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) من أئمة العلم والتاريخ والحديث والفقه الشافعي ، له تصانيف كثيرة جداً ، اُنظر : الأعلام : ١/١٧٣ ، شذرات الذهب : ٧/٢٧٠، معجم المؤلفين :٢/٢١ وغيرها .

(٥) المراد منه ابن حجر في شرح النّخبة : ٣٤ قال : وقد غفل من سوّى بينهما . =

ومنها :

٢٠ ـ المسلسل(١) :

وهو ما تتابع رجال اسناده واحداً فواحداً الى منتهى الاسناد على صفة واحدة ، أو حالة واحدة ، للرواة تارة ، وللرواية أُخرى(٢) .

وصفات الرواة وأحوالهم : إما قوليّة أو فعليّة أو هما معاً .

وصفات الرّواة(٣) : إمّا تتعلّق بصيغ الأداء أو بزمنها أو أمكنتها(٤) .

= أنظر مستدرك رقم (٨٧) الفوائد العشر حول المنكر وغيره .

(١) التسلسل : لغةً ، اتّصال الشيّء بعضه ببعض ، ومنه سلسلة الحديث ، قال في مجمع البحرين : ٥/٣٩٩ : وشيء مسلسل : متّصل بعضه ببعض ، اُنظر النّهاية : ٢/٣٨٩، المصباح المنير : ١/٣٨٧ ، تاج العروس : ٧/٣٧٩ ، القاموس المحيط : ٣/٣٩٧، لسان العرب : ١١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٥ وغيرها ، وهو من صفات الاسناد .

(٢) وعلى كل سواء كانت هذه الصّفات للرواة أم للاسناد ، وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بمكانها ، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً ، وسواء كان في كل الرواية أو جلّها ، وسواء كان ذلك في حال تحمّل الرّواية من الراوي أو المروي عنه . . الى غير ذلك من الحالات .

(٣) الظاهر : الرّواية .

(٤) كما في التقريب والتّدريب : ٢/١٨٧ ، وألفيّة العراقي وشرحها : ٣/٥٣ ، ودراية الدربندي : ١٣ ـ خطّي ـ ، وأصل التّعريف لابن جماعة في حاشية لقط الدّرر : ٣٦ كما نسبه له في علوم الحديث : ٢٤٩ وعرّفه بقوله : الحديث المسند المتّصل الخالي من التدليس الّذي تتكرّر في وصف روايته عبارات أو أفعال متماثلة =

فالمسلسل بصفات الرّواة القوليّة ، كنطق كلّ منهم حال الرّواية بالاستعاذة أو البسملة أو الحمد لله والصّلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أو . . نحو ذلك [١].

والمسلسل بأحوالهم القولية [٢]، كقول كلّ منهم سمعت فلاناً يقول ، أو اتيان كلّ منهم بصيغة القسم ، مثل اخبرني فلان والله قال ، اخبرنا فلان والله . . الى آخر الاسناد أو . . نحو ذلك [٣].

= كلّ راوٍ عمّن فوقه في السند حتّى ينتهي الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهو أظهر التعاريف الواردة ، وأخصرها ما في الوجيزة : ٥ من قوله : ومشتركاً كلاً أو جلاً في أمر خاص كالاسم والأولويّة والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ، وقريب منه في قوانين الأُصول : ٤٨٧ ، وتقدم الجميع ابن الصّلاح في المقدمة : ٤٠١ .

وعلى كل ، فالحديث الذي يتصل اسناده بحال أو هيئة أو وصف قولي أو فعلي يتكرر في الرواة أو الرواية أو يتعلق بزمن الرواية أو مكانها فهو مسلسل .

(١) مثاله المشهور عند العامة حديث قراءة سورة الصف ، وهو أن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن أحب الأعمال الى الله عز وجل ليعملوه ؟ فقرأ عليهم سورة الصف . . . فتسلسل الحديث بقراءة كل من رواته ذلك ، ذكره كل من تعرض لهذا النوع . قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) بعد تعريف المسلسل : وأصحها قراءة سورة الصف ! . ولم يثبت الحكم .

(٢) قال العراقي وتبعه السخاوي في شرحه للألفية : ١٣/٣ : وأحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة ، بل متماثلة ، وهو الظاهر .

(٣) مثاله ما روته العامة عن معاذ بن جبل من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له : يا معاذ ! اني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : « اللهم اعني على ذكرك وشكرك =

والمسلسل بأحوالهم الفعلية ، كما في تشبيك كل منهم يده بيد من رواه عنه ، أو عد كل منهم كلمات الرواية ، أو فقرات الدعاء بأصبعه ، أو مصافحة كل منهم عند الرواية مع من يروي عنه ، أو الأخذ بيده ، أو وضع اليد على رأسه ، أو قبض كل منهم حال الرواية بلحية نفسه ، أو قيام كل منهم حالة الرواية ، أو الاتكاء، أو المشي ، أو الجلوس أو . . . نحو ذلك (١).

ويجتمع القولية والفعلية في مثل قول كل منهم صافحني فلان وروى لي ، قال : صافحني فلان وروى لي و . . هكذا ، فانه اجتمع فيه قول صافحني مع فعل المصافحة (٢).

= وحسن عبادتك » فقد تسلسل الحديث بقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل : « اللهم . . » الحديث كما جاء في فتح المغيث للسخاوي :٤/١٢، وذكره في تدريب الراوي : ٢/١٨٨ وغيرهما ، وسبقهم في المقدمة :٤٠٢ .

(١) مثاله : حديث ابي هريرة عن طريقهم قال شبك أبو القاسم (صلى الله عليه وآله) وقال : خلق الله الأرض يوم السبت ، فقد تسلسل هذا الحديث بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه . كما ذكره في معرفة علوم الحديث : ٤/١٢ وغيره .

(٢) مثاله: حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يجد العبد حلاوة الايمان . . وقبض رسول الله (صلى الله عليه وآله): على لحيته وقال : امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره . فقد تسلسل بقبض كل من رواته على لحيته وبقوله : آمنت بالقدر . . تدريب الراوي : ٢/١٨٩ [الهند : ٣٨٠] وغيره .

ومنه المسلسل بصفات الرواة الفعلية ، ومثاله حديث: البيعان بالخيار ، فقد تسلسل برواية الفقهاء له ، أو الحفاظ أو غير ذلك ، وهو من الأمثلة التي تجدها =

ومثل[١] المسلسل بالتلقيم ، فانه تضمن الوصف بالقول ، كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة وروى لي ، قال: لقمني فلان بيده لقمة وروى لي . . الى آخر الاسناد ، والفعل وهو التلقيم[٢].

ومثله المسلسل بقرَّب اليَّ جبناً وجوزاً ، أو المسلسل باطعمني وسقاني ، والمسلسل بالضيافة على الأسودين : التمر والماء .

ومن المسلسل بصفات الرواة ، المسلسل باتفاق اسماء الرواة ، كالمسلسل بالمحمدين[٣]، والأحمدين و . . نحو ذلك ، أو اسماء آبائهم ، أو كناهم ، أو أنسابهم ، أو ألقابهم ، أو بلدانهم ، أو صنايعهم وحرفهم ، و . . . نحو ذلك ، وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء كالمسلسل بسمعت فلاناً ، أو اخبرنا فلان ، أو أخبرنا فلان والله ، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول كذا ، كل راوٍ عمن روى عنه كذلك .

= في كتب العامة غالباً ، والمسلسلات التي يذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٠ ـ ٣٤ وغيره من المصادر الآتية .

(١) الظاهر : ومثله .

(٢) قال في نهاية الدراية : ٦٠ : رأيت السيد حسين بن السيد حيدر الكركي العاملي في إجازته المبسوطة يذكر انه قرأ على الشيخ المصنف بهاء الدين الحديث المسلسل بألقمني الخبز والجبن وألقمني لقمة منها .

(٣) كما في رواية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن النعمان عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد ، كما ذكره البهائي ووالده ، وقد ذكر شيخنا الميرزا النوري في كتابه نفس الرحمن في فضائل سلمان : ٨٨ وما بعدها جملة من الروايات المسلسلة عن طريقنا .

والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته في اليوم الفلاني كالعيد والخميس و . . نحو ذلك ، أو وقت الصبح أو الظهر أو . . نحو ذلك .

وبالمكان كالمسلسل بسماع كل منهم عن صاحبه في المسجد أو المدرسة أو . . نحو ذلك .

وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه[١] .

ثم ان التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو في[٢] فنّ من فنون الرواية ، وضروب المحافظة عليها والاهتمام[٣] ، وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من المعصوم (عليه السلام) .

وأفضل أقسامه ما دل على اتصال السماع ، لأنه أعلى مراتب الرواية على ما سيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ . وفي البداية و . . غيره انه ، (قلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف بالتسلسل[٤] ، فقد طعن في وصف كثير منها لا في أصله)[٥] ثم قال : (ومن الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده ، كالمسلسل بالأولية

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٨٨) حول المسلسل .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر زيادة : في .

(٣) الظاهر : الاهتمام بها .

(٤) كذا ، والصحيح : وصف التسلسل كما في دراية طبعة النجف ـ الحيدرية ، وفي الطبعة المصححة : الوصف بالتسلسل مقابل الضعف في أصل المتن ، وكأنهم أرادوا امكان ضعف السند بدون المتن ، فتدبر .

(٥) البداية : ٣٩ [البقال : ١٢٣/١] ، وصرح بذلك كل من عنون المسألة كما في =

على الصحيح عند الناقدين ، وإن كان المشهور بينهم خلافه)[١]، وغرضه أن المسلسل أوله المنقطع تسلسله ،[في وسطه من المسلسل][٢] في اصطلاح المدققين وإن لم يكن مسلسلاً عند المشهور[٣] .

ومنها :

٢١ ـ المزيد[٤] :

وهو الحديث الذي زيد فيه على سائر الأحاديث المروية في معناه .

والزيادة تقع تارة في المتن ، بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره ، وأُخرى في الاسناد ، بأن يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً ، ويرويه الآخر بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة .

أما الأول : وهو المزيد في المتن فمعتمد مقبول إن كانت الزيادة من الثقة[٥]، لما في البداية و . . . غيره من أنه (لا يزيد على ايراد

= قواعد التحديث : ١٢٧ ، والمقدمة : ٤٠٢ ، ودراية الدربندي : ١٤ ـ خطي ـ وغيرها .

(١) البداية : ٣٩ [البقال : ١/١٢٣] .

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الطبعة الاولى ، وهو أولى .

(٣) راجع مستدرك رقم (٨٩) فوائد حول المسلسل .

(٤) ويقال له : المزيد على غيره . كما في القوانين : ٤٨٧ وغيره ، وقد يدرج في بحث معرفة زيادات الثقات كما صنعه ابن الصلاح في درايته : ١٨٥ .

(٥) اذا لم تكن منافية لما رواه غيره من الثقات ولا مخالفة فيها لأصل أصيل ، كما ذكره =

حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات ، ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص ، بأن يكون المروي بغير زيادة عاماً بدونها فيصير بها خاصاً ، أو بالعكس ، فيكون المزيد حينئذ كالشاذ . وقد تقدم حكمه ، مثاله حديث و «جعلت لي(١) الأرض مسجداً وترابها طهوراً » فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة(٢)، ورواية الأكثر : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)(٣)، فما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ، وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم)(٤).

وأما الثاني : وهو المزيد في الاسناد ، كما إذا اسنده وأرسلوه ،

= الشهيد الثاني في درايته ، وسيأتي . وادعي على هذا الاجماع وعدم المخالفة من أحد كما في الكفاية : ٤٢٤ وغيره .

(١) خ . ل : لنا ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع مستدرك الوسائل : ١/١٥٦ .

(٢) تفرد بها ـ عند الخاصة ـ جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ كما جاء في المستدرك .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيمم : باب ١ : ١/٨٠ بولاق ، وكتاب الصلاة : باب ٥٦ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد : حديث ٣ و٤ : ١/٣٧١ بمضامين مختلفة ، سنن ابي داود كتاب الصلاة باب ٢٤ ، سنن الترمذي كتاب مواقيت الصلاة باب ٩٢ :١/٨١، سنن النسائي : كتاب المساجد : باب ٤١، سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ٤ و٧، سنن الدارمي : كتاب الصلاة باب ١١١ ووردت في مستدرك الوسائل : ١/١٥٦ بزيادة : وترابها ، وجملة كتب الدراية كالمقدمة : ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٤) البداية : ٤٠ [البقال : ١/١٢٤ ـ ١٢٥] بتصرف .

أو وصله وقطعوه ، أو رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه و . . نحو ذلك . وهو مقبول ، كمزيد المتن غير المنافي لعدم المنافاة ، اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره ، أو تحريره لما لم يحرره[١] .

وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل، ذكر ذلك في البداية[٢] و . . غيرها[٣]، ثم نقل قولاً بأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، بناءً على رد المرسل ، فيرجح على الموصول ، كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما ، ثم ردّه بأن في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل ، وتقديم الإرسال على الوصل ، مع وجود الفارق بينهما ، فان الجرح إنما قُدّم على التعديل

= ثم قد تكون الزيادة في حكاية الفعل ، كما لو قيل دخل المسجد وصلى . وورد دخل وصلى ، وناقش السيوطي في تدريبه : ٢٤٧/١ في المثال ، فلاحظ .

(١) وشرط أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإذا كان من قسم المعنعن مثلاً ترجحت الزيادة حينئذ ، والمرجوحية في المزيد في متصل الاسناد اذا كان الراوي غير المزيد اتقن من الراوي للمزيد ، ولو كان الراوي للمزيد أتقن فلا مرجوحية عليه .

ولا شك أن الزيادة لها حكم الشاذ ان انفرد بها صاحبها وكان ثقة ، وإلا فمنكرة على المختار ، وتُقبل ان لم يكن ثمّة منافاة بين المزيد وغيره ، فيصبح لها حكم المتعارضين ويدخل عليها أوجه الترجيح .

وللسيد الداماد في رواشحه : ١٦٢ ـ ١٦٣ مناقشة هنا ، فلاحظ .

(٢) البداية : ٤٠ [البقال : ١٢٥/١].

(٣) في الطبعة الثانية : وغيره.

بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل ، لأنه بُني على الظاهر ، واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدّل ، وهي - أي زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح - هنا - أي في صورة تعارض الإرسال والوصل - مع من وصل لا مع من أرسل، لأن من وصل اطلع على أن الراوي للحديث فلان عن فلان . . الى آخره ، ومن أرسل لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السند لجهله به[1] ، وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من أرسل ، كما يقدم الجارح على المعدل ، لقلب الدليل[2] .

ومنها :

٢٢ - المختلف[3] :

وضدّه الموافق ، والوصف بالاختلاف والموافقة إنما هو بالنظر الى صنف الحديث دون الشخص ، ضرورة أن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف ولا متفق ، وإنما الاختلاف والاتفاق يتصور بين اثنين ، والمراد هنا اختلاف المتنين وتوافقهما ، وذلك غير المؤتلف والمختلف

= راجع مستدرك رقم (٩٠) فرع : معرفة زيادات الثقات وحكمها .
مستدرك رقم (٩١) فوائد الباب .

(١) خ . ل : لجهله له .

(٢) في البداية : بقلب الدليل ، وهو الظاهر .
البداية : ٤٠ - ٤١ [البقال : ١/١٢٥ - ١٢٦] وفصّل القول في ردّه السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي - بعد أن قال : وهذا كلام عجيب نشأ من قصور القوة المميزة . ثم بدأ بالتوضيح لمدعاه .

(٣) ويقال له : مختلف الحديث . وقد يقال له : علم تلفيق الحديث .

سنداً الذي يأتي التعرض له ، ان شاء الله تعالى .

وقد عرّف المختلف في البداية و . . غيرها بأنه (ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً)[1] سواءً تضادا واقعاً أيضاً ، كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه ، أو ظاهراً فقط ، كأن يمكن الجمع بينهما ، فالمختلفان ـ في اصطلاح الدراية ـ هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين ، والمتوافقان خلافه .

وقد صرح أهل الدراية بأن حكم الحديث المختلف الجمع بينهما إن أمكن ولو بوجهٍ بعيد يوجب تخصيص العام منهما ، أو يقيد مطلقه ، أو حمله على خلاف ظاهره وإن لم يمكن الجمع ، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه ، وإلاّ رُجّح أحدهما على الآخر بمرجّحه المقرر في الأصول؛ من صفة الراوي والرواية والكثرة ومخالفة

---

(١) البداية : ٤١ [البقال : ١/١٢٧]، وعن الخلاصة في أصول الحديث : ٥٩ (هامش) ، التدريب : ٢/١٩٦ ، ألفية العراقي وشرحها للسخاوي : ٣/٧٦، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٢٢٣ وغيرهم .

وإنما قيد التعريف بـ : ظاهراً ، لأن الاختلاف قد يمكن معه الجمع والتوفيق بينهما فيكون الاختلاف ظاهرياً بدوياً خاصة ، وقد لا يمكن التوفيق فيكون ظاهراً وباطناً، والقدر الجامع بينهما هو الاختلاف الظاهري ، وقد نبّه لهذا المصنف (قدس سره) ، ولو قيل بدل المتضادين : المتعارضان ، كان أولى وأقرب للاصطلاح . ولا يخفى ان الجامع هو الاختلاف الظاهري ، اذ قد يكون الظاهر محفوظاً والاختلاف باطنياً ، إلا أنه قد لا يكون مراداً خاصة ،وأن أكثر المباحث لفظية ، فتدبر .

العامة و . . غيرها ، كذا قالوا[1]، وهو موجّه، الآ في الجمع بالحمل على خلاف الظاهر ، فانه لا يرتكب الآ مع قرينة عليه في الأخبار ، لما قررناه في الأصول من عدم تمامية كلية قاعدة تقدم الجمع على الطرح ، وأنها إنما تسلم في الجمع بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ، أو الجمع الذي يساعد عليه فهم العرف ، مثل الجمع بحمل الظاهر على النص ، والظاهر على الأظهر ، أو الجمع الذي عليه شاهد مفصل من الأخبار ، وإن شئت توضيح ذلك فراجع ما حررناه في الاصول.

ثم انّ الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث وأصعبها ، امّا الأهميّة فلأنّه يضطر اليه جميع طوائف العلماء سيّما الفقهاء ، ولا يملك القيام به الآ المحقّقون من أهل البصائر ، الجامعون بين الحديث والفقه والأصول ، الغوّاصون على المعاني والبيان ، وأمّا الأصعبيّة فلأنه عمدة فنون الاجتهاد الّذي هو أصعب من الجهاد بالسيف ، وقد صنّف العلماء في الجمع بين الأخبار كتباً كثيرة ، وقد قيل انّ أوّل من صنف فيه الشافعيّ[2]، ثمّ ابن قتيبة[3]،

---

(١) كما صرح به ثاني الشهيدين في البداية : ٤١ ـ ٤٢ [البقال : ١/١٢٧]، والرواشح : ١٦٦ ـ ١٦٧ ، ودراية الدربندي :٦ ـ خطي ـ، ووصول الأخيار : ١٦٣ ـ ١٧٠ وغيرهم .

(٢) وهو كتابه المعروف بـ : كتاب اختلاف الحديث ، لمحمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) وقد طبع مستقلاً وعلى هامش الجزء السابع من كتاب الأُم .

(٣) وهو كتاب تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ) توخى الرد فيه على أعداء الحديث ـ على حسب =

ومن أصحابنا (رضي الله عنهم) الشيخ أبو جعفر الطوسي التهذيب والاستبصار[١]، وقد جمعوا بين الأخبار على حسب ما فهموه . وقد قال في البداية : انه قلّما يتفق فهمان على جمع واحد ، ومن أراد

= قوله ـ وجمع بين الأخبار المتناقضة ، طبع مكرّراً ، أولها في مصر سنة ١٣٢٦ هـ ، وقيل : انه أول من تعرّض لهذا المقال .

وقال بعض الأفاضل ـ كما حكاه في نهاية الدّراية : ٣٢ ولعلّه أخذه من السيوطي في التدريب : ١٩٦/٢ ـ : صنف فيه الشافعي ولم يقصد استيفاءه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتىٰ بأشياء حسنة وترك معظم المختلف ، ثم حكىٰ عن بعض فضلاء العامّة قوله : لا أعرف حديثين صحيحين متضادّين ، فمن كان عنده فليأتني لأولّف بينهما ؟ وهي قولة ابن خزيمة كما حكاه الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث : ٥٩ (هامش الدّراية : ١٢٧/١)، والسّخاوي في فتح المغيث : ٧٥/٣ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدّمة : ٤١٦ ، وتبعه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ هامش المقدّمة ـ : ٤١٥ .

والعجب من نقل كلامه وعدّه فاضلاً ، وقول السّيوطي في التّدريب : ١٩٦/٢ : وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه . وما أبعد هذا عن قول صاحب جامع المقال : ٥ (ومنه ما سمّوه مختلفاً ، وهو في الأخبار كثير) .

وعدّ البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدّمة ـ كتاب اختلاف الحديث للشافعي مدخلاً عظيمًا في هذا النوع الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، وعلى كل انّما يكمل للقيام به الائمّة الغوّاصون على المعاني الدقيقة ـ على حد تعبير ابن الصّلاح في المقدّمة : ٤١٤ ـ .

(١) وهذا الكتاب موضوع لهذا الفن ولذا سماه بـ : الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار ، بخلاف التهذيب ، كذا قالوا ، ولا يخلو من تأمل لمن راجع الكتابين .

لاحظ الفائدة الخامسة من مستدرك (٩٢) حول من صنّف في هذا العلم من علمائنا .

الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها أخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه [١].

ثم ان أهل الدراية قد جعلوا من أمثلة المختلف من أحاديث الأحكام حديث: (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[٢]وحديث: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، الاّ ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)[٣]فان الأول ظاهر في طهارة القلتين تغيرا أم لا ، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أو أقل[٤]، ومن أحاديث غير

---

(١) البداية : ٤٢ [البقال : ١/١٢٩].

(٢) وفي نسخة : لم يحمل الخبث ، انظر سنن البيهقي : ١/٢٦٠، ومسند الطيالسي : حديث ١٩٥٤ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٢/١٢ و٢٣ و٢٦ و٣٨ .
وبمضمونه روايات عن طريقنا : ان الماء اذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً ، حكاه في المستدرك : ١/٢٧ عن غوالي اللآلي . ونسبه المحقق في المعتبر : ١٢ الى السيد والشيخ . قال في حاشية تقريرات السيد الخوئي ـ التنقيح ـ : ١/٩٦ : وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً .

(٣) جاءت الرواية في غالب سنن العامة ومسانيدهم ، انظر : سنن ابي داود كتاب الطهارة : باب ٣٤ و٣٥ ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ٤٨ و٤٩ ، سنن النسائي : كتاب المياه باب ١و٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة : باب ٣٣ و٧٦ ، كنز العمال : ٥/٩٤ ، سنن البيهقي : ١/٢٥٩ و٢٦٠، مسند أحمد بن حنبل :١/٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨، ٣/١٥ و٣١ و٨٦ ، ٦/٣٣و١٧٢.
ومسند الطيالسي : حديث ٢١٥٥ و٢١٩٩ وغيرها .
وبهذا المضمون انظر كتاب وسائل الشيعة الباب الأول من أبواب الماء المطلق ، ومستدرك الوسائل : ١/٢٨ حكاه عن غوالي اللآلي .

(٤) وبيان التعارض أن يقال : إن الأول يفيد عدم تنجس القلتين وإن تغيرا ، والثاني =

الأحكام حديث : (لا يورد ممرض على مصحّ) وحديث : (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) مع حديث : (لا عدوى)[١].

وبيان ذلك : أن يورد ـ بكسر الراء ـ مضارع أورد، أي عرض عليه الماء ، ومفعوله محذوف . وممرض ـ باسكان الميم الثانية ، وكسر الراء ـ صاحب الابل المراض ، من أمرض الرجل إذا وقع في ماله المرض ، المصِح ـ بكسر الصاد ـ صاحب الابل الصحاح . والمعنى أنه لا يورد صاحب الابل المراض إبله على الابل الصحاح ، أي فوقها من جانب الماء الجاري ، حيث يجري سؤر المراض فتشربه الصحاح فتتمرض . ووجه مخالفة الخبرين الأولين للثالث ، دلالتهما على اثبات سراية المرض من المريض الى غيره ، ونفي الثالث السراية ، وقد جمعوا بين الخبرين بوجوه[٢] :

احدها : ما عن ابن الصلاح ـ من العامة ـ[٣]من أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها

= يفيد تنجس كل متغير وإن بلغ قلتين، وبينهما عموم من وجه، فيتعارضان في القلتين المتغيرتين ، وهذا من موارد انقلاب النسبة ، ولهم بحث مفصل هنا ، راجعه في مظانه .

(١) اول من ذكر هذا المثال ـ على ما نعلم ـ ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث : ٤٣٣ ـ ٤٣٤ . وذكرت هناك مصادر الحديث عند العامة ، وللخاصة بهذا المضمون روايات عديدة .

(٢) نقل هذه الوجوه السيوطي تبعاً للنووي في تقريبه ، التدريب : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ . والسخاوي تبعاً للعراقي في شرح الألفية : ٧/٣ ـ ٧٦ ، وغيرهم .

(٣) المقدمة لابن الصلاح : ٤١٥ .

للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلّف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب(١) .

ثانيها : ما عن شيخ الاسلام من أن نفي العدوى باقٍ على عمومه ، والأمر بالفرار إنما هو من باب سد الذرايع(٢)، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة(٣) .

---

(١) اختار هذا الوجه جمع من.أصحابنا كثاني الشهيدين وغيره ، وحاصله : حمل العدوى المنفية على العدوى بالطبع ، بمعنى أن من طبيعة المرض وخصوصيته كونه معدياً [كذا ، والظاهر : غير معدٍ] بطبعه لا بفعل الله سبحانه ، ولذا حكي عنه صلى الله عليه وآله وسلّم أنه قال : فمن اعدى الأول . والثاني ـ فر من المجذوم ـ . . الاعلام بلزوم الفرار وعدم ورود الممرض على المصح ، وذلك لأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً ، وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده ، وهذا لا ينافي كون المؤثر هو الله سبحانه وتعالى ، وكذا نهيه صلى الله عليه وآله دخول بلد يكون فيه الوباء أو التبول في المياه الراكدة . . ونظائر ذلك .

(٢) وقع كلام في تحديد معنى الذريعة اصطلاحاً بعد الاتفاق على معناه اللغوي بأنها بمعنى الوسيلة التي يتوصل بها الى الشيء . وحددها الشاطبي بـ : توسل بما هو مصلحة الى مفسدة . ولعل أقرب التعاريف قول ابن القيم : من أن الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً الى الشيء ، اخذاً بمفهومها اللغوي ـ أو الوسيلة المفضية الى الأحكام الخمسة ـ كما فصلها في أصول الفقه المقارن : ٤٠٨ ، وحررت هذه المسألة في كتب الشيعة في مبحث مقدمة الواجب من الأصول ، فراجع .

(٣) اختاره السخاوي في فتح المغيث :٧٦/٣ وجعله الاولى في الجمع تبعاً لشيخه في توضيح النخبة ، وابن خزيمة والطحاوي وجماعة والدربندي رحمه الله في درايته منا : ٦ ـ خطي ـ وقال : الاولى في الجمع بينهما . . ثم ناقشه بقوله : وأنت خبير =

ثالثها : ما عن القاضي الباقلاني من أن إثبات التعدي [١] في الجذام و. . نحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله (عليه السلام) (لا عدوى) اي الاّ من الجذام و . . نحوه[٢].

رابعها : إن الأمر بالفرار إنما هو لرعاية حال المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبته ، وازدادت حسرته . . الى غير ذلك من وجوه الجمع[٣].

= بما فيه من عدم الاستقامة لان احتجاجه على مطلبه بقوله : وقد صح قوله (صلى الله عليه وآله) : لا يعدي شيء شيئاً ، من جملة المصادرات ، اذ ما في هذا الحديث أيضاً يحتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع ، ثم ان ما ذكره في قضية الأمر بالفرار من المجذوم فهو أيضاً مما ركاكته ظاهرة ، لأنه لا يكون حينئذ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث . وقال ـ في نفس الصفحة ـ : وكيف كان ، فان مقتضى التحقيق أن العدوى المنفية هي عدوى الطبع ، أي ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يتعدى من فعل الطبيعة من غير استناد الى اذن الله تعالى وأمره وسلطانه جلّ سلطانه ، فلذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فمن أعدى الأول ؟ . ثم قال : ثم لا يخفى عليك انه اذا لم يتيسر الجمع ، فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا رجعنا الى الأصول والقواعد المقرّرة في علم الأصول .

(١) كذا ، والمراد : العدوى ، كما هو ظاهر .

(٢) فكأنه قال : لا يعدي شيء شيئاً الا فيما تقدم تبييني له انه يعدي .

ويؤيده ما أرسل من قوله صلى الله عليه وآله وسلّم : لا تديموا النظر الى المجذومين .

(٣) راجع مستدرك رقم (٩٢) فوائد حول المختلف .

ومستدرك رقم (٩٣) كلام السيد الموسوي في الكفاية ومناقشته .

ومنها :

٢٣ ـ الناسخ والمنسوخ[١] :

فان من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً ، كالقرآن المجيد ، لكن يختص ذلك بالأخبار النبوية إذ لا نسخ بعده (صلى الله عليه وآله) ، كما برهن عليه في محله ، نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق العامة ، بل يعمّه ، وما كان من طريقنا ولو بتوسيط أحد أئمتنا (عليهم السلام) ، وقد عرّفوا الحديث الناسخ[٢] بأنه : ما دلّ على

---

(١) النسخ لغة يطلق على معنيين : الازالة والنقل والرفع . لسان العرب : ٦١/٣ ، وتاج العروس : ٢٨٢/٢ ، والقاموس المحيط : ٢٧١/١ ، والنهاية : ٤٧/٥ ، ومجمع البحرين : ٤٤٤/٢ ، وفي معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ قال : مختلف في قياسه . قيل قياسه تحويل شيء الى شيء ، وله معاني .

والمراد هنا الأول ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وخلفته ، وقيل مشترك بين الازالة والتحويل لان الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقيل : انه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل غير ذلك ،لا فائدة في تتبعه ، لاحظ فتح المغيث : ٥٩/٣ . وقال في المصباح المنير : ٨٢٧/٢ : . . والنسخ الشرعي ازالة ما كان ثابتاً بنص شرعي ، أو هو الخطاب الدال علىٰ ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجوه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه . . على حد تعبير ابن الاثير في جامع الاصول : ٨١/١ ، ويكون في اللفظ والحكم ، وفي أحدهما ، سواء فعل كما في أكثر الأحكام، أو لم يفعل كنسخ اسماعيل بالفداء ، لأن الخليل عليه السلام أُمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل . والناسخ ما دلّ على الرفع المذكور ، وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ الحقيقي هو الله سبحانه .

وعلى كل ، فهوفنّ مستصعب على حد تعبير ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٥ .

(٢) كما عن بداية الشهيد : ٤٢ [البقال : ١٣٠/١]، وقريب منه في أصول=

رفع حكم شرعي سابق ، فالحديث المدلول عليه بكلمة ما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ و . . غيره ، ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن ، وبالرفع خرج الحديث الدال على حكم مؤكد للحكم السابق ، وبإضافة الرفع الى الحكم خرج رفع الذوات والصفات الحقيقية ، والحكم شامل للوجودي كالوجوب والندب . والعدمي كالتحريم والكراهة ، وبتقييد الحكم بالشرعي خرج الشرع المبتدأ بالحديث الرافع لحكم عقلي من البراءة الأصلية[1]، وخرج بقيد السابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث ، فانها ترفع حكماً شرعياً لكن ليس سابقاً .

وربما زيد في التعريف قيود أُخر لا حاجة اليها ، ومن أراد العثور على ذلك فليراجع كتب الأصول .

= الحديث ٢٨٧ ، والمستصفى : ١/٦٩ ، وحكاه عن الناسخ والمنسوخ : ٦ ، وما بعدها وغيرها ، وفي التدريب تبعاً للتقريب : ٢/١٩٠ : ان النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ، راجع أيضاً للتوسع : معرفة علوم الحديث : ٨٧ . والاصل في التعريف لابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٥ ، وحكاه العراقي في ألفيته وشارحها في فتحه : ٣/٥٩ ، وقال الأول : في ذيل . . بحكم منه متأخر ، ثم قال : وهذا حدّ وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . وعرّفه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ بغير ذلك . قال الدربندي في درايته : ١٦ ـ خطي ـ : فالحديث الناسخ حديث دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق ، والمنسوخ منه حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . ولهم في تعريفه تطويلات ومناقشات لا غرض لنا بها هنا .

(١) لكن لا يسمى شرعياً .

وبالمقايسة يعلم المراد بالمنسوخ[١] قال في البداية : (وهذا فنّ صعب مهم حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه ، لخفاء معناه ، وطريق معرفته النص من النبي (صلى الله عليه وآله) مثل : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها »[٢].

أو نقل الصحابي[٣] مثل : كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه ترك الوضوء مما[٤] مسته النار .

---

(١) فهو اذاً : ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه ، وقيوده تُعرف بالمقايسة الى الناسخ ، وهما يعرفان بالنص من المعصوم عليه السلام أو بالاجماع التعبدي .

(٢) ذُكر الحديث في أكثر المجاميع الحديثية للعامة ، أنظر : مسند أحمد بن حنبل : ١/١٤٥و٤٥٢، ٢/٤٤١، ٣/٣٨ و٦٣ وعدة مواضع أُخر ، صحيح مسلم : كتاب الجنائز : حديث ١٠٥و١٠٨ ، سنن ابن داود ـ كتاب الجنائز : باب ٧٥، وكتاب الأشربة باب ٧ ، سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ٦٠ ، سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ٤٧ و٤٩ وغيرها .

أقول : الفاء في : فزوروها ، ليست زائدة كما توهم ، بل هي فصيحة ، وهي من أفراد لحن الخطاب أي ابحت لكم الآن فزوروها ، وفي ذيل الحديث : فانها تذكر الآخرة . ويمكن أن تكون الفاء عاطفة ، بأن تكون كلمة « ألا » أنابت مناب (تنبهوا) ، أي تنبهوا برفع النهي فزوروها .

(٣) وهو جابر بن عبد الله الانصاري رضوان الله عليه كما قاله في فتح المغيث : ٣/٦٢ .

وأخرجه النسائي وغيره كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٦ .

(٤) خ . ل : بما .

أو التاريخ[١] ، فان المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم[٢] .

أو الاجماع كحديث « قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة »[٣] نسخه الاجماع على خلافه ، حيث لا يتخلل الحد ، والاجماع لا ينسخ بنفسه وإنما يدلّ على النسخ)[٤] فتدبر[٥] .

[وقال فخر المحققين (رحمه الله)[٦] فيما حكى عنه[٧]: (ورود السنة على معنيين : احدهما على ابتداء الشريعة ، وثانيهما

---

(١) سقط من قلمه الشريف هنا قول الشهيد رحمه الله : لما رويَ عن الصحابة : كنا نعمل بالأحدث فالأحدث .

(٢) وفي نسخة بعد للمتقدم : لما روي عن الضحاك : نعمل بالأحدث فالأحدث ، ولا شبهة في كونه سهواً . وعلى كل ، لا يوجد في أحاديثنا من هذين النوعين .

(٣) تجد هذه الأمثلة ونظائرها في : التدريب :٢/١٨٩ ـ ١٩٢، ومقدمة ابن الصلاح : ٤٠٦ ، وفتح المغيث : ٢/٥٩ ـ ٦٦ ، وحكي عن الخلاصة في أصول الحديث : ٦٠ ـ ٦١ وغيرها .

(٤) البداية : ٤٣ [البقال : ١/١٣٠ ـ ١٣١]، وقريب منه في شرح النخبة لابن حجر ، وحكاه في قواعد التحديث : ٣١٦ ، وقد أخذه الأول من مقدمة ابن الصلاح : ٤٠٦ ومثّل لها بجملة أمثلة ، هذا والاجماع عندنا لا ينسخ بنفسه اذ ان حجيته ليست قائمة بذاته بل بمقدار كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام ، وإلا فهو على مبنى العامة ذو حجية ذاتية وناسخ بنفسه .

(٥) قد حذف المصنف كلمة : فتدبر من الطبعة الثانية .

(٦) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٨٢ ـ ٧٧١ هـ) ولد العلامة الحلي، ويعرف أيضاً بفخر الدين وفخر الاسلام ، صاحب ايضاح القواعد وغيره ، انظر : أعيان الشيعة :٤٤/٣٢، تنقيح المقال : ١٠٦/٣ ، الفوائد الرضوية : ٤٨٦ وغيرها .

(٧) حكاه في جامع المقال : ٥ ، وسبقه السيد الداماد في الرواشح : ١٦٨ ـ ١٦٩ ، وقال الأول بعده : وهو جيد متين .

الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم ، وأخبار أئمتنا (عليهم السلام) من القسم الثاني ، فهي سليمة من النسخ وسائر وجوه التأويلات، لأنها في الحقيقة اخبار عن حكمه عليه السلام) قال : (وبهذا يندفع جميع ما يرد من معارضة عموم القرآن لأخبار أئمتنا (عليهم السلام) إذا وردت بتخصيصه ، واندفع أيضاً عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، كما هو المشهور ، فانها ليست واردة بعد حضور وقت العمل ، بل مقارنة ، فتكون مخصصة لا ناسخة)[1]. ولقد أجاد فيما أفاد ، وأتى بما هو الحق المراد[2]][3].

ومنها :

٢٤ ـ المقبول :

وهو على ما في البداية[4]و . . غيرها[5]هو : الحديث الذي تلقوه بالقبول وعملوا بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها ، قال في البداية :

---

(١) انظر مستدرك رقم (٩٤) أهمية النسخ وموارده وشرائطه .

(٢) انظر مستدرك رقم (٩٥) اسباب ورود الحديث .

(٣) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) البداية : ٤٤ [البقال : ١٣٣/١]. ولكنه قبل ذلك في البداية : ١٦ [البقال : ٧١/١] عرّفه بشكل آخر قال : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن ، والصحيح عند الأكثر ، والحسن على قول .
لاحظ مستدرك رقم (٩٦) هل المقبول من الصحيح ؟

(٥) كما في وصول الأخيار : ٨٤ [التراث : ٩٩] وأضاف للتعريف قوله : ويجب العمل بمضمونه ، القوانين : ٤٨٧ ، والرواشح السماوية : ١٦٤ ، وتوضيح =

وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح و.. غيره، ويمكن جعله من أنواع الضعيف[١]، إلا أن الصحيح مقبول مطلقاً الا لعارض بخلاف الضعيف، فان منه المقبول و.. غيره[٢] ثم قال: ومما يرجح دخوله في القسم الأول انّه يشمل الحسن والموثّق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فقد يعمل بالمقبول منهما، حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام، وإن لم يشمل الصحيح، اذ ليس له قسم ثالث[٣]، [وربما يسمّى المتلقّى بالقبول من الضعيف بالمقهور][٤].

ثمّ انّه (رحمه الله) مثّل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة في

= المقال: ٥٦، وفي تنبيه النبيه: ٩ - خطي - قال: وان احتّف - أي الخبر - بقرائن توجب العمل به فمقبول، وفي دراية الدربندي: ١١ - خطي - بعد تعريفه قال: ومقبولات أصحابنا كثيرة، وغيرهم، كما سيأتي.

(١) كما صنع الشيخ البهائي في وجيزته: ٥ قال: فان اشتهر العمل بمضمونه - أي الضعيف - فمقبول، وتبعه الاستر ابادي في لب اللباب: ١٤ - خطي - وعقّب عليه: سواء رواه ثقة أو غيره، قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): وضعيف: وهو ما لم يجتمع فيه شرائط أحد الثلاثة فلا حجية فيه إلا إذا اشتهر العمل به، وحينئذ يسمى مقبولاً: فهو من الضعيف المقبول.

قال في فتح المغيث: ٩٣/١ في باب الضعيف: المقبول أعم من الصحيح والحسن، وشروطه اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاضد. ولنا في بعض شروطه تأمل سيأتي.

(٢) البداية: ٤٤ [البقال: ١٣٣/١].

(٣) البداية: ٤٤ [البقال: ١٣٣/١].

(٤) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية.

حال المتخاصمين من أصحابنا ، وأمرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم . . الخبر[١].

وإنّما وسموه بالمقبول ، لأن في طريقه محمد بن عيسى[٢]، وداود ابن الحصين ، وهما ضعيفان[٣]. وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، ثم قال : لكن امره عندي سهل ، لأنّي قد تحقّقت توثيقه من محلّ آخر ، وإن كانوا قد أهملوه[٤].

قلت : قد ينقل[٥]عن بعض الحواشي المنسوبة اليه أن توثيق ابن حنظلة مستفاد من رواية الوقت وهي قوله (عليه السلام) : اذاً لا يكذب علينا[٦]. ويعترض عليه بأن رواية الوقت في سندها

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٩٧) الحديث عن مقبولة عمر بن حنظلة .

(٢) خ . ل : محمد بن عدي ، وهو خطأ بلا شك .

(٣) قد توهّم اكثر من واحد ضعف الرجلين : أما محمد بن عيسى فلاستثناء شيخ الشيخ الصدوق محمد بن الحسن بن الوليد إياه في رجال نوادر الحكمة ، والحق عدم دلالة مثل ذلك على الضعف كما برهن في محلّه . بل ثمّة أدلّة ناهضة بتوثيقه ، وأما داود بن الحصين فموثّق عند المتأخّرين ، والقول بوقفه ـ ان ثبت ـ غير ضائر في وثاقته ، راجع الموسوعة الرجاليّة للمصنف قدّس سرّه تنقيح المقال : ٣ /١٧٠ـ ١٦٧ و١ /٤٠٨ .

(٤) البداية : ٤٤ [البقال : ١ /١٣٤] بتصرّف .

(٥) الناقل هو الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدّس سرّهما في منتقى الجمان : ١ /١٧ ـ ١٨ ، وأيضاً له حواشي خطيّة على البداية لم أرها وحكي عنها انّه نصّ هناك على ذلك .

(٦) وهي ما رواه الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد =

ضعف[١]، فلا يمكن إثبات التوثيق بها .

وكيف كان فخبر ابن حنظلة المذكور مع ما في اسناده ممّا عرفت قد قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه، وجعلوه عمدة التفقّه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسمّوه مقبولاً، ومثله في تضاعيف اخبار كتب الفقه كثير[٢].

ومنها :

٢٥ ـ المعتبر :

وهو ـ على ما صرح به جمع هو ـ ما عمل الجميع أو الأكثر به لو[٣] أُقيم الدليل على اعتباره ، لصحّة اجتهاديّة أو وثاقة أو حسن ، وهو بهذا التفسير أعمّ من المقبول والقوي[٤].

ومنها :

= ابن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا . . ورواه الشيخ عن الكليني مثله . انظر : الكافي : ٢٧٥/٣ حديث ١ [حجري : ٧٧]، التهذيب : ٣١/٢ ، الاستبصار : ٢٦٧/١ ، الوسائل : ١٨ /٥٩ .

(١) قيل الضعف بواسطة يزيد بن خليفة الحارثي ، لعدم توثيقه ، وهو واقفي ، وقيل ثقة لرواية صفوان عنه ، وفصّل الكلام المصنف رحمه الله في رجاله : ٦/٣ ـ ٢٢٥ .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٩٨) تقسيمات المقبول .

(٣) الظاهر : أو .

(٤) راجع مستدرك رقم (٩٩) حول مراتب الاعتبار .

٢٦ ـ المكاتب :

وهو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم (عليه السلام) الحكم ، سواء كتبه (عليه السلام) ابتداء لبيان حكم أو غيره ، أو في مقام الجواب[١]، وظاهر جمع اعتبار كون الكتابة بخطّه الشريف[٢]، وعمّمه بعضهم[٣]، لما إذا كان بغير خطّه مع كون الاملاء منه ، والحق إن المكاتبة حجة ، غاية ما هناك كون احتمال التقيّة فيها أزيد من غيرها[٤].

ومنها :

---

(١) أضاف هنا البعض قيد : جزماً . كما في توضيح المقال : ٥٧ .

(٢) كما صرّح به الاسترآبادي في لبّ اللباب : ١٤ ـ خطّي ـ ، ولعلّه أخذه من السّيوطي في تدريب الرّاوي : ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥ .
قال في نهاية الدّراية : ٤٣ : وهي ان يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطّه عليه السلام عند آخرها ، ثم قال : وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات ، بعض عن بعض دون الطبقة الاخيرة عن المعصوم عليه السلام ، فهذا منهج الذي ذكرنا في المكاتبة ، مما لا يتمشى عند العامة .

(٣) قال في توضيح المقال : ٥٧ : والتعميم غير بعيد .

(٤) ثم انّه صرّح غير واحد منهم السيّد في الرّواشح : ١٦٤ بأنّ المكاتبة ربّما تكون في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام .
أنظر : مستدرك رقم (١٠٠) المكاتبة عند العامة .
ومستدرك رقم (١٠١) رواية المشافهة .

٢٧ ، ٢٨ ـ المحكم والمتشابه :

فالمحكم هو ما كان للفظه معنى راجح ، سواء كان مانعاً من النقيض أم لا ، وعرفه في لبّ اللباب بأنه : ما عُلم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه ، ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه[١] .

وأما المتشابه فقد يكون في المتن ، وقد يكون في السند .

فالمتشابه متناً هو : ما كان للفظه معنى غير راجح ، وفي لبّ اللباب انّه : ما علم المراد منه لقرينة ودلالة ولو بحسب أحد الاحتمالين[٢] .

والمتشابه سنداً : ما اتّفقت أسماء سنده خطاً ونطقاً ، واختلفت اسماء آبائهم نطقاً ، مع الائتلاف خطاً أو بالعكس[٣] ، باتفاق الاتّفاق المذكور بأسماء الآباء ، والاختلاف المذكور بالأبناء كمحمد بن عقيل ـ بفتح العين ـ للنيسابوري و ـ بضمها ـ للقريابي في الأول ، وشريح بن النعمان ـ بإعجام أوله ـ لشخص تابعي يروي عن علي (عليه السلام) ، وسريح بن النعمان ـ باهمال أوله ـ لآخر ، أحد

---

(١) لبّ اللباب : ١٥ ـ خطّي ـ بلفظه .

(٢) في نسختنا من لب اللباب : ١٤ ـ خطي ـ قوله : المتشابه : وهو ما لا يعلم المراد به الا بقرينة ولادلّة (كذا) ولو بسبب احتمال الوجهين .

(٣) وهو المراد بالمتشابه اصطلاحاً وندر اطلاقه على ما كان في المتن ، وعرّفه في لبّ اللباب : ١٥ ـ خطّي ـ بعد ذكره بـ : ما وافق رواية الآخر لفظاً وأبوه أب الآخر خطاً .

رجـال العامـة في الأول وبـالعكس في الثـاني[١]، والـلازم في الجميـع الرجوع الى المميّزات الرجاليّة[٢].

ومنها :

٢٩ ـ المشتبه المقلوب[٣]:

وهو اسم للسند الّذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخـط ،

---

(١) قد أدرج المتشابه في أكثر من كتاب ضمن المؤتلف والمختلف ، أو جيء به بعده .

قال في نهاية الدّراية : ٤٣ ـ ٤٤ : فان وافق الراوي آخر في لقبه أو في اسمه سواء وافقه خطاً ونقطاً [الظاهـر : نطقـاً]، أو خطاً فقط وكـان الأبوان أيضـاً مؤتلفين خطاً أو نقطاً [الـظاهر : نـطقاً] أو خـطاً فقط فهو المتشـابه في الاصـطلاح . ولم يذكر المحكم في قباله ، وقد تبع في ذلك صاحب متنه في الوجيزة : ٩ حيث عرفه بعد تعريف المؤتلف والمختلف والمتّفق والمفترق وبعد قـوله : وان وافق قـال : أو في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه .

وثاني الشهيدين في بـدايته : ١٣٣ ـ بعـد ان ذكر المؤتلف والمختلف ـ قـال : وإن اتّفقت الأسماء خطاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطاً أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً ، وتأتلف خطاً ، وتأتلف الآباء خطاً ونطقاً فهـو النوع الّـذي يقال له : المتشابه ، وراجع جامع المقال : ١٥١ ، وتوضيح المقال : ٥٨ .

فهـو عـلى كـلٍ تلفيق من نـوعـين من الحـديث همـا المختلف والمؤتلف ، والمتّفق والمفتـرق ، وهو غـير تلخيص المتشابـه، ولأن ما فيـه من الاختلاف ليس من نـوع المؤتلف ، كما سيأتي استدراكه .

والمرجع في الكـل المميّزات الـرجاليّـة لاستعلام الأسـماء المتشابهة من الرجـال ممّن مسّت الحاجة الى ذكره .

(٢) راجع مستدرك رقم (١٠٢) حول معرفة المتشابه وأقسامه .

(٣) وهو غير المقلوب الآتي في أقسام الضعيف ، وغير المتشـابه المـاضي قريبـاً ، وغير =

ويتّفق ذلك في الرّواة المتشابهين في الاسم والنسب ، المتمايزين بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطاً ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول كذلك ، فينقلب على بعض أهل الحديث ، كما انقلب كثيراً أحمد بن محمد بن يحيى بمحمد بن أحمد بن يحيى ، وأمثلته كثيرة ، والاهتمام بتمييز ذلك مهم(١) .

ومنها :

٣٠ ـ المتّفق والمفترق(٢) :

مجموعهما اسم لسند اتّفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم

= تلخيص المتشابه الّذي استدركناه ، وكذا غير المشتبه الّذي لم يتعرّض له المصنف رحمه الله . قال في المقدّمة : ٥٦٥ : النوع السادس والخمسون : معرفة الرّواة المتشابهين في الاسم والنّسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب ، ثم مثّل له بـ : يزيد بن الأسود ، والأسود بن يزيد وغيرهما .

وفائدة هذا النوع ضبط الأمن من توهّم القلب ، خصوصاً وقد انقلب على بعض المحدّثين ، وقد يقع التقديم والتأخير مع ذلك في بعض حروف الاسم المشتبه كأيّوب بن يسار ، ويسار بن ايّوب ونحو ذلك ، كما فصّله السّخاوي تبعاً للعراقي في الألفيّة وشرحها : ٣ /٥ ـ ٣٦٤ .

وقد صنّف الخطيب البغدادي فيه مجلداً ضخماً سمّاه : رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب .

(١) انظر مستدرك رقم (١٠٣) المشتبه .

ومستدرك رقم (١٠٤) تلخيص المتشابه .

(٢) وجه التسمية : ان من في السند مع غيره متّفق في الاسم مفترق في الشخص ، نظير ما يسمّيه الأصوليّون بالمشترك اللفظي لا المعنوي .

فصاعداً(١)، واختلفت أشخاصهم(٢)، فالاتّفاق بالنّظر الى الأسماء ، والافتراق بالنّظر الى الأشخاص(٣)، وظاهر البداية(٤)عدم صدق هذا الاسم بمجرّد الاتفاق في اسم الراوي من دون اتفاق اسم الأب والجد ، وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتّفاق في اسم الراوي فقط ، وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد ، أو لم يذكر اسم الأب والجد أصلاً ، ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند كذلك ، بل يكفي في ذلك أن يتّفق اثنان من رجاله أو أكثر في ذلك كما صرّحوا به ، ولا بدّ من تمييز المتّفق حتّى لا يظن الشخصان شخصاً واحداً ، فيكتفي بثبوت وثاقته(٥).

---

(١) لفظاً ونطقاً .

(٢) سواء اتّفق في الموافقة اثنان أو أكثر .

(٣) قال في توضيح المقال : ٥٨ في تعريفه : هو ما اشترك بعض من في السند واحداً كان أو اكثر مع غيره في الاسم ، اختص الاشتراك بالأبناء أو مع الآباء أو مع الأجداد أيضاً .

وقال في الوجيزة : ٨ ـ ٩ : والراوي إن وافق في اسمه واسم أبيه آخر فهو المتّفق والمفترق .

وقال في المقدّمة : ٥٥٢ : هذا النوع متّفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الّذي قبله ـ أي المؤتلف والمختلف ـ فان فيه الاتّفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ ، وذكر هذا والّذي قبله الدّربندي في درايته : ٢١ ـ خطّي ـ معرفاً ايّاها بقوله : ان اتّفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل .

(٤) البداية : ١٢٨ .

(٥) ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان ومعرفة الطبقة ، ويحتاج الى فضل وقوّة وتمييز =

ومنها :

٣١ ـ المشترك :

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها مشتركاً بين الثّقة وغيره ، وأمثلة ذلك كثيرة[1] ، ولا بدّ من التمييز ، لتوقّف معرفة حال السّند عليه .

والتمييز: تارة بقرائن الزمان ، وأخرى بالرّاوي ، وثالثة بالمرويّ عنه و . . وغير ذلك من المميّزات . وقد صنّفوا في تمييز المشتركات كتباً ورسائل ، وأتعبوا أنفسهم في ذلك جزاهم الله تعالى عنّا خيراً ، ولعلّنا نتوفّق للكلام في ذلك .

ثمّ ان تميّز بشيء ممّا ذكر أو كان جميع أطراف الشبهة ثقات فلا كلام ، والاّ لزم التوقّف وعدم العمل بالخبر . نعم ليس للفقيه ردّ

= للمشترك واطلاع على الرجال ومراتبهم وطبقاتهم .
انظر مستدرك رقم (١٠٥) اقسام المتّفق والمفترق .

(١) مثل مالو جاءت رواية للشيخ في أحد كتابيه أو غيره في غيرهما من مشايخنا رضوان الله عليهم عن أحمد بن محمد مطلقة ، فلا يعلم من هو ؟ لأنّه مشترك بين جماعة كثيرة ، تنيف على أحد عشر راوياً ، وأكثر دورانه بين أربعة من الثّقات هم : ابن الوليد ، وابن أبي نصر ، وابن خالد ، وابن عيسى ، ومع ذلك لا بدّ من الاستعلام لدفع الاشتراك . بل عدّ سيدنا الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث : ٢/١٩٤ ـ ٣٣٨ (١٨٥) راوياً بهذا الاسم ، وابن الوليد ـ المار ـ باعتبار جد أبيه ، أي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، من مشايخ الشيخ المفيد الذي وثقه الشهيد الثاني في درايته وكذا الشيخ البهائي في حاشيته على الحبل المتين وغيرهما .

الرواية بمجرّد الاتّفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره ، بل يلزمه الفحص والتميّز والتوقّف عند العجز ، وقد اتّفق لجمع من الأكابر منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في المسالك ردّ جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها ، مع امكان التميّز فيها ، ومن عجيب ما وقع له ردّه في المسالك لبعض روايات محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام) بالاشتراك بين ثقة وغيره[1]، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق (عليه السلام) وهو الثّقة ، حيث قال : انّ محمد بن قيس مشترك بين أربعة ، اثنان ثقتان وهو محمد بن قيس الأسدي ـ أبو نصر ـ ومحمد بن قيس البجلي الأسدي[2] ـ أبو عبد الله ـ وكلاهما رويا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر ، ولم يذكروا عمّن روى ، وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ـ أبو أحمد ـ روى عن الباقر (عليه السلام) خاصة . . الى أن قال : والتحقيق في ذلك أن الرواية إن كانت عن الباقر (عليه السلام) فهي مردودة ، لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع ، حيث لم يذكروا طبقته ، وإن كانت الرواية عن الصادق (عليه السلام) فالضعيف منتفٍ عنها ، لأنّ الضّعيف لم يروِ عن الصادق (عليه السلام) كما عرفت ، ولكنها محتملة لأن تكون من

---

(١) راجع مستدرك رقم (١٠٦) سبر كلمات ثاني الشهيدين رحمهما الله في المسالك فيما يرويه عن محمد بن قيس .

(٢) لا توجد : الأسدي في الطبعة الاولى ولا في نسختنا من البداية .

الصّحيح إن كان هو أحد الثّقتين ، وهو الظاهر ، لأنّهما وجهان من وجوه الرواة ، ولكل منهما أصل ، بخلاف الممدوح خاصة ، ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون هو الممدوح ، فتكون الرواية من الحسن، فيبنى[1] على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه ، فتنبّه لذلك فانّه ممّا غفل عنه الجميع ، وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات ، وجعلوها ضعيفة ، والأمر فيها ليس كذلك[2] .

بل زاد عليه بعض المحقّقين[3] أن محمد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فان كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه فالظاهر انّه الثّقة لما ذكره النّجاشي[4] من أن هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا ، بل لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر (عليه السلام) عن عليّ (عليه السلام) . لأنّ كلاًّ من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا لأمير المؤمنين (عليه السلام) كما ذكره النّجاشي ، وهما ثقتان[5] فتدبّر .

---

(١) في المصدر : فتبنىٰ .

(٢) البداية : ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٣) كما حكاه الكاظمي في المشتركات : ٢٥١ ، ثم قال عنه : ومع انتفاء هذه القرائن فالحديث المروي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مردود لما ذكره ، وأما المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون من الصحيح وأن يكون من الحسن .

(٤) رجال النجاشي : ٢٤٧ .

(٥) للمصنّف (قدس سره) تذييل وتنقيح في التنقيح : ١٧٧/٣ فراجعه، وانظر تكملة الرجال : ٤٧٣/٢ .

ومنها :

٣٢ ـ المؤتلف والمختلف[١] :

ومجموعهما اسم لسند اتّفق فيه اسمان فما زاد خطاً[٢]، واختلف نطقاً[٣]، ومعرفته من مهمّات هذا الفّن ، حتى انّ اشدّ التّصحيف ما يقع في الأسماء لانّه شيء لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده[٤]، بخلاف التصحيف الواقع في المتن، وهذا النوع منتشر جداً[٥] لا ينضبط مفصلاً الّا بالحفظ، وقد ذكروا لذلك

---

(١) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، قال في الوجيزة : ٩ بعد قوله : والراوي ان وافق في اسمه واسم أبيه آخر فهو المتّفق والمفترق قال : أو خطاً فقط فهو المؤتلف والمختلف .

(٢) لا شبهة أن العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط ، وداخلان في النطق وان عُلّم لهما ، وفي الكل جوهر الكلمة محفوظ كما لا يخفى .

(٣) سواء كان منشأ الاختلاف شكليّاً أو لفظيّاً من التنقيط وغيره .
وقيل : وهو ما يأتلف اي يتّفق في الخط صورته ، ويختلف في اللفظ صيغته ، كما قاله ابن الصّلاح في المقدّمة : ٥٢٨ والمعنى واحد .
والمراد من الاسم مرادف العلم ، فيشمل اللقب والكنية أيضاً ، انظر : شرح النخبة : ٢٢٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١١٦/١ .

(٤) على حد تعبير عليّ بن المديني ، كما نسبه له السّخاوي في فتح المغيث : ٢١٣/٣ .

(٥) لكن ليس بذلك الكثير فيما مست الحاجة اليه ، والّذي ذكر في كتب المشتركات عند الخاصّة جماعة لا يزيدون على اثني عشر ، كما أفاده السيد في نهاية الدّراية : ١١٤ ، وبقي واحد وهو :
ميثم وميتم ، الأول احمد بن ميثم ثقة وهو الفضل بن دكين المشهور ، وما ذكره =

أمثلة[1]:

فمنها : جرير وحريز :

فالأول: بالجيم المفتوحة في أوّله ، والراء المهملة في آخره ، والثاني : بالحاء المهملة المضمومة في اوّله ، والزاي في آخره ، فالأول جرير بن عبد الله البجلي صحابيّ[2] ، والثّاني حريز بن عبد الله السجستاني[3] يروي عن الصادق (عليه السلام) ، فاسم أبيهما واحد واسمهما مؤتلف ، والمايز بينهما الطبقة .

ومنها : بريد ويزيد :

الأول : بالباء الموحّدة المضمومة ، ثم الراء المفتوحة، الثاني : بالياء المثنّاة من تحت المفتوحة ، ثم الزاي المكسورة ، وكل منهما يطلق على جمع ، والمايز قد يكون من جهة الآباء، فإنّ بريداً ـ بالباء الموحّدة ـ ابن معاوية العجلي[4]، وهو يروي عن الباقر والصّادق (عليهما السلام) ، وأكثر الاطلاقات محمولة عليه ، وبريد ـ بالباء ـ الأسلمي

= المصنّف اثنا عشر عدا الأخير الذي ذكره السيد فيصبح المجموع ثلاثة عشر . فلاحظ ، والاّ فامثلته في موسوعات العامة لا تحصى ، لاحظ الألفيّة للعراقي وشرحها للسخاوي : ٣/٢١١ ـ ٢٤٤ ، وكشّاف اصطلاحات الفنون :١/١١٦ .

(١) كما في بداية الشهيد : ١٣٠ ـ ١٣١ ، ونهاية الدّراية : ١١٤ وغيرهما.

(٢) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ١/٢١٠ .

(٣) راجع ما ذكره عنه في تنقيح المقال : ١/٢٦١ ـ ٢٦٣ .

(٤) ترجمه في تنقيح المقال : ١/١٦٤ ـ ١٦٦ . وانظر رجال الشيخ الطوسي : ١٠٩ برقم (٢٢) في اصحاب الباقر عليه السلام ، وصفحة ١٥٨ برقم (٥٩) في أصحاب الصادق عليه السلام .

صحابيّ[١]، فيتميّز عن الأول بالطبقة ، وأما يزيد - بالمثنّاة من تحت - فمنه يزيد بن اسحاق شعر[٢]وما وجد مطلقاً ، فالأب واللقب مميّزان ، ويزيد أبو خالد القماط[٣]يتميّز بالكنية وإن شاركا الأول في الرّواية عن الصادق (عليه السلام) ، وهؤلاء كلّهم ثقات، وليس لنا بريد - بالموحّدة - في باب الضّعفاء[٤]، ولنا فيه يزيد متعدّداً ، ولكن يتميّز بالطبقة والأب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ، ويزيد بن سليط[٥]، وكلاهما من أصحاب الكاظم (عليه السلام) .

ومنها : بنان وبيان :

---

(١) له ترجمة في تنقيح المقال: ١٦٤/١ ، ولا اعلم كيف هو صحابيّ مع انه في رجال الشيخ رحمه الله : ١٥٩ ، برقم (٨٦) قال : ومنه بريدة بن عامر الاسلمي مولاهم المدني، من أصحاب الصادق عليه السلام فيتوافقان في الطبقة، ولعله غيره فتدبّر. ولعل المراد به هنا هو: بريدة بن الخصيب الاسلمي الذي ذكره الشيخ في رجاله في اصحاب رسول الله (ص) صفحة : ١٠ برقم (٢١).

(٢) في نسختنا من البداية : شغر ، وهو الصحيح ، وقد ترجمه المصنّف في رجاله تنقيح المقال : ٣٢٤/٣ ، فراجع .

(٣) ترجمه في تنقيح المقال : ٣٢٣/٣.

(٤) لم أفهم وجه كلام الشيخ طاب ثراه مع انّه ترجم لثلاثة في تنقيحه باسم بريد هم من الضّعفاء احدهما : بريد بن اسماعيل الطائي أبو عامر ، والثّاني : بريد بن عامر الأسلمي ، والثّالث : بريد مولىٰ عبد الرحمن القصير ، التنقيح : ١٦٤/١ - ١٦٦ ، والثّلاثة من أصحاب الصادق عليه السلام كما عدّهم الشيخ في رجاله : ١٥٨ برقم (٦٢ ، ٨٦ ، ٦١) . مجهولون عند الرجاليين، فتدبّر.
ولعل الشيخ الجد (قدس سره) أخذ العبارة من ثاني الشهيدين في الدّراية ولم يراجع .

(٥) كلاهما في تنقيح المقال : ٣٢٦/٣ .

الأول : بالنون بعد الباء الموحّدة، والثاني: بالياء المثنّاة بعد الباء الموحّدة، قال في البداية: فالأول غير منسوب الى أب، ولكنّه ـ بضم الباء ـ ضعيف، وقد لعنه الصادق (عليه السلام)، والثاني ـ بفتحها ـ الجزري كان خيراً فاضلاً، ومع الاشتباه توقّف الرّواية[١].

ومنها : حنّان وحيّان :

الأول : بالنّون، والثّاني : بالياء المثنّاة من تحت ، فالأول حنّان ابن سدير[٢]من أصحاب الكاظم (عليه السلام) واقفيّ ،والثاني: حيّان السراج[٣]كيساني غير منسوب الى أب ، وحيّان العنزي[٤]روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة .

ومنها : بشّار ويسار :

الأوّل : بالباء الموحّدة والشّين المعجمة المشدّدة ، والثّاني بالياء المثنّاة من تحت ، والسّين المهملة المخفّفة ، فالأوّل : بشّار بن يسار الضبيعي[٥]أخو سعيد بن يسار ، والثّاني : أبو همام[٦] .

---

(١) البداية : ١٣١ وترجمتهما في تنقيح المقال ، الأول تحت عنوان بنان التبان : ١/١٨٣ والثاني : ١/١٨٤ .

(٢) جاءت ترجمته في تنقيح المقال : ١/٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٣) راجع ترجمته في تنقيح المقال : ١/٣٨٣ .

(٤) لاحظ ما ذكره عنه في تنقيح المقال : ١/٣٨٣ .

(٥) له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ١/١٧٠ ـ ١٧١ .

(٦) الصحيح هو أبوهما ـ من دون ميم ـ أي يسار الضبيعي أبو بشّاروسعيد، ولم نعرف حاله رجالياً ، وذكر جملة رجال من العامة في المقدّمة ٥٣٧ فلاحظ .

ومنها : خيثم وخثيم :

كلاهما بالخاء المعجمة ، الاّ ان الأول بفتحها ثم اليـاء المثنّاة من تحت ثم المثلثـة ، والثاني بضمهـا ، وتقديم الثـاء المثلثة المفتـوحة عـلى اليـاء ، فـالأول : أبــو سعيـد بن خيثم الهــلالي التّـابعي الضعيف[١] ، والثاني : أبو الربيع بن خثيم[٢] أحد الزهاد الثمانيـة . . الى غير ذلـك من الأمثلة الّتي ذكرها في البداية[٣] و . . غيرها .

وقـد بان لـك منها انّ العجمـة والتشديـد خـارجـان عن أصـل الخط ، وإلاّ لم يكن شيء ممّا ذكر مثالاً ، قال في البداية : وقـد يحصل الائتـلاف والاختلاف في النّسبـة والصنعة و . . غيـرهما[٤] ثم مثّـل لـه بأمثلة :

ومنها : الهَمْداني ، والهَمَذاني .

الأول : بسكون الميم والدّال المهملة ، نسبـة الىٰ همدان ، قبيلة ، والثـاني : بفتـح الميم ، والــذال المعجمـة ، اسم بلدة[٥] فمن الأول :

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال : ٣/ باب الكنىٰ : ١٨ .

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال : الفوائد الرجاليّة في مقدّمة الكتاب : ١٩٦/١ .

(٣) البداية : ١٢٩ ـ ١٣٢ .

(٤) البداية : ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٥) همَذان : بفتح الهاء والميم ثم الذال المعجمة ، اسم بلدة من بلاد العجم معـروفة الى الآن ، سمّيت باسم بانيهـا : همذان بن الفلّوج بن سـام بن نوح ، وهـو أخو أصفهان بن الفلّوج ، كما صرّح به في القـاموس ، والتّـاج وغيرهمـا . وعن شرح الشّفاء للشهاب : انّ المعروف بين العجم اهمال داله ، فكأنّ هذا تعريب له ، وقـد =

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب(١)، ومحمد بن الأصبغ(٢)، وسندي ابن عيسى(٣)، ومحفوظ بن نصر(٤)، و . . خلق كثير، بل هم أكثر المنسوبين من الرّواة الى هذا الاسم، لأنّها قبيلة صالحة مختصّة بنا من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).

ومنها: الحارث الهمداني(٥) ـ صاحبه (عليه السلام) ـ .

= غلط في المصباح والمجمع حيث قالا في مادة (هـ م د) بالمهملة: انّ همدان ـ بفتح الهاء والميم ـ بلد من عراق العجم، سمّي باسم بانيه همدان بن الفلّوج بن سام . . الى آخره، مع أن همذان بن الفلّوج بالذال المعجمة دون الدال المهملة، كما صرّح به جمع، فلا تذهل. (منه قدس سره).

لاحظ: القاموس: ٣٤٨/١، تاج العروس: ٥٤٧/٢، المصباح المنير: ٨٨١/٢ وفيه همذان ـ بالمعجمة ـ، مجمع البحرين ١٦٨/٣، ولم يثبت كون همذان ـ بالذال المعجمة ـ وقد اختلفوا فيه، وللسخاوي تحقيق في همذان حكاه عن غير واحد في فتح المغيث: ٢٤٣/٣، انظر: مراصد الاطلاع: ١٤٦٤/٣ ـ ٥، معجم البلدان: ٤٠٧/٥ ـ ٤١٠.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ٥٥١: وليس في الصحيحين والموطأ: الهمذاني ـ بالذال المنقوطة ـ وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني ـ بالدال المهملة وسكون الميم ـ وقال ابو نصر بن ماكولا: الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم في المتأخرين أكثر، ثم قال ابن الصلاح: وهو كما قال.

(١) راجع في ترجمته تنقيح المقال: ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.

(٢) انظر تنقيح المقال: ٨٣/٢ حرف الميم.

(٣) له ترجمة ضافية في تنقيح المقال: ٧١/٢.

(٤) وقد ترجمه في تنقيح المقال: ٥٤/٢ حرف الميم.

(٥) تنقيح المقال: ذكر جمع بهذا الاسم من أصحاب علي عليه السلام: ٢٤٢/١ و٢٤٨.

ومن الثاني : محمد بن علي الهمذاني[١]، ومحمد بن موسى[٢]، ومحمد بن علي بن ابراهيم[٣]ـ وكيل الناحية ـ وابنه : القاسم[٤]، وأبوه : علي[٥]، وجده : ابراهيم[٦]، وابراهيم بن محمد[٧]، وعلي بن المسيب[٨]، وعلي بن الحسين الهمذاني[٩] ، كلهم بالذال المعجمة .

ومنها : الخراز والخزاز :

الأول : بالراء المهملة ، والزاي . والثاني : بزاءين معجمتين ، فالأول : لجماعة ، منهم ابراهيم بن عيسى ـ أبو أيوب[١٠] ـ ، وابراهيم ابن زياد[١١]، على ما ذكره ابن داود[١٢]. ومن الثاني : محمد بن يحيى[١٣]،

---

(١) تنقيح المقال : ١٦٣/٣ .
(٢) تنقيح المقال : ١٩٣/٣ ـ ١٩٤ .
(٣) تنقيح المقال : ١٥١/٣ .
(٤) تنقيح المقال : ٢٥/٢ حرف القاف .
(٥) تنقيح المقال : ٣٠٦/٢ .
(٦) راجعته في التنقيح : ٢٦/١ بعنوان ابراهيم بن علي بن محمد بن علي بن ابراهيم ، فلم أجده ، فراجع .
(٧) تنقيح المقال : ٣٢/١ حرف الألف .
(٨) تنقيح المقال : ٣٠٩/٢.
(٩) تنقيح المقال : ٢٨٥/٢.
(١٠) تنقيح المقال : ٢٨/١ حرف الألف .
(١١) تنقيح المقال : ١٧/١ حرف الألف ، ورجال ابن داود : عمود ١٤ .
(١٢) رجال ابن داود : عمود : ١٦ ـ ١٧ ، وفيه ابراهيم بن عثمان الخزاز .
(١٣) تنقيح المقال : ٢٠٠/٣ .

ومحمد بن الوليد[١] ، وعلي بن الفضيل[٢] ، وابراهيم بن سليمان[٣] ، وأحمد بن النضر[٤]، وعمرو بن عثمان[٥]، وعبد الكريم ابن هلال[٦] الجعفي[٧] .

ومنها : الحناط والخياط :

الأول : بالحاء المهملة ، والنون . والثاني : بالمعجمة ، والياء المثناة من تحت . فالأول يطلق على جماعة ، منهم : أبو ولّاد[٨] الثقة الجليل ، ومحمد بن مروان[٩]، والحسن بن عطية[١٠]، ومحمد بن عمر ابن خالد[١١] .

ومن الثاني : على قول بعضهم علي بن أبي صالح بُزُرْج[١٢] ـ بالباء الموحدة المضمومة ، والزاي المضمومة ، والراء

---

(١) تنقيح المقال : ٣/١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) تنقيح المقال : ٢/٣٠ والصواب مكبراً : الفضل .

(٣) تنقيح المقال : ١/١٨ حرف الألف .

(٤) تنقيح المقال : ١/٩٩ حرف الألف ، وفي نسختنا : النصر ، وهو غلط .

(٥) تنقيح المقال : ٢/٣٣٥ .

(٦) في نسختنا من دراية الشهيد : هليل ، والصواب ما أثبته المصنف رحمه الله .

(٧) تنقيح المقال : ٢/١٦٠ .

(٨) هو حفص بن سالم الثقة : تنقيح المقال : ١/٣٥٣ .

(٩) تنقيح المقال : ٢/١٨٢ .

(١٠) تنقيح المقال : ١/٢٨٨ .

(١١) الصحيح : عمر بن خالد الحناط كما في دراية ثاني الشهيدين راجع ترجمته في تنقيح المقال : ٢/٣٤٣.

(١٢) تنقيح المقال: ٢/٢٦٣- ٢٦٤. كذا وفي دراية الشهيد: بزرح ، بالحاء المهملة وهو الظاهر .

الساكنة ، والجيم المهملة ـ ، ولكن في البداية : ان الأصح كونه حناطاً ـ أيضاً ـ بالحاء والنون[١] .

[ومنها : رَشِيْد ورُشَيْد :

فالأول : مكبراً ، وهو : رشيد بن زيد الجعفي[٢] . والثاني : مصغراً وهو : رشيد الهجري[٣] .

ومنها : شريح وسريج :

فالأول : بالشين المعجمة في أوله ، والحاء المهملة في آخره ، وهو : شريح بن النعمان التابعي الراوي عن علي (عليه السلام)[٤] . والثاني : بالسين المهملة في أوله ، والجيم في آخره ، وهو سريج بن النعمان ، أحد رواة العامة [٥] .

ومنها : عَقيْل وعُقَيْل[٦] :

فالأول : مكبراً ، وهو والد محمد النيسابوري ، والثاني :

---

(١) البداية : ١٣٣ ، وأضاف في كتب العامة كفتح المغيث : ٣/٢٢٩ خباطاً ـ بالمعجمة ثم الموحدة ـ ، وعدّ جمع اشتركوا في هذه الصفة ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٥٣٦ .

(٢) الكوفي الثقة ، تنقيح المقال : ١/٤٣٠ .

(٣) تنقيح المقال : ١/٤٣١ .

(٤) تنقيح المقال : ٢/٨٣ .

(٥) لم يعنونه الشيخ الجد رحمه الله في كتابه حيث خصه برواة الامامية غالباً ، وهو الجوهري اللؤلئي البغدادي الذي روى عنه البخاري في صحيحه ، كما نص عليه السخاوي في فتح المغيث : ٣/٢٢٧ وغيره .

(٦) الأول بفتح العين المهملة والثاني بضمها .

مصغراً ، وهو والد محمد الغرباني[(١)] و . . هكذا أمثال ذلك[(٢)]][(٣)].

ومنها :

٣٣ ـ المدبج ورواية الأقران[(٤)]:

وذلك أن الراوي والمروي عنه إن تقارنا في السن ، أو في الاسناد واللقاء ، وهو الأخذ من المشايخ[(٥)] ، فهو النوع الذي يقال

---

(١) لم أجد لهما ذكراً في كتب الرجال ، لا بعنوان محمد بن عقيل كما قاله في نهاية الدراية : ١١٤، ولا بعنوان عقيل بن محمد . فراجع ، وله امثلة في شرح الألفية : ٣/٢٤٠ .

(٢) راجع مستدرك (١٠٧) من ألفّ في هذا الفن .

(٣) ما بين المعكوفتين لا يوجد في الطبعة الاولى من الكتاب .

(٤) الحق أنهما نوعان من أنواع الحديث ، وقد أُفردا في بعض كتب الدراية ، وكان الاولى ترقيمهما برقمين ، ويقال للثاني : رواية القرين عن القرين . وفي المقدمة :٤٦٢ عدهما واحداً وقال : النوع الثاني والأربعون : معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض ، وزلت قلم الناسخ أو المؤلف الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) . حيث كتب : مدمج ، لاحظ الوجيزة : ٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٢٤٩ ، وغيرهما .

وقيل ـ كما ذهب اليه العراقي وتبعه السخاوي في شرح الألفية : ٣/١٦٠ وغيرهما ـ ان رواية الأقران قسمان مدبجاً وغيره ، فيما لو انفرد أحد القرنين بالرواية عن الآخر وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه ، فيكون الأول أخص منه ، فكل مدبج اقران ولا عكس . وقال الدربندي في درايته : ١٤ ـ خطي ـ وقد يقال للتدبيج المقارضة أيضاً .

(٥) قال في المقدمة :٤٦٢ :وهم المتقاربون في السن والاسناد ، وربما اكتفى الحاكم ابو =

له : راوية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه ، وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي وعلم الهدى ،فانهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد (رحمه الله)[١] .

وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الاسناد ، أو ابدال عن بالواو[٢] .

فإذا روى كل من القرينين[٣] عن الآخر فهو النوع الذي يقال له : المُدَبَّج[٤] ـ بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وتشديد الباء

= عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وإن لم يوجد التقارب في السن . انظر معرفة علوم الحديث : ٢١٥ .

(١) والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد علم الهدى المرتضى بعد أن قرأ عليه مصنفاته ، كما ذكره في كتاب الرجال : باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : ٥ ـ ٤٨٤ / برقم ٥٢ ، وانظر الفهرست : ١٢٥ ، برقم :٤٣٣ . وكرواية العلامة المجلسي عن السيد علي خان شارح الصحيفة وروايته عنه ، ورواية الشيخ الحر عن المجلسي وروايته عنه ، كما نص على الأخير الميرزا النوري في مستدرك الوسائل : ٤٠٣/٣ ،وله أمثلة كثيرة .

(٢) الظاهر : أو ابدال الواو بعن : إن كانت الرواية بالعنعنة ، فتدبر .

(٣) المتقاربين في السن والاسناد والأخذ عن الشيوخ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢١٥ اكتفى بالتقارب بالاسناد دون السن ، وقد جعل القرينين على ثلاثة أقسام ، راجعها .

(٤) فهو على هذا ما وافق رواية المروي عنه في السن والأخذ عن الشيخ ، أو روى كل عن الآخر .

قال العراقي : وأول من سماه الدارقطني فيما أعلم ، كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٤٧/٢ .

الموحدة ، وبعده جيم معجمة ـ.

وفي وجه التسمية وجوه ، فقيل : انه مأخوذ من التدبيج ، من ديباجتي الوجه ، كأنّ كل واحد منهما بذل ديباجة وجهه للآخر عند الأخذ منه[١].

وقيل : انه بمعنى المزيّن ، فكأنّه يحصل برواية كل منهما عن الآخر تزيين للاسناد[٢].

وقيل : انه لنزول الاسناد ، فيكون ذمًّا ، من قولهم : رجل مدبج ، قبيح الوجه والهامة .

وقيل : ان القرينين الواقعين في المدبّج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة ، شبّها بالخدين ، إذ يقال لهما : الديباجتان[٣] ، والأول أقرب .

وعلى كل حال ، فلو روى أحد القرينين عن الآخر من دون

---

(١) كما اختاره الأستر ابادي في لب اللباب : ١٥ ـ خطي ـ ، ولعله أخذه من الديباج بمعنى الحرير ، ومدبج اي موشى اي معلم وصف لهذا النوع .

(٢) وهو مختار العراقي حيث قال : لم أر من تعرض لها ـ أي لوجه التسمية ـ الا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه ، لأنه لغةً المزيّن ، والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين ، ثم قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذماً ، من قولهم رجل مدبج ، قبيح الوجه والهامة . . . والظاهر الأول .

(٣) قاله الجوهري في الصحاح ٦/١ ـ ٣١٥ ، وجزم به ابن حجر في شرح النخبة : ٢٠١ .

رواية الثاني عن الأول لم يكن ذلك مدبّجا ، بل روايـة الأقران فقط ، فالمدبّج أخص من رواية الأقـران ، فكل مدبّج روايـة أقـران ، ولا عكس ، كما صرح به في البداية[١] و. . . غيرها[٢].

ومنها :

٣٤ ـ رواية الأكابر عن الاصاغر[٣]:

إذا كان الراوي دون المروي عنه في السن ، أو في اللقاء ، أو في المقـدار من علم أو إكثار روايـة و. . . نحو ذلـك ، فـذلـك لكثـرتـه وشيوعه لانه الغالب في الروايات ، لم يخص بـاسم خاص ، وإذا كـان فوقه في شيء من ذلك فروى عمن دونـه فهو النـوع المسمى بـ « رواية الأكابر عن الاصاغر »[٤] كرواية الصحابي عن التابعي ، والتابعي عن تابعي التابعي[٥].

---

(١) البداية : ١٢٣ بتصرف ، وتوسع في معرفة علوم الحديث : ٢١٥ ـ ٢٢٠ ، دراية الدربندي : ١٤ ـ خطي ـ وغيرهم.

(٢) اقول : ولولا الحديّة في الاصطلاح لكان مقتضى التسمية شموله لغير الأول أيضـاً ، حيث ما روى المروي عنه عن الراوي من غير اعتبار الاقتران المتقدم كذلك .
انظر : مستدرك رقم (١٠٨) رواية الصحابة بعضهم عن بعض .

(٣) كـان هذا النـوع يسمى : معـرفـة الأكـابـر من الأصـاغـر ـ كـما في معـرفـة علوم الحديث : ٤٨ ـ وهو يفيد معنى غير المعنون .

(٤) وقريب من هذا التعريف في الوجيزة : ٩ ، وفصّل القول فيه وفي أقسامه في فتـح المغيث : ٣/١٥٥ ـ ١٦٢ .

(٥) وروى العامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انـه قال : الكُبـر . . الكُبر .
وقيـل عنه (صـلى الله عليه وآلـه) : البركـة في الأكـابـر .ويستشّم منهـا رائحـة =

قال ـ في البداية[١] ـ :

وقد وقع من رواية الصحابي من التابعي رواية العبادلة و . . غيرهم عن كعب الاحبار ، وفي حاشيته : ان العبادلة أربعة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ثم مثّل لرواية التابعي عن تابعي التابعي كعمرو ابن شعيب حيث لم يكن من التابعين ، وروى عنه خلق كثير منهم[٣] ، حتى قيل انهم أكثر من سبعين ، قال في البداية :

وممن رأيت خطّه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معيّة الحسني[٤] الديباجي ، فانه أجاز لشيخنا الشهيد (رحمه الله) رواية مروياته ، وكان معدوداً من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه ، وهو يصلح مثالاً لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقاء[٥] .

ثم ان رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان : مطلق ، مثل ما مرّ ،

= الوضع ، فتدبر .

ثم ان فائدة معرفة هذا النوع أن لا يتوهم ان المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الأغلب كذلك ، وأن لا يظن أن في الاسناد انقلاباً .

وقيل : هذا وأمثاله مما يعدّ من مفاخر كل من الراوي والمروي عنه .

(١) البداية : ١٢٣ بزيادة توضيح .

(٢) راجع الفائدة الاولى من مستدرك رقم (١٠٩) : العبادلة .

(٣) أي من التابعين .

(٤) في نسختنا من الدراية : الحسيني ، وهو غلط ، اذ هو السيد تاج الدين ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معيّة الحسني الديباجي .

(٥) وهذا يصلح مثالاً للمدّبج من حيث العلم أو تعارض الروايتين ، فتدبر .

وخاص ، وهو رواية الآباء عن الأبناء[١] ، كما صرح بذلك في الدراية[٢] ، قال : ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ، ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروى عن معمر بن سليمان التميمي قال : حدثني أبي ، قال حدثتني أنت ، عن أيوب ، عن الحسن ، قال : (ويح كلمة رحمه)[٣] .

وأما عكس ذلك ، وهو رواية الأبناء عن الآباء ، فلكثرته وشيوعه وموافقته للجادة المسلوكة الغالبة ، وخلوه عن الغرابة مطلقاً ، فغير مسمى باسم[٤] ، وله أقسام كثيرة أيضاً باعتبار تعدد الأب المروي عنه ، فتارة يروي ابن عن أبيه وهو عن أبيه ، وأخرى يزيد العدد، وقد قيل[٥] ان الممكن منه ومن صور وجود ذلك في الصدر أو الذيل أو الوسط أو المركب من اثنين أو ثلاثة ، وكذا من صور تخلل المختلف لرواية الابن عن الاب ، كرواية ابن عن أبيه ، وهو عن أجنبي ، وهو عن أبيه . . الى غير ذلك ، يقرب الى تعسر الضبط ، قال ـ في البداية ـ :

---

(١) لاحظ الفائدة الثانية من مستدرك رقم(١٠٩) : رواية الآباء عن الابناء وعكسها وأقسامها .

(٢) البداية : ١٢٣ .

(٣) ذكر هذه الأمثلة ابن الصلاح في مقدمته : ٤٨٤ ، والنووي وتبعه السيوطي في تدريبه ٢ / ٢٥٤ ، والألفية وشرحها للسخاوي : ٣ / ١٧١ وغيرهم .

(٤) انظر الفائدة الثانية من مستدرك رقم (١٠٩) .

(٥) والقائل ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٨ .

ان رواية الابناء عن الآباء قسمان : رواية الابن عن أبيه دون جده ، وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن أزيد منه ، فروايته عن أبوين ـ أعني عن أبيه عن جده ـ وهو كثير أيضاً . ومنه في رأس الاسناد رواية زين العابدين (عليه السلام) ، عن أبيه الحسين (عليه السلام) ، عن أبيه علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) . وفي طريق الفقهاء (رضي الله عنهم) رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن ، عن جده سديد الدين يوسف . ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، فانه يروي ايضاً عن أبيه ، عن جدّه يحيى ، وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي ، عن الياس بن هشام الحائري ، عن ابي علي بن الشيخ ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي .

وروايته عن ثلاثة : كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى ابن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد ، فانه روى عن أبيه يحيى ، عن أبيه أحمد ، عن أبيه يحيى الأكبر .

وعن أربعة : وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد ، عن أبيه الداعي[1] المعمر الحسني[2] ، عن أبيه محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه زيد ، عن أبيه

---

(١) في بدايتنا : زيد بن الراعي ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في البداية : الحسيني .

الـداعي[١] ، وهو يـروي عن الشيـخ أبي جعفـر الـطوسي ، والسيـد المرتضى و . . . . غيرهما . والسيد رضي الدين يروي[٢]عنـه باسنـادنا الى الشيـخ أبي عبد الله الشهيـد (قـدس سـره) ، عن الشيـخ رضي الـدين المزيـدي ، عن الشيخ محمـد بن أحمد بن صـالح الشببي[٣] ، عنه .

ومثله في الرواية عن أربعة آباء: رواية الشيخ جلال الدين الحسن ابن أحمد بن نجيب الدين محمـد[٤]بن جعفر بن هبـة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابيه هبة الله بن نما ، وهـو يروي عن الحسين بن طحال المقـدادي ، عن الشيخ ابي عـلي ، عن ابيه الشيـخ أبي جعفـر الـطوسي ، وهــذا الشيـخ جـلال الـدين الحسن يروي عنه[٥]شيخنا الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء: وقد اتفق لنا منه رواية الشيـخ الجليل بـابويـه ،

---

(١) في بدايتنا : الراعي ، والصحيح ما اثبتناه .

(٢) كذا ، والظاهر : نروي .

(٣) في بدايتنا : السبيبي .

(٤) في بدايتنا : بن محمد . وهو غلط ، ومحمد هذا هو المنصرف عند اطلاق لفظة ابن نمـا ـ عـلى الاطـلاق ـ كـما صـرح بـذلـك شيخنـا النـوري في مستـدرك الوسائل : ٣/٤٤٣ ، ٣/٤٧٧ . وقد يأتي السند هكذا : الشيخ جلال الدين ابـو محمد الحسن بن نظام الدين احمد بن الشيخ نجيب الدين بن ابي ابـراهيم أو ابي عبد الله محمد . . الى آخره .

(٥) في البداية : عن ، وهو غلط .

عن[1] سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه سعد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه الحسن ، عن أبيه الحسين ، وهو أخو الشيخ الصدوق (رحمه الله) ابي جعفر محمّد بن علي بن بابويه ، عن أبيه علي بن بابويه .

وعن ستة آباء وقد وقع لنا منه أيضاً رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن[2] علي بن عبيد الله بن[3] الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ، فانه يروي أيضاً عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه . وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية ، واسع الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه ، ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه ابن سعد بن محمّد المتقدم بغير واسطة ، وأنا[4] لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازات .

وأكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمة (عليهم السلام) رواية « الحب في الله والبغض في الله » فانا نرويه باسنادنا الى مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن

---

(١) في نسختنا : بن بدلاً عن وما ذكرناه هو الصحيح .

(٢) في نسختنا من البداية : ابن الحسن .

(٣) في البداية : عبد الله عن .

(٤) المراد بـ : أنا ، هو الشهيد الثاني رحمه الله .

أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) انه قال -لبعض أصحابه ذات يوم -:(يا عبدالله! احبب في الله وابغض في الله، ووال[١] في الله، وعاد في الله، فانه لا تنال ولاية الله الاّ بذلك، ولا يجد أحد طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك) الحديث.

ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم (عليهم السلام)[٢]باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن أسد[٣]بن الليث بن سليمان، عن[٤]الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكنية[٥] بن عبد الله التميمي - في لفظه -، قال: سمعت أبي يقول:، سمعت أبي يقول:، سمعت أبي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت ابي يقول:، سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام)،وقد سُئِل عن الحنّان المنّان، فقال: (الحنّان هو[٦] الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال)، فبين عبد الوهاب وبين علي (عليه

(١) في نسخة: و ودّ.

(٢) يعني من العامة،وقد ذكره ابن الصلاح في مقدمته: ٤٨٤.

(٣) بن الحارث، هو الصحيح، وهو جدّ عبد العزيز.

(٤) في درايتنا: بن وهو الصحيح، كي يكونوا تسعة.

(٥) اكتيه، كذا في دراية الشهيد، وكلاهما غلط، والصحيح: اكينه، وهو آخرهم وهو السامع من علي عليه السلام، فتدبر.

(٦) لا توجد: هو، في بعض النسخ.

السلام) في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكنية بن[١] عبدالله الذي ذكر أنه سمع علياً (عليه السلام).

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً متسلسلاً باثني عشر أباً عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور، عن أبيه عبد الوهاب، عن آبائه المذكورين الى أكنية[٢]، قال سمعت أبي الهيثم يقول، سمعت أبي: عبد الله[٣] يقول، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (ما اجتمع قوم على ذكر الا حفّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة).

وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أباً، وهو ما رواه الحافظ أبو سعد بن السمعاني ـ في الذيل[٤] ـ قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام بقراءتي[٥]، قال: حدثنا السيد أبو محمد الحسن[٦] بن علي بن أبي طالب ـ من لفظه ببلخ ـ، حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست

(١و٢) في البداية: اكتيه، وفي فتح المغيث: ٣/١٨٠: اكينه: وهو الصحيح وكذا في المقدمة: ٤٨٤ وهو بن عبد الله التميمي ـ كما مرّ ـ.

(٣) في الأصل: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وهو غلط من الناسخ بوضع (عليه السلام) على الكنية.

(٤) خ. ل: الزبل، وهو غلط، والمراد منه: أبو سعد عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) المؤرخ النسابة، والمراد هنا كتابة ذيل تاريخ بغداد.

(٥) قال السخاوي في شرح الألفية: ٣/١٨١: الامام بقراني.

(٦) في البداية: الحسين، والمذكور هو الصحيح.

وستين وأربعمائة ، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبد الله[١] سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد ، حدثني أبي محمد بن عبد الله[٢]، حدثني أبي عبد الله[٣] بن علي ، حدثني أبي علي بن الحسن ، حدثني أبي الحسن ابن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن جعفر ـ وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة ـ ، حدثني ابي جعفر ـ الملقب بالحجّة ـ ، حدثني أبي عبد الله[٤]، حدثني أبي الحسين الاصغر ، حدثني أبي[٥] علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (ليس الخبر كالمعاينة)[٦]، فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المتسلسلة بالآباء . الى هنا كلام الشّهيد الثّاني (رحمه الله) في البداية[٧] نقلناه بطوله تيمّناً[٨].

ويلتحق برواية الرجل عن أبيه ، عن جدّه ، رواية المرأة ، عن أمّها ، عن جدّتها ، وذلك عزيز جدّاً ، وعدّ منها ما روي من طرق

(١ و٢ و٣ و٤) في بداية الشهيد: عبيد الله ـ بالتصغير ـ ،وكذا في فتح المغيث في جميع الموارد، وهو الصحيح ظاهراً .

(٥) في فتح المغيث : ١٨١/٣ : زين العابدين علي .

(٦) وكذا حديث : « المجالس بالأمانة » و « الحرب خدعة » و « المستشار مؤتمن » و « المسلم مرآة المسلم » بالاسناد .

(٧) البداية :١٢٣ ـ ١٢٧ بتصرّف وزيادة أشرنا لها اجمالاً .

(٨) لاحظ الفائدة الثالثة من فوائد المستدرك رقم(١٠٩) :المسلسلات بالآباء وأكثر ما وصل له الخاصة .

العامّة عن سنن أبي داود ، عن[١]عبد الحميد بن عبد الواحد ، قال حدّثتني امّ جنوب بنت نميلة ، عن امّها سويدة بنت جابر ، عن أمّها عقيلة بنت أسمر[٢] ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) فبايعته، فقال : (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له)[٣] .

ومنها :

٣٥ ـ المسمى : بالسابق واللاحق[٤]:

وهو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ ، وتقدم موت احدهما

---

(١) في الدّراية : عن بندار حدّثنا عبد الحميد . . الى آخره .

(٢) في البداية : بن مضرس ، والصحيح ما أثبتناه . ولعلّه نسبة الى الجد .

(٣) كما جاء في تدريب الراوي : ٢/٢ ـ ٢٦١ وغيره .

انظر مستدرك رقم (١٠٩) فوائد حول رواية الأكابر عن الأصاغر .

ومستدرك رقم (١١٠) رواية الأخوة والأخوان .

(٤) كذا سماه الخطيب وتبعه جمهور ، الا ان ابن الصلاح في المقدمة : ٤٩١ قال : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً ، فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته ، كذا قال،وعدّه النوع السادس والأربعين .

ثم قال : ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ، وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه (كتاب السابق واللاحق) .

وهو فنّ ظريف فائدته ضبط الأمن من ظنّ سقوط شيء في اسناد المتأخر ، وتفقّه الطالب في معرفة العالي والنازل ، والأقدم من الرواة عن الشيخ ،ومن به ختم حديثه ، وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب على حدّ تعبير السخاوي في شرح الألفية : ١٨٣/٣ ، وسبقه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٦٣/٢ .

على الآخر . قال في البداية : وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي ، والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي[(١)] الاحسائي ، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين بن[(٢)] محمد بن الحسام ، وبين وفاتيهما ما ذكرناه، لأن الشيخ ناصراً البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة . وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الروايتين[(٣)] في الوفاة مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلقي[(٤)] سمع منه أبو علي البرداني[(٥)] أحد مشايخه حديثاً ، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة[(٦)] ثم كان آخر

---

(١) في درايتنا : البرهمي ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) لا توجد في نسختنا : بن .

(٣) في الدراية للشهيد : الراويين ، وهو الظاهر .

(٤) لا توجد في نسختنا : السلقي ، وفي نهاية الدراية : السلعي ، والصواب هو : السلفي ، وهو ابو طاهر صدر الدين احمد بن محمد بن سلفة ـ بكسر السين وفتح اللام ـ (٤٧٨ ـ ٥٧٦ هـ). حافظ محدث ، له جملة تعاليق واماني ومعاجم ، انظر : مرآة الزمان : ٨/٣٦١ ، الاعلام : ١/٢٠٩ وغيرهما .

(٥) البرداني : ينسب الى بردان ـ بضم الباء ـ قرية على سبعة فراسخ من بغداد، وموضع بالكوفة ، وقيل بالفتح ، قرية فوق بغداد .
معجم البلدان : ١/٦ ـ ٣٧٥، مراصد الاطلاع : ١/١٧٩ وعدّوا لها مواضع عديدة ، ويشكل الجزم بواحد منها له ، لوجوده في أكثر من مكان ، فلاحظ .

(٦) وقيل : وفاته في جمادى كما قاله ابن السمعاني وتبعه ابن الاثير ، أو شوال كما جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، كما حكاه في فتح المغيث : ٣/١٨٥ .

أصحاب السلقي[١] بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة[٢]، وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحاديث ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة[٣].

قلت : من أمعن النظر فيما ذكره علم أن المراد في المقام تمييز رواية السابق واللاحق ، لا رواية السابق عن اللاحق ، فهو وصف روايتين لا رواية واحدة ، وفائدة تمييز ذلك تبين كون السابق عالي السند بالنسبة الى المتأخر ، بناء على ما مر في تفسير عالي السند من كونه أحد أقسامه الخسيسة ، فلاحظ وتدبّر[٤].

ومنها :

٣٦ ـ المطروح :

وهو على ما في لب اللباب[٥]: ما كان مخالفاً للدليل القطعي ،

---

(١) الصواب كما قلناه : السلفي ، وما قيل من : السلعي ، أو السلقي غلط .

(٢) ذكر هذا في تدريب الراوي : ٢٦٤/٢ عن شيخ اسلامهم ابن حجر ، وكذا في فتح المغيث : ١٨٤/٣ وغيرهم .

(٣) البداية : ٨ ـ ١٢٧ بتصرف ، ونقل السخاوي أمثلة كثيرة في شرح الألفية : ٦/٣ ـ ١٨٣ .

قال في التدريب : ٣/٢ ـ ٢٦٢ : للخطيب فيه كتاب حسن سماه : السابق واللاحق .

(٤) انظر : مستدرك رقم (١١١) فوائد حول السابق واللاحق .

(٥) لب اللباب : ١٤ ـ خطي ـ حسب ترقيمنا .

ولم يقبل التأويل[١] .

ومنها :

٣٧ ـ المتروك :

وهو ما يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث[٢] .

---

(١) أقول : لم يذكر هذا النوع قبل الذهبي أحد ، وقد جاء من قولهم : فلان مطروح الحديث ، وهو دون الضعيف وأرفع من الموضوع ـ ان عدّ الموضوع حديثاً ـ ، وقالوا : انه يروي في الأجزاء كثيراً ، وكذا في بعض المسانيد الطوال . . وقد وجدناه في صحاحهم ايضاً .
قال السخاوي في آخر بحث الموضوع في فتح المغيث : ١/٢٥٢ ـ بعد ذكره ـ : وهو غير الموضوع جزماً ، وقد اثبته الذهبي نوعاً مستقلاً وعرفه بأنه : مانزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ، ومثل له لحديث [الظاهر : بحديث] عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي . . . الى آخره ، وحكى عن شيخه انه هو المتروك في التحقيق .
أقول : المطروح عندنا وعند العامة بمعنيين ، يظهران بالتأمل ،فتأمل .

(٢) لم يتعرض له الأكثر، إلا أنه عرّف في كتب العامة الدرائية بكونه : الحديث الذي يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذاب في كلامه ، أو من ظهر فسقه بالفعل أو بالقول ، أو من فحش غلطه وكثرت غفلته والوهم عليه .
لاحظ : تدريب الراوي : ١/٢٩٥ ، شرح نخبة الفكر : ١٩ ، علوم الحديث : ٢٠٧ ، معرفة علوم الحديث : ٥٧ ، شرح الألفية : ١/٢٥٢ ، وغيرها .
وهو أنزل مراتب الضعيف ان لم يعدّ الموضوع ، والحق ان عدّه والذي قبله من =

ومنها :

٣٨ ـ المشّكل :

وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها الا الماهرون ، أو مطالب غامضة لا يفهمها الاّ العارفون(١) .

ومنها :

٣٩ ـ النص :

وهو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود ، من غير معارضة الاقوى أو المثل(٢) .

ومنها :

٤٠ ـ الظاهر :

وهو ما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة ، مع احتمال غيره ،

= أقسام الحديث المشترك غلط شائع ، والأولى عدّه من أقسام الحديث الضعيف خاصة ، فلاحظ .

هذا ، وقد ذهب البعض كالشيخ طاهر الجزائري أن المطروح والمتروك مترادفان ولا فرق بينهما لغة ولا اصطلاحاً ، وقد تبع في ذلك ابن حجر في شرح النخبة : ١٩ ، الا ان الأكثر ميزّ بينهما .

(١) كذا عرّفه الأسترآبادي في لب اللباب : ١٤ ـ خطي ـ ، وقد أفرده بالتصنيف فيه من الخاصة جماعة منهم السيد عبد الله شبر في كتابه : مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ، وسبقه النراقي في كتابه مشكلات العلوم ، ومن العامة جماعة كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم . وهو من أقسام المتن خاصة .

(٢) لب اللباب : ١٤ ـ خطي ـ . وتفصيله في الأصول ، وكذا ما بعده .

كالألفاظ التي لها معان حقيقية إذا استعملت بلا قرينة تجوّزاً ، سواء كانت لغوية أو شرعية أو غيرها ، ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة ، على ما أشرنا اليه سابقاً .

ومنها :

٤١ ـ المؤول :

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينة مقتضية له عقلية كانت أو نقلية[١] .

ومنها :

٤٢ ـ المجمل :

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود[٢] .

والأجود تعريفه بأنه : اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه ، الذي من شأنه أن يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها ، وما في حكمه مما هو موضوع .

ومنها :

---

(١) وعرفه في لب اللباب : ١٤ بقوله : هو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعي ونحوه ، فينصرف عن ظاهره .

(٢) كذا عرفه في لب اللباب : ١٤ خطي . ثم قال : سواء كان من كل جهة أو من بعض جهته [كذا ، والظاهر جهاته] .

انظر مستدرك رقم (١١٢) حصيلة الأقسام الأخيرة .

٤٣ ـ المبين :

وهو ما اتضحت دلالته وظهرت .

الى غير ذلك من الأقسام(١) .

وإنما أجملنا الكلام في النص وما بعده ، لشرحهم لها مستوفى [كذا] في كتب الأصول ، مضافاً الى كون هذه أوصاف مطلق اللفظ في الكتاب كان أو في السنة ، وإنما غرضنا في هذا الكتاب بيان الألفاظ المخصوصة بالسنة ، وإنما ذكرناها في عداد الألفاظ اجمالاً ، تبعاً لبعض أهل الدراية ، لكن يتجّه عليه انه إذا كان قد عدّ المجمل والمبيّن فما باله ترك عد المطلق والمقيد والعام والخاص . ولا يرد مثل ذلك علينا في عدّ المحكم والمتشابه ، لأن التشابه في السند بالخصوص مصطلح ، فأشرنا الى المحكم والمتشابه متناً تبعاً له ، فلا تذهل .

* * *

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (١١٣) فهرست ما أدرج من الأنواع غير ما ذكره المصنف (قدس سره) وهي اكثر من أربعين نوعاً .

المقام الثاني

في الألفاظ المستعملة في وصف خصوص الحديث الضعيف[1]

فمنها :

١ ـ الموقوف[2] :

---

(١) والأنواع له كثيرة ، ومرجع الضعف أحد أمرين : اما لعدم اتصال السند أو غيره، ومن الأول المرسل والموقوف والمعضل والمنقطع والتدليس السندي.
ومن الثاني :المهمل والمضعّف والمجهول والمقلوب والمضطرب والموضوع ـ ان عدّ حديثاً ـ . وعدّ في أصول الحديث :٣٣٧ وما بعدها ، من النوع الأول الشاذ والمنكر والمتروك والمطروح والمعلّل التي قد مرّ كونها من الألفاظ المشتركة ، ولا يخلو هذا الوجه في الجملة من الصحة على بعض المباني ، كما مرت الاشارة اليه سابقاً .

(٢) الوقف لغة : السكون ، ومنه يقال وقف القاري على الكلمة اذا نطق بها مسكّنة الاخر قاطعاً لها عما بعدها ، لسان العرب : ٣٥٩/٩ ـ ٣٦٢ ، القاموس : ٢٠٥/٣، تاج العروس : ٣٦٨/٦ ، المصباح المنير : ٩٢٢/٢ ، النهاية : ٢١٦/٥ ، مجمع البحرين : ١٣٠/٥ ، قال في معجم مقاييس اللغة: ١٣٥/٦ ، وأصله يدل على تمكث في شيء وغيرهما .
وقد عدّه جمهور المحدثين من القدماء من الأقسام المشتركة دون خصوص الضعيف ، كما في تدريب الراوي : ١٨٤/١ وغيره .

وهو قسمان : مطلق ومقيّد :

فالأول :

هـو ما روي عن مصـاحب المعصوم من النبي (صـلى الله عليه وآلـه) أو أحد الأئمـة (عليهم السلام) من قـول أو فعل أو تقـرير، مع[١] الوقوف على ذلـك المصاحب ، وعـدم وصل السنـد الى المعصوم (عليـه السـلام)[٢]، من غـير فـرق بـين كـون سنـده متصـلاً أو منقطعاً[٣].

والثاني :

هـو ما روي عن غـير مصاحب المعصـوم (عليه السـلام) مـع الوقوف على ذلك الغير ، مثل قوله : وقفه فلان عـلى فلان ، إذا كـان

---

(١) خ . ل : من ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) ويسمى الـراوي موقـوفاً عليـه كـما يسمى الحـديث مـوقـوفـاً ، كقـول جـابـر بن عبد الله : كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم . قال الخطيب في الكفاية : ٥٨ ما أسنده الراوي الى الصحابي ولم يجـاوزه . وقريب منـه كل من عرّفه من العـامـة كـابن الصـلاح في المقـدمـة : ١٢٣ ، والهنـدي في تـذكـرة الموضوعات : ٥، وغيرهم . وفي القوانين : ٤٨٧ مثله بتبديل اسناده الى المعصـوم عليه السلام .

(٣) صحيحـاً كان أو غيـره، واشترط البعض ـ كـما في اصول الحـديث ٣٨٠ ـ كـونـه متصل الاسناد الى الصحابي غير منقطع والاكثر خلافه. ويـظهر من ابن الصـلاح في المقدمة: ١٢٣ =

الموقوف عليه غير مصاحب[١].

وكيف كان فالأكثر على أن الموقوف ليس بحجة وإن صح سنده ، لأن مرجعه الى قول من وقف عليه ، وقوله ليس بحجة[٢]. وقيل بحجيته مع صحة السند لافادته الظن الموجب للعمل .

وفيه منع افادته الظنّ مطلقاً ، ولو سُلِّمَ فلا دليل على حجيته[٣] مثل هذا الظن . نعم لو وصل الى حد الاطمئنان بصدور الحكم من المعصوم (عليه السلام) كان حجة . وأين ذلك من مدعي

= تقسيمه الى قسمين : منه مايتصل الى الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ، ومنه مالا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول .

اقول : الوقف على الصحابة وعدمه جاء في كلمات علماء العامة القائلين ـ اكثرهم ـ بعدالة الصحابة ، وبه ميّزوا الموقوف عن المقطوع في الحجية وعدمها ، والكل عندنا مشترك في عدم الحجية .

(١) ولا يستعمل الا بالقيد وعليه فينصرف لفظ الموقوف المطلق الى الأول . هذا ولو كان الوقف على التابعي سمي الحديث مقطوعاً كما سيأتي .

(٢) أنظر : مستدرك رقم (١١٤) نقل كلام السيد حسن الصدر في نهاية الدراية .
وعليه أكثر الفقهاء كما في دراية الشهيد : ٤٦ [البقال ١ / ١٣٧] ، وكذا في الرواشح : ١٨٢ ، وسبقهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى : ٤ وصاحب المعالم والمدارك وغيرهم . وكذا في قواعد التحديث : ١٣٠ وغيره من العامة .
راجع مستدرك رقم (١١٥) حجية الموقوف .

(٣) كذا والظاهر : حجية .

الخصم ؟!(١)

تنبيهات

الأول :

انه قد صرح جمع(٢) بأنه قد يطلق

الموقوف(٣) عند بعض الفقهاء على الموقوف: الأثر، إذا كان الموقوف عليه

---

(١) ولهم قول ثالث : وهو ان الموقوف بحكم المراسيل اثباتاً ونفياً ، ويجري عليه حكمها ، كما ذكره المصنف ونسبه الى بعض الأجلة . واستدل للمسألة وحققها في قواعد الحديث : ٢٢٧ ـ ٢٢٩ . فلاحظ .

هذا وان امكن اجراء حكم المضمرة على الموقوفة فيما لو احرز كون الراوي ممن لا يأخذ الحكم الا من المعصوم عليه السلام امكن القول بالحجية ، كما هو ظاهر عند من يقول بها .

قال السيد في المحصول وحكاه السيد في نهاية الدراية : ٤٨ : ويكفي في ذلك ان يروي عن الراوي من لا يرجع الى غير المعصوم عليه السلام كابن أبي عمير ، وزرارة ، وغيرهما ، بل الظاهر في كل وقت يقع في كتب الحديث ذلك والا لم يذكره المحدثون مسنداً بصورة الرواية ، فانه ضرب من التدليس منهم ، كأنّ عدم ذكر المروي عنه انما وقع من صاحب الأصل السابق كاصل ابن أبي عمير أو من الجامع اللاحق كأصحاب الكتب الأربعة أو من بينهما من الرواة .

(٢) منهم ثاني الشهيدين في درايته : ٤٥ [البقال : ١/ ١٣٥]، ذكرى الشهيد : ٤ ، فتح المغيث : ١٠٣/١، مقدمة ابن الصلاح : ١٢٣ ، الكفاية : ٢١، معرفة علوم الحديث : ١٩، تدريب الراوي ١٠٩/١، اصول الحديث : ٣٨٠، وغيرهم كثير، ونسب الى فقهاء خراسان ، ولا شك انه خروج عن المصطلح ، لما سيأتي .

(٣) الظاهر : الموقوف زائدة .

صحابياً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، ويطلق على الخبر المرفوع[١] والمعضل[٢]، ولكن أهل الحديث يطلقون الأثر عليهما، ويجعلون الأثر أعم منه مطلقاً كما مرّ، وصرح بعض الأجلة بأن الموقوف من أقسام المرسل[٣]، فيجري عليه ما يأتي من حكمه.

الثاني :

انه قال جمع من علماء الدراية والحديث[٤] إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ونقول كذا أو . . . نحوه[٥]، فاما أن يطلقه ولا يقيده بزمان ، أو يقيده ولكن لا يضيفه الى زمانه (صلى الله عليه وآله

---

(١) الظاهر : ويطلق على المرفوع الخبر ، او ويطلق الخبر على المرفوع وهو سهو من قلمه الشريف او الناسخ ، وقد يكون من المحتمل ان مراده ان الموقوف يطلق على الخبر المعضل والمرفوع .

(٢) لم يقل احد : المعضل ، وعبارة الشهيد الثاني : والمفصّل لذلك بعض الفقهاء ولعل نسخة المصنف طاب ثراه مصحفة بدل المفصل : المعضل ، فتدبر .

(٣) ومراده غالباً من بعض الأجلة هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٧ ، وقد سبقه السيد في رواشحه كما يظهر من كلامه في صفحة : ١٧٠ ، وفصّل القول فيه صفحة : ١٨٠ ، فراجع .

(٤) كما في تدريب الراوي تبعاً لتقريب النووي : ١٨٥/١ ، وابن الصلاح في مقدمته : ١٩ [عائشة : ١٢٦] تبعاً للخطيب في كفايته : ٢١ وغيرهم ، والعبارة للأول هنا ، ونظيره في وصول الأخيار : ١٠٥ بتبديل الصحابي بالراوي ، والنبي (صلى الله عليه وآله) بالمعصوم (عليه السلام) .

(٥) أو كنا نرى أو كان يقال كذا في عهده (صلى الله عليه وآله) أو يؤكل أو . . الى آخره من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار .

وسلّم) ، أو لا يطلقه بل يضيفه الى زمانه (صلى الله عليه وآله وسلّم) فعلى الأولين فهو موقوف ، لأن ذلك لا يستلزم اطلاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) عليه ، ولا أمره به ، بل هو أعم ، فلا يكون مرفوعاً على الأصح ، خلافاً للرازي والآمدي[1] والحاكم[2] ، فجعلوه من المرفوع بالمعنى الثاني ، وهو خطأ .

وعلى الثالث فان بين اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلّم) عليه وعدم انكاره ، فهو مرفوع بلا شبهة ، بل - في البداية - : ان عليه الاجماع[3] يعني الاتفاق ، لا الاجماع المصطلح في الفقه ، وإن لم يبين اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلّم) وعدم انكاره ، ففي كونه من الموقوف مطلقاً ، أو من المرفوع كذلك ، أو التفصيل بين كون الفعل مما لا يخفى غالباً وغيره ، بكون الأول مرفوعاً ، والثاني موقوفاً[4] ، وجوه :

---

(١) الأحكام للآمدي : ٢/ ١٣٥ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٩ ، وصرّح بهم وبغيرهم السخاوي في فتح المغيث : ١/ ١١٤ وغيره .

(٣) البداية : ٤٦ [البقال: ١/ ١٣٦]، وحكاه عن الخلاصة في أصول الحديث : ٦٥ ، وظاهر ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اطلع على ذلك وأقرّهم عليه .

(٤) وهنا قول رابع بالتفصيل بين ما كان ذلك الفعل مما لا يخفي غالباً فمرفوع والا فموقوف ، نسب الى أبي اسحاق الشيرازي وقاله ابن السمعاني ، وحكي عن =

للأول : منها ـ الذي عليه أبو بكر الاسماعيلي[1] ـ ان فعلهم أعم من اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلّم) وتقريره ، فيكون الخبر موقوفاً .

وللثاني : الذي عليه جمع من الاصوليين وأهل الحديث[2]، ان

= آخرين ، ولعلّه يظهر من كلمات المصنف قدس سره .

ولهم قول خامس وهو ما إذا أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع ،وإلا فموقوف ، حكاه القرطبي .

وقول سادس : وهو انه ان كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف ، وإلا فمرفوع .

وسابع الأقوال : الفرق بين كنّا نرى وكنّا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصاً واستنباطاً . . . وغير ذلك .

راجع تفصيل المسألة في فتح المغيث : ١/١١٤ وما بعدها وغيره ، ولا حاجة لنا في ايراد التفاصيل .

اقول : اذا جاء عن التابعي كنّا نفعل أو مافي معناه فليس بمرفوع قطعاً ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة ، بل هو مقطوع ـ كما سيأتي ـ ، نعم ان اضيف احتمل الوقف لأن ظاهر اصطلاحهم على ذلك ، ويحتمل قوياً عدمه ـ على مذهبهم ـ لما قيل من أن تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وآله وسلّم ، وحكم الكل عندنا واحد ، والاجماع عاضد .

(١) كما صرح به السيوطي في التدريب : ١/١٨٦ .

وأبو بكر الاسماعيلي ، هو محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري المعروف بالاسماعيلي ، من حفاظ الحديث ، انظر لسان الميزان : ٥/٨١ والاعلام :٦/٢٥٩ ، وغيرهما .

(٢) الكفاية : ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٩ ، فتح المغيث للسخاوي : ١/٥٩ ، =

الظاهر كونه (صلى الله عليه وآله) اطلع عليه فقرّره ، فيكون مرفوعاً ، بل ظاهر قوله : كنّا نفعل أو نقول ، ان جميع الصحابة كانوا يفعلون ، لأن الصحابي إنما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج ، وإنما يصح الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم ، لأن فعل البعض لا يكون حجة(١).

ونوقش في ذلك بأنه لو كان فعل جميع الصحابة ، لما ساغ الاختلاف بالاجتهاد ، لامتناع مخالفة الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

وأجيب بأن طريق ثبوت الاجماع ظني ، لأنه منقول بطريق الآحاد ، فيجوز مخالفته ، وهذا مبني على امكان الاجماع في زمانه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وفيه خلاف ، وإن كان الحق جوازه من باب الكشف عن رأي الرئيس .

وللثالث : ظهور تقريره فيما لا يخفى غالباً ، فيلحقه بالمرفوع . وعدم ثبوت تقريره فيما يخفى في الغالب ، والأصل عدم تحقق تقريره ، فيلحق بالموقوف ، وهذا أقرب(٢). ومما ذكر ظهر الحال في

= وجامع الاصول :١/ ٦٥، شرح النخبة لابن حجر : ٣٠ وغيرهم . والعبارة لثاني الشهيدين في البداية : ٤٦ [البقال ١/ ١٣٦].

(١) قاله في البداية : ٤٦ [البقال : ١/ ١٣٦]. وهذا هو أصح القولين عند الاصوليين .

(٢) كما نبّه عليه والد الشيخ البهائي في درايته : ٩١. وقد قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي بذلك ، أما لو كان في الخبر تصريح باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلّم =

قول الصحابي : كنّا لا نرى بأساً بكـذا في حياة رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، أو وهو فينا ، أو هو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يـرون بأسـاً بكـذا في حيـاتـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسلّم)[١] .

الثـالث : ان قـول الصحـابي أمـرنـا بكـذا أو نهانا[٢] عن كـذا ، أو مـن الـسـنـة كـذا[٣]، أو أمر بـلال[٤]أن يـشـفـع

= واقرارهم عليه فمرفوع . ومن الأحـاديث المرفـوعة الـروايات التي ذكـرت صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وشمائله وسلوكه وغيـرها ، هـذا اذا أضيف الى زمن الصحابة .

ولا يخفى أن قولهم : كانوا يفعلون وأشباهـه لا يدل عـلى فعل جميـع الأمة ، بـل البعض ، لأن الجزئية هي المتيقنة من المهملة ، فلا حجية ، فتدبر .

(١) ومن هذا القبيل قول الصحابي : كنّا لا نرى بـأساً بكـذا ورسول الله (صـلى الله عليه وآله) فينا ، أو كان يقـال كذا وكـذا على عهـده ، أو يفعلون كذا في حيـاته (صلى الله عليه وآله) . . وأشباه ذلك مما عدّه ابن الصلاح في المقدمة : ١٢٦ من المرفوع المسند ، ولا يخلو ما فيه .

(٢) الأمر والنهي هنا مبنيان للمفعول .

(٣) لا يخفى ان ظاهر اطلاقهم للفظ : السنة هو سنته صـلى الله عليه وآلـه وسلّم لا يريدون غيرها ، وأما عدم نسبتها اليه صلى الله عليه وآله وعدم الجزم بذلك فلعله من باب التورع والاحتياط .

قـال ابن الصلاح في المقـدمة : ١٢٧ : وهكـذا قول الصحـابي من السنة كـذا ، فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريـد به إلا سنـة رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلّم وما يجب اتباعه ، فتأمل .

(٤) كذا، وإذا كان الفعل: أُمِرَ نقول: بلالاً، إلا إن يكون على نحو الإخبار.

الأذان[١] و . . ما أشبه ذلك من المرفوع بالمعنى الثاني عند الجمهور[٢] ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهي ، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)، ولأن مقصود الصحابي بذلك بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الاجماع ؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الاجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، فتعين كون المراد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبذلك ظهر سقوط ما عن بعضهم من الحاقه بالموقوف مطلقاً نظراً الى احتمال أن يكون الآمر والناهي غيره (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فان فيه سقوط الاحتمال لبعده[٣] .

---

(١) كما في التهذيب : ٩ ـ باب الصيد والذباحة ـ حديث : ١٧٠ .

(٢) كما قاله السيوطي في تدريبه : ١٨٨/١ ، وتبعه في أصول الحديث : ٣٨١ ، وفتح المغيث : ١٠٧/١ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة ١٢٧ ، وقال : وهو قول أكثر أهل العلم وغيرهم . وقيل : ليس بمرفوع ، ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم او بعده ، قاله صلوات الله وسلامه عليه في مقام الاحتجاج أم لا ، تأمر عليه غير النبي (صلى الله عليه وآله) أم لا ، كبيراً كان أو صغيراً . ويؤيد الأول كثرة استعمال السنة في الطريقة .

(٣) وكذا اذا قال الراوي عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ، فكل هذا ونحوه له حكم الرفع ، وإذا قيل عن التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المارة فمرفوع مرسل . كما صرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة : ١٢٩ وغيره . ونسب الى الحاكم كونه من المسند ، بل ادعى عليه عدم الخلاف ! وهذا عجاب ، ولهم =

الرابع : انهم اختلفوا في تفسير الصحابي لآيات القرآن ، فقيل :هو من الموقوف ، لأصالة عدم كون تفسيره رواية عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد جواز التفسير ، للعلم بطريقه من نفسه[١] . وقيل : هو من المرفوع[٢]، لأن الظاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيل ، فيكون تفسيره رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) . وضعفه ظاهر ، لأعمية التفسير من كونه بعنوان الرواية عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم)[٣] .

وقيل : بالتفصيل بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي ، مثل قول جابر : « كانت اليهود تقول من أتى امرأة[٤] من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ ﴾[٥]، وبين غيره مما لا يشتمل على

= كلام في المسألة لاحظ فتح المغيث : ١/١٠٧ ـ ١١٣ و١٢٠ ـ ١٢٧ ، والغزالي في المستصفى : ١/١٢٩ وغيرهما .

(١) اختار هذا القول ثاني الشهيدين في درايته : ٤٥ [١/٦ ـ ١٣٥] واستند في ذلك الى الأصل ، وأضاف : لجواز التفسير للعالم بطريقة من نفسه ، فلا يكون ذلك قادحاً .

(٢) وعليه جمهور العامة ، راجع المصادر السابقة ، وذهب اليه الحاكم في المستدرك . واختاره في وصول الأخيار : ٩١ وقال : وهو قريب اذا كان مما لا دخل للاجتهاد فيه كشأن النزول ونحوه ، وإلا فهو موقوف . وهو القول بالتفصيل ـ الآتي ـ ظاهراً .

(٣) والعام لا يدل على الخاص بأحد الدلالات الثلاث .

(٤) امرأته : خ . ل .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

إضافة شيء الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بكون الأول من المرفوع ، والثاني من الموقوف ، لعدم إمكان الأول الا بالأخذ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) باخباره بنزول الآية بخلاف الثاني[١].

ومنها :

٢ ـ المقطوع :

وهو الموقوف على التابعي[٢]ومن في حكمه ـ وهو تابع مصاحب

= والرواية جاءت في تفسير الصافي : ٦٦ ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ، وكذا البرهان في تفسير القرآن : ١/٢١٤ حديث ٥ عن التهذيب باسناده الى الرضا عليه السلام ، باختلاف يسير ، وفي ذيلها : من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود . . الحديث ، وبهذا المضمون روايات بطرق العامة انظر تفسير الطبري : ٢/٣٩٣ وغيره .

(١) حيث قالوا : ان هذا مما لا يمكن ان يؤخذ به الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولا مدخل للرأي فيه ، وأما ما كان للرأي مدخل فيه وقد خلا من القرينة الدالة على رفعه فكله موقوف ، وكذا الروايات الواردة في أسباب النزول كلها من المرفوع ، كل هذا اذا لم يذكر ما يدل على انه أُخذ منه صلوات الله وسلامه عليه .

وأول من نعرف اختياراً لهذا التفصيل هو النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في شرحه : ١/١٩٣ .

انظر مستدرك رقم (١١٦) تفصيل رابع في المسألة وأقوال أُخر .

ومستدرك رقم (١١٧) تعارض المرفوع والموقوف .

(٢) أو من دونه ، كما صرح به البعض كالقاسمي في قواعده : ١٣٠ ، والمشهور ـ كالمصنف رحمه الله ـ وابن الصلاح في المقدمة: ١٢٥ ـ اقتصر عليه ، ومنهم من =

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) . أو الامام (عليه السلام) ـ قولاً له أو فعلاً . ويقال له : المنقطع أيضاً[١]، فهما بمعنى[٢]. والفرق بينهما وبين الموقوف بالمعنى الأول ؛ ان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم ، وهذا على تابع المصاحب . وهما أخص من الوقوف بالمعنى الثاني ، لأن ذلك يشمل الوقوف على غير التابعي ، بخلاف هذين ، فانهما مختصان به[٣]. وربما حكي في البداية[٤]اطلاق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني أيضاً . وحكى اكثر الفقهاء (رضي الله عنهم) اطلاقه على ذلك ، فيكونا حينئذ مترادفين[٥].

وكيف كان فالمقطوع ليس بحجة ، لعدم اتصال الخبر الى

= عرفه بـ : ما جاء عن التابعين ، كما في تذكرة الموضوعات : ٥ وغيره .

(١) كما استعمله الشافعي ثم الطبراني ، حيث انقطع ولم يتصل اسناده ، وكذا في كلام ابي بكر الحميدي ، والدارقطني كما صرح بذلك في تدريب الراوي : ١٩٤/١ ، وفتح المغيث ١٠٦/١ ، ونسبه الى بعض أهل الحديث في الكفاية : ٥٩ ، والقوانين : ٤٨٧ ، ودراية الدربندي : ٨ ـ خطي ـ ، وعدّه قسماً من المرسل ، وقاله في البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٨/١] وحكاه في الهامش عن الباعث الحثيث : ٤٦ ، وغيرهم .

(٢) الظاهر انهما ليسا بمعنى واحد ، بل اني أفردت المنقطع بالذكر .
انظر مستدرك رقم (١١٨) المنقطع .

(٣) وكذا اذا حكي عن التابعي قوله : أمرنا بكذا . . أو نهينا عن كذا . . أو من السنة . . كذا ، قيل : انه بحكم المرسل ، وعن آخرين : فيه احتمالان : اما أنه موقوف ، أو مرسل مرفوع .

(٤) البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٨/١].

(٥) قال في وصول الأخيار : ٩١ : وأصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من=

المعصوم ، وعدم حجية قول التابعي من حيث هو ولا فعله[١]، نعم لو كان التابعي معصوماً كمولانا السجاد (عليه السلام) ـ حيث يُعدّ من التابعين ـ كان حجة ، وخرج عن الفرض ، كما هو ظاهر[٢] .

ومنها :

٣ ـ المضمر[٣] :

وهو ما يُطْوىٰ فيه ذكر المعصوم (عليه السلام) [عند انتهاء

= كلامهم ـ أي في عدم الحجية ـ ، والا فهما اثنان بالوجدان اصطلاحاً ، كما لا يخفى .

(١) بل هو أسوأ حالاً من المرسل ، كما صرح بذلك في علوم الحديث : ١٧٠ وغيره ، وهو كذلك ، بل عندي ان في عدِّه من أنواع الحديث تسامحاً فاحشاً ! .

(٢) وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ حاشية المقدمة : ١٢٥ ـ عن الحاكم قوله ـ بعد تعريف المقطوع ـ : فيلزم كتبها والنظر فيها ليختبر من أقوالهم ولا يشذّ عن مذاهبهم .
انظر مستدرك رقم (١١٩) المقطوع من الوقف ، والمنقطع في الوقف .
ومستدرك رقم (١٢٠) فوائد عشرة حول المقطوع والمنقطع .

(٣) الاضمار : لغة الاخفاء ، فيقال : أضمر الضمير في نفسه إذا أخفاه ، وأضمرت الأرض الرجل اذا غيبته ، وأضمرت في ضميري شيئاً غيبته في قلبي ، أنظر لسان العرب : ٤٩٣/٤ ، القاموس المحيط : ٧٦/٢ ، تاج العروس : ٣٥٢/٣ ، النهاية : ٩٩/٣ ، معجم مقاييس اللغة : ٣٧١/٣ ، مجمع البحرين : ٣٧٤/٣ .
ومن هنا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه ، مقابل ظهور الاسم الظاهر ، وحيث اخفى المسؤول هنا فسميت الأحاديث مضمرة سواء بضمير بارز كقول الراوي : قلت له ، سألته . أو المستتر مثل : قال ، أجاب . . وأشباههما . =

السند اليه ، بأن يعبر عنه (عليه السلام)][1] في ذلك المقام بالضمير الغائب ، أما لتقية ، أو سبق ذكر في اللفظ ، أو الكتابة ثم عرض القطع لداع ، وذلك كما لو قال سألته ، أو سمعته يقول ، أو عنه أو . . نحو ذلك[2]، وهو كسابقيه في عدم الحجية . لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم (عليه السلام)، نعم لو علم كون المراد به الامام (عليه السلام) ، بأن سبق ذكره في الفقرة الاولى ، واقتصر في الفقرة الثانية على إرجاع الضمير اليه (عليه السلام) خرج ذلك عن عنوان الاضمار القادح ، وذلك مما كاد يقطع به المتتبع في مضمرات سماعة ، وعلي بن جعفر[3] و . . غيرهما ، بل قال بعض المحققين (رحمه الله)[4]: ان الاضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد

= ثم المضمر مصطلح خاص بالخاصة ، لم تَعرِفه العامة ولم تُعَرِّفْه ، فرضته غالباً ظروف سياسية معينة لتقية ونحوها .

(١) ما بين المعقوفتين من اضافات المصنف قدس سره في الطبعة الثانية .

(٢) وعرفه في الوجيزة : ٤ بقوله : ومطوي ذكر المعصوم عليه السلام مضمر . وأحسن من عرفه السيد الموسوي في كفايته ـ خطي ـ قال : وهو ما أسند الى مجهول ظاهره المعصوم ، كسألته ، وقلت له ، وقال . . ونحوها .
ثم قال : ولهذه الحيثية دخلت الرواية في جنس الضعاف للجهل بالمسؤول عنه والقائل .

(٣) في كتابه الموجود في قرب الاسناد وحكاه في البحار ، بل كثيراً ما نجد ذلك في المجاميع الحديثية كالوسائل وغيرها ، جاء من فعل المصنف بواسطة التقطيع أو طلباً للاختصار .

(٤) الظاهر المراد هو الميرزا حسين النوري في خاتمة المستدرك : الجزء الثالث ولا أذكر كلامه فعلاً ومحله ، إلا أني بعد بحث وجدت العبارة للميرزا القمي في القوانين : =

ابن مسلم و . . اضرابهما من الأجلاء ، فالأظهر حجيته ، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا أيضاً كذلك ، لأن ظاهر حال أصحاب الائمة (عليهم السلام) أنهم لا يسألون إلا عنهم ، ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد الا عنهم ، وإن سبب الاضمار أما التقية أو تقطيع الأخبار من الأصول ، فانهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم سألت فلاناً عن فلان كذا ، وسألته عن كذا ، فقال كذا و . . هكذا . ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبهاً(١) .

= ٤٨٧ ، ولعل الميرزا النوري نقل عنه،وقد تعرض لبحث المضمر في وسائل الشيعة ـ الخاتمة ـ : ٢٠/١١٢ ـ ١١٣ . وكذا في منتقى الجمان : ١/٨.

(١) أو وجود القرينة المعينة للامام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي سواء كانت حالية أو مقالية .

ويمكن القول بأنه لو كان هناك واسطة بين الراوي والامام عليه السلام لذكرها ، فاهمالها قرينة على عدمها ، كما ان الأصل يقتضي العدم عند الشك فيها ، ويؤيده بعض الأحاديث المروية المقطوعة في باب تجدها مسندة في باب آخر بلا واسطة ولا اضمار ، ومع كل هذا فلا يرتفع الاحتمال ولم يثبت صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام ليجب التعبد به . والاضمار في حد نفسه مضعّف للحديث لاحتمال أن يكون المسؤول غير الامام عليه السلام ، فتدبر .

قال في الرواشح : ١٦٤ : وربما يكون في قوة المصرحة اذ كانت دلالة القرائن الناطقة بالكناية عن المعصوم قوية .

لاحظ مستدرك رقم (١٢١) الاقوال في حجية الحديث المضمر .

ومستدرك رقم (١٢٢) فائدة الفرق بين الموقوف والمضمر .

ومستدرك رقم (١٢٣) نقل كلام السيد الموسوي في الكفاية في علم الرواية .

ومنها :

٤ ـ المعضّل :(١)

بفتح الضاد المعجمة ، مأخوذ من قولهم أمر معضّل أي مستغلق شديد(٢) . وقد فسروه بأنه الحديث الذي حذف من سنده اثنان

---

(١) قيل ان وجه تسميته بالمعضل من جهة كونه أشد استغلاقاً وابهاماً من المنقطع ، بل عَد قسماً من المنقطع وأخص منه كما صرح به غير واحد منهم،راجع : علوم الحديث : ١٧٠ ، وحكاه عن التوضيح : ٣٢٧/١ ، ويقال له المنقطع أيضاً كما صرح بذلك النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢١١/١ ، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء ، لأنه نوع من الارسال بالمعنى الأعم ، كما سيأتي ، الا أنه حكي عن الجوزجاني في أول موضوعاته ـ وقيل ابن الجوزي ـ انه قال : المعضل اسوء حالاً من المنقطع ، والمنقطع عندنا اسوء حالاً من المرسل ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة . ولم يوجّه القول الا بوجه غير وجيه ، فتدبر .

(٢) اقول : الأعضال لغة يدل على شدة والتواء في الأمر كما قاله في معجم مقاييس اللغة : ٣٤٥/٤ ثم قال : ومنه الأمر المعضل وهو الشديد الذي يعي اصلاحه وتداركه . . . والمعضلات : الشدائد . وقال في النهاية : ٢٥٣٤/٣ ، وأصل العضل : المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الأمر : اذا ضاقت عليك الحيل ، وأنظر : لسان العرب : ٣/١١ ـ ٤٥١ ، تاج العروس : ٢١/٨ ، القاموس المحيط : ٤ /١٦ ، المصباح المنير : ٥٦٨/٢، مجمع البحرين : ٤٢٣/٥ ، وغيرها .

وقد ناقش السيد الداماد كلام ثاني الشهيدين في رواشحه : ١٧٢ هنا فقال : انه لا يطابق اللغة ولا يساعد عليه كلام ائمة العربية ، لأن الأعضال المتعدي بمعنى الاعياء ، والذي معناه الاستغلاق والاستبهام والشدة والصعوبة فهو لازم ، يقال : أعضل بي الأمر اذا ضاقت عليك فيه الحيل . . الى آخر كلامه ، وهو على حق بمراجعة المجاميع اللغوية وموارد الاستعمال،ولعله يشير إليه في مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧ اذ قال : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة . =

فأكثر(١) . فلو حذف أقل من الاثنين لم يكن من المعضل ، بل ان كان من أوله كان من أقسام المعلّق . وإن كان من آخره كان من اقسام

= وللبلقيني في محاسن الاصطلاح ـ نفس الصفحة من المقدمة ـ فائدة جديرة بالملاحظة .

وعلى كلٍ ، وجه الاستعارة ان المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه اليه، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح ، وشدّد عليه الحال ، ويكون الحديث معضلاً لاعضال الراوي له .

(١) كما في مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧ ونسبه الى الاكثر ، هذا بشرط التوالي ، أما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين أو أكثر كما في علوم الحديث : ١٦٩ ، وشرح النخبة : ٣ ، وفتح المغيث : ١٥١/١، وغيرهم . هذا هو المشهور في تعريفه ، الا ان المعضل منهم ما جعله ما يرسله تابع التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله) كما قاله الخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٨ وقال : وهو اخفض مرتبة من المرسل . وعن بعض المحدثين : قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كذا . . وكذا من المعضل ، لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول صلى الله عليه وآله وسلّم راويين وأكثر ، ولأن جّل الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين ـ كما في تدريب الراوي : ٢١١/١ ، وكذا أصول الحديث : ٣٤ ، معرفة علوم الحديث : ٣٦ . وفي وصول الأخيار : ٩٣ ، واختصار علوم الحديث : ٥٥ ـ ان من العامة من جعل سقوط اكثر من واحد بين قول كبراء التابعين قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا مثلاً وبينه مقطوع ، وان سقط اثنان فهو المنقطع ، وان سقط أكثر فهو المعضل .

ثم ان الشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ خصّ موضع السقوط بالوسط، وقيل : الغالب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند ، حتى اذا كان في أحد الطرفين كان قسماً من أقسام المرسل لا مقطوعاً ولا معضلاً ، وعمّمه والده الشيخ حسين العاملي في درايته بين ما لو كان موضع السقوط الوسط أو الطرفان ، وأطلقه في البداية ، والأكثر كالمصنف، وخصّ البعض كالهندي في تذكرة=

المرسل . فالمعضل مقابل المعلق ، وأخص من المرسل[١]، ولذا ذكره في البداية في طي الكلام على المرسل[٢] . وحال المعضل حال المضمر والمرسل والمعلق في عدم الحجية ، إلا مع احراز من سقط منه اسماً ووثاقة .

وفي النفس هنا اشكال على ثاني الشهيدين (رحمهما الله) حيث ذكر المعلق في طي العبارات المشتركة بين الأقسام الأربعة ، وذكر المرسل والمعضل في طي العبارات المختصة بالضعيف ، مع اشتراك الجميع في الحجية[٣]، وعدم المنافاة للصحة ان عرف الساقط اسماً ووثاقة ، وعدم الحجية مع المنافاة للصحة وأخويها إن لم يعلم الساقط ، فما وجه التفريق بينهما ؟ الا أن يعتذر عنه بأن اسقاط عدّة من رجال أول الأسانيد مع التصريح بالساقط، في[٤]آخر الكتاب

= الموضوعات : ٥ كون المعضّل : ما سقط من سنده اثنان خاصة . وفي نهاية الدراية : ٥٤ لم يشترط الوسطية ولا الاثنينية بل قال بلابديّة سقوط البعض ولكن في محل واحد ، فلو كان في موضعين لكان منقطعاً لا معضلاً ، وقد مرّ منا تفصيل في المنقطع ، والكلمات هنا وهناك مضطربة جداً ، فتدبر .

للتوسعة في المعضل وأقسامه لاحظ معرفة علوم الحديث : ٣٦ ـ ٣٩ ، فتح المغيث : ١/١٥١ ـ ١٥٤ .

(١) بل عدّه ابن الصلاح في المقدمة : ١٤٧ لقب لنوع خاص من المنقطع ، وقال : فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً ، ثم قال : وقوم يسمّونه مرسلاً .

(٢) البداية : ٤٧ [البقال : ١/١٤٠] وقد أخذه من ذكرى الشهيد الأول : ٤ .

(٣) لو قيل : مع اشتراك الجميع في الملاك وعدم الحجية ، كان أولى .

(٤) الموجود في الطبعة الثانية : وفي ، وهو خلاف الظاهر .

لما[1] صدر من الصدوق والشيخ (رحمهما الله) فكان جميع ما روياه من المعلق ، فلذا عدّ ذلك في الألفاظ المشتركة بين الأقسام الأربعة ، لكنه كما ترى ليس عذراً موجهاً . والأمر سهل بعد وضوح المراد[2] .

ومنها :

٥ ـ المرسل[3] :

بفتح السين ، لعله مأخوذ من ارسال الدابة ، أي رفع القيد والربط عنها[4]، فكأنه باسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض ، وله اطلاقان :

احدهما : المرسل بمعناه العام ، وهو حينئذ كل حديث حذفت رواته أجمع أو بعضها واحداً وأكثر[5]، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم

---

(١) الظاهر : كما .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٢٤) فوائد حول المعضل .

(٣) المرسل ـ بصيغة المجهول وقد يراد به صيغة المفعول ـ من الإرسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنَّا أَرسَلنَا الشَّياطِينَ عَلَى الكافِرِينَ ﴾ . انظر معاني الكلمة ومشتقاتها في : لسان العرب : ١١/٥ ـ ٢٨١ ، القاموس المحيط : ٣٨٤/٣ ، تاج العروس : ٣٤٣/٧، المصباح المنير : ٣٠٨/١، النهاية : ٤/٢ ـ ٢٢٢ ، مجمع البحرين : ٣٨٣/٥ وغيرها .

وهنا حيث الراوي لا يقيد السند براوٍ ويطلقه صار مرسلاً . وجمعه مراسيل ـ باثبات الياء وحذفها ـ .

(٤) أو يكون الارسال مأخوذاً من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير ، كأنّ المرسل أسرع فيه عجلاً فحذف بعض اسناده ، أو من قولهم جاء القوم ارسالاً ، أي متفرقين ، لانقطاع بعض الاسناد عن الباقين .

(٥) ويقرأ : لعله واحد أو اكثر .

كبعض وبعض اصحابنا ، دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميز .
فالمرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالأول من اطلاقيه المتقدمين والموقوف والمعلق والمقطوع والمنقطع والمعضل ، وقد فسّر في البداية[١] المرسل بالمعنى العام بما رواه عن المعصوم من لَمْ يدركه[٢]، قال : والمراد بالادراك هنا هو التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وإن أدركه ، بمعنى اجتماعه معه به[٣] ونحوه قال : وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، بأن يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلّم بواسطة صحابي آخر ، سواء كان الراوي تابعياً أم غيره ، صغيراً أم كبيراً[٤]، وسواء كان الساقط واحداً أو[٥] اكثر ، وسواء كان بغير واسطة بأن قال التابعي : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مثلاً ، أو بواسطة نسيها ، بأن صرح بذلك ، أو تركها مع علمه بها،أو

(١) البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٩/١]، وعرّفه في الذكرى : ٤ بـ : ما رواه عن المعصوم من يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها . وقريب منه في القوانين : ٤٨٧ .

(٢) وان ادركه في غير ذلك واجتمع معه ، فان رواه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة من آخرها كذلك ، واحداً كان الساقط أو أكثر ، عمداً كان أو سهواً أو نسياناً . . كل هذا مرسل بالمعنى الأعم عند المشهور ، وهذا وجه اطلاقه على المعضل والمنقطع ، والسبب في ترجيح قول ابن قطان في تعريفه : ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه .

(٣) لا توجد في نسخة من البداية : به .

(٤) انظر فوائد المرسل حول معنى الصحابي الكبير والصغير .

(٥) خ . ل : أم ، وهو الظاهر لمكان سواء .

أبهمها كقوله : عن رجل ، أو عن بعض أصحابنا و . . نحو ذلك قال : وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا(١) .

والثاني : المرسل بالمعنى الخاص ، وهو : كل حديث أسنده التابعي الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كذا(٢)، قال في البداية :

---

(١) البداية : ٤٧ بنصه [البقال : ١/ ١٣٩] بتصرف .
قال الخطيب في كفايته : ٤٠٤ : لا خلاف بين أهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره . . . أو من عاصره ولم يلقه . . . وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم ونحوه .وانظر : الوجيزة للشيخ البهائي : ٤ ، وفتح المغيث : ١/ ١٣٠ وتعرض له مفصلاً ، تذكرة الموضوعات : ٥ وغيرها من المصادر الآتية .

(٢) بل قيده البعض بما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه وآله ، وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل ، ولعله أعرض عن القيا. لندرته . ثم انه قيد بالتابعي كي يخرج مرسل الصحابي ـ كبيراً كان أو صغيراً ـ لما سنذكره ، خلافاً لابن عبد البر في مقدمة تمهيده حيث قيد التابعي بالكبير ، وابن الصلاح في المقدمة : ١٣٠ ، ثم قال في : ١٣٢ : والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ، وعبّر هو وجماعة عن مرسل الصغير انه منقطع ، بل عده ابن الصلاح القدر المتيقن انما هو رواية الكبير خاصة مرسلاً ، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه معضلاً ، والكل شاذ ، وسيأتيك تفصيله مستدركاً .
أقول : لا يراد من قولهم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حصر ذلك في القول ، بل لو ذكر فعل النبي (صلى الله عليه وآله) كان مرسلاً كما صرح به =

وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور ، وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً كابن المسيب ، وإلا فهو منقطع . واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه[١]، وقد استعمل الفقهاء (رضي الله عنهم) المرسل في المعنى العام .

ثم إن هنا أمرين ينبغي التعرض لهما :

الأول : انه قد وقع الخلاف في حجية المراسيل[٢]على قولين :

أحدهما : الحجية والقبول مطلقاً إذا كان المرسل ثقة ، سواء كان صحابياً أم لا ، جليلاً أم لا ، أسقط واحداً أم أكثر ، وهو

= البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة : ١٣٢ ـ

(١) البداية : ٤٧ ـ ٤٨ بتصرف غير مخل [البقال : ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، بنصه].
وحكاه في الهامش عن الخلاصة في أصول الحديث : ٦٥ وغيره ، واختاره الحاكم وحكاه وابن عبد البر عن مشهور ائمة المحدثين ، ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين . وعده السيد في الرواشح : ١٧١ : الأشهر لدى الأكثر . ومال له السخاوي في فتح المغيث : ١/ ١٢٩ : وقال : وعبّر عنه بعضهم ـ كالتوافي في التنقيح ـ باسقاط الصحابي من انسند ، وليس بمتعين فيه . ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعين ، وقيده في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر .
وأنظر مقدمة ابن الصلاح : ١٤٠ [عائشة : ١٣٠] وعلوم الحديث : ١٦٨ ، وقواعد التحديث : ١١٤وغيرها .
وانظر مستدرك رقم (١٢٥) في تعاريف المرسل .

(٢) ولعلماء الجمهور في حجية المراسيل أقوال كثيرة أنهاها بعضهم الى أحد عشر وأوصلناها الى ثمانية عشر .
انظر مستدرك رقم (١٢٦) الأقوال في حجية المراسيل .

المحكي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من أصحابنا[١]، وجمع من العامة منهم الآمدي[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] وأبو

---

(١) المراد بالبرقي هو ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد بن ابي عبد الله البرقي صاحب كتاب المحاسن ، له نحو مأة كتاب منها اختلاف الحديث .
المتوفىٰ ـ علىٰ المشهور ـ سنة ٢٧٤ هـ وقيل سنة ٢٨٠هـ .
انظر : اعيان الشيعة : ٣٩٩/٩، منهج المقال : ٤٢ ، رجال النجاشي : ٥٥، الاعلام : ١٩٥/١ ، الكنىٰ والألقاب : ٦٩/٢ ـ ٧٠ وغيرها .
أما والده فهو ابو عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن ، عُدّ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام .
اقول : قد جرحوا بأخذهم المراسيل وأنكر عليهم ذلك ، والحق انه كان يجيئهم الرجل بالحديث يرسله ارسالاً فيعتمدوه ولم يكن ذلك في الكتب المعتمدة ولا تضافر النقل له ولا أثبت في الاصول ، لا مطلقاً ، فتدبر .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي (٥٥١ ـ ٦٣١ هـ) اصولي بحاثة ، كثير التصنيف منها : الاحكام في أصول الاحكام ، ومختصره منتهىٰ السؤول ، وكلاهما في اصول الفقه ومطبوعان .
انظر : ميزان الاعتدال : ٤٣٩/١ ، لسان الميزان : ١٣٤/٣ ، الاعلام : ١٥٣/٥، قال كلامه هذا في الاحكام: ٣٥٠/٢ ثم قال : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً، ودليله الاجماع والمعقول .

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) وقيل (٩١ أو ٩٤ وتوفي سنة ١٧٨ هـ) امام أهل المدينة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،له كتاب الموطأ ، أنظر : فهرست النديم : ١٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٩٣/١، تهذيب التهذيب : ٥/١٠ ، الاعلام : ١٢٨/٦ ، علوم الحديث : ٨٩ ، معجم المؤلفين : ١٦٨/٨ .

(٤) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) امام الحنابلة في الفقه والحديث ، أحد الأئمة الأربعة ، له=

هاشم(١) وأتباعه من المعتزلة(٢)، بل حكي عن بعضهم جعله أقوى من المسند(٣).

ثانيهما : عدم الحجية(٤)، وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا(٥). منهم :

= جملة مصنفات منها المسند والجرح والتعديل وغيرهما . انظر : تاريخ بغداد : ٤١٢/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، وعدّ في الاعلام : ٢٠٣/١ ومعجم المؤلفين : ٩٧/٢، جملة من المصادر الاخرى .

(١) ابو هاشم المعتزلي (٢٤٧ ـ ٣٢١ هـ) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، متكلم ومن كبار المعتزلة ، رئيس الفرقة البهشمية ، انظر : وفيات الأعيان : ٢٩٢/١ ، البداية والنهاية : ١٧٦/١١ ، ميزان الاعتدال : ١٣١/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٥/١١، الاعلام : ١٣٠/٤ وغيرها .

(٢) كما نص عليه في التدريب : ١٩٨/١ . ونسب الى أهل المدينة والعراق وأبي حنيفة وغيرهم كما قاله الخطيب في الكفاية : ٥٤٧ ، وعلوم الحديث : ١٦٦ ـ ١٧٦ ، وحكاه عن التوضيح : ٢٨٥/١ ، وفي قواعد التحديث : ١٣٤ وغيرهم : والذي يظهر من كلمات العامة هنا ان المشهور منهم يقولون بالحجية مطلقاً سواء ارسله الثقة أم لا . والمرسل عن الثقة قول ثالث لهم . وبقية الأقوال في المستدرك .

(٣) وقالوا : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك ! نقله الرازي في المحصول عن الأكثرين ! ، كما قاله في تدريب الراوي : ١٩٨/١،والقرافي في شرح التنقيح : ١٦٤ كما عن القاسمي في قواعد التحديث : ١٣٤ وغيرهم .

(٤) مطلقاً ايضاً ، سواء أرسله الصحابي أو التابعي أو غيرهما ، وسواء اسقط منه واحد أم أكثر ، وسواء كان المرسل جليلاً أو شيخاً أو ثقة أو لا يرسل الا عن ثقة ام لا . قال في اختصار علوم الحديث : ٥٢ : استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم .

(٥) من الأصوليين والمحدثين ، ولكن يظهر من جمع ـ والمصنف رحمه الله منهم ـ ان الاطلاق غير مراد لهم مطلقاً ، وذلك لاستثنائهم فيما بعد مورد ما لو كان المرسل =

الشيخ(١) والفاضلان(٢) والشهيدان(٣) وسائر من تأخر عنهم ،

= متلقى بالقبول بين الأصحاب ، أو انه لا يرسل الا عن ثقة . هذا وإن جمعاً من المتأخرين وبعض مشايخ اساتذتنا ردوا المراسيل مطلقاً حتى من مثل ابن أبي عمير الذي ادعى الاجماع على قبول مراسيله وأنها كمسانيده ، بل يظهر من القدماء ـ خاصة القميين ـ ان أخذ الراوي بالمراسيل جرح له ، ولذا أنكر محمد بن عيسى القمي على محمد بن خالد البرقي ذلك ، وأُخرِجَ البعض من البلد ، وجرح آخرون بذلك .

(١) الظاهر أن للشيخ قدس سره تفصيلاً ثالثاً حيث ادعى ـ كما في عدة الأصول : ٦٣ ـ عمل الطائفة بالمراسيل اذا لم يعارضها المسانيد الصحيحة كعملها بالمسانيد ، فلاحظ ، وعليه فالمرسل حجة مطلقاً ما لم يعارض سنداً صحيحاً ، وستعرض لكلامه ، وهذا نظير ما حكاه في علوم الحديث : ١٦٨ .

(٢) هما المحقق الحلي : أبو القاسم جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، والعلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
وقيل : العلامة وولده فخر المحققين : أبو طالب محمد بن الحسن المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
والأول اظهر وأشهر ، انظر معجم الرموز والاشارات من مجلة تراثنا ـ السنة الثانية والثالثة ، وسيطبع مستقلاً بأذن الله .

(٣) هما : الشهيد الأول : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي المطلبي العاملي الجزيني (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) .
والشهيد الثاني : زين الدين بن نور الدين علي بن احمد بن محمد الجبعي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ) وجعله الأخير في البداية : ٤٨ [البقال : ١/١٤٠] الأصح من الأقوال للأصوليين والمحدثين ، واستدل لذلك من جهة الجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفاً ، وبذا يزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ، ومجرد روايته عن المعصوم عليه السلام ليست تعديلاً له ، بل اعمّ ، كما هو واضح .

وآخرين من العامة كالحاجبي[1] والعضدي[2] والبيضاوي[3] والرازي[4] والقاضي أبي

---

(١) الحاجبي ، ويقال له ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦ هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس ابو عمرو جمال الدين الكردي ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، ومن علماء العربية وفقهائها، صاحب الكافية في النحو ،والشافية في الصرف وله كتاب في الاصول سماه الأمل في علمي الأصول والجدل ، وكذا مختصره ، وكلاهما مطبوع .
انظر ترجمته في: وفيات الاعيان: ١/ ٣٩٥، بغية الوعاة: ٣٢٣، مرآة الجنان: ١١٤/٤،معجم المؤلفين: ٦/ ٢٦٦، مفتاح السعادة: ١/ ١١٧، الاعلام: ٤/ ٣٧٤ وغيرها.

(٢) القاضي ابو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفاري الفارسي الشافعي الاصولي المتكلم (حدود ـ ٧٥٦ هـ وقيل : ٧٥٧ أو ٥٨) ، له جملة مؤلفات منها المواقف والرسالة العضدية وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٢٩٦ ، الاعلام : ٤/ ٦٦ ، هدية العارفين : ١/ ٥٢٧، شذرات الذهب : ٦/ ١٧٤،معجم المؤلفين : ٥/ ١١٩ ، وغيرها .

(٣) ابو سعيد (أبو الخير) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ. القاضي في شيراز من اعلام الشافعية، له جملة مؤلفات ، ولعل قوله هذا ذكره في كتابه منهاج الوصول الىٰ علم الاصول المطبوع ولم احصل عليه . انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٣/ ٣٠٩ ، بغية الوعاة : ٢٨٦ ، الاعلام : ٤/ ٢٤٩ .

(٤) ابو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي (٥٤٣ أو ٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) عُدّ إماماً في المعقول والمنقول ، صاحب كتاب التفسير المشهور ، له جملة مصنفات في الأصول وعلم الاصول ، مشارك في علوم شتى ، انظر : وفيات الأعيان : ١/ ٦٠٠، لسان الميزان ٤/ ٤٢٦، ميزان الاعتدال : ٢/ ٣٢٤ ، معجم المؤلفين : ١١/ ٧٩ ، الاعلام : ٧/ ٢٠٣.

بكر[١] والشافعي[٢] و. . غيرهم[٣] . ولكل من الفريقين حجج كثيرة مذكورة في كتب الأصول المبسوطة[٤]، وامتن حجج المثبتين وجوه :

احدها : ان عدالة الأصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به ، أما التالي فلا شبهة فيها لتحقق شرط قبول الخبر ، وهو عدالة رواته ، وأما المقدم فلأن عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عدالة الأصل المسقط أيضاً ، لأن رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل ، وإلا لم يكن عدلاً ، بل كان مدلساً وغاشاً .

---

(١) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ١١١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ـ والى هذا نسب وعرف ـ القرشي المطلبي المكي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) صاحب المذهب المسمى باسمه ، له جملة مصنفات في فنون شتى أشهرها الرسالة والمبسوط والأم : انظر : الفهرست : ١/٢٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٩/٣٥ ، معجم المؤلفين : ٩/٣٢ ، تنقيح المقال : ٢/٧٦ ، الاعلام : ٦/٢٤٩ ، حلية الأولياء : ٩/٦٣ .

(٣) كما حكاه مسلم في صدر صحيحه : ١/٦ عن الشافعي وعن جمهور المحدثين ، وابن عبد البر في التمهيد ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك ، وابن حجر في شرح النخبة : ٦٦. قال السيوطي في تدريب الراوي : ١/١٩٨ : (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول). وقال في علوم الحديث : ١٦٨ : والمرسل ليس حجة في الدين . وهم مختلفون في الاختيار والرد كأصحابنا ، وقد فصلناه في المستدرك ، فلاحظ .

(٤) انظر الى قوانين الأصول : ٩ ـ ٤٧٨ .

الا أنه قال في صفحة : ٤٨٧ : واختصاص هذا القسم بالضعيف مبني على اصطلاح المتأخرين ، وإلا فقد عرفت أن بعض المرسلات في قوة الصحيح في الحجية .

وردّ مضافاً الى اختصاصه بما اذا اسقط الواسطة ، لا ما اذا أبهمه ، بمنع اقتضاء رواية العدل عنه توثيقه ، بعد شيوع رواية العدول عن الضعفاء .

ثانيها : ان ظاهر اسناد الخبر الى المعصوم (عليه السلام) هو العلم بصدوره منه (عليه السلام) ، وصدق النسبة لمنافاة اسناد الكذب العدالة ، فلازم عدالة المرسل قبول المرسل .

ورد مضافاً الى عدم تماميته فيما إذا أبهم الواسطة ، بأن غاية ما يفيده الدليل هو كشف نسبة المرسل الحديث الى المعصوم (عليه السلام) عن عدالة الواسطة ، وغايته الشهادة منه بوثاقة مجهول العين وذلك غير مجد ، لاحتمال ان له جارحاً .

ثالثها : ان علّة التثبت في الخبر هو الفسق ، وهي منتفية هنا .

وفيه : ان العلّة احتمال الفسق ، وهو موجود هنا دون نفس الفسق حتى تنفى عند الشك فيه[1] .

وأمتن حجج المانعين أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ، ولم يثبت ، لعدم دلالة رواية العدل عليه[2] ـ كما عرفت ـ

---

(١) وبعبارة اخرى : انتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة .

واستدل ايضاً من أوجب قبول المراسيل والعمل بها بأنه لو لم يجب ذلك فيها لم يكن لروايتها وجه ، كما ذكره البغدادي في الكفاية : ٥٦٨ ، وقال : وهذا خطأ ظاهر .

(٢) ومجرد رواية الثقة عنه ليس تعديلاً بل هو أعم ، كما هو ظاهر .

فينتفي المشروط ـ وهو جواز القبول ـ ، فعدم حجية المرسل أقوى(١) .

نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان المرسل متلقى بين الأصحاب بالقبول فانه حجة على الأظهر ، لكشف علمهم به ، وتلقيهم له بالقبول عن قرينة قوية على صدقه وصدوره عن المعصوم ، فلا يقصر عن المسند الصحيح .

ثم ان جمعاً من المانعين منهم الشيخ في العدة(٢) ، والعلامة في النهاية(٣) ،

---

(١) واذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول عيناً وحالاً أولى .

(٢) قال في العدة : ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧ : واذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر في حال المرسل ، فان كان مما يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا ممن يوثق به ، وبينما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم . فأما اذا لم يكن كذلك . ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة ، فانه يقدم خبر غيره عليه ، واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى أن يدل دليل على وجوب العمل به . فأما اذا انفردت المراسيل ، فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه . . . فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل ، فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر ، وما أجاز احدهما أجاز الآخر ، فلا فرق بينهما على حال . والغرض من نقل كلامه قدس سره بطوله هو بيان أن الشيخ ليس من النافين مطلقاً كما تسالم عليه القوم ، فتدبر .

(٣) النهاية ـ نهاية الوصول الىٰ علم الاصول ـ للعلامة الحلي : خطي .

قال المحقق الحلي في المعتبر ـ كتاب الطهارة : في تقدير الكروزناً : ١٠ ـ ما =

والشهيد في الذكرى(١)، والمحقق البهائي في الزبدة(٢)، وجمع من فقهاء الأواخر [(٣)ككاشف الرموز(٤)، والمحقق الأردبيلي(٥)، وصاحب الذخيرة(٦)،والشيخ البهائي(٧)،والمحقق

= نصه : . . وعلىٰ هذا عمل الأصحاب ، ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير ولو كان ذلك ضعيفاً لانجبر بالعمل ، فاني لا اعرف من الأصحاب راداً لها . . الىٰ آخره .

(١) الذكرى : ٤ .

(٢) الزبدة ـ زبدة الاصول للشيخ البهائي : ٧٥ قال : ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ، ولا يقدح روايته عنه ـ اي عن غير الثقة ـ أحياناً ، كما ظن ، اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه .

(٣) لا يوجد ما بين القوسين المركنين في الطبعة الاولى .

(٤) عبّر عنه شيخنا الطهراني في الذريعة : ١٨ / ٣٥ برقم (٥٥٧) بـ كشف الرموز ، وهو شرح على مختصر الشرايع الموسوم بالنافع للمحقق الحلي للشيخ عز الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي المتوفىٰ سنة ٦٧٢ هـ . والكتاب لم يطبع وهو قيد التحقيق .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : ١/ ٧ ـ ١٢٦ وغيره ، وكذا المنية للسيد العميدي وشرح المبادئ لفخر الدين ووصول الأخيار لوالد الشيخ البهائي : ٩٣و١٠٧[التراث : ١٧٣ و١٧٨] وغيرهم .

(٦) الذخيرة ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ـ في اكثر من مورد منها صفحة : ١٦ حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكذا في صفحة : ٦٣ في الحيض ، وصفحة : ٨٩ باب التكفين ، وغيرها .

(٧) لعله في غير الزبدة ، قال في الوجيزة : ٥ ـ ٦ : وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينظم حينئذ في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله ، وروايته احياناً عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن ، لأنهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة ، لا انه لا يروي الا عن ثقة .

الشيخ علي[١]، والشيخ الحر[٢]و.. غيرهم] استثنوا من ذلك المرسل الذي عرف أن مرسله العدل متحرز عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من اصحابنا على ما ذكروه[٣] ، وسعيد بن المسيب عند الشافعي[٤]، فجعلوا مرسله في قوة المسند وقبلوه [[٥]بل ظاهر الشهيد (رحمه الله) في الذكرى اتفاق الأصحاب عليه حيث قال - عند تعداد مايعمل به من الخبر - ما لفظه : أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح[٦]، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

---

(١) جامع المقاصد : ١٦/١ - كتاب الطهارة ، و ٣٩/١.. وفي اكثر من مورد .

(٢) وسائل الشيعة الىٰ تحصيل الشريعة : ٢٠/١ - ٣١٠ برقم (٩٥٩).

(٣) جماعة اقتصروا على محمد بن ابي عمير خاصة ، وجماعة عمموا كما نقلنا عبارة الشيخ في العدة آنفاً ، وفصلنا البحث في المستدرك ، فلاحظ .

(٤) في الكفاية : ٥٧١ - ٥٧٣ باب في مراسيل سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار التابعين ، وهناك لهم بحث مفصل واختلاف بين فقهائهم في قول الشافعي : وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، في أن مرسله هل هو حجة أم لا ؟ أو يرجح به من دون احتجاج واختاره الخطيب وجمع ، وقيل ان الشافعي تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها مسندة . الباعث الحثيث : ٤٨ ، ومقدمة ابن الصلاح : ١٣٩ ، وهو نظير بحث اعاظمنا في مراسيل ابن أبي عمير ونظرائه، لاحظ معجم رجال الحديث : ٧٥/١ - ٨٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين من اضافات المصنف في الطبعة الثانية .

(٦) خبر الجملة ساقط وهو : قُبِلَ ، الا أن تكون الجملة بنفسها خبراً لما ذكر قبلها ، فلاحظ .

لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة[١]. وقريب من ذلك عبارة كاشف الرموز والشيخ البهائي (رحمه الله) ، بل صريح الشيخ (رحمه الله) في العدة دعوى الاجماع على ذلك حيث قال : أجمعت الطائفة على أن محمد بن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى و . . اضرابهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة[٢]. وأيّد ذلك في التكملة[٣] بأن هؤلاء كثيراً ما يستعملون الصحة صفة للخبر فيقولون خبر صحيح ، ولازم ذلك أنهم لا ينقلون الا الخبر الذي جمع شرائط العمل ، ثم أيّد ذلك بأنا لم نجدهم رووا خبراً شاذاً وقع الاتفاق على طرحه كما يتفق لغيرهم ، حتى أنه لم يوجد ذلك في مراسيلهم ، فهذا يورث الاعتماد على ما رووه من الأخبار ، وروايتهم للخبر تكشف عن أنه جامع لشرائط العمل ، وأنه لا مانع من العمل به ، وذلك لا يكون الّا إذا كان محفوفاً بقرائن الصدق وصحة الصدور عن المعصوم ، ولازمه أيضاً كمال التثبت وشدة الاحتياط في رواية الخبر .

ثم ان للقائلين بحجية مرسل من تحرز عن الرواية عن غير

---

(١) ذكرى الشيعة : ٤ . .

(٢) لم أجد العبارة في عدة الاصول ولعلها نقلت بالمعنى والموجود فيها ما ذكره في صفحة : ٦٠ حجري [١ /٣٨٦] : ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات . . الى آخره ، وقد ذكرنا العبارة قريباً ، فراجع .

(٣) تكملة الرجال : ٥١/١ .

الثقة[١] مسلكين].

احدهما : ما سلكه جمع من أن إرساله تعديل منه للمحذوف ، سيما بعد اخباره بأنه لا يرسل الا عن ثقة[٢].

ونوقش في ذلك بأنه على فرض تسليمه شهادة بعدالة الراوي المجهول ، وذلك مما لا يعتمد عليه ، لاحتمال ثبوت الجارح .

ثانيهما : ما سلكه الفاضل القمي[٣] و . . غيره من أن المرسل اذا كان لا يرسل الا عن ثقة أفاد ذلك نوع تثبت اجمالي ، اذ غايته أن العدل يعتمد على صدق الواسطة ، ويعتقد الوثوق بخبره وإن لم يكن من جهة العدالة عنده أيضاً ، ولا ريب في أن ذلك يفيد الاطمينان بصدق خبره ، وهو لا يقصر عن الاطمينان الحاصل بالتوثيق

---

(١) في الطبعة الاولى : ولهم في ذلك مسلكان . . الى آخره . بدلاً عمّا بين المعكوفتين .

(٢) وقرر ثاني الشهيدين في درايته : ٤٩ [البقال : ١/١٤٢ ـ ١٤٣] بشكل آخر عن قولهم وقال : بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم [الا] وله صحة الاخبار عنه ، وإنما يكون كذلك اذا ظن العدالة ، وبأن علة التثبت هو الفسق وهي منتفيه فيجب القبول ، وبأن المسند جاز أن يكون مرسلاً ، فانه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا أن يستفصل ، وأجاب عنه بما حاصله : ان حمل أخباره عنه (صلى الله عليه وآله) على أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال ، وإذا احتمل الأمران لم يظهر حمله على أحدهما ، وانتفاء علّة التثبت موقوف على ثبوت العدالة .

(٣) قوانين الاصول : ٤٧٨ . وقد مرت ترجمة المحقق القمي في صفحة : ١٣٢ من هذا المجلد .

الرجالي ، والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت ، ولذلك نعتمد على مسانيد ابن أبي عمير مثلاً وان كان المروي عنه المذكور في السند ممن لم يوثقه علماء الرجال ، فان رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الاطمئنان بكون المروي عنه ثقة ، معتمداً عليه في الحديث ، لما ذكره الشيخ (رحمه الله) في العدّة من أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ، ولما ذكره الكشي من أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولما ذكروا من أن أصحابنا يسكنون الى مراسيله و. . غير ذلك ، وكذلك نظرائه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى والحمادين[1] و . . غيرهم . والحاصل أن ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه أقوى منه .

وبالجملة حجية الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل ، بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو أنه شرط في قبوله نفسه ، وأما من جهة ملاحظة التثبت والاعتضادات الخارجية ، فلا ريب انه لا تنحصر الحجة في خبر العدل ، وغرضنا اثبات حجية مثل هذه المراسيل لا اثبات أن أمثالها صحيحة في الاصطلاح والواسطة عادل ، ولذا لا نسميه صحيحاً بل كالصحيح .

وبما ذكرنا ظهر سقوط المناقشة بأن غاية ما هناك كون إرسال ابن أبي عمير عمن حذفه توثيقاً لمجهول فلا يكون حجة[2] .

---

(١) المراد منهما : حماد بن عثمان بن زياد الراوي الملقب بالناب . تنقيح المقال : ١/٣٦٥ . وحماد بن عيسىٰ ابو محمد الجهني البصري ، تنقيح المقال : ١/٣٦٦ .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (١٢٧) محصل كلام الشيخ في العدة باجماع العصابة على =

وأما ما صدر من الشيخ الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية من المناقشة في حصول العلم بكون المرسل لا يروي الا عن ثقه[١]بأن : مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة ، فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه ، وإن كان لحسن الظن به في أنه لا يرسل الا عن ثقة ، فهو غير كاف شرعاً في الاعتماد عليه ، ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به ، وإن كان اسناده[٢]الى اخباره بأنه لا يرسل الا عن الثقة ، فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول ، وسيأتي ما فيه . وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل ، وظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأول ، ودون إثباته خرط القتاد . وقد نازعهم صاحب البشرى - يعني ابن طاووس - في ذلك ، ومنع تلك الدعوى . وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه أُخر ، وأجابوا عما أورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ، فيقع لغواً بأنه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة ، وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد[٣].

= قبول مراسيل جماعة ومناقشته .

(١) لا يوجد خبر لهذه الجملة ، الا أن يكون جواباً لأما ، فلاحظ .

(٢) خ . ل : استناده .

(٣) البداية : ٤٩ بتغير بسيط [البقال : ١/١٤١ - ١٤٢]، وأجاب الشيخ البهائي في الوجيزة : ٦ بما لا مزيد عليه مختصراً قال : (وروايته - اي ابن أبي عمير - أحياناً =

[(١) هذا ما في البداية، وسبقه على ذلك المحقق في موضع من المعتبر حيث ردّ رواية بالطعن في سندها، ثم قال: (ولو قال قائل ان مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فاذا أرسل احتمل أن يكون الراوي احدهم) (٢). وتبعهما الشيخ محمد

= عن غير الثقة لو سلم لا يقدح في ذلك كما يظن، لأنهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة). ومن ثم لا تدليس هنا كي ينافي العدالة لقيام القرائن عنده، ولو قلنا بحجية مثل هذا الظن فلا فرق فيه بين أن يكون حاصلاً من أخبار المرسل أو غيره أو من استقراء حاله، نعم لو قيل بعدم كفاية الظن وعدم حجيته في المقام الا اذا رجع الأمر الى اخبار الثقات كظن خاص قام الدليل على حجيته ـ كما هو مذهب سيدنا الخوئي دام ظله ـ لم ينفع ما قلناه. فتدبر.

(١) ما بين المعكوفتين من اضافات الطبعة الثانية من المصنف (قدس سره).

(٢) المعتبر: في آداب الوضوء وسننه ـ الحجرية ـ : ٤٣.

بل ثبت رواياتهم عن بعض الضعفاء، مما يوهن دعوى الشيخ (قدس سره) بناءاً على كون الملاك في قبولها وثاقة من يروون عنه، فقد رووا عن الحكم بن عتيبة الذي ضعفه الرجاليون ـ تنقيح المقال: ٣٥٨/١، وجامع الرواة: ٢٦٦/١ ـ، وعمر بن جميع الازدي البصري قاضي الري روى عنه يونس بن عبد الرحمن مع تضعيف الشيخ والنجاشي وغيره له ـ تنقيح المقال: ٣٢٦/٢ ـ وكذا رووا عن مجهولين مثل الحكم الاعمى والحكم بن ايمن حيث روى عنهما صفوان وابن أبي عمير ـ تنقيح المقال: ٣٥٦/١ ـ ورووا عن البطائني ـ علي بن أبي حمزة ـ الذي هو مضرب المثل في الضعف.. تنقيح المقال: ٢٦٠/٢ ـ ٢٦٣ ولاحظ ترجمته في رجال النجاشي: ١٧٥، فهرست الشيخ: ٩٦، ورجاله: ٢٤٢ و٣٥٣، وقواعد الحديث: ٧٧ ـ ١٠٥ وغيرها.

اللهم الا أن يقال: ان رواية امثال هؤلاء عنهم تكفي في وثاقتهم ولا أقل من =

السبط[١]]. وقد[٢] بان لك من تحقيق الفاضل القمي (رحمه الله) سقوط ذلك، فانا لا نريد اثبات الصحة المصطلحة حتى تتم مناقشته، بل الغرض اثبات حجيته لإيراث شهادة من ذكر بأن ابن أبي عمير [[٣]وصفوان والبزنطي لا يرسلون] الا عن ثقة، وإجماع الأصحاب على الأخذ بمراسيلهم وجعلها كالمسانيد الصحاح، وعلى تصحيح ما يصح عن جماعة الاطمينان الكافي في الحجية، وإنكار حصول الاطمينان مكابرة، وليس الاطمينان الحاصل من ذلك بأقل من الاطمينان الحاصل من توثيق من لم يدرك الراوي من علماء الرجال، كما لا يخفى.[[٤]سيما بعدما نقلوا من أن كتب ابن أبي عمير قد حرّفت[٥]فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أن المروي عنه عدل، ولكن نسي اسمه[٦].

= مدحهم، فتأمل.

(١) اي سبط الشهيد الثاني، وهو الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (٩٨٠ أو ٩٩٠ ـ ١٠٣٠ هـ) فاضل عالم بالرجال له حواشي كثيرة وتعاليق على جملة من المصنفات وله رسالة في تزكية الراوي انظر: مصفى المقال: ٤٠٠، الفوائد الرضوية: ٢٦٤، معجم المؤلفين: ٩ /١٩١، وغيرها.

(٢) الظاهر: فقد.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الطبعة الاولى والموجود: ابن أبي عمير لا يرسل الا عن ثقة. وبدل مراسيلهم: مراسيله.

(٤) ما بين المعكوفتين من اضافات المصنف (قدس سره) على الطبعة الثانية.

(٥) الظاهر: حرقت. ولم يقل أحد بالتحريف.

(٦) لاحظ رجال النجاشي: ٢٢٩. ورجال الكشي: ٣٦٣، ومزيداً من البحث في التنقيح: ٢/٦١ ـ ٦٤ حرف الميم.

تنبيهان :

الأول : انك قد عرفت تشريك الشيخ (رحمه الله) يونس بن عبد الرحمن [١] وصفوان بن يحيى و . . اضرابهما مع ابن عمير في دعوى اتفاق الأصحاب على كون مراسيله بحكم المسانيد[٢] . وكذلك الشهيد في الذكرى[٣] صنع مثل ذلك وعطف عليهم احمد بن محمد بن أبي نصر ، كما سمعت كلامه ، وتراهم في الفقه لم يلتزموا بذلك الا في حق ابن أبي عمير ، ولا أرى للقصر عليه وجهاً ، لأن المستند في حق مراسيل ابن أبي عمير هو الاجماع المزبور ، وهو مشترك بينهم ، فقبوله في ابن أبي عمير والاغماض عنه في يونس وصفوان والبزنطي مما لم أفهم وجهه .

الثاني : انه قد صدر من جمع اجراء الحكم المذكور ـ اعني كون مراسيله كالمسانيد المعتمدة ـ في حق نفر من علماء ما بعد الغيبة .

فمنهم : الصدوق (رحمه الله)[٤] ، فان المحكي عن الشيخ الحر (رحمه الله) في التحرير البناء على جعل مراسيله كالمسانيد ، وهو الذي يظهر من الفاضل السبزواري في الذخيرة ، حيث أورد رواية ثم

---

(١) لم يرد يونس بن عبد الرحمن في كلام الشيخ الطوسي ، فراجع وتأمل .

(٢) عدة الاصول : ١/٧ ـ ٣٨٦ .

(٣) الذكرى : ٤ .

(٤) ولقد اعتمد الشيخ الصدوق في تصحيح الأخبار على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وصرح بأن ما صححه شيخه المذكور هو الصحيح ، وما لم يصححه فمتروك وغير صحيح ، كما جاء في الفقيه : ٢/٥٥ .

قال : وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس ولم يثبت توثيقه الا ان ايراد ابن بابويه لهذه الرواية في كتابه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قرينة الاعتماد(١) . وضعفه ظاهر لما أوضحناه في محله من عدم وفاء الصدوق (رحمه الله) في كتابه بما التزم به في أوله ، على أنه ـ على ما ذكره السبزواري ـ يلزم أن يكون جميع رجال الفقيه معتمدين ، وإن من كان مجروحاً عند أهل الرجال يكون ممن تعارض فيه جرح أهل

---

(١) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : ٥١٠ ، في لزوم كفارة الجمع على من أفطر في شهر رمضان على الحرام ، ونص عبارته هذا : ولا يخفىٰ إن عبد الواحد بن عبدوس ، وإن لم يوثق صريحاً ، لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله ، علىٰ إن الظاهر انه من مشايخ الاجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه ، فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله .

وقد صحح هذه الرواية العلامة في التحرير في نفس المسألة ، وكذا في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه : ٩ ـ ١٠ ـ خطي ـ، واليه ذهب غالب الاخباريين .

ولسيد اساتذتنا في معجمه : ٣٨/١١ كلام يعجبني نقله . قال دام ظله : ثم إن الصدوق ذكر في العيون عيون اخبار الرضا عليه السلام ـ باب ٣٥ ، ذيل الرواية الثانية ـ : ١٢٦/٢ ـ بعد أن روىٰ هذه الرواية بطريق آخر مع اختلاف ما هذا نصه : وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي أصح ، ولا قوة الا بالله. ثم قال السيد : كلام الصدوق قدس سره لا يدل على توثيق عبد الواحد بل ولا على حسنه ، فإن تصحيح الصدوق خبره غايته انه يدلّ على حجيته عنده ، لأصالة العدالة التي بنىٰ عليها غير واحد ، وأما التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه .

الرجال وتعديل الصدوق (رحمه الله) ، ولم أجد أحداً من علمائنا التزمه ، بل هو بديهي البطلان .

ومما ذكرنا ظهر سقوط ما عن الشيخ البهائي (رحمه الله) من إجراء حكم المسانيد على مراسيل الصدوق (رحمه الله) ، حيث قال في محكي شرحه للفقيه عقيب رواية ما لفظه : هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر في الاعتماد عن مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين ، من كونه مما يفتي به ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، بل ذهب جماعة من الأصوليين الى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده ، محتجين بأن قول العدل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) . كذا يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال : حدثني فلان عن فلان انه (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال كذا . وقد جعل أصحابنا (رضي الله عنهم) مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة . فجعل مراسيل المؤلف كمسانيده نظراً الى ما ذكره في صدر الكتاب جار على نهج الصواب . وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل، فبلغت ألفين وخمسين حديثاً ، وأما مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً ، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وخمسون حديثاً[1]، نسأل الله التوفيق لابراز

---

(١) مجموع الأحاديث ٥٩٦٣ ، لا ما ذكره رحمه الله . فلاحظ .

كنوز حقائقها . انتهى ما نقل من كلام البهائي (رحمه الله)[١]، وفيه ما عرفت .

ولقد أجاد صاحب التكملة حيث ردّه بوجود الفارق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل الصدوق (رحمه الله) بما مرّ ، ثم قال : ولو قال ابن أبي عمير ما قاله الصدوق (رحمه الله) ، لقلنا له هو حجة عليه ، فلا يلزم من ذلك أن يكون حجة علينا ، فلنفحص هل هو حجة علينا أو لا كما فحصت أنت ولكن لما تطأطأت[٢]العصابة رؤوسها لأحاديث ابن أبي عمير وأضرابه تطأطأناها[٣] . ونراهم أخذوا في كمال البحث والفحص لاخبار ابن بابويه في أخذ بعض وطرح بعض ، كذلك يجب علينا وهو الفارق وأي فارق ، على انا وجدناه في الفقيه يذكر روايتين متناقضتين لا يمكن الفتوى بهما معاً ، وذهب الى ما اتفق الأصحاب على خلافه ، ولم نجد في اخبار ابن أبي عمير ما أجمعوا على خلافه . ثم قال : والأعجب أن الفاضل المذكور ـ يعني البهائي ـ والشيخ الحر ذهبا الى وثاقة بعض الرجال لذلك ـ أي لوقوعه

---

(١) وحكاه في معين النبيه: ١٠ـ خطي ـ ، بألفاظ متقاربة عن شرح الشيخ البهائي للفقيه .

وقال في الحبل المتين : ١١ . . على إن الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ذكر رحمه الله إن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى ،فينبغي أن لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وان تعامل معاملتها ، ولا تطرح بمجرد الارسال .

(٢ و ٣) الظاهر في الموضعين طأطأت، وطأطأناها ، وكذا وجدته في الاصل .

في طـريق الصدوق في الفقيـه ـ مع أنـه لا دخل لـه بوجـه من الوجـوه انتهى مـا في التكملة،[١] وهو كـلام كامـل متين ، وبـالتلقي بـالقبـول قمين .

ومنهم : الشيخ الطوسي (رحمه الله) ، فان الفـاضل المقـداد قال في حقه أنه لا يرسل الا عن ثقة ، حيث قال في التنقيح ما لفظه : قـال الشيخ (رحمـه الله) في المبسوط : وروى جـواز بيع كلب المـاشية والحائط ، ومثله لا يرسل الا عن ثقة[٢] . وفـيه ما في سـابقه ، ولقـد أجاد العلامة (رحمه الله) في محكي المختلف حيث انه بعد نقل إرسال الشيخ (رحمه الله) رواية قال :

وأما النقل الذي ادعاه الشيـخ (رحمه الله) فلم يصـل الينا[٣] . وعن السيد فيض الله في حاشيـة المختلف[٤] ما لفـظه : فان قلت : ان الشيـخ (رحمه الله) ثقـة ثبت لا يرسـل الا عن ثقة ، وقـد علم دلالة صدرها عـلى موضـع النزاع. قلت: فيـه نظر ، أمـا أولاً : فلجواز أن يفيد صدر الحـديث ذلك عـلى رأيه ، ولا يفيـد على رأي غيـره . وأما ثانياً : فـلانه تقليـد في الاجتهاد ، وهـو غير جـائز قـطعاً . وهـذا هو

---

(١) تكملة الرجال : ٢/٣٢٤.

(٢) التنقيح الرائع : ٢/٧ بلفظه .

(٣) المختلف ـ مختلف الشيعـة في احكام الشـريعة ـ للعـلامـة الحـلي.

(٤) يقال لها : منهاج الشريعة في شرح مختلف الشيعـة للسيد الامـير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني القرشي ـ تلميذ المقدس الأردبيلي ، ويروي عن الشيخ محمـد سبط الشهيد الثاني ـ توفىٰ سنة ١٠٢٥ هـ . وقـد ذكر الكتـاب في الأصل بعنـوان شرح المختلف ، وفي نقد الرجال بعنوان حاشية المختلف ، لم يطبع ، قليل النسخة .

الصواب لمن تدبر طريقته وسيرته في كتابي الأخبار ، وأمعن النظر في الديباجة .

ومنهم : الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ، فان الفاضل المقداد قال في حقه ذلك، حيث قال في التنقيح ما لفظه : الرابع : ما رواه ابن أبي عقيل مرسلاً ، ومثله لا يرسل الا عن ثقة خصوصاً اذا عمل بالرواية(١) . وهو كما ترى مما لم نفهم مستنده ولا له موافقاً .

ومنهم : محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي المعروف ، فان الشهيد (رحمه الله) في الذكرى نطق في حقه ذلك ، حيث نقل ارسال ابن الجنيد رواية عن أهل البيت (عليهم السلام) ثم ساق الرواية ، ثم قال : وهذه زيادة لم نقف على مأخذها ، إلا أنه ثقة ، وإرساله في قوة المسند،لانه من أعاظم العلماء(٢) .

وفيه ما في سوابقه ، بل مقتضى العلة التي ذكرها حجية مراسيل جميع أعاظم العلماء . وهو كما ترى . وما أبعد ما بين ما ذكره وبين ما ارتكبه العلامة (رحمه الله) في المختلف من قوله ـ بعد دعوى الاجماع على طهارة المذي ـ . وخلاف ابن الجنيد لا يعتد به(٣) . ثم استند الى

---

(١) التنقيح : ١/٥٧٤ .

(٢) الذكرى ـ الشهيد الأول ـ : ٤ ـ ٢٥٣ ، المسألة الثانية من مسائل نافلة شهر رمضان .

(٣) المختلف : ٥٧ ، وادعىٰ الشهرة لا الاجماع . وقال في صفحة ١٨ : مسألة : اتفق اكثر علمائنا على أنّ المذي لا ينقض الوضوء ، ولا اعلم فيه مخالفاً منا الا ابن جنيد . . الى آخره .

قول الشيخ في الفهرست في حق ابن الجنيد انه : كان جيد التصنيف حسنه الا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لتلك كتبه ، ولم يعوّل عليها[١].

ومنهم : النجاشي ، فان صاحب التكملة مال الى جعل مراسيله كالمسانيد، بل قال بذلك ، حيث قال في ترجمة احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري (رحمه الله) ـ بعد جملة من الكلام ما لفظه ـ : يمكن استفادة انه معتمد من كلام النجاشي ، وذلك أنه يظهر منه أنه لا يروي عن الضعفاء من غير واسطة ، كما استظهر منه الشيخ البهائي (رحمه الله) ايضاً[٢]، وصرح به هو ـ أي النجاشي ـ في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن قال فيها :

رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي ، سمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته . . الى آخره[٣].

وهذا مبالغة في التحرز ، فانه بمجرد تضعيف شيوخه له ضعّفه مع معاشرته إياه ، وعدم اطلاعه على ضعفه . وقال ـ أيضاً ـ في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بيني وبينه[٤]. وله مثل هذا الكلام في اسحاق بن الحسن بن بكير[٥]، فقد

---

(١) الفهرست للشيخ : ٢٦٨ .

(٢) مشرق الشمسين ـ المقدمة ـ : ٧.

(٣) رجال النجاشي : ٦٧ تكملة الرجال ـ للشيخ عبد النبي الكاظمي ـ : ١/ ١٣٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٠٩ .

(٥) رجال النجاشي : ٥٧ . وفي المصدر : بكران بدلاً من : بكير .

ثبت بهذا انّ النّجاشي لا يروي عن الضّعفاء من غير واسطة ، وهو روى عن أحمد بن الغضائري بغير واسطة . . الى آخر كلام صاحب التكملة)[١].وقال -أيضاً في ترجمة محمّد بن أبي عمير عند تعداد الّذين مراسيلهم كالمسانيد ما لفظه - : (ومن ذلك النّجاشي - المشهور - فانّه صرّح في كتاب الرّجال انّه لا يروي الاّ عن ثقة ، وقد نقلنا كلامه في ترجمة أحمد بن الحسين الغضائري ، فيثبت باعترافه انّ الراوي عنه ثقة عنده ، وهل يقتضي ذلك أن يكون ثقة عندنا ؟ احتمالان ، الأظهر نعم ، لحصول الظّن بقوله، كقوله: هو ثقة ، لا فرق الاّ من جهة التّخصيص والتّعميم ، وهذا لا يقتضي التّفرقة في الحكم ، اذ كلّ من الخصوص والعموم حجّة يجب العمل به ، فهو كقول القائل كلّما اشتمل عليه هذا الصندوق فهو لزيد)[٢]. وأنت خبير بأنّ الّذي أفاده في ترجمة ابن الغضائري انّما هو عدم رواية النّجاشي عن الضّعفاء بغير واسطة، وانّه لا يروي الاّ عن ثقة ، وكلامه نصّ في ذلك ، الاّ انّه لا ربط له بعدم الارسال الا عن ثقة الّذي رام في ترجمة ابن أبي عمير اثباته من كون مراسيل النّجاشي كالمسانيد ، بل هو كغيره من الثّقات في عدم حجيّة مراسيله ، كما لا يخفى[٣].

---

(١) ذكره في الجزء الأول من تكملة الرجال : ١ - ١٣٠ ، من الترجمة المذكورة .

(٢) تكملة الرجال : ٣٢٥/٢ ، بنصه .

(٣) انظر : مستدرك رقم (١٢٨) خفي الارسال والمزيد في متّصل الاسناد .

تــذنيب:

يـظهــر ممّـا سمعتــه من الشّهيـد (رحمــه الله) في الذّكرى ، والفاضل المقداد في التّنقيح ، القول بأنّ كـلّ ثقة لا يـرسل ولا يروي الّا عن ثقة ، وعند الأخباريّة انّ المحمّدين الثّلاثة لا يروون الّا الخبر الصّحيح كابن أبي عمير ، وضعفه ظاهـر ، كما أوضحنـاه في مقدّمات التّنقيح(١) ، فلاحظ](٢).

الأمر الثاني : انّه قال في البداية(٣)وغيره ، انّ طريق ما يعلم به الارسال في الحديث امران : جليّ وخفيّ .

فالأوّل : بعدم(٤)التّلاقي بين الرّاوي والمرويّ عنه ، امّا لكونه لم يـدرك عصره ، أو ادركـه ولكن لم يجتمعـا وليست لـه منـه اجـازة ولا وجـادة ، ومن ثمّ احتيج الى التّـاريخ لتضمنّـه تحريـر مـواليـد الـرّواة ووفـاتهم ، وأوقات طلبهم ، وارتحـالهم ، وقـد افتضـح أقـوام ادّعـوا الرّواية عن شيوخ ظهر بالتّاريخ كذب دعواهم .

---

(١) تنقيح المقال : ـ المقدمة ـ المقام الثالث : ١/ ١٧٩ .

(٢) انتهت الزيادة على الطبعة الثانية :

ثمّ ان قلنا بانجبـار ضعف سند الحـديث باشتهـار عمل الفقهاء به، ثبت حجيّة المرسل الّذي عملوا به ، قال سيّد المستمسك طاب ثـراه : ٥/ ٣١٧ ـ بعد ذكـره لمرسلة أيّوب بن نـوح الواردة في صـلاة العاري ـ : وارسـالها غـير قادح لاعتمـاد جماعة من الأكابر عليها كالفاضلين والشهيدين ، والمحقّق الثّاني وغيرهم .

وأيضاً قد يحصل وثوق واطميان بصدور المرسل عن المعصوم عليه السـلام فيكون حجّة عند من اعتبر ذلك ،كم له من نظير في الفقه .

(٣) البداية : ٤٩ [البقال : ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣] .

(٤) في نسختنا بعد ، وهو غلط .

والثّـاني : ان يعبّر في الـرّواية عن المـرويّ عنه بصيغـة[١] تحتمل اللقاء وعدمه ، مع عدم اللقاء في الواقع ، كعن فلان ، وقال : فـلان كذا ، فانّهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدّث غيره ، فاذا ظهر بالتّثبّت[٢] كونه غـير راوٍ عنه ، تبـينّ الارسال ، وهـو ضرب من التّدليس[٣] ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

ومنها :

٦ ـ المعلّل[٤] :

وله اطلاقان :

احدهما :

اصـطلاح أواخر الفقهـاء (رضي الله عنهم) ، فانهم يـطلقونـه

---

(١) في درايتنا : بصفة ، والمعنىٰ واحد .

(٢) في الدّراية : التنقيب ، والمعنىٰ واحد .

(٣) انظر مستدرك رقم (١٢٩) تعارض الوصل والارسال .
ومستـدرك رقم (١٣٠) فوائد عشر حول المرسل .

(٤) المعلل ـ بفتـح الـلام ـ بمعنى المـرض، من عـلّ يعـلّ واعتـلّ اي مـرض فهـو عليل ، ولحن من قال معلول ـ كالبخاري والترمذي والحاكم ومسلم والقاسمي في قواعد التحـديث : ١٣١ وغيرهم ممن أفـرده بكتاب أو عنـوان ـ بدعـوى ان اسم المفعـول من أعل الـرباعي لا يتـأتى على مفعـول ، والأجـود فيـه : معـلّ ـ بـلام واحدة ـ لأنه مفعول أعل قياساً ، ومعلل مفعـول علل ، وهو لغـة بمعنى الهاه عن الشيء وشـغله عـنـه، كـما في التـدريـب : ٢٥١/١ وغـيـره ، لاحظ أصـول الحديث : ٢٩١ ، معرفة علوم الحديث : ١١٤ ، شـرح السخاوي : ١ /٢١٠ ، وغيرها .

على حديث اشتمل على ذكر علّة الحكم وسببه ، تامة كانت العلّة ـ كما في موارد تتعدى بها الى غير المنصوص لوجودها فيه كاسكار الخمر ـ أو ناقصة ، وهو المسمى بالوجه والمصلحة كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة . . ونحوه مما يقرب الى حد تعذر الضبط .

ثانيهما : اصطلاح المحدثين وأهل الدراية[(١)]، فانهم يطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر ، قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة بل الصحة[(٢)]، فهو بهذا الاطلاق مأخوذ من العلة بمعنى المرض ، وبالاطلاق الأول من

= وقد وجّه شيخنا المصنف (قدس سره) بما لا يخلو من تأمل .
وعنونه في المحصول بما كان فيه مظنة ريبة ، ويقال للمعلل : معرفة علل الحديث كما عبر عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٢ وغيره ، كذا عنونه القدماء ، قال ابن الصلاح في المقدمة : ١٩٤ معرفة الحديث المعلل .ثم قال : ويسميه أهل الحديث : المعلول . لاحظ الفوائد في المستدرك . وعلى كل هو ما كان ظاهر السلامة واطلع فيه بعد التفتيش على قادح . انظر في كتب اللغة مادة علل : لسان العرب : ١١/٤٦٧ ـ ٤٧٤ ، تاج العروس : ٨/٤ ـ ٣١ ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٠ ، المصباح المنير : ٢/٥٨٣ ، النهاية : ٣/٢٩١ ، معجم مقاييس اللغة : ٤/١١١ ، مجمع البحرين : ٥ /٤٢٨ وغيرها .

(١) كما في البداية : ٥٠ [البقال : ١/١٤٤]، والمقدمة لابن الصلاح : ١٩٤ ، وأصول الحديث : ٢٩١ بألفاظ متقاربة ، والوجيزة : ٨، شرح الألفية : ١/٢٠٩ ـ ٢١١ ، وصول الأخيار : ١١١ ، وكذا جامع المقال : ٥ ثم قال : وفي أخبارنا كثير .

(٢) فعليه يتطرق الى الاسناد الجامع لشروط الصحة الظاهرية ، وكثيراً ما يكون كذلك ، وصنف المسند معللاً ـ أي بيان علته ـ.

العلة بمعنى السبب ، كما انه بهذا الاطلاق من أوصاف الحديث الضعيف . وأما على الاطلاق الأول فهو من الأوصاف المشتركة بين الأنواع الأربعة ، ويسمى بالاطلاق الثاني بالمعلول أيضاً كما صرح به جمع ، وليتهم سموه بالاطلاق الثاني معلولاً ـ من العلة بمعنى المرض ـ وبالاطلاق الأول معللاً حتى يفترقا .

فان قلت : ان تركهم لذلك لعله من جهة كون المعلول لحناً ، لأن اسم المفعول من أعل[1] الرباعي لا يأتي على مفعول ، ولذا قال في القاموس : (أعله الله تعالى فهو معل وعليل ولا تقل معلول . والمتكلمون يقولونها ، ولست منه على ثلج[2]) . اي على طمأنينة .

قلت : كما أن معلول من العلّة بمعنى المرض غير مستقيم على القياس ، فكذا معلل لا يستعمل من أعلّ بمعنى أصابه مرض ، وإنما القياس في اسم مفعول أعلّ معلّ ـ بلام واحدة ـ وأما مُعَلَّلْ ـ بلامين ـ فهو اسم مفعول علل بمعنى الهاه بالشيء وشغله ، فظهر ان كلاً من مُعَلَّلْ ومَعْلُول على خلاف القياس ، فحيث استعملوا الأول كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضاً .

وعلى كل حال فمعرفة المُعَلَّلْ وتمييزه من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، وإنما يتمكن منها أهل الخبرة بطريق الحديث

---

(١) في الطبعة الثانية : علل .

(٢) القاموس : ٤/ ٢٠ .

ومتـونه ومـراتب الـرواة الضـابـطة لـذلـك ، وأهـل الفهم الثـاقب في ذلك[١] .

ويستعـان علـى ادراك العلل المـذكـورة بتفـرد الـراوي بـذلـك الطريق ، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلّة ، وبمخالفة غيـره له في ذلـك مع انضمـام قرائن تنبّـه العـارف عـلى تلك العلة من ارسـال في الموصول[٢] . أو وقف في المرفـوع ، أو دخول حـديث في حديث ، أو وهم واهم ، أو غـير ذلك من الأسبـاب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين ، وإلا لحقـه حكم ما تيقن من ارسـال أو غيره ، فإذا ظن العلة حكم بعدم حجيته ، وإن تردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الـظن لزم التـوقف ، والطريق الى معـرفة العلّة جمع الأحاديث والنظر في أسانيدها ومتونها ، وملاحـظة أن راوي

---

(١) قـال في نهاية الـدراية : ١٠٢ : قـالـوا وهـو أغمض أنـواع علوم الحـديث وأدقها ، ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكـة قويـة بالأسـانيـد والمتـون . والكـلام لابن حجـر في شـرح النخبة : ٢١ ، كما حكـاه صبحي الصالـح في علوم الحديث : ١٨٠ ، ونـظيره في التـدريب : ١/٢٥١ ولاحظ أصول الحـديث : ٢٩١ ، وقال السخـاوي في فتح المغيث : ١/٢١٩ : . . ولذا لم يتكلم فيه الا الجهابذة ، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عنـد الجاهـل ، وقيل هـو الهام . . . ! الى آخـر ما أورده ، وفي معرفة علوم الحديث : ١١٢ قال : وإنما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخـل ، فان حـديث المجروح سـاقط واه ، وعلة الحديث يكـثر في أحاديث الثقات أن يحدثـوا بحديث لـه علة فيخفى عليهم علمه فيصـير الحـديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير .

(٢) في الطبعة الاولى : الموقوف ، وهو غلط .

أيها أضبط وأتقن، كما صرح بـذلك كلّه جمـع منهم ثاني الشهيـدين في البداية[١].

تنبيهات

الأول : انـه قـال في البـدايـة وغيـره ان : (هـذه العلة عنـد الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهـره الصحة لـولا ذلك ، ومن ثمّة شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلة ، وأمـا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ، وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره ، وإن ردّ المعلل كما يردّ الصحيح الشاذ ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً ، والاختلاف في مجرد الاصطلاح)[٢].

وأقـول : مـا ذكـره منـافٍ لعـدّه المعلل في النـوع المختص من الأوصاف بالحديث الضعيف ، إلا أن يعتذر بأنه لما كان حكمه مطلقاً حكم الضعيف من ردّه وعدم قبوله ، عده في أقسام الضعيف كما عـدّ الشاذ بسبب قبول بعضه في النوع المشترك بين الأقسـام الأربعة ، وإن كان بعضه الآخر مردوداً[٣].

---

(١) البداية : ٥٠[البقـال : ١/ ١٤٤]،وانظر وصول الأخيـار : ٩٩ ، ونهاية الـدراية : ١٠١ ، وتدريب الراوي : ١/ ٢٥٤ ، وشرح الألفية : ١/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠ وغيرها .

(٢) البداية : ٥١ [البقال : ١/ ١٤٥] وبقية المصـادر السابقة .

(٣) وعـلى كل لم نفهم وجـه عدهم للمعلل من أقسـام الضعيف المختصـة ، الا أن نقـول بما قـاله والـد الشيخ البهـائي في وصـول الأخيـار : ٩٩ بكـون المعلل غـير صحيح ، فصح عده في الضعيف عنده دون غيره ، فتدبر .

الثـاني : ان العلّة تقع في الاسنـاد تـارة ، وفي المتن أُخـرى[١] ، والأول كثير[٢] ، والثاني قليل ، وما وقـع منهما في السنـد قد يقـدح فيه وفي المتن أيضاً كالإرسـال والوقف ، وقـد يقدح في الاسنـاد خاصـة ، ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً ، مثل حديث يعلى بن عبيد الطنـافسي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمـر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فـان في السند علة وهي غلط يعلى بتسميـة عمرو بن دينـار ، وإنما الـراوي عن ابن عمـر هو عبـد الله بن دينار[٣] ، فـاذا احرز ذلـك كان السنـد

---

(١) وفيهما ثالثة ، وقد ذكر هذا الصنف الثالث جماعـة وأهمله المشهور ، وتجـد له أمثلة في علل الحديث : ١٧٢ ، واصول الحديث : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ وغيرهما .
اقـول : ان ما يقـع في الاسناد قـد يقدح في صحـة الاسنـاد والمتن جميعـاً كـما في التعليل بالارسـال والوقف،وقـد يقدح في الاسنـاد خاصـة من غير قـدح في صحة المتن ، ولعل الثالث يرجع الى هذا .

(٢) كـما صرح السيـوطي تبعاً للنـووي في التقريب ، التـدريب : ١/٢٥٤ ، وسبقهما ابن الصلاح في المقدمـة : ١٩٥ وغيرهم ، وعليـه يقدح في الحـديث متناً غـالباً ، وقـد يقتصر عليه كـما لو كـانت خفية سـواء كان الاعـلال بالـوقف أو الارسال أو الانقطاع وغيرهـا ، وقد مثـل لها بـأمثلة كثيرة في معـرفة علوم الحـديث : ١١٣ ، وفتح المغيث : ١/٢١٤ وما بعدها وغيرهما .
هذا مع امكان كون السند رجاله ثقات والحديث جامـع لشروط الصحـة من حيث الظاهر .

(٣) كـما مثّل لـه بهذا المثـال النووي في التقـريب وشارحـه في التـدريب : ١/٢٥٤ ، والسخاوي في شرحه : ١/٢١٣ ، وابن الصلاح في المقـدمة : ١٩٥ ، وعـلى كل هما عند العامة اخـوان وثقتان ولا جـرح فيهما ، كـما هو الحـال عندنـا في أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وكلاهما ثقة ، وعلي بن الرئـاب وعلي بن =

معللاً ، والمتن صحيحاً مرفوعاً [(١)].

الثالث : انه قال في البداية : (ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متناً واسناداً بكثرة ، والتعرض الى تمثيلها[(٢)] يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة)[(٣)].

وأقول : ان تمّ ما ذكره ، لزم عدم جواز التعويل على شيء مما في التهذيب الا بعد فحص موجب للظن بانتفاء العلة في متنه وسنده ، وترى لا يلتزم به أحد .

الرابع : قيل انه ربما تقصر عبارة مدعي كون حديث معللاً عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ، وقد حكي عن بعض محدثي العامة[(٤)] انه قال : في معرفة علم الحديث

= الريان ، أو علي بن حنظلة والغالب أخوه عمر بن حنظلة ، والكل ثقة ولا قدح بحال .

(١) ومن ضروب العلة في المتن كون الحديث مضطرب المتن من راوٍ واحد دون السند ، أو مخالفته للقواعد العربية أو لدليل قاطع ، أما في السند فكالاشتراك أو عدم اللقاء قطعاً أو قرائن أُخر كإرسال خفي أو تداخل الاسناد فيوجب غلبة الظن بالوهم والخلل فيحكم بعدم الصحة أو التوقف .

(٢) في درايتنا : الى مثلها .

(٣) البداية : ٥١ [البقال : ١/١٤٥].

أقول : للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) في حدائقه : ٤/٢٠٩ بحث شيق ونقاش حاد للعبارة ، فراجع .

(٤) وهو ابن المهدي كما في التدريب : ١/٢٥٢ ، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني : هامش المقدمة :١٩٧ . ولم ينسبه له في فتح المغيث : ١/٢١٩ ، فراجع .

وقد مرت ترجمة ابن المهدي .

الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك ، فالعارف بالعلّة كالصيرفي تحصل له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة ولا يكون له غير الخبرة[1] حجة .

الخامس : انه قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناها من الأسباب القادحة ، ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه و . . نحوها من أسباب ضعف الحديث[2]، وعن الترمذي انه سمى النسخ علة[3] .

وقيل[4] عليه أنه إن أراد أن النسخ علّة في العمل بالحديث

---

(١) خبرته : خ . ل .

(٢) وأنواع الجرح ، كما حكاه في وصول الأخيار : ٩٩ [التراث : ١١١]، وأصول الحديث : ٢٩٧ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٣٥ وغيرهم ، وقد تطلق العلة على أسباب لا تقدح في الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط مثلاً ، حتى قيل : من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ ، كل هذا على مذهبنا من عدم اشتراط السلامة من العلة في الحديث الصحيح . وقد يرد عندنا المعلل الصحيح كما يرد الصحيح الشاذ ، وخالفنا أهل الخلاف الا من شذ وقد مرّ .

(٣) هذا نص ما ذكره النووي في تقريبه وأيده الشارح في تدريبه : ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، وغيره عنه.وقد نسب الى الخليل بن عبد الله الخليلي اطلاق اسم العلة على غير القادح توسعاً كما في قواعد التحديث : ١٣١ ، وسبقه السخاوي في فتح المغيث : ١/٢١٨ وغيرهما ، وذلك كالحديث الذي وصله الثقة وأرسله غيره .

(٤) القائل هو العراقي من محدثي العامة ، وحكاه عنه غير واحد كشارح الألفية : ١/٢١٩ وغيره ، ولعله سبقه غيره .

فصحيح[١]، أو في صحته فلا ، لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة .

السادس : أنه قسّم بعض محدثي العامة[٢] أجناس المعلل الى عشرة :

احدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

ثانيها : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواة الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة[٣] .

ثالثها : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره ، لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين .

رابعها : أن يكون محفوظاً عن صحابي يروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته[٤]، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

---

(١) اي من كونه علة انه لا يعمل بالمنسوخ فهو جيد مقبول ، والا فلا يمكن أن يريد به العلة الاصطلاحية كما هو ظاهر . فتدبر عبارة المصنف رحمه الله فهي قاصرة كعبارة السيوطي .

(٢) وهو الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وما ذكره المصنف قدس سره حاصل الأجناس وملخصها ، وذكرها ومثل لها البلقيني في محاسن الاصطلاح ١٩٨ ـ ٢٠٣ ـ من المقدمة ـ .

(٣) ولكن فيه علة تمنع من صحة السند .

(٤) الظاهر : صحبته ، ولعله تصحيف ، وان صح الأول .

خامسها : أن يكون روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ .

سادسها : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد [١].

سابعها : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

ثامنها : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلّتها انه لم يسمعها منه .

تاسعها : أن يكون طريقه معروفاً يروي أحد رجاله حديثاً من غير ذلك الطريق ، فيقع ما رواه من ذلك الطريق في[٢]الوهم .

عاشرها : أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه[٣] . . الى غير ذلك من الأقسام .

ومنها :

---

(١) فيكون ذلك علة في المسند .

(٢) في الطبعة الاولى : بناء على الجارة في الوهم . وهو غلط ، وهنا سقط والصحيح : فيقع من رواه من تلك الطريقة « ثنا » على الجادة في الوهم .

(٣) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ : فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي اليها المتبحر في هذا العلم ، فان معرفة علل الحديث من أجلّ هذه العلوم ، وذكر في التدريب : ١/٢٥٨ ـ ٢٦١ ، وكذا البلقيني في المحاسن كما مرّ أمثلة كثيرة فراجعها .

انظر مستدرك رقم (١٣١) من ألف في المعلل .

=

٧ ـ المدلّس[١] :

بفتح اللام المشددة ، اسم مفعول من التدليس ، تفعيل من الدّلس ، بمعنى الظلمة[٢] ، وأصله من المدالسة ، بمعنى المخادعة ، كأن المدلّس لما روى المدلّس للمروي له أتاه في الظلمة وخدعه[٣] . قال في البداية : واشتقاقه من الدلس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه[٤]

وهو قسمان[٥] :

احدهما : تدليس الاسناد ، وهو أن يخفي عيبه الذي في

= ومستدرك رقم (١٣٢) فوائد في المعلل .

(١) ويقال له : تدليس ، والمعنىٰ واحد .

(٢) بمعنى اختلاط الظلام ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . قال في مجمع البحرين : ٤/٧١ : والدُلسة ـ بالضم ـ الخديعة . وقال في معجم مقاييس اللغة : ٢/٢٩٦ : . . ومنه قولهم لا يدلس أي لا يخادع ، وأصل آخر يدل على القلّة ، يقول العرب : تدلست الطعام اذا أخذت منه قليلاً قليلاً . انظر النهاية : ٢/١٢٩ ، المصباح المنير : ١/٢٧٠ ، تاج العروس : ٤/١٥٣ ، القاموس المحيط : ٢/٢١٦ ، لسان العرب : ٦/٧ ـ ٨٦ .

(٣) وعلى كل ، كل من أخفى عيب الشيء وأظهر حسنه قيل له مدلس ، ودلس في البيع وفي كل شيء اذا أخفى ما به من عيب ، وفي البيع كتمان عيب السلعة على المشتري ، ومنه تدليس الماشطة .

(٤) البداية : ٥١ [البقال : ١/١٤٦] ، قال في الوجيزة : ٨ : او أوهم السماع ممن لم يسمع منه لو تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلاً فمدلس .

(٥) لاحظ مستدرك رقم (١٣٣) في أقسام التدليس : القطع ، العطف ، السكون ، البلاد ، التجويد ، التسوية .

السند ، وهو قسمان[١] أيضاً :

الأول[٢]: أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه[٣]، فانه قد دلّس بايراده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه كأن يقول : قال فلان ، أو عن فلان ، والتقيد باللقاء أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره ، فان الرواية عنه ليس تدليساً على المشهور[٤]. وقال قوم إنه تدليس ، فلم يعتبروا قيد اللقاء والمعاصرة. وحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع[٥]. وحكي عن ابن

---

(١) وقد أفرد كل من القسمين الخطيب البغدادي بكتاب، كما صرح بذلك في كفايته : ٥١٠، وذكر كتاب : التبيين لأسماء المدلسين في : ٥١٥ من الكفاية .
لاحظ مستدرك رقم (١٣٤) أقسام التدليس في الاسناد .

(٢) ويمكن أن يعدّ له أنواع ، كما فعل البعض لاحظ شرح ألفية الحديث للعراقي : ١/١٦٩ وغيرها .

(٣) او عمن عاصره ولم يلقه موهماً انه قد لقيه وسمعه . وذهب جمع منهم كالبزاز الى ما هو أخص من هذا فقال : هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .
ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما ، وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة : ١٦٦ .
ثم ان كل صيغة تقتضي سماعه منه فهو كذب وليس تدليساً .

(٤) حيث عدّ من المرسل الخفي ،.فهما وإن اشتركا في الانقطاع إلا أن المرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه دون ذاك .

(٥) كما لو قال فيما لم يسمعه : حدثني أو سمعته يقول . . أو غير ذلك من الألفاظ =

القطان[١] اعتبار المعاصرة، واسقاط قيد عدم السماع، فحده بأنه أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر انه سمعه منه، وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصة، وجعل قسم المعاصرة ارسالاً خفياً[٢].

الثاني : أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدليس في أول السند ، ولكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ، ليحسن الحديث باسقاطه[٣].

وقد صرح جمع بأن من حق المدلس بأحد هذين القسمين وشأنه بحيث يصير مدلساً لا كذاباً أن لا يقول حدثنا ، ولا أخبرنا و . . ما أشبههما لأنه كذب صريح ، بل يقول : قال فلان ، أو عن فلان ،

= الصريحة في اللقاء ، فعندها يكون كاذباً لا مدلساً . مع أن شرط التدليس عدم الكذب ، وإن قيل انه أخو الكذب ، فهو هنا يحكي ما لم يسمعه ، وقد ادعى عليه الشهرة في التدريب : ١/٢٢٤ ، وكذا العراقي ، إلا أن قوماً منهم عدوه من التدليس . وعليه فلا فرق بينه وبين الإرسال ، لأن الإرسال عبارة عن روايته عمن لم يسمع منه ، وهذا الذي ذكروه كذلك .
لاحظ مستدرك رقم (١٣٥) الفرق بين التدليس والإرسال الخفي .

(١) مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٠ ، فراجع .

(٢) قيل : وغرضه ترويج الحديث وتحسينه ! وعلو الاسناد أو الترفع عن ان يرويه عمن رواه عنه ! وهو عذر أقبح من فعل .

(٣) ويقال له : تدليس التسوية ، لاحظ ما استدركنا برقم (١٣٣) في أقسام التدليس . ومن هذا ما لو دلس في الاسناد بأن أوجد عيباً في السند كتجهيل شيخه أو غيره من الرواة .

أو حدّث فلان ، أو أخبر فلان ، أو . . . نحو ذلك[١]، حتى يوهم أنه أخبره . والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً ، وهذا القسم من التدليس بقسميه مذموم جداً[٢]، لما فيه من ايهام اتصال السند مع

---

(١) من الصيغ المحتملة التي يوهم بها الاتصال . وعقد الخطيب لهذه الألفاظ باباً في الكفاية : ٥١٥ ـ ٥١٧ ، وتعرض له غيره عرضاً . انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٢٧٦ .

(٢) قال في وصول الأخيار [التراث : ١١٣] وهو مكروه جداً بين أهل الحديث حتى قال بعضهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية ، وعن نهاية الدراية : ١٠٣ : انه محرم لا مكروه في خصوص تدليس الاسناد ، وسبقهم الخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٠٨، فقال : التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه ، وتبجح بعضهم بالبراءة منه . . وعن شعبة بن الحجاج : التدليس أخو الكذب ، ثم قال : التدليس في الحديث أشد من الزنا . وقال الطيالسي : لئن أخرمن السماء الى الأرض أحب الي من أن أدلس ، أقول : زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه ، ونقل عبارات جمهور من كره التدليس أو حرمه ، انظر الكفاية : ٥٠٨ ـ ٥١١ [ط ج : ٥١٦ ـ ٥٢٧]. وقد نقل عن بعض علماء الحديث قولهم : لئن ازني احب اليّ من أن أدلس ، والظاهر أنه غلط حيث هو تصحيف : لئن اربي من الربا بمعنى زيادة الروايات وتكثيرها كما في تدريب الراوي : ١/٢٢٨ ، وانظر شرح ألفية العراقي للسخاوي : ١/١٧٧ ، وعلوم الحديث : ١٧١ ، وحكاه عن التوضيح : ١/٣٦٦ . ومقدمة ابن الصلاح : ١٦٩ ـ ١٧٢ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٧٠ ـ هامش المقدمة ـ.

وعلى كلٍ،هو توعير للطريق على السامع ، ويشكل اطلاق الكذب على بعض أقسامه جزماً ويحرم قطعاً فيما لو غير حكماً أو أوجب بدعة أو أضل جمعاً .

واستثنى الميرزا القمي في القوانين : ٤٨٨ من المذموم ما كان لأجل تقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة .

كونه مقطوعاً ، فيترتّب عليه أحكام غير صحيحة،حتّى قال بعضهم : انّ التّدليس أخو الكذب .

وفي جرح من عرف به حتّى ترد روايته الّتي لم يدلّس فيه(١) ايضاً(٢) اقوال :

احدها : الرّد مطلقاً(٣) لسقوطه عن العدالة بالتّدليس المترتّب عليه الضّرر ، حيث أوجب وصل المقطوع واتّصال المرسل في مستند الحكم الشّرعي ، فقد دلّس في الحقيقة في حكم الله تعالى ، وهو جرح واضح(٤).

ثانيها : عدم الرّد بمجرّد ذلك بل ما علم فيه من التّدليس يرد ،

---

(١) كذا ، والظاهر : لم يدلس فيها .

(٢) لا كلام في عدم قبول الأحاديث المدلّس بها لو علم ذلك لعدم قبولها جزماً ، وإنّما الكلام من عرف بالتدليس ولو مرّة ثم روى حديثاً نعلم انه لم يدلّس به ، ففي قبوله ما ذكره المصنف قدس سره من الخلاف ، فتدبّر ، والحق أن النّزاع أعم ، وعبارة المصنف قدس سره لا تتلاءم مع ذيلها ولا الأقوال التي ذكرها ، فتدبّر .

(٣) اي سواء تبيّنوا السماع أم لا ، دلّسوا عن الثّقات أم لا ، صرّحوا بما يقتضي الاتّصال أم لا ، نسب هذا ابن الصّلاح في مقدّمته : ١٧١ الى فريق من أهل الحديث والفقهاء،وعدّ مجروحاً ، واختاره الخطيب في كفايته : ٥٠٨ ومابعدها ، وغيرهما من المحدّثين والفقهاء ، حتّى انّ من احتجّ بالمراسيل وقبلها رفضه لكونه بنفسه جرحاً وفيه من الغش،حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال والتّهمة وتوعير الطريق وترتّب أحكام شرعيّة كانت منتفية لولاه ، وإثبات احكام خر كانت مرفوضة بسواه ،وهو الأقوى .

(٤) لاحظ الفائدة الثامنة من المستدرك رقم (١٣٧) .

وما لا فلا . لأن المفروض أنه كان ثقة بدونه ، والتدليس ليس كذباً ، بل تمويهاً غير قادح في العدالة[١] .

ثالثها : ما استجوده في البداية[٢] من التّفصيل بالقبول لحديثه ان صرّح بما يقتضي الاتّصال ، كحدثنا وأخبرنا ، وعدم القبول ان أتى بما يحتمل الأمرين كعن فلان وقال فلان ، وانّه حينئذ حكمه حكم المرسل ، قال : ومرجع هذا التفصيل الى انّ التّدليس غير قادح في العدالة ، ولكن تحصل الرّيبة في اسناده لأجل الوصف ، فلا يحكم باتّصال سنده الاّ مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التّدليس ، بخلاف غيره فانّه يحكم على سنده بالاتّصال عملاً بالظّاهر حيث لا معارض له[٣] .

---

(١) هذا مذهب جمهور علماء الزيديّة كما في توضيح الأفكار : ٣٤٧/١ عن علوم الحديث : ١٧١ ، بل غالب علماء العامّة عملاً إن لم نقل كلّهم جمعاً ـ لما ذكرناه في المستدرك عنهم ـ أما من يقبل المرسل مطلقاً فقد قبل هذا قولاً وعملاً كما هو واضح ، وحكاه الخطيب في الكفاية : ٥١٠ عن خلق كثير من أهل العلم من قبولهم ايّاه، سواء صرّحوا به أم لا فهو غير هذا ، فتدبّر وراجع ، ثمّ قال : وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلاً .

(٢) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] ونظيره في توضيح المقال : ٦٠ قال : والتّدليس ليس كذباً ، بل تمويهاً غير قادح في العدالة . . الى آخره ، وهو لابن الصّلاح في المقدّمة : ١٧١ قال : والصحيح التفصيل وإن ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتّصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبيّن للاتّصال نحو : سمعت وحدّثنا وأخبرنا . . وأشباهها فهو مقبول محتجّ به .

(٣) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] فالقبول حيث احرزت الشرائط ، وهذا القول للسيوطي في تدريب الراوي : ٢٢٩/١ وعبّر عنه بأنه الصحيح ، ونسب القول الأول الى الشّافعي في علوم الحديث: ١٧١، وقال في الكفاية: ٥١٥ : =

ثم انّ عـدم اللقاء المـوجب للتدليس يعلم بـاخبـاره عن نفسـه بذلك ، وبجزم عالم مطّلع عليه .

وفي كفاية أن يقع في بعض الطرق زيـادة راوي بينهما وجهـان ، اختـار ثانيهـما في البدايـة[1] لاحتمال أن يكـون من المزيـد في الاسنـاد المتقـدم تفسيره ، قـال : (ولا يحكم في هذه الصـورة بحكم كلي ، لتعارض الاتصال والانقطاع)[2]. وغرضه بذلك أن أصالة عدم كون الـراوي في السند الآخـر معارضـة بأصـالة عـدم نقص راوي من هذا السند فتتساقطان ولا يحكم بشيء منهما[3]، لكن لا يخفى عليـك جواز العمل بهما ما لم يثبت سقوط شيء من السند[4].

= خبر المدلّس لا يقبل الاّ أن يورده على وجه مبيّن غير محتمـل للايهـام ، فان أورده على ذلك قُبل ، وهذا هو الصّحيح عندنا ، وكذا في مقدّمـة ابن الصّلاح : ١٦٩ [عائشة : ١٧١]، وشرح الفيّة العـراقي : ١/١٧٣ ، وغيرهـا ، ونسبه الأخـير الى اكثر أئمة الحديث والفقه والأصول في فتح المغيث : ١/١٧٥ ، واختـاره ـ غير ما ذكر ـ الشّافعي وابن معين وابن المديني .

انظر بقيّة الأقوال في مستدرك رقم (١٣٦) .

(١) البدايـة : ٥٣ [البقـال : ١/١٤٨] ويحتمـل أن يكـون نـوعـاً من الـدرج في الاسناد أو من أنواع المقلوب ، فتدبر .

(٢) البداية : ٥٣ [البقال : ١/١٤٨].

(٣) ولازمه عدم وجـود أصل في البـين ، وعليه يسقط الخبـر عن الاعتبار حيث انتفى شرطه في الزايد ، ولم يثبت التدليس طبعاً .

(٤) أما لو أسقط من السند راوياً ضعيفـاً عمداً مـع علمه بضعفـه فهو تعمـد للكذب والتمويه وجرح له لتدليسه على المسلمين أمر دينهم ، نعم لو احتمـل منه السمـاع لم يحكم بالتدليس حملاً لفعل المسلم وقوله على الصحة.

القسم الثاني : التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد ، بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض[١] فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بها ، أو يلقبه بلقب غير معروف به ، أو ينسبه الى بلد أو قبيلة غير معروف بها ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[٢]. قال في البداية : وهذا القسم : (من التدليس أخف ضرراً من الأول لان ذلك الشيخ مع الاعراب به[٣] اما أن يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة و[٤] ضعف . او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد)[٥] ثم

---

(١) ويكون لدواعي مختلفة سواء لترويج الحديث وتحسينه أو علو الاسناد أو الترفع عن أن يروي عمن رواه عنه ، أو لاستصغار سن من حدثه إما لكونه أصغر منه أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه ، وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه ، أولكون المدلس عنه حياً . ولا شك أن عدم التصريح به أبعد وأولى من حذفه ، كذا قيل ، وغير ذلك .

ثم انه ذكر الخطيب وغيره كما في هامش المقدمة :١٦٧ ، ومحاسن الاصطلاح وغيرهما بأنه : ربما لم يسقط شيخه لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ، ثم قال : وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون هذا النوع !

أقول : عبر عن بعضهم بأنه أمير المؤمنين بالحديث ! .

(٢) أي ما يشتهر به من اسم أو كنية أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك كي تعسر معرفته على السامع .

(٣) الظاهر : الاغراب به ، وهو الموجود في الطبعة الجديدة من البداية .

(٤) الظاهر : او .

(٥) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١]، ونظيره في وصول الأخيار : ١١٤ ، =

قال : (لكن فيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفة حاله . فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ، ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ، ولم يسعه ترك حديثه صوناً للدين ، وهو عذر غير واضح)[(١)].

وأقول : الظاهر أن الوجه في عدم وضوح عذره أن ذلك تسبيب لرد الخبر ، وخفاء حكم الله الذي فيه . وقد يورد على جعله هذا القسم من التدليس أقل ضرراً من الأول ، بأنه كثيراً ما يكون لمثل الخبر المذكور مدخل في الحكم ، بحيث لولاه لم يحكم بالحق الذي

= والرواشح السماوية : ١٨٨ ، وفصّله مع أمثلته الخطيب في الكفاية : ٥٢٠ ـ ٥٢٧ ، وشرح الألفية للسخاوي : ١٧٦/١ وما بعدها، وسبقه في المقدمة ابن الصلاح : ١٦٧ وغيرهم .

(١) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] بتصرف . ونظيره التدليس في البلاد ، الآتي في المستدرك .

قال الخطيب في الكفاية : ٥٢٧ . . وفي الجملة ، فان كان من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره فخفي ذلك على سامعه لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع ، لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة معدوم العدالة ، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط ، وللعمل به غير لازم .

قال ابن الصلاح في المقدمة : ١٧١ : وأما القسم الثاني فأمره أخف . . ثم ذكر ما في البداية . . ثم قال : ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه !! فقد يحمله على ذلك ـ وذكر عدة وجوه ـ وكأن صحة الغرض أو توجيه العذر مصحح للحديث أو معدّل للمدلّس ، ولعمري إنه عذر أقبح من فعل ، ولا أقل من كونه ترويجاً للباطل وعدم النصح وقلّة المروءة .

فيـه ، إما لـلانحصار فيـه ، أو لاعتباره في التـرجيح ، فمـع ردّه يقع الحكم بغـير الحق ، فيكون التـدليس المذكـور منه تسبيبـاً للحكم بغير الحق ، وأي ضرر أعظم من ذلك ؟ .

ثم ان التـدليس بهذا النحـو يختلف الحـال في قبحـه بـاختـلاف غرض المدلس ؛ فان فعل ذلك لكون شيخه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء ، فهـو شر هذا القسم ، وان كـان لكونـه معتقداً بعدالة شيخه مع اعتقاد الناس بعـدم عدالـة ذلك الشيـخ فدلس حتى يقبل خبره كـان دون ذلك ،ولا يخلو من ضـرر ايضاً ، لجـواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه[١]، وإن كان لمنافرة بينهما كان دونهما[٢] .

---

(١) بل جزم البعض أن من دلس لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيّره ليقبل خبـره يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو كما اختاره السيوطي في تدريبه : ٢٣١/١ وجمع . وعن الآمدي : إن فعله لضعفه فجرح وكذا لضعف نسبه ، أمـا لو كـان لاختلافهم في قبـول روايته فـلا . وعن ابن السمعاني : ان كـان بحيث لو سئـل عنه لم يبينـه فجـرح ، والا فلا ، والعجب من بعضهم حيث منع اطلاق اسم التدليس على مثل هذا .

(٢) قال الطريحي في الحـاشية الخـطية عـلى مجمع البحـرين مادة (سنن) : وهـو ـ أي التدليس ـ جائز لقصد تيقظة الطالب واختباره . ولا يخفى ما فيـه ، ولعله خلط مع المقلوب ، ويحتمل أن يكون قد أخذه من ابن دقيق العيد ـ كما ذكره في شـرح الألفيـة : ١٨١/١ ـ قـال : ان في تـدليس الشيـخ الثقـة مصلحـة وهي امتحـان الاذهان واستخراج ذلك والقاؤه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال .
انظر مستدرك رقم (١٣٧) الفوائد العشر في المدلس .

ومنها :

٨ ـ المضطرب (١) :

وهـو كل حـديث اختلف في متنه أو سنـده(٢)، فروي مـرة على وجه ، وأخرى عـلى وجه آخـر مخالف لـه ، سواء وقـع الاختلاف من رواة متعددين(٣)، أو راوٍ واحد ، أو مـن المؤلفين أو الكتاب كذلك ، بحيث يشتبه الواقع .

---

(١) المضـطرب : بكسر الـراء المهملـة ـ ووهم من قـال بفتحهـا ـ اسم فـاعــل من الاضـطراب أي الاختلاف يقـال : اضطرب الأمر اذا اختل وفسد . انـظر : تاج الـعــروس : ١/٣٤٨ ، الـقــامــوس المـحـيط : ١/٩٥، لـســان الـعــرب : ١/٥٤٣ـ٥٥١ ، مجمع البحرين : ٢/١٠٧ .
ويراد به هنا الحديث الذي يروى من وجوه يخالف بعضها بعضاً مـع عدم امكـان ترجيح احدهما على غيره ، سواء كان راوي الوجوه واحداً أو أكثر .

(٢) او هما معاً ، سواء اختلفت الرواة أو النسخ أو الكتب ، وسواء كان الاختلاف في وصـل أو ارسال أو في اثبـات راو أو حذفـه . . أو غير ذلـك ، كل ذلـك فيما لـو اتضح فيه تساوي الاختلاف في الجهتين أو الجهات بحيث لم يتـرجح منه شيء ، ولم يمكن الجمع . أما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومهـا الأخرى، بـأن يكون راويهـا احفظ أو اكثر صحبة للمروي عنـه أو غير ذلـك من التـرجيحـات فـالحكم للراجحة .
ان قلت : ان ادخال لفظة كل في التعريف خطأ ، لان كل سـور لحصر الأفراد ، والتعاريف للطبائع لا الأفراد.
قلت : ان التعاريف في امثال المقام شرح اسم وتعاريف لفظيه لا حقيقية ، مع ما في أصل الدعوى من كلام .

(٣) قال السيد في الرواشح : ١٩١ ـ ١٩٢ : وقد يكون من رواة يروي كل واحد منها على خلاف ما يرويه الآخر ، وذلك كثير في إضعاف الأحاديث .

ثم ان الاختلاف المذكور قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والاعتبار في السند ، وقد لا يوجب ، فعلى الثاني فلا مانع من الحجية ، وعلى الأول فان ترجح أحد الحديثين أو السندين على الآخر بمرجح معتبر ، كأن يكون راوي أحدهما احفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمروي عنه و . . نحو ذلك من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح [١]، والا لزم التوقف .

وهل يختص الاتصاف بالاضطراب بما اذا أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار ولا ترجيح ، أو يعمه وغيره ؟ وجهان ، بل قولان :

اولهما : صريح البداية حيث قال : (وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة و . . غيرها بحيث لم يترجح احداهما [٢] على الأخرى ببعض المرجحات ، أما لو

---

(١) ولا يطلق الاضطراب حينئذ ، لا على الراجح لانه يعدّ من المقبول ، ولا على المرجوح لانه من قسم الشاذ أو المنكر ، فتدبر .

وبالجملة، مع تساويهما في جميع الوجوه والاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث الأصلية والفرعية إلا في فحوى الروايتين المختلفتين اللتين بحسبهما الحكم يوصف بالاضطراب بحيث لا يترجح احدهما على الآخر بالمرجحات المقررة .

لاحظ الرواشح السماوية : ١٩٠ ، وقارن بعلوم الحديث: ١٨٧ ، وعرفه فيه بقوله : هو الذي تتعدد رواياته وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح احداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو يرويه اثنان أو رواة متعددون . ونظيره في الحاشية الخطية للطريحي على مجمع البحرين مادة (سنن) وغيرهم .

(٢) خ . ل : احدهما .

ترجحت احداهما على الأخرى بوجه من وجوهه ، كأن يكون راوي احداهما احفظ أو اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه و . . نحو ذلك من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور ، فلا يكون مضطرباً)(١) . ويؤيده ظاهر التسمية .

وثانيهما : ظاهر اطلاق غير واحد(٢) ، وصريح بعضهم مؤيداً له بوصفهم بالاضطراب جملة من الأخبار ، مع عملهم بشطر منها ، فالاضطراب عند أهل هذا القول يعمّ البدوي والاستمراري والقادح و . . غيره ، وهو اصطلاح فلا مشاحة فيه .

ثم ان الاضطراب يقع تارة في السند(٣) ، وأخرى في المتن خاصة .

أما الأول : فبأن يرويه الراوي تارة : عن أبيه عن جده ، وتارة : عن جده بلا واسطة ، وثالثة : عن ثالث غيرهما ، ومثّل ذلك(٤) في البداية برواية أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالخط للمصلي

---

(١) البداية : ٥٣ [البقال : ١٤٩/١] بتصرف . وجاء في غالب كتب العامة وذكره الدربندي في درايته : ٥ ـ ٦ ـ خطي ـ ثم قال : فتأمل . وناقشها السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ لاحظ مستدرك رقم (١٣٨) .

(٢) كما هو ظاهر القوانين : ٤٨٨ ، ولب اللباب للاسترابادي ، وتوضيح المقال : ٥٩ ، ومنتقى الجمان : ٨ ، وغيرهم ، وهو اصطلاح منه غير قادح ، وعليه فينقسم الأضطراب الى قادح وغيره .

(٣) وهو الواقع غالباً ، بل قلّ ما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن دون الاسناد . كما في شرح النخبة : ٢٢ وغيرها وعمدته يؤخذ من كتاب العلل للدارقطني عند العامة .

(٤) كذا ، والظاهر : لذلك .

سترة حيث لا يجد العصا[١].

قلت : من راجع كتب الحديث للعامة بان له عدم انطباق المثال للممثل[٢]، وإن كان الخبر من مضطرب السند من وجه آخر .

---

(١) كذا مثل له في البداية : ٥٣ [البقال : ١/١٥٠] ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٠٥ ، وجمع ، إلا انه في الرواشح : ١٩٠ قال معلقاً : والتحقيق عندي ان ذلك ـ أي المثال ـ يليق بباب المزيد في الاسناد وباب التعدد في بعض السند ، وهو قسم من عالي الاسناد ، وليس هو من الاضطراب في شيء الا يعلم وقوعه منه على الاستدلال ، فالحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس بمجرد هذه الجهة ،إلا أن يخالف في الترتيب، كأن يرويه تارة مثلاً عن أبي بصير عن زرارة عن الصادق عليه السلام والأخرى بعكس ذلك فيرويه عن زرارة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وقد ناقش صاحب المنتقى كلام والده ثاني الشهيدين رحمهما الله بوجوه ثلاثة : ١/ ٩ ـ ١١ ، ودافع عن الشهيد صاحب نهاية الدراية : ٦٦ فلاحظ.

والرواية في مسند أحمد بن حنبل : ٣/٤٠٤ .

(٢) لاحظ للتوسع : مقدمة ابن الصلاح : ٣٥ [عائشة : ٢٠٤ ـ ٢٠٧]، اختصار علوم الحديث : ٧٨، شرح نخبة الفكر : ٢٢ ، فتح المغيث للسخاوي :١/٢٢١ ـ ٢٢٥ ، توضيح الأفكار : ٢/٣٤ وما بعدها ، علوم الحديث : ١٨٧ ، معرفة علوم الحديث : ١١٢ . وذكر السيوطي في تدريب الراوي : ١/٢٦٢ ـ ٢٦٦ مثالاً آخر للاضطراب في السند ، وعبّر عنه بأنه المثال الصحيح قال : وهو حديث أبي بكر أنه قال : يا رسول الله ! أراك شبت ؟ قال : شيبتني هود واخواتها . قال الدارقطني : هذا مضطرب ، فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق ـ اي السبيعي ـ ،وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه . فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير =

وأما الثاني : فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين ، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضاً أو بالعكس ، فرواه في الكافي بالأول[1]، وكذا في كثير من نسخ التهذيب[2]. وفي بعض نسخه بالثاني ، واختلف الفتوى بذلك حتى

= ذلك . ورواة الحديث عندهم ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ولا يمكن الجمع ، وقال السيوطي :وخير مثال للاضطراب في المتن حديث البسملة لاحظ : ١/٢٥٤ ـ ٢٥٦ .

(١) فروع الكافي: ١/٢٧ .

(٢) التهذيب : ١/١١٠ ، وقال في الوسائل : ٢/٥٦١ بعد ذكره للروايتين : أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم . وقال المحقق : لعل رواية الكليني سهو من الناسخ . ثم قال : وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ، ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون احداهما تقييداً ، أو لها تأويل آخر .

وقيل : رواية الشيخ أشهر فهي مرجحة .

وخير مثال للمضطرب متناً ما في التهذيب : ٧/٣٦٩ برقم ١٤٩٤ باب المهور بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان . وما في فروع الكافي : ٦ /١٠٨ حديث ١٣ وبسند آخر عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها،لا ينظر زيادة ولا نقصان.وفي«عليه» أو« عليها» اضطراب حكماً وموضوعاً كما لا يخفى ، فتأمل واغتنم .

لاحظ مستدرك رقم (١٣٩) فوائد حول المضطرب .

من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً ، وربما قيل بترجيح الثاني[١] ورفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ (رحمه الله) في النهاية[٢] بمضمونه ،فرجح على الرواية الأخرى بذلك . وبأن الشيخ (رحمه الله) اضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث . وقال[٣] في البداية بعد نقل ذلك : ان فيهما معاً نظراً بيّناً يعرفه من يقف على أحوال الشيخ (رحمه الله) وطرق فتواه[٤] ثم قال : وأما تسمية صاحب البشرى[٥] ـ يعني ابن طاووس ـ مثل ذلك تدليساً فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون[٦] .

ومنها :

٩ ـ المقلوب :

وهو على ما يظهر من أمثلتهم له ـ وهو المناسب للتسمية ـ ما قُلِبَ بعض ما في سنده أو متنه الى بعض آخر مما فيه ، لا الى الخارج

---

(١) والقائل المحقق الثاني في جامع المقاصد : ٣٦/١ وغيره .

(٢) النهاية للشيخ : ٢٤ .

(٣) لا توجد قال في الطبعة الاولى .

(٤) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٢/١].

(٥) كتاب بشرىٰ المحققين (المخبتين) في الفقه للسيد جمال الدين ابي الفضائل احمد ابن موسى بن طاووس الحسني الحلي المتوفىٰ سنة ٦٧٣ هـ . له ترجمة في خاتمة الكتاب .

(٦) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٢/١]، وكذا حكاه عن البشرى السيد الداماد في الرواشح : ١٩١ وأجاب عنه بما أجاب ثاني الشهيدين .

عنهما[١] . وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني .

ففي السند[٢] : بأن يقال محمد بن أحمد بن عيسى ، والواقع احمد بن محمد بن عيسى . أو يقال محمد بن احمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ، والواقع احمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى . . الى غير ذلك .

وفي المتن[٣] : كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في عرشه وفيه : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق[٤] شماله)[٥] فانه مما انقلب على بعض الرواة ، وإنما هو ـ حتى لا

---

(١) انظر مستدرك رقم (١٤٠) حول تعريف المقلوب .

(٢) وهو الأكثر، كما صرح به اكثر من واحد كالسيد في نهاية الدراية : ١٠٥ ، وهو على حق ، بأن يكون الحديث مشهوراً عن راو فيجعله عن آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه ، أو أنه بدلّ بعض الرواة ليرغب فيه ، أو بدلّ كل السند بغيره سهواً أو عمداً ، ويصح أن يقال لمثل هذا قلباً أو وضعاً . وله أقسام استدركناها ، فلاحظ .

(٣) وهو ما لو بدل لفظ بآخر ، وقدم ما حقّه التأخير، وأخر ما حقّه التقديم وغير ذلك .

(٤) في تدريب الراوي : ٢٩١/١ : . . اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق . . وكذا في الصحيحين وموطأ مالك .

(٥) صحيح مسلم : ٧١٥/٢ كتاب الزكاة حديث ١٠٢١ ، وصحيح البخاري : كتاب الزكاة والعيدين والكسوف ، سنن النسائي كتاب الزكاة حديث ٢١ ، مسند زيد بن علي حديث ٤٠٩ ، مسند أحمد بن حنبل : ٤٣٩/٢ و١٢٤/٣ ، مسند الطيالسي: حديث ٢٤٦٢ ، وهي عن ابي هريرة بفرق يسير ، وفي أخبار النساء لابن الجوزي : ٤٣ وفيه : سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الاّ ظله . . الى آخره .

يعلم شماله ما ينفق يمينه ـ كما حكاه في البداية عن الأصول المعتبرة[١].

ثم القلب[٢] قد يقع سهواً مثل ما ذكر ، وقد يقع عمداً[٣].

وربما يظهر من البداية شمول المقلوب لما غيّر جميع الطريق حيث قال ـ في تفسير المقلوب ـ (انه حديث ورد بطريق فيروى بغيره ، اما بمجموع الطريق ، أو ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه)[٤].

وقد يعترض عليه[٥] بانه على ماذكره لا يبقى فرق بين المقلوب وبين المصحف بخلافه على التفسير المذكور.

وربما جعل بعضهم القلب عبارة عن كون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ليرغب فيه ، وجعل ذلك.

---

(١) البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٤/١]، الرواشح السماوية : ٣ ـ ١٩٢ ، التدريب : ١ / ٢٩١ .

(٢) خص البعض هذه القسمة بالقلب السندي خاصة ، لأنه الأكثر .

(٣) وهذا قد قسّم الى ما كان متنه مشهوراً براوٍ مقلوب عن آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته وترويج سوقه ، وقد يقال له مسروق ، وفيه مسامحة ، الا أن يراد بالمسروق ما كان الراوي المبدل به عنه بعض المحدثين منفرداً فسرق الفاعل منه ذلك . وعن ابن دقيق العيد قوله : وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث . وهو مسقط للعدالة ، ومحرم قطعاً ، لتضمنه الكذب والتحريف والتدليس .

(٤) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٣/١]، وقريب منه في علوم الحديث : ١٩١ وغيرهما .

(٥) المعترض هو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٩ .

تفسير المقلوب على اطلاقه ، وذكر ما مثّلنا به للمقلوب من السّند قسماً آخر سمّاه المشتبه المقلوب(١)، وفسّره بانّه ما يقع فيه الاشتباه في الذّهن لا في الخط ، قال : (والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنّسب ، والمتمايزون بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم احد الرّاويين كاسم أبي الآخر خطّاً ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ، فينقلب على بعض أهل الحديث ، كما انقلب على بعضهم محمّد بن أحمد بن عيسى بأحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى هذا فيكون المشتبه المقلوب قسماً ، ومطلق المقلوب قسماً آخر(٢).

ثمّ انّه لا شبهة في قبح تعمّد القلب لكونه تدليساً ، بل كذباً(٣). نعم ، قد يسوغ ذلك لغرض صحيح ، كامتحان حفظ المحدّث وضبطه مع عدم اشاعة المقلوب(٤)كما اتفّق ذلك للبخاري

---

(١) لاحظ ما استدركنا سابقاً برقم (١٠٣) حول المشتبه المقلوب ، وفرقه مع المشتبه والمقلوب .

(٢) والمشتبه قسماً ثالثاً ذكرناه في المستدرك الآتي .

(٣) ولا شبهة ان ما وقع من الرّاوي عن غفلة وسهو لا قبح فيه الاّ انّه يوجب وهناً للحديث مضعّف للراوي ان تكرّر منه ، لكشفه عن قلة الضّبط . قال الزركشي ـ كما حكاه السّيوطي في التدريب : ٢٩٣/١ ـ : (وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن) ، وعلى هذا فلا معنىً لعدّ المضطرب من الأقسام المختصّة بالضعيف ، بل لا بد من عدّه في المشترك ، فتدبّر .

ثمّ لا يخفى انّه قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، ولا يكون بهذا جارحاً .

(٤) ليعرف مدىٰ قبولهم التلقين غير قاصدين الى الوضع ولا معتقدين أن ما قلبوه =

ببغداد، حيث انّه لمّا قدمها اجتمع اليه قوم من أصحاب الحديث ، وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر ، واسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوا الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة ، وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان و . . غيرهم من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلّة الفهم ، ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا اعرفه ، فلم يزل يلقي اليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع . . الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه ، فلما علم البخاري انهم قد فرغوا، التفت الى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث

= استقرّ حديثاً . الا أن بعض العلماء كره لطلاب العلم قلب الأحاديث على الشّيوخ . واستدل العراقي له انّه اذا جاز هذا الفعل لم يستقر حديثاً ، فتأمّل .

والرابع.. على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده ، وكل اسناد الى متنه،وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها الى أسانيدها ، وأسانيدها الى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل[1].

ومنها :

---

(١) اتفق علماء الدراية والرجال على نقل هذه الواقعة بمضامين متقاربة ، لاحظ : تاريخ بغداد : ٢/٤ ، تاريخ الأدب العربي : ١٦٥/٣ ، طبقات الشافعية : ٢/٢ ، سير اعلام النبلاء :٢٣٨/٨ ، تدريب الراوي : ٢٩٣/١ ، التوضيح : ١٠٤/٢ كما في علوم الحديث : ١٩٣ ، فتح المغيث :٢٥٤/١، مقدمة ابن الصلاح :٢١٦ . . وغيرها .

والحق ان هذه الواقعة ليست من القلب ـ وان ذكرها علماء الحديث في القلب قاطبة ـ الا أنها من نوع المركب الذي لم يتعرض له المصنف (قدس سره) وذكرناه في المستدرك ، وهو أن يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن مسلم وغيرهم من أهل الحديث . فتأمل . نعم يمكن عده من المقلوب السندي بأحد تعاريفه التي استدركتها .

ثم لا يخفى ان معرفة قلب الحديث ـ متناً او اسناداً ـ بحاجة الى تتبع واسع واحاطة تامة وممارسة في المتون والأسانيد مع حفظ وضبط ومهارة من المحدث وتثبت. قال في علوم الحديث : ١٩٥ حاكياً عن التوضيح : ١٠٣/٢ : ومنشأ الضعف في الحديث المقلوب قلّة الضبط لما يقع فيه من تقديم وتأخير واستبدال شيء بشيء ، وهو فوق ذلك يخلّ بفهم السامع ويحمله على الخطأ .

انظر : مستدرك رقم (١٤١) فوائد حول المقلوب .

ومستدرك رقم (١٤٢) : المركّب ، المنقلب ، المتقلب ، المسروق .

١٠ ـ المهمل :

وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً[١] .

ومنها :

١١ ـ المجهول :

وهو ما ذكر رواته في كتاب الرجال ، ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة الى العقيدة[٢] .

ومنها :

١٢ ـ القاصر :

وهو ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلومية الباقي بالارسال ، أو بجهل الحال ، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال ، عدّ هذا وسابقيه في لب اللباب من الأقسام[٣]ثم قال : وهذه الأقسام في حكم الضعيف ، وهي ضعيفة فقاهة ، ولكنها أولى

---

(١) وهو من المصطلحات الرجالية ، ومن أقسام الحديث من جهة السند ، ويراد به الحديث الذي لم يتعرض لرجال سنده كلاً أو بعضاً في الكتب الرجالية ذاتاً ووصفاً ، أو ذكر ولكن لم يوثق أو يوصف بوصف راجح . والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٤ عدّه من أنواع الحديث وتبعه القوم وقال : (. . من هذه العلوم جماعة من الرواة التابعين . فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا . .) ثم ذكر جملة من الأمثلة على ذلك .

(٢) اختلفت كلمات القوم في المجهول تعريفاً وحكماً ، لاحظ مستدرك رقم (١٤٣) .

(٣) كما في النسخة الخطية لب اللباب : ١٧ ـ بترقيمنا ـ . وفيها : بالارسال أو بالاهمال ، وبدل الأقوال : الأفعال .

من الضعيف الاجتهادي (١) .

ومنها :

١٣ ـ الموضوع (٢) :

---

(١) لب اللباب ـ خطية ـ ١٧ بتصرف ،

وعلى كل فلكل واحد من هذه الأقسام مراتب تعرف بالتأمل وتنفع عند التعارض في موارد كونها حجة في الجملة ـ من السنن والكراهية والتسامح على القول بها ـ لا أنها ساقطة عن الحجية بالجملة ، فتدبر .

ثم حيث أنا لا نعد ،(الموضوع) من أقسام الحديث لذا ندرج ما سقط من قلم المصنف رحمه الله من الأقسام المختصة بالضعيف اتماماً للفائدة ، طبعاً المهم منها :

لاحظ مستدرك رقم (١٤٤) الأقسام الباقية من الضعيف :

١ ـ المستور ، ٢ ـ المضعّف ، ٣ ـ المبهم ، ٤ ـ السقيم ، ٥ ـ المتروك .
٦ ـ المجرد .

(٢) الموضوع : لغة اسم مفعول من وضع يضع ، والوضع يأتي لمعان عدة : منها الاسقاط كوضع الجنابة عنه أي اسقطها ، وكوضع الشيء أو الأمر عن كاهله أي أسقطه ، وبمعنى الترك كالابل الموضوعة ، أي المتروكة في المرعى ، ويأتي بمعنى الافتراء والاختلاق كوضع فلان القصة أي اختلقها وافتراها القاموس المحيط : ٣ /٥ ـ ٩٤ والمراد الأخير ، أي الحديث المكذوب المخترع . وقيل هو الملصق ـ كما قاله ابن دحيه ـ يقال وضع فلان على فلان أي لصقه،ذكره في الباعث الحثيث : ١ /٢٣٤ انظر : لسان العرب : ٨/ ٣٩٦ ـ ٤٠١ ، تاج العروس : ٥ /٦ ـ ٥٤٣ ، معجم مقاييس اللغة : ١١٧/٦ ، مجمع البحرين : ٤ /٤٠٥ ، قال الوضع : الحط والطرح ، ثم قال : والحديث الموضوع : المكذوب على رسول الله والأئمة عليهم السلام ، وقال في المصباح المنير : ٩١٣/٢ .. ووضع الرجل الحديث : افتراه وكذبه فالحديث موضوع . وكذا في النهاية : ١٩٧ـ٨/٥ .

=

من الوضع ، بمعنى الجعل ، ولذا فسروه[1]: بالمكذوب المختلق المصنوع ، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه ، لا مطلق حديث الكذوب ، فان الكذوب قد يصدق[2] ، وقد صرحوا[3] بأن الموضوع شرُّ أقسام الضعيف ، ولا يحل روايته للعالم بوضعه في أي معنى كان ، سواء الأحكام والمواعظ والقصص و . . غيرها الا مبيناً لحاله ، ومقروناً ببيان كونه موضوعاً[4] ، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل

= هذا ، ولا يمكن اعتباره حديثاً اصطلاحاً ـ كما قلنا ، وان تسالم الجمهور على ذلك ـ الا تسامحاً ومجازاً ، وهو في الحقيقة ليس بحديث بل بزعم واضعه حديثاً ، نعم هو حديث لغة . ونعم ما أفاده السيوطي في التدريب من عدم عده كذلك . لاحظ تدريب الراوي : ١/٢٧٤ .
وما قيل من انه انما ادرج في الحديث بارادة القدر المشترك وهو مايحدث به ، أو بالنظر لما في زعم واضعه ، ليس بشيء ، والاولى أن يقال : انه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول وغيره .

(١) لاحظ شرح النخبة : ٢٠ ، وتدريب الراوي : ١/٢٧٤ ، وللتوسعة في بحث الموضوع لاحظ : علوم الحديث : ٢٦٣ ـ ٢٧٤ ، مقدمة ابن الصلاح : ٣٨ . اختصار علوم الحديث : ٨٥ وما بعدها ، قواعد التحديث : ١٥٠ ـ ١٨٥ الرواشح السماوية : ١٩٣ ، ومابعدها ، شرح النخبة : ١٩ وما بعدها ، تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان : ٣/٧٣ ، واصول الحديث : ٤١٥ وما بعدها وحكاه عن السنة قبل التدوين .

(٢) البداية : ٥٥ [البقال : ١/١٥٥] .

(٣) كما صرح في البداية :٥٥ [البقال :١/١٥٥] ، وصول الاخيار : ١٠٢ [التراث : ١١٤] ، تدريب الراوي : ١/٢٧٤ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٣ وغيرها .

(٤) فصّل القول في حكمه مسهباً في مقدمة الموضوعات الكبرى للقاري : ١١ ،

للصدق ، حيث جوّزوا روايته في الترغيب والترهيب،كما يأتي ان شاء الله تعالى .

وقد جعلوا للوضع معرفات : [(١)]

فمنها : اقرار واضعه بوضعه ، مثل رواية فضائل القرآن التي رواها ابو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي[(٢)]فقيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ ! فقال : اني رأيت الناس قد أعرضوا عن

= والقاسمي في قواعد التحديث : ١٥٠ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٢ فراجع ، ومن أدلتهم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من قوله : من حدّث عني حديثاً يرى انه كذب فهو أحد الكذابين ـ كما في الصحيحين وغيرهما ـ مطلقاً سواء في الأحكام أم المواعظ أم الترغيب أم الترهيب وغيره من الروايات ، وقد بالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما قاله ابن حجر في شرح النخبة: ١٩ وهو غير بعيد ان اخذ بلوازمه.

(١) ويمكن تقسيم علامات الوضع الى قسمين : السندية ، والمتنية .
فالأولى ـ مما ذكره الصنف (قدس سره) ـ سندية ،والثانية في المتن ـ والباقي في السند أو الأعم .

(٢) القرشي بالولاء ، قاضي مرو ، جمع فقه أبي حنيفة، كان مرجئاً مطعوناً ، ويقال له الجامع ، لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا . وكان قاضياً !! . وقيل انما قيل له الجامع لانه أخذ العلم عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
قال الخليل بن أحمد : اجمعوا على ضعفه .
ومع هذا تجدهم ذكروه في اكثر مجامعهم . انظر ترجمته في الاعلام : ٢٨/٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٣ / ١١٩ وميزان الاعتدال : ٢٤٥/٣ وغيرها .

القـرآن ، واشتغلوا بفقـه أبي حنيفـة ، ومغـازي محمـد بن محمـد بن اسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبـة[١]وقد كـان يقال لابي عصمـة هـذا الجامـع[٢] . فقال أبـو حاتم ابن حيـان[٣] : (جمع كـل شيء الا الصدق[٤]) .

وحيث يعتـرف الواضـع بالـوضع ، يحكم عليـه بمـا يحكم عـلى الموضوع الواقعي ، لا أن اقراره بـه يورث القـطع بكونـه موضـوعاً ، ضـرورة عدم[٥]امكـان كذبـه في اقراره ، بـل اقراره يـورث المنـع من قبـوله[٦]، لأنـه يتبع الـظن الغالب ، وهـو هنا كـذلـك ، ولأن اقـرار

---

(١) ذكـره في اكثر من مصـدر ، لاحظ شرح النخبـة : ٢٠ ، وحكـاه الحـاكم بسنـده ورواه السيوطي في تدريبـه : ١/٢٨٢ ، وابن الصلاح في مقـدمته : ٢١٤، وابن الجـوزي في المـوضـوعـات : ١/٤١ وابن ،الاثـير في جـامـع الاصـول : ١ /٧٦ وغيرهم .

(٢) الـظاهر انـه يقال لـه : نـوح الجـامـع ، كـما صـرح بـه غـير واحـد كـما في نهايـة الدراية : ١٠٩ ، وهو نوح بن ابي مريم وقد مرت ترجمته قريباً .

(٣) الصحيح : ابن حبان ، وهو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ اليمني الدارمي أبو حـاتم البستي - بضم الباء واسكـان السين - (٢٧٠ ـ ٣٥٤ هـ) محـدث حـافظ ، فقيـه لغوي ، انـظر : ميزان الاعتـدال : ٣/٣٩ ، الاعـلام : ٦/٣٠٦، معجم المؤلفـين : ٩/١٧٣ ، لسان الميـزان : ٥/١١٢ ، تـذكـرة الحفـاظ : ٣/١٢٥ ، البداية والنهاية : ١١/٢٥٩ ، علوم الحديث : ١٨٢ وغيرهم .

(٤) في الطبعة الاولى : للصدق ، وهو غلط .

(٥) لا توجد : عدم ، في الطبعة الاولى .

(٦) خلافاً لما في البدايـة : ٥٥ [البقال : ١/١٥٥] حيث قـال : ويعرف المـوضوع بـاقرار . . . لا بمعنى القـطع بكونـه موضـوعاً ،لجـواز كذبـه في اقراره وإنمـا يقـطع =

العقلاء على أنفسهم جائز ، ولولاه لما ساغ قتل المقرّ بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

ومنها : معنى اقراره وما ينزل منزلة اقراره[1]، كأن يحدّث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يُنزَل منزلة اقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف الا برواية هذا عنه ، مع صراحة كلامه في السماع منه ، وإلا جرى احتمال الارسال .

ومنها : قرينة في الرواية أو الراوي ، مثل ركاكة ألفاظها ومعانيها ، فقد وضعت أحاديث يشهد لوضعها ركاكة ألفاظها

= بحكمه . وهنا تهافت في كلام المصنف (قدس سره) ، الا أن الطبعة الاولى من الكتاب لا توجد فيها كلمة عدم ، بل فيها : ضرورة امكان كذبه . . وهو كلام لا غبار عليه ، فلاحظ .

(١) بوجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع منه. ومثله ما لو روى عن شيخ في بلد لم يرحل إليه ، أو عن شيخ ولد الراوي بعد وفاته بل معرفة مولد الراوي وموت المروي عنه مهم في الباب ، حتى قيل : اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين . كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٥٧٧ عن حفص بن غياث وعن الثوري قوله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ! كذا عدوّه ، الا انه يمكن عدم كونه وضعاً ، بل هو نوع من الارسال الخفي بالمعنى الأعم أو الرفع والتدليس ، فتدبر . وما ذكره المصنف (قدس سره) بألفاظ متقاربة ذكره العراقي ونصّ عليه في تدريب الراوي : ٢٧٥/١ ، ومثّل به الزركشي في مختصره .

ومعانيها ، فان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنكر(١) ، ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك(٢) ، وذلك أن للمباشرة مدخلاً في فهم لحن صاحبه ، وتمييزمايوافق مذاقه عما يخالفه ، ألا ترى أن إنساناً لو باشر آخر سنتين ، وعرف ما يحب ويكره ، فادعى آخر انه كان يكره الشيء الفلاني ، وهو يعلم بأنه كان يحبه ، فمجرد سماعه للخبر يبادر الى تكذيبه(٣) .

وبالجملة من كانت له ملكة قوية ، واطلاع تام ، وذهن ثاقب ، وفهم قوي، ومعرفة بالقرائن ، يميز بين الأصيل والموضوع .

وقد اقتصر في البداية على جعل ركاكة اللفظ من جملة ما يستكشف به الوضع(٤) . ويمكن المناقشة فيه بمنع دلالة ركّة اللفظ فقط

---

(١) على حد تعبير الربيع بن خيثم التابعي حيث قال : ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها ، كما ذكره في معرفة علوم الحديث : ٦٢ ، الباعث الحثيث : ٢٤٩/١ وغيرهما .

(٢) كما حكي عن الربيع بن خيثم ـ أيضاً ـ وعن ابن الجوزي ـ كما في الباعث الحثيث : ٩٠ ـ انه قال : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ، لاحظ أصول الحديث : ٢٦٤ ، وحكاه عن التوضيح : ٩٤/٢ شرح ألفية العراقي : ٢٤٩/١ .

وقد اهتم بركة المعنى أكثر من ركة الألفاظ ، لأن فساد المعنى أدل دليل على الوضع ، ويحتمل في ركة اللفظ أن يكون رواه الراوي بالمعنى فغير الألفاظ ولم يفصح .

(٣) الكلام هنا للبلقيني كما حكاه في الباعث الحثيث : ٩٠ وغيره .

(٤) لاحظ البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٥/١] وقد أخذه من التدريب : ٢٧٥/١ .

على الوضع ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ، الا أن يصرح بأنه لفظ المعصوم (عليه السلام)، بل عليه أيضاً لا يمكن استكشاف الوضع ، لأنهم (عليهم السلام) في مقام بيان الأحكام لم يكونوا بصدد الفصاحة ، بل لاحظوا غالباً حال الراوي ، وأجابوا بلغته ، كما لا يخفى على الناقد . وحينئذ فالعمدة ركة المعنى .

ومنها : أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة(١)، أو يكون مخالفاً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعي ، مع عدم امكان الجمع .

ومنها : أن يكون اخباراً عن أمر جسيم ، تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ، ثم لا ينقله منهم الا واحد(٢) .

ومنها : الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير . ذكره بعضهم ، وذكر انه كثير في حديث

---

(١) مثل قولهم : الباذنجان شفاء من كل داء ، وكذا كل ما يسخر منه كحديث من اتّخذ ديكاً أبيض لم يقربه الشيطان ولا سحر : المنار : ١٩ ـ ٢١ ، وما أحسن قول القائل : اذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انّه موضوع ، كما قاله ابن الجوزي ، لاحظ مقدّمة موضوعاته ، وحكاه عنه غير واحد كما في فتح المغيث : ١/ ٢٥٠ .

(٢) كمسألة الوصاية لأبي بكر ، أو عدم توريث الأنبياء وما تركوه صدقة ، وصلاة التّراويح ، وانكار متعة الحج والنساء ، ونظائر ذلك كثير جداً .

القصاص[1] .

وأنت خبير بأن الافراط في الوعيد على الأمر الصغير ، مما يستشهد به الفقهاء على الكراهة ، كما أن عظم الوعد على الفعل الحقير يستشهدون به على الاستحباب .

ومنها : كون الراوي سنيّاً ، والحديث في خلافة الثلاثة وفضائلهم . . الى غير ذلك من القرائن والامارات الدالّة على الوضع[2] ، لكن ينبغي التثبّت وعدم المبادرة الى كون الحديث موضوعاً بمجرّد الاحتمال ما لم يقطع به أو يطمئن .

---

(١) ويمكن ارجاع هذا الوجه الى الرّكة في المعنى .

(٢) كأن يتفرّد راوٍ معروف بالكذب برواية حديث ولا يرويه ثقة غيره ، أو اختلاق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لاهواءٍ أو اباحة لمفاسدٍ والسير وراء الشهوات والغرائز . أو ما يؤخذ من حال الراوي كما في قصّة سعد بن طريف حين جاء ابنه يبكي شاكياً من معلمه فوضع حديث : «معلمو صبيانكم شراركم» حكاه ابن الجوزي في الموضوعات : ٤٢/١ ، وذكرناه في المستدرك .

وسرد الخطيب في الكفاية: ٢٧ غير هذا ، وحكى ابن الجوزي : انّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلّت عند المقام ركعتين !؟ الباعث الحثيث : ٩١ ، وعلوم الحديث : ٢٦٥ ، وتدريب الراوي ، وعند مراجعة الموضوعات لأبي فرج ابن الجوزي والضّعفاء لابن حبّان والعقيلي والأزدي والأباطيل للجوزقاني وغير هؤلاء تجد العجب العجاب من القصص والخرافات .

هذا وقد ذكر في علوم الحديث : ٢٧١ ـ ٢٧٣ خمس قواعد لتشخيص الموضوعات ، وسبقه في الكفاية للخطيب : ٥١ ـ ٥٢ بذكر وجوه أُخر ، فلاحظ .

وانظر : مستدرك رقم (١٤٥) ما يعرف به الوضع ؟ .

ثمّ انّه لا شبهة في حرمة تعمّد الوضع أشدّ حرمة ، لكونه كذباً وبهتاناً على المعصوم (عليه السلام)[١] . نعم لو لم يتعمّد في ذلك ، لم يحكم بفسقه ، كما نقل أنّ شيخاً كان يحدّث في جماعة ، فدخل رجل حسن الوجه ، فقال الشيخ في أثناء حديثه : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار ، فزعم ثابت بن موسىٰ الزّاهد[٢] انّه من الحديث فرواه[٣] ، مع انّه ليس من الحديث ، فبذلك لا يحكم بفسقه لو فرض عدالته في نفسه[٤] .

ثم ان الواضعين اصناف[٥] :

احدها : قوم قصدوا بوضع الحديث التقرب الى الملوك وأبناء الدنيا ، مثل : غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور - وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة - فروى حديثاً عن

---

(١) بل قيل بكفر واضع الحديث كما حكي عن الجويني ، لاحظ وصول الاخيار : ١٠٣ وغيره ، وقد حصل الاجماع من المسلمين - بكلا قسميه - على حرمته مطلقاً ، الاّ طائفة من الكرامية سيأتي الكلام عنهم ، وبطلان قولهم بالوجدان والبداهة .

(٢) الضبّي ، ابو يزيد الكوفي العابد ! الضرير .

(٣) اللآلئ المصنوعة : ٣٢/٢ .

(٤) وقد وقع هذا الثابت بن موسىٰ فرواه على علاّته ، وحيث أوقف على غلطه تسامح فيه ، والحق عدّه من المدرج لا الموضوع ، فتدبّر ، ولا يرد ما أورده بعض الاخوان حفظهم الله في حاشية البداية هنا ، لانّ مراد ثاني الشهيدين والمصنّف ان : من كثرت صلاته بالليل . . ، وضع في الحديث الذي لم يكن فيه فصار منه ، لا ان هذا الحديث لا أصل له ، فتدبّر .

(٥) اي بحسب الدوافع الحاملة لهم على الوضع والاختلاق .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) انه قال : (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح)[١]، فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما خرج ، قال المهدي : أشهد ان قفاه قفا كذّاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : جناح ،ولكن هو أراد أن يتقرب الينا ، وأمر بذبحها وقال : انا حملته على ذلك[٢].

ثانيها : قوم كانوا يضعون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) احاديث يكتسبون بذلك ويرتزقون به ، كأبي سعيد المدايني

---

(١) حين رآه يلعب بالحمام .

(٢) كما حكاه الشهيد في البداية : ٥٦ [البقال : ١/١٥٧ ـ ١٥٨]، وسبقه في التدريب : ١/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، والموضوعات لابن الجوزي : ١/٤٢، وجامع الاصول لابن الاثير : ١/٧٦ ، والباعث الحثيث : ٩٤، وشرح النخبة : ٢٠، وعلوم الحديث : ٢٦٨، والرواشح السماوية : ١٩٦ ، وفتح المغيث : ١/٢٤٠ ، ومجمع البحرين : ٤/٤٠٦ وغيرهم .

ومبدع الفن وشيخه معاوية عليه الهاوية حيث كثر الوضع في عصره وشجع عليه حفظاً لكرسيه ، ومنافعه الدنيوية ، قال ابن ابي الحديد في شرح النهج : ١/١٧و٤/٦٣ ، وعن غيره ايضاً : استولى بنو امية على سلطان الاسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكل حيلة في اطفاء نوره والتحريض عليه ووضع المعايب والمثالب له ـ اي على امير المؤمنين سلام الله عليه ـ . . ثم قال : ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله ، فاختلقوا ما أرضاه ، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : عمرو بن الزبير . هذا كلامه وكفانا من ذلك قولهم : الأمناء عند الله ثلاثه : انا وجبرئيل ومعاوية ! ولاحظ اصول الحديث : ٤٢٠ ،=

و . . غيره ، وقد جعل في البداية[١] من هذا البـاب ما اتفق لأحمـد بن حنبل ، ويحيى بن معين[٢]. في مسجد الرصافة ، حيث دخلا المسجد فسمعـا قاضيـاً[٣] يقول : أخبـرنا أحمـد بن حنبل ويحيى بن معـين عن عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة عن أنس انـه (صلى الله عليـه وآله) قـال : (من قال لا الـه الا الله ، خلق الله من كـل كلمة طيـراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجانة . .) وأخذ في قصة طـويلة ، فأنكـرا عليه الحديث ، فقال : أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى ؟[٤].

= وغيـره وعلى كـل فقد بـذل الأموال الـطائلة في ذلك ليصـد النـاس عن آل محمـد سلام الله عليهم كما اعترف به الصنعاني في الدّر الملتقط في تبيين الغلط وعدّ الكثير منها ، وكذا كتـاب الموضـوعات للمـلا علي القـاري الهروي الحنفي ـ المطبوع في دهلي ـ والمقاصد الحسنة للسخاوي وغيرهم ، واهتم بهذا قدماء أصحابنـا رضوان الله عليهم ، فللشيـخ المتكلم ابي محمـد تبيب (خ . ل . بـثيـث) بن محمـد العسكـري من أصحاب العسكـريين وصـاحب محمد بن هـارون الـوراق كتـاب توليدات بني أمية في الحديث كما ذكره النجاشي : ٥ ـ ٨٤ وغيره .

(١) البداية : ٥٦ [البقال : ١/١٥٨] .

(٢) مرت ترجمـة الاول صفحة : ٣٤٣ ، وأمـا الثاني فهـو يحيى بن معين بن عـون بن زياد المـري القـطفاني ، أبوزكريا البغـدادي (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ) من أئمة الجـرح والتعـديـل ومـؤرخي رجالاته ، صاحب كتاب التاريخ والعلل في الـرجال وفي مقـدمته تـرجمة ضـافية لـه ، انـظر : وفيات الأعيـان : ٢/٢١٤ ، تاريـخ بغـداد : ١٤/١٧٧ ، الأعـلام : ٩/٢١٩ ، لسان الميزان : ٦/٧٦٧ ، علوم الحديث : ٧٣ وغيرها .

(٣) الظاهر : قاصا .

(٤) نقلت الـروايـة مفصـلاً في أكـثر من مصـدر ، لاحظ : البـاعث الحثيث : ٩٣ ، الجـامـع لاخـلاق الـراوي وآداب السـامـع : ١٤٩ عن علوم الحـديث : ٢٦٩ . والمـوضـوعـات لابن الجـوزي : ١/٤٦ وجامع الاصول لابن الاثير : ١/٧٧ وغيرها .

وأقول : جعل ذلك مثالاً للصنف الثالث أولى[١].

ثالثها : قوم ينسبون الى الزهد والصلاح بغير علم ، فيضعون أحاديث حسبة لله وتقرباً اليه ، ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم ، وركوناً اليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد ، ويظهر لك ذلك من احوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد ، وضمّنوها اخباراً عنهم ، ونسبوا اليهم أقوالاً وأحوالاً خارقة للعادة ، وكرامات لم يتفق مثلها لأولي العزم من الرسل، بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة ، وإن كانت كرامات الأولياء ممكنة في نفسها ، قال يحيى بن القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير[٢] . وذلك

---

(١) لم أفهم وجه الأولوية ، ولعل دراسة ظروف الواقعة ترجّح كونها قسماً مستقلاً لم يتعرض له المصنف (قدس سره) ولا غيره ، وهو وضع الأحاديث لأجل التفاخر والدخول في زمرة المشايخ والرواة وكي يشار إليهم بالبنان ، وان أغمضنا النظر عن ذلك فهي بالقسم الثاني أجدر أن تلحق ، كما فعله ثاني الشهيدين في البداية : ٥٦ [البقال : ١/١٥٨]، فتدبر .

(٢) وفي نسخة : الى الخير والزهد ، لاحظ اللآلئ المصنوعة : ٢/٢٤٨ ، والموضوعات لابن الجوزي : ١/٤١ ونسبه الى يحيىٰ بن سعيد . وانظر تدريب الراوي : ١/٢٨٢ وعدّه النووي والسيوطي اعظم الوضاعين ضرراً ، وفي الكفاية : ٢٤٧ قول يحيى بن سعيد قال : ما رأيت الصالحين في شيء اشد فتنة منهم في الحديث ، قال في وصول الاخيار : ١٠٣ : والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون الى الزهد ووضعوا أحاديث حسبة في زعمهم فيتلقى الناس موضوعاتهم بالقبول ثقة بهم ، وكذا ذكره ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٢ ، والفتني في تذكرة الموضوعات : ٦،وفي ميزان الاعتدال ١/٦٦ عن أبي عبد الله النهاوندي انه قال =

منهم اما لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق . ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، ولكن الواضعين منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

ومن الأحاديث الموضوعة للترغيب اخبار فضائل سور القرآن ، وقد تقدم آنفاً نقل اعتراف أبي عصمة بوضعها حسبة ، وعن ابن حيان (١) عن ابن مهدي(٢) قال :

قلت لميسرة بن عبد ربه(٣): من اين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ فقال : وضعتها لأرغب الناس فيها(٤). وهكذا

= لغلام الخليل : ما هذه الرقائق التي تحدث بها ؟ فقال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة ، لاحظ فتح المغيث : ٢٤١/١ .

(١) كذا ، والظاهر أبن حبان

(٢) مرت ترجمة الاول في صفحة : ٤٠٢، وابن المهدي هو : عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان اللؤلئي ابو سعيد البصري الحافظ (١٣٥ ـ ١٩٨ هـ) له في الحديث : تصانيف ، انظر : تهذيب التهذيب : ٦ /٢٧٩ ، حلية الاولياء : ٣/٩، تاريخ بغداد : ٢٤/١٠ وغيرها .

(٣) ميسرة بن عبد ربه الفارسي البصري التراس الاكال ، كان يضع الحديث ويروي الموضوعات ، كما في ميزان الاعتدال : ٢٣٠/٤ وغيره وقد ذكر السائل هناك محمد بن عيسىٰ الطباع ، لا ابن المهدي .

(٤) كما في تدريب الراوي : ٢٨٣/١ و٢٨٨ ، فتح المغيث : ٢٤٢/١ ، اللآلئ المصنوعة : ٢٤٨/٢ ، أصول الحديث : ٤٢٥ وغيرها ، ولا شك بوجود روايات صحيحة وردت في فضائل بعض السور وأجرها غير هذه ، أدرجها المفسرون في تفاسيرهم .

قيل في حديث أبي الطويل [١] في فضائل سور القرآن سورة سورة، فروى عن المؤمل [٢] بن اسماعيل، قال حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط وهو حي، فصرت اليه، فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت اليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومنهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن [٣].

قال في البداية: وكل من اودع هذه الأحاديث تفسيره

---

(١) المراد به أُبي - بضم أوله - بن كعب الصحابي المشهور، والطويل هنا صفة للحديث.

(٢) الظاهر بل الصواب انه المؤمل لا ما ذهب اليه السيوطي تبعاً للنووي في تقريبه التدريب: ١/٢٨٨ من كونه: المرمل وهو: ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب القرشي، سمع الثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، مات سنة ٢٦٥ هـ، انظر التاريخ الكبير: ٨/٤٩، وتهذيب التهذيب: ١٠/٣٨٠ وغيرهما، بل لا يوجد في الرجال من هو باسم: المرمل، فراجع.

(٣) كما في البداية: ٥٧ [البقال: ١/١٦١] وذكره ابن الجوزي في موضوعاته، وذكر نظيره في الكفاية: ٥٦٧ - ٥٦٨ - وفي طبعة أُخرى من الكفاية: ٢٣٨ - ذكر قصة ابن لهيعة وجملة من القصاصين والوضاعين والمتساهلين في رواية الحديث ومن عرف بقبول التلقين، وحديث أهل الغفلة ومن كثر غلطه، وأيضاً في شرح الألفية: ١/٢٤٢ وما بعدها.

كالواحدي(١) والثعلبي(٢) والزمخشري (٣) فقد أخطأ في ذلك ، ولعلهم لم يطلعوا على وضعه ، مع أن جماعة من العلماء قد نبّهوا عليه ، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدي أسهل(٤) .

رابعها : قوم زنادقة وضعوا أحاديث ليفسدوا بها الاسلام ، وينصروا بها المذاهب الفاسدة(٥)، فقد روى العقيلي(٦)، عن حماد بن

---

(١) الواحدي، هو ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي ، المتوفىٰ في نيشابور سنة ٤٦٨ هـ ، المفسر ، العالم بالأدب له جملة مصنفات في التفسير والأدب ، انظر : النجوم الزاهرة : ١٠٤/٥ ، إنباه الرواة : ٣٢٣/٢ ، الاعلام : ٦٠/٥، معجم الأدباء : ٢٥٧/١٢ ، البداية : ١١٤/١٢ ، شذرات الذهب : ٣٣٠/٣ وغيرها .

(٢) الثعلبي : هو ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الثعلبي ويقال له الثعالبي المتوفىٰ سنة ٤٢٧ هـ ، اشتغل بالتفسير والتاريخ ، له جملة مصنفات ، انظر : إنباه الرواة : ١١٩/١ ، البداية والنهاية : ٤٠/١٢ ، الاعلام : ١٠٦/١ ، مرآة الجنان : ٤٦/٣، شذرات الذهب : ٢٣٠/٣ وغيرها .

(٣) الزمخشري ، هو ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ) من علماء اللغة والتفسير ، معتزلي المذهب ، مكثر في التأليف ، مشارك في عدة علوم ، انظر عنه : لسان الميزان : ٤/٦ ، وفيات الاعيان : ١٠٧/٢، الاعلام : ٥٥/٨، مرآة الجنان : ٢٦٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/٤ ، ميزان الاعتدال : ١٥٤/٣ وغيرها .

(٤) البداية : ٥٧ ـ ٥٨ [البقال : ١٦١/١].

(٥) وكذا قوم من الغلاة من فرق الشيعة كأبي الخطاب، ويونس بن ظبيان ـ كما قيل ـ ويزيد الصائغ وأضرابهم .

(٦) هو ابو جعفر المكي الحافظ محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي المكي =

زيد[1] ، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أربعة عشر ألف حديث[2] ، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء ، الذي قتل وصلب في زمان المهدي بن المنصور[3] ، قال ابن عدي[4] : لما أخذ لتضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف

= الحجازي ، توفي في مكة المكرمة سنة ٣٢٢ هـ ، من حفاظ الحديث ، قيل له مصنفات خطيرة ، انظر : تذكرة الحفاظ : ٣/٥٠ ، شذرات الذهب : ٢/٢٩٥ ، الاعلام : ٧/٢١٠ ، معجم المؤلفين : ١١/٩٨ وغيرها .

(١) الظاهر هو ابو اسماعيل حماد بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الازدهي الجهضي البغدادي المالكي (١٩٩ ـ ٢٦٧ هـ) من حفاظ الحديث والفقهاء ، له تصانيف كثيرة ، انظر عنه : شذرات الذهب : ٢/١٥٢ ، الفهرست : ١/٢٠٠ ، تاريخ بغداد : ٨/١٥٩ وغيرها ، ولعله جده حماد بن زيد (٩٨ ـ ١٧٩ هـ) المعروف بالازرق ، الذي كان شيخ العراق ومن حفاظ الحديث ، انظر : تذكرة الحفاظ : ١/٢١١ ، تهذيب التهذيب : ٣/٩ ، حلية الاولياء : ٦/٢٥٧ ، وغيرها ، الا أنه يلزم أن تكون الرواية مرسلة مقطوعة ، فتدبر .

(٢) شرح ألفية العراقي : ١/٢٣٩ وغيرها من المصادر الآتية والمارة .

(٣) حيث أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة ، كانت امارته بين سنة ١٦٠ ـ ١٧٣ هـ .

(٤) هو ابو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني (٢٦٥ ـ ٢٧٧ هـ) المعروف بابن قطان واشتهر بين علماء الحديث بـ : ابن عدي ، من علماء الجرح والتعديل وحفاظ الحديث ، له كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وغيره ، انظر عنه : الاعلام : ٤/٢٣٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١٤٣ ، شذرات الذهب : ٣/٥١ ، معجم المؤلفين : ٦/٨٢ وغيرها .

حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام[١] .

ومنهم بيان[٢] بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القشيري[٣] وأحرقه بالنار ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب[٤] في الزندقة ، حيث روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله[٥] وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ، والدعوة الى التنبي . وروي عن عبد الله بن يزيد المقري[٦] أن رجلاً من الخوارج رجع عن بدعته ، فجعل يقول

---

(١) وفي ذيلها : والله ، لقد فطرتكم يوم صومكم ، وصومتكم في يوم فطركم ! . قال تعالى ﴿ إن جَآءَكمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فتَبَيَّنُوْا . . ﴾ .
وقد ذكر الواقعة أكثر من واحد ، لاحظ : ميزان الاعتدال: ٦٤٢/٢ ، تدريب الراوي : ٢٨٤/١ ، اللآلئ المصنوعة : ٢٤٨/٢ ، علوم الحديث : ٢٩١ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٣٧/١ ،اصول الحديث : ٤٢٢ ، وكذا البحار : ١١/٢ ، فتح المغيث : ٢٣٩/١ وغيرها .
وفي الكفاية : ٨٠ : عن جعفر بن سليمان انه قال : سمعت المهدي يقول : اقرّ عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث ؛ فهي تجول في ايدي الناس .

(٢) خ . ل : بنان ، وهو الظاهر ، لاحظ الملل والنحل : ١٠٣/١ .

(٣) خ . ل : القسري . وهو الظاهر .

(٤) في الطبعة الثانية : المسلوب ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) كما نص على الواقعة السيوطي في تدريبه : ٢٨٤/١ وحكي عنه انه قال : الكذاب الوضاع لا بأس به اذا كان كلام حسن أن يضع له اسناداً .

(٦) ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الاهوازي الاصل البصري المسكن المكي العدوي مولى آل عمر المتولد نحو سنة ١٢٠ هـ انظر: سير اعلام =

انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فانا كنّا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً[1] ، قال في البداية[2] وغيرها[3] انه قد ذهب الكرامية ـ بكسر الكاف وتفتح ، وتشديد الراء وتخفف والأول أشهر ـ وهم طائفة منتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام السجستاني[4] ، وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوء مقعده من النار ، وحمل بعضهم ذلك على من قال : انه ساحر أو مجنون . وقال آخر : انما قال : من كذب عليّ ونحن نكذب له ، ونقوّي

= النبلاء : ١٠/١٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٦٧ ، شذرات الذهب : ٢/٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٦/٨٣ وغيرها .

(١) قاله ابن الجوزي في الموضوعات : ١/٣٨ وغيره .

(٢) البداية : ٥٨ [البقال : ١/١٦٥].

(٣) اختصار علوم الحديث : ٨٦ ، تدريب الراوي : ١/٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، الباعث الحثيث : ٨٥ ، وصول الاخيار : ١٠٣ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٢ ـ ٢١٣ ، الرواشح السماوية : ١٩٨ وغيرها .

(٤) تبعه جمع من خراسان وفلسطين توفي سنة ٢٥٥ هـ ، لاحظ الباعث الحثيث : ٨٥ ، وفتح المغيث : ١/٢٤٣ ، ريحانة الأدب : ٣/٣٥٣ وكان متكلماً مبتدعاً نسب الى الزهد ، وعن ابن حبان انه التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أوهاها ، كما حكاه السيوطي في التدريب : ١/٢٨٣، قال في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ : الكرامية وهم المنتسبون الى عبد الكريم بن عمرو بن صالح الملقب بـ : كرام ، يقول ان معبوده جوهر ، وانه مستقر على العرش .

شرعه ، ونسأل الله السلامة من الخذلان . وحكى القرطبي ـ في محكي المفهم[١] ـ عن بعض أهل الرأي : ان ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى وينسب الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)[٢] .

ثم المروي تارة يخترعه الواضع من نفسه ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الاسرائيليات ، فيجعله حديثاً ينسبه الى المعصوم (عليه السلام) ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروج ، وقيل : ان هذا الأخير من المقلوب ، دون الموضوع[٣] . وقد صنفوا في

---

(١) المراد منه المفهم في شرح شرح صحيح مسلم في الحديث لاحمد بن عمرو القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦ هـ) .

وأغرب من هذا كله ما سيذكره المصنف رحمه الله وعزاه الزركشي وغيره الى القرطبي هذا في كتاب المفهم انه قال : استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نسبة قوليه ، فيقول في ذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً كما حكاه عنه غير واحد لاحظ فتح المغيث : ٢٤٥/١ .

(٢) ذكر هذا مجملاً في البداية : ٥٨ ـ ٥٩ ، ونجده مفصلاً في الموضوعات : ٩٤/١ ـ ٩٨ ، والحق عدّ هذه طائفة مستقلة خامسة ممن يضع الحديث لان دينه جواز الكذب بما يراه حقاً .

انظر مستدرك رقم (١٤٦) بقية الدواعي لوضع الحديث .

(٣) وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطاً منه بغير قصد ، وهذا ليس بموضوع حقيقة =

الأحاديث الموضوعة كتباً أصاب بعضهم في نسبة الوضع الى أغلب ما نقله ، وبعضهم في جملة منها[١] .

تذييل[٢] :

يتضمن مطالب مختصرة :

الأول : انه إذا ثبت كون حديث موضوعاً ، حرمت روايته ، لكونها اعانة على الاثم ، وإشاعة للفاحشة، واضلالا للمسلمين[٣] . وأما ضعيف السند غير الموضوع فلا بأس بروايته مطلقاً ، نعم لا

= بل هو من أقسام المدرج خلافاً للنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ١/٢٨٧ ، فتدبر .

(١) ومن القسم الاول كتاب الدّر الملتقط في تبيين الغلط للحسن بن محمد الصنعاني ، ومن القسم الثاني كتاب ابي الفرج بن الجوزي وفيه كثير من الأحاديث التي وضعها ولم يكن ثمّة دليل على وضعها ، ولذا الحقها من بعده بالضعيف ، بل عدّها بعض أهل النقد في الحسن وحتى الصحيح .
ودكر احمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب جماعة من أهل الوضع ، وإنما سمى كتابه بذلك لما ذكر فيه من الروايات الكثيرة الموضوعة في فضل رجب، والعجب من السيوطي مع كونه ألف كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة قد كتب كتاب الأساس في فضائل بني العباس ، ذكر فيه جملة من الروايات كلها موضوع مجعول لتأييد الحكم القائم آنذاك .
انظر مستدرك رقم (١٤٧) فوائد حول الموضوع .

(٢) الاولى جعل هذا التذييل للضعيف لا خصوص الموضوع لاشتماله على مباحث وأحكام راجعة للضعيف مطلقاً .

(٣) وقد أسلفنا ذكر إجماع المسلمين على حرمة الوضع للحديث مطلقاً ، بل ادّعى =

يجوز الاذعان به ، والعمل عليه ، حتى في السنن ، والكراهة على الأظهر ، كما تقدم تحقيقه في ذيل الكلام على الضعيف ، خلافاً للمشهور .

الثاني : ان من أراد أن يروي حديثاً ضعيفاً أو مشكوكاً في صحته بغير اسناد . يقول روي . . أو بلغنا ، أو ورد ، أو جاء ، أو نقل و . . نحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم ، كقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وفعل و. . نحوها من الألفاظ الجازمة ، اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ، ولو أتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال ، لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار ، والجاهل

= الاجماع من كثيرين على حرمة نقل الموضوع من غير بيان وضعه وكذبه مطلقاً كما في علوم الحديث : ٢٧٤ ، وحكاه عن التوضيح : ٧١/٢ ، وفتح المغيث : ٢٣٦/١ ، وتذكرة الموضوعات : ٦ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٢ وغيرهم ، وروي عن طريق العامة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انه قال : من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكذابين ، صحيح مسلم : ٩/١، ولا شك في جواز رواية الموضوع مع بيان حاله ، لما في ذلك من تمييز الموضوع عن غيره ،وحفظ السنةوصيانتها من كل دخيل . وكان الاولى بالمصنف (قدس سره) تقييده بذلك .

هذا وان الجمهور تصور أن صرف سياق الحديث باسناده مبرئ للذمة ،مع انه لا يجوز له السكوت بلا بيان ، حتى قال ابن الجوزي في موضوعاته على حديث أُبي . . ان ستره جمهور المحدثين يحمل على ذلك ، فان من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل ثم قال : وهذا قبيح منهم . وقيل بمنع رواية الضعيف في الأحكام والعقائد خاصة لما يترتب عليه من الضرر في الأحكام الالهية سواء منها الفرعية والأصولية ، ولم أجد لهم مستنداً قوياً إلا على نحو التأويل ، فتدبر .

بالحال غير معذور في تقليد ظاهره ، بل مقصّر في ترك التثبت ، وأما الصحيح فينبغي ذكره بصيغة الجزم ، بل يقبح فيه الاتيان بصيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .

الثالث : انه قال غير واحد[١] انه اذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف ، فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ، ولا تقل ضعيف المتن ، ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسنادآخر صحيح، الا أن يقول ماهر في الفن انه لم يرو من وجه صحيح، أو ليس له اسناد يثبت به، أو انه حديث ضعيف مفسراً ضعفه، فان أطلق ذلك الماهر ضعفه ولم يفسره ، ففي جوازه لغيره كذلك وجهان ، مبنيان على أن الجرح هل يثبت مجملاً ، أم يفتقر الى التفسير ؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فتأمل[٢] .

---

(١) كالشهيد الثاني في البداية : ٦٠ [البقال : ١/٨ ـ ١٦٧] ، والنووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ٢٩٦/١ ،والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ٢٠٣ ، وألفية العراقي وشرح السخاوي لها : ٢٦٢/١ ـ ٢٦٦ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٦ ـ ٢١٧ وغيرهم .

(٢) لا توجد : فتأمل في الطبعة الاولى . والأولى أن يقال ، فراجع .
انظر مستدرك رقم (١٤٨) تذييل على التذييل
ومستدرك رقم (١٤٩) تذنيب الفصل .

فهرس موضوعات الجزء الاول من كتاب
مقباس الهداية في علم الدراية

الموضوع | الصفحة

مقدمة التحقيق ٩
المصنف (قدس سره) في سطور. . . ١٧
نماذج من طبعات الكتاب ٢٩
ديباجة المؤلف ٣٥
المقدمة
حقيقة علم الدراية ٤٠
تعريف علم الدراية ٤١
موضوع علم الدراية ٤٤
غاية علم الدراية ٤٥
الفصل الاول:
بيان اصطلاحات علم الدراية
متن الحديث ٤٧
سند الحديث ٥٠
الخبر ٥٢
الحديث ٥٦

الاقوال في معنىٰ الحديث والخبر ٥٨
الأثر ٦٤
تذييل:
الخبر مقابل الانشاء ٦٥
السنة ٦٦
تذنيب: يتضمن امور:
الاول: الحديث القدسي ٧٠
الثاني: كيفية الأخذ بالأحاديث ٧٠
الثالث: السنة الفعلية ٧٧
الفصل الثاني:
في بيان الخبر .. واقسامه ٨١
الخبر المعلوم الصدق وصدقه ضروري ٨٢
الخبر المعلوم الصدق وصدقه نظري ٨٣
الخبر المعلوم الكذب وكذبه ضروري ٨٤
الخبر المعلوم الكذب وكذبه نظري ٨٤
الخبر المحتمل الأمرين ٨٤
الفصل الثالث:
انقسام الخبر الىٰ: متواتر وآحاد ٨٧
الموضوع الاول: الخبر المتواتر:
وفيه مقامات:
الاول: حقيقة المتواتر وتعريفه ٨٧
الثاني: امكان تحقق الخبر المتواتر ٩٢
الثالث: هل العلم بالخبر المتواتر ضروري او كسبي نظري ٩٦
الرابع: شرائط افادة الخبر المتواتر للعلم ١٠٥
شروط اخر لا دليل عليها ١٠٩

تذييل:

هل يشترط في الخبر المتواتر عدد خاص؟ ١١٠

الخامس: اقسام المتواتر

المتواتر اللفظي ١١٥

المتواتر المعنوي ١١٦

الوجوه في المتواتر المعنوي ١١٨

تذييل:

في تحقق المتواتر ١٢٢

الموضع الثاني: الخبر الواحد

تعريفه ١٢٥

الخبر المحفوف بالقرائن القطعية ١٢٥

الخبر المستفيض ١٢٨

الفرق بين المشهور والمستفيض ١٢٩

فائدة:

هل الخبر المستفيض من أخبار الأحاد أم هو قسم برأسه؟ ١٣١

الخبر الغريب ـ بقول مطلق ١٣٣

الخبر العزيز ١٣٤

الفصل الرابع:

تنويع الخبر الواحد باعتبار احوال رواته ١٣٧

رد الاخباريين في انكار القسمة ١٣٧

النوع الاول: الصحيح

تعريف الحديث الصحيح ١٤٥

اخذ قيد الضبط في تعريف الصحيح ١٤٨

اخذ قيد الشذوذ في تعريف الصحيح ١٥٢

اخذ قيد العلة في تعريف الصحيح ١٥٣

تذييل : ..

يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه ارسال أو قطع ١٥٧
من الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح ١٥٨
من الصحيح ما يراد منه وصف الصحة ١٥٩
معنى الصحيح الى فلان وصحيح فلان ١٥٩

النوع الثاني : الحسن

تعريف الحديث الحسن ١٦٠

تنبيهات :

الاول : مناقشة الشهيد الثاني في تعريفه للحديث الحسن ١٦٢
الثاني : أخذ قيد المدح والمعتد به ١٦٤
الثالث : هل القدح ينافي المدح ام لا؟ ١٦٦
الرابع : الحديث القوي ١٦٧

النوع الثالث : الموثق

تعريف الحديث الموثق ١٦٨

تنبيهات :

الاول : اقسام الحديث الحسن والموثق ١٦٩
الثاني : لو كان رجال السند منحصرين في الامامي الممدوح بدون
التوثيق وغير الامامي الموثق ، ففي لحوقه بايهما وجهان؟ ١٦٩
الثالث : هل يطلق على الموثق قوي؟ ١٧١
مراتب الحديث الموثق ١٧١
الرابع : مصطلحات تفرد ببعضها البعض
الحسن كالصحيح ١٧٥
الموثق كالصحيح ١٧٦
القوي كالحسن ١٧٦
القوي كالموثق ١٧٧

النوع الرابع : الضعيف

تعريف الحديث الضعيف	١٧٧
الامور التي ينبغي التعرض لها :	
الاول : تفاوت درجات الضعف	١٧٩
الثاني : الفرق بين في الصحيح والصحيح الى . . .	١٨٠
الثالث : قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين . .	١٨١
الرابع : الداعي لوضع الاصطلاح عند المتأخرين	١٨٢
الخامس : ليس من اقسام الضعيف ما اطلق عليه الصحة !؟	١٨٤
السادس : من انكر حجية الخبر الواحد لا حاجة له الى علم الرجال	
الا في مقام الترجيح	١٨٥
في حجة الضعيف المنجر بالشهرة	١٨٩
هل يجوز العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال	١٩٢
كيفية العمل بالحديث الضعيف	١٩٣
قاعدة التسامح في ادلة السنن	١٩٦

الفصل الخامس :

مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ	٢٠١
القسم الاول	
ما يشترك فيه الاقسام الاربعة ولا يختص بالضعيف	٢٠١
١ ـ الحديث المسند	٢٠٢
٢ ـ الحديث المتصل	٢٠٦
٣ ـ الحديث المرفوع	٢٠٧
٤ ـ الحديث المعنعن	٢٠٩
٥ ـ الحديث المعلق	٢١٥
٦ ـ الحديث المفرد	٢١٧
٧ ـ الحديث المدرج	٢١٩
٨ ـ الحديث المشهور	٢٢٣

٩ ـ الحديث الغريب (بقول مطلق) ٢٢٧
١٠ ـ الحديث الغريب (لفظاً) ٢٣١
١١ ـ الحديث المصحف ٢٣٧

تذييل:

الفرق بين التصحيف والتحريف ٢٤٣
١٢ ـ ١٣ الحديث العالي والنازل ٢٤٣
١٤ ـ الحديث الشاذ ٢٥٢
١٥ ـ الحديث النادر ٢٥٢
١٦ ـ الحديث المحفوظ ٢٥٢
١٧ ـ الحديث المنكر ٢٥٢
١٨ ـ الحديث المردود ٢٥٢
١٩ ـ الحديث المعروف ٢٥٢
الحديث الشاذ ٢٥٥
الحديث المنكر ٢٥٧
٢٠ ـ الحديث المسلسل ٢٥٩
٢١ ـ الحديث المزيد ٢٦٤
٢٢ ـ الحديث المختلف ٢٦٧
٢٣ ـ الحديث الناسخ والمنسوخ ٢٧٥
٢٤ ـ الحديث المقبول ٢٧٩
٢٥ ـ الحديث المعتبر ٢٨٢
٢٦ ـ الحديث المكاتب ٢٨٣
٢٧ ـ ٢٨ الحديث المحكم والمتشابه ٢٨٤
٢٩ ـ الحديث المشتبه المقلوب ٢٨٥
٣٠ ـ الحديث المتفق والمفترق ٢٨٦
٣١ ـ الحديث المشترك ٢٨٨
٣٢ ـ الحديث المؤتلف والمختلف ٢٩١

٣٣ ـ الحديث المدبج ورواية الاقران ٣٠٠
٣٤ ـ رواية الاكابر عن الاصاغر ٣٠٣
رواية الآباء عن الابناء ٣٠٥
رواية الابناء عن الآباء ٣٠٦
٣٥ ـ السابق واللاحق ٣١٣
٣٦ ـ الحديث المطروح ٣١٤
٣٧ ـ الحديث المتروك ٣١٥
٣٨ ـ الحديث المشكل ٣١٦
٣٩ ـ النص ٣١٦
٤٠ـ الظاهر ٣١٦
٤١ـ المؤول ٣١٧
٤٢ـ المجمل ٣١٧
٤٣ـ المبين ٣١٨
المقام الثاني :
الالفاظ المستعملة في وصف الحديث الضعيف ٣١٩
١ـ الحديث الموقوف ٣١٩
تنبيهات :
الأولى : قد يطلق على الموقوف الأثر ٣٢٢
الثانية : قول الصحابي : كنّا نفعل كذا أو. . . ٣٢٢
الثالثة : قول الصحابي أمرنا بكذا ونهانا عن كذا ٣٢٧
الرابعة : تفسير الصحابي لآيات القرآن ٣٢٩
٢ـ الحديث المقطوع : ٣٣٠
٣ـ الحديث المضمر ٣٤٢
٤ـ الحديث المعضل ٣٣٥
٥ـ الحديث المرسل ٣٣٨
المرسل بالمعنىٰ الاعم ٣٣٨

المرسل بالمعنىٰ الخاص ٣٤٠
حجية المراسيل ٣٤١
تنبيهان :
الأول: اشتراك أرسال ابن ابي عمير وغيره في الحجية ٣٥٧
الثاني: كون مراسيل البعض كالمسانيد المعتمدة ٣٥٧
الارسال الجلي والخفي ٣٦٥
٦ـ المعلل ٣٦٦
تنبيهات:
الأول: العلة لا تنافي الصحة ٣٧٠
الثاني: العلة في الاسناد والمتن ٣٧١
الثالث: العلة تكثر في كتاب التهذيب ٣٧٢
الرابع: مدعي العلة قاصر عن التعليل غالباً ٣٧٢
الخامس: العلة قد تطلق علىٰ غير مقتضاها ٣٧٣
السادس: الأقسام العشرة للمعلل ٣٧٤
٧ـ المدلس ٣٧٦
تدليس الاسناد ٣٧٦
حجية تدليس الاسناد وجرح من عرف به ٣٨٠
تدليس الشيوخ ٣٨٣
٨ـ المضطرب ٣٨٦
الاضطراب في السند والمتن ٣٨٨
٩ـ المقلوب ٣٩١
القلب السندي والمتن ٣٩٢
١٠ـ المهمل ٣٩٧
١١ـ المجهول ٣٩٧
١٢ـ القاصر ٣٩٧
١٣ـ الموضوع ٣٩٨

معرفات الوضع ٤٠٠
اصناف الواضعين ٤٠٦
تذييل: وفيه مطالب
الاول: حرمة رواية الحديث الموضوع ٤١٧
الثاني: كيفية رواية الحديث الضعيف ٤١٨
الثالث: ما كان ضعيف السند لا يصح فيه تضعيف المتن ٤١٩

* * *

مقباس الهداية
في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه الرجالي الكبير
الشيخ عبد الله المامقاني
(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مقباس الهداية

في علم الدراية

آل البيت لإحياء التراث

١٢٠

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مقباس الهداية في علم الدراية -ج ٢
المؤلف :	العلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)
تحقيق :	الشيخ محمد رضا المامقاني
نشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة
الطبعة :	الاولى المحققه ـ ربيع الأول ١٤١١ هـ. ق
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

قال الامام الباقر عليه السلام

يا بني، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم

فان المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات

يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان

إني نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب

ان قيمة كل امرئ وقدره معرفته.

إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم

من العقول في دار الدنيا

جامع الأخبار

عنه بحار الأنوار ١/١٠٦

الفصل السادس

فيمن تقبل روايته ، ومن تردّ روايته ، وما يتعلق به من الجرح والتعديل[1] .

وينبغي قبل الأخذ في ذلك تقديم مقدمة ، ذكرها في البداية[2] وهي : ان معرفة من تقبل روايته ومن تُردّ من أهم أنواع علم الحديث ، وأتمها نفعاً ، وألزمها ضبطاً وحفظاً ، لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ، والتفرقة بين الحجّة

---

(١) كان هذا الفصل يُعدّ عند قدماء المحدثين ومن تبعهم من المتأخرين نوعاً من أنواع الحديث ، فقد عدّه ـ مثلاً ـ الشيخ ابن الصلاح في مقدمته : ٢١٨ ، النوع الثالث والعشرين وقال : معرفة صفة من تقبل روايته ومن تردّ روايته وما يتعلق بذلك من قدح ، وجرح وتوثيق وتعديل ، وكذا العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ٣/٣١٤ ـ ٣٣٠ وعبّر عنه بـ : معرفة الثقات والضعفاء. ثم أدرجوا بعد ذلك جملة من كتب العامة في الضعفاء الثقات، فلاحظ .

(٢) البداية : ٦٢ [البقال : ٢/١٨] بتصرف وزيادات ، وللتوسع في البحث لاحظ : مقدمة ابن الصلاح : ٦٠ [عائشة : ٢١٨] ، الكفاية : ٧٦ ـ ٧٧ ، المستصفى : ١/٩٩ ، فتح المغيث : ٣ /٣١٤ ـ ٣٣٠ .

اللاحجّة ، ولذا جعلوا مصلحتـه أهم من مفسدة القـدح في المسلم المستور[١] ، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، واللازمين لذكـر الجرح في الرواة ، وجوّزوا لذلك هذا البحث، ووجه الأهمية ظـاهر ، فـان فيه صيانة الشـريعة المطهرّة من ادخـال ما ليس منهـا فيها ، ونفيـاً للخطأ والكذب عنها[٢] ، وقـد روي انه قيـل لبعض العلماء[٣] : اما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله يوم القيامة ؟ . فقال : لان يكونوا خصمائي احب اليّ من أن يكون رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلّم) خصمي ، يقـول ليّ : لِمَ لَمْ تذبّ الكـذب عن حـديثي ؟ !. وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئـاً من ذلك فقـال : يـا شيـخ ! لا تغتاب [٤] العلماء، فقـال لـه : ويحـك ! هـذه نصيحة ، وليست غيبة[٥] .

وقد ادّعى غير واحد من الأواخر الاجماع على استثنائه من حرمة الغيبة[٦] واستدلوا على ذلك مضافاً اليه بأهمية مصلحة حفظ أحكام الله

---

(١) ولا يلزم منها اشاعة الفاحشة ، ولا الغيبة المحرمة وغير ذلك ، مما قيل .

(٢) ولذا عدّ من فروض الكفاية .

(٣) وهو يحيى بن سعيد القطان ـ شيخ الرجاليين في وقته وحجتهم ـ في جوابه لأبي بكر ابن خلاد والقصة بطولها في فتح المغيث : ٣٢٣/٣ وغيره .

(٤) كذا ، والظاهر : تغتب ، لما جاء في التنزيل العـزيز: «ولا يغتب بعضكم بعضا» (الحجرات: ١٢) .

(٥) بألفاظ متقاربة في بـداية الشهيـد : ٦٢ [البقال : ١٩/٢]، والبـاعث الحثيث : ٢٤٣ ، وفتح المغيث : ٣١٧/٣ ، وغيرها .

(٦) كـما ادعاه غـير واحد من العـامـة لاحظ كلمـاتهم في شـرح الألفيـة للسخـاوي:=

تعالى عن الضياع من مفسدة الغيبة ، وبالأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) في ذم جملة من الرواة ، وبيان فسقهم وكذبهم . . ونحو ذلك . فالجواز مما لا شبهة فيه ، بل هو من فروض الكفايات ، كأصل المعرفة بالحديث . نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في برء[1] غير مجروح بما ظنه جرحاً ، فيجرح سليماً ، يَسِم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ، فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً الى طعن ورد فيهم له محمل ، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال المبسوطة . ولقد أجاد في البداية حيث قال بعد التنبيه على ذلك : (انه ينبغي للماهر[2] في هذه الصناعة ، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة ، تدبر ما ذكروه ، ومراعاة ما قرّروه ، فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ، ويطّلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه ، كما اطلعنا عليه كثيراً ، ونبهنا عليه في مواضع كثيرة ، وضعناها على كتب القوم ، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح ، فانه وقع لكثير من أكابر الرواة ، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح ، وتكلم من بعده في ذلك فاختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافاً كثيراً ، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق مما آتاه الله تعالى، فلكل

= ٣/ ٨ـ٣١٧ وغيره ، وعليه قامت السيرة العملية للمتشرعة ، وبه اثبات الشرع ، وبه ندفع أضرار دنيوية وأخروية .

(١) الظاهر انه : بريء ، وإن كان يصح استعمال المصدر وإرادة اسم الفاعل منه أو الصفة المشبهّة .

(٢) في نسختنا من البداية القديمة : المائز ، وما في المتن أصح ، كما في الطبعة الجديدة .

مجتهد نصيب ، فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها أو بعضها ، فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها ، بل يعمل بالصحيح خاصة ، حيث يكون ذلك من أصول الباحث ، وربما يكون بعضها صحيحاً ، ونقيضه حسناً أو موثقاً ، ويكون من أصله العمل بالجميع ، ويجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر و. . نحو ذلك ، وكثيراً ما يتفق لهم التعديل ، بما لا يصلح تعديلاً)[١]أو يجرحون بما لا يكون جرحاً ، فلذلك يلزم المجتهد بذل الوسع في ذلك[٢].

واذ قد عرفت المقدمة ، فاعلم أن هنا جهات من الكلام :

الأولى : انهم قد ذكروا شروطاً لقبول خبر الواحد في الراوي[٣]. واشتراط أغلبها مبني على اعتبار الخبر من الأدلة

---

(١) البداية : ٦٣ بتصرف يسير[البقال : ٢/ ٢٥ ـ ٢٨].
والظاهر أن تتمة الكلام من الشهيد قدس سره الا أن درايتنا ليس فيها ذلك . وكذا ليست في الطبعة المحققة .
أقول : ونظيره في فتح المغيث : ٣١٦/٣ بقوله : واحذر . . . من غرض أو هوى يحملك كل منها على التحامل والانحراف وترك الانصاف أو الاطراء والافتراء فذلك شر الأمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها ، . . الى آخره .

(٢) قيل عمدة ما كان من هذا القبيل في خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال للعلامة الحلي طاب ثراه في علم الرجال . ولا وجه لذلك .

(٣) كان الاولى البحث عن أهلية الراوي من جهتين :
اهلية التحمل : اي تلقي الحديث وسماعه . =

الخاصة(١) ، وأما بناء على اعتباره من باب مطلق الظن ، أو من باب الاطمئنان ، فلا وجه لاعتبار غير العقل والضبط ، بل المدار حينئذ على حصول الظن على الأول ، والاطمئنان على الثاني .

وتوهم ان اعتبار تلك الشرائط على هذا المبنى إنما هو للتنبيه على أن الخالي عن المذكورات لا يفيد الظن أو الاطمئنان، أو لبيان مراتب الظن أو(٢) الاطمئنان ، أو لاثبات تحريم العمل بالخالي عن الشرائط كالقياس ، كما ترى ، ضرورة كون حصول الاطمينان من خبر الفاسق والمخالف في جملة من المقامات ، وإن لم يحتف بقرائن قطعية وجدانياً ، وتحريم العمل بالاطمئنان العادي الذي على العمل به اتفاق العقلاء لا يحتمله أحد . نعم تحريم العمل بمطلق الظن الغير (٣) البالغ حد الاطمينان موجّه ، كما برهن عليه في محله .

وكيف كان فالأول : من الشروط التي اعتبروها في الراوي :(٤)

الاسلام :

فان المشهور اعتباره ، بل نقل في البداية اتفاق ائمة الحديث

= واهلية الاداء : أي تبليغ الحديث وروايته .

وقد تعرض المصنف (قدس سره) الى الثانية هنا ، وأشار في مطاوي كلماته الآتية في المقام الأول من الفصل السابع الى الاولى . وسنفصل القول هناك .

(١) او على القول بجواز العمل به من حيث هو .

(٢) في الطبعة الاولى : و ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) كذا، والظاهر: غير البالغ .

(٤) المراد في مقام الاداء لا التحمل ، وكذا ما يأتي ، فتدبر .

والأصول الفقهية عليه(١)، فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً ، سواء كان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى أو من أهل القبلة ، كالمجسمة والخوارج والغلاة عند من يكفرهم(٢)، والظاهر أن القسم الأول وهو غير أهل القبلة محل الاتفاق .

وأما الثاني ففيه خلاف ، وقد حكي عن أبي الحسين ـ من العامة ـ قبول روايته ان كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم القبول ان لم يكن مذهبه ذلك . وقد ادعى السيد عميد الدين في منية اللبيب في شرح التهذيب الاجماع على عدم قبول رواية غير أهل القبلة من الكفار(٣)،

---

(١) البداية : ٦٤ [البقال : ٢/٣٠] الا ان معقد الاجماع حال الرواية وإن لم يكن مسلماً حال التحمل ، وعليه إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه كما ادعاه النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ١/٣٠٠ ، وكذا والد الشيخ البهائي في وصول الاخيار : ١٨٣ ، والبغدادي في الكفاية : ١٣٥ ، وجامع المقال : ١٩ ، والقوانين : ٤٥٧، وحكي عن الخلاصة في أصول الحديث : ٨٩ ، والباعث الحثيث : ٩٢ وغيرهم . قال في جامع الاصول : ١/٣٤ : لا خلاف في ان رواية الكافر لا تقبل .

(٢) مطلقاً ، سواء علم من مذهبهم التحرز عن الكذب ام لا ، وسواء اجازوا الكذب ام لا ، وفيه ما فيه مما سنستدركه في محله .

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الاصول ـ السيد عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين ابي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) والكتاب مخطوط ، لا اعرف له نسخة فعلاً نعم طبعت بعض حواشيه على تهذيب الاصول للعلامة الحلي ، انظر حاشية صفحة : ٧٨ من التهذيب .

وكذا في اصول الحديث : ٢٣٠ ، وجملة من المصادر السابقة .

سواء كان من مذهبه تحريم الكذب أو لم يكن . قيل : وأبو حنيفة وإن كان يقبل شهادة الذمي على مثله للضرورة ، صيانة للحقوق، اذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان الا أنه صرح بعدم قبول روايته ، فلم يكن قادحاً في الإجماع .

وكيف كان فقد استدل جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية على عدم القبول بوجوه :

أحدها : ما في البداية وغيره من : (أنه يجب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى ، إذ يشمل الفاسق الكافر ، وقبول شهادته في الوصية ـ مع أن الرواية أضعف من الشهادة[1] ـ بنص خاص[2] ، فيبقى العام معتبراً في الباقي)[3] .

وأقول : لا يخفى عليك أن بين قوله في البداية : (فيلزم . . . إلى آخره) ، وقوله : (إذ يشمل . . إلى آخره) تهافتاً ، فإن ظاهر الأول عدم شمول الفاسق في الآية[4] للكافر ، وأن الاستدلال بها

---

(١) راجع مستدرك رقم (١٥٠) في الفرق بين الشهادة والرواية .

(٢) النص هنا جملة من الروايات تجدها في الوسائل : ١٨ / ٢٨٧ . باب ٤٠ وما بعدها ، ومستدركها : ٣ / ٢١٣ ـ حجري ـ ، والكافي ـ الفروع ـ : ٧ / ٣٩٨ ، والتهذيب : ٦ / ٢٥٢ والفقيه ٣ / ٢٩ وغيرها .
وحكي عن المحرر في الفقيه : ٢ / ٢٧٢ والمحلى : م ٦ / ٤٩٥ .

(٣) البداية : ٦٤ [البقال : ٢ / ٣١] . وفي العبارة دفع دخل مقدر ، وغموض يحتاج إلى تدبر . . .

(٤) وهي قوله عز اسمه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا =

بمؤونة الأولوية، وظاهر الثاني شمول لفظ الفاسق للكافر، فيندرج تحت الآية [١].

على أنه يمكن المناقشة في الأول بمنع الأولوية، فإن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من أجترائه على فعل المحرمات، مع اعتقاد تحريمها، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر، إذا كان عدلاً في دينه، معتقداً لتحريم الكذب، ممتنعاً منه، حسب امتناع العدل المسلم منه.

ويتّجه على الثاني ما في مسالكه من منع دلالة آية النبأ على اشتراط الإسلام في الشاهد، معللاً بأن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونه معصية، أما مع عدمه، بل مع اعتقاد أنه طاعة، بل من أمهات الطاعات فلا.. إلى أن قال: (والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى الدليل)[٢]

= قَومًا بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦.

(١) أقول: يمكن دفع تهافت الشهيد (رحمه الله) المدعى بأن يقال: إن في الكافر جهتين تمنعان من قبول خبره: الكفر والفسق، والأول هو جهة الأولوية فيه، والثاني هو جهة الشمول، لأن الكافر فاسق ولاعكس، إذ الفسق يتحقق بما هو أقل من الكفر، فالفاسق لا يشمل الكافر من حيث هو كافر ويشمله من حيث إنه فاسق فلا تهافت. نعم فيه بحث من جهة أن ظاهر العبارة جعل شمول الفاسق للكافر علة ووجهاً للأولوية، وهذا غير صحيح، وبعبارة أخرى: إن حاصل الإشكال إنهما دليلان جعلا دليلاً واحداً هنا، فتدبر.

(٢) إلى هنا ما في مسالك الأحكام: ٢ / ٤٩٣.

وإن كان يَرُدُّ ما ذكره تصريح جمع منهم الشيخ في الخلاف(١) والمبسوط(٢) ، وأبو الصلاح(٣) و . . غيرهما(٤) بصدق الفاسق على الكافر حقيقه لغة وشرعاً ، فإن الكافر يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٥) .

ثانيها : إن الكافر ظالم ، وكل ظالم لا يجوز قبول خبره ، فالكافر لا يجوز قبول خبره .

---

(١) الخلاف : ٢ / ٦١٤ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١١٣ و١٨٧ و٢١٩ .

(٣) الكافي لابن الصلاح الحلبي : ٤١١ وما بعدها .

(٤) كالخطيب البغدادي في الكفاية : ١٣٥ .

نعم لا مانع من أن يسمع المشرك والذمي والمغالي والناصب الحديث ثم يؤدونه مسلمين إذا كان ضابطاً لها شهادة ورواية .

(٥) المائدة : ٤٧ ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : المائدة : ٤٤ .

هنا كلمة :انتهى ، وضعنا بدلاً منها قوس ، ولم نجد العبارة في درايتنا ، ولا أعلم لمن هي ، والظاهر عدم الحاجة إلى كلمة انتهى .

أقول : هذا ويمكن أن يقال مع تسليم صدق الفاسق على الكافر أيضاً لا تدل الآية على عدم قبول روايته إذا كان ثقة ، لأن معرفة كونه ثقة نوع تثبت في خبره ، وقد حصل وإن كان إجمالاً .

وكيف كان فلا ثمرة يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا وإن كان يثمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج إليه في الموضوعات . أو تكون الثمرة في رواياتنا المروية من قبل أهل الفرق الباطلة إذا حكمنا بكفرهم واشترطنا الإسلام في الراوي ، دون ما لو اكتفينا بالوثاقة خاصة ، فتدبر .

أما الصغرى ، فلأنه لا يحكم بما أنزل الله تعالى ، وكل من كان كذلك ، فهو ظالم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١] ، ولا يختص هذا بمن نزل فيه وهم اليهود ، لأن العبرة بعموم الجواب ، لا خصوص المورد .

وأما الكبرى فلعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾[٢] ولا ريب في كون قبول روايته ركوناً إليه ، لكن يمكن التأمل في صدق الركون على قبول خبره ، كما يأتي .

ثالثها : فحوى ما دلّ على عدم قبول شهادة الكافر ، وعدم جواز الوصية ، وفي تمامية الفحوى نظر[٣] .

رابعها : إن قبول خبر الكافر يستلزم المساواة بينه وبين المسلم ،وقد نفى الله تعالى المساواة بقوله عز من قائل : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[٤] وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾[٥] ، وأنت خبير بعدم شمول المساواة المنفية لمثل ذلك .

احتج أبو الحسين لقبول رواية أهل القبلة من الكفار كالخوارج

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) هود : ١١٣ .

(٣) ووجه ظاهر ، إذ لا أولوية في الأحكام الشرعية التوقيفية ، هذا مع قبول شهادته ووصيته في الجملة ، وفي موارد منصوصة وهي كافية لنفي الأولوية ، فتدبر .

(٤) السجدة : ١٨ .

(٥) الحشر : ٢٠ .

والغلاة بأن أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن البصري ، وقتادة ، وعمرو بن عبيدة ، مع علمهم بمذهبهم ، واعتقادهم كفر القائل بذلك المذهب .

ورد :

أولاً : بالمنع من قبول أصحاب الحديث رواية من يعتقدون بكفره منهم .

وثانياً : بأن المراد إن كان مجموع أصحاب الحديث بحيث يكون ذلك إجماعاً منهم منعناه ، لوضوح أن المشهور بينهم عدم القبول ، وإن كان البعض لم يكن قبوله حجة[1] .

الثاني : العقــل :

فلا يقبل خبر المجنون إجماعاً ، حكاه جماعة[2] ، ويدلّ عليه

---

(١) هذا ، ولا يخفىٰ ما في الجوابين من مسامحه ، إذ المستدل ـ في الثاني ـ يدعي الإجماع العملي على قبول خبر هؤلاء الجماعة ، وهو يكشف إما عن عدم كفرهم ، أو قبول خبرهم مع كفرهم ، والمستدل ناظر إلى أن الجمهور قبل خبرهم مع حكمه بكفرهم ، والراد يدعي قيام الشهرة على عدم قبول خبر الكافر ، وجمع المستدل بين قولهم وفعلهم بحمل الكافر في كلامهم على غير أهل القبلة ، فما نقض عليه لم يرد ، وما أورد لم يُرد ، فلاحظ .
أما الجواب الأول فكذلك ، إلا أن نمنع حجية فعلهم مع كونها سيرة عملية كاشفة ولا أقل من أن يؤخذ بالقدر المتيقن منها ، فتأمل .

(٢) قاله المحقق القمي في قوانين الأصول : ٤٥٦ ، والنووي في تقريبه وتبعه ، السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٠ ، والخطيب في الكفاية : ١٣٤ وغيرهم من المصادر المارة والآتية .

عدم الاطمئنان والوثوق بخبره ، مضافاً إلى رفع القلم عنه حتى يفيق[(١)] ، وفحوى عدم قبول شهادته ، وعدم صحة توكيله والوصية إليه ، والظاهر انصراف إطلاق جمع إلى المطبق ، ضرورة عدم المانع من قبول خبر الأدواري حال إفاقته التامة إذا انتفى عنه أثر الجنون بالمرة ،واجتمعت بقية شرائط قبول الرواية،لوجود الوثوق حينئذ ، وثبوت القلم عليه ، نعم يعتبر الاطمئنان بإفاقته ولا يكفي الظن به على الأظهر ، لعدم الدليل على حجيته حتى يرفع اليد به عن الاستصحاب .

---

(١) راجع روايات رفع القلم في بحار الأنوار:٩ / ٤٨٣ وما بعدها . وعن الصادق (عليه السلام) ـ في الاختصاص : ٣١ ـ رفع عن هذه الأمة ستة الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه وحكاه في البحار باب ١٤ من كتاب العدل والمعاد من المجلد الثالث الحجري ـ وانظر وسائل الشيعة : ١٩ / ٦٦ باب ٣٦ من قصاص النفس حديث ٢ والوسائل : ١١ / ٣٩٥ ، باب ٥٦ حديث رفع عن أمتي تسعة أشياء ، والتوحيد : ٣٦٤ ، والخصال : ٢ / ٤٤ ، وأصول الكافي : ٥١٥ ـ حجري ـ ، وباب قواطع الصلاة من الوسائل وآداب السفر منه ومن غيره .

وقد نصت عليها كتب العامة بمضامين متفاوتة وطرق متعددة مستفيضة ، كما حكي عن مسند أحمد : ١ / ١٤٠ ، وتيسير الوصول : ٧ / ٢٦٤ ، وإرشاد الساري ١٠ / ٩ وغيرها كثير ، وفي الفتح الكبير : ٢ / ١٣٥ رواه أبو داود والحاكم عن غير واحد من الصحابة ، أنهم قالوا : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم .

وعليه يلزم عدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ، ومع عدم التمييز فلا عبرة بقوله بحال .

ويلحق بالمجنون السكران، والنائم، والمغمى عليه ، والساهي .

وأما السفيه فإن جَمَعَ الشرائط ومنها الضبط قبلت روايته ، وإلا فلا .

الثالث : البلوغ :

اعتبره جمع كثير(١) ، فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ ، وذلك في غير المميز مما لا ريب فيه(٢) ، بل ولا خلاف ، لعدم الوثوق بخبره(٣) .

وأما المميز ففي قبول خبره قولان ، فالمشهور عدم القبول ، بل

---

(١) قال في وصول الأخيار : ١٨٣ : أجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على اشتراط كونه . . . بالغاً ، وكذا في جامع المقال : ١٩ والإجماع على عدم قبوله لو كان مميزاً ، ونظيره في معالم الدين : ٤٢٦ ، ومن العامة ادعاه غير واحد كما في الكفاية : ١٣٤ ، وأصول الحديث : ٢٢٩ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٨ وغيرها ، كل ذلك حين الأداء لا التحمل ، إلا أن تعبير ابن السمعاني بقوله : ولا الصغير على الأصح . كما في التدريب يظهر منه وجود المخالف وعدم تمامية الإجماع المدعى إلا على نحو الشهرة ، فتدبر .

(٢) كما نص عليه السيوطي في التدريب : ١ / ٣٠٠ ، والسخاوي في شرحه : ١ / ٢٧١ وغيرهما .

(٣) إذ لا خشية له على الكذب لعدم تقديره للكذب وعقوبته ، ولا رادع له عنه ، مع أنه لم يكن ولياً في دنياه ففي أُمور دينه أولى ، ولما في قبول خبره من تنفيذ على جميع المسلمين . وقياس البلوغ بالعقل لا وجه له لما هناك من فرق بينهما ، ومنه صحة سماع الصبي قبل البلوغ والأداء بعده بلا كلام بخلاف شرطية العقل ، فمع عدمه لا يصح مطلقاً إلا في الأدواري ، وذاك استثناء منقطع ، وقد مرّ .

قيل[١] : إنه المعروف من مذهب الأصحاب وجمهور العامة ، وحكي عن جمع من العامة القبول إذا أفاد خبره الظن[٢] وظاهر بعض الأواخر من أصحابنا الميل إلى موافقتهم مطلقاً ، أو إذا أفاد الاطمئنان .

حجة المشهور أمور :

أحدها : أصالة حرمة العمل بالظن ، خرج من ذلك خبر البالغ ، وبقي غيره ، ومنه خبر الصبي المميز تحتها .

ويمكن المناقشة في ذلك بعدم جريانها في قبال بناء العقلاء على قبول الخبر المفيد للاطمئنان .

ثانيها : حديث رفع القلم[٣] عنه حتى يحتلم ويبلغ ، فإن لازمه سقوط جميع أفعاله وأقواله عن الاعتبار شرعاً .

ثالثها : فحوى ما نطق بعدم قبول خبر الفاسق ، فإن للفاسق خشية من الله تعالى ، و[٤] ربما تمنعه عن الكذب ؛سيما في أحكام الله تعالى بخلاف الصبي فإنه لعدم توجه التكاليف إليه ، وعدم خوفه ، قد يجتري على الكذب .

---

(١) القائل هو الميرزا القمي في قوانين الأصول : ٤٥٧ .

(٢) وقيل : يقبل إن لم يجرّب عليه الكذب .

وقيل : يقبل أخباره فيما كان طريقه المشاهدة بخلاف ما كان طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوها .

وقيل : يقبل في ما إذا انضمت إليه قرينة ،وفي الكل تأمل .

(٣) مرّت طرق الحديث ومصادره قريباً .

(٤) الواو من مزيدات الطبعة الثانية .

ونوقش في ذلك بمنع اطّراد الخشية من الله تعالى في الفاسق ، ومنع كلية عدم الخشية في الصبي ، كماهو ظاهر .

رابعها : فحوى ما دل على عدم جواز معاملته ، وتوكيله ، والإيصاء إليه[1] ، وفيه تأمل .

حجة من قال بقبول خبره أمور :

أحدها : إنه يجوز الاقتداء به ، فيجوز قبول روايته .

وردّ ببطلان القياس أولاً ، وبمنع الأصل ثانياً ، وبوجود الفارق ثالثاً ، فإن العامة يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره .

ثانيها : إنه يقبل قوله في الأخبار عن كونه متطهراً ، حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة ، فيلزم قبول أخباره بغير ذلك .

والجواب عنه على نحو سابقه ، مضافاً إلى عدم تعقل الطهارة من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية، والى منع توقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام .

ثالثها : إن شهادة الصبي في الجراح مقبولة ، فيجب قبول روايته .

والجواب منع القياس أولاً ، ومنع الأصل على الأظهر الأشهر

---

(١) لاحظ رواياتها في وسائل الشيعة : ١٢ / ١١٨ باب ٣٣ ، و١٢ / ٢٦٧ باب ١٤ ، و١٣/٤٣٢ باب ٤٥ ، والتهذيب : ٢ / ٣٨٥ ـ حجري ـ [الطبع الجديد : ٩ / ٣٨٢ باب ٤٢ وما بعده] .

ثانياً ، كما أوضحناه في منتهى المقاصد[١] ، ووجود الفارق ثالثاً .

أما اولا : فلا مكان أن يكون قبول شهادته في القتل احتياطاً في الدم، لصحة خبره ، كما يكشف عن ذلك تقييد النص : القبول بأول كلامه ، وأنه لا يؤخذ بالثاني[٢] .

وأما ثانياً : فلأن منصب الرواية أعظم ، إذ الحكم بها مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين إلى ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه ، وليس كذلك الشهادة في الجراح .

وأما ثالثاً : فلأن مورد النص خصوص الجراح ، فقياس كل

---

(١) وهو كتاب المؤلف (قدس سره) الموسوم بـ : منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام ـ للمحقق الحلي ـ يعدّ بحق من أكبر الموسوعات الفقهية التي عرفتها الشيعة الإمامية إحاطة واستيعاباً ، شرع في تأليفه من كتاب الديات من آخر الشرائع في شهر جمادي الثانية سنة ١٣٠٩ هـ في ثلاثة وستين (٦٣) مجلداً كباراً حجري ، آخره كتاب «الغصب» أنهاه سنة ١٣٣٢ هـ ، طبعت بعض أجزائه في حياة المؤلف ، وأعدم حرقاً بعضه من بعض الحقراء وتلافى أكثره المصنف ، وتوجد الأجزاء بخطه (قدس سره) في مقبرة الأسرة في النجف الأشرف ، انظر تنقيح المقال : ٢ / ٢٠٩ ، ومخزن المعاني : ٢٦٥ ، والذريعة : ٢٣ / ١٣ .

(٢) جاء في الوسائل : ١٨ / ٢٥٢ باب ٢٢ ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ ، وكذا في فروع الكافي : ٧ / ٣٨٩ حديث ١ و٢ و٣ ، وتهذيب الشيخ : ٦ / ٢٥١ حديث ٥٠ وما بعده . . وغيرها ، وهي إما صحيحة أو حسنة،كحسنة جميل عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .
ويدلّ على المقام ما ورد في موجبات الضمان أيضاً ، فلاحظ .

حكم به قياس مع الفارق[١] .

رابعها : إن الصبي ليس بفاسق ، فلا يجوز ردّ خبره ، بل يقبل لعموم مفهوم آية النبأ .

وفيه مضافاً إلى الإشكالات الواردة على مفهوم آية النبأ المذكورة في بشرى الشيخ الوالد العلامة (أنار الله تعالى برهانه)[٢] و . . غيره ، وإلى أن العدالة شرط عند جمع ، لا أن الفسق مانع ، حتى يكفي عدمه ، وإلى انصراف الآية إلى البالغ ، أن مقتضى ما مرّ في حجة المشهور هو مانعية نفس الصبا ، فهو مانع مستقل غير الفسق ، فالقول المشهور أقوى ، والله العالم .

الرابع : الإيمان :

والمراد به كونه إمامياً إثنى عشَرياً ، وقد اعتبر هذا الشرط جمع

---

(١) وبعبارة أخرى : إن الدليل أخص من المدعى ، فلاحظ .
إلا أن يقال : ليس المراد بالقياس هنا هو المصطلح ، بل قياس الأولوية ، بمعنى إن خصوص ما كان ثبوت الحكم فيه بالأولوية القطعية الملازم مع تسليمه ، لوجود الفارق ، إلا أن ينكر أصل حجيّة الأولوية هنا أو موضوعها ، فتدبر .

(٢) بشرى الوصول إلى أسرار علم الأصول في ثمان مجلدات ، من الموسوعات الضخمة الأصولية للطائفة للشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سرهم) والد المصنف (١٢٣٨ ـ ١٣٢٣ هـ) جملة منها في تقريرات الشيخ مرتضى الأنصاري أنار الله برهانه وجملة في تقريرات بحث السيد حسين الكوكمري طاب ثراه ، لم يصنف إلى زمانه في الأصول مثله ، لاحظ مخزن المعاني : ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، وتنقيح المقال : ٣ / ١٠٥ . وهو كتاب لم يطبع ، توجد منه نسخة في مقبرة العائلة وقف ، وأخرى في مكتبة السيد الميلاني (قدس سره) في مشهد، وكذا توجد منه نسخ في المكتبة الرضوية والمرعشية وغيرها .

منهم الفاضلان ، والشهيدان ، وصاحب المعالم والمدارك و . . غيرهم[١] ، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ، ولا سائر فرق الشيعة . وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) في محكي العدة ، حيث جوز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمتنا (عليهم السلام) إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه[٢] ، لما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون[٣] حكمها فيما روي[٤] عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السلام) فاعملوا به)[٥] . قال : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني و . . غيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه[٦] ، وقال

---

(١) في غالب المصنفات الإمامية الأصولية منها والفقهية ، بل نسبه ثاني الشهيدين في درايته : ٦٧ إلى الشهرة بين الأصحاب وقال : قطعوا به في كتب الأصول الفقهية وغيرها ، ونظيره في جامع المقال : ١٩ ، والقوانين : ٤٥٨ ، والفوائد المدنية : ٨٤ وغيرها .

(٢) فيما إذا كان الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً في العقائد والجوارح ، احتجاجاً بعمل الطائفة بمن هذه صفتهم .

(٣) خ . ل : لا تعلمون ، كذا في عدتنا القديمة .

(٤) خ . ل : ورد عنا ، كذا في الوسائل وما أثبته المصنف هو الموجود في العدة بنصه ، وكذا القوانين .

(٥) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الجديدة : ١ / ٣٧٩] وحكاه في الوسائل : ١٨ / ٦٤ عنه ولم نجده في غيره من المجاميع الحديثية ، والمراد بما رووه أي العامة بطريق مستفيض أو معتبر موثوق .

(٦) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الجديدة : ١ / ٣٨٠] .

في محكي العـدة أيضاً : ان مـا رواه سـائـر فـرق الشيعـة والفـطحيـة والواقفية والناووسية و . . غيرهم إن كان ليس هنـاك ما يخـالفه ، ولا يعـرف من الطائفـة العمـل بخـلافـه ، وجب أن يعمـل بـه إذا كـان متحرجاً[١] في روايته موثـوقاً بـه في أمانتـه ، وإن كان مخـطئاً في أصـل الاعتقـاد . ولأجل مـا قلناه عملت الـطائفـة بـأخبـار الفـطحيـة مثـل عبد الله بن بكير و . . غيره ، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران ، وعـلي بن أبي حمزة ، وعثمـان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بمـا رواه بنو فضال ، وبنو سماعة ، والطاطريـون و . . غيرهم فيـما لم يكن عندهم فيه خلاف[٢] ، وتبعه على ذلك أكثر الأواخر[٣] بل لم يقل بالأول منهم إلا النادر .

---

(١) في الطبعة الأولى : متخرجاً ، والصحيح ما أثبتناه وفاقاً للأصل والطبعة الثانية من الكتاب .

(٢) عبارة العدة : ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ بنصها ، هكذا : وأمـا إذا كان الـراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم ، نظر فيما يرويه فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به ، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطّـراح ما اختصـوا بروايتـه والعمل بمـا رواه الثقة ، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الـطائفة العمـل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كـان مخطئاً في أصل الاعتقاد ، فلأجل مـا قلناه عملت الـطائفة بـأخبار الفـطحية مثـل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعـة بن مهران وعـلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والـطاطريـون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف ،وإنما نقلنا تمام كلامه لما فيه من الاختـلاف مع النص ، فلاحظ .

(٣) بل نجدهم كثيراً ما عملوا في الفقه بالروايات الضعاف بسبب فساد عقيـدة راويها=

حجة الأولين أمــور :

أحدها : أول وجوه اعتبار البلوغ المتقدم ، مع جوابه .

ثـانيهـا : إن غـير المؤمن فـاسق ، إذ لا فسق أعــظم من عـدم الإيمان ، فيجب رد خبره بحكم الآية .

وفيه : إن الآية لم تنطق بردّ خبـر الفاسق مـطلقاً ، بـل أوجبت التبين عند خبره . والتوثيق نوع تثبت .

ثـالثها : انـه لو جـاز الاعتماد عـلى خبر غـير المؤمن ، لسـاوى المؤمن ، وهو منفي بقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لايَسْتوونَ ﴾[١] .

وفيه ما مرّ من عدم شمول المساواة المنفية لمثل ذلك .

رابعها : إن غير المؤمن ظالم ، لقولـه تعالى : ﴿ مَن لَّمْ يَحكُم بِمَآ

= مع أنها مخالفة لما قـرّروه في أصولهم من عـدم قبول روايـة المخالف ،معتـذرين عن ذلك بانجبار ضعفها بالشهرة أو عمل الأصحاب بمضمونها فيثبت بها المـذهب وإن ضعف الطريق ، وعلى كل إطلاقهم اشتراط الإيمان مع استثناء ذلـك غير جيـد ، إلا أن يقال : إن الرواية الصحيحة لـو خليت وطبعها عمـل بها ، وبـأن الروايـة الضعيفة الأصل الأولي فيها عدم العمل ،وهذا لا ينافي كون الإعراض عنها مـوجباً لوهنها والعمل بها موجباً لقـوتهـا، كما لا يخفى .

(١) السجدة : ١٨ .

أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئـكَ هُمُ الظَّالِـمُونَ﴾[١] ، وللأخبـار الناطقـة بضـلالـة المخـالف ، وإن من مـات ولم يعـرف إمـام زمـانـه مـات مـوتـة كفـر ونفاق[٢] ، وحينئذ فلا يجوز الاعتمـاد على خبـره ، لأنه ركـون إليه ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ ولا تركنـوا إلى الذين ظلمـوا فتمسكم النار ﴾[٣] .

وفيه : إنه لا ملازمة بين عدم الإيمان وبين الحكم بغير ما أنـزل الله تعالى حتى يترتب عليه كونه ظالماً مطلقاً ، وظاهـر الذين ظلمـوا في الآية الجائرون ، والركون إليهم مفسّر بالمودّه والنصيحة والطاعة ، وعن الصادق (عليه السـلام) هو الـرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه[٤] ، فلا يشمل العمل بخبره الموثوق به .

خامسها : فحوى ما دل على عدم قبول شهادته ، وعدم صحـة الإقتداء به ، وعدم جواز الوصية إليه .

وفيه : منع الفحوى .

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) جاء بمضامين مختلفة في أبواب متفرقة من كتب العامة والخاصة ، انظر : الكـافي : ١ / ٣٧٨ حـديث٢ ، و١ / ٣٧٧ حـديث ٣ ، ١ / ٣٧٦ حـديث٢ ، و١ / ٣٧١ حديث٥ ، و٢ / ٢٠ ذيل حديث : ٦ ، و ٢ / ٢١ ذيل حديث ٩ ، والوافي : ١ / ٥ ـ ١٠٤ حجـري .

(٣) هود : ١١٣ .

(٤) تفسير الصافي ـ حجري ـ ٢٦٦ ، الكافي ـ الفروع ـ : ٥ / ١٠٨ حديث ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٦ ، البـاب الأول ، ذيل حديث ١ .

وحجة الآخرين أمــور :

أحـدهـا : إن غـير المؤمن إذا كـان ثقـة في مـذهبـه محتـرزاً عن الكـذب يحصـل الإطمينـان من خبـره ، فيجب قبـول خبـره . أمـا الصغرى فوجدانية ، وأما الكبرى فلبناء العقلاء ، ولذا ترى أصحـابنا -حتى أهل القول الأول- متفقين خلفاً عن سلف عـلى الاعتماد عـلى خبر غير المؤمن في متعلقات الأحكـام من اللغة والتفسـير والنحو والصـرف والتجويد و . . نحوها بمجرد الوثـوق به ، فيـطالبون بـالفارق[1] بـين المقامين .

ثـانيها : مـا تمسك بـه في القوانـين[2] من انـه إن قلنـا بصـدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم إطّـلاع[3] الفاسق عليهم ، فيـدلّ على الحجية مفهوم الآيـة ، وإن لم نقل بـذلك وقلنـا بكونهم فسـاقاً لأجـل عقـائدهم ، فيدلّ عـلى الحجيـة منـطوق الآيـة لأن التـوثيق نـوع من التثبت ، سيما مع ملاحظة العلّة المنصـوصة ، فـإن التثبت إنما يحصـل بتفحص حال كل واحد واحد من الأخبـار ، أو بتفحّص حال الـرجل في خبره ، فإذ حصل التثبت في حال الـرجل وظهـر أنه لا يكـذب في خبره ، فهذا تثبت في خبره ، لاتحاد الفـائدة . وان أبَيْتَ عن ذلـك مع ظهوره ، فالعلة المنصوصة تكفي في ذلك .

---

(١) الأنسب أن يقال : بالفرق .

(٢) قوانين الأصول : ٤٥٨ .

(٣) كذا والصحيح : إطلاق .

ثالثها: ما سمعت التمسك به من الشيخ (رحمه الله) في العدة، ومرجعه إلى أمرين:

أحدهما: الرواية التي نقلها.

وثانيهما: إجماع الطائفة على العمل بأخبار طائفة من غير[1] الإمامية. وقد نوقش في الرواية بالإرسال، وفي الإجماع بالمنع، قال المحقق (رحمه الله) في رده: انا لا نعلم إلى الآن أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[2].

قيل: ولعله أراد منع إجماعهم على العمل، وانه لا حجية في عمل البعض، وإلا فلا مجال لإنكار العمل مطلقاً، كيف لا وقد عمل هو (رحمه الله) في المعتبر بأخبار المخالفين كثيراً، فلا وجه لإنكاره أصل العمل، بل الوجه هو المناقشة بأن عملهم بها لعله كان لاحتفافها بقرائن قطعية، والفعل مجمل، فلا يكون حجة.

وقد يجاب عن المناقشة في السند بأن احتجاج الشيخ (رحمه الله) في إثبات هذا الأصل العظيم يكشف عن كون سنده معتبراً، فتأمل.

---

(١) لا توجد غير في الطبعة الثانية، وبدونها فالمعنى غير مستقيم.

(٢) معارج الأصول: ١٤٩ وقال أيضاً: ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل إلى غيرها، ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسوق مستبعد، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرّجه عن الكذب، كما في الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغازي القزويني على عدة الأصول: ١ / ٣٨٢، ونظيره أجاب به الأسترآبادي في الفوائد المدنية: ٨٤.

ولا يضرّ كون مورده رواية المخالفين عن علي (عليه السلام) بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين ما يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وما يروونه عن غيره من الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) .

رابعها : أمره (عليه السلام) بالأخذ بما رواه بنو فضال وترك ما رأوه[1] ، فإن أمره (عليه السلام) بذلك مع كونهم فطحيين يكشف عن عدم اعتبار الإيمان في الراوي ، لعدم الفرق بين الفطحي و . . غيره من أصناف غير الإمامي بالإجماع ، فالقول الثاني أقرب ، والله العالم .

الخامس : العدالـــة :

وقد وقع الخلاف تارة في موضوعها ، وأخرى في اعتبارها في الراوي في قبول خبره . ومحل الأول علم الفقه ، وقد أوضحنا الكلام فيه في شهادات منتهى المقاصد ، وأثبتنا أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى ، وترك ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافيات المروءة[2] الكاشف ارتكابها عن

---

(١) كما في غيبة الشيخ الطوسي : ٢٥٤ . والوسائل : ١٨ / ٧٢ و١٠٣ .
وسيأتي البحث عنها فيما بعد .

(٢) المروءة ـ بضم الميم والراء وبالهمزة ، بوزن سهولة ، وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم في ما قبلها وتشدد ـ وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، ويرجع في معرفتها إلى العرف المختلف والمتخلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأفراد ، ومن كونها جزءاً من مفهوم العدالة أو شرطاً أم لا ؟=

قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب ، وأنه لا يكفي فيها مجرد الإسلام ، ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة مالم ينبعث الترك عن ملكة . ولا حسن الظاهر فقط ، وأنها تنكشف بالعلم والاطمينان الحاصل من المعاشرة ، ومن مراجعة المعاشرين له ، وأنه ليس الأصل في المسلم العدالة ، وأنها لا تزول بارتكاب الصغيرة مرّة من غير إصرار ، ولا بترك المندوبات وارتكاب المكروهات ، إلا أن يبلغ إلى حد يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلّة المبالاة بالدين ، ذكرنا هناك معنى الكبائر ، وعددها و . . غير ذلك مما يتعلق بتحقيق موضوع العدالة .

وأما حكمها المتعلق بالمقام ـ أعني اشتراطها في الراوي في قبول روايته ـ فتوضيح القول في ذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين :

أحدهما : الإشتراط ، فلا تقبل رواية غير العدل وإن حاز بقية الشروط ، وهذا هو خيرة المعارج[1] والنهاية[2] ، والتهذيب[3] ، والمبادي ، وشرحه[4] والمنية[5] وكنز

= كلام ، والأقوى العدم ، وتفصيل الكلام في المبسوطات الفقهية . فراجع . كما في جواهر الكلام : ١٣ / ٢٧٥ و٣٢ / ١٠٢ ولشيخنا الأنصاري رسالة في العدالة مطبوعة في آخر مكاسبه المطبوعة في تبريز .

(١) معارج الأصول : ١٤٩ .

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي ـ خطي ـ : لم يطبع .

(٣) التهذيب (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) : ٧٨ .

(٤)المبادي (مبادي الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي) : ٢٠٦ .

(٥) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ للسيد عميد الدين أبي الفوارس عبد المطلب الحسيني الحلي ـ مخطوط .

العرفان[١]، وشرح الدراية[٢]، والمعالم[٣] والزبدة[٤]. وغيرها. بل في البداية: إن عليه جمهور أئمة الحديث وأصول الفقه[٥] وفي المعالم ومحكي غاية المأمول: أنه المشهور بين الأصحاب[٦] .

ثانيهما : عدم الاشتراط ، وهو خيرة جمع مفترقين على قولين :

أحدهما : حجية خبر مجهول الفسق ، وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخرين[٧]

---

(١) كنز العرفان : ٢ / ٣٨٤ وكذا : ٢ / ٥١ .

(٢) البداية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] .

(٣) معالم الأصول : ٤٢٧ [الحجرية : ٢٠١] .

(٤) زبدة الأصول ـ للشيخ البهائي ـ : ٧٠ .

(٥) شرح الدراية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] ، وليس في نسختنا : وأصول الفقه ، ولعل مرادهم الاصولان ، وقد أخذ اللفظ من ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٨ .

إذ قال : اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . . . إلى آخره .

(٦) معالم الأصول : ٤٢٧ [الحجرية : ٢٠١] ونظيره في جامع المقال : ١٩ ، وعن النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه تبعاً : ١ / ٣٠٠ قولهم : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشرط فيه ـ أي من يحتج بحديثه ـ أن يكون عدلاً ضابطاً وفي كفاية الخطيب : ٧٨ : أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل . . وكذا صفحة : ١٣٥ ، بل في : ١٣٦ ـ ١٤٠ عقد فصلاً مستقلاً في ذلك، وغيرهم إلا أن العدالة عندهم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وهي كبروياً وصغروياً ، مفهوماً ومصداقاً تختلف عن العدالة عندنا .

(٧) بل ومن المتقدمين منّا ومنهم كأبي حنيفة محتجاً بقبول خبره في تذكية اللحم وطهارة=

ثانيهما : عدم حجية خبر مجهول الحال ، بل من يوثق بتحرزه عن الكذب خاصة ، وهو خيرة الشيخ (رحمه الله) في العدّة ، حيث قال : فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روايته ، متحرزاً فيها ، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره ، ويجوز العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم[(١)] ، ووافقه على ذلك جمع كثير من الأواخر ، بل لعله المشهور بينهم[(٢)] ، حتى تداولوا العمل بالأخبار الحسان[(٣)] .

حجة الأولين : هي نظير الوجوه الخمسة المتقدمة حجة لاشتراط الإيمان . وتقرير الوجه الثاني هنا أن الآية أمرت بالتثبت عند خبر

= الماء ورق الجارية . وفصلنا الكلام فيه في بحث المجهول ، موضوعاً وحكماً برقم (١٤٣) .

(١) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الحديثة : ١ / ٣٨٢] بنصه .

(٢) بل يظهر ذلك من جمع من العامة ، قال في الكفاية في علم الرواية : ٦٢ : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً بما يحدث به . . ولكن في صفحة : ١٤١ عقد باباً في الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم فسق الظاهر . وفي معرفة علوم الحديث : ٥٣ : قال : وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله . . إلى آخره .

(٣) الأولى أن يقال : حتى تداولوا العمل بالأخبار الموثقة ، فتدبر .

الفاسق ، فصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية ، ومع الجهل يتحقق الجهل بالمشروط(١) ، فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود سبب انتفاء التثبت .هكذا قرره في البداية ناقلاً عن أهل القول الأول(٢) ، ثم تنظّر فيه بأن مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية ، فإذا جهل حال الراوي ، لا يصح الحكم عليه بالفسق ، فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ، ولا نسلّم أن الشرط عدم الفسق . بل المانع ظهوره ، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل ، والأصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله ، ثم قال : وهذا بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي ، فإنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ولا يبيّن سبب ذلك ، ومذهب أبي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجاً بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم ، وطهارة الماء ، ورق الجارية ، والفرق بين ذلك وبين الرواية واضح(٣) .

وأقول : أما منعه كون عدم الفسق شرطاً فمتين ، لما تقرّر في محله من أن الأمر العدمي لا يكون شرطاً ، مضافاً إلى أن لسان الآية مانعية الفسق ، لا شرطية العدالة أو عدم الفسق . ومن هنا ظهر صحة ما ذكره من دفع المانع ـ وهو الفسق ـ بأصالة العدم، وإن كان فيه ما يأتي .

---

(١) الظاهر أن هنا سقطاً،والصحيح أن يقال : ومع الجهل بتحقق الشرط يتحقق الجهل بالمشروط . أو يقال : ومع الجهل ، يتحقق الجهل بالمشروط . . إلى آخره .

(٢) البداية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] .

(٣) شرح الدراية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٥] .

وربما ناقش الفاضل القمي (رحمه الله)[١] في التمسك بالأصل ، بأن الأظهر أن العدالة أمر وجودي ، فالأصل بالنسبة إليهما سواء ، مع أنه معارض بغلبة الفسق في الوجود ، وأنه مقتضى الشهوة والغضب اللتين هما غريزتان في الإنسان ، والراجح وقوع مقتضاهما مالم يظهر عدمه .

وفيه إن التمسك بالأصل لا يسلّم شرطية العدالة ، وإنما غرضه مانعية الفسق ، وأصالة عدم المانع محكمة ، والظاهر لا يعارض الأصل ، فلا تذهل .

وأما ما ذكره من وضوح الفرق بين قبول قول المسلم في التذكية والطهارة ورق الجارية و . . نحو ذلك ففي محله أيضاً ، ضرورة أن قبول قوله في تلك الموارد إنما هو لقيام الدليل المخرجِ عن القاعدة على حمل فعله وقوله في نحو ذلك على الصحة ، مضافاً إلى موافقة بعض ذلك للأصل، كأصالة الطهارة وأصالة حجية قول ذي اليد في الإخبار عما بيده .

وربما استدل في القوانين[٢] لهذا القول بآية النبأ بتقريب أن الفاسق فيها من ثبت له الفسق في الواقع ، لا خصوص من علم فسقه ، لأن الألفاظ موضوعة لمعاني[٣] النفس الأمرية ، فإذا وجب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع توقف القبول على العلم

---

(١) قوانين الأُصول : ٤٦١ .

(٢) قوانين الأصول : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

(٣) في المصدر: للمعاني .

بانتفائها ، وهو يقتضي اشتراط العدالة ، إذ لا واسطة بين الفاسق والعادل في نفس الأمر فيما يبحث عنه من رواة الأخبار ، لأن فرض كون الراوي في أول سن البلوغ مثلاً بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز عن أول زمان التكليف بمقدار تحصل له الملكة ،ولم يصدر منه(١) فسق أيضاً ،فرض نادر لا التفات إليه .

وأما في غير ذلك ، فهو إما فاسق في نفس الأمر أو عادل ، والواسطة إنما تحصل بين من عُلِمَ عدالته وبين من عُلِمَ فسقه ، وهو من يشكّ في كونه عادلاً أو فاسقاً ، وتلك الواسطة إنما هي في الذهن لا في نفس الأمر(٢) ، والواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود المشروط(٣) ، لا على العلم بوجودها ، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط ، ومقتضى تعليق الحكم على المتصف بوصف في نفس الأمر لزوم الفحص ، ثم العمل على مقتضاه ، ويؤيده التعليل المذكور في الآية ، فإن الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقاً في نفس الأمر وإن لم يحصل العلم به فيه ، وأما خبر العدل وإن ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه(٤) ، ولا ذمّ فيه على عدم الفحص،لأنه عمل على مقتضى الدليل ، ومقتضى طريقة العرف

---

(١) الظاهر : عنه .

(٢) لا شبهة في أن تقدم العلة بالوصف لا مدخلية لها في ثبوت الوصف ، فتدبر .

(٣) الصحيح : الشرط . أو الشروط .

(٤) الظاهر : فلا يذم عليه ، وكذا في الأصل ، وإن صح (فلا ندم) كما في الآية ، وما بعده قرينة عليه .

والعادة ، بخلاف مجهول الحال ، ومن حكاية التعليل يظهر أن في صورة فرض ثبوت الواسطة أيضاً لا يجوز العمل ، لعدم الإطمينان بخبر مثله ، فهو يوجب[١] الندم أيضاً ، مع أن العلم بتحقق الواسطة متعذر ، لعدم إمكان العلم بانتفاء المعاصي الباطنية عادة ، هذا ما في القوانين ملخصاً[٢] ، وما ذكره لا بأس به .

حجة القول بالعمل بخبر مجهول الحال :

إن الله تعالى علّق وجوب التثبت على فسق المخبر ، وليس المراد الفسق الواقعي ، وإن لم نعلم به ، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق ، فتعيّن أن يكون المراد الفسق المعلوم ، وانتفاء التثبت عند عدم العلم بالفسق يجامع كُلاً من الرد والقبول ، لكن المراد ليس هو الأول ، وإلا لَزِمَ كون مجهول الحال أسوأ حالاً من معلوم الفسق ، حيث يقبل خبره بعد التثبت ، فتعين الثاني ، وهو القبول .

وردّ بأن المراد بالفسق في الآية هو فسق[٣] النفس الأمري لا المعلوم كما عرفت ، وبعد إمكان تحصيل العلم به أو الظن ، فلا يلزم تكليف بمالا يطاق .

حجة الشيخ (رحمه الله) ومن وافقه وجوه :

أحدها : ما أشار إليه في العدة[٤] من عمل الطائفة بخبر

---

(١) في الأصل : فهو قد يوجب . . . إلى آخره .

(٢) قوانين الأصول : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ بتصرف .

(٣) في الأصل : الفسق .

(٤) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الحديثة : ١ / حدود ٣٧٩] .

الفاسق إذا كان ثقة في روايته متحرزاً فيها .

وأجاب عنه المحقق في المعارج :

أولاً : بالمنع من ذلك ، والمطالبة بالدليل .

وثانياً : بأنا لو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها[1] ، وزاد في المعالم[2] تعليل الاقتصار بأن عملهم لعله كان لانضمام القرائن إليها لا بمجرد الخبر .

وثالثاً : بأن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد ،إذالذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر مما يخرجه عن الكذب ، وقد وجّه الاستبعاد في القوانين[3] بأن الداعي على ترك المعصية قد يكون هو الخوف من فضيحة الخلق ، وقد يكون لأجل إنكار الطبيعة لخصوص المعصية ، وقد يكون من أجل الخوف من الحاكم ، وقد يكون هو الخوف من الله تعالى ، وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في السر والعلن ، بخلاف غيره ، فمن كان فاسقاً بالجوارح ، ولا يبالي عن معصية الخالق ، فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب ؟! .

وأقول : أما إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول فبعيد عن

---

(١) معارج الأصول : ١٤٩ ، وأخذه منه الأسترآبادي في الفوائد المدنية : ٨٤ .

(٢) معالم الأصول : ٤٢٩ .

(٣) قوانين الأصول : ٤٦٢ .

الإنصاف ،فإن من تتبع كتب الحديث والرجال والفقه وجد عملهم به في غاية الوضوح ، حتى أنه (رحمه الله) بنفسه عمل في المعتبر والشرائع بجملة منها[١] . وأما قصر ذلك على موارد عملهم لاحتمال كونه لانضمام القرائن إليها ، فيردّه كلمات جمع منهم ، حيث إنها ظاهرة في العمل بالخبر من حيث هو ، ولو سلم فلا وجه للاقتصار على مورد عملهم ، بل اللازم التعميم لكل مورد قامت القرائن والأمارات المفيدة للوثوق بالخبر ، مضافاً إلى أن الظاهر أن كل من جوّز الاعتماد على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة وفي مورد خاص ، جوّزه مطلقاً ، فالتفصيل خَرْق للإجماع المركب

وأما ماذكره ثالثاً فمدفوع بملاحظة سيرة كثير من الناس من أهل الإيمان والإسلام والكفر من التحاشي والتحرز جداً عن الكذب ، وارتكاب كثير من المحرمات ، والاستبعاد إنما يتّجه حيث يكون الأمر على خلاف العادة ، ومن الظاهر أن ما ذكرناه مما جرت به العادة ، ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال : إن إنكار حصول الظن منه مطلقاً لا وجه له ، كما ترى بالعيان ان كثيراً ممن لا يجتنب عن أكل الحرام أنه يهتم في الصلاة وترك الشرب والزنا و . . غيرها

---

(١) وله نظائر كثيرة في كتبه (قدس سره) مثل قوله في المعتبر - كتاب الطهارة - النفاس - : ٦٧ : . . والسكوني عامي لكنه ثقة ، ولا معارض لروايته هذه . وقال هناك في مسألة التيمم بالجص : ١٠٣ : وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة ، ونظيره في خبر غياث بن إبراهيم باب الماء المضاف : ٢٠ وغيرها من الموارد .

كثيراً ، وكذلك ممن هو مبتلى بأنواع الفسوق أنه لا يستخف بكتاب الله تعالى وسائر شعائره ، وكذلك الكذب خصوصاً في الرواية بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) ـ كما هو ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) فمجرد ظهور سائر الفسوق ممن يعظم في نظره الكذب على الإمام (عليه السلام) لا يوجب عدم حصول الظن بصدقه ، وكذلك إذا كانت طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب . نعم إن كان ترك الكذب محضاً من جهة أن الشارع منعه أو وعد عليه لا يحصل الظن به ، مع صدور ما هو أعظم منه مما يدلّ على عدم الاعتناء بوعيده تعالى ونواهيه[١] .

ثانيها: إن طريق الإطاعة موكول إلى العقل والعقلاء ، حتى إن ما ورد الأمر به من طرقه إنما هو من باب الإرشاد ، ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح ، المتحرز عن الكذب في أمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به .

ثالثها: آية النبأ ، بتقريب أن معرفة حال الراوي بأنه متحرز عن الكذب في الرواية تَثَبُّت إجمالي محصل للاطمئنان بصدق الراوي ، فيجوز العمل به، لأن الظاهر من الآية انه إذا حصل الاطمئنان من جهة خبر الفاسق بعد التثبت بمقدار يحصل من خبر العدل ،فهو يكفي ، سيما

---

(١) قوانين الأصول : ٤٦٢ باختلاف يسير، ثم قال : فالأقوى ما ذهب إليه الشيخ : ويرجع هذا في الحقيقة إلى التثبت الاجمالي أو إلى مطلق العمل بالظن عند انسداد باب العلم .

العدل الذي ثُبُتَتْ عدالته بالظن ، والأدلة الظنية ، فإن المراد بالعادل النفس الأمري هو ما اقتضى الدليل اطلاق العادل عليه في نفس الأمر، لا ما كان عادلاً في نفس الامر، والدليل قد يفيد القطع، وقد يفيد الظن، وبالجملة فقول الشيخ (رحمه الله) هو الأقوى[1]، والله العالم.

السادس : الضبــط :

لما يرويه ، بمعنى كونه حافظاً له مستيقظاً غير مغفل[2] إن حَدَّثَ من حفظه ، ضابطاً لكتابه[3] ، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدّث منه ، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك ، وقد صرح باعتباره جمع كثير[4] ، بل نفى الخلاف في اشتراطه جمع . والوجه في ذلك أنه لا اعتماد ولا وثوق إلا مع الضبط ، لأنه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص أو يغيّر أو يبدّل بما يوجب اختلاف الحكم ، واختلاف مدلوله المقصود ، وقد يسهو عن الواسطة

---

(١) انظر مستدرك رقم (١٥١) ما يلزم أن يذكره العدل كي تحصل به العدالة ومستدرك رقم (١٥٢) فوائد حول العدالة .

(٢) على لفظة اسم المفعول من التغفيل، لا على لفظة اسم الفاعل من الإغفال ، وإن توهمه البعض ، فتدبر .

(٣) من التبديل والتغيّر إن حدث منه . سالماً من الشك والتصحيف وغيرهما .

(٤) كما قاربت عبارته عبارة الشهيد في الدراية : ٦٥ ـ ٦٦ ، وكذا جامع المقال : ١٩ ، ووصول الأخيار : ١٨٣ ، والكفاية في علم الرواية : ٦٢ ـ ٦٣ ، والسيوطي والنووي في التقريب والتدريب : ١ / ٣٠١ ، وادعى في أصول الحديث : ٢٢٩ الإجماع عليه ، وسبقه في الادعاء ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٨ حيث قال: عليه إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه .

مع وجودها ، وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف و . . غير ذلك . وأيضاً الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء ، ومن البيّن عدم اعتمادهم إلا على خبر الضابط . وأيضاً فمفهوم آية النبأ . المقتضي لقبول خبر العدل مطلقاً . مخصص بالضابط، لإشعار المنطوق به، ولإجماعهم ظاهراً عليه(١) .

تنبيهات

الأول : إن المراد بالضابط ، من يغلب ذِكْرُه سَهْوَه ، لا من لا يسهو أصلاً ، وإلا لانحصر الأمر فيما يرويه المعصوم (عليه السلام) من السهو ، وهو باطل بالضرورة ، فلا يقدح عروض السهو عليه نادراً ، كما صرح به جماعة(٢) .

وقد فسر الضبط : بغلبة ذكره الأشياء المعلومة له على نسيانه إياها جماعة ، منهم السيد عميد الدين في محكي المنية ، قال : فلو كان بحيث لا يضبط الأحاديث ولا يفرق بين مزايا الألفاظ ولم يتمكن من حفظها لا تقبل روايته(٣) .

---

(١) كما يظهر من غير واحد ونص عليه آخرون ، لاحظ قوانين الأصول : ٤٦٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي : ١٠١ ـ ١٠٢ و١٣٥ ، فتح المغيث : ١ / ٢٦٨ وغيرها من المصادر المارّة والآتية .

(٢) كالعراقي في ألفيته وشارحها السخاوي في فتح المغيث : ١ / ٢٧٩ ، وقوانين الأصول : ٤٦٢ وغيرهما .

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ للسيد عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ، لا زال مخطوطاً .

الثاني : إنه قال جَمْع منهم الشهيد الثاني في البداية : إن اعتبار العدالة في الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط ، لأن العدل لا يروي إلا ما ضبطه وتحققه على الوجه المعتبر ، وتخصيصه بالذكر تأكيد و[1] جَرْى على العادة[2] .

وناقش في ذلك في محكي مشرق الشمسين[3] بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده ، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطاً[4]، وما ذكره موجّه .

وتوهّم أن العادل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزاً من إدخال ما ليس من الدّين فيه ، مدفوع بأنه إذا كثر سهوه ، فربما يسهو عن أنه كثير السهو ، فيروي ، فالحق أن اعتبار العدالة لا يغني عن اعتبار الضبط .

لا يقال : لو كان الضبط شرطاً للزم أهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه والتصريح به كما في العدالة .

لأنا نقول : ما ذكرته مدفوع بما ذكره جمع منهم الشيخ البهائي

---

(١) الظاهر : أو .

(٢) البداية : ٦٦ [٢ / ٣٧] بتصرف وزيادة .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٠ وقد حكاه عن غيره ،وأجاب عنه في : ٢٧١ بقوله وقد يجاب عنه بأن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزاً عن إدخال ما ليس في الدين فيه . . إلى آخره .

(٤) قد مرّ منا ومن صاحب المنتقى مناقشات في مسألة الضبط في مستدركاتنا السالفة ، فراجع .

(رحمه الله) في محكي مشرق الشمسين بقوله : فإن قلت : فكيف يتمّ لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم .

قلت : إنهم يريدون بقولهم : فلان ثقة أنه عدل ضابط ، لأن لفظة الثقة من الوثوق ، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه [مع][1] ذكره أو يغلب سهوه على ذكره ، وهذا هو السّر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة[2] .

الثالث : أنه صَرَّح جمع بأنه يكفي في إطلاق الضابط على الراوي كثرة اهتمامه في نقل الحديث ، بأن يكون بمجرد سماعه الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه ويزاوله ، بحيث يحصل له[3] الاعتماد وإن كان كثير السهو ، إذ ربما يكون الإنسان متفطناً ذكياً لا يغفل عن درك المطلب حين الاستماع ، ولكن يعرضه السهو بعد ساعة أو أكثر ، فمثل هذا إذا كتب وأتقن حين السماع فقد ضبط الحديث ، وهو ضابط ، وبمثل هذا يجاب عما يقال من أن حبيباً الخثعمي[4] ممن وثقوه في الرجال ، مع أن الصدوق (رحمه الله) روى في الفقيه أنه

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في الطبعة الأولى ، وما في المتن مطابق للأصل .

(٢) مشرق الشمسين : ٢٧١ ـ بتصرف يسير .

(٣) الظاهر : عليه أو به .

(٤) المراد به حبيب بن المعلل الخثعمي المدايني وهو الثقة ، وهو غير حبيب الأحول الخثعمي الذي عدّ إمامياً مجهولاً ، لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ٢٥٣ وغيره .

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : (إني رجل كثير السهو فما أحفظ على صلاتي . . . الحديث)[١] فإن كونه كثير السهو يجتمع مع توثيقهم له بأنه كان يضبط الخبر بالكتابة والإتقان حين السماع .

واحتمل في القوانين الجواب بوجه آخر ، وهو أن كثرة السهو في الصلاة لا تنافي الضبط وعدم السهو في الرواية ، وبوجه ثالث وهو أن المراد كثير الشك لكثرة استعمال السهو في الشك[٢] .

الرابع : أنه يعتبر ضبط الراوي بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدت رواياته موافقة لها غالباً ، ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطاً ثَبْتَاً ، وإن وجدت[٣] كثيرة المخالفة لروايات

(١) بعد جهد مجد في من لا يحضره الفقيه لم أجد الرواية ، ولا أحسبها فيه ، وقد وجدتها في تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٤٨ حديث ١٤٤٤ ، وهي هكذا : الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة ، فقال : احص صلاتك بالحصى ، أو قال : احفظها بالحصى . وقد أخذها المصنف (رحمه الله) من الميرزا القمي في القوانين : ٤٦٣ . وحكاه عن الفقيه .

(٢) القوانين : ٤٦٣ .

(٣) مراده وإن وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم ، كذا في البداية ص ٧٠ ، وصرح به غير واحد كالسيوطي في تدريبه ج ١ / ٣٠٤ تبعاً للنووي في تقريبه ، وأصول الحديث عنه في : ٢٣٢ ، وفي نهاية الدراية : ١٣٥ : ثم إن الضبط يعرف بموافقة الثقات المتقنين غالباً ولا تضرّ مخالفته النادرة .

المعروفين عرف اختلال ضبطه ، أو اختلال حاله في الضبط ، ولم يُحْتَجّ بحديثه(١) .

ثم إن ضبط الراوي إن ثبت بالاعتبار المذكور أو بالبينة العادلة ، فلا إشكال . وكذا إن حصل الإطمينان من شهادة ثقة ماهر .

وإن جهل الحال ، قيل : يلزم التوقف ، وقيل : يبنى حينئذٍ على ما هو الأغلب من حال الرواة بل مطلق الناس من الضبط ، وعدم غلبة السهو ، وهذا القول أظهر لحجية الظن في الرجال ، والغلبة تفيده وجداناً ، وقد تؤيد الغلبة بأصالة بقاء التذكّر والعلم بالمعنى المنافي للنسيان لا بمعنى التذكّر الفعلي حتى يكون متعذراً أو متعسراً . وأصالة عدم كثرة السهو المنافية للقبول ، فتأمل .

الخامس : إن الأظهر أن الأكثار من الرواية لا تدلّ على عدم ضبط الراوي ، كما صرح به جماعة ، منهم العلامة في النهاية(٢) .

السادس : إنه قال في البداية(٣) أن اشتراط الضبط إنما يفتقر إليه فيمن يروي الأحاديث من حفظه ، أو يخرّجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات ، وأما رواية الأصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك .

السابع : إذا أحرز ضبط الراوي ووثاقته أخذ بخبره ، ولو لم

---

(١) صرح بذلك غير واحد من علماء الدراية منهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٢٠ .
(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي : ـ خطي ـ .
(٣) بداية الدراية : ٧٠ .

يكن له موافق فيما يرويه ، ولم يعضده ظاهر مقطوع من كتاب أو سنّة متواترة ولا عمل بعض الصحابة به[١] ، ولم يكن منتشراً ومشهوراً بينهم ، وفاقاً لجماعة منهم العلامة وابن أخته العميد[٢] ، بل قيل : إن عليه المعظم ، بل استظهر بعضهم اتفاق الأصحاب عليه ، وخالف في ذلك أبو علي الجبائي فاعتبر تعدد الرواية ، فلا تقبل عنده رواية الواحد إلا إذا اعتضد بظاهر مقطوع ، أو عمل بها بعض الصحابة ، أو كانت منتشرة بينهم . واحتجوا عليه بقبول أمير المؤمنين (عليه السلام) وسائر الصحابة لخبر الواحد المجرد عن الأمور المذكورة ، مضافاً إلى مفهوم آية النبأ ، وإلى بناء العقلاء و . . غير ذلك[٣] .

ثم إنه لا يخفى عليك أن جمعاً من الفقهاء (رضي الله عنهم) قد تداولوا رَدَّ بعض الأخبار بعدم عمل الأصحاب به ، وقد قرّرنا في محله أن شرطية عمل الأصحاب بالخبر في حجيته مما لا دليل عليه ، وإنما الثابت مانعية إعراضهم عن الخبر عن حجيته . وتظهر الثمرة فيما إذا كان عدم العمل ثابتاً ، والإعراض مشكوكاً ، فإنه على الشرطية يسقط عن الحجية ، وعلى المانعية يدفع المانع بالأصل ، فاحفظ ذلك واغتنم ، فقد اشتبه في ذلك أقوام .

---

(١) لا توجد : به في الطبعة الأولى .

(٢) في الطبعة الأولى : وسبطه العميد . وهو غلط ، لأن العلامة خاله ، وكتب شرحه في حياة خاله ، كما يظهر من دعائه له بطول البقاء .
انظر : الذريعة : ٢٣ / ٢٠٧ برقم (٨٦٥٣) .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٥٣) فوائد حول الضبط .

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى المتكفلة لشروط الخبر .

وقد بقي هنا أمران ينبغي تذييل هذه الجهة بهما :

الأول: أنه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من الشروط ، وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط أمور للأصل ، ووجود المقتضي وعدم المانع .

أحدها : الذكورة ، فتقبل رواية الأنثى والخنثى إذا جَمَعَتْ الشروط المذكورة[1] ، حرة كانت أو مملوكة ، كما صرح بذلك كله الفاضلان و . . غيرهما ، بل نفى العلامة في النهاية الخلاف فيه[2] وادّعى في البداية إطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة[3] . والأصل في ذلك ما مرّ من الأصل ، وعدم المانع . مضافاً إلى أن شهادتها تقبل ، فروايتها أولى بالقبول[4] .

ثانيها : الحرية ، فتقبل رواية المملوك مطلقاً ولو كان قنّاً ، إذا جَمَع سائر الشرائط ، كما صرح به الفاضلان و . . غيرهما ، بل نفى في نهاية الأصول الخلاف فيه[5] ، لنحو ما ذكر في سابقه[6] .

---

(١) في الطبعة الأولى : المزبورة بدلاً من المذكورة ، والمعنى واحد .

(٢) النهاية في الأصول للعلامة الحلي (قدس سره) ـ خطي ـ .

(٣) بداية الدراية : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٨] ، تدريب الراوي : ١ / ٣٢١ .

(٤) خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال : واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة .

(٥) نهاية الأصول ـ خطي ـ ، وقال في الكفاية : ١٦٠ (. . الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول) .

(٦) واستدل في البداية بالأولوية في قبول شهادته في الجملة فالرواية أولى ،وفيه ما لا =

ثالثها : البصر ، فتقبل رواية الأعمى إذا جمع الشرائط ، كما صرح بذلك جمع ، بل نفى الخلاف فيه في النهاية ، وظاهر البداية اتفاق السلف والخلف عليه[١] ، وعن شرح المختصر نقل اتفاق الصحابة عليه ، للأصل و . . غيره مما مرّ . نعم يخالفه نقل بعضهم عن غير واحد من علماء العامة ردّ رواية الأعمى ، وإن كان هو كما ترى .

رابعها : عدم القرابة ، فيجوز رواية الولد عن والده وبالعكس ، لاتفاق الصحابة عليه ـ كما قيل ـ للأصل ، و . . غيره ، وكذا الحال في عدم العداوة وعدم الصداقة بين الراوي والمروي له ، فإنه لا يعتبر شيء من ذلك .

خامسها : القدرة على الكتابة ، فتقبل رواية الأمّي إذا جمع الشرائط بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل و . . غيره .

سادسها : العلم بالفقه والعربية ، فإنه لا يشترط ذلك[٢] ، كما صرح بذلك جماعة للأصل و . . غيره مما مرّ ، مضافاً إلى أن الغرض من الخبر الرواية لا الدراية ، وهي تتحقق بدونها ، ولعموم قوله

= يخفى ،ولعله أخذه من الخطيب في كفايته ص ١٥٧ .

(١) البداية ٦٧ [البقال : ٢ / ٤٠] وقد قال:(وقد وجد ذلك في السلف والخلف) وهو غير الاتفاق المدعىٰ هنا .

(٢) جلّ هذه الشروط خلافاً لأبي حنيفة ، وخصّه البعض بما لو خالف القياس وغيره ، وفصّل الكلام فيه السخاوي في شرحه : ١ / ٢٧١ ، وأجمل غيره .

(صلى الله عليه وآله وسلّم) : (نضّر[١] الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فربّ حامل[٢] فقه ليس بفقيه)[٣] .

نعم في البداية أنه ينبغي مؤكداً معرفته بالعربية حذراً من اللحن

---

(١) بالنون والضاد المعجمة المشددة والراء المهملة بمعنى : حسّنه بالسرور والبهجة . منه (قدس سره) .
أنظر : الصحاح : ٢ / ٨٣٠ ، المصباح المنير : ٢ / ٨٣٩ ، القاموس المحيط : ٢ / ١٤٤ ، لسان العرب ٥ / ٢١٢ ، تاج العروس ٣ / ٥٧٣ . . وغيرها .
وفي بداية الشهيد : ٦٦ : [البقال : ٢ / ٣٩] : نصر الله ـ بالنون والصاد المعجمة ـ وسنفصل الكلام في الحديث في ما بعد .

(٢) في البداية : فرب سامع فقه . . وما ذكرناه أشهر .

(٣) جاءت الرواية عن طريق الخاصة والعامة ، ففي الكافي الشريف : ١ / ٤٥٣ هكذا : . . فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . وبهذا المضمون واختلاف يسير روايات ، لاحظ وسائل الشيعة : ١٨ / ٦٣ و٦٤ و١٩ / ١٧ حديث ٦ ، وهو جزء مما خطب به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في مسجد الخيف .
أما عند العامة فانظر : سنن أبي داود : ٢ / ٢٨٩ ، جامع الترمذي : ٥ / ٣٤ وبهذا المضمون عن عبد الله بن مسعود كما في مسند أحمد : ٦ / ٩٦ حديث ٤١٥٧
وفي معرفة علوم الحديث : ٢٧ عدّه من الحديث المشهور المستفيض . . وفصل في إسناده في فتح المغيث : ١ / ٢٧٢ وبلفظ : رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها . . كما في جامع بيان العلم : ١ / ٣٩ نقلاً عن علوم الحديث : ٣٠٤ ، وتعرّض في قواعد التحديث : ٤٨ ، لطرق هذا الحديث بغير ما ذكرناه ، وانظر معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٢ عن هذا الحديث انه : من الحديث المشهور الذي يخرّج في الصحيح .

والتصحيف[١] وقد روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: (أعربوا كلامنا فإنّا قوم فصحاء)[٢] وهو يشمل إعراب القلم واللسان ، وقال بعض العلماء : جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة ، وعن آخر[٣] : أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، لأنه (صلّى الله عليه وآله) لم يكن يلحن ، فمهما روي عنه حديثاً وقد لحن فيه فقد كذب عليه . ثم قال : والمعتبر حينئذ أن يعلم قدراً يسلم معه من اللحن والتحريف[٤] .

سابعها : معروفية النسب ، فلولم يعرف نسبه ، وحصلت الشرائط قبلت روايته ، للأصل و . . نحوه مما مرّ ، ولو كان جامعاً للشرائط لكنه ولد الزنا ، فعلى القول بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبره ، وأما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقد الشرط ،وهو الإسلام[٥] .

---

(١) البداية : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٩] وكذا في جامع المقال : ٢٠ وغيرهما .

(٢) كما في الكافي : ١ / ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١٨ / ٥٨ ، وفي المصدرين : حديثنا بدلاً من : كلامنا .

(٣) وهو الأصمعي ، كما حكاه الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث : ١٢١ ، وغيره عنه .

(٤) كذا قاله الشهيد في درايته : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٩ ـ ٤٠] وقال في جامع المقال : ٢٠ : بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً لمكان الأمر .

(٥) وقد أضاف في البداية : ٦٧ [البقال : ٢ / ٤٠] العدد فقال : ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص ، =

فرع:

لو كان للراوي اسمان ، وهو بأحدهما أشهر ، جازت الرواية عنه ، ولو كان متردداً بينهما وهو بأحدهما مجروح ، وبالآخر معدل ففي القبول تردد .

فائدة:

لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة كما زعمه بعض القاصرين[١] ، بل المدار على جمع الخبر للشرائط أينما وجد ، وليس من شرائط حجيته وجوده في هذه الأربعة ، كيف وقصر

= بل ما يحصل به العلم . ثم قال : فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً .
وعليه ، فهو شرط مبنائي معتبر في الجملة لا مطلقاً ، فتدبر .
انظر مستدرك رقم(١٥٤)الشروط التي قيل باعتبارها غير ما ذكره المصنّف رحمه الله .
أقول : لا ريب أن في زماننا هذا لا تعتبر كثير من هذه الشروط الفرعية،وسقوط كثير من هذه الفروع العلمية ما مرّ منها أو سيأتي خروجاً موضوعياً بانتفاء موضوعها أو سقوطاً حكمياً أو لتعذر الوفاء بها ، وقد جارينا في بعضها ما ذكره العامة وما بنوه وتبنوه ، ونحن بحمد الله في غنى عن جملة منها ، وقد آل السماع في يومنا هذا إلى مجرد إبقاء سلسلة السند لتبقى هذه الكرامة والخصيصة التي خصت بها هذه الأمة المرحومة شرفاً لنبينا (صلوات الله وسلامه عليه وآله) وكرامة من الله علينا ، وسنرجع لهذا الموضوع في فصل أقسام تحمّل الحديث .

(١) ذهب إلى هذا جمع من المحدثين وطائفة من الأخباريين بل جملة منهم وادعوا قطيعة صدور هذه الأحاديث ، وقد فصّلنا الكلام في مستدركاتنا السابقة ، وهو باطل بالوجدان ، حيث كيف يقطع بصدور حديث رواه واحد عن واحد مع ما هناك من رواة عرفوا بالكذب أو الوضع ، وما ذكروه من قرائن في المقام دالة على صدورها من المعصومين (عليهم السلام) لا يرجع شيء منها إلى محصّل كما فصلناه ، وقد أجمل القول فيها في معجم رجال الحديث : ١ / ٣٦ وغيره.

الحجية على ما فيها من الأخبار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار ، مع أن كثيراً منها يقرب من هذه الأربعة في الاشتهار ، ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والانتشار ، كـالعيون ، والخصال ، والإكمال من مصنفات الصدوق (رحمه الله) و . . غيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلى مؤلفيها الثقات الأجلة وعلماء الطائفة ، ووجوه الفرقة المحقة ، لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يستندون إليها ويفرعون عليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم صلوات الله الملك الجبار) ولم يسمع من أحد منهم الاقتصار على الكتب الأربعة ، ولا إنكار الحديث لكونه من غيرها ، وإقبال الفقهاء على تلك الأربعة ، وانكبابهم عليها، ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم ، بل لما في الأربعة ـ مع جودة الترتيب ، وحسن التهذيب وكون مؤلفيها رؤساء الشيعة ، وشيوخ الطائفة ـ أجمع كتب الحديث وأشملها لما يناسب أنظار الفقهاء من أحاديث الفروع ، وما عدا الكافي منها مقصور على روايات الأحكام ، موضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر كتب الحديث وإن اشتملت على كثير من الأخبار المتعلقة بهذا الغرض ، إلا أن وضعها لغيره اقتضى تفرق ذلك فيها ، وشتاته في أبوابها وفصولها ، على وجه يصعب الوصول إليه ، ويعسر الإحاطة به ، فلذلك قلّت رغبة من يطلب الفقه فيها ، وانصرفت عمدة همتهم إلى تلك الأربعة ، لا لقصر الحجية عليها لعموم أدلة حجية الخبر إذا جمع الشرائط . نعم ، يعتبر كونه موجوداً في كتب معتبرة معلومة النسبة إلى مؤلفيها ، مأمونة من الدسّ والتغيير والتبديل ، مصححة على

صاحبها ، معتنى بها بين العلماء وشيوخ الطائفة ، لا مرغوبة عنها وساقطة من أعينهم ، فإن ذلك من أعظم الوهن فيها .

ثم كما لا يعتبر وجوده في أحد الكتب الأربعة ، فكذا لا يكفي في حجيته وجوده في أحدها مالم يشتمل على شرائط القبول .

وما زعمه بعضهم من كون أخبارها كلاً مقطوعة الصدور ، استناداً إلى شهادات سطرها في مقدمات الحدائق لا وجه له ، كما أوضحناه في محله(١) . نعم ، لا بأس بجعل وجود الخبر في الكتب الأربعة بمقتضى تلك الشهادات من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها(٢) .

الأمر الثاني

إنه قد صرح جماعة بأن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء، لا حال التحمل، فلو كان حال الأداء جامعاً للشرائط مع فقده للشرائط كلاً أو بعضاً حال التحمل قُبلت روايته، فتقبل رواية البالغ إذا تحمل في حال الصبا ، وقد ادعى في محكي نهاية الأحكام إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، وقبولهم بعد البلوغ لما تحملوه في حال الصبا(٣) ، وكذا من تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة في دين

---

(١) وقد مرّ كلام صاحب الحدائق وغيره بنصه في مستدركاتنا السابقة ، فراجع .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٥٥) فوائد الباب وتذييل الفصل .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، للعلامة الحلي (طاب ثراه) - خطي - : لم يطبع .

قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد : ١ / ٢٢٣ قاعدة (٦٧) ما نصه : كل =

أو فسق أو . . نحو ذلك ، تقبل روايته حال استقامته ، وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس و . . غيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ ، فإن ثبت ذلك ، وإلا لكان لمانع منع قبولهم إلا لما تحمله بعد البلوغ ، وجعل بعض الأصحاب ردّ الصدوق رواية محمد بن عيسى ، عن يونس من باب كون تحمله في حال الصبا[١] ، ورد بأن الوجه ليس ذلك ، لأن الصدوق (رحمه الله) أيضاً لا يعتبر الشروط حال التحمل بل حال الأداء خاصة ، وجعل الشيخ (رحمه الله) من أمثلة المقام رواية أبي الخطاب و . . غيره قال (رحمه الله) في العدة : فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون و . . غير هؤلاء ، فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة ، وحال غلو ، عمل بما رووه حال الإستقامة ، وترك ما رووه حال خطئهم[٢] ، فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب

= شرط في الراوي والشاهد فإنه معتبر عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في الطلاق قطعاً ، وفي البراءة من ضمان الجريرة ـ على قول ـ . ولا نعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله . ومن العامة ـ كما في فتح المغيث للسخاوي : ١ / ٢٧١ نسبه إلى البعض ـ من اعتبرها ، وفرّعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وأمانه كافراً وإسلامه مميزاً .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول : ١ / ٣٤ : أما إذا كان طفلاً عند التحمل مميزاً بالغاً عند الرواية فتقبل .

(١) هناك تحقيق شيق لسيدنا الخوئي (دام ظله) في معجم رجال الحديث ١٧ / ١١٣ من اختلاف النسخ وغير ذلك ، فلاحظ .

(٢) تخليطهم : في نسختنا ، وفي المتن : خطأهم .

محمد بن أبي زينب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي[١] وابن أبي العزاقر[٢] . . وغير هؤلاء . وأما ما يروونه في حال تخليطهم ، فلا يجوز العمل به على كل حال[٣] .

ونوقش في جعله رواية أبي الخطاب من هذا الباب بأن خطأ مثله لم يكن بعنوان السهو والغفلة ، بل دعته الأهواء الفاسدة إلى تعمد الكذب ، وأنه لم يكن في المدة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً من غاية الشقاوة ، بل كان قلبه على ما كان ، ولكن جعل إخفاء المعصية وإظهار الطاعة وسيلتين إلى ما أراد من الرياسة ، وإضلال الجماعة ، فكيف يمكن الاعتماد على روايته ورواية أمثاله كعثمان بن عيسى ، وعلي بن أبي حمزة البطائني ، وفي وقت من الأوقات ؟!

وأقول : ليس هنا محل التعرض لأحوال آحاد الرجال حتى نسوق الكلام في ذلك والغرض التمثيل[٤] .

---

(١) العبرتاء : قرية بناحية إسكاف بني جنيد . منه (قدس سره) .
وهي بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة كذلك والراء المهملة الساكنة والتاء المثناة من فوق والألف والهمزة والياء نسبة إلى عبرتاء قرية كبيرة من نواحي النهروان ببغداد ، كما قاله في مراصد الإطلاع : ٢ / ٩١٥ ومعجم البلدان : ٤ / ٨ ـ ٧٧ ، ونقل عن التاج والإيضاح وغيرها في تنقيح المقال : ١ / ٩٩ وله قول آخر في المسألة ، فلاحظ .

(٢) في الطبعة الأولى : عزافر ، والصحيح : عذافر ، وفي التنقيح باب الكنى : ٣ / ٤١ ما أثبته هنا .

(٣) عدة الأصول : ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٤) وإن شئت التفصيل في ترجمتهم فراجع الموسوعة الرجالية تنقيح المقال : ١ / ٩٩ ـ =

وكيف كان فإذا ورد خبر من أخبار من له حالة استقامة ، وحالة قصور ، فإن علم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إن كانت في حال الإستقامة وتركها إن كانت في حال القصور ، وإن جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجية والاجتهاد فيها ، وقد جعل الفاضل القمي (رحمه الله)[1] وغيره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها ، وهو كذلك حيثما يفيد الاطمينان العادي ، فإن المعيار عليه ، فلا بد من الفحص والبحث والتدبر حتى يحصل الإطمينان فيعمل به ، أو لا يحصل فيترك ، وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية لأجل صدور الرواية حال الإستقامة ، أو لأجل القرائن الخارجية ما يرويه الأصحاب عن الحسين بن بشار الواقفي وعلي بن أسباط الفطحي ، و . . غيرهما ممن كانوا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا ، واعتمد الأصحاب على رواياتهم ،وكذا ما يرويه الثقات عن علي بن رياح ، وعلي بن أبي حمزة ، وإسحاق بن جرير من الواقفية الذين كانوا على الحق ثم توقفوا . فإن قبول الثقات رواياتهم إما للعلم بصدورها في حال الإستقامة أو للقرائن الخارجية ، ضرورة أن المعهود من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كمال الاجتناب عن الواقفية و . . أمثالهم

= ١٠١ حول أحمد بن هلال العبرتائي ، وعن محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن العزاقر : ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧، وعثمان بن عيسى الرواسي : ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٤٧ ، وعلي بن أبي حمزة البطائني : ٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢ .

(١) انظر : قوانين الأصول : ٤٦٣ ،وسبقه الشيخ في العدة، وقد عقد فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها ١ / ٣٦٧ ـ ٣٨٨ وقد استوفيناها في مستدركاتنا السالفة .

من فرق الشيعة ، وكانت معاندتهم معهم ، وتَبَرّيهم عنهم ، أزيد منها من العامة ، سيما مع الواقفية ، حتى إنهم كانوا يسمونهم الممطورة ـ أي الكلاب التي أصابها المطر ـ وكانوا يتنزهون عن صحبتهم والمكالمة معهم ، وكان أئمتهم (عليهم السلام) يأمرونهم باللعن عليهم ، التبري منهم[١] ، فرواية ثقاتهم وأجلائهم عنهم قرينة على أن الرواية كانت حال الاستقامة ، أو أن الرواية عن أصلهم المعتمد المؤلف قبل فساد العقيدة ، أو المأخوذ عن المشايخ المعتمدين من اصحابنا، ككتب علي بن الحسن الطاطري الذي هو من وجوه الواقفية ، فإن الشيخ (رحمه الله) ذكر في الفهرست أنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم[٢] ، وقد استظهر المحقق البهائي (رحمه الله) في محكي مشرق الشمسين كون قبول المحقق (رحمه الله) رواية علي بن حمزة المذكور ـ مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد ـ مبنياً على كونها مأخوذة من أصله ، فإنه من أصحاب الأصول[٣] ، وكذا قول العلامة (رحمه الله) بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق (عليه السلام) فإنه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً[٤] ، وتأليف هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف ، لأنه وقع في زمن الصادق (عليه السلام) ، فقد بلغنا

(١) راجع بحث الواقفة في هذا الكتاب .

(٢) فهرست الشيخ : ١١٨ .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٤ ، وقد أخذه المصنف من صاحب القوانين : ٤٦٤ .

(٤) خلاصة العلامة : القسم الثاني ـ الباب الثالث : ٢٠٠ ، وقال : الأقوى عندي التوقف من رواية ينفرد بها ، ولم يذكر أنه من أصحاب الأصول ، فراجع .

عن مشايخنا (قدس الله تعالى أسرارهم) أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم ، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أوكله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام ، كما صرح بذلك كله جمع منهم المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين[1] ، فيلزم بذل الجهد والجدّ في تمييز من يُقْبَل خبره عمن لا يقبل ، وفقنا الله تعالى وإياك للعلم والعمل .

* * *

(١) قوانين الأصول : ٤٦٤ .

انظر : بحث له أصل ، ومبدء الأصول ، وأنها ليست مختصة بزمن الصادق أو الصادقين (عليهما السلام) ، ويعلم منه وجه التأمل في الكلام .

الجهــة الثانية

أنه تثبت عدالة الراوي[1] بشيء من أمور :

أحدها : الملازمة والصحبة المؤكدة ، والمعـاشرة التـامة المـطلعة على سريرته وبـاطن أمره ، بحيث يحصـل العلم أو الاطمئنان العـادي بعـدالتـه . لكن لا يخفى عليـك اختصـاص هـذا الـطريق بـالـراوي المعاصر ، واشتـراك بقيـة الـطرق بينـه وبـين الـراوي السـابق عـلى زماننا .

ثانيها : الاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عـدالته بـين أهل العلم من أهل الحديث و . . غيرهم ، وشاع الثناء عليه بها ، كفى في عـدالته[2] ولا يحتـاج مـع ذلـك إلى معدّل ينص عليهـا ، كمشـايخنـا السالفين من عهد الشيخ محمـد بن يعقوب الكليني (رحمـه الله) و . .

---

(١) إن طرق ثبوت الجرح كثبوت العدالة بلا فرق ، وتذكر في علم الدراية معاً غالباً .

(٢) ومن علماء العـامة ـ وأحسبـه ابن عبد البـر ـ توسـع بالقـول : إن كل حـامل علم =

ما بعده إلى زماننا هذا ، فإنه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ، ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة ، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ،ككثير ممن سبق على هؤلاء ، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً(١) .

ثالثها : شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته ككونه مرجع العلماء والفقهاء ، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل و . . نحو ذلك من القرائن ، فإنه إذا حصل الاطمئنان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفى في قبول خبره ، لبناء العقلاء على ذلك .

رابعها : تنصيص عدلين على عدالته ، بأن يقولا : هو ثقة أو عدل أو مقبول الرواية إن كانا ممن يرى العدالة شرطاً أو . . نحو ذلك ، وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة ، لما قررناه في محله من حجية البينة في غير المرافعات أيضاً مطلقاً(٢) .

= معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يستبين جرحه ، كما وجدته بعد ذلك في التدريب : ١ / ٣٠٢ ، وهو كلام لم يرتضه القوم منهم ، وناقشه السيوطي مفصلاً هناك ، فلاحظ .

(١) كذا بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ٦٩ ، وحكاه في الفوائد الطوسية : ٩ ، وسيأتي للبحث صلة في ألفاظ التعديل : شيخ الإجازة أو الطائفة وغيرهما .

(٢) نص عليه وعلى الاستفاضة كل علماء العامة ، انظر مقدمة ابن الصلاح ٢١٨ =

وفي كفاية تزكية العدل الواحد له في قبول روايته[١] قولان :

أحدهما : الكفاية ، وهو خيرة جمع كثير منهم العلامة (رحمه الله) في التهذيب[٢] ، بل قيل إن عليه الأكثر ، وفي البداية : إنه قول

= وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني، والتقريب للنووي والتدريب للسيوطي : ١/ ٣٠٨ وغيرهم .

وقد حكى الباقلاني اشتراط اثنين في الرواية والتزكية عن أكثر فقهاء أهل المدينة وغيرهم ، كما ذكره السخاوي في شرح الألفية : ١ / ٢٧٧ وعدّ منهم جمعاً .

وفي الكفاية : ١٦١ : والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية الواحد أجزأ . . واستدل على ذلك بوجوه منها : إن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم ، وكذلك يجب أن يكون ما يثبت عدالة المحدث أنقص مما يثبت الحكم بخبره ، والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد فيجب أن تثبت تزكيته بقول الواحد ، وفيه مالا يخفى .

وقد ذكر القاسمي في الجرح والتعديل : ٥ عن السيوطي في الاقتراح ما نصه : تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية، أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج له فلا يلتفت إليه .

ونظير قول المصنف (طاب ثراه) قول الجزائري (رحمه الله) في حاوي الأقوال : ٥ ـ خطية من مكتبة ملك في طهران ـ قال : لا نعلم خلافاً بين العلماء في الاكتفاء بشهادة العدلين في تزكية الراوي والشاهد ، وعدم الاكتفاء بالواحد في الشاهد ، وهل يكفي ذلك في الراوي ؟ فقيل : نعم فهو مختار جماعة من متأخري علمائنا ، واختاره العلامة ، وقيل لا كالشهادة ، واختاره المحقق ابن سعيد وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين .

(١) لم نجد من استوفى البحث في هذه المسألة كالشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في منتقى الجمان الفائدة الثانية من مقدمته : ١ / ١٤ ـ ٢١ فراجع .

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٩ ، وفي نهاية الدراية : ١٣٠ ، قال في =

مشهور لنا ولمخالفينا(١) .

ثانيهما: عدم الكفاية وتعين الاثنين وهو خيرة آخرين منهم [المحقق(٢)

= صفحة ٨٢ : . . ثم ألحق أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين . وسبقه في الرواشح السماوية ـ الراشحة الحادية والثلاثون ـ : ١٠٠ وقال : وعليه أكثر العلماء في الأصول من العامة والخاصة . وقال في المنتقى : ١ / ١٤ : والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها . وهو مختار صاحب وسائل الشيعة ٢٠ / ١١٥ وغيرهم .

قلنا : لا فرق بين التعديل والجرح ، والكلام هنا في الرواية دون الشهادة وإن أطلق القوم وذهب إليه البعض مما أحدث قولاً ثالثاً في المقام وهو : الاكتفاء في تعديل المحدث المزكى بواحد ، وعدم الكفاية في تعديل الشاهد في الحقوق إلا باثنين .

(١) البداية : ٦٩ [البقال : ٢ / ٤٩] ، وحكاه في الفوائد الطوسية : ٩ ، بل حكى عن الشيخ البهائي في بعض حواشيه على الزبدة اعتبار تزكية العدل المخالف ، وحسّنه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٣٠ ،واختاره المصنف كما سيأتي في الشبهات ، وعدّه الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملي في وصول الأخيار : ١٨٤ من الصحيح .وهو مذهب جلّ العامة كما نصّ عليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٣ وقال : وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أيضاً . وحكى في محاسن الاصطلاح للبلقيني : ٢٢٣ ـ ذيل المقدمة ـ عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضاً الاكتفاء لمعدّل أو مجرّح واحد . ثم قال : وهو اختيار أبي الطيب .

(٢) المراد به : أبو القاسم بن سعيد الحلي، كما نص عليه في منتقى الجمان : ١ / ١٤ وقال هناك : الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد ، وهو قول جماعة من الأصوليين ، ومختار المحقق أبو القاسم بن سعيد ، وحكاه في نهاية الدراية : ١٣٠ وغيره .

وتابعوه ومنهم](١) سيد المدارك(٢) .

حجية القول الأول أمور :

الأول : أصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل عليه ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

الثاني : ما أشار إليه في البداية(٣) واشتهر الاستدلال به بين المتأخرين من أن العدالة شرط في الرواية ، وشرط الشيء فرعه ، والاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الأصل(٤) ، وقد اكتفى في الأصل وهي الرواية بواحد ، فيكفي الواحد في الفرع أيضاً ـ أعني العدالة ـ وإلا زاد الاحتياط في الفرع على الأصل(٥) .

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الطبعة الثانية للكتاب ، لاحظ معارج الأصول : ١٥٠ وقد تبع المحقق جمع كالشيخ حسن صاحب منتقى الجمان : ١ / ١٤ .

(٢) ويظهر من ابن حجر ـ كما حكاه في شرح التقريب : ١ / ٣٠٩ ـ قول ثالث في المسألة غريب ، حيث قال : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ، ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد . لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه . ولا ثمرة في هذا التفصيل صغراً وكبراً ، فتدبر .

(٣) صفحة : ٦٩ من بداية الشهيد [البقال : ٢ / ٣١] ، وقاله أبو علي في رجاله الجهة الثالثة : ١٥ .

(٤) أو قلّ : فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا لا يعتبر في الفرع انظر: الرواشح السماوية : الراشحة الحاديه والثلاثون ـ ١٠٠ / ١٠٤ ، تعرض للمسألة وأدلتها .

(٥) أقول : هذه المسألة من متفرعات ما نُوزِعَ فيه في الفقه من الاكتفاء بخبر الثقة في الموضوعات .

=

وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه يشبه القياس ، وتوهم أنه من القياس ، بالطريق الأولى ممنوع ، لعدم القطع بالأولوية ، بل يمكن دعوى كونه من القياس مع الفارق الذي لا يقول به حتى أهل القياس ، وذلك لأن ثبوت الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع ، لأن الأصل ـ وهو الرواية ـ معلوم أنه ليس بشهادة، فلا يعتبر فيه التعدد جزماً ، بخلاف الفرع لاحتمال كونه شهادة كما ادّعاه بعضهم ، وإن كان فيه ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ثانيها : منع لزوم زيادة الفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدد ، وذلك لأن الأصل مشروط بثلاثة :الراوي، ومُزَكِّيَيْه ، والفرع باثنين وهما : المزكّيان ، فالفرع لم يزد على الأصل .

وردّ بأن المزية للفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدد غير قابلة للانكار ، ضرورة أنك تقبل رواية عدل واحد زكاه عدلان ، ولا تقبل تزكية عدل واحد زكاه عدلان .

ثالثها : منع عدم جواز زيادة الفرع على الأصل بهذا المعنى ، إذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل ، والاستدلال عليه بأن المتبادر من الشرط أن لا يكون وجوده واعتباره زائداً على المشروط كما هو شأن المقدمات ، وإنكاره مكابرة ، مردود بأن ذلك لو سلم فإنما هو من

=فإن قلنا إن توثيق الرجالي للراوي إخبار بذلك فيكفي فيه الواحد ، وإن قلنا إنه شهادة لزم التعدد ، فتكون العدالة كسائر الأمور التي يتوقف ثبوتها على البيّنة .

جهة التبعية لا من حيث هو ، ألا ترى أن الإيمان شرط لصحة الصلاة ، مع أن وجوده واعتباره زائداً على المشروط من جهة اعتبار اليقين فيه ، والاكتفاء بالظن في المشروط ، وكونه من أصول الدين ، وهي من فروعه ، مع أن فرض التعدد في الفرع دون الأصل أيضاً موجود في الأحكام الشرعية ، فإن بعض الحقوق يثبت بشهادة واحد ، بل مرأة واحدة كربع ميراث المستهل ، وربع الوصية ، مع أن تزكية الشاهد لا بد فيه من عدلين كما نبّه على ذلك في القوانين ، ثم قال : وأما ما مُثِّل به من ثبوت وجوب الحد بالقذف بخبر الواحد ، وهو مشروط بثبوت القذف وبلوغ القاذف وكل منهما يتوقف ثبوته على الشاهدين ، ففيه نظر ، فإنه إن أريد من خبر الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا أصلها ، وإن أريد منه الرواية الدالّة على أصل المسألة فهو ليس بمشروط بثبوت القذف بالشاهدين ، بل المشروط به هو إجراؤه في المادة المخصوصة .

وما قيل في دفعه : من أن هذه شهادة ، وثبوت التعدد فيها لا يوجب ثبوته في غيرها ، وبعبارة أخرى إن هذا مخرّج بالدليل .

ففيه : إن عدم زيادة الفرع على الأصل إن سلّم فهي قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص[1] . وما ذكره في محله[2] .

---

(١) قوانين الأصول : ٤٧٢ بنصه .

(٢) وأيضاً إن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتم، فإذا كان المزكي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره ، ويكتفي به ، كذا قيل . والذي يكفي فيه الواحد نفس الرواية ، والعدالة ليست شرطاً لها . والتزكية طريق من =

الثالث : إن حجية خبر الواحد إنما هي من باب الاطمئنان العقلائي كما هو المختار ، ولا شبهة في كفاية تزكية الواحد إذا أفاد الاطمئنان ، بل لا معنى لاشتراط العدالة عليه إلا باعتبار أعلام طرق الاطمئنان والتنبيه عليها ، والتنبيه على أن خبر الفاسق لا يفيد الاطمئنان .

وربما جعل المحقق القمي في القوانين[1] مقتضى القاعدة كفاية الواحد في التزكية بناء على اعتبار خبر الواحد من حيث أنه خبر ، أو اعتباره من باب أنه خبر مصطلح مروي عن المعصوم (عليه السلام) أيضاً ، وبعض ما ذكره لا يخلو من نظر ، فراجع وتدبر[2] .

الرابع : آية النبأ ، بتقريب أن النبأ يصدق على التزكية من جهة الأخبار عن موافقة المعتقد ، فيلزم قبول الواحد فيها .

وفيه : إن غاية ما يفيده مفهوم الآية هو جواز العمل بنبأ غير الفاسق في الجملة ،وإن كان من جهة كونه أحد شطري البينة ، وذلك

= طرق المعرفة بالعدالة ، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمى شرطاً .

(١) قوانين الأصول : ٤٧٢ .

(٢) ويمكن بيان هذا الوجه من باب الأولوية القطعية بأن يقال : إن عموم ما دل على حجية الخبر الواحد عام ، ولو قبلناه في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوى بطريق أولى . وأضاف في نهاية الدراية : ١٣٠ الأولوية بتقريب عموم ما دلّ على حجية الخبر الواحد العدل إذا قبل في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوى بطريق أولى .

لا يفيد إلا جواز العمل به في الجملة ، لا خصوص العمل إذا كان واحداً مطلقاً كما هو المطلوب .

وربما أجاب بعضهم عن الاستدلال بالآية بأنه مؤد إلى حصول التناقض في مدلول الآية ، لأنه يدلّ على أن قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق في نفس الأمر ، وانتفاء الفسق في نفس الأمر لا يعلم إلا مع العلم بالعدالة ، فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة ، وخبر المزكي الواحد لا يفيد العلم وإن كان عدلاً ، فإذا اعتبرنا تزكية الواحد فقد عملنا بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي ، لعدم إفادته العلم ، وهذا تناقض ، فلا بد من حملها على ما سوى الإخبار بالعدالة[١] .

ورُدَّ بأن المراد بالفاسق النفس الأمري والعادل النفس الأمري هو ما يجوز إطلاق العادل والفاسق عليه ، فنفس الأمر هنا مقابل مجهول الحال ، لا مقابل مظنون الفسق والعدالة ، ألا ترى انا نكتفي في معرفة العدالة بالاختبار والاشتهار ، وهما لا يفيدان العلم غالباً ، بل العدلان أيضاً لا يفيدان العلم ، فمن ظنناه عادلاً بأحد الأمور المذكورة فنقول إنه عادل ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون** ﴾[٢] ، وكذلك المرض المبيح للتيمم والإفطار وإنبات

(١) إن قلت : هذا وارد على تزكية العدلين أيضاً ، إذ لا علم معه .

قلنا : الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل خارجي ، ولا محذور فيه ، بخلاف تزكية الواحد ؛ فإنها على هذا التقدير يؤخذ من نفس الآية .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٨٢ ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ .

اللحم ، وشد العظم ، و . . غير ذلك فإنه يطلق على ما هو مظنون أنه كذلك ، والكلام فيها وفي العدالة على السواء ، سلمنا ، لكن لا ريب أن مع انسداد باب العلم يكتفى بالظن في الأحكام والموضوعات جميعاً ، مع أن اشتراط العلم بالعدالة مستفاد من المنطوق ، فلا مانع من تخصيصه بمفهومها حيث أفاد بعمومه قبول خبر العدل الواحد في التزكية .

وتوهّم أن تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس بأولى من العكس ، بل العكس أولى ، مدفوع بأن المفهوم إذا كان أقوى بسبب المعاضدات الخارجة فيجوز تخصيص المنطوق به ، وهو معتضد بالشهرة و . . غيره ، مع أنه مخصص بشهادة العدلين جزماً ، وهو لا يفيد العلم ، وذلك أيضاً يوجب وهناً في عمومه ، وإن كان العام المخصص حجة في الباقي[١] .

الخامس : إن باب العلم بعدالة الرواة السلف للأخبار مسدود ، وقيام البينة المصطلحة التي ثبتت حجيتها في الشريعة المطهرة متعذر ، لأنا لا نجد الآن شهادة قطعية حسيّة بعدالة راوٍ إلا نادراً ، وأغلب ما يوجد في كتب الرجال من قبيل الشهادة الحدسية المبتنية على الظن والاطمئنان ، فتعين الاكتفاء في التزكية بالظن

---

(١) لا شبهة في كون المفهوم تابعاً للمنطوق وجوداً وإن كان في تبعيته له في الحجية كلام ، كما لا ريب أن المفهوم المخصص للمنطوق هو مفهوم ذلك المنطوق ، ويتم كلامه (قدس سره) فيما لو كان المفهوم من غير هذا المنطوق مخصص له ، لا مطلقاً ، فتدبر .

والاطمئنان ، حتى لو جعلناها من باب الشهادة ، ولا ريب في حصوله بشهادة الواحد ، والأصل عدم اشتراط ما زاد على ذلك ، على أن كونها من باب الشهادة ممنوع ، لأن الشهادة اخبار جازم وذلك غير ممكن التحقق بالنسبة إلى الرواة ، لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقع بالنسبة إلى من كان سابقاً بأزمنة كثيرة كزرارة و. . أمثاله ، وما كتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة ، لأنه نقش ، والشهادة لا بد أن تكون من باب اللفظ ، مع أن أكثره من باب فرع الفرع ، بل فرع فرع الفرع ، فلا يندرج في الشهادة المصطلحة .

ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال : إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة ، وإن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون ، كيف لا والمزكون لم يلقوا أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي ، وقد يفهمون منه ما لا دلالة فيه ، أو فيه دلالة على خلافه ، بل وكل منهم قد يعتمد على تزكية من تقدم عليه الحاصلة باجتهاده ، ومن ذلك قد يتطرق الخلل من جهة فهم كلام من تقدمه أيضاً ، فضلاً عن عدم كونه موافقاً للحق ، أو كونه موافقاً ، مثل أن العلامة (رحمه الله) وثّق في الخلاصة حمزة بن بزيع ، مع أنه لم يوثقه أحد ممن اعتمد عليه العلامة (رحمه الله) ، ولعله توهمه من جهة عبارة النجاشي كما نبّه عليه جماعة من المحققين ، فإن النجاشي قال : في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع : (إن وُلْد بزيع ليس[1] منهم حمزة بن بزيع) وذكر بعد ذلك :

---

(١) خ. ل : بيت ، بدل ليس .

(كان هذا من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم) ومراده محمد لا حمزة ، ولعلك تقول : فإذا كان الأمر كذلك فيلزم أن يكون مثل العلامة (رحمه الله) مقلداً لمن تقدمه ، وكذلك من تقدمه لمن تقدمه ، فإنهم قلّما ثبت لهم عدالة الرواة من جهة الاشتهار ، كسلمان ، وأبي ذر ، أو من جهة المزكين الذين عاشروا الراوي ومع ذلك فلم يميزوا بينهم ، ولم يفرقوا بين من ثبت عدالته عندهم من مثل ما ذكر ، أو من جهة الاجتهاد ، ويلزم من جميع ذلك جواز تقليد المجتهد للمجتهد، وإذا كان كذلك فلا فرق بين ما ذُكِر وبين أن يقول الصدوق مثلاً أو الكليني مثلاً : إن ما ذكرته من الروايات صحيحة ، أو يقول العلامة هذه الرواية صحيحة ، مع كون السند مشتملاً على من لم يوثقه أحد من علماء الرجال .

قلت : إن اشتراط العدالة في الراوي إما للإجماع ، أو للآية . أما الأول : فلم يثبت إلا على اشتراطه لقبول الخبر من حيث هو ، وإلا فلا ريب في أن أكثر الأصحاب يعملون بالأخبار الموثقة والحسنة والضعيفة المعمول بها عند جلّهم ، وأما الآية فمنطوقها يدلّ على كفاية التثبت في العمل بخبر الفاسق فضلاً من مجهول الحال ، وهذا نوع تثبّت ، مع أنا قد حققنا سابقاً أن المعيار في حجية خبر الواحد هو حصول الظن ، وكذا الكلام في إثبات العدالة ، فأي مانع من الاعتماد على هذا الظن ؟ وليس ذلك من باب التقليد ، بل لأنه مفيد للظن للمجتهد كما يرجع إلى قول اللغوي ، بل واجتهادات المصنفين في اللغة ، وذلك لا ينافي حرمة تقليدهم في الفروع الشرعية ، فإذا

حصل الظن من جهة تصحيح الصدوق (رحمه الله) للرواية أو تصحيح العلامة (رحمه الله) للسند، ولم يحصل ظن أقوى منه من جهة تزكية غيره للراوي صريحاً أو غير ذلك ، فيتبع ، ولا مانع منه [١] هذا كلامه علا مقامه ، وهو كلام متين، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة لا يسمى تقليداً حتى يحرم ، ولو سلم ، فلا يحرم على المجتهد التقليد فيما انسد عليه باب الاجتهاد ، ولا العمل بالاجتهاد الظني فيما انسد عليه باب العلم ، كما هو ظاهر ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها[٢] .

---

(١) قوانين الاصول : ٧ ـ ٤٧٦ بتصرف يسير .

(٢) أقول : إن العبرة عند العقلاء والسيرة وإمضاء الشارع بالاطمئنان ، وحجيته مفروغ عنها لمن أحرزه من أي طريق كان ، ولكن الإشكال إنما هو في حصول الاطمئنان كلية بوثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع مثلاً بعدما ذكر فيه ، هذا مع ما في دليل الانسداد من الإشكال ، ولو سلم به كيف يحصل الظن بالوثاقة به . . وللبحث مجال واسع اصوله وفروعه في الاصول .

ثم يمكن ذكر وجه سادس على كفاية تزكية الواحد في ثبوت الوثاقة ، وهو ما ذكره الشيخ أبو علي في رجاله ، الجهة الثالثة : ١٥ وغيره في غيره من أن : التزكية بنفسها رواية مقابل القول بأنها شهادة ، وعلى هذا الاختلاف في حقيقتها بنى كثير من الفقهاء الخلاف في كفاية تزكية الواحد وعدمها ، حيث يكتفى به في الأول دون الثاني .

وناقش الميرزا القمي في القوانين : ٤١٦ هذا القول بما حاصله : إن الرواية لها إطلاقان :

أحدهما : الخبر المصطلح الذي هو أحد أدلة الفقه .

الثاني : الخبر مقابل الإنشاء .

حجة القول الثاني أمور :

الأول : إن التزكية شهادة ، ومن شأن الشهادة اعتبار التعدد فيها[١] .

واجيب عن ذلك : تارة بمنع الصغرى ، وأخرى بمنع الكبرى .

أما الأول : فتقريره من وجهين :

أحدهما : المعارضة ، بأنها ليست بشهادة ، بل خبر ، ومن شأن الخبر قبول الواحد فيه .

ورُدَّ بأنه إن اريد بأنه من الخبر مقابل الإنشاء ، ففيه : أن كل

= والتزكية ليست من الأول كي يشملها دليل حجية الخبر الواحد في الأحكام ، ولم يقم دليل على كفاية الواحد في مطلق الخبر .

وذهب السيد الحكيم في مستمسكه : ١ / ٣٠ إلى هذا القول ، واستدل له بأن التوثيق بمدلوله الالتزامي يؤدي إلى الحكم الكلي .

هذا وقد استدل السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨ لثبوت الجرح والتعديل بالواحد بأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد . وفيه ما لا يخفى .

(١) أقول : لو قلنا بأنها شهادة ، فلا بد من أن تكون عن حس ، لعدم قبول الأخبار الحدسية فيها كما في خبر الثقة في الأحكام وإن لم يشترطوا الجزم بكون الإخبار حسياً ، بل يكفي صرف الاحتمال بصدوره عنه ، حيث قامت السيرة على كفاية الحسن في قبول خبر الثقة ، ومع عدم هذا الاحتمال فلا يقبل ، ولذا نوقش في توثيقات الرواة التي يرسلها المتأخرون بدعوى عدم احتمال وجود طريق معتبر لهم .. ولهم وجوه وتفصيلات لاحظها في المفصلات .

شهـادة كذلـك ، وإن اريد أنـه من الخبر بـالمعنى الخـاص ، فـواضـح الفساد .

ثانيهما : منـع كونها شهـادة لأنها اخبار بحق لازم للغـير من غير الحاكم ، ولا يصدق على المقام هذا العنوان،لعدم كون المراد بها إثبات حق لازم للمخلوق أو الخـالق ، وإفادتـه لذلـك بالآخـرة بعد العمـل بـالروايـة بسبب التعديـل مشترك الـورود في الخبر والشهـادة ، مع أن العلم معتبر في الشهادة غالباً ، بخلاف ما نحن فيه ، لاستحالة العلم بالعدالة واقعاً، وإذ لم تكن شهادة بقيت تحت باقي أقسام الخبر بـالمعنى العام ، الذي يقبل فيها الواحد لمفهوم آية النبأ ، أو يقال : إنها ليست من بـاب الشهـادة ولا الـروايـة بـالمعنى الأخص ، بـل هـو من قبيـل الفتـوى ، وأنه من الـظنون الاجتهـادية الحـاصلة لأرباب الخبـرة بكل مسلك ، كمعـرفة المـرض المبيح للتيمم والإفـطار ، و . . نحـوهمـا ، والقيمـة ، والأرش ، و . . غير ذلـك . وإن اعتراه الخبـرية بـالعرض أيضاً من جهة أنه اخبار عما هو مـطابق لظنـه ، فخبر أهـل الخبرة إنمـا يعتبر بالنظر إلى كون ما ذكروه مـطابقاً لنفس لأمـر بمعتقدهم وبحسب ظنهم . واعتبار العدالة في هؤلاء إنما هو لأجل حصول الاعتماد بعـدم كـذبهم في ذلـك ، وعـدم مسـامحتهم في اجتهـادهم ، فبهـذا يحصـل الاطمئنان ، بل قد يكتفى بما يحصل الاطمئنان وإن كـان أهل الخبـرة فساقاً[1] ، فالأصل يقتضي الاكتفاء بالواحد في مطلق التزكية ، إلا أن تزكية الشاهد خرج بالدليل من الإجمـاع كما إدّعـاه بعضهم ، أو لأجل

---

(١) خ. ل : فاسقاً ، وكذا في الطبعة الاولى .

مقابلة حق المسلم ، ولذلك خصّ حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة بما لو لم يعارضه مثله أو أقوى منه ، مع تأمل في الأخير ، لأن الخبر أيضاً قد يكون كذلك .

وأما الثاني : فتقريره أنّا نمنع أن كل شهادة يعتبر فيها التعدد ، وسند المنع عدم الدليل عليه مع ثبوت كفاية الواحد في جملة من موارد الشهادة كربع ميراث المستهل ، وربع الوصية ، وهلال شهر رمضان عند بعض ، بل اجتزى بعضهم بالمرأة الواحدة في بعض الأحيان ، ولا دليل على عدم كون التزكية مما يقبل فيه الواحد ، فدعوى لزوم التعدد في كل شهادة إلا ما أخرجه الدليل ليس بأولى من دعوى كفاية مطلق الخبر إلا ما أثبت الدليل فيه اعتبار العدد فيتبع .

وتوهم أن اعتبار التعدد في الشهادة صار أصلاً من جهة الاستقراء وتتبع الآيات والأخبار ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، مدفوع بمنع حجية الاستقراء ، مع عدم تماميته ، لاختلاف المقامات . ومجرد غلبة اعتبار التعدد في الشهادة لادليل على حجيتها ، كما لا يخفى .

الثاني : إن مقتضى اشتراط العدالة في الراوي هو اعتبار حصول العلم بها ، ولا يحصل العلم بتزكية الواحد ، واكتفينا بالعدلين مع عدم إفادته العلم لقيامه مقامه شرعاً ، ولا دليل على قيام تزكية الواحد مقام العلم فلا يجتزي به(١) .

---

(١) قال في منتقى الجمان : ١ / ١٤ ـ بعد اختياره للزوم التعدد ـ :لنا : إن اشتراط =

= العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بـها، وظاهر أن تزكية الـواحد لا تفيده بمجردها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتها العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس عليه .
وحكاه غير واحد عنه كالشيخ الجد في فوائده الرجالية : ١ / ٢٠٦ ، والشيـخ أبو علي في رجالـه : ١٥ وردوه كما فصّل الجواب عنـه السيد حسن الصـدر في نهايـة الدراية : ١٣٠ بما لا مزيد عليه .
وذكر العلامة المجلسي في روضة المتقين : ١٤ / ١٧ كلام صـاحب المنتقى ثم رده بقوله : وهذا خيال ضعيف ، لأن المـدار على الشهـادة ، ومن أين علم أن هؤلاء الأجلاء شهدوا كذباً ، بل جميع أصحابنا حيث عـدوا أخبارهم صحيحـة مع أنهم لو ذكروا وجه الصحة كابن داوود والمتأخرين بأن قالوا : ثقـة (رجال الشيـخ) أو (الفهـرست) لكـان لـه وجهـاً ، وإن كـان الـظاهـر من قـولهم (ثقــة) الحكم بالتوثيق ، وذكروا هؤلاء لتقوية قوله : نعم إن قالوا وثقه الشيـخ أو النجاشي فهـو نقل التوثيق عنهما ، على أن حكم القدماء بتوثيق من وثقهم كان أيضاً من النقل ، فينبغي أن لا يعتمد على توثيق أحد سيما إذا كان بمجرد نقلهم من الكتاب ، لأنـه تقدم الإخبار بأنه لا يجوز التعويل على الكتابة .
فإن قال : إنه لم يصل إلينا توثيق هؤلاء الأجلاء ، فكيف يعتمد على تزكيتهم ؟ .

قلنا : وصل إلينـا متواتـراً أو مستفيضاً ثقتهم وعـدالتهم مع تتبـع كتبهم الواصلة إلينا متواترة ، ويعلم من تقواهم أن مثل العلامة ـ مع كـونه آيـة الله في العالمـين ـ لا يجزم بفتوى غالباً ، ومداره على الأشكـال والنظر ، بـل الظاهـر للمتتبع أن مـدار القدماء في التوثيق كان على هذا ، فإن محمد بن أبي عمير كان ينقـل في كتابـه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وغيرهم ، وكانت كتبهم عندهم ، وكانوا ينـظرون إلى الكتب ويقـابلونها مـع كتبهم ولا يحصـل المخـالفــة في شيء من الفـاء والــواو ، فيعلمون أنهم كانوا ثقات وكان مـدارهم على ذلـك . . إلى آخر مـا قالـه (رحمه الله) ، وفيه أوجه للنظر يظهر أكثرها مما مرّ . =

وردّ بمنع اعتبار العلم فيها ، كيف ، وكل ما جعلوه طريقاً لمعرفة العدالة لا يفيد إلا الظن ؟ سلمنا ، لكنه إنما يسلم إذا أمكن تحصيل العلم ،ومع انسداد بابه يكفي الظن كما مرّ ، وهو يحصل بالمزكى الواحد.

قلت : مضافاً إلى أنه لو اعتبر العلم بها لزم عدم الإكتفاء بتزكية عدلين أيضاً في خصوص المقام ، لما مرّ من عدم تحقق الشهادة الحسية المصطلحة هنا حتى تكون بيّنة نازلة شرعاً منزلة العلم .

الثالث : إن العدالة شيء واحد ، والمشروط بالعدالة مشروط بماهيتها ، فإن كانت تثبت وتتحقق في الخارج ويحصل شرط القبول في مشروطها بتزكية الواحد ، فلتثبت في كل من الرواية والشهادة ، وإلا فلا فيهما ، والتفرقة بينهما لا وجه لها ، وحيث إن اعتبار التعدد في مزكي الشاهد غير قابل للإنكار ، لزم اعتبار التعدد في مزكي الراوي أيضاً بحكم اتحاد حقيقتها .

واجيب بأن المراد أن قبول شهادة العدل موقوف على كون مزكيه اثنين دون الرواية ، لا أن ثبوت العدالة في الشاهد مشروط بتزكية اثنين دون الرواية ، فهو شرط لقبول شهادة العدلين ، لا لثبوت العدالة .

فتلخص من ذلك كله أن القول الأول ، هو الأظهر[١] ، والله العالم .

= ويمكن تقرير هذا الوجه بأن يقال : إن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين نظير الرشد والكفاءة وأشباههما .

(١) انظر الفائدة العاشرة من المستدرك رقم (١٦٢) .

تنبيهـــات

الأول : إن لازم ما سلكناه في التزكية كفاية تزكية غـير الإمامي الموثق أيضاً ، مثل علي بن الحسن بن فضـال ، وابن عقـدة و . . غيرهما [١] ، لأنه نوع تثبت ومورث للاطمئنان [٢] ، ولازم ما سلكه المعتبرون للتعدد في المزكى عدم كفاية ذلك ، لعدم كفاية تـزكية مثله للشاهد ، كما هو ظاهر [٣] .

الثاني : ان الكلام في الجرح كالكلام في التزكية من حيث اعتبار التعدد وعدمه حرفاً بحرف ، ونقل عن المحقق البهائي (رحمه الله) قول بالفرق بين التزكية والجرح إذا صدر عن غير الإمامي [٤] ، فيقبل الأول دون الثاني [٥] وهو كما ترى خال عن مستند صحيح [٦] .

---

(١) في الطبعة الأولى لا توجد : ابن عقدة وغيرهما ، بل هناك بدلاً منهما : وغيره .

(٢) وأضاف الميرزا القمي في قوانين الاصول هنا : ٤٧٣ قوله : ويؤيده ؛ والفضل ما شهدت به الأعداء .

(٣) قد تعرضنا لذلك بأوضح من هذا في فوائد مقدمة كتابنا : تنقيح المقال ، فلاحظ . منه (قدس سره) .
هذه الحاشية لا توجد في الطبعة الأولى ، وقد فصّل القول الشيخ الجد (قدس سره) في الفوائد الرجالية المطبوعة في مقدمة تنقيح المقال : ١ / ٢٠٦ .

(٤) أو صدر عن مجهول الحال .

(٥) قاله في مشرق الشمسين ـ المطبوع مع الحبل المتين ومجموعة رسائل ـ : ٢٧٢ ، تحت عنوان تبصرة ، وأخذه المصنف (رحمه الله) من صاحب القوانين : ٤٧٣ ، وحكاه عنه غيره .
انظر بمستدرك رقم (١٥٧) مسألة : هل يعتبر كون المعدّل إمامياً ؟ .

(٦) في كتاب معرفة علوم الحديث : ٥٢ مثلاً : قال : وهما ـ أي الجرح والتعديل ـ =

وتوهّم الفرق[1] بأن تزكيته من باب شهادة العَدُوّ بالفضل غير مشوب بالتهمة بخلاف جرحه فإنه مشوب فلا يقبل ، لا وجه له ، بعد كون المدار على الظن ، وهو يستوي فيهما بعد إباء وثاقته عن جرحه من لا يستأهل الجرح[2] ، فتأمل[3] .

* * *

= في الأصل نوعان ، كل منهما علم برأسه ،وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبرى منه . . إلى آخره ، والحاكم نفسه في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل عد أنواع العدالة على خمسة والجرح على عشرة أقسام ، فلاحظ .

(١) الأصل في التوهم الميرزا القمي (رحمه الله) ـ كما مرّ ـ إلا أنه جاء بلفظ التأييد لا الدليل .

(٢) وتظهر الثمرة في الخلاف عند التعارض في الجرح ، وعلى القول بجواز العمل بخبر المجهول ، وهذا إنما يرد فيها لو كانت التزكية أو الجرح من باب الشهادة وليس كذلك ، وعليه صح الاجتهاد فيها ، والمجتهد ابتداءً كالمشاهد يتعرف على العدالة والجرح بملاحظة الأمارات القائمة عنده

(٣) انظر المستدركات التالية :

رقم (١٥٨) مسألة : من عرف بالتساهل بالسماع أو الاسماع .

ورقم (١٥٩) مسألة : في قبول خبر التائب من الفسق .

ورقم (١٦٠) مسألة : هل يصح تعديل المرأة أو العبد أو الصبي أم لا ؟ .

ورقم (١٦١) مسألة : هل يصح أخذ العوض على التحديث .

ورقم (١٦٢) التنبيهات العشرة .

ورقم (١٦٣) تتمة الفصل .

الجهـة الثالثـة

انه قد وقع الخلاف في قبول الجرح والتعديل[١] مـطلقين ، بـأن يقال : فلان عدل أو ضعيف من دون ذكر سبب العـدالة والضعف ، على أقوال :

أحدها : عدم كفاية الشهادة بكل من العدالة والفسق مطلقة ، وعـدم قبول الشهـادة فيهما إلا بعـد تفسـير مـا شهـد بـه من العـدالـة والجرح ، بأن يقول : هذا عدل لأني عاشرته سفراً وحضراً ، ولم أجـده يرتكب المعصية ، ووجدته صاحب ملكة ، أو يقول : هذا عـدل لأني أراه حسن الـظاهر . . إلى غـير ذلك من التفـاسير المختلفـة بالآراء في العدالة ، فلا تقبل الشهادة بالتعديل إلا مع تفسيره بما يطابق رأي من يريد تصحيح السند ، وهكذا في طرف الجرح ، فيلزم أن يقول : هـو فاسق لأني وجدته يرتكب الكبيـرة الفلانيـة مثلاً ، فـإن طابق رأي من يريد التصحيح قبل شهادته وإلاّ ردهـا ، وهذا القـول حكاه جمـع قولاً من دون تسمية قائله[٢] ، وعزاه في قضاء المسالك إلى الإسكافي[٣] .

ثانيها : كفاية الإطلاق فيهما ، فلو قال أشهد أن فـلاناً عـدل أو

---

(١) المناسب للمقام التعبير بالقـدح والمدح ، كـما قالـه في توضيـح المقال : ٤٩ ، ولم أقف عـلى من تفطن لـذلك ، لعـدم شمول الجـرح والتعديـل لمطلق القـدح والمدح وبحثهم فيهما .

انظر مستدرك رقم (١٦٤) علم الجرح والتعديل .

ومستدرك رقم (١٦٥) هل الجرح والتعديل من باب الشهادة أم لا ؟ .

(٢) كما حكاه الخطيب البغدادي في كفايته : ١٦٥ وغيره كالسخاوي في فتح المغيث : ٣ / ٣٢٨ .

(٣) مسالك الأفهام في شرح شرايع الاسلام : ٢ / ٤٥١ حجري .

فاسق قُبِلَ ، وإن لم يبين سبب العدالة والفسق ، أرسله جمع قولاً ، وفي خلاف الشيخ الطوسي (قدس سره) أن عليه أبا حنيفة[١] ، و[٢] عزاه بعض من عاصرناه إلى كثير من فقهائنا (رضي الله عنهم)[٣] ، وعزاه السيد عميد الدين في شرح التهذيب[٤] إلى القاضي أبي بكر[٥] ، والمنقول عنه في كلام غيره القول الخامس .

ثالثها : كفاية الإطلاق مطلقاً في التعديل دون الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسراً ، وهو خيرة الشيخ (رحمه الله) في قضاء الخلاف[٦] ، حاكياً له عن الشافعي أيضاً[٧] ، وعزاه غير واحد إلى الأكثر ، بل في المسالك[٨] و . . .غيره[٩] أنه المشهور .

---

(١) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ .

(٢) في الطبعة الاولى بدل الواو : بل .

(٣) المراد به ملا علي كني في توضيح المقال : ٤٩ .

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الاصول ـ للسيد عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ابن أخت العلامة الحلي ، وكتابه لا زال مخطوطاً نادر النسخة إلا جملة من حواشيه طبعت على تهذيب الاصول للعلامة الحلي ، ولم أجد هذه النسبة فيها .

(٥) المراد منه هو القاضي أبو بكر الباقلاني الذي مرت ترجمته في ج ١ :١١١ .

(٦) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ .

(٧) ونسبه إلى الشافعي في نهاية الدراية : ١٣٦ ، ولعله أول من ذهب إليه ، وأضاف في الكفاية : ١٧٦ له : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، وكذا في فتح المغيث : ١ / ٢٨٢ .

(٨) المسالك : ٢ / ٤٥١ .

(٩) كما في البداية لثاني الشهيدين : ٧٠ [البقال : ٢ / ٥١] ، وحكى الشهرة في الفوائد المدنية : ٢٥٤ عن الشيخ البهائي ، وإليه ذهب النووي وتبعه السيوطي =

رابعها : عكس الثالث[١] ، نقله الغزالي والرازي[٢] قولاً[٣] ، ونقله السيد العميد في شرح التهذيب عن جمع[٤] وفي المسالك و .. غيره عن العلامة (رحمه الله)[٥] .

= كما في التدريب : ١ / ٣٠٥ قال : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب . وفي مقدمة ابن الصلاح : ١ / ٢٢٠ قال : وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله . وعن الخطيب : أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما . وفي نهاية الدراية : ٨٢ : ثم إنه لا يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور،ولا يقبل الجرح إلا بتبين السبب . إلا أنه في صفحة : ١٣٧ قال : وربما يظن أنه على إطلاقه وليس كذلك ، بل المشهور تقديم الجارح عند عدم إمكان الجمع بينهما . . ثم قال : والأولى فيه طلب الترجيح والتعديل على ما يثمر غلبة الظن كالأكثر عدداً أو ورعاً أو ممارسة لعلم الرجال . . إلى غير ذلك من المرجحات .

وقد تبع بذلك الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملي في درايته : ١٨٤ ، وكأنّه مختار الخطيب في كفايته : ١٦٥ و١٧٠ فلاحظ ، إلا أن الذي يظهر من آخر كلام صاحب الكفاية : ١٧٦ أنه يشترط بيان سبب الجرح دون التعديل ، ومال إليه العراقي في ألفيته ونسبه إلى المشهور السخاوي في شرحه ١ / ٢٨٠ وقال الأول : هذا الذي عليه حفاظ الأثر مع أهل النظر الى غير ذلك من كلماتهم .

(١) أي قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدّل على الظاهر .

(٢) مرت ترجمتهما في صفحة ٩٧ و٣٤٧ من المجلد الاول.

(٣) في المحصول ، وكذا إمام الحرمين ، كما نصّ عليه السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٧ . وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة :٢٢١ـ وأغرب من قال ـ:يكفي الإطلاق في الجرح دون التعديل .

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ : مخطوط . والمطبوع منه في حاشية التهذيب لم ينص على ما ذكر المصنف (رحمه الله) هنا .

(٥) مسالك الأفهام في شرح شرايع الأسلام : ٢ / ٤٥١ .

خامسها : القبول فيهما من غير ذكر السبب ، إذا كان كل من الجارح والمعدّل عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، وبالخلاف في ذلك بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . ولزوم التفسير فيها إذا لم يكونا عارفين بالأسباب ، اختاره العلامة[١] (رحمه الله) ، وهو المحكي عن إمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] والرازي والخطيب[٤] والحافظ أبي الفضل العراقي[٥] والبلقيني[٦] في محاسن الاصطلاح[٧] .

---

(١) كما ذكره في شعب المقال : ١٨ وغيره .

(٢) هو الجويني الذي مرت ترجمته في صفحة ٩٦ من المجلد الاول، فراجع .

(٣) كما في المستصفى : ٢ / ١٥٤ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) أحد الحفاظ المؤرخين ، صاحب تاريخ بغداد ونيف وخمسين كتاباً آخر ، أنظر عنه : معجم الأدباء : ١ / ٢٤٨ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٨٧ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٣ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٧ وغيرها .

(٥) ذكره في الألفية ونصّ عليها شارحها السخاوي : ٣ / ٣٢٨،واستثنى النسائي من الحفاظ المتقدمين قال : وغيرهم .

والعراقي هو : عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن الحسين زين الدين البغدادي العراقي الشافعي (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ) كان فقيهاً اصولياً مقرئاً، له كتب كثيرة في علوم الحديث كالإيضاح والألفية وغيرهما .

انظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٢٠٤ ، الأعلام : ٤ / ١١٩ ، هدية العارفين : ١ / ٥٦٢ عن عدة مصادر ذكروها هناك .

(٦) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (٧٢٤ ـ ٩٠٥ هـ) من أئمة العلماء الفقهاء ، له جملة مصنفات ، انظر عنه : شذرات الذهب : ٧ / ٥١ ، الأعلام : ٥ / ٢٠٥ ، معجم المؤلفين : ٧ /٨٤ ،ومقدمة محاسن الاصطلاح : ٦٧ وما بعدها .

(٧) انظر محاسن الاصطلاح : ٢٢١ المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح ، وحكاه =

سادسها : القبول فيهما مع العلم بالموافقة فيما يتحقق الجرح والتعديل ، وعدم القبول إلا مفسراً في صورة عدم العلم بالموافقة ، اختاره السيد عميد الدين في شرح التهذيب[١] والشهيد الثاني [٢] وولده[٣] والفاضل القمي[٤] و. . غيرهم[٥] .

= السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٨ واختار الأخير القاضي أبو بكر ونقله عن الجمهور ؛ لا ما نسبه إليه السيد عميد الدين سالفاً في شرح التهذيب .

(١) كما نقله في قوانين الأصول : ٤٧٥ ، وقال العلامة في التهذيب : ٧٩ : ثم المزكي إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفى بالإطلاق فيهامنه،والاوجب استفساره فيهما . ولم أجد تعليقه للسيد عميد الدين هنا ، فلاحظ .

(٢) كما في البداية : ٧٠[البقال : ٢ / ٣ ـ ٥١] .

(٣) في منتقى الجمان : ١ / ١٦ .

(٤) قوانين الأصول : ٤٧٥ .

(٥) وحكاه في شعب المقال : ١٨ ، وصرح به الفاضل الجزائري في حاوي الأقوال : ٦ ـ خطي ـ ثم قال : وأنت خبير بأن ذكر السبب في كتب الرجال نادر،مع عدم العلم بمذاهب المصنفين في الأسباب فيجيء الإشكال .
ورده بعضهم بأن إطلاق الجرح موجب للريبة القوية في المجروح كذلك وإن لم يوجب الحكم بالفسق على ذلك التقدير .ثم قال: ويبقى الإشكال في جانب التعديل على تقدير اشتراط ذكر السبب ، فإن ذكرهم لسبب التعديل نادر أيضاً .
هذا فيما لم نعلم مراد المعدّل أو الجارح ، والا فالحق قبول قوله مطلقاً فيما اصطلح عليه من التوثيق والتضعيف لا مطلق الوثاقة ، لأن كلام كل قوم يحمل على اصطلاحهم ، فلو علمنا مراد الشيخ من العدالة في العدّة مثل كونه متحرزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً بأفعال الجوارح حملنا قوله في رجاله وفهرسته بل كتابيه في الحديث على ذلك ، وبهذا تبطل جملة من الأقوال ، فتدبر .

سـابعها : مـا رجّحه بعض الأواخـر من اعتبار التفسـير إن كان اختـلافهما بحسب المفهـوم أو احتمل ذلـك ، وعـدم وجـوب التفسـير مع عدم ذلك[١] .

حجة القول الأول أمور :

الأول : أنه لو كفى الإطـلاق في الجرح لكفى في ثبوت الرضاع و. . نحوه . والتالي باطل إجماعاً ، فكذا المقدم ، والمـلازمة ظـاهرة ، فإن الملاك هو وقـوع الخلاف في موجباته .

وأنت خبير بأنه مع الإغمـاض عن كونـه قياسـاً ، وتسليم اتحاد المنـاط فيهما قـطعاً ، وعـدم كون اعتبـار التفسير في الـرضاع من بـاب الاحتياط في الفروج ، نقول : إن لازم هذا الـوجه هـو اختيار القـول السادس ، لأنهم صرحوا في الرضاع أيضاً بكفاية الإطـلاق لو علم أن الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم ، بـأن يكونـا فقيهين مؤتمنـين موافقين له في جميع أحكام الرضاع ، أو يكونا من جملة مقلديه المـوثوق بمراعاتهما في الشهادة مذهبه مع كونهما عارفين به .

الثاني : انه لو ثبت التعديل أو الجرح مـع الإطلاق ، لثبت مـع الشك أيضاً ، إذ لا يزيد عليه ، لمكان اختلاف الآراء في معنى العدالة والفسق وما يحصلان به ، وفي معنى الكبيرة و. . غـير ذلك ، فـالمعاني مختلفة ، والإطلاق لا يثبت بعضها .

---

(١) قاله في القوانين : ٤٧٥ ويظهر منه الأخذ به .

وفيه ما يأتي في حجة الثاني .

الثالث : اصالة عدم كفاية الإطلاق ، تمسّك بها بعضهم . وأنت خبير بكونها محكومة باصالة عدم اشتراط التفسير .

الرابع : إن الشاهد إنما يشهد بما يراه ويعتقده ، وذلك لعله غير معتبر عند المشهود[1] عنده ، فبعد اختلاف الآراء في العدالة وموجباتها ، والكبائر وغيرها ، لا يصح الاعتماد على الشهادة المطلقة .

حجة القول الثاني امور :

الأول : ان العدالة والفسق صفتان مستقلتان خارجتان ، فإذا شهد الشاهدان العدلان بهما ، وجب قبوله ، كما في سائر الموارد التي يشهد بها ، لشمول إطلاق أدلتها لجميعها ، وإخراج خصوص مورد التزكية والجرح عنها لا يخلو من تحكّم بحسب المحاورات لغة وعرفاً ، ودعوى الإجماع على ذلك واضحة المنع كدعوى الشهرة المعتبرة القادحة في التمسك بالإطلاقات والعمومات ، وذلك لكثرة الأقوال وتشتتها على وجه لا يحصل الظن بإرادة خلاف الإطلاقات في خصوص ذلك .

وجعل اختلاف[2] الآراء في أسباب العدالة والفسق مانعاً من قبول الشهادة عليهما مطلقة ، مدفوع بأن عدالة الشاهدين مع

---

(١) في الطبعة الثانية : المشهور ، وهو غلط .

(٢) في الطبعة الأولىٰ : خلاف ، وهو غلط .

علمهما بهذا الاختلاف تأبى من الأخبار بما لا يوافق الواقع ونظر الحاكم ، وأنت خبير بأن لازم هذا الوجه ـ إن تمّ ـ هو اختيار القول الخامس .

الثاني : أن كلاً من المعدّل والجارح لا بد أن يكون في نظر الحاكم عالماً بسببهما ، وإلا لم يصلح لهما ، ومع العلم لا معنى للسؤال .

وُرَدّ بأنه لو سلّم لا يتمّ إلا مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكي لمذهبه في أسباب الجرح والتعديل ، بأن يكون مقلداً له ، أو موافقاً له في الفتوى ، وذلك هو القول الخامس دون الثاني .

وقد يقرّر الدليل المذكور بأن المزكي إن كان من ذوي البصائر بهذا الشأن ، لم يكن معنى للاستفسار ، وإن لم يكن منهم لم يصلح للتزكية .

ويجاب بأنه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر و. . غير ذلك فلا يكفي كونه ذا بصيرة ، إذ لعله يبني كلامه على مذهبه ، ولا يعلم موافقته للحاكم والمجتهد .

وهذا الجواب مخدوش ، بأن إطلاق المزكي مع عدم علمه بالموافقة واحتماله عدم الموافقة تدليس تمنع منه عدالته .

فالأولى الجواب بما ذكر في ردّ التقرير الأول . إلا أن يقال : إن اللازم حينئذ اعتبار علمه بأسباب الجرح والتعديل حتى يكون إطلاقه في الشهادة مع عدم علمه بالسبب المتفق عليه تدليساً .

الثالث : إن ذلك مقتضى ما هو المعلوم من طريقة الشرح من حمل عبارة الشاهد على الواقع ، وإن اختلف الاجتهاد في تشخيصه ، ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملك مع الشهادة به ، وكذا التطهيروالتنجيس و. . غيرها وإن كانت هي أيضاً مختلفة في الاجتهاد ، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح في نفس الأمر ، لا في حق الفاعل خاصة ، وما العدالة والفسق إلا من هذا القبيل .

والمناقشة بأن الاختلاف في التعديل والجرح في معناهما بخلاف الملك والتطهير والتنجيس و. . نحوها ، فإنه اختلاف في أسبابها ، كما ترى ، فإن ذلك لا يصلح فارقاً بين المقامين .

نعم لازم هذا الوجه ـ أيضاً ـ اعتبار علمهما بالأسباب حتى يمكن منهما الشهادة المذكورة .

الرابع : إن العدالة حالة لها مقتضيات ، منها : قبول قول صاحبها في الشهادة ، والفسق[1] حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة، فإذا قامت الحجة الشرعية وهي البينة على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحققها ، وجب القبول لإطلاق الأدلة .

وأنت خبير بأن مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول ، فجوابه جوابه .

---

(١) في الطبعة الأولى : لا توجد (والفسق حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة) .

حجة القول الثالث :

أما على الشق الأول ـ وهو كفاية الإطلاق في التعديل ـ فهو إطلاق ما دلّ على حجية البيّنة ، وحيث إن المستدل أراد منع الإطلاق في الشق الثاني قرر ذلك بأن إطلاق أدلّة حجية البينة يقضي بلزوم سماع الشهادة مطلقة مطلقاً ، خرجنا عن ذلك في الجرح ، لإعراض الأصحاب عن الإطلاقات فيه ، ورجعنا فيه إلى الأصل ، وبقي التعديل تحت الإطلاقات(١) .

وفيه: منع قيام الإعراض الموهن للإطلاقات بعد تشتت الآراء في المسألة ، فالإطلاقات في الجرح والتعديل كليهما محكمة .

وأما على الشق الثاني ـ وهو عدم كفاية الإطلاق في الجرح ـ فأمران :

الأول : إن المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة ، فلا بد من البيان ، ليعمل المجتهد باجتهاده ، إذ لو لم يبيّن فربما جرح بما يعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، أو في اعتقاد الآخر ، فلا بد من ذكر سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟ قال في البداية : وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض ، فلما استفسر ذكر مالا يصلح جارحاً .

---

(١) وأيضاً ، فإن أسباب التعديل كثيرة فيشق عدّها وإحصاؤها ، ويحوج المعدّل أن يقول : لم يفعل كذا ، ولم يرتكب كذا ، وفعل كذا ، وكذا . . ويعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق،بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره .

قيل لبعضهم[١] : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون[٢] . وسُئل آخر من الرواة فقال : ما أصنع بحديثه ؟ ذكر يوماً عند حماد فامتخط[٣] حماد[٤] .

ونوقش في ذلك بأنه لا فرق بين الجرح والتعديل ، بل التعديل تابع للجرح ، فإن العدالة ترك لما هو موجب للجرح ، والاختلاف في أسباب الفسق يقتضي الاختلاف في أسباب العدالة ، فإن الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتب الفسق على فعله ، يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الاصرار عليه ، فربما يزكيه المزكي مع علمه بفعل مالا يقدح عنده فيها ، وهو قادح عند الحاكم ، وكما اتفق لكثير الجرح بما ليس بجارح ـ كما سمعته من البداية ـ فكذا اتفق لكثير التعديل بما ليس موجباً للعدالة ، فقد وثّق

---

(١) وهو شعبة بن الحجاج ، كما حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية : ١٨٢ و ١٨٥ ونقل أكثر من واقعة نظيرها ، وذكرها وغيرها ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢١ ، والسخاوي في فتح المغيث : ١ / ٢٨٠ وغيرهم .

(٢) البرذون : بكسر الموحدة وذال معجمة ، الجافي الخلقة ، الجلد على السير في الشعاب ، والوعر من الخيل غير العربية . والأخير هو المراد . وهو كناية عن رداءة المركوب وعدم أصالته .

(٣) المخاط ـ بضم الميم ـ ما يسيل من أنف الحيوان من الماء ، والامتخاط رميه له من أنفه .

(٤) قاله الشهيد في بدايته : ٧١ [البقال : ٢ / ٥٣] بتصرف ، وعدّ له في الكفاية : ١٨١ ـ ٧ باباً في ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة .

بعضهم بعضاً برؤية لحيته وحسن هيئته ، مع أن ذلك يشترك فيه العدل وغيره .

الثاني : إن الاطلاع على العدالة لا يحصل إلا بالمعاشرة مدة طويلة،وبملاحظة المزايا والخفايا في أفعاله وأعماله وعباداته ومعاملاته حتى يعرف منها باطنه من ظاهره ، وحقه من باطله ، وخلقه من تخلقه ، وفي ذكر هذه الأمور تعسّر بل تعذّر ، وأيضاً فأسباب العدالة كثيرة يشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج المعدل إلى قول لم يفعل كذا . . ، لم يرتكب كذا . . ، فعل كذا . . وكذا . . ، فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو تركه ، وذلك شاق جداً ، بخلاف الجرح فإنه يكفي فيه معاينة صدور معصية كبيرة واحدة منه من غير أن يكون له تقادم عهد بالنسبة إليه .

وفيه : أن أحداً ممن يقول باعتبار التفسير في العدالة لم يعتبر ذكر المزايا والدقائق المذكورة ، وإنما اعتبر ذكر أنه صاحب ملكة، أوحسن الظاهر أو. . نحو ذلك من الأقوال في العدالة ، وذلك لا مشقة فيه كالجرح ، مع أن التعسر لا يوجب سقوطه إن قام على اعتباره دليل ، فتدبر .

حجة القول الرابع أمران :

الأول : أن اللبس كثيراً ما يقع في العدالة ، بخلاف الجرح ، وأيضاً فالجارح إنما يشهد عن حس غالباً فلا يحتاج إلى ذكر السبب كما في سائر الحسيات المشهور بها ، بخلاف المعدّل فإنه إنما يشهد عن

حدس ، والحدسيات مظنة الخطأ ، فلا بد من ذكر السبب عند الحاكم كي يتضح خطأه من صوابه ، فيعمل عليه عند الحاكم .

وردّ بأن اللبس يقع في الجرح أيضاً ، فكثيراً ما ترى تفسيق جمع لشخص لأمر ليس قادحاً في العدالة ، كما سمعت من البداية التنبيه عليه ، والإخبار بالعدالة وإن كان ناشئاً عن حدس ، إلا أنه قد يكون الحدس الحاصل من أسبابه أقوى من الحس ، وحينئذ فأما أن يعمل فيهما بقول الشاهد من غير تفسير لأصالتي الصحة وعدم الغفلة والخطأ ، وأما أن يطلب التفسير فيهما .

الثاني : إن مطلق الجرح كاف في إبطال الوثوق برواية المجروح وشهادته ، وليس مطلق التعديل كذلك ، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر فيها ، فلا بد من ذكر السبب .

وردّ بما مر من أن الجرح أيضاً مما وقع الاختلاف في أسبابه ، فكيف يُكتفى بمطلقه في إبطال الاعتماد ؟ مع أن التسارع إلى البناء على الجرح أغلب وأقرب إلى طباع الناس من العدالة ، لعدم اجتنابهم كثيراً من الظن ، مضافاً إلى أن تسارع الناس على البناء على الظاهر في العدالة مبني على القول المهجور عند عامة متأخري أصحابنا ، بل وأكثر متقدميهم أيضاً ، وهو كون العدالة عبارة عن حسن الظاهر ، فلا تذهل .

حجة القول الخامس :

على الشق الأول ؛ هي حجة القول الثاني ، وعلى الشق

الثاني ؛ هي حجة القول الأول ، بعد ضم ما ذكر في الجواب عن حجة الثاني إليهما ، فإنّا قد ذكرنا أن غاية ما تفيده تلك الأدلة إنما هو اعتبار التفسير في شهادة من لا يعرف الأسباب والخلافات فيها ، وإلا فبعد معرفته بذلك تمنع عدالته من الشهادة بما يحتمل أن لا يكون كذلك عند المشهور عنده ، لكون ذلك تدليساً وإغراءً بالجهل ، وهما قبيحان لا يصدران من العادل .

حجة القول السادس :

أما على كفاية الإطلاق عند فقد المخالفة بين الشاهد والحاكم فحجة القول الثاني ، وأما على اعتبار التفسير عند المخالفة فحجةالأول .

وفيه : إن إطلاق اعتبار التفسير في صورة المخالفة لا وجه له بعد منع عدالته من أن يشهد بما لا يدري موافقة الحاكم له فيه ، فالقول الخامس أجود من هذا القول .

حجة القول السابع :

إن المفهوم هو الذي وقع فيه الخلاف ، وأما المصداق فإنما يحتمل فيه عدم صحة الشهادة من باب احتمال الخطأ ، وأصالة عدم الغفلة والخطأ تنفي ذلك الاحتمال .

فتحصّل من ذلك كله أن الأقرب في المسألة هو القول الخامس .

وقد كنّا رجحنا في كتاب القضاء قولاً ثامناً ، وهو قبول الشهادة

مطلقة إن كان اختلافهما في المصداق ، والتفصيل في صورة الاختلاف في المفهوم بين العارف بالأسباب والخلافات وغير العارف بالقبول مطلقة من الأول دون الثاني ، وإنما عدلنا هنا إلى القول الخامس نظراً إلى أن إجراء أصالة عدم غفلته،وعدم خطئه في المصداق فرع معرفته بالأسباب والخلافات(١) .

تنبيهان :

الأول : إنه ربما حكى بعض العامة(٢) عن شيخ الإسلام منهم قولاً زعمه الحاكي خارجاً عن أقوال المسألة وحسّنه ، وهو أنه إن كان من جرح مجملاً وقد وثّقه أحد من أئمة الفن لم يقبل الجرح فيه من

---

(١) قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ بعد عدّه للأقوال ـ :
... وجميع ما حكي عنهم في التعلق في ذلك مشترك في الضعف ، وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة هو الأخذ بالإطلاق ، غير أنهم لا يعولون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن دون من ضعف مقامه أو كثر خطاؤه إلا أن يذكر السبب ، فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون .
ثم إنه أشكل بأن مثل هذا تقليداً ، ودفعه بما حاصله أن المجتهد يحرم عليه التقليد في الأحكام وهنا موضوع الحكم الشرعي ، والحكم هو الأخذ بخبر الواحد العدل ، وأما تعرّف العدالة فالناس في الاجتهاد فيه شرع سواء ، ولا يختص بالعلماء ، وأقصى ما يشترط الوثاقة لمكان الأخبار ، فالأقوى الأخذ بإطلاقه من ذي البصيرة مع عدم العلم بالمخالفة ، وفيه مالا يخفى وسيأتي بيانه قريباً .
أقول : تحقيق المصنف (قدس سره) للأقوال وأدلتها مما لم يسبقه أحد من الفريقين مما نعلم ، وقد استدركت بقية الأقوال والأدلة في مستدرك رقم(١٦٦)، فراجع .

(٢) المراد به جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨ ، وحسنّه هناك .

أحد كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد تثبت[١] له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الفن لا يوثّقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ونقدره كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يُعدّل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول الجارح[٢] فيه أولى من إهماله .

وفيه : منع أولوية إعمال قول الجارح في حق المجهول من إهماله إذا لم يحرز معرفته بالأسباب والاختلافات كما مرّ ، فالقول الخامس هو الأظهر .

الثاني : إنه قد يورد في المقام [إشكالات :

أحدها : ما قد][٣] وقع تقريره من وجهين :

أحدهما : ما سلكه جمع منهم[٤] ، وقد نبّه عليه ـ مع جوابه الصادر من بعضهم ـ الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية بقوله :

---

(١) الظاهر : ثبتت .

(٢) في الأصل وفي الطبعة الأولى : المجرح . والمعنى واحد .

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى ، والموجود هو : إشكال وقد .. إلى آخره .

(٤) قاله السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٩ [طبعة أخرى : ١٢٢] ، وحكى عن الخلاصة في أصول الحديث : ٩٠ ، والباعث الحثيث : ٩٤ وغيرهم .

واعلم أنه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفصيل[1] في الجرح إشكال مشهور ، من حيث إن اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما ، وقلّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقصرون على قولهم : فلان ضعيف و . . نحوه . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب .

وأجيب : بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير ، لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك ، المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه ، فيتوقف عند[2] قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة ، أو يتبين زوال موجب الجرح ، ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثاً أوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ، ولم نتوقف ، أو عدمها فنترك خبره[3] .

ثانيهما : ما سلكه آخرون ، وهو أن مذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الآن ، فكيف نعلم موافقتهم لما هومختارنا في العدالة ، حتى يرجع إلى تعديلهم ؟ إذ هم يطلقون العدالة والجرح ولا نعلم سببه عندهم ، بل نرى أن العلامة (رحمه الله) يبني تعديله على تعديل الشيخ (رحمه الله) مثلاً ، مع أنا نعلم مخالفتهما في المذهب .

---

(١) في نسختنا من الدراية : التفسير .

(٢) في نسختنا من الدراية : عن ، والمعنى واحد .

(٣) بداية الشهيد : ٢ ـ ٧١ [البقال : ٢ / ٧ ـ ٥٦] وما عندنا من النسخ من البداية ليس فيها : فنترك خبره .

وقد أجيب عنه بما توضيحه ما في قوانين المحقق القمي (قدس سره) من أن احتمال أن يكون تعديلهم على وفق مذهبهم خاصة ، مع كونهم عارفين بالاختلاف وتفاوت المذاهب ، مع أن تأليفهم إنما هو للمجتهدين وأرباب النظر لا لمقلديهم في زمانهم ، إذ لا يحتاج المقلد إلى معرفة الرجال ، والظاهر أن المصنف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي زمانه به،حتى يقال : إنه صنفه للعارفين بطريقته ، سيما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً ، وإنما تنفع المصنفات بعد موت مصنفه غالباً ، وسيما إذا تباعد الزمان ، فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر ، وانتفاع من سيجيء بعدهم منها[١] ، فإذا لوحظ هذا المعنى منضماً إلى عدالة المصنفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم وحذقهم[٢] ، يظهر أنهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلّم الكل ، حتى ينتفع الكل .

واحتمال الغفلة للمؤلف عن هذا المعنى حين التأليف ـ سيما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته[٣] ـ في غاية البعد ، وخصوصاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين .

---

(١) في القوانين : منهم ، والمعنى واحد .

(٢) في القوانين : وحذاقتهم ، وهو الظاهر .

(٣) لعله يريد الانتفاع به في حياته من المصنف نفسه أو تلامذته كي لا ينافي ما ذكره قريباً من أن طريقة العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً ، وإنما تنفع المصنفات بعد مصنفه غالباً .. إلى آخره .

لا يقال : إن ما ذكرت معارض بأن إرادة المعنى الأعلى وإن كان مستلزماً لتعميم النفع ، ولكنه مفوت لفائدة أخرى ، وهي أنه قد يكون مذهب المجتهدين اللاحقين أن العدالة هو المعنى الأدنى ، فلا يعلم حينئذ هل كان الراوي متصفاً بهذا المعنى أم لا ؟ فلو لم يسقط المؤلف اعتبار هذا المقدار لكان النفع أكثر .

لأنّا نقول :

أولاً : إن هذا النفع بالنسبة إلى الأول أقلّ ، لمهجورية القول بكون العدالة هو ظاهر الإسلام عند المتأخرين[١] .

وثانياً : إنّا نراهم كثيراً ما يمدحون الرجل بمدائح كثيرة توجب العدالة ، بمعنى حسن الظاهر ، بل وأكثر منه ، ومع ذلك لا يصرحون بعدالتهم ، بل امتنعوا من تعديل أشخاص لا ينبغي الريب في عدالتهم ، كإبراهيم بن هاشم وغيره ، واقتصروا على بيان مدائحه ، فمن لحق بهؤلاء وليس مذهبه في العدالة هو المعنى الأعلى فليأخذ بمقتضى هذا المدح ، ويجعله عدالة . وهذا من أعظم الشواهد على أنهم أرادوا بالعدالة المعنى الأعلى ، فهم لاحظوا الأطراف ، وأخذوا بمجامع النفع ، سيما وقولهم : ثقة ، لا يحتمل مجرد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح ، بل الظاهر أنه ليس مجرد حسن الظاهر أيضاً ، فإن الوثوق غالباً لا يحصل إلا مع اعتبار الملكة . ويؤيده أن العلماء اكتفوا بمجرد التعديل ، ولم يتأملوا من هذه الجهة ،

---

(١) هذا ، ومن أين للعلماء المتقدمين من أئمة الرجال العلم بمذهب المتأخرين في العدالة ؟! .

ولم يحصل لهم تشكيك من هذه الجهة[١] .

وأقول : لا يخفى عليك أن هذا التقرير أولى من التقرير الأول ، لأن هذا رافع للإشكال بتقريرية ، بخلاف ذاك ، فإنه ينحل إلى الالتزام بالإشكال لأن التوقف في حال من نص عليه بجرح من دون ذكر سببه نوع قبول للجرح .

لكن الإنصاف عدم رفع هذا الجواب للإشكال الأول،وإن الإشكالين لا يرجعان إلى إشكال واحد ، لأن الأول ناظر إلى حيث الجرح ، والثاني ناظر إلى حيث التعديل ، ومن لاحظ كتب الرجال وأمعن النظر في أحوال أهل الحديث بأن له نهاية تدقيقهم في أمر العدالة ، وعدم توثيقهم إلا من هو ثقة على المذاهب ، واكتفائهم في أمر الجرح بمجرد ما يكون موهناً ، ألا ترى إلى إخراج القميين عدّة من أجلاء الرواة من قم لأمور جزئية غير موجبة للفسق ؟! فالحق الاكتفاء في أمر العدالة على التوثيقات الموجودة في كتب الرجال[٢] ، لما عرفت من مداقتهم في ذلك ، الكاشفة عن إرادتهم الوثاقة المتفق عليها ، وعدم الاكتفاء في أمر الجرح إلا بالتضعيف المبين سببه ، بمعنى

---

(١) قوانين الاصول: ٤٧٤، بزيادة توضيح .

(٢) سبق منه اختيار القول الخامس وهو تشريك التعديل والجرح في قبولهما مطلقين من العالم البصير المرضي وقبول التفسير فيهما من غيره . مضافاً إلى أن عدالة صاحب الرجال تمنعه من الجرح بدون جارح كما تمنعه من التعديل بدون معدل . وكما إنه في صورة المدح الغير بالغ رتبة العدالة المجمع عليها يذكره بدون ذكر العدالة فليفعل في الجرح كذلك . كذا أفاده بعض الإخوان ، فليتأمل .

التوقف عند الجرح المطلق والفحص والبحث إلى أن يحصل الاطمئنان بضعفه فيردّ خبره ، أو بوثاقته فيقبل حديثه ، لأن المبادرة إلى ردّ خبر كل من ضعّفوه ـ مع ماترى من مسامحتهم في أمر الضعف ومبادرتهم إلى التضعيف ـ قد يؤدي إلى رد خبر منحصر فيه الوقوف على الحكم الشرعي مع وثاقة راويه في الواقع ، فعليك بالجدّ والجهد في ذلك ، فإنه من موارد دوران الأمر بين المحذورين ـ أعني هنا محذور الأخذ بقول الفاسق الجعّال ، والفتوى بما يخالف الواقع . ومحذور ترك الحديث الصادر من مصدر الشرع ، والرجوع إلى الأصل المحتمل مخالفته للواقع ـ ، وفقنا الله تعالى وإياك لنيل الصواب ، بمحمد وآله الأطياب ، عليهم صلوات الله الملك الوهاب .

[ثانيها[1] : إنه كيف يجوز التعويل على توثيق الموثقين مع العلم بعدم ملاقاتهم للموثقين ، مع أنه إن كانت التزكية رواية فالجرح والتعديل من النجاشي وأضرابه ممن لم يلق الراوي رواية مرسلة منقطعة معضلة،للعلم بسقوط الواسطة ، وظهورات[2] الواسطة ثقة عنده ومن بعد الأول ثقة عند الأول ، ومن بعد الثاني ثقة عند الثاني ، و. . هكذا لا يجدي نفعاً ، ضرورة أن الوثاقة عنده لا تستلزم الوثاقة عند غيره ، وإن كانت التزكية شهادة ؟

فاولاً : يعتبر تعدد الشاهد على توثيق كل طبقة ، وهو غير

---

(١) من هنا إلى الجهة الرابعة لا توجد في الطبعة الأولى .

(٢) كذا في المطبوع أيضاً . والصواب : ظهور أن .

معلوم ، لاحتمال أن يكون الواسطة في توثيق النجاشي لزرارة مثلاً غير الواسطة في توثيق الكشي .

وثانياً : شهادة فرع الفرع غير مسموعة ، فحاصل الكلام عدم قبول الجرح والتعديل من النجاشي والشيخ و. . أضرابهما إلا فيمن لقوه ، أو كانت الواسطة واحداً على بعض الوجوه .

والجواب عنه : أولاً : إن العلم أو الظن بالعدالة المعتبرين في جواز الشهادة بها لا يشترط أن يكونا حاصلين من معاشرة الرجل وملاقاته ، بل يكفيان وإن حصلا من إمارات خارجية تحصل غالباً في الأزمنة القريبة من عصر الراوي ، كزمان الكشي والنجاشي وأضرابهما ، بل لا يبعد حصولها في أمثال زماننا أيضاً ، لكن لا يخفى الفرق بينه وبين الحاصل من الاجتهاد .

وثانياً : إن التزكية رواية ، والإرسال غير قادح هنا ، للإجماع على تصحيح التوثيق على مذهب الجميع ، وحمل التزكية على ما زعمه من العدالة ينافي ثمرة التزكية ، فقرينة المقام تقضي بتزكية كل طبقة للأخرى ، وقد تقدم اختلاف المقام بالنظر إلى ظهور الأخبار عن الاجتهاد والرأي ، والأخبار عن الأمر الواقعي ، ولا ريب أن مقام التوثيق مما يظهر منه الثاني ، وإن سلمنا كون التزكية شهادة .

نقول[1] : لا دليل على عدم قبول شهادة فرع الفرع في المقام ،

---

(١) هذا النص يحتاج إلى تأمل ، وإن كان مطابقاً للمطبوع، إذ لعل فيه نقصاً أو زيادة بل تهافتاً .

بل مقتضى دليل حجية البينة عموم حجيتها في المقام وغيره، فالذي خرج بالدليل شهادة فرع الفرع في إثبات الحقوق ونحو ذلك من المخاصمات التي تظهر من قوله (عليه السلام) : (إنما أقضي بينكم بالبينات)[1] هو حجية نفس البينة المعلوم حصولها إلا ما أثبتته البينة ، فشهادة الفرع خارجة عن ذلك ، فضلاً عن شهادة فرع الفرع . نعم ، دل دليل آخر على اعتبار شهادة الفرع ولا ينافي ذلك لفظة : إنما ، التي هي من أدوات الحصر على المشهور ، إذ الدليل الدال على اعتبار شهادة الفرع كالقرينة على أن المراد بالبينات أعم مما علم حصوله أو أثبتته البينة ، فتدبر جيداً .

ثالثها : إنه كيف يحكم باتفاق زمان الوثاقة وزمان الرواية مع العلم بأن كل راوٍ له حالة خالية عن ملكة العدالة ، مع أنّا لم نرَ للموثقين تحديداً وتاريخاً للوثاقة ، ولا من الرواة تاريخاً للرواية .

والجواب عن ذلك :

أولاً : إنه إن سبق فسقه على زمان عدالته وكانت روايته في زمان العدالة ، فواضح أنه كاف ، لأن المدار على العدالة زمان الرواية ، وإن سبق فسقه وكانت روايته حال فسقه ، فسكوته في زمان عدالته بعد ذلك عن الأخبار بأن روايته حال فسقه لم تكن صحيحة

---

(١) والأيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من حال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في فروع الكافي : ٧ / ٤١٤ ، والتهذيب : ٦ / ٢٢٩ ، ومعاني الأخبار : ٢٧٩ وغيرها .

كافٍ في ترتب آثار خبر العدل على خبره(١) وإن سبقت عدالته على فسقه ، كشف تعديل علماء الرجال له عن إحرازهم وقوع رواياته في حال العدالة .

وثانياً : إن ظاهر التزكية له هو التوثيق بعد كونه راوياً ، وإن سبق له زمان لم يكن موثوقاً به ، فتوثيقهم كاشف عن وثاقته في زمان روايته . نعم يمكن ردّ الإشكال في ترجيح الجارح على المعدّل بعد ظهور كليهما في بيان صفة الراوي وعدم ظهور الجرح في تأخره أو في كونه إخباراً عن الجرح في زمان التوثيق ، لأن يقال : إن الجرح مقدم على التوثيق ، لأن الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل .

والحاصل : إن ثمرة تقديم الجارح على المعدل لا تظهر إلا بعد معرفة اتفاق زمان الجرح والتعديل وزمان الرواية ، وإلا فلا يكاد شخص غير معصوم يخلو عن العلم بخلوه عن الملكة في بعض الأزمنة ، فإن كان الجرح إخباراً عن عدم الملكة في زمان ، فالعلم به حاصل قبل الإخبار عنه،وإن كان عدم قبول رواية المجروح للشبهة المحصورة ، فالشبهة حاصلة قبل الإخبار بالجرح أيضاً ، فينبغي أن لا يسمع قول المعدّل . أو لا يكون في سماعه ثمرة إلا إذا تشخص زمان الوثاقة والرواية أو كان زمان الجرح معيناً ، فيحكم بتأخر زمان الرواية والتعديل عن زمان الجرح ، فإن ظهر أيضاً صدور الرواية بعد فرض

---

(١) قد يقال : لو التفت في زمان عدالته إلى خبره زمن فسقه وسكت عنه مع كون الإخبار ببطلانه ذا فائدة الان يصح ماذكر،ولكن لعله غفل عنه،أو أنه لا فائدة في الاستدراك . وأصالة عدم الغفلة غفلة ، فتأمل .

تحقق العدالة صحت الرواية ، لكن ترى الأصحاب من السلف إلى الخلف يجرحون بمجرد وجود الجارح ، ويقدمونه على المعدّل ، وحيث خلا رجل عن الجرح حكموا بصحة التوثيق فيه . ولعل السر فيه ما ذكرناه من أن التوثيق ظاهر في الوثاقة بعد صيرورته راوياً ، وهو لا ينافي العلم بوجود حالة للرجل قد خلت عن العدالة ، بخلاف ما لو كان هناك جرح ، فإن الجرح أيضاً ظاهر في الإخبار عن جرح الراوي ، لا من لم يصدر منه الرواية .

لا أقول : إن الجرح والتعديل ظاهران في الإخبار عن الأمرين بعد صدور الرواية ، فيخرج تلك الرواية التي اعتبر تقدمها ، فتشتبه بغيرها ، فيخرج الباقي عن الحجية .

بل أقول : إن المراد أنهما ظاهران في أن الراوي حال روايته موثق أو مجروح ، فيقدم الجرح على التعديل ، لما ذكروه من أن الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل .

ويرد عليه بالنّقض بما لو أخبر المعدل بوجود ملكة مانعة عن صدور ما يخبر عنه الجارح ، فيكون كلاهما أمرين وجوديين لا ترجيح في أحدهما على الآخر . نعم ، يمكن أن يقال : إن احتمال الخطأ في التّعديل أقوى ـ خصوصاً في بعض الأزمنة ـ من احتماله في الجرح ، فيقدّم الجرح حيث لا مرجّح في جانب التّعديل ، وبالحمل على أنّ الجارح يخبر زيادة على ملكة الفسق بوجود أمر خارجي منافٍ للأصل ، فتأمّل . ويكفي في الجرح عدل واحد أيضاً ، ومن اعتبر التعدّد في التّعديل اعتبر هنا أيضاً ، لاتحاد المدرك . ولعلّه يوافق

المشهور في الجرح دون التّعديل ، لقوّة الجرح ، وموافقة لازمة للأصل ، فيكفي فيه الواحد ، وفيه ما فيه .

رابعها : إن في معنىٰ العدالة خلافاً معروفاً ، فلعلّ بناء المزكّي فيها على الدّرجة النّازلة ، فكيف يجوز الاعتماد على تزكيته لمن لم يوافقه في المسلك ؟ فما لم يعلم الموافقة في المسلك لا يجوز التّعويل عليها .

والجواب عن ذلك : إن كون وضع كتب الرجال لرجوع من بعدهم إليها ـ مع العلم باختلاف المسالك في العدالة ـ قرينة واضحة على إرادتهم بالتّوثيق فيها الدّرجة العليا ، وإلاّ لكان تدليساً يحاشون منه .

خامسها : إن جماعة كثيرة كانوا غير إماميّين في أول الأمر ، ثمّ رجعوا وتابوا وحسنت عقيدتهم ، كحسين بن بشار وعليّ بن أسباط(١) وغيرهما ، وجماعة أخرى كانوا إماميين على الحق ثمّ توقّفوا ووقفوا في ضلال مبين ، مثل عليّ بن رياح(٢) وعليّ بن أبي حمزة(٣) ونحوهما ، وقد ورد توثيق القبيلتين من أئمّة الرّجال ، فكيف يعمل برواياتهم للتّوثيق ، مع الجهل بالتّاريخ ؟ وأصالة تأخّر الحادث غير مجدية ، لا لكونها أصلاً مثبتاً ، كما صدر من المحقّق الكاظمي(٤) ، إذ فيه : أنّ

---

(١) تنقيح المقال : ٢ / ٩ ـ ٢٦٨ .

(٢) الظاهر أنه : علي بن محمد بن رياح ـ الآتي ـ .

(٣) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٣ ـ ٢٦٠ .

(٤) تكملة الرّجال : ١ / ٣٣ .

الأصول المثبتة إنّما لا تعتبر في الأحكام من حيث عدم كون بيان العقليات والعاديات وظيفة الشارع ، وأما في الموضوعات فلا مانع من حجيتها ، بل لأنها معارضة بالمثل .

والجواب عن ذلك : إن من كان فاسد المذهب ثم رجع إلى الحق يؤخذ برواياته مطلقاً ، لأن سكوته بعد رجوعه إلى الحق عن روايات حال اعوجاجه تكشف بمقتضى عدالته عن صدقه فيها[١] ومن رجع من الحق إلى المذهب الفاسد لا يؤخذ من رواياته إلا بما علم أو ظن بصدور الرواية منه حال الاستقامة ، ومجرد توثيق أئمة الرجال له لا يدلّ على الأخذ برواياته مطلقاً ، مع تنبيههم على حاله[٢] ، مضافاً إلى أن الرجوع إلى الوقف ونحوه من المذاهب الفاسدة لا يقدح في حجية خبره واعتباره ، مالم يؤدِ إلى الكفر ، غاية الأمر كون روايته موثقة لا صحيحة ، ومما يكشف عن صدور روايات الراجع عن الحق في زمان استقامته إجماعهم على العمل برواياته ، كما في الحسين بن بشار[٣] وعلي بن محمد بن رياح[٤] ولقد أجاد الشيخ (رحمه الله) في

(١) تقدّم في الحاشية ما له تعلّق بالمسألة .

(٢) قد تقدم منه أن توثيق أئمة الرجال لمنتقل الحال راجع إلى زمان روايته، وأنه دليل على صحة روايته . فراجع ، إلا أن يقال إن مرادهم من الإطلاق هذا ، فتأمل .

(٣) سلف من المصنف (قدس سره) قريباً أن الحسين بن بشار ممن عدل إلى الحق ، وهنا جعله ممن عدل عن الحق ، فهو عدول ، انظر ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ٣٢١ .

(٤) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٣٠٤ ، وذكره : رباح ، واحتمل : رياح ، في الحاشية .

العدة حيث قال : أما ما يرويه الغلاة والمصنفون[١] وغير هؤلاء ، فما يختص الغلاة بروايته ، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه حال الاستقامة ، وترك ما رووه حال التخليط ، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال الاستقامة ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي ، وابن أبي العزاقر ، وغير هؤلاء . وأما ما يروونه في حال التخليط ، فلا يجوز العمل به على كل حال[٢] . ويقرب من الإشكالات المزبورة إشكالات سطرناها مع أجوبتها في أوائل حجج النافين للحاجة إلى علم الرجال ، في المقام الثالث ، من المقامات في مقدمة كتاب تنقيح المقال ، فلاحظ[٣] وتدبر جيداً][٤] .

* * *

(١) في المصدر : المتهمون والمضعفون . وهو الصحيح .

(٢) عدة الأصول : ٣٨١ ـ ٣٨٢ بتصرف يسير .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ١٧٥ ـ ١٧٨ من المقدمة ، تعرض إلى اثنى عشر إشكالاً مع أجوبتها .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (١٦٧) كلام السيد المرتضى (قدس سره) .

الجهــة الرابعــة

أنه إذا اجتمع في واحد جرح وتعديل(١) ، فالذي يظهر منهم في تقديم أيهما أقوال :

---

(١) مطلقاً ، سواء تساوى عدد المعدلين مع الجارحين أم لا ، ويظهر من جماعة أن هذه الأقوال في حالة تكافؤ الطرفين ، أما لو رجحت كفة المعدلين على الجارحين أخذ بالأول ، وكذا العكس . واستدل له بأن كثرة المعدلين تقوي حال الرجل وتوجب العمل بخبره أو طرحه في الجرح ، وهي ضعيفة ، وهذا ما يستشم من كلام الخطيب في الكفاية : ١٧٥ قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ، ويظهر من البعض التوقف مع عدم تساوي الطرفين ، وهذا قول سادس في المسألة قاله في وصول الأخيار : ١٨٢ بقوله : وقيل إن زاد المعدّلون قدم التعديل ، وكذا في أصول الحديث : ٢٧٠ ، واختاره مع ما فيه من أن كثرة المعدلين لا ترد قدح الجارحين ، رجمهور العلماء على أن الحكم للجرح مطلقاً والعمل به أولى حتماً ـ على المختار ـ وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك أيضاً ، فهو بعد تقديم الجرح مطلقاً قال في المقدمة : ٢٢٤ فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى . وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة : وقيل : يرجّح بالأحفظ .

نعم لو عرف بسوء الحفظ مثلاً من شيخ معين أو لم يكتب عنه لاعتماده على =

أحدها : تقديم الجرح مطلقاً[١] ، وهذا هو المنقول عن جمهور العلماء[٢] ، لأن المعدّل يخبر عما ظهر من حاله ، وقول الجارح يشتمل[٣] على زيادة علم لم يطلع عليه المعدّل ، فهو مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدل .

وان شئت قلت: ان التعديل وان كان مشتملاً على اثبات الملكة، الا أنه من حيث نفي المعصية الفعلية مستند الى الأصل، بخلاف الجرح فانه مثبت لها، والاثبات مقدم على النفي .

وإن شئت قلت : إن كلاً من المعدل والجارح مثبت من جهة

= حافظته في حين أنه موثوق به وحافظ عن غير هذا الشيخ لاعتماده على كتبه مثلاً فمثل هذا يمكن الجمع فيه ، وكذا لو عرف بفسق منه فجرح له ثم علمت توبته لمن عدله . . وأشباه ذلك .

(١) سواء أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن ، وسواء تعارضا في أصل ثبوت الملكة أم لا ، وسواء استوى الطرفان في العدد أم لا .

(٢) عبّر عنه صاحب البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٠] بأنه القول الأصح ، وكذا صاحب نهاية الدراية : ١٣٢ بأنه المشهور ، وقال في صفحة : ١٣٩ : وأكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرض للتفصيل بذكر السبب وعدمه وإليه أذهب ، وهو مختار الشيخ عبد الصمد في وصول الأخيار : ١٨٤ ، وابن الصلاح في مقدمته : ٤٢ [عائشة : ٢٢٤] ، وأصول الحديث : ٢٧٠ ، وقواعد التحديث : ١٨٨ وغيرهم .

(٣) في الطبعة الأولى : يشمل .

وناف من جهة أخرى ، فالمعدّل مثبت من حيث ثبوت أصـل الملكة ، وناف اتكالاً عـلى الأصل من حيث صـدور المعصية . والجـارح مثبت من حيث صدور المعصية ، ونـافٍ من حيث تعقبه بـالتوبـة والرجوع ، فيقدم إثبات الجارح على نفي المعدل ، لكونه نصاً بالنسبة إليه ، وذاك ظاهر [١] .

ثانيها : تقديم قول المعـدل مطلقـاً ، نقله بعضهم قولاً [٢] ، ولم نقف على قائله ، ولا على دليل له ، وقصارى ما يتصور في توجيهه أنه إذا اجتمعـا تعارضـا ، لأن احتمال اطـلاع الجارح عـلى ما خفي عـلى المعدّل معارض باحتمال اطـلاع المعدّل عـلى ما خفي عـلى الجارح من مجدد التوبة والملكة ، وإذا تعارضا تساقطا ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم [٣] وفيه :

---

(١) وإن شئت قلت : إن المعدّل مخبر عن ظاهر الحال والجارح عن الباطن الخفي .
ويمكن أن يقال فيه : أولاً : عدم الدليل على لـزوم مثل هـذا الجمع ،وهـو يستلزم عدم تحقق حديث صحيـح . وثانيـاً : لا يتم فيما لـو تعارض التعيين على سبيـل التباين الكلي أو الجزئي أو العموم المطلق أو من وجه .

وعلى كل لا يقدم الجرح على التعديل من غير مرجح ، إذ هما متساويان بالنظر إلى ذاتيهما لتساوي مستنـدهما من جهـة الحسن . قال السبكي في طبقـاته ـ كـما حكاه القـاسمي في قواعـده : ١٨٩ ـ ولو أطلقنـا تقـديم الجـرح لـما سلم لنـا أحـد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه الهالكون .

(٢) كما في شعب المقال : ٢٠ وغيره مما مرّ .

(٣) أو يقال : إن الأصل هو العدالة وحسن الظاهر ، أو يقال : إن كثـرة التسارع إلى =

أولاً : إن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة ، كما أوضحنا ذلك في محله .

وثانياً : إن قول الجارح نص في ثبوت المعصية الفعلية ، فلا محيص عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل .

وثالثاً : إن اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجح لا التساقط .

ورابعاً : إن ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح ، بل هو طرح لهما ورجوع إلى الأصل .

ثالثها : التفصيل بين صورة إمكان الجمع بينهما ، بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته ، كما إذا قال المزكي : هو عدل ، وقال الجارح : رأيته يشرب الخمر ، فإن المزكي إنما شهد بالملكة ، وهي لا تقتضي العصمة ، حتى ينافي صدور المحرم منه ، فيجتمعان ، وبين صورة عدم إمكان الجمع كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدل ، كما لو قال الجارح : رأيته في أول الظهر من اليوم

= الجرح توجب أن يكون الجرح موهوناً ، والكل كما ترى . ولعل مرجع هذا البحث إلى ما اختلف فيه الفقهاء والأصوليون من أن الأصل الأولي في باب العدالة والفسق ما هو؟ ثالثها : إن الأصل بالنسبة إليهما سواء ، لأنهما كلاهما أمران وجوديان ـ كما حقق في محله ـ وليسا من باب العدم والملكة ، فتدبر .

الفلاني يشرب الخمر ، وقال المعدّل : إني رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلي ، بتقديم الجرح على الأول لأنهما حجتان مجتمعتان ، فيعمل بهما مع الإمكان ، والرجوع إلى المرجحات من الأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها على الثاني ، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ، لما تقرّر في محله من الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البينتين[١] ، فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف ، للتعارض ، مع استحالة الترجيح ، من غير مرجح[٢] اختاره الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية[٣] والمحقق القمي[٤] وغيرهما[٥] .

رابعها : هو الثالث مع التوقف في الصورة الثانية مطلقاً ، وهو المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في الخلاف[٦] ، وعلّل بأن مقتضى

---

(١) وأيضاً مع عدم كون أحدهما أقوى ، فابن الغضائري ضعيف في تضعيفه وجرحه وكذا القميون ـ كما قالوا ـ في نسبتهم الغلو ، فيقدم التعديل كما هو الحال في داود الرقي حيث قال عنه ابن الغضائري ـ كما حكاه في تنقيح المقال : ١ / ٤١٤ وغيره ـ أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه ، مع أن الأصحاب وثقوه بالاتفاق ، وله نظائر كثيرة يجدها المتتبع في المجاميع الرجالية ، ولا يصح الأخذ بالإطلاق مطلقاً ، فلا تذهل .

(٢) والحاصل ، يلزم تقديم قول من لا يلزم من تقديمه تكذيب الآخر تعديلاً كان أو جرحاً ، كل ذلك مع عدم عروض مانع من التقديم في الصورتين .

(٣) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦١] بتصرف يسير .

(٤) قوانين الأصول : ٤٧٥ .

(٥) كالنراقي في شعب المقال : ٢١ وغيره .

(٦) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ : قال : ودليلنا إذا تقابل الشهادتان (الشهادات) ولا ترجيح لأحد الشاهدين ، وجب التوقف .

القاعدة في صورة تعارض البينتين هو التساقط والتوقف ، إلا أن يكون أصل في المورد فيرجع إليه ، والرجوع إلى الترجيح بالأكثرية والأعدلية ونحوها في تعارض البينتين في الأملاك إنما هو لدليل خاص ، فيقتصر على مورده ، ويتوقف في غيره .

خامسها : التفصيل بين أن يتعارضا في أصل ثبوت الملكة وعدمه ، كأنّ يقول أحدهما : هو عدل ذو ملكة رادعة ، وقال الآخر : هو عشّار [1] في جميع ما مضى من عمره ، بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل الموجود ، وهو في المقام على عدم الملكة بين أن يتعارضا في مجرد صدور المعصية وعدمه ، فيقدم قول المعدّل ويعمل عليه ، لأن الملكة قد ثبتت بقوله،وقد تساقطا من حيث صدور المعصية وعدمه فيرجع إلى أصالة العدم .

وهذا القول أقرب في مسألة تعارض البينتين في باب القضاء ، لأن حجية البينة هناك ليست من باب الظن والاطمئنان ، كي تنفع فيها المرجحات الظنية ، وإنما هي من باب التعبد ، ولا مسرح

(١) عشار ـ بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة ـ مأخوذ من التعشير وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم .
قال في مجمع البحرين : ٣ / ٤٠٤ ـ بعد كلامه السابق ـ : يقال عشرت القوم عُشراً ـ بالضم ـ أخذت منهم عشر أموالهم ، انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٩٢ ، لسان العرب : ٤ / ٧٥ ـ ٥٦٨ ومحل الكلام صفحة : ٥٧٢ ، الصحاح : ٢ / ٨ ـ ٧٤٦ ، تاج العروس : ٣ / ٣٩٩ـ ٤٠٤ ، النهاية : ٣ / ٢٣٩ . . وغيرها .

للمرجحات الظنية في مثله ، لعدم تقويتها لمناط الحجية التي هي المناط في الترجيح ، إلا أن الأظهر هنا هو القول الرابع ، لأن اعتبار التعديل هنا من باب الاطمئنان ، ولذا أسقطنا فيه اعتبار التعدد . ولا ريب في مدخلية المرجحات الظنية للاطمئنان في جانب مصاحبها ، فيتعين تقديمه(١) .

* * *

الجهــة الخامســة

إنه يعتبر في تصحيح السند أمران :

أحدهما : تعيين رجال السند واحداً بعد واحد ، وتمييـز المشترك منهم بـين اثنين فـما زاد ، إذ بعد العلم الإجمـالي بكثرة المشتـركـات لا يجوز الحكم بأن صاحب هذا الاسم هـو الذي وثقـه الكشي مثلاً ، إذ لعله غيـره ممن سمي باسمـه ، فلا بـد أولاً من الجـد والجهـد بحسب الوسع والطاقة في تعيين رجال السند ، وإحراز أن صاحب هذا الاسم هـو الذي وثقـه الكشي أو النجـاشي مثـلاً ، أمـا لاتحـاد المسمى بذلك الاسم أو للقـرائن المعينة للرجـل من بين المسمّين بهذا الاسم من راوٍ ومروي عنه ونحوهما .

ثـانيهما : الفحص عن معـارض التوثيق الصـادر عن أحد علماء الرجال ومخصصه ، لأن العلم الإجمالي بوجود المتعـارضات في الـرجال كثيراً يلجئنا إلى ذلـك ، كما أن العلم الإجمـالي الجأنـا إلى ترك العمـل بـالعام قبـل الفحص عن المخصص واليـأس منـه ، وتـرك الخبـر حتى

يحصل اليأس عن وجود معارض له ، فحال التزكية والجرح حال إخبار الآحاد في عدم جواز العمل بها إلّابعد الفحص واليأس عن المعارض والمخصص ، والعلم الإجمالي المذكور هو الفارق بين المقام وبين التعديل للبينة في المرافعات حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجه .

ومما ذكرنا ظهر أنه إذا قال الثقة : حدثني ثقة بكذا ولم يسم الثقة لم يكفِ ذلك الإطلاق والتوثيق في عدّ الخبر صحيحاً اصطلاحاً حتى على القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي ، لأنه إذا لم يسمه لم يمكن النظر في أمره والفحص عن وجود معارض لتوثيقه وعدمه ، ومن هنا سموا الرواية الصحيحة إلى من كان من أصحاب الإجماع كالصحيح ، ولم يعدوه صحيحاً .

إلا أن يقال : إن اعتبار الفحص إنما هو حيث يمكن ، ولا يمكن ذلك في المجهول ، ولا مانع من قبول مثل هذا التوثيق مالم يظهر الخلاف .

وكيف كان ، ففي جواز العمل بمثل هذا الخبر وعدمه وجهان ، بل قولان : أولهما عدم الجواز ، وهو للعلامة في النهاية[1] وثاني الشهيدين في البداية[2] ، وصاحب المعالم[3] ، وغيرهم[4] .

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي : ـ خطي ـ .

(٢) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٢] .

(٣) معالم الأصول : ٤٣٣ .

(٤) قال ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٤ : لا يجزي التعديل على الإبهام من غير تسمية =

وثانيهما : الجواز ، وهو للمحقق البهبهاني[١] ، وسيد الرياض ، والآمدي في محكي الأحكام[٢] ، وغيرهم ، وهو المستفاد من عبارة المحقق[٣] ، بل في المفاتيح[٤] أنه لو قيل إن ذلك مذهب المعظم لم يكن بعيداً .

حجة الأولين :

إنه يجوز أن يكون المروي عنه ثقة عند الراوي المصرح بوثاقته ، وكأن غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عند هذا الشاهد أيضاً ، وإنه إنما وثقه بناء على ظاهر حاله ، ولو علم بما علم به الجارح لما وثقه. وأصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام لمنع العلم إجمالاً بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة من جريانها ، فلا بد حينئذ من تسميته لينظر في أمره هل أطلق القوم عليه

= المعدّل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما ، خلافاً لمن اكتفى بذلك ، ثم قال : وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى تسميته حتى يعرف ، ثم قال : بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً ، فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه .

(١) لفوائد ـ تعليقة الوحيد البهبهاني ـ : ١٠ ـ ذيل رجال الخاقاني .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٣١٦ ، وفي أكثر من مورد .

(٣) معارج الأصول : ١٥٤ .

(٤) المفاتيح ـ مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ـ : ٣ / ٢٩٢ .

التعديل أو تعارض كلامهم فيه أو لم يذكروه ، ولا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح والتعديل أو تعارضهما حيث يمكن ، بل إضرابه عن تسميته مريب في القلوب ، كما نبّه عليه في البداية[1] .

وحجـة الآخريـن :

بأن المدار في التعديل والجرح على الظن ، فإن أراد أهل القول الأول أن ذلك لا يفيد الظن بسبب ذلك الاحتمال فهو باطل ، لظهور حصول الظن من تعديل العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل ، وعدم الظفر بما يوجب الجرح ، ولو كان الاحتمال المذكور مانعاً من حصول الظن للزم أن لا يحصل من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي أو المطلب اللغوي أو الجرح والتعديل و. . نحو ذلك ، لاحتمال الخطأ في مستند عمله بالمذكورات ، وأنه لو أبرزه لكان غير تام عندنا ، وذلك باطل بالضرورة . وإن أرادوا أن هذا الظن ليس بحجة لأنه يشترط في حجية كل ظن حصول ظن آخر من جهة الفحص بعدم وجود معارض له فهو باطل ، لأن ذلك لو سُلِمَ فإنما هو في صورة إمكان الفحص عن المعارض ، وأما مع عدمه فلا يشترط ، كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد عملهم بالظن ، وكذلك معظم الأصحاب .

وأقول : في إطلاق كل من الحجتين نظر ، ضرورة أن اعتبار

---

(١) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٣] مع زيادة توضيح .

الفحص في العمل بالتعديل على نحو العمل بالعام المتوقف على الفحص على[1] المخصص مما لا ينبغي التأمل فيه، كما لا ينبغي التأمل في اختصاص اعتبار الفحص بصورة الإمكان ، ولازم الفقرتين هو التفصيل في المسألة بين إمكان استعلام الراوي الشاهد بالعدالة والفحص عن حال المشهود له ، وأنه هل ورد فيه جرح أم لا ؟ وبين عدم إمكان الاستعلام باعتبار الاستعلام في الأول لتوقف قوة الظن عليه ، وقضاء العلم الإجمالي بوجود الاختلاف في شأن كثير من الرواة بذلك ، ووضوح أن من تمكن من تحصيل الاطمنان لم يجز له الاقتصار على مطلق الظن ، وعدم اعتبار الاستعلام في الثاني ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقضاء بناء العقلاء على ذلك ، فإنهم في الرجوع إلى الخبرة يعتمدون على خبر ذي الخبرة إذا لم يمكنهم الفحص ، ويتفحصون في صورة إمكانه ، ولازم ما ذكرنا جواز الاعتماد على تصحيح الغير للسند إذا لم يمكن للمجتهد الفحص عنه ، وعدم جواز الاعتماد في صورة إمكان الفحص تحصيلاً لقوة الظن .

ومما ذكرنا ظهر ما في إطلاق صاحب المعالم في قوله في آخر المسألة : اعلم أن وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل ، لأنه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها ، وهو بمجرده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث ، بل لا بد من مراجعة

---

(١) الظاهر : عن .

السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح[١] . بل اللازم تقييده بصورة إمكان الفحص ، [ولعل القيد مراد له ، بل لا ينبغي الريب في ذلك][٢] فلا تذهل .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول : إنه لا ينبغي الإشكال في كون قول الثقة حدثني ثقة به[٣] تزكية للمروي عنه ، لصراحة كلامه في ذلك ، وثمرة ذلك أنه إذا سماه بعد ذلك وتفحصنا عن حاله ولم نجد ما يعارض ذلك التوثيق جاز الاعتماد عليه والاستناد إليه . وربما يظهر من الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية اعتبار إحراز قصده بقوله : حدثني الثقة التوثيق ، حيث قيّد كون ذلك توثيقاً بقصده ذلك بعبارته ، معللاً بأنه قد يقصد به مجرد الإخبار من غير تعديل ، فإنه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادات[٤] .

---

(١) معالم الأصول : ٤٣٤ ، بلفظه .
(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى .
(٣) أو أن يقول الثقة حدثني من لا يتهم.
أقول : هذه المسألة من المسائل المهمة في علم دراية الحديث ، وقد دونت مستقلاً من الفريقين ، وقد ألف فيها الشيخ ميرزا أبو المعالي بن الحاج محمد إبراهيم الكلباسي الاصفهاني المتوفى سنة ١٣١٥ رسالة سماها : تصحيح الغير للرواية ، وقد اختار عدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير في العمل بالحديث ، كما نصّ عليه شيخنا في الذريعة : ٤ / ١٩٥ برقم ٩٦٨ .
(٤) البداية للشهيد : ٧٤ [البقال : ٢ / ٦٣] ، وانظر أصول الحديث : ٢٧٢ ، وفتح المغيث : ٢ / ١٨ ، وشرح نخبة الفكر : ٢٤ وغيرهم . =

وأنت خبير بأن ظاهر كلامه حجة، وحمله على خلاف ظاهـره من غير قرينة لا وجه له ، ولذا قال في البداية بعد ذلك : انه هل[١] ينزل الإطلاق على التزكية أم لا بد من استعلامه ؟ وجهان ، أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك[٢] .

= قال في قواعد التحديث : ١٩٦ ـ بعد عنونة المسألة ـ : ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفى به في التعديل حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب .

وقيل : إن القائل ذلك متى كان ثقة مأموناً فإنه يكتفى به ، كـما لو عيّنـه ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنة أو لطبقته المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما في التقريب وشرحه .

قال الخطيب في الكفاية : ٥٣١ : فصـل : ولو قـال الراوي : حـدثنا الثقـة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمعـه (الظاهر : لم يسمه) لم يلزم السـامع قبول ذلك الخبر . لأن شيخ الراوي مجهول عنده ، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ولا معتمد عليه في حق السامع، لجواز أن يعرف إذا سماه الراوي بخلاف الثقـة والأمانة .

ويظهر من مطاوي كلمات المصنف (رحمه الله) ما يجيب عن ما استدلوا به .

(١) في نسختنا من الدراية : وهل .

(٢) البداية : ٧٤ [البقـال : ٢ / ٦٣] بتصرف ، ثم قـال بعد ذلـك : وعلى تقـدير تصريحه بقصـد التزكيـة أو حمل الإطـلاق عليها فيستتبـع قولـه مـع ظهـور عـدم التعـارض ، وإنما يتحقق ظهـوره مع تعيّنـه بعد ذلـك والبحث عن حـالـه ، وإلا فالاحتمال قائم كما مرّ ، ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك مـالم يظهـر المعارض أو الخلاف وقد ظهر ضعفه .

أقول : وقد اختاره جمع من أعلام الأخباريين منهم الشيخ ياسين في معين النبيه : ٢٨ ـ خطي ـ قال : واختلفوا في قول الثقة حدثني الثقة ، هل يكتفى بـه في التوثيق؟=

الثاني : إنه إذا روى العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه باسمه ، ولم يعلم من حال العدل الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فهل مجرد روايته عنه يكون تعديلاً له ، مثل ما لوعدّله صريحاً أم لا ؟ وجهان ، فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والأصوليين وأهل الدراية والحديث العدم[١] ، وأرسل جمع قولاً بكونه تعديلاً من دون تسمية قائله ، وعزاه في البداية إلى شذوذ من المحدثين[٢] .

والحق المألوف هو القول المعروف .

لنا على ذلك أن رواية العدل عن غيره لا تدلّ[٣] على تعديله له بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمن فظاهر ، وأما الالتزام فلأنه لا ملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ، والعدل كما يروي عن العدل فكذا يروي عن غيره . وقد جرت عادة أكثر الأكابر من المحدثين والمصنفين الرواية عن كل من سمعوه ، ولو كلفوا الثناء عليه لسكتوا وتوقفوا .

وتوهم أن رواية العدل عمن عرف فسقه غش وتدليس في الدين،مدفوع بالمنع من كون ذلك غشاً وتدليساً ، لأنه لم يوجب على

= والحق الاكتفاء .

(١) لما هو واضح من أن العدل قد يروي عن غير العدل ، وذهب إليه أكثر أهل الحديث ـ على ما نص عليه في أصول الحديث : ٢٧١ وغيره ـ .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٥] .

(٣) في الطبعة الأولى : لا يدل .

غيره العمل ، بل قال : سمعت فلاناً قال.. كذا،وقد صدق في ذلك ، ثم قد يكون لم يعرف عدالة المروي عنه ولا فسقه،وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بروايته كما هي سجيتهم .

ودعوى أن ظاهر إطلاق العدل الرواية كون المروي عنه عدلاً واضحة الفساد(١) .

ثم على المختار ، فهل يعمّ ذلك ما لو علم أن ذلك العدل لا يروي إلا عن العدل دون غيره ، أو يختص بغيره ؟ وجهان ، اختار العضدي الأول ، وحكي عن نهاية الأصول(٢) وتهذيبه(٣) والمبادئ والمنية وغاية المبادئ والمحصول والأحكام(٤) و.. غيرها الثاني(٥) ، بل هو ظاهر الأكثر ، حيث اعتمدوا على مراسيل ابن أبي عمير و.. غيره

---

(١) بل استدل في البداية على ذلك بالأولوية القطعية ، مع أنه قد وقع ذلك من أكثر الأكابر من الرواة والمصنفين ، وقد نسب ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٥ إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم العدم ، ثم قال : وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلاً منه له،لأن ذلك يتضمن تعديلاً . ثم قال : والصحيح هو الأول ؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديلاً .

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي (طاب ثراه) ـ خطي ـ لم يطبع .

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٨ .

(٤) الأحكام للآمدي : ٢ / ٣١٩ . وأكثر هذه المصادر لا زالت خطية كما مرّ ، قيضّ الله من يبرزها إلى النور .

(٥) قال في أصول الحديث : ٢٧٢ : وهذا هو الرأي المختار عند الأصوليين وعند بعض أئمة الحديث .

ممن علم أنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة . والأظهر إدارة الأمر مدار حصول الاطمينان وعدمه ، فإن حصل الاطمينان اجتزئ به ، وإلا فلا ، ومن منع من الاجتزاء به فإنما ذلك منه لعدم الاجتزاء بتزكية مجهول العين .

الثالث : إن عمل المجتهد العدل في الأحكام وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه ولا في رواته[1] ، كما صرح بذلك جماعة منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في البداية[2] ، خلافاً لما حكى عن التهذيب[3] والأحكام[4] والمحصول[5] والمنهاج[6] والمختصر[7] و.. غيرها . بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه[8] وإن كان ظاهر الفساد .

---

(١) خ . ل : في راويه .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٥] وذهب إليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٥ ، وتبعه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل المقدمة ـ . . وغيرهم .

(٣) انظر الأحكام للآمدي : ٢/ ٣٩٠ ، و٢ / ٣٨٥، والإجماع لم أحصل عليه إلا في اجتهاد الصحابي لا مطلقاً .

(٤) الظاهر هو المحصول في شرح وافية الأصول ـ للتوني ـ للمحقق السيد محسن بن السيد حسن الكاظمي الأعرجي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ ، خطي .

(٥) المنهاج في أصول الفقه ، للشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي ، المتوفى سنة ١٢٤٧ هـ ، ـ خطي ـ .

(٦) لعله مختصر التذكرة في أصول الفقه للكراجكي الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان المتوفى سنة ٤٤٩ ، مخطوط ، ولا يحتمل كونه المختصر النافع للمحقق .

(٧) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ١٠٣ ، ولم أجد تصريحاً في المقام منه (قدس سره) ، فراجع .

(٨) الاحكام للآمدي :٢/ ٣٩٠

حجـة الأول :

ان كل واحد من العمل والمخالفة أعم من كونـه مستنداً إليـه أو قادحاً فيه ، لإمكان كون الاستناد في العمل إلى دليل آخـر من حديث صحيـح أو غيره ، أو إلى انجبـار بشهرة أو قـرينة أخـرى تـوجب ظن الصدق، وإمكان كون المخالفة لشذوذه أو معارضته بمـا هو أرجـح منه أو. . غيرهما، والعام لا يدلّ على الخاص.

وحجــة الثانــي :

ماتمسّك به جمع من أهل هذا القول؛من أن الراوي الذي عمل العدل بروايته لو لم يكن عدلاً لزم عمل العدل بخبر غير العدل ، وهو فسق ، والتالي باطل ، لأن المفروض عدالة العامل ، فبطل المقدم .

وفيه : منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً ، لما عـرفت من إمكان استناد العمل إلى قيام قـرينة من شهـرة جابـرة و. . نحوهـا بصدقه مع فسق راويه ، فالقول الأول أظهر .

نعم لو علم أن العدل المذكور لا يعمل إلا بخبر الثقـة ، بحيث حصـل الاطمينـان بـاستنـاده إلى ذلـك الخبـر بخصـوصـه دون دليـل آخر[1] ، وبعدم قيام قرينة خارجيـة بصدقـه كان ذلـك منه تعـديلاً ، لكنه فرض نادر .

الرابع : الحق أن موافقة الحديث للإجمال[2] لا يدلّ عـلى صحة

---

(١) أو بكتـاب معين ، كـما قيل ذلـك في كتاب كـامل الـزيارات لابن قـولويـه (رحمه الله) ، انظر مقدمة معجم رجال الحديث : ١ / ٦٤ .

(٢) كذا في الطبعتين ، وهو غلط قطعاً ، والصحيح : الإجماع .

سنده ، لجواز أن يكون مستند المجمعين غيره ، أو يكونوا قد استندوا إليه لقيام قرينة خارجية بصدقه ، وكذا إبقائهم خبراً تتوفر الدواعي إلى إبطاله لا يدلّ على صحة سنده ، لما أبديناه من الاحتمال.المانع للملازمة بين الإبقاء وبين صحة سنده .

الخامس : إنه قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ولا بضعفه ومجروحيته(١) ، فمقتضى القاعدة إدخالهم في المجهولين ، بل لعل القاصر يستكشف من عدم تعرضهم لذكرهم في كتب الرجال عن عدم الاعتماد عليهم ، بل وعدم الاعتداد بهم . ولكن التأمل الصادق يقضي بخلاف ذلك ، فإنا إذا وجدنا بعض الأعاظم من علمائنا المحدثين يعتني كثيراً بشأنه ، ويكثر الرواية عنه ، أو يترحّم عليه ، ويترضّى عنه ، كما يتفق ذلك للصدوق (رحمه الله) في بعض من يروي عنه ، ولم يكن حاله معروفاً من غير هذه الجهة . أو يقدح في سند روايته من غير جهته وهو في طريقها ، فلا ريب ولا إشكال في إفادة ذلك مدحاً معتداً به ، بل ربّما يبلغ هذا وأمثاله ـ بسبب تكثّر الأمارات وتراكم الظنون ـ حدّ التوثيق ، ويحصل لذلك الظن بعدالته وضبطه ، ويكون حاله حال الرجل المعدّل بتعديل معتبر . وقد نبّه على ذلك جمع منهم الشيخ البهائي (رحمه الله) في مشرق الشمسين حيث قال : قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين ـ قدس الله أرواحهم ـ

---

(١) في الطبعة الأولى : ولا مجروحيته .

قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته[١] . ولو تنزّلنا عن دعوى إفادته الظن بالعدالة ، فلا أقل من إفادته الظن بوثاقته من جهة الخبر ، وكونه موثوقاً بصدقه ، ضابطاً في النقل ، متحرزاً عن الكذب ، وذلك كاف في الخبر ، إذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا .

والحاصل : أنه لا يقطع النظر عن الراوي بمجرد عدم النص عليه بجرح أو تعديل ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، وتطلب الأمارات الدّالة عليه ، فلربما تبلغ حد القبول وإن لم تبلغ حد التوثيق والتعديل ، ومن ذلك : أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٢] ، فإن المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه . وأما هو ففي مشرق الشمسين[٣] أنه غير مذكور بجرح ولا تعديل ، ومثله عن الحاوي[٤] ، فإنه ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، بل يستفاد من قرائن أخر أنه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ المفيد (رحمه الله) والواسطة بينه وبين أبيه . وعن الوجيزة[٥] والشهيد الثاني (رحمه

---

(١) مشرق الشمسين ـ المطبوع ضمن كتاب الحبل المتين ـ : ٢٧٦ تحت عنوان تبيين ، وسيأتي للمقام مزيد بيان وفروع في المقام الثاني في سائر أسباب المدح وأماراته ، فلاحظ .

(٢) انظر تنقيح المقال : ١ / ٢ ـ ٨١ هذا مع أنه من مشايخ المفيد (رحمه الله) .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٦ .

(٤) حاوي المقال للشيخ عبد النبي الجزائري ، لدينا منه نسخة خطية سبق الإشارة إليها .

(٥) الوجيزة ـ المجلسي : ١١ ـ ١٢ قال : و(أحمد) بن محمد بن الحسن بن الوليد أستاذ المفيد ، يعد حديثه صحيحاً ، لكونه من مشايخ الإجازة ، ووثقه الشهيد =

الله)[١] توثيقه ، وعن المتوسط [٢] أنه من المشايخ المعتبرين ، وقد صحح العلامة (رحمه الله) كثيراً من الروايات[٣] وهو في الطريق ، بحيث لا يحتمل الغفلة ، ولم أدر إلى الآن ولا أسمع من أحد يتأمل في توثيقه . فمثل هذا الشيخ الجليل - وإن لم ينص على تعديله كما ذكروا - ولكن فيما سمعت مما يتعلق بأحواله كفاية ، ومثله : أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٤] ، فإن الصدوق (رحمه الله) يروي عنه كثيراً ، وهو من مشايخه ، والواسطة بينه وبين سعد بن عبدالله ، ومثلهما : أبوالحسين علي بن أبي جيد[٥] ، فإن الشيخ (رحمه الله) يكثر الرواية

= الثاني أيضاً .

(١) البداية وكتب الشهيد وكلّ العبارة للوحيد البهبهاني في التعليقة : ٨ ، وقاله أيضاً في حاشيته على منهج المقال : ٤٢ في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد .
وقد نوقش الوحيد بأنه إن كان نظره إلى حكم العلامة بصحة روايته فهو لا يدل على توثيقه ، لأن الحكم من باب الشهادة بالصحة ، وربما كان مبنياً على ما رجحه من دون قطع له فيه به ، وشهادته بذلك .

(٢) كذا ، والظاهر : الوسيط في علم الرجال للميرزا محمد الاسترآبادي صاحب الرجال الكبير والصغير
توجد عندنا منه نسخه خطية ممتازة مكتوبة سنة ١٠٩٢هـ. جاءت العبارةهناك وقال بعدها : وقد صحح العلامة رحمه الله كثيراً من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ،ولم أر الى الان ولم اسمع من أحد يتأمل في توثيقه .

(٣) في الطبعة الأولى هنا : وحكم العلامة في المختلف .

(٤) تنقيح المقال : ١ / ٦ - ٩٥ ، معجم رجال الحديث : ٢ / ٥ - ٣٢٣ ، وغيرهما .

(٥) تنقيح المقال : ٢ / ٢٦٠ ، معجم رجال الحديث : ١١ / ٢٥٣ ، وغيرهما .

عنه سيما في الاستبصار وسنده أعلى من سند المفيد ، لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة ، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً . قال في مشرق الشمسين : فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم ، وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع ، وهو ولي الإعانة والتوفيق[١] . وهو كلام متين ، فإن من البعيد جداً اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ، ويظهرون الاعتناء به ، مع ما علم من حالهم من القدح في جملة من الرواة ، وإخراجهم لهم عن قم بأمور غير موجبة للفسق ، ألا ترى إلى إخراجهم رئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وحينئذ فرواية الجليل فضلاً عن الأجلاء عن شخص مما يشهد بحسن حاله ، بل ربما يشير إلى الوثاقة والاعتماد ، وإذا انضمت إلى ذلك قرائن أخر أفادت الظن بالعدالة والثقة ، وكان الخبر الذي رواه حجة شرعية ،فعليك بالجد والاجتهاد حتى لا تبادر إلى ترك ما هو حجة[٢] .

السادس : انه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وأنكر روايته ، وكان جازماً بنفيه ، بأن قال

---

(١) مشرق الشمسين : ٢٧٧ ، بلفظه .

(٢) وكلام المصنف (رحمه الله) لا غبار عليه ، وجيه على مبناه من الاكتفاء بمجرد الوثوق والاطمينان دون التنصيص على التوثيق وغيره ، فتدبر .

على وجه الجزم ما رويته ، أو كذب عليّ و. . نحوه ، فقد صرح جمع بأنه يتعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل[١] ، وحينئذ فيجب ردّ ذلك الحديث ، لكن لا يكون ذلك جرحاً للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره ، وإن كان مكذّباً لشيخه في ذلك ، إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ، ومقابل قول الجماعة أقوال أخر :

فمنها : عدم ردّ ذلك الحديث المروي ، حكي اختياره عن السمعاني والشافعي[٢] .

ومنها: عدم قدح ذلك في صحة ذلك الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن ذلك الأصل،جزم به الماوردي والروياني[٣] .

ومنها : أنهما يتعارضان ويرجّح أحدهما بأحد المرجحات ، حكي ذلك عن إمام الحرمين[٤] .

---

(١) كما هو صريح الشهيد الثاني في البداية : ٨٠ [البقال : ٢ / ٨٠] ، والسخاوي في فتح المغيث :١ / ٣١٤ ، والآمدي في الأحكام : ١ / ٥ ـ ٣٣٤ وغيرهم . وهو نظير البينتين إذا تكاذبتا ، إذ الشيخ قطع بكذب الراوي ، والراوي قطع بالنقل ، ولكل منهما جهة ترجيح ، فيتعارضا ويتساقطا .

(٢) وأضاف لهما في الفتح : ١ / ٣٢٠ : ابن السبكي .

(٣) تدريب الراوي : ١ / ٣٣٥ .

أقول : عنوان المسألة في كتب العامة في ما إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع ، ثم عددت هذه الأقوال ، لا ما إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه ، فتدبر .

(٤) وقيل بالتوقف فيهما وفي الرواية ، حكاه في شرح الألفية : ١ / ٣١٧ .

وكل ذلك عدا الأول فاسد .

هذا إذا أنكر الأصل رواية ذلك الحديث وكان جازماً بنفيه(١) .

وأما إذا لم ينكره ولكن قال : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو . . نحو ذلك مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الأصح الأشهر ، لعدم دلالة كلامه على تكذيب الفرع لاحتمال السهو والنسيان من الأصل ، والحال أن الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال(٢) ، بل كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك ، فكذا يجوز للمروي عنه أولاً الذي لا يذكر الحديث روايته عمّن ادعى أنه سمعه منه فيقول : هذا الأصل الذي قد صار فرعاً إذا أراد التحديث بهذا الحديث : حدثني فلان عني أني حدثته عن فلان بكذا وكذا(٣) . وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا ، وصنّف في ذلك الخطيب البغدادي أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطني(٤) ، ومن ذلك حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن

---

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : بنفسه ، وهو غلط .

(٢) واستدل له في البداية : ٨٠ بقوله : وبالجملة ، فالمانع مفقود ، والمقتضي للقبول موجود،وصيرورةالأصل فرعاً غير قادح بوجه ، كما سيذكره فيما بعد .

(٣) بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ٢ / ٨٠ .

(٤) هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي (٣٠٥ أو ٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) عبّر عنه بأمير المؤمنين في الحديث ! صاحب السنن وغيره ، انظر تذكرةالحفاظ : ٣ / ١٨٦ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤١٧ ، معجم المؤلفين : ٧ / ١٥٧ ، الأعلام : ٥ / ١٣٠ ، طبقات الشافعية : ٢ / ٣١٠ ، وغيرها .

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قضى باليمين مع الشاهد [(١)]. قال عبد العزيز الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه [(٢)] .

وكيف كان فجمهور أهل الحديث والفقه والكلام على أن من روى حديثاً ثم نسيه ، جاز العمل به لوجود المقتضي وعدم المانع ، إذ ليس إلا صيرورة الأصل فرعاً ، وذلك غير صالح للمانعية ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فأسقطوه عن الاعتبار ، وهو منهم خطأ .

والاستدلال لذلك بأن الأصل كما أنه معرض للسهو والنسيان فكذا الفرع مردود ، بأن الأصل غير ناف وقوعه ، غايته أنه غير ذاكر ، والفرع جازم فيقدم عليه [(٣)] .

---

(١) ورد هذا الحديث بمضامين مختلفة عن طريق الخاصة والعامة ، انظر الكافي ـ الفروع ـ : ٧ / ٣٨٥ حديث ٢ و٨ ، التهذيب : ٦ / ٣٧٥ حديث ١٥٣ ، الاستبصار : ٣ / ٣٣ .
وانظر من مجاميع العامة : صحيح مسلم : كتاب الأقضية : حديث ٣ ، سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب : ٢١ ، سنن الترمذي : كتاب الاحكام ، باب١٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب : ٣١ ، موطأ مالك : كتاب الأقضية : حديث ٥ و٦ و٧ ، مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٢٤٨ و٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣ / ٣٠٥ ، ٥ / ٢٨٥ ... وغيرها .

(٢) حكاه في البداية وغيره .

(٣) انظر: مستدرك (١٦٩) فروع الباب .

الجهة السادسة

في بيان الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح بين أهل هذا الشأن :

قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح ، وأمارات دالة على المدح وألفاظاً في الجرح والذم ، وأمارات دالة على الذم ، ولا بد من البحث عن كل منها ليتبين الصريح منها من الظاهر ، وتذييلها بسائر الألفاظ المستعملة في كلمات أهل الرجال الغير[1] الدالّة على التحقيق على مدح ولا قدح .

فنضع الكلام في مقامات :

---

(١) كذا .

المقام الأول

في ألفاظ المدح[1]

وهي على أقسام :

فإن منها : ما يستفاد منه مدح الراوي وحسن حاله مطابقة ، وحسن روايته بالالتزام ، كثقة وعدل و. . نحوهما .

ومنها : ما هو بالعكس ، كصحيح الحديث ، وثقة في الحديث ، وصدوق ، وشيخ الإجازة ، وأجمع على تصديقه ، أو على تصحيح ما يصح عنه و. . نحو ذلك .

---

(١) كان الأولى بالمصنف (قدس سره) تقسيم الألفاظ إلى قسمين : ألفاظ التعديل : كعدل وثقة وحجة ،وألفاظ المدح غيرها ، والمختلف فيه يفرده بالذكر ، ويقسم المدح إلى عالي ومتوسط وداني ، وما يفيد المدح المطلق وغيره ، فتدبر .
وفي نهاية الدراية : ١٤٠ جعل ألفاظ التعديل قسمين : المتفق عليه وهو ثلاثة : عدل وثقة وحجة ، والباقي مختلف فيه .
لاحظ للتوسع في ألفاظ التوثيق والجرح ، الرواشح السماوية : الراشحة الثانية عشرة : ٦٠ ، ومستدرك رقم (١٧٠) .

وكل من القسمين : إمّا يبلغ المدح المستفاد منه إلى حد التوثيق أم لا .

ثم كل منهما : إما أن يكون دالاً على الاعتقاد الحق أو خلافه أم لا[١] .

فهذه اثنا عشر قسماً ، ويزيد بضم بعض الامور إليه ، بأن يكون مع ما ذكر ، له دخل في قوة المتن كفقيه ، ورئيس العلماء ، وفهيم ،وحافظ ، وله ذهن وقّاد وطبع نقّاد ، و. . هكذا ، أو لا يكون كذلك ، وكذا بتعميم المدح إلى ما ليس له دخل لا في السند ولا في المتن كقارئ ومنشئ وشاعر و. . نحوها[٢] .

---

(١) وثمرتها ـ أي الأقسام ـ تظهر في صورة التعارض والترجيح ، فإن الصحيح بالظن الاجتهادي الحاصل من القسم الأول مقدم على الصحيح الحاصل من القسم الثاني ، ويكون أقوى سنداً . . وهكذا .

(٢) ومنشأ الاختلاف في عدد ألفاظ المدح وكونها ذات مراتب من حيث الصراحة والظهور هو الاختلاف في معنى العدالة . فمن اعتبر خصوص الملكة كالشهيد الثاني والشيخ البهائي وغيرهما ـ كما مرّ ـ اقتصر على الألفاظ الصريحة الكاشفة عن ذلك ، ومن اكتفى بظاهر الإسلام مثلاً كالشيخ وسّع دائرة هذه الألفاظ ، هذا مع أن هناك ألفاظاً متفقاً على دلالتها على المدح والعدالة كالظابط والثقة أو العادل. . وأشباهها .

ثم لا يخفى أن منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً هي الألفاظ التي لها دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح ، عدل ، خيّر ، أما الألفاظ التي لها دخل في المتن كحافظ وفهيم وعالم وغير ذلك فتعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد كون الحديث معتبراً . أما أمثال : شاعر أو قارئ ونظائرهما التي لا دخل لها في المتن=

ثم اعلم أن الـذي فهمته أن الأواخـر إذا قالـوا الوثـاقة بـالمعنى الأعم أرادوا بذلك كون الرجل في نفسه محـل وثوق وطمـأنينة من دون نظر إلى مذهبه ، وإذا قالوا الوثاقة بالمعنى الأخص أرادوا به كونه عدلاً إمامياً ضابطاً ، وإذا قالوا العدالة بـالمعنى الأخص أرادوا به العـدالة في مذهبنا ، وإذا قالوا العدالة بالمعنى الاعم أرادوا بذلك كونه ذا ملكة وإن لم يكن إمامياً ، بأن كان عدلاً في مذهبه .

وإذا قد عرفت ذلك فاعلم : أن من ألفاظ المدح قولهم :

فلان عدل إمامي ضابط ،

أو عدل من اصحابنا الإمامية ضابط .

وهذا أحسن العبائر وأصرحها في جعل الـرجل من الصحـاح . وقد نفى بعض من عاصرناه من الأجلة[1] الخـلاف في إفادتـه التزكيـة

= ولا السنـد فلا اعتبـار لها من جهـة الراوي أو المـروي ، نعم ربما تضمّ إلى بعض التوثيقات والتعديلات وتصير من أسباب الحسن والقوة إظهاراً لزيادة الكمال فهي من المكملات ـ على حـد تعبير المـولى الوحيـد في التعليقة : ٦ ، والمـولى الكني في توضيح المقال : ٣٦ وغيرهما ـ وعلى كـل فمراتب المـدح متفاوتـة جداً ،ولا بـد من القدر المعتد به في الجملة كي يحكم بالتوثيق والتعديل أو الحسن كما لا يخفى ، وقد يحصل المعتدّ به باجتماع قرائن كثيرة كي يصير معتبراً في مقام التقوية والترجيح ، فتـدبر . ولا شـك أن اعتبار هـذه الألفاظ ودلالتهـا على المـدح أو التوثيق فيـما لو صـدرت من أصحابنـا لا مطلقـاً . بل قـد يفيـد قـدحهم مـدحـاً ومـدحهم ذمـاً كالرافضي والشيعي وغيرهما .

(١) المراد به الملا علي الطهراني الكني في كتابه توضيح المقـال في علم الرجـال : ٣٦ . فلاحظ . قال في نهاية الدراية : ١٤٠ : إنها متفق عليها فيـما لو أضيفت إلى ثبت =

المترتب عليها التصحيح بالاصطلاح المتأخر ، حتى إذا كان المزكي من إحدى فرق الشيعة الغير[(١)] الاثنى عشرية[(٢)]، فإن كونه منهم لا يكشف عن إرادته بالإمامي الإمامي بالمعنى الأعم الشامل لتلك الفرق ، ضرورة ظهور الإمامي في الاثنى عشري ، وكونه اصطلاحاً فيه ، فوثاقة المزكى تمنع من إرادته باللفظ خلاف ظاهره ، كما أنها تمنع من إرادته بالعدالة إلا ما وقع الاتفاق عليه ، كما مر توضيحه في ذيل المسألة الثالثة .

ثم لو اقتصر على أحد الألفاظ الثلاثة أو اثنين منها فإن كان أحد الأخيرين أو هما فلا ريب في عدم إفادته المدح البالغ حدّ التوثيق ، بل ولا مطلق المدح ، وإن كان غيرهما فإما أن يكون الأول خاصة ، أو هو مع الثاني ، أو هو مع الثالث .

أما على الأول ـ أعني الاقتصار على كلمة عدل ـ ففي الاقتصار على المذكور أو استفادة مفاد الأخيرين منه وجهان : للأول منهما أن إحراز كل من الثلاثة شرط في قبول خبره ، والأصل عدم تحقق الشرط إلا بمقدار ما وقع التصريح به ، والاقتصار على المتيقن ودفع المشكوك بالأصل لازم ، ولكن الأظهر هو الوجه الثاني[(٣)]، وفاقاً لجمع من أهل التحقيق[(٤)] .

= أو حافظ أو متقن أو حجة أو غيرها .

(١) كذا .

(٢) كابن عقدة وابن فضال ـ على قول في الأخير ـ وأشباههما .

(٣) وهو كفاية لفظة عدل في التزكية وعدم الحاجة إلى إضافة ضابط وحافظ ونحوها .

(٤) كالشهيد في درايته : ٧٥ [٢ / ٣٢] ، وصاحب نهاية الدراية : ١٤٠ ، بل

لنا ؛ أما على الشق الأول ـ أعني إغناء قولهم عدل عن التصريح بكونه إمامياً ـ فهو أن العدالة المطلقة فرع الإسلام والإيمان ، فإن الكافر والمخالف والفرق الباطلة من الشيعة ليسوا بعدول قطعاً ، فحمل العدل في كلام الشاهد على ظاهره ـ وهو الإمامي العدل ـ لازم ، إذ لا يعدل عن الظاهر إلا لدليل هو هنا مفقود بالفرض . وقد يؤيد هذا الظاهر تارة بالاصالة المستفادة من ولادة كل شخص على الفطرة الظاهرة في التامة في الحق ، ولو لانصرافها إليها ، فتأمل .

واخرى: بشهادة كلمات أهل الرجال بذلك ، فإن المذكور في أوائل كثير من الكتب الرجالية ككتاب النجاشي[١] ، والفهرست[٢] ، ورجال ابن شهرآشوب[٣] أنها موضوعة لذكر رجال الشيعة . وقد حكي عن الحاوي أنه قال : اعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجال يقتضي كونه إمامياً ، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا ، ولو

= ادعى في جامع المقال : ٣٦ حكاية الاتفاق على ثبوت التعديل في لفظ ثقة وعدل وحجة ، ولا يخلو من تأمل .

(١) قال النجاشي في أول رجاله : ٢ ـ الهند ـ : . . وهأنذا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح وهي أسماء قليلة . . إلى آخره .

(٢) قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست : ١ : فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ثم قال : ٣ ـ ٤ : . . فإن تصانيف أصحابنا واصولهم لا تكاد تضبط لكثرة انتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض . . إلى آخره .

(٣) في مقدمة رجال ابن شهرآشوب: (معالم العلماء) : ٢ ، قال : في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً . . إلى آخره .

صرح كان تصريحاً بما علم من العادة (١) .

وعن رواشح السيد الداماد : إن عدم ذكر النجاشي كون الرجل إمامياً في ترجمته يدلّ على عدم كونه عامياً عنده (٢) .

وفي منتهى المقال في ترجمة : عبد السلام الهروي : إن الشيخ محمداً (رحمه الله)قال في جملة كلام له ذكرناه في بعض ما كتبنا على التهذيب أن عدم نقل النجاشي كونه عامياً يدلّ على نفيه (٣) .

وأما على الشق الثاني ـ وهو كفاية قولهم عدل في التزكية المترتب عليها التصحيح ، وعدم اعتبار التصريح بالضبط ـ فهو أنه يستفاد

---

(١) حاوي الأقوال للشيخ عبد النبي الجزائري المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ : ٦ ـ خطي ـ .
بتفاوت يسير،وقال بعده : نعم ربما يقع نادراً خلاف ذلك ، والحمل على ما ذكرناه عند الإطلاق مع عدم الصارف متعين .

(٢) الرواشح السماوية : الراشحة السابعة عشرة : ٦٨ قال ـ بعد بحث ـ : فإذن قد استبان لك أن من يذكره النجاشي من غير ذم ومدح ويكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه وعن القدح في روايته ، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قوياً لا حسناً ولا موثقاً ، ولم أجد نص عبارة المصنف (رحمه الله) في الرواشح ، فراجع .
أقول : سيأتي كلام القوم في جمع من الرجاليين ـ كالنجاشي والعلامة وغيرهما ـ فيما إذا ذكروا رجلاً ولم يمدح ولم يقدح منهم فهل يدّل ذلك على وثاقته أو حسنه أو قوته أم لا .

(٣) منتهى المقال : ١٧٧ ، وقال بعده : ويؤيده ما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) . . إلى آخره .

الضبط بمؤونة غلبة الضبط في الـرواة المؤيدة تلك الغلبـة بالأصـل ، كما تقـدمت الإشـارة إلى ذلـك في ذيـل الكـلام عـلى اعتبـار الضبط [١]، فراجع .

وربمـا علّل بعضهم إغناء قولهم : عدل عن التصـريح بـالإماميـة والضبط بظهور قولهم في ذلك عند الإطلاق ، أمـا لانصرافـه إلى الفرد الكـامل، أو لأن القـائل إذا شهـد به فـظاهره بيـان أنه ممن يـترتب على قـوله مـايترتب عـلى قول البينـة إذا انضم إلى مثله، وعـلى الشـاهـد الـواحـد مـع عدمه ، بل ظاهره بيان أنه ممن يثبت له جميع آثار العدالة خصـوصاً في علم الرجال الموضوع لتشخيص مَنْ يؤخـذ بقولـه ولو مـع فقد قـرائن أُخَر للاعتماد والاعتبار ، ولعله لذلك يكتفي بالشهادة بالعدالة في تزكية الشـاهد في مقام المرافعـات والتقليد مـع اعتبـار الإمـاميـة والضبط في الشاهد والمجتهد المقلد أيضاً . وقد يؤيد المطلوب بأنهم يصفـون الخبر بالحسن إذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والإمامية في العمل به ، بل في مفهومه أيضاً ، وكذا في الموثق بالنسبة إلى الضبط ، وأقوى تأييداً لاستفادة الضبط بعد البناء على اعتباره أنهم قلّما يذكرونـه في حق الرجال ، فلولا دلالة المدح والتـوثيق و . . نحوهما على الضبط لكان مدحهم وتـوثيقهم من غير تصـريح بـالضبط خاليـاً عن فائـدة ، فتصريحهم في بعض الرجال بالضبط تأكيد منهم .

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اقتصر على اللفظ الأول مع الثاني أو هو مع الثالث[١] .

---

(١) انظر صفحة : ٤٣ من هذا المجلد .

ومنها : قولهم: **ثقة**[١] [[٢]وأصلها من الوثوق ، يقال: وثق به ثقة ائتمنه ، والوثيق: المحكم ، كذا قال في القاموس[٣] و. . غيره[٤] ، فهي صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت ، وتقتضي الاطمئنان من الكذب والتحرز عن السهو والنسيان، إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به ، ويمكن أن يسري إلى باقي

---

(١) لا ينبغي التأمل في ما أفاده (قدس سره) إذا كان النظر إلى كتاب رجاله بل ولا يختص به ، وأما لفظة : من أصحابنا ،فالظاهر أنها كذلك عند الإطلاق ، إلا أنه قد يظهر من بعض كلمات قدمى الرجاليين خلاف ذلك ، كما في ترجمة عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم وغيرهما ، مع ما صرح به الشيخ في أول فهرسته ـ وقد مرّت عبارته آنفاً ـ من أن كثيراً من مصنفي أصحابنا ينتحلون المذاهب الفاسدة . . كما نصّ عليه غير واحد من أعلامنا كالمولى الوحيد في فوائده ـ التعليقة ـ ، والملا علي الكني في توضيحه وغيرهما في غيرهما . ويقوي الاحتمال أيضاً من اكتفائهم بقولهم : ثقة ، في ثبوت العدالة والإمامية ، أو مع الضبط أيضاً ـ كما سيأتي ـ ،لأن قولهم : عدل أمامثله أو أقوى . وأيضاً فهم يصفون الخبر بالحسن إذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والإمامية في العمل به بل في مفهومه أيضاً ، وكذا في الموثق بالنسبة إلى الضبط بل هو أقوى مؤيداً لاستفادة الضبط بعد البناء على اعتباره ، فلاحظ .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٣) القاموس المحيط : ٣ / ٢٨٧ بتصرف . [أو صفحة : ٢٩٧ من طبعة دار الجيل] .

(٤) قاله الفيومي في المصباح المنير : ٢ / ٨٩١ .

انظر أيضاً : لسان العرب : ١٠ / ٢ ـ ٣٧١ ، تاج العروس : ٧ / ٤ ـ ٨٣ ، قال في معجم مقاييس اللغة : ٦ / ٨٥ : وثق كلمة تدلّ على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء أحكمته . . . والميثاق العهد المحكم ، وهو ثقة ، وقد وثقت به . =

أنواع المعاصي ، فإن العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور و. . غير ذلك من المعاصي ، وهذا هو المراد بالعدالة بمعنى الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر ، ولذلك اتفق الكل على إثبات العدالة بهذه الكلمة من غير شك ولا اضطراب(١) ، وحينئذ فحيثما](٢) تستعمل هذه الكلمة في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب تكفي في إفادتها التزكية المترتب عليها التصحيح باصطلاح المتأخرين ، لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإمامي الضابط من قولهم : ثقة (٣) . وقد سمعت في تنبيهات الكلام على اشتراط

= بل الذي يظهر من الشهيد في المسالك أنها حقيقة شرعية في العدل ـ كما نص عليه في نهاية الدراية : ١٤١ ـ قال : والظاهر أن المراد بالثقة العدل لأنه الثقة شرعاً .

(١) وحكى عن صاحب الرياض أنه معنى مصطلح عليه بين المتشرعة ، وادعى الأسترآبادي في لب اللباب : ٢٠ ـ خطي ـ : الاتفاق في كون ثقة من ألفاظ التعديل وكذا غيرهم .

(٢) إلى هنا من زيادات الطبعة الثانية ، وفي الاولى : فإنه حيثما . . إلى آخره .

(٣) بل عن جمع من المحققين ـ كما مرّ ـ أنه إذا قال النجاشي : ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهر أنه عدل إمامي ، لأن ديدنه التعرض لفساد المذهب ، فعدمه ظاهر في عدم الظفر ، وهو ظاهر في عدمه ، لشدة بذل جهده وسعة باعه في الفن ، وهذا القدر المتيقن من الدعوى ، ولا يخفى ما فيه من تأمل ، ومن أين لهم هذه الملازمة في ما لو لم يتعرض إلى فساد المذهب لزم كونه إمامياً مع أن ديدنه التعرض إلى الصحة إن كان صحيحاً ، والإمامية إن كان إمامياً . . والحق التوقف مع عدم مرجّح من غيره ، إذا لم تحرز كون ديدنه التعرض ، أو أحرز كون ديدنه عدم التعرض إلا من كان مخالفاً في المذهب، فتدبر.

الضبط عبارة مشرق الشمسين الناطقة بذلك [١] وبان السر في عدولهم عن قولهم: عدل الى قولهم: ثقة افادة الضبط، لاجتماع العدالة مع عدم الضبط بخلاف قولهم: ثقة، اذ لا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره أو يغلب سهوه على ذكره، فقولهم ثقة اقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم: عدل. لان الضبط هناك كان يحرز بالاصل والغلبة، وهنا بدلالة اللفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور مع ما تقرر في محله من حمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم القرينة على الخلاف، وكفى بالمحقق البهائي (رحمه الله) شاهداً باستقرار الاصطلاح [٢]، مضافاً الى تأييدها بشهادة المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) بانه اذا قال النجاشي: ثقة، ولم يتعرض لفساد المذهب، فظاهره انه: عدل امامي، لان ديدنه التعرض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه، لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته، وعليه جماعة من المحققين [٣]. [وان كان قصره على النجاشي محل منع، فان الاصحاب لا يفرقون بين صدور هذه الكلمة من النجاشي أو.. غيره، ولقد اجاد الوحيد البهبهاني (رحمه الله) حيث جعل] [٤] ذلك من

---

(١) راجع الصفحة: من هذا المجلد.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٩٦ (من طبعة بصيرتي ضمن كتاب الحبل المتين وغيره).

(٣) كما حكى العبارة الوحيد في تعليقته على منهج المقال: ٥ بتغير يسير. وقد ناقشنا العبارة قريباً، فلاحظ.

(٤) ما بين المعقوفين من زيادات على الطبعة الأُولى، وفيها: بل جعل الوحيد

المسلّمات في حق النجاشي و. . غيره. قال في التعليقة ـ بعد نقل عبارة الشيخ محمد (رحمه الله) ما لفظه ـ: لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة انه اذا قال عدل إمامي ـ النجاشي كان أو غيره ـ فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي(١)، اما لما ذكر، أو لأن الظاهر من الرواة التشيّع(٢)، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الإمامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، فان معنى ثقة عادل أو عادل ثبت، فكما ان عادلاً ظاهر فيهم فكذا ثقة،أو لأن المطلق ينصرف الى الكامل أو. . لغير ذلك على سبيل منع الخلو(٣).

ويؤيد ذلك انك تراهم يصححون السند اذا كان رجاله ممن قيل في حقه ثقة أو عادل بدون التصريح بالضبط او كونه امامياً، مع ان المعروف المدعى عليه الاجماع اعتبار كونه امامياً ضابطاً في التسمية

=البهبهاني. . إلى آخره.

(١) كما هو ظاهر، كذا في نسختنا من المصدر.

(٢) لا يخفى ان هذا ليس من باب الظهور بل من باب الانصراف الى الفرد الشايع كما نص عليه النراقي في شعب المقال: ٢٣، هذا ودعوى شيوع الشيعة في الاثني عشرية ممنوعة، بل قد يقال في غيرهم اظهر آنذاك،لا سيما في زمن الائمة سلام الله عليهم، ولا اقل من كونهم وغيرهم على حد سواء، فتدبر. هذا اذا لم يكن المزكي امامياً وظهور حاله بكلمة الثقة ذلك، خصوصاً اذا كان ديدنه التعرض لغير الامامى.

(٣) التعليقة: ٥، مع تغيير يسير. قال في التكملة: ٤٦/١ . . . لكن يؤخذ بالمتيقن وهو الاعتماد بالحديث. ولا يبعد ادعاء الخلاف في مثله في الوثاقة النفسية أو =

بالصحيح ، فعملهم مع بنائهم على اشتراط الضبط أقوى شاهد على استفادة الضبط من هذه اللفظة (١) فتأمل كي يظهر لك إمكان استفادة الضبط من الخارج صرفاً للأصل أو للغلبة على ما مرّ (٢) .

وربما جعل بعضهم قولهم : ثقة مع عدم التنبيه على فساد المذهب دالاً على أمور :

أحدها : إنه ضابط ، للأصل والغلبة المزبورتَين ، مضافاً إلى تصريح اللغويين بما يقتضي ذلك ، قال في المصباح المنير : وَثُقَ الشيء

= المقيدة بما قيدت به .

(١) خصوصاً وأن ديدن الرجاليين إطلاق لفظة الثقة غالباً دون لفظ عدل أو عادل وقلنا : إن الضبط يرادف الثبت وضعاً واستعمالاً وإرادة ، أو يقرب منه، كما نصّ عليه في الفصول وفي غيره من كتب الأصول . وهذا هو الظاهر من آخر كلام المصنف (قدس سره) .

(٢) أقول : هذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً في اللفظة إلا أنه بعيد في المقام ، لظهور الوثوق الشخصي لغةً وعرفاً في الائتمان والاعتماد به ـ كما سطرنا لك قريباً كلمات اللغويين ـ والأصل عدم النقل ، ألا ترى أنه يقال : ثقة إلا أنه قليل الضبط أو كثير النسيان وأشباه ذلك مع أنهم قالوا : فلان ثقة واقفي ولا منافرة . فتأمل . فإن إطلاق الثقة واردة غير الضابط وكذا غير الإمامي مع القرينة لا ينافي قولهم إن هذه الكلمة عند إطلاقها من دون قرينة ظاهر في العدل الإمامي الضابط ، نعم إن كان قولهم ثقة نصاً فيما أفادوه لصح ما ورد ، وسيأتي له قريباً مزيد بيان .

ثم قد مرّ كلام الشيخ في العدة وغيره في بحث الصحيح ،وأن اصطلاح القدماء في الصحيح أن يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه ، أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون إليه، أما بالذات أو بالعرض ، فتأمل أيضاً كي يظهر لك الفرق بين الوصف للراوي والرواية .

ـ بالضم ـ وثاقة ، قَوِيَ وثَبُت فهـو وثيق ثابت مُحْكَم . وأوثقتـه جعلته وثيقاً ، ووَثِقْتُ به أثِق ـ بكسرهما ـ ثقة ووثوقاً ائتمنته ، وهو وهي وهم ثقة لأنه مصدر ، وقد يجمـع في الذكـور والإناث فيقـال : ثقاة[١] كـما قيل : عدات[٢].ومثله في كلمات غيره من أهل اللغة [٣] ، ولا اعتمـاد مع عدم الضبط ، وإذا ثبت ذلك لغة فكذا عرفاً لأصالة عدم النقل ، مضـافاً إلى التنـافر في عـرف أهل الـرجال في قـولهم : فلان ثقـة كثير النسيان،ماليس في قولهم فلان ثقـة فطحي أو واقفي ، ويقـال كثيراً : فلان نصراني ثقة ، ولا يقال : ثقة كثير النسيان[٤] .

ثـانيها : أنـه إمامي ، للشهـادات المزبـورة ،مضـافـاً إلى كشف اللفـظة عن العـدالـة كـما يـأتي ، فتكشف عن الإمـاميـة بـالـطريق الأولي[٥] ، لـوضـوح عـدم اجتمـاع العـدالـة المصـطلحـة مـع فسـاد المذهب .

ثالثها . أنه مأمون الكذب صدوق معتمد عليه ، لأنه مقتضى ما سمعت من أهـل اللغـة في تفسـير اللفـظة ، مضـافـاً إلى أنـه المفهـوم

---

(١) كذا،والصحيح: ثقات ، كما في طبعة المصباح ، وإن كان لما ذكره هنا وجه .
(٢) المصباح المنير : ٢ / ٨٩١ ، بنصه .
(٣) انظر المصادر اللغوية في صفحة : ١٤٥ تعليقه رقم (٣) (٤) .
(٤) قال في فتح المغيث : ١ / ١٨ : إن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالـة وهو الضبط إنما هو اصطلاح لبعضهم .
أقول : لا تنافي في كلام المصنف (رحمه الله) هنا وما سيأتي من البحث في كيفية الجمع بين قولهم : ثقة غير ضابط ، حيث الكلام هنا ناظر إلى الاقتضاء الأولي للكلمة والمنصرف العرفي لها .
(٥) الظاهر زيادة الألف واللام في الكلمتين : بطريق أولي . ولعله : الأولى ، والله أعلم .

والمتبادر منها عرفاً ، وإلى عدم صحة سلبها عمن اتصف بذلك .

رابعها : إنه عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة، لتبادر ذلك من اللفظة وصحة السلب ، فإنه يصح أن يقال لمن لم يكن عادلاً أنه ليس بثقة وإن كان صدوقاً ، ويكذب من قال رأيت الثقة إذا رأى فاسقاً متحرزاً عن الكذب ، ويستقبح قول فلان ثقة ويشرب النبيذ ، كما يستقبح أن يستفهم بعد قوله فلان ثقة عن ارتكاب الفجور .

لا يقال : المعنى المذكور مخالف للمعنى اللغوي ، وهو مطلق الأمانة ، فصيرورته حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل ، والأصل عدمه .

لأنّا نقول : أصالة عدم النقل لا تجري في قبال الوجوه المزبورة المثبتة للنقل .

لا يقال : إن غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الأزمنة ، ولا يستلزم ذلك أن يكون كذلك في الأزمنة السابقة ، كزمان الشيخ والنجاشي والعلامة ، بل مقتضى أصالة تأخر الحادث الحكم بموافقة زمانهم لزمان اللغة .

لأنّا نقول : أولاً : إن كلماتهم تكشف عن سبق النقل كما لا يخفى على من لاحظها ، وكفاك قول الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : إن لفظة الثقة وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة ، لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل ، بل الأغلب

استعمالها خاصة(١) .

وثانياً : إن أصالة تأخر الحادث محكومة بأصالة تشابه الأزمان(٢) ، ولو تنزّلنا عن جميع ذلك وسلمنا عدم استقرار اصطلاح علماء الرجال على إرادة العدل من الثقة ، فقد يقال بإمكان دعوى لزوم الحكم بعدالة من صرحوا بأنه ثقة إذا لم يقم على فسقه دليل .

أما لأن الغالب استعماله في العدل ، فالإطلاق ينصرف إليه .

أو لأنه إذا لم يتعرضوا لفسقه يظهر عدمه ، لأنه يبعد عدم اطّلاعهم على فسقه أو سكوتهم عن بيان فسقه بعد الاطلاع عليه .

أو لأن الغالب كون الصادق المتحرز عن الكذب عادلاً فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملاً بالاستقراء .

أو لأن المستفاد من طريقة متأخري الأصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرد قولهم فلان ثقة .

أو لأنه إنما يصرحون بالتوثيق ليعمل بخبره ، وهو لا يجوز إلا مع عدالته .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول : إن قائل اللفظة لو عقبها متصلاً بها أو منفصلاً أو أتى

---

(١) البداية : ٧٦ [٢ / ٦٧] .

(٢) أقول : لا معنى لأصالة تشابه الأزمان مع فرض النقل وتغاير الأزمان، وكون الشك في التشابه شكاً في مقوم موضوع الاستصحاب أو الأصل ، فتأمل .

غيره ممن يقدم قوله على قول القائل المذكور أو يعارض بقوله بما فيه نفي أحد المعاني المزبورة ، كما إذا قال القائل : إن فلاناً ثقة غير عدل ، أو ثقة غير إمامي ، أو ثقة فطحي ، أو مخالف ، أو ثقة غير ضابط، او كثير السهو، أو قال القائل: إنه ثقة، فهل يستند إلى اللفظة في غير المنفي من مداليلها أم لا؟ .

أو يفصل بين ما ينفي العدالة وبين ما ينفي الضبط أو الإمامية بالقبول في الباقي على الثاني دون الأول .

أو بين ما إذا كان نفي أحد المعاني من القائل نفسه أو من غيره بالعمل بما بقي بعد النفي من مداليلها على الأول ، وإلقاء التعارض والتماس المرجّح على الثاني ، وجوه :

للأول منها : إن اللفظة تنحل إلى المعاني المذكورة ، فنفي أحد المعاني إنما يعارض اللفظة في ذلك المعنى خاصة ، فيجب قبولها في الباقي لعدم المعارض ، فإنه لا ملازمة بين نفي مفاد أحد مداليل لفظٍ نفي غيره حتى يتصور التعارض ، فهو كعام خصّ ، أو مطلق قيّد ، فكما أنهما حجة في الباقي فكذا هنا .

وللثاني : إنه إذا كانت اللفظة دالّة على المعاني المزبورة كان نفي أحدها معارضاً لها ، فتسقط اللفظة عن الاعتبار بالنسبة إلى الباقي أيضاً على نحو ما قيل في العام المخصص ، وأنت خبير بأنه غلط فاحش ، ضرورة أن رفع اليد عن بعض ظواهر لفظ لقرينة لا يوجب رفع اليد عما لا قرينة على إخراجه . وما أقيم دليلاً على عدم حجية

العام المخصص في الباقي واضح الفساد ، كما قرّر في محله .

وللثالث : أما على القبول في الباقي إذا كان المنفي غير العدالة فحجة الأول ، وأما على عدم القبول فيما إذا كان المنفي العدالة فهو أن قولهم : عدل ، وقولهم : ثقة مترادفان ، فنفي العدالة يعارض إثبات الثقة .

وفيه : منع ترادفهما ، وإنما الوثاقة تنحل إلى معاني أحدها : العدالة ، فنفي أحدها لا يستلزم نفي الباقي ، فقوله : هو ثقة غير عدل ، بمنزلة قوله : هو إمامي ضابط[1] مأمون الكذب وليس بصاحب ملكة ، فكما لا منافاة بين قوله إمامي ضابط مأمون الكذب وقوله ليس بصاحب ملكة ، فكذا لا منافاة بين قوله ثقة وليس بعدل ، فيؤخذ باللّفظة في غير المخرج من ظواهرها .

وللرابع : أما على الشق الأول فحجة الأول ، وأما على الشق الثاني : فهو أن لفظة ثقة ظاهرة في المعاني المزبورة ، فيعارضه نفي أحد تلك المعاني لإثباتها ، وليس النفي والإثبات من واحد حتى يجعل النفي نصاً في عدم بعض المعاني مقدماً على ظاهر اللفظة في ذلك المعنى بالخصوص ، وإبقاء اللفظة بالنسبة إلى بقية المعاني على أصالة حجية الظاهر ، فإن كلام شخص لا يكون قرينة على المراد بكلام الآخر .

وفيه : أنه كما التزم هذا القائل بجعل النفي عند اتحاد القائل قرينة على كون المثبت غير المنفي ، فليلتزم بتقديم نص النافي فيما نفاه

---

(١) في الطبعة الأولى : غير ضابط ، وهو غلط .

من المعاني على ظاهر المثبت، والأخذ في غير المنفي من المعاني بظاهر المثبت السليم عن المعارض ، فكأن المثبت قال : هو عدل إمامي ضابط . وقال النافي : أما عدالته أو إماميته أو ضبطه فلا ، وأما الوصفان الآخران فلا أدري ، فإن شهادة المثبت تبقى بالنسبة إلى ما سكت عنه النافي سليماً عن المعارض .

فظهر أن أظهر الاحتمالات الأربعة هو الأول ، وعليه عمل المتأخرين في ملاحظة أسانيد الأخبار[١] ، كما لا يخفى .

الثاني : قد يورد على ما بيناه من استقرار الاصطلاح على ارادة العدل الإمامي الضابط من قولهم ثقة إشكال ، تقريره : إنهم كثيراً ما يطلقون اللفظة في حق شخص ثم يصرحون متصلاً به أو منفصلاً ، وكذا يصرح غيرهم بأنه فطحي أو واقفي أو عامي ، فلو كان فيها دلالة على الإمامية كان بين التصريحين تناف وتناقض ، ونحن نراهم لا يرتبون آثار التنافي ، بل يبنون على الجمع بينهما إلا عند مرجح خارجي للأول . وبالجملة ، فمقتضى التناقض التزام الترجيح مطلقاً ، فالتزامهم بتقديم الأخير على الأول وعدم التماس المرجح يكشف عن عدم دلالة اللفظة على الإمامية[٢] .

ويمكن دفع هذا الإشكال تارة : بأن عملهم يكشف عن

---

(١) وهذا مختار جمع من المتأخرين على رأسهم مجدد المذهب الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال : ٥ .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٧١) الإشكال وجوابه .

إرادتهم بقولهم ثقة فيما إذا عقبوه بقولهم واقفي أو . . نحوه أنه موثق مؤتمن ضابط(١) .

وأخرى : بأن استفادة الإمامية من نفس قولهم ثقة أو مع القرينة لم تكن لدعوى صراحتها في ذلك حتى يلزم ما ذكر ، بل المدعى ظهورها فيه ، ولا ريب في أنه يخرج عن الظهور بالتصريح بالخلاف إذا لم يكن موهوناً في نفسه ، أو بأمر خارج ، ولم يكن الظهور معتضداً بما لا يقاومه التصريح المذكور ، فإن الجمع بين إطلاق توثيق شخص ورمي الآخر للموثق بالفطحية و . . نحوها ليس من الجمع بين المطلق والمقيد تعبداً أو ما يقرب منه ، بل للظهور النوعي الذي يقدم عليه الظهور الشخصي على البناء على اعتبار الظن - كما هنا وفي باب الألفاظ - ،والموثّق لعله لم يقف على ما ذكره المضعّف ، أو اكتفى بظهور حال المضعَف ، أو بقرينة أخرى خارجية ، فلا نقول بمسامحته ولا تقصيره ولا خطئه ،مع أنه لا يوجب خطأه في أصل مدلول اللفظ ، وهو العدالة المطلقة .

والمناقشة في ذلك بناء على القول بالملكة بأن المعدّل ادّعى كونه عادلاً في مذهبنا ، فإذا ظهر كذبه فالعدالة في مذهبه من أين؟مدفوعة ، بمنع ظهور كذبه بمجرد ظهور كونه فطحياً أو عامياً بعد إمكان وجود الملكة في المشهود له ، غايته أنه ليس عدلاً على مذهبنا . وخطأه في كونه من أهل مذهبنا لا يستلزم خطأه في إحراز كونه ذا ملكة رادعة .

---

(١) وبعبارة أخرى : أن كل ذلك مع القرينة الصارفة لا مطلقاً ، والكلام في صورة الإطلاق كما لا يخفى .

وبعبارة اخرى ، أصل المعنى المعبّر عنه بالعدالة والوثوق الموجب للركون إلى قول صاحبه والاعتماد عليه هو معنى عام لا يختص بدين دون دين ، ولا بمذهب دون مذهب ، فإنه عبارة عن التزام العبد بمهمات ما في دينه ، ومعظمات ما في مذهبه ، أو عن حالة ذلك فيه . وإنما الاختلاف فيما في الدين والمذهب،غايته ظهورها عند الإطلاق وموافقة المعدِّل والمعدَّل في المذهب في العدالة في ذلك المذهب ، ولذا يقيدونها عند الاختلاف في المذهب بالعدالة في مذهبه ، صرفاً للفظ عن الظهور الناشئ من الإطلاق الموجب للاختصاص ببعض أفراد المطلق ، فتدبر جيداً .

الثالث : إنه إذا قال غير الإمامي : إن فلاناً ثقة ، دلّ على أنه متحرز عن الكذب صدوق مؤتمن ، بل لا يبعد دلالته على أنه عادل في مذهبه ، وفي دلالته على كونه إمامياً عدلاً في مذهبنا مبني على إحراز التزام ذلك القائل بالاصطلاح الجاري في لفظ الثقة ، فإن عُلِم إرادته الثقة بالاصطلاح المزبور اعتبر ، وإلا فالأظهر عدم دلالتها[1] على كون المشهود له إمامياً ، ولا كونه عدلاً على مذهبنا ، ضرورة أن حمل اللفظ على المعنى المصطلح فرع إحراز كون المتفوه به من أهل ذلك الاصطلاح ، فما لم يحرز ذلك يلزم حمل اللفظ على معناه اللغوي ، وقد مرّ أن الثقة في اللغة والعرف هو المؤتمن المعتمد المتحرز عن الكذب ، وذلك أعم من كونه إمامياً أو عدلاً على مذهبنا ، بل لو شهد غير الإمامي بعدالة شخص بقوله : هو عدل ، كان ظاهر حاله

(١) كذا في الطبعة الأولى وهو الظاهر ، وفي الطبعة الثانية له : دلالتهما .

بالظهور النوعي إرادته العادل عنده وفي مذهبه ، فيلزمه موافقة مذهب المشهود له لمذهب الشاهد . نعم لو أحـرز من الخارج التـزام الشاهـد بالاصطلاح الحادث في لفظي الثقة والعدل كان لازم ديانته ووثاقتـه في مـذهبه ارادتـه من لفظ الثقة الإمـامي العدل الضـابط ،ولـو شـك في التزامه بالاصطلاح فالأصل العدم . فظهر مما ذكـرنا سقـوط ما صـدر من بعض أجلّة من عاصرناه من إطلاق دلالة قول غـير الإمامي فـلان ثقة على كون المشهود له إمامياً بالمعنى الأخص عادلاً بمذهبنـا ، فلاحظ ما ذكره وتأمل[١] .

الرابع : إنه إذا قال عدل من أهل الرجال : إن فلاناً ليس بثقة

---

(١) قاله ملا علي الكني في توضيح المقال : ٣٨ ، بعنوان تنبيه : إنه إذا كـان الجرح في حق من قيل في حقه عدل أو ثقة من غير أصحابنا كجرح ابن فضال لأبان برميه بالناووسية ، سواء كان في الاعتقاد ـ كما مرّ ـ أو في الجـوارح ، فهل يقبـل مطلقـاً أولا كذلك ، أو يبنى على حصول الـظن الشخصي إن كان في أحـد الجانبـين وإلا فالنوعي ، الأظهر الأخير ، لأنه إذا كان عدلاً أخبر عن أمر ،فالقـاعدة قبـول قولـه سواء أخبر عن مثل ما فيه في غيره أو غيـره أو يلاحظ بعـد ذلك مـا هو المقـرّر في تعارض الجرح والتعديل بالإطلاق والتقيد إذا جرح بالاعتقاد خـاصة ، وبـالتباين إذا جرح بغيره . . هذا كلامه (علا مقامه) ، وأنت بصير بما فيـه ، وعدم تمـامية إطلاق المصنف (قدس سـره) ، فتدبـر . وقد فصّـل المسألـة في نهاية الـدراية : ١٤٤ ـ ١٤٥ ولم يتعرض للإشكال .
وأكثر إشكالاً مالو كان الجارح إمامياً والمعدّل غيره وهو ثقة، أما عكس ذلك فحاله ظاهر سواء قلنـا إن التعديـل والجرح من باب الشهادة أو الروايه أو الظنون الاجتهادية .
انظر مستدرك رقم (١٧٢) فوائد : النسبة بين العدالة والـوثاقـة ، وإذا وثق رجل فهل يدلّ ذلك على عدالته ؟ .

فعند من ينكر استقرار الاصطلاح في لفظ الثقة ، ويدعي استفادة عدالة الراوي،وكونه إمامياً من القرائن الخارجية لا تفيد الشهادة المزبورة إلا نفي تحرزه عن الكذب ، وأما عند من التزم باستقرار الاصطلاح[١] ، فمفاد الشهادة المذكورة أنه ليس فيه مجموع الصفات الثلاث ، ولا يدلّ على انتفاء جميعها أو بعض منها بالخصوص ، فلو قام دليل على اتصافه ببعضها لم يكن ذلك معارضاً له . نعم لو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له ، ووجب الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التعارض . ويحتمل بعيداً عدم دلالة النفي المزبور إلاّ على نفي تحرزه عن الكذب حتى على المختار من استقرار الاصطلاح ، لأن الاصطلاح المذكور إنما ثبت استقراره عند إثبات الثقة لشخص دون نفيها عن شخص[٢] ، فتأمل[٣] .

الخامس : إنه قد يتفق في بعض الرواة أنه يكرر في حقه لفظ الثقة[٤] ، وذلك يدل على زيادة المدح ، كما صرّح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية[٥] ولكن ربما يحكى عن جمع من أهل اللغة

---

(١) أي كون لفظ الثقة موضوعاً للمفهوم المركب من التحرز عن الكذب والعدالة وكونه إمامياً .

(٢) إلى هنا بألفاظ متقاربة حكاه في نهاية الدراية : ١٤٥ ـ ١٤٦ عن المفاتيح للسيد .

(٣) وجه التأمل ظاهر ، حيث لا قائل بالفصل ، وسياق الدلالة وكذا اللغة والعرف لا يفرق فيهما ، فتأمل .

(٤) كما في أحمد بن داود بن علي القمي ، وابن حمزة بن اليسع القمي ، والجارود بن المنذر (رجال النجاشي ـ إيران ـ : ٧٤ ـ ٧١ ـ ١٠١) ، وغيرهم .

(٥) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٧] ، وشعب المقال : ٢٣ ، معين النبيه : =

ـ منهم ابن دريد في الجمهرة[١] ـ أن من جملة الاتباع قولهم: ثقة نقة ـ بالثاء في الأول والنون في الثاني ـ وحينئذ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جرى على طريق الاتباع لا التكرار ،ثم ضعف فاعتقد أنه مكرر[٢] ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود[٣] في رجاله بالتكرار ، ولا يضرّ خلو كلام السابقين عليه عن التعرض لبيان المراد منه ، [[٤]ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة نقة ـ بالنون ـ على ألسن أهل الرجال والحديث ، ولا تكلّم بها أحد قط ، واستعمالها عقيب ثقة فقط لا

= ـ خطي ـ ٢٧ ، والشيخ البهائي في مشرق الشمسين ، قال والد البهائي في وصول الاخيار : ١٨٨ [التراث : ١٩٢ ، بتفاوت] وأعلى مراتب التعديل ثقة ، وقد يؤكد بالتكرار وإضافة ثبت وورع وشبههما مما يدل على علو شأنه . وفي التكملة : ١ / ٤٦ قال وهو المشهور ، وتبعه الوحيد في تعليقته ٦ وغيرهما ، واتفق التكرار في جماعة كصفوان بن يحيى ، وعبيد بن زرارة ، وحميد بن المثنى وغيرهم .

(١) جمهرة اللغة : ١٢٥٣/٣ العمود الثاني ، باب جمهرة من الاتباع .

(٢) كما جاء في تعليقة الوحيد : ٦ من قوله : واعلم أن الظاهر والمشهور أن قولهم ثقة ثقة تكراراً [خ . ل : تكرر اللفظة] للفظ تأكيداً ، وربما قيل إن الثاني بالنون موضع الثاء . . إلى آخره ، وكان شيخنا الأستاذ التبريزي دام ظله مصر ومصرح بهذا في درسه .

(٣) حيث عقد باباً في آخر الباب الأول فيمن كرر النجاشي في حقه كلمة الثقة . منه (قدس سره) .

لا توجد هذه الحاشيه في الطبعة الأولى للكتاب . انظر رجال ابن داود أواخر القسم الأول منه ذكر جماعة قال النجاشي في كل منهم ثقة ثقة : عمود : ٣٨٢ وعدّ منهم : أربعة وثلاثين رجلاً ، وزاد ابن الغضائري خمسة عليهم غيرهم .

(٤) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

مقتضي له ، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالاتها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره][١] .

ومنها :

قولهم : ثقة في الحديث أو في الرواية :

ولا ريب في إفادته المدح التام[٢] وكونه معتمداً ضابطاً ، فيكون حكمه حكم الموثّق . وفي دلالته على كونه إمامياً وجهان ، استظهر أولهما بعض من عاصرناه من الأجلة في أول كلامه ، بل جزم بذلك في آخر كلامه حيث قال : لا ينبغي التأمل في استفادة الإمامية منه على حد استفادته من إطلاق الثقة مالم يصرح بالخلاف[٣] . بل مقتضى ما ذكره الوحيد البهبهاني (رحمه الله) دلالته على عدالته أيضاً ، فيكون حديثه من الصحيح قال (رحمه الله) : المتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ، ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة ، وإن يذكر لأجل الاعتماد على قياس ما ذكر في التوثيق ، وإن الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بأنه ثقة وفي موضع آخر بأنه ثقة في

---

(١) وقال الكاظمي في التكملة : ١ / ٤٦ ـ ٤٧ : في هذا المقام : .. وهو تصحيف بمحض الاحتمال على خلاف الوجدان ، فإن النسخ التي تقع في أيدينا كلها خمس نقط . ثم علّق بما ذكره المصنف (رحمه الله) ونعم ما أفادا .

أقول : غرضه أن اللفظ وقع عليه خمس نقط ، ثلاث للثاء واثنتان للقاف ، فلو لم يكن الثاني للتكرار لوقع عليه ثلاث نقط .

(٢) من ظهور كونه متحرزاً عن الكذب في الحديث ، والسكوت من غيره عنه ، كما لا دلالة في اللفظ على غير صحة الحديث ، فتدبر .

(٣) قاله المولى ملا علي كني في توضيح المقال في أحوال الرجال : ٣٨ .

الحديث ، مضافاً إلى أنه في الموضع الأول كان ملحوظ نظره الموضع الآخر كما سيجيء في : أحمد بن إبراهيم بن أحمد ، فتأمل[١] .

وأقول : حيث إن المدار في التزكية والجرح على الظن ،فالأظهر دلالة قولهم ثقة في الحديث أو في الرواية على كون المشهود له إمامياً عادلاً ، لكفاية شهادة مثل الوحيد (رحمه الله) بكونه المتعارف المشهور في إفادة الظن بالعدالة والإمامية ، مضافاً إلى شهادة الجمع بين قولهم ثقة وبين قولهم ثقة في الحديث في حق أشخاص باتحاد المراد بهما . وقد مرّ دلالة الأول على العدالة والإمامية ، فكذا الثاني . وأما الضبط فيكفي في إحرازه الأصل والغلبة ، وحينئذ فلا ينبغي التأمل في دلالة قولهم ثقة في الحديث في حق شخص على كونه عدلاً إمامياً .

وكون حديثه من الصحيح بالاصطلاح المتأخر ، [[٢] بل ادّعى بعض المحققين[٣] كون قولهم ثقة في الحديث أبلغ من مطلق ثقة ، لكونه نصاً في ضبطه المعتبر انضمامه مع العدالة في قبول حديثه بخلاف ثقة ، فإنه ظاهر في ذلك .

لا يقال : الجار لا يصح تعلقه بلفظ ثقة ، بل هو خبر لمبتدأ محذوف ، فالتقدير فلان ثقة ووثاقته في الحديث، فينساق منه الانحصار .

---

(١) لاحظ التعليقة المطبوعة على حاشية منهج المقال : ٦ ، وحكاه الكني في توضيح المقال : ٣٩ ، بتصرف يسير .

(٢) ما بين المعكوفتين من اضافات الطبعة الثانية من المصنف (طاب ثراه) .

(٣) ستأتي عبارة الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٦ ، فراجع .

لأنّا نقول : إن كلمة ثقة مصدر كعدة ، فالجار متعلق به والتقدير خلاف الظاهر . وإذا كان موثوقاً به في الحديث فبغيره أولى ، نظير : يا عدتي في شدتي،فلا وجه حينئذ لقول] بعض من عاصرناه من المشايخ[١] : إن في استفادة العدالة بالمعنى الأخص أو الأعم من ذلك لا يخلو من نوع خفاء ، لظهور التقييد في اختصاص وثاقته بالرواية ، ولعل المستفاد منه كونه متحرزاً عن الكذب ، وهو الذي نقل عن الشيخ (رحمه الله) كفايته في حجية الخبر ، بل وزيادة اهتمامه في الرواية بأخذها عمن يوثق به و . . غير ذلك مما مرجعه الوثوق بالرواية[٢] . وسبقه في إنكار الدلالة على العدالة غيره على ما حكى الوحيد (قدس سره) في التعليقة بقوله : وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس ببالي القائل ، ويمكن أن يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة أن العدالة المستفادة من الأول هي بالمعنى الأعم ، وقد أشرنا وسنشير أيضاً إلى أن التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الأعم . ووجه الاستفادة إشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة[٣] أحمد بن بشير ، وأحمد بن الحسن ، وأبيه الحسن بن علي بن فضال ، والحسين بن أبي سعيد ، والحسين بن أحمد بن المغيرة ، وعلي بن الحسن الطاطري ،وعمار بن موسى و . . غير ذلك . إلا[٤] أن المحقق (رحمه الله) نقل عن الشيخ (رحمه الله)

---

(١) المراد منه المولى ملا علي كني الطهراني .

(٢) كما نصّ عليه في توضيح المقال في علم الرجال : ٣٨ .

(٣) لا توجد هذه اللفظة : ترجمة في الأصل ولا في الطبعة الأولى من الكتاب .

(٤) في هذا الاستثناء مالم نفهمه ، فإنه غير مخالف لما قبله حتى يصح الاستثناء . منه =

أنـه قـال : يكفي في الـراوي أن يكـون ثقـة متحـرزاً عن الكـذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه ، فتأمل[١] .

واعترض عليه بأن إشعار العبارة ـ أعني قولهم ثقـة في الحديث ـ إنما هو في اختصاص الوثوق بالـرواية لا أعمّيـة العدالـة بحيث يجامـع فسـاد العقيدة ، ومـا وجدنـا في شيء من التراجم المـزبورة إشعـاراً بما ذكـره ، فلا ينبغي التـأمل في استفـادة الإمامية منـه عـلى حـد استفـادتها من إطلاق الثقة ما لم يصرح بالخلاف ، مضافاً إلى استفادتها[٢] من جمعهم

= (قدس سره) .

أقـول : لعل هـذا الاستثناء راجـع الى ما قبل قولـه : وربما قيـل بـالفـرق . . إلى آخره ، بل يمكن توجيهه بأن يقال : إن غير العدالة بالمعنى الأخص ـ أعني العدالـة في مذهبنا ـ والعـدالة بـالمعنى الأعم ـ التي هي العدالة على مـذهب الراوي وإن لم يكن إمامياً ـ يمكن فرض كون الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه ، وهذا غير المعنى الأعم للعدالة التي يراد استفادتها من قولهم ثقة في الحديث ، ولذا صح أن يقال إن العدالة بالمعنى الأعم هي التي وقع الاتفاق على اشتراطها دون ما دونها، والماتن يقول بكفاية ما هو أقلّ منها ، فلاحظ وتدبر .

(١) لاحظ تعليقـة الوحيـد البهبهـاني : ٦ ، وحكـاه في منتهى المقـال : ٩ ، بتصـرف يسير ، وهو في توضيح المقال : ٣٨ .

(٢) إلى هنـا اعتراض مـلا علي كني في تـوضيح المقـال ـ المطبـوع ذيل رجـال أبي عـلي الحـائري ـ : ٣٨ ـ ٣٩ بتصرف ،ثم قـال بعـده : من إطـلاق الثقـة مـالم يصـرح بالخلاف ، مضافاً إلى ما مرّ من استفادتها من أمـور أخر مشتـركة بينهـما . ثم قال بعد ذلك : وأما الوثاقة والعـدالة فـلا يبعد مـا أسند إلى المشهـور لما مـرّ ولوجـود العبارتين معاً في أحوال كثيرمنهم ولو من أشخاص .

بين ثقة على الإطلاق وبين ثقة في الحديث في ترجمة شخص واحد من واحد أو متعدد الكاشف عن اتحاد المراد بهما، بل ذلك يكشف عن الدلالة على العدالة أيضاً على نحو دلالة لفظة ثقة إذا أطلقت(١) [واحتمل بعضهم كون تقييد الثقة بالحديث للإشارة إلى مأخذ التوثيق ، لأنه يمكن عدم تمكن المعدل على الوقوف على جميع أحوال الرجل فيراه مراقباً على العبادات محترزاً من الكذب والغيبة وسائر المحرمات ولا يدري أنه يحترز من الباقي أم لا ؟ لكنه يطمئن بعدالته بسبب مراقبة أحاديثه، فيقيد تعديله بأن منشأه الوثوق بأحاديثه بالمزاولة ، فتدبر](٢) .

ومنهـا :

قولهم : صحيح الحديث :

لا ينبغي التأمل في إفادته صحة روايته بالاصطلاح المتأخر إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الاصطلاح ، ضرورة أن كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه، كما أوضحناه

---

(١) في الطبعة الأولى هنا : والله العالم . وما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) بقي هنا اصطلاح اختص به السيد في الرواشح السماوية : ١٠٤ حيث قال : إن علم من عادته ـ أي الثقة ـ أنه لا يروي إلا عن عدل : فهو تعديل ، وإلا فلا ، وثقة ثقة صحيح الحديث في اصطلاح أئمة التوثيق والتوهين من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم تعبير عن هذا المعنى ،ولم أجد هذا المصطلح في كلماتهم رضوان الله عليهم . فراجع .

في محله ، ومن البين عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنه عدل إمامي ضابط ، وبين تصريحهم بأنه صحيح الحديث ، وأما إن كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الراوي مدحاً كاملاً في روايته ، بل في نفسه أيضاً ، وكون روايته من القوى[١] .

وفي إفادته كونه عدلاً وجهان : أظهرهما ذلك[٢] ، ضرورة أن إضافة الصحة إلى مطلق حديثه يكشف عن أن له أوصافاً تورث بنفسها الاطمئنان به ، والائتمان بحديثه ، ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديث من لم يكن عادلاً .

---

(١) الظاهر كون روايته من الحسن كالصحيح : إلا أن المصنف (رحمه الله) تبع المولى الكني في توضحيه : ٤١ حيث قال : إن العبارة المذكورة لا تفيد الوثاقة لا في من وردت في حقه . . ولا في من روى هو عنه أيضاً، بتوهم إرادة ان ما يضاف أو يسند إليه من الأحاديث فهو صحيح ، إذ الصحة عند القدماء لا تلازم الوثاقة أصلاً ، نعم لو كانت العبارة في كلام المتأخرين أفادته . ونظيره في التكملة : ١ / ٥٠ قال : اعلم أن الصحة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخرين حيث يجعلونها صفة للسند، ويريدون به ما جمع شرائط العمل أما من كونه خبر ثقة كما هو في اصطلاح المتأخرين ، أو لكونه محفوفاً بقرائن تدلّ على العلم أو الظن بواقعية مضمونه وهي كثيرة . . . إلى آخره .

(٢) لا بد من تقيد العبارة بما إذا كانت في اصطلاح المتأخرين ـ كما فعل البعض وسيأتي ما فيه ـ وإلا فالقدماء لا يستظهر منهم ذلك ، حيث إن الصحة عندهم ـ كما قاله المصنف (رحمه الله) ـ كل ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) أعمّ من كون الراوي عدلاً أم لا . إلا أن الشهيد في درايته نص على أنها من ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً ، وتبعه من تبعه .

واستظهر بعض من عاصرناه من الأجلة [١] عدم إفادته العدالة في عبائر القدماء ، وأنه أضعف من قولهم : ثقة في الحديث . واستدل على ذلك بما حكاه غير واحد منهم الوحيد (قدس سره) في الفوائد من أن المراد بالصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات اخر ، ومن أن يقطعوا بصدوره عنه (عليه السلام) أو يظنوا به[٢] .

وأقول: مانقله الوحيد و . . غيره في محله ، وقد مرّ منا في تنبيهات الفصل الرابع[٣] بيان أن الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم ، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو من أمارات أُخر ، إلا أن ذلك لا يدل على مختار البعض هنا ، لوضوح الفرق بين إطلاق اسم الصحيح على حديث ، وبين

---

(١) وهو المولى ملا علي الكني الطهراني في كتابه توضيح المقال : ٤١ .

(٢) كما في التعليقة المطبوعة في أول منهج المقال : ٦ وقال في آخر كلامه : أعلى الله مقامه : . . ثم إنه مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض المتأخرين من أن قول مشايخ الرجال صحيح الحديث تعديل وسيجيء في الحسن بن علي بن النعمان أيضاً . نعم هو ممدوح، فتدبر .

وقال في مشرق الشمسين : ٣ : كان المتعارف بينهم ـ أي القدماء ـ إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به أو الركون إليه وذلك امور . . . ثم أخذ بتفصيلها. وقد صرح بمثله السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب، والشيخ الحر (رحمه الله) في أكثر من مكان، والكاظمي في التكملة: ١/ ٥٠ وغيرهم.

لاحظ مستدرك رقم (٣٤) الصحيح عند القدماء ، وقد مرّ .

(٣) صفحة : ١٥٨ من المجلد الاول.

إطلاق صحيح الحديث على شخص ، فإن الأول يجامع ما إذا كان منشأ الوثوق أمارات أُخر ، وأما الثاني فلا يجامع ذلك ، لأنه لا يكون ممن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم (عليه السلام) إلا إذا كان عدلاً إمامياً ضابطاً ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل. فالذي يظهر لي أن قولهم : صحيح الحديث ليس بأضعف من قولهم : ثقة في الحديث إن لم يكن أقوى منه ، بل الأظهر أنه أقوى منه[١] . ويؤيد ما قلناه قول الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل : هو عدل ، أو هو ثقة[٢] . . إلى أن قال : وكذا قوله : هو حجة . . . إلى أن قال : وكذا قوله هو صحيح الحديث ، فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً ، ففيه زيادة تزكية[٣] .

---

(١) وبعبارة اخرى : إن الكلام في الراوي لا الحديث ، والصحة فيه إنما جاءت لأجل صدوره عن هذا الراوي بالذات ، وهو ظاهر في التوثيق ، وبمنزلة القرينة المورثة للاعتماد ، وكون الرواية مستندة إلى هذا الراوي . ويبعد جداً كون الراوي ملتزماً بعدم روايته إلا ما صدر عن المعصوم (عليه السلام)، ومعه لا يستلزم ذلك وثاقته ، فتدبر . والحاصل أن صحيح الحديث لفظة تدلّ على وثاقة الراوي بالالتزام .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٧] .

(٣) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٨]. قال في مستدرك وسائل الشيعة : ٣ / ٧٦٩ : (وأما دلالة قولهم صحيح الحديث على وثاقة من قيل في حقه ذلك فهو صريح جماعة ، قال الشهيد الثاني في البداية . . وهو ظاهر سبطه في شرح الاستبصار . . . والشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال والمحقق البحراني والشيخ سليمان في البلغة) . وهو مختار صاحب المستدرك أيضاً . قال في التكملة : ١ / ٥٠ : وعلى هذا فمفاد هذه الكلمة أن الحديث الذي يرويه هذا =

ومنهـــا :

قولهم: **حجة** :

ولا شبهـة في إفادتـه في حق من أطلق عليـه مـدحـاً كـامـلاً في روايته ، بل نفسه ، وكون روايته من القوي ، بـل الأظهر دلالتـه على كونه عدلاً إمامياً ضابطاً ، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك ، كما شهـد به الشهيد الثـاني (رحمه الله) في البـداية حيث قـال : حجة ـ أي ممن يحتج[1] بحديثه ـ وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثنـاء عليه بالثقـة[2] ، والاحتجاج بـالحديث وإن كـان أعمّ من الصحيح ،

= الـراوي معتمد معمـول به ومعـول عليه وجـامع لشـرائط العمل ، وهـذا تحسـين للرجل ومدح له ولا يقتضي توثيقه في نفسه وعدالته لأنه أعمّ منه . وانـظر تكملة الرجال : ١ / ١٩ .

ثم هنـا إشكال ظهـر جوابـه ممامرّ حاصله : أن الإضـافة تقتضي اختصـاص المـدح بالحديث دون المحدث ، كما قال الشيخ في رجاله : ٩٢ (وفيه سعد الحنـظلي) . في سعيد بن طريف القاضي : أنه صحيح الحديث وقد قال النجاشي في رجالـه : ١٣٥ وفيه (سعد لا سعيد ، وفي نسخة ظـريف) : أنه يعـرف وينكر ، وروى الكشي في اختياره : ٣٨٤ عن حمدويه أنه ناووسـي ، اللهم إلا أن تقوم قـرينة عـلى عدم إرادة ذلك ، كما إذا قيل ذلك في الأجلاء بعد توثيقهم هذا .

وإنمـا يعدّ حـديث المحدث صحيحـاً في نفسه ويتلقى منـه بالقبـول إذا كـان ثقـة ، والصدوق الضابط الإمامي لا يوصف عنـد المتقدمـين بصحيح الحـديث ، بل بمقبـول الحديث ، فتأمل .

(١) في نسختنا من الدراية : ما يحتج ، والمذكور أصح .

(٢) كأنه صار من شدة الـوثوق وتمـام الاعتماد هـو الحجة بنفسـه ، وإن كان الاحتجـاج بحديثه .

كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ماسبق تفصيله ، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخص من ذلك ، وهو التعديل وزيادة . نعم ، لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدلّ على التعديل لما ذكره ، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص(١) . ومثل هذه الشهادة بضرس قاطع كاف في إثبات المطلوب(٢) .

ومنها :

قولهم : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه(٣) :

لا شبهة في وقوع هذا الإجماع في حق جمع، وأول من ادّعاه فيما نعلم الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي(٤)

---

(١) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٧ ـ ٦٨] بتصرف يسير .

(٢) والعجب من المولى الوحيد من عدم عدّه لهذه اللفظة في فوائده مع بنائه فيها على الاستقصاء. وقد ذكره من سبقه كما في وصول الأخيار : ١٨٩ [التراث : ١٩٢] ولم يقلّ بكونها توثيقاً بانفرادها ، وهو على حق إن لم يكن ثمّة اصطلاح خاص في المقام . نعم عند العامة تعدّ من أعلى مراتب التعديل ، قال في الكفاية : ٥٩ : فأما أقسام العبارات بالأخبار عن أحوال الرواة فارفعها أن يقال: حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب أو ساقط .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٧٣) أصحاب الإجماع ، والاختلافات الأساسية. فيهم .

(٤) تطلب عبارة الكشي الناطقة بذلك من الفائدة الثامنة عشرة من مقدمة تنقيح المقال تحت عنوان الفقهاء . منه (قدس سره) .

هذه الحاشية من إضافات الطبعة الثانية . راجع : تنقيح المقال : الجزء الأول ـ الفوائد : والصحيح الفائدة الثانية عشرة :١٩٦ لا الثامنة عشرة . لاحظ رجال =

في رجـــاله(١) ، ثـــم الشـــيخ (رحمـــه الله)(٢)

= الكشي ـ بمبي ـ : ١٥٥ ، وجامع الرواة : ١ / ١٦٥ و٢٣٩ و ٢ / ٣٥٧ و٣٤٤ ، والمناقب لابن شهرآشوب : ٤ / ٢١١ و٤ / ٢٨٠ ، ورجال ابن داود : ٨٤ وغيرهم ، ولا حاجة للحاشية بعد ما سيذكر المصنف (رحمه الله) نص كلام الكشي فيما بعد ، ولعله (قدس سره) غفل عما كتبه ، فلاحُظ .

(١) رجال الكشي ـ بمبي ـ : ١٥٥ .

(٢) لم يصرح الشيخ بالإجماع في خصوص المورد ، بل ما نقلناه عنه سابقاً في العدة : ١ / ٣٨٠ من قوله : .. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة . وقال في : ١ / ٣٨١ : .. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره . وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم . وقال في : ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ من عدة الاصول ـ : .. ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب ... وأحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذاقر وغير هؤلاء .

وأنت خبير أن دعوى العمل وكونه معمولاً به غير دعوى الإجماع ، وغير تصحيح ما يصح عنهم ، وكذا قول الشيخ في العدة ١ / ٣٨٤ : قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم .. إلى آخره . وكذا قوله في : ١ / ٣٨٦ : سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات . وأين هذا من دعوى الإجماع أوالتصحيح ؟ فتدبر واغتنم .

ونقل الشهيد الثاني في الروضة البهية : ٦ / ٩ ـ ٣٨ ـ كتاب الطلاق ـ عن الشيخ قوله : إن العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وأقرّوا له بالفقه والثقة .

أما ما ذكره صاحب قواعد الحديث : ٤٢ . من قوله : لكن الشيخ النوري ذكر أن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الإجماع الذي ذكرهم الكشي . لا ينفع في=

والنجاشي[١] ، ثم من بعدهما من المتقدمين والمتأخرين كابن طاووس والعلامة[٢] وابن داود[٣] وصاحب المعالم[٤] والشهيدين[٥] والشيخ سليمان[٦] والسيد الداماد[٧] و . . غيرهم[٨] ،

= المقام، كما أنه ليس في عبارة الكشي ـ التي هي الأصل في ذلك ـ لهذه اللفظة ـ أصحاب الإجماع ـ عين ولا أثر ، سوى ما سنوافيك به ولقائل بالفرق بينهما ، إذ اللفظة من محدثات المتأخرين .

(١) تتبعت رجال النجاشي في تراجم كل من أصحاب الإجماع ، فلم أجد تصريحاً بالإجماع ، إلا أن يراد منه أن النجاشي صرح بوثاقة جميع هؤلاء ، وهو كذلك .

(٢) في الخلاصة : في موارد متعددة في ترجمة أصحاب الإجماع انظر صفحة : ١٣ ، ٣٧ ، ١٠٦ وغيرها من تراجم رجالات أصحاب الإجماع ، وفي الكل حكاية الإجماع لا ادّعاؤه فلاحظ ، وكذا نص عليه في جملة كتبه الفقهية في أبواب متفرقة .

(٣) رجال ابن داود : ٨٤ وغيرها .

(٤) منتقى الجمان : ١ / ١٣ وغيرها .

(٥) كما في الروضة البهية : كتاب الطلاق : ٦ / ٣٩ .

(٦) هوالشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني المتوفى في السابع عشر من شهر رجب سنة ١١٢١هـ الذي جاءت ترجمته في خاتمة الكتاب .

(٧) الرواشح السماوية : ٤٧ ، انظر ترجمته في خاتمة الكتاب .

(٨) لا شك أن هناك فرقاً بين دعوى الإجماع ونقله ، وما عدا الكشي نقل دعواه ، لا أنه إدّعاه ، فتأمل . ومن هنا قال في منتهى المقال : ١٠ : إن هذا الإجماع ربما ذكر من كلام النجاشي لكن بعنوان النقل عن الكشي لا أنه ادّعاه بنفسه . لذا قال من القواميس : ٢٧ ـ خطي ـ : أقول : إن ظني أن كل من هم بعد الكشي قد أجمعوا على أحقية ما قال به الكشي ونقله .بل قال ـ قبل ذلك ؛ وظني أنه قد سبقه في هذه الدعوى غيره وأنه اعتمد في ذلك على قول أستاذه أبو النظر=

حتى أنه لو صح وصف الإجماع المنقول بالتواتر، لصح أن يقال إن هذا الإجماع قد تواتر نقله(١) ، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين وأهل الدراية والرجال ، والمرادبهذا الإجماع ليس هو المعنى اللغوي ـ وهو مجرد اتفاق الكل ـ(٢) بل المعنى المصطلح ، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم ، على أن يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقهم ذلك ، إذ إمام ذلك العصر عليه السلام بمرأى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع ، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع ، بل أقرهم

= العياشي . . إلى آخره .

وقد ناقش السيد الغريفي في قواعد الحديث : ٤١ ـ ٤٥ المصنف (رحمه الله) وخلص إلى النتيجة التي أراد مناقشة الشيخ الجد (قدس سره) لها فقال : . . وبذلك اتضح وهن القول بأن كلمات جميع الذين نقلوا الإجماع صريحة في المسلّمية والقبول . وهذا عين ما سنوافيك به من كلام المصنف (رحمه الله) ، بل هو مختاره فيما بعد ، فلا يرد عليه بما أورده عليه ، فلاحظ وتدبر .

(١) لا يخفى ما في كلامه من مسامحة ، خصوصاً بملاحظة قوله إن مبدأ الإجماع النجاشي ، فكيف يتواتر في جميع الطبقات ! .

(٢) كما يظهر ذلك من عبارة جمع من أصحابنا : قال في نهاية الدراية : ١٥٢ ـ وغيره قال به كغيره ـ : وتقريب الدعوى هو أن يقال : ما كانوا ليتفقوا في الرجل على الحكم بصحة كل ما يحكيه إلا وهو بمكانة من الوثاقة . وهذا إجماع لغوي لا اصطلاحي كاشف . ونظيره في منتهى المقال : ١٠ ، قال : . . لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالمعنى المصطلح، لكونه مجرد وفاق . ونعم ما قال كما سنوافيك بالمقال .

هذا وأن ديدن القدماء خاصة الفقهاء على استعمال لفظة الإجماع وإرادة معناه اللغوي ـ الاتفاق ـ أو يراد منه غالباً الشهرة ، كما لا يخفى .

على ذلك ، بل وأمر بالرجوع إليهم والأخذ منهم[١] .

---

(١) وعليه يصير إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) ، وليس على حد سائر الإجماعات المدعاة في الأبواب المتفرقة من الفقه .
وأوهى الوجوه ما ذكره المصنف (قدس سره) من كونه إجماعاً تعبدياً ولا ربط له بالتوثيق أو الوثوق ، ويظهر فيما يأتي من كلامه الإعراض عنه . ثم لو سلمنا كون الإجماع تعبدياً ، إلا أن الذي بحث عن حجيته واستدلّ عليه هو الإجماع على فتوى في حكم شرعي ـ المسألة الفرعية ـ وهنا موضوع أجنبي عن الحكم ، إلا على بعض الوجوه الضعيفة في باب الإجماع المتفق على بطلانها عند متأخري الأصوليين . وأيضاً الإجماع لا يوجب هنا إلا الحدس المحض بوثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع ، وهو لا يجدي في ثبوت وثاقتهم ، والتوثيق في كتب الرجال لا يقبل منه إلى الحسي القطعي .
ويرد على مثل هذا الإجماع أيضاً أنه محتمل المدرك بل مقطوع المدرك ، وهو على هذا ليس بحجة في الأحكام الشرعية فضلاً عن الموضوعات الخارجية .
إن قلت : لعل هناك إجماع على اقتران روايات أصحاب إجماعاً بقرائن الصحة مترشح من الإجماع عليهم .
قلنا : بعد الفراغ عن عدم حجية مثل هذا الإجماع لو كان ، ومنافاته للوجوه الماضية ، من أين لنا بتحصيل الوثوق به بتلك القرائن المدعاة ؟! هذا وقد قالوا في الأصول إن الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة . وأدلة حجة الخبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسية . وغير ذلك من النقوض والشبه .
وقد ذهب جمهرة من الرجاليين إلى القول بكثرة الأغلاط في رجال الكشي والتصحيف والسقط ، كما صرح به النجاشي وغيره ، وكما نصّ عليه الشيخ الجد في فوائده الرجالية ، وصاحب قاموس الرجال : ١ / ٤٣ ـ ٤٦ وغيرهما .
وعلى كلٍ ، المسألة مبنائية ، ولا حجية فيها على فقيه يرى بطلان تلك المباني ، فلاحظ وتدبر . وغاية ما يفيده الإجماع هو تصديق أولئك الثمانية عشر . مع ما هناك من طعون على بعض المجمع عليهم ، كما طعن في يونس بن عبد الرحمن القميّون ، وفي الحسن بن محبوب آخرون ، نعم لو حصل اتفاق موجب للعلم أو=

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يقع هنا في مقامين :

الأول : في المـراد بهذه العبـارة ، فإن فيـه احتمالات بكـل منها قائل .

أحدها : أن المراد بذلـك تصحيح روايـة من قيل في حقـه ذلك بحيث لو صحت من أول السند إليه عدّت صحيحة ، من غير اعتبـار مـلاحـظة أحـوالـه وأحـوال من يـروي عنـه إلى المعصـوم (عليـه السلام)[1] ، ولا فرق بين العلم بمن رووا عنه ومعرفة حاله وعدمه ،

= الاطمئنان كفى في المقام ، ومن أين لنا بمثل هذا ، مع أنـه لا طريق للكشف عن قول المعصوم عليه السلام ، ثم الاتفاق على أمـر فرع عـدم دليل عقـلي أو شرعي من كتاب أو سنة أو حجـة شرعيـة عليه ، وهـذا مختص بالأحكـام الكلية التي لا يستفاد من شيء من ذلك ، ولا مساغ للتمسك به في الموضوعات الخارجية .

وقـد أورد في تهذيب المقـال : ١ / ١٢٥ : أن ذلك إنمـا يفيد لـو كـان المـراد من تصحيـح مـا يصـح عن هؤلاء تصحيـح روايـاتهم،وأنهم رووهـا عن الثقـات لا تصحيح أقوالهم من باب الأخذ بقول الفقيه ، وهذا محل نظر ، فإن قوله وانقادوا لهم بالفقه ونحوه . وقوله : وافقه الأولين . . . وكذا وتصديقهم لما يقولون ـ بـدل لما يروون ـ يشهد للثاني .

هذا وإن التصحيح بالحمل الشائع لا يدلّ على وثاقة من روى عنه . نعم لو كانت ثمّة قرينة خارجية من استقرار طريقة المجمعين أو غير ذلك على التصحيح والأخذ بما رواه الثقات صحت .

(١) بل وإن كان فيه ضعف ، ذهب إليه الحر العاملي في خاتمة وسائل الشيعة : الفائدة السابعة : ٢٠ / ٨٠ وحكم بصحة كل حديث رواه هؤلاء إذا صح السنـد إليه ، حتى لو كانت روايتـه عن من هو معـروف بالفسق والـوضع،فضـلاً عما إذا كـانت روايته عن مجهول أو مهمل أو أرسلت روايته .

فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم ، وهذا القول قد وصفه المحقق الوحيد (رحمه الله) في فوائده الرجالية بالشهرة ، وجعله هو ظاهر هذه العبارة[١] . وقد جعله في منتهى المقال أيضاً هو الظاهر المنساق إلى الذهن من العبارة . وحكى عن بعض أجلاء عصره أيضاً وصفه بالشهرة ، بل هو أيضاً في آخر كلامه وصفه بالشهرة والمعروفية[٢] ، بل نسب ذلك المحقق الداماد إلى الأصحاب

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ .
وقال المجلسي الأول في روضة المتقين : ١٤ / ١٩ : اعلم أن الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه أنهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده ، فإنهم كانوا يعلمون أنه لا يروي إلا ما كان معلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام ، ومن تتبع آثارهم يعلم أن مرادهم هذا ، لا أنه لا يروي كاذباً على من يروي عنه ، ويكون عبارة أخرى عن التوثيق ، فإنه إذا كان كذلك ، فأي اختصاص لهذا المعنى لهؤلاء الثمانية عشر ، لكن المتأخرين ينظرون إلى حال من بعده، ونحن نسجنا على منوالهم وسمينا مثله (كالصحيح) إذا كان من بعده مجهولاً أو ضعيفاً ، والظاهر أنه لا يحتاج إلى النظر إلى من كان قبله ، فإن الظاهر أن كتبه كانت من الأصول وكانت متواترة عنه ، فلا يضر ضعفهم . . إلى آخر ما قال .

(٢) قال في منتهى المقال : ٩ : والمشهور أن المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعدها إلى المعصوم وإن كان فيه ضعف . ونظير هذا ما قاله الحسيني في مختصر درايته ـ خطي الرضوية برقم : ١١٥٤٢ـ ثم قال : وهذا هو الظاهر من العبارة . ونسب هذا القول إلى الشهرء في شعب المقال : ٢٤ ، قال : وعندي أن هذا الكلام يدلّ على الوثاقة وأعلى ، والأخبار المروية عن هؤلاء بطريق صحيح لا تقصر عن أكثر الصحاح ، وإن كان ما قبله مجهولاً أو مرسلاً بل وضعيفاً .

مؤذناً بدعوى الإجماع، حيث قال ـ في محكي الرواشح السماوية[١] ، بعد عدّ الجماعة ـ : وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون أو اثنان وعشرون رجلاً ، ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمون من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم ، لعدم صدق حد الصحيح على ما قد علمته عليها . . . [٢] إلى آخر كلامه زيد في إكرامه .

قلت : لا يخفى عليك أن عطفه مقاطيعهم على مراسيلهم ومرافيعهم محل نظر وتأمل ، ضرورة خروج ذلك عن منصرف هذا الإجماع ، فإن منصرفه ما إذا نسبت الرواية إلى الإمام (عليه السلام) دون ما إذا وقفت على غيره وصارت مقطوعة .

وكيف كان ، فهذا القول في تفسير هذا الإجماع هو الذي عزاه في أول الوافي إلى جماعة من المتأخرين[٣] حيث قال ـ بعد نقل عبارة

---

(١) كما حكاه شيخنا النوري في خاتمة المستدرك : ٣ / ٧٦٢ ، وحكاه المولى الكني في منتهى المقال : ٩ ـ ١٠ .

(٢) الرواشح السماوية : ٤٧ .
وفي معين النبيه ـ خطي ـ : ٣٠ نسبته إلى العلامة في المختلف ، بل في الخلاصة والشهيدين والشيخ البهائي والأخوند المجلسي وابيه .

(٣) حيث يظهر من كلامه عدم وجدانه في كلام المتقدمين . قال (رحمه الله) في الوافي ـ الطبعة المحققة ـ : ١ / ٧ ـ ٢٦ تحت عنوان توقيف : . . وقد فهم جماعة من المتأخرين من قوله : أجمعت . . . الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه ، حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع =

الكشي المتضمنة لنقل هذا الإجماع ـ : أنه قد فهم جماعة من المتأخرين من قوله : أجمعت العصابة[١] على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ، ونسبته إلى أهل البيت (عليهم السلام) بمجرد صحته عنهم ، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاً عما لو أرسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة (صلوات الله عليهم)[٢]. وحكى في منتهى

= فضلاً عما لو ارسلوا الحديث كأن نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم. ثم قال: وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته .

(١) أو الأصحاب : كذا في معجم رجال الحديث : ١ / ٧٤ .

(٢) الوافي : المقدمة الثانية : ١ / ١٢ ثم عقبه بقوله : وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه ، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم ، بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته . . .
وعقبه السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ٧٤ بقوله : وكيف كان ، فمن الظاهر أن كلام الكشي لا ينظر إلى الحكم بصحة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال ، وإنما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وإن الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه ، ومعنى ذلك أنهم لا يتهمون بالكذب في أخبارهم ورواياتهم،وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما =

المقال[١] نحوه عن البهائي في مشرق الشمسين[٢]، والشهيد الثاني[٣]، والشيخ محمد أمين الكاظمي[٤]، والسيد محمد[٥]، ومن عدا سيد الرياض من أساتيذه ومشايخه، واستظهره من الفوائد النجفية أيضاً، وحكاه المجلسي عن جماعة من المحققين منهم والده المقدس التقي[٦].

وربما نوقش في هذا التفسير بأن لازمه كون مراسيلهم بحكم المسانيد الصحاح ، ونحن نرى أن الشيخ (رحمه الله) ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالإرسال الواقع بعدهم ، وأيضاً ابن أبي عمير من هؤلاء الجماعة ، والمناقشة في قبول مراسيله معروفة .

= رووه عن المعصومين عليهم السلام ، وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً . .
هذا كلامه أدام الله أيامه ، وهو مبنى خامس في المقام ، وسيأتي ما فيه .

(١) منتهى المقال : المقدمة الخامسة : ٩ .

(٢) مشرق الشمسين : المطبوع ضمن الحبل المتين : ٢٧٠ .

(٣) وفي نسخة رجال أبو علي : الشهيدين : انظر الروضة البهية ـ كتاب الطلاق ـ : ٦ / ٣٩ .

(٤) تكملة الرجال : ١ / ٥٠ وقد مرت كلماتهم .

(٥) المراد به المحقق الماهر السيد محمد باقر الجيلاني ـ حجة الإسلام ـ في رسالته في تحقيق حال أبان كما نصّ عليه شيخنا النوري في المستدرك : ٣ / ٧٦٢ .

(٦) كما مرت عبارته في روضة المتقين : ١٤ / ١٩ .

وحكي عن العلامة في المختلف ، وعن البهائي في غير مشرق الشمسين أن من الأمور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند فقهائنا وجوده في الأصل المعروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم . وفصّل القول في هذا شيخنا العاملي في الفائدة السابعة من الجزء الثالث من وسائله والمجلد العشرين : ٨٠ من الطبعة الجديدة .

وأجاب عن ذلك في الفوائد(١) بـ (أن القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الإجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود ، بل كونه مجرد الاتفاق ، أولم يفهما على وفق المشهور ، ولا يضرّ ذلك، أولم يقنعا بمجرد ذلك ، والظاهر هو الأول بالنسبة إلى الشيخ (رحمه الله) لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكره الكشي ، وكذا(٢) بالنسبة إلى النجاشي و. . أمثاله ، فتدبر) .

قلت : مضافاً إلى أن مناقشة بعض في مراسيل ابن أبي عمير لا تدفع الشهرة والمعروفية ، فإن المعروف الاعتماد على مراسيله ، بل في رجال النجاشي إن أصحابنا يسكنون إلى مراسيله(٣) ، وفي الذكرى إن الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله(٤) . . إلى غير ذلك من الشهادات في حق مراسيله(٥) .

---

(١) التعليقة : ٧ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٠] .
(٢) في المصدر : وكذلك .
(٣) رجال النجاشي : ٣٠ ـ ٢٢٨ (وانظر : ٢٥٠ من طبعة المصطفوي) .
(٤) الذكرى : ٤ ـ وسط الصفحة ، وكذا في أكثر من موضع ، تصريحاً أو عملاً ، كما في صفحة ١٤ ـ وسط الصفحة وآخرها ـ وصفحة ٦٥ ، وغيرها .
(٥) راجع ترجمة الرجل في تنقيح المقال : ٢ / ٦١ ـ ٦٤ حرف الميم تجد ما يغنيك .
أقول : وهذا القول وإن ادّعى عليه الشهرة ، وذهب إليه جهابذة القوم ، بعيد عن مفهوم كلام الكشي ـ الذى هو الأصل في هذا الإجماع ـ كيف مع روايتهم كثيراً عن الضعفاء في عدّة موارد كما في تراجمهم ، وما ذكره الشيخ الجد (قدس سره) وقبله الشيخ الوحيد ، وسبقهما الشيخ البهائي لا يشفي الغليل خصوصاً بعد عدم كون الإجماع تعبدياً ، بل ممنوعاً لعدم شهرته عندهم وعند ذكرهم له سوى ما جاء في مراسيل ابن أبي عمير ولم يقبلها ـ كما مرّ في بحث المرسل ـ =

ثانيها : إن المراد به كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير ، بحيث إذا كان في سند فوثق من عداه ممن قبله وبعده ، أو صحح السند بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره ، عدّ السند حينئذ صحيحاً ، ولا يتوقف من جهته ، وأما من قبله وبعده فلا يحكم بصحة حديث أحد منهم لهذا الإجماع . وقد نقل هذا الوجه في منتهى المقال عن أستاذه السيد صاحب الرياض ومعاصر له قال (رحمه الله) ـ بعد نقل القول الأول ما لفظه ـ : والسيد الأستاذ ـ دام علاه ـ بعد حكمه بذلك ـ يعني بالقول الأول ـ وسلوكه في كثير من مصنفاته كذلك ، بالغ في الإنكار، وقال : بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه ، فإذا قال أحد الجماعة : حدثني فلان ، يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه ، واذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً(١) .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أفاضل العصر(٢) ، وليس لهما ـ دام

= جملة من الأعلام كالمحقق الحلي وصاحب المدارك وغيرهما فضلاً عن مراسيل غيره فتدبر ، انظر بحث المرسل من هذا الكتاب .

ثم انه قد أنكر صاحب الوافي في حاشية كتابه : ١ / ٢٤ (اصفهان) كون ابن أبي عمير ومن لفّ لفّه لا يرسلون إلا عن ثقة ، وقال : إن الأخذ بذلك خروج عن الاصطلاح الذي قرّروه . وهذا منه مبنىً وبناءاً غريب . فراجع .

(١) هذا لعله صحيح في من تقدم على زمن العلامة أعلى الله مقامه ، أما من تأخر عنه فتجده في كلمات جملة من الأعاظم كالشهيد الثاني وكذا الأول والعلامة المجلسي وشيخنا البهائي ومن تأخر عنهم ، وقد مرت جملة من كلماتهم ، والعجب كيف خفي على من مثله .

(٢) المراد به ـ كما يظهر من بعض الحواشي ـ أنه السيد محمد مهدي بحر العلوم=

فضلهما ـ ثالث ، وساير أساتيذنا ومشايخنا على ما ذهب إليه الأستاذ العلامة ـ أعلى الله تعالى في الدارين مقامهم ومقامه ـ وادّعى السيد الأستاذ ـ دام ظله ـ أنه لم يعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا (رضي الله عنهم) بخبر ضعيف ، محتجاً بأن في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح ، وإذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت أن كلامه ـ سلمه تعالى ـ ليس على حقيقته(١) . انتهى ما في منتهى المقال(٢) .

= (قدس سره) ، وهذا خلاف ما يظهر من رجاله كما في : ١ / ٣٥٨ ولم أعرف وجه النسبة .

(١) منتهى المقال : المقدمة الخامسة : ٩ ـ ١٠ .

(٢) ونقل شيخنا النوري في مستدركه : ٣ / ٧٦٠ ـ ٧٦١ كلمات جمع لخصنا بعضها بتصرف،منها : أن الأستاذ الأكبر نسب ـ هذا المعنى ـ في الفوائد إلى القيل ، وإن السيد محمد باقر الجيلاني في رسالته في تحقيق حال أبان صرح بأن متعلق التصحيح الرواية بالمعنى المصدري أي قولهم : أخبرني أو حدثني أو سمعت من فلان ، ونتيجة العبارة أن أحداً من الجماعة إذا تحقق أنه قال حدثني فلان فالعصابة أجمعوا على أنه صادق في اعتقاده . وأن المحقق الشيخ محمداً في شرح الاستبصار قال : إن البعض توقف فيما إذا اشتهر من معنى الإجماع، قائلاً : أنا لا نفهم إلا كونه ثقة ، وأن السيد المحقق الكاظمي في عدته جعل اتفاق الكلمة على الحكم بصحة ما يصح عنه أمارة على وثاقة الراوي . وقال قبل صفحة : . . وما ذكره يتم على القول بكون مفاد العبارة وثاقة الجماعة المذكورين أو وثاقتهم ووثاقة كل من كان في السند بعد أحدهم ، وأما على ما هو المشهور من أن المراد صحة أحاديث الجماعة بالمعنى المصطلح عند القدماء فلا دلالة فيها ولو بالالتزام على وثاقتهم ، لجواز كون وجه الصحة احتفاف أحاديثهم بالقرائن الخارجية التي تجامع ضعف راويها كما صرح به جماعة منهم . . . وقال في معين النبيه الشيخ ياسين بن =

وأقول : الإنصاف إن هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة ، وإن ظاهرها هو التفسير الأول، للفرق الواضح بين إجماعهم على صحته أو صحة حديثه ، وبين إجماعهم على صحة ما يصح عنه ، فإن ظاهر الثاني الأول ، وظاهر الأول الثاني ، فإما أن ينكر الإجماع المزبور رأساً ، أو يفسّر بالتفسير الأول . وإما إنكاره الوقوف على عملهم بخبر ضعيف ، محتجاً بأن في سنده أحد هؤلاء فمن الغرائب ، فإن كلمات متأخري فقهائنا من الطهارة إلى الديات مشحونة بذلك ، وكفاك منها بحث جماعة مختلف العلامة فيما تبين فسق الإمام[1]،وبيع غاية المراد للشهيد[2] ، وبحث الارتداد من المسالك[3] و. .

= صلاح الدين ـ خطي ـ : ٣٠ فقيل إنها كناية عن الإجماع على عدالة أولئك المذكورين وثقتهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع لهم على عدالتهم ، قال : وهذا هو المتيقن من هذه اللفظة ، وإلى هذا مال سيدنا الماجد البحراني وشيخنا العلامة المعاصر سليمان الثاني وغيرهما .

ثم قال : وأقول : فيه نظر ، لأن الإجماع على عدالة أولئك المذكورين ممنوع لما قيل . . ثم سرد ما جرح بعض من ادعى الإجماع عليهم وعدم تصريح عدالة بعضهم كيحيى بن القاسم الأسدي وأبان بن عثمان وغيرهما ،ثم قال : والاستدلال بتلك العبارة عين المصادرة ،على أنه لو كان المراد بها ذلك لما كان في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهما مما لا خلاف في عدالتهم ولا نزاع في ثقتهم، وقيل لهم ثقة مرتين فايدة ولا مزّية .

(١) مختلف العلامة : ١ / ١٥٤ مسألة ظهور فسق إمام الجماعة قال : إن حديث عبد الله بن بكير صحيح .

(٢) المراد نكت الإرشاد كما صرح به أبو علي في توضيحه : ٤٠ .

(٣) مسالك الإفهام : ٢ / ٥٦١ ، وهو حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد ، =

غيزها[١] .

ثالثها : إن المراد به توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك ، حكى في الفصول[٢] إسناد هذا التفسير إلى الأكثر عن قائل لم يسمه ، واختاره الفاضل الاسترآبادي في لب اللباب مدعياً عليه الإجماع حيث قال : إن قولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ظاهر في مدح الرواية ، ولكنه يفيد وثاقة الراوي أيضاً . . . إلى أن قال : فلا بد من كون الموصوف بذلك الوصف ثقة معتمداً حتى يمكن أن يقال في حقه : إن ما يصح عنه فهو صحيح ، مع أن الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكر كما لا يخفى ، مضافاً إلى أنه أجمعت العصابة على أن

= حيث وصفه بالصحة . والعبارة ليست صريحة هناك فلاحظ ، وانظر تعليقة رجال بحر العلوم : ٣ / ١٨٦ .

(١) أقول : أصل العبارة للشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين ـ المطبوع مع الحبل المتين ـ : ٢٧٠ [طبع إيران : ٣] .

قال في توضيح المقال : ٤٠ ـ بعد ذلك ـ : ومناقشة الشيخ في مرسلات الجماعة ، والجماعة في مراسيل ابن أبي عمير ،فمع أن ذلك كله مشترك الورود على الجميع لعله لعدم ثبوت الإجماع عندهم ، أو عدم وقوفهم عليه أو عدم اعتنائهم به ، أو بيان أن رواياتهم ليست كسائر الصحاح وغير ذلك ، وبالجملة ما ذكر لا يدفع الشهرة .

(٢) باب معرفة توثيق المزكي للراوي من الفصول : ٣٠٣ ـ وسط الصفحة ـ واحتمل هذا القول الفيض الكاشاني في الوافي : ١ / ١٢ ، قال الأول بعد ذلك : ولعل هذه الدلالة مستفادة منه بالالتزام نظراً إلى استبعاد إجماعهم على الاعتماد على روايات غير الثقة ، وإلا فهذه العبارة منقولة عن المتقدمين ، وقد عرفت أن تصحيحهم لا يقتضي التوثيق .

قولهم أجمعت العصابة يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقه تلك اللفظة ، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع في إفادته صحة الحديث مطلقاً ، فلا يلاحظ من كان بعد ذلك الشخص في الذكر إلى المعصوم (عليه السلام) ، بل لو كان ضعيفاً لم يكن قادحاً في الصحة كما عن المشهور . وعدمها ـ كما عن بعض ـ كما هو المتيقن ، فإن دلالة الألفاظ بالوضع[١] أو بالقرينة ، والوضع إما لغوي أو عرفي ، عام أو خاص ، ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل من كان واقعاً بعد ذلك الشخص وكذا القرينة ، وإن كان الأول لعله الظاهر من العبارة كما قيل[٢] .

وربما استدل بعضهم[٣] لدلالة العبارة على وثاقة المقولة فيه بأن من المستبعد جداً إجماعهم على تصحيح جميع ما يرويه من ليس بثقة ، سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ (رحمه الله) الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم ، وملاحظة اختلاف مشاربهم ، بل رميهم كثيراً من الثقات بالضعف وفساد العقيدة ، سيما القميين منهم ، خصوصاً بعد استثناء مثل الصدوق (رحمه الله) وشيخه روايات جماعة عن أخرى ، كرواية محمد بن عيسى من كتب يونس ، ورواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي ، أو عن أبي عبدالله

---

(١) أما بالوضع ، كذا في الأصل . وهو الظاهر .
(٢) لب اللباب : النسخة الخطية : ٢١ بحسب ترقيمنا ، مع فرق يسير .
(٣) المراد به المولى الوحيد في التعليقة : ٧ ، وقد فصل كلامه المصنف هنا ، ودفعه الأسترآبادي في لب اللباب : ٢١ بعد كلامه السابق ، فلاحظ .

الرازي و . . غير ذلك ، فإجماعهم مع هذا المسلك على صحة جميع ما رواه شخص ، بل جميع ما يرويه ، كما هو مفاد هيئة المضارع يكشف عن كونه ثقة .

هذا ونوقش في هذا التفسير بوجوه :

الأول : إن كونه ثقة أمر مشترك ، فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين[١] . وردّ ذلك المولى الوحيد (رحمه الله) في الفوائد بأنه : بظاهره في غاية السخافة ، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته[٢] .

ثم قال : إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين[٣] من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة .

وفيه : إنه إن أردت عدم خلاف من المعدّلين المعروفين في

---

(١) قاله المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار كما حكاه العلامة النوري في مستدركه : ٣ / ٧٦٠ وقد وجّه كلامه ونقحه ، وحكاه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٥٢ وقال ما نصه : لم يدعِ هذا المورد الإجماع على الوثاقة ،بل مراده الإجماع على التصحيح ، وكل ثقة مجمَع على تصحيح خبره ، نعم يرد عليه أن التصحيح في كلام القدماء بمعنى آخر ، فينبغي التأمل في أن الصحيح بالمعنى المعروف فيراد منه أم لا ؟ ثم عقبه بقوله : وهو الحق ، وقال : وما أورده جدي في شرح الاستبصار بأنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة . ثم أورد اعتراض الوحيد البهبهاني في الفوائد وناقشه .

(٢) الفوائد المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ .

(٣) العبارة للشيخ محمد في شرح الاستبصار ، كما مرّت قريباً .

الرجال[١] ففيه :

أولاً : إنّا لم نجد من وثقه جميعهم ، وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم .

ففيه : إن هذا غير ظهور الوفاق ، مع أن سكوتهم ربما يكون فيه شيء ، فتأمل .

وثانياً : إن اتفاق خصوص هؤلاء[٢] غير إجماع العصابة ، وخصوصاً إن مدعي هذا الإجماع الكشي ناقلاً عن مشايخه ، فتدبر . هذا مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زايداً على التوثيق ، فتأمل .

وإن أردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد إلا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا تحتاج إلى الإظهار ، وأما غيره[٣] فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح ، فضلاً عن أن يتحقق اتفاقهم على سلامته منه ، فضلاً عن أن يثبت عندك ، فتأمل[٤] .

---

(١) أي عدم الخلاف من هذه الجماعة .

(٢) خ . ل : هؤلاء المعدلين .

(٣) في الطبعة الأولى والأصل : غيرهم .

(٤) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ ـ ٧ .

والحاصل إن الاتفاق واقع على عدّ أخبار جملة من الرواة كثيرة في قسم الصحيح ، لكن ليس الوفاق على تعديلهم بل للتوثيق على أن من عدّله واحد أو أكثر كان حديثه في الصحيح . . وظاهر كلام المستشكل أنه ليس ثمّة فائدة معلومة في حصر الإجماع بهؤلاء الجماعة دون غيرهم ، مع أن هناك عدولاً ثقات =

الثاني : ما عن بعض المحققين من منع الإجماع على الوثاقة ، لأن بعض هؤلاء لم يدّع أحد توثيقه ، بل قدح بعض في بعضهم ، وبعض منهم وإن ادّعى توثيقه إلا أنه ورد منهم قدح فيه . قال في الفوائد : وهذا الاعتراض أيضاً فيه تأمل ، وسيظهر لك بعض من وجهه(١) .

الثالث : ما ناقش به في الفوائد من : أن تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم ، لما مرّت الإشارة إليه(٢) .

= بلا خلاف لم يجمع عليهم ، فتدبر .

وقد أجاب السيد صدر الدين (رحمه الله) في حواشيه ـ كما حكاه في نهاية الدراية : ١٥٥ ـ بوجوه :

الأول : إن الصدق مطابقة الواقع ، فالإجماع على التصديق يقتضي الإجماع على اعتقاد مطابقة الواقع ، ولعل الطائفة وقفوا على مطابقة كثير من أخبارهم أو أكثر فاستدلوا بما وجدوا على ما لم يجدوا ، والاتفاق على وثاقة الرجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده .

الثاني : إن الإجماع في الستة الأوائل على الأمرين : التصديق، والإقرار لهم بالفقه .

الثالث: أن يكون الستة الاوائل قد علم لهم ذلك من جميع الطائفة أتفاقاً محققاً فلذلك نقلوه، وأما غيرهم فلم يعلم أكثر من اعتماد كثيراً، وظهور الأكثر عليهم وسكوت الباقين بعدم الخلاف منهم.

وأنت خبير بما فيها ، خصوصاً الوجهين الأخيرين من القول بالتفصيل،والفصل بين الستة الأوائل وما بعدهم .

(١) فوائد الوحيد المطبوع في مقدمة منهج المقال : ٥ . ومرّت كلمات البعض في البعض ، فراجع .

(٢) فوائد الوحيد المطبوع في مقدمة منهج المقال : ٥ .

وتوضيح ذلك ما في الفصول[١] من أن اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات ، ألا ترى أن علي بن حمزة قد ذكر الشيخ في حقه أنه واقفي ، وذكر النجاشي أنه أحد عمد الواقفة ، وقال علي بن الحسن بن فضال : أنه كذاب متهم ملعون ، وقال ابن الغضائري : هو أصل الوقف وأشد الناس عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم (عليه السلام) .

وروى الكشي في ذمّه روايات ، ولم يحك عن أحد توثيقه . ومع ذلك فقد ذكر الشيخ (رحمه الله) في الفهرست أن له أصلاً نقل عنه ابن أبي عمير وصفوان . . إلى غير ذلك من النظائر مما يطلع عليه المتتبع الماهر .

وأما ما يقال : من أن أصحابنا الإمامية كانوا يتبرأون من فرق المخالفين لهم لاسيما الواقفية ، وكانوا يسمونهم الكلاب المطورة ، فكيف يعقل ركونهم[٢] إليهم وروايتهم عنهم ؟ بل كل ما يوجد من رواياتهم عنهم فلا بد أن يكون في حال استقامتهم ، فمما لا وجه له ، إذ الذي يظهر أن أصحابنا كانوا يعتمدون على الأخبار المحفوفة بأمارة الوثوق وإن كان الراوي غير إمامي ، وكفاك في ذاك روايتهم عن

---

(١) الفصول : ٣٠٣ ـ وسط الصفحة ـ قال : وربما قيل بأنها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً . ثم قال : وهو بعيد لأن،اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدل على توثيقه . . إلى آخره .

(٢) خ . ل : سكونهم .

النوفلي والسكوني مع أنهما عاميان ، ولم يكن لهما حال استقامة[١] ، فتأمل[٢] .

رابعها : إن المراد به توثيق من كان بعد من قيل في حقه ذلك ، أسنده في الفوائد إلى توهم بعض[٣] ، ولا ريب في أن مراد هذا القائل توثيق المقول في حقه أيضاً ، كما يشهد بذلك أن صاحب الفصول

---

(١) إلى هنا كلام صاحب الفصول .

(٢) فتأمل ، ليست في الطبعة الأولى .

أقول : نعم يمكن أن يقال : يبعد أن لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع مارواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم، إلا أن يقال بمقالة السيد صدر الدين في حواشيه كما في ما حكاه في النهاية : ١٥٥ من قوله : لم يدع أحد فضلاً عن الشيخ بخصوصه إجماعاً على العدالة شرطاً ينتفي الخبر بانتفائه ، بل الشيخ بنفسه مصرح بإجماع الفرقة على العمل بأخبار ثقات ليس من الإمامية كالفطحية والواقفة .

وبالجملة، فالمدار في الخبر على ظن الصدور من المعصوم عليه السلام أو القطع به . وقد يقع الإجماع على أخبار الرجل إذا قوبلت وعلم من الخارج صدقها ومطابقتها للواقع ، أو علم مطابقة الباقي ، نعم لك أن تقول وقوع المطابقة وحصولها في أخبار شخص أعظم دليل على وجود الوثاقة بالمعنى الأعم ، بل هو عينها ، بل أعلى أفرادها ، وبعد تحقيق كون الرجل إمامياً المانع من كون شدّة تحرجه في الصدق بحسب ما يظهر لنا دليلاً على العدالة ، فإنّا إنما استدللنا عليها بالآثار ، وهذا أعظم أثر . فتأمل .

(٣) التعليقة : ٧ . . ويظهر من كلام العلامة النوري في المستدرك : ٣ / ٧٥٩ أن هذا القول ظاهر كلام السيد محمد باقر الجيلاني في رسالته في تحقيق حال أبان ، وهو متأخر زماناً .

(رحمه الله) بعد[١] نقل القول السابق قال : وربما قيل بأنها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً[٢] .

وأقول : يتّجه على هذا التفسير مانوقش به في سابقه وزيادة . وتحقيق القول في المسألة : أنك قد عرفت فيما مضى حجية الظن في الرجال لانسداد باب العلم في هذا الباب ، ولا ريب في إيراث الإجماع المزبور الظن، كما لا ريب في حجية ما يظهر من اللفظ المزبور لكونه كغيره من الألفاظ التي هي حجة . والذي يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو التفسير الأول الذي فهمه المشهور ، بل قيل[٣] : إنه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور فهو بفهم المشهور مجبور ، وإن لم نقل بجبر الشهرة لقصور الدلالة في الأخبار ، لأن المدار هنا على مطلق الظن دون الأخبار ، فإن المدار فيها على الاطمئنان[٤] .

وأما التفسير الثاني، فقد عرفت سقوطه .

---

(١) الصحيح : قبل لا بعد.
(٢) الفصول : ٣٠٣ .
(٣) القائل هو الملا علي كني في توضيح المقال : ٣٩ .
(٤) حيث جعلوا البناء على الركون إلى الإجماع المزبور أما من باب التعبد ، أو للبناء على اعتبار الظن في الطريق ، أو على اعتباره في نفس الأحكام بناءاً على قاعدة الإنسداد المقررة في أحدهما أو في خصوص الرجال ، وحيث أفاد الظن وجب علينا البناء على ما يظهر من اللفظ المزبور،لكونه حينئذ كغيره من الألفاظ التي هي حجة أو من أجزائها ، فتأمل .
فأكثر الوجوه لا تخلو من نظر ، مع التسليم بلزوم اتباع مثل هذا الإجماع ، وحجية مثل ذلك الظن .

وأما التفسير الثالث ، فقد سمعت ما فيه من المناقشات ، مضافاً إلى ما قيل عليه[١] من أنه إن كان المراد به ما ينفي التفسير الأول فلا ريب في ضعفه ، فإن الظهور بمرأىً منّا وهو مع التفسير الأول كما أن مصير المشهور هو ذاك ، بل لم نقف على مصرح بالثالث غير من مرّ[٢] . فأين الكثرة والإجماع اللذان ادعاهما الأسترآبادي ؟! وإن كان المراد به زيادة على التفسير الأول إثبات وثاقة الرجل المقول في حقه اللفظ المزبور نظراً إلى ما نقلناه عن البعض الاستدلال للتفسير الثالث به ، ففيه أن ذلك على فرض تسليم إفادته بنفسه أو بانضمام اللفظ المزبور شرطاً أو شطراً للظن المعتبر معارض بظهور عبارات المشهور ، بل صراحتها في نفي ذلك ، مع أن الظاهر خلافه ، بل هو استدلال بالأعم ، لإمكان أن يكون منشأ إجماعهم مع اختلاف مشاربهم هو وقوفهم على نهاية دقّة المقول فيه ذلك اللفظ في نقل الرواية بحيث لا يروي إلا ما علم أو ظن بصحته ، مع معرفته بعيوب الرواية والرواة ، وهذا لا يستلزم وثاقته في نفسه، غاية الأمر كونه ثقة في نقل الحديث خاصة كما مرّ في اللفظ المزبور ، إلا أن هناك استظهرنا وثاقته في نفسه من قرائن أُخر ، فلو وجد مثلها في المقام لم نكن نأبى عنه ، وإلا فالمسّلم وثاقته في الحديث لا وثاقته في نفسه حتى يحكم بكونه ثقة بالاصطلاح المتأخر .

فإن قلت : أنّا لم نستفد من نفس العبارة وثاقة هؤلاء في

---

(١) كما في توضيح المقال في علم الرجال : ٣٩ ، مع زيادة من المصنف وتغيير .

(٢) خ. ل : غير ما ذكر .

أنفسهم ، فلا اقلّ من استفادة ذلك بضميمة أنه يبعد كل البعـد عدم وثاقة الراوي في نفسه بالمعنى الأخص ، ومع ذلك اتفق جميع العصـابة عـلى تصحيح جميـع ما رواه وعـلى الاعتماد عـلى أحاديثـه وأخباره،مـع مـلاحـظة أن كثيـراً من الأعـاظم الثقــات من الـرواة لم يتحقق منهم الإتفـاق على تصحيـح حديثـه ، ولا قيـل في حقـه هـذا القـول ، ولا ادعيت هذه الدعوى له ، فليس إلا لكـون هؤلاء بمرتبـة فوق العـدالة بمراتب .

قلت : نعم ، ولكنا لما وجدنا منهم من هو فطحي كعبـد الله بن بكـير ، بل والحسن بن عـلي بن فضال ـ عـلى قول ـ علمنـا بأن المـراد بالوثاقة الموثقية والعدالة بالمعنى الأعـم ، دون الوثاقة ، فتأمل جيداً .

وأما التفسير الرابع فقـد قيل : إن منشـأه الأخذ بـالتفسير الأول مع حمل لفظ التصحيح والصحة في العبـارة على الصحـة بالاصـطلاح المتأخر المتوقفة على عدالة الرواة .

وأنت خبير بأنه لا وجه لذلك ، لأن لعبارة المزبورة أصلها من الكشي و. نحوه من القدماء الذين لم يكن اصطلاحهم في لفظ الصحيح هو الاصطلاح المتأخر ، بـل الصحة في اصطلاحهم عبارة عن كون الرّواية معتبرة موثوقاً بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)ولو لقرائن خارجيّـة ، فلازم حمـل كلام كـل ذي اصطلاح على مصطلحه هو كون مرادهم بالإجماع على صحـة ما يصـحّ عن هؤلاء الإجماع عـلى كون مـا يوثق بـرواية هؤلاء لـه موثـوقاً بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) ولو لقرائن خارجيّة .

لا يقال : كما نقل الإجماع المزبور الكشّي و. . غيره من القدمـاء

فكذا نقله المتأخّرون الذين اصطلاحهم في الصّحة : الوثاقة والعدالة والإماميّة(١) ، فكما نحمل ما في كلام القدماء على اصطلاحهم ، يلزمك حمل ما في كلمات المتأخرّين أيضاً على مصطلحهم ، فيثبت مطلوب أهل التّفسير الرابع .

لأنّا نقول : حيث إن انعقاد الإجماع في الزّمان المتأخّر على خلاف ما انعقد في الزّمان السّابق غير ممكن على طريقتنا في الإجماع ، كشف ذلك عن إرادة المتأخّرين بالصّحة في هذه العبارة الصحيح بالاصطلاح المتقدّم وهو المطلوب ، فتأمّل .

وقد تلخّص من ذلك كلّه أنّ المعتمد في تفسير العبارة هو التّفسير الأول ، وإن ما يصح عن هؤلاء مع ضعف أحد من بعدهم من رجال السّند لا ينبغي أن يسمّى صحيحاً بالاصطلاح المتأخّر، بل ينبغي تسميته قويّاً أو كالصحيح ، ولعلّ هذا هو مراد المحقّق الوحيد (قدّس سره) بقوله ـ في آخر كلامه ـ : وعندي أنّ رواية هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تقصر عن أكثر الصّحاح(٢) . ولا وجه لما صدر من الشيخ أبي عليّ(٣) في منتهى المقال من التأمّل في اعتبار الإجماع المزبور، حيث قال : الإنصاف أن مثل هذا الصّحيح ليس في القوّة كساير الصّحاح ، بل وأضعف من كثير من الحسان لا لما فهّمه السّيد الاستاذ

---

(١) الظاهر : والإيمان .

(٢) تعليقة الوحيد : ٧ ، واختاره الأسترآبادي في لبّ اللباب : ٢١ ـ خطّي ـ ولم يذكر غير استاذه وأيّده بما لا مزيد عليه ، وغيرهما ممّن مرّ كلامه .

(٣) ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب، فراجع .

ـ مدّ في بقاه ـ ومن شاركه ، إذ لا يكاد يفهم ذلك من تلك العبارة أبداً ، ولا يتبادر إلى الذّهن مطلقاً ، ومن المعلوم أنّ صدق الرجل غير تصحيح ما يصحّ عنه ، بل لوهن الإجماع المزبور إذ لم نقف على ما[١] وافق الكشي في ذلك من معاصريه والمتقدمين عليه والمتأخرين عنه إلى زمان العلامة (رحمه الله) أو ما قاربه . نعم ربما يوجد ذكر هذا الإجماع في كلام النجاشي فقط من المتقدمين ، وذلك بعنوان النقل عن الكشي ، إلا أن غير واحد من علمائنا منهم الشيخ البهائي (رحمه الله) صرح بأن الأمور الموجبة لعد الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم ، فتدبر . لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالمعنى المصطلح لكونه مجرد وفاق[٢] .

فإن فيه : أنه قد حكي عن الشيخ ـ أيضاً ـ نقل هذا الإجماع ، وقد نقله العلامة (رحمه الله) ومن تأخر عنه أيضاً ، وحكاه النجاشي بعنوان القبول دون مجرد النقل ، بل كلمات الكل صريحة في المسلمية والقبول، وكفى بأحد هؤلاء ناقلاً بعد إفادته الظن الكافي في الرجال، حتى لو اريد به الوفاق دون الإجماع المصطلح ، مع أن ظاهرهم الإجماع المصطلح ، وهو صريح الشيخ الحر في فوائد وسائل الشيعة حيث قال ـ بعد نقل عبارة الكشي ، ما لفظه ـ : وذكر أيضاً ـ أي الكشي ـ أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدلّ على مضمون

---

(١) في الطبعة الأولى ، وفي نسخة : من .

(٢) منتهى المقال : ١٠ .

الإجماع المذكور(١) ، فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين (عليهم السلام) في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل و. . غيره ، وقد ذكر نحو ذلك، بل ما هو أبلغ منه الشيخ (رحمه الله) في كتاب العدة(٢) وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وذكروا أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء وأمثالهم كما أجمعوا على العمل بمسانيدهم(٣) . ولا يخفى عليك أن ما في ذيله يقوي ما اخترناه من التفسير الأول ، فلاحظ وتدبر جيداً(٤) .

المقام الثاني :

في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم :

وحيث إن أول من نقل الإجماع هو الكشي(٥) ، لزمنا نقل

(١) لاحظ وسائل الشيعة : ١٨ / ٩٨ باب : ١١ .

(٢) عدة الأصول :١/ ٣٦٧ ـ ٣٨٨ ، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها ، وما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض وصفحة : ٥٦ وصفحة : ٦٠ وما بعدها من الطبعة الحجرية .

(٣) وسائل الشيعة : الطبعة الحجرية : الجزء الثالث : الخاتمة : الفائدة السابعة . الطبعة الجديدة : ٢٠ / ٨٠ .

(٤) انظر مستدرك رقم (١٧٤) بقية الأقوال والوجوه في المسألة .

(٥) الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال المعروف . وهو الأصل في دعوى الإجماع كما قيل ، ونقله الآخرون عنه . إلا أنه يظهر من تضاعيف كلماته أنه قد سبقه غيره في دعوى الإجماع ، فهو (رحمه الله) يقول في فضالة بن أيوب : ٥٥٦ برقم(١٠٥٠) ، في بيان من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم قال : وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم مكان =

كلامه برمته، قال (رحمه الله) ـ ما هذا لفظه ـ : قال الكشي : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي . قالوا : وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم : مكان أبي[١] بصير الأسدي : أبي[٢] بصير المرادي وهو ليث البختري[٣] . . ثم أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه

= ابن فضال (وفي نسخة : فضالة بن أيوب) عثمان بن عيسى . وكذا في غيره كثيراً ، بل التدبر في كلماته الآتية بقوله قيل : كذا ، أو منهم فلان أو زعم أبو إسحاق الفقيه أو . . وغيره مما يكشف عن قدم المسألة عن زمانه .
وقد ذكر بما هو أبلغ منه الشيخ في العدة ـ كما مرت الإشارة إليه ـ وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ، ودعوى الإجماع على العمل بمراسيل بعض الأجلاء فضلاً عن مسانيدهم من الأصحاب كثيرة ، وربما يشارك الكشي النجاشي في نقل الإجماع المزبور، وكذا العلامة لا بطريق النقل عنه ، كما أن للكشي عبارات غير دعوى الإجماع مثل : أنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه كما قاله في الفضيل: ٢٣٨ ، برقم (٤٣١) ، فتدبر .

(١،٢) الظاهر : أبو بصير . أو يكون : أبي بصير الأول بالجر ، والثاني بالرفع أو النصب .

(٣) رجال الكشي : تحت عنوان : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام : ١٥٥ طبعة الهند ١٣١٧ هـ . وصفحة : ٢٠٦ من الطبعة الحديثة مع اختلاف يسير بينهما .

ـ من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ـ ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)(١) .

.. ثم قال بعد ذلك : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أُخر ـ دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ـ منهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى(٢) : ثم ذكر أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم .

وأقول : قد جعل (قدس سره) في الستة الأولى الخلاف في

---

(١) رجال الكشي : طبع الهند : ٢٣٩ ، والطبعة الجديدة : ٣٢٢ . والظاهر أن يقال : تحت تسمية الفقهاء .. إلى آخره .

(٢) الظاهر أن يقال : تحت عنوان : تسمية الفقهاء من ... إلى آخره ، لاحظ رجال الكشي : ٣٤٤ ـ الهند ـ والطبعة الجديدة : ٤٦٦ .

وظهر أن أصحاب الإجماع طائفتان : إحداهما : من حكي الإجماع على تصديقهم والثانية : من حكي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم .

واحد وهو أبو بصير حيث قال : إنه الأسدي ، وحكى عن بعضهم أنه ليث المرادي ، وفي الستة الأخيرة جعل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة ـ على قول ـ وابن محبوب وعثمان بن عيسى ـ على قول آخر ـ .

وقد نظم العلامة الطباطبائي (قدس سره) في الستة الأخيرة من عيّنه هو وفي الستة الأولى من نقله عن بعض قولاً ، وجعل ذلك الأصح عنده[١] قال (رحمه الله) :

قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلما
وهم أولو نجابة ورفعة أربعة وخمسة وستة[٢]
فالستة الاولى من الأمجاد أربعة منهم من الأوتاد
زرارة[٣] كذا بريد[٤] قد أتى ثم محمد[٥] وليث[٦] يا فتى
كذا فضيل[٧] بعده معروف[٨] وهو الذي ما بيننا معروف

= ودعوى الكشي في تصديق الستة الأوائل وتوثيقهم دون غيرهم ، فتأمل .

(١) وقد اختار السيد أن يكون أبو بصير المرادي دون الأسدي ، وبذا خالف الكشي .

(٢) كذا ، والصحيح : وتسعة .

(٣) زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني. تجد له ترجمة ضافية في الموسوعة الرجالية تنقيح المقال : ١ / ٤٣٨ ـ ٤٤٦ .

(٤) بريد بن معاوية العجلي أبو القاسم . لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ١٦٤ ـ ١٦٧ .

(٥) محمد بن مسلم بن رباح الطحان الأعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي . انظر : تنقيح المقال : ٣ / ١٨٤ـ ١٨٧ .

(٦) ليث بن البختري أبو بصير المرادي . تنقيح المقال : ٢ / ٤٤ ـ ٤٦ حرف اللام .

(٧) فضيل بن يسار النهدي . تنقيح المقال : ٢ / ١٥ حرف الفاء ، والصحيح كذا الفضيل . . إلى آخره .

(٨) معروف بن خربوذ المكي . لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

والستة الوسطى أولو الفضائل رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل[١] الجميل مع أبان[٢] والعبدلان[٣] ثم حمادان[٤]
والستة الأخرى هم صفوان[٥] ويونس[٦] عليهما الرضوان
ثم ابن محبوب[٧] كذا محمد[٨] كذاك عبد الله[٩] ثم أحمد[١٠]

---

(١) جميل بن دراج بن عبد الله النخعي ، ترجمه في تنقيح المقال : ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) أبان بن عثمان الأحمر البجلي أبو عبد الله . ترجمه المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ١ / ٥ ـ ٨ .

(٣) هما : عبد الله بن مسكان، تنقيح المقال : ٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

وعبد الله بن بكير الأرجاني، تنقيح المقال : ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٤) هما : حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، ترجمه الشيخ في تنقيح المقال : ١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وحماد بن عيسى أبو محمد الجهني البصري ، تنقيح المقال : ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٨ .

(٥) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بيع السابري، تنقيح المقال : ٢ / ١٠٠ ـ ١٠٢ .

(٦) يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين أبو محمد . تنقيح المقال : ٣ / ٣٣٨ ـ ٣٤٣ .

(٧) الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد ، تنقيح المقال : ١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٨) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد . تنقيح المقال : ٢ / ٦١ حرف الميم .

(٩) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي ، تنقيح المقال : ٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .

(١٠) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، تنقيح المقال : ١ / ٧٧ ـ ٧٩ .

وما ذكرناه الأصح عندنا وشذّ قول من به خالفنا[١]

قلت : وجه الأصحّية في عد ابن محبوب في الستة الأخيرة ظاهر لموافقته لإجماع الكشي ، وأما الأصحية في عدّ الليث بدل الأسدي فلم أفهم وجهها لمخالفته لعدّ الكشي الذي هو الأصل في هذا الإجماع[٢] ، فتدبر جيداً . بقي هنا شيء وهو : أن من عدا الكشي عدّ الستة الأولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وعبارة الكشي المزبورة قاصرة عن إفادة ذلك ، لأنه نقل الإجماع على

---

(١) ملحق خلاصة الرجال للعلامة : ١٨٥ .
وكذا في منظومته ، ولكنه في فوائده : ٤ / ٩٣ قد حكى دعوى الإجماع عن الكشي واعتمد حكايته .
هذا ، وقد حكم السيد بصحة أصل زيد النرسي لأن رواية ابن أبي عمير في رجاله ٢ / ٣ ـ ٣٦١ وصفحة ٣٦٦ من ذلك المجلد ، بل حكم في ترجمة علي بن حديد الأزدي بالوثاقة لرواية ابن أبي عمير عنه ، رجال بحر العلوم : ١ / ٤٠٥ وهذا ما يرتبط ببحث المرسل الثقة ، والخلاف فيه طويل ، كما مرّ .
انظر تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ١٤٣ و١٦٠ ، فراجع .

(٢) ولم يزد الكشي على هؤلاء الثمانية عشر ، إلا أن ابن داود في رجاله : ١٣٣ في ترجمة حمدان بن أحمد نقل عن الكشي أنه قال : هو من خاصة الخاصة ، أجمعت العصابة (خ . ل : الصحابة) على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، وحيث ان أصل رجال الكشي ليس بأيدينا ، وكل ما بأيدينا هو اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ، فلعل ابن داود قد اعتمد في نقله على الأصل في رجال الكشي كما احتمل ذلك شيخنا النوري في مستدركه : ٣ / ٧٥٧.وللسيد محمد صادق بحر العلوم (رحمه الله) ـ محقق كتاب رجال ابن داود ـ توجيه للعبارة يصعب الأخذ به .

تصديقهم ، وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم ، لكن دعوى غيره ممن نقل الإجماع سيما مثل العلامة الحلي[١] والعلامة الطباطبائي[٢] و. . غيرهما يكشف عن وجود قرينة على إرادة الكشي من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصح عنهم ، ولو أغمضنا عن ذلك ففي دعوى مثل العلامتين الاجماع كفاية في إفادة الظن الكافي في الرجال ، فلا وجه لما حكي عن السيد الأجل السيد محسن الأعرجي (قدس سره) في عدّته من التأمل في كون الستة الاولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم حيث قال : إنه قد حكي الإجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود ، وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن كالشيخ أبي علي في كتابه منتهى المقال ، وصاحب المعالم في كتابه منتقى الجمان و. . غيرهما من أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر، ستة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل، فان الستة الاوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول ، وإنما المدعى فيهم إنما هو إجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه ، وأين هذه الدعوى من تلك ؟[٣] .

فإن فيه ما عرفت من كفاية نقل من ذكر في إفادة الظن الكافي في الرجال ، وما أبعد ما بينه وما بين ما صدر من بعضهم من عدّهم

---

(١) رجال العلامة ، في غالب ترجمة أصحاب الإجماع نظير صفحة : ١٣ ، ٣٧ ، ١٠٦ وغيرها .

(٢) رجال بحر العلوم : ٣ / ٣٦٦ .

(٣) العدّة للسيد الأعرجي ـ مخطوط ـ .

اثنين وعشرين جمعاً بين الأقوال[١] .

تذنيب:

قد شهد الثقات بوثاقة جمع غير أصحاب الإجماع ، وعملت الطائفة بأخبارهم لوثاقتهم[٢] ، وهم أكثر من أن يحصوا . وقد قال الشيخ المفيد (رحمه الله)[٣] وابن شهرآشوب[٤] والطبرسي[٥] و. .

---

(١) كما فعل شيخنا النوري قدس سره في مستدركه : ٣ / ٧٥٧ من عدّه أصحاب الإجماع اثنين وعشرين رجلاً ، جمعاً بين ما اختاره الكشي وما نقله البعض عنه ، وما ذكره ابن داود ، وقال مستدلاً لذلك : لا منافاة بين الإجماعين في محل الإنفراد لعدم نفي أحد النقلين ما أثبته الآخر ، وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة ، وإنما اطلع كل واحد على مالم يطلع عليه الآخر ، والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجمع مورداً للإجماع . هذا كلامه علا مقامه، وأنت خبير بما فيه ، لأن بعض ما نقله الكشي عن بعضهم لم يرتضه هو (رحمه الله) ولم يصححه ، فكيف ينسب له ، كما أنا لا نعلم من هو ذلك البعض حتى يجمع له بمثل هذا الجمع ! فتدبر .

(٢) راجع بحث المرسل وعبارة الشيخ في العدة وغيره في غيرها .

(٣) الإرشاد : ٢٨٩ [طبعة النجف : ٢٧١] قال : إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف .

(٤) قال في المناقب : ٢ / ٣٢٤ ما نصه : نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل . ثم قال : إن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عدّهم فيه . . .
ولذا قال الشيخ في أول رجاله بأنه يذكر فيه جميع ما ذكره ابن عقدة . وانظر معالم العلماء : ٣ .

(٥) اعلام الورى : ٧ ـ ٢٧٦ ، قال : وإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة =

غيرهم[١] إن الذين رووا عن الصادق (عليه السلام) من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل ، وزاد الطبرسي أنه : (صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة وتسمى الأصول)[٢] ، وأما

=عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل .
وقد ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب ، فلاحظ .

(١) انظر رجال العلامة : ٢٤٠ ، أمل الآمل : ١ / ٨٣ وغيرهما .
ويؤيده قول ابن سيرين ـ كما نقله السيوطي في تدريب الراوي : ٢ / ٤٠٠ ـ : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، فتدبر .

(٢) اعلام الورى : ٣٨٧ ، باختلاف يسير ، لاحظ بحث الأصل من هذا الكتاب .
ومن هذا وغيره عد من التوثيقات العامة كون الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام الذي ذكرهم الشيخ في رجاله ، كما جاء في معجم رجال الحديث : ١ / ٧٠ وغيره . وقد مال إلى هذا القول الشيخ الحر في أمل الآمل في ترجمة خليد بن أوفى أبي الربيع الشامي : ١/ ٨٣ قال : ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه ، لم يكن بعيداً . . . وهي دعوى باطلة ، لأنه إما أن يراد منها أن أصحاب الصادق عليه السلام كان عددهم أربعة آلاف وكلهم ثقات . وفيه :
أولاً : كيف يكون جماعة ذوو آراء مختلفة واعتقادات متباينة ومع ذلك يكونون جميعهم ثقات ، إن ذلك مستحيل عادة ، كذا قيل ، ولم أفهم وجهه ، وما المنافاة بين اختلاف الرأي والوثاقة .
وثانياً : ينافيه تصريح الشيخ (قدس سره) وغيره بتضعيف جماعة كثيرة منهم في رجاله . وهو كما ترى ، إذ معنى التوثيق العام هو اعتباره عدم وجود الجارح ، ولا ينافي كلام الحر .
وثالثاً : إنها تشبه دعوى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عادل . وهذا ليس بدليل ، وهو أشبه بالقياس .

الأصول المعتمدة والكتب المعوّل عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جداً[١] . وأما الذين وثقهم الأئمة (عليهم السلام) وأمروا بالرجوع إليهم والعمل بأخبارهم ، وجعلوا منهم الوكلاء والامناء فكثيرون أيضاً يعرفون بالتتبع في كتب أهل الفن . وأما من عُرف بين الأصحاب بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، فقد اشتهر بذلك جماعة منهم : محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بل ادعى على ذلك الإجماع ، ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم كما في

= وإن أريد منها أن من أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف ثقة والباقي مهمل أو مجهول ، فذاك محتمل إلا أنه لا مثبت له ، وذلك :

أولاً : أن ابن عقدة ـ الذي هو الأصل في عدّ الأربعة آلاف ـ لم ينسب إليه توثيقهم ،وإنما التوثيق أستفيد من عبارة الشيخ المفيد الآنفة ، مع أن أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممن روى عن الصادق عليه السلام ـ على ما ذكره النجاشي ـ ولم يبلغ الشيخ في ما ذكره في رجاله هذا العدد ، مع أنه كان حريصاً على عدّهم ، وزاد عليهم الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ومنصور الدوانيقي لعنه الله.

وثانياً : لا أثر لهذه الدعوى ، لأنها قضية مهملة ، إذ لا طريق لنا إلى معرفة الثقات من الأصحاب ، مع أن الشيخ لم يعدّ خصوص الثقات ، وعليه فالدعوى باطلة من أساسها ـ كما أفاد سيد أساتذتنا في معجمه : ١ / ٧٠ إن أغمضنا النظر عن ما ناقشناه به ، وعدم فهمنا لبعض مصادراته (أدام الله ظله) . واهملنا عبارة الارشاد السالفة (من الثقات) .

أقول : مما يثبت دعوى الشيخ المفيد (رحمه الله) ومن تبعه وأن العدد أكثر من ذلك بكثير ما جمعه السيد محمد علي الموحد الأبطحي (حفظه الله) من رجالات الإمام الصادق عليه السلام فناهز عددهم خمسة آلاف . وقد رأيت الكتاب في مكتبته العامرة بأصفهان ـ خطي ـ ولم أحصهم .

(١) وسنوافيك ببحثها في مصطلح : أصل .

الـذكرى[1] و. . غيـرها ، بـل عن ظاهـر الشهيد (رحمه الله) دعوى الإجماع على ذلك[2] .

لكن قـد يقال : إنّا وجدنـاهم كثيراً مـا يـروون عن المـوثقـين كـأبـان بن عثمـان ، وعثمـان بن عيسى ، ومنـه روايـة ابن أبي عمـير والبـزنطي عن عبـد الكريم بن عمـرو الثقة الـواقفي ، فلعلهم أرادوا بالثقة في قـولهم لا يروون إلا عن ثقـة ـ كما عن الشيـخ (رحمه الله) في العدة وغيره ـ المعنى الأعم ، فإنهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك .

لا يقال : إنّا قد وجدناهم يروون عن الضعفـاء أيضاً كعـلي بن أبي حمزة البطائني الضعيف على المشهور .

---

(١) الذكرى : ٤ حجري ـ وسط الصفحة ـ .

(٢) والأصـل في ذلك مـا حكاه الشيـخ في العدة ـ كـما مرّت عبـارته ـ وفي غيـرها من إسناده العمل ببعض الـروايات إلى عمـل الطائفـة ، وادعى إجماع الإمـامية عـلى العمل بروايات آخرين مثل السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج وطلحة بن زيد ومن ماثلهم من العامة ، ومن الشيعة غير الإمامية كعبد الله بن بكير وسماعة بن مهران والطاطريين وبني فضال وعلي بن حمزة البـطائني وعثمان بن عيسى وغيرهم ، وتجري جميع الأقوال السابقة هنا أيضاً ، فتدبّر .

وقيل : غاية ما تفيده مثل هذه التوثيقـات ليس وثاقـة من قيل في حقـه بل قبـول روايته من جهته لا مطلقاً .

وقيـل : قبول روايـاتهم مطلقـاً ولا يلاحظ من بعـدهم من السنـد .. وغـير ذلـك من الأقوال .

ومن هنــا حكم ثـاني الشهيــدين بصحـة حديث محمـد بن إسمـاعيـل النيسابوري لإطباق أصحابنا عدا ابن داود عليه .

لأنّا نقول : إن علي بن أبي حمزة ممن قال الشيخ (رحمه الله) إن الطائفة عملت بأخباره ، وله حالة استقامة[١] ، فلعل رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته ، وإن الطائفة إنما عملت بأخبار زمان استقامته فتأمل جيداً ، [[٢] وعليك بمراجعة ما نقلناه في ذيل ترجمة عبد الله بن سنان عن السيد صدر الدين ، فإنه من مكملات المقام[٣]] .

ومنها :

قولهم : من أصحابنا:

فإن بعضهم جعل ذلك من ألفاظ المدح ، واستفاد منه كون

---

(١) عدة الأصول : ١ / ٣٨١ . فهرست الشيخ : ٢١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين من إضافات الطبعة الثانية .

(٣) قال (رحمه الله) في تنقيح المقال : ٢ / ١٨٧ ما نصه : الثاني : إن السيد صدر الدين (رحمه الله) قال في تعليقته : قد يقال : كيف لم يعدوا عبد الله بن سنان وعبد الله بن يعقوب وعلي بن يقطين ممن لا يطعن عليهم في شيء مع الستة المجمع على تصديقهم ، ويمكن الجواب بوجوه :
الأول : إن الصدق مطابق للواقع ، فالإجماع على التصديق يقتضي الإجماع على اعتقاد مطابقة الواقع ، ولعل الطائفة وقفوا على مطابقة كثير من أخبارهم أو أكثر ، فاستدلوا بما وجدوا على ما لم يجدوا ، والإتفاق على وثاقة الرجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده .
الثاني : إن الإجماع في الستة الأوائل على الأمرين من التصديق والإقرار لهم بالفقه .
الثالث : أن يكون الستة الأوائل قد علم لهم ذلك من جميع الطائفة اتفاقاً محققاً فلذلك نقلوه ، وأما غيرهم فلم يعلم أكثر من اعتماد كثير أو ظهور الأكثر عليهم ، وسكوت الباقين بعدم الخلاف منهم .
انظر مستدرك رقم (١٧٥) فوائد .

المقول فيه إمامياً إذا كان القائل إمامياً ، ولا بأس به . والاستدلال على العدم[١] بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرق الناجية كما في عبد الله بن جبلة ، ومعاوية بن حكيم ، حيث عُدّا من أصحابنا مع أن الأول واقفي ، والثاني فطحي . وبقول الشيخ في أول الفهرست : كثير من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة[٢] ، مردود بأن استعمالهم العبارة في مورد أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار . وأما عبارة الشيخ (رحمه الله) فلا دلالة فيها على مدعى المستدل ، إذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف ، فتدبر[٣] .

ومنها :

قولهم :عين ووجه :

وقد يُضمّ إلى الأول : من عيون أصحابنا ، وإلى الثاني : من وجوه أصحابنا ، وقد يضاف الجمع إلى الطائفة[٤] . وقد جعل المولى الوحيد (رحمه الله) المنضم أقوى من المفرد[٥] ، ونقل في مفرد كل

---

(١) كما استدلّ به الوحيد في تعليقته المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٩ .
(٢) الفهرست : ٣ .
(٣) ولا يخفى أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إمامياً ، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا وشبهه ، ولو صرح كان تصريحاً بما علم من العادة . نعم ربما يقع نادراً خلاف ذلك .
(٤) انظر مجمع البحرين مادة عين : ٦ / ٨ ـ ٢٨٦ .
(٥) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٧ .

منهما قولاً لم يسمّ قائله بإفادته التعديل ، ثم قال : ويظهر ذلك من المصنف[١] (رحمه الله) في ترجمة الحسن بن علي بن زياد[٢] ، وسنذكر عن جدي[٣] في تلك الترجمة معناهما ، واستدلاله على كونهما توثيقاً . وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد ـ أيضاً ـ في الحسين بن أبي العلاء ، وعندي أنهما يفيدان مدحاً معتداً به[٤] . وأشار بما يظهر من المصنف إلى ما حكى عن مصنفه في تلك الترجمة من قوله : ربما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا ريب أن كونه عيناً من عيون هذه الطائفة ، ووجهاً من وجوهها أولى[٥] . وعن

---

(١) مراده من المصنف (رحمه الله) المولى ميرزا محمد الأسترآبادي ، مصنف كتب الرجال الوسيط والكبير والصغير .

(٢) في الأصل : الحسن بن زياد ، من دون اسم الأب ، والأصح ما ذكره الشيخ الجد (قدس سره) ويراد منه : الوشاء البجلي الكوفي .

(٣) أي التقي المجلسي .

(٤) ثمّ قال : وأقوى من هذين : وجه من وجوه أصحابنا ، فتأمّل . لاحظ التّعليقة : ٧ .

وحكاه في منتهى المقال : ١١٠ ، ونهاية الدّراية : ١٤٦ وغيرها . وقد خالف الوحيد البهبهاني تلميذه الوحيد السيّد المقدّس في العدّة قال : وما كان ليكون عيناً للطائفة تنظر بها وإنسانها فإنه معنى العين عرفاً ووجهها الّذي به تتوجّه ولا تقع الأنظار إلاّ عليه ولاتعرف إلاّ به ، فإن ذلك هو معنى الوجه في العرف ، ألا وهو بالمكانة العليا ، وليس الغرض من جهة الدّنيا قطعاً ، فيكون من جهة الأخرى . ولا يخفى وجه التأمّل في كلامه أعلى الله مقامهما .

(٥) منهج المقال : ١٠٣ .

التعليقة في الترجمة المزبورة عن جده أنه قال : عين توثيق ، لأن الظاهر استعارته[١] بمعنى الميزان[٢] باعتبار صدقه كما كان الصادق (عليه السلام) يسمي أبا الصباح بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنى شمسها أو خياره ، بل الظّاهر أن قولهم وجه توثيق ، لأن دأب علمائنا السّابقين في نقل الأخبار كان عدم النّقل إلاّ[٣] عمّن كان في غاية الثقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاه ، حتّى يتوجهوا إليهم بها بخلاف اليوم ، ولذا يحكمون بصحة خبره[٤] .

قلت : إن تمّ ما ذكره كان المقول فيه من الموثق ، وإلا لكونه اجتهاداً منه لم يعلم إصابته ، وعدم كونه نقلاً للاصطلاح فهو من القوي . وعلى كل منهما فاسم التفضيل منه أدلّ على ذلك ، فقولهم فلان أوجه من فلان يفيد الوثاقة على اجتهاده إذا كان المفضل عليه وجهاً ، والقوة على القول الآخر[٥] . وأما قولهم : أوثق من فلان مع

---

(١) في نسختنا : استعارة .

(٢) في المصدر : الميزان له .

(٣) كانوا لا ينقلون إلاّ . . كذا في المصدر .

(٤) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ١٠٤ .
قيل : وما كان عليه دأب علمائنا السّابقين رضوان الله عليهم أجمعين من عدم النّقل إلاّ عمّن كان في غاية الوثاقة والعدالة لزم أن يكون كل من يتوجّه إليه لأخذ الأخبار ثقة وأيّ ثقة . كذا قيل .

(٥) واختار السيد حسن الصدر في نهايته : ١٤٧ كونه من الحسن كالصحيح فقال : والأظهر عندي عدّ حديث المتصف بهما في الحسن كالصحيح . وفي التكملة للمحقق الكاظمي : ١ / ٥٢ : أنه لا يدلّ على أكثر من الحسن .

=

وثاقة المفضل عليه فلا شبهة في دلالته على الوثاقة ، كما أن قولهم أصدق من فلان أو أورع من فلان مع وثاقة فلان يكون توثيقاً ، قضاء لحق اسم التفضيل[1] .

ومنها :

قولهم : **ممدوح** :

ولا ريب في إفادته المدح في الجملة لا الوثاقة ولا الإمامية[2] ، بل ولا المدح المعتد به الموجب لصيرورة الحديث حسناً ، ضرورة أن من المدح ماله دخل في قوة السند وصدق القول مثل : صالح ، وخيّر . ومنه مالا دخل له في السند بل في المتن مثل : فهيم ، وحافظ . ومنه مالا دخل له فيهما . مثل : شاعر ، وقارئ فحيث يطلق ولا توضع قرينة على إرادة الأول لم يدل على المدح المعتد به ، لأن العام لا يدل على الخاص .

ومنها :

= أقول : لو قيل في حق رجل إنه وجه من وجوه أصحابنا فلا يبعد القول بإفادته التوثيق لما فيه من القوّة في الدلالة على المدح ، كما أفاده غير واحد .

(١) كما أشار له المولى البهبهاني في فوائده : ١٠ ، وتعليقته على منهج المقال في ترجمة الحسين بن أبي العلاء : ١١٠ وغيره .

(٢) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ٧ ، وفي ترجمة محمد بن قيس الأسدي غير واحد . إلا أن ثاني الشهيدين في درايته : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] في بيان معنى الخاص قال : (وظاهر كون الممدوح أعم ، بل هو إلى وصف الحسن أقرب) من الخاص .

قولهم : من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام)(١) :

ولا ريب في دلالته على المدح المعتد بـه الموجب لصيـرورة السند من القوي إن لم يثبت كونه إمامياً ، ومن الحسن إن ثبت كونه إمامياً ، وربما جعل ذلك دالاً على العدالة ، ويستشهد له بِعَـدِّ العلامـة (رحمه الله) سليم بن قيس من أوليـاء أمير المؤمنـين (عليه السـلام) في آخـر القسم الأول من الخلاصة(٢) . وأنت خبير بعدم الشهـادة إلا على أنـه

---

(١) أو من خاصة أمير المؤمنين (ع) .
وكذا من أولياء الصادق عليه السلام ، أو صاحَبَ الرضا عليـه السلام ، وأشبـاه ذلك مما يفيد مدحاً بلا شبهـة في الجملة ، ولا يبعد كـون الأخير أقـوى لكونـه لا يكون إلا إمامياً اثنى عشرياً . بل إن السيد المقدس في العدة عدّ كون الـرجل من خـواص الشيعة أو حـواري الإمام وغـير ذلك كله في التـوثيق فضلاً عن المـدح ، وظاهره الاكتفاء بحسن الظاهر في التعديل ، فتأمل .
وقال الدربندي في رجاله المقابيس : ٦٠ ـ خـطي ـ : ثم لا يخفى عليك أنـه يمكن أن يقال إن ما ورد في جملة من الأخبار في شأن جمع من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أنهم من السابقين الراجعين إلى أمير المؤمنـين عليه السـلام وهكذا ، مثـل أنهم كانوا من خواصه وبطانته وكذا ما يؤدي هـذا المؤدى يفيد الـدرجة العليـا من المدح بحيث يمكن إلحاقه بالتوثيق . ثم قال : وكـذا لفظ الأوتاد والأبـدال إن وقع في الأخبار ، فتأمل .

(٢) خلاصة العلامة : ٣ ـ ٨٢ . وقد عدّ في الخـلاصة جمـع منهم ممن اشترك في هـذا اللقب أو قيـل عنه أنـه من خواص أمـير المؤمنين عليـه السلام ، أو أصفيـاء أمـير المؤمنين (ع) ، أو ثقات أمير المؤمنين ، أو الباقون على منهاج نبيهم ، والاثنـا عشر الـذين بايعـوا رسول الله (ص) بعـد العقبة ، والاثنـا عشر منافقاً ، والاثنا عشر الذين أنكروا عـلى أبي بكر ، والسفـراء الأربعة ، وغيـرها ، راجعهـا في مستدرك رقم (١٨٥) .

معتمد ، لأن القسم الأول وضعه فيمن يعتمد هو عليه أعمّ من العدالة وعدمها . فالأظهر أعمية العبارة من العدالة .

وفي حكمها قولهم :من أولياء أحد الأئمة (عليهم السلام) .

نعم في الفوائد : إن قولهم من الأولياء من دون إضافة ظاهر في العدالة[١] . ولم أفهم الوجه في ذلك ، ولعله لذا أمر بالتأمل .

[[٢] نعم يمكن الاستئناس لذلك بما رواه في البحار[٣] عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، قال : (قال علي بن الحكم : من أولياء علي (عليه السلام) العلم الأزدي ، وسويد بن غفلة الجعفي ، والحرث[٤] بن عبد الله الأعور الهمداني ، وأبو عبد الله الجدلي ، وأبو يحيى حكم[٥] بن سعد

---

(١) التعليقة : ٧ ، وحكاه في منتهى المقال : ١٣ . وفرق في شعب المقال : ٢٥ بين قولهم : من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في كونه دالاً على التعديل ، وبين قولهم من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين ، وذلك أن الإطلاق يفيد تعظيماً لا يفيده التقييد ، ولا يخفى ما فيه .

أقول : وأكثر ما جاءت هذه اللفظة في رجال البرقي ، فلاحظ .

ويمكن أن يقال في إفادة هذه اللفظة التوثيق عند استعمالها عرفاً ، بل لو قيل إن المطلقة ملحوظة فيها إضافته للباري عز اسمه لكان وجهاً ، فتدبر .

(٢) ما بين المعكوفتين من الإضافات على الطبعة الثانية من المصنف (قدس سره) .

(٣) بحار الأنوار ـ الطبعة الحجرية ـ : ٨ / ٧٢٥ .

(٤) في نسخة الاختصاص : الحارث ويكتب كذلك.

(٥) في نسخة الاختصاص : حكيم وكذا في البحار .

الحنفي[١] . ومعنى الأولياء يظهر ما رواه ـ أيضاً ـ في البحار عن محمد بن الحسن الشحاذ ، عن سعد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن الهيثم ، عن علي بن الحسين الفزاري ، عن آدم التمار الحضرمي ، عن ابن ظريف[٢] ، عن ابن نباتة قال : ([٣] وضرب علي (عليه السلام) على كتفي ثم شبك أصابعه في أصابعي ، ثم قال : يا أصبغ ! قلت: لبيك وسعديك يا أمير المؤمنين[٤] (عليه السلام) . فقال : إن ولينا ولي الله ، فإذا مات ولي الله كان من الله بالرفيق الأعلى ، وسقاه من نهر أبرد من الثلج ، وأحلى من الشهد ، وألين من الزبد . فقلت : بأبي أنت وأمي وإن كان مذنباً ؟! فقال : نعم ، وإن كان مذنباً . أما تقرأ القرآن ﴿ **فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[٥] يا أصبغ ! إن ولينا لو لقى الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر ، ومثل عدد الرمل لغفرها الله إن شاء الله)[٦] هذا .

---

(١) الاختصاص : ٢ طبع الحيدرية في النجف ، ورجال البرقي : ٤ .

(٢) في المصدر : بالمهملة : طريف .

(٣) هنا سقط ، حيث في المصدر : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام لأسلم عليه ، فجلست انتظره ، فخرج إليّ ، فقمت إليه فسلمت عليه ، فضرب على كفي .. إلى آخره .

(٤) الظاهر : فقال عليه السلام .

(٥) الفرقان : ٧٠ .

(٦) بحار الأنوار : ٨ / ٧٢٧ ـ حجرية ـ بتصرف .

=

وأما قولهم: خاصي (١)

فإن أريد به ما يراد من قولهم من خاصة الإمام الفلاني (عليه السلام) دلّ على المدح المعتد به وأفاد الحُسن ، وإن أريد ما قابل قولهم عامي - كما هو الأظهر - لم يفد إلا كونه إمامياً ، وعند الإطلاق يكون الأمر فيه مشتبهاً وتعيّن الأخذ منه بالقدر المتيقن وهذا بخلاف قولهم :

= وعن أصبغ بن نباتة أيضاً قال : كنت جالساً عند علي فأتاه ابن الكوا فسأله عن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الأعراف رجال** . . ﴾ الآية . فقال : ويحك يا ابن الكوا ! نحن نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار ، فمن نصرنا عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنة ، ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فأدخلناه النار .
أخرجه الحاكم ابن الحداد الحسكاني وغيره ورواه بطرقه العلامة الأميني في الغدير : ٢ / ٣٢٥ .

وبهذا المضمون روي في تفسير الفرات : ١٠٨، وحكاه في البحار عنه : ٦٨ / ٦٠ برقم ١١٠ عن الأصبغ بن نباتة قال : توجهت إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام لأسلم عليه فلم ألبث أن خرج ، فقمت قائماً على رجلي فاستقبلته ، فضرب بكفه إلى كفي فشبك أصابعه في أصابعي ، فقال لي : يا أصبغ بن نباتة ! . فقلت : لبيك وسعديك يا أمير المؤمنين . فقال : إن ولينا ولي الله ، فإذا مات كان في الرفيق الأعلى وسقاه الله من نهر أبرد من الثلج وأحلى من الشهد . فقلت : جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، وإن كان مذنباً ؟ قال : نعم ، ألم تقرأ كتاب الله ﴿ **أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

(١) سيأتي بيانه مستقلاً ، وكأنّ المصنف (رحمه الله) غفل عما هناك وجدد هنا زيادته في الطبعة الثانية .

صاحب سر أمير المؤمنين (عليه السلام) :

كما في قول كميل[١] للأمير (عليه السلام) : ألست صاحب سرك ؟! حين سأله عن الحقيقة . فإن الظاهر أنه يفيد ما فوق الوثاقة ، فإن تحميل السّر إنما يكون لمن هو فوق العدالة ممن له نفس قدسية مطمئنة منقادة مطيعة لحبس ما تحملت،أمينة على ما اطلعت ، ولذلك قال (عليه السلام) في الحديث المشهور : (لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله)[٢] ولقد كان أكثر أصحابه ثقات عدولاً ، ولم يكن صاحب سره إلا معدوداً ، ولذا كان كاتماً للأسرار لا يُبيّن منها إلا نادراً لنادر ، وكذلك كان أصحاب سائر الأئمة (عليهم السلام) . فكون الرجل صاحب السر مرتبة فوق مرتبة العدالة

---

(١) الكميل بن زياد بن نهيك بن هيثم النخعي من أصحاب علي عليه السلام وشيعته وخاصته ، قتله الحجاج لعنة الله عليه على المذهب ، وكان عامل علي عليه السلام على هيت .

أنظر : الاستيعاب : ٣ / ٣٢٨ و٣٢٩ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٤ / ٢٢٧ ، بحار الأنوار : ٤٢ / ١٦٣ وكذا ما قيل في المعلى بن خنيس .

(٢) الاختصاص :٩ـ طبعة الحيدرية ـ،والموجود : علم سلمان علماً لو علمه أبو ذر كفر .

والحديث في أواخر أبواب الحجة من أصول الكافي : ١ / ٣٣٠ حديث ٢ : باب إن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب .

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين عليهما السلامفقال : والله ! لو علمأبو ذر ما فيقلب سلمان لقتله ، ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فما ظنكم بسائر الخلق ؟! .

وقد فصل القول في شرح الحديث السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار : ١ / ٣٤٨ ـ ٣٥٨ ، وذكر فيه وجوهاً سبعة جديرة بالملاحظة .

بمراتب شتى كما لا يخفى][١] .

ومنهـــا :

قولهم: هو من مشايخ الإجازة، أو هو شيخ الإجازة :

ولا ريب في إفادته المدح المعتد به ، وفي الفوائـد[٢] أن المتعارف عدّه من أسباب الحسن .

قلت : وفي دلالتـه على الـوثاقـة وجهان ؛ وقـد حكى دلالته في التعليقـة عن المجلسي الأول ، ومصنّفه الميـرزا محمد الأستـرآبـادي في تـرجمـة : الحسن بن عـلي بن زيـاد،ونـادرة الـزمـان الشيـخ سليمـان البحراني ، بل حكى عن الأخير أنه في أعلى درجات الوثاقة والجلالة ، ثم نفى هـو (رحمه الله) خلوه عن قـرب ، إلا أنه تـأمل في كـونـه في أعلى درجاتها[٣] .

---

(١) انتهى ما أضافه المصنف (رحمه الله) على الطبعة الثانية .

(٢) تعليقة الوحيد : ٩ . والمراد من الشيخوخة من يستجاز في رواية الكتب المشهـورة والمجـامع الحـديثية ، وإن أخذت في لسـان البعض اعمّ ، ولا بـد من عـدّهـا من الأمارات لا من ألفاظ المدح بالمعنى الأخص ، فتدبر .

(٣) تعليقة الوحيد المطبوعة في أول منهج المقال : ٩ ، وحكى عن المحقق الشيخ محمد : عادة المصنفين من عدم توثيق الشيوخ ، وفيها صفحة : ٢٨٤ من منهج المقـال في ترجمة محمد بن سليمان البندقي حكى عن المعراج من أنه لا ريب في عدالة شيوخ الإجازة ،ثم قال : ومشايخنا من عهـد الكليني (رحمه الله) إلى زمـاننا لا يحتـاجون إلى التنصيص ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم . =

وأقول : نسبة ذلك إلى مصنفه لم يقع في محله ، لأن الموجود فيه في ترجمة الحسن بن علي بن زياد هو قوله : وربما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا ريب أن كونه عيناً من عيون الطائفة ووجهاً من وجوهها أولى بذلك[١] . فإن ظاهره نقل الاستفادة عن مجهول دون أن يكون هو المستفيد ، فتدبر .

وعلى أي حال ، فقد حكي عن المعراج[٢] أن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين .

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم .. إلى أن قال : إن مشايخنا من عهد الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم[٣] .

= قال السيد في الرواشح : ١٧٩ : ومما يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أن مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكية مزّك وتوثيق موثق .

وذهب إلى هذا السيد في العدّة قال : وما كان العلماء وجملة الأخيار ليطلبوا الإجازة من رواياتها إلا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه . وبالجملة فشيخ الإجازة مقام ليس للراوين .

(١) منهج المقال : ١٠٣ .

(٢) كما حكاه في التعليقة : ٩ ، وتوضيح المقال : ٤١ وغيرهما . ولدينا نسخة مصورة من المعراج ـ خطية ـ لم أجد هذه العبارة بعد بحث ليس بالمستوف .

(٣) البداية : ٦٩ : قال (رحمه الله) : تعرف العدالة . . . وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ =

قلت : هـذا ليس منه شهـادة باستقـرار الاصطلاح حتى يكـون حجة ، بل تمسكاً بالاستقراء أو بالغلبة ولا بأس بـذلك إن تمّ لإفـادته الظن الذي ثبتت حجيتـه في الرجـال .

وقال المولى الوحيد إنه : إذا كان المستجيز ممن يـطعن عـلى الرجـال في روايتهم عن المجـاهيـل والضعفـاء وغير المـوثقين فـدلالة استجـازته عـلى الوثـاقـة ففي غـايـة الظهور، سيما إذا كان المجيز من المشاهير، وربما يفرق بينهم وبـين غير المشاهير بكون الأول من الثقاة[١] ولعله ليس بشيء[٢] .

= إلى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالتـه ، لما اشتهـر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة . هذا كلامه (أعلى الله مقامـه) وهو يختلف عما ذكره المصنف (طاب ثراه) كثيراً ، ولم أجد ما نقله عنه (قدس سرهمـا) غير هذا ، فراجع .

ونظيره ما ذكره ولـده في منتقى الجمان : ١ / ٣٩ ـ ٤٠ قـال : يروي المتقـدمون من علمـائنا رضي الله عنهم عن جمـاعـة من مشـايخهم الـذين يـظهـر من حـالهم الاعتنـاء بشأنهم وليس لهم ذكـر في كتب الرجـال ، والبناء عـلى الـظاهـر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين ، ويشكّل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف والمجهول شيخاً يكثرون الرواية عنـه ويظهـرون الاعتناء به ، ورأيت لوالـدي (رحمه الله) كتـاباً في شـأن بعض مشايـخ الصدوق (رحمـه الله) قـريباً ممـا قلناه .

وربما يتوهم أن في تـرك التعرض لـذكرهم في كتب الـرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم ، وليس بشيء ، فـإن الأسبـاب في مثله كثيـرة ، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم ، وأكثر الكتب المصنفـة في الرجـال لمتقدمي أصحـابنا اقتصروا فيها عـلى ذكر المصنفـين وبيان الـطرق إلى روايات كتبهم . . إلى آخـر كلامه .

(١) كذا ، والظاهر : الثقات ، كما مر كراراً .

(٢) التعليقة : ٩ .

وأقول : الوجه فيما ذكره ظاهر ، لأن كون المستجيز والمجيز على الحالة التي ذكرها يقوي الظن بوثاقة المجيز ، ولعل مراد المحقق الشيخ محمد بقوله : عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ(١) بيان أن جريان عادتهم على ذلك يكشف عن كون وثاقته مسلماً بينهم ، فتأمل(٢) .

---

(١) كما مرت الإشارة إليه في كلام الوحيد في التعليقة : ٩ ، وحكاه الكني في توضيح المقال : ٤١ . ولاحظ : نهاية الدراية : ١٥٥ ، وشعب المقال : ٢٦ وغيرها . ومن هنا قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين : ٧ ـ ٢٧٦ ـ من مجموعة رسائل الشيخ البهائي التي أولها الحبل المتين ـ : قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين (قدس الله أرواحهم) قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين (طاب ثراهم) قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بالعدالة : [كذا] . ثم عدّ جماعة منهم أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، والحسين بن الحسن بن أبان ، أبو الحسين علي بن أبي جيد ، ثم قال : فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم . وقد عددّت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٥٨ : أقول : مجرد كونه من مشايخ الإجازة لا يفيد شيئاً إذ ربما أخذوا من الضعيف لعلو إسناده أو لمجرد إخراج الحديث من الإرسال واتصال المشيخة بالسند ليدخل في المسانيد وإن كان المجيز فاسد المذهب ، ولكان لمجرد كونه من مشايخ الإجازة ظهوراً في الوثاقة لصححوا أخبار سهل بن زياد ، فإنه من مشايخ الإجازة كما حكى المجلسيان (رحمهما الله)، ولما قالوا إن الجهل بمشايخ الإجازة غير قادح ، لأن المستجاز فيه من الأصول المعلومة ، وأجمل الوجوه =

تذييــل(١) :

ليست شيخوخة الـرواية كشيخـوخة الإجـازة في إفادة الحسن أو الوثاقة كما نصّ عليـه بعض أساطـين الفن(٢) ، والفرق بينهـما على مـا أفاده صاحب التكملة في ترجمة أحمـد بن محمد بن الحسن بن الـوليد أن الأول من ليس له كتاب يـروى ولا رواية تنقـل ، بل يخبـر كتب غيره ويـذكـر في السنـد لمحض اتصـال السنـد ، فلو كـان ضعيفـاً لم يضرّ ضعفه . والثاني هو من تؤخذ الرواية منـه ويكون في الأغلب صـاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية ، وهذا تضّر جهالته في الرواية ، ويشترط في قبولها عدالتـه ، وطريق العلم بـأحد الأمـرين هو أنه إن ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية ، وإلا كان من مشايخ

= من قال بدلالة ذلك على المدح ، والقائل بالعدالـة ظاهـراً لا يريـد كلية الكبـرى بل يريد توثيق هؤلاء الأعلام المشهورين بالتعظيم والجلالة عند الطائفة .

أقول : لعل وجه تأمـل المصنف (رحمه الله) مـا ذكرنـاه ، أو أن مشايـخ الإجازة على تقدير تسليم وثاقتهم لا يزيدون في الجلالة والعـظمة في الـرتبة عـلى أصحاب الإجمـاع وأمثالهم ممن عرفوا بصـدق الحديث والـوثاقـة ، فكيف يتعـرض في كتب الرجال والفقه لوثاقتهم ولا يتعرض لوثاقة مشايخ الإجازة لوضوحها وعدم الحاجة إلى التعرض لها ، كما أفاده سيد أساتذتنا في معجمه : ١ / ٨٩ .

والحق إن صرف الشيخوخة لا تكشف عن حسن صاحبها فضلاً عن وثاقته ، وإن عدّها المشهور من التوثيقات العامة ، فتأمل .

(١) التذييل ليس في الطبعة الأولى .

(٢) بعد تتبع مضن وجدت مراد المصنف (رحمه الله) هـو الشيخ عبـد النبي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ وقد أخذه من صاحب التكملة .

الإجازة على إشكال في الثاني(١) .

ومنهـــا :

قولهم : شيخ الطائفة أو من أجلائها أو معتمدها(٢):

فإن دلالة كل منها على المدح المعتدّ به ظـاهرة لا يـرتاب فيهـا ،

---

(١) التكملة : ١ / ١٤٩ ، بتصرف .
وبعبـارة أخرى : إن الـراوي قد يـروي رواية عن أحـد بسماعـه منه أو بقـراءتها عليه ، وقد تروى لوجودها في كتاب قد أجـازه شيخه أن يـروي ذلك الكتـاب أو ناوله إياه من دون سماع ولا قراءة ، والإجازة إنما تفيد صحة الحكايـة عن الشيخ وصدقها. إلا أن يقال : إن روايـة الثقة عن شخص كـاشفة عن حسنـه أو وثاقتـه فيها ، وإلا فلا تثبت وثاقة الشيخ المجيز ولا المستجيز كما هو واضح . وقد ضعّف النجـاشي بعض مشـايـخ الإجـازة كـما في الحسن بن محمـد بن يحيى : ٥١ ، والحسن بن محمــد النـوفـلي : ٢٩،والحسين بن أحمــد المنقــري التميمي :٤٢، وغيرهم .
لاحظ مستدرك رقم (١٧٦) إشكالان وجوابها .
ومستدرك رقم (١٧٧) فوائد .

(٢) وكذا قولهم : فقيهها ، شيخ القميين وفقيههم ، وجه الطائفة وكذا رئيسها . . بل إن أمثال هذه الألفاظ عدّها غير واحد ـ كالسيد المقدس في العدّة ـ مفيدة للتـوثيق فضلاً عن المدح . قال في نهاية الدراية : ١٤٩ حكاية عن صاحب العدّة :
وما كانت الطائفة لترجع إلاّ لمن تثق بدينه وأمانته،وكون هذه الألفاظ مفيدة للمدح بل أعلى مراتبه مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه ، أما دلالتها على العدالة فإنمـا تتم فيها لو كانت العدالة حسن الظاهر وما شاكل ذلـك لا مطلقـاً ، فتدبـر .
إذ كيف يرضى منصف أن يكون شيخ الطائفـة في مثل هـذه المواردفـاسقاً عـلى حد تعبـير الوحيد البهبهاني (رحمه الله) أو حتى صرف ممدوح، بل هو عبارة عن درجة فوق الوثاقة وأنه يُوثِّق ولا يوثَّق.

بل في التعليقة ، إن : إشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافاً إلى الجلالـة ، بل أولى من الوكالة وشيخية الاجازة و. . غيـرهما مما حكموا بشهـادته على الوثاقة، سيما بعد ملاحظة أن كثيراً من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلّة ، وبـالجملة ، كيف يرضى منصف بـأن يكون شيـخ الطائفـة في أمثال المقامات فاسقاً [1] .

فإذا قيل : فلان شيخ الـطائفة كـان التعرض لإمـاميته ووثـاقته مستنكراً حشواً،لكون مفاد العبارة عرفـاً أعظم من الـوثاقـة ، ألا ترى أنك لو سألت أحداً عن عدالة شيـخ من شيوخ الـطائفة استنكـر أهل العرف ذلك ؟ ![2] .

ومنهـا :

قولهم : **لا بأس به .**

وقد اختلف في ذلك[3] على أقوال :

---

(١) التعليقة : ١٠ .

(٢) ومن هنـا قال في وصـول الأخيار : ١٩٢ وأمـا نحو شيـخ هذه الـطائفـة عمـدتها ووجههـا ورئيسها ونحو ذلك فقـد استعمله أصحـابنـا فيمن يستغني عن التـوثيق لشهرته إيماء إلى أن التوثيق دون مرتبته . وحكاه في نهاية الـدراية : ١٤٩ وغيـره وفيه ما مرّ وجوابه .

(٣) هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي أو الاصطلاحي مع ملاحظة القرائن الحاليـة أو المقـالية ، وإلا فـظاهر المعنى اللغـوي التوثيق ولا أقـلّ من المدح ، فـإن من لا عذاب له أي لا يستحقـه ولا يكون في الغـالب إلا عدلاً ، كـما سيذكـره المصنف (رحمه الله) فيما يأتي عن المولى الكني وفيه مالا يخفى .

أحدها : أنه لا يفيد شيئاً حتى المدح ، أرسله في الفصول[١] و. . غيره[٢] قولاً ، ولم يُعلم قائله ولا مستنده . نعم في البداية[٣] عن المشهور أن نفي البأس يوهم البأس ، ولعله أراد المشهور بين العوام[٤] .

ثانيها : إنه يفيد مطلق المدح أعمّ من المعتد به وغيره ، عزاه في الفصول[٥] إلى الأكثر ، وهو اشتباه ، وإنما الأكثر على ثالثها :

وهو إفادته المدح المعتد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة ، وهذا هو المستظهر من العلامة (رحمه الله) في الخلاصة[٦] ، بل في التعليقة أنه المشهور[٧] .

= ثم هل المراد به : لا بأس به : أي بمذهبه أو رواياته . الأول أظهر إن ذكر مطلقاً كما قاله في منتهى المقال : ١١ .

(١) الفصول : نسختنا غير مرقمة وهو بعد فصل في كيفية توثيق المزكي للراوي وقبل قاعدة التسامح في أدلة السنن ـ الثلث الأخيرمن الكتاب ـ : ٥٠ ـ من النسخة المرقمة ـ .

(٢) انظر : منتهى المقال : ١١ ، ونهاية الدراية : ١٤٩ وغيرهما .

(٣) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٤) مع أنه ادعى غير واحد من أن العرف يستفاد منه المدح . ولا يخفى ما فيه من تأمل .

(٥) الفصول : نفس الصفحة السالفة : ٥٠ .

(٦) الخلاصة : ٣٠٢ المقدمة ،وكذا في عدّه بشار بن يسار مثلاً في القسم الأول : ٢٧ وغيره .

(٧) التعليقة : ٧ .

قال في نهاية الدراية : ١٤٩ : وتوهّم بعضهم فعدّه في التوثيق ،لتضمنه نفي البأس =

رابعها : انه يفيد الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه ، حكاه في البداية عن بعض المحدثين[١] .

وردّه : بأنه اصطلاح مخصوص به لا يتعداه[٢] ، وقد اختار هذا القول بعض من عاصرناه[٣] ، ومال إليه المولى الوحيد حاكياً له عن وسيط الميرزا محمد[٤] مصنفه حيث قال : والأوفق بالعبارة

= على العموم بزعمه ومرجعه إلى مقام الوصف ، ويختلف ذلك بحسب المقامات ، فإن كان من التجار مثلاً نزّل على حسن المعاملة ، وكان نفي البأس والقصور عنها ، وإن كان من العلماء ففي العلم ، وإن كان من الرواة ففي الرواة ، فأين العموم ؟! .

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٢) قال ثاني الشهيدين في درايته : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] : وما نقل عن بعض المحدثين من أنه إذا اعتبره فمراده الثقة، فذلك أمر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه .

أقول : ومراده يحيى بن معمر حيث قيل له : إنك تقول : فلان ليس به بأس وفلان ضعيف . قال : إذا قلت : ليس به بأس فهو ثقة . وهذا ـ كما ترى ـ حكم خاص به يعرف منه ، ولا شاهد عليه في الاصطلاح ، ولا مثبت له من تعميم . كما يظهر من عبارة الشهيد (رحمه الله) في كونه اصطلاحاً خاصاً .

(٣) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤٢ حيث قال : الذي يظهر لنا منه أنه لا يقدح في السند من جهته أي يعمل به ، وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتداً به ، بل ثقة في الرواية مطلقاً وإن لم يكن كسائر الثقات ، ويؤيده ما في ترجمة إبراهيم بن محمد بن فارس أنه لا بأس به في نفسه ، ولكن بعض من يروي هو عنه وما في ترجمة حفص بن سالم أنه ثقة لا بأس به .

(٤) هو الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الأستر آبادي المتوفى في ١٣ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٨ هـ وقيل غير ذلك،ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب .

والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ، ولعله لذا[١] قيل بإفادته التوثيق واستقربها[٢] المصنف (رحمه الله) في متوسطه ، ويومي إليه بما في تلك الترجمة ـ يعني ترجمة إبراهيم بن محمد بن فارس ـ وترجمة بشار بن يسار ، ويؤيده قولهم ثقة لا بأس به ، ومنه ما سيجيء في : حفص بن سالم[٣] .

وأقول : أما جعله الأظهر نفي البأس من جميع الجهات فلظهور النكرة المنفية في العموم ، وأشار بما في ترجمة إبراهيم إلى ما قيل في حقه من أنه : لا بأس به في نفسه ، ولكن ببعض من يروي هو عنه[٤] . وبما في ترجمة بشار إلى قول علي بن الحسين (عليهما السلام) فيه : هو خير من أبان ، وليس به بأس[٥] . وبما في ترجمة حفص إلى قول الصادق (عليه السلام) فيه : إنه ثقة لا بأس به[٦] ، حيث جعل

---

(١) في المصدر : لهذا .

(٢) الظاهر : استقربه المصنف . . .

(٣) التعليقة : ٧ ثم قال : والمشهور أنه يفيد المدح ، وقيل بمنع إفادته المدح أيضاً . وفي الخلاصة عده من القسم الأول فعنده أنه يفيد مدحاً معتداً به ، فتأمل . وهو نظير ما قاله في منتهى المقال : ١١ .

(٤) منهج المقال : ٢٧ وفي نسخة : ولكن بعض . . إلى آخره .

(٥) منهج المقال : ٦٩ ، بنصه .

(٦) منهج المقال : ١١٩ .

أقول : وقد حصل هذا الوصف لجماعة ـ غير ما ذكرهم المصنف (رحمه الله) ـ منهم : أحمد بن أبي عوف البخاري وابنه محمد وقد ذكرهما العلامة (رحمه الله) في قسم من يعتمد على روايته من الخلاصة : ١٨ و١٤٨، وقد نسب إلى المشهور كون نفي البأس يوهم البأس ، وهو كذلك إن لم يثبت اصطلاح خاص في المقام .

(عليه السلام) لا بأس به بدلاً عن قوله : ثقة ، فإن من مجموع ذلك يحصل الظن بإفادته التوثيق . قال بعض الأجلة ممن عاصرناه : إن هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي مع ملاحظة القرائن ، وإلا فظاهر معناه اللغوي التوثيق ، فإن من لا عذاب له أي لا استحقاق له لا يكون في الغالب إلا عدلاً ،فتدبر . وحيث إن النظر إلى العرف فالذي يظهر لنا منه أنه لا يقدح في السند من جهته ـ أي يعمل به ـ وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتداً به ، بل ثقة في الرواية ، بل مطلقاً وإن لم يكن كسائر الثقات انتهى المهم من كلامه[١] .

وأقول : من حصل له الظن مما ذكر بإفادته الوثاقة[٢] ، وإلا فإفادته غاية المدح مما لا ينبغي التأمل فيه .

ومنها :

قولهم : أسند عنه :

فإنه يعد من ألفاظ المدح[٣] ، وقد نفى في منتهى المقال العثور

---

(١) المراد المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤١ ـ ٤٢ .

(٢) العبارة ناقصة الخبر ، والظاهر سقوط : فبها مثلاً .

(٣) بل يظهر من التقي المجلسي أنه كالتوثيق بناءاً على أن المراد أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ، وكذا المحقق الأسترآبادي في لب اللباب : ٢٢ ـ خطي ـ حيث قال : إن المراد منه السماع على وجه الاستناد والاعتماد ، وإلا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه ، ثم قال : فيفيد المدح العظيم وإن لم يبلغ إلى حدّ الوثاقة . وقيل : معناه أنه لم يسمع منه بل سمع عن أصحابه الموثقين عنه .

على هذه الكلمة إلا في كلام الشيخ (رحمه الله)[١]. وما ربّما يوجد في الخلاصة فإنما أخذه من رجال الشيخ (رحمه الله) ، والشيخ (رحمه الله) إنما ذكرها في رجاله دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق (عليه السلام) دون غيره[٢] ، إلا في أصحاب الباقر (عليه السلام) ندرة غاية الندرة[٣] . ثم نقل أقوالاً في كيفية قراءته ومرجع ضميره :

أحدها : قراءته بالمجهول ، وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة[٤] : قال : ولعل عليه الأكثر ، وقالوا بدلالتها على المدح لأنه

---

(١) منتهى المقال : ١٢ ونص عليه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٤٩ وكذا في سماء المقال : ٢ / ٥٩ وغيرهم .

(٢) بل ادعى المرحوم الدربندي في القواميس : ١٢٠ ـ خطي ـ ما نصه : إن كل من ذكر علماء الرجال في ترجمته أنه ممن أسند عنه فهو بحكم التتبع التام والاستقراء الكامل ليس إلا من أصحاب الصادق عليه السلام: وفيه ما لا يخفى .

(٣) منتهى المقال : ١٢ .

(٤) أي إن الأجلاء رووا عنه على وجه الاعتماد ، ويكون مدحاً لمن قيل في حقه ووصف به .

ولكن فيه : إن هذا خلاف التبادر والظاهر من العبارة في نفسها أولاً .

وثانياً : إن غالب من وصفهم الشيخ بهذه الصفة مجاهيل أو مهملون ، بل ليس لبعضهم رواية واحدة .

وثالثاً : إن هذا غيرمختص بجمع من أصحاب الصادق عليه السلام ، وبعدد قليل من أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام ، بل هو جار في أصحاب جميع المعصومين سلام الله عليهم أجمعين من عرف بالصدق والصلاح ، مثل أصحاب الإجماع ومن يقاربهم في العظمة والجلالة ، على حد تعبير سيدنا في المعجم : ١ / ١١٨ والعجب من المرحوم الدربندي في القواميس : ١٢٠ ـ خطي ـ أنه قال : ثم إنّا لم نفرق بين أصحاب الأصول والكتب الذين ليسوا من

لا يسند إلا عمن يسند إليه ويعتمد عليه[١] .

ثم ناقش في ذلك: بأن تعقيب أسند عنه في ترجمة : محمد بن عبد الملك الأنصاري بأنه ضعيف[٢] ، يكشف عن عدم دلالة أسند عنه على المدح ، ثم أمر بالتأمل ،ولعله للإشارة إلى إمكان منع المنافاة بأن الإسناد والاعتماد عليه من المحدثين لا ينافي إطلاع القائل على ما يوجب ضعفه ، فكأنه قال : اعتمدوا عليه ولكنه عندي ضعيف.

ثم إنه نقل في وجه اختصاص هذه العبارة ببعض دون بعض أنها لا تقال إلا في حق من لم يكن معروفاً بالتناول منه والأخذ عنه .

ثانيها : قراءته بالمعلوم ، وإرجاع الضمير إلى الإمام (عليه السلام) الذي صاحب الترجمة من أصحابه ، نقل ذلك عن المحقق الشيخ محمد ، والفاضل الشيخ عبد النبي في الحاوي ،واستشهد لذلك بقول العلامة (رحمه الله) في الخلاصة في ترجمة : يحيى بن سعيد الأنصاري أنه : تابعي أسند عنه [٣] فإنه بصيغة المعلوم . ثم ردّه

= الثقات ولا من الموثقين ولا من المصرحين بضعفهم وبين الذين (أسند عنهم) حيث أدرجنا الكل في حزب الممدوحين ، وإن كان جمع كثير من أصحاب الأصول والكتب من الذين لم يذكر علماء الرجال في شأنهم مدحاً ولا قدحاً . ثم قال : ومما يحكم به التتبع التام والاستقراء الكامل في كتب الرجال أن الذين أسند عنهم ليس فيهم من صرح بمدح له أو قدح له أو قدح فيه، بل كلهم ذكر فيها على نمط الإهمال إلا من شذّ وندر !!

(١) منتهى المقال : ١٢ .

(٢) انظر رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٢٩٤ برقم (٢٢٣) .

(٣) الخلاصة : ٢٦٤ .

بأنه ينافيه الجمع بين أسند عنه وبين روي عن الإمام الفلاني من الشيخ في ترجمة : جابر بن يزيد ، حيث قال : جابر بن يزيد أسند عنه ، روي عنهما [١] .

وقوله في محمد بن إسحاق بن يسار : أسند عنه يكنى : أبا بكر ، صاحب المغازي من سبي عين التمر ، وهو أول سبي دخل المدينة ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، روي عنهما [٢] .

ثالثها : قراءته كالثاني ، لكن تفسيره بعدم السماع عن الإمام (عليه السلام) بل روايته عن أصحابه الموثقين ، وهو الذي حكى عن المحقق الداماد في الرواشح [٣] جعله اصطلاحاً للشيخ (رحمه الله) حيث قال ـ ما ملخصه على ما حكي ـ : إن الصحابي على

---

(١) رجال الطوسي ـ أصحاب الصادق عليه السلام ـ : ١٦٣ ، وما نقل بتصرف .
وكذا ما ورد في ترجمة محمد بن مسلم حيث ، صرح الشيخ نفسه في رجاله : ٣٠٠ بروايته عن غير الصادق عليه السلام أيضاً وغيرهما ، هذا إلى ما في هذا الوجه من كونه مخالفاً لظاهر اللفظ ، ولا دلالة فيه على الحصر بحال .

(٢) الخلاصة : ٢٦٤ .
وانظر : رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٢٨١ .
قال في التكملة : ١ / ٤٨ : ويحتمل أن تقرأ بالبناء للفاعل ، فيعود الضمير المستتر إلى الرجل ، والمجرور إلى المعصوم عليه السلام ، ومعناها على هذا أنه روى عنه بلا واسطة . ثم قال : وهو ظاهر بعضهم حيث قال : معناه سمع عنه الحديث .

(٣) الرواشح السماوية : ٦٥ ، ووافقه الكلباسي في سماء المقال : ٢ / ٦١ ، والخاقاني في رجاله : ٢٤ وغيرهم .

مصطلح الشيخ (رحمه الله) في رجاله على معان ، منها : أصحاب الرواية عن الإمام (عليه السلام) بالسماع منه ، ومنها : بإسناد عنه ، بمعنى أنه روى الخبر عن أصحابه الموثوق بهم وأخذ عن أصولهم المعتمد عليها ، فمعنى أسند عنه أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه الموثقين وأخذ منهم [١] عن أصولهم المعتمد عليها . وبالجملة قد أورد الشيخ (رحمه الله) في أصحاب الصادق (عليه السلام) جماعة جمّة إنما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم ، والأخذ من أصولهم المعتمد عليها [٢] ، ذكر كلاً منهم وقال : أسند عنه [٣] .

---

(١) في نسختنا من المنتهى : عنهم .

(٢) في المصدر : المعول عليها .

(٣) الرواشح السماوية : ٦٥ .

والمراد أنه روى عن الصادق عليه السلام مع الواسطة . قال السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١١٨ : وهذا المعنى هو الظاهر في نفسه ، وهو الذي تعارف استعماله فيه ، فيقال : روى الشيخ الصدوق بإسناده عن حريز مثلاً ويراد به أنه روى عنه مع الواسطة . ثم قال : وقد يؤيد ذلك بقول الشيخ في غياث بن إبراهيم أسند عنه ، وروى عن أبي الحسن عليه السلام ، فإن ظاهر هذا الكلام أنه لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام وإنما أسند عنه أي روى عنه مع الواسطة .

وحاصل ما في هذا الوجه أمور جاءت في المصدر السابق وغيره :

أما أولاً : إنه لو صح ذلك لم يكن وجه حينئذ لذكر الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام ، فإن المفروض أنه لم يرو عنه إلا مع الواسطة ، بل لا بد من ذكره فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، أو في أصحاب من روى عنه بلا واسطة .

وفيه : أنه أعم أولاً ، وخالف السيد الداماد فيه صريحاً .

وردّ بأن جماعة ممن قيلت فيه رووا عنه (عليه السلام) مشافهة ، وما أبعد ما بين هذا التفسير وبين ما حكاه عن بعض السادة الأزكياء من جعل الأشبه كون المراد أنه أسند عن المعصوم (عليه السلام) ولم يسند عن غيره من الرواة ، نظراً إلى أنه تتبع فلم يجد رواية أحد ممن قيل في حقه ذلك عن غيره (عليه السلام) إلا أحمد بن عائذ ، فإنه صحب أبا خديجة وأخذ عنه كما نص عليه النجاشي ، والأمر فيه سهل فكأنه مستثنى لظهوره[1] .

فإن فيه : إن غير واحد ممن قيل في حقه أسند عنه ـ غير أحمد بن عائذ ـ رووا عن غيره (عليه السلام) أيضاً ، منهم : محمد بن مسلم ، والحارث بن المغيرة ، وبسام بن عبد الله الصيرفي و . . غيرهم .

رابعها : قراءته بالمعلوم ، وإرجاع الضمير إلى الراوي ، إلا أن

= الثاني : إن كثيراً ممن ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وقال : أسند عنه قد ذكرهم الشيخ نفسه في فهرسته والنجاشي في رجاله وقالا : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

الثالث : إن هذا ينافي ما ذكره الشيخ في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي : ١٦٣ برقم (٣٠) ، ومحمد بن إسحاق بن يسار : ٢٨١ برقم (٢٢) ، ومحمد بن مسلم بن رياح : ٣٠٠ برقم (٣١٧) من رجاله ، والثلاثة في أصحاب الصادق عليه السلام حيث قال : أسند عنه وروى عنهما . فإن الإسناد عنه إذا كان معناه أن روايته عن الصادق عليه السلام مع واسطة فكيف يجتمع هذا مع روايته عنه عليه السلام بلا واسطة ؟ .

(١) بألفاظ متقاربة في منتهى المقال : ١٢ .

فاعل أسند ابن عقدة[١] ، حكي ذلك عن بعضهم[٢]، لأن الشيخ (رحمه الله) ذكر في أول رجاله أن ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق (عليه السلام) وبلغ في ذلك الغاية . قال (رحمه الله) : وإني ذاكر ما ذكره وأورد بعد[٣] ذلك مالم يذكره[٤] . فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة وليس بذلك البعيد . وربما يظهر منه وجه عدم وجوده إلا في كلام الشيخ (رحمه الله) . وسبب ذكر الشيخ (رحمه الله) ذلك في رجاله دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق (عليه السلام) دون غيره ، بل وثمرة قوله (رحمه الله) أني ذاكر ما ذكره ابن عقدة ، ثم أورد مالم يذكره فتأمل جداً[٥] .

ونوقش فيه : أولاً : بتنافر أسند عنه مع أخبر عنه ، بل القريب إليه أسند به[٦] ، إذ مفاد أخبر عنه أنه نقل عنه أمراً آخر وهو غير مقصود في توجيهه .

وثانياً : بأن مقتضى كلام الشيخ (رحمه الله) حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنه بلغ في ذلك الغاية أن يكون أكثر رجال

---

(١) وهو الحافظ ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المتوفى سنة ٢ ـ ٣٣٣، بمعنى أن ابن عقدة حينما ذكر الموصوف بهذه الصفة روى عنه رواية .

(٢) كما قاله المولى ملا علي كني في المصدر السابق .

(٣) في نسختنا : من بعد ذلك . وكذا في الرجال .

(٤) رجال الشيخ الطوسي : ٢ .

(٥) إلى هنا انتهى كلام منتهى المقال : ١٢ ، بإضافات وتصرفات من المصنف (رحمه الله) .

(٦) الظاهر القريب هو أسند له ، لا : به، ولا : عنه ، فتدبر .

الصادق (عليه السلام) ممن أسند عنه ، والواقع خلافه [١] .

وإذ قد عرفت ذلك كله فاعلم : أن ظاهر المولى الوحيد (رحمه الله) عدم الريب في إفادة هذه اللفظة المدح المعتد به ، حيث حكى عن جده ـ يعني المجلسي الأول (قدس سره) ـ أن المراد بها أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ، ولا شك أن هذا المدح أحسن من لا بأس به [٢] . ثم قال : قوله (رحمه الله) وهو كالتوثيق

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٧٨) إحصاء لمن ذكرهم الشيخ (رحمه الله) في رجاله ممن اتصف بهذه الصفة ورداً لهذا القول . ويرد عليه أيضاً ما صرح به السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١٢٠ وجعله وجها ثانيا وهو : أن الشيخ صرح في ديباجة كتابه : أن ابن عقدة لم يذكر غير أصحاب الصادق عليه السلام ، والشيخ قد ذكر هذه الجملة في جمع من أصحاب الباقر والكاظم والرضا عليهم السلام أيضاً كحماد بن راشد الأزدي ، ويزيد بن الحسن ، وأحمد بن عامر بن سليمان وداود بن سليمان بن يوسف ، وعبد الله بن علي ، ومحمد بن أسلم الطوسي .
إلا أن يقال : إن ابن عقدة وإن عقد كتابه لأصحاب الصادق عليه السلام إلا أنه من المستبعد أن يخلو عن ذكر غيرهم استطراداً ، ولعل هذا من ذلك ، وهو واضح البطلان ، ونصّ على خلافه .

(٢) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال للأسترآبادي : ٧ ، وفي ذيل رجال الخاقاني : ٣١ ، وحكاه في سماء المقال : ٢ / ٦٠ ، ونتيجة المقال : ٨٤ ، وبهجة الآمال : ١ / ١٥٥ ، ورجال الخاقاني : ١٢٢ .

قال في التكملة : ١ / ٤٩ : ويحتمل البناء للمفعول ، ومعناه كما نقله أستاذ المتأخرين عن جده أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ، وهذا يقتضي التوثيق كما نص عليه أستاذ المتأخرين .
ثم قال : ويمكن المناقشة فيه بأنه غير دالّ على خصوص من اعتمد وأسند إليه ولا على عمومه ، بل على مجرد وقوع الإسناد ، وهذا القدر واقع في حق غير من =

لا يخلو من تأمل ، نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعله لا بأس به ،فتأمل ، لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ كذلك حتى يظهر وثاقته لبُعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو بعد اتفاقهم[1] كونهم بأجمعهم غير ثقات ، فليس بظاهر . نعم وربما يستفاد منه مدح وقوة ، لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به ، بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق ، وربما قيل بإيمائه إلى عدم الوثوق ، ولعله ليس كذلك ، فتأمل[2] .

قلت : دلالته على المدح إنما هو على القراءة الأولى[3]، وقد عرفت عدم تعينها ، فلا اعتماد على هذه اللفظة في المدح [[4] ضرورة أن الذي يدلّ على التوثيق هو العمل بالرواية والقبول لها ، وهذه العبارة أعمّ من ذلك ،لوقوع الإسناد عن الضعفاء أيضاً ، اللهم إلا أن ينضم إلى ذلك قرائن تدلّ على إرادته الإسناد عنه على جهة القبول ،

= قيلت فيه العبارة .

ثم قال : ثم إن الذي يدلّ على التوثيق هو العمل بها والقبول لها ، وهذه العبارة لا تستلزم ذلك ، فإن الإسناد واقع على الضعفاء ، اللهم إلا أن ينضم إلى ذلك قرائن ، ويعلم من حال الشيخ أن مراده الإسناد عنه على جهة القبول ، وأنى لنا بإثبات ذلك .. ثم استشهد بمجموعة من الشواهد والقرائن على ذلك .

(١) في المصدر : إتفاق .

(٢) فوائد الوحيد : ٧ .

(٣) الأولى ، لا توجد في الطبعة الأولى .

(٤) من هنا إلى قوله : كما لا يخفى على المتتبع ، من زيادات الطبعة الثانية للكتاب .

وأنى لنا بإثبات ذلك . ويشهد بالعدم أمور :

منها : توقف العلامة في الحسن بن محمد بن القطان[١] ، مع أنه ممن قال الشيخ (رحمه الله) فيه أسند عنه[٢] .

ومنها : إن الشيخ (رحمه الله) قال في حفص بن غياث القاضي ذلك مع رميه له بأنه عامي[٣] .

ومنها : إنه لو كانت فيها دلالة على الوثوق لشاع بين أهل الرجال والحديث التمسك به للوثاقة ، مع أن كلّهم أو جلّهم يضعفون الحديث بجهالة من قيل في حقه ذلك ، ولم يعتبروا تلك العبارة في الوثاقة ولا الحسن كما لا يخفى على المتتبع] .

وأما من جعله دالاً على الذم فلعله بالنظر الى قراءته مجهولاً مع دعوى إشعاره بعدم الإعتناء وعدم الاعتداد به، وأنه ليس ممن يعتنى برواياته، بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين، ولكن قد تتفق الرواية عنه ، فتأمل[٤] .

---

(١) الخلاصة ـ الباب الأول ـ : ٤٥ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الصادق (عليه السلام) ـ : ١٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ـ باب أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٦ ـ ١٧٥ برقم (١٧٦) .

(٤) وحيث رأيت الاختلاف في معنى هذه اللفظة وفي هيئتها صار الجلّ ممن تعرض لها إلى عدم فائدتها وعدم بقاء لقائل قولاً ، كما نص عليه المولى الكني في توضيح المقال : ٤٢ ، وقال سيدنا الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١١٨ : ولا يكاد يظهر معنى محصّل خال من الإشكال . وقال في صفحة : ١٢٠ من المجلد : فتلخص أنه لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخ (قدس سره)=

ومنهـــا :

قولهم : مضطلع بالرّواية :

أي قوي وعال لهـا(١) ، ولا ريب في إفادتـه المدح لكـونه كنـاية عن قوته وقدرته عليها ، فإن اضطلاع الأمر القدرة عليه ، كأنّه قوّيت ضلوعه بحمله ، ولكن في إفادته المدح المعتـدّ به تـأمّل . وأمّـا التّوثيق فلا ريب في عدم دلالته عليه(٢) .

ومنهـــا :

قـولهم : سليم الجنبة :

وفسّر بسليم الأحاديث وسليم الطّريقة(٣) ، وعليه فـلا شبهة في دلالته على المدح المعتدّ به(٤) ، لكنّه أعمّ من التّوثيق المصطلح .

= في هذه الموارد ، وهو أعلم بمراده .

راجع مستدرك رقم (١٧٩) وجوه أخر في اللفظة .

ومستدرك (١٨٠) فوائد .

ومستدرك (١٨١) تذييل .

(١) وفي فـوائد الـوحيد أضـاف كلمة : ومـالك : ولعـل مـراده أنّـه يحـوي كميّـة من الرّوايات ، أو مالك لمعناها ومغزاها أو غير ذلك ، والأول أظهر .

(٢) ومن هنا عدّه غير واحد كـما في توضيـح المقال : ٤٩ من الألفـاظ الّتي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً ، إلاّ أنّه قال : والمدح المستفاد منه أقوى من غيره ممّا ذكر .

(٣) كما قاله الوحيد في التّعليقة : ٨ ، وفي إحراز المراد وتعينّ الاصطلاح تأمّل .

(٤) عدّه أيضاً المولى الكني في توضيـح المقال : ٤٩ في الألفـاظ الّتي لا تفيد مـدحاً ولا قدحاً ، وقـال : ولا يخفى أنّه أقـوى من غيره ، ثمّ قـال : لكن حيث لم يثبت أحد =

ومنهـــا :

قـولهم : خاصيّ [١] :

وفيه احتمالان :

أحدهما : كون المراد به الشّيعي مقابل العاميّ .

والثاني : كون المراد به أنّه من خواصّ الأئمة (عليهم السلام) وعلى الأوّل : فهو دالّ على كونه إماميّاً .

وعلى الثاني : فهو دالّ على المدح المعتد بـه ، بل يمكن استفـادة التوثيق [٢] منه لبعـد تمكينهم (عليهم السلام) من صيـرورة غير الثقـة من خواصهم ، لكن استعمال اللفظة في الأول في هذه الأزمنة أشيع ، وإن كـان في الأزمنـة السـابقـة بـالمسـاواة إن لم يكن بـالعكس .

وفي البداية [٣] ـ ما معناه ـ إن قـولهم خاص مدح معتد بـه إلا أنه

= التّفاسير ـ من قريب الأمر ومضطلع بالرّواية وسليم الجنبة ـ فلا يمكن البنـاء على حسن حال الرجل، ثمّ قال معقّباً : نعم ، استفادة مطلق المدح من ذلـك معلوم . ومن هنـا يظهـر التهافت بـين المقسّم والأقسام ، فتـدبّـر . نعم يمكن أن يقـال في سليم الجنبة لو ثبت كـونه بمعنى سليم الحـديث والطريقـة أنّه يـدلّ بالالتـزام على وثاقة راويه .

(١) قد استدركه المصنف (رحمه الله) قريباً صفحة :٢١٦.

(٢) كما اتفق ذلك لهاشم بن شعيب الطالقاني كذا قيل ، ولم أتثبت حاله .

(٣) البـداية : ٧٨ [البقـال : ٢ / ٧٣] قال : أمـا الخـاصي ، فمـرجـع وصفـه إلى الدخول مع إمام معين أو مذهب معـين ، وشدّة التـزامه بـه أعمّ من كونـه ثقة في نفسه ، كما يدل عليه العرف ، وظاهره كون الممدوح أعم ، ثم قال : بل هو إلى وصف الحسن أقرب .

لا يدل على التوثيق، لأن مرجع وصفه إلى الدخول مع إمام معين أو في مذهب معين وشدة التزامه به أعم من كونه ثقة في نفسه ، كما يدلّ عليه العرف (١) .

ومنهـا :

قـولهم : **متقن** .

ومثله: **حافظ، وثبت وضـابط** :

وقد صرح في البداية بإفادة كل منها المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن إن أحرز كونه إمامياً ، وبالقـوي إن لم يحرز . وجـزم بعدم إفادتها التوثيق(٢) ، لأن كلاً منها يجامع الضعيف وإن كان من صفـات الكمـال . [(٣) وقال بعض الأجلة(٤) : إن قـولهم ثبت صفة مشبهـة دالّـة على ثبـوت التثبت في الحديث ودوامـه ، أو في جميع أمـوره ، فلا

=أقول : وعند إطلاق الخاص أو الخاصي يكون الأمر فيه مشتبهاً ليحمل على القدر المتيقن كما لا يخفى .

(١) أما لفظ : العامي ، فلا يراد منه مقابل الخواص وإن ادعاه البعض ، وقد قـال في التعليقـة : إنه بعيـد : ولا يخلو من تـأمل، لاختـلاف ذلـك في الأزمنـة والأمكنـة والسياق .

(٢) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٧١] .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) هـو العلامـة الشيخ عبـد النبي الكاظمي (رحمـه الله) المتـوفى سنـة ١٢٥٦ هـ في كتابه : تكملة الرجال .

يجزيه[١] إلا عن ثبوت المخبر به عنده وتيقنه لديه ، ولا يحكم إلا عن اطمينان واعتقاد ، وهكذا في جميع أموره ، قال في المصباح المنير : وثبت الأمر صح . . إلى أن قال : ورجل ثبت ـ ساكن الباء ـ متثبت في أموره ، وعلى هذا فيستفاد من هذه الكلمة الحسن قطعاً كما نص عليه بعض أهل الفن ، وهو الظاهر من الشهيد الثاني في الدراية وشرحها[٢] ، وكان هذا في مقابلة من قيل في حقه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ ، ومرادفه في المصداق قولهم متقن وضابط ، هذا إذا قيل في حق إمامي ، وأما إذا قيل[٣] في حق غيره من الزيدية أو الواقفية أو الفطحية فهي مرادفة لثقة ، إذ ليس لكلمة ثقة بالنسبة إلى غير الإمامي أكثر من التثبت والتحرز عن الكذب ، فبينهما تلازم في الخارج ،ولا فرق بين أن يطلق أنه ثبت[٤] بالنسبة إلينا هو الحديث ، فكلما كان بالنسبة إلى غيره فلا يضرنا ولا

---

(١) في التكملة : فلا يخبر به ، وهو الصحيح .

(٢) قال في الدراية : ٧٦ ـ ٧٧ [البقال : ٢ / ٦٨ ـ ٦٩] : أما قوله : متقن ، ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ـ مبالغة في صادق ـ محله الصدق ـ بالخبرية أو الإضافة على التوسع ـ يكتب حديثه ، ينظر فيه ـ أي في حديثه بمعنى أنه (خ. ل : لا يطرح بل) ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ، ـ لا بأس به ـ بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف ـ ، وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم أحمد بن أبي عوف البخاري وابنه محمد ، وذكرهما العلامة (رحمه الله) في قسم من يعتمد على روايته . . إلى آخر ما ذكره .

(٣) في المصدر : قيلت .

(٤) هنا سقط وهو : . . إنه ثبت ، أو يقيد بأن يقال ثبت في الحديث،لأن الثمرة في تثبته بالنسبة إلينا . . إلى آخره .

ينفعنا][1] .

ومنهـــا :

قولهم : يحتج بحديثه :

وقد صرح في البداية بمثل ما في سابقه[2] من إفـادته المـدح دون التوثيق ، لأنه قد يحتج بالضعيف إذا انجبر[3] .

ومنهـــا :

قولهم : صدوق، ومثله : محل الصدق :

وقد صرح فيهما ـ أيضاً ـ بـإفادة المـدح المعتد بـه دون التوثيق[4] لأن الوثاقة الصدق وزيادة ، والذي أظن أن قولهم محله الصدق أقـوى في الدلالة على المدح من قـولهم صدوق ، بـل يمكن استشعار التـوثيق

---

(١) تكملة الرجال : ١ / ٤٧ ـ ٤٨ بتصرف .

ثم إن الثبت ـ بسكون الباء ـ هو المتثبت في أموره كما مرّ عن المصباح المنير : ١ / ١١٠ ، وثبت الجنـان أي ثابت القلب ، ورجـل ثبت ـ بفتحها ـ عـدل ضـابط ، وجمعـه إثبـات . وقـال السخـاوي في فتـح المغيث : ١ / ٣٣٧ : ثبت ـ بسكـون البـاء ـ الثابت القلب واللسـان ، والكتاب الحجـة ، وأما بـالفتـح فيـما يثبت فيـه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره .

(٢) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٨] .

(٣) فضلاً عن الحسن والقوة ، وكذا : ينظر في حديثه ، وواسع الرواية ، روى عنه الناس ، ورع بصير بالحديث والرواة ، مسكون إلى روايته ، كذا قيل .

(٤) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٩] .

من قولهم محله الصدق ، لأن غير الثقة ليس محله الصدق ، فتأمل .

ومنها :

قولهم : يكتب حديثه :

ومثله : ينظر في حديثه :

ولا ريب في إفادة كل منهما المدح المعتد به ، لدلالته على كونه محل اعتناء واعتماد في الحديث . نعم هو أعم من التوثيق ، وربما فسرّهما في البداية بأنه لا يطرح حديثه ، بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ، ثم استظهر دلالتهما على عدم التوثيق(١) ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال فقد أذعن بإفادته المدح الملحق حديث المتصف به بالحسن .

ومنها :

قولهم : شيخ :

صرح في البداية بإفادته المدح المعتد به دون التوثيق ، لأنه وإن أريد به المقدم في العلم ورياسة الحديث ، لكن لا يدلّ على التوثيق فقد يقدم من ليس بثقة(٢) .

قلت : ليته علله بعدم معلومية متعلق الشيخوخة والتقدم ، وإلا فالتقدم في الحديث ـ سيما في الأزمنة السابقة ـ ربما يدلّ على الوثاقة ،

---

(١) البداية : ٧٧ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٢) بألفاظ متقاربة في البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

كما مرّ وجهه عند الكلام في شيخ الإجازة وشيخ الطائفة[١] .

ومنها :

قولهم : جليل :

وقد صرح في البداية [٢] بإفادته المدح المعتد به دون التوثيق ، لأنه قد يكون غير الثقة جليلاً . ومثله : جليل القدر .

ومنها :

قولهم : صالح الحديث :

ولا شبهة في إفادته المدح المعتد به ، وفي إفادته التوثيق وجهان : من أن غير الثقة لا يكون صالح الحديث على الإطلاق ، ومما في البداية من أن الصلاح أمر إضافي ، فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح ، وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه [٣] ، ولذا جزم في البداية

---

(١) صفحة : ٢١٨ - ٢٢٢ من هذا المجلد .
وسيأتي للبحث تتمة في لفظ (الشيخ) في ألقاب أصحاب الحديث ، فلاحظ .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٦٩] .

(٣) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] .
وقد يقال : شيخ صالح الحديث ثم يضاف إليه مشكور أو خيّر أو فاضل وما شاكلها من الصفات ، كما اتفق هذا الوصف لجماعة منهم : إبراهيم بن أبي الكرام ، والياس الصيرمي ، وبنان الجزي ، وعلي بن قتيبة القتبي ، وعبد الرحمن بن عبد ربه ، وعنبسة العابد ، والقاسم بن هاشم ، وقيس بن عمار وغيرهم .
قال البغدادي في الكفاية : ٦٠ : حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق=

بالثاني ، ومما ذكرنا ظهر الحال في قولهم :

نقي الحديث :

ومنهـا :

قولهم : مسكون إلى روايته [١] :

ولا ريب في دلالته على المدح المعتد به ، بل نهاية قوة روايته . وقد جعله في البداية نظير قولهم صالح الحديث [٢] ، وهو يوافق ما قلناه .

= فيقول : رجل صالح الحديث . وفيه ما لا يخفى .

(١) كمحمد بن بدران بن عمران أبو جعفر الرازي انظر ترجمته في تنقيح المقال ـ باب الميم ـ ٢ / ٨٦ ، قاله في الخلاصة : ١٦٣ .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٤] إلا أنه قال في صفحة : ٧٧ [البقال : ٢ / ٧١] : فالأقوى في جميع هذه الأوصاف ـ أعني : شيخ ، جليل ، صالح الحديث ، مشكور ، خير ، فاضل ، خاص ، ممدوح ، زاهد ، علم ، صالح ، قريب الأمر ، مسكون إلى روايته ـ عدم الاكتفاء بها في التعديل ، وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض لأنه أعم من المطلوب ، فلا تدلّ عليه . إلا أنه في تهذيب المقال : ١ / ١١٥ جعل اللفظة مما يشار بها إلى الرواية عن الثقات والاجتناب عن الرواية عن الضعاف ، سكون (كذا ، والظاهر : وسكون ، أو لسكون) الأصحاب إلى رواية الرجل لكونه إمارة خلوه عن الطعون وأحاديثه عن المناكير . وتجد اللفظة كثيراً في كلام النجاشي ، ونظير هذه اللفظة : لا يطعن عليه في شيء أو بشيء ـ سواء في مذهبه أو طريقته أو مشيخته أو غير ذلك من وجوه الطعن ـ ، وكذا قولهم : يعتمد على جميع رواياته ، لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كانت خالية من التخليط والغلو والمناكير ، وعدم الاعتماد على الضعاف ، ومن لا يبالي =

ومنهـــا :

قولهم : بصير بالحديث والرواية :

وهو من ألفاظ المدح المعتد به ، كما صـرح به المـولى الوحيـد[١] و . . غيـره . ويظهـر من ترجمـة أحمد بن عـلي بن العباس ، وأحمـد بن محمد بن الربيع و . . غيرهما[٢] أيضاً .

ومنهـــا :

قولهم : مشكور .

ومثله : خيّر ومـرضي[٣] :

ولا ريب في دلالـة كل منهـا على المـدح المعتد بـه ، وفي إفادتهـا التوثيق وجهان : من شيوع استعمالها عرفاً سيما الثـاني في الثقة ، ومن أنه قد يكون الشكران على صفات لا تبلغ حد العدالـة ولا يدخـل فيها، وكذا الخيرورة [كذا] قد لا تبلغ العدالة ، وكذا كونه مرضياً ، وقد احتمل في البداية دلالة الأولين على التوثيق مايلاً إلى ذلك[٤] .

= بالحديث . ونظيره قولهم : مأمون في الحديث .

(١) التعليقة : ١٠ وكذا لو قيل بصير بالرواة ، إلا أنه أدنى مرتبة من صاحبه .

(٢) انـظر ترجمتهـما مفصـلاً في مـوسـوعـة المصنف (رحمـه الله) تنقيـح المقـال في علم الرجال : ١ / ٦٩ ـ ٧١ و١ / ٨٤ .

ويراد بالأول النجاشي صاحب الرجال .

(٣) وكذا مستقيم وممدوح .

(٤) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] . وفي شعب المقال : ٢٦ أنه في أعلى درجات الجلالة والوثاقة ، لإطلاقه على الأركان والعظماء مثل سلمان وأبي ذر وميثم التمـار =

ومنها :

قـولهم: **ديّن** :

ولا شبهة في دلالته عـلى المدح المعتـد به المقـارب للتوثيق ، بـل يحتمل دلالته على ذلك ، لأن الدّين لا يطلق إلا عـلى من كان ملتـزماً بجميع أحكام الدين ، ومن كان كذلك فهو عدل(١) .

ومنهـا :

فاضل :

وقد صرح في البداية(٢) بإفادته المدح الملحق لحديث المقول فيـه بالحسن وعدم افادته التوثيق لظهـور أعميته من الـوثاقـة ، لأن مرجـع الفضل إلى العلم وهو يجامع الضعيف بكثرة .

قلت : الفضل في اللغة الـزيادة(٣) ، فيحتمـل أن يكون المـراد بالفاضل من كان عالماً بما يزيد على علم الـدين من العلوم ، وأظن أن منشـأ انتزاع كلمـةالفاضـل ؛النبـوي المعـروف : (العلم علمـان : علم الأبدان وعلم الأديان وما عدى ذلك فضل)(٤) ، فيكون الفاضـل من

= ونظائرهم . ولا يخفى ما في المثال الممثل ، والكلام في اللفظة بما هي .

(١) لاحظ ترجمة الحسن بن عـلي بن فضال في منهج المقال : ١٠٣ ـ ١٠٥ ، وتعليقـة المولى الوحيد عليها هناك . وكذا في تنقيح المقال : ١ / ٩ ـ ٢٩٧ .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] .

(٣) انـظر صحـاح اللغـة : ٥ / ١٧٩١ قـال : وهــو خـلاف النقص والنقيصـة ، والإفضـال : الإحسان ، وأيضـاً : تاج العروس : ٨ / ٦١ قـال : وهـو ضـد النقص ، ولسان العرب : ١١ / ٥٢٤ ، القاموس المحيط : ٤ / ٣١ وغيرها .

(٤) رواه في بحـار الأنوار : ١ / ٢٢٠ حـديث ٥٢ ، عن كنز الكـراجكي . من دون =

عَلِم بغير علمي الطب والفقه ومتعلقاته من العلوم ، ولا يضرّ في ذلك إنكار الشيخ البهائي (رحمه الله) هذا الحديث وعدّه له من الأحاديث المجعولة [١] .

ومنهـا :

قولهم : **فقيه** [٢] .

ومثله : **عالم، ومحدّث**، وقارىء :

ولا شبهة في إفادة كل منها المدح المعتد به ، وعدم إفادة الوثـاقة للأعمية منهـا كما هـو ظاهـر ، ويتأكـد إفادة المـدح لو قيـل : فقيه من فقهائنا[٣] ، أو من محدثينا ، أو من علمائنا ، أو قرائنا .

= ذكر ذيله ومقلوباً ، هكذا : عن النبي (ص) : العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان .

(١) في ذكرى أني رأيت تصريح الشيخ البهائي من ذلك وبحثت ولم أظفر بمحله ، وقد صرح العجلوني في كشف الخفاء : ٢ / ٦٨ برقم (١٧٦٥) أنه موضوع ونسبه إلى الخلاصة ، ونقـل السيوطي في أوائـل خطبـة كتابـه الطب النبـوي أنه من كـلام الشـافعي ، وصـرّح بـوضعـه في الأسـرار المرفـوعـة : ٢ / ٢٤٧ حـديث رقم (٣٠١) .

(٢) وكذا فقيه أصحابنا ووجههم ، وعارضهم بالحديث ، والمسموع قـوله فيـه . وقد عدّ السيد المقدس في العدة ـ كما صرح السيـد الصدر في نهايـة الدرايـة : ١٤٨ ـ كل هذا في التوثيق فضلاً عن المدح المعتد به ، وكأنه اكتفى بحسن الظاهر ولو في تعرّفها فهـان عليه الخـطب ، ولا يخفى كون هـذه اللفظة من المـراتب العاليـة في المـدح ، ولا وجـه لعـطف المصنف (رحمـه الله) هـذه اللفـظة عـلى المحدث والقارئ ، فتأمل .

(٣) كما أفاده الوحيد في التعليقة : ١٠ بقوله : ومنها : قولهم : فقيه من فقهائنا ، وهو =

ومنهــا :

قولهم : **ورع** :

وهـو دالّ على المـدح التام القـريب من الوثـاقة ، بـل لعله دالّ عليهـا ، لأن الـورع ـ بكسر الـراء ـ هـو من يتصف بـالـورع ـ بفتـح الـراء ـ على وجـه يكون صفـة لازمة لـه ، والورع لغـة هو الكفّ عن محـارم الله تعالى والتحـرج منها[١] ولا يكـون كذلـك إلا من له ملكـة العدالة ، ويؤيده أنه عرفاً لا يـطلق إلا على من كـان في أعلى درجـات الثقة والعدالة .

ومنهــا :

قولهم : **صالح**[٢] من دون اضافة الى الحديث.

ومثله : **زاهد**[٣]:

والحال فيهما هي الحال في سابقهـما لغة وعـرفاً ، فـإن العرف لا

= يفيد الجلالة بلا شبهة ويشير إلى الوثاقـة ، ثم قال : والبعض بـل الأكثر لا يعـدّه من أماراتها أما لعدم الدلالة عنده ، أو لعدم نفع مثل تلك الـدلالة ، وكـلاهما ليس بشيء ، بل ربما يكون أنفع في بعض تـوثيقاتهم . ثم أمـر بالتـأمل ، وقـال : وعبارة النجاشي في إسماعيل بن عبد الخالق تشير إلى ما ذكرناه فلاحظ وتأمل .

(١) عرّف الورع في لسان العرب : ٨ / ٣٨٨ بمطلق التحرج ، وفي تـاج العروس : ٥ / ٥٣٨ قال : محركة : التقوى ، وانـظر الصحاح : ٣ / ١٢٩٦ ، والقـاموس المحيط : ٣ / ٩٣ .

(٢) وقد ورد الوصف في جماعة كـإبراهيم بن محمـد الختلي ، وأحمد بن عابـد ، وشهاب بن عبد ربه وأخويه عبد الخالق ووهب وكـذا : ديّن ، حسن المعرفـة والدين ، حسن العبادة . .

(٣) قيـل في حق إبراهيم بن عـلي الكوفي إنه : زاهد عـالم . ووردت في حق الـزهـاد =

يطلقهما إلّا على العادل. وربّما يظهر من ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في البداية[١] أن صالحاً أظهر في العدالة من الزاهد حيث جعل كلاً من زاهد وعالم وصالح دالّاً على المدح الملحق للمتصف به بالحسن ، ثم قال : مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ، ثم قال : لكن فيه إن الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه أكثرياً[٢] . فإن في تخصيصه الصلاح من بين أخويه في احتمال الدلالة على العدالة إيذاناً بما قلناه ، لكن الأقرب خلاف ذلك ، فإن الزهد عرفاً يتضمن الصلاح وزيادة ، فهو في الدلالة على العدالة أظهر ، فتدبر جيداً .

ومنها :

قولهم : قريب الأمر :

وقد اتفق هذا الوصف للربيع بن سليمان ، ومصبح بن هلقام ، وهيثم بن أبي مسروق النهدي[٣] . وقد صرح في البداية بإفادته المدح الملحق لحديث المتصف به بالحسن إن أحرز كونه إمامياً ،

= الثمانية وغيرهم لاحظ فوائد التنقيح للمصنف (رحمه الله) ـ المجلد الأول ـ : ١٩٦ .

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ /٧٣].

(٣) لاحظ ترجمتهم وكلمات الأصحاب فيهم في تنقيح المقال : ١ / ٤٢٧ ، ٣ / ٢١٨، ٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

وبالقوي إن لم يحرز ، وبعدم إفادته العدالة . قال في وجه عدم دلالته على الوثاقة مما لفظه : وأما قريب الأمر فليس بواصل إلى حد المطلوب ، وإلا لما كان قريباً منه ، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً(١) . وأنت خبير بأن ما ذكره يناسب قول قريب من الأمر ، وقريب إلى الأمر ، دون قريب الأمر ـ بالإضافة ـ ، وأما بالإضافة كما هو المبحوث عنه فهو إن لم يدلّ على الذم فلا دلالة فيه على المدح بوجه ، لأن المراد به قريب الأمر بالحديث، كما يشهد بذلك أنهم أطلقوا قريب الأمر في مصبح بن هلقام إلا أنهم قيدوه بقولهم بالحديث في الربيع ، وقرب الأمر بالحديث لا يخلو من ذم ، لأن من كان قريب عهد به لا يكون ماهراً فيه ، فيكثر اشتباهه كما لا يخفى على المتدبر . وإنما أدرجنا هذه العبارة في عبائر المدح تبعاً للبداية(٢) ، فتأمل كي يظهر لك استعمالهم قريب الأمر بالإضافة في المعنى الذي

---

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣ ـ ٧٤] .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٤٩ : وأما عد المصنف ـ أي الشيخ البهائي صاحب الوجيزة ـ من ذلك قولهم قريب الأمر فغريب ، لأن الظاهر منه أنه على خلاف الطريقة ، لكنه ليس بذلك البعيد ، بل هو قريب الأمر . والمولى الوحيد في التعليقة : ٨ عدّها في ألفاظ المدح وقال : وقد أخذه أهل الدراية مدحاً ويحتاج إلى التأمل . ولقد أجاد المولى الكني ـ ونعم ما أفاد ـ حيث عده في توضيح المقال : ٤٩ ـ المطبوع ذيل رجال أبي علي ـ في الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في نفسها ثم قال : والمراد . . . إما أنه قريب العهد إلى التشيع ، أو يقرب أمر قبول روايته ، أو قريب المذهب إلينا ، أو غير ذلك ، ثم قال : ولا يخفى أن شيئاً مما ذكر لا يوجب مدحاً معتبراً وإن أخذه أهل الدراية مدحاً ، فلعلهم أرادوا مطلقه .

قال في معين النبيه : ٢٨ ـ خطي ـ . . . قال شيخنا الشهيد الثاني في درايته : =

ذكره هو (رحمه الله) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال و. .غيره، ففي ترجمته من الفهرست : أنه غير معاند قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثنى عشر[١] .

ومنها :

قولهم : معتمد الكتاب :

فإنه على المدح المعتد به ، بل ربّما جعل في مقام التوثيق ، وهو كما ترى ، فإن الاعتماد على كتابه أعمّ من عدالته في نفسه[٢] .

ومنها :

= الأقوى عدم الاكتفاء بهذه ـ أي خاصي قريب الأمر وغيرهما ـ في التعديل ، لأنها أعم من المطلوب ، نعم يفيد المدح فيدخل الحديث في الحسن . وأورد عليه : بأن بعضها في نحو شيخ وجليل وخاص وعالم ولا بأس به وقريب الأمر ومسكون إلى روايته وينظر في حديثه لا يفيد تعديلاً ولا مدحاً ، فكما لا يدخل الحديث المتصف راويه بها في الصحيح لا يدخل في الحسن .

أقول : مقارب الحديث من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ـ كما ضبط ـ ومعناه ـ كما قالوا ـ إن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ، فيكون من ألفاظ المدح إن أحرز إرادتهم لذلك ، ولا أقلّ لا يدلّ على القدح ، وعليه فالحديث لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة فيكون نوع مدح ،فليس حديثه شاذاً ولا منكراً ، لذا قالوا : ثقة مقارب الحديث ـ لاحظ جامع الترمذي باب فضائل الجهاد عند ذكره لإسماعيل بن رافع ـ .

(١) الفهرست : ١١٨ ترجمة رقم (٣٩٣) بتصرف .

(٢) راجع التعليقة على منهج المقال : ١٢٠ في ترجمة حفص بن غياث ، وتأمل ، الفوائد المطبوع في ذيل رجال الخاقاني : ٥٠ .

وكذا لاحظ تنقيح المقال : ١ / ٣٥٥ حيث وثقه بواسطة الاعتماد على كتابه .

قولهم : كثير المنزلة :

أي عالي الرتبة ، وهو من ألفاظ المدح الأعم من العدالة، وفي الحديث : (اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا)[١] أي منازلهم ومراتبهم في الفضيلة والتفضيل .

ومنها :

قولهم : صاحب الإمام الفلاني (عليه السلام) :

فإن فيه دلالة على المدح ، بل في التعليقة : أنه ربّما زعم بعضهم أنه يزيد على التوثيق . وفيه نظر ظاهر[٢] . ووجه النظر أنّا نرى بالوجدان في[٣] صاحب جمع من المعصومين (عليهم السلام) من لا يوثق به ، غايته أنّا نستفيد المدح من ظهور كون إظهارهم لذلك في ترجمة راوٍ لإظهار كونه ممن يعتنى به ويعتد بشأنه[٤] ، ومن هنا يظهر

---

(١) في الكافي : ١ / ٥٠ حديث ١٣ : الناس بدل الرجال . وحكاه في الوسائل : ١٨ / ٥٤ و١٨ / ٩٩ ، وفي رجال الكشي : ٢ حديث ١: اعرفوا منازل الرجال منّا ، وحكاه في الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ، وبطريق آخر في رجال الكشي : ٢ حديث ٤ . و سنذكر له مصادر أخر .

(٢) التعليقة : ١٠ .

(٣) الظاهر : في مَنْ صَاحَبَ .

(٤) لا يخفى ما فيه من تأمل ، بل الأمر أعمّ ولا يدلّ على الأخص بأحد الدلالات الثلاث ، فتدبر . إلا أن يراد من الصحبة بمعنى الوصف التام دون اللقب ، والكلام في إحراز ذلك، ويكفي شاهداً أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد مرَّ ذكر لأصحاب الائمة عليهم الصلاة والسلام قريباً ، صفحة : ٢٠٨ .

الحال في قولهم : مولى الإمام الفلاني (عليه السلام)[١] . وقد روي في ترجمة معتب مسنداً عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : هم ـ يعني مواليه ـ عشرة، فخيرهم وأفضلهم معتب وفيهم خائن فاحذروه[٢] . وفيه دلالة على ذم بعض مواليه[٣] .

تذنيب :

قد جعل محدثو العامة للتعديل مراتب[٤] ، وجعلوا المرتبة الأولى التي هي أعلى المراتب قولهم : أوثق الناس ، أو اتقن الناس ،

---

(١) وسيأتي البحث عن لفظة مولى في المقام الخامس في الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً .

(٢) انظر تنقيح المقال : ٣ / ٢٢٧ ، والرواية في رجال الكشي : ٦ ـ ٤٦٥ ، وانظر منهج المقال : ٣٣٦ ، ومما يؤيد ما ذكره المصنف ما صرح به غير واحد في ترجمة إدريس بن يزيد وغيره في غيره ، كما في منهج المقال : ٥٠ ، فلاحظ .

(٣) وقد تلخص مما ذكر أن كثيراً من هذه الأوصاف ليست بالصريحة في التعديل والوثاقة ، وإن كان بعضها قريباً منه، ولو أفاد اللفظ المدح الحق الحديث المتصف به بالحسن لأنه ـ كما مرّ ـ أن رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ التعديل يعدّ الحديث حسناً ، أما لو لم يعلم كون الممدوح من أصحابنا الإمامية وصدر المدح منهم فلا يصح إطلاق الحسن عليه . قال في نهاية الدراية :١٥١: ثم اعلم أن المدح إن جاء من أصحابنا أفاد الحديث حسناً وعدّ حسناً ، وإن جاء من غيرهم أفاد قوة . ولا يخفى ما في ذيل كلامه أعلى الله مقامه ، إذ قد يكون ذمهم لنا مدحاً ، ويكون الحديث حسناً ، إن لم يكن صحيحاً ، فتدبر .
انظر مستدرك رقم (١٨٢) مراتب التعديل عند الدربندي .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (١٨٣) حول مراتب التعديل عند العامة .

أو أثبت النـــاس ، أو أعـدل النـــاس ، أو أحفظ النـــاس ، أو أضبط الناس[١] . ودونها :

المـرتبـة الثـانيـة : وهي قــولهم : ثقـة أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل ، أو حافظ ، أو ضابط ، مع التكرار بأن يقـال : ثقة ثقة[٢] . ودونها :

المرتبة الثالثة : وهي الألفاظ المذكورة من غير تكرار[٣] . ودونها :

المرتبة الرابعة : وهي صدوق ، أو محله الصدق[٤] ، أو لا بأس

---

(١) والضابط كل ما دلّ على المبالغة في التعديل بصيغـة أفعل التفضيـل ونحوه ، وعـدّ من هذه المرتبة قولهم : لا أعـرف له نظيراً ولا أحد أثبت منـه ، ولا يسأل عنـه ، ومن مثـل فلان ؟ ـ كما قـال الأول الشـافعي في ابن المصـري ـ ، أو أصـدق من أدركت من البشر ـ كـما قيـل في ابن سيــرين ـ . والعجب من عـدّ ابن حجــر في التقريب : ١ / ٤ : الصحبة أعلى المراتب ، ويثبت بها التوثيق وأنه ثقـة حافظ ، وهــذا لا يتـلاءم حتى عــلى مبــاينهم ، فــإن ضعف الحفظ أو الضبط لا ينـــافي الصحبة ، ونستجير بالله من اعوجاج المذهب والسليقة! .

(٢) والضابط له هو ما تأكد تـوثيقه بصفـة من الصفات الـدّالة عـلى العدالـة والتوثيق ســواء كان بـاللفظ أو المعنى، مثل : ثقـة ثقـة أو ثقـة مـأمـون ، عـدل ضـابط . . ونظائرهما .

(٣) وقيـل هنا كـل ما دل عـلى العدالـة بلفظ يشعر بـالضبط مثـل : ثبْت متقن حجـة إمام ، وما شاكلها .

(٤) قد فرّق البعض بين صدوق ومحله الصدق ، حيث جعل الأولى مقدمة لأنه مبالغـة في الصـدق ، أما محله الصـدق فإنـه دالّ على أن صـاحبهـا محله ومـرتبتـه مـطلق الصدق .

به ، أو مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس [١] . ودونها :

المرتبة الخامسة : وهي قولهم : يكتب حديثه وينظر فيه [٢] . ودونها :

السادسة : وهي قولهم : صالح الحديث [٣] .

وهذا الذي نقلناه لبّ مقالهم ، وإلا فلهم في ذلك خلاف وأقوال طوينا شرحها لعدم الفائدة فيها وابتنائها على الخرافات [٤] .

---

(١) الثلاثة الأخيرة أضافها العراقي في ألفيته . والضابطة: فيها كل ما دل على التعديل والتوثيق بما لا يشعر بالضبط والإتقان.

(٢) والملاك فيها ما دلّ على صدق الراوي وعدم ضبطه كما لو قال : محله الصدق ، صالح الحديث . . وقس عليهما . ويكتب حديثه وينظر فيه عبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين .

(٣) قيل والمناط فيها هو كل لفظ أشعر بقربه من التجريح ، كقرن صفة المرتبة بالمشيئة مثل صويلح صدوق إن شاء الله ليس ببعيد عن الصواب . . وما شاكلها .
والملاحظ أنه يتوخى في المرتبتين الأخيرتين الشواهد وقرائن أخرى ، وإلا ففي حد ذاتها لا يحتج بها إلا في الآداب والسنن على قاعدتهم المشهورة .

(٤) قد ذكرت بعض الوجوه في المستدرك، وحيث إن غالب جمهور العامة لا يعتبر العدالة في تحققها ظاهراً ، ويكتفي بظاهر الإسلام ما لم يظهر الخلاف ـ وقد نسب إلى شاذ منّا ـ لذا تجدهم يكتفون بكثير من هذه الألفاظ على التعديل خصوصاً مثل العالم والمتقن والصالح والضابط والفاضل والثبت ونظائرها .
وسنوافيك بمراتب الجرح عندهم حيث لم يتعرض المصنف (قدس سره) لها في محلها المناسب .

لاحظ مستدرك رقم (١٨٤) فوائد حول ألفاظ المدح والتعديل .
ومستدرك رقم (١٨٥) ألفاظ أخر تفيد المدح أو التعديل .

المقام الثاني

في سائر أسباب المدح وأماراتـه[1] غير ما ذكر .

وقد تصدّى لبيانها المولى الوحيد (رحمه الله)[2] في التعليقة :

---

(١) المعبر عنها اليوم بـ : التوثيقات العامة ، انظر مستدرك رقم (١٨٦) .
وثمّة إشكال مهم في المقام ذكره غير واحد ، وفصله في تهذيب المقال : ١ /١٣٢ ـ ١٣٦ ، راجع مقدمة معجم رجال الحديث المجلد الأول لسيدنا الخوئي دام ظله . وغالب هذه الأسباب قد ذكرها في منتهى المقال : ١٣ وما بعدها
وقد ذكر في خاتمة وسائل الشيعة : ٢٠ / ٩٣ الفائدة الثامنة جملة وافية من القرائن المعتبرة التي تقترن بالخبر فتثبته ، أو على صحةمضمونه وان إحتمل وضعه ، أو على ترجيحه على معارضه ، وعدّ منها واحدة وعشرين قرينة ، وأشار الى بعضها آخرون .

(٢) حيث أنه قد استوفى المقال في ذلك في التعليقة اقتصرت غالباً على نقل كلامه ، وكلما قلت في هذا المقال (قال) من دون ذكر الفاعل فهو المراد به ، وربما عقبته بقولي : (قلت) ، وعقبته بما ينبغي أن يقال ، وربما لخّصت عبارته أو غيرّتها للتوضيح . (منه قدس سره) .
أقول: انظر التعليقة : الفائدة الثالثة : ٩ وما بعدها ، والفوائد للوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني : ٤٥ ـ ٦٣ .

فمنها : كونه وكيلا لأحد الأئمة (عليهم السلام) فإنه من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة[١] ، لأن من الممتنع عادة جعلهم (عليهم السلام) غير العدل وكيلاً ، سيما إذا كان وكيلاً على الزكوات و . . نحوها من حقوق الله تعالى ، وقد صرح المولى الوحيد في ترجمة إبراهيم بن سلام نقلا عن الشيخ البهائي (قدس سره) بأن قولهم : وكيل من دون إضافته إلى أحد الأئمة (عليهم السلام) أيضاً يفيد ذلك ، لأن من الاصطلاح المقرّر بين علماء الرجال من أصحابنا أنهم إذا قالوا فلان وكيل يريدون أنه وكيل أحدهم (عليهم السلام) ، فلا يحتمل كونه وكيل بني أمية ، قال : وهذا مما لا يرتاب فيه من مارس كلامهم وعرف لسانهم ، نعم من غيّروه عن الوكالة وهم معروفون لا يعتمد عليهم[٢] .

---

(١) كما صرح به غير واحد منهم رضوان الله عليهم ، كما في منتقى الجمان : ١ /١٨ ولب اللباب : ٢٢ - خطي - وغيرهما .

قال السيد في العدة - كما حكاه السيد في نهاية الدراية : ١٦٠ - : وما كانوا ليعتمدوا إلا على ثقة سالم العقيدة ، وأنى يعتمدون على الفاسد ويميلون إليه وهم مما ينهون عنه وينأون ، ومن ثمة إذا ظهر الفساد من أحدهم عزلوه ، وقد عُدِّلَ بهذه الطريقة غير واحد من الأصحاب كالعلامة وصاحب المنهج والشيخ البهائي وغيرهم ، ومن هنا تعرف مقام المفضل بن عمر ومحمد بن سنان وأضرابهم من الوكلاء ، وإن غمز عليهم بارتفاع القول .

هذا ويراد من الوكيل النيابة عن الإمام عليه السلام في جميع حقوق الله من الأموال على الناس كالزكاة والأخماس وغيرها كما صرح في التكملة : ١ /٥١ .

(٢) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٢١ . وانظر ما علقه رحمه الله في ترجمة إبراهيم ابن سلام : ٢١ على منهج المقال .

[(١) ثم ان شيخنا البهائي ذكر أن اصطلاح علماء الرجال من أصحابنا جرى على أنهم اذا قالوا فلان وكيل وأطلقوا أرادوا به أنه وكيل لأحدهم (عليهم السلام) قال : وهذا مما لا يرتاب فيه من مارس كلامهم ، وعرف لسانهم . ثم أفاد أن الوكالة عنهم (عليهم السلام) من أقوى أسباب الوثوق ، لأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً . وقرّره المولى الوحيد (رحمه الله) على ذلك ، ثم اعترض على نفسه بأن في الوكلاء عنهم (عليهم السلام) جماعة مذمومين ، فكيف تجعل الوكالة أمارة الوثاقة ، ثم أجاب بأن ظاهر توكيلهم لهم هو حسن حال الوكلاء والاعتماد عليهم وجلالتهم ، بل وثاقتهم ، إلا أن يثبت خلافه وتغيير وتبديل وخيانة ، والمغيّرون معروفون .

وبالجملة فالأصل في الوكالة عنهم الثقة ، بل ما فوقها ، فيحتج بها عليها الى أن يثبت الخلاف (٢) .

ولقد أجاد (قدس سره) فيما أفاد ، ويستفاد ما ذكره من كلمات غيره ـ أيضاً ـ فلا وجه لما صدر من الشيخ عبد النبي الجزائري (رحمه الله) من منع دلالة اللفظة على العدالة (٣) ، ضرورة عدم

---

(١) ما بين معكوفتين الى : « ومنها » من إضافات الطبعة الثانية .

(٢) الى هنا بألفاظ متقاربة في تعليقة الوحيد رحمه الله على منهج المقال : ٢١ .

(٣) قال الشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال : ٤ ـ من النسخة الخطية الموجودة في مكتبة الحاج حسين ملك في طهران ـ ما نصه : واعلم أيضاً أن مجرد توكيل بعض المعصومين للرجل لا يثبت عدالة ذلك الرجل ما لم تكن للوكالة جهة شروط بها ، فلا يتوهم من قولهم فلاناً وكيل الإكتفاء بذلك تعديله كما تشعر به =

تعقل تسليط الإمام (عليه السلام) غير العادل على حقوق الله ، وجعله (عليه السلام) واسطة بين عباد الله في امورهم الشرعية وبين نفسه ، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من إفادته المدح المعتد به الملحق للسند بالحسن ، كما هو ظاهر] [١] .

ومنها : أن يكون ممن يترك رواية الثقة أو الجليل أو يتناول محتجا بروايته ومرجحا لها عليها ، فإنه يكشف عن جلالته ، وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع عليه بها كما اتفق كثيراً ، وكذا الحال فيما ماثل التخصيص [٢] .

ودون ذلك أن يؤتى بروايته بإزاء روايتهما أو غيرها من الأدلة فتوجه وتجمع بينهما أو تطرح من غير جهة [٣] .

ومنها : كونه كثير الرواية عن الأئمة (عليهم السلام) في الامور الدينية الاصولية والفروعية ، فإنه يدلّ عل اهتمامه في امور الدين ، ويكشف عن فضيلته ، ويورث مدحه . وقد صرح جماعة منهم الشهيد

= عبارة الخلاصة في كثير من المواضع . وحكاه في التكملة : ١ / ٥١ عنه أيضاً .
وقال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه ـ خطي ـ : ٢٨:ولا يفيد التوكيل التعديل خلافاً لبعض قليل .

(١) الى هنا من الإضافات على الطبعة الثانية .
مستدرك رقم (١٨٧) حول الوكالة .

(٢) كذا في آخر رجال الخاقاني صفحة ٤٥ ثم قال : ومنها : أن يؤتى بروايته . . ، ولا يوجد : ودون ذلك .

(٣) كما نص عليه الوحيد في الفوائد : ٩ . والظاهر صحة العبارة بقوله : من غير جهته ، فتدبر .

(رحمه الله) بإيجاب ذلك العمل بروايته ان لم يرد فيه طعن[١] ، وعن المجلسي الأول في ترجمة علي بن الحسين السعد ابادي أن الظاهر أنه لكثرة الرواية عدّ جماعة حديثه من الحسان[٢] .

وبالجملة فيظهر من كثير من التراجم أن كثرة الرواية من أسباب المدح والقوة والقبول[٣] .

---

(١) لاحظ المسالك ، قاله في الحكم بن مسكين لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته .

(٢) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ٩ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٦] وعن صاحب البحار أن ذلك من شواهد الوثاقة ، وذهب العلامة في الخلاصة : ٤ ـ ٥ في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي القسم الاول قائلاً : أنه من أسباب قبول الرواية . وانظر كلام الميرزا النوري في المستدرك : ٣/٧٧٤ ، وقد مر بعضه في الفوائد من مستدرك (١٦٢) .

قال في روضة المتقين : ١ / ٣٩٥ ـ في الترجمة المذكورة ـ : . . . وجعل بعض الأصحاب حديثه حسناً ولابأس به ، لأنه من مشايخ الإجازة البحت ، بل لا يستبعد جعله صحيحاً . . الى آخره . ولم أجد نص ما ذكره المصنف طاب ثراه هنا ، ولعله في محل آخر ، أو كتاب للمجلسي الأول غير ما ذكرناه : فلاحظ .

(٣) ويمكن أن يستشهد له بقول الصادق عليه السلام : اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا ، كما رواه الكشي في رجاله : ١ /٢ . وقوله عليه السلام : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا . فانا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ، وبهذا المضمون روايات راجع المجلد الثامن عشر من وسائل الشيعة ومقدمة رجال الكشي وغيرها .

وأقول : إن قيل بالإكتفاء في العدالة بحسن الظاهر فلا يبعد دلالة مثل هذه الألفاظ على التوثيق ، وبذا يمكن تعديل أمثال السكوني ـ إسماعيل بن أبي زياد ـ والآدمي ـ سهل بن زياد ـ وغيرهما ، فتأمل . =

ومنها : كونه ممن يروى عنه أو كتابه جماعة من الأصحاب[١] ، فإنه من أمارات الاعتماد عليه . قال : بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي يقوى كونه من أمارات العدالة ،[٢] سيما وأن يكون الراوي عنه كلا أو بعضا ممن يطعن على الرجال بروايتهم[٣] عن المجاهيل والضعفاء[٤] . وما في بعض التراجم مثل : صالح بن الحكم[٥] من تضعيفه مع ذكره ذلك لا يضرّ ، إذ لعله ظهر ضعفه من الخارج[٦] ، وإن كان الجماعة معتمدين عليه . والتخلف في الأمارات الظنية غير عزيز [٧] .

= وأولى من هذا كونه كثير السماع ، كما صرح غير واحد ، ولا يخفى ما فيه .

(١) أضاف هنا في توضيح المقال : ٤٢ : مما علم من حاله أو قيل في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة . وبهذا القيد يخرج عن الامارات العامة ، فتدبر .

(٢) لم يدع أحد أن العدالة شرط ينتفي الحديث بانتفائه ، بل نقل شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بأخبار الثقات من الفطحية والناووسية ونحوهما من الفرق الفاسدة ، إلا أن يؤخذ بلازم كلام المحقق الحلي ـ السالف ـ بأنا الى الآن لم نعلم عملهم باخبار هؤلاء . فتدبر .

(٣) في الأصل : في روايتهم ، وهو الظاهر ، أو يكون بدلاً .

(٤) في ذيل رجال الخاقاني الفوائد : ٤٦ ـ ٤٧ . هنا سقط وهو : بل الظاهر من ترجمة عبد الله عن النجاشي أنه كان كذلك ، فتأمل .

(٥) أي النيلي الأحول ، وقد عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام . قال الشيخ الجد قدس سره في آخر ترجمته في التنقيح : ٢ / ٩١ : . . ولكن تضعيف النجاشي لا مَعْدَل عنه لشدة الوثوق به .

(٦) في الأصل : عليه من الخارج .

(٧) فوائد الوحيد : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٧] .

قلت : جعل ذلك أمارة على العدالة محل تأمل ، إلا أنه أمارة قوته وكونه معتمداً .

ومنها : روايته عن جماعة من الأصحاب ، عدّه[١] من الأمارات . وفيه نظر ظاهر .

ومنها : رواية الجليل أو الأجلاء عنه ، عدّه[٢] على الإطلاق من أمارات الجلالة والقوة ، وفيما إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها من أمارات الوثاقة . والأولى[٣] جعل ذلك من أمارات القوة دون الوثاقة ، ودون مطلق رواية الجليل عنه[٤] .

ومنها : رواية صفوان بن يحيى وإبن أبي عمير عنه ، قال[٥] ـ ما حاصله ـ : إنها أمارة الوثاقة لقول الشيخ (رحمه الله) في العدّة أنهما لايرويان إلا عن ثقة[٦] ، والفاضل الخراساني جرى في ذخيرته على

---

(١) أي المولى الوحيد قدس سره (منه قدس سره) .
كما في التعليقة صفحة ١٠ .

(٢) أي المولى البهبهاني في التعليقة : ١٠ [صفحة ٤٧ من ذيل رجال الخاقاني] .
أقول : لو كانت رواية جماعة من الأصحاب تشير الى الوثاقة، فرواية أجلائهم بطريق أولى .

(٣) لعل وجه الأولوية أنه لا يوجد ضعيف لا يروي عن ثقة ، فتدبر .

(٤) لاحظ المستدرك رقم (١٨٨) كلام صاحب المستدرك .

(٥) أي الوحيد البهبهاني في تعليقته : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٧ ـ ٤٨] .

(٦) الأصل في هذه الدعوى ما ذكره الشيخ في عدة الأصول : ١ / ٧ ـ ٣٨٦ في آخر بحثه عن الخبر الواحد قال : وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر=

القبول من هذه العلة ونظيرهما البزنطي[١] ، وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري .

ومنها : رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون ، أو جعفر بن بشير

= في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا ممن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم. ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

وعليه يؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم حتى لو كانت الواسطة مجهولة أو مهملة . وقد مرّ منّا مناقشة العبارة في بحث المرسل من أقسام الضعيف، فراجع ما ذكرناه هناك .

قال السيد الخوئي في معجمه : ١ / ٨٠ : (بيروت : ١ / ٦٨) إن قلت : إن رواية هؤلاء الضعفاء ـ كما ذكرت ـ لا تنافي دعوى الشيخ أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، فإن الظاهر أن الشيخ يريد بذلك أنهم لا يروون إلا عن ثقة عندهم ، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته ، وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت خلافها ، وقد ثبت خلافها كالموارد السابقة (في الطبعة الجديدة : المتقدمة) .

قلت : لا يصح ذلك ، بل الشيخ أراد بما ذكر : أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة في الواقع ونفس الأمر ، لا من يكون ثقة باعتقادهم ، إذ لو أراد ذلك لم يمكن الحكم بالتسوية بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم ، فإنه إذا ثبت في موارد روايتهم من الضعفاء ـ وإن كانوا ثقات عندهم ـ لم يمكن الحكم بصحة مراسيله ، إذ من المحتمل إن الواسطة هو من ثبت ضعفه عنه ، فكيف يمكن الأخذ به . . . الى آخره .

(١) أي أحمد بن محمد بن أبي نصر له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ١ / ٩ ـ ٧٧ ، فراجع .

عنه ، أو روايته عنهما . قال (رحمه الله) : فإن كلا منهما أمارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما[١] .

قلت : المذكور في ترجمة كل منهما أنه روى عن الثقات ورووا عنه[٢] ، وأنت خبير بعدم دلالة ذلك على ما رَامَهُ (قدس سره) لأن روايته عن الثقات ورواية الثقات عنه لا ينافي روايته عن الضعفاء ورواية الضعفاء عنه ، وإنما كان يدلّ على التوثيق لو كانت العبارة أنه لم يرو إلا عن الثقات ، ولم يرو عنه إلا الثقات، وليس كذلك ، فلا تذهل[٣] .

ومنها : كونه ممن يروي عن الثقات ، قال : فإنه مدح وأمارة للإعتماد[٤] وأنت خبير بأن الرواية عن الثقات لا دلالة فيها على ما رَامَهُ . نعم لو قيل في حقه : لا يروي إلا عن الثقات دلّ على المدح .

ومنها : رواية علي بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن

---

(١) تنقيح المقال : ٢ / ٨٣ ـ حرف الميم ـ ، وابن بشير البجلي الوشاء من أصحاب الرضا عليه السلام انظر تنقيح المقال : ١ / ٤ ـ ٢١٣ .

(٢) كذا قاله الوحيد في التعليقة ، وعلّق على ترجمتهما في منهج المقال صفحة : ٨٢ ولمحمد بن إسماعيل صفحة : ٢٨٣ ، فلاحظ .

(٣) فالعبارة لا تدل على الحصر ، أي أنهما لا يرويان إلا عن ثقة ، ويؤكد ذلك قولهم : ورووا عنه ، حيث لا يحتمل أنهما لم يرويا عنهما غير الثقات ، مع أن الضعفاء يروون عن كل أحد ، وفي مقام التمييز في ترجمتهما تجد أنهما يرويان عن الضعفاء ويروون عنهما، وغاية ما توجّه به عبارة النجاشي إن رواياتهما عن الثقات ورواية الثقات عنهما كثيرة ، فتدبر .

(٤) لاحظ التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٨] .

شخص . قال : فإنها من المرجحات ، لما ذكر في ترجمتهم [١] .

قلت : الموجود في ترجمته : أنه قل ما روى عن ضعيف وكان فطحياً ، ولم يرو عن أبيه شيئاً [٢]. ودلالته على ما رام إثباته كما ترى ، لأن قلّة روايته عن الضعيف تجتمع مع كون من نريد استعلام حاله ضعيفاً ، لأنهم لم يشهدوا بعدم روايته عن ضعيف ، بل بقلّة روايته عن ضعيف ، فلا تذهل .

[[٣] وتوهم إمكان الإستدلال للمطلوب بما ورد من الأمر بالأخذ بما رووا بنو فضال وترك ما رأوا[٤] ، مدفوع ، بأن الأخذ بما يرويه عبارة عن تصديقه في روايته ، وأين ذلك وكيف هو من الدلالة على عدالة من رووا عنه شيئاً أو صدقه ؟ فهم مصدّقون في الأخبار بأن فلاناً روى عن الصادق (عليه السلام) كذا ، وذلك لا يستلزم بوجهه صدق فلان أيضاً ، هذا مضافاً الى أنه ان تمّ لاقتضى كون رواية كل من بني فضال كذلك لا خصوص عليّ ، ولم يلتزم بذلك أحد[٥] كما لا يخفى] .

---

(١) التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٨] .

(٢) لاحظ ترجمته في منهج المقال : ٢٣٠ وتعليقات المولى البهبهاني هناك ، وكذا تنقيح المقال : ٣ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات المصنف في الطبعة الثانية .

(٤) ذكر الشيخ في الغيبة : ٢٥٤ بعد ذكر التوقيعات في حديث عن أبي محمد الحسن ابن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا . ورواه في الوسائل : ١٨ / ٧٢ و١٠٣ .

(٥) بل التزم بها وأرسلها إرسال المسلمات الشيخ الأنصاري في أول صلاته : ٢ في=

ومنها : كونه ممن تكثر الرواية عنه ويفتى بها ، فإنه أمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر(١) . وقد اعترف بذلك المحقق (رحمه الله) في ترجمة السكوني(٢) ، وإذا كان مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثاقة ، فما نحن فيه بطريق أولى .

وكذا رواية جماعة من الأصحاب عنه تكون من أماراتها على ما

= باب التعرض لرواية داود بن فرقد الواردة في أوقات الصلاة قال : وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها الى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن أمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم . .الى آخره ، وعليه ينزّلون بمنزلة أصحاب الإجماع .

وناقش سيد أساتذتنا في أكثر من مكان من تقريراته وكتبه بأنه

أولاً : ضعف سند الروايات الآمرة بالأخذ عن بني فضال، فالرواية السالفة رواها الشيخ عن أبي الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفي، وكلاهما لم يوثقا عند الرجاليين ، فلا يعتمد عليها.

وثانياً : إنها أجنبية عن المقام ،لأنها في صدد بيان أن فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضر بحجية الروايات المتقدمة على الفساد ، لا أنه أخذ بكل رواياتهم ولو رووا عن ضعيف أو مجهول. بمعنى أنهم كسائر الثقات من الإمامية ، وانحرافهم رأيا لا يضر في قبول رواياتهم ، لا قبول جميع ما رووه مرسلاً كان أو مسنداً ، وإلا لزم ترجيحهم على أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهم من فقهاء رواتنا وأعاظم الإمامية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(١) لاحظ فوائد الوحيد : ١٠ ، ذيل رجال الخاقاني : ٩ ـ ٤٨ .

(٢) كما حكاه الوحيد في تعليقته على منهج المقال في ترجمة إسماعيل بن أبي زياد : ٥٥ ، وقد قاله المحقق في نكت النهاية في مسألة انعتاق الحمل بعتق أُمه ، وكذا قالها في المسائل العزّيه في رواية : الماء يُطَهِّرْ ولا يَطْهُرْ ، فراجع .

ذكر ، فهنا بطريق أولى [بل(١) قد ورد عنهم (عليهم السلام) التنصيص على كشف كثرة الرواية عن علو قدر الرجل . ففي أول رجال الكشي عن حمدويه بن نصير الكشي قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنا)(٢). وفيه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن العباس الخُتلي قال : حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران(٣) قال : حدثني سليمان الخطابي قال : حدثني محمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا)(٤).

دلّ الخبران على كشف كثرة رواية الرجل عنهم (عليهم السلام) عن قربه منهم معنى وتقرّبه عندهم ، وكونه باحثاً عن أحكام دينه الكاشف عن قوة ديانته .

---

(١) من هنا الى قوله : ومنها رواية الثقة عن . . . لا توجد في الطبعة الأولى .

(٢) رجال الكشي : باب فضل الرواية والحديث : ٣ حديث : ١،الوسائل : ١٨ / ١٠٨ عنه وكذا القهپائي في أول مجمع الرجال ، وآخر منهج المقال : ٤١٧ وغيرهم .

(٣) وفي الوسائل : عن محمد بن أحمد بن يحيى . . . الى أخره .

(٤) رجال الكشي : باب فضل الرواية والحديث :٣حديث: ٣،الوسائل : ١٨ / ١٠٩ عنه .

ثم ان ظاهر الخبرين الكم ، وهناك خبر ثالث رواه أيضاً الكشي يدلّ على الكيف ، وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي بن يزيد[١] ، وأبي جعفر محمد بن أبي عوف النجاري[٢] قالا : حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن[٣] حماد المروزي المحمودي ، رفعه قال : قال الصادق (عليه السلام) : (اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً)[٤] ، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثاً ؟ قال : (يكون مفهماً ، والمفهم محدث)[٥] .

---

(١) في المصدر : محمد بن سعد الكشي ابن فريد ، وهو الظاهر ، وفي نسخة: ابن يزيد .

(٢) كذا ، والصحيح : البخاري ، كما في المصدر .

(٣) بن ، لا توجد في المصدر .

(٤) رجال الكشي : ٣ حديث ٢ .

(٥) رجال الكشي باب فضل الرواية والحديث : ٩ ، وقريب منه في الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ونظير هذه الرواية، ما ذكرناه في صدر الكتاب عن الباقر عليه السلام التي رواها العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ١ / ١٠٦ فلاحظ.

أقول : الروايات الثلاث ضعيفة السند إما بالإرسال أو بمحمد بن سنان الذي ضعّفه المشهور، ومع الإغماض من السند فالمراد من الروايات هو قدر ما تحمّله الشخص من رواياتهم عليهم السلام ، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجية قول الراوي ، وإن ما يرويه قد صدر عنهم عليهم السلام ، لا إن المراد قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه ، فإن ذلك لا يكون مدحاً في الراوي ، إذ لعل روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق . كما أفاده مشايخنا عن سيد أساتذتنا دام ظله وحفظهم الله .

بيان : حيث ورد في حق الأئمة (عليهم السلام) أنهم محدثون[(١)] ـ أي يتحدثون مع الملك ، أو يحدثهم الله سبحانه بصوت يخلقه ـ وزعم الراوي كون المراد بالمحدث في الشيعة ذلك . فاستغرب ذلك فأجابه (عليه السلام) بأن المؤمن يكون مفهّما أي ملهما من جانب الله تعالى ، وقوله : (المفهم محدث) يعني به أن الملهم منهم بمنزلة المحدث منه تعالى ، ولذا أطلق عليه المحدث . ومن هنا يعلم أن المحدث مَنْ لَهُ ملكة فهم الأحاديث لا مجرد رواية الحديث كما ارتكز في أذهان البسطاء .

وكيف كان فرواية الكيف لا تعارض روايتي الكم المزبورتين ، إذ لا مانع من الأخذ بظاهر كل منهما ، وجعل كثرة هذه الرواية مدحا للكشف عن اهتمامه في أحكام دينه ، وحسن فهم الرواية مدحا آخر لكشفه عن عناية ربانية به .

ثم أنه هل يختص كون كثرة الرواية مدحا بما إذا روى عن الإمام (عليه السلام) بغير واسطة ، أو يشمل ما إذا روى بالواسطة ؟ وجهان ، أظهرهما الثاني ، فإن الرواية عنهم (عليهم السلام) وإن كان ظاهراً في كلمات علماء الرجال في الرواية عنهم (عليهم السلام) بغير واسطة، ولذا يصرحون في حق من روى عنهم (عليهم السلام) بواسطة أنه لم يرو عنهم (عليهم السلام)، إلا أن ذلك في العرف العام الوارد عليه الأخبار يعمّ الرواية عنهم (عليهم السلام)

---

(١) في الكافي الشريف ـ الأصول ـ المجلد الأول : ٢١٢ عقد بابا في أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون ، فراجع روايات الباب ، ومستدركنا رقم (٩) السالف .

بغير واسطة أو بواسطة .

لا يقال : إن قوله (عليه السلام) : (اعرفوا) خطاب للحاضرين ، وهو قرينة على أن المراد الراوي من غير واسطة .

لانا نقول : الاستلزام ممنوع، لأن الرواة الموجودين في زمنهم (عليهم السلام) كما كانوا يروون بغير واسطة فكذا كانوا يروون بواسطة ، كما لا يخفى][1] .

ومنها : رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها مع عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة ، فإنه امارة الاعتماد عليه[2] ، سيما إذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل ، وكون الرواية عنه كذلك من غير و احد من المشايخ[3] .

ومنها : اعتماد شيخ على شخص وهو أمارة كونه معتمداً عليه ، كما هو ظاهر ، ويظهر من النجاشي[4] والعلامة في الخلاصة في علي بن محمد بن قتيبة[5] ، فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد .وربّما يشير الى الوثاقة سيما إذا كثر منهم ،

---

(١) هذا أولاً ، وثانياً لو صح الإشكال لسقط الاعتماد على هذه الرواية من رأسها ، لا أنها تخصص بمن روى بلا واسطة ، فتدبر .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٨٩) : نقل كلام صاحب الرواشح ومناقشته .

(٣) التعليقة : ١٠ ، ذيل رجال الخاقاني صفحة٤٩ بتصرف ـ كما قيل ـ عن شيخ القميين ورئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج جمعاً كالبرقي أحمد بن محمد بن خالد من قم لرواياتهم عن الضعفاء واعتمادهم المراسيل .

(٤) رجال النجاشي : ١٩٧ .

(٥) الخلاصة : ٩٤ .

وخصوصاً بملاحظة اشتراطهم العدالة ، وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها(١) .

ومنها : اعتماد القمّيّين عليه أو روايتهم عنه(٢) ، فإنه أمارة الاعتماد ، بل الوثاقة في الرّواية ، لأنهم كانوا يخدشون في الرّواة بأدنى شيء ، فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الخدشة فيه ، ويقرب من ذلك اعتماد ابن الغضائري عليه وروايته عنه(٣) .

ومنها : أن يكون رواياته كلّها أو جلّها مقبولة أو سديدة(٤) ،

---

(١) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : صفحة ٤٩ بتصرف] . والأولى عنونة المسألة بما فعله السيد في الرواشح : ١٠٤ من أن رواية الثقة الثبت عن رجل سماه تعديل أم لا . وحكاه عن شرح العضدي ، ونقل فيه مذاهب : التعديل ، لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل . وعدم التعديل : لكونه أعم ،وكثرة المخالفة . الثالث : إن علم أن من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فهو تعديل ، وإلا فلا ، ثم قال : وهو المختار .

(٢) حبّذا تعميم العنوان باعتماد من لا يعتمد إلا على ثقة ومعتمد ، أو رواية من يطعن على الرّجال في روايتهم عن المجاهيل غير الثّقات والضّعفاء . . ولا يخفى من تداخل كثير من هذه الوجوه لو عمّم العنوان فيها ، وقد جعل شيخنا الوحيد دلالة هذا على الوثاقة في غاية الظّهور ، ولا يخفى ما فيه .

إذ الرواية عن الضعفاء كثيراً كان يعدّ قدحاً في الراوي ، مما يثبت عدم تثبته في الرواية بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وهذا غير الرواية عن ضعيف أو ضعيفين أو أكثر في موارد خاصة ، إذ لا يعدّ هذاقدحاًعرفاً، بل لا نجد من الرواة من لم يرو عن ضعيف أو مهمل أو مجهول إلا نادراً .

(٣) الفوائد البهبهانيّة : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩] .

(٤) قاله في التعليقة : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩] .

فإن ذلك أمارة كونه ممدوحاً ، بل معتمداً وموثّقاً في الرّواية[١] .

ومنها : وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجلّ على صحّته ، فإنّه أُخذ دليلاً عل الوثاقة[٢] ، كما لا يخفى على من راجع التّعليقة في ترجمة محمد بن إسماعيل البندقي ، وأحمد بن عبد الواحد[٣] ، فتأمّل[٤] .

ومنها : وقوعه في سند حديث صدر الطّعن فيه من غير

---

(١) لا يخفى ما فيه من الدّور والمسامحة ، إلاّ أن يقال : لا مانع من إثبات الوثاقة من قبولهم لرواياته ، وتظهر الثمرة عند التعارض ، أو أنّه كشف أنّي ، فتأمل .

(٢) ومن هنا حكم بإعتبار كل ما روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن من رواياته إلاّ ما استثناه ابن الوليد .

(٣) الفوائد : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩ ـ ٥٠] ، أمّا تعليقة الوحيد على منهج المقال في ترجمة محمد بن إسماعيل البندقي فهي في صفحة : ٢٨٤ حكى عن الشّهيد الثّاني رحمه الله إطباق أصحابنا على الحكم بصحّة حديثه إلاّ ابن داود ، وله كلام طويل لا محصّل في ذكره .

وقال في ترجمة أحمد بن عبد الواحد : ٣٨ ما نصّه : قلت : ومن المؤيّدات أيضاً استناد النجاشي الى قوله واعتماده عليه ، منه ما سيجيء في داود بن كثير الرّقي ويستند إليه الشّيخ أيضاً ويذكره مترحماً .

أقول : ولا يستفاد من الكلامين إطباق الكل أو الجلّ ، فتأمّل .

(٤) لعل وجه التأمّل هو أن صرف الوقوع في السّند والحكم بالصحّة لا يكشف عن حسن الرّاوي ، فضلاً عن وثاقته ، لاحتمال أن الحكم جاء من أصالة العدالة أو الاكتفاء بظاهر الإسلام وحسن الظّاهر وعدم ظهور الفسق أو الغفلة ، ألا ترى ان كثيراً من الرّوايات ضعّفت من المتأخّرين مع كونها مورد اتّفاق عند المتقدّمين أو بالعكس ، وتصحيح القدماء لرواية أو اعتمادهم عليها لا يدلّ على وثاقة راويها بحال ، كما هو واضح .

جهتـه[١] ، فإن السّكـوت عنه والتعـرّض لغيره ربمـا يكشف عن عدم مقدوحيّته ، بل ربّما يكشف عن مدحه وقوّته ، بل وثاقته .

ومنها : إكثار الكافي والفقيه من الرّواية عنـه[٢] ، فإنـه ـ أيضاً ـ أُخذ دليلاً على قوّته ، بل وثاقته كما لا يخفى على من راجع التّعليقة في محمد بن إسماعيـل البندقي[٣] . فلاحظ وتأمّل[٤] .

ومنها : رواية الثقـة الجليل عن غـير واحد وعن رهط مـطلقا أو مقيدا بقولهم : من أصحابنا ، قال : وعندي أن هـذه الروايـة قويـة غاية القوة ، بل وأقوى من كثير من الصحاح ، وربّما يعدّ من الصحاح بناء على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل[٥] .

قلت : وجه التأمل ظاهـر ، ضرورة كـون المدار عـلى الظن ، وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد .

---

(١) الفوائد البهبهانيّة : ١٠ ، ولا يخفى ما فيه .

(٢) كما في التعليقة : ١٠ ـ ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٠] .
أي كثرة تناول الأجلاء منه وروايتهم عنه ، بل إكثـار الجليل المتحـرج في روايته في الرّواية عنه كالكليني عن محمد بن إسماعيل النّيسابوري مثلاً .

(٣) التّعليقة على منهج المقال : ٢٨٤ ، وقد مرّ قريباً نقل كلامه أعلى الله مقامه .

(٤) لعل وجه التّـأمل أن من لاحظ كتب القـوم من المتقدّمـين والمتأخّـرين حتّى شيخنا الكليني علم أنّهم لا يتحاشون عن الـرواية عن الضّعفـاء والمجاهيـل فيما لا يتعلق بالحلال والحرام بل فيه أيضاً ، نعم مثل هذا وأشباهه يفيد قوة في الرواية لا دخل لها في الحسن فضلاً عن الصحّة ، فتدبر .

(٥) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٣] .

ثم أنه نقل عن المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أنه قال : إذا قال ابن أبي عمير عن غير واحد عد روايته من الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله . وقال في المدارك : (لا يضر إرسالها ، لأن في قوله : (غير واحد) إشعاراً بثبوت مدلولها عنده)(١) وفي تعليله تأمل فتأمل (٢) .

ومنها : رواية الثقة الجليل عن أشياخه قال (رحمه الله) : فإن علم أن فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية ، لأن هذه الإضافة تفيد العموم ، وإلا فإن علم أنه من مشايخ الإجازة ، أو فيهم من جملتهم ، فالظاهر ـ أيضاً ـ صحتها . وقد عرفت الوجه ، وكذا الحال فيما إذا كانوا أو كان فيهم من هو مثل شيخ الإجازة ، وإلا فهي قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة . ثم قال : ورواية حمدويه عن أشياخه من قبيل الأول ، لأن من جملتهم العبيدي وهو ثقة(٣) ، وأيضاً يروي عن الثقة وهو من جملة الشيوخ، فتدبر (٤) .

ومنها : ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً ، فإنه يكشف عن

---

(١) المدارك : ٢٣ ـ حجري ـ ، في شرحه لقول المحقق قدس سره : لا ينقض الطهارة مذي . . ، بتصرف . وشرح الإستبصار للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ـ خطي ـ

(٢) الفوائد البهبهانية : ١١ .

(٣) هنا سقط ، حيث في الفوائد : على ما نثبته في ترجمته .

(٤) التعليقة : ١١ . [ذيل رجال الخاقاني : ٥٣] .

حسن ذلك الشخص بل جلالته[١] .

قلت : قد أوضحنا ذلك في خامس تنبيهات المسألة الخامسة[٢] ، فراجع .

ومنها : أن يقول الثقة : لا أحسبه إلا فلانا ويسمي ثقة أو

---

(١) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ١١ وارتضاه ، حيث نجد الكليني والصدوق والشيخ وغيرهم من مشايخنا كثير ما يترحمون على البعض ويترضّون عنهم ، مما يكشف عن وجود خصوصية ومكانة وجلالة لهم وثمّت عناية خاصة بالمترحم عليه ، الا تراهم كثيراً ما يذكرون الأجلاء والثقات ساكنين عنهم ، وإن كانت الخصوصية تنشأ غالباً من الشيخوخة وغيرها .

وأقول : هذا وغيره لا يفيد الوثاقة ولا العدالة ، بل ولا الحسن أيضاً . نعم فيه نوع تقوية ومدح وحسن ، بل يمكن التشكيك في هذا أيضاً ، لأن الترحم دعاء مطلوب مستحب في حق كل مؤمن . ألا ترى أن الصادق عليه السلام ترحم لكل من زار الحسين عليه السلام . . ونظائره كثير . ومن هنا قال سيدنا الخوئي دام ظله وعزّه وشوكته في معجمه : ١ / ٩١ أن الصادق عليه السلام : قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيه ما يقتضي ذلك كالسيد إسماعيل الحميري وغيره ! ، فكيف يكون ترحّم الشيخ الصدوق أو محمد بن يعقوب وأمثالهما كاشفاً عن حسن المترحم عليه ؟ ! .

وهذا النجاشي قد ترحّم على محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بعدما ذكر أنه رأى شيوخنا يضعفونه ، وإنه لأجل ذلك لم يرو عنه شيئاً وتجنبه .

وعلى كل ، طلب الرحمة تشمل الفاسق والمؤمن ، ولعله من باب : اذكروا موتاكم بالخير ، والترضي عن الشخص أعمّ من الحسن ، وإن أمكن أن يقال أنه يعطي نوع قوة للراوي . لا تنفع إلا في مقام الترجيح ، فتدبر .

(٢) إنظر صفحة : ١٣٠ من هذا الكتاب .

ممدوحاً ، فإن ظاهرهم العمل به والبناء عليه[١] . وقد يتأمل فيه بأنه لا دليل على حجية ظنّه بكون الواسطة هو من سماه ، وثبوت حجية الظن في الرجال لا يستلزم حجية الظن بالرجل أيضاً ، فتأمل .

ومنها : أن يقول الثقة : حدثني الثقة ، قال (رحمه الله) : وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف ، وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن فضلاً عن احتمال كونه ممن ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات [٢] .

قلت : قد مرت الإشارة الى الخلاف في إفادته التوثيق في أول تنبيهات المسألة الخامسة ، فراجع وتدبر .

ثم إنه قال أيضاً ـ أعني الوحيد (رحمه الله) ـ : وربما يقال : الأصل تحصيل العلم ولما تعذّر اكتفى بالظن الأقرب ، وهو الحاصل بعد البحث . ويمكن أن يقال مع تعذّر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والأمارات الاجتهادية ، وما دلّ على ذلك دلّ على هذا، ومراتب الظن متفاوتة جداً، وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقلّ به أحد، مع أنه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح،

---

(١) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٤] .

(٢) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٤] وأمر بالتأمل بعد ذلك ، فلاحظ .

قال في وصول الأخيار للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي : ١٨٤ : ولو قال الراوي الثقة حدثني الثقة أو العدل ونحوهما لم يكف عند بعضهم ، والأصح الاكتفاء .

وقال السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٦٢ : ومنها قول الثقة حدثني الثقة ، وأما لو قال حدثني غير واحد من أصحابنا أو جماعة من أصحابنا فلا .

بل ولا يوجد. وتخصيص خصوص ما اعتبر من الحد بأن هذا الحد معتبر دون ما هو أدون، انى لك بإثباته؟ بل ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد، بل وأدون، فتأمل)(١).

قلت : لعل وجه التأمل أنه لو فرض تعيين حد له يكون الحاصل في بعض التوثيقات الذي هو أدون من الحد غير معتبر . نعم أصل التحديد غير ثابت ، ومقتضى دليل الإنسداد المتقدم تقريره في كفاية توثيق الواحد هو حجية كل ظن في الرجال ، فراجع وتدبر(٢) .

ومنها : أن يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل : السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج و . . من ماثلهم من العامة ، مثل : طلحة بن زيد و . . غيره ، وكذا مثل : عبدالله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضال(٣) ، والطاطريين(٤) ، وعمار الساباطي ، وعلي بن أبي

---

(١) التعليقة صفحة ١١ مع فرق يسير [ذيل رجال الخاقاني : ٥ـ ٥٤] .

(٢) أجملنا البحث في حجية الظنون الرجالية في مستدرك رقم (١٩٠) ، فراجع .

(٣) بنو فضال : هم علي بن الحسن بن علي بن فضال وأخواه أحمد ومحمد وأبوهم الحسن بن علي ، قال في نقد الرجال : ٤٠٥ ـ باب الكنى : ومن بين الثلاثة في الاخر الأخيرة، ـ أي إطلاق ابن فضال على الأخير ـ أشهر . وانظر كتابنا معجم الرموز والإشارات .

(٤) الطاطريون : الطاطري ـ بطائين مهملتين بينهما ألف ثم راء وياء ـ نسبة الى بيع الثياب الطاطرية المنسوبة الى طاطري .

قال الحموي في معجم البلدان : ٤/٤ مادة (طاطري) ما نصه : لا أدري أين هي ؟

حمزة ، وعثمان بن عيسى من غير العامة[١] ، فإن جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه[٢] ، وربما ادعى بعضهم ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ، وهو في محله ، بل ربما جعل ذلك من الشيخ (رحمه الله) شهادة بالموثقية ، وهو غير بعيد .

وحكى المولى الوحيد[٣] (قدس سره) عن المحقق الشيخ محمد إنكار كون الإجماع على العمل بروايته توثيقا ، ثم نفى البعد عن كونه توثيقا على قياس ما ذكر في قولهم : أجمعت العصابة .

= وعلى كل . هو لقب جماعة منهم علي بن الحسن ومحمد بن خلف ويوسف بن إبراهيم . . وغيرهم .

ويطلق أيضاً على سعد بن محمد ـ عمّ علي بن الحسن ـ وإذا قيد بالجرمي تعيّن علي بن الحسن الطاطري خاصة لما قاله الشيخ في الفهرست في ترجمته : ١١٨ ، برقم : ٣٩٢ : وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم . . فلأجل ذلك ذكرناها . وانظر ترجمته في رجال النجاشي : ١٨٩ وغيره . وهذا وإن كان أخص من المدعى لأنه خصوص مروياته في الفقه إذا لم تعارض ، إلا أنه يستشم منه قوة فيه وفي رواياته في الجملة ، أما ما رواه في أثناء السند فلا يحكم بوثاقته ، لعدم إحراز روايته عنه في كتابه ، فتدبر .

(١) قد تكررت بعض هذه الأسماء بعناوين مختلفة ضمن عدّة من الأمارات ،وكان الأولى جمعها في مورد واحد . قال في توضيح المقال : ٤٣ : . . ونظير صفوان وابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر لما ستعرف في ترجمته . وغرضه ما قيل من أنهم لايرويان أو لا يرون إلا عن ثقة ، وقد حكي الإجماع على هؤلاء الثلاثة ، كما نص عليه مولانا الوحيد في التعليقة وغيره .

(٢) وقد أسلفنا نقل عبارة الشيخ في عدة الأصول في بحث المرسل ، فلاحظ .

(٣) كما في الفوائد : ١١ ، وكذا الذي قبله .

قلت : ان لم يكن ذلك توثيقا لهم في أنفسهم باعتبار عدم إمكان إجماعهم على العمل برواية غير الثقة ، سيما مع اختلاف مشاربهم ، واعتبار جمع منهم العدالة ، فلا أقل من كون ذلك توثيقا لهم في خصوص الرواية، وذلك كاف على الأظهر(١) .

ثم انه حكى المولى عن المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أنه قال : قال شيخنا أبو جعفر (رحمه الله) في غير موضع من كتبه : إن الإمامية مجمعة على العمل برواية السكوني ، وعمار و . . من ماثلهما من الثقات ، وأظن أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ (رحمه الله) ومن ماثلهما من الثقات ، واحتمال أن يريد من ماثلهما من مخالفي (٢) الثقات ، لأن كون السكوني ثقة ممكن وان بعد ، إلا أن عدم توثيقه في الرجال يؤيده ثم قال - أي المولى - : ولا يخفى ما فيه ، على أنه قال في العدة : يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية

---

(١) وأقول : إن رواية هولاء تقتضي قوة الحديث في نفسه لا الحسن بالمعنى المصطلح بين المتأخرين ، لما مرّ منّا كراراً، فلاحظ .
أقول : الأخذ بإطلاق كلام النجاشي في جعفر بن بشير ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني وكلام الشيخ في علي بن الحسن الطاطري وأشباههم ، لا يفيد الحصر في عدم روايتهم عن غير الثقة ، غاية الأمر كون روايتهم عن الثقات ورواية الثقات عنهم كثيرة ، وقد أفرط شيخنا النوري رضوان الله عليه في مستدركه فجعل رواية مطلق الثقة عن أحد كاشفاً عن وثاقته واعتباره ، وقد مر كلامه في المستدرك رقم (١٨٨) ومناقشتنا اياه. فلاحظ . وغاية ما يفيده الاعتماد وهو بعيد عن الشهادة بالوثاقة أو الحسن ، بل الرواية عن أحد لا تدل على الاعتماد.

(٢) في الأصل : من مخالفي المذهب الثقات ، وهو الصحيح .

إذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الإعتقاد ، وإذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرزهم عن الكذب ووضع الأحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة (عليهم السلام) نحو عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضال من المتأخرين ، وبني سماعة ومن شاكلهم .. على إنا نقول الظن الحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقية بمراتب شتى ، ولا أقل من التساوي ، وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل) [١] .

ومنها : وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة (رحمه الله) بصحة حديثه ، قال : فإنه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ، ومنهم المصنف (رحمه الله) في ترجمة : الحسن بن متيل ، وإبراهيم بن مهزيار ، وأحمد بن عبد الواحد و... غيرهم [٢] .

وفيه : إن العلامة (رحمه الله) لم يقصر إطلاق الصحة في الثقات إلا أن يقال : إطلاقه إياها على غيرها نادر ، وهو لا يضر ، لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا ، سيما بعد ملاحظة طريقته ، وجعل الصحة اصطلاحا فيها .

---

(١) الى هنا كلام المولى الوحيد في التعليقة : ١١ .

(٢) التعليقة : ١١ . وكذا أبي الحسن محمد بن إسماعيل البندقي حيث قال في منتقى الجمان : ١ / ٤١ : وقد وصف جماعة من الأصحاب أولهم العلامة أحاديث كثيرة ـ وهو في طرقها ـ بالصحة .

لكن لا يخفى أن حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه ، بل ظاهر في خلافه ، بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره .

نعم لو كان ممن أكثر تصحيح حديثه مثل : أحمد بن محمد بن يحيى ، وأحمد بن عبد الواحد و . نظائرهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق[1] ، واحتمال كون تصحيحه كذلك من أنهم من مشايخ الإجازة فلا يضر مجهوليتهم ، أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة ، فيه ما لا يخفى . على أن بناءه التصحيح على كونهم من مشايخ الإجازة لا وجه له ، ضرورة أن مشايخ الإجازة كثيرون، فلا وجه لقصر التصحيح على بعض دون بعض .

نعم الاعتراض بأن كثيراً من مشايخ الاجازة كانوا فاسدي العقيدة، مندفع بأن ذلك ينافي العدالة بالمعنى الأخص لا بالمعنى الأعم، وخصوصية الاخص تثبت بانضمام ظهور كونه امامياً من الخارج، فتأمل. على أنه ربما يكون ظاهر شيخوخة الاجازة حسن العقيدة الا أن يظهر الخلاف، فتأمل.

وقال جمع أن مشايخ الإجازة لا يضر مجهوليتهم ، لأن حديثهم مأخوذ عن الأصول المعلومة ، وذكرهم لمجرد الاتصال أو للتبرك .

وفيه : إن ذلك غير ظاهر ، مضافاً الى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة ، فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم

---

(١) كما في الفوائد : ١١ بألفاظ متقاربة وسقط . واعترض أن التوثيق من باب الشهادة والتصحيح ربما كان مبنياً على الاجتهاد . وفيه ما لا يخفى على المطلع بأحوال التوثيقات ، مع أنهم قالوا بالاكتفاء بالظن والبناء عليه ، فتأمل .

يصححوا حديثه فضلاً عن المجهول ؟ على أنه لا وجه حينئذ لتضعيف أحاديث سهل بن زياد و . . أمثاله من الضعفاء ممن حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة ، مشايخ الإجازة كانوا أم لا ، فلا وجه للتخصيص بمشايخ الإجازة ، ولا من بينهم بتلك الجماعة .

ودعوى أن غيرهم ربما يروي من غير تلك الأصول والجماعة لا يروون عنه أصلاً وكان ذلك ظاهراً على العلامة ، بل ومن تأخر عنه أيضاً الى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم ، وإن كان في أمثال زماننا خفيا لعله جزاف ، بل خروج عن الانصاف ، على أن النقل عنها غير معلوم اغناؤه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من أحاديثنا بالخصوص ، وكذا بالكيفية المودعة . والقدماء كانوا لا يروونها إلا بالإجازة أو القراءة و . . أمثالها ، ويلاحظون الواسطة غالباً ، حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة جلّها عنه . . الى أن قال : وربما يقال في وجه الحكم بالصحة إن الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة(١) .

وفيه : أن الظاهر إن منشأ الاتفاق أحد الأمور المذكورة(٢) .

---

(١) الى هنا عبارة الوحيد البهبهاني في التعليقة : ١١ ـ ١٢ ، مع تصرف كثير واختصار أحياناً .

(٢) هذا وإن سيد أساتذتنا ناقش في توثيقات وتصحيحات أمثال العلامة في أكثر من مكان في كتبه منها في المعجم : ١ / ٥٧ قال : . . وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والإجتهاد جزماً ، وذلك فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ فأصبح عامة الناس إلا قليلاً منهم مقلدين =

ومنها : أن ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالته أو مدحه ، فإن المظنون تحققها فيه وإن لم يصل الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين ، والظن نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به ، وإذا تأيد مثل هذا الحديث باعتداد المشايخ ونقلهم إياه في مقام بيان حال الرجل وعدم إظهار تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن ، وربما يحكمون بثبوتها بمثله(١) كما في تراجم كثيرة ، وإذا تأيد بمؤيد معتد به يحكمون بها البتة .

ومنها : أن يروي الراوي لنفسه ما يدلّ على أحد الأمور

= يعملون بفتاوي الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلي في السرائر وغيره في غيره .

أقول: إن جميع سلسلة إسناد الاعلام المتأخرين إنما تنتهي طرقهم الى الأصول العامة والكتب والمعاصرين للمعصومين عليهم السلام الى الشيخ ، ويحيلون ما بعد ذلك الى طرقه ،والشيخ هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول ، ولا طريق للمتأخرين الى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالباً إلا الاستنباط وإعمال الرأي والنظر الذي ليس بحجة على مجتهد اخر ولا هو شهادة حسية له . فتأمل .

وقال السيد في معجمه: ٢٥٨/١١ في ترجمة علي بن أحمد العقيقي رداً على أبي علي الحائري . . : بأن العلامة يعتمد على كل امامي لم يرد فيه قدح ، فلا أثر لاعتماده .

وقال دام ظله في: ٦٠/١ (بيروت: ٤٦/١) ـ أيضا ـ: .. فترى العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح ، يظهر ذلك مما ذكره في ترجمة أحمد ابن إسماعيل بن سمكة وغيره .

(١) كما قاله في الفوائد : ١٢ . ولا يخفى ما فيه من عدم الاعتبار والحجية في ضعيف الحديث بالحديث الضعيف ، ولعل الحجية في نقل الرواية وعدم تأمل الناقل فيها ، فتدبر .

المذكورة ، وهذا أضعف من السابق ، وقد يحصل الظن به بسبب اعتداد المشايخ و . . غيره وقد اعتبروا مثل هذا في كثير من التراجم[١] .

ومنها : أن يكون الراوي من آل أبي جهم[٢] ، لما ذكره النجاشي و . . غيره في ترجمة : منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم من أنه : ثقة من أصحابنا من بيت جليل[٣] . وفي ترجمة : سعيد بن أبي الجهم من أنّ : آل أبي الجهم بيت كبير بالكوفة[٤] . فإن مدح البيت مدح لرجاله لا محالة[٥] .

ومنها : أن يكون الراوي من آل أبي شعبة[٦] ، لما ذكره النجاشي و . . غيره ـ أيضاً ـ في ترجمة : عبيد الله بن عليّ بن أبي

---

(١) كذا في الفوائد ، ولا يخفى ما فيه من دور مضمر ، وقد حكم ثاني الشهيدين وغيره بوثاقة عمر بن حنظلة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت : . . إذن لا يكذب علينا ، كما في التهذيب : ٢ / ٣١ ، والاستبصار : ١ / ٢٦٧ والوسائل : ١٨ / ٥٩ وغيرها، مع ما في سنده من الضعف لمكان يزيد بن خليفة وما ذلك إلا لرواية الأجلاء كالشيخ والكليني له وعمل كثيرين به ، فتأمّل .

(٢) كما نصّ عليه في الفوائد : ١٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٢٨ .

(٤) رجال النجاشي : ١٣٦ .

(٥) قال المصنف رحمه الله في الطبعة الأولى هنا : قلت : لا يخفى عليك أن جلالة البيت وكبره أعم من مدح رجاله ، فتأمّل ، ونعم ما قال بلا تأمّل .

(٦) الفوائد البهبهانيّة : ١٢ .

شعبة الحلبي من أنّ : آل أبي شعبة[١] بيت مذكور من أصحابنا[٢] . وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السّلام) ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى ما يقولون .

ومنها : كون الرّاوي من بيت آل نعيم الأزدي[٣] ، لما ذكره النجاشي في ترجمة : بكر بن محمد الأزدي[٤] من أنه : وجه في هذه الطّائفة ، من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم[٥] . [[٦] وقد بسط العلامة الطباطبائي (قدس سره) في أول كتابه في الرجال الكلام في جملة من أهل البيوت تحت عنوان الآل وبني ، وبالنظر الى فوائده نأمر بطبعه عيناً بعد هذه الرسالة إن شاء الله تعالى[٧]] .

ومنها : أن يذكره الكشّي ولا يطعن عليه[٨] ، فإنه ربّما جعله

---

(١) هنا سقط وهو : بالكوفة بيت . . الى آخره .

(٢) رجال النجاشي : ١٧١ .

(٣) كما في التعليقة : ١٢ .

(٤) ابن عبد الرحمن بن نعيم الغامدي أبو محمد .

(٥) رجال النّجاشي : ١٠٨ ترجمة : ٢٧٣ [طبعة جماعة المدرسين] .
وكذا في ترجمة جعفر بن المثنّى من قوله صفحة : ١٢١ ترجمة ٣٠٩ : ثقة ، من وجوه أصحابنا الكوفيّين ، ومن بيت آل نعيم . فتأمّل .

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطّبعة الأولى ، والموجود : قلت : الحال هنا على نحو ما أشرنا في آل أبي جهم .

(٧) حيث طبعت هذه الرّسالة مقباس الهداية ـ الطّبعة الثّانية في آخر تنقيح المقال المجلّد الثّالث ثم بعدها رجال السيد بحر العلوم ، وحيث طبع الكتاب مستقلاً ومنقّحاً فراجعه في المجلّد الأول من رجال بحر العلوم صفحة : ٢١٤ ـ ٢٥٧ .

(٨) كما قاله في التّعليقة : ١٢ وفيها : أن يذكره النّجاشي أو مثله ، ولعلّه اشتبه عليه =

بعضهم سبب قبول روايته ، ألا ترى الى قول الشهيد (رحمه الله) في مبحث الجمعة من الذّكرى : أنّ وجود الحكم بن مسكين في السّند غير قادح ولا موجب للضّعف ، لأنّ الكشّي (رحمه الله) ذكره ولم يطعن عليه (١) ، فتأمّل .

ومنها : أن يقول العدل : حدثني بعض أصحابنا .

فقد قال المحقّق (رحمه الله) : إنه يقبل وان لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق ، لأنّ اخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ، ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول ، فإن قال : عن بعض أصحابنا لم يقبل ، لإمكان أن يعني نسبته الى الرّواة وأهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول (٢) . وأنت خبير بأنّ ما ذكره غير

= الرّمز فراجع ، وكذا لاحظ منهج المقال في ترجمة الحكم بن مسكين : ١٢١ ، وتعليقة الوحيد عليه : ١٢٢ ـ ١٢٣ . بل يظهر من عدّة من أصحابنا وثاقة مشايخ النّجاشي كأحمد بن عليّ المتوفّى سنة ٣٧٢ هـ وغيره ، وصرّح بذلك غير واحد من أعاظم المتأخّرين ، ولذا تجدهم اعتمدوا على رواية جماعة ممّن لم يصرح بتوثيقه من مشايخه ، ومستندهم أنه رحمه الله لا يروي إلّا عن الثّقات ، وتلك أمارة على التّوثيق فيما لو ظهر التزامه بعدم الرواية عن غير الثّقات . كما فصّل البحث فيه في تهذيب المقال : ١ / ٦٧ ـ ٧٣ .

(١) الذكرى : ٢٣١ ـ الحجرية ـ في الشرط الثاني في صلاة الجمعة والعبارة هكذا : وقال الفاضل في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم :الحكم بن مسكين . . . الى أن قال : قلت: الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم . . الى آخره.

(٢) كما حكاه الوحيد في تعليقته : ١٢ وراجع المعارج للمحقّق : ١٥١ ، والعباره للأخير ، وقد نُقلتْ عبارته هنا وفي التّعليقة مشوّشاً ، ولم يظهر الفرق بين=

مستقيم ، لأنّ السّكوت عن تفسيقه أعمّ من التّوثيق ، مضافاً الى عدم صراحة بعض أصحابنا في كون المقول فيه إمامياً كما مرّ ، فتأمّل(١) .

تذييل

يتضمن أمرين :

الأول : إنه قال الوحيد (رحمه الله) ـ بعد إيراد ما ذكر من الأمارات ـ : اعلم أن الأمالات والقرائن كثيرة ، ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به ، أو على الفتوى به ، أو كونه مشهوراً بحسب الرواية أو الفتوى ، أو مقبولاً مثل مقبولة عمر بن حنظلة ، أو موافقاً للكتاب أو السنة أو الإجماع أو حكم العقل أو التجربة ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجربة ، مثل قراءة اخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد ،

= (حدثني بعض أصحابنا) و (عن بعض أصحابنا) ولذا نضطر لنقل عبارة المحقّق قدّس سره ، قال رحمه الله ما نصّه :

إذا قال : أخبرني بعض أصحابنا ـ وعني الإماميّة ـ يقبل وإن لم يصفه بالعدالة ـ إذا لم يصفه بالفسوق ـ لأنّ أخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول .

فإن قال : عن بعض أصحابه (خ . ل : أصحابنا) ، لم يُقبل ، لإمكان أن يعني نسبته الى الرّواة و (خ . ل : أو) أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول .

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٩١) في استدراك ما هناك من أمارات .

ورقم (١٩٢) كلام المولى النراقي .

و . . غير ذلك ، أو يكون في متنه ما يشهد بكونه من الأئمة (عليهم السلام) مثل خطب نهج البلاغة و . . نظائرها والصحيفة السجادية ، ودعاء أبي حمزة ، والزيارة الجامعة الكبيرة . . الى غير ذلك ، ومثل كونه كثيراً مستفيضا ، أو عالي السند مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار و . . أمثالهم ، بل والصدوق و . . أمثاله أيضاً عن القائم المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ والعسكري والتقي والنقي (عليهم السلام) .

ومنها : التوقيعات التي وقعت في أيديهم عنهم (عليهم السلام) .

وبالجملة ينبغي للمجتهد التنبّه لنظائر ما نبّهنا عليه ، والهداية من الله تعالى[1] .

الثاني : إنه لا يخفى عليك أن المدار فيما ذكرناه في هذا المقام وسابقه من ألفاظ التوثيق والمدح وأماراتها إنما هو على الظن الفعلي ، فما لم يفد منها الظن الفعلي لا عبرة به ، وما أفاده كان معتبراً وإن كان من أضعف الألفاظ دلالة ، فقد تكون كلمة(مرضي) من شخص أدل على الوثاقة من قول اخر (ثقة) بملاحظة مسامحة الثاني ونهاية دقّة الأول ، ألا ترى الى وقوع التأمل في توثيقات جماعة حتى عدّوه من إمارات المدح دون التوثيق ، فمن تلك الجماعة ابن فضال وابن عقدة

---

(١) قاله الوحيد البهبهاني رحمه الله في التعليقة : ١٢[ذيل رجال الخاقاني :٥٩ـ٦٠] بألفاظ متقاربة وتصرف .

و . . من ماثلهما في عدم كونه إمامياً ، فإنه قد تأمل جمع في توثيقاتهم نظرا الى عدم كونهم من الإمامية ، وهو بناء على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة لابأس به ، وأما على المشهور المنصور من كونها من باب الوثوق والظن الذي ثبتت حجيته في الرجال فلا وجه له .

قال المولى الوحيد (رحمه الله) : وأما توثيق ابن نمير و . . من ماثله فلا يبعد حصول وثاقة منه ، بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم ، سيما إذا ظهر تشيع من وثّقوه كما هو في كثير من التراجم ، وخصوصاً إذا اعترف الموثّق نفسه بتشيعه .

ومنهم : العلامة وابن طاووس ، فإن المحقق الشيخ محمداً توقف في توثيقاته ، وتوقف صاحب المعالم في توثيقاتهما وتوثيق الشهيد ، وهو كما ترى ، ولذا اعترض عليهما المجلسي الأول بأن العادل أخبر بالعدالة أو شهد بها فلا بد من القبول(١) .

---

(١) بتصرف واختصار قاله في الفوائد البهبهانية : ١٠ ـ ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٢] ثم أمر بالتأمل ، وقال : نعم لو كان في مقام أمارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرها ، وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، كما يظهر من غير واحد من التراجم ، مع أن ضرر القصر ـ أيضاً ـ غير ظاهر ، فتدبر .

قال في معجم رجال الحديث : ١ / ٧ ـ ٥٦ : ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أيضاً أن ينص على ذلك أحد الاعلام المتأخرين ، بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه ، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهر آشوب ، وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً . ولا يخفى ما فيه ، لعدم الفرق =

ودعوى قصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء، مدفوعة بأنه غير ظاهر، بل ظاهر جملة من التراجم خلافه، مع أن ضرر القصر غير ظاهر، بل لا شبهة في إرادتهم بالثقة العدل. نعم لو قالوا في حق شخص أنه صحيح لم يفد في إثبات الاصطلاح المتأخر، لأن الصحة عندهم أعم من الصحة عند المتأخرين، نعم لو قامت أمارة على توهم منهم في موضع في أصل التوثيق لزم التوقف، وأما حيث لم يظهر التوهم فالأقوى الاعتبار.

ومنهم: المفيد (رحمه الله) في الإرشاد، فإنه [١] تأمل المولى الوحيد في استفادة العدالة من توثيقاته فيه قال: نعم يستفاد منها القوة والاعتماد، وربما تأمل المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أيضاً في توثيقاته لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق، ولعل مراده من التوثيق أمر آخر[٢].

وهو كما ترى، فإن توثيقه من ضعفوه أو توقفوا في حاله لا يوجب وهن توثيقاته، غايته عدم الأخذ بتوثيقه عند تحقق اشتباهه،

= بين القدماء والمتأخرين في شهاداتهم الرجالية وعدم قبول دعوى من لحق الشيخ تبعه وقلده، وما استشهد به في انتهاء سلسلة أسانيدهم الى الشيخ، فذاك تام في مقام الرواية ولا يمكن إسراؤه الى مقام الشهادة.. الى غير ذلك مما يوهن الجزم بهذه الدعوى، خصوصاً عند من كان مداره الوثوق والاطمئنان، فتدبر.

(١) كذا.

(٢) التعليقة: ١١. ولا يخفى ما في التعليل من نظر.

فإن الخطأ من غير المعصوم (عليهم السلام) غير عزيز[١] .

---

(١) عنون المسألة السيد الداماد كبروياً في رواشحه : الراشحة الحادية عشرة : ٥٩ وناقشها، فراجع .

لاحظ مستدرك رقم (١٩٣) في ذكر جملة منْ من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته غير ما ذكره المصنف .

ومستدرك رقم (١٩٤) فوائد الباب .

المقام الثالث

في ألفاظ الذم[1] والقدح

فمنها :

قولهم : فاسق ، ومثله شارب الخمر والنبيذ ، وكذاب ، ووضاع للحديث من قبل نفسه ، ويختلق الحديث كذبا[2] ، ولا شبهة في كون كل من هذه الألفاظ دالاً على الجرح والذم[3] .

ومنها :

قولهم : ليس بعادل ، وليس بصادق ، وليس بمرضي ، وليس بمشكور و . . نحو ذلك مما تضمن نفي أحد الفاظ المدح المزبورة ،

(١) الذم أعمّ من الجرح في العدالة ، والقدح والجرح بمعنى . (منه قدس سره)
وهذه الألفاظ تختلف جرحاً وقدحاً ، وكان الأولى ترتيبها نظماً وسلكها رُتباً .

(٢) وقد عدّ ابن داود في رجاله : ٥٤٩ أربعة عشر رجلاً ممن قيل فيه أنه يضع الحديث .

(٣) ما لم يستعقب التوبة والندم ، لا مطلقاً كما هو واضح . وكذا غيره من الألفاظ على تفصيل في بعضها ، لاحظ المستدرك .

فإن نفي المدح ذم ، بل بعضها نص في الجرح(١) .

ومنها :

قولهم : غالٍ ومثله ناصب وفاسد العقيدة(٢) و . . نحوها ، مما يدلّ على فساد الاعتقاد .

ومنها :

قولهم : ملعون(٣) ومثله خبيث ورجس و . . نحوها ، فإن كلاً منها ذم أكيد .

ومنها :

قولهم : متهم(٤) ، ومتعصب(٥) ،

---

(١) كقولهم ليس بثقة ، ليس بمأمون .

(٢) أو فاسد المذهب ، إن صدرت منّا .

(٣) ممن وردت فيه اللعنة من الرواة عدّ ابن داود في رجاله : ٥٥١ (١٨) شخص ، فراجع . وهم أكثر من ذلك .

(٤) الظاهر ان صرف كونه متهماً لا يفيد جرحاً ما لم يعلق بكذب أو غلو أو نحوهما من الأوصاف القادحة أو ينصرف أو يتبادر من حاق اللفظ مدلول الجرح ، وليس من السهل قبول صرف الاتهام ما لم يتثبت منه ، لاختلافهم في المسائل الأصولية كالفرعية ، فتدبر .

(٥) التعصب لغة ، مأخوذ من العصبية ، والعصب والأعصاب هي أطناب المفاصل ، ويأتي بمعنى اشتد .

انظر: تاج العروس: ١/٦ ـ ٣٨٢، القاموس المحيط: ١/٥ ـ ١٠٤، لسان العرب : ١ / ٨ ـ ٦٠٢ وصحاح اللغة : ١ / ٣ ـ ١٨٢ .

ولا ريب ان صرف التعصب لا يعدّ ذماً، فقد يكون مدحاً لو كان لله أو لإحقاق حق وإدحاض باطل ، ما لم يقل أن في المقام انصرافاً أو قرينة حالية أو =

وساقط(١)، ومتروك(٢)، وليس بشيء(٣)، ولا شيء(٤)، ولا يعتد به، ولا يعتنى به، و. . نحو ذلك(٥)، فإن كلا منها يدلّ على عدم الاعتبار بل الذم.

ومنها :

قولهم : ضعيف ، ولا ريب في دلالته على الذم والقدح ، بل عدّه جمع منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) من ألفاظ الجرح(٦) .

= مقالية ، فتدبر .

(١) يلزم التفريق بين ما لو أريد بالسقوط في نفسه أو في خصوص حديثه ، وإن أطلق البعض كالمصنف رحمه الله، فتأمل . ونظيره هالك ـ تجدها في جرح العامة ـ وكذا ذاهب .

(٢) سئل أحدهم عمن يُترك حديثه قال : من يتهم بالكذب ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيّم غلطه ، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون . . قاله في فتح المغيث : ١ / ٣٤٤ .
وقيل : لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . بخلاف قولهم ضعيف ، وفي الكل تأمل .

(٣) من قيل فيه هذا اللفظ جمع من الرواة ذكر منهم ثمانية ابن داود في رجاله : ٥٥٢ ، فراجع .

(٤) مبالغة في نفي اعتباره وكونه لا شيء يعتد به .

(٥) وكذا واه ـ اسم فاعل من وهى ـ أي ضعف في الغاية ، كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه ، وكذا ليس بذاك . وفي هذا والذي قبله تأمل خصوصاً ليس بشيء وليس بذاك ، إذ لعل المراد ليس بذاك الثقة العظيم ، أو ليس بشيء مهم وغير ذلك . أما قولهم : واه بمرة ، أي قولا واحداً لا نردد فيه ، كما نص عليه السيوطي في التدريب : ١ / ٣٥٠ ، فتكون الباء زائدة .

البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] ، قال في شعب المقال : ٢٩ : والظاهر أنه=

وقال بعض الأجلة[١] : إنه لا ريب في إفادته سقوط الرواية وضعفها[٢] ، وإن لم يكن في الشدة مثل أكثر ما سبق ، فيتميز عند التعارض . وأما إفادته القدح في نفس الرجل كالألفاظ السابقة فلعله كذلك حيث أطلق ولم يكن قرينة كتصريح أو غيره على الخلاف ، ولعله عليه يبتني ما حكاه المولى الوحيد (رحمه الله) عن الأكثر من أنهم يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه[٣] ، لكنه قد تأمل هو (رحمه الله) في ذلك نظراً إلى أعمية الضعف عند القدماء من الفسق ، لأن أسباب الضعف عندهم كثيرة ، فإنهم أطلقوه على أث خاص لمجرد قلّة الحفظ أو سوء الضبط أو الرواية من غير إجازة ، أو الرواية عمن لم يلقه ، أو الرواية لما ألفاظه مضطربة ، أو الرواية

= متى استعمل ـ أي الضعيف ـ أريد منه ما يقابل الثقة ـ أعني يحصل من الوثوق بصدور رواياته عن المعصوم عليه السلام ـ فيشمل من لا يبالي عمن أخذ الحديث ، ولا ريب أنه يجامع العدالة . ثم قال : ومنه قولهم ضعيف في الحديث ، والقدح بالنسبة الى الراوي في الأول أقوى ، وبالنسبة الى الرواية في الثاني ، كما لا يخفى .

وقال في نهاية الدراية : ١٦٢ : ولا ريب من أنه قدح مناف للعدالة إذا قيل على الإطلاق دون التخصيص بالحديث ، لأن المراد في الأول أنه ضعيف في نفسه ، وفي الثاني أن الضعف في روايته ، فلا تدلّ على القدح في الراوي مع الإضافة الى الحديث .

(١) المراد : المولى ملا علي كني الطهراني .

(٢) توضيح المقال في علم الرجال ـ المطبوع ذيل منهج المقال ـ : ٤٣ ، ولم أجد نص العبارة .

(٣) الفوائد البهبهانية : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٧] .

عن الضعفاء والمجاهيل ، أو رواية راوي فاسد العقيدة عنه ، أو أبرز الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه أو . . نحو ذلك مما لا يوجب الفسق ، فكما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة ، فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق ، كما لا يخفى على من تتبع وتأمل[١] . وقد يعترض عليه بأن فهم الأكثر منه القدح في نفس الرجل إنما هو عند الإطلاق ، والموارد التي أشار إليها مما قامت فيه قرينة على الخلاف ، ولا مانع من استفادة الجرح منه عند الإطلاق

---

(١) ان نسبة الضعف عند بعض القدماء خاصة القميين منهم وابن الغضائري من غيرهم كانت هينة ، بل تراهم يضعّفون بما ليس بموجب للفسق كالرواية عن الضعفاء أو الحكاية عن المجاهيل أو اعتماد المراسيل ، بل قال الوحيد رحمه الله في التعليقة ٨ : بل وربما كانت مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً ، ولعل من أسباب الضعف عندهم قلّه الحافظة وسوء الضبط ، والرواية من غير إجازة ، والرواية عمن لم يلقه ، واضطراب ألفاظ الرواية . . . وكذا نسبة الغلو عندهم حتى تراهم ان نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً ، بل ربما جعلوا نسبة مطلق التفويض إليهم أو المختلف فيه أو الإغراق في تعظيمهم ورواية المعجزات عنهم وخوارق العادات لهم أو المبالغة في تنزيههم من النقائص وإظهار سعة قدرتهم وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء والأرض ارتفاعاً موجباً للتهمة ، على حد تعبير صاحب نهاية الدراية : ١٦٨ وقال : فينبغي التأمل في جرح القدماء بأمثال هذه الأمور ، ومن لحظ موقع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان والمفضل بن عمر ومعلى بن خنيس وسهل بن زياد ونصر ابن الصباح عرف أنهم قشريون كما ذكرنا .

والحاصل أن تضعيفهم ليس بقادح عكس مدحهم ، والضعف عندهم أعم من الضعف في الحديث أو المحدث .

وعدم القرينة[١] .

ومنها :

قولهم : ضعيف الحديث ، ومضطرب الحديث[٢] ومختلط الحديث[٣] ومنكر الحديث ـ بفتح

---

(١) والذي يظهر من كلامهم أو ينبغي إرادتهم مطلق القدح في نفس الرجل لا خصوص الفسق ، وعليه فيشمل ما لو كان التضعيف لسوء ضبطه أو قلّة حفظه أو عدم المبالاة في الرواية في أخذها ونقلها . ونِعمّ ما قال في الفوائد : ٨ : كما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق .

(٢) ويراد منه أن حديثه تارة يصلح وتارة يفسد كما قال ابن الغضائري في إسماعيل ابن مهران ـ كما حكاه العلامة في الخلاصة : ٨ ، وغيره ـ حديثه ليس بالنقي ، يضطرب تارة ويصلح أخرى . وهي كلمة كثيراً ما تتردد على لسان ابن الغضائري . وقد يقال : مضطرب من دون إضافة ، ويراد منها : الراوي يستقيم تارة وينحرف أخرى .

(٣) من خلط أو اختلط بعد استقامة بخرق ـ بضم الخاء فسكون الراء ـ وهو الحمق وضعف العقل وفسق ، كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم (عليه السلام) ، والفطحية في زمن الصادق عليه السلام .

هذا ولا شك بقبول ما رواه قبل الإختلاط إن اجتمعت شرائطه وارتفعت موانعه دون ما بعده ، أما لو شك في التقدم والتأخر فيرد الحديث مع الإطلاق لكونه شك في المحصل ، ويعلم ذلك إما بالتاريخ أو بقول الراوي عنه وغير ذلك .

وقد عدّ ابن داود في رجاله : ٥٤٦ جمعاً ممن كان مخلطاً أو مضطرباً .

وذكر الشيخ في رجاله باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) :٤٨٦علي بن أحمد العقيقي وقال: روى عنه ابن أخي طاهر، مخلط وذكر في أصحاب الإمام علي (عليه السلام) :٥١ برقم (٧٩) عطاء بن رياح مخلط ، ومن أصحاب الصادق عليه السلام : ٢١١ برقم ١٤٨ سلمة بن صالح الأحمر الواسطي ، أصله كوفي مخلط . ولم أجد غير =

الـكـاف ـ[1] ولـين الحـديـث[2] ـ أي يـتـسـاهـل في روايـتـه من[3] غـير الثقـة ـ وسـاقط الحـديث ، ومـتروك الحـديـث[4] ، وليس بنقي الحـديث[5] ، ويعرف حـديثه وينكـر[6] ، وغمز عليـه في حديثه ، وواهي الحديث ـ اسم فاعل من وهى أي ضَعُف في الغاية ، تقول : وهى الحائط إذا ضعف وهم بالسقوط ، وهـو كنايـة عن شدة ضعفـه وسقوط اعتبـار حديثـه ـ[7] ، وكـذا ليس بمـرضي الحـديث ، و . . أمثال ذلك[8] ، ولا شبهـة في إفادة كـل منها الـذم في حديثـه ،

= هؤلاء في رجاله .

(١) عن البخاري ـ كما حكاه ابن قطان ـ إن : كل من قلت فيه : منكـر الحديث فـلا تحل الرواية عنه ـ حكاه في ميزان الاعتدال : ١ / ٥ وحاشية البداية .

وليس بشيء ، إذهذااصطلاح خاص منه ، وإن صحّ في الجملة .

(٢) سئـل الـدارقـطني ـ كما حكـاه البغدادي في الكفـايـة : ٦٠ ـ مـا المـراد من لينّ الحـديث ؟ فقال : لا يكـون ساقـطاً متروك الحـديث ، ولكن مجروحـاً بـشيء لا يسقط عن العدالة ، وحكاه السخاوي في شرح الالفية : ١ / ٣٤٦ ، فتدبر .

(٣) خ . ل : عن .

(٤) وقد يقال : متروك ، ويراد منه في نفسه ، كما مر .

(٥) والمراد الغض عن حديثه .

(٦) قد بسطنا الكلام في قولهم : يعرف حـديثه وينكـر في الفائـدة الخامسـة من فوائـد مقدمة تنقيح المقال ، فلاحظ . (منه قدس سره) .

لاحظ مستدرك رقم (١٩٥) حيث ذكرنا نص عبارة المصنف رحمه الله هناك .

(٧) ونظيره واه بمرة ، أي قولا واحداً لا تردد فيه ، وكأنّ الباء زيدت تأكيداً .

(٨) مثـل ليس بكل التثبت في الحـديث . أو لم يكن بذلـك . أو حديثـه ليس بذلـك النقي ، أو متقارب الحديث ، أو ليس بذلك القوي ، واشباه ذلك مما لا دلالة فيه على كونه جارحاً ، نعم يصلح أغلبه في عدّه شاهداً أو مقويـاً في مقام التـرجيح ، فتدبر .

=

وفي دلالتها على القدح في العدالة وجهان : من أن مقتضى مصيرهم الى استفادة وثاقة الرجل من قولهم : ثقة في الحديث هو القدح في وثاقته بما ذكر ، فكما أنه يبعد الوثوق بأحاديث رجل ما لم يكن ثقة في نفسه ، فكذا يبعد الحكم بأمثال ما ذكر ما لم يكن ضعيفاً في نفسه . ومن أنه لا ملازمة بين ما ذكر وبين فسق الرجل أو ضعفه في نفسه ، وظاهر تقييد الضعف ونحوه بالحديث هو عدمه في نفسه ، والفرق بين ثقة في الحديث وضعيف في الحديث ظاهر، ضرورة كون الوثاقة منشأ الوثوق بالرّواية ، وضعف الحديث غير ملازم للفسق .

ومن هنا استظهر بعض الأجلّة الوجه الثاني ، بل زاد أنه لم يذهب الى الأول ذاهب[1] وأن كان فيه إن الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية عدّ مضطرب الحديث ومنكره ولينّه وساقطه من ألفاظ الجرح[2] ، وكفى به ذاهباً الى الأول .

وفرّق المولى الوحيد[3] بين قولهم : ضعيف الحديث وبين ما بعده من العبارات المزبورة ، حيث جزم بعد التأمّل في دلالة ضعيف

= ومنها قولهم : مقارب الحديث ، وقد أفاد البلقيني في محاسن الإصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٢٤٠ : من أن مقارب الحديث ـ بكسر الراء ـ من ألفاظ التعديل ، وسوى البطليموسي بين الفتح والكسر ، ثم قال : وفيه نظر ، فالفتح تجريح ، تقول هذا بتر مقارب أي ردي ، ذكره ثعلب .

(١) قاله المولى ملاّ عليّ كني في توضيح المقال : ٤٣ ـ المطبوع في آخر منهج المقال ـ

(٢) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٣) في التّعليقة على منهج المقال : ٨ و ٩ .

على القدح بكـون ضعيف الحديث أدون منـه دلالة ، ثم جـزم في بقيّة العبارات بعدم الظّهور في القدح في العدالة ، وعدم كـونها من أسباب الجـرح وضعف الحديث عـلى روايـة المتـأخـرين ، وإنمـا هي أسبـاب مـرجـوحيـة الـروايـة تعتبـر في مقـام التـرجيـح ، وبينهـا تفـاوت في المـرجـوحيـة ، فمضـطرب الحـديث أشـد بـالقيـاس الى الثـاني و . . هكذا[1] .

ثم إنّ مـا ذكـر إنمـا هـو فيـما إذا أضيفت الألفـاظ المـزبـورة الى الحـديث ، وأما مـع عـدم الإضـافـة كقـولهم : متـروك ، وسـاقط ، وواهي ، وليس بمرضيّ و . . نحو ذلـك فلا ينبغي التـأمّل في إفـادتها ذمّاً في الراوي نفسه ، بل عدّها في البداية من ألفاظ الجرح[2] .

ومنها :

قولهم : ليس بذلك الثّقة أو العدل أو الوصف المعتبر في ذلك ، عدّه في البداية من ألفاظ الجرح[3] ، وحكى الوحيد عن جده المجلسي الأول عـدّ قـولهم : ليس بـذلـك ؛ ذمّـاً ، ثم قـال : ولا يخلو من تأمّل ، لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تامّاً ، وإن كان فيه نوع من وثوق من قبيل قولهم : ليس بذلك الثقة ، ولعل هذا هـو

---

(١) بل كل أسباب المدح والقدح كذلك ، فلاحظ وتدبّر .

(٢) البداية : ٧٩ ـ ٨٠ [البقال : ٢ / ٧٥] إلا أن بعض نسخ البداية الخطية ليست معنونة بألفاظ الجرح ، ولعل العنوان من زيادات الشراح ، فتدبر .

(٣) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

الظاهر ، فيشعر بنوع مدح ، فتأمّل [١] .

والإنصاف أن ما في البداية وما ذكره في طرفي الإفراط والتّفريط ، وإن الأظهر كون ليس بذلك ظاهراً في الذّم غير دالٍ على الجرح ، ومجرد الاحتمال الذّي ذكره لا ينافي ظهور اللفظ في الذّم ، وأما قولهم ليس بذلك الثّقة و . . نحوه فلا يخلو من إشعار بمدح ما ، فتدبّر [٢] .

ومنها :

قولهم : مخلّط ومختلط [٣] ، ففي منتهى المقال عن بعض أجلاء

---

(١) الفوائد البهبهانيّة : ٩ ، وتبعه في شعب المقال : ٣٠ فقال : بل لا يبعد دلالة ذلك على نوع مدح يعني ليس بحيث يوثّق به وثوقاً تامّاً وإن كان فيه وثوق في الجملة . وقال في توضيح المقال : ٤٣ : ولعله لذا أو غيره لم يذهب ذاهب هنا الى افادتها القدح في العدالة .

(٢) وكذا قولهم : ليس حديثه بذلك النّقي ، فإنه أضعف في ذم الحديث من ليس بنقي الحديث ، أما أن هذه الألفاظ هل هي قادحة في العدالة ؟ فلا ، كما هو واضح .

(٣) إذا قيل على الإطلاق فيراد منه مخلّط في نفسه واعتقاده كمختلط الأمر ، وإن قيل فيما يرويه كما قال ابن الوليد ـ على ما حكي عنه في محمد بن جعفر بن بطّة ـ مخلّط فيما يسنده ، فالظاهر منه أنه ليس بمخلّط في اعتقاده ، وكثيراً ما يضاف في مقام الذّم فيقال : مخلّط الحديث أو مضطرب الحديث أو ليس بنقي الحديث وأشباه ذلك .

قال في نهاية الدّراية : ١٦٩ : إنّي عثرت على حديث في التّهذيب يدلّ على استعمال الإمام لفظ مخلّط فيما ذكرنا من فساد المذهب رواه الشّيخ عن إسماعيل =

عصره - أيضاً - ظاهر في القدح ، لظهوره في فساد العقيدة ، ثم قال : وفيه نظر ، بل الظاهر أن المراد بأمثال هذين اللفظين من لا يبالي عمّن يروي وعمّن[١] يأخذ ، يجمع[٢] بين الغث والسّمين ، والعاطل والثمين ، وليس هذا طعناً في الرجل ، ثم قال : ولو كان المراد فاسد العقيدة ، كيف يقول سديد الدين محمود الحمصي[٣] أن ابن إدريس **مخلّط** ؟ وكيف يقول الشيخ (رحمه الله) في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) أنّ عليّ بن أحمد العقيقي مخلّط[٤] ؟ مع عدم تأمّل من أحد في كونه إمامياً و[٥] في : النجاشي في محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة[٦]، بعد اعترافه بكونه كثير[٧] المنزلة بقم ، كثير الأدب والعلم والفضل قال : كان يتساهل في الحديث ، ويعلّق الأسانيد

= الجعفري [كذا ، والصحيح : الجعفي] قال قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من أعدائه [في المصدر : يبرأ من عدوه]ويقول هو أحبّ إليّ [في المصدر : ممن خالفه] ، فقال عليه السلام : هو مخلّط ، وهو عدّو لا تصل خلفه ولا كرامة ، إلاّ أن تتقيه .

انظر : تهذيب الأحكام : ٣ / ٢٨ ، حديث : ٩٧ .

(١) في المنتهى : وممّن .

(٢) الظاهر : ويجمع ، وكذا في توضيح المقال (رجال أبو عليّ) : ٤٤ ، فراجع ، وفي المنتهى : يأخذ ، وكتب عليها : يجمع ، وكلاهما بدون واو .

(٣) في المصدر هنا هكذا : على ما في المقنعة (عه) .

(٤) رجال الشّيخ : ٤٨٦ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - برقم ٦٠.

(٥) في حاشية الأصل : وكيف يقول .

(٦) هنا سقط وهو : أنه مخلط مع ، وقد كتب في الحاشية ، ولا معنى لـ (مع) و (بعد).

(٧) في المنتهى : كبير ، وهو الصّحيح وكذا في رجال النّجاشي .

بالإجازات . وفي فهرست : ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد كان ضعيفاً مختلطاً فيما يسنده [١] ، فتدبّر . وقوله : في جابر بن يزيد أنه كان في نفسه مختلطاً [٢] ، ويؤيد ما قلناه ، لأن الكلمة إذا كانت تدلّ بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة بنفسه لهذا ، مع أن تشيّع الرجل في الظهور كالنور على الطّور . وفي ترجمة : محمد بن وهبان الدّبيلي : ثقة من أصحابنا واضح الرّواية قليل التّخليط [٣] ، فلاحظ وتدبّر ، فإنه ينادي بما قلناه وصريح فيما فهمناه ، وفي محمد بن أرومة [٤] في النجاشي : كتبه صحاح إلاّ كتاباً ينسب إليه من ترجمة [٥] تفسير الباطن ، فإنّه مختلط [٦] ونحوه في الفهرست [٧] .

فإن قلت : الأصل ما قلناه ، الى أن يظهر الخلاف فلا خلاف .

قلت : اقلبْ تصب ، لأن الكلمتين المذكورتين مأخوذتان من

---

(١) رجال النجاشي : ٢٨٨ ، بتصّرف .
(٢) رجال النّجاشي : ١٠٠ .
(٣) رجال النّجاشي : ٣٠٩ ، بنصّه .
(٤) في الأصل : أورمة ، وكذا في رجال النّجاشي ، وقال الشّيخ في الفهرست :
(٥) محمد بن أورمة ، وضبطه العلاّمة في الخلاصة هكذا ، أي بضم الهمزة وإسكان الواو وفتح الراء المهملة والميم والهاء ، ثم قال : وقد تُقدّم الراء على الواو ، فراجع .
في النّجاشي : ترجمته، وهو الظاهر .
(٦) رجال النّجاشي : ٢٥٣ ، بلفظه .
(٧) فهرست الشّيخ : ١٧٠ ترجمة رقم (٦٢١) .

الخلط وهو الخبط ـ أي المزج ـ والأصل بقاؤهما على معناهما الأصلي الى أن تتحقّق حقيقة ثانية ، فتدبر[١] . وما ذكره لابأس به .

ومنها :

قولهم : مرتفع القول ، جعله في البداية من ألفاظ الجرح ، وفسّره بأنه لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه[٢] ، ولم أفهم الوجه في هذا التفسير ولا في جعله من أسباب الجرح ، فإن عدم قبول قوله قد يكون لجهات أُخر غير الفسق ، والعام لا يدل على الخاص ، فلا يكون من ألفاظ الجرح ، بل الذم خاصة ، إلا أن يريد بالجرح مطلق الذم ، كما لعله غير بعيد بملاحظة بعض آخر من الألفاظ التي جعلها من أسباب الجرح ، وإن كان إطلاق الجرح على مطلق الذم خلاف الاصطلاح ، وخلاف جعله في صدر العنوان للجرح مقابل التعديل ، والذي أظن أن المراد بقولهم مرتفع القول أنه من أهل الارتفاع والغلو[٣] فيكون

---

(١) الى هنا كلام صاحب منتهى المقال : ٦ ـ ١٥ ، وقال في توضيح المقال : ٤٤ ـ بعد نقله عبارة المنتهى ـ : ثم استشهد على مختاره بما لا يشهد له ، إذ غايته إطلاق ذلك على غير فاسد العقيدة ، ولا مجال لإنكاره ، وأين هذا من ظهور الإطلاق ؟ كما أن كون المبدأ الخلط الّذي هو المزج لا يقتضي ما ذكره، فإن استعمال التّخليط في فساد العقيدة أمر عرفي لا ينكر ، ولا ينافيه كون أصل وضع اللغة على خلافه ، مع أنه لا مخالفة أن فساد العقيدة ربما يكون بتخليط صحيحها بسقيمها، بل الغالب في المرتدين عن الدين أو المذهب كذلك ، لبعد الرّجوع عن جميع العقائد .

(٢) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٣) وكذا في مذهبه ارتفاع كمرتفع القول ، أو من أهل الارتفاع، وكان من الطيارة ، =

ذلك جرحاً حينئذ لذلك ، فتأمل .

ومنها :

قولهم : متّهم بالكذب ، أو الغلو أو . . نحوهما من الأوصاف القادحة ، ولا ريب في إفادته الذم ، بل جعله في البداية من ألفاظ الجرح[1] .

وفيه : ما عرفت ، إلا على التّوجيه الذي عرفت ، مع ما فيه كما عرفت[2] .

* * *

= يريدون بذلك كله التّجاوز بالأئمّة عليهم السلام الى ما لا يسوغ ، وكونه غالياً ، لاحظ بحث الغلو .

(١) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (١٩٦) مراتب الذم والجرح عند العامة .

ومستدرك رقم (١٩٧) طبقات المجروحين .

ومستدرك رقم (١٩٨) فوائد الباب .

المقام الرابع

في سائر أسباب الذم وما تخيل كونه من ذلك :

فمنها :

كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل[1] ، جعله القميون وابن الغضائري من أسباب الذم ، لكشف ذلك عن مسامحة في أمر الرواية .

وأنت خبير بأنه كما يمكن أن يكون لذلك يمكن أن يكون لكونه سريع التصديق ، أو لأن الرواية غير العمل[2] ، فتأمل .

ومنها :

---

(١) وكذا قولهم لا يبالي عمن أخذ ، أو يعتمد المراسيل وأشباه ذلك .

(٢) لعدم وجود منافاة بين الوثاقة والرواية عن الضعفاء . وقد رمى القميون كثيراً وطردوا البعض لذلك مثل أحمد بن محمد البرقي ، والحسن بن محمد بن جمهور القمي ، وحاتم ابن أبي حاتم القزويني ، ومحمد بن عبدالله ، وعلي بن أبي سهل وغيرهم مع أن أكثرهم ثقات بلا شبهة وريب .

كثرة رواية المذمومين عنه ، أو ادعاؤهم كونه منهم .

وهذا كسابقه في عدم الدلالة على الذم ، بل أضعف من سابقه ، لأن الرواية عن الضعيف تحت طوعه دون رواية المذموم عنه ، فتأمل .

ومنها :

أن يروي عن الأئمة (عليهم السلام) على وجه يظهر منه أخذهم (عليهم السلام) رواة لا حججا ، كأن يقول : عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه عن علي (عليه السلام) أو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . قال المولى الوحيد (رحمه الله) : . . فإنه مظنة عدم كونه من الشيعة ، إلا أن يظهر من القرائن كونه منهم ، مثل أن يكون ما رواه موافقاً لمذهبهم ومخالفاً لمذهب غيرهم ، أو أنه يكثر من الرواية عنهم غاية الإكثار ، أو أن غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على ما رواه الشيعة أو . . غير ذلك ، فيحمل كيفية روايته على التقية ، أو تصحيح مضمونها عند المخالفين و(١) ترويجه فيهم سيما المستضعفين و(٢)غير الناصبين منهم ، أو تأليفاً لقلوبهم ، أو استعطافاً لهم الى التشيع ، أو . . غير ذلك(٣) .

(١ ، ٢) في المصدر : أو .

(٣) التعليقة : ١٢ [ذيل رجال الخاقاني : ١ ـ ٦٠] ثم أمر بالتأمل . هذا وإن هذه الطريقة شائعة بين الطائفة تبركاً بأسمائهم سلام الله عليهم فلا يحكم بمجرد ذلك بقدحه ، وإن كان في النفس شيء على من يطالبهم سلام الله عليهم بإسناد أقوالهم وإثبات دعاويهم . =

قلت : مجرد كيفية الرواية لا دلالة فيه على كونه من غير الشيعة بوجه ، فكان الأولى جعل الأصل عدم الدلالة ، وذكر ضد الشواهد المذكورة شواهد على الدلالة ، بحيث تفيد بانضمامها عدم كونه شيعياً ، ولعله لذا أمر في ذيل كلامه بالتأمل .

ومنها :

كونه كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله ، فإن ظاهره الذم كما اعترف به العلامة في ترجمة : حذيفة[١] ، حيث أنه قيل في حقه إنه كان والياً من قبل بني أمية ، فقال العلامة (رحمه الله) : إنه يبعد انفكاكه عن القبيح[٢] . ويؤيد ذلك ما رواه في أحمد بن عبد الله الكرخي[٣] من أنه : كان كاتب إسحاق بن إبراهيم فتاب ، وأقبل على تصنيف الكتب [٤] فإن التوبة لا تكون إلا عن ذنب . نعم يرفع

= وفي الكافي الشريف : ١ / ٥٣ حديث ١٤ وفي الوسائل : ١٨ / ٥٨ أحاديث أن كل ما يحدثونه فهو عن الباري عزّ اسمه ، وقد سبق ان نقلناه في المستدرك .

(١) المراد به : حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي أبو محمد .

(٢) الخلاصة : ١ ـ ٦٠.

(٣) المراد به أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ، ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : ٤٥٣ برقم ٩٣ ، وفي الفهرست: ٥٠ برقم ٧٩ وكان من غلمان يونس بن عبد الرحمن، وله مكاتبة مع الإمام الرضا عليه السلام ذكرها النجاشي في رجاله : ٢٦٦ في ترجمة ولده محمد .

(٤) كما ذكره في التعليقة : ١٢ ، وفي منهج المقال : ٣٨ في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران ، وتنقيح المقال : ١ / ٦٥،والنص في رجال الكشي : ٥٦١ برقم : ١٠٧١

اليد عن الظاهر المذكور بورود المدح والتعديل فيه كما في علي بن يقطين[١] و . . نحوه . وقال المولى الوحيد : إنا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد ، وحذيفة بن منصور و . . غيرهما . ولعله لعدم مقاومتهما[٢] التوثيق المنصوص أو المدح المنافي باحتمال كونها باذنهم (عليهم السلام) أو تقية وحفظا لأنفسهم أو غيرهم ، أو اعتقادهم الإباحة أو . . غير ذلك من الوجوه الصحيحة . . الى أن قال : وبالجملة ، تحققها منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تأمل في فساده ولا يقبل الإجتهاد في تصحيحه بأن تكون في اعتقادهم صحيحة وإن أخطأوا في اجتهادهم غير معلوم ، مع أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة . وورد : كذّب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلاً ، وأمثاله كثيرة ، وأيضاً أنهم عليهم السلام أبقوهم على حالهم وأقرّوا لهم ظاهراً مع أنهم كانوا متدينين بأمرهم (عليهم السلام) مطيعين لهم ويصلون الى خدمتهم ، ويسألونهم عن أحوال أفعالهم و . . غيرها . وربما كانوا (عليهم السلام) ينهون بعضهم فينتهي . . الى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، بل ربما ظهر مما ذكر أن القدح بأمثالها مشكل وإن لم يصادمها التوثيق والمدح ، فتأمل[٣] .

---

(١) تجد له ترجمة ضافية مع كل ما روي فيه وعنه في رجال المامقاني : ٢ / ٧ ـ ٣١٥ ، فراجع .

(٢) لفظ التثنية في كلامه أعلى الله مقامه راجع الى لفظي : كاتب الخليفة وكاتب الوالي ، ولعله خبر (لكونها) .

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني : ١٢ بلفظه . [ذيل رجال الخاقاني : ٢ ـ ٦١] .

قلت : لعل وجه التأمل أن ظاهر الفعل القدح ما لم تقم القرائن الصارفة ، فما لم يصادمه التوثيق والمدح ينبغي عدّه قادحاً ، كما بنى على ذلك بعض من تأخر عنه .

[(١) ومنها :

كون الرجل من بني أمية ، فإنه من أسباب الذم ، ولذا توقف بعضهم في رواية سعد الخير مع دلالة الأخبار على جلالته وعلو شأنه ، وجعل منشأ التوقف والإشكال أنه قد تواتر عنهم (عليهم السلام) لعن بني أمية قاطبة كما في زيارة عاشوراء المقطوع أنها منهم (عليهم السلام) . وما استفاض عنهم (عليهم السلام) من أن بني أمية يؤاخذون بأفعال آبائهم لأنهم يرضون بها ، وما رواه في الصافي (٢) عن الإحتجاج عن الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث قال لمروان بن الحكم : أما أنت يا مروان ، فلست أنا سببتك ولا سببت أباك (٣) ، ولكن الله (٤) لعنك ولعن أباك وأهل بيتك وذريتك وما خرج من صلب أبيك الى يوم القيامة على لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . والله يامروان ! ما تنكر أنت ولا أحد ممن حضر

---

(١) من هنا الى قوله : ومنها فساد العقيدة من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) تفسير الصافي : ٣ / ٢ ـ ٢٠١ . بنصه .

(٣) في الأصل : سبيتك ولا سبيت أباك . . الى اخره ، وهو غلط ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) خ . ل : عز وجل ، كذا في الإحتجاج .

هـذه اللعنة من رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) لـك ولأبيك من قبلك ، وما زادك الله[١] بما خوفك إلا طغياناً كبيراً.[٢] الحديث .

وألـطف منه تعميم كلام الله المجيد والشجرة الملعـونة في القرآن[٣]، فـإنـه روى الخـاصـة والعـامـة مستفيضـاً أنها في بني أميـة[٤]، فهـذا التعميم مـع أنـه متـواتـر النقـل محفـوف بـالقـرائن عـلى إرادة التعميم، فـإن رمت تخصيصـه بما ورد في حق سعـد و . . نحـوه كـان ذلـك هـادمـاً لأسـاس جواز تعميم اللعن . وقـد ورد التعبد بـه ، بل وجـوبه ، فلو كان يجوز ذلـك لحرم تعميمـه وإطلاقـه ، فكان يجب تقييـده ، مع أن الـذي ورد فيه زيـادة عـلى ذلـك تـأكيـده كـما في زيـارة عـاشـوراء بـ « قاطبة » ، ثم قال البعض :

فـإن قلت : قد ورد الـذم والمدح لـطوائف وأهل قبـائل وبلدان عـلى ذلـك النحـو ، كـما ورد أن أهـل أصفهـان لا يكـون فيهم خمس

---

(١) يا مروان ، كذا في الأصل .

(٢) الاحتجاج : ١ / ٤١٦ .وبذا خاطبت عائشة مروان بقولها : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعض من لعنه الله، ثم قالت : والشجـرة الملعونـة في القرآن . تفسير القرطبي : ١٠ / ٢٨٦ .

(٣) وهي قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن . . . الآية ، الإسراء : ٦٠ .

(٤) كـما ذكـره السيـوطي في الـدر المنثـور : ٤ / ١٩١ والسيـرة الحلبيـة : ١ / ٣٣٧ والآلـوسي في تفسيره : ١٥ / ١٠٧ والشـوكـاني في تفسيـره : ٣ / ٢٣١ . وذكـر العلامة الأميني رحمـه الله في غديـره أكثر من خمسـة عشر مصدراً غـير ماذكـرناه ، لاحظ الغدير : ٨ / ٢٤٩ وما بعدها،أما عن طريق الخاصـة فأجـدني في غنى عن عدّ المصادر لتسالمهم عليها .

خصال : الغيرة ، والسماحة ، والشجاعة ، والكرم ، وحبنا أهل البيت (عليهم السلام)[١] . ومثله : في مدح أهل مصر ، والظاهر من أمثال هذه الإطلاقات هو الأغلب من أولئك ، لأنا نجد في بعض الأفراد على خلاف ما ورد ، ولا سيما أهل مصر ، فإنه لا يبعد أن يقال انقلب المدح الى الذم .

قلت : لا يبعد ذلك في أمثال هذه الخطابات ، ولكن في خصوص الشجرة الملعونة حيث تأكدت العمومات وتعبدنا الله بلعنهم وجوباً ، ولا يتمّ هذا التعبد إلا بالتعميم الحقيقي ، ومتى قام احتمال التخصيص ولو بفرد امتنع التعبد قطعاً ، ففرق بين الأمرين،فلذلك لا يجوز اللعن والذم فيما ورد من غير الشجرة . ويؤيده احتجاج أبي ذر بإطلاق قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا ، وعباده خولا ، ودينه دخلاً[٢] ، على ذم عثمان بن عفان ، فلو كان التخصيص محتملاً لما

---

(١) قد وردت الرواية في بحار الأنوار : ٤١ / ٣٠١ حديث: ٣٢ هكذا : إن أهل أصفهان لا يكون فيهم خمس خصال : السخاوة ، والشجاعة ، والأمانة ، والغيرة ، وحبنا أهل البيت . وللعلامة المجلسي هنا بيان جدير بالملاحظة .

(٢) والرواية هكذا : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً ، كما أخرجه الحاكم في مستدركه: ٤ / ٤٧٩ والمتقي الهندي في كنز العمال : ٦ / ٣٩ وغيرهما ، وفي صفحة : ٩١ من المجلد السادس من كنز العمال عن علي أمير المؤمنين عليه السلام : لكل أمة آفة وآفة هذه الأمة بنو أمية . وفي الإصابة : ١ / ٣٥٣ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لبني أمية ـ ثلاث ـ وعن طريق العامة : كان أبغض الأحياء أو=

صح الاستدلال . ويؤكده استدلال الحسن (عليه السلام) على ذم مروان بن الحكم بعموم رواية الاحتجاج ، على أن الظاهر من سياق الحديث التعميم كما لا يخفى .

وأما تأويل تلك الآية والأخبار بأنّ المراد ببني أمية جميع والجهنميين من أهل الإسلام سواء كانوا من نسل أو غيرهم ، فمردود ، بأن ذلك ان تمّ يكون شاهداً للتعميم لغيرهم من حذوهم ، ولا يوجب التخصيص بغير الثقة العدل منهم .

والاستشهاد للتخصيص بكثرة الأخبار بمدح علي بن يقطين مع كونه أموياً مردود ، بعدم نطق أحد بهذا النسب لابن يقطين ، ولو ثبت أمكن كون نسبته الى بني أمية لتبني واحد منهم إياه ، لا لكونه من نسلهم حقيقة ، وكذا الحال في كون سعد الخير من ولد عمر بن عبد العزيز ، وقد كان التبني دأبا في الجاهلية والإسلام كما ذكرنا شرحه في ترجمة : زيد بن حارثة الكلبي[1] . ولقد تبنى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زيداً كما في قوله تعالى **﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾**[2] مع أنه عمه أو زوج أمه ، سمي بالأب لتبنيه إياه . فظهر من ذلك كله أن كون الرجل من بني أمية من أسباب الذم ، إلا أنه ما دام احتمال التبني الذي كان شائعاً قائماً لا يجرح العدل به .

=الناس الى رسول الله بنو أمية ، كما ذكره في هامش الصواعق : ١٤٣ .

(١) تنقيح المقال : ١ / ٤٦٢ .

(٢) الأنعام : ٧٤ ، ولا يخفى ما في العبارة من تشويش .

هذا ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرناه على فرض تماميته لا يتم في كل من لُقّب بالأموي ما لم يعلم انتسابه الى بني أمية المعروفين ، ضرورة أن الأموي ـ بفتح الهمزة والميم ـ نسبة الى أمية بن نخالة[١] بن مازن ، ـ وبضم الهمزة وفتح الميم ـ نسبة الى أمية بن عبد بن شمس ابن مناف ، كما قاله السمعاني [٢] ، والمذموم إنما هو المنتسب الى أن الموسوم بالأمية الأكبر دون الأول المدعو بأمية الأصغر .

وقد عثرت بعد حين على ما يهدم أساس ما ذكرناه ، وهو ما رواه الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب الاختصاص بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، قال : دخل سعد ـ وكان أبو جعفر (عليه السلام) يسميه سعد الخير وهو من ولد عبد العزيز بن مروان ـ على أبي جعفر (عليه السلام) فبينا ينشج كما تنشج النساء ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : ما يبكيك يا سعد ؟ قال : وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن ؟ فقال (عليه السلام) : لست منهم أموي ، أنت[٣] منّا أهل البيت (عليهم السلام) أما سمعت قوله تعالى : فمن تبعني فإنه مني)[٤] . فإنه يدلّ على أن المدار على الإيمان والتقوى ، وهو الذي يساعد عليه أصول المذهب وقواعد العدل والأخبار والآيات الكثيرة ، حيث ترى نفي الولاية عن ابن نوح

---

(١) في المصدر : بحاله ، وهو الصحيح .
(٢) الأنساب : ١ / ٣٤٨ .
(٣) في المصدر : أنت أموي .
(٤) الاختصاص : ٨١ ـ ٨٢ بتصرف .

وإثبات الجزئية لمن تبع][1].

ومنها :

فساد العقيدة ، سواء كان في نفس الأصول أو في فروعها ، وحيث جرى الكلام الى هنا لزمنا الإشارة إجمالاً الى أسباب فساد العقيدة ليعلم المراد بها حيثما استعملت في كتب الرجال فنقول :

من فرق الإسلام[2] ـ بالمعنى الأعم ـ العامة ، وهم معروفون .

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٩٩) عدّ ما سقط عن قلم الشيخ الجد قدس سره في سائر أسباب الذم أو تخيل كونه منه .

أقول : في مثل هذه المطلقات التي هي قضية خارجية صادرة من المعصوم عليه السلام من دون قرينة تدلّ على إيكال إحراز الموضوع ـ كماً وكيفاً ـ بنظر المكلف ، فبطبيعة الحال تدل على أن المتكلم لاحظ الموضوع بتمام افراده وقد أحرز فيه أن لا مؤمن فيهم ، وعليه فلا مانع من التمسك بالعام لاثبات جواز لعن الفرد المشكوك في إيمانه .

أو فقل ـ كما قاله سيدنا الاستاذ في المحاضرات : ٥ / ٢٠٢ في باب جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ـ إنّا إذا علمنا من الخارج أن فيهم مؤمناً فهو خارج عن العموم ، ولا يجوز لعنه جزماً ، وأما إذا شك في فرد أنه مؤمن أو ليس بمؤمن فلا مانع من التمسك بعمومه لاثبات جواز لعنه ، ويستكشف منه بدليل الان أنه ليس بمؤمن ، فتدبر .

(٢) عقد في بحار الأنوار المجلد السابع والثلاثون من الطبعة الجديدة باباً مستقلاً في ذكر مذاهب الذين خالفوا الفرقة المحقة في القول بالأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم ، وذكر أكثر ما ذهب له المصنف رحمه الله من المذاهب وتاريخ اختلافها ومنشأ ذلك ورجالاتها وغير ذلك . ثم حكى عن الشيخ المفيد ـ ٣٧ / ٢٣ من ـ أنه : وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة =

ومنها :

الكيسانية :

وهـم على ما نُقـل عن الشيخ المفيـد (رحمه الله) أول من شـذ عن الحق(١) ، وهم [(٢) أصحـاب كيسان غـلام أمير المؤمنـين (عليه

= ثلاث وسبعين وثلاثمائة إلا الإماميـة الاثنا عشـرية القـائلة . . . . وهم أكثر فـرق الشيعة عدداً وعلماً . . الى آخره . وطبعا لا يريد الزيدية وفرقها ولا الطوائف التي أحـدثتها السيـاسات المتـأخـرة . وكـذا تجـد تفصيـل هـذه المـذاهب في الفصـول المختـارة : ٢ / ٨١ ـ ١٠٤ . عدا كتب الملل والنحـل والفـرق والأديـان ، ولم نبسط الكلام فيها لخروجها موضوعاً عما نحن فيه . وقد ذكرنا لكل فرقة جملة من المصادر .وفي اعتقادات الصدوق : ١٠٩ ـ ١١١ ذكر عقيدتنا في كل واحد من هذه المذاهب والفرق .

أقول : هناك خطأ شاع في تاريخ المذاهب والأديان وتداوله الأصحـاب وسطروه في مدوناتهم لا يرد على مصنفنا خاصة وهو أنهم قـالوا بـأن الشيعي هو من اعتقـد بإمامة علي عليه السلام بلا فصل بعـد رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم ومع ذلك تجدهم ذكـروا فرقـاً من الشيعة ، الشيعـة منهم براء ولا ينـطبق عليهم الحد الذي ذكروه كأكثر فـرق الزيـدية وجمهـرة مما ذكـره المصنف هنا المعتقـدين بإمـامة الشيخين أو غيرهم ، فاغتنم .

ولعل نظر صـاحب جامـع المقال : ١٩٢ـ إذ قـال : وأما بـاقي الفرق كـالتبريـة (كـذا) . . . والمفـوضـة . . . والمـرجئـة . . . والغـلاة . . . وكـالمجسمـة من الغلاة . . . فهولاء ليسوا من فرق الشيعـة في شيء ـ إلى ما ذكـرناه ، وإن كـان يرد عليه ما مرّ في الجملة فراجع .

(١) الفصول المختارة : ٢ / ٨١ ، وحكـاه السيد المـرتضى عن الفصول للشيـخ المفيد قدس الله سرهمـا كما ذكـره المجلسي في البحار : ٣٧ / ١ ومـا بعدهـا بتفصيل ، فراجعه .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الطبعة الأولى .

السـلام) ، أو] . أصحاب المختـار بن أبي عبيـدة الثقفي المشهـور ، سموا بذلك لأن اسم المختار كان كيسان [١] . وقد قيل : إن أباه حمله ووضعه بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) فجعل يمسـح بيده عـلى رأسه ويقول : يـا كيس يا كيس[٢] . واعتقـاد هذه الفـرقة أن الإمـام بعـد الحسين (عليـه السلام) هـو ابن الحنفية[٣] ، وأنـه هـو المهـدي

---

(١) و في الصحاح : ٣ / ٩٧٣ قال : إن لقبه كان كيسـان . . الى آخره ، وحكـاه في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ عن الكيسانيـة أنهم : صنف من الروافض ، وهم أصحاب المختار بن عبيدة ، يقال أن لقبه كان كيسان .

ومن هنا قيل لهم المختارية ، انظر رجال الكشي : ٨ ـ ١٢٧ حديث ٢٠٤ .

(٢) كـما قالـه الوحيـد في التعليقة : ١٣ ، وقـد حكى في توضيـح المقال : ٤٥ : أنـه سمي كيسان بكيسان مولى علي بن أبي طالب عليـه السلام ، وهو الذي حمله على الطلب بدم الحسين عليه السلام ودله على قتله ، وكان صاحب سره والغالب على أمره .

(٣) قال المصنف رحمه الله في تنقيح المقال : ٣ / ١١٢ في ترجمة ابن الحنفيـة : . . إن في وقت وفاته ومحل دفنه خلافاً فعن أحمد بن حنبل أنـه مات سنـة ثمانـين ، وعن يحيى بن بكر أنه مات سنة إحدى وثمانين ، وله خمس وستـون سنة ، وقيـل مات برضوى جبل بالمدينة . . الى اخره .

أقول : لا شك في تبري محمد بن الحنفية من الحنفية والكيسانية والمختـارية ومـا نسبوه له ، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : إن المحامـدة تابى أن يعصى الله عـز وجـل . قلت : ومن المحامـدة ؟ قـال عليـه السـلام : محمـد بن جعفر . . . ومحمد بن أمير المؤمنين ـ كما جاء في تحفة العالم : ١ / ٢٣٧ وغيـرها ـ ونص عليه الرجاليون في ترجمته . ويؤيده ما روي صحيحـاً في الكافي الشـريف : ١ / ٣ ـ ٢٨٢ في بـاب ما يفصـل به بين دعوى المحق والمبطل في أمـر الإمـامـة الحديث : ٥ عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليـه السلام ، قـال : لما=

الـذي يملأ الله الأرض بـه قسطاً وعـدلاً ، وأنه حي لا يمـوت ، وقـد غـاب في جبل رضـوى [باليمن][1] ، وربمـا يجتمعون ليـالي الجمعـة ويشتغلون بالعبادة ، وأقصى تعلقهم في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) له يوم البصرة : (أنت ابني حقاً) وأنه كان صـاحب رايته كـما كان هو صاحب راية رسول لله (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، فكـان أولى بمقـامـه ، وفي أنـه المهـدي قـول النبي (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : (لن تنقضي الأيـام والليالي حتى يبعث الله تعـالى رجلاً من أهل بيتي ، اسمه اسمي ، وكنيتـه كنيتي ، واسم أبيه اسم أبي ، يمـلأ الأرض قسطاً وعدلاً بعـد ما ملئت ظلماً وجـوراً)[2] ، قالـوا : وكان من أسماء أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله لقوله:أنا عبد الله وأخو رسـوله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) . وفي حياته،[كذا] ، وأنـه لم

=قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له : . . الى آخر الحديث ، وفي ذيله : . . فـانصرف محمـد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليهما السلام .

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى والموجود : رضوى بين المدينة ومكـة ، وهذا ما ذكره في فرق الشيعة : ٥٠ والمصنف رحمه الله في التنقيـح وتحفة العـالم في شرح خطبة المعالم : ١ / ٢٣٦ وغيرهم .

(٢) وردت الرواية بمضامين متعددة واسانيد مستفيضة بل متواترة ... في كتب الفريقين انـظر-من باب المثـال -: تذكـرة الخواص : ٣٧٧ ، ينـابيع المـودة : ٤٨٨ و٤٩٣ ، ومنتخب الأثـر : ٤ ـ ١٨٢ وفي أكثر من مـورد ، وإكمـال الـدين : ٢١٤ و٢١٩ وغيرهما ، ودلائـل الإمامـة وكفايـة الأثر وبحـار الأنوار والغيبـة للشيخ وللنعمـاني والتوحيد للشيخ الصدوق : ٦٤ وحكـاه عنه وعن الإكمال في الـوسائـل : ١١ / ٤١٨ وغيرها .

يمت أنه إذا ثبتت إمامتـه،وأنه القـائم تعين بقـاؤه لئلا تخلو الأرض من حجة .

وحكي عن فرقة أخرى منهم أن ابن الحنفية هو الإمام بعـد أمير المؤمنـين (عليـه السـلام) دون الحسنـين ، وإن الحسن إنمـا دعي في الباطن إليه بأمره ، والحسين إنما ظهر بالسيف ، وأنهما كانا داعيين إليه وامرين من قبله .

وعن فرقة ثـالثة منهم أنـه مات وانتقلت الإمـامة الى ولـده[1] ، وعدّ بعضهم منهم الواقفية .

وعن فرقة رابعة : أن محمداً مـات وأنه يقـوم بعد المـوت ، وأنه المهدي[2] .

---

(١) في الطبعة الأولى هنا قوله : ثم منهم الى بني العباس ، وعن فرقة رابعـة . . . الى آخره .

(٢) انـظر عن فرقـة الكيسـانيـة : الملل والنحـل : ١ / ١٤٧ ، بيـان الأديـان : ٢٦ و٥٢١ ، فـرق الشيعة : ٢٨ ، نفـايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ،التبصـرة : ١٧٨، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٢٤٤ ، الفرق بين الفرق : ٤٠و٣١١ ، حور العين : ١٥٧ ، ولقد عدّ في مقالات الإسلاميين :١ / ٩٠ وما بعدهـا عدة فـرق منهم ، الغدير : ٢ / ٢٤٤ ، ريحانة الأدب : ٣ / ٣٩٨ قـال في الملل والنحل : الكيسانية : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقيـل : تلميذ للسيد محمد بن الحنفية . . يعتقد فيه اعتقاداً بـالغاً . . . وقـال في فرق الشيعـة : وفرقة قالت إن محمد بن الحنفية حي لم يمت ومقيم بجبل رضوى بين مكة والمدينة تغذوه الآرام ، تغدو عليه وتروح ، فيشرب من ألبانها ويأكل من لحومها ، وعن يمينه أسد وعن يساره أسد يحفظانه الى أوان خروجه ومجيئه وقيامه . . . الى اخره . =

ومنها :

الإسماعيلية :

وهم القائلون بالإمامة الى مولانا الصادق (عليه السلام) ثم من بعده الى ابنه إسماعيل[1]، وهم على ما عن

= قال في المذاهب الإسلامية : ٦٧ : الكيسانية : هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي ، وقد كان خارجياً ثم صار من الشيعة الذين يناصرون علياً ، وسميت الكيسانية نسبة الى كيسان ، وقيل أنه اسم المختار ، وقيل أنه مولى لعلي بن أبي طالب ، أو تلميذ لابنه محمد الحنفية .

أقول : قد انقرضت الكيسانية ولا يعرف منها في هذا الزمان أحد ،ومنهم السيد الحميري في أول أمره وغيره ، وقد تصدى علماؤنا الأقدمون رضوان الله عليهم أجمعين لرد طرهاتهم بما لا مزيد عليه ، انظر غيبة الشيخ الطوسي : ١٥ والبحار ١/٣٧ ـ ٩ .

وقد عدّ منهم ابن داود في رجاله : ٥٣٧ : سبعة ، فلاحظ .

(١) انظر : أعلام الاسماعيلية ـ في مواضع متعددة ـ ، فرق الاسماعيلية ـ هاجس ـ : ١٤ وما بعدها ، مقدمة دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : ١ / ٢ ، اختيار معرفة الرجال : ٢٤٤ ، التبصرة : ١٨١ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٠٩ ـ ٢٣٥ ، معجم المؤلفين : ١ / ٢٩٧ ، الأعلام : ١٤٩/١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢ / ١٨٧ ، فرهنگ معين : ٥ / ١٤٨ ، ريحانة الأدب : ١ / ٢ ـ ٧١ ، فرق الشيعة : ٨٨ . قال في المذاهب الإسلامية : ٨٩ : والإسماعيلية : طائفة من الإمامية ـ كما أشرنا ـ وهي منبثة في أقاليم متفرقة من البلاد الإسلامية، وبعضها في جنوب إفريقية ووسطها، وبعضهم في بلاد الشام، وكثير منها في الهند، وبعضها في پاكستان ، وقد كانت لها في الإسلام دولة ، فالفاطميون في مصر والشام كانوا منهم ، والقرامطة ـ الذين سيطروا وقتاً على عدة أقاليم اسلامية ـ كانوا منهم . .

التعليقة[١] فرق .

[[٢] ومنها :

الهاشمية [٣]:

وهم المنتسبون الى أبي هاشم ، وهم أيضاً فرق :

فمنهم :

الحيانية[٤] :

أصحاب حيّان السّراج ، يزعمون أن الإمام بعد عليّ (عليه السلام) ابنه محمد بن الحنفيّة ، ولا يرون للحسنين إمامة .

ومنهم :

الرزّامية[٥]:

= قال في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ : وربما لقبوا بالسبعية والباطنية والملاحدة . . إلا أن العلامة المجلسي في بحاره : ٣٧ / ١٠ عدّ لهم ثلاث فرق تبعاً للشيخ المفيد في فصوله ، وردهم وأبطل أحجيتهم .

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني ـ ذيل منهج المقال ـ الحاشية : ١ ـ ٤١٠ ، فراجع .

(٢) ما بين المعكوفين الى ومنها الفطحية ، من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الثانية .

(٣) انظر حول الهاشمية : الملل والنحل : ١ / ١٥٠ ، فرق الشيعة : ٣٦ و٥٧ ، حور العين : ١٥٩ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ وقد عدّهم فيه من فرقة الكيسانية ، التبصرة : ١٦٣ ، الريحانة : ٤ / ٣٠٧ .

(٤) انظر ترجمة فرق الشّيعة : ٨٩ وغيره ، وهم من فرق الكيسانيّة أو المختاريّة ، فراجع هناك .

(٥) انظر حول الرزاميّة : الملل والنّحل : ١ / ١٥٣ ، بيان الأديان : ٢٨ ، ذيل فرق =

أتباع رزام، ساقوا الإمامة بعد أبي هاشم بن محمد بن الحنفيّة الى عبد الله بن العباس بالنص] .

ومنها :

الفطحيّة [١]:

وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) مع عبد الله الأفطح بن الصّادق (عليه السلام) يدخلونه بين أبيه وأخيه . وعن الشّهيد (رحمه الله) أنهم يدخلونه بين الكاظم والرّضا (عليهما السلام)[٢] ، وعن الاختيار[٣] أنهم سمّوا بذلك لأنه قيل أنه كان أفطح الرّأس ـ أي عريضه[٤] ـ .

وقال بعضهم : نسبوا الى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح من أهل الكوفة ، والذين قالوا بإمامة عامة مشايخ العصابة وفقهائها ،

= الشّيعة : ٥١ ، قاموس إسلامي ـ فارسي ـ : ٢ / ٥١٥ ، الفرق بين الفرق : ١٧٠ و١٨٦ و٢٥٩ و٣٩٩ ، مقالات إسلاميّين : ١ / ٩٤ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، فرهنگ معين : ٥ / ٥٨٨ .

(١) وقد يقال لها : أفطحيّة ، ولعلّهما إثنان .

(٢) كما في منهج المقال : ٤١٨ .

(٣) إختيار معرفة الرّجال : ٢٥٤ حديث : ٤٧٢ وأيضاً في صفحة ٣٨٥ حديث : ٧٢٠ بتصرّف .

(٤) وفي الطبعة الأولى من الكتاب هنا : وقال بعضهم : أنه كان أفطح الرّجلين . . الى آخره ، وقد أسقطت في الطّبعة الثّانية وهو سهو ، لأنّها موجودة في الاختيار وغيره ، إلاّ أن القول بأنه أفطح الرّجلين جاء في جامع المقال : ١٩١ ، ومعين النّبيه ـ خطي ـ : ٢٦ وحكاه في البحار : ٣٧ / ١١ ، . . وغيرهم .

قالوا بهذه المقالة فدخلت عليهم الشّبهة لما روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام (عليه السلام) إذا مضى إمام ، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده جواب ، ولما ظهر منه الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام .

ثم ان عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباقون إلا شذاذاً منهم عن القول بإمامته الى القول بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، ورجعوا الى الذي روى أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام)[١] ، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته ، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام)[٢] .

ولازمه صحة قول من قال أنّهم يدخلونه بين الصّادق والكاظم (عليهما السلام)[٣] .

---

(١) انظر روايات الباب في أصول الكافي : ١ / ٢٣٥ (١ / ٢٨٦ حديث ٤) باب إثبات الإمامة في الأعقاب ، وغيره .

(٢) إلى هنا ما ذكره الكشّي في رجاله : ٢٥٤ حديث ٤٧٢ بألفاظ متقاربة ، ونقله عنه في منهج المقال ـ الرّجال الكبير للأستر آبادي ـ : ٤١٨ ، وغيره ممن مرّ .

(٣) كما ذهب إليه في المنتهى خلافاً لما ذكره الشّهيد الثّاني رحمه الله . وقد فصّل القول في ردّهم العلاّمة المجلسي في بحاره : ٣٧ / ١٤ وما بعدها .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لموسى (عليه السلام) : يا بنيّ ! إن أخاك سيجلس مجلساً ويدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة ، فإنه أول أهلي =

[تذييل : لا يخفى عليك أن القول بالفطحية أقرب مذاهب الشّيعة الى الحق ، كما نبّهنا على ذلك في ذيل الفائدة السّابعة من مقدّمة تنقيح المقال[١] ، فراجع وتدبّر][٢] .

ومنها :

السمطية :

وهم القائلون بإمامة محمد بن جعفر الملقب بـ : ديباجة دون أخيه[٣] موسى (عليه السلام) و[٤] عبد الله الأفطح[٥] ، نسبوا الى

= لحوقاً بي ، كذا في منهج المقال : ٤١٨ ، وجامع المقال : ١٩١وغيرهما. وقد عقد ابن داود في رجاله باباً لرجالاتهم : ٥٣٢ ، وعدّ منهم ستّة عشر راوياً .

(١) تنقيح المقال : المجلد الأول ـ الفائدة السّابعة : ٤ ـ ١٩٣،ومن هنا قال في التّكملة : ١ / ١٩٣ في الفائدة السّابعة ، حيث ذهب الى أن صرف وجود رجال من الفطحيّة لا يضر في السّند ولا يوجب الطعن فيه .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطّبعة الأولى من الكتاب .

انظر حول الفطحيّة : المقالات والفرق : ٨٧ ، حور العين : ١٦٣ ، ريحانة الأدب : ٣ / ٢٢٣ ، خطط الشّام : ٢ / ٣٥١ ، وتعرّض الشّيخ الطّوسي لمذهبهم في الغيبة : ١٣٥ وردّهم ، وقد وردت في ذمّهم روايات كما في رجال الكشّي : ٥٦٢ حديث : ١٠٦١ وغيره ، وانظر تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٤١٨ وعدّ جملة من الرّوايات .

(٣) كذا ، والظاهر : أخويه .

(٤) أي ودون أخيه عبدالله . . . الى اخره .

(٥) يدعون أن أباه نص عليه بالإمامة دون سائر أخوته ، وقد خرج هذا بالسيف وتسمى بأمير المؤمنين !

رئيس لهم يقال له : يحيى بن أبي السمط(١) .

ومنها :

الناووسيّة(٢) :

[اتباع رجل يقال له : ناووس(٣) ، وقيل نسبوا الى قرية ناوسيا] (٤) وهم القائلون بالإمامة الى مولانا الصادق (عليه السلام) ووقفوا عليه ، وقالوا إنه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر أمره ، وهو القائم المهدي . وعن الملل والنحل أنهم زعموا أن علياً (عليه السلام) مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ

---

(١) كذا في التعليقة للوحيد ـ آخر منهج المقال ـ ٤١٠ ـ حاشية ـ .
إلا أن المحدث المجلسي رحمه الله في البحار : ٣٧ / ١٠ سماهم : السبطية نسبة الى رئيسهم هذا . وهو يحيى بن أبي السبط ـ كذا في البحار لا السمط ـ .
انظر حول السمطية :
فرق الشيعة للنوبختي : ٧٨ ، فرهنگ علوم : ٣٠٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٩٩ بعنوان : سميطيه ، ريحانة الأدب : ٢ / ٢٢٧ .

(٢) ذهب الشيخ المفيد في كتاب الفصول كما حكاه السيد المرتضى والعلامة المجلسي في البحار : ٣٧ / ٩ أن الناووسية ثاني افتراق حصل عند الإمامية بعد الكيسانية ، وكان مبدأ كثير من المذاهب بعد رحلة الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) كما جاء في رجال الكشي : ٣٦٥ حديث : ٦٧٦ في ترجمة عنبسة بن مصعب : إنما سميت الناووسية برئيس كان لهم يقال له : فلان بن فلان الناووسي . وهذا مما يؤيد الوجه الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٤) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية وهو مكرر لما سيذكره فيما بعد . وقد حكى كلا الوجهين في جامع المقال : ١٩٢ وغيره .

الأرض عدلاً[1] .

قيل نسبوا الى رجل يقال له : ناووس ، وقيل إلى قرية تسمى بذلك ، [ويسمون : الصارمية أيضاً][2] .

ومنها :

الواقفية :

وهم الذين وقفوا على مولانا الكاظم (عليه السلام) كما هو

---

(١) الملل والنحل : ١ / ١٦٦ ، وحكاه عنه عدّة مصادر منها معين النبيه ـ خطي ـ : ٢٦ وغيره .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية ، وما قبله مكرر لما ألحقه قدس سره .

انظر حول الناووسية : فرق الشيعة : ٦٩ ، ريحانة الأدب : ٤ / ١٦١ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٩ / ٧٢٤ ، الفرق بين الفرق : ٣٢٣ ، حور العين : ١٦٢ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، وكذا مقالات الإسلاميين : ١ / ٩٧ حيث عدّها من فرق الشيعة الإمامية ، فرهنگ علوم : ٥٤٨ ، وقد تعرض الشيخ الطوسي في الغيبة : ١٥ و١١٨ لاباطيلهم .

وقد روى الكشي في رجاله : ٤١٤ حديث ٧٨٢ عن سبب الناووسية رواية عن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يا شهاب ! كيف أنت إذا نعاني إليك محمد بن سليمان ؟ ! فمكثت ما شاء الله ، ثم أن محمد بن سليمان لقيني فقال : يا شهاب ! عظم الله أجرك في أبي عبد الله (عليه السلام) فكان سبب إقامة الناووسية على أبي عبد الله عليه السلام ، بهذا الحديث ، فتأمل .

وقد عقد ابن داود في رجاله : ٥٣٨ فصلا في ذكر جماعة من الناووسية منهم : أبان بن عثمان الأحمر وسعد بن طريف الحنظلي الإسكافي وعبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري . ذكره الشيخ في الفهرست : ٣ ـ ٤٢ ، وذكر الأولان الكشي في رجاله : ٣٥٢ برقم ٦٦١ ، وصفحة : ٢١٥ برقم : ٣٨٤ .

المعروف من هذا اللفظ حيثما يطلق . وربما يقال لهم : الممطورة - أي الكلاب المبتلّة من المطر - ووجه الإطلاق ظاهر[١] ، وإنما وقفوا على الكاظم (عليه السلام) بزعم أنه القائم المنتظر ، أما بدعوى حياته وغيبته ، أو موته وبعثته ، مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة ، أو باعتقاد أنهم خلفاؤه وقضاته الى زمان ظهوره .

[[٢] وصريح بعض المتأخرين أن القائلين بختم الإمامة على الكاظم (عليه السلام) هم : الموسوية ، ولهم ثلاث فرق .

فمنهم : من يشكون في حياته ومماته ، ويسمون : بالممطورة .

ومنهم : من يجزمون بموته ويسمون : بالقطعية .

ومنهم : من يقولون بحياته ، ويسمون : بالواقفية .

وعليه فالممطورة قسيم للواقفية ، وروى الكشي عن أبي القاسم الحسن بن محمد ، عن عمر بن يزيد ، عن عمه قال] : كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم ، وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوها الى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة ، أحدهما حيان السراج ، واخر كان معه ، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً[٣] ،

---

(١) وقيل هما فرقتان ، ولعله يظهر ذلك من بعض الروايات المروية في الكشي وغيره ، وسيتعرض المصنف لذلك .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية ، وهنا في الأُولى : وفي بعض الأخبار أنه كان بدء . . الى آخره .

(٣) في الغيبة : وعقدا العقود ، بدلاً من عقاراً .

واشتروا[١] الغلات ، فلما مات موسى (عليه السلام) وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته ، وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه القائم ، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال الى ورثة موسى (عليه السلام) ، واستبان للشيعة أنهما انما قالا ذلك حرصاً على المال [٢] . [[٣]وفي العيون[٤] والعلل[٥]، وكتاب الغيبة[٦]، عن يونس بن عبد الرحمن، قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من نوابه أحد إلا وعنده المال الكثير، وكان سبب وقوفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار[٧] ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألفاً . قال : ولما رأيت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما عرفت ، تكلمت ودعوت الناس إليه ، فبعثا إليّ وقالا :

---

(١) في الغيبة : واشتريا .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ حديث : ٨٧١ بتصرف . والذي فيه :
انه حدثه محمد بن الحسن البراثي قال : حدثني أبو علي الفارسي قال : حدثني أبو القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال : كان بدء . . الى اخره بنصه ، والظاهر أن ما في المتن سهو .

(٣) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١١٣ باب ١٠ حديث ٢ ، باختلاف يسير . وانظر بحار الأنوار : ١١ / ٣٠٨ .

(٥) علل الشرائع : ٢٣٥ باب ١٧١ حديث ١ بتصرف ، وانظر حديث : ٢ من الباب .

(٦) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٤٢ ـ ٤٣ ، بتصرف ، وروايات الباب .

(٧) الى هنا يوجد في رجال الكشي : ٤٦٧ برقم : ٨٨٨ .

ما يدعوك الى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نعينك[١] ؛ وضمنا لى عشرة آلاف ، وقالا لي : كف ، فأبيت ، وقلت لهم : انا روينا عن الصادقين (عليهما السلام) أنهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان ، وما كنت لادع الجهاد في أمر[٢] على كل حال ، فناصباني واظهرا لي العداوة . ورواه الكشي[٣] ـ أيضاً ـ] .

هذا وربما يطلق الواقفي على من وقف على غير الكاظم (عليه السلام)[٤] كمن وقف على أمير المؤمنين (عليه السلام) او وقف على الصادق (عليه السلام) او الحسن العسكري (عليه السلام) كما وقع ذلك في إكمال الدين وإتمام النعمة[٥] ، لكن مع التقييد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة على الصادق (عليه السلام) . وإن كان لهم أسماء أُخر كالناووسية لمن وقف عليه كما مرّ ، ومن ذلك قولهم في عنبسة بن مصعب واقفي على أبي عبد الله (عليه السلام)[٦] .

---

(١) في العيون : نغنيك . .

(٢) في العيون : في أمر الله عز وجل . .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ٤٩٣ ، برقم ٩٤٦ ، باختلاف يسير ، وانظر صفحة ٤٦٧ برقم ٨٨٨ .

(٤) كما قاله في الفوائد : ٨ ـ الحاشية من منهج المقال ـ .

(٥) إكمال الدين وإتمام النعمة ـ للشيخ الصدوق ـ : ٤٠ .

(٦) انظر ترجمته مسهبا في تنقيح المقال : ٢ / ٤ ـ ٣٥٣ .

وكذا قيل في يحيى بن القاسم كما في رجال أبو علي : ٣٢٨ . وكذا علي بن الحسان : ٢١٠ من منهج المقال. وغيرهم ، فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما قد يعين عدم بقائه الى زمانه سلام الله عليه .

وكيف كان فقد جزم المولى الوحيد[1] و . . غيره[2] بأن إطلاق الواقفي في الرجال ينصرف الى من وقف على الكاظم (عليه السلام) ولا يحمل مع الإطلاق إلا عليه . نعم مع القرينة يحمل على من قامت عليه ، ولعل من جملة القرائن عدم دركه للكاظم (عليه السلام) وموته قبله أو في زمانه (عليه السلام) مثل سماعة بن مهران ، وعلي ابن حيان ، ويحيى بن القاسم .

وحكى الوحيد (رحمه الله)[3] عن جده المجلسي الأول أن الواقفة صنفان : صنف منهم وقفوا عليه في زمانه ، بأن اعتقدوا كونه قائم آل محمد (صلوات الله عليهم) وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبيه أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا أن كل واحد منهم صاحب الأمر ـ يعني أمر الإمامة ـ . ومنهم[4] : سماعة بن مهران ، لما نقل أنه مات في زمانه (عليه السلام) قال : وغير معلوم كفر هذا الشخص ، لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده . نعم لو سمع أن الإمام الذي بعده فلان ولم يعتقد صار كافراً[5] ، ثم أيد كلام جده بأن : الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة (عليهم السلام) وشدة تمنيهم إياها ، وبسبب الشدائد والمحن التي

---

(١) في تعليقته على منهج المقال : ٨ و٩ .

(٢) كما في توضيح المقال : ٤٦ ، ومنتهى المقال : ١٣ ، وغيرهما .

(٣) في الفوائد ـ التعليقة ـ : ٩ باختلاف يسير .

(٤) أي من هذا الصنف . [منه (قدس سره)] .

(٥) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٩ بتصرف يسير .

كـانت عليهم وعلى أئمتهم من القتـل والخوف وسـائر الاذايـا، وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كـانوا يـرون الدولـة وبسط اليد والتسلط وساير نعم الدنيا عندهم . . الى غير ذلـك كانـوا مشتاقـين[١] الى دولة قـائم آل محمد (صلوات الله عليـه وآله) الـذي يملأ الأرض قسطاً[٢]، مسلين أنفسهم بظهوره ، متوقعين لـوقوعـه عن قريب ، وهـم (عليهم السـلام) كـانـوا يسلون خـاطـرهم ، حتى قيـل إن الشيعـة تـربى بالأمـانـي [٣]، ثم استشهـد (رحمه الله) لـذلك بمـا ذكره في تـرجمة : يقطين[٤] ، مما تضمن قول علي بن يقـطين ، أن أمرنـا لم يحضر فعلّلنا بالأماني . فلو قيل لنا أن هذا الأمر لا يكون إلا بعد مأتي سنة وثـلاث مائة سنـة لقست قلوب ، ولرجـع عامـة الناس عن الإسـلام . ولكن قالوا مـا أسرعـه وما أقـربه تـألفاً لقلوب النـاس وتقريبـاً للفرج[٥] ثم قال : ومن ذلك أنهم كثيراً ما يسـألونهم عن قـائمهم فربمـا قال واحـد منهم: فـلان ـ يعني الذي بعـده ـ ومـا كـان يـظهـر مـراده من القـائم مصلحة[٦] ، وتسلية لخواطرهم ، سيما بالنسبة إلى من علم عدم بقـائه الى مـا بعد زمـانه ، كـما وقع من البـاقر (عليـه السلام) بـالنسبة الى

---

(١) في المصدر : دائماً مشتاقين .

(٢) في المصدر : يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً .

(٣) التعليقة : ٩ ، بتصرف .

(٤) منهج المقال : ٣٧٥ ، وما علقه الوحيد البهبهاني عليها .

(٥) بنصه في منهج المقال : ٣٧٦ .

(٦) في المصدر : مصلحة لهم .

جابر(١) ، كما سنذكره في ترجمة عنبسة ، وربما كانوا يشيرون الى مرادهم ، وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون(٢) .

قلت : أشار بما يذكره في ترجمة عنبسة الى ما رواه في الكافي في باب النص على الصادق (عليه السلام) عن أبي الصباح ، أن الباقر (عليه السلام) قال مشيراً الى الصادق (عليه السلام) : هذا من الذين قالَ الله عز وجل **﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا﴾** الآية(٣) .

وعن جابر الجعفي عن الباقر (عليه السلام) قال : سئل عن القائم عليه السلام(٤) فقال : هذا والله قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . قال عنبسة : فلما قبض [أبو جعفر] (عليه السلام) دخلت على الصادق (عليه السلام) فاخبرته بذلك فقال : صدق جابر ، ثم قال : أترون أن ليس كل إمام فهو القائم (عليه السلام) بعد الإمام الذي كان قبله(٥) . . الى آخر ما ذكره في تلك الترجمة(٦) ،

---

(١) في المصدر : الى جابر من الصادق عليه السلام .

(٢) تعليقة الوحيد ـ الفوائد ـ : ٩ .

(٣) الكافي : ١ / ٤ ـ ٢٤٣ حديث : ١ ، بتصرف ، والآية في سورة القصص : ٥ .

(٦) هنا سقط وهو : فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام فقال : . . الى آخره .

(٥) الكافي : ١ / ٢٤٤ حديث ٧ ، باختلاف يسير .

(٦) تعليقة الوحيد : ٢٥٣ .

وهو كما ترى يشير الى حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله : هذا والله قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولذا سأل مولانا الصادق (عليه السلام) ولم ترتفع عنه الشبهة حتى كشف له عن المراد بأن كلاً منّا قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ بمعنى القائم بأمر الإمامة والخلافة ـ لا القائم المعروف الذي يكون في آخر الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه ، وجعلنا من كل مكروه فداه ـ .

وعلى كل حال، فمجرد الرمي بالوقف لعله لا يرتب عليه الأثر إلا بعد الفحص والبحث عن أن الوقف هل كان في حياة الكاظم (عليه السلام) أو قبل زمانه أو بعد موته ، وهل هو عند التحمل أو الاداء ، كما لا يخفى وجهه .

[[1] وينبغي تذييل المقام بالأخبار التي رواها الكشي (رحمه الله) في حق الواقفة ، مثل ما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن مسعود ، ومحمد بن الحسن البراني[2] ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن فارس ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخليجي[3] أو . . غيره عن علي بن عبد الله الزهري[4] ، قال : كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الواقفة ،

---

(١) من هنا الى : ومنها : الزيدية ، من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى .
(٢) في رجال الكشي : البراثي ، وكل ما هنا من لفظ البراني فكذلك .
(٣) في المصدر : الخلنجي .
(٤) في الرجال : الخلنجي .

فكتب : الواقف عاند عن الحق ، ومقيم على سيئة ان مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن جعفر بن معروف ، قال : حدثني سهل بن يحيى[٢] ، قال: حدثني الفضل بن شاذان ـ رفعه ـ عن الرضا (عليه السلام) قال :سئل عن الواقفة فقال : يعيشون حيارى ، ويموتون زنادقة[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ قال : وجدت بخط جبرئيل ابن أحمد كتابه[٤] ، قال : حدثني سهل بن زياد الادمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، قال : حدثني جعفر بن بكير ، قال : حدثني يوسف[٥] بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم ، فإنهم كفار مشركون زنادقة[٦] .

قال : حدثني عدة من أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعناه يقول[٧] : هو كافر إن مات موسى بن جعفر

---

(١) رجال الكشي : ٤٥٥ حديث رقم : ٨٦٠ .
(٢) في المصدر : سهل بن بحر .
(٣) رجال الكشي : ٤٥٦ برقم ٨٦١ .
(٤) في المصدر : في كتابه ، وهو الظاهر .
(٥) في نسخة : يونس .
(٦) رجال الكشي : ٤٥٦ برقم ٨٦٢ .
(٧) هنا سقط : يعيشون شكاكاً ، ويموتون زنادقة ، قال : فقال : بعضنا أما الشكاك =

(عليه السلام) قال : فقلت : هذا هو[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن أبي صالح خلف بن حامد الكشي ، عن الحسن بن طلحة ، عن بكير[٢] بن صالح ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : ما يقول الناس في هذه الآية ؟ قلت : جعلت فداك ، فأي آية ؟ قال: قول الله عز وجل: **﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾**[٣] قلت : اختلفوا فيها ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : ولكن[٤] أقول : نزلت في الواقفة أنهم قالوا : لا إمام بعد موسى (عليه السلام) ، فردّ الله عليهم بل يداه مبسوطتان ، واليد هو الإمام في باطن الكتاب ، وإنما عنى بقولهم لا إمام بعد موسى ابن جعفر (عليه السلام)[٥] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن خلف ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن محمد بن عاصم ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : يا محمد ! بلغني أنك تجالس الواقفة . قلت : نعم ، جعلت فداك ، أجالسهم وأنا مخالف لهم ، قال : لا تجالسهم ، فإن

= فقد علمناه ، فكيف يموتون زنادقة ؟ قال : فقال : حضرت رجلاً منهم وقد احتضر فسمعته يقول : . . .

(١) نفس المصدر والصفحة وذيل الحديث .

(٢) في نسخة : بكر .

(٣) سورة المائدة : ٦٤ .

(٤) في المصدر : لكني . . وهو الظاهر .

(٥) رجال الكشي : ٧ ـ ٤٥٦ ، الحديث : ٨٦٣ بتصرف .

الله عز وجل يقول : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾[١] يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن خلف ، قال : حدثني الحسن بن علي ، عن سليمان الجعفري ، قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) بالمدينة إذ دخل عليه رجل من أهل المدينة فسأله عن الواقفة ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلا ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا »[٣] . والله ، إن الله لا يبدلها حتى يقتلوا عن آخرهم[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني[٥] ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال حدثني عبدوس الكوفي ، عن حمدويه ، عمّن حدثه ، عن الحكم بن مسكين ، قال : حدثني بذلك إسماعيل بن محمد بن موسى بن سلام ، عن الحكم بن

---

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٧ حديث برقم ٨٦٤ بتصرف .

(٣) الأحزاب : ٦١ .

(٤) رجال الكشي : ٤٥٧ برقم : ٨٦٥ .

(٥) في المصدر : البرائي .

عيص [١] قال : دخلت مع خالي سليمان[٢] فقال : من هذا الغلام ؟ فقال : ابن أختي فقال : يعرف[٣] هذا الأمر ؟ فقال : نعم، فقال : الحمد الله الذي لم يخلقه شيطاناً ،ثم قال : يا سليمان ! نعوذ[٤] بالله ولدك من فتنة شيعتنا ، قلت : جعلت فداك ، وما تلك الفتنة ؟ قال : إنكارهم الأئمة ، ووقوفهم[٥] على ابنى موسى (عليه السلام) ، قال : ينكرون موته ، ويزعمون أن لا إمام بعده ، أولئك شر الخلق[٦] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني يعقوب بن زيد[٧] ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون أنه لم يمت ، قال : قال : كذبوا ، وهم كذّاب[٨] بما أنزل الله ـ عز

---

(١) كذا في المصدر ، ولعل هنا سقط ، والظاهر هكذا : عن إسماعيل بن محمد عن موسى بن سلام عن الحكم بن مسكين عن عيص بن القاسم .

(٢) هنا سقط وفي المصدر : سليمان بن خالد على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سليمان .

(٣) في المصدر : هل يعرف .

(٤) في المصدر : عوّذ بالله ، وهو الظاهر .

(٥) خ . ل : وغرضهم ، خ : وعرضهم .

(٦) رجال الكشي : ٨ ـ ٤٥٧ برقم : ٨٦٦ .

(٧) في المصدر : يزيد .

(٨) في المصدر : كفار ، وهو الظاهر .

وجل ـ على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولـو كان الله يمـد في أجـل أحد من بني آدم لحـاجة الخلق إليـه لمدّ الله في أجـل رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[1] .

وما رواه هو (رحمـه الله) عن محمد بن الحسن البـراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال حدثني ميمونة النحـاس[2] ، عن محمد ابن الفضيل قال : قلت للرضا (عليه السـلام) : جعلت فداك ، مـا حال قوم قـد وقفوا عـلى أبيك مـوسى (عليه السـلام) ؟ قال : لعنهم الله ، ما أشد كذبهم ، أما أنهم يزعمون أني عقيم ، وينكـرون من يلي هذا الأمر من ولدي[3] .

وما رواه هو (رحمـه الله) عن محمد بن الحسن البـراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني أبو القـاسم الحسين بن محمـد بن عمر ابن يزيد ، عن عمه ، عن جده عمر بن يزيد ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثني ملياً في فضائـل الشيعة ثم قـال : إن من الشيعة بعد ثامنهم (عليه السـلام) شرّ من النصاب ،[4] قلت : جعلت فـداك ، بيّن لنـا نعرفهم فلعلنـا منهم ؟ قال : كـلا يا عمـر ما أنت منهم ، إنمـا هم قـوم يفتنـون بـزيـد ويفتنـون بمـوسى (عليـه

---

(١) رجال الكشي : ٤٥٨ برقم : ٨٦٧ ، بتصرف .

(٢) في المصدر : ميمون النخاس .

(٣) رجال الكشي : ٤٥٨ برقم : ٨٦٨ ، بتصرف .

(٤) هنـا سقط وهو : قلت جعلت فـداك ! اليس يتحلّون حبكم ويتولـونكم ويتبـرون من عدوكم (خ : أعدائكم) قال: نعم، قال :

السلام)[١]

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) ، قال : جاء رجل الى أخي (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك ، من صاحب هذا الأمر ؟ فقال : أما أنهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم ، وما القائم إلا بعدي بسنين[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال : حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد ، عن عمّه ، قال : كان بدو الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة لزكاة مالهم[٣] ، وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوه الى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة أحدهما : حنان[٤] السراج والآخر كان معه ، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس ، فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلات ، فلما مات موسى فانتهى[٥] الخبر إليهما أنكرا موته ، واذاعا في الشيعة أنه لا يموت ، لأنه هو القائم ، فاعتمدت

---

(١) رجال الكشي ٩ـ ٤٥٨ برقم : ٨٦٩ .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ برقم : ٨٧٠ .

(٣) خ . ل : زكاة أموالهم .

(٤) في المصدر : حيان .

(٥) في المصدر : وانتهى .

عليه[1] طائفة من الشيعة ، وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع ذلك المال الى ورثة موسى (عليه السلام) فاستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال[2] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد بن رجاء الحناط ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : الواقفة هم حمر[3] الشيعة ، ثم تلا هذه الآية **﴿ان هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾**[4] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني[5] قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني منصور ، عن[6] محمد بن علي الرضا (عليه السلام) : ان الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة[7] .

---

(١) الظاهر : عليهما ، ولعل الضمير يرجع الى الخبر .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ برقم ٨٧١ بتصرف ، وقدمرّ ذكره من المصنف رحمه الله أول البحث .

(٣) في نسخة : حمير .

(٤) رجال الكشي : ٤٦٠ برقم : ٨٧٢ .

(٥) في المصدر : البرائي قال : حدثني أبو علي الفارسي ، وكل الروايات في رجال الكشي كذلك ، كما مرّ .

(٦) في المصدر : عن الصادق محمد بن علي . .

(٧) رجال الكشي : ٢٢٩ برقم : ٤١٠ باختلاف يسير وصفحة : ٤٦٠ حديث : ٨٧٣ بنصه . وحكاه في معين النبيه ٢٦ ـ خطي ـ بمعناه .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني الفارسي ـ يعني أبا علي ـ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عمن حدثه ، قال : قال سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [1] قال : نزلت في النصاب والزيدية ، والواقفة من النصاب[2] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت الى العسكري (عليه السلام) : جعلت فداك ، قد عرفت هؤلاء المطورة ، فاقنت عليهم في الصلاة[3] ؟ قال : نعم ، أقنت عليهم في الصلاة[4] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، عن محمد بن الحسين الكوفي ، عن محمد بن جبار[5] ، عن عمر بن فرات ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الواقفة ، قال : يعيشون حيارى

---

(١) الغاشية : ٢ ـ ٣ .
(٢) رجال الكشي : ٤٦٠ برقم ٨٧٤ .
(٣) في المصدر : في صلاتي .
(٤) في نسخة : في صلواتك ، وأخرى : في صلاتك ، والمعنى واحد .
(٥) في المصدر : بن عبد الجبار .

ويموتون زنادقة[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) - أيضاً - بهذا الإسناد عن[٢] أحمد بن إدريس القمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثني العباس بن معروف ، عن الحجال ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : ذكرت المطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا في شك ، ثم يموتون زنادقة[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن حمدويه ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - جعلت فداك : قد عرفت بعض هذه المطورة ، أفاقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم أقنت عليهم في صلاتك[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن خلف[٥] بن جابر الكشي ، قال:

---

(١) رجال الكشي : ١ - ٤٦٠ برقم ٨٧٦ .

(٢) هنا سقطت رواية ، ولعلها أُسقطت من قبل المصنف (رحمه الله) ، ولكن في الرواية برقم : ٨٧٧ صفحة : ٤٦١ هكذا : بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد البرقي عن جعفر بن محمد بن يونس ، قال جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا رقعة الواقف قد رجعت (خ : جعلت) على حالها لم يوقّع فيها شيء .
ثم قال الكشي : إبراهيم بن محمد بن العباس.الختلي قال حدثني أحمد بن إدريس القمي . . . الى اخره .

(٣) رجال الكشي : ٤٦١ برقم : ٨٧٨ بتصرف .

(٤) رجال الكشي : ٤٦١ برقم : ٨٧٩ . وقد مرت هذه المكاتبة قريباً بإسناد آخر .

(٥) في المصدر : حامد .

أخبرني الحسن بن طلحة المروزي ، عن يحيى بن المبارك ، قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) بمسائل فأجابني ، وكتبت[١] وذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل : ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَىٰ هَؤُلاَءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاَءِ﴾[٢] فقال : نزلت في الواقفة . ووجدت الجواب كله بخطه : ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين ، هم ممن كذّب بآيات الله ، ونحن أشهر معلومات ، فلا جدال فينا ولا رفث ، ولا فسوق فينا ، انصب لهم من العداوة ـ يا يحيى ـ ما استطعت[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن ، قال : حدثني[٤] محمد بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن عامر ، عن أبان ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، قال كنت عند الصادق (عليه السلام) إذ دخل موسى (عليه السلام) فجلس ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا ابن أبي يعفور ! هذا خير ولدي واحبهم إليّ غير أن الله عز وجل يضل قوماً من شيعتنا[٥] بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت ، وينكرون الأئمة من بعده ، ويدعون

---

(١) في نسخة : وكنت ، وأُخرى : وكتب

(٢) النساء : ١٤٣ .

(٣) رجال الكشي : ٢ ـ ٤٦١ برقم : ٨٨٠ .

(٤) هنا سقط وهو : أبو علي قال حدثنا : . .

(٥) هنا سقط وهو : فاعلم أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : جعلت فداك ! قد أزغت قلبي عن هؤلاء ! قال : يضل به (خ : بهم) قوم من شيعتنا بعد . . الى آخره .

الشيعة الى ضلالتهم ، وفي ذلك ابطال حقوقنا ، وهدم دين الله ، يا ابن أبي يعفور ، والله ورسوله منهم بريء ، ونحن منهم براء[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد ، قال : حدثني أيوب بن نوح ، عن سعيد العطار ، عن حمزة الزيات ، قال : سمعت حمران بن أعين يقول : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أمن شيعتكم أنا ؟ قال : إى والله في الدنيا والآخرة ، وما أحد من شيعتنا إلا وهو مكتوب عندنا اسمه واسم أبيه ، إلا من يتولى منهم عنّا ، قال : قلت جعلت فداك ، أو من شيعتكم من يتولى عنكم بعد المعرفة ؟ قال : يا حمران ! نعم ،وأنت لا تدركهم . قال حمزة : فتناظرنا في هذا الحديث فكتبنا به الى الرضا (عليه السلام) نسأله عمن استثنى به أبو جعفر (عليه السلام) ، فكتب : هم الواقفة على موسى بن جعفر (عليه السلام)[٢] .

وروى في العيون[٣] وغيبة الشيخ[٤] (رحمه الله) عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من نوابه[٥] أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقوفهم

---

(١) رجال الكشي : ٤٦٢ برقم : ٨٨١ بتصرف .

(٢) رجال الكشي : ٤٦٢ برقم : ٨٨٤ بتصرف .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ للشيخ الصدوق ـ : ١ / ١١٣ حديث ٢ ، وقد مرّ سابقاً في الصفحة: ٣٢٩.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي : ٤٣ ـ بتصرف واختلاف ـ

(٥) في رجال الكشي وأكثر النسخ : قوامه ، وكذا في الغيبة والعيون .

وجحودهم[١] لموته (عليه السلام) ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ، قال : ولما رأيت ذلك ، وتبين لي الحق ، وعرفت أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما عرفت ، فكلمت[٢] ودعوت الناس إليه ، فبعثا إليّ وقالا لي : ما يدعوك الى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك ، وضمنّا لك عشرة آلاف دينار ، وقالا : كف ، فأبيت وقلت لهما : إنا روينا عن الصادق (عليه السلام)[٣] إذا ظهرت البدع فعلى العالم[٤] ان يظهر علمه ، وإن لم يفعل سلب نور الإيمان من قلبه ، وما كنت لادع الجهاد في أمر الله على كل حال ، فناصباني واظهرا لي العداوة[٥] .

وفي العيون[٦] ـ أيضاً ـ عن ربيع بن عبد الرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر (عليه السلام) من المتوسمين ، يعلم من يقف عليه بعد موته (عليه السلام)[٧] . وكان يكظم عليهم غيظه ولا

---

(١) في رجال الكشي : جهودهم ، وهو غلط ، وفي الغيبة : جحدهم .

(٢) في العيون : تكلمت ، وهو الظاهر .

(٣) في المصدر : الصادقين عليهما السلام .

(٤) خ . ل : الإمام .

(٥) بتصرف واختصار في رجال الكشي : ٤٠٥ حديث : ٧٥٩ . وقد مرّ من المصنف رحمه الله ذكره ، وهو من زياداته على الطبعة الثانية .

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١ / ١١٢ باب ١٠ حديث ١ ، باختلاف يسير ، وانظر بحار الأنوار : ١١ / ٣٠٩ .

(٧) هنا سقط يوجد في العيون : ويجحد الإمام بعد إمامته . . وفي البحار : ويجحد الإمامة بعده[كذا] إمامته .

يبـدي لهم مـا يعـرف منهم ، فسمي الكـاظم (عليـه السـلام) لذلك[١]] .

ومنها :

الزيدية :

وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) وهم فرق[٢] أغلبهم يقولون بإمامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي

---

(١) ورواه في علل الشرائع : ٢٣٥ باب ١٧٠ ، وفيه : ... بعد موته ويجحد الإمامة بعد إمامته وكان .. الى آخر . وعد جملة من هذه الروايات أيضاً الوحيد البهبهاني في آخر تعليقته : ٩ ـ ٤١٨ .
انظر حول الواقفية : فرق الشيعة : ٨٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٠٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥١ ، فرهنك علوم : ٥٧٣ ، الفرق بين الفرق : ٦٧ و ٣٤١ ، مقالات الإسلاميين :١ / ٩٩ ، المقالات والفرق: ٨٧ ، ريحانة الأدب ٤/٣ ـ ٢٧٢ . وهناك واقفية بمعنى آخر لاحظها في فرق الشيعة: ٩٥، وحور العين: ١٧٥، وغيرهما.
أقول : تعرض الشيخ في الغيبة : ١٩ و٤٤ و١٢٠ الى عقائد الواقفة وردهم ، كما عقد لهم ابن داود في رجاله : ٥٢٨ بابا ، وعدّ منهم ستاً وستين رجلاً .
انظر مستدرك رقم (٢٠٠) حول الروايات الواردة في رجال الكشي مما فات المصنف رحمه الله حول الواقفة ، وكذا حول الزيدية والمرجئة والخوارج والغلاة ، ثم عدّ أسماء من ذكرهم الشيخ الطوسي من هؤلاء الطوائف في رجاله .

(٢) عدّ منها في ذيل روضات الجنات : ١ / ١٠ : الجارودية والسليمانية والبترية .
وقال في معين النبيه : ٢٥ ـ خطي ـ : وهم ثلاث فرق : الجارودية ، ويقال لهم : السرحوبية ، منسوبة الى زياد بن المنذر أبي الجارود الخراساني الأعمى السرحوب ، وهم القائلون بالنص على علي وكفر من أنكره .

يخرج بالسيف ، وزيد هذا قتل وصلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة ، وقد نهاه الباقر (عليه السلام) عن الخروج والجهاد فلم ينته فصار الى ذلك ، واختلفت الروايات في أمره ، فبعضها يدلّ على ذمه بل كفره لدعواه الإمامة بغير حق ، وبعضها يدل على علو قدره وجلالة شأنه ، وربما جمع بعضهم بينهما بحمل النهي عن الخروج على التقية ، أو(١) أنه ليس نهي تحريم ، بل شفقة وخوفاً عليه ، [(٢) وقد أوضحنا في ترجمته في تنقيح المقال(٣) حسن حاله بنفسه ، وصحة خروجه ، فلاحظ وتدبر](٤) .

= والسليمانية : منسوبة الى سليمان بن حريز ، وهم القائلون بإمامة الشيخين وكفر عثمان ، والبترية . . الى اخره ، ونظيره في جامع المقال :١٩١، قال في توضيح المقال : ٤٤ : (والبترية والسليمانية والصالحية من الزيدية ، يقولون بإمامة الشيخين واختلفوا في غيرهما) . وهم كالسليمانية في الاعتقاد ، إلا في كفر عثمان كما في جامع المقال : ١٩١ .

(١) في الطبعة الثانية : و ، وما ذكر أولى .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ٧١ ـ ٤٦٧ .

(٤) انظر حول الزيدية : الملل والنحل : ١ / ١٥٤ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٤٦ ، رجال بحر العلوم : ٤ / ١١٣ (حاشية) ، فرهنك علوم : ٣٩٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٢٩ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٤ ، دائرة المعارف فريد وجدي : ٤ / ٧٨٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١١ / ٢٤ ، الفرق بين الفرق : ٤٠ و٣٠٢ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، نفايس الفنون ٢ / ٢٧٥ ، التبصرة : ١٨٥ ، حور العين : ١٨٤، القاموس الإسلامي : ٣ / ١٥٧ ، وعقد لهم ابن داود في رجاله : ٥٣٣ فصلا في ذكر جماعة منهم وذكر سبعة وعشرين رجلاً . =

ومنها :

البترية[١] ـ بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها[٢] ، ثم سكون التاء المثناة من فوق[٣] ـ ، فرق من الزيدية ، قيل نسبوا الى المغيرة بن سعد[٤] ، ولقبه : الأبتر ، وقيل[٥] : البترية ، هم أصحاب كثير النوا الحسن[٦] بن صالح بن حي[٧] وسالم بن أبي حفصة ، والحكم بن عيينة[٨] ، وسلمة بن كهيل ، وأبي المقدام[٩] ثابت الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية علي (عليه السلام) ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون لهم الإمامة ويبغضون عثمان وطلحة والزبير

= وانظر مستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فيهم .

(١) وقد يقال لهم : أبترية ، وقيل : هما اثنان . وقيل هما و المغيرية واحد .

(٢) أقول : القياس يقتضي الفتح ، لأنه مصدر : بتر ، والحق التثليث فيه ، فتدبر .

(٣) وقيل بضم التاء ، كما في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٦٧ .

(٤) الظاهر : سعيد ، ونص عليه في توضيح المقال : ٤٤ ، ومعين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ ، وغيرهما .

(٥) كما ذكره في الإختيار وكذا في منهج المقال : ٤١٧ والكل أخذه من رجال الكشي : ٢٠٢ (طبعة أُخرى صفحة : ١٥٢) .

(٦) في البحار هنا : والحسن . . وهو الظاهر الصحيح .

(٧) ومن هنا قيل لهم الصالحية ، كذا قال في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ وغيره . وقال في البحار : ٣٧ / ٣٠ : والبترية يسمون بالصالحية أيضاً ، لأن من رؤسائهم الحسن بن صالح .

(٨) في نسخة منهج المقال وكذا البحار : عتيبة .

(٩) الظاهر : أبو المقدام .

وعايشة ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي (عليه السلام) ، ويثبتون [من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][١] لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة[٢] .

[[٣] والذي اعتقده ان البترية هم زيدية العامة .

ثم إن في وجه تسمية البترية وجهين :

أحدهما : ما هو المعروف من أنه بتقديم الباء الموحدة ، نسبة الى المغيرة بن سعد[٤] الأبتر[٥] ، أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي (عليه السلام) وقال : أتبرأون من فاطمة (عليها السلام) ؟! بترتم أمرنا بتركم الله . فقد روى الكشي (رحمه الله)[٦] عن سعد[٧] بن جناح الكشي ، عن علي بن محمد بن

---

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف على الطبعة الثانية .

(٢) كذا بتصرف في المصادر السابقة ، وكذا في البحار : ٧٢ / ١٨١ وأيضاً في ٣٧ / ٣١٠ وغيرها من المصادر الاتية .

(٣) من هنا الى قوله : ومنها الجارودية ، من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الثانية .

(٤) الظاهر أنه : سعيد ، كما مرّ .

(٥) لأنه كان أبتر اليد كما نص عليه في توضيح المقال : ٤٤ ، وجامع المقال : ١٩١ ، ومعين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ

(٦) في رجاله : ٢٠٥ وذكره العلامة المجلسي في بحاره : ٧٢ / ١٧٨ ، والبحار : ٣٧ / ٣١ .

(٧) في المنهج : سعيد . خ . ل . وفي البحار : ٧٢ / ١٧٨ : سعد . وفي البحار ٣٧ / ٣١ : سعيد .

يـزيـد القمي[١] ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن الحسـين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين[٢] بن عثمان الرواسي ، عن سدير قـال : دخلت على أبي جعفـر (عليه السـلام) ومعي سلمة ابن كهيل ، وأبو المقدام ، و[٣] ثابت الحداد ، وسالم بن أبي حفصة ، وكثير النوا وجماعة معهم[٤] وعند أبي جعفر (عليه السلام) أخـوه زيد ابن علي (عليه السـلام) فقالـوا لأبي جعفر (عليـه السلام) : نتـولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا : نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم ، قال فالتفت اليهم زيد بن علي (عليـه السـلام) قال لهم : (أتبـرأون[٥] من فـاطمـة (عليهـا السـلام) ؟ ! بترتم أمرنا بتركـم الله). فيومئذ سموا البترية[٦] .

ثانيهما : إنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو

---

(١) في البحار : ٣٧ / ٣١ : العمي .
(٢) خ . ل : الحسن .
(٣) لا تـوجد واو في البحار ولا التكملة وهو الـظاهر ، لأن كنيـة ثـابت الحـداد أبو المقدام ، فلاحظ .
(٤) في المنهج : منهم . خ . ل .
(٥) خ . ل : اتتبرؤن، وكذا في التكملة : أتتبرون والمعنى واحد .
(٦) انـظر الروايـة في رجال الكشي : ٢٠٥ (طبعـة أُخرى : ١٥٤) البحـار : ٧٢ / ١٧٨ .

قـال في البحار : ٣٧ / ٣٠ : وهم ـ أي البتـريـة ـ وافقـوا السليمـانيـة إلا أنهم توقفوا في عثمـان ، هذا مـا ذكره شـارح المواقف في تحرير مـذهبهم ، ورأيت في شرح الأصول للناصر للحق . . الى اخر كلامه .

الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد[١] ، حيث روى الرواية هكذا : أتتبرأون من فاطمة (عليها السلام) ؟ ! تبرأتم أمرنا تبرأكم الله ، فيومئذ سموا التبرية . ثم فرع على هذه الرواية أن التبرية بتقديم التاء المثناة على الموحدة ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال ، فقد روى الكشي في رجاله عن سعد بن جناح[٢] الكشي ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي عمر سعد الجلاب[٣] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن التبرية[٤] صف واحد ما بين المشرق والمغرب ما أعزّ الله لهم[٥] دينا[٦] .

---

(١) التكملة : ١ / ٢٩٢ .

(٢) في البحار : سعد بن صباح .

(٣) في البحار : ٣٧ / ٣١ هكذا :عن سعد الجلاب، والظاهر أن السند هكذا : عن ابن أبي عمير عن سعد الجلاب فلاحظ .

(٤) في البحار : البترية .

(٥) خ . ل : بهم .

(٦) قاله الكشي في رجاله : ٢٠٢ ، وحكاه المجلسي في بحاره : ٧٢ / ١٨٠ .
انظر عن هذه الفرقة : بيان الأديان : ٢٦ و٥١٩ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٦١ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٤١٧ ، حور العين : ١٥٥ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ / ٣٦٠ . وفي مقالات الإسلاميين للأشعري :١ / ١٣٦ عدّها من فرق الزيدية ، وكذا في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٦٧ ، وشرح المواقف : ٢ / ٤٨٨ وكذا غيره .
أقول : يظهر من رواية نقلها الكشي في رجاله : ٢٠٦ أن مؤسس التبرية هو :=

ومنها :

الجارودية :]

ويقال لهم : السرحوبية أيضاً ، لنسبتهم الى أبي جارود زياد بن المنذر السرحوب [الأعمى المذموم بالـذم المفرط][1] ، وهم القـائلون بالنص على علي (عليه السلام) وكفر الثلاثة وكل من أنكـره[2] . وفي مجمـع البحرين : هم فـرقة من الشيعـة ينسبون الى الـزيـديـة وليسـوا منهم ، نسبوا الى رئيس لهم من أهل خراسان يقال له أبو الجارود زياد ابن المنذر. وعن بعض الأفاضل أنهم فرقتان زيدية وهم شيعة ، وفرقة بتـرية وهم لا يجعلون الإمـامـة لعلي (عليـه السلام) بـالنص ، بـل عندهم هي شورى ، ويجوّزون تقديم المفضول على الفـاضل[3] . وفي بعض الكتب[4] أن الجـارودية لا يعتقـدون إمـامـة الشيخـين ، ولكن حيث رضي علي (عليه السلام) بهما لم ينازعهما جريا مجـرى الأئمة في

= عمر بن رباح ، في قصة مفصلة .

(١) ما بين المعقوفيـن من زيادات الطبعة الثانية من المصنف رحمـه الله. وقد ذكـر الشيخ الكشي في رجاله : ١٥٠ روايات الذم وحكاها عنه وغيرها في البحار : ٣٧ / ٣ ـ ٣٢ ، وترجمه مفصلاً الشيخ الجد قدس سره في رجاله : تنقيح المقال : ١ / ٦٠ ـ ٤٥٩ .

(٢) نصّ على ذلك أكثر من واحد كما في جامع المقال : ١٩١ وغيره .

(٣) قاله في مجمع البحرين : ١٩١ ـ الحجرية ـ باب جرد ، الطبعة الجديدة: ٣ / ٢٤ واضاف : . . فلا يدخلون في الشيعة . وفيـه بدلاً من زيـاد بن المنذر : زيـاد بن أبي زياد .

(٤) المراد به كتاب توضيح المقال في علم الرجال : ٤٤ .

وجوب الإطاعة(١) .

ومنها :

السليمانية :

وهم القائلون بإمامة الشيخين وكفر عثمان ، منسوبون الى سليمان بن جرير(٢) [(٣) القائل بان الإمامة شورى فيما بين الخلق ، ويصح أن ينعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأثبت لذلك إمامة الشيخين ، وقال بكفر عثمان للأحداث التي أحدثها ، وكفر عائشة وطلحة والزبير لإقدامهم على قتال علي أمير المؤمنين (عليه السلام)](٤) .

---

(١) إلا أن في البحار : ٣٧ / ٢٩ ـ ٣٠ قال : قالوا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله في الإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام وصفا لا تسمية ! ، والصحابة كفروا بمخالفته وتركهم الإقتداء به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام سوي في أولادهما ، فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام ، واختلفوا في الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف . . الى اخره،ويظهر من رجال الكشي : ٢٢٩ برقم ٤١٣ كون السرحوبية من الزيدية خاصة .

انظر رجال الكشي : ١٤٩و ١٥٤ و١٥٥ . وفرق الشيعة : ٥٩ ، فرهنگ علوم : ٣٠١ ، التبصرة : ١٨٥ ، ريحانة الأدب : ١ / ٥ ـ ٢٤٤ . و٢ / ١٤٢ . وكشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٧٧ .

(٢) قاله غير واحد كما في جامع المقال : ١٩١ وغيره ، إلا أن العلامة المجلسي في البحار : ٣٧ / ٣٠ قال هو سليمان بن حريز .

(٣) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) ومن عقائدهم أنه تصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل ! ، وأبو بكر وعمر =

ومنها :

الصالحية :

وهم فرقة من الزيدية يقولون بإمامة الشيخين[١] .

ومنها :

الخطابية :

وهم طائفة منسوبة الى الخطاب محمد بن وهب الأسدي[٢] الأجدع ، [وقيل : محمد بن مقلاص][٣] ، وكانوا يدينون بشهادة

= إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ، لكنه خطأ لم ينته الى درجة الفسق . . الى غير ذلك من عقائدهم السخيفة .

انظر : الملل والنحل : ١ / ١٥٩ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦٩٧ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، الفرق بين الفرق : ١٦ ، التبصرة : ١٨٦ ، وقد عدّهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٣٥ وغيره من فرق الزيدية .

(١) انظر : الملل والنحل : ١ / ١٤٥ ، فرهنگ علوم : ٣٢٥ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٨٢١ ، الفرق بين الفرق : ١٧١ ، الخطط : ٢ / ٣٥٠ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ عدّها من فرق الزيدية ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٨٢ عدها من الخوارج ، إلا أنه في صفحة : ١٩٨ من نفس المجلد عدّها من فرق المرجئة .

(٢) وقيل هم : أصحاب أبي الخطاب ـ لا خطاب ـ الأسدي ، انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٧٨ ، وشرح المواقف : ٢ / ٥ ـ ١٨٤ .

(٣) من إضافات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية للكتاب .

أقول : المشهور هو أن رئيس الخطابية هو هذا ـ أي محمد بن مقلاص أبي زينب الأسدي الكوفي الأجدع الزراد ، وكنيته أبو الخطاب ـ ولعل هذا هو وجه =

الزور على من خالفهم وخادعهم لمخالفتهم له في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه ، قاله في المجمع ، ثم قال : وفي الحديث سأله رجل: أُؤخر المغرب حتى يشتبك النجوم ؟(١) فقال : خطابية ، أي سنة سنها أبو الخطاب محمد بن مقلاص المكنى بأبي زينب(٢) .

قلت : الذي يفهم من الحديث أن أبا الخطاب ـ أيضاً ـ كان مبدعاً ، ويظهر من تمام ما ذكره أن للخطابية إطلاقين :

أحدهما : المنسوبون الى محمد بن وهب .

والآخر : المنسوبون الى أبي الخطاب(٣) ، ولعل الثاني هو الذي قيل إنه كان يزعم أن الأئمة(عليهم السلام)أنبياء ثم آلهة(٤)،والآلهة نور من النبوة ونور من الإمامة ، ولا يخلو العالم من هذه الأنوار ، وان الصادق (عليه السلام) هو الله تعالى ، وليس المحسوس الذي

= الاشتباه ـ أو أبو إسماعيل أو أبو الظبيان ـ وكتب التراجم مملوءة بلعنه والبراءة منه ، انظر رجال الكشي : ٢٤٦ و ٢٦٠ ، وفرق الشيعة : ٤٢ .. وغيرهما .

(١) في رجال الكشي : ٢٤٧ : حتى تستبين النجوم ، ومثله في الإستبصار : ١ / ٢٩٢ ، فراجع .

(٢) مجمع البحرين : ٢ / ٥٢ [الحجرية : ١٠٨] .

(٣) قاله في المجمع في آخر كلامه ، وهو محمد بن المقلاص المكنى بأبي زينب ، وأم الخطاب كانت أمة لزيد بن عبد المطلب فسطى بها نفيل فأحبلها ! .

(٤) كما حكاه به غير واحد كما في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

يرونه ، بل أنه لما نزل الى العالم لبس هذه الصورة[١] الإنسانية لئلا ينفر منه ، ثم تمادى الكفر به .. الى أن قال : (إن الله تعالى انفصل من الصادق (عليه السلام) وحلّ فيه : وأنه أكمل من الله ، تعالى عما يقولون علوا كبيراً)[٢] .

ومنها :

البزيعية[٣] :

---

(١) هنا سقط وهو : فرآه الناس الى وقت ، وإنما لبس تلك الصورة الإنسانية .. إلى آخره .

(٢) قال في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ بعد هذا الكلام ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث هذه المقالة قتله بالكوفة ، وافترقوا بعده فرقاً ، فمنهم من قال إن الإمام بعده بزيع ، ويقال لهم : البزيعية ، ويقولون كل مؤمن يوحى إليه ، وإن الإنسان إذا بلغ من الكمال لا يقال له مات بل رفع الى الملكوت . الى آخره .

وبنص ما ذكره المصنف رحمه الله في توضيح المقال : ٤٤ ، والأصل فيه ما ذكره الوحيد البهبهاني في الفوائد : ٤١١ ـ حاشية ـ مع فرق يسير، فراجع .

انظر حول الخطابية : الملل والنحل : ١ / ١٧٩ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٤٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٤٣٠ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٧٢٠ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٨٠ و١٨٢ ، ودائرة المعارف الإسلامية : ٨ / ٣٦٨ ، حور العين : ١٦٦ ، المعارف : ٦٢٣ ، وانظر المستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الذامة لهم في رجال الكشي .

(٣) وقع كلام هل هم البزيعية أو البزيغية ، ومرجع البحث الى أن رأسهم هل هو بزيع أو بزيغ .

فعن تاريخ أبي زيـد البلخي[١] أنهم أصحاب بـزيع الحـائك ، أقرّوا بنبوته وزعموا أن الأئمـة (عليهم السلام) كلهم أنبيـاء ، وأنهم لا يموتون ولكنهم يرفعون . وزعم بزيع أنه صعد الى السماء ، وأن الله تعالى مسح على رأسه ومج في فيه ، فإن الحكمة تثبت في صدره . وفي التعليقة : أنهم فرقـة من الخطابيـة يقولـون الإمـام بعـد أبي الخـطاب بزيع ، وان كل مؤمن يوحى إليـه ، وان الإنـسـان إذا بلغ الكمال لا يقال له مـات ، بل رفـع الى الملكوت ، وادعـوا معاينـة أمواتهم بكـرة وعشية[٢] .

ومنها :

البيانية :

فعن تاريخ أبي زيد البلخي ـ المزبور ـ[٣] أنهم فرقـة أقرّوا بنبـوة بيان وهو رجل من سواد الكـوفة ، تـأول قول الله عـز وجل : ﴿هـذَا بَيَانٌ لِلنّاسِ﴾[٤] انه هو ، وكان يقول بالتناسخ والرجعة ، فقتله خالد ابن عبد الله القسري .

(١) كما في توضيح المقال : ٤٤ ، وحكى عنه غيره ، ولم أجد التاريخ .

(٢) التعليقة للوحيد البهبهاني ذيل منهج المقال : ٤١١ ـ الحاشية ـ بتصرف .
وقد عدهم في مقالات إسلامية : ١ / ٧٧ من غلاة فرق الشيعة ، وانـظر عنهم في : بيـان الأديان : ٢٧ و٥٣٠ ، فـرق الشيعة : ٢٩ ومـا بعدهـا ، الفـرق بـين الفرق : ١٨١ و٣٩٦ ، المقالات والفـرق : ٥٢ و١٨٩ ، خطط المقـريزي :٢ / ٣٥٢ ، ريحانة الأدب : ١ / ١٦٠ .

(٣) حكاه المصنف رحمه الله عن توضيح المقال : ٤٤ .

(٤) آل عمران : ١٣٨ . والعجب كيف عدّوهـا من فرق الشيعـة وهم ليسوا من فرق المسلمين!؟ .

[[١] ومنها :

البنانية[٢] :

ـ بالباء الموحدة، ونونين بينهما ألف ـ وهم اتباع بنان بن سمعان الهندي الذاهب الى الحلول ، والقائل بإمامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، وقد يطلق البنانية على أتباع بنان التبّان الذي ذكرنا ما ورد فيه وفي بزيع الحائك من الذم واللعن في ترجمتهما من تنقيح المقال[٣] ، فلاحظ] .

ومنها :

الحرورية :

وهم الذين تبرّأوا من عليّ (عليه السلام) وشهدوا عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين الى : ومنها الحرورية ، لا توجد في الطبعة الأولى للكتاب .

(٢) هناك فرقتان على جناس واحد ، هما : البنانية والبيانية ، وقد تعرض لهما في كتب الأديان والمذاهب ، وقيل بالتصحيف ووحدتها ، والظاهر تعددهما .

انظر عن البنانية و البيانية المصادر التالية :

الملل والنحل : ١ / ١٥٢ ، فرق الشيعة : ٣٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٤ / ٣٦١ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧٣ و٢١٤ و٣٨٧ ، التبصرة : ١٦٩ ، وقد عدّها المقريزي ـ في خططه ـ من فرق المشبهة : ٢ / ٣٤٩ ، إلا أنه في مقالات إسلامية : ١ / ٦٦ و٩٥ ، عدّها من غلاة فرق الشيعة ، وكذا في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢١٩ وقال : اتباع بيان بن سمعان ، ونظيره في شرح المواقف : ٢ / ٤٨٤ .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ٤ ـ ١٨٣ و١ / ٨ ـ ١٦٧ .

بالكفر ـ لعنهم الله[١] ـ .

[وقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكم[٢] ، وحمّاد[٣] بن أبي مسروق قال : سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدريّة وحروريّة ،فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التّي لا تعبد الله على شيء[٤] .

هذا ثم لا يخفى عليك أن الحروريّة][٥] نسبة الى حروراء موضع بقرب الكوفة[٦] كان أول مجمعهم فيه[٧] . وفي المجمع : أن الحروريّة ـ بفتح الحاء وضمّها ـ وهم الخوارج ، كان أول مجتمعهم

---

(١) ولذا عدّهم في مقالات الإسلاميّين : ١ / ١٩١ من فرق الخوارج .

(٢) في المصدر : حكيم .

(٣) هنا سقط وهو : وحماد بن عثمان عن أبي مسروق .

(٤) الكافي : ٢ / ٣٠١ حديث ٢ .

(٥) الى هنا من زيادات المصنّف رحمه الله على الطّبعة الأولى .

(٦) حروراء ـ بالضم ممدوداً أو مقصوراً ـ قال في مراصد الإطلاع : ١ / ٣٩٤ : حروراء ـ بفتحتين وسكون الواو ، وراء أُخرى وألف ممدودة ـ قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها ، وانظر معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ .

(٧) كما قاله في توضيح المقال : ٤٥ ، ومعين النّبيه : ٢٧ ـ خطّي ـ وقال بعده : وهم أحد الخوارج الّذين قاتلهم عليّ عليه السلام ، فيكونوا من فرق الخوارج لا الشيعة .

فيها ، تعمّقوا في الدّين حتّى مرّقوا منه ، فهم المارقون(١)، ومنه الخبر: أحروريّة أنتِ ـ بفتح الحاء ، وضم الراء الأُولى ـ أي خارجيّة ، توجبون قضاء صلاة الحيض . [(٢) وقال بعض الأعاظم : إن الحروريّة فرقة من الخوارج ، ويسمّون بالشّراة أيضاً ـ بالشين المعجمة ـ جمع شاري ، زعموا أنهم شروا أنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون ويقتلون ، ويظهر من بعضهم أن كل خارجي فهو من الشراة](٣) .

ومنها :

المخمسة :

وهم فرقة من الغلاة يقولون إن الخمسة : سلمان وأبا ذر والمقداد وعماراً وعمرو بن أمية الضمري هم النبيون والموكلون بمصالح العالم من قبل الرب(٤)، والرب عندهم علي (عليه السلام)(٥) .

---

(١) مجمع البحرين : ١ /٩ ـ ٩٨ [الحجريّة : ٢٠] بتصرف .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى من الكتاب

(٣) انظر حول الحرورية المصادر التالية : الفرق بين الفرق : ٤٣ و٣٢٨ و٣٤٣، قاموس إسلامي : ٢ / ٦٨٢ ، المقالات والفرق : ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ ، حور العين : ٢٠٠ ، خطط المقريزي : ٢ / ٤ ـ ٣٥٠ .
وقد جاء في الأغاني : ٧ / ٣ في قصة السيد الحميري وان [illegible] كانا اباضيين قال: وهم قوم من الحرورية : كفروا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأكثر الصحابة ، انظر أعيان الشيعة : ١٢ / ١٤٩ ، والغدير : ٢ / ٢٣٢. وانظر فرقة العلياوية ـ الآتية ـ .

(٤) قال في معين النبيه : ٢٧ خطي : . . . من قبل علي الرب .

(٥) انظر حول المخمسة أيضاً : ترجمة فرق الشيعة : ٢٩ و١٩٥ و٢٠٩ و٢١٣ =

ومنها :

العلياوية [١] :

وهم ـ على ما في اختيار الكشي [٢] ـ يقولون إن علياً (عليه السلام) رب ، وظهر بالعلوية الهاشمية ، وأظهر أنه عبده وأظهر وليه من عنده ورسوله بالمحمدية ، ووافق أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص : علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، وأن مضي الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) تلبيس ، والحقيقة شخص علي (عليه السلام) ، لأنه أول هذه الأشخاص في الإمامة ، وأنكروا شخص محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وزعموا أن محمداً عبد علي ، وأن علياً (عليه السلام) هو رب ، وأقاموا محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) مقام ما أقامت المخمسة سلمان ، وجعلوه رسولاً لعلي (عليه السلام) ، فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ .

والعلياوية تسميها المخمسة : عليائية ، وزعموا أن بشاراً الشعيري لما أنكر ربوبية محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلها في

= والمصادر الآتية في بحث الغلاة .

(١) وقيل : العليائية . وهما واحد ، إلا أنهما غير العليانية ، وإن قيل بوحدتهما ـ أيضاً ـ كما في الفرق بين الفرق : ١٦١ ، ويظهر من حاشية رجال الكشي أن الصحيح : العلباوية .

(٢) رجال الكشي : ٣٩٨ حديث ٧٤٤ ، بألفاظ متقاربة .

علي ، وجعل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبد علي (عليه السلام) ، وأنكر رسالة سلمان [وأقام مقام سلمان محمداً] مسخ على صورة طير يقال له : علياء، يكون في البحر ، فلذلك سموهم : العليائية ، [وبشار الشعيري هو الذي روى الكشي في ترجمته عن الصادق (عليه السلام) أنه : شيطان بن شيطان خرج من البحر فأغوى أصحابي[1]] . وفي ترجمة محمد بن بشير : وزعمت هذه الفرقة والمخمسة والعلياوية وأصحاب أبي الخطاب أن كل من انتسب الى أنه من آل محمد فهو مبطل في نفسه مفتر على الله تعالى كاذب ، وأنهم الذين قال الله تعالى فيهم أنهم يهودا أو نصارى في قوله : ﴿**وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق**﴾[2] محمد في مذهب الخطابية ، وعلي (عليه السلام) في مذهب العلياوية ، فهم ممن خلق ، هذان كاذبون[3] فيما ادعوا من النسب ، إذ كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عندهم وعلي (عليه السلام) هو رب لا يلد ولم يولد ولم يستولد ، جلّ الله وتعالى عما يصفون علواً كبيراً[4] .

---

(١) رجال الكشي : ٤٠٠ حديث ٧٤٦، وانظر حديث ٧٤٤ وما بعده . وكل ما بين المعقوفين فهو من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) المائدة : ١٨ .

(٣) كذا، ولعله: هولاء كاذبون .

(٤) رجال الكشي : ٤٧٩ ـ ٤٨٠ حديث ٩٠٧ بتصرف، وانظر في ذمهم من رجال الكشي صفحة ٥٧١ برقم ١٠٨٢ ، هذا على القول بوحدة العلياوية والعليائية ، فراجع .

=

ومنها :

القدرية :

وهم على ما في المجمع[١] وغيره[٢] : المنسوبون الى القدر ، ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته ، فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم . وفي شرح المواقف : قيل : القدرية هم المعتزلة ، لإسناد أفعالهم الى قدرتهم . وفي الحديث : لا يدخل الجنة قدري ، وهو الذي يقول[٣] : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس[٤] . [وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن القدري[٥] مجوس هذه الامة] .

= وقد عدّهم في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٨ من فرق الغلاة ، وانظر : ترجمة فرق الشيعة : ١٩٦ و١٩٩ و٢٠١ ، وخطط الشام : ٢ / ٣٥٣ ، وفرهنگ معين : ٥ / ١٢٠ .

(١) مجمع البحرين : ٣ / ٤٥١ .

(٢) كما في معين النبيه : خطي : ٢٧ ، وغيره من المصادر الآتية .

(٣) في توضيح المقال : ٤٥ : بصيغة الجمع : وهم الذين يقولون . . . .

(٤) مجمع البحرين : ٣ / ٤٥١ [الحجرية : ٢٧٩] بلفظه .

(٥) أقول : أحسبها : القدريه ،وهي بالفاظ مختلفه في الروايات منها القائلين بالقدرة، ولا قدره. ذكر شيخنا الصدوق عليه الرحمة هذه الرواية وتسع روايات اخر في ذمهم في كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٥٢ وما بعدها .

وروى الكشي : في ترجمة عبد الله بن عباس حديثاً طويلاً فيه : . . أن القدرية هم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا : لا قدر . .

وروي : أن القرآن يخاصم المرجي والقدري والزنديق ، وفسّر المرجي بالأشعري ، والقدري بالمعتزلي ، كما حكاه في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

وقد يقال: إنه لما كان المعتزلي من العدّلية لقوله بالقدرة والإختيار دون الجبر ـ كما عليه العدّلية ـ من أن أفعال الله تعالى مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير إجبار عليها ولا مشارك فيها، فلذا نسبوا الى القدر لقولهم به، فهم مشاركون لاولئك من هذه الجهة. وأما من جهة نفي القضاء والقدر بالنسبة الى الله ـ كما هي مقالة أولئك ـ فغير معلوم موافقتهم لهم فيه، بل لعلهم موافقون للإمامية في ثبوت القضاء والقدر لله، إذ القول بنفيه مخالف لصريح القرآن.

وكيف كان فتسميتهم به غير مناسبة [١]، لعدم قولهم به حتى ينسبوا إليه، فهي من باب تسمية الشيء باسم ضده كالبصير للأعمى [٢].

[[٣] ثم أن القدرية يسمون: المعتزلة أيضاً، وهم فرق مختلفة فمنهم: الواصلية: أصحاب أبي حنيفة، واصل بن عطا الغزال [٤].

---

(١) في الأصل المطبوع: مناسب، وهو غير مناسب.

(٢) ومن هنا قال المولى الكني في توضيح المقال: ٤٥ ـ بعد ما سبق ـ:
قلت: حيث أن التفسير المزبور مأخوذ من الخبر، ومن حكاية الناقل المعتبر، فاللازم التزام السكوت، وإلا فتسمية شيء بما أنكره كما ترى، بل كان المناسب حينئذ تسميتنا بالقدري! لكن كيف مع الذم؟!.

(٣) ما بين المعقوفتين الى ومنها: المرجئة، وكذا بين المعقوفتين السابقتين من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى.

(٤) في الأصل: العزال او الغرال، أنظر عنهم:
الملل والنحل: ١ / ٤٦، فرهنگ علوم: ٥٧٣، كشاف اصطلاحات =

والهذيلية : أصحاب أبي الهذيل العلاف[١] .

والنظامية : أصحاب إبراهيم بن سيار بن هاني النظام[٢] .

والبشرية : أصحاب بشر بن المعتمر[٣] .

والمعمرية : أصحاب معمر بن عباد السلمي[٤] .

= الفنون : ٢ / ١٥٠٦ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٦١٥ و٦١٨ ، حور العين : ٢٠٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٥ ، وعدّهم فيها من المعتزلة ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، وهناك فرقة صوفية تدعى بالواصلية كما في التبصرة : ١٣١ .

(١) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٤٩ ،بيان الأديان :٢٦ و٥٠١ ،فرهنك علوم : ٥٩٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٣٢، دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٤١٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٧٨ ، خطط المقريزي : ٢ / ٣٤٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٣ ، التبصرة : ٤٧ .

(٢) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٥٣ ، فرهنك علوم : ٥٥٧ ، فرق الشيعة : ١٨ و٢٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٤٢٩ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥٠٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٣٠٩ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٨٧ ، حور العين : ١٥٢ ، التبصرة : ٤٨ و٥٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ .

(٣) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٦٤ ، فرق الشيعة : ٢٠ و٨٣ . قاموس إسلامي : ٣٢١ و٥١٥ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٠٧ ، اختيار معرفة الرجال ـ رجال الكشي ـ : ٣٩٨ و٤٠١ . قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٧١ عن بشر بن المعتمر : كان من أفاضل علماء المعتزلة ،وهو الذي أحدث القول بالتوليد .

(٤) انظر عنهم :

والمزوارية(١) : أصحاب عيسى بن صبيح المكنى : بأبي موسى الملقب : بالمزوار(٢) .

والثمامية: أصحاب ثمامة بن أشرس النميري(٣) .

والهشامية : أصحاب هشام بن عمرو الفوطي(٤) .

=الملل والنحل : ١ / ٦٥ ، فرهنك علوم : ٥١٣ ، بيان الأديان : ٢٦ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٢١ و١٣٨ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ٩٦٣ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٠٤ و١٨١ ، حور العين : ١٦٧ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، التبصرة :٥٢ ،وعدهم في خطط الشام : ٢ / ٣٤٧ من فرق المعتزلة ، إلا أنه في مقالات الإسلاميين : ١ / ٧٧ عدهم من غلاة الشيعة .

(١) الظاهر أن الصحيح أنهم : مزدارية .

(٢) انظر عنهم :

كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٦ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٧٨٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤١ ، فرهنك علوم : ٤٨٨ .

(٣) انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ٧٠ ، فرهنك علوم : ٢٠٤ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٤١ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٧٣ و٣٦٤ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٧ ، التبصرة : ٥٢ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٢ / ٧٦٥ . وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٥٢ : التمامية ـ بالتاء لا الثاء ـ قال : فرقة من المعتزلة أتباع تمامه بن الشرس النميري . . إلى آخره .

(٤) انظر عنهم :

و الملل والنحل : ١ / ٧٢ و١٨٤ ، فرهنك علوم : ٥٩٧ ، بيان الأديان : ٢٧ و٤٧١ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٥٣٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١١٠ و٢٥٩ ، التبصرة : ٥٠ و١٧١ و١٧٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ .

والجاحظية : أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ(١) .

والخياطية : أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط(٢) .

والجبائية(٣) والبهشمية(٤) : أصحاب أبي علي محمد بن

---

(١) انظر عن الجاحظية :

الملل والنحل : ١ / ٧٥ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥١٥ ، فرهنك علوم : ٢٠٥ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٥١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦ / ٢٣٥ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٢١ و٣٦٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٢٩ ، شرح المواقف : ١ / ٤ ـ ٣٨٣ .

(٢) انظر عن الخياطية :

الملل والنحل : ١ / ٧٦ ، التبصرة : ٤٧ ، فرهنك علوم : ٢٦٨ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٣ / ٨٠٣ ، قاموس إسلامي : ٢ / ٣٠٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٢٤ و٣٦٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٠٠ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٢١٧ ، شرح المواقف : ١ / ٤٨٣ .

(٣) انظر عن الجبائية :

الملل والنحل : ١ / ٧٨ ، الفرق بين الفرق : ٧٣ و١٢٧ و٣٦٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢١ ، فرهنك علوم : ٢٠٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٢٦٤ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ .

(٤) انظر عن البهشمية وقيل : البهثمية :

الملل والنحل : ١ / ٧٨ ، فرهنك علوم : ١٤٠ ، قاموس إسلامي : ١ / ٣٨٢ ، الفرق بين الفرق : ٨٢ و١٢٨ و٣٦٩ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢١٥ ، شرح المواقف : ٢ / ٤٨٣ .

إلا أنه يظهر من مجمع البحرين : ٦ / ٣٩٥ وحدة الفرقتين الأخيرتين حيث قال : فائدة : في بيان فرق المعتزلة : ذكر الصفدي : أن المعتزلة جنس يطلق على فرق منهم : الواصلية ، والهذلية . . . ثم قال : والجبائية وهم البهشمية . =

عبد الوهاب الجبائي ، وابنه أبي هاشم عبد السلام .

وإن شئت العثور على خرافاتهم فراجع الكتب المعدّة لشرح الملل والنحل][1] .

ومنها :

المرجئة :

المرجئة ـ بالميم ، ثم الراء ، ثم الهمزة بغير تشديد ـ من الارجاء بمعنى التأخير عند أكثر اللغويين[2] ، وبالياء بدل الهمزة من غير تشديد أيضاً . ووهم الجوهري فجعله عند إثبات الياء بدل الهمزة مشدداً[3] . وقد وقع الخلاف في تفسير اللفظة :

= ثم ذكر جملة من مشاهير كل طائفة .

(١) وقع كلام هل المعتزلة جنس فرده القدرية أم بالعكس ، انظر عنهما :
الملل والنحل : ١ / ٤٣ ، فرهنك علوم : ٥١١ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥٠٣ ، التبصرة : ٩١ و٩٧ ، فرق الشيعة : ١٨ ، قاموس إسلامي : ١ / ١٣٠ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٦ / ٤٢٣ ، معارف ابن قتيبة : ٦٢٥ ، حور العين : ٢٠٤ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ و٣٥٦ ، وفي موارد متعددة من الفرق بين الفرق منها ٧٦ و٨٠ و٨٨ و١١٠ و١١٩ و١٤٠ و١٤٥ و١٤٧ و١٥٣ وغيرها كثير . وعد في خطط الشام : ٢ / ٣٤٥ عشرين فرقة من المعتزلة . وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٥٤ ، وكذا في شرح المواقف : ٢ / ٤٨٣ . عدا « الحابطية » من فرق المعتزلة .

(٢) قاله وما بعده في مجمع البحرين : ٣٥ ـ الحجرية ـ ١ / ١٧٦ .

(٣) صحاح اللغة : ١ / ٥٢ .

فقيل[١] : هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل ، كأنهم قدموا القول وأرجئوا [٢] العمل أي أخروه ، لأنهم يريدون أنهم لو لم يصلّوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم ، ذكره في تاج العروس [٣] ، وحكي تفسيره به عن ابن قتيبة[٤] .

وقيل : هم فرقة من المسلمين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم[٥] .

قلت : لا يبعد اتحاد هذا القول مع سابقه ، وإن عدّمها بعضهم قولين ، نعم هما مختلفان في وجه التسمية .

وقيل : هم الفرقة الجبرية الذين يقولون إن العبد لا فعل له ، وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازات ، كجرى النهر

---

(١) والقائل هو ابن قتيبة كما صرح به الشيخ يس في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه : ٢٧ ـ خطي ـ ، ونص عليه في توضيح المقال : ٤٥ وغيره .

(٢) كذا ، والظاهر : **أرجأوا**

(٣) تاج العروس :١ / ٦٩ . ـ بألفاظ متقاربة ـ. وقال: وهم ـ أي الطائفة المرجئة ـ بالهمز ـ والمرجيه ـ بالياء المخففة لا المشددة . وفي لسان العرب : ١ / ٤ ـ ٨٣ نقل العبارة ، ثم تعرض لتحقيق رشيق ، وقارن به القاموس المحيط : ١ / ١٦ .

(٤) بحثنا عن هذا في المعارف لابن قتيبة فلم نجده ، ولعله في مصنفاته الاخر .
وقد حكاه عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال : ٤١١ ، فراجع .

(٥) كما في تعليقة الوحيد ـ ذيل منهج المقال : ٤١١ ـ الحاشية ـ ، واختاره في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

ودارت الرحى ، وإنما سميت المرجئة : مجبرة[١] لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر ، حكي ذلك عن بعض أهل المعرفة بالملل . وعن المغرب عنه أنهم سمّوا بذلك لإرجائهم حكم الكبائر إلى يوم القيامة[٢] .

وقيل : هم الذين يقولون كل الأفعال من الله تعالى .

وقيل : المرجي هو الأشعري .

وربما يطلق على أهل السنة لتأخيرهم علياً (عليه السلام) عن الثلاثة[٣] .

وفي الأحاديث المرجي يقول : من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أُمه فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل ، وفي الحديث خطاباً للشيعة : أنتم أشد تقليداً أم المرجئة؟! قيل : أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة ، اختاروا من عند أنفسهم رجلاً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلوه رئيساً ولم يقولوا بعصمته عن الخطأ ، وأوجبوا طاعته في كل ما يقول ، ومع ذلك قلدوه في كل ما قال ، وأنتم نصبتم رجلاً ـ يعني علياً (عليه السلام) ـ واعتقدتم عصمته عن الخطأ ومع ذلك خالفتموه في كثير من الأُمور ، وسماهم مرجئة لأنهم زعموا أن الله تعالى أخر نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤] . وفي

---

(١) في المصدر بالعكس ، وإنما سميت المجبرة مرجئة . . الى آخره .

(٢) هنا كلمة (إنتهى) والظاهر كلام صاحب مجمع البحرين : ٣٥ ـ ٣٦ ـ حجري بتصرف ـ: ١ / ١٧٧ .

(٣) حكى القيلات الثلاثة في توضيح المقال : ٤٥ .

(٤) الحديث في أصول الكافي : ١ / ٥٣ حديث٢ ، وعنه في وسائل الشيعة : ١٨/ ؟

حديث آخر قال : ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء[١].

ومنها :

المغيرية :

نسبة الى المغيرة بن سعيد وهم اتباعه[٢] ، يعتقدون ان الله تعالى جسّم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة[٣] .

= حديث ٢ ، وفي ذيله : قال : قلت : قلّدنا وقلّدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا . فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه ، وانكم (خ. ل : وأنتم) نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلّدوه ، فهم أشد منكم تقليداً . وهو في الكافي : ١ / ٤٣ باب التقليد .

(١) الكافي الشريف : ٢ / ٣٠١ حديث ٢ ، باب في صنوف أهل الخلاف وذكر القدرية والخوارج والمرجئة . . . وقد سبق .
انظر بقية الروايات في المستدرك رقم (٢٠٠).
وعن المرجئة :
الملل والنحل : ١ / ١٣٩ و١٤٤ ـ ١٤٦ ، فرق الشيعة : ١٤ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٧٢٣ ، و ٤ / ١٩٥ ، الفرق بين الفرق : ١٩ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٦ و٣٧١ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٥ ، حور العين : ٢٠٣ .

(٢) كما في التعليقة على منهج المقال : ٣٤٠ ، ونصّ عليه كل من ترجم الرجل في المجاميع الرجالية .

(٣) وعقبه في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ بقوله : ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم فطار فوقع تاجاً على رأسه . . الى آخر ترهاتهم .

[(١) وقيل : انه يقول بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بعد الباقر ، وان محمد بن عبد الله حي لا يموت .

ويردّ ذلك ان لازمه حدوث المغيرية بعد الباقر (عليه السلام) ، وظاهر رواية جابر المذكورة في الخوارج وجود هذا المذهب في زمان الباقر (عليه السلام) ، وهي ماروواه في الخرايج ، عن جابر قال : كنّا عند الباقر (عليه السلام) نحواً من خمسين رجلاً ، إذ دخل عليه كثير النوا ـ وكان من المغيرية ـ فسلم وجلس ثم قال : إن المغيرة بن عمران عندنا بالكوفة يزعم ان ملكاً يُعَرّفك الكافر من المؤمن ، وشيعتك من أعدائك قال : ما عرفتك(٢) ؟ قال : أبيع الحنطة ، قال : كذبت ، قال : وربما أبيع الشعير ، فقال : ليس كما قلت ، بل تبيع النوا ، قال : من أخبرك بهذا ؟ قال : الملك الذي يعرّفني شيعتي من عدوي ، ولست تموت إلا تائهاً ، قال جابر الجعفي : فلما انصرفنا الى الكوفة ذهبت في جماعة نسأل عنه فدللنا على عجوز ، فقالت مات تائهاً منذ ثلاثة أيام(٣)] .

وربما استظهر المولى الوحيد من التراجم كونهم من الغلاة ، قال : وبعضهم نسبوهم إليهم(٤) .

---

(١) ما بين المعقوفين من إضافات المصنف قدس سره على الطبعة الأولى . الى قوله : وربما استظهر المولى .

(٢) كذا ، والصحيح : ما حرفتك ؟

(٣) الخرايج والجرايح : ٢٤٦ ، باختلاف يسير .

(٤) التعليقة : ٣٤٠ . وقد عدّهم من غلاة فرق الشيعة في مقالات إسلاميين : ١ / ٩٥=

ومنها :

النصيريّة :

وهم ـ على ما في التعليقة[١] ـ من الغلاة أصحاب محمد بن نصير النّميري[٢] ـ لعنه الله ـ كان يقول : الرّب هو عليّ بن محمد العسكري (عليهما السلام) ، وهو نبيّ من قبله ، وأباح المحارم ، وأحلّ نكاح الرجال . وعن الكشّي أنهم فرقة قالوا بنبّوة محمد بن نصير الفهري النّميري[٣] .

وقال بعض أجلّة من عاصرناه [٤] : أن المعروف عند الشّيعة ـ عوامهم وأكثر خواصّهم ـ لاسيّما شعرائهم إطلاق النّصيري

= وقيل هم من التبرية الزيدية ، كما تقدمت الإشارة الى ذلك .

انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٧٦ ، فرق الشيعة : ٤٦ و٦٣ و٦٦ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٧ / ٩٤ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٧ و١٧٨ و٢٤٠ و٣٢٢ و٣٨٨ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٣ ، الحور العين : ١٦٨ .

(١) التّعليقة : ٤٠٦ ، وصرّح بذلك في نفائس الفنون : ٢ / ٢٨٠ وغيره ، انظر : منهج المقال : ٣٢٧ ، وترجمة الشّلمغاني في : ٣٠٨ ، وتعليقة الوحيد البهبهاني عليه ، ومنتهى المقال لأبي عليّ : ١٢ .

(٢) في الطّبعة الأولى من الكتاب : الفهري ، وكذا في توضيح المقال : ٤٦ وهو الظّاهر .

(٣) رجال الكشّي ـ اختيار معرفة الرّجال ـ : ٥٢١ حديث١٠٠٠ ، وانظر الحديث الّذي قبله ، وعن ابن الغضائري اليه تنسب النّصيريّة . وفي الخلاصة : ٢٥٧ منه بدوا [كذا] النّصيريّة وإليه ينتسبون .

(٤) وهو المولى ملاّ عليّ الكني في كتابه توضيح المقال : ٤٦ .

على من قال بربوبية عليّ (عليه السلام) . قال : وفي بعض الكتب حكاية قتله (عليه السلام) لرئيسهم أو جمع منهم ثم إحيائهم ليرتدعوا عن ذلك فما نفعهم حتّى فعل بهم ذلك مراراً ، بل أحرقهم ثم أحياهم فأصرّوا وزادوا في العقيدة المزبورة قائلين : إنّا اعتقدنا بربوبيّتك قبل أن نرى منك احياء ، فكيف وقد رأيناه؟ ثم قال : إلاّ ان الكتاب المزبور لم يثبت اعتباره ، وان كان مسنداً الى ثاني المجلسيّين (رحمهما الله) وهو كتاب تذكرة الأئمّة[١] .

[ومنها :

الشّريعيّة :[٢]

وهم فرقة ينتسبون الى الحسن الشّريعي الّذي ادّعى السّفارة عن الحجّة عجّل الله تعالى فرجه كذباً ، وادّعى مقاماً ليس له بأهل ، ولعنته الشيعة ، وخرج التّوقيع الشّريف بلعنه[٣] ، ومن الشّريعيّة : محمد بن موسى بن الحسن بن فرات ، وابنه محمد[٤] وأحمد بن الحسين بن بشر بن زيد[٥]] .

---

(١) انظر عنهم : الملل والنحل : ١ / ١٨٨ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٣٨٥ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٢٤٩ ، فرهنك علوم : ٥٥٦ ، التّبصرة : ١٨٠ .

(٢) ومنها الشّريعيّة الى المفوّضة من زيادات الطبعة الثّانية من المصنفّ رحمه الله .

(٣) كتاب الغيبة للشّيخ الطّوسي : ٢٤٤ .

(٤) كذا ، والصّحيح أحمد بن محمد ، لا محمد بن محمد .

(٥) انظر ترجمتهم في تنقيح المقال : ١ / ٥ ـ ٢٨٤ ، ٣ / ١٩٣ ، ١ / ٩٤ ، وانظر عن الشّريعيّة :

=

ومنهـــا :

المفوّضة :

وهي على ما أفاده الوحيد[1] والعلاّمـة المجلسي[2] و.. غيرهمـا (رحمهم الله) تطلق على معان كثيرة فيها الصّحيح والفاسد :

أحدها : ما ذكره في آخر التّعليقة[3] من : أن الله تعـالى خلق محمـداً (صلى الله عليـه وآله وسلم) وفـوّض إليـه أمـر العـالم ، فهـو الخلاق للدّنيا وما فيها .

وقيل : فوّض ذلك إلى عليّ (عليه السلام)[4] . وربما يقولـون بـالتّفويض إلى سـائر الأئمّـة (عليهم السلام) أيضـاً ، كما يـظهر من

= الفـرق بين الفـرق : ١٨٤ و٣٩٨ ، دائرة المعـارف لفريـد وجدي ٥ / ٣٧٨ ، مقـالات الإسلاميّـين : ١ / ٨٢ وعدّهم فيهـا من غلاة فـرق الشـيعـة ، إلاّ أنّ المقـريزي في خـطط الشّام : ١٩١ عـدّهم من فرق الخـوارج ، وانظر التّبصـرة : ١٧١ .

(١) في التّعليقة : ٨ ـ الحاشية ـ ، ذيل رجال الخاقاني : ٣٩ .

(٢) في البحار : ٢٥ / ٣٢٨ و٣٤٧ وما بعدها ، فصـل في بيان التّفـويض ومعانيـه . وعقـد ثقة الإسلام في الكافي الشريف في باب الحجة من أصوله باباً في التفويض الى رسول الله (ص) والأئمة عليهم السلام في أمر الدين ، وانظر شـرحه للمـولى المجلسي : مرآة العقول : ٣ / ١٤١ وما بعدهـا ، وشرح أصـول الكافي للمـولى ملا صالح المازندراني : ٧ / ١٢٩ وما بعدها .

(٣) آخر التعليقة للوحيد المطبوع في هامش منهج المقال : ٤١٠ ، عند ذكر الفرق .

(٤) بنصّه في معين النّبيه : ٢٦ ـ خطّي ـ ونقله غيـره عنه ، والأصـل للمجلسي قدّس سرّه ظاهراً لاتحـاد اللفظ وسبق التّاريخ .

بعض التّراجم[١] .

قلت : قد نسب الاعتقاد بذلك إلى طائفة ، فإن أرادوا ظاهره وهو أنهم هم الفاعلون لذلك حقيقة فهو الكفر الصّريح ، وقد دلّت الأدلّة العقليّة والنّقليّة على بطلانه ، وفي العيون عن الرّضا (عليه السلام) : إن من زعم أن الله تعالى فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فهو مشرك . . الحديث[٢] . وإن أرادوا أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ، ولكن مقارناً لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا و . . غير ذلك من المعجزات فهو حق ، لكرامتهم عند الله ، وزيادة قربهم منه ،

---

(١) الى هنا كلام الوحيد في التعليقة: ٤١٠ ،وانظر ترجمة محمد بن سنان في ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ، ومنهج المقال : ٢٩٨ ، وغيرها .

(٢) عيون أخبار الرّضا عليه السلام : ١ / ١٢٤ حديث : ١٧ ، وفيه : ومن زعم أن الله عزّ وجل فوّض أمر الخلق والرّزق الى حججه عليهم السلام فقد قال بالتّفويض ، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتّفويض مشرك . وبهذا المضمون في العيون : ٢ / ٢٠٣ حديث ٤

وحكاه عنه في البحار : ٢٥ / ٣٢٩ ، وله نظائر كثيرة في عيون أخبار الرّضا عليه السلام وغيره كما في صفحة ٣٢٦ ، وانظر الإحتجاج : ٢٦٤ .

وفي غيبة الشّيخ الطّوسي : ١٥٩ في حديث طويل عن الحجّة سلام الله عليه ، . . وجئت تسأل عن مقالة المفوّضة ؛ كذبوا ، بل قلوبنا أوعية لمشيئة الله ، فإذا شاء شئنا . . وسنوافيك في المستدرك ببقيّة روايات الباب .

وقد نفي التّفويض في جملة من الرّوايات عنهم عليهم السّلام كما في تفسير العيّاشي : ١ / ١٩٧ و١٩٨ ، وإنّما أريد به نفي اختيارهم فيما حتم الله وأوحى به إليهم ، فلا ينافي تفويض الأمر إليهم في بعض الموارد الآتية .

وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده حتّى يصدّقوهم وينقادوا لهم ، ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم ، فإنّهم الدّعاة إلى الله ، والأدلاء على مرضاته ، ولكن هذا المعنى ليس من التّفويض في شيء ، بل هو المعجز الصّرف نشأ على يدي حجّة الله تعالى لبلوغه أعلى مراتب الاخلاص والعبوديّة ، فتفسير التّفويض بذلك لا وجه له .

الثّاني : التّفويض في أمر الدين ، بمعنى أن الله تعالى فوّض إليهم أن يحلّلوا ما شاءوا ويحرّموا ما شاءوا ، ويصحّحوا ما شاءوا ويبطلوا ما شاءوا بآرائهم من غير وحي ، وهذا أيضاً ضروريّ البطلان ، وقد تظافرت الآيات وتواترت الأخبار بأنّهم لا ينطقون عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى ، وانّ الله تعالى كان متفضّلاً عليهم بملكة كانوا يفهمون من كتاب الله تعالى ما كان وما يكون ، وأنّ الكتاب تبيان كل شيء ، وإن أرادوا بذلك أنه تعالى لمّا أكمل نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيث لا يختار إلاّ ما يوافق الحق ولا يخالف مشيّته ، فوّض إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الرّكعات وتعيين النّوافل من الصّلاة والصّيام ، وطعمة الجد و. . نحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ، ثم لما اختار أكدّ ذلك بالوحي من عنده ، فلا فساد عقلاً ولا نقلاً فيه ، بل في كثير من الأخبار ما يدل عليه ، وقد عقد له في الكافي باباً(١)، بل نسبه بعضهم إلى أكثر

---

(١) أصول الكافي : ١ / ٤٣٨ .

وكذا في بصائر الدّرجات : ١١١و١١٤ .

أقول : ما عن بصائر الدّرجات : ١١٣ وكذا الإختصاص : ٣٣٠ من قول الإمام الباقر عليه السلام : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له =

المحدّثين(١) .

الثــالث : تفـويض أمـر الخلق إليهم في السّياسـة والتّأديب والتّكميل ، وأمرهم بطاعتهم ، بمعنى أنه يجب عليهم طـاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه ، سواء علموا وجـه الصّحة أم لا ، بـل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصّحّة ، بـل الواجب عليهم القبـول وتفويض الأمر إليهم والتّسليم لهم بحيث لا يجدون حرجـاً فيما قضـوا ويسلّموا تسليماً ، كما قال سبحانه(٢) ، وهذا لا شبهة في صحّته .

الـرّابع . تفـويض بيان العلوم والأحكـام عـلى مـا أرادوا ورأوا

= حـلال ، لأن الأئمّة منّـا مفوّض إليهم . حيث استعمـل لفظ التّفـويض فيـه ، وكذا في نصوص أخر كقولهم عليهم السلام : . . فإن الأمـر مفوّض إليـه ، فإنّها مفسّرة بما ذكره العلاّمة المجلسي رحمه الله وغيره ، لا ما يقوله بعض جهّال الشّيعة والمنحرفين !! .

(١) في أصول الكافي الشّـريف : ١ / ٣٦٦ كتاب الحجّـة، باب قـول النّبي (صلى الله عليه وآلـه) حديث ٥ بسنده عن الإمام الجواد عليـه السلام في حـديث : إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيتّه ثم خلق محمداً وعليّاً وفاطمـة ، فمكثوا ألف دهـر ، ثم خلق جميع الأشيـاء فأشهـدهم خلقها وأجـرى طاعتهم عليهـا وفـوّض أمورها إليهم ، فهم يحلّون ما يشآءون ويحرّمون ما يشآءون، ولن يشآءوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعـالى ، ثم قال : يـا محمد (ابن سنـان) ! هذه الـدّيانـة الّتي من تقدّمها مرق ومن تخلّف عنها محق ومن لزمها لحق .

وفي عيـون أخبار الـرّضا عليـه السـلام : ٣٢٦ بسنـده قـال قلت للرضـا عليـه السلام : ما تقول في التّفويض ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى فوّض الى نبّيه صلى الله عليه وآله وسلم أمر دينه فقال ﴿ **ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فأمّا الخلق والرّزق فلا . . . إلى آخره .

(٢) إشارة الى قوله عـزّ من قائل : ﴿ **فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيـمَا شَجَرَ** =

المصلحة فيه ، لاختلاف عقول النّاس أو للتّقيّة ، فيفتون بعض الناس بـالأحكام الـواقعيّة وبعضهم بـالتّقيّة ، ويسكتـون عن جواب آخـرين بحسب المصلحة، ويجيبون في تفسـير الآيـات وتـأويلهـا وبيـان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سـائل ، وقـد جاء في غـير واحد من الأخبار : عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب[١] . وهذا أيضاً لا ريب في صحّته .

الخامس : التّفويض في الإعطاء والمنع ، فإن الله تعالى خلق لهم الأرض ومـا فيهـا ، وجعـل لهم الأنفـال وصفـو المـال والخمس و.. . غيـرها ، فلهم أن يعـطوا ما شـاءوا ويمعنوا كـذلك ، وهـذا أيضـاً لا إشكال في صحّته[٢] .

السّادس : الاختيار في أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشّريعـة أو بعلمهم أو مـا يلهمهم الله تعالى من الـواقع ، كـما دلّ عليـه بعض الأخبار ، ذكره السّيد (رحمه الله) في محكي رجـاله .وهـو على ظـاهره من التّخيـير المـطلق في الحكم في كـل واقعـة من دون مـلاحـظة

= بيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي اَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النسـاء : ٦٥ .

(١) جاء في البحار : ٢٥ / ٣٤٩ عنهم عليهم السّـلام : عليكم المسألـة وليس عليـنـا الجواب .

(٢) انـظر روايات البـاب في الاختصـاص : ٣٢٢ ، وبصـائـر الـدّرجـات : ١١٢ ، وكشف الغمّة:٨٥ ـ حجريّة ـ ، والبحار : ٢٥ / ٣٣٩ ، و٣١٠ . . وغيرها .
وانظر الوسائل : ٤ / ١٠٦٥ باب ٣٦ حديث ١١ وغيره .

خصوصيّات المقام ، وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتّبة عليه كالتّخيير الابتدائي الثّابت بدليله كالقصر والاتمام في مواضع التّخيير وخصال الكفّارة التّخييريّة و. . نحوهما محل تأمّل وإشكال(١) .

السابع : تفويض تقسيم الأرزاق ، جعله في الفوائد مما يطلق عليه التفويض(٢) وصحته وفساده يعرف من المعنى الأول ، ولعله يرجع إليه أو عينه ، إلا أن يعمم الأول للخلق والرزق والآجال و . . غيرها .

ويختص هذا بخصوص الأرزاق كما هو ظاهره .

الثامن : ما عليه المعتزلة من أن الله سبحانه لا صنع له ولا دخل في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاءون على وجه الاستقلال ، عكس مقالة المجبّرة ، فهم بين إفراط وتفريط ، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه قولهم (عليهم السلام) : لا جبر ولا تفويض لمقابلته بالجبر ، إذ كما أن في الجبر نسبة العدل الرؤوف الى الظلم والعدوان ، فكذا في التفويض عزل للمحيط القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان .

---

(٥) قال في منتهى المقال : ١٢ : وهذا محل اشكال عندهم رحمهم الله لمنافاته لظاهر : وما ينطق عن الهوى ـ وأمثالها .

أقول : لم أفهم وجه المنافاة ، كيف والوحي هو المميّز ، والآية لنا لا علينا ، فتدبّر .

(٢) التعليقة ـ الفوائد للوحيد ـ : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٩] قال : ولعله مما يطلق عليه .

وقد جاءت الأخبار بذم الفريقين ، وان الحق أمر بين الأمرين(١) .

التاسع : قول الزنادقة وأصحاب الإباحات ، وهو القول برفع الحضر عن الخلق في الأفعال والإباحة لهم ما شاءوا من الأعمال(٢) .

وإذ قد عرفت ذلك كله وأن بعض الأقسام صحيح ، وبعضها فاسد ، فلا ينبغي المسارعة الى القدح في الرجل بمجرد عد بعضهم له من المفوضة ، إذ لعله يقول بالقسم الصحيح من التفويض ، بل لا بد من التأمل والتروي .

ودعوى اشتهار التفويض في المعاني المنكرة فينصرف الإطلاق إليها وينزل عليها(٣) كما ترى .

---

(١) عقد الشيخ الكليني رحمه الله في أصوله : ١ / ١١٩ ـ ١٢٢ بابا في الجبر والقدر والأمر بين الأمرين ، وذكر جملة روايات ، وكذا غيره من مشايخنا رضوان الله عليهم .

(٢) وقد ذكر المولى الوحيد البهبهاني قدس سره في تعليقته : ٨ ، معنى عاشراً للتفويض فقال : تفويض الإرادة ، بأن يريد شيئاً لحسنه ، ولا يريد شيئاً لقبحه كإرادة تغير (الظاهر : تغيير) القبلة ، فأوحى الله بما أراد .

أقول : لم أفهم المراد ولا المثال ولا الممثل ، فتأمل . ولعل مراده أن تكون إرادته سبحانه وتعالى تابعة لإرادتهم عليهم السلام . بعد تفويض الإرادة لهم (عليهم السلام) ، وهو أقرب للتفويض المبغوض ، وكأنه سبحانه وتعالى تابع لإرادتهم عليهم السلام ، تعالى الله وتعالوا عن ذلك علواً كبيراً .

(٣) كما ادعاه غير واحد، قال في توضيح المقال : ٤٦ : ولكن الذي يظهر بإطلاق المفوضة أن المراد منها من قال بأحد الوجهين الأولين ـ أي تفويض الخلق والرزق ـ خصوصاً ، والغالب أنهم يذكرون ذلك في مقام الذم ، واختصاص الرجل =

ومنها :

الجبرية :

الجبرية : بالجيم المفتوحة ، ثم الباء الساكنة خلاف القدرية[١] ، وفي عرف أهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ، ويرتكبون الكبائر ، قاله في المجمع[٢] ، ثم قال : والمفهوم من كلام الأئمة (عليهم السلام) ان المراد من الجبرية

= باعتقاد مخصوص. ثم قال : ولا اختصاص للاعتقاد بأكثر المعاني المزبورة ببعض طوائف الشيعة . ونعم ما أفاد .

إلا أن الشيخ المفيد رحمه الله ـ في تصحيح الاعتقاد : ٦٤ ـ عدّ المفوضة صنفاً من الغلاة مطلقاً ، وان قولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ونفي القدم عنهم وإضافة الخلق والرزق إليهم، ودعواهم ان الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ، وأنه فوض إليهم خلق العالم وما فيه وجميع الأفعال . .

انظر حول المفوضة :

الفرق بين الفرق ـ غير ما مر ـ : ١٧٠ و ١٨٢ و٢٤٠ و٣٩٧ . مقالات الإسلاميين : ١ / ٨٦ عدّهم من غلاة الشيعة ،كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١١٢٨ ، دائرة المعارف الأسلامية : ١ / ٣٢٢ مادة آل البيت .

(١) قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٨٣ ، وسبقه في شرح المواقف : ٢ / ٤٩١ : إن الجبرية ـ بفتحتين ـ خلاف القدرية على ما في الصراح ، وفي المنتخب . ثم قال : وفتح الباء ـ كما اشتهر ـ أما غلط ، وأما لجهة مناسبة بالقدرية .

(٢) في نسختنا من المجمع : وهذا معنى التفويض ثم قال : يعني ان الله تعالى فوض إليهم أفعالهم .

الأشاعرة ، ومن القدرية المعتزلة ، لأنهم شهروا أنفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدرة الله تعالى وقضائه ، وزعموا أن العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام ـ يعني لا يتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى ـ وهذا أحد معاني التفويض(١) .

وقال علي بن إبراهيم : المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون ، يحدث الله لنا الفعل عند الفعل ، وإنما الأفعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على الحقيقة ، وتأولوا في ذلك بآيات من كتاب الله لم يعرفوا معناها مثل قوله :

﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾(٢) ، وقوله : ﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾(٣) و . . غير ذلك من الآيات التي تأويلها على خلاف معانيها ، وفيما قالوه ابطال للثواب والعقاب ، وإذا قالوا ذلك ثم أقرّوا بالثواب والعقاب نسبوا الى الله تعالى الجور ، وان يعذب على غير اكتساب وفعل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً أن يعاقب أحداً على غير فعل ، وبغير حجة واضحة عليه ، والقرآن كله والعقل(٤) ردّ عليهم(٥) ، كما لا يخفى على من راجع وتدبر .

---

(١) مجمع البحرين : ٣ / ٢٤١ [الحجرية : ٢٣٦] بتصرف .
(٢) الإنسان : ٣٠ .
(٣) الأنعام : ١٢٥ .
(٤) كلمة (والعقل) لا توجد في نسختنا من المجمع .
(٥) الى هنا ما في مجمع البحرين : ٣ / ٢٤١ [الحجرية : ٢٣٦] بتصرف وتوضيح .

[(١) ثم لا يخفى عليك أن الجبرية فرق : فمنهم :

الجهمية : أصحاب جهم بن صفوان (٢) .

والنجارية : أصحاب الحسين بن محمد النجار(٣) .

والضرارية : أصحاب ضرار بن عمرو(٤) و . . غيرهم ويطلب

---

(١) من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية للكتاب الى : ومنها الغلاة .

(٢) انظر عن الجهمية :

الملل والنحل : ١ / ٨٦ ، بيان الأديان : ٢٨ ، فرق الشيعة للنوبختي : ١٤ ، فرهنك علوم : ٢١٧ ، المقالات والفرق : ٦ ، قاموس إسلامي : ١ / ٦٤٩ ، فهرست ابن النديم : ٤٨٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢٦٦ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ و١٥٣ و١٦٠ ، حور العين : ١٤٦ و٢٥٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٧ و٢٤٤ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٧٣ ، قال : فرقة جبرية خالصة .

(٣) انظر عن النجارية :

الملل والنحل : ١ / ٨٨ ، فرهنك علوم : ٥٤٩ ، بيان الأديان : ٢٧ و ٤٦١ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٢ وعدّهم من الجبرية ، التبصرة : ٦٢ و٩١ و١٦٣ ، الفرق بين الفرق : ٨٨ و١١٣ و١٥٠ و١٥٢ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٣٨٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٩ وعدّهم من المرجئة .

(٤) انظر عن الضرارية :

الملل والنحل : ١ / ٩٠ ، فرهنك علوم : ٣٤٥ ، بيان الأديان : ٢٧ و٤٦٣ ، فرق الشيعة : ١٨ و٢١ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٥ / ٦٥٠ ، الفرق بين الفرق : ١١٣ و١٥٥ و٢٥٣ و٣٧٦ و٤٤٢ ، حور العين : ٢٥٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ ، مقالات الإسلاميين: ١ / ٣١٣ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٢ .

شرح عقائدهم الفاسدة من الكتب المعدة لبيان الملل والنحل[١] .

ثم ان الخوارج فرق منهم :

الأزارقة : أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق[٢] .

والبيهسية : أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر[٣] .

والعجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد[٤] .

---

(١) انظر حول الجبرية :
الملل والنحل : ١ / ٨٥ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٧٧ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢٤ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦ / ٢٨٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٠٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ ، فرهنك معين : ٥ / ٤٢٥ ، وما بعدها من المصادر .

(٢) انظر عن الأزارقة :
الكامل لابن الأثير : ٤ / ٤٤٣ ، الأعلام : ٨ / ٣١٥ ، الفرق بين الفرق : ٤٧ ، التبصرة : ٣٨ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٤٧ ، القاموس الإسلامي : ١ / ٧٥ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٧ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٤ / ٥٥٣ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢ / ٣٢ ، حور العين : ١٧٧ .

(٣) انظر عن البيهسية :
بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٥ ، الملل والنحل : ١ / ١٢٥ ، الفرق بين الفرق : ٥٤و٦٧و٦٨و٣٤١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١/٣١٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٧ ، قاموس إسلامي : ١ / ٤١٥ ، المقالات والفرق : ٨٥ و٢٢١ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٢ ، حور العين : ١٧٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ .
وفي شرح المواقف : البيهشية ـ بالشين المعجمة ـ انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٧٧ وقال : أصحاب بيهس (كذا) بن الهيصم بن جابر .

(٤) انظر عن العجاردة :
الملل والنحل : ١ / ١٢٨ ، التبصرة : ٣٨ ، فرهنك علوم : ٣٦٦ ، نفائس =

والصلتية : أصحاب عثمان بن أبي الصلت(١) .

والحمزية : أصحاب حمزة بن أدرك(٢) .

والشعيبية : أصحاب شعيب بن محمد(٣) .

والميمونية : أصحاب ميمون بن خالد(٤) .

= الفنون : ٢ / ٢٧٣ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٠ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٥٥ و٥٧ و٢٠٠ و٣٣٦ ، حور العين : ١٧١ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٤ عدهم من فرق عطوية الخوارج ، وعد في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٥٦ : المجهولية من العجاردة .

(١) انظر عن الصلتية :
كشاف الاصطلاحات : ١ / ٨١١ ، التبصرة: ٤٠ ، حور العين : ١٧١ ، فرهنك علوم : ٣٣٣ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٤ / ٣٠٨ ، فرهنك معين : ٥ / ١٠٢٨ ، وعدّهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٦ من العجاردة الخوارج .

(٢) انظر عن الحمزية :
القاموس الإسلامي : ٢ / ١٥٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٩٧ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٣ / ٥٩٤ ، الفرق بين الفرق : ٥٧ و٥٩ ، حور العين : ١٧١ ، التبصرة : ٤٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٥ ، من العجاردة الخوارج .

(٣) انظر عن الشعيبية :
كشاف الاصطلاحات : ١ / ٧٣٣ ، فرهنك علوم : ٣١٨ ، الفرق بين الفرق : ٥٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٥ عدهم من عجاردة الخوارج .

(٤) انظر حول الميمونية :
=

والأطرافية : القائلين بمعذورية أصحاب الأطراف[١] .

والحازمية : أصحاب حازم بن علي[٢] .

والثعالبة : أصحاب ثعلبة بن عامر[٣] .

= حور العين : ١٧١ ، التبصرة : ٤٠ و١٨٢ ، فرهنك علوم : ٥٤٥ كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٥٠ ، الفرق بين الفرق : ٦٧ و١٧٠ و٢٥٩ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٣ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٤ من عجاردة الخوارج ، إلا أن في نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٨ عدهم من غلاة الشيعة ولكن بعنوان : ميمنية ، ولعلهما اثنان وإن قيل بوحدتهما .

(١) انظر حول الأطرافية :

دائرة المعارف لفريد وجدي : ٥ / ٧١٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٩١٦ ، الملل و النحل : ١ / ١٣٠ ، التبصرة : ٤٣ .

(٢) قيل الحازمية والخازمية واحدة ، وقيل فرقتان :

انظر : خطط الشام : ٣ / ٣٥٥ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، فرهنك علوم : ٢١٩ .

وقال في كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣١ انهم أصحاب حازم بن عاصم وكذا في شرح المواقف : ٢ / ٤٩٠ .

(٣) انظر عن الثعالبة :

الملل والنحل : ١ / ١٣١ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥١ ، فرهنك علوم : ٢٠٣ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٣٧ ، الفرق بين الفرق : ٦١ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٤٥ ، قال : من الخوارج أصحاب ثعلب ـ لاثعلبة ـ بن عامر .

والرشيدية : أصحاب الطوسي ، ويقال لهم : العشيرية[١] .

والشيبانية : أصحاب شيبان بن سلمة[٢] .

والمكرمية : أصحاب مكرم بن عبد الله العجلي[٣] .

والإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض[٤] .

---

(١) انظر عن الرشيدية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٢ ، قاموس إسلامي : ٢ / ٥٣٨ ، التبصرة : ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ٦٣ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨ عدّهم من عجاردة الخوارج ، وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ سماهم بـ : العشرية ، وعبر عنهم المصنف هنا بـ : العشيرية .

(٢) انظر عن الشيبانية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٢ ، بيان الأديان : ٢٨ ، فرهنك علوم : ٣٢٣ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٧٣٤ ، الفرق بين الفرق : ٦٢ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٧ عدهم من العجاردة الخوارج .

(٣) انظر عن المكرمية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٣ ، فرهنك علوم : ٥٣٠ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٢٦٦ ، حور العين : ١٧٢ ، التبصرة : ٤١ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨ .

(٤) انظر حول الإباضية :
الفرق بين الفرق : ٦٣و٦٧ ، القاموس الإسلامي : ٢ / ٢٥١ ، قاموس إسلامي - فارسي - : ١ / ٦ ، الملل والنحل : ١ / ١٣٤ ، الأعلام : ٤ / ١٨٤ و٢٨٩ ، حور العين : ١٧٣ و٢٠٢ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١ / ٢٥ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ . قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / =

والحفصية : أصحاب حفص بن أبي المقدام(١) .

والحارثية : أصحاب الحارث الإباضي(٢)

واليزيدية : أصحاب يزيد بن نيسة(٣) .

= ٤ ـ ١١٣ : . . وافترقوا أربع فرق: الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية ، و الرابعة : العبادلة .

(١) انظر عن الحفصية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٥ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٤ ، قاموس إسلامي : ٢ / ١١٨ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٤٦٢ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٣ و٦٤ و٣٤٠ ، حور العين : ١٧٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ من الإباضية الخوارج ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٥٢ وعدهم من فرق الإباضية ، أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام .

(٢) انظر حول الحارثية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٦ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، فرهنك علوم : ٢١٩ ، قاموس إسلامي : ٢ / ١١ قال : يطلق على فرق ثلاثة ، المقالات والفرق : ٣٠ و١٧٩ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٤ و٣٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٩ ، وعدهم من فرق الإباضية لا الخوارج .

(٣) انظر عن اليزيدية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٦ ، فرهنك علوم : ٦٠٠ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٦١٤ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٥٤ ، التبصرة : ٤١ و٩٩ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٤ و١٧٠ و٢٠٠ و٢٥٩ ، حور العين : ١٧٥ ، فرهنك معين : ٥ / ١١٦٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، =

والصفرية الزيادية : أصحاب زياد بن الأصفر[١] .

واليونسية : أصحاب يونس السمري[٢] .

والعبيدية : أصحاب عبيد المكبت[٣] .

والغسانية : أصحاب غسان الكوفي[٤] .

= نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ عدهم من الإباضية الخوارج .

(١) انظر حول الصفرية (الزيادية) :
الملل والنحل: ١ / ١٣٧، بيان الأديان: ٢٧ و٥٥٢، مقالات الإسلاميين: ١ / ١٦٩، دائرة معارف فريد وجدي: ٥ / ٥٢٢، الفرق بين الفرق: ٤١ و٥٣ و٥٤ و٧٥ و٣٣٥ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٤ / ٢٢٩ ، حور العين : ١٧٧ ، وقال في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ : ويقال لها : أصفرية . وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ سماها بـ : صفرية زيادية .

(٢) وهولاء غير اليونسية الغلاة وسيأتي ذكرهم ، انظر عن هولاء :
الملل والنحل : ١ / ١٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٤٤ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ و١٤٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ و٣٥٣ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وعدها في مقالات الإسلاميين :١/ ١٩٨ ، من المرجئة .
وانظر أيضاً : الفرق بين الفرق : ٤٠ ، ١٦٦ ، ٣٢٥ ، مقالات الإسلاميين :١/ ١٠٦ ، ريحانة الأدب : ٤ / ٣٤٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ وعدّهم من المشبه ، التبصرة : ٥٩ و١٧٣ ، لتعرف الفرق بين الفرقتين مع وحدة الاسم .

(٣) انظر حول العبيدية :
الملل والنحل : ١ / ١٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٩٤٩ ، وعدها في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ من فرق المرجئة .

(٤) انظر حول الغسانية : =

والثوبائية : أصحاب أبي ثوبان المرجي(١) .

والصالحية : أصحاب صالح بن عمرو الصالحي(٢) و . . غيرهم .

ولكل من هذه الفرق عقائد سخيفة، جملة منها موجبة للكفر ، وأُخرى مورثة للفسق(٣) ، وشرح ذلك كله يطلب من الكتب المعدة لشرح الملل والنحل] .

ومنها :

= الملل والنحل : ١ / ١٤١ ، فرهنك علوم : ٣٩٢ ، كشاف الإصطلاحات : ٢ / ١٠٩٨ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ ـ ١٤٦ ، التبصرة : ٥٩ ، فرهنك معين : ٥ / ١٢٦١ .

(١) ويقال للثوبائية الثوبانية أيضاً ، انظر :
الملل والنحل : ١ / ١٤٢ ، فرهنك علوم : ٢٠٤ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٤٥ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٢ / ٧٧٤ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، التبصرة : ٦٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، وعدّها في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٩ من فرق المرجئة ، وقال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٤٥ : أنهم أصحاب ثوبان المرجي .

(٢) انظر حول الصالحية :
الملل والنحل : ١ / ١٤٥ ، فرهنك علوم : ٣٢٥ ، الفرق بين الفرق : ١٧١ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، كشاف الإصطلاحات :١ / ٨٢١، وعدها في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، من فرق الزيدية ، ولعلها تلك الغالية لا هذه ، وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، عدها من فرق المرجئة .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الواردة في ذمهم في رجال الكشي واسماء بعض الرواة منهم في رجال الشيخ الطوسي رحمهما الله .

الغلاة (١) :

(١) الغلو في اللغة هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد، قال الزبيدي في تاج العروس : ١٠ / ٢٦٩ : غلا في الأمر غلواً ـ كسمو من باب قعد ـ جاوز حده. وفي الصحاح : ٦/٢٤٤٨ : غلا في الدين غلواً : تشدد وتصلب حتى جاوز الحد. وانظر القاموس المحيط : ٤ /٣٧١ ، قال ابن الأثير في النهاية : ٣ / ٣٨٢ الغلو في الدين : البحث عن مواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها .

قال الله سبحانه ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ النساء : ١٧٠ . والايات الدالة على كفر من أشرك بالله أو اتخذ غيره إلهاً . وكذا ما دلّ منها على ذم اليهود والنصارى في الغلو في العزير وعيسى كلها شاهد بل دليل على قبحه .

والغلو ممقوت لا محالة أينما كان وممن كان ، والإفراط كالتفريط كله سيئة ، والحسنة بين السيئتين ، والكلام فيه إنما في تعين حده كي لا يلزم الإغراء بالجهل تارة أو الكذب اخرى . وعلى كل فالغلاة من المتظاهرين بالإسلام وهم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام الى الألوهية والنبوة ، ووصفوهم في الفضل في الدين والدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد ، وهم ـ على حد تعبير الشيخ المفيد رحمه الله في تصحيح الاعتقاد : ٦٣ ـ ضلال كفار ، حكم فيهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالقتل والتحريق بالنار ، وقضت عليهم الأئمة عليهم السلام بالكفر والخروج عن الإسلام ، وقد بحث عنهم الشيخ المجلسي أعلى الله مقامه في البحار : ٢٥ / ٣٤٦ تحت عنوان : فذلكة ، وعدّ منهم طوائف في البحار : ٢٥ / ٣٠٥ ، فلاحظ . وعقد ابن داود في رجاله : ٥٣٨ فصلاً في عد جمع منهم (٦٧ رجلاً) . وقد تعرض شيخنا الأميني طاب ثراه في غديره : ٧ / ٦٩ ـ ٧٣ الى بحث الغلو مفصلاً ، فراجع .

وقد عبرت عنهم كتب الأديان ، والمذاهب بالغالية أيضاً ، وبـ (الشيعة الغالية)=

[(١) وهم معروفون ، وجعلهم بعض الأجلّة عشر(٢) فرق ، مفسراً لها بالغالين في محبة علي (عليه السلام) في قبال الخوارج .

منهم : الهشامية : وهم المنسوبون الى هشام بن سالم وهشام بن الحكم(٣) ، القائلون بالمشابهة بين الخالق والمخلوق(٤) .

= إلا أن في رجال الكشي : ٥٦٠ برقم ١٠٥٨ عبر عن الغلاة بالعلائية، وأراد به : الشيعة ! انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٧٣ ، فرق الشيعة : ٤٤ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٧٤ و١٨٤ و٢٠٣ و ٢٣١ و٢٥٠ ، فرهنك معين : ٥ / ١٢٦٥ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٧ / ٨٣ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١١٤ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وغيرها .

(١) ما بين المعقوفتين من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى .

(٢) وهو المولى ملا علي الكني الطهراني .

(٣) أقول : في صحة نسبة الفرقة الى العلمين العيلمين وفي المراد من كلامهم خلاف بين الأعلام ، خصوصاً مع تضارب الروايات في المقام ، فراجعها في محلها ، وخير ما ينير الدرب هنا ما رواه الكشي في رجاله في ترجمة هشام بن الحكم : ٢٦٥ برقم ٤٧٩ فراجعه .

ثم ان هناك فرقاً من الشيعة بهذا الاسم انظرها في مصادرها الاتية، وهناك هشامية اتباع الفوطي ، انظر خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ ، وفي نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٠ و٢٧٩ عدهم من الغلاة ، وقد مر .

(٤) انظر عن الهشامية :

ترجمة هشام بن سالم في تنقيح المقال : ٣ / ٢ ـ ٣٠١ وترجمة هشام بن الحكم في رجال المامقاني : ٣ / ٢٩٤ ـ ٣٠١ ، والفرق بين الفرق : ٣٦ و١٦٦ تحت عنوان اتباع هشام بن الحكم ، التبصرة : ٧٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٢ =

ومنهم : اليونسية : وهم بايعوا يونس القمي (١) .

ومنهم : النعمانية : وهم قوم محمد بن نعمان (٢) .

ومنهم : السبئية ، وهم اتباع عبد الله بن سبأ (٣) ، حيث قال لعلي (عليه السلام) : أنت الإله حقاً ! فنفاه (عليه السلام) الى المدائن ، والذي يظهر من الشهرستاني أن عبد الله هذا كان يهوديا فاسلم ، وكان في حال تهوّده يقول في يوشع بن نون وصي موسى

= و١٠٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ وعدّهم فيها من المشبه و٢ / ٣٥٣ ، ذكر فرق منها .

(١) راجع عن اليونسية :

التبصرة : ٥٩ ، ١٧٣ ، الفرق بين الفرق : ٤٠ و١٦٦ و٣٢٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٩ وعدّهم من المشبهة .

(٢) انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٨٦ ، بيان الأديان : ٢٨ و٤٨١ ،دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٣١٦ ، الفرق بين الفرق : ٢٦ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر عن السبئية :

بيان الأديان : ٢٧ و٥٢٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٦٢٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٦ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، التبصرة : ١٦٧ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٥ / ١٧ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧١ و١٩٤ و٣٠٠ و٣٨٣ و٣٨٦ ، فرهنك معين : ٥ / ٧٢٨ ، حور العين : ١٥٤ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٨٥ .

وذكرهم الشيخ الطوسي في الغيبة : ١١٧ وردّ مذهبهم ، وفصل الكلام فيه السيد مرتضى العسكري في كتابه : عبدالله بن سبأ، وخمسون ومائة صحابي مختلق .

(عليه السلام) بمثل ما قال في علي (عليه السلام)[١] ، وفي المواقف إن ابن سبأ كان يقول إن علياً لم يمت ولم يقتل وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً ، وعلي (عليه السلام) في السحاب والرعد والبرق سوطه ، وأنه ينزل بعد هذا الى الأرض ويملأها عدلاً ، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا أمير المؤمنين[٢] .

ومنهم : الطيارة[٣] :

. . الى غير ذلك من فرقهم[٤] .

والمشهور أن الغلاة هم الذين يقولون في أهل البيت (عليهم السلام) ما لا يلتزمون أهل البيت (عليهم السلام) بثبوت تلك المرتبة لهم ، كمن يدعي فيهم النبوة كالبزيعية[٥]، والإلهية[٦] كالنصيرية[٧]

---

(١) قاله في الملل والنحل : ١ / ١٧٤ ، وحكاه الكشي في رجاله : ٧١ ، وغيره عنه .

(٢) وقد جاءت روايات كثيرة في انظر بحار الأنوار : ٢٥ / ٢٨٩ وما بعدها، وكذا رجال الكشي : ٧٠ وترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٤ ـ ١٨٣ .

(٣) ويقال لهم : الطيارية ، انظر عنهم الفرق بين الفرق : ٣٩٢ ، وترجمة فرق الشيعة : ٢٠٨ .

(٤) وقد عد من الغلاة : الجناحية أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين ، كما في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٧٣ ، وشرح المواقف : ٣ / ٤٨٤ . . وغيرهما .

(٥) وقد مرت البزيعية في صفحة : ٣٥٧ .

(٦) كذا، والظاهر: الألوهية.

(٧) راجع عن النصيرية ما ذكرناه في صفحة : ٣٧٤ .

قال في معين النبيه ٢٦ إلى ٢٧ ـ خطي ـ : فرقة من الغلاة منسوبة الى محمد بن =

والعلياوية(١) والمخمسة(٢) و.. نحوهم، مأخوذ من الغلو بمعنى التجاوز عن الحد، قال الله تعالى ﴿**لا تغلوا في دينكم**﴾(٣) أي لا تجاوزوا الحد. وقد يقال في الرجال: فلان كان من أهل الطيارة، ومن أهل الارتفاع، ويريدون بذلك أنه كان غالياً.

لكن لا يخفى عليك أنه قد كثر رمي رجال بالغلو وليس(٤) من الغلاة عند التحقيق، فينبغي التأمل والاجتهاد في ذلك وعدم المبادرة الى القدح بمجرد ذلك، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال: اعلم أن كثيراً من القدماء ـ سيما القميين منهم وابن الغضائري ـ كانوا يعتقدون للأئمة (عليهم السلام) منزلة خاصة من الرفعة والجلال، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً على حسب معتقدهم، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً، بل

= نصير الفهري لعنه الله، كان يقول إن الرب هو علي بن محمد العسكري وإنه نبي من قبله، وكان يقول بإباحة المحارم ويحلل نكاح الرجال.

(١) وقد مرّت العلياوية في صفحة: ٣٦٢ من هذا المجلد، تجدها مع مصادرها.

وفي معين النبيه أيضاً: ٢٦ ـ خطي ـ أنهم: نسبة الى عليان بن أبي ذراع، وهم قوم من الغلاة يقولون إن علياً هو الله، ويوقعون من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة منهم، ويفضّل محمد بن أبي زينب على محمد بن عبد الله صلوات الله عليه، لأن الله تعالى عاتبه بقوله: ﴿**ولولا أن ثبتناك..**﴾ ولم يعاتب محمد بن أبي زينب.. !!؟.

(٢) وقد مرّت المخمسة في صفحة: ٣٦١.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) كذا، والظاهر: وليسوا.

ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض المختلف فيه أو المبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم والإغراق في شأنهم أو إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص وإظهار كثرة قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض إرتفاعاً أو موروثاً للتهمة به، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين .

وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً وكفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو . . غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولا هذا ولا ذاك . وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا إليه آنفا . أو ادعاء أرباب المذهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه . وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنهم . . الى غير ذلك .

فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة . . الى أن قال : ثم اعلم أنه ـ يعني أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ـ ربما ينسبان الراوي الى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما ينسبانه الى الغلو ، وكأنه لرواية(١) ما يدلّ عليه ،ولا يخفى ما فيه(٢) .

---

(١) في التعليقة : لروايته ، وهو الأصح .

(٢) التعليقة المطبوعة في مقدمة وهامش منهج المقال للأسترابادي : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٩] بتفاوت يسير ، ثم قال بعد ذلك : وربّما كان غيرهما ـ أي غير أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ـ أيضاً كذلك ، ثم أمر بالتأمل ، ولعل =

قلت : فلا بد حينئذ من التأمل في جرحهم بأمثال هذه الأمور ، ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه في ذلك ، وكفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمد بن عيسى لأحمد ابن محمد بن خالد البرقي من قم ، بل عن المجلسي الأول أنه أخرج جماعة من قم(١) ، بل عن المحقق الشيخ محمد بن صاحب المعالم أن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه(٢) ، فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرده ، بل لا بد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن ، كيف لا ولو كان مجرد اعتقاد ما ليس بضروري البطلان عن

= وجهه أنه لم يعرف من غيرهما ذلك ، وأنّي لنا إحرازه .

أقول : لا يخفى أن ما أفاد به (قدس سره) جار في كل جرح لا في خصوص الغلو الذي خصّه به ، إذ قد يرد مثل ذلك في القدح بالتفويض أو التشبيه أو غير ذلك فتدبر ، نعم هو في الغلو أشهر .

ونقل أول مقالة الوحيد في شعب المقال : ٣٠ من دون نسبته إليه، وقال : .. فإياك ورمي الرجال على (كذا) الغلو والإرتفاع والمذاهب الفاسدة إلا بعد الفحص والتفتيش .

(١) روضة المتقين : ١٤ / ٤٢ .

(٢) للشيخ محمد سبط الشهيد بن الشيخ حسن جملّة مصنفات ، كشرح التهذيب وشرح الإستبصار وروضة الخواطر، وغيرها ، كما وله جملة حواشي على بعض المتون. ولا نعرف المطبوع منها .

وذكر الكشي في اختياره : ٥١٢ حديث : ٩٩٠ بسنده : أن الحسين بن عبيدالله القمي أخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموا بالغلو .

اجتهاد موجباً للقدح في الرجل للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدمين ، لأن كلا منهم نسب الى القول بما ظاهره مستنكر فاسد ، كما نبّه على ذلك المولى الوحيد في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح السيرافي حيث قال : أنه حكى في الخلاصة أن الشيخ (رحمه الله) كان يذهب الى مذهب الوعيدية[١] ، وهو وشيخه المفيد الى أنه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد ، كما هو مذهب الجبائي ، والسيد المرتضى (رحمه الله) الى مذهب البهشمية من أن إرادته عرض لا في محل ، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت الى جواز اللذّة العقلية عليه سبحانه ، وان ماهيته تعالى معلومة كوجوده ، وان ماهيته الوجود ، وان المخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي الى جواز السهو على[٢] النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومحمد بن عبد الله الأسدي[٣] الى الجبر والتشبيه و . . غير ذلك مما يطول تعداده ، والحكم بعدم عدالة هولاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله ، والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين وسيرة أساطين المحدثين أن المخالفة في غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق ، إلا أن تستلزم إنكار ضروري الدّين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتّسمية ، وكذا القول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس ، وأمّا القول بها لا معهما فلا ، لأنّه لا يبعد حملها على إرادة اليقين التّام

---

(١) في التعليقة : وفي المعراج أن الشيخ رحمه الله حكى في الخلاصة أنه كان يذهب الوعيدية (كذا) . . .

(٢) كذا ، وفي المصدر : عن .

(٣) في المصدر : محمد بن أبي عبد الله الأسدي .

والانكشاف العلمي ، وأما تجويز السّهو عليه وإدراك اللذّة العقليّة عليه تعالى مع تفسيرها بإرادة[١] الكمال من حيث أنّه كمال فلا يوجب فسقاً ، وأمّا الجبر والتّشبيه فالبحث في ذلك عريض . . . الى أن قال : ونسب ابن طاووس ونصير الدّين المحقّق الطوسي وابن فهد والشّهيد الثّاني وشيخنا البهائي وجدّي العلاّمة و . . غيرهم من الأجلّة الى التّصوف ، وغير خفّي أن ضرر التّصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال[٢] المخالفة للشّرع التّي يرتكبها كثير من المتصوّفة في مقام الرّياضة أو العبادة ، وغير خفيّ على المطّلعين على أحوال[٣] هؤلاء الأجلّة من كتبهم وغيرها أنّهم منزّهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونُسِبَ جدّي العالم[٤] الرّباني والمقدّس الصّمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الأجلّة الى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا إليه ، ونُسِب المحمّدون الثّلاثة والطّبرمي رضي الله عنهم الى القول بتجويز السّهو على النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ،[٥] ونسب ابن الوليد والصّدوق ـ أيضاً ـ منكر السّهو [٦] الى الغلو .

وبالجملة أكثر الأجلّة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه ، ومن

---

(١) كذا ، وفي المصدر : بإدراك ، وهو الصّحيح .

(٢) هنا سقط ، والصحيح : أو فساد الأعمال أو الأعمال المخالفة . . الى آخره .

(٣) في المصدر : المطّلع بأحوال .

(٤) في المصدر : الفاضل الرّباني .

(٥) هنا سقط وهو : كإبن الوليد رحمه الله ونسب . . الى آخره .

(٦) هنا سقط وهو : السّهو عليه صلّى الله عليه وآله الى الغلو . . الى آخره .

هـذا يظهـر التّأمـل في ثبـوت الغلو وفسـاد المـذهب بمجـرّد رمي علماء الـرّجال(١) من دون ظهـور الحال. انتهى مـا في التّعليقة(٢) .

فـظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذبـه بمجرّده، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عـوّل على من يـراه أهلاً في ذلـك ، وكان مخطئاً في اعتقـاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تـدلّ على ذلـك وهو بريء منه ولا يقـول به ، أو ادّعى بعض أهـل تلك المذاهب الفـاسدة أنّـه منهم وهو كـاذب ، أو روى أخباراً ربمـا توهّم من كـان قاصـراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم أنّ ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك ، أو كـان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعترف بمضـامينها ويصـدق بها من غير تحاشي واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بهـا لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي .

[(٣) وقد ورد في ذمّ الغلاة وتفسيقهم وتكفيرهم أخبار أوردهـا الكشّي في رجاله(٤) :

---

(١) هنا كلمة مطموسة في التّعليقة وساقطة هنا، والظاهر أنها : إليهما ـ أي الغلو وفسـاد المذهب ـ

(٢) التعليقة للوحيد البهبهاني عـلـى منهج المقال: ـ ترجمة أحمد بن محمد بن نوح : ٨ ـ ٤٧ ، باختلاف كثير أشرنـا الى بعضه ، ونـظيره عن المجلسي في البحـار : ٢٥ / ٣٤٧ .

(٣) من هنا الى المقام الخامس ممّا أضافه المصنفّ قدّس سرّه على الطبعة الثّانية .

(٤) أقول :

تعرّض الشّيخ الحر العاملي في إثبات الهـداة بالنّصـوص والمعجزات : ٣ / ٧٤٤ =

فمنها : ما رواه عن حمدويه وابراهيم ، قالا : حدّثنا العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر الغلاة فقال : أنّ فيهم من يكذب حتّى أنّ الشّيطان ليحتاج الى كذبه .

= الى جملة من الرّوايات في ابطال الغلو والرّد على الغلاة ، وكذا العلاّمة المجلسي ذكرها وأضاف عليها في بحار الأنوار : ٢٥ / باب (٩) نفي الغلو في النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم وبيان معاني التفويض ، وما لا ينبغي أن ينسب إليهم منها وما ينبغي : ٢٦١ـ٣٥٠ خاصة حدود صفحة : ٣٠٨ وما بعدها ، وقد سبقهم الكليني رحمه الله في الكافي بذكر ٢٠ حديثاً ، والصّدوق في من لا يحضره الفقيه والعيون وإكمال الدّين والأمالي والخصال وثواب الأعمال والتّوحيد والعلل والاعتقادات بذكر جملة روايات بحذف المكرّر (٢١ حديثاً) ، وما رواه الشّيخ الطّوسي في كتاب الغيبة والمجالس (الأمالي) : ٦ أحاديث ، والصفّار في بصائر الدّرجات : ١٠ أحاديث ، والطّبرسي في الاحتجاج : ١٦ حديثاً ، والرّاوندي في الخرائج ، وسعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدّرجات والعيّاشي في التّفسير جملة روايات ، وكذا ابن شهرآشوب في المناقب له سبعة أحاديث ، وغيرهم في غيرها ، أما ما ذكره الكشّي في رجاله فهو أربعة وعشرون حديثاً ، جاءت كلّها في ترجمة مقلاص بن أبي الخطاب البراد (أبا الخطاب) . وانظر رجال الكشّي : ٥١٦ برقم ٩٩٤ و٩٩٥ في ترجمة عليّ بن حسكه والقاسم ابن يقطين القميين .

وقد طبقت هذه الرّوايات على نسختين من رجال الكشّي والبحار وإثبات الهداة وذكرنا باقي ما لم يتعرّض له المصّنف رحمه الله من الرّوايات الذامه للغلو في المستدرك رقم (٢٠٠) فراجع .

والفائدة الأخيرة من المستدرك رقم (٢٠١) في من نسبهم الشيخ الطوسي في رجاله الى الغلو .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود[١] ، قال : حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): قلّ[٢] للغالية : توبوا الى الله فإنّكم فسّاق كفّار[٣] .

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أنّ ممنّ ينتحل هذا الأمر لمن هو شرّ من اليهود والنّصارى والمجوس والّذين أشركوا[٤] .

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

يا أبا محمد! أبرأ ممّن يزعم أنّا أرباب، قلت: برىء الله منه ، فقال : أبرأ ممن يزعم أنّا أنبياء، قلت :برىء الله منه[٥] .

---

(١) هنا سقط : قال : حدّثني عليّ بن محمد قال : حدّثني أحمد . . الى آخره .

(٢) في نسخة : قال للغالية .

(٣) رجال الكشّي : برقم ٥٢٧ صفحة : ٢٩٧ .

(٤) رجال الكشي : برقم : ٥٢٨ صفحة : ٢٩٧ .

أقول : الظاهر أن الرواية أجنبية عن المقام ، وذكرت تبعاً للكشي من قبل الأصحاب ، إلا أن يتمسك بعمومها فتكون أعم من المدعى .

(٥) رجال الكشي : برقم ٥٢٩ صفحة ٨ ـ ٢٩٧ (طبعة أخرى صفحة : ١٩٢) وانظر البحار : ٢٥ / ٢٩٧

ومنها: ما رواه حمدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن (عليه السلام) فقال يحيى: جعلت فداك أنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله! ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلّا قامت، قال: ثم قال: لا والله ما هي إلّا رواية[1] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

ومنها: ما رواه حمدويه قال: حدّثنا يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّهم يقولون، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون تعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر، وعدد التراب، فرفع يده الى السماء وقال: سبحان الله! سبحان الله! لا والله ما يعلم هذا إلا الله[3].

ومنها: ما رواه حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى[4] بن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو قام قائمنا بدأ بكذابي

---

(١) في نسخة: وراثة: والمعنى متقارب.

(٢) رجال الكشي: برقم ٥٣٠، صفحة ٢٩٨.

(٣) رجال الكشي: برقم ٥٣٢ صفحة ٢٩٩ (طبعة أخرى: ١٩٣) بحار الأنوار: ٢٥ / ٢٩٤.

(٤) في الكشي: عن يحيى الحلبي عن المفضل.. الى اخره، وهو الصحيح.

الشيعة فقتلهم[١] .

ومنها : ما رواه حمدويه وإبراهيم ، قال[٢] : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة[٣] قال أبو جعفر محمد بن عيسى ولقد لقيت محمداً رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : السلام عليك يا ربي ، فقال : مالك ـ لعنك الله ـ ؟ !ربي وربك الله ، أما والله لكنت ما علمتك لجباناً في الحرب ، لئيماً في السلام[٤][٥] .

ومنها: ما رواه خالد بن حماد[٦]، قال: حدثني الحسن بن طلحة رفعه، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن يزيد الشامي، قال: قال ابو الحسن (عليه السلام): قال ابو عبدالله (عليه السلام): ما انزل الله

---

(١) رجال الكشي : رقم : ٥٣٣ صفحة ٢٩٩ . وغير خفي بُعدها عن المطلوب ، أو عمومها المطلق عن المقصود .

(٢) في المصدر : قالا ، وهو الظاهر .

(٣) من : قال أبو جعفر محمد بن عيسى . . الى ابن أبي حمزة ، مكرر في المصدر وغير موجود في المتن وهو من غلط النساخ .

(٤) في نسخة : السلم .

(٥) رجال الكشي : ٢٩٩ تحت رقم : ٥٣٤ (طبعة أخرى : ١٩٣) وبحار الأنوار : ٢٥ / ٢٩٧ .

(٦) في نسخة : خلف بن حماد .

سبحانه آية في المنافقين الا وهي فيمن ينتحل التشيع[١].

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني به[٢] محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن[٣] بن مياح، عن عيسى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياك ومخالطة السفلة، فإن السفلة لا يؤون[٤] الى خير[٥].

ومنها: ما رواه قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن حمزة أيزعم أن أبي يأتيه؟ قلت: نعم، قال: كذب ـ والله ـ ما يأتيه إلا المتكون[٦]، إن إبليس سلط شيطاناً يقال له المتكون يأتي في أي صورة شاء، إن شاء في صورة كبيرة، وإن شاء في صورة صغيرة[٧]، ولا والله ما يستطيع أن يجيء في صورة أبي (عليه

---

(١) رجال الكشي: ٢٩٩ برقم ٥٣٥، ولا يخفى ما فيهما سنداً ودلالة، والعمدة في تفسير كلمة (الانتحال)، فتدبر.

(٢) في بعض النسخ لا توجد: به.

(٣) في نسخة: الحسين.

(٤) في نسخة: لا يؤول، لا تؤول. ولعلها: يأوون.

(٥) رجال الكشي: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ تحت رقم ٥٣٦.
أقول: لا شك في كونها أجنبية عن المقام، فتدبر.

(٦) في نسخة: المتلون، وكذا التي بعدها.

(٧) في الكشي عكس ما هنا: بتقديم الصغيرة على الكبيرة.

السلام)[١] .

ومنها : ما رواه ، محمد بن مسعود ، قال حدثني علي بن محمد ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا ، عن ابن مسكان ، عن قاسم الصيرفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قوم يزعمون إني لهم إمام[٢] ، والله ما أنا لهم بإمام ، لعنهم الله[٣] كلما سترت سراً[٤] هتكوه ، هتك الله ستورهم ، أقول : كذا ، يقولون إنما يعني كذا ، أنا إمام من أطاعني[٥] .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خالد ، قال : حدثني الحسن الوشا ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال بأنا[٦] أنبياء فعليه لعنة الله ، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله[٧] .

ومنها : ما رواه قال : حدثني الحسين بن الحسن بن بندار ، ومحمد بن قولويه القميان ، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي

---

(١) رجال الكشي : ٣٠٠ برقم : ٥٣٧ .
(٢) كذا ، والظاهر إماماً .
(٣) في نسخة الكشي : ما لهم لعنهم الله . .
(٤) في نسخة : سترا ، وهو الظاهر .
(٥) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٣٩ ، ولا يخفى ما فيها .
(٦) في نسخة : إنا ، وأخرى : بأننا .
(٧) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٤٠ .

خلف ، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : لعن الله بنان[١] التبان ، وأما بنان[٢] - لعنه الله - كان يكذب على الله[٣] ، أشهد أن أبي علي بن الحسين كان عبداً صالحاً[٤] .

ومنها: ما رواه سعد ، قال : حدثنا محمد بن الحسين والحسن بن موسى ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عمّن حدثه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد ، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا ، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا، وبيده نواصينا[٥] .

ومنها : ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ويعقوب ابن يزيد ، والحسين بن سعيد ، غن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن حصين[٦] بن عمرو النخعي ، قال : كنت جالساً

---

(١) في نسخة الكشي : بيان .

(٢) في نسخة الكشي : وإن بناناً ، ومنه يظهر غلط ما قبله .

(٣) في المصدر هكذا : كان يكذب على أبي ، أشهد أن أبي . . الى آخره.

(٤) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٤١ .

(٥) رجال الكشي : ٣٠٢ برقم : ٥٤٢ (في طبعة أخرى : ٥ - ١٩٤) البحار : ٢٥ / ٢٩٧ .

(٦) في نسخة : حصن ، وفي أخرى : حفص .

عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : جعلت فداك ، إن أبا منصور حدثني أنه رفع الى ربه ومسح على رأسه وقال له بالفارسية : يا پسر ! فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : حدثني أبي عن جدي[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان إبليس اتخذ عرشاً فيما بين السماء والأرض واتخذ زبانية بعدد[٢] الملائكة ، فإذا دعارجلاً ، فأجابه ووطئ [كذا] عقبه وتخطت إليه الأقدام تراءى له إبليس ورفع إليه ، فإن أبا منصور كان رسول إبليس ، لعن الله أبا منصور ثلاثاً[٣] .

ومنها : ما رواه سعد ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن بنانا[٤] والسري وبزيعاً ـ لعنهم الله ـ تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه الى سرته ، قال فقلت : ان بنانا يتأول هذه الآية ﴿وَهُوَ الَّذي في السَّماءِ إلَه وَفِي الأرضِ إله﴾[٥] إن الذي في الأرض غير اله السماء ، واله السماء غير اله الأرض ، وان اله السماء أعظم من اله الأرض ، وإن أهل الأرض يعرفون فضل اله السماء ويعظمونه ، فقال : والله ما هو إلا الله وحده لاشريك له ، إله السموات[٦] وإله

---

(١) في المصدر : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) فى نسخة : كعدد

(٣) رجال الكشي : ٤ ـ ٣٠٣ برقم ٥٤٦ .

(٤) في نسخة : بياناً .

(٥) الزخرف : ٨٤ .

(٦) في المصدر : من في السموات .

في[١] الأرضين ، كذب بنان، عليه لعنه الله لقد صغّر الله جل جلاله[٢] وصغّر عظمته[٣].

ومنها : ما رواه سعد ، قال : حدثني أحمد بن محمد ، عن أبيه الحسين[٤] بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وحدثني محمد بن عيسى ، عن يونس ومحمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : كان حمزة بن عمارة اليزيدي[٥] ـ لعنه الله ـ يقول لأصحابه :

إن أبا جعفر (عليه السلام) يأتيني في كل ليلة ، ولا يزال إنسان يزعم أنه قد أراه إياه فقد ولى[٦] إني لقيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثته بما يقول حمزة ، فقال : كذّب عليه ـ لعنه الله[٧] ـ ، ما يقدر الشيطان أن يتمثل في صورة نبي ولا وصي نبي[٨] .

ومنها : ما رواه سعد ، قال : حدثني العبيدي ، عن يونس ،

---

(١) في المصدر : من في الأرضين . وهو الصواب فيهما .

(٢) في المصدر : جل وعز .

(٣) رجال الكشي : ٣٠٤ برقم ٥٤٧ .

(٤) في المصدر : والحسين ، وهو الصواب .

(٥) في المصدر : البربري .

(٦) الظاهر : والله [منه (قدس سره)] .
إلا أن في المصدر : فقدر لي ، وهو الظاهر .

(٧) قد تقرأ : كذب ، عليه لعنة الله .

(٨) رجال الكشي : ٣٠٤ برقم : ٥٤٨ .
وهي كما ترى أجنبية عن المقام إلا بملاحظة القرائن ، فتدبر .

عن العباس بن عامر القصباني .

وحدثني أيوب بن نوح ، والحسن بن موسى الخشاب ، والحسن ابن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن ابن أبي يعفور ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قتل ، فقال : الحمد لله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرة(١) شيء خيراً من القتل ، لأنهم لا يتوبون أبداً(٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود(٣) ، قال : حدثني محمد بن أورمة ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي طالب القمي ، عن حنان بن سدير عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن قوماً يزعمون أنكم آلهة ، يتلون علينا بذلك قرآناً(٤) ﴿يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾(٥) قال : يا سدير ! سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و(٦) دمي من هؤلاء براء ، براء(٧) الله منهم ورسوله ، ما هؤلاء على

---

(١) في المصدر : المغيرية .

(٢) رجال الكشي : ٦ ـ ٣٠٥ برقم ٥٠٥ .

(٣) الظاهر أن هنا سقط ، حيث في رجال الكشي والبحار : عن الحسين بن أشكيب عن ابن أورمة .

(٤) ادعى العلامة المجلسي في البحار وحاشية رجال الكشي وجود سقط هنا ، فلاحظ .

(٥) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٦) في البحار : والله .

(٧) في نسخة : برء ، والظاهر : بريء .

ديني ودين آبائي ، لا يجمعني [١] وإياهم يوم القيامة إلا وهو عليهم ساخط ، قال قلت : فما أنتم جعلت فداك ؟ قال : خزان علم الله ، وتراجمة وحي الله ، ونحن قوم معصومون ، أمر الله بطاعتنا ، ونهى عن معصيتنا ، نحن الحجة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض .

قال الحسين بن أشكيب: وسمعت من أبي طالب عن سدير ـ إن شاء الله تعالى[٢] .

ومنها : ما رواه إبراهيم بن علي الكوفي ، قال : حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الموصلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء بن رزين ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وإياك والسفلة ، إنما شيعة جعفر بن محمد من عف بطنه وفرجه ، واشتد جهاده ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه[٣] .

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن محمد

---

(١) في رجال الكشي : والله لا يجمعني .

(٢) رجال الكشي : ٣٠٦ برقم ٥٥١ [طبعة أخرى : ٨ ـ ١٩٧] ، البحار : ٢٥ / ٢٩٨ وذكر وجه الاستدلال على كونهم سلام الله عليهم رسلاً بالآية في المجلد المذكور صفحة : ٢٩٩ ، وقريب منه في أصول الكافي : ١ / ٢٦٩ ، فراجع .

(٣) رجال الكشي : ٣٠٦ برقم : ٥٥٢ وهي أجنبية عن المقام كما هو ظاهر ، إلا أن يكون المراد من السفلة هم الغلاة كما سيأتي .

القمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سلام ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور[١] ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذن عليه رجل حسن الهيئة فقال : اتق السفلة ، فلما تقارب[٢] في الأرض حتى خرجت ، فسألت عنه فوجدته غالياً[٣] .

ومنها : ما رواه إبراهيم بن محمد بن العباس ، قال : حدثني أحمد بن إدريس القمي ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن ابن المعزا[٤] ، عن عنبسة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد أمسينا وما أحد ادعى[٥] لنا ممن انتحل[٦] مودتنا[٧] .

ومنها : ما رواه محمد بن الحسن البرقي[٨] وعثمان بن حامد ،

---

(١) في البحار هكذا : عن الأشعري عن محمد بن الحسين عن موسى بن سلام عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور .

(٢) في نسخة : تقارت ، من القور ـ أجوف من التفعيل ، وقلب الواو همزة ـ بمعنى المشي والتفرق ، وفي البحار : تقارت بي .

(٣) رجال الكشي : ٣٠٧ برقم ٥٥٣ (طبعة أخرى : ١٩٨)، بحار الأنوار ٢٥ / ٣٠٠ .

(٤) في نسخة : إبن المغرا .

(٥) في نسخة : أعدى .

(٦) في نسخة : ينتحل .

(٧) رجال الكشي : ٣٠٧ برقم ٥٥٥ ، ولا يخفى التكلف في الاستدلال بأمثال هذه الروايات .

(٨) في رجال الكشي طبع جامعة مشهد : البراني ، وفي البحار : البرائي .

قالا : حدثنا محمد بن يزداد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن بشار ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه[١] قال: بيّنا علي (عليه السلام) عند امرأة[٢] من عنزة ، وهي أم عمرو ، إذ أتاه قنبر فقال[٣] : إن عشرة نفر بالباب يزعمون انك ربهم ، فقال : ادخلهم[٤]. قال : فدخلوا عليه ، فقال[٥] : ما تقولون ؟ فقالوا نقول : إنك ربنا ، وأنت الذي خلقتنا ، وأنت الذي رزقتنا[٦] ، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا ، إنّما[٧] أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا أن يفعلوا[٨] فقال لهم : ويلكم ، ربي وربكم الله، ويلكم توبوا وارجعوا ، فقالوا : لا نرجع عن مقالتنا ، أنت ربّنا ترزقنا[٩] ، وأنت خلقتنا ، فقال قنبر[١٠]: ائتني بالفعلة ، فخرج قنبر فأتاه بعشرة رجال

---

(١) في البحار : عن يسار .
وفي إثبات الهداة : ٣ / ٧٦٨ جاء السند هكذا : محمد بن عمرو الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن يسار عن عبيد الله بن شريك عن أبيه . . .
(٢) في البحار : امرأة له.
(٣) في نسخة : فقال له .
(٤) في نسخة : أدخلهم عليّ .
(٥) في نسخة : فقال لهم .
(٦) في نسخة : ترزقنا .
(٧) في نسخة : فإنما .
(٨) في نسخة : أن يقلعوا ، وهو الظاهر .
(٩) في نسخة : وترزقنا .
(١٠) في البحار : يا قنبر : إيتني . . وكذا عند الكشي ، وهو الصواب .

مع الزبل والمرور[١] ، فأمرهم[٢] أن يحفروا لهم في الأرض ، فلمّا حفروا خدا أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار ناراً تتوقد ، قال لهم : توبوا ،[٣] قالوا : لا نرجع ، فقذف[٤] على بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار[٥] ، قال علي (عليه السلام) :

إني إذا أبصرت شيئاً منكراً
أوقدت ناراً[٦] ودعوت قنبرا[٧]] .

---

(١) الزبيل ـ كأمير ـ القفة أو الجراب أو الوعاء ، والجمع الزبل . والمر ـ بالفتح ـ المسحاة ، والخَدّ : الحفرة المستطيلة في الأرض .

(٢) في البحار : فأمر .

(٣) في رجال الكشي : ويلكم توبوا وارجعوا ! فابوا وقالوا . . .

(٤) في رجال الكشي : فقذف علي عليه السلام بعضهم ثم قذف بقيتهم .

(٥) في نسخة : ثم قال :

(٦) في نسخة : ناري .

(٧) الى هنا من مزيدات الطبعة الثانية :

انظر رجال الكشي : ٨ ـ ٣٠٧ برقم : ٥٥٦ (الكشي : ٧٢) وجاء في البحار : ٢٥ / ٢٨٨ بألفاظ متقاربة وجاء في صفحة ٩ ـ ١٩٨ من رجال الكشي الحديث بألفاظ اُخر ، ذكرها المجلسي في البحار ٢٥ / ٣٠٠ كذلك ، فلاحظ .

إلا أن في مناقب آل أبي طالب : ١ / ٨ ـ ٢٢٧ جاءت الرواية هكذا : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم ! لا تفعلوا ، إنما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم ، قال فأبوا ، فخد عليه السلام لهم أخاديد ، وأوقد ناراً ، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ثم قال : =

* * *

= إنّي إذا أبصرت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثم احتفرت حفراً فحفراً وقنبر يحطم حطماً منكراً

وفي الديوان المنسوب له عليه السلام : ٦٣ جاءت الأبيات هكذا :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

.. الى آخره

وقد وجدت الرواية بعد ذلك في رجال الكشي : ١٠٩ برقم ١٧٥ وهي تختلف عما هنا كثيراً ، فراجع .

والزط ـ كما قاله المجلسي في البحار : ٢٥ / ٢٨٨ ـ جنس من السودان والهنود . وفي لسان العرب : ٧ /٣٠٨ : ـ بالضم والتشديد ـ جيل أسود من السند إليهم تنسب الثياب الزطية ، وقيل ، الزط إعراب جَت بالهندية وهم جيل من أهل الهند .

أقول : لقد استعنت في بعض مصادر الأديان والفرق بكتاب الشيخ جعفر الأميني النطنزي ـ المخطوط ـ باسم : فرهنگ أديان ومذاهب وفرق ـ فارسي ـ . قسم معجم مصادره لذكر بعض المصادر التي لم أحصل عليها .

انظر مستدرك رقم (٢٠٠) ما أورده الكشي حول ذم بعض الفرق غير ما تعرض له المصنف رحمه الله .

ومستدرك رقم (٢٠١) فوائد الباب .

فهرس موضوعات الجزء الثاني من كتاب
مقباس الهداية في علم الدراية

الموضوع — الصفحة

الفصل السادس:

من تقبل روايته ومن ترد ٩

شروط قبول خبر الواحد في الراوي ١٢

الشروط المعتبرة في الراوي:

الاول: الاسلام ١٣

الثاني: العقل ١٩

الثالث: البلوغ ٢١

الرابع: الايمان ٢٥

الخامس: العدالة ٣٢

السادس: الضبط ٤٣

تنبيهات:

الاول: ما المراد من الضابط ؟ ٤٤

الثاني: هل قيد العدالة يغني عن الضبط؟ ٤٥

الثالث: من يطلق عليه ضابط؟ ٤٦

الرابع: كيفية اعتبار الضبط في الراوي؟ ٤٧

الخامس: الاكثار من الرواية لا يدل على عدم الضبط ٤٨
السادس: رواية الاصول لا تحتاج الى الضبط ٤٨
السابع: تفرد الضابط الثقة، حجة وإن لم يكن له موافق ٤٨

تذييل: فيه امران.
الاول: لا يلزم غير ما ذكر من الشروط كالذكورية والحرية وغيرهما ٥٠
فرع: من كان له اسمان جازت الرواية عنه! ٥٤
فائدة: لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الاربعة ٥٤
الثاني: شرائط الراوي معتبرة حين الاداء لا حال التحمل ٥٦
الجهة الثانية:
كيفية ثبوت عدالة الراوي ٦٣
هل تكفي تزكية العدل الواحد في قبول الرواية؟ ٦٥
تنبيهات:
الاول: تكفي تزكية غير الامامي الموثق ايضاً ٨١
الثاني: اعتبار التعدد وعدمه جار في الجرح كالتزكية ٨١
الجهة الثالثة:
الخلاف في قبول الجرح والتعديل مطلقين او مع ذكر السبب، اقوا ل: ٨٣
حجة القول الاول ٨٨
حجة القول الثاني ٨٩
حجة القول الثالث ٩٢
حجة القول الرابع ٩٤
حجة القول الخامس ٩٥
حجة القول السادس ٩٦
حجة القول السابع ٩٦
تنبيهان:
الاول: الجرح المجمل من ائمة الفن لا أثر له ٩٧
الثاني: الاشكالات الواردة في المقام ٩٨

الجهة الرابعة:
الاقوال في ما لو اجتمع الجرح والتعديل ١١١
الجهة الخامسة:
ما يعتبر في تصحيح السند ١١٩
هل يقبل التوثيق المجهول؟ ١٢٠
تنبيهات:
الاول: قول الثقة حدثني الثقة تزكية للمروي عنه ١٢٤
الثاني: هل مجرد رواية العدل عن رجل يكون تعديلاً له؟ ١٢٦
الثالث: فتوىٰ المجتهد على طبق حديثٍ ليس حكمًا منه بصحته ١٢٨
الرابع: موافقة الحديث للاجماع لا يدلّ على صحة سنده ١٢٩
الخامس: من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته فهو مجهول ١٣٠
السادس: اذا روىٰ ثقة عن ثقة حديثاً ونفاه المروي عنه ١٣٣
الجهة السادسه:
الالفاظ المستعملة في التعديل والجرح ١٣٧
المقام الاول:
الفاظ المدح واقسامها ١٣٨
قولهم: فلان عدل امامي ضابط ١٤١
قولهم: عدل من اصحابنا الامامية ضابط ١٤١
قولهم: ثقة ١٤٦
تنبيهات:
الاول: حكم ما لو قال القائل: ثقة غير عدل أو ما شاكل ذلك ١٥٤
الثاني: تقرير اشكال على المختار ١٥٦
الثالث: حكم قول الامامي ان فلاناً ثقة ١٥٨
الرابع: حكم قول العدل: إن فلاناً ليس بثقة ١٥٩
الخامس: من كرر في حقه لفظ الثقة ١٦٠
قولهم: ثقة في الحديث أو في الرواية ١٦٢

قولهم: صحيح الحديث ١٦٦
قولهم: حجة ١٧٠
قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ١٧١
مقامان:
الاول: ما المراد من هذه العبارة؟ ١٧٦
الثاني: تعداد الجماعة وتعيين اسمائهم ١٩٧
تذنيب:
قد شهد الثقاة بوثاقة جمع غير اصحاب الاجماع ٢٠٤
قولهم: من اصحابنا ٢٠٨
قولهم: عين ووجه ٢٠٩
قولهم: ممدوح ٢١٢
قولهم: من اولياء أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٣
قولهم: خاصي ٢١٦
قولهم: صاحب سر أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٧
قولهم: من مشايخ الاجازة أو شيخ الاجازة ٢١٨
تذييل:
الفرق بين شيخوخة الرواية والاجازة في افادة الوثاقة ٢٢٣
قولهم: شيخ الطائفة أو من اجلائها أو معتمدها ٢٢٣
قولهم: لا بأس به ٢٢٤
قولهم: أسند عنه ٢٢٨
قولهم: مضطلع بالرواية ٢٣٨
قولهم: سليم الجنبة ٢٣٨
قولهم: خاصي ٢٣٩
قولهم: متقن ٢٤٠
قولهم: حافظ وثبت وضابط ٢٤٠
قولهم: يحتج بحديثه ٢٤٢

قولهم : صدوق ٢٤٢
قولهم : محل الصدق ٢٤٢
قولهم : يكتب حديثه ٢٤٣
قولهم : ينظر في حديثه ٢٤٣
قولهم : شيخ ٢٤٣
قولهم : جليل ٢٤٤
قولهم : صالح الحديث ٢٤٤
قولهم : نقي الحديث ٢٤٥
قولهم : مسكون الى روايته ٢٤٥
قولهم : بصير بالحديث والرواية ٢٤٦
قولهم : مشكور ٢٤٦
قولهم : مرضي ٢٤٦
قولهم : ديّن ٢٤٧
قولهم : فاضل ٢٤٧
قولهم : فقيه ٢٤٨
قولهم : عالم ومحدث وقارىء ٢٤٨
قولهم : ورع ٢٤٩
قولهم : صالح (من دون اضافة الى الحديث) ٢٤٩
قولهم : زاهد ٢٤٩
قولهم : قريب الأمر ٢٥٠
قولهم : معتمد الكتاب ٢٥٢
قولهم : كثير المنزلة ٢٥٣
قولهم : صاحب الامام الفلاني (عليه السلام) ٢٥٣
تذنيب
قولهم : مراتب التعديل عند العامة ٢٥٤

* * *

المقام الثاني

في ساير اسباب المدح وأماراته ٢٥٧
منها: كونه وكيلاً لأحد الائمه (عليهم السلام) ٢٥٨
منها: من يترك رواية الثقة أو الجليل.. ٢٦٠
منها: من يروي عنه أو كتابه جماعة من الاصحاب ٢٦٢
منها: روايته عن جماعة من الاصحاب ٢٦٣
منها: رواية الجليل او الاجلاء عنه ٢٦٣
منها: رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه ٢٦٣
منها: رواية محمد بن اسماعيل أو جعفر بن بشير عنه ٢٦٤
منها: كونه ممن يروي عن الثقات ٢٦٥
منها: رواية علي بن الحسن بن فضال ونظائره عنه ٢٦٥
منها: كونه ممن تكثر الرواية عنه ويغنى بها ٢٦٧

بيان:

معنىٰ كونهم عليهم السلام محدثون ٢٧٠
منها: رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها ٢٧١
منها: اعتماد شيخ على شخص ٢٧١
منها: اعتماد القميين عليه ٢٧٢
منها: كون رواياته كلها او جلّها مقبولة أو سديدة ٢٧٢
منها: وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجلّ على صحته ٢٧٣
منها: وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته ٢٧٣
منها: اكثار الكافي والفقيه من الرواية عنه ٢٧٤
منها: رواية الثقة عن رهط مطلقاً او مقيداً بقوله: من اصحابنا ٢٧٤
منها: رواية الثقة الجليل عن اشياخه ٢٧٥
منها: ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه ٢٧٥
منها: ان يقول الثقة: لا أحسبه الا فلاناً ٢٧٦
منها: ان يقول الثقة: حدثني الثقة ٢٧٧

منها: ان يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته ٢٧٨
منها: وقوع الراوي في سند حكم العلامة بصحة حديثه ٢٨١
منها: نقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقته أو جلالته ٢٨٤
منها: أن يكون الراوي من آل ابي جهم ٢٨٥
منها: أن يكون الراوي من آل ابي شعبة ٢٨٥
منها: أن يكون الراوي من آل ابي نعيم الأزدي ٢٨٦
منها: ان يذكره الكشي ولا يطعن عليه ٢٨٦
منها: قول العدل: حدثني بعض اصحابنا ٢٨٧
تذييل: يتضمن أمرين:
الاول: كون هذه الامارات كثيرة جداً ٢٨٨
الثاني: كون المدار في هذه الامارات على الظن الفعلي ٢٨٩
وقوع كلام في توثيق جماعة ٢٨٩

المقام الثالث:
في الفاظ الذم والقدح ٢٩٣
قولهم: فاسق .. وليس بعدل... وغيرهما ٢٩٣
قولهم: ضعيف ٢٩٥
قولهم: ضعيف الحديث ٢٩٨
قولهم: مخلط أو مختلط ٣٠٢
قولهم: مرتفع القول ٣٠٥
قولهم: متهم بالكذب أو الغلو.. ٣٠٦
المقام الرابع:
فيساير اسباب الذم وما تخيل كونه من ذلك
منها: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل ٣٠٧
منها: كثرة رواية المذمومين عنه ٣٠٨
منها: روايته عنهم (ع) على وجه يظهر منه كونهم رواة لا حججاً ٣٠٨
منها: كونه كاتب الخليفة ومن عماله ٣٠٩

منها: كون الرجل من بني أُمية	٣١١
منها: فساد العقيده	٣١٦
من الفرق الفاسدة: العامة	٣١٦
من الفرق الفاسدة: الكيسانية	٣١٧
من الفرق الفاسدة: الاسماعيلية	٣٢١
من الفرق الفاسدة: الهاشمية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الحيانية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الرزامية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الفطحية	٣٢٣
من الفرق الفاسدة: السمطية	٣٢٥
من الفرق الفاسدة: الناووسية	٣٢٦
من الفرق الفاسدة: الواقفية	٣٢٧
اصناف الواقفية	٣٣١
الاخبار الواردة في الواقفية	٣٣٤
من الفرق الفاسدة: الزيدية	٣٤٧
من الفرق الفاسدة: البترية	٣٤٩
من الفرق الفاسدة: الجارودية	٣٥٣
من الفرق الفاسدة: السليمانية	٣٥٤
من الفرق الفاسدة: الصالحية	٣٥٥
من الفرق الفاسدة: الخطابية	٣٥٥
من الفرق الفاسدة: البزيعية	٣٥٧
من الفرق الفاسدة: البيانية	٣٥٨
من الفرق الفاسدة: البنانية	٣٥٩
من الفرق الفاسدة: الحرورية	٣٥٩
من الفرق الفاسدة: المخمسة	٣٦١
من الفرق الفاسدة: العلياوية	٣٦٢

من الفرق الفاسدة: القدرية ٣٦٤
فرق القدرية أو المعتزلة ٣٦٥
من الفرق الفاسدة: المرجئة ٣٦٩
من الفرق الفاسدة: المغيرية ٣٧٢
من الفرق الفاسدة: النصيرية ٣٧٤
من الفرق الفاسدة: الشريعية ٣٧٥
من الفرق الفاسدة: المفوضة ٣٧٦
معاني التفويض ٣٧٧
من الفرق الفاسدة: الجبرية ٣٨٣
فرق الجبرية ٣٨٥
من الفرق الفاسدة: الغلاة ٣٩٣
فرق الغلاة ٣٩٤
الاخبار الذامة للغلاة ٤٠٢

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الثالث

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مقباس الهداية
في علم الدراية

آل البيت لإحياء التراث
١٢٢

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف
العلامة الفقيه والرجالي الكبير
الشيخ عبد الله المامقاني
(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الثالث

تحقيق
الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مقباس الهداية في علم الدراية -ج٣
المؤلف :	العلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)
تحقيق :	الشيخ محمد رضا المامقاني
نشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة
الطبعة :	الاولى ـ المحققه - جمادى الأولى ١٤١١هـ . ق
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

قال الامام أبو الحسن موسى عليه السلام للحسن بن عبد الله

يا أبا علي، ما أحب إليّ ما أنت فيه وأسرّني إلا أنه ليست لك معرفة، فاطلب المعرفة!

قال: جعلت فداك، وما المعرفة؟

قال: اذهب فتفقّه واطلب الحديث.

أصول الكافي ٢٨٦:٢ حديث ٨

من كتاب الحجة: باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الامامة

المقام الخامس

في التعرض لألفاظ مستعملة في أحوال الرجال لا تفيد مدحاً ولا قـدحاً ولـو أفادت أحـدهما فمـما لا يعتنى به ، أمـا لضعف الإفـادة أو المفاد .

فمنها :

قولهم : مولى .

ولاطـلاقه كيفيات :

فتارة : يقولون في الرجل إنه مولى فلان ، وأخـرى : إنه مـولى بني فلان وثالثة : إنه مولى آل فلان ، وقد يضيفونـه الى ضمير الجمـع بعد نسبته الى قبيلة ، وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مـولى ، وربّما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان .

فمن الأول : إبـراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبـو إسحاق مـولى أسلم بن قصي ، مدني[1] .

(١) وكذا أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال مولى عكرمة بن ربعي .

ومن الثاني : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبد الله مولى بني أسد[١] .

ومن الثالث : ابراهيم بن سليمان أبي داحة المزني مولى آل طلحة ، وإبراهيم بن محمد مولى قريش .

ومن الرابع : إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم .

ومن الخامس : أحمد بن رياح بن أبي نصر السكوني مولى ، وأيوب بن الحر الجعفي مولى[٢] .

ومن السادس : تغلبة بن ميمون مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة[٣] .

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم : أن للفظ المولى معاني في اللغة والاصطلاح ، أما في اللغة[٤] فله معاني[٥] كثيرة فإنه يطلق على

---

(١) وكذا إبراهيم بن عربي الأسدي مولاهم وكم له من نظير .

(٢) وأيضا إبراهيم بن أبي محمود الخراساني مولى ، وأحمد بن أبي بشر السراج كوفي مولى ، ونظائرهم في الرجال كثير .

(٣) وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل . والحسن بن موسى بن سالم مولى بني أسد ثم بني والبة ، وغيرهما .

(٤) لاحظ اللفظة في القاموس المحيط : ١ / ١٦ وهناك بحث مسهب جداً للعلامة الأميني في الغدير : ١ / ٧٠ ـ ٣٤٤ عن هذه اللفظة ، يغني عن كل تطويل وبحث .

(٥) الظاهر : معان ، عدّها في الغدير : ١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ سبعة وعشرين معنى ، فراجع

المالك[١] والعبد ، والمعتق ـ بالكسر وبالفتح ـ والصاحب ، والقريب كابن العم و . . نحوه ، والجار ، والحليف ، والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريك ، وابن الأُخت ، والولي ، والرب ، والناصر ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر[٢] .

وأما في اصطلاح أهل الرجال فقد يطلق على غير العربي الخالص ، ولعله الأكثر كما عن الشهيد الثاني (رحمه الله)[٣] . واستظهره المولى الوحيد في التعليقة ، قال (رحمه الله) : فعلى هذا لا يحمل على معنى إلا بالقرينة، ومع انتفائها فالراجح لعلّه الأول[٤] .

---

(١) لا يخفى أن كلمة (ملا) في العجمية مصحف المولى والسيد والمالك ، وزعم أنه مصحف مولى بمعنى العربي الغير خالص اشتباه . منه (قدس سره) الظاهر: غير الخالص .
أقول : انظر تفصيل ما قيل في الكلمة في: لغتنامه دهخدا : ٤٨ / ١٠٢٦ ـ فارسي ـ .

(٢) أقول : ويأتي المولىٰ ـ أيضاً ـ بمعنى المعاقب ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ الحديد : ١٥ ، ولمن يلي الشيء من خلفه وأمامه ، ومنه يقال فلان مولى لفلان لملازمته له ، ولمن ليس بعربي صريح كما في حماد بن عيسى لما عرفت كما قاله في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه : خطي : ٣٢ وغيره .

(٣) البداية : ١٣٥ ، إلا أن النووي وتبعه السيوطي في التدريب : ٢ / ٣٨٢ : قال : ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد مولى عتاقة ،وهو الغالب . ثم قال : ومنهم من يراد به مولى الإسلام كالبخاري . . لأن جدّه المغيرة كان مجوسياً .

(٤) الفوائد البهبهانية : ٩ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٤] . وناقش البعض فيها أنها دعوى بلا دليل . وقال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه : خطي : ٣٢ : نعم لو ادعى أنه عند الإطلاق وخفاء القرائن يراد به النزيل أو التابع لم يكن بعيداً .

قلت : وجه رجحان الأول بناء على شيوع إطلاقه عليه ، أو استعماله فيه ظاهر ،لانصراف الإطلاق حينئذ إليه ، لكن في بداية الشهيد الثاني أن الأغلب مولى العتاقة ، فإنه (رحمه الله) : اعتبر معرفة الموالي من الرواة من أعلى ومن أسفل بالرّق ، بأن يكون قد أعتق رجلاً فصار مولاه ، أو أعتقه رجل فصار مولاه ، فالمعتق ـ بالكسر ـ مولى من أعلى ، والمعتق مولى من أسفل ، أو بالحلف ـ بكسر الحاء ـ وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، ومنه الحديث : حالف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المهاجرين والأنصار مرتين ، أي آخى بينهم ، فإذا حالف أحد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف أو بالإسلام ، فمن أسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالإسلام ، وفائدته معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق ، فإن الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما إذا قيل : فلان القرشي إنه منهم ، وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني ، والأغلب مولى العتاقة ، وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة ، كما قيل : مقسم مولى إبن عباس ، للزومه إياه ، وخامس وهو من ليس بعربي ، فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح ، وهذا النوع أيضاً كثير. انتهى المهم مما في البداية[1] . ومقتضاه حمل المولى عند الإطلاق على مولى العتاقة لكونه الأغلب ، وقد يتأمل في أصل الانصراف على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني ، سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد أو . . غيره ،نظراً الى أن

---

(١) البداية صفحة ١٣٥ ، ثم قال : ومرجع الجميع الى نص أهل المعرفة عليه ،وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه .

الانصراف الموجب لحمل الإطلاق على المنصرف إليه إنما هو الوضعي الابتدائي ، أو الحاصل بعد الهجر لغيره من المعاني بحيث بلغ حد الوضعي الثانوي لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة ، فإن ذلك لا يوجب الحمل عليه ، بل هو وغيره على حد سواء لا يتعين أحدهما إلاّ بمعينّ (١) ، وليس منه مطلق الغلبة وإن أفادت الظن ، إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً ، إذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الألفاظ بواسطة الوضع وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له ، أما فيما تعددت حقائقه أو تعددت مجازاته بعد تعذر الحقيقة فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها . نعم قد يقال إنه من جملة الإمارات والقرائن المعينة للتنصيص على أحد المعاني في مورد ، فإن ذلك قرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدد لمصنف واحد أو متعدد كما في إبراهيم بن أبي رافع ، فإنهم ذكروا أنه كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، ثم وهبه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما بشّر النبي بإسلام العباس أعتقه ، فإن ذلك قرينة على إرادة المملوك من المولى ، فتأمل .

والذي يظهر لي أن المولى حيث يطلق من غير اضافة يراد به العربي

---

(١) الانصراف المصطلح هو انسياق اللفظ الى بعض أفراده ومصاديقه لكثرة الاستعمال فيه وشيوعه عليه بحيث صار الذهن مأنوساً به ، لا أنه وضع له خاصة مع هجر مصاديقه الأخرى، فما ذكره رحمه الله من انصراف اللفظ الى المعنى الوضعي الابتدائي أو الثانوي بعد هجره عن المعنى الأول خروج عن الاصطلاح، فتدبر.

الغير الخالص(١)، لعدم تمامية شيء من بقية المعاني من غير إضافة، فإطلاقه من غير إضافة وارادة أحدها مجاز لا يصار إليه بخلاف العربي الغير الخالص(٢)، فإن المعنى معه تام من غير إضافة، فيتعين حمله عليه، والله العالم(٣).

وكيف كان فلا تفيد هذه اللفظة مدحاً يعتد به في أي من معانيه استعمل. نعم لو استعمل في المصاحب والملازم والمملوك و.. نحوها(٤) لم يبعد إفادته المدح فيما إذا أضيف الى المعصوم أو محدث ثقة جليل، وذماً إذا أضيف إلى ملحد أو فاسق(٥) نظراً الى أن الطبع مكتسب من كل مصحوب(٦)، فتأمل(٧).

(١و٢) كذا، والصحيح: غير الخالص، لعدم دخول الألف والام على غير.

(٣) قال في توضيح المقال: ٤٧: ثم إنه لا ينافي حمل اطلاق المولى على بعض ما ذكر من المعاني الاصطلاحية أو اللغوية التعبير عن ذلك المعنى في مقام آخر بلفظ آخر صريح فيه أو ظاهر كما قيل في أبان بن عمر الأسدي إنه ختن آل ميثم، وفي إبراهيم (كذا) أبي رافع أنه عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أحمد بن إسحاق الأشعري أنه كان واقد (كذا، والظاهر وافد) القميين، وفي الصدوق إنه نزيل الري، وفي إبراهيم بن أحمد بن محمد الحسيني الموسوي الرومي إنه نزيل ذار النقابة بالري.. الى غير ذلك، وذلك لإرادة التنصيص والظهور في مقام دون آخر.

(٤) في الطبعة: الثانية: ونحوهما وهو غلط.

(٥) كما في الحسن بن راشد أو الحسن أنه مولى بني العباس.

(٦) ومن هنا يظهر قولهم مولى فلان ـ ويراد واحد من المعصومين عليهم السلام، وقد ذهب الوحيد في التعليقة: ١٠ الى أنه: لعل إظهار ذلك أيضاً للإعتناء بشأنهم. ولكن الإنصاف أن المسألة أعم أيضاً، وأن يظهر في ترجمة مسلم مولى أبي عبد الله الصادق عليه السلام من ورود مدحه وتبجيله، إلا أن ما في ترجمة معتب مولى الصادق عليه السلام ما يشير إلى ذم موالي الصادق عليه السلام مطلقاً، فتدبر.

(٧) وجه التأمل ظاهر.

ومنها :

لفظ الغلام : فإنه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال فيقال : إن فلاناً من غلمان فلان ، قيل : والمراد به المتأدب عليه والمتلمذ على يده ، كما صرحوا به في كثير من التراجم ، كما في : بكر بن محمد بن حبيب بن أبي عثمان المازني ، فإنهم ذكروا فيه أنه من غلمان إسماعيل ابن ميثم، لكونه تأدّب عليه . وفي المظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي ، فإنهم ذكروا أنه كان من غلمان أبي سهل النوبختي ، فإنه قرأ عليه . وفي الكشي أنه من غلمان العياشي ، لأنه صحبه وأخذ عنه . . الى غير ذلك من الموارد الكثيرة المستعمل فيها الغلام في كتب الرجال في التلميذ(١) . [(٢) وقد أشار في منتهى المقال الى جملة منها فقال : لاحظ ترجمة أحمد بن عبد الله الكرخي(٣) ، وفي ترجمة أحمد بن إسماعيل(٤) سمكة(٥) ، وعبد العزيز بن البراج(٦) ، ومحمد بن جعفر

---

(١) قال الشيخ أسد الله الشوشتري في مقباس الأنوار : ١١ بالنسبة الى القاضي ابن براج : هو من غلمان المرتضى، وكان خصيصاً بالشيخ ، وتلّمذ عليه ، وصار خليفته في البلاد الشامية ، وحكى عن مقباس الدراية وريحانة الأدب قوله : غلام في اصطلاح علماء الرجال والدراية عبارة عن التلميذ والذي يربىّ .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات المصنف في الطبعة الثانية .

(٣) منتهى المقال : ٣٦ .

(٤) الظاهر : بن سمكة .

(٥) منتهى المقال : ٣١ .

(٦) منتهى المقال : ١٧٩ ، وهو عبد العزيز بن نحرير (بحر) بن عبد العزيز بن البراج أبو القاسم .

ابن محمد أبي الفتح الهمداني(١) ، والمظفر بن محمد الخراساني(٢) ، ومحمد بن بشر(٣) ، وترجمة الكشي(٤) و . . غيرها(٥) ثم قال : بل لم أجد الى الآن استعمال الغلام في كتب الرجال في غير التلميذ ، ويظهر ذلك من غير كتب الرجال أيضاً . ففي كشف الغمة في جملة حديث : فدعا أبو الحسن (عليه السلام) بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه . . الى أن قال : أنا أصحبه منذ(٦) ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني . وفي تفسير مجمع البيان (٧) : الغلام للذكر أول ما يبلغ . . إلى أن قال : ثم يستعمل في التلميذ فيقال غلام ، فغلب(٨)] .

---

(١) منتهى المقال : ٢٦٧ .

(٢) منتهى المقال : ٣٠٢ .

(٣) منتهى المقال : ٢٦٥ .

(٤) هو أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، منتهى المقال : ٢٨٥ .

(٥) منتهى المقال : ٦٨ .

(٦) في الأصل هنا بياض وفي المصدر : منذ حين ، ولا يستقيم المعنى بدون حين .

(٧) مجمع البيان : ٦ / ٥ ، قال :

الغلام اسم المذكر أول ما يبلغ . . ثم قال : ثم يستعمل في التلميذ ، فيقال غلام ثعلب . ولا يخفى التصحيف الواقع في المتن . وقال صاحب المجمع في تفسيره : ٢ / ٤٣٩ : ويقال غلام بين الغلومة والغلومية ، وهو الشاب من الناس ، والغلمة والإغتلام شدة طلب النكاح ، وسمي الغلام غلاماً ؛ لأنه في حال يطلب في مثلها النكاح . وقال أيضاً في : ٦ / ٤٨٦ من مجمع البحرين : . . وغلام مراهق إذا قارب أن يغشاه حال البلوغ . . ولا يخفى ما بين التعاريف اللفظية من الفرق ،فتدبر .

(٨) العبارة لصاحب منهج المقال ـ رجال أبي علي ـ : ٦٨ في ترجمة بكر بن محمد بن =

وأقول : استعماله بمعنى التلميذ إنما هو إذا أضيف ، وأما إذا استعمل من غير اضافة فاللازم حمله على الذكر أول ما يبلغ ، لعدم تمامية معنى التلميذ من غير إضافة[١] .

ثم اللفظة بنفسها لا تدلّ على مدح ولا قدح كلفظ الصاحب ، وإنما يمكن استفادة مدح ما من كون من تأدّب عليه أو صاحبه من أهل التقى والصلاح ، سيما إذا كانت الصحبة والتلمّذ طويلة ، وهكذا العكس لو كان من تلمذ على يده أو صاحبه مذموماً .

ومنها :

قولهم : شاعر ، فإنه لا يدلّ على مدح ولا ذم . وورود ذم الشعر في الأخبار لا يدلّ على ذم الشاعر بعد تقييد ذلك بالباطل من الشعر دون ما تضمن حكمة أو وعظا أو أحكاماً أو رثاء المعصومين عليهم السلام) و . . نحو ذلك[٢] .

= حبيب بن بقية أبو عثمان المازني ، وقد أتعبني الحصول عليها .

(١) وقد يستعمل في حق بعض الأعاظم ويتوهم أن المراد منه العبد ، وهو من خلط اللغتين العربية والفارسية ، وإلا فلا تقف في كتب اللغة وقواميس الألفاظ على هذا المعنى ، والظاهر أن المراد بالكل التلميذ في مثل هذه الموارد ، كما صرح في توضيح المقال : ٤٧ وغيره .

(٢) وقد عدّه المولى الكني في منتهى المقال : ٩ من المكملات فقال : ربما يضمّ الى التوثيق وذكر أسباب الحسن والقوة إظهاراً لزيادة الكمال فهو من المكملات . وهو على حق فيما أفاد إذا كان حقاً أو في أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، وكذا لفظ القارىء .

=

ومنها :

قولهم : كوفي ، فإني وجدت بعض القاصرين يزعم دلالته على نوع ذم ، ولم أفهم له وجهاً[١] ، ولا به من أهل الدراية والرجال قائل ، ولا له في شيء من الكتب وعلى لسان الشيوخ شاهد ، وإنما مثل اللفظة مثل بغدادي وحجازي ومدني و . . نحوها[٢]، ولقد راجعت استاذ الفن اليوم الشيخ الورع الزكي الشيخ علي الخاقاني فوجدته كما أقول مخطّئاً للزعم المذكور ، ولعل منشأ زعم البعض ما ورد في ذمّ أهل الكوفة من أنهم أهل نفاق وغدر[٣] . وأنت خبير بأن

= ثم أنه رحمه الله قال : وقولهم أديب وعارف باللغة أو النحو وأمثالها هل هو من الأول ـ أي له دخل في قوة السند ـ أو الثاني ـ أي له دخل في قوة المتن ـ أو الثالث ـ أي ليس شيء منها ـ ، الظاهر عدم قصوره عن الثاني مع احتمال كونه من الأول ، ولعل مثل القارىء كذلك . وهذا كلامه أعلى الله مقامه ولا يخفى ما فيه ، ولعل أمره بالتأمل في آخره يومي الى ما أردنا التصريح به .

قال في نهاية الدراية : ١٥١ : . . أما مثل : شاعر ، أريب ، قار (كذا) ، عارف باللغة والنحو ، نجيب ، لا يفيد الحديث حسنا ولا قوة .

(١) ولعل وجهه ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب . . الحديث ، كما في الوسائل : ٢ / ٥٩٢ حديث ١٥ ، ولا يخفى ما فيه .

(٢) في الطبعتين الاصل : ونحوهما .

(٣) كما في نهج البلاغة : الخطبة ٢٥ ـ من طبعة صبحي الصالح (١ / ٦٣ ـ محمد عبده) و٩٧ صبحي (١ / ١٨٧ عبده) و١٨٠ صبحي (٢ / ١٠٢ عبده) وغيرها .

ويعارضه روايات مادحة لأهل الكوفة كثيرة تجدها في أول تاريخ الكوفة وغيره ، منها ما ذكره الشيخ الطوسي في أماليه : ١ / ١٤٣ وبشارة المصطفى : ٩٨ ، وفي =

ذلك أجنبي عن المقام ، وإنما غرضنا عدم تقرر اصطلاح خاص لأهل الرجال في هذه اللفظة .

ومنها :

قولهم : القطعي - بضم القاف ، وسكون الطاء - كما في إيضاح الاشتباه للعلامة . وبفتح القاف ، كما عن ولده في الهامش ، يراد به كل من قطع بموت الكاظم (عليه السلام) . ففي إيضاح الإشتباه في ترجمة الحسين بن الفرزدق[1]: أن كل من قطع بموت الكاظم (عليه السلام) كان قطعياً[2] . ولا دلالة في هذه اللفظة على مدح ولا قدح ، وإنما تدلّ على عدم الوقف وكونه اثنى عشرياً ، إذ لا وقف لمن قال به ، فإن من قال به قال بما بعده من الأئمة (عليهم السلام) .

ومنها :

= البحار المجلد : ٦٨ / ٢٠ و٢١ - ١٣١ و١٣٢ منها ما بإسنادهم عن عبد الله بن الوليد قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال: ممّن أنتم ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قال : ما من البلدان أكثر محباً لنا من أهل الكوفة ، لاسيما هذه العصابة ، إن الله هداكم لأمر جهله الناس ، فاحببتمونا وأبغضنا الناس ، وتابعتمونا وخالفنا الناس ، وصدّقتمونا وكذّبنا الناس ، فأحياكم الله محيانا ، وأماتكم مماتنا . . الى اخر الحديث . وغيره .

والمراد - بلا سيما ، هذه العصابة - هم حملة الآثار ونقاد الأخبار من الشيعة .

(١) الصحيح كما في الخطية : الحسين بن محمد الفرزدق بن يحيى - بضم الياء - الى اخره .

(٢) إيضاح الاشتباه : ١٥ - خطية - ، وحكاه في منهج المقال : ١١٦ وغيره .

قولهم : له أصل ، ومثله : له كتاب ، وله نوادر(١) ، وله مصنف ، فإن شيئاً من ذلك لا يدلّ على المدح عند المحققين(٢) .

وتوضيح المقال في هذا المجال يستدعي الكلام في موضعين :

الأول :

في بيان ما وقفنا عليه من معاني مفرداتها مع النسبة بين بعضها مع بعض ، فنقول :

المعروف في السنة العلماء بل كتبهم أن الأصول الأربعمائة جمعت في عهد مولانا الصادق (عليه السلام) كما عن بعض(٣) ، وفي

---

(١) مطلقاً أو مضافة الى باب من العلم كالمناقب أو المثالب أو تهذيب الأخلاق أو عمل يوم وليلة و . . غير ذلك .

(٢) وقد قيل بدلالة بعض هذه الألفاظ على التوثيق ـ كصاحب أصل ـ كما قال المحدث النوري في مستدرك وسائل الشيعة ،وقد مرّ في مستدركنا رقم (١٩١) بيانه ومناقشته .

(٣) كما صرح بذلك في توضيح المقال : ٤٧ . قال المحقق الحلي ـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ في المعتبر : ٥ : كتبت في أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً .

وقال الشهيد في الذكرى : ٦ أنه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل ، ونظيره في وصول الأخيار : ٤٠ ، وسبقه ثاني الشهيدين في درايته ، وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة **والعشرين** : ٩٨ ـ ٩٩ في كلام له : المشهور أن الأصول أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه ورجاله زهاء أربعة آلاف =

عهد الصادقين (عليهما السلام) كما عن آخر ، أو في عهد الصادق والكاظم (عليهما السلام) كما ذكره الطبرسي في اعلام الورى حيث قال : روي عن الصادق (عليه السلام) من مشهوري أهل العلم أربعة الاف إنسان ، وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى (عليه السلام)(١) . لكن حكى الوحيد في فوائد التعليقة عن إبن شهر آشوب أنه في معالمه(٢) نقل عن المفيد (رحمه الله)(٣) أن الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) الى زمان العسكري (عليه السلام) أربعمائة كتاب تسمى الأصول(٤) .

= رجل وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة ، إلا أن ما استقر الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمائة .

قال السيد الخوئي في معجمه : ١ / ٧٠ : أقول : الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد قدس سره ، وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب وغيره ، وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدّد أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف ، وذكر لكل واحد منهم حديثاً ، إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم . ثم قال : وتوهم المحدث النوري إن التوثيق إنما هو من ابن عقدة ، ولكنه باطل جزماً .

لاحظ مستدرك رقم (٢٠٢) حول الأصول الأربعمائة .

(١) اعلام الورى : ـ الطبعة الإسلامية طهران ـ : ٢٧٦ .

(٢) معالم العلماء : ١ ، وكلامه ليس صريحاً في ذلك، وإن كان نسب ذلك له الحر العاملي في أمل الآمل ، وناقشه السيد الخوئي في معجمه: ١ / ٧٠ بقوله : هذا سهو من قلمه الشريف ، فإن ابن شهر آشوب لم يذكر هذا في معالم العلماء ، وإنما ذكره في المناقب . ولا يخفى ما فيه .

(٣) الإرشاد ـ طبع الآخوندي ـ ٢٥٣ .

(٤) ثم قال الوحيد بعد ذلك : . . لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول ، فلا بد =

وكيف كان ، فلا ينبغي الريب في مغايرة الأصل للكتاب ، لأنك تراهم كثيراً ما يقولون في حق راوي أن له أصلاً وله كتاباً ، ألا

= من وجه تسمية بعضها أصولاً دون البواقي . التعليقة : ٧ ، وحكاه في شعب المقال : ٢٧ وغيرهما . قال الدربندي في المقابيس : ٧٣ ـ خطي ـ : إنه صنف الإمامية من عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى عهد أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول . . الى آخره . ولا منافاة بين كلام الأعلام والشيخ المفيد أعلى الله مقامه ، وما يبدو بدوي ، وذلك لأن الشيخ لم يرد الحصر لجميع مصنفاتهم في مجموع تلك المدة بلا شك في هذه الكتب الموسومة بالأصول ، ولا أن هاتيك الأصول تأليفها كان موزعاً على جميع تلك المدة ، لاحظ المناقب لابن شهرآشوب : ٤ / ٢٤٧ طبع قم . وقال فيه : ٢ / ٣٢٤ : نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث اسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة آلاف رجل (كذا)، ثم قال : وإن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عددهم فيه . .

قال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه ـ في المقدمة الخامسة ـ خطي : ١٥ ـ ١٦ : . . . وهي ـ أي الكتب الأربعة ـ مجمع الأصول القديمة التي جمعها القدماء من علمائنا من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن الصاحب عليه السلام بأمرهم ، ومنها ما قد عرض عليهم . . إلى آخره .

ثم أنه من سبر الأقوال وجد اختلافاً كبيراً في زمن تأليف الأصول ، ما بين ساكت عن تحديد الزمن لذلك كثاني الشهيدين في درايته ، أو حاصر له بزمان الإمام الصادق عليه السلام غالباً أو خصوص زمن الصادقين عليهما السلام ، أو الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ، أو معمم له من زمن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري كالشيخ المفيد وصاحب معين النبيه والذريعة والأعيان وغيرهم .

ترى الى قول الشيخ (رحمه الله) في زكريا بن يحيى الواسطي : له كتاب الفضائل ، وله أصل[١] ؟ فلو كان الكتاب والأصل شيئاً واحداً لم يتم ذلك ، وأيضاً فتراهم يقولون : له كتب أو كتابان ، ولا يقولون : له أصول أو أصلان . وأيضاً فإن مصنفاتهم وكتبهم أزيد من أربعمائة [[٢] فإن أهل الرجال قد ذكروا لابن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً[٣] ، ولعلي بن مهزيار خمسة وثلاثين كتاباً[٤] ، وللفضل بن شاذان مائة وثمانين كتاباً[٥] ، وليونس بن عبد الرحمن أكثر من ثلاثمائة كتاب [٦]،ولمحمد بن أحمد بن إبراهيم ما يزيد على سبعين كتاباً[٧] ، فهذه أزيد من ستمائة وتسعة وسبعين كتاباً لخمسة أنفار ، فكيف بالبقية] . فلا بد من وجه لتسمية بعضها أصولاً دون

---

(١) رجال الشيخ : ٢٠٠ ، قال : له كتاب ، والظاهر أنه اشتباه في الاسم وقد وقع هنا غلط مبدئه الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٧ ، وتابعه المصنف وغيره كالاسترابادي في لب اللباب: ١٢ ـ خطي ـ وغيره. حيث الصحيح هو: زكار بن يحيى الواسطي حيث قال الشيخ في الفهرست ـ لا الرجال برقم:١٠١:٣١٦له كتاب الفضائل وله أصل . وفي أكثر من مكان وترجمة . كما قال النجاشي : ٣٢٣ : قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها وله كتب . . . وله نوادر . . . إلى آخره .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية من المصنف رحمه الله .

(٣) لاحظ ترجمته ومصنفاته في تنقيح المقال : ٢ / ٦١ ـ ٦٤ باب الميم ، مفصلاً .

(٤) تنقيح المقال : ٢ / ٣١٠ الى ٣١٢ : عدّ كتبه هناك .

(٥) تنقيح المقال : ٢ / ٩ الى ١١ حرف الفاء . بل يزيد على ذلك .

(٦) تنقيح المقال : ٣ / ٣٣٨ الى ٣٤٣ . تجد له ترجمة ضافية .

(٧) تنقيح المقال : ٢ / ٦٥ الى ٦٦ حرف الميم ، المعروف بالصابوني .

البواقي ، وفي وجه الفرق أقوال :

أحدها : ما حكاه المولى الوحيد عن قائل لم يسمه وهو : أن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم (عليه السلام) ، والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضاً[١] .

ونوقش في ذلك تارة : بان الكتاب يطلق على الأصل أيضاً ، فهو أعمّ منه . وأخرى : بان كثيراً من الأصول فيه كلام مصنفه ، وكثيراً من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس .

وردّ المولى الوحيد :

الأول : بان الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس بأصل ومذكور في مقابله ، وبين الكتاب الذي هو أصل ، وبيان سبب قصر تسميتهم الأصل في الأربعمائة .

والثاني : بأنه مجرد دعوى لا يخفى بعدها على المطلع على أحوال الأصول المعروفة . نعم لو ادعي ندرة وجود كلام المصنف فيها لم تكن

---

(١) كما في مقدمة منهج المقال :٧، وذكره في لب اللباب : ١٢ ـ خطي ـ وأيدّ الوحيد كلامه بما ذكره الشيخ رحمه الله في زكريا بن يحيى الواسطي من أن له كتاب الفضائل وله أصل ، ثم قال : وفي التأييد نظر ، إلا أن ما ذكره لا يخلو من قرب وظهور . وفي توضيح المقال :٤٧: نصر هذا القول بما في الفهرست في ترجمة الحسين بن أبي العلاء من ان له كتاباً يعدّ في الأصول . وفي كلام الأعلام نظر بيّن ، إذ غاية ما يلزم من كلامهم هو كون الأصل والكتاب مختلفين. أما وجه الاختلاف فلا ؟ ! فتدبر .

انظر مستدرك رقم (٢٠٣) الأقوال في الأصول الأربعمائة .

بعيـدة . ولكنـه لا يضر القـائـل ، ومن أين ثبت أن كتـاب سليم بن قيس من الأصول ؟ ![1] .

ثانيها : ما عن ظاهـر الشيخ (رحمـه الله) في ترجمـة : أحمد بن محمد بن نوح من أن الأصـول رتبت ترتيبـاً خاصـاً دون الكتاب[2] ،

وهـذا مجمل ، فـإن أراد أن للأصـول ترتيبـاً خاصاً على حسب نـظر صـاحبه ، ففيـه : أن أغلب الكتب كذلـك . وإن أراد أن لها تـرتيبـاً خاصاً لا يتعداه الكل ، فليبيّن ذلك .

ثالثها : مـا حكاه الـوحيد عن بعضهم من أن الكتـاب ما كـان مبـوباً ومفصـلاً ، والأصل مجمـع أخبار وآثار [3] ، وردّ بأن كثيـراً من الأصول مبوبة[4] .

---

(١) التعليقة المطبوعة في منهج المقال : ٧ ـ ذيل رجال الخـاقاني : ٣٤ ـ . أقـول : هنا اضطراب في النقل والرد ، وكلام في كتاب سليم بن قيس هل هو من الأصول أم لا ، ومراجعة التعليقة ومستدركنا في موارد متعددة يظهر وجوه التأمل ، فلاحظ . هذا مع أن المستشكل لم يدع كون كتاب سليم بن قيس من الأصول ، بل الـظاهر أنه مسلم عنده أنه ليس منها ، وما ذكره ضابط للأصل ينطبق عليه ، فتدبر .

(٢) رجال الشيخ : باب من لم يرو عنهم (عليهم السـلام) : ٤٥٦ ترجمـة : ١٠٨ ، وانـظر : الفهرست : ٤٨ ترجمة ٨٤ ، ومعـالم العلماء : ٢٢ بـرقم : ١٠٧ وغيرها ، والعبارة في الفهرست هكذا : أحمد بن محمـد بن نوح ، يكنى أبـا العباس السيرافي . . . له تصـانيف منها كتـاب الرجـال الذين رووا عن أبي عبـد الله عليه السـلام وزاد عـلى مـا ذكـره ابن عقـدة كثيـراً ، ولـه كتب في الفقـه عـلى تـرتيب الأصول ، وذكر الاختلاف فيها .

(٣) التعليقة : ٧ (ذيل رجال الخاقاني : ٣٤) .

(٤) وفيه أيضاً أن لازمه كون كتب النـوادر كلها أصـولاً : ولم يقل بـذلك أحـد ، بل =

رابعها :(١) [إن الأصول هي التي أخذت من المعصوم (عليه السلام) مشافهة ودوّنت من غير واسطة راو ، وغيرها أخذ منها ، فهي أصل باعتبار أن غيرها أخذ منها(٢) .

خامسها : ما يقرب من سابقه ، وبه فسر الأصل العلامة الطباطبائي في ترجمة : زيد النرسي بقوله : الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا ما بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر ، وليس بمعنى مطلق الكتاب(٣) .

= كل الرسائل والنسخ والمسائل كذلك . وأيضاً لازمه تفضيل الكتاب لتبويبه على الأصل لتجميعه ، مع أن الأمر بالعكس . ألا ترى قول النجاشي في رجاله : ١٩٠ في علي بن جعفر ـ بما معناه ـ إن كتابه نرويه تارة مبوباً وتارة غير مبوب . مع كونه من الأصول بلا ريب ، ولاحظ ترجمة سعد بن سعد الأحوص في رجال النجاشي : ١٣٥وغيره إن بل من الكتب ما هو غير مبوب كما قال النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق : ٣٠٥ : له كتاب العلل غير مبوب .

(١) ما بين المعكوفين الى : سادسها . . من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .

(٢) لا يخفى أن كثيراً من الكتب التي وصلت بأيدينا ككتاب سليم بن قيس الهلالي ـ على المشهور ـ،وكتاب علي بن جعفر وغيرهما تخلو من كلام مصنفيها ، ومع ذلك لم تعدّ من الأصول عندهم . كما أن كثيراً ما يؤخذ مشافهة ولا تعدّ أصلاً . وقد عد الشيخ في الفهرست : ٦٣ كتاب حريز بن عبد الله أصلاً مع أنه لم يسمع من الصادق عليه السلام مشافهة الا حديثين، كما حكاه المصنف رحمه الله في تنقيح المقال : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ .

(٣) رجال بحر العلوم : ٢ / ٣٦٧ ، وقاله في التنقيح : ١ / ٤٦٤ وناقشه في دراسة حول الأصول الأربعمائة : ١٠ بقوله : إذ لم نجد أي تصريح من المتقدمين بأن =

سادسها :] ما جعله المولى الوحيد قريباً في نظره[1] من : أن الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي ، والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد لكان مأخوذا من الأصل غالباً ، قال : وإنما قيدنا بالغالب ، لأنه ربّما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يؤخذ من أصل ، وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً[2] .

= الأصل هو الكتاب المعتمد ، بل نجد تصريحهم بضعف المؤلف الذي هو من أصحاب الأصول كعلي بن حمزة البطائني ، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة لعن الرضا عليه السلام إياه (راجع الفهرست : ١٢٢) ومن لم يرد في حقه توثيق جمع كثير .

أقول : وفيه ما لا يخفى : إما أولاً : فإنه لو كان للمتقدمين تصريح فلا معنى لهذا النزاع أصلاً .

وثانياً : إن كون كتاب معتمداً لا ينافي ضعف المؤلف أو عدم توثيقه ، وكفى بذلك شاهداً ما ورد في بني فضال والواقفة وجملة من العامة كالسكوني والنوفلي ونوح بن دراج وغياث بن كلوب وغيرهم . وقول الشيخ في أول الفهرست وحكاه غير واحد كالقهپائي في مجمع الرجال : ١ / ٨ من أن : كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتبرة ، فتدبر .

(١) واختاره في منتهى المقال : ١١ .

(٢) التعليقة : ٧ (ذيل رجال الخاقاني : ٧) ، بل يمكن تأييد ذلك من أن تسميتها أصولاً جاء من ابتناء الدين عليها . وذهب في تهذيب المقال : ١ / ٨٩ من أن الأصل كل ما صنفه أصحاب الصادق عليه السلام فيما سمعوه منه وكان ذلك أربعمائة كتاب تسمى بالأصول ، وقد عمّمه بعضهم لما صنفه الامامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام . وهو مختار الدربندي في =

وربما جعل بعض من عاصرناه من الأجلة (قدس سره)(١) مرجع هذه الأقوال جميعاً الى أمر واحد خصوصاً في تفسير الأصل ، وجعل المتحصل أن الأصل مجمع أخبار وآثار جمعت لأجل الضبط والتحفظ عن الضياع لنسيان و . . نحوه ، ليرجع الجامع و . . غيره في مقام الحاجة إليه ، قال : وحيث أن الغرض منه ذلك لم ينقل فيه في الغالب ما كتب في أصل أو كتاب آخر لتحفّظه هناك ، ولم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلا قليل ممّا يتعلّق بأصل المقصود ،وهذا بخلاف الكتاب، إذ الغرض به (٢)

= المقابيس : ٧٣ ـ خطي ـ وجمع آخر قال في المقابيس : ٧٣ ـ خطي ـ قال: وكان من داب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثاً بادروا الى ضبطه في أصولهم من غير تأخير ، ثم قال : وكتب حريز بن عبد الله السجستاني كلّاً تعدّ في الأصول ولا تعدّ فيها كتب الحسن بن محبوب .

وقريب منه ما ذهب إليه المولى عناية الله القهپائي في مجمع الرجال : ١ / ٩ من قوله : فالأصل مجمع عبارات الحجة عليه السلام ، والكتاب يشتمل عليه وعلى الإستدلالات والإستنباطات شرعاً وعقلاً . ولا يخفى ما فيه لما ذكرنا ، وللزوم كون كل ما صنفه في عهدهم عليهم السلام أصلاً ، وهو مخالف لظاهر كلامهم في عدّ بعض كتبهم أصولاً ، بل بعضها مع عرضه على المعصوم عليه السلام وتصديقه وإمضاء له ومع ذلك لا يقال له إنه أصل أصلاً .

هذا وقد : عثر على بعض مصنفات القدماء التي عرّفت بأنها كتاب ومع ذلك لا يوجد فيها أي استدلال ولا استنباط للأحكام ، بل فيها صرف سرد الأحاديث والنصوص خاصة ، ومع ذلك لم يعبر عنها بأنها أصل .

أنظر مستدرك رقم (٢٠٣) باقي الأقوال في الأصل وحصيلة البحث .

(١) المراد به المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤٨ بتصرف .

(٢) كذا، والظاهر: منه .

أمور : منها تحقيق الحال في مسألة ، ومنها سهولة الأمر على الرّاجع إليه في مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه ، ولذا ينقل فيه من كتاب أو أصل آخر ما يتعلّق بذلك ويبوّب ويفصّل ، ويذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق برد وإثبات وتقييد وتخصيص وتوضيح وبيان و . . غير ذلك مما يتعلّق بالغرض المزبور ، ونظير القسمين[١] موجود في زماننا أيضاً ، فمرّة نكتب في أوراق أو مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل أو . . غيره أو نستنبطه من فحواه أو إشاراته، أو نلتفت إليه بأفكارنا وسيرنا في المطالب ، سواء كان ذلك مطلباً مستقلاً أو دليلاً على مطلب ، أو إيراداً أو نقضاً على خيال، أو نكتة[٢] ودقيقة أو سرّاً أو علّة المقصود[٣] . . . الى غير ذلك ، فنسرع الى جمعه في مقام ليكون محفوظاً الى وقت الحاجة ، وربما ننقل فيه من كتاب وقفنا عليه مع زعم صعوبة وصولنا إليه بعد ذلك ، وأخرى : نكتب تصنيفاً لتحقيق مطالب ومقاصد بالإستدلال الكامل أو غيره، أو لجمع مهمّات المطالب برجوع الغير إليه كما في الرّسائل العمليّة و . . نحوها، أو تأليفاً لجمع ما شتت من أخبار أو لغة أو رجال أو حكايات لغرض سهولة الأمر على الرّاجع ، وكفايته بمقصوده كان من المستنبطين أو الوّعاظ ، أو الزهّاد أو . . نحو ذلك ، فالقسم الأوّل كالأصل ، والثّاني كغيره من الكتب . ثم قال : وممّا يؤيّد ما ذكرناه بعدما سمعت من تصريح الجماعة أنّه لم نقف في التراجم على أن يقال لفلان أصلان أو

---

(١) في المصدر زيادة : عندنا .

(٢) لعل الواو زائدة .

(٣) في المصدر : وعلّة لمقصود . . . وهو الظّاهر .

أصول ، أو مع الوصف بالكثرة ، وكذا أنّ لـه أصلاً في كـذا ، وهذا كلّه بخلاف الكتاب والمصنّف لمكان الدّواعي الى تكثرهما ، وجعل كل قسم في مطلب أو باب من العلم بخلاف الأصل ، فكلّما وصل إليه من الأخبار وعنده أنّه ليس بمكتوب ومحفوظ ، أو أنّه مكتوب فيما لا تصل الأيادي إليه[١] يكتبه في مجموعة واحدة ، ولعدم إتّحاد[٢] ما فيه مقصداً لا يقال له إنّه في كذا [٣] .

ثمّ أخذ في بيان معنى النوادر فقال : أنّه وإن شارك الأصل فيما ذكرناه ، إلاّ أنّ المجتمع فيه قليل من الأحاديث الغير المثبتة[٤] في

---

(١) في المصدر : ليس في مكتوب محفوظ أو أنّه فيها لا تصل الأيدي إليه . . وهو الظّاهر . وقد علّق المصنّف رحمه الله على الأيادي بكلمة الأيدي ثمّ رمز لها بالظّاهر ، ولعلّ نسخته مغلوطة .

(٢) كذا ، والظاهر: اتّخاذ.

(٣) توضيح المقال : ٤٨ بتصرف .

أقول : هذا ثبوتاً صحيح ، إلاّ أنّا نجد في مقام الإثبات أن كثيراً من الموارد يعبّر عن الأصل بالكتاب ، بل قلّ ما يعبّر عنه بكونه أصلاً كما في قول الشّيخ رحمه الله في الفهرست : ٦٤ برقم ١٣١ : بشّار بن يسار له كتاب عنه ابن أبي عمير . والنّجاشي في رجاله : ٨٧ قال : له أصل عنه ابن أبي عمير . وأيضاً ما ورد في ترجمة بشر بن سلمة حيث قال النّجاشي في رجاله : ٨٧ : له كتاب عنه ابن أبي عمير .

والشّيخ قال في فهرسته : ٦٤ : برقم : ٥ بشر بن سلمة : له أصل عنه ابن أبي عمير . ولاحظ ترجمة الحسن بن رباط في رجال النّجاشي :٣٧ ، والفهرست : ٧٤ ترجمة : ١٧٥ بعنوان : الحسن الرّباطي ، ولا شك بكون كتاب عليّ بن جعفر أصلاً عندهم ومع هذا تجدهم عبّروا عنه بأنه كتاب .

(٤) في الأصل : المشتبه .والصحيح : غير ـ بدون ألف ولام . .

كتاب ، فمرّة هي من سنخ واحد ، فيقال أنّه من نوادر الصّلاة أو[1] الزّكاة مثلاً ، وأخرى من أصناف مختلفة فيقتصر على أنّه[2] نوادر أو كتاب نوادر، [3] «القلة» إليه للتميز عن الأصل كما صرّح به المولى الوحيد بقوله في التّعليقة : وأمّا النّوادر فالظّاهر إنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته ، بأن يكون واحداً أو متعدّداً ، لكن يكون قليلاً جداً ، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصّلاة ونوادر الزّكاة وأمثال ذلك . انتهى المهم ممّا في التّعليقة[4] . [[5] وأمّا ما ذكره بعضهم من أنّ المراد بالنّوادر ما قلّت روايته وندر العمل به فهو اشتباه ، منشأه جعل النّوادر بمعنى الخبر النّادر الشّاذ المفسّر بذلك .

ويردّه وضوح كون جملة من الأخبار المسطورة في باب النوادر شائع الرّواية والعمل ، فإنّ ذلك قرينة على أنّ المراد بالنّوادر ما ذكره الوحيد ، لا ما ذكره هذا البعض ، ويؤيّد ذلك أنّ كتاب نوادر الحكمة للثقة الجليل محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كتاب ممدوح معتمد عليه ، مدحه الصّدوق (رحمه الله) وغيره[6] ، وكذا يؤيّده

---

(١) في الأصل : و .

(٢) في المصدر : أنّ له ، وهو الظّاهر .

(٣) كما هو بألفاظ متقاربة في توضيح المقال : ٤٨ .

(٤) التّعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال : ٧ وفيه ما لا يخفى لأنّ في نوادر الصّلاة مثلاً يذكر حديثاً في القبلة والقيام وسجدة السّهو مثلاً ممّا بوّب في محلّه من أبواب الصّلاة ومع ذلك لا يورده في بابه ، وقلّته لا تمنع من ذلك ، ولو تمّ فبغيره كثير .

(٥) ما بين المعكوفتين لا يوجد في الطّبعة الأولى .

(٦) انظر مسار الشّيعة للشيخ المفيد : ١٥ طبع إيران ، والمقنعة : ٣٣ و٣٤ وفهرست =

تفسير المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول باب نادر من الفقيه بقوله : أي مشتمل على أخبار مختلفة متفرّقة لا يصلح كلّ منها لعقد باب مفرد له[1] ، نعم يشهد للبعض قول المفيد (رحمه الله) في رسالته في الرّد على القائلين بأنّ شهر رمضان لا ينقص[2] : فأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذّة ، وقد طعن نقلة الآثار من الشّيعة في سندها ، وهي مثبتة في كتب الصّيام في أبواب النّوادر ، والنّوادر هي التّي لا عمل عليها[3] . فإنّه صريح في تفسير باب النّوادر بما ذكره البعض ، فتأمّل جيّداً][4] .

ثمّ ان الحاصل من ذلك كلّه أنّ الكتاب أعمّ من الجميع مطلقاً بحسب اللغة ، بل العرف -إلا عُرف من اصطلح الأصل في نحو ما ذكروا الكتاب في مقابله كما عرفت -، فإنهما عليه متباينان كظهور تباين

= الشّيخ : ١٤٤ ، وفي رجاله : ٤٩٣ ، ورجال النّجاشي : ٢٤٥ ، والعلاّمة في الخلاصة : ٧١ ، ونقد الرّجال : ٢٩٠ ، وغيرهم .

(١) مرآة العقول : ١ / ١٥٤ ، والعبارة فيه هكذا : باب النّوادر ، أي أخبار متفرّقة مناسبة للأبواب السّابقة ، ولا يمكن إدخالها فيها ، ولا عقد باب لها، لأنّها لا يجمعها باب ، ولا يمكن عقد باب لكل منها .

(٢) حيث ذهب الصّدوق رحمه الله إلى أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقص . من لا يحضره الفقيه : ٢ /٥٥ باب صوم التّطوّع.

(٣) مشيراً الى رواية حذيفة ، والشّيخ رحمه الله قال : لا يصلح العمل بحديث حذيفة ، لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة بل هو موجود في شواذ الأخبار .

(٤) انظر مستدرك رقم (٢٠٤) حول النّوادر .

الأصل مع النّوادر ، بل الجميع حتّى التّصنيف والتّأليف في العرف المتأخّر ، وإن كان أحياناً يطلق بعضها على بعض إمّا للمناسبة أو بناء على خلاف الاصطلاح المتجدّد[١] ، فلاحظ الموارد وتدبر .

الموضع الثّاني :

في أنّ كون الرّجل ذا أصل أو ذا كتاب أو ذا مصنف أوذا نوادر أعمّ من المدح ، لعدم دلالته عليه بشيء من الدّلالات ، وعدم تحقّق اصطلاح في ذلك . وحكى المولى الوحيد عن خاله المجلسي الثّاني (رحمه الله) ، بل وجدّه المجلسي الأوّل (رحمه الله) على مابباله أنّ كون الرّجل ذا أصل من أسباب الحسن[٢] ، وتأمّل هو فيه نظراً

---

(١) قال في منتهى المقال : ١١ : الكتاب مستعمل عندهم رضي الله عنهم في معناه المعروف ، وهو أعم مطلقاً من الأصل والنّوادر ، فإنّه يطلق على الأصل كثيراً ، منه ما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن عمّار وأحمد بن ميثم وإسحاق بن جرير والحسين بن أبي العلاء . . إلى آخره .

وربما يطلق الكتاب على النّوادر ، فيقال له كتاب نوادر كما في محمد بن الحسين وهو كثير ، وكذا يطلق النوّادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن أبي عمير ، والأكثر الاكتفاء بالتّسمية بالكتاب بقولهم له كتاب أو كتب كما فعل النّجاشي في فهرسته والشيخ في كتابيه وغيرهما .

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٨ (ذيل رجال الخاقاني : ٣٥) وحكاه أيضاً في منتهى المقال : ١١ . قال في معين النّبيه في رجال من لا يحضره الفقيه ، خطّي : ٢٩ : وقد نقل مولانا المجلسي رحمه الله عن والده الاكتفاء في اعتبار الرّجل بكونه من أهل التّصنيف ، فقولهم له كتاب أو له أصل مدح له ووصف إليه وثناء عليه . وقرّبه هو وهو حسن مع ما سمعت ممّا تلوناه عليك في المقدّمة الخامسة من أنّ =

الى : أن كثيراً من أصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة ، على ما صرّح به في أول الفهرست . وأيضاً الحسن بن صالح بن حيّ[١] متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرّح به في التّهذيب ، مع أنّه ذوأصل[٢] ، وكذلك عليّ بن أبي حمزة البطائني مع أنّه ذكر فيه ما ذكر[٣] ، قال : وأضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب . وفي المعراج إنّ كون الرّجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة إلّا عند بعض من لا يعتدّ به ، ثمّ قال ـ أعني الوحيد ـ ما لفظه : والظّاهر أنّ كون الرّجل ذا أصل يفيد حسناً لا الحسن الإصطلاحي ، وكذا كونه كثير التّصنيف وجيّد التّصنيف و . . أمثال ذلك ،بل كونه ذا كتاب أيضاً يشير الى حُسن ما ، ولعل مرادهم ذلك ممّا ذكروا وسيجيء عن البلغة في الحسن بن أيوّب أنّ كون الرّجل ذا أصل يستفاد منه الحسن[٤] ، فلاحظ[٥] . وقال في منتهى المقال ـ بعد

= الحاجة الى ذكر الإسناد وبيان الطّريق ليس إلّا التّبرّك واتّصال السلسلة والإقتداء بسنة السّلف وحذراً من تعبير مخالفينا لنا بالجزم بأن أولئك المصنّفين إنّما رووا من الكتب المصنّفة ونقلوها من الأصول الممهّدة والأخبار الموثّقة وليس ذلك من الأفواه ولا حفظوها من السّماع ، ولا يخفى ما فيه ثبوتاً وإثباتاً .

(١) في المصدر : تبري . وفي ذيل رجال الخاقاني : بتري .

(٢) في ذيل رجال الخاقاني : صاحب الأصل ،وكذا كل (ذو) هنا فهي (صاحب) هناك .

(٣) التّعليقة : ٨ بألفاظ متقاربة (وكذا ذيل رجال الخاقاني : ٣٤) .

(٤) في تعليقة البهبهاني المطبوعة ذيل رجال الخاقاني بدلاً من الحسن : المدح .

(٥) فوائد الوحيد : ٨ بتصرّف ، ذيل رجال الخاقاني : ٣٦ ، وأمر بالتأمل بعده ،ولعل المصنّف رحمه الله نقل عبارة الوحيد عن منتهى المقال الّذي من ديدنه نقل عبارات المولى الوحيد بتصرّف يسير ، لتقارب ألفاظهما .

نقله ، ولنعم ما قال ـ : إنّه لا يكاد يفهم حسن من قولهم له كتاب أو أصل أصلًا ، وافادة الحسن لا بالمعنى المصطلح لا يجدي في المقام نفعاً ، لكن تأمّله ـ سلّمه الله ـ في ذلك لانتحال كثير من أصحاب الأصول المذاهب الفاسدة لعلّه ليس بمكانه لأنّ ذلك لا ينافي الحسن بالمعنى الأعم كما سيعترف به ـ دام فضله ـ عند ذكر وجه الحكم بصحّة حديث ابن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى و . . ساير مشايخ الإجازة ، فالأولى أن يقال : لأنّ كثيراً منهم فيهم مطاعن وذموم، إلّا أن يكون مراد خاله العلّامة المجلسي الحسن بالمعنى الأخص ، فتأمّل[1] .

وأقول : المتحصّل من جميع ما سمعت أنّ في مفاد له كتاب أو أصل أو مصنّف أو نوادر أقوالاً أربعة :

أحدها : عدم إفادة شيء من المدح فضلاً عن الحسن والتّوثيق ، وهو خيرة منتهى المقال[2] وصاحب المعراج[3] ، بل قيل

---

(١) منتهى المقال : ١١ .

(٢) المصدر السّابق نفس الصّفحة .

(٣) قال في المعراج: كما حكاه المولىٰ الوحيد في التعليقة: ٨ (ذيل رجال الخاقاني: ٣٥) كون الرّجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة إلّا عند بعض لا يعتد به . والمراد من: معراج أهل الكمال في علم الرجال للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن علي بن الحسن البحراني الستري الماحوزي (١٠٧٥ ـ ١١٢١ هـ) وهو شرح لفهرست الشيخ الطوسي رحمه الله بلغ به إلى حرف التاء ، مخطوط ، توجد لدينا منه نسخة مصورة .

إنّ ظاهر بعضهم أنّ عليه الاكثر(١).

ثانيها: افادته التوثيق، حكى ذلك في التعليقة قولا عمن لم يسم قائله، لقول الشيخ (رحمه الله) في العدة: عملت الطائفة باخباره. ولقوله في الرجال: له اصل، ولقول ابن الغضائري في ابنه الحسن: ابـوه اوثق منه(٢).

ونوقش في ذلك باحتمال ارادته التوثيق من مجموع ما ذكر، لا من قولهم له اصل فقط، حتى يدلّ على ما نسب اليه.

ثالثها: افادته الحسن المصطلح، عدّ ذلك قولا، ولا اظن ان احدا يلتزم به(٣).

رابعهـا: افادتـه الحسن المطلق المـرادف للمدح، اختـاره بعض الاجلة(٤) مستدلا بوضوح: انه ليس مما يفيد الذم كوضوح ان الاكثار منه ومن اثبات كتاب او كتب او اصل و.. نحوه لشخص في مقـام المدح والقدح ليس عبثا، فالظاهر ارادتهم منه الاشارة الى مدح فيه، بل هو اولى

---

(١) كما قاله في توضيح المقال: ٤٩.

(٢) لا يخفى ما في العبارة من قصور وتشويش،
ثم يظهر من المولى الكني في توضيحه: ٤٩ ـ بعد ذكره لهذا القول ـ اختياره له وذلك لقوله: وهو ظاهر القول المحكي في ترجمة البطائني مع احتمال ارادته التوثيق من مجموع ما ذكره. قال: وليس ببعيد.

(٣) وقد حكي عن البلغة استفادة الحسن من قولهم له أصل خاصة كما في التوضيح: ٤٩.

(٤) المراد المولى ملاّ علي كني الطهراني رحمه الله.

من المولى، فيستفاد منه نوع مدح متفاوت المراتب بتفاوت القرائن والتعبيرات، مثل ان يقال: له كتاب او اصل جيد، او رواه جماعة، او فلان وهو لا يروي عن الضعاف، وكالشهادة بانه صحيح كما ذكر النجاشي في الحسن بن علي بن النعمان: له كتاب نوادر صحيح(١) كثير الفوائد(٢)، وفي الحسن بن راشد: له كتاب نوادر حسن كثير العلم(٣)، وذكر الشيخ (رحمه الله) ان حفص بن غياث: عامي المذهب، له كتاب معتمد(٤). فعن منهج المقال انه ربما يجعل مقام التوثيق من اصحابنا(٥)، وذكر ايضا ان طلحة بن زيد(٦) عامي المذهب الا ان كتابه معتمد. وفي التعليقة: حكم خالي بكونه كالموثق، ولعله لقول الشيخ: كتابه معتمد(٧)، ومن ذلك اذا قالوا ان كتابه في امور تدلّ على حسن حاله كفضائل الائمة او احدهم عليهم السلام او الاعمال المستحبة والزيارات

---

(١) في المصدر: صحيح الحديث

(٢) رجال النجاشي: ٣١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩.

(٤) فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦، ترجمة برقم ٢٤٣.

(٥) الكلام للوحيد البهبهاني رحمه الله في حاشيته على منهج المقال: ١٢٠ في ترجمة حفص ابن غياث. لا للاسترابادي في منهج المقال، فلاحظ.

(٦) هو طلحة بن زيد (لا زياد) ابو الخزرج النهدي الشامي ـ ويقال له: الجزري ـ قاله في منهج المقال: ١٨٥، ومنشأ كلامه ما جاء في ترجمته في فهرست الشيخ الطوسي: ١١٢ برقم ٣٧٤ من قوله: **هو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد**.

(٧) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٨٥.

او الرد والنقض على المخالفين والمبطلين من فرق الشيعة و.. نحو ذلك[١].

وأقول : ما تمسك به أخص من مدعاه ، لأن المدعي كون اللفظة من ألفاظ المدح ، ودلالتها بنفسها مع قطع النظر عن القرائن المنضمة إليه على المدح والحسن المطلق ، وهو مما لا شاهد عليه ولا دليل ، ومجرد عدم كونه مما يفيد الذم لا يدل على إفادته المدح لثبوت الواسطة كما في مولى وشاعر و . . نحوهما ، وإكثارهم من ذكر أن له كتاباً أو أصلاً لا يدلّ على إرادتهم بذلك المدح ، فإن بناءهم في التراجم على ذكر كل ما وقفوا عليه من أوصافه وحالاته. نعم اذا انضم الى ذلك ما أشار إليه من القرائن أفاد مدحاً. وذلك غير محل النزاع . ألا ترى أن المولى ليس مفيداً للمدح ، ولكنه إذا أضيف الى أحد الأئمة (عليهم السلام) أفاد نوع مدح للإضافة والنسبة ، فلا تذهل[٢] .

---

(١) توضيح المقال في علم الرجال : ٤٩ . بتصرف يسير .

أقول : ولا يخفى أن هذه الأقوال الأربعة ليست على وتيرة واحدة ، ولم يتنبه القوم لذلك ، اذ بعضها مطلق والبعض الآخر ـ كالثالث ـ قيل في خصوص من له أصل ، فتدبر .

(٢) انظر مستدرك رقم (٢٠٥) اعتبار الأصول وأصحابها

ومستدرك رقم (٢٠٦) الألفاظ التي تجري مجرى ما ، كقولهم : له رسالة أو مسائل أو نسخة أو مصنف أو غيرها.

ورقم (٢٠٧) فوائد الباب

تذييل :

حيث جرى ذكر تفسير الألفاظ المستعملة في كتب الرجال ، فلنختم الفصل بعدّة ألفاظ مستعملة فيها لا ربط لها بعالم المدح والذم تكميلاً للفائدة :.

فمنها :

الفهرست[1] :

وهو في اصطلاح أهل الدراية والحديث جملة عدد المرويات ، وقد فسره به في التقريب[2] ، ثم حكى عن صاحب تثقيف اللسان أنه قال : الصواب أنها بالتاء المثناة الفوقية . قال : وربما وقف عليها بعضهم بالهاء ـ أي الفهرست أو الفهرس ـ وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد للكتب ، لفظة فارسية[3] . وفي

---

(١) الفهرست معرب من الفارسية ـ كما قاله دهخدا في موسوعته اللغوية ـ بالفارسي ـ : ٧٩ / ٣٤٦ ـ أو من الرومية ـ أقيانوس : ٢ / ٢٧٣ ـ ومن هنا حكى في لسان العرب : ٦ / ١٦٦ ـ عن الأزهري قوله : وليس بعربي محض . ويقال : فهرس ـ بالكسر ـ الكتب الذي تجمع فيه الكتبه كما قاله في القاموس المحيط : ٢ / ٢٣٨ ، ولسان العرب : ٦ / ١٦٦ ، وأقرب الموارد : ٢ / ٩٤٨ ، وبرهان قاطع : ٨٤٤ ، وغيرها . وقد استعمله ابن خلدون في المقدمة ، وضبطها وذكر الأقوال فيها في حاشية التدريب : ١ / ٢٩ .

ثم أن الفهارس على قسمين : موضوعية وتوصيفية . ولهم مباحث هنا وتفصيلات ، فراجع مضانها.

(٢) التقريب ـ أي تقريب النووي ـ وهو خطأ ، إذ الذي فسره هكذا هو السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : ٢ / ٢٩ .

التاج مازجاً بالقاموس : الفهرس ـ بالكسر ـ أهمله الجوهري . وقال الليث : هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب . قال : وليس بعربي محض ، ولكنه معرب . وقال غيره : هو معرب فهرست . وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا فَهْرَسَ كتابه فهرسة ، وجمع الفهرست فهارس[١] .

ومنها :

الترجمة[٢] :

تطلق عندهم على شرح حال الرجل ، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أخرى ، يقال : ترجمة وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، والمفسر ترجمان ـ بفتح أوله ، وضم الثالث على أحد الأقوال في ضبطه ، وقيل : بضمهما كعنفوان ، وقيل : بفتحهما كزعفران ، والأول هو المشهور على الألسنة ـ .

وهل اللفظة عربية أو معربة درغمان فتصرفوا فيه[٣] ؟ وجهان . وعلى الثاني فالتاء أصلية دون الأول . وجعل الفيروزابادي التاء أصلية رداً على الجوهري حيث جعل اللفظة مأخوذة من رجم ، ثم عليه هل هو من الرجم بالحجارة ، لأن المتكلم رمى به ، أو من الرجم بالغيب لأن المترجم يتوصل لذلك به ؟ قولان ، لا تنافي بينهما . وكيف كان ، فإطلاق الترجمة على شرح حال الرجل مجازاً اصطلحوا

---

(١) تاج العروس : ٤ / ٢١١ .

(٢) ذكر في تاج العروس : ٨ / ٢١١ أن فيها ثلاث لغات ، ثم قال : ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، قاله الجوهري . . ثم قال : وقيل نقله من لغة الى أخرى . وانظر القاموس المحيط : ٤ / ٨٣ .

(٣) كذا .

عليه ، لأنه ليس من تفسير اسم الرجل بمعناه المرادف في لسان آخر ، بل شرحاً لحاله كما هو ظاهر .

[(١) ومنها :

النموذج :

بالنون المفتوحة ، والميم المضمومة ، والذال المعجمة المفتوحة ، و الجيم و إبدال الذال بالزاي من العجم والمصريين . قال في التاج مازجاً بالقاموس : إنه مثال الشيء ، أي صورة تتخذ على مثال صورة الشيء ليعرف منه حاله ، معرب نموده ، والعوام يقولون نمونه ، ولم تعربه العرب قديماً ، ولكن عربه المحدثون ، قال البختري :

أو أبلق يلقى العيون إذا بدا من كل شيء معجب بنموذج

والانموذج ـ بضم الهمزة لحن ـ كذا قاله الصاغاني في التكملة ، وتبعه المصنف ، قال : شيخنا نقلا عن النواجي في تذكرته : هذه دعوى لا تقوم عليها حجة ، فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير ، حتى أن الزمخشري ـ وهو من أئمة اللغة ـ سمى كتابه في النحو الانموذج ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى كتابه في صناعة الأدب ، وكذلك الخفاجي في شفاء الغليل(٢) نقل عبارة المصباح ، وأنكر على من ادعى فيه اللحن ، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطرزي

---

(١) من مزيدات الطبعة الثانية من المصنف رحمه الله الى قوله : ومنها الشيخ .

(٢) الظاهر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، وهولشهاب الدين أحمد المصري صاحب الريحانه .

شارح المقامات . انتهى ما في التاج [١] .

وأقول : ينبغي أن يكون مراد صاحب القاموس بمثال الشيء للذي فسر به النموذج ما يعمّ بعض الشيء إذا أحضر للإستعلام حال البقية به ، ثم : إن كونه معرب نمونه أظهر ، وكونه معرب نموده مما لم أفهم له وجهاً ، فتدبر جيداً] .

ومنها :

الشيخ :

وهو لغة : من استبانت فيه السن ، وظهر عليه الشيب ، أو هو من تجاوز عمره أربعين سنة ، أو هو شيخ من خمسين الى آخر عمره ، أو هو من إحدى وخمسين الى آخر عمره، ذكرهما شراح الفصيح ، أو من الخمسين الى الثمانين ، حكاه ابن سيده ، في المخصص ، والقزاز في الجامع ، وكراع و . . غير واحد [٢] . وقد تعارف إطلاق الشيخ على كثير العلم ، ورئيس الطائفة ، والاستاد ، وكثير المال ، وكثير الولد . وليس في كلمات أهل اللغة منه عين ولا أثر ، فلعله اصطلاح عرفي ، والمراد به حيثما يطلق في علم الدراية والرجال والحديث يراد به من

---

(١) تاج العروس : ٢ / ١٠٩ وكلام ابن منظور إنما هو تعقيباً ورداً الكلام الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط حيث قال: ١/ ٢١٠ : النموذج ـ بفتح النون ـ مثال الشيء ، معرب ، والأنموذج لحن .

(٢) انظر : القاموس المحيط : ١ / ٢٦٣ وتاج العروس : ٢ / ٢٦٥ ، وصحاح اللغة : ١ / ٤٢٥ .

أخذ منه الرواية كما لا يخفى على من راجع ما يأتي من كلماتهم في المقام الثاني من الفصل الخامس إن شاء الله تعالى(١) .

ومنها :

المشيخة (٢):

تطلق عندهم على عدة من شيوخ صاحب الكتاب ، روى الأحاديث عنهم ، فيراد بمشيخة الفقيه ما في آخره من بيان أسانيده الى الرواة الذين روى عنهم في الفقيه ، وبمشيخة الشيخ ما في آخر التهذيبين في بيان أسانيده التي أسقطها فيهما ، وروى عمن بعدهم . قال في مجمع البحرين : المشيخة :اسم جمع الشيخ ، والجمع

---

(١) قال علي القاري في شرح الشرح : ٣ ـ كما حكاه في حاشية مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : ١١ ـ أن الشيخ : هو الكامل في فنه ولو كان شاباً .
أقول : إذا أطلق الشيخ ـ عند العامة ـ في الدراية ـ أريد به ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) كما نص غير واحد كالعراقي في الفيته والسخاوي في الفتح والسيوطي في التدريب . وغيرهم .
انظر مستدرك رقم (٢٠٨) حول معنى الشيخ وغيره .

(٢) هناك فرق بين المشيخة ـ بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحين ـ وبين المشيخة ـ بفتح الميم وكسر الشين ـ
فالأولى : جمع الشيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ كما هو المشهور ، وحكي عن المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب أنها اسم جمع ، والمشايخ جمعها .
والثاني : اسم مكان، من الشيخ والشيخوخة ومعناها عند أهل الفن المسندة ، أي محل ذكر الأشياخ والأسانيد ، فالمشيخة موضع ذكر المشيخة ، قاله السيد الداماد في الرواشح السماوية : ٧٤ ـ ٧٥ .

مشايخ (١) . وجعل في القاموس (٢) كلا من شُيوخ ـ بضم الشين ـ ، وشِيوخ ـ بكسرها ـ أشياخ ـ وزان أبيات ـ وشِيَخة ـ بكسر ففتح ـ وشيخة كصبية ، وشِيخان ـ بكسر أوله ـ ، ومَشْيَخُة ـ بفتح الميم ، وكسر وسكون الشين ، وفتح الياء وضمها ـ ومشيخة ـ بفتح الميم وكسر الشين ، وسكون الياء ـ ، ومشيوخا ومشيخا ومشايخ جمعاً للشيخ ، وجعل في التاج التحقيق كون مشايخ جمع مشيخة ، ومشيخة جمع شيخ (٣) ، فتدبر جيداً (٤) .

[ومنها :

الاستاذ :

بالذال المعجمة ويستعمل بالمهملة ، قال الفيومي في المصباح :

---

(١) مجمع البحرين ٢ / ٤٣٦ [الحجرية : ١٨٤] .

(٢) القاموس المحيط : ١ / ٢٦٣ .

(٣) تاج العروس : ٢ / ٢٦٥ .

(٤) قال شيخنا الطهراني في مصفى المقال : ٣٠١ في ترجمة علي بن موسى الحلي رضي الدين بن طاووس حول المشيخة ما نصه : فهذا النوع من الكتاب لاشتماله على ترجمة المشايخ الرواة وذكر الراويين عنهم والمرويون عنهم يعد من الكتب الرجالية حقيقة ، نعم لاقتصار مؤلفه على خصوص مشايخه يسمى مشيخة أيضاً ، ويضاف الى مؤلفه كمشيخة الحسن بن محبوب مثلاً ، كما أنه لو كان هذا النوع من الكتب أيضاً مشتملاً على الإذن من المؤلف لغيره في الرواية عنه فيسمى إجازة أيضاً ، فبين المشيخة والإجازة عموم من وجه ، مصداقهما الإجازات الكبيرة المشتملة على ذكر الطرق والأسانيد ، والمشيخة خاصة ما لم يشتمل على الإذن لأحد فيها ، والإجازة خاصة ما لم يكن فيها ذكر الطرق .

الاستاذ كلمة أعجمية ومعناها الماهر بالشيء العظيم[١] ، وإنما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية[٢] ، وقال في تاج العروس :

إنه من الألفاظ الدائرة المشهورة[٣] وإن كان أعجمياً ، وكون الهمزة أصلاً هو الذي يقتضيه صنيع الشهاب الفيومي ، لأنه ذكره في الهمزة . . الى أن قال :وفي شفاء العليل[٤]: ولم يوجد في كلام جاهلي ، والعامة تقوله بمعنى الخصي ، لأنه يؤدب الصغار غالباً . وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتاب له سماه : المطرب في أشعار أهل المغرب : الاستاذ كلمة ليست بعربية ، ولا توجد في الشعر الجاهلي ، واصطلحوا[٥] العامة إذا عظّموا المحبوب أن يخاطبوه بالاستاذ ، وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنعته ، لأنه ربّما كان تحت يده غلمان يؤدبهم ، فكانه استاذ في حسن الأدب ، حدثنا بهذا جماعة ببغداد منهم أبو الفرج بن الجوزي ، قال سمعته من شيخنا اللغوي أبي منصور الجواليقي في كتابه المعرب من تأليفه ، قاله شيخنا . انتهى ما في التاج[٦] .

---

(١) كلمة : العظيم ، لا توجد في المصدر .

(٢) المصباح المنير : ١ / ١٩ .

(٣) هنا سقط وهو : . . التي ينبغي التعرض لها وإيضاحها . . .

(٤) كذا، والصحيح : شفاء الغليل، كما مرّ.

(٥) في المصدر : واصطلحت ، وهو الظاهر .

(٦) تاج العروس : ٢ / ٥٦٤ .

ومنها :

التلميذ :

حكى عن اللسان[١] أن جمعه التلاميذ ، وهم الخدم والأتباع ، وعن الشيخ عبد القادر البغدادي في شرحه على شواهد المغني ، وحاشيته على الكعبية ان المراد منه : المتعلم أو الخادم الخاص للمعلم . وفي آخر الخبر السادس عشر من الأخبار التي نقلناها في ترجمة هشام بن الحكم قول أبي عبد الله (عليه السلام) : يا هشام ! علّمه فإني أحب أن يكون تلماذاً لك[٢] دلالة على أن الفصيح التلماذ وان المراد به المتعلم][٣] .

ومنها :

المملي والمستملي :

وهما اسما فاعل من الإملاء الذي هو بمعنى إلقاء الكلام للكاتب ليكتب ، وفي الحديث : صحيفة هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وخط علي (عليه السلام) . فالمملي هو الملقي للحديث ، والمستملي الذي يطلب إملاء الحديث من الشيخ .

ثم ان الإملاء ـ بالهمزة ـ لغة بني تميم وقيس ، وأما في لغة

---

(١) لسان العرب : ٣ / ٤٧٨ بتقديم وتأخير .

(٢) تنقيح المقال : ٣ / ٢٩٧ . رجال الكشي : ٢٧٧ ، ذيل حديث برقم ٤٩٤ .

(٣) من : ومنها الاستاذ الى هنا لا يوجد في الطبعة الأولى اضافه المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية . وهناك تحقيق لغوي في مادة تلّمذ لعبد القادر بن عمر البغدادي صاحب خزانة الأدب (١٠٣٠ ـ ١٠٩٣هـ) نشر الدكتور عبد السلام هارون جاء في =

الحجاز وبني أسد فباللام ، يقال أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً ـ القيته عليه ـ وقد جاء الكتاب العزيز باللغتين جميعاً ، فعلى الأول قوله تعالى ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[١] وعلى الثاني قوله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ﴾[٢] الآية .

والمراد بالمستملي في هذا الفن هو الذي يبلغ عن الشيخ عند كثرة السامعين ، وعدم وفاء صوت الشيخ لاسماع الجميع[٣]

ومنها :

العدّة :

تراهم يقولون : عدّة من أصحابنا ، ويريدون بذلك جماعة من الأصحاب ، فإن العِدّة ـ بكسر أوله ، وفتح ثانيه مشدد ـ الجماعة قلّتْ أو كثرت ، تقول رأيت عدّة رجال وعدّة نساء وأنفذت عدة كتب أي جماعة[٤] .

ومنها :

الرهط :

= بحوث ومقالات : ١٠٢ ، جدير بالملاحظة .

(١) الفرقان : ٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٠٩) حول الأمالي .

(٤) العبارة بألفاظ متقاربة في تاج العروس مازجاً بالقاموس : ٢/ ٤١٧ ، قارن بالصحاح : ٢/ ٧ ـ ٥٠٥ ، قاموس المحيط : ١ / ٣١٣ ، لسان العرب : ٣ / ٣ ـ ٢٨١ وغيرها .

ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتحه أيضاً ـ وهو ما فوق الثلاثة دون العشرة من الرجال خاصة دون النساء ، ولا واحد له من لفظه .

وقيل : من السبعة الى العشرة ، وان ما دون السبعة الى الثلاثة : النفر .

وقيل : انه ما فوق العشرة الىٰ الأربعين[1] .

ومنها :

الطبقة[2] :

وهي في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ، ثم بعدهم طبقة أخرى وهكذا ، مأخوذة من طبقة البناء لكونهم في زمان واحد ، كما أن بيوت الطبقة الواحدة في هواء واحد ، ومن المطابقة لموافقة بعضهم بعضاً في الأخذ من شيخ واحد[3] .

---

(١) انظر : صحاح اللغة : ٣ / ١١٢٨ ، والقاموس المحيط : ٢ / ٢ ـ ٣٦١ ، وتاج العروس : ٥ / ١٤٤ وقال : إنه قوم الرجل وقبيله . ولم أجد للفظة في علم الدراية إصطلاح خاص ، فراجع .

(٢) الطبقة : بالكسر الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم ، قاله ابن سيده ، وله عدّة معان أخر . انظر تاج العروس : ٦ / ٧ ـ ٤١٤ ، وصحاح اللغة : ٤ / ١٥١١ ، والقاموس المحيط : ٣ / ٦ ـ ٢٥٥ ، لسان العرب : ١٠ / ٢٠٩ ـ ٢١٥ وغيرها .

(٣) انظر المستدرك الآتي برقم (٢٣٥) حول الطبقات .

ومنها :

الصحابي ، والتابعي ، والمخضرمي :

ويأتي تفسيرها في أول الفصل الثامن إن شاء الله تعالى .

ومنها :

الراوي ، والمسند ، والمحدث ، والحافظ

لا ريب في كون كل لاحق من هذه الأربعة أرفع من سابقه .

ثم الراوي : من يروي الحديث مطلقاً ، سواء رواه مسنداً أو مرسلاً أو . . غيرهما .

وأما المسند ـ بكسر النون ـ فهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية[1] .

وأما المحدث : فالذي يظهر منهم أنه من علم طرق إثبات الحديث وأسماء رواته وعدالتهم ، وأنه هل زيد في الحديث شيء أو نقص أم لا . فلا يصدق المحدث على من ليس له إلا مجرد سماع الحديث أو تحمله ، بل خصوص من له علم بهذا الشأن . قال الشيخ فتح الدين من العامة[2] : إن المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث

---

(١) قاله في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ ، وعلى كل هو أدنى من الحافظ والمحدث بلا ريب .

(٢) هو ابن سيد الناس ، أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي المصري الشافعي محدث حافظ ، فقيه أديب ، مصنف مجيد ، انظر عنه : =

رواية ودراية، وجمع رواه .. [١]، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه . . [٢] الى أن قال : وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنّا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم [٣] .

= تذكرة الحفاظ : ٤ / ٢٨٥ ، مرآة الجنان : ٢٩١ ، شذرات الذهب : ٦ / ١٠٨ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢٧٠ عن عدة مصادر .

(١) الظاهر : وجمع بين رواته، أو جمع رواته .

(٢) ثم قال : فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ .

(٣) حكاه السيوطي عنه في التدريب : ١ / ٤٣ وحاشية لقط الدرر : ٥ وغيرهما .

أقول : ذهب جمهور المحدثين الى أن من اقتصر على السماع ليس بعالم ، والمحدث من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله والأسانيد والعلل ، بل ويلزمه ـ عندهم ـ معرفة علوم الحديث ومصطلحه ، والمؤتلف والمختلف من رواته ، وضبطه على أئمة هذا العلم ، ومعرفة غريب ألفاظ الحديث ومنكره والعالي والنازل . . وغير ذلك مما يصحح له تدريسه وإفادته وتحديثه ، مع كون دأبه على السماع من الشيوخ .

وفي قواعد التحديث : ٧ ـ ٧٦ : إنه يلزمه الإكثار من حفظ المتون وسماع الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية . بل قيل : إن المحدث من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله .

وحكى السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ عن الفقهاء أنهم لا يطلقون اسم المحدث إلا على من حفظ سند الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع .

وقال السخاوي في فتح المغيث : ١ / ٤٥ حاكياً عن بعض المحدثين : اسم =

وأما الحافظ : ففيه وجوه :

أحدها : ما عن الشيخ فتح الدين من أن المحدث بالمعنى الذي سمعت منه أن من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر ممن يجهله منها ، فهو الحافظ[١] .

ثانيها : أنه مطلق العارف بالحديث والمتقن له[٢] لأن الحفظ المعرفة والاتقان، نقل عن عدة من محدثي العامة .

ثالثها : ما يظهر من بعض محدثي العامة من استواء المحدث والحافظ ، وقد حكي أن السلف كانوا يطلقون المحدث والحافظ

= المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصّل أصولاً وعلق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف ! ثم قال : فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك . . الى آخر ما قاله .

هذا ولا شك بكون المحدث أرفع من المسنِد . وأدون من الحافظ ـ كما سيأتي ـ .

(١) قاله السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ ـ ٥٢ تتمة لكلامه السابق عن ابن سيد الناس .

(٢) هذا معنى الحافظ لغة ، لأنه عرف لغة بالاتفاق ، وقيل المعرفة ، وقيل الموكل بالحفظ ، ويأتي بمعنى حرسته واستظهرته ، وقيل غير ذلك ، انظر : لسان العرب : ٧/ ٤٤١ ، تاج العروس : ٥ / ٥١ ـ ٣٤٩ ، الصحاح : ٣ / ١١٧٢ ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٩٥ وغيرها .

بمعنى[١] ، والحق إن الحافظ أخص من المحدث مطلقاً .

وعن أبي نصر الشيرازي[٢] إن العالم الـذي يعلم المتن والإسناد جميعاً ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعـرف الإسناد ، والحـافظ الذي يعـرف الإسناد ولا يعـرف المتن ، والـراوي الـذي لا يعـرف المتن ولا الإسناد[٣] .

وعن بعضهم[٤] إن علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها [٥] .

---

(١) حكـاه السيوطي عن جمع في التدريب : ١ / ٤٥ . وقـال في قواعـد التحديث : ٧٦ : أما الحافظ : فهو مرادف للمحدث عند السلف .

أقول : الحق انهما بمعنيين ، وأخصية الأخير ، إذ لا بـد في الحـافظ من اجتماع شـروط وصفات المحـدث وزيادة ، مـع ما أخـذ في الحافظ من شـروط منها كثـرة حفظه وجمعه للطرق وغير ذلك . إلا إن يقال أن الاتحاد عند القدمـاء والاختلاف عند المتأخرين .

(٢) كـما حكاه السيـوطي في تدريب الـراوي : ١ / ٤٤ عن إبن السمعاني في تـاريخـه بسنده عن الشيرازي .

وعن ابن حجر ـ كما في قواعد التحديث : ٧٧ ـ : أنه من جمع هذه الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد بإثنين منها كان دونه .

(٣) لا يخفى ما فيه من مسـامحة .

(٤) وهو الإمام الحافظ أبو شامة : كـما قالـه في شرح التقـريب : ١ / ٤٤ . وهو أبـو القـاسم شهاب الـدين عبد الـرحمن بن إسمـاعيـل بن إبـراهيم المقدس الدمشقي الشافعي المؤرخ (٥٩٥ ـ ٦٦٥هـ) محدث ، له جملة مصنفات في الـرجال والتـاريخ وغيـرهما .انــظر فوات الــوفيـات : ١ / ٢٥٢ بغيـة الـوعـاة : ٢٦٧ ، البـدايـة والنهاية : ١٣ / ٢٥٠ ، مرآة الجنان : ٤ / ١٦٤ وغيرها .

(٥) كذا، وهو اما: حفظ متونه ومعرفة غريبه وفقهه ، واما: حفظ متونها ومعرفة =

والثاني : حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتميز[١] صحيحها من سقيمها[٢] .

والثالث : جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان . . الى أن قال : فإن كان الاشتغال بالأول مهماً[٣] ، فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة الى الأول ، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدّل بالمجروح وهو لا يشعر ، فكل منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى ، مع قصوره فيه ان أخلّ بالثالث ، ومن أخلّ بهما فلاحظ له في اسم الحافظ ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثاني كان بعيداً عن اسم المحدث عرفا ، ومن أحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الأول[٤] ، هذا وظاهره أيضاً أن

= غريبها وفقهها . والله أعلم .

(١) كذا ، وفي المصدر : التمييز ، وهو الصحيح .

(٢) ولعل العبارة : ومعرفة رجاله ، وتمييز صحيحة من سقيمه ، والله العالم . وهنا سقط وهو : وهذا كان مهماً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل .

(٣) هذا القول ليس تتمة القول الأول بل هو لابن حجر شيخ الإسلام ـ كما حكاه السيوطي في التدريب : ١ / ٤٥ بتصرف .

(٤) وفي تتمة كلامه قال : وبقي الكلام في الفن الثالث : ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، ومن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملًا ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، لاحظ له في اسم =

الحافظ أخص من المحدث(١) ، فتدبر جيداً .

= الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في إسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث .

ثم قال السيوطي : وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ .

(١) وقد فرق البعض ، فرأى أن الحافظ من وعى مائة ألف حديث متنا وإسناداً ، ولو بطرق متعددة ، وعرف من الحديث ما صح ، وعرف اصطلاح هذا العلم .

وقيل : إن الحافظ هو ما فاته أقلّ مما يعرفه ، فإذا وعى أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسند فهو : حافظ حجة .

ولهم أقوال ركيكة أخرى أدرجها في تدريب الراوي : ١ / ٤٩ ـ ٥٢ .

أقول : الحق إن تحديد معنى الحافظ سعة وضيقاً لا يخضع تحت ضابطة معينة ، بل يرجع الى عرف كل زمان ، ولا يصدق على كثير ممن قيل فيه ذلك ما حده القوم ، فتدبر .

انظر مستدرك رقم (٢١٠) فائدة : معنى له كتاب تاريخ وكتاب تاريخ الرجال .

ومستدرك رقم (٢١١) المجاميع الحديثية عند العامة :

الصحاح ، المسانيد ، المعاجم ، الجوامع ، الأجزاء ، المستدركات ، المشيخات ، المستخرجات .

ومستدرك رقم (٢١٢) ألقاب المحدثين : أمير المؤمنين في الحديث !، الإمام ، الحاكم ، . . . وغيرها .

ومستدرك (٢١٣) ما بقي من مصطلحات درائية .

الفصل السابع

في شرف علم الحديث، وكيفية تحمّله، وطرق نقله وآدابه[1] :

لا شبهة في شرف علم الحديث وعظم شأنه ، وسمو رتبته ، وعلوّ قدره ، ومناسبته لمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وكونه من علوم الآخرة ، وإن من حرمه فقد حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه فقد نال فضلاً جسيماً ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة (عليهم السلام) ، والباحث عن تصحيح أقوالهم وأفعالهم ، والذّب عن أن ينسب إليهم ما لم يقولوه ، ولولا إلا دخول صاحبه به في دعائه (صلى الله عليه وآله وسلّم) : (نظر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها)[2] لكفاه شرفاً وفخراً .

وعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها ، وتطهير القلب من أغراض الدنيا الدنية وأدناسها كحب الرياسة و . .

---

(١) عبّر البعض عن هذا الفصل ـ كما في جامع الأصول : ١/٣٨ ـ بـ : مسند الراوي وكيفية أخذه .

(٢) قد مرّ إسناد الحديث وذكر مصادره : وستأتي له مصادر أخرى .

نحـوهـا ، فـإن الأعمـال بالنيات ، وليكن أكبر همّه نشـر الحديث والتبليـغ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)وأئمة الهدى (عليهم السلام) .

وإذ قد عرفت ذلك فهنا مقامات :

* * *

الأول:

في أهلية التحمل .

وفيه مطالب :

الأول : إنه لا ريب ولا إشكال في اعتبار العقل والتمييز فيمن تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه . والمراد بالتمييز هنا ـ على ما في البداية[1] ـ ان يفرّق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره أن سمعه في أصل مصحح ، وإلّا اعتبر مع ذلك ضبطه ، ثم قال : وفسّره بعضهم بفرقه[2] بين البقرة والدابة والحمار و . . أشباه ذلك ، بحيث يميز أدنى تمييز[3]، والأول أصح ثم قال: ويحترز بتحمله بالسماع عمّا لو كان بنحو الإجازة ، فإنه لا يعتبر فيه ذلك. كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ثم قال : والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ و . . نحوها ، وما ذكره موجّه .

---

(١) الدراية للشيهد : ٨٢ .

(٢) كذا ، والظاهر : بتفريقه .

(٣) في المصدر والأصل التميز ، وقد بدلنا الجميع إلى : التمييز ، إذ لا معنى للأول وعدم ارادته لهم قطعاً .

الثاني : إنه لا يشترط في صحة تحمل الحديث بأقسامه الإسلام ولا الإيمان ولا البلوغ ولا العدالة ، فلو تحمله كافراً أو منافقاً أو صغيراً أو فاسقاً وأداه في حال استجماعه للإسلام والإيمان والبلوغ والعدالة قُبل ، كما صرح بذلك جمع[١] ، بل لا خلاف في ذلك ينقل[٢] ، ولا إشكال يحتمل لما مرّ تحقيقه في الأمر الثاني من الأمرين المذيل بهما الجهة الأولى من الفصل الرابع من أن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء لا حال التحمل ، وقد اتفق التحمل كافراً والأداء مسلماً للصحابة كرواية جبير بن مطعم حيث سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقرأ في المغرب بالطور[٣] ، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر فتحمله كافراً ، ثم رواه بعد اسلامه ، وكذلك رؤيته له (صلى الله عليه وآله وسلّم) واقفاً بعرفة قبل الهجرة ، ورواية أبي

---

(١) كما في البداية : ٨٣ ، وتدريب الراوي ومتنه : ٢/٤ ، والكفاية : ٥٥ ، وأصول الحديث : ٢٢٩ ، الألفية للعراقي وشرحها للسخاوي : ٢/٤ ، مقدمة ابن الصلاح : النوع الرابع والعشرون : ٢٤١ ، وغيرها .

(٢) إلا ما حكاه السيوطي في تدريبه : ٢/٤ عن القطب القسطلاني في كتابه : المنهج في علوم الحديث ،حيث أجرى الخلاف في التحمل في الصبي والكفر عند البلوغ والإسلام . بل منع بعض الشافعية ـ كما عن السخاوي في الفتح : ٢/٥ ـ عن قبول الصبي خاصة مستدلين على ذلك بأن الصبي مظنة عدم الضبط وعدم الفهم آنذاك ، حكي عن أكثر من واحد . وردّ هؤلاء وغيرهم بالإجماع .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي: ٣٥، باب القراءة في الصبح ، رقم ٤٦٣ حديث ١ ، صفحة ٣٣٨ وغيرها .

سفيان في حديثه مع هرقل[١] و . . غيرها[٢] . وقد اتفق الناس -كما في البداية[٣] - على رواية جماعة من الصحابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبل البلوغ كالحسنين (عليهما السلام) ، فقد كان سنّ الحسن (عليه السلام) عند رحلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) نحو الثمان سنين[٤] ، والحسين (عليه السلام) نحو السبع سنين ، وكعبد الله بن العباس ، وعبد الله بن الزبير[٥] ، والنعمان بن بشير ، والسائب[٦] بن يزيد ، والمسور بن مخزمة[٧] و . . غيرهم ، حيث تحمّلوا جملة من الروايات في حال الصغر ، وقبل الفقهاء (رضي الله عنهم) عنهم روايتهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، ولم تزل الناس يسمعون الصبيان

---

(١) والقصة مفصلة، جاءت في كتب الحديث والتاريخ . انظر: صحيح مسلم: ١٦٣/٥،مسند احمد بن حنبل: ١/٢٦٢، طبقات الكبرى: ١/٢٥٩، تاريخ الطبري: ٢/٢٩٠، الكامل: ٢٠/٨٠ والسيدة الحلبية: ٢٧٣/٣ وغيرها.

(٢) كما حكاه ثاني الشهيدين في البداية : ٨٢ ، والسيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب : ٢/٤ ، وفتح المغيث : ٢/٤ ، وغيرهم .

(٣) البداية : ٨٢ - ٨٣ ، شرح الألفية : ٢/٦ ، المقدمة : ٢٤١ بألفاظ متقاربة .

(٤) كذا في البداية ، والأصح أن يقال : نحو ثمان سنين لعدم جواز اجتماع الإضافة مع الألف واللام ، كما ذكره النحاة ، وكذا السبع سنين .

(٥) بل وابن عمر أيضاً ، المعبر عنهم بالعبادلة ، وقد سبق ذكرهم في الأصل والمستدرك .

(٦) في فتح المغيث : السايب .

(٧) في الفتح : مخرمة .

ويحضـرونهم مجالس التحـديث ويعتدّون بـروايتهم لذلـك بعـد البلوغ[١] . ونقـل في البدايـة عن شاذ اشتـراط البلوغ في أهليـة التحمـل[٢] ، وهو مـردود بعـدم الـدليـل عليـه ، واصـالـة عـدم الإشتراط تدفعه .

ثم إنّـه كما لا يشتـرط البلوغ في أهليـة السمـاع فكـذا لا تحديد لسن من يتحمل بعد كـون المدار على التمييـز المختلف بـاختـلاف الأشخـاص . وفي البـدايـة : ان تحـديـد قـوم سنهم المسـوغ[٣] بعشـر سنين[٤] أو خمس سنين[٥] أو أربـع[٦] و . . نحـوه خطأ ، لاختـلاف الناس في مـراتب الفهم والتمييز . فمن فهم الخطاب وميّز ما يسمعه صح سماعه وإن كان دون خمس ،

(١) أقـول : صرف احضـار العلماء الصبيـان لا يستلزم اعتدادهم بـروايتهم بعد ذلـك إذ يمكن أن يكون ذلك لأجل التمـرين والتبـرك ، وعلى كـل إن ثبت الإجمـاع ـ وانالـه ـ وإلا فإن الأصـل عدم القبـول ، ولا أقل من التـوقف، فتدبر .

ثم ان ما ذكرناه من سماع الصبي بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره .

(٢) البداية : ٨٣ ، راجع تعليقة رقم (٦) من ص ٣٠٣ .

(٣) في نسختنا من الدراية : المسوغ للاستماع ، وهو الظاهر .

(٤) كما نُسب إلى أهل البصرة حيث كانت السن المألوفة لهم في الطلب ، مقابل أهل الشام حيث عنـدهم سن الثلاثين أيضـاً ، وفرقـوا بين ابن العربي وابن العجمي ! وأمثال هذه التخرصات والتعصبات .

(٥) كما نسب إلى الجمهور وأهل الصيغة كما في فتح المغيث : ٢/٩ .

وأقـول : وقع خلط عجيب في عبـارة القوم بين تحـديد زمن السمـاع وزمن الـطلب والتحمـل ، وزمن الإسمـاع وزمن الكتـابـة ووقت الإجـازة فـلاحظ كلمات القوم تدرك مغزى ما أردناه وتدبر .

(٦) في نسختنا : أو سبع بدلاً من : أو أربع ، وهو الأصح .

ومن لم يكن كذلك لم يصح وإن كان ابن خمسين . وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود أن صاحبه ورفيقه السيد غياث بن طاووس اشتغل[١] بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره أربع سنين ، وعن إبراهيم بن سعيد[٢] الجوهري[٣] قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ في[٤] القرآن ، ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى[٥] . وقال أبو محمد عبد الله بن محمد[٦] الأصفهاني : اني[٧] حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وحملت إلى ابن المقري لأستمع منه ولي أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين : لا تستمعوا[٨] له فيما

(١) هنا سقط ، وفي نسختنا : واستقل، وهو الظاهر.

(٢) في نسختنا : بن سديد .

(٣) الطبري الأصل البغدادي أبو إسحاق (١٧٠ ـ ٢٤٧ هـ على الأشهر فيهما) محدث مكثر ، له مسند .

انظر عنه : تاريخ بغداد : ٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢٣/١ ، شذرات الذهب :١١٣/٢ ، ميزان الاعتدال ١٨/١ . . وغيرها .

(٤) في زائدة لا معنى لها ، ولا توجد في درايتنا .

(٥) حكاه أكثر من واحد عن الخطيب وغيره، لاحظ فتح المغيث:١٥/٢ وغيره .

(٦) الظاهر : أبا محمد ، كما في بعض النسخ ، وهو الصحيح .

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان (حيان) الحيّاني الأنصاري الأصبهاني المعروف بابن الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩ هـ) المحدث الحافظ المؤرخ المفسر ـ له جملة مصنفات .

انظر : معجم المؤلفين : ١١٤/٦ عن عدة مصادر وكذا الأعلام : ٢٦٤/٤ وشذرات الذهب : ٦٨/٣ وغيرها .

(٧) لا توجد : اني في نسختنا ، وكذا في التدريب ٧/٢ . والمقدمة : ٢٤٤ .

(٨) في درايتنا : لا تسمعوا له ، وهو الظاهر . وكذا في المقدمة .

قرىء فإنه صغير(١) ، فقال لي ابن المقري : اقرأ سورة الكافرين (٢) فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ : سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها . فقال ابن المقري : اسمعوا له والعهدة عليّ (٣) . ولا يخفى عليك أن الأخير دل على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضاً فضلاً عن التحمل، ولا نقول به .

وقد صدر من محدثي العامة في تحديد السن أقوال واهية ، فعن ابن خلاد(٤) أن حده إذا بلغ خمسين سنة لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد ، قال : ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه(٥) .

وردّ باجماع السلف والخلف على نشر الأحاديث قبل

---

(١) في درايتنا والتدريب : فيما يقرأ فإنه صبي .

(٢) في المصدر عندنا : اقرأ قل يا أيها الكافرون .

(٣) راجع البداية : ٨٣ ـ ٨٤ ، وكذا في التدريب : ٢/ ٧ ، المقدمة لابن الصلاح : ٢٤٤ ، وفتح المغيث : ٢/ ١٤ بألفاظ متقاربة .

(٤) وهو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي المتوفىٰ نحو سنة ٣٦٠ هـ ، صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث وغيره .
انظر عنه الأعلام : ٢/ ٢٠٩ عن عدة مصادر وكذا معجم المؤلفين : ٣/ ٢٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٣ ، وترجمه سيد الأعيان في : ٢٢/ ٦٩ ، فراجع .

(٥) انظر المصادر السالفة قريباً .

البلوغ إلى هذا السن وشبهه .

وكما لا حد في الابتداء فكذا لا حد في الانتهاء . فيصح تحمل الحديث ونقله لمن طعن في السن ، غايته ما دامت قواه مستقيمة . نعم ينبغي الإمساك على التحديث لمن خشى التخليط ، لهرم أو خرف أو عمى حذاراً من الوقوع فيما لا يجوز . وضبطه ابن خلاد بالثمانين . وردّ ـ أيضاً ـ باجماع السلف والخلف على السماع والاستماع ممن تجاوزها من الشيوخ الثقات المتبحرين(١) .

الثالث : إنه لا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سناً ولا رتبة وقدراً وعلماً ، بل يجوز أن يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي ، كما صرح بذلك جمع(٢) ، بل لا شبهة فيه ولا ريب ، لأصالة عدم الاشتراط . وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة ممّن دونهم من التابعين والفقهاء . وقد مرّ في المقام الأول من الفصل الخامس عنوان رواية الأكابر عن الأصاغر(٣) . وفي البداية : إن الغرض من هذا النوع أن لا يظنّ بناء على الغالب من كون المروي(٤) أكبر بأحد الأمور دأباً(٥) فيجهل بذلك منزلتهما . وقد قال النبي (صلى الله عليه

---

(١) انظر مستدرك رقم (٢١٤) السن الذي عيّن فيه السماع والإسماع والسن الذي ينبغي فيه الإمساك عن التحديث .

(٢) منهم ثاني الشهيدين في درايته : ٨٤ .

(٣) الصفحة : ٣٠٤ من المجلد الأول من هذا الكتاب .

(٤) في درايتنا : المروي عنه .

(٥) في المصدر : دائماً .

وآله وسلّم) : أمرّنا أن ننزل الناس منازلهم[١] .

* * *

(١) البـداية : ٨٤، والـرواية منقـولـة بالمعنى ، ولم نجدها في كتب الحديث عند الفريقين بنصها، والموجود ما ذكره الكليني في الكافي ١ / ٥٠ باب نادر: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا. وسنفصّل الحديث فيها.

المقام الثاني

في طرق التحمل للحديث[1] .

وهي سبعة عند جمع[2] ، وثمانية عند آخرين[3] من دون نزاع معنوي : فإن من عدّها سبعة أدرج الوصية في الأعلام

---

(١) أكثر هذه الطرق تعّم المتحمل للحديث عن المعصوم (عليه السلام) وغيره إن لم نقل كلها ، وإن خص المشهور هذه الطرق بالمتحمل عن غير المعصوم (عليه السلام) كما يظهر من عبارة المصنف (رحمه الله) .
أقول : لا بد للراوي من مستند يصح له من أجله رواية الحديث ويقبل منه بسببه ، وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر ، وأما في الرواية عن الراوي كما في زمننا فترد فيه هذه الوجوه .

(٢) كما في البداية : ٨٤ ، ونهاية الدراية : ١٧٢ ، والوجيزة للبهائي : ١٠ ، وتحفة العالم : ١١٢/١ وغيرها .

(٣) كما في وصول الأخيار لوالد الشيخ البهائي : ١١٢ ، والسيوطي في التدريب ٨/٢ ، والسخاوي في شرح الألفية : ١٦/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ . وقد سار على ذلك المشهور . إلا أن العلامة القاسمي في قواعد التحديث عدها تسعة أقسام .
للتوسع في هذا البحث ـ طرق تحمّل الحديث ـ راجع مقدمة ابن الصلاح : ٥٠ ـ ٧٠ ، الكفاية : ٢٥٩ وما بعدها و ٢٩٦ و ٣١١ ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٦ وما يليها ، وشرح نخبة الفكر : ٣٤، ٣٧ ، أصول الحديث : ٢٣٣ وما بعدها ، قواعد التحديث : ٢٠٣ وما يتلوها ، الألفية وشرحها للسخاوي : ١٥/٢ ، دراية الدربندي ـ خطي ـ : ٢٦ فما بعد وغيرها .

وذيله بها ، ومن عدّها ثمانية عدّ الوصية قسماً مستقلاً[(١)] .

وكيف كان :

فأولها: السماع من لفظ الشيخ[(٢)] ، وهو المروي عنه ، وفيه مطالب :

الأول : إن هذا الطريق أعلى طرق التحمل وأرفع أقسامه عند جمهور المحدثين ، كما في البداية[(٣)] و . . غيره[(٤)] ،

---

(١) وقد عدّ هذه الطرق ابن الأثير في جامع الأصول : ١/٣٨ [تحقيق الارناؤوط: ١/٧٨] ستة ، حيث قال : راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق ست.

اقول: مرجع الطرق عنده خمس حيث بعد ذكره للقراءة والسماع قال: [١/ ٨١] الطريق الثالث: سماع ما يقرأ علىٰ الشيخ ويتنزّل منزلة القراءة عليه ،لكنه ينقُص عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة ـ كما سبق ـ فأما القارىء فلا يجري هذا في حقه ،ويجوز له أن يقول: حدثنا وأخبرنا سماعاً ، يُقرأ عليه (كذا) . وهو غريب منه ، لم أجد من تابعه عليه .

(٢) سواء كان إملاء من حفظه أم كان تحديثه من كتابه ، ويقال للأخير : الإملاء كما عن وصول الأخيار : ١١٩ ، ونهاية الدراية : ١٧٢ وغيرهما ، وإن كان اطلاقهم للإملاء على مطلق السماع من لفظ الشيخ . وفي تحقيق التراث : ١١١ تفصيل غريب .

انظر في المستدرك ـ فوائد ـ .

(٣) البداية : ٨٤ .

(٤) كما في الذريعة في أصول الشيعة : ٢/٨٠ ، توضيح المقال : ٥٢ ، جامع المقال : ٣٨ ، تحفة العالم : ١/١١٢ ونسبه إلى المشهور ، القوانين ـ في الأصول ـ : ٤٨٨ ، لبّ اللباب ـ خطي ـ : ١٧ ، أصول الحديث : ٢٣٤ ، المقدمة ٢٤٥ وغيرها .

وقيل : إن السماع من الشيخ والكتابة عنه أرفع من السماع فقط ، لأن =

قال : لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط[1] الحديث وتأديته ، ولأنه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وسفيره إلى أمته ، والأخذ منه كالأخذ منه (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أخبر الناس أولاً وأسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى بحضرته أولى[2] ، ولأن السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً ، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارىء أسرع . وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يجيئني القوم[3] فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى[4] ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً[5] ، فعدوله (عليه السلام) إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز يدلّ على أولويته على قراءة الراوي ، وإلا لأمر بها[6] .

وأقول : في دلالة الأخير تأمل لا يخفى[7] .

= الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه ، فيكونا أقرب إلى التحقيق وأبعد عن الغفلة . وقيل : غير ذلك .

لاحظ مستدرك رقم (٢١٥) وجوه ترجيح السماع .

(١) كلمة : ضبط ، لا توجد في نسختنا .

(٢) لاحظ ألفية العراقي وشرح السخاوي لها : ٢/١٦ .

(٣) في درايتنا : قوم ، والصحيح ما أثبته المصنف .

(٤) في جامع المقال : ٣٨ : ولا أقرأ . ولم أجده في غيره .

(٥) أصول الكافي : ١/٥١ حديث ٥ ، وسائل الشيعة : ١٨/٥٥ .

(٦) الدراية : ٨٤ ـ ٨٥ ، وأيضاً لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث من غيره ، ولما فيه من المماثلة للتحديث .

(٧) بل في الكل تأمل ، كما مرّ .

=

الثاني : إن هذا القسم على وجوه[١] :

أحدها : ان يقرأها الشيخ من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه ، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام[٢] .

وثانيها : قراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين .

وثالثها : قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه ، فيكون الراوي عنه مستمعاً أو سامعاً صرفاً .

والرابع والخامس والسادس : ما ذكر مع كون قراءته من حفظه .

وقد قيل[٣] : إن أعلى هذه الوجوه الأول[٤] ، ثم الثاني

= قال ابن الأثير في جامعه : ١/٣٨ : الطريقة الأولىٰ : وهي العليا ، قراءة الشيخ في معرض الأخبار يروىٰ عنه ، وذلك تسليط منه للراوي علىٰ أن يقول : حدثنا وأخبرنا . . إلى آخره .

(١) قسّمه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ إلى قسمين : إملاء وتحديث من غير إملاء ، سواء كان من حفظه أو من كتابه ، وتبعه من جاء بعده في ذكر هذه الوجوه .

(٢) وذلك بأن يقول الراوي بالسماع من الشيخ في حالة كونه راوياً لغيره ذلك المسموع سمعت فلاناً يقول : . . ، وإنما صارت أعلاها لأن سمعت نص في الدلالة على السماع الذي هو أعلى الطرق كما قيل .

(٣) كما في تدريب الراوي : ٢/٨ ، ودراية الشهيد : ٨٥ ، وتوضيح المقال : ٥٢ ، وفتح المغيث : ٢/١٦ ـ ١٧ ، والقوانين : ٤٨٨ وغيرها .

(٤) عدّ السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٨ ، أنواع أخذ الحديث عن =

و . . هكذا على ترتيب الذكر ، وقد علّل ذلك بقلة احتمال الخطأ في الأول بالنسبة إلى غيره لمكانه من المحافظة بالذهول والنسيان بالقراءة من الحفظ بخلافه في القراءة من الكتاب وعروضه من البصر المختص بالقراءة من الكتاب وإن كان ممكناً ، إلا أنه أبعد من نحو النسيان المختص بالقراءة من الحفظ ، وكذا قلّة اعتناء السامع بل المستمع الخارج عن الخطاب بل الداخل فيه ممن اختص به .

الثالث : أنهم صرحوا بأن المتحمل بالسماع أو الاستماع من الشيخ إذا أراد أن يروي ذلك الحديث المسموع لغيره يقول : سمعت فلاناً ، أو حدث فلان ، أو حدثني ، أو حدثنا ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا[1] ، أو روي ، أو ذكر لنا[2] ، أو سمعته

= المشايخ، ثم قال : وأصح هذه الأنواع أن يملي عليك وتكتبه من لفظه ، لأنك إذا قرأت عليه ربما تغفل أو لا يستمع ، وان قرأ عليك فربّما تشتغل بشيء عن سماعه، وان قُرىء عليه والحضّر سماعه كذلك . ونظيره في صفحة : ١٠ .

(١) عن العراقي ـ وأقره غير واحد ـ ان اطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنها اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الإصطلاح ، كذا قيل وهو صحيح ان ثبت ثمّة انصراف أو تبادر . ولا يلزم السامع تبين هل كان السماع إملاء أو عرضاً .

(٢) وقد تنظّر في هذا ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ ، إلا أن والد الشيخ البهائي في درايته : ١١٩ ، قال : وأوضح العبارات : قال وذكر من غير لي أو لنا .

يروي ، أو يُحدث ، أو يُخبر ، أو . . نحو ذلك(١) .

وقد وقع الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين :

أحدهما : ما عن الأكثر(٢) من أن أعلاها هو قول : سمعت فلاناً يقول أو يحدث أو يروي أو يخبر ، لدلالته نصاً على السماع الذي هو أعلى الطرق(٣) .

ثم بعدها في المرتبة أن يقول : حدثني وحدثنا ، لدلالته أيضاً على قراءة الشيخ عليه ، وإنما جعلوا هذا دون سمعت في المرتبة لاحتمال حدث الإجازة لما سيأتي من إجازة بعضهم هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة بخلاف سمعت ، فإنه لا يكاد أحد يقول

---

(١) وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإيهام والإلباس ، كما نص عليه الأعلام .

(٢) كما ادعاه في البداية : ٨٥ ، والكفاية : ٤١٣ ، وتدريب الراوي : ٨/٢ [٢٤٥] ، فتح المغيث : ١٧/٢ ، بل ادعى القاضي عياض عليه الإجماع . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ : والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه عن المحدث لفظا مع غيره : حدثنا فلان ، وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ، وما قرىء على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان ، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها يقول فيه : أنبأني فلان ، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول : كتب إليّ فلان .

(٣) ولكونها أبعد من التدليس ونصاً في السماع والرواية عن الإجازة بخلاف حدثنا وما بعدها .

سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه[١] . وروي عن الحسن البصري أنه كان يقول : حدّثنا أبو هريرة ويتأوّل أنه حدث أهل المدينة وكان هو حينئذ بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً مدلساً بذلك[٢] وهو كما ترى لأنه كذب بيّن.

ثانيهما : ما أرسله في البداية[٣] قولاً من أن حدثني

---

(١) كما ذكره الخطيب في الكفاية : ٤١٣ واختاره ، وقال في صفحة : ٥١٨ : أن قول حدثني وأخبرني فلان لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة وان استعمل ذلك فيما قرىء على المحدث والطالب يسمع ، وإنما يستعمل أخبرني في المناولة والإجازة والكتابة اتساعاً ومجازاً ، فإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسماع ورفع اللبس والإشكال .
وقال السيد المرتضى في الذريعة : ٥٥٧/٢ : وأجاز كل من صنف في أصول الفقه أن يقول من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فأقرّ به على ما قرأه عليه أن يقول : حدثني وأخبرني ، وأجروه مجرى أن يسمعه من لفظه .
ثم انه ذهب جمع إلى المنع من الإتيان بلفظ الجمع فيما لو علم أنه لم يحدثه بغيره ، وهو توهم لجواز الإتيان بلفظ الجمع على سبيل التعظيم والتفخيم .

(٢) كما حكاه ثاني الشهيدين في بدايته : ٨٥ من دون ذكر الأسماء ، ونص عليه في بعض المصادر السابقة كفتح المغيث : ١٨/٢ .

(٣) البداية : ٨٥ ، والقول لابن الصلاح قاله في المقدمة : ٢٤٧ : قال الشيخ ـ أي ابن الصلاح ـ حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له ، أو هو ممن فعل به ذلك . قال السيد الداماد في تعليقته على الكافي : ١٠٨ : . . ثم في تفضيل سمعت وسمعنا على حدثني وحدثنا أو بالعكس خلافاً ، والأول أشهر وأرجح .

وحدثنا أعلى من سمعت فلاناً يقول ، لأنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روى الحديث وخاطبه بـه ، وفي حدثنـا وأخبرنـا دلالة على أنه خاطبه ورواه له(١) .

ثم ردّه بـأن هذه وإن كـانت مزيّـة ، إلا أن الخـطب فيهـا أسهـل من احتمال الإجـازة والتـدليس و . . نحـوهمـا ، فيكـون تحصيل ما ينفي ذلـك أولى من تخصيصه بـاللفظ ، أو كونـه من جملة المقصودين به ، إذ لا يفرق الحال في صحة الروايـة بهذه المزّية بين قصده وعدمه(٢) .

الـرابع : إنـه ذكر في البـداية(٣) و . . غيـرهـا(٤) أن بعـد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله فيما سمعه : أخبرنا ، لأن أخبرنـا

(١) وحكاه غير واحـد كالـدربندي في المقـابيس في : ٢٦ ـ خطي ـ وتنظّر فيـه ولم يرده .

(٢) وهنا قول ثالث : وهو التفصيل في أن حدثنـا أرفع أن حـدثه على العمـوم ، وسمعت أن حدثه على الخصوص ، ذهب لـه الزركشي ، واختـاره القسطلاني في المنهج .

(٣) البداية : ٨٦ .

(٤) المصـادر السابقـة وشرح ألفيـة العراقي : ٢/١٩ ، ومقـدمة ابن الصـلاح : ٢٤٧.قال السيد ميرداماد في تعليقته على الكافي : ١٠٧ ـ ١٠٨ : المـأخوذ عن الشيوخ إن حدثني وحدثنا أعلى مرتبة من أخبرني وأخبرنا ، فحدثني مـا سمعته من لفظ الشيخ وحدي ، وحدثني ما سمعته في السامعين ، وأخبرني ما قرأته عليه بنفسي ، وأخبرنا ما قرىء عليه وأنا شـاهد سـامع ، ولا يجـوز إبدال شيء منها بغيره .
أقـول : لا يخفى أن هذه الألفـاظ كلاً عنـد أهل اللسـان بمعنى واحد وهـو التحديث ، والخلاف إنما هو فيها اصطلاحاً .

وإن كان ظاهراً في القول وكثير الاستعمال ، حتى أنه حكي عن جمع من المحدثين أنهم لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره(١) ، إلا أن استعماله في الإجازة والمكاتبة أيضاً كثيراً ، جعله(٢) أدون من حدث(٣) .

ثم بعد أخبرنا أنبأنا ونبأنا ، لأن الغالب استعماله في الإجازة مع كونه قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الإجازة منه ، فضلاً عما بعد الظهور(٤) .

وأما قول الراوي : قال لنا ، أولي ، وذكر لنا ، أولي، فهو

---

(١) كما نص عليه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ٢/٩ ، وحكاه عن الخطيب وغيره ..

(٢) خبر أنّ (منه قدس سره) .

(٣) حكىٰ ابن الأثير في جامع الأصول : ١/٩ ـ ٣٨ [تحقيق الارناؤوط: ١/٧٨] عن عبد الله بن وهب أنه قال : ما قلت حدثنا ، فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء على وأنا أشاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم . ثم قال: وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

(٤) قال الخطيب في كفايته : ٤١٥ : .. ثم نبأنا وأنبأنا ، وهي قليلة في الاستعمال . وفي تعليقة السيد الداماد على الكافي : ١٠٨ قوله : .. وأما أنبأني وأنبأنا فقد انعقد الاصطلاح على عدم إطلاقهما إلا على الإجازة فقط لي وحدي ولي مع غيري ، أو عليها وعلى المناولة أيضاً ، وإلا فلا فرق بين الأخبار والأنباء لغة ، وقريب منه ما قاله الدربندي في درايته : ٢٦ ـ خطي ـ، ونظيره في جامع الأصول : ١/٣٩ ، وحكىٰ عن الحاكم قوله : أنبأنا إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكاتبة .

كحدثنا[١] ، فيكون أولى من أنبأنا ونبأنا لدلالته على القول أيضاً صريحاً ، لكنه ينقص عن حدثنا بأنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين أشبه وأليق من حدثنا ، لدلالتهما على أن المقام لم يكن مقام التحديث وإنما اقتضاه المقام[٢] .

الخامس : إنه قد صرح جمع[٣] بأن أدنى العبارات الواقعة في هذا الطريق قول الراوي بالسماع : قال فلان ، أو ذكر فلان ، من دون أن يضم إلى ذلك كلمة لي أو لنا ، لأنه بحسب مفهوم اللفظ أعمّ من كونه سمعه منه أو وصل إليه بواسطة أو وسائط ، لكن في البداية[٤] و . . غيرها[٥] أنه مع ذلك محمول على السماع منه عرفاً ، إذا تحقق لقاؤه للمروي عنه ، لا سيما إذا كان الراوي ممن عرف من حاله أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه[٦] . وشرط الخطيب ـ من محدثي العامة ـ

---

(١) في الحكم لها بالاتصال حسبما علم مما تقدم ، مع الإحاطة بتقديم الأفراد على الجمع ، لكن الغالب عندهم في استعمال هذه الألفاظ فيما لو كانت مذاكرة ، وقال ابن مندة وغيره : ان« قال لي » دال على كونه اجازة ـ كما حكاه السخاوي في الفتح : ٢٢/٢ ـ وقيل هو عرض ومناولة وله حكمهما .

(٢) كما نصّ عليه غير واحد كالشهيد في درايته : ٨٦ ، والنووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ١١/٢ ، وغيرهم .

(٣) راجع المصادر السابقة وشرح ألفية العراقي : ٢٣/٢ ، والمقدمة : ٢٤٧ .

(٤) البداية : ٨٦ .

(٥) قوانين الأصول : ٤٨٨ ، وما سلف من المصادر .

(٦) أي سلم من التدليس .

في حمله على السماع أن يقع ممن عرف من عادته أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه منه حذراً من التدليس[١] . وقد جعل في البداية هذا الاشتراط أولى ، قال : وإن كان عدم اشتراطه أشهر[٢] .

قلت : أولوية الاشتراط واضحة ، ولكن المعروف بينهم عدم الاشتراط . وقد أفرط ابن مندة[٣] فقال : حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة ، وحيث قال : قال فلان فهو تدليس ، وردّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه[٤] .

السادس : إنه لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع إما لاشتغاله بنسخ وكتابة أو تحدث ، أو

---

(١) الكفاية : ٤١٣ ، وحكاه عنه السيوطي في التدريب : ٢/١١ ، والسخاوي في فتح المغيث : ٢/٢٣ .

(٢) البداية : ٨٦ ، وعدّ في القوانين : ٤٨٨ بعد ذلك وأدنى منه أن يقول : أمر بكذا ونهى عن كذا ، فإنه يحتمل مضافاً إلى احتمال الواسطة الغفلة في فهم الأمر والنهي ، أو اطلاق الأمر والنهي على ما فهمه بالدلالة التبعية من النهي عن ضده أو الأمر به وإن كان بعيداً .
ثم قال : وأما مثل أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك بصيغة المجهول ، أو من السنة كذا ، أو قول الصحابي كنّا نفعل كذا وأمثال ذلك فهي أدون الكل ، ويتبع العمل بها وقبولها الظهور من جهة القرائن .

(٣) هو المحدث المعروف إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده (اسمه إبراهيم) العبدي الأصبهاني (٣١٠ ـ ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب معرفة الصحابة والتاريخ الكبير وغيرهما .
انظر : معجم المؤلفين : ١/٢٣٨ عن عدّة مصادر .

(٤) أنظر المستدرك رقم (٢١٦) : مراتب الأخبار .

افراط القارىء في الإسراع ، أو الإخفات أو البعد عن القارىء بحيث يخفي بعض الكلم ، والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء[١] ، فقد جزم جمع منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية[٢] بعدم صحة التحمل والسماع والرواية حينئذ ، لعدم تحقق معنى الإخبار والتحديث معه . وجزم آخرون منهم الحافظ موسى بن هارون الحمال[٣] بالصحة ، وفصل ثالث : بين فهم الناسخ ونحوه المقروء وبين عدم فهمه ذلك ، بالصحة في الأول دون الثاني ، وعلى الصحة فالتعبير عنه حضرت ونحوه لا حدثنا وأخبرنا[٤] .

ثم انه صرح في البداية[٥]

---

(١) عنونة المسألة هكذا : إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة وما ذكر من فروع المسألة ، وكان الأولى عنونتها بذلك ، وهي ذات أربعة أقوال ، لاحظ مستدرك رقم (٢١٧) .

(٢) البداية : ٩٠ ، وعدّ ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٦ جمع منهم .

(٣) أقول لعله : ابو عمران موسىٰ بن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز (٢١٤ ـ ٢٩٤ هـ) محدث حافظ : صنف الكتب وجمع ، ولم أجد الحمال .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/٢١٧ ، معجم المؤلفين : ١٣/٤٩ .

(٤) ما ذكره المصنف (رحمه الله) أخيراً يعد قولاً رابعاً في المسألة ، لأنه لم يذهب له المفصلون ، وإنما ذهب إليه أبو بكر الصبغي الشافعي ، المتوفىٰ ٢٧١ هـ من لزوم قول حضرت عند الأداء ولا يقول حدثنا أو أخبرنا ، فتدبر ، والتفصيل الثالث لإبن الصلاح في درايته : ٢٥٧ وهو أوّل من قال به ، كما صرح بذلك من جاء بعده .

(٥) البداية : ٩٠ ومراده ما لو حدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء في =

و . . غيرها[١] بأنه يعفى عن اليسير من النسخ و . . نحوه على وجه لا يمنع أصل السماع، وإن منع وقوعه على الوجه الأكمل قال: ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في حسن الفهم وعدمه واندفاعه بالشواغل، فإن منهم[٢] من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً، ومنهم من يمنعه أدنى عائق. وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس الصفار[٣] فجلس ينسخ جزء كان معه والصفار يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم املأ[٤] الشيخ من حديث إلى الآن ؟[٥] فقال الدارقطني: املأ[٦] ثمانية عشر حديثاً، فعددت[٧] الأحاديث فوجدت[٨]

= الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام أو القارىء كذلك أو بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء قال السيوطي في التدريب: ٢/ ٢٥: والظاهر أنه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي (لا: ظاهراً) يخلّ عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين. ثم ان ثاني الشهيدين عبّر عن هذا القول بلفظ القيل، ولعله تمريضاً له وتضعيفاً، كما هو الحق للمتدبر.

(١) كابن الصلاح في المقدمة: ٢٥٨.

(٢) في درايتنا: فيهم.

(٣) أي إسماعيل الصفار: وهو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار، المتوفىٰ سنة ٣٤١ هـ، له جزء.

(٤) و (٦) الظاهر: أملى.

(٥) في نسختنا: فقال: لا، فقال . . إلى آخره وهو الصحيح، وكذا في المقدمة: ٢٥٧.

(٧) الظاهر: فُعدت.

(٨) في البداية: فوجدتها.

كما قال . ثم قال أبو الحسن(١) : الحديث الأول منها عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا . . ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه(٢) .

السابع : إنه صرح جمع(٣) بأنه يترجّح للشيخ أن يجيز السامعين رواية المسموع أجمع أو الكتاب بعد الفراغ منه وإن جرى على كله اسم السماع ، وإنما كان الجمع بين السماع والإجازة لاحتمال غلط القارىء وغفلة الشيخ أو غفلة السامع عن بعضه فيجيز ذلك بالإجازة لما فاته ، وإذا أراد الشيخ أن يكتب لأحدهم الإجازة فليكتب : سمعه مني وأجزت له روايته عنّي جمعاً بين الأمرين(٤) .

---

(١) أي الدارقطني .

(٢) البداية : ٩٠ ـ ٩١ ، وقد نقله بنصه عن التدريب : ٢/٢٤ ، والأصل في المقدمة : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .
أقول : ما ذكر من الأقوال والتفصيل في النسخ يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو ، كان القارىء خفيف القراءة يفرط في الإسراع ، أو كان ضعيف الصوت بحيث يخفي بعض كلامه ، أو كان السامع بعيداً عن القاريء .. وما أشبه ذلك .

(٣) كثاني الشهيدين في درايته : ٩١ ، والشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ١٢١ وابن الصلاح في المقدمة ٢٥٨ ، وغيرهم .

(٤) بل قيل : لا غنى في السماع عن الإجازة لجبرها للغفلة والغلط . وسيأتي الكلام عنها في بحث الإجازة .
ثم انه ذهب جمع ـ وأوّل من فعل ذلك فيما نعرف أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ـ إلى أنه ينبغي للكاتب أن يكتب اجازة الشيخ عقب =

الثامن : إنه لو عظم مجلس المحدث المملي وكثر الخلق ولم يمكن اسماعه للجميع فبلغ عنه مستملي[١] ، ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المملي قولان :

أحدهما : الجواز ، وهو المعزي إلى جماعة من متقدمي المحدثين[٢] ، لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه عن مجلس الشيخ عنه[٣] ، ولجريان السلف عليه كما في البداية ، قال : فقد كان كثير من الأكابر يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يبلغ الوفاً مؤلفةً ، ويبلغ عنهم المستمعون[٤] فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم[٥] ، وأجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي ، وأكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا أن الصاحب كافي الكفاة

= كتابه السماع ، وهذا ما نجده في كراريس وأسفار مشايخنا العظام (قدس الله أرواحهم) غالباً فيما بقي منها بأيدينا . وهي دعوى استحسانية صرفه قال الشيخ حسين في درايته : ١٢١ : فإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني أو سمع بعضه أو عليّ وأجزت له روايته عني عن مشايخي بطرقي المتصلة إلى المصنف، ثم منه إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

(١) انظر مستدرك رقم (٢٠٩) الأمالي ، المار ذكره .

(٢) كما عزاه النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ٢/٢٥ كذلك .

(٣) وهو حق إن كان المبلغ ثقة وأمن التغيير لقرائن الحال ، وإن ذهب كثير من المحققين ـ كما صرح والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ١٢٢ وغيره ـ أنه لا يجوز ، كيف وذلك بمنظر من الشيخ ومسمع منه ! كما هو واضح .

(٤) في درايتنا : المستملون ، وهو الأصح .

(٥) في المصدر : تبلغهم . والمعنى واحد .

إسماعيل بن عباد[١] لما جلس للإملاء حضر خلق كثير ، فكان المستملي الواحد لا يقوم بالإملاء حتى انضاف إليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى أبو سعيد السمعاني[٢] في أدب الاستملاء أن المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن علي بن عاصم[٣] في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة ، قال : وكان عاصم يجلس على سطح المسقفاة[٤] . وينشر الناس في الرحبة وما يليها ، فيعظم الجمع جداً حتى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الإسناد أربع عشرة مرة والناس لا يسمعون[٥] فلما بلغ المعتصم كثرة

---

(١) هو أبو القاسم ابن عباد بن العباس الطالقاني (٣٢٦ ـ ٣٨٥ هـ) الوزير الأديب ، نادرة دهره ، مصنف مبدع .
انظر عنه : تنقيح المقال : ١/١٣٥ ، معجم الأدباء : ٢/٢٧٣ ، الأعلام : ٣١٢/١ عن جملة مصادر ، وكذا معجم المؤلفين : ٢/٢٧٤ ، أعيان الشيعة : ١١/٣٢٢ وغيرها .

(٢) الشيباني ، كذا في نسختنا . وهو غلط ، إذ هو أبو سعد (لا أبو سعيد) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .

(٣) . . ابن صهيب التيمي بالولاء أبو الحسين المتوفى سنة ٢٢١ هـ ، من حفاظ الحديث الثقات عند العامة ومن شيوخ البخاري ، نقل القصة كل من ترجمه .
انظر : تاريخ بغداد : ١٢/٢٤٧ ، ميزان الاعتدال : ٢/٤ ، وغيرهما .

(٤) في الدراية : المسقاط . وفي أدب الاملاء : المسقطات ، ولا معنى له ، وما في المتن أولى معنىً ، وأكثر استعمالاً .

(٥) هنا سقط وهو : قال : فكان هارون المستملي يركب نخلة معوجة ويستملي عليها .

الجمع أمر من يحرزهم[١]، فحرزوا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألف[٢]. ثم خمدت نار العلم وبار، وولت عساكره الأدبار.

فكأنّه برق تألّق بالحمى   ثم انطوى فكأنّه لم يلمع

انتهى ما في البداية[٣].

ثانيهما: إنه لا يجوز لمن أخذ عن المستملي أن يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي، لأنه خلاف الواقع، وهو الأظهر كما في البداية[٤]، بل قيل أن عليه المحققين[٥]، والأولى أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي[٦].

---

(١) في المصدر: يحزرهم، وما أُثبت أصح.

(٢) أدب الاملاء والاستملاء: ٧ ـ ١٦، بألفاظ متقاربة.
وانظر تاريخ بغداد: ١/١٠٨ و ١٢/٢٤٨، تذكرة الحفاظ: ١/٣٥٩، وغيرها.

(٣) البداية: ٩١ ـ ٩٢، بتغير يسير.

(٤) البداية: ٩٢.

(٥) كما قاله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه: ٢/٢٦، وصوّبوا هذا القول وحكوا الأول عن العراقي.

(٦) من فروع هذه المسألة أنه هل يجوز استفهام الكلمة أو الشيء من غير الراوي كالمستملي ونحوه. حكي عن محمد بن عبد الله الموصلي أنه قال: ما كتبت قط من فيّ المستملي ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول، إنما أكتب عن فيّ المحدث ـ كما في الكفاية في علم الرواية: ١٢٥ ـ قال: قد أجاز غير واحد من الأئمة الاستفهام من المستملي ونحوه، إلا أن المستحب عندي أن يبين ما حصل الاشتباه فيه.

التاسع : إنه لا يشترط علم المحدث بالسامعين ، فلو استمع من لم يعلم المحدث به بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع أن يرويه عنه، لتحقق معنى السماع المعتبر[١] ، ولو قال المحدث : أخبركم ولا أخبر فلاناً أو خص قوماً بالسماع ، فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن اخبارك ، أو لا اذن لك روايته ، والحال أنه غير ذاكر خطأً للراوي موجباً للرجوع عن الرواية له ، روى السامع عنه في الجميع لتحقق أخبار الجميع وإن لم يقصد بعضهم ، كما صرح بذلك جمع[٢] منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية[٣] ثم قال : حتى لو حلف لا يخبر فلاناً بكذا فأخبر جماعة وهو فيهم فاستثناه حنث ، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه ، وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها ، لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه[٤] . نعم لو كان رجوعه لتذكره الخطأ في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله[٥] .

---

(١) كل هذا إذا عرف صوته أو أخبر به عدلان ، أو ثقة على الأقوى ، واعتضد بقرائن الأحوال بحيث أمن التدليس ، وكذا يجوز القراءة عليه والرواية عنه كذلك .

(٢) منهم والد الشيخ البهائي في درايته : ١٢٢ ، والسيوطي في تدريبه : ٢/٢٨ ، وابن الصلاح في مقدمته : ٢٦١ ، وغيرهم .

(٣) البداية : ٩٣ .

(٤) في نسختنا من البداية زيادة هي : وفي معناه ما لو قال : رجعت عن اخباري إياك به ، أو لا اذن لك في روايته ، ونحو ذلك .

(٥) البداية : ٩٣ بتصرف يسير .

انظر مستدرك رقم (٢١٨) فوائد .

ثانيها : القراءة على الشيخ ، وتسمى عند أكثر قدماء المحدثين : العرض[١] ، لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه[٢] ، كما يعرض القرآن على المقرىء ، وقيل أن القراءة أعم مطلقاً من العرض ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يصدق العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة[٣] .

---

(١) كما صرح بذلك ثاني الشهيدين في البداية : ٨٦ ، والشيخ الحسين العاملي في وصول الأخيار : ١١٩ ، وتحفة العالم : ١/١١٢ وقال : وهي التي عليها المدار في هذه الأعصار ، وعرّفها الدربندي ـ كذلك ـ في درايته : ٢٦ ـ خطي ـ، ونظيره في فتح المغيث : ٢ / ٢٤ ـ ٣٢ وغيرهم ويقال لها : عرض القراءة أيضاً ، والمناولة كذلك ، بل الظاهر الجواز في ذلك كله كما يظهر من المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٢ وجمع ، إلا أنه يستفاد من بعض القدماء ـ كالحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ وغيره ـ أن العرض هو كون الراوي حافظاً متقنناً فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت الأحاديث كلها ، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدّث بها عني . وهو كما ترى خروج عن الاصطلاح ، ولعله كان كذلك فيما مضى . قال الحاكم : فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع .
وعلى كل حال كان العرض عليه المدار قديماً في الحلقات العلمية والدراسات الحديثية .

(٢) ولا بد من حفظ الشيخ للأصل أو كونه مصحح بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة .

(٣) كما اختاره ابن حجر في شرح البخاري ، ولا وجه لما فعله البعض من =

قلت : إن ثبت لهم اصطلاح خاص في المقام، وإلا أمكن دعوى أن بينهما عموماً من وجـه ، إذ كما يمكن القـراءة من غير عرض فكذا يمكن العرض من غير قراءة، كما لا يخفى .

ثم ان هنا مطالب :

الأول : إن هذا الطريق أيضاً على أنحاء :

أحدها : قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيـده وفي يد الشيـخ أيضاً مثله مـع الصحة ، ثم يقتـرن[1] بالمـوافقة وبكـونـه روايته[2] .

ثانيها : قراءته على الشيخ من كتاب بيـده والشيخ يستمـع عن حفظه ثم يقرُّ بصحته[3] .

ثالثها : قراءته لما يحفظه والأصل بيد الشيخ فيسمع ، ثم يقرّ بصحة ما حفظه .

رابعهـا : قـراءتـه عن حفـظه واستمـاع الشيـخ أيضـاً عن حفظه ، واقراره بصحته .

خامسها : قراءته من كتـاب بيده والأصـل بيد ثقـة غيره ،

= درج عرض المناولة فيه كما سيأتي .

(١) في الطبعة الأولى : يعترف ، والمعنى واحد .

(٢) وهذا الطريق يُعدّ أعلاهـا ، لما مـرّ وما سيـأتي من الوجـوه المتفاوتـة ضعفاً وقوة .

(٣) وقد يكون المقابل غير الشيخ ممن يوثق به عنـدهم أو عند الشيخ مع اقراره لـه ، كما أنـه قد يكـون على أكثر من واحـد كل منهم لـديه نسخـة مقـابلة مصححة يسمعون من يقرأ بحضرة الشيخ .

فيسمع الشيخ ويقرّ بصحته .

سادسها : قراءة غيره من كتاب بيده لما يحفظه الراوي ، فيسمع الشيخ من كتاب بيده ويقرّ بصحته .

سابعها : هو السادس مع استماع الشيخ حفظاً من دون أن يكون الأصل بيده أو يد ثقة .

. . إلى غير ذلك من الأقسام المختلفة في مراتب العلو والنزول بالبعد عن السهو والخطأ والقرب منه ، ويتكرر الأقسام بفرض سكوت الشيخ بعد الاستماع مع توجهه إليه وعدم مانع عن المنع والردع من غفلة أو اكراه أو خوف ، وانضمام القرائن الدالّة على رضاه واقراره بصحته من دون أن يقرّ بها لفظاً[١] ، بناء على كفايته كما يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى .

ولا عبرة بامساك غير الثقة الأصل ، لاحتمال الغلط والتصحيف في مقرو الراوي وعدم رد غير الثقة ، وهذا بخلاف احتمال سهو الثقة فيما إذا أمسك ، فإنه لندرته لا يعتنى به، كما لا يعتنى باحتمال سهو الشيخ .

الثاني : أنهم صرحوا بأنّ ما يتحمل بهذا الطريق من الأخبار رواية صحيحة ، بل في البداية[٢] و . . غيرها أن عليه اتفاق المحدثين[٣] وإن خالف فيه من لا يعتد به ، وأشار بمن لا

---

(١) كما نص على ذلك غير واحد كالميرزا القمي في القوانين : ٤٨٩ وغيره .

(٢) البداية : ٨٧ .

(٣) وفي وصول الأخيار : ١٢٠ دعوى عدم الخلاف ، وكذا النووي في التقريب =

يعتد به إلى أبي عاصم النبيل[١] ، حيث روى عنه الرامهرمزي المنع من صحة التحمل بهذا الوجه ، وهو كما ترى لا دليل عليه[٢] .

الثالث : أنهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق للسماع من

= والسيوطي في شرحه : ٢/١٢ ـ ١٣ ، وصرح ابن الصلاح في المقدمة ٢٤٨ بالأول .

(١) وتعرض لغيرهم البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٢٤٨ ، وحكي عن بعض الظاهرية عدم الجواز بالرواية بهذا الطريق ، ولعل دليلهم هو كون السكوت أعمّ من الرضا ، وهو باطل ، لأنه لو لم يكن صحيحاً لكان سكوته عليه وهو يقرأ وتقريره له فسقاً قادحاً في عدالته ، فتأمل .
أقول : وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري المعروف بالنبيل (١٢٢ ـ ٢١٢ هـ) محدث وشيخ حفاظ الحديث في عصره ، سمع عن صادق آل محمد (عليهم السلام)،له جزء في الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب : ٤/٤٥٠ ، الأعلام : ٣/٣١٠ ، معجم المؤلفين : ٥/٢٧ كلاهما عن عدّة مصادر .

(٢) قال في الكفاية : ٣٨٠ : ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض ـ وهو القراءة على المحدث ـ ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه ، ثم قال : وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر : إنّ القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم .
ثم إنّ الخطيب روى في الكفاية عن وكيع قوله :ما أخذت حديثاً قط عرضاً ، ونسب إلى محمد بن سالم من العامة أيضاً . ولا أعرف من الخاصة من ناقش فيه أو استشكل،وكلام ابن سالم وأبو عاصم غير سالم مع أنه مسبوق بالإجماع وملحوق به على مبناهم ، ونحن في غنى عنهم ومنهم .

لفظ الشيخ أو رجحان أحدهما على الآخر، على أقوال :

أحدها : إن السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، وهو الأشهر كما في البداية(١) . وعليه جمهور أهل المشرق كما في غيرها(٢) ، لما مرّ هناك من الوجه .

ثانيها : كونهما على حد سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة(٣) ، لتحقق القراءة في الحالين مع سماع

---

(١) البداية: ٨٧، وتبعه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٧٤،والسيد جعفر بحر العلوم في التحفة : ١١٢/١ ، وعقد له الخطيب البغدادي له باباً في الكفاية في علم الرواية : ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، ونصّ عليه في أصول الحديث : ٢٣٥ ، وفتح المغيث تبعاً لألفية العراقي : ٢٨/٢ ، بل غالب المصادر السالفة . قال السيد الداماد في تعليقته على الكافي : ١١٣ ـ ١١٤ في ذيل حديث عبد الله بن سنان في باب رواية الكتب والحديث في سؤال الصادق (عليه السلام) : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى . . إلى آخره . وقد سبق نصه قريباً، قال: هذا حديث صحيح عالي الإسناد ومفاده تفضيل السماع المعبر عنه اصطلاحاً بلفظ التحديث على العرض المعبر عنه بلفظ الأخبار ، وذلك هو الأشهر وعليه الأكثر .
ثم قال : وذهب رهط إلى أن القراءة والعرض على الشيخ كتحديث الشيخ وسماع التلميذ من لفظه من غير تفاضل ، وشرذمة إلى أن العرض أعلى من السماع ، ثم قال : والتعويل عندي على المشهور لقوة المستند وصحة السند .

(٢) كما جاء في كلام النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في شرحه: ١٥/٢ وقالا : وهو الصحيح ، وكذا في المقدمة : ٢٥٠ ، وقاله في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة : ٢٤٩ وغيرهم .

(٣) كما قاله ثاني الشهيدين في البداية : ٨٧ ، وسبقه ابن الصلاح في =

الآخر ، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط ، وورد به حديث عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال : قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء[1] .

والجواب : أما عن التساوي في الضبط فما مرّ ، مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم أقوى في الضبط من القراءة عليه لكون قراءته أبعد عن السهو من سماعه كما هو ظاهر . وأما النبوي(صلى الله عليه وآله)فقد قيل أن المراد به المساواة في صحة

= المقدمة : ٢٤٩ ، بل عن مالك أيضاً كما حكاه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٩ ، وكذا أصحابه وأشياخه من علماء المدينة وعلماء الكوفة والبخاري وغيرهم ، وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية : ٣٨٣ ـ ٣٩٥ باباً في أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه ، ولعل الأظهر أن ادعاء هؤلاء المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من أنكرها لا أنهما في مرتبة واحدة ، فتدبر .

(١) كذا قاله الشهيد في درايته : ٨٧ ، إلا أن مضمون هذه الروايات ذكرها البغدادي في الكفاية : ٣٨٣ عن علي (عليه السلام) لا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ـ كما قاله الشهيد والشيخ الجد (قدس سرهما) ـ ورواه في فتح المغيث : ٢٧/٢ عن علي (عليه السلام) وابن عباس وأبي هريرة، وقد روى في الكفاية : ٣٨٦ عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أنه قال : عرض الكتاب والحديث سواء . بل روي بطريق عامي عن علي (عليه السلام) أنه قال : القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقرّ أنه حديثه ، كما جاء في الكفاية ، وقد نقل روايات بهذا المضمون في صفحة : ٣٩٨ ـ ٣٩٩ . وعن غيره (عليه السلام) حتى صفحة : ٤٠٨ وفيه ما لا يخفى ، ومقابل هذا من عكس ، وآخر قد رجّح العرض . وفي الكل كلام فصلناه في المستدرك .

الأخذ بالقراءة على العالم رداً على من أنكرها، لا في اتحاد المرتبة .

ثالثها : إن القراءة على الشيخ أعلى من السماع من لفظه ، حكى القول به عن أبي حنيفة(١) وابن أبي ذئب(٢) والليث بن سعد(٣) وشعبة(٤) وابن لهيعة(٥) ويحيى بن

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) إمام الحنفية ، له مسند في الحديث ، وتوجد ترجمته في غالب المعاجم .
انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، مرآة الجنان : ٣٠٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٣٢٣/١٣ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ وغيرها .

(٢) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ، (٨٠ ـ ١٥٨ هـ) من التابعين ، مفتي المدينة ومحدثها .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٣/٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٥/٢ ، الأعلام : ٦١/٧ ، الفهرست لإبن النديم : ٢٢٥/١ وغيرها .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء (٩٤ ـ ١٧٥ هـ) إمام أهل مصر في وقته ، له أخبار وتصانيف .
انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ ، ميزان الاعتدال : ٣٦١/٢ ، تاريخ بغداد : ٣/١٣ وغيرها .

(٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي البصري (٨٢ ـ ١٦٠ هـ) من أئمة الحديث عند العامة حفظاً ودراية وتثبتاً . له كتاب الغرائب في الحديث وغيره .
انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٤٧/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٥٥/٩ ، وترجمه أيضاًالشيخ الجد في تنقيح المقال : ٨٥/٢ والعاملي في أعيان الشيعة : ١١٣/٣٦ ،وفي رجال أبو علي : ١٦١ وغيرها .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي (٩٧ ـ ١٧٤ هـ) =

سعيد(١) ويحيى بن عبد الله بن بكير (٢) والعباس بن الوليد بن مزيد(٣) وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي(٤) وأبي عبيد(٥) وأبي حاتم (٦)

= قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها. انظر: الأعلام : ٢٥٦/٤ عن عدة مصادر .

(١) قد مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٠ من المجلد الاول.

(٢) المعروف بابن بكير ، القرشي المخزومي بالولاء ، المتوفى سنة ٢٣١هـ ، من حفاظ الحديث والتاريخ ورواته .
انظر : تهذيب التهذيب : ٢٣٨/١١ ، والأعلام : ١٩١/٩ ، وشذرات الذهب : ٧١/٢ ، وغيرها .

(٣) هو أبو الوليد الفارسي ، من أئمة العلم بالحديث في ، قيل عنه إمام المغرب والمشرق .
انظر عنه : الأعلام : ٤٠/٤ عن عدة مصادر . ولعل العبارة : العباس بن الوليد بن مزيد أبو الوليد ـ من دون عطف ـ ولا نعرف أبو الوليد هذا ولم يذكر في المصادر الآتية .

(٤) لكوفي، أبو عبد الله قاضي طرسوس توفى سنة ٢١٧ هـ من العلماء بالحديث ، وكان مصنفاً مكثراً .
انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٣٤٣/١ ، شذرات الذهب : ٣٨/٢ ، ميزان الاعتدال : ٢١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١٠ وغيرها .

(٥) الظاهر المراد منه هو : علي بن الحسين بن حرب (٢٣٢ ـ ٣١٩هـ) من القضاة ـ له جملة تصانيف .
انظر : الأعلام : ٨٧/٥ ، معجم المؤلفين : ٧٣/٧ وغيرهما .

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ اليمني الدارمي البستي الشافعي (٢٧٠ ـ ٣٥٤ هـ) فقيه لغوي ، محدث حافظ ، صاحب كتاب الثقات والمسند الصحيح والطبقات الأصفهانية وغيرها .
انظر : البداية والنهاية : ١١ /٢٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٣ /٣٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣ /١٢٥ ، لسان الميزان : ٣ /١٦ ، ميزان الاعتدال : ٣ /٣٩ وغيرها . ولعله قد مرّت ترجمته .

وابن جريج[١] والحسن بن عمارة[٢] و . . غيرهم[٣] من محدثي العامة .

واحتجوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرَّدّ عليه [٤] . وفيه : إن غلط الشيخ في القراءة أبعد من سهوه في

---

(١) هو أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي (٨٠ - ١٥٠ هـ) إمام أهل الحجاز ، قال الذهبي : كان ثبتاً لكنه يدلس ! .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١/١٦٠ ، تاريخ بغداد : ١٠/٤٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٦/٤٠٢ ، وفيات الأعيان : ١/٣٥٩ وغيرها .

(٢) ابو محمد الكوفي مولى بجيلة مات سنة ١٥٣ هـ، محدث متروك الحديث ضعيف عندهم.

أنظر عنه: تهذيب التهذيب: ٢/٣٠٤ برقم ٥٣٢ ، تاريخ بغداد: ٧/٣٤٥ برقم ٣٨٧٠، شذرات الذهب: ١/٢٣٤ ، العبر: ١/١٦٨ حوادث سنة (١٥٣ هـ)، ميزان الاعتدال: ١/٥١٣، برقم (١٩١٨)، تقريب التهذيب: ١/١٦٩، الجرح والتعديل: ٣/٢٧ برقم: ١١٦ وغيرها.

(٣) كما حكاه الدارقطني والخطيب البغدادي والنووي والسيوطي وغيرهم عن غيرهم،لاحظ الكفاية : ٢٧٦ ، تدريب الراوي : ٢/١٣ ، معرفة علوم الحديث : ٢٥٩ ، أصول الحديث : ٢٣٥ ، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته : ٦٥ وعقد الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٦ - ٢٦١ نوعاً خاصاً من أنواع الحديث في معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعاً ، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد أخباراً ومن أنكر ذلك ، ورأى شرح الحال فيه عند الرواية . . إلى آخره .

(٤) أما لأنه ليس من أهل المعرفة ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك الغلط مذهب الشيخ فيحمله عنه على وجه الصواب ، أو أن هيبة الشيخ وجلاله تكون مانعاً من الرد عليه .

وقيل: إذا قرأت عليّ شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتك غفلت عنك !

بل قيل : القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقرّ أنه حديثه ، =

صورة السماع من الراوي .

وفي البداية : إني ما وقفت لهؤلاء على دليل متبع[١] إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه للقراءة[٢] التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً[٣] .

قلت : لا أظن أن أحداً من هؤلاء نظر إلى ذلك في اختيار القول الثالث ، ضرورة أن كون من يقرأ تلميذاً ممنوع مع أن الأدب غير عالم[٤] رتبة التحمل، كمالا يخفى .

ثم أنه حكى عن صاحب البديع ـ بعد اختياره التسوية ـ أن محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لا يسهو[٥]، فلافرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق .

وعن بعضهم أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط له ، ولهذا كان السماع من

= رواه الخطيب في الكفاية : ٣٩٨/٩ ولاحظ صفحة : ٤٠٨ ، هذا غاية ما يمكن أن يستدل لهم ، وفي الكل نظر .

(١) في درايتنا : مقنع ، والمعنىٰ واحد .

(٢) في المصدر : بالقراءة .

(٣) البداية : ٨٧ ، وشرح الخطيب في الكفاية :٤٠٢، وقد ذكر أدلتهم مفصلاً ، وإن كان ما نص عليه ثاني الشهيدين عمدتها وحاصلها .

(٤) كذا ، والعبارة مشوشة .

(٥) في الطبعة الأُولى من الكتاب : لأنه قد يسهو .

لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب(١) .

الرابع : أنهم صرحوا بأن المتحمل بالقراءة على الشيخ إذا أراد أن يروي ذلك الحديث يقول قرأت على فلان أو قريء عليه وأنا أسمع(٢) فأقرّه الشيخ به ، أي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضي الإقرار بكونه مرويه. قال في البداية(٣) وغيرها(٤) : وهذان أعلى اعتبارات هذا الطريق ، لدلالتهما على الواقع صريحاً ، وعدم احتمالهما غير المطلوب ، ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا بقراءتي أو قراءته عليه وأنا أسمع ، أو أخبرنا بقراءتي أو بقراءته عليه وأنا أسمع ، أو أنبأنا أو نبأنا ، أو قال لنا كذلك قراءة(٥) .

---

(١) ورابع الأقوال : التوقف ، أو الوقف على حد ما ذكره السخاوي في شرح الألفية : ٢٧/٢ عن بعض لم يسمّه .

(٢) وذلك للأمن من التدليس .

(٣) البداية : ٨٧ ـ ٨٨ .

(٤) كما في وصول الأخيار : ١٢٠ قال : والأحوط في الرواية بها قرأت على فلان أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به . وكذا قاله في جامع المقال للطريحي : ٣٩ ، والسيوطي في التدريب : ١٦/٢ وقال : الأحوط الأجود ،وفي شرح ألفية العراقي تبعاً للناظم : ٢٨/٢ أنه الأجود الأسلم في اداء ما سمع كذلك . . إلى آخره . وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٠ .

(٥) كما قاله في شرح التقريب : ١٦/٢ ـ ١٧ ، وكذا قولهم عرضت عليه أو

وفي جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا(١) حينئذ أقوال :

أحدها : الجواز في الجميع ، وهو المحكى عن جمع من المحدثين منهم الزهري(٢) ومالك بن أنس(٣) وسفيان بن عيينة(٤) ويحيى بن سعيد القطان(٥) والبخاري ، بل قيل أن عليه معظم الحجازيين والكوفيين(٦) ، لأن اقرار الشيخ به قائم مقام التحديث والإخبار ، ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه(٧) .

= عرض عليه فأقر به أو اظهره . . وأمثال ذلك في افادته المدعى من دون لزومه لكذب أو التدليس أو التكلم بظاهر وصفاً أو غير ذلك وارادة خلافه .

(١) بل منهم من أجاز فيها سمعت أيضاً وألحقها بها ، وروي عن جماعة ـ كما حكاه السيوطي في التدريب : ٢/ ١٧ ـ والحق عدم جواز ذلك كما يستشم ذلك من المشهور .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (٥٨ ـ ١٢٤ هـ) محدث مؤرخ ، تابعي ، قيل هو أول من دون الحديث ، صاحب كتاب مغازي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٢ ، الأعلام : ٧/ ٣١٧ ، معجم المؤلفين : ١٢/ ٢١ ، حلية الأولياء : ٣/ ٣٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٤٥ وغيرها .

(٣ و ٥) مرت ترجمتهما في صفحة رقم : ٣٤٣ و ٢٣٠ من المجلد الاول.

(٤) اسم أبيه : عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد (١٠٧ ـ ١٩٦ هـ) محدث فقيه ، رحالة ومن من يرحل له ، ترجمه الشيخ الجد (قدس سره) في تنقيحه : ٢/ ٣٩ ، وأعيان الشيعة : ٣٥/ ١٥١ ، ومنهج المقال : ١٦٥ ، كما تُرجم في ميزان الاعتدال : ١/ ٣٩٧ وتهذيب التهذيب : ٤/ ١١٧ وغيرها.

(٦) كما نص عليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٠ وحكاه غيره .

(٧) أي أن إعلام الشيخ عن الخبر والحديث بالنحو المزبور يدخل في مطلق =

ثانيها : عدم الجواز في الجميع ، وهو المحكى عن عبد الله بن المبارك[١] ويحيى بن يحيى التميمي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] و . . غيرهم[٤] . بل قيل[٥] أنه مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث ، وعللوا ذلك بأن الشيخ لم يحدث ولم يخبر وإن أقرّ ، وإنما سمع الحديث ، ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين ، لأن الألفاظ المستعملة على وجه المجاز تُقرن بغيرها من القرائن الدالة عليها، ولا تطلق كذلك مقيدة لمعناها[٦] .

= أخباره وتحديثه خصوصاً في الإصطلاح ، لصدق المحدث على الشيخ المقروء عليه .

(١) . . ابن واضح الحنظلي التميمي المروزي أبو عبد الرحمن (١١٨ ـ ١٨١ هـ) المعروف: بابن المبارك ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف والرحلات .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٢٥٣/١ ، حلية الأولياء : ١٦٢/٨ ، تاريخ بغداد : ١٥٢/١٠ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/٦ وغيرها .

(٢) . . ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري (١٤٢ ـ ٢٢٦ هـ) من أئمة الحديث حتىٰ قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا !! .

انظر عنه : مرآة الجنان : ٩١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٦/١١ الأعلام : ٢٢٣/٩ وغيرها .

(٣) مرت ترجمته في صفحة : ٣٤٣ من المجلد الأول لهذا الكتاب .

(٤) والنسائي كما قاله السيوطي في التدريب : ٢ /١٦ .

(٥) والقائل الخطيب البغدادي ولم أجده في كتبه إلا أن السخاوي نسبه له في فتحه : ٢ / ٣٠ .

(٦) لكون الإطلاق ظاهراً في غيره بحيث لا يصرف إلى غيره إلا بقرينة . كذا قيل .

ثالثها : جواز اطلاق أخبرنا وعدم جواز اطلاق حدثنا ، حكي ذلك عن الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل الشرق[١] ، بل قيل أن عليه أكثر المحدثين[٢] وأنه الشائع الغالب على أهل الحديث ، حتى قيل أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج بعدم الفرق بينهما لغة عناء وتكلّف . وربما علل مضافاً إلى استقرار الاصطلاح عليه بقوة اشعار حدثنا بالنطق والمشافهة دون أخبرنا ، فإنه يتجوز بها في غير النطق كثيراً ، ومن هنا قال في البداية : إن القول بالفرق هو الأظهر في الأقوال والأشهر في الاستعمال[٣] . وأفرط السيد المرتضى (رحمه الله) فيما حكي عنه[٤] حيث منع من الاستعمال مقيدين بـ : قراءته عليه أيضاً محتجاً بأنه مناقضة ، لأن معنى الإخبار والتحديث هو السماع منه ، وقوله قراءته عليه يكذبه .

---

(١) كما ذكرهم وغيرهم في شرح التقريب : ٢ /١٧ ، قال في وصول الأخيار : ١٢٠ في كلام له : . . ومنع جماعة فيها سمعت ، ومنعت أُخرى حدثنا ، ولا بأس بالمنعين ، نعم يجوز أخبرنا عند الجماهير والمتأخرين . قال ابن الأثير في جامع الأُصول : ١ /٣٩ : ولا فرق إذا قيده بقوله : قراءة عليه .

(٢) كما عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف . وذكر ذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥١ .

(٣) البداية : ٨٨ كما هو نص كلام ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥١ ، وصار اصطلاحاً لهم وقد أرادوا به التمييز بين النوعين، مع أن اللغة لا يمكن الاحتجاج بها هنا إلا بتكلف وعناد .

(٤) قد نقلنا عبارته في الفائدة الرابعة من المستدرك برقم (٢١٨) عن الذريعة إلى أُصول الشريعة : ٢ /٨٤ و ٨٦ فراجع .

وفيه : إن جميع المجازات وكثيراً من المشتركات المعنوية واللفظية كذلك ، حيث أن معانيها مع فقد القرينة تغايرها معها ، وحيث أن الكلام يتمّ بآخره لا يكون قوله: قراءته عليه ، مكذباً لقوله : حدثنا وأخبرنا[١] .

الخامس : إنه إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد ثقة غير الشيخ مراعٍ لما يقرأ ، أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كإمساكه أصله بيده ، بل أولى ، لتعاضد ذهني شخصين عليه ، وإن لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه ففي صحة السماع -حينئذ قولان :

أولهما : المعزى[٢] إلى الشيوخ وأهل الحديث كافة[٣] ، لأن الأصل للشيخ والثقة محافظ عليه ، والشيخ مستمع له ، فكان كنطقه به . وحكي عن الباقلاني[٤] وإمام الحرمين[٥] عدم

---

(١) ووقع بحث فيما لو قال : حدثنا أو أخبرنا مطلقاً ـ من دون تقييده بالقراءة وغيرها ـ وكذا سمعت فلاناً ، ففيه خلاف ذهب جمع كابن الأثير في جامع الأصول : ١/٣٩ ـ إلىٰ عدم الجواز ، قال : والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذب ، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ دون سماع نطقه ، هذا وقد ذهب الحاكم وآخرون إلىٰ أن القراءة على الشيخ إخبار . وقد مرّ هذا البحث مجملاً .

(٢) هنا سقط في العبارة، والصحيح أن يقال : أولهما : الصحة ، وهو المعزى . . إلى آخره ، كما هو ظاهر .

(٣) كما حكاه غير واحد منهم السيوطي في التدريب : ٢/١٩ ، وكذا في فتح المغيث : ٢/٣٥ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٣ .

(٤) مرت ترجمته صفحة :١١١ من المجلد الأول .

(٥) قال في المقدمة : ٢٥٣ بعدقوله: والمختار أن ذلك صحيح ، قوله : وبه =

الصحة ، ولم أجد لهما دليلاً[١] . نعم ان كان الأصل بيد غير الثقة لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ ، لأنه لا يؤمن من اهماله شيئاً ، كما هو ظاهر لا يخفى .

السادس : إنه إذا قرىء على الشيخ وقال له أخبرك فلان بكذا[٢] ، والشيخ مُصْغٍ إليه فاهم له غير منكر ، ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضي الإقرار به ، ففي صحة السماع وجواز الرواية به وجهان :

أولهما :[٣] خيرة الأكثر كما في البداية[٤] ، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقه والأصول كما في غيرها[٥] .

= عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث . ثم قال : وإذا كان الأصل بيد القارىء وهو موثوق به ديناً ومعرفة فكذلك الحكم فيه ، وأولى بالتصحيح ، وقد ذكره المازري في شرح البرهان كما حكاه في شرح الألفية : ٢/٣٥ ، والحق أن الباقلاني قد تردد فيه ، وقيل : أكثر ميله إلى المنع ، وحكي عن غيرهم .

(١) وقولهم بعدم الصحة ليس على اطلاقه ، بل قالوا : يكون بحيث لو وقع من القاريء تحريف أو تصحيف لردّه ، وإلا لا يصح التحمل عنه ، وبذا يظهر وجه مستندهم ، فتدبر .
أو كما قيل : أنهما لا حجة عندهم إلا بما رواه الراوي عن حفظه ، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده ـ فضلاً عن يد ثقة غيره ـ لا يكفي .

(٢) أو قوله : قلت : أخبرنا فلان أو نحو ذلك .

(٣) أعني صحة السماع كذلك وجواز الرواية به .

(٤) البداية : ٨٨ .

(٥) تدريب الراوي : ٢/٢٠ ، فتح المغيث : ٢/٣٦ ، المقدمة : ٢٥٤ ، وغيرهم .

وثانيهما: [١] خيرة بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي [٢] وابن الصباغ [٣]، وسليم الرازي [٤] وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهري [٥].

حجة الأول: دلالة القرائن المتضافرةعلى أنه مقرّ به، ولأن عدالته تمنع من السكوت عن انكار ما ينسب إليه بغير صحة [٦].

---

(١) أي شرطية نطقه ليتحقق التحديث والإخبار.

(٢) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) متكلم فقيه أصولي منطقي، لهجملة مصنفات.
انظر عنه: وفيات الأعيان: ١/٥، الأعلام: ١/٤٤، شذرات الذهب: ٣/٣٤٩، البداية والنهاية: ١٢/١٢٤ وغيرها.

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه شافعي، كانت الرحلة إليه في عصره، صنف في الحديث والفقه وأصوله.
انظر عنه: وفيات الأعيان: ١/٣٠٣، والأعلام: ٤/١٣٢ وغيرهما.

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي المتوفىٰ سنة ٤٤٧ هـ، محدث مفسر، فقيه على مذهبه مصنف مكثر.
انظر عنه: مرآة الجنان: ٣/٦٤، شذرات الذهب: ٣/٢٧٥، وفيات الأعيان: ١/٢٦٦ ومعجم المؤلفين: ٤/٢٤٣ عن عدة مصادر.

(٥) كما حكاه السيوطي في شرحه على التقريب: ٢/٢٠، وشرح الألفية: ٢/٣٧. بل اشترطوا اقراره بذلك نطقاً.

(٦) وسكوته نازل منزلة تصريحه بتصديق القاريء اكتفاءاً بالقرائن الظاهرة، بل هو موهم للصحة، ومع عدمه فهو بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش وعدم النصح.

وحجة الثاني : إن السكوت أعمّ من الإقرار ، ولهذا يقال لا ينسب إلى الساكت مذهب .

وفيه : منع الأعمية مطلقاً حتى مع القرائن المشار إليها .

ثم على الأول ، فلا شبهة في أن للراوي أن يعمل به وأن يرويه بقوله : قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع ولم ينكر ، وهل يجوز له في مقام التحديث أن يقول : حدثنا أو أخبرنا تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن على اقراره منزلة اقراره أم لا لأنه كذب ، فإن السكوت مع القرائن تصحيح وامضاء لا تصريح وإخبار ؟ وجهان ، بل قولان :

أولهما خيرة أكثر الفقهاء والمحدثين .

وثانيهما هو الأظهر وفاقاً لبعض أهل الفن ، فتدبر .

السابع : إنه قد اصطلح عدة من المحدثين(١) التعبير فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ بقول : حدّثني -بالإفراد-، وفيما سمعه منه مع غيره بقول : حدّثنا بالجمع ، وما قرأ عليه بنفسه أخبرني ، وما قريء على المحدّث بحضرته أخبرنا ، وما التزم به

---

(١) منهم الحاكم في المستدرك كما صرح في أوله ، وعبد الله بن وهب كما رواه الترمذي عنه في العلل . ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال : عليه أدركت مشايخنا وهو قول الشافعي وأحمد . واختاره ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥٤ ، وقد نقلنا كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ قريباً ، وكذا كلام السيد الداماد في الرواشح السماوية ، فراجع .

أولىٰ ، ولكن لم يثبت تعيّنه ، وكذا في صورة الشّك في أنّه سمعه وحده أو مع غيره ، قال في البداية : وما سمعه الرّاوي من الشيخ وحده أو شكّ هل سمعه وحده أو مع غيره قال عند روايته لغيره حدّثني وأخبرني ـ بصيغة المتكلّم وحده ـ فيكون مطابقاً للواقع مع تحقّق الوحدة ، ولأنّه المتيقّن مع الشّك ، ولأصالة عدم سماع غيره معه ، وما سمعه مع غيره يقول : حدّثنا وأخبرنا ـ بصيغة الجمع ـ للمطابقة أيضاً .

وقيل[١] : أنّه يقول مع الشّك حدّثنا لا حدّثني ،لأنّها أكمل مرتبة من حدّثنا ، حيث أنّه يحتمل عدم قصده بل التّدليس بتحديث أهل بلده كما مرّ ، فليقتصر إذا شك على الناقص وضعاً لأن عدم الزايد هو الأصل[٢] .

قال في البداية : وهذا التفصيل بملاحظة أصل الأفراد ، والجمع هو الأولى ، ولو عكس الأمر فيهما ، فقال في حال الوحدة والشك : حدّثنا بقصد التعظيم ، وفي حالة الإجتماع حدّثني نظراً إلى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه

---

(١) القائل هو يحيى بن سعيد القطان (منه قدس سره) .
كما نصّ عليه ابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٥٥ ، والسّخاوي في شرح الألفيّة : ٢/ ٣٩-٤٠ ، وغيرهما .

(٢) البداية : ٨٩ بتغيير يسير ، ونظيره في تدريب الرّاوي : ٢/ ٢١ ، وفتح المغيث : ٢/ ٣٨ ، والأصل في الاصطلاح الحاكم ،والمفصّل ابن الصلاح في المقدّمة : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وتبعهم من تبع .

جاز لصحّته لغة وعرفاً[١] .

قلت : قد نقل بعضهم اتفـاق العلماء على اولـويّة مـا ذكر من التّفصيـل في التعبير وعـدم تعيّنه[٢] ، وهـو ظاهـر . نعم منع العلماء من ابدال حدّثنا بأخبرنـا وبالعكس في النقـل عن الكتب المصنفة نظراً إلى احتمال أن يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما، وقد عبّر بما يـطابق مذهبـه ، وكذا ليس لـه ابدال سمعت باخبرنـا أو حدثنـا ولا عكسه . نعم لـو كان المصنف ممن يـرى التسوية بين أخبرنا وحـدثنا بنى على الخـلاف المشهور في نقـل الحـديث بالمعنى ، فـإن جوزنـاه جاز الإبـدال وإلا فـلا . وأمـا المسموع منهما من غيـر أن يذكـر في مصنف فيبنى جواز تعبيـره بـالآخر على جـواز الروايـة بالمعنى وعـدمه ، فـإن قلنا بـه جـاز التعبير ، وإلا فلا ، سواء قلنا بتساويهما في المعنى أم لا ، لأنـه حينئذ يكون مختاراً لعبارة مؤدية لمعنى الأخرى وإن كـانت أعلى رتبة أو أدنى ، كما نبّه على ذلك كله في البداية[٣] و . . غيرها[٤] .

الثامن : إن الأشهر الأظهر أنه لا يشترط في صحة التحمل

---

(١) البداية :٨٩ بتغيير يسير ، ولاحظ المصادر السابقة .

(٢) قال السّيوطي تبعاً للنّووي : وكـل هذا مستحب بـاتفاق العلمـاء لا واجب ، التدريب : ٢/٢٢ ، وألفيّة العراقي وشرحها : ٢/٣٩ وقد تبعـا ابن الصلاح في درايته : ٢٥٥ ، والعبارة له .

(٣) البداية : ٨٩ ـ ٩٠ .

(٤) التدريب : ٢/٢٢ وما بعدها ، والسخاوي في شرحه للألفية : ٢/٤٠ .

بـالسماع والقـراءة التراثي ـ بـأن يرى الـراوي المروي عنـه ـ بل يجوز له التحمل بالسمـاع أو القراءة من وراء الحجـاب إذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منـه إن قرأ عليـه . وقد قـال جمع منهم الشهيد الثـاني (رحمـه الله) في البداية[1] ، أنه يكفي في المعرفة بحضور الشيخ أو بصوته اخبار الثقة من أهل الخبرة بالشيخ.وفيه تـأمل ، إذ لا دليـل على حجية خبر الثقة إلا إذا أفاد العلم أو انضم إليه خبر مثله لتتم البينة[2] . وعن شعبة[3] عدم تجـويز التحمـل من وراء حجاب و . . نحـوه واشتراطه الرؤية لإمكـان المماثلة في الصـوت . وقد كـان بعض السلف[4] يقـول : إذا حدثـك المحدث فلم تـر وجهه فـلا تـرو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا[5] !

ورد بـأن العلم بالصـوت يدفـع ذلك ، واحتمـال التصـور مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب ، مضافاً إلى أن الـرؤية لـو كانت شرطاً لم تصح رواية الأعمى كابن أم مكتوم ، والتالي بيّن

(١) قاله في البداية : ٩٢ تبعاً لجماعـة عدّهم النـووي واستدرك عليـه السيوطي في التدريب : ٢٧/٢ ، وكذا السخاوي في فتح المغيث : ٥٢/٢ ،سبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ .

(٢) مسألة مبنائية ،وإلا فإن أكثر من قـال بحجية خبـر الثقة قـالها مـطلقاً حتى في الموضوعات ، وتفصيل البحث في الأصول .

(٣) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٨٩ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج كما صرح ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ .

(٥) كـذا حكـاه السيـوطي في التـدريب : ٢٧/٢ ، والسخـاوي في الشـرح : ٥١/٢ ـ ٥٢ ، وغيرهما .

الفساد فكذا المقدم . وأيضاً قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وغيرهن من النساء من وراء الحجاب ويروون عنهن اعتماداً على الصوت .

واستدلوا على عدم الإشتراط أيضاً[١] بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أمر بالإعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان[٢] ابن أم مكتوم . . الحديث[٣] ، مع غيبة شخصه عمن يسمعه[٤] .

وأنت خبير بأن هذا الوجه أجنبي عن المطلوب فإن الآذان غير الرواية المبحوث عنها ، كما لا يخفى .

[[٥] ثم لا يخفى عليك أنا تبعنا في نقل رواية الآذان النقلة ، وإلا فالرواية على عكس ذلك ، وقد غيرته العامة كما بيّنّا ذلك في التنقيح في ترجمة : عبد الله بن زائدة المكنى بابن أم مكتوم[٦] ، فلاحظ][٧] .

---

(١) نسبه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ إلى عبد الغني بن سعيد الحافظ .
(٢) في المقدمة : حتى ينادى .
(٣) صحيح البخاري : ١/١٦٠ ، سنن الترمذي : ١/٢٠٣ـ٣٩٤ ، مسند أحمد بن حنبل: ٢/٩ و ٥٧ و ٦/٤٤ و ٥٤ ، سنن النسائي: ٢/١٠ وغيرها .
(٤) تدريب الراوي : ٢/٢٧ ، فتح المغيث : ٢/٥٢ .
(٥) ما بين المعقوفتين من زيادات المصنف طاب ثراه على الطبعة الثانية .
(٦) راجع ترجمته في تنقيح المقال : ٢/١٨١ .
(٧) لاحظ مستدرك رقم (٢١٨) فوائد الباب .

ثالثها: الإجازة[١] :

وهي على ما في البداية[٢] و . . غيرها[٣] في الأصل مصدر أجاز ، وأصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فقلبت الفاً فبقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة ، وفي المحذوف من الألفين الزائدة والأصلية قولان مشهوران ؛ أولهما قول سيبويه[٤] ، وثانيهما قول الأخفش[٥] ، وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث[٦] ، ومنه قولهم : استجزته فأجازني إذا سقاك

---

(١) انظر مستدرك رقم (٢١٩) الإجازة وأقسامها .

(٢) البداية : ٩٣ ـ ٩٦ .

(٣) أكثر مباحث المعنى اللغوي للإجازة مأخوذة من مقدمة ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) : ٢٧٦ [الهند : ٧٨] وما بعدها ، وحكاه عنه النووي والسيوطي في التقريب والتدريب : ٤٢/٢ ، وسبقهما البغدادي في الكفاية : ٣١٢ ، ولحقهما السخاوي في فتحه : ٥٧/٢ ـ ٥٨ وغيرهم .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر (١٤٨ ـ ١٨٠ هـ) إمام النحاة ، صاحب الكتاب .
انظر عنه : تاريخ بغداد : ١٩٥/١٢ ، البداية والنهاية : ١٧٦/١٠ ، الأعلام : ٢٥٢/٥ وغيرها .

(٥) هو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد مولىٰ قيس بن ثعلبة المتوفىٰ سنة ١٧٧ هـ من كبار العلماء بالعربية ، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ، أنباء الرواة : ١٥٧/٢ ، الأعلام : ٥٩/٤ وغيرهما .

(٦) كما حكاه الحسين بن فارس كما في وصول الأخيار للشيخ حسين العاملي : ١٢٢ ، ونهاية الدراية : ١٧٦ وهو غلط ، والصواب : أبا الحسين أحمد بن فارس بن حبيب كما نقله أكثر من واحد منهم الخطيب البغدادي في كفايته : ٤٤٦ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٦ . =

ماء لماشيتك أو أرضك ، فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه ـ أي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء فيجيزه له ـ وكثيراً ما يطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم الأرض ، وعليه بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾[١] . وحيث كانت مأخوذة من الإجازة التي هي الاستقاء فتتعدى إلى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية ، فتقول : أجزته مسموعاتي مثلاً ، كما تقول أجزته مائي . والمعروف أن الإجازة بمعنى الإذن والتسويغ ، وعلى هذا فتقول : أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له[٢]،وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الإذن فتقول : أجزت له مسموعاتي مثلاً من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف ، هذا ما في البداية بتغيير يسير[٣] . وقد أفاد ذلك غيره أيضاً[٤] ، وحكي عن القسطلاني[٥] في المنهج أن

= وتأتي الإجازة بمعنى اعطاء الإذن .

(١) الحج : ٥ .

(٢) قال في القاموس المحيط : ١٧٠/٢،وأجاز له : سوغ له ورأيه : أنفذه . انظر : فوائد المستدرك رقم (٢٢١) كلام الدربندي .

(٣) البداية : ٩٤ .

(٤) كما في التقريب للنووي والتدريب للسيوطي : ٤٣/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٥٧/٢ ، وسبقهم الخطيب في كفايته : ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٧ وغيرهم .

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك =

الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوي عنه(١) .

وإذ قد عرفت ذلك فهنا مطالب :

الأول : إنه قد وقع الخلاف في جواز تحمل الرواية بالإجازة ، وجواز ادائها والعمل بها . فالمشهور بين العلماء من المحدثين والأصوليين كما في البداية(٢) و . . غيرها(٣) الجواز ،

= القسطلاني القتيبي المصري (٨٥١ ـ ٩٢٣ هـ) من علماء الحديث، صاحب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وغيره .
انظر عنه : مقدمة كتابه هذا ، ويحتمل ان يكون أبو بكر قطب الدين محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي (٦١٤ ـ ٦٨٦ هـ) عالم بالحديث و رجاله ومكثر في التصنيف .
ترجم في فوات الوفيات : ١٨١/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٣/٧ وشذرات الذهب : ٣٩٧/٥ وغيرها ، والأول أولىٰ وأظهر ، ولم أحصل على كتاب المنهج كي اتثبت .

(١) قاله في التدريب : ٤٣/٢ ، وقواعد التحديث : ٢٠٥ ، وحكاه غيرهما ، وعلى كل مطالب الحديث يستجيز الشيخ حديثه فيجيزه عليه ، ولذا صح أن يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي، وأجزت له رواية مسموعاتي أو الكتاب الفلاني.

(٢) البداية : ٩٤ .

(٣) ونسبه في الكفاية : ٤٤٦ إلى الأكثر ، ونص عليه في القوانين : ٤٨٩ ، وفي نهاية الدراية : ١٧٦ قوله : أن الأكثر من الخاصة والعامة على قبولها وجواز العمل بها . وغير ذلك من المصادر المارة والآتية ، بل في الألفية وشرحها : ٦١/٢ ، قال : لكن على جوازها . . .استقر عملهم أي أهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعاً . . . إلى آخره . وقال الدربندي في درايته : ٢٧ ـ خطي ـ: . . وكيف كان فإن الأكثر من الخاصة والعامة على قبولها ، بل يمكن ادعاء السيرة القطعية في ذلك،ولو كان بالنسبة إلى =

وادعى جماعة الإجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف[١] ، وحكي عن جمع من المحدثين ـ كشعبة وإبراهيم الحربي[٢] وأبي نصر الوائلي[٣] وأبي الشيخ الأصبهاني[٤] وجمع من

= أول نوع من أنواعها .

بل جعلها مؤيدة بالاعتبار الصحيح بأنها أخبار بمروياته ، والإخبار لا يفتقر إلى النطق .

(١) كما حكاه في البداية وغيره، بل قيل أن السيرة القطعية قديماً وحديثاً متحققة بذلك ، وعقد في الكفاية باباً لذكر بعض أخبار من يقول بالإجازة ومستعملها : ٤٥٦ ـ ٤٦٥ ، وكذا في المقدمة : ٢٦٣ . قال ابن الصلاح في صفحة : ٢٦٢ من المقدمة ـ ما معناه ـ : إن القاضي المالكي أطلق نفي الخلاف وقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ، وادعىٰ الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل بها .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي (١٩٨ ـ ٢٨٥ هـ) من أعلام المحدثين وحفاظه ، له جملة مصنفات منها غريب الحديث وغيره .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٤٧/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٧/٦ . فوات الوفيات : ٣/١ ، شذرات الذهب : ١٩٠/٢ وغيرها .

(٣) هو أبو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي (المتوفىٰ سنة ٤٦٩ هـ) من محدثي العامة وحفاظهم .

انظر : معجم المؤلفين : ٥٨/٦ و ٢٣٩/٦ ، عنو نهما بعنوانين (عبيد الله وعبد الله) وهما واحد ، وذكر أن وفاة عبيد الله سنة ٤٤٤ هـ . وقارن بتذكرة الحفاظ : ٢٩٧/٣ والأعلام : ٣٤٩/٤

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان (حيان) الأنصاري الأصبهاني (٢٧٤ ـ ٣٦٩ هـ) محدث حافظ مؤرخ مفسر له جملة مصنفات .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ١٤٧/٣ ، شذرات الذهب : ٦٨/٣ ، معجم =

الفقهاء كأبي حنيفة ، وأبي يوسف[١] ـ على ما حكاه الآمدي -ومالك[٢] ـ على ما حكاه القاضي عبد الوهاب[٣] والشافعي في أحد قوليه ـ وجماعة من أصحابه ، منهم القاضيان حسين[٤]

= المؤلفين : ١١٤/٦ عن عدة مصادر .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة من قضاة بغداد وفقهاءها وصنف في فقه أبي حنيفة أكثر من كتاب ونشر فقهه .
انظر عنه : تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٩/١ ، النجوم الزاهرة : ١٠٧/٢ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٠ ، الأعلام : ٢٥٢/٩ ، وغيرها .

(٢) لم تثبت النسبة إلى مالك ولا لأكثر من نسب لهم ، ولا حاجة للدخول في التفصيلات ، وعليك بالمفصلات ، وغاية ما يستفاد من كلماتهم عند المراجعة كراهة الإجازة مع إمكان السماع والقراءة ، فاغتنم .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (٣٦٢ ـ ٤٢٢ هـ) من فقهاء المالكية . له جملة مصنفات أكثرها على فقه مالك .
انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٢٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٦/٤ ، البداية والنهاية : ٣٢/١٢ ، الأعلام : ٣٣٥/٤ عن جملة مصادر وكذا الأعلام : ٢٢٧/٦ .

(٤) في البداية : ٩٤ من نسختنا : يعزي إلى الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم الفاضل حسين والماوردي لا يجوز ، لا القاضيان حسين والماوردي وهو غلط ؛ والمراد بالحسين هنا هو : الحسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي كما جاء في مقدمة ابن الصلاح : ٧٢ ، وفي طبعة بنت الشاطىء من المقدمة : ٢٦٢ ، الحسن بدلاً من الحسين ، وفي فتح المغيث : ٦٠/٢ : القاضي الحسين المروزي والقاضي حسن الماوردي .
أقول : الصحيح هو أن الأول : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد =

والماوردي وأبو بكر الخجندي الشافعي [١] ، وأبو طاهر الدباس الحنفي ـ المنع [٢] ، بل عن أبي حزم [٣] أنها بدعة . وفصّل بعض الظاهرية ومتابعوهم فأجازوا التحديث بها ومنعوا من العمل

= المروزي ويقال له : المرورذي ، المعروف بالقاضي، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ ، فقيه أصولي وله جملة مصنفات فقهية على مذهب الشافعي .
انظر عنه : مرآة الجنان : ٨٥/٣ ، وفيات الأعيان : ١٨٢/١ .
أما الثاني : فهو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) فقيه أصولي جامع صاحب كتاب الحاوي الكبير في فروع فقه الشافعي وغيره .
انظر عنه : تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، لسان الميزان : ٢٦٠/٤ ، شذرات الذهب : ٢٨٥/٣ ، مرآة الجنان : ٧٢/٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ عن عدّة مصادر .

(١) هو أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسين بن إبراهيم الخجندي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وقيل ٤٨٢ هـ . من فقهاء الشافعية ومحدثيهم ، له بعض المؤلفات .
انظر عنه : شذرات الذهب : ٣٦٨/٣ ، معجم المؤلفين : ١٤٣/٩ عن عدّة مصادر .

(٢) مراد الأكثر بالمنع بالنسبة إلى العمل لا في التحمل ، لعدّهم إياها جارية مجرى المراسيل،والرواية عن المجاهيل ، فتدبر .
وجوابه واضح ، لأنه مع معرفة المجيز بعينه وعدالته وأمانته فكيف ينزل بمنزلة من لا يعرفه ؟!

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي اليزيدي (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) عالم الأندلس في عصره وإمام الظاهرية ، مكثر في التأليف، ومعروف بالإنحراف .
انظر عنه : مرآة الجنان : ٧٩/٣ ، شذرات الذهب : ٢٩٩/٣ ، لسان الميزان : ١٩٨/٤ ، الأعلام : ٥٩/٥ ، معجم المؤلفين : ١٦/٧ عن جملة مصادر فيها .

بها كالمرسل . وعن الأوزاعي [١] عكس ذلك فجوز العمل بها دون التحديث .

حجة المشهور : إن الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمروياته جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام ، وهو يتحقق بالإجازة المفهمة [٢]،وليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به ، فيجري عليها حكم السماع من الشيخ .

وحجة المانع : ان قول المحدث أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع في معنى أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ،

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (يُحمد) الأوزاعي الدمشقي (٨٨ - ١٥٧) وقيل : (١٥٠ هـ) من فقهاء المحدثين ، صاحب مصنفات في الحديث ، ترجمه الشيخ الجد في تنقيح المقال : ١٤٦/٢ . وانظر : تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ، علوم الحديث : ١٣٢ ، الفهرست : ٢٧٧/١ ، حلية الأولياء : ١٣٥/٦ ، الأعلام : ٩٤/٤ وغيرها .

(٢) كذا قاله في البداية : ٩٥ بألفاظ متقاربة وأضاف : بأنّ الاجازة والرواية بالاجازة؛ مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية ما يعتبر ، لا الرواية عنه مطلقاً سواء عرف ام لا ، فلا يتحقق الكذب .

هذا مع أن الإجماع لو ثبت وكذا السيرة القطعية على الجواز والعمل في المقام لا غنى عن الاستدلال. وبه استدل ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٣ ، وتعرض في المقابيس : ٨٤ خطي - لوجه الحاجة إلى الإجازة في رواية الأحاديث غير ما في الكتب الأربعة مفصلاً .

لأنه لا يبيح رواية ما لم يسمع ، فكأنه في قوة أجزت لك أن تكذب عليّ .

وردّ بأن الإجازة والرواية بالإجازة مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر ، بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها ، لا الرواية عنه مطلقاً ، سواء عرف أم لا ، فلا يتحقق الكذب[١] .

وحجة الظاهري : إما على جواز التحديث فحجة المشهور ، وإما على المنع من العمل فكونه كالمرسل .

وضعفه ظاهر ، بل هو تناقض ، لاتحاد ملاك التحديث والعمل[٢] .

وحجة الأوزاعي : إما على جواز العمل فالوثوق بالصدور ، وإما على المنع من التحديث فحجة المانع ، وهو كسابقه[٣] .

وأشهر الأقوال أظهرها .

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (٢٢٠) أدلة المانعين للإجازة .

(٢) وأيضاً ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها والثقة بها بخلاف المرسل ، ثم كيف يكون من نعرف أمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه على حد قول الخطيب ، والحق أن الدليل لو تمّ لكان مقتضياً لمنع العمل بالإجازة دون التحديث ، فتدبر .

(٣) وثمّة قول خامس اختاره أبو بكر الرازي من الحنفية كما ذكره السيوطي في تدريبه :٢/ ٣٠ : وهو إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز ، وإلا فلا . وفيه ما لا يخفى .

وعليه ففي ترجيح السماع عليها أو العكس أقوال: فالأشهر ترجيحه عليها مطلقاً، لكون السماع أبعد عن الاشتباه من الإجازة. وعن بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً[١].

وعن أحمد بن ميسرة المالكي أن الإجازة على وجهها خير من السماع الرديء.

وعن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد وأبيه وجده: أنهما على حد سواء.

وعن الطوفي[٢] التفصيل بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع إليها وبين عصر المتأخرين، ففي الأول السماع أرجح، لأن السلف كانوا يجمعون

(١) كما ذكره المولى الكني في جامع المقال: ٣٩، قال: إلا أن القول بأرجحية السماع مطلقاً لأرجحية الضبط فيه أو الاطلاع على ما لم يحصل الاطلاع عليه فيها أحسن.
بل قيل إن الإجازة أقوى من السماع والقراءة معاً، كما نص عليه صاحب مفتاح الكرامة في إجازته لمحمد بن علي بن آغا باقر المازندراني، وحكاه الميرزا النوري في مستدرك الوسائل: المجلد الثالث ـ الفائدة الثالثة ـ: ٣٩١.

(٢) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصوصري (٦٥٧ ـ ٧١٦ هـ) ويعرف بالصرصري أيضاً، فقيه حنبلي، له جملة مؤلفات منها: العذاب الواصب على أرواح النواصب حبس من أجله.
انظر عنه: شذرات الذهب: ٦/٣٩، الأعلام: ٣/١٩٠، مرآة الجنان: ٤/٢٥٥، بغية الوعاة: ٢٦٢ وغيرها.

الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها ، لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) تبركاً وتيمناً ، وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل[١] .

وفي البداية : إن هذا القول قوي متين[٢] .

قلت : والأقوى عندي هو القول الأول ، ضرورة بُعد السماع من الشيخ ثم القراءة عليه عن الاشتباه[٣] بما لا يوجد مثله في غير المقروء والمسموع منه كما هو ظاهر[٤] .

الثاني : أن الإجازة تتصور على أقسام كثيرة ، لأنها :

تارة : بالقول الصريح كقوله : أجزت لك رواية الحديث الفلاني مثلاً عني .

وأخرى : بالقول الظاهر كقوله : لا أمنع من روايتك

---

(١) تعرض للأقوال مجملاً غير واحد منهم كما في جامع المقال : ٣٩ ، وقد حسّن القول الأخير ، واختار ما ذكرناه عنه .

(٢) البداية : ٩٥ .

(٣) في العبارة سقط ظاهر وتشويش . والمعنى واضح .

(٤) خصوصاً أنهم اشترطوا معرفة المحدث ما يجيز به وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الراوي حتى كأنّها هو ، وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمته . . وغير ذلك مما سنذكره مما يسوغ العمل بالإجازة ويدفع شبهة مانعيتها .

الحديث الفلاني .

وثالثة : بالقول المقدر كقوله : نعم ، عند السؤال عنه بقول : أجزتني أو أجزت فلاناً أو أجزني أو أجزه و . . هكذا .

ورابعة : بالإشارة .

وخامسة : بالكتابة .

وعلى التقادير الخمسة ، فإما أن يكون المجاز حاضراً أو غائباً .

وعلى التقادير العشرة فإما أن يكون المجاز معيناً أو غير معين ، فهذه عشرون قسماً .

وعلى العشرة المتأخرة فإما أن يكون غير المعين عاماً كقوله : أجزت لكل من أراد أن يروي عني ، أو داخلاً تحت عنوان خاص صنفاً كعلماء العرب ، أو قيداً في العلم كعلماء الفقه ، أو مكاناً كعلماء بلدة كذا ، فهذه أربعون صورة ، وهي مع العشرة الأولى خمسون .

وعلى التقادير فإما أن يكون متعلق الرواية المجاز فيها رواية أو روايات معينة أو كتب ، ككتب فلان أو كتبه في كذا ، أو جميع رواياته ومسموعاته عن فلان ، أو عن كل أحد ، أو جميع المصنفات ، فهذه مائتان وخمسون نوعاً . وإذا كانت الإجازة لمعدوم داخلاً في العنوان لقلنا أنه على التقادير أما أن يكون المجاز موجوداً أو معدوماً فتبلغ الصور خمسمائة .

وقد تعارف بين أهل الدراية تقسيمها إلى أربعة أضرب أو

سبعة[١] أو تسعة . ففي البداية أنها تتنوع أنواعاً أربعة[٢] لأنها إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين أو عكسه ، أو بأمر معين لغيره[٣] ، ونحن نتعرض للتسعة فنقول :

الضرب الأول

أن يجيز معيناً لمعين[٤] ، كأجزتك أو أجزتكم أو أجزت فلاناً الكتاب الفلاني ، أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا ، أو كتابي هذا .

وهذا الضرب أعلى أضرب الإجازة لانضباطها بالتعيين[٥] ، حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع[٦] ، وادعى أبو الوليد

---

(١) كما ذكرها ابن الصلاح في مقدمته : ٢٦٢ ـ ٢٧٥ بعد أن ادرج الخامس في الرابع والسابع في السادس ، وعدّها الدربندي في درايته : ٢٧ ـ ٢٨ ـخطي ـ ثمانية ، ومثّل لكل واحد منها .

(٢) البداية : ٩٥ : وإنما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة إليه ، وإلا فيمكن أن تتركب منها أنواع أخر .

(٣) أو عكسه كما في البداية، ولعل ـ عكسه ـ سقط من قلم الناسخ ، وإلا فلا تصير الضروب أربعة كما هو واضح . وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته والنووي في تقريبه الأضرب سبعة ، كما سيأتي .

(٤) الأولى أن يقال : أن يجيز معيناً لمعين بمعين ، والمعين تارة خاص وأخرى عام . وهي تارة مجردة عن المناولة وأخرىٰ مقرونة بها .
أو يقال : أن يجيز لمعين في معين ، فتدبر .

(٥) مع تجرده عن المناولة والقراءة وقد استقرت عليه كلمة الخاصة والعامة مع غض النظر عن من شذّ منهما .

(٦) كما حكاه ثاني الشهيدين في البداية : ٩٦ ، والسخاوي في فتح المغيث : ٥٩/٢ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٢ . قال والد الشيخ البهائي في

الباجي[١] وعياض[٢] الإجماع على جواز الرواية والعمل بها[٣] وإن كان فيه تعميم بعض المخالفين المنع لهذا الضرب أيضاً ، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم .

الضرب الثاني

أن يجيز لمعين بغير معين[٤] ، كقوله أجزتك[٥] جميع

= درايته : ١٢٣ :[التراث : ١٣٥]: والذي استقر عليه رأي العامة والخاصة جواز الرواية بإجازة المعين للمعين وأن يحرد [الظاهر: تجرد] عن المناولة والقراءة ، ثم قال : وقال بعضهم : لها حكم المرسل ، وهو باطل . وادعى عليها المرحوم الدربندي في درايته : ٢٧ ـ خطي ـ السيرة القطعية .

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤ هـ) فقيه مالكي ومن رجال الحديث ، له جملة مصنفات .
انظر عنه : فوات الوفيات : ١٧٥/١ ، الأعلام : ١٨٦/٣ ، مرآة الجنان : ١٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٤٩/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٦١/٤ عن عدة مصادر .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) ، يعرف بالقاضي عياض ، عالم أهل المغرب ومحدثهم ، وله جملة مصنفات في الفقه والحديث .
أنظر عنه : وفيات الأعيان : ٤٩٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٦/٤ ، أنباء الرواة : ٣٦٣/٢ ، الأعلام : ٢٨٢/٥ عن جملة مصادر وكذا معجم المؤلفين : ١٦/٨ .

(٣) كما قاله النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه :٢٩/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في فتح المغيث : ٥٩/٢ ، بل قصر أبو مروان الطيبي الصحة عليها .

(٤) الأولى أن يقال : أن يجيز معيناً غير معين من كتاب وغيره ، أو أن يجيز لمعين في غير معين .

(٥) لك أو لكم أو لمن قرأ عليَّ وغير ذلك .

مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه .

والخلاف في جواز هذا الضرب أقوى وأكثر من الضرب الأول من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد الإذن الإجمالي المسوغ له . والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية بها ، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه[١] . قال في البداية : ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا إذا كانت متميزة فأولى بالجواز[٢] .

الضرب الثالث

أن يجيز لغير معين[٣] كجميع المسلمين أو كل واحد أو من أدرك زماني وما أشبه ذلك ، سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني ، أو بغير معين كما[٤] يجوز لي روايته و . . نحوه .

وفيه أيضاً خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين ، فجوّزه على التقديرين جمع من الفقهاء والمحدثين كالقاضي أبي الطيب الطبري[٥] والخطيب البغدادي وأبي عبد الله بن

---

(١) كما صرح في تدريب الراوي : ٣٢/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٦٦/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٢) البداية : ٩٦، ووصول الأخيار: ١٢٣ [التراث : ١٣٥] وغيرهما ممن سبقهما ولحقهما .

(٣) لو قيل : أن يجيز معين غير معين بوصف العموم كان أولى ، والمراد هنا : التعميم في المجاز له .

(٤) كذا ، والظاهر : كلما .

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب (٣٤٨ ـ ٤٥٠ هـ) من القضاة وأعيان الشافعية ، وصنف أكثر من كتاب .

=

مندة[١] وابن عتاب[٢] وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني[٣] من العامة[٤] ، والشهيد (رحمه الله)[٥] من أصحابنا حيث طلب من شيخه السيد تاج الدين ابن معية الإجازة له

= انظر عنه : الوفيات : ١/٢٣٣ ، الأعلام : ٣/٣٢١ ، مرآة الجنان : ٣/٧٠ ، البداية والنهاية : ١٢/٧٩ وغيرها .

(١) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده العبدي الأصفهاني (٣١٠ ـ ٣٩٥ هـ على الأشهر فيهما) محدث حافظ ، صاحب تاريخ أصفهان والناسخ والمنسوخ وغيرهما .
انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٣/٢٣٠ ، لسان الميزان : ٥/٧٠ ، شذرات الذهب : ٣/١٤٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/٢٦ ، معجم المؤلفين : ٩/٤٢ ، الأعلام : ٦/٢٥٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد(٤٣٣ ـ٥٢٠ هـ) يعرف بابن عتاب ، فاضل من أعلام قرطبة له شفاء الصدور وغيره .
انظر : الأعلام : ٤/١٠٣ ، معجم المؤلفين : ٥/١٨٤ عن عدّة مصادر .

(٣) يعرف بابي العلاء الهمذاني (٤٨٨ ـ ٥٦٩ هـ) وهو محدث حافظ ، لغوي أديب ، شيخ همذان ، وإمام العراقيين في القراءات ، له جملة مصنفات غالبها في التفسير .
انظر عنه : مرآة الجنان : ٣/٣٨٩ ، بغية الوعاة : ٢١٥ ، معجم المؤلفين : ٣/١٩٧ عن جملة مصادر وكذا الأعلام : ٢/١٩٥ .

(٤) وآخرون كأبي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي ، بل قد رتبوا على حروف المعجم لكثرتهم ، كما قاله السيوطي في شرحه للتقريب : ٢/٣٣ ، والسخاوي في فتح المغيث : ٢/٦٧ ـ ٦٨ قال عياض : وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث . وتعرض البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢٦٧ ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح ـ لجمع آخر منهم .

(٥) في البداية : ٩٦ ، قال في وصول الأخيار : ١٢٤ : [التراث : ١٣٦] وفيه خلاف والأقوى أنه كالأولين ، وقد استعمله أكابر علمائنا .

ولأولاده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزء من حياته جميع مروياتـه ، فأجـازهم ذلك بخطه(١) . ومنعه آخرون(٢) .

ثم ان بعض المـانعين جـوّز ذلـك فيمـا إذا قيـده بـوصف خـاص(٣) كأجـزت طلبة العلم ببلد كـذا ، أو من قـرأ عليّ قبـل هـذا ، بل عن القـاضي عياض أنـه قال : مـا أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقـوله لأولاد فلان أو إخوة فلان(٤) .

الضرب الرابع

ان يكـون المجـاز أو المجـاز فيـه مجهـولاً ، كـأن يجيـز الشخص المعين بمروي مجهول ككتـاب كذا وللمجيـز مرويـات كثيـرة بذلـك الاسم، أو يجيز لشخص مجهـول بمعين من الكتب

---

(١) كما حكاه ثاني الشهيدين في درايته : ٩٦ وآخرون منّا في اجازاتهم .

(٢) متذرعين لذلك بأبعديته عن الإذن الإجمـالي المسوغ ، ومنهم ابن الصلاح في مقـدمته : ٢٦٧ ، والعـراقي في ألفيتـه وتبعـه السخـاوي في شـرحـه : ٢/٦٩ ـ ٧٤ ، لاحظ أدلتهم التي تـرجـع إلى صـرف الإستبعـاد ونـوع من الاستحسان .

(٣) لا معنى لقـوله (قـدس سره) بـوصف خاص إلا إذا أراد منـه وصفا حاصراً مقابل ما لا حصر له كأهل بلد كذا على نحو العامة المطلقة ، فتدبر .

(٤) كمـا حكاه السيـوطي عنه في تـدريبه : ٢/٣٢ ، والسخـاوي في شـرحـه : ٢/٦٩ وغيرهما ، وعليه : فكل مـا قلّ فيـه العموم بـالقرب من الخصـوص الحقيقي لوجود الخصـوص الإضافي فيـه يكون أقـرب إلى الجواز من غيـره عندهم .

كقوله: أجزت لمحمد بن خالد بكتاب كذا، وهناك جماعة مشتركون في ذلك الاسم ولا يعين المجاز له منهم.

وقد صرح ببطلان هذا الضرب جمع[١] للجهالة[٢] وقالوا: إنه ليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز لا يعرف أعيانهم، فإنه غير قادح، كما لا يقدح جهله بهم إذا حضروا في السماع منه، لحصول العلم في الجملة وتميزهم في أنفسهم[٣].

الضرب الخامس[٤]

تعليق الإجازة على الشرط[٥] كقوله: أجزت لمن شاء

---

(١) كما صرح به في تدريب الراوي: ٢/٣٥، والعراقي في الألفية وكذا شرحها: ٢/٧٥، وقبلهما: ابن الصلاح في المقدمة: ٢٦٨. قال في جامع الأصول: ١/٤٢: أما المجهول - أي الإجازة له - فمثل أن يقول المحدث أجزت لبعض الناس، فلا يصح ذلك، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له.

(٢) إذ لا فائدة فيه إلا إذا اتصلت به قرينة. إذ لم يتضح مراد المجيز من ذلك كله.

(٣) وكذا لو أجاز غير معين لمعين كأجزتك كتاب الصلاة وهناك كتب متعددة. نعم لو أجاز رجلاً يعرفه باسمه أو بوجهه، أو جماعة كذلك جاز وإن لم يعرفهم بأعيانهم، كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، كما مرّ في المصادر السالفة وغيرها.

(٤) أدرج الضرب الخامس في النوع الرابع ابن الصلاح في مقدمته، ولذا عدّهما ثمانية وتبعه من تبعه على هذا.

(٥) ويقال لها: الإجازة المعلقة بالشرط، وذكر القولين الآتيين البعض من دون ترجيح ولا ذكر دليل.

فلان أو . . نحو ذلك ، وفي بطلانها قولان : فقطع بالبطلان القاضي أبو الطيب الشافعي [١] للجهالة والتعليق قياساً على الوكالة كقوله : أجزت لبعض الناس[٢] ، وصححها أبو يعلى بن الفراء الحنبلي[٣] ،وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس [٤] المالكي [٥] لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة[٦]،ويتعيّن المجاز

---

(١) أي الطبري ، وقد مرت ترجمته قريباً في صفحة : ١١٩ .

(٢) وذهب جمع منّا كثاني الشهيدين في بدايته : ٩٧ ، والشيخ حسين العاملي في درايته : ١٢٤ [التراث : ١٣٦] قال : وبالجملة التعليق مبطل على ما يتعارفه أهل الصناعة . بل أدخلت في ضرب الإجازة المجهولة ، وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي في كفايته والنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٣٥/٢ ، وفرق أبو عبد الله الدامغاني بينهما وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز ، وثمّة أقوال شاذة متشتتةلا أثر لنقلها .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء ، عماد الدين المعروف بأبي يعلى الصغير (٤٩٤ ـ ٥٦٠ هـ) محدث ، أصولي ، فقيه على مذهبه ، له جملة مصنفات .
انظر عنه : شذرات الذهب : ١٩/٤ ، الأعلام : ٢٥١/٧ ، معجم المؤلفين :٢٧٦/١١ وغيرها .

(٤) الصحيح : عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس .

(٥). البغدادي، شيخ المالكية (٣٧٢ ـ ٤٥٢ هـ) ويقال له: ابو عمر عمروس المالكي./ قال الخطيب: انتهت إليه الفتوى ببغداد. وهو من كبار الفمقرئين. انظر: تاريخ بغداد: ٣٣٩/٢، سير أعلام النبلاء: ٧٤/١٨ ترجمة (٣٤). طبقات الفقهاء: ١٦٩، وغيرها.

(٦) بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس التي مرت في الضرب الرابع ، فلاحظ .

له عندها بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس، مضافاً إلى قول النّبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما أمّر زيداً على غزوة موتة : فإن قتل زيد فجعفراً ، وإن قتل جعفر فابن رواحة[١] . حيث علّق (صلى الله عليه وآله وسلّم) التّأمير .

والقياس على الوكالة فاسد للفرق بينهما بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكّل له بخلاف المجاز .

هذا ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة أو الرّواية[٢] أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت ، فقد صرّح جمع منهم الشّهيد الثّاني (رحمه الله) في البداية بصحّتها[٣] ، لأنّها وإن كانت

---

(١) انظر طبقات ابن سعد : ٢٥/٤ ـ القسم الأول ، وسيرة ابن هشام : ٧٩٤ ، ومغازي الواقدي : ٣٠٩ و ٣١١ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٢٠٤/١ و٢٩٩/٥ و ٣٠٠ وغيرها .

(٢) أقول : فرق ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٩ بين ما لو أجاز لمن شاء الإجازة منه له ، وبين من أجاز لمن شاء الرواية عنه ، وذهب إلى أن الأخير أولى بالجواز ، وقال : من حيث أن مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له . فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة ، ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فيقول : قبلت .

وناقش فيه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح ـ ولا وجه في التفريق الا بما سيأتي .

(٣) البداية : ٩٧ ، المقدمة : ٢٦٩ ، وتكون في قوة المطلقة ، وقال في الحجرية من وصول الأخيار : ١٢٤ اتجه الجواز .

معلّقة إلّا أنّها في قوّة المطلقة ، لأنّ مقتضى كلّ اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان ـ مع كونه بصفة التعليق في قوة ما يقتضيه الإطلاق وحكاية الحال لا تعليقاً حقيقة، حتى أجاز بعض الفقهاء بعتك إن شئت إذا لحقه القبول[1] .

الضرب السادس

الإجازة للمعدوم ،كقوله: أجزت لمن يولد لفلان[2] فإن جمعا صححوها للأصل ، ولأنها اذن لا محادثة فتشمل المعدوم ، وآخرون أبطلوها قياساً على الوقف على المعدوم

---

(١) وقد مرّ نسبته إلى أئمة الشافعيين ، كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٩
أما ان قال : أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز ، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق فيه سوى صيغته ، فتدبر .

(٢) أو من يولد لي أو يولد لك قال في نهاية الدراية : ١٨١ ـ ١٨٢ : قيل : الجمهور منا ومن العامة لم يقبلوه وأجازها بعضهم بناء على أنها إذن لا محادثة .
أقول : جوزها الخطيب البغدادي وألف فيها جزءاً وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي وأبي عمروس المالكي ، ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ، وصححها النووي في التقريب : ٣٥/٢ وقواعد=

ابتداء ، وهو كما ترى[١] ، فالأولى الاستدلال للبطلان بما في البداية من أنها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة كما سلف ، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذناً فهي لا تصح للمعدوم كذلك ، كما لا تصح الوكالة للمعدوم[٢] فتأمل .

ثم ان أكثر المانعين صرحوا بالجواز والصحة فيما إذا ضم المعدوم إلى الموجود. كما إذا قال أجزت لك ولعقبك ومن يولد لك كما يصح الوقف على المعدوم بضميمة الموجود .

= التحديث : ٢٠٣ .
وهي على قسمين : الإجازة لمعدوم تبعاً لموجود ، كأجزت لفلان وذريته . وأخرى لما خصص المجيز فيه المعدوم بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كأجزت لمن يولد لفلان فهو منقطع الأول ، وهذا أوهى من الذي قبله ، وذاك أقرب إلى الجواز ، ومن هنا فصل البعض بينهما كالحافظ السجستاني .
وقد ضمّ ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٠ لهذا النوع الإجازة إلى الطفل الصغير الذي هو قسم من أقسام الضرب السابع ـ الآتي ـ .

(١) ويظهر من ثالث التوقف وعدم الترجيح ، كما في جامع الاُصول لإبن الأثير : ١/٤٠ .

(٢) البداية : ٩٧ ـ ٩٨، وادعى الشيخ حسين العاملي في درايته : ١٢٤ : [التراث : ٧ ـ ١٣٦] : أن الجمهور منا ومنهم لم يقبلوها ، ثم قال : ولو عطفها على موجود كأجزتك ومن يولد لك أمكن جوازه ، وقد فعله جماعة من العلماء .
أقول : كان الأولى التفصيل بين القولين وعدّها اثنين كما صنعنا كي تفرز الأقوال والأدلة .

ثم ان في كون الحمل من الموجود أو المعدوم وجهان بل قولان : فمن استند في المنع من الإجازة للمعدوم إلى قياسها على الوقف صحح الإجازة للحمل لصحة الوقف عليه(١) ، ومن استند في ذلك إلى عدم خروج الإجازة عن الإخبار بطريق الجملة وعدم تعقل ذلك بالنسبة إلى المعدوم ابتداء منع من الإجازة للحمل ، وعن الخطيب بناء الخلاف في الحمل على أن الحمل هل يعلم أم لا ؟ قال: فإن قلنا يعلم ـ وهو الأصح ـ صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم كانت كالإجازة للمعدوم(٢) وعن أبي الفضل الهاشمي(٣) أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهو أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

---

(١) كما ذهب إليه الشهيد في درايته : ٩٨ وقال: قولان بالصحة نظراً إلى وجوده وعدمه نظراً إلى عدم تميزه، وقد تقدم أنه غير مانع فيتجه الجواز قال الخطيب :لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ثم قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم . وفي نهاية الدراية : ١٨٢ جعل المدار هو التمييز وعدمه ، وانظر : وصول الأخبار: ١٣٨ ـ التراث ـ .

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٤٦٦ . وحكاه في المقدمة : ٢٧٢ عنه .

(٣) هو ابو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري المزكي، أحد أصحاب الحديث المتوفى في شوال سنة ٣٤٧ هـ.
سير اعلام النبلاء: ٥٧٢/١٥ ترجمة برقم ٣٤٦، ولم اقع له على ترجمة اخرىٰ في المصادر التي بين أيدنيا.

الضرب السابع

الإجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية كالطفل والمجنون والكافر والفاسق والمبتدع و . . غيرهم .

أما الطفل المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له وكذا المجنون والطفل الغير المميز على ما صرح به جمع[1] منهم ثاني الشهيدين في البداية حيث قال : وتصح لغير مميز من المجانين والأطفال بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك ، وقد رأيت خطوط جماعة

---

(١) كالنووي في التقريب ثم السيوطي في التدريب : ٢/٣٨ ـ ٣٩ ، والسخاوي في الشرح تبعاً للعراقي في المتن : ٢/٨٣ ـ ٨٤ ، وسبقهم الخطيب في الكفاية : ٤٦٦ حيث عنون المسألة كذلك . بل ادعى الأخير أن عليه كافة شيوخنا لأنه نوع إباحة تصح للعاقل وغيره والمميز وغيره ، أما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له كما عن غير واحد كما في التدريب : ٢/٣٨ ، والنهاية : ١٨٢ ، وقواعد التحديث : ٢٠٣ وغيرهم . والمراد بالإباحة هنا عدم الحظر والمنع لا صرف الأعلام ، وعليه فلا يفرق فيها . وقد ادعى أبو الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع عليها . وعن ابن حزم أنها بدعة ! قال القاسمي : وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً .

من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين ، وشيخنا الشهيد (رحمه الله) استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم ، وعندي الآن خطوطهم لهم بالإجازة ، وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح الشبتي[١] (قدس سره) أن السيد فخار[٢] الموسوي اجتاز بوالده مسافراً إلى الحج ،قال :فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي : يا ولدي ! أجزت لك ما يجوز لي روايته ، ثم قال : وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به .

وعلى هذا جرى السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع حمل الحديث[٣] ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة ، وتقريبه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعلو الإسناد ، انتهى ما في البداية[٤] .

---

(١) في درايتنا : السبتي .

(٢) في نسختنا : فخار الدين ، وفي وصول الأخيار [التراث] ١٣٧ : فخار .

(٣) في نسختنا : الحديث النبوي،وفي وصول الأخيار : ١٣٧ حذفهما معاً .

(٤) البداية : ٩٨ . وأخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٢، واحتج له الخطيب بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له ، والإباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون ، وأبطلها قوم ممن لم يصحح التحمل إلا في سن معين كما مرّ ، أو اشترط كون المجاز عالماً كما سيأتي في لفظ الإجازة .

وأما الكافر فقد صرحوا بصحة الإجازة له كما يصح سماعه للأصل، قالوا: وتظهر الفائدة إذا أسلم. قال في البداية: وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها[١] النفع[٢]. وإذا جاز للكافر جاز للفاسق والمبتدع بطريق أولى[٣].

لكن قد يخالجني الإشكال في صحة الإجازة لهما وللكافر بأنه قد تؤدي الإجازة لهم إلى الإغراء بالجهل، لأنه إذا كان مجازاً من الشيخ أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقة حالهم لروايتهم، وذلك فساد عظيم، فينبغي المنع من الإجازة لهم سداً لهذا الباب، وأيضاً فالإجازة لهم ركون إليهم ولا شبهة في كونهم من الظالمين، وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا. والتحمل غير الإجازة، فالمنع في نظري القاصر من الإجازة لهم أظهر، ولا يوحشني الانفراد إذا ساعد مقالتي الدليل والاعتبار، وعليك بامعان النظر لعلك توافقنا فيما قلناه[٤].

---

(١) في درايتنا: به.

(٢) البداية: ٩٩.

(٣) لرجاء زوال فسق المسلم، وأن رواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه، وقد فصلنا الكلام فيها في المستدرك رقم (١٥٥).

(٤) اقول: في دلالة الوجهين على ما انفرد به خفاء علينا. إذ أي ركون لهم بصرف اجازتهم بل هو ركون منهم، مع ما في ذلك من ترغيبهم إلى حظيرة الدين وسِلك المؤمنين، بل السيرة القطعية قائمة بين السلف والخلف لإجازة العامة واستجازتهم. وقبول غير العالم بحقيقة حالهم لروايتهم لا يمنع من صحة اجازتهم وغير ذلك، واتخاذ الحكم بالعناوين الثانوية لا يمنع من صحته بالعنوان الأولي كما لا يخفىٰ، فتدبر.

الضرب الثامن

الإجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث بعد بوجه[١] ليرويه عنه المجاز إذا تحمله المجيز بعد ذلك[٢] .

وفي جواز هذا الضرب وجهان : فالأكثر على المنع منه[٣] ، لأن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو أذن ، ولا يعقل أن يخبر بما لا يخبر به[٤] ولا أن يأذن فيما لم يملك ، كما لو وكل في بيع ما لم يملكه ويريد أن يشتريه ، وذهب بعضهم إلى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة .

وعلى الأول[٥] : فيتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له ليرويه ، وأما لو قال أجزت لك ما صح وما

---

(١) أي لا من سماع ولا اجازة .

(٢) وهذا بخلاف قولهم : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي ، حيث هو صحيح بلا كلام لأنه ما صح حين الرواية لا الإجازة ، كما نص عليه غير واحد كالعراقي والنووي والسيوطي في التدريب : ٤٠/٢ وغيرهم . وسبقت الإشارة له منّا .

(٣) قال في وصول الأخيار : ١٢٤ [التراث : ١٣٧] وهي باطلة قطعاً . وفي نهاية الدراية : ١٨٢ قال : (ولا ريب في بطلان هذا النوع) . وقد اختاره جلّ العامة من المتأخرين ولم يتكلم فيه من مشايخ الحديث المتقدمين ، لاحظ : فتح المغيث : ٨٦/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ٢٧٣ ـ ٢٧٤ وغيرهما .

(٤) الأول بصيغة المعلوم والثاني بصيغة المجهول [منه (قدس سره)] .
وفي نسختنا من البداية : يجيز بدلاً من يخبر في كلا الموضعين ، والمعنى واحد .

(٥) وهو القول بالمنع من الإجازة بما لم يتحمله .

يصح عندك من مسموعاتي مثلاً ، فيصح أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة[١] ، وأجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جمع من الأفاضل[٢] .

الضرب التاسع

إجازة المجاز لغيره بما تحمله بالإجازة فيقول : أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أُجيز لي روايته والمشهور جواز ذلك[٣] ، لأن روايته إذا صحت لنفسه جاز له أن يرويها لغيره ،

---

(١) لا بعد الإجازة ، وما شك فيه بعد البحث عليه مما كان قد تحمله قبل الإجازة لا يصح روايته على هذا .

(٢) كما حكاه ثاني الشهيدين في البداية : ٩٩ ، والفرق بين هذا والذي قبله أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ، ولكن تارة يكون عالماً بما رواه وأخرى لا يعلم فيحيله على ثبوته عند المجاز .
أقول : ينبغي أن يبنى الخلاف ـ كما قيل ـ على أن الإجازة هل هي في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو هي اذن ، فإن جعلت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه ؟ وإن جعلت إذناً ابتنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لا يملكه الآذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه ، فتدبر جيداً .

(٣) قال في نهاية الدراية : ١٨٢ : ولا ريب في صحة ذلك ، وعليه السيرة القطعية ، وقد ذهب إليه السخاوي في فتح المغيث : ٢/٨٩ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٤ وقال : والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز . وقال العاملي في درايته : ١٣٨ : والأصح جوازه .
هذا ويلزمه التروي في ما يرويه بذلك لئلا يروي ما لم يدخل تحته .

وعن عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي(١) المنع من ذلك ، وإنه إنما يجوز له العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك حتى، أن بعضهم لعدم الاعتناء بخلافه ادعى الاتفاق على الجواز ، وقد وقع منهم توالي إجازات كثيرة بعضها ببعض .

هذه هي الضروب التي تداولوا التعرض لها(٢) وقد بآن لك منها حكم سائر الأقسام .

وبقي هنا أُمور ينبغي التعرض لها :

الأول : أنه ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل ويفهم كيفية إجازة شيخ شيخه التي أجاز له بها شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوزها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز و . . نحو ذلك ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخه(٣) فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه ، وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته(٤) ، ولو اخبر شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا

---

(١) شيخ ابن الجوزي ، وصنف الأخير في ترجمته كتاباً . وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي عرف بابن الأنماطي (٤٦٢ ـ ٥٣٧ هـ) وكان لا يجيز الرواية بالإجازة عن الإجازة ، وجمع في ذلك تأليفاً ذكر ذلك كل من ترجمه .

(٢) بالإضافة إلى المصادر السابقة راجع معرفة علوم الحديث: ٢٧٣ وما بعدها.

(٣) الظاهر : سماع شيخ شيخه .

(٤) كما نص عليه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ٢/٤١ ـ ٤٢ ، وغيره .

المجاز الثاني عن شيخه ـ وهو الأوسط ـ إلا ما تحقق عند الراوي الأخير أنه صح عند شيخه ـ وهو الأوسط ـ أنه سماع شيخه الأول ، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير أن يكون قد صح سماعه عند شيخه ، عملاً بمقتضى لفظه وتقييده ، فينبغي التنبه لذلك و . . أشباهه ، فقد زلّ في ذلك أقدام أقوام .

الثاني : أنهم قالوا[١] : إنما تستحسن الإجازة مع علم المجيز بما أجازه ، وكون المجاز له من أهل العلم أيضاً ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، قال عيسى بن مسكين[٢] : الإجازة رأس مال كبير .

واشترط بعضهم في صحتها العلم ، والأشهر عدمه[٣] . وعن ابن عبد البر[٤] أنه قال : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر

---

(١) كما قاله السيوطي في التدريب : ٢/٤٣ ـ ٤٤ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٦ .

(٢) ابو محمد الأفريقي هو شيخ المالكية بالمغرب. له جملة تصانيف توفى سنة خمس وتسعين ومئتين لاحظ: سير أعلام النبلاء: ١٣/٥٧٣ ترجمة برقم (٢٩٦) شذرات الذهب: ٢/٢٢٠ وغيرهما.

(٣) كما حكاه في الدراية : ١٠٠ ونسبه إلى الأشهر . وعن ابن سيد الناس أن : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة . لا العلم التفصيلي بما روى،وبما يتعلق بأحكام الإجازة . . كما حكاه القاسمي في قواعده : ٢٠٥ . ولا يخفى أن لازم هذا على اطلاقه اخراج الطفل والمجنون وغيرهم .

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي =

بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده[(١)] .

الثالث : أنه صرح جمع[(٢)] بأنه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضاً ليتحقق الإخبار أو الإذن اللذين حقيقتهما التلفظ ، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت بغير لفظ ، كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرىء عليه .

وأيضاً فهي إما إذن ـ وهو يتحقق بغير اللفظة ـ كتقديم الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه و . . نحو ذلك ، أو إخبار ، وهو يتوسع به في غير اللفظ عرفاً ، غايته أن الكتابة مع القصد من غير لفظ دون الملفوظ في الرتبة ، وأما لو

= القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) محدث حافظ ، مؤرخ فقيه عارف بالرجال والأنساب ، صاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في عشرين مجلد وغيرها .

انظر عنه : وفيات الأعيان : ٣٤٨/٢ ، مرآة الجنان : ٨٩/٣ ، البداية والنهاية : ١٠٤/١٢ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣ ، الأعلام : ٣١٦/٩ وغيرها .

(١) كما في تدريب الراوي : ٤٣/٢ ، وأصول الحديث : ٢٣٧ وغيرهما .

قال والد الشيخ البهائي في درايته : ١٢٥ [التراث : ١٣٨] : وليس بمعتبر عند الفقهاء ولا المحدثين .

ثم انه غير خفي رجحان كون المجاز من أهل الصلاح والورع ولا يبذلها لكل أحد ممن لا يبالي بما قال أو قيل له أو قيل فيه .

(٢) منهم النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ٤٣/٢ ، والسخاوي تبعاً للعراقي في ألفيته : ٩٥/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٧٧ .

لم يقصد بالكتابة الإجازة فالظاهر عدم الصحة(١) .

تذييل : صرح جماعة(٢) بعدم اشتراط القبول في الإجازة. نعم يقدح فيها كل من الرّد من المجاز ورجوع المجيز عند بعضهم ، ولا يقدح عند آخر ، وربما بنى ذلك ثالث(٣) على أن الإجازة إن كانت أخباراً لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن كانت اذناً وإباحة أضر الرد والرجوع كما في الوكالة .

رابعها:

المناولة : وهي أن يناول الشيخ الطالب كتاباً(٤) .

---

(١) راجع مستدرك رقم (٢٢١) الفوائد حول الإجازة .

(٢) كالنووي في التقريب والبلقيني والسيوطي في التدريب : ٢/٤٣ وغيرهم .

(٣) المراد به السيوطي في شرحه للتقريب : ٢/٤٤ .

(٤) بأن يدفع الشيخ مكتوباً فيه خبر أو أخبار ـ أصلاً كان أو كتاباً، له أو لغيره إلى راوٍ معين أو إلى جماعة أو يبعثه إليه أو إليهم برسول ، بل يمكن في المعدوم ـ كما صرح به شرذمة ـ بأن يوصي بالدفع إليه كل ذلك مع تصريح أو غيره بما يفيد أنه روايته وسماعه،وكل ذلك مع تجويزه للمدفوع إليه أو لغيره أيضاً في أن يرويه عنه بطريق الإجازة له أو بغيره . فمرة يقول : أجزتك في روايته ، وأخرى يقول : أروه عني ـ وإن كانا شيء واحداً ولكن قيل بأولوية الأخير ـ أو مع الاقتصار عليه،فيقول هذا سماعي أو روايتي .

قال السيد المرتضى في الذريعة: ٢/٨٤ ـ ٨٥ في تعريف المناولة: فهو أن يشافه المحدث غيره ويقول له في كتاب أشار إليه : هذا الكتاب سماعي من فلان فجرى ذلك مجرى أن يقرأه عليه ويعترف له به في علمه بأنه حديثه وسماعه . . .

قال في جامع الأصول : ١/٤٣ في تعريف المناولة : إن يكون الراوي متقناً حافظاً ، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله إياه ، =

قيل[١] : والأصل فيها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا[٢] ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها[٣] .

= فيتأمل الراوي حديثه ، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت ما فيه ، وأنه روايتي عن شيوخي ، فحدث به عني .

(١) والقائل هو البخاري أخرجه في كتاب العلم من صحيحه تعليقاً :ـ كما سيأتي ـ وقد وصله البيهقي والطبري بسند حسن كما في التدريب : ٤٤/٢ ، واستدل له بغير ذلك .
لاحظ فتح الباري : ١٦٣/١ كما حكاه في أصول الحديث : ٢٣٩ ، وكذا كتابته (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض الصحابة والأُمراء في القضاء والسنن وغيره وأمرهم بالعمل بما فيها .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، وانظر عن وصاياه صلوات الله عليه وآله : صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ ، حديث ٢ ـ ٧ و٤٧ ، ١٣٥٦/٣ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٣ و ١٧٥٦ . سنن الترمذي ، كتاب الديات باب ١٤ ، ٢٢/٤ ، وكتاب السير : باب ٢ و٤٨ ، ١٢٠/٤ و١٦٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب ٣٨ ، ٩٥٣/٢ ، ومسند الدارمي : كتاب السير ، باب ٨ ، ٢١٦/٢ ،وموطأ مالك : كتاب الجهاد حديث ١١ ، ٤٤٨/٢ ، ومسند زيد بن علي حديث ٨٥٠ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٣٠٠/١ ، ٤٤٠/٣ و٤٤٨ ، ٢٤٠/٤ ، ٢٧٦/٥ و٣٥٢ و٣٥٨ .

(٣) جمع من علماء الدراية ـ كالخطيب البغدادي في كفايته : ٤٦٦ ـ عدّوا المناولة من ضروب الإجازة وقال : هي أرفع ضروب الإجازة أو أعلاها .
خلافاً لجمع حيث جعلوها قسماً برأسها ، والأولى ما فعله المصنف =

أما الأول: وهي المناولة المقرونة بالإجازة[١] فهي على[٢] أنواع الإجازة على الإطلاق، وادعى عياض الاتفاق على صحتها[٣] حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها لرجوعها إليها. وإنما يفترقان في أن المناولة تفترق[٤] إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة، وقيل: إنها أخص[٥] من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة.

ثم ان لهذا الضرب مراتب:

فمنها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب تمليكاً أو عارية للنسخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملّكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثم ردّه إليّ، ونحو هذا[٦]، ويسمى هذا: عرض المناولة في مقابل عرض

= (قدس سره) تبعاً لجمع لما بينهما من العموم من وجه.

(١) لفظاً، وقيل: مطلقاً.

(٢) الظاهر أنه هنا: أعلى، وإلا لما تمّ المعنى.

(٣) حكاه غير واحد كالعراقي كما في أصول الحديث: ٢٣٩ والسيوطي في التدريب: ٤٥/٢، والسخاوي في فتح المغيث: ١٠١/٢، والغزالي في المستصفى: ١٦٥/١، وغيرهم.

(٤) كذا، وكذا في البداية، إلا أن الظاهر: تفتقر.

(٥) الأولى أن يقال: أخفض، وهو الظاهر.

(٦) وتحلّ تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث في القوة، وإن كان الأقوى أنها أقل قوتاً، فتدبر.

القراءة[١] .

وهذه المرتبة أعلى مراتب المناولة وهي دون السماع والقراءة في المرتبة على الأصح[٢] ، لاشتمال كل من السماع والقراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة ، وقيل : إن المناولة مع الإجازة مثل السماع من حيث تحقق أصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي إخبار مفصل بل إجمالي فتكون المناولة بمنزلته[٣] ، وهو كما ترى .

(١) ويظهر من دراية الشهيد : ١٠١ أنهما شيء واحد ، قال (رحمه الله) : ويسمى هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ، ويقال لها : عرض القراءة. والصحيح غير ما نص عليه الشهيد والمصنف (قدس سرهما) حيث القسم الآتي يسمى : عرضاً للتمييز عن القراءة عليه ، سموه عرض المناولة وسمى هذا : عرض القراءة ، لاحظ التدريب : ٤٦/٢ وغيره . وعبارتهما موهمة فتدبر . وأشار إلى هذا في وصول الأخيار : ١٢٦ [التراث : ١٣٩] ـ بتفاوت بين الطبعتين ـ من أن هذا القسم سماه البعض عرضاً وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، ولذا قال البعض أن هذا يسمى عرض المناولة وذاك عرض القراءة ، ومنه قول المرحوم الدربندي في درايته : ٢٧ : وهذا مما سماه غير واحد من حذقة الفن عرضاً فيسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة .

والغريب أن ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٣/١ سمىٰ المناولة : العرض ، بقول مطلق ، ولم يفصّل ، والمشهور كون القراءة على الشيخ يقال لها : عرض ، كما مرّ .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٨٤ : وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الأكثر ، بل رجحها بعض محققي أرباب الدراية على السماع والقراءة وغيرهما من أنواع التحمل ، ثم اختار مختار المصنف (قدس سرهما) وسبقه الدربندي في درايته : ٢٧ ـ خطي ـ وحكى الأقوال جملة ودليلاً السخاوي في شرحه : ١٠٢/٢ وما بعدها .

(٣) كما حكاه الشهيد في البداية : ١٠١ والعراقي في الألفية والسخاوي في =

ومنها : أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إلى الطالب ، ويقول له : هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، وهذا الضرب دون سابقه في الرتبة . وعن جمع كثير من محدثي العامة ـ منهم الزهري ومجاهد[1] والشعبي[2] و . . غيرهم ـ أنه كالسماع في القوة والرتبة ، وعن بعضهم أنه أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع . وعن جمع آخرين ـ منهم الثوري[3] والأوزاعي وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي و . .

= الفتح: ١٠٣/٢ ، بل في مقدمة جامع الأصول لإبن الأثير : ٤٤/١ قال : وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة ، وهي عندهم أعلى درجة منها . ثم قال : ومنهم ـ أي أن من أصحاب الحديث ـ من ذهب إلى [ان] المناولة أوفى من السماع .

(١) مرت ترجمة الزهري ، ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي مولىٰ بني محزوم (٢١ ـ ١٠٤ هـ على الأشهر) صاحب تفسير القرآن .
انظر عنه : ميزان الإعتدال : ٩/٣ ، حلية الأولياء : ٢٧٩/٣ ، معجم المؤلفين : ١٧٧/٨ ، الأعلام : ١٦١/٦ عن عدّة مصادر ، وكل كتب الرجال والصحابة .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل (عبد الله) بن عبد ذي قباز الشعبي الحميري (١٩ ـ ١٠٣ هـ) من رواة التابعين .
انظر عنه : تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، تاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ترجمة : ٦٦٨٠ ، حلية الأولياء : ٣١٠/٤ وغيرها .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧ ـ =

غيرهم ـ انها دون السماع والقراءة(١) .

ومنها : أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يسترجعه الشيخ ويمسكه عنده ولا يبقيه عند الطالب ، فيرويه الطالب عنه إذا وجده وظفر به ، أو ما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة(٢) .

وهذه المرتبة دون ما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ، فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الإجازة المجردة عنها الواقعة في معيّن من الكتب . وقد قال جمع من أصحاب الفقه والأصول أنه لا فائدة فيها(٣) ، ولكن المشهور بين

= ١٦١ هـ) فقيه محدث مصنف ، له الجامع الكبير والصغير والفرائض وغيرها ، ترجمه الشيخ الجد في تنقيح المقال : ٣٦/٢ ، وكذا سيد الأعيان : ١٣٧/٣٥ ، ومنتهىٰ المقال : ١٤٨ ،وتهذيب التهذيب : ١١١/٤ وغيرها .

ومرت ترجمة الباقين في صفحات رقم : ١١١ ، ٩٥ ، ٨٩ ، وصفحة : ٣٤٧ من المجلد الاول . فلاحظ .

(١) فصل القول في الأقوال الخطيب البغدادي في الكفاية : ٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، وحكاها السيوطي في التدريب : ٤٦/٢ ـ ٤٧ ، واختار هو والنووي الأخير. وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب .

(٢) أو وجد فرعاً مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة .

(٣) كذا قاله واختاره ابن الصلاح في مقدمته : ٢٨٢ ، وحكاه العراقي والسخاوي في شرحه : ١٠٧/٢ ، وسبقهم القاضي عياض مستدلاً : أنه لا فرق بين اجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب . . وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعيين ما أجاز له .

شيوخ الحديث قديماً وحديثاً ـ كما في البداية[١] و . . غيرها[٢] ان لها مزيّة معتبرة على الإجازة المجرّدة في الجملة باعتبار تحقّق أصل المناولة[٣] .

ومنها : أن يأتي الطّالب الشيخ بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ، فيجيبه إليه اعتماداً عليه من دون نظر فيه ولا تحقّق لروايته له . وقد صرّح غير واحد[٤] ببطلان هذا القسم إن لم يثق بمعرفة الطّالب[٥] ، وإن وثق بخبره وبمعرفته بحيث كان ثقة متيقّظاً معتمداً عليه صحّ الاعتماد عليه ، وكانت مناولة وإجازة جائزة ، كما جاز في القراءة على الشّيخ الاعتماد على الطّالب حتّى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة وديناً[٦] .

فرعان :

الأول :

انّ الشّيخ إن أجاز في صورة كون الطّالب غير موثوق به

---

(١) البداية : ١٠٢ .

(٢) كالنّووي في التّقريب والسّيوطي في التّدريب : ٤٩/٢ ، والخطيب في الكفاية : ٤٧٩ ، وغيرهم .

(٣) لا زلنا لا نعرف لها ثمّة مزيّة مهمة ، فتأمّل .

(٤) كما في الكفاية في علم الرّواية : ٤٦٩ ، والتّقريب والتّدريب : ٤٩/٢ ، والألفيّة وشرحها : ١٠٩/٢ وهنا لم تصح الإجازة فضلاً عن المناولة . نعم إن تبيّن بعد ذلك بطريق معتمد صحّته وثبوته في مرويّه فالظاهر الصحّة .

(٥) بل يجوز أن لا يكون من حديثه أو كان إلاّ أنّه غير صحيح أن أراد ، وغير ذلك .

(٦) كما صرّح بذلك غير واحد كالشّهيد في درايته : ١٠٢ .

ثمّ تبيّن بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه إنّ ذلك كان من مرويّاته ، فهل يحكم بصحّة الإجازة والمناولة السّابقتين ؟ لم نر من تعرّض لذلك ، والظّاهر نعم ، لزوال ما كنّا نخشاه من عدم ثقة المجيز .

الثاني :

انّه إن قال الشيخ في الفرض : حدّث عنّي بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزاً حسناً[1] لزوال المانع السّابق مع احتمال بقاء المنع للشّك عند الإجازة وتعليقها على الشّرط[2] .

وأمّا الثّاني : وهي المناولة المجرّدة عن الإجازة بأن يناوله كتاباً ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي أو حديثي مقتصراً عليه من غير أن يقول : أروه عنّي ، ولا : أجزت لك روايته عنّي و . .

---

(١) كذا قاله الخطيب في الكفاية : ٤٦٩ ، والسّيوطي في التّدريب : ٢/٤٩ ، تبعاً للنّووي في التّقريب ، والسّخاوي في الفتح : ٢/١٠٩ ، وغيرهم .

(٢) فرع : ومن الإجازة المقرونة بالمناولة أو العكس أن يقرأ عليه حديثاً من أول المجاز وحديثاً من وسطه وحديثاً من آخره ثمّ يجيزه ما قرأه وما بقي منه، كما روي في الكافي : ١/٥١ حديث ٥ بسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فاضجر ولا أقوى . قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً . الوسائل : ١٨/٥٥ ، وقد مرّ .

والحق إنّ هذا من باب نقل الحديث بالمناولة إلاّ أنّه تبرك بقراءة بعض الأحاديث، وعليه فعدّه من القسم الثّاني أولىٰ .

نحو ذلك، وهذه مناولة مختلّة[١] .

وقد وقع الخلاف في جواز الرّواية بها[٢] على قولين :

أحدهما : الجواز .

وهو المحكي عن بعض المحدّثين كالرّازي[٣] استناداً إلى حصول العلم بكونه مرويّاً له مع إشعارها بالإذن له في الرّواية ، وإلى ما روي عن ابن عباس أن النّبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعث بكتابه إلى كسرىٰ مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى

---

(١) والإجازة المجرّدة عن المناولة ـ أو بالعكس ـ قسّمها القاسمي في قواعد التّحديث : ٢٠٣ إلى أنواعٍ فقال : أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص ، أي يكون المجاز له معيّناً والمجاز به معيّناً ، كأجزت لك أن تروي عنّي البخاري ، ويليه الإجازة لخاصٍ في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ، ثمّ لعام في خاص ، نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري ، ثمّ لعام في عام ، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مرويّاتي ، ثمّ لمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله . . . إلى آخر كلامه ، وهي ترجع إلى ضروب الإجازة،ولا ربط لها بالمناولة إلاّ في الجملة .

(٢) الأولى جعل الخلاف في أصل المناولة ثمّ في الأقسام ،فتدبّر. وإن قيل : لا خلاف بين جمهور أهل النّقل في قبول المناولة ـ كما في أصول الحديث ـ العجاج ـ :٢٣٩ . ولعلّ لكون الرّواية بالمناولة مع الضّميمة متيقناً جوازها حتّى ساواها : بالسّماع . في الرّتبة ، لتحقّق أصل الضّبط من الشّيخ ، وفيها أخبار مجمل ، فتدبّر .

(٣) مرت ترجمته صفحة : ٣٤٦ من المجلد الاول. فراجع .

كسرىٰ(١) .

وفي أخبارنا روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنّي ، يجوز لي أن ارويه عنه ؟ قال : فقال : إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه(٢) ، وأيضاً سيأتي أنّ منهم من أجاز الرّواية بمجرّد إعلام

---

(١) تدريب الرّاوي : ٢/٤٤ ـ ٤٥ وحكاه عن البلقيني وقال : أحسن ما يستدل عليها ـ أي المناولة ـ ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس . . إلى آخره ،وقد رأيته في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدّمة ابن الصّلاح : ٢٧٩ .

ونصت علىٰ الرواية المعاجم الحديثية عند العامة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب العلم باب٧،وكتاب الجهاد باب ٩٥ والمغازي باب ٨٢ باب كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلىٰ كسرىٰ وقيصر،كتاب أخبار الآحاد ، باب ٤ ، صفحة : ١/٢٥ و ٤/٥٤ و ٦/١٠ و ٩/١١١ . وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ حديث ٧٥ : ٣/١٣٩٧و١٧٧٤ ، فراجع .

وانظر : مسند أحمد بن حنبل : ١/٢٤٣ و٣٠٥ ، ٣/١٣٣ ، ٤/٧٥ ، وطبقات ابن سعد : حديث ١ ، قسم ٢ صفحة ١٦ وحديث ٤ ، قسم ١ صفحة : ١٣٩ ، وغيرها .

(٢) كما نصّ على ذلك في البداية : ١٠٢ ـ ١٠٣ ، راجع الكافي : ١/٥٢ حديث ٦ ، وحكاه في الوسائل : ١٨/٥٥ .

وفي تعليقة السّيد الدّاماد على الكافي:٥ ـ ١١٤ في ذيل هذا الحديث ما نصّه : ذهب فريق من الأصحاب إلى جواز الرّواية بالمناولة المجرّدة عن صريح الإجازة إذا ناول الشيخ تلميذه كتاباً وقال له : هذا سماعي أو روايتي مقتصراًعليه،استدلالاً بحصول العلم في ذلك بكونه مرويّاً له ، مع الإشعار بالاذن للتلميذ في الرّواية ،واستناداً إلى رواية أحمد بن عمر الحلال . هذه =

الشيخ الطّالب انّ هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة ، فإنّها لا تخلو من إشعار بالإذن .

ثانيهما : المنع .

وهو المحكي عن الفقهاء وأصحاب الأصول[١] وعابوا

= [كذا ، والظاهر : هذا] ومن [في المصدر : من] العامة من يذهب إلى ذلك يستند بما روي عن ابن عباس . . . ثمّ قال : والصّحيح عندي عدم الجواز على ما عليه الأكثر ، والإشعار بالإذن بمجرّد تلك المناولة غير مستبين، والرّواية ليست في حريم النّزاع أصلاً ، فإن أحد العائدين [بالتثنية ، أي الضمير] للكتاب والآخر للرجل، والمفاد جواز رواية ذلك الكتاب عن ذلك الرّجل والتّحدث بأنه له وبأنه قال فيه كذا ، ولذلك قال (عليه السلام) : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه ، وليس في منطوقها ولا في شيء من مفاهيمها رواية ما في الكتاب من الحديث عنه عمّن يرويه عنه أحد من المعصومين صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين . ثمّ قال : وبالجملة أنّ رواية الكتاب عن الرّجل واسناده إليه والحكم بأنه قال أو روىٰ فيه كذا ، أو رواية ما في الكتاب من الحديث عن الرّجل بسنده عن المعصوم مقامان متباينان في علم أصول الحديث ، وهذه الرواية إنما هي في المقام الأول ، وليست هي من المقام الثّاني في شيء .

(١) كما في وصول الأخيار : ١٢٧ [التراث : ١٤٠ بتفاوت] قال : وقيل يجوز وهو غير بعيد ، وعدّ جماعة . وكذا في نهاية الدّراية : ١٨٣ ، بل قال في القوانين : ٤٨٩ : والأكثر علىٰ عدم جواز الرّواية عنه بذلك حينئذ . وفي الكفاية : ٤٩٩ قال : وقد قال بعض أهل العلم : لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه أو يجزه له وإن ناوله إيّاه . . ثمّ عدّ جماعة من القائلين . وقال القاسمي في قواعده : ٢٠٤ : والصّحيح المنع ، وكذا العراقي في ألفيّته والسّخاوي في شرحه : ٢/١١٠ ، والغزالي في المستصفى : ١/١٦٦ ، وابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٨٣ ، وغيرهم .

المحـدّثين المجوّزين لهـا وللرواية بهـا ، ولم أقف لهـذا القـول على مستند صالح[١] ، فالأظهـر ما في خبـر أحمد المـذكور من جواز الرّواية بها إذا علم أنّ الكتاب للشيخ دون ما إذا لم يعلم . ولقد أجاد بعض الأجلّة[٢] حيث قال : لا يعقل للمنـع من رواية ما تحمله بالمناولة المجرّدة وجه ، وأي مـدخل لإذن الشيـخ بعد إذن الإمـام (عليه السـلام) ، بل أمـرهِ وأمـر الله تعـالى بـروايـة الأحاديث ، بل ضبطها ونشرها بين الشّيعة وفي المجالس ؟ ومنه يظهر أنه لا يلتفت إلى منعه لو منع أيضـاً ما لم يكن منشـأه خلل في نقله أو ضبطه[٣] .

والعجب من الشّهيد الثّـاني (رحمه الله) في الدّراية[٤] حيث أنّه مع مصيره إلى المنع من غير ذكر وجهه ، روى خبـر أحمد بن عمـر المـذكـور الـدّال على الجـواز ولم يردّه[٥] .

تذييل :

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة .

وقد قال جمع[٦] : أنه إذا روى بالمناولة بأيّ معنى فـرض

---

(١) إلا أن المرحوم الدربندي بعد أن نقل العبارة السالفة بنصها في درايتـه : ٢٫٩ ـ خطي ـ قال : أقول : قد تقدم [كذا] القرائن الحـاليّة المفيـدة تحقق الإجازة وقصدها في هذه الصورة وإن لم يتلفظ بها .

(٢) المراد به المولى ملاّ عليّ كني في كتابه توضيح المقال في علم الرجال .

(٣) توضيح المقال : ٥٣ ، بتصرف وتوضيح .

(٤) البداية : ١٠٢ و ١٠٣ .

(٥) كما تجده في شرح الألفيّة للعراقي : ١١٨/٢ ، بل يرد هذا الإشكـال على جملة من المحدثين في ذكرهم رواية البخاري أو الكافي ، من دون تنبيه .

(٦) منهم الشّهيـد في درايتـه : ١٠٣ ، والنّـووي في تقـريبـه والسّيـوطي في =

قال : حدّثنا فلان مناولة أو أخبرنا مناولة غير مقتصر على حدّثنا وأخبرنا لإيهامه السّماع أو القراءة (١) ، وقيل: يجوز أن يطلق، خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة ، لما عرفت من أنّها في معنى السّماع .

وجوّز الزّهري (٢) ومالك والحسن البصري (٣) إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الرّواية بالمناولة مطلقاً ، وعن أبي نعيم الأصبهاني (٤) وأبي عبد الله المرزباني (٥) تجويز إطلاق حدّثنا

= تدريبه : ٢ /٥١ ، وقواعد التحديث :٢٠٤ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدّمة : ٢٨٤ وغيرهم .

(١) بل استحسن الخطيب في الكفاية : ٤٧٢ أن يقول في المناولة : أعطاني فلان ، أو دفع إليّ كتابه ، كما عرف ذلك عن غير واحد من السّلف ، وسيأتي الكلام فيه .
أقول : وليس ما قاله متّفقاً عليه كما قاله في أول ثالث أقسام التّحمل ، وهذا تهافت منه .

(٢) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٩٤

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار (٢١ ـ ١١٠ هـ) من كبار التابعين وعلماءهم المشهورين بالزهد. قال في ميزان الاعتدال : ١/٢٥٤ : ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة ! . أمالي المرتضى : ١/١٠٦ ، الأعلام : ٢/٢٤٢ عن عدة مصادر .

(٤) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي المعروف بأبي نعيم الأصفهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠ هـ) حافظ مؤرخ صاحب كتاب حلية الأولياء وتاريخ أصبهان وغيرهما ترجمه المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ١/٦٥ وأبو علي في منتهى المقال : ٣٦ والسيد الأمين في الأعيان : ٥/٩ ، وميرزا محمد الاستر آبادي في منهج المقال : ٣٧ وغالب مصادر العام في التراجم مثل ميزان الاعتدال : ١/٥٢ وتذكرة الحفاظ: ٣/٢٧٥ ولسان الميزان: ١/٢٠١ .

(٥) الصّحيح أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد المرزباني ـ بضم الزاي ـ نسبة لجد له اسمه المرزبان ـ البغدادي صاحب أخبار ورواية للأدب =

وأخبرنا في الإجازة المجرّدة عن المناولة أيضاً، ولكن الأشهر ـ كما في البداية[1] و . . غيره[2] ـ المنع من إطلاق ذلك واعتبار ضميمة القيد بالمناولة أو الإجازة أو الإذن و . . نحوها، كحدّثنا، أو أخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة، أو إذناً، أو في اذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما اطلق لي روايته، أو أجازني، أو أجاز لي، أو ناولني، أو سوغ لي أن أروي عنه وأباح لي. وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخبّرنا ـ بالتّشديد ـ وتخصيص القراءة باخبرنا ـ بالهمزة ـ. قال العراقي[3]: ولم يخل من النّزاع لأنّ خبر واخبر بمعنى واحد لغةً واصطلاحاً[4]. وعن ابن دقيق العبد[5] أنّه لا يجوز في الإجازة اخبرنا لا مطلقاً ولا

= وتصانيف كثيرة، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.
انظر: الفهرست لابن النديم: ١٣٢/١، ميزان الاعتدال: ١١٤/٣، لسان الميزان: ٢٢٦/٥، تاريخ بغداد: ١٣٥/٣، الأعلام: ٢١٠/٧، معجم المؤلفين: ٩٧/١١ عن عدة مصادر.

(١) البداية: ١٠٣.

(٢) كما في الكفاية مفصلاً: ٤٧٢ ـ ٤٧٧، وأصول الحديث: ٢٥٠ وغيرهما، قال في وصول الأخبار: ١٢٧ [التراث: ١٤٠]: تنبيه: جوز جماعة اطلاق «حدثنا» و «اخبرنا» في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحكي عن بعض جوازهما في الإجازة المجردة أيضاً، والصّحيح المنع فيهما منهما، وتخصيصها بعبارة مشعرة بهما، لاحظ المقدّمة: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، فتح المغيث في شرح ألفيّة العراقي: ١١٢/٢ ـ ١٢٠ تجد تفصيل الأقوال وأدلّتها.

(٣) مرت ترجمة الأوزاعي صفحة: ١١١، والعراقي في: ٨٦ من المجلد الثاني.

(٤) كما نجده في شرح ألفية العراقي: ١١٨/٢ وغيره.

(٥) الظاهر: العيد. =

مقيّداً ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الأخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرّواية، قال : ولو سمع الإسناد من الشّيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق اخبرنا ، لأنّه صدق عليه أنّه اخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جملياً[١] ، فلا فرق بينه وبين التّفصيلي[٢] . وقد نسب إلى قوم من المتأخرين انّهم اصطلحوا على إطلاق انبأنا في الإجازة[٣] ، ولكن المعروف عند المتقدّمين انّها بمنزلة اخبرنا . وللجمع بين الاصطلاحين عبّر بعضهم بأنبأنا إجازة ، فإنّه جامع بين اصطلاح المتأخّرين وبين التّصريح بالإجازة[٤] . وعن آخرين التّعبير فيما عرض على المحدّث فأجازه شفاهاً : انبأني ، وفيما كتب إليه كتب إليّ[٥] ،

= وهو أبو الفتح تقي الدين : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ) له جملة مصنفات في علوم الحديث والفقه المالكي .
انظر عنه : الأعلام : ٧/١٧٣ عن عدة مصادر ، وتذكرة الحفاظ : ٤/٢٦٢ ، شذرات الذهب : ٦/٢٣٦ ، مرآة الجنان : ٤/٢٣٦ وغيرها .

(١) كذا ، والظاهر : اجمالياً .

(٢) كما نصّ على ذلك بألفاظ متقاربة في تدريب الراوي : ٢/٥١ ـ ٥٢ .

(٣) كما حكاه والد البهائي في درايته : ١٢٧ [التّراث : ١٤٠] وغيره ، ونسبه في التّدريب : ٢/٥٣ إلىٰ البيهقي ، والسّخاوي في شرحه : ٢/١١٩ إلىٰ جمع ، وقال في القوانين : ٤٨٩ : وعبارته الشّائعة ـ أي الإجازة ـ أنبأنا ونبّأنا ويجوز حدّثنا وأخبرنا أيضاً ، ثمّ قال : والأظهر عدم الجواز على الإطلاق إلّا مع القرينة ، بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب اجازة .

(٤) كما في وصول الأخيار : ١٢٧ [التراث : ١٤١] وغيره .

(٥) كما في البداية : ١٠٤ نقلاً عن التّدريب ، ولا يخفىٰ أنّا قد نقلنا غالب هذه الكلمات مع مصادرها قريباً ، فراجع .

وعن قوم تخصيص الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التّدليس كقولهم في الإجازة : اخبرنا وحدّثنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة(١) ، واخبرنا كتابة أو فيما كتب إلي إذا كان قد أجازه بخطّه ، وهذا ونحوه لا يخلو من التّدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه ، أمّا المشافهة فلتوهّم مشافهته بالتّحديث ، وأمّا الكتابة فلتوهّم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدّمون ، وقد نصّ أبو المظفّر الهمداني (٢) على المنع من ذلك للإيهام المذكور ، لكن ربّما قيل إنّه بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً زال ذلك المحذور ، ولذا يحكى عن القسطلاني أنه قال : إنّ العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقّع من الإشكال(٣) ، وعبّر قوم في الرّواية بالسّماع عن الإجازة باخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثه أو اخبره ، فاستعملوا لفظ «أنّ» في الإجازة ، وضعّفه بعضهم ببعده عن الإشعار بالإجازة وعدم انفهام المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً ، واستعمل المتأخّرون ـ كما في البداية(٤) و . . غيرها(٥) ـ في الإجازة الواقعة في رواية من فوق

---

(١) لا بدّ من تقييد الإجازة باللفظ حتّىٰ يصح التّدليس ، وإن كان هذا كذباً ، كما أشرنا إليه في بحث المدلّس .

(٢) لم اجد له ترجمة في ما لديّ من مصادر، فراجع .

(٣) كما حكاه السّيوطي في تدريب الرّاوي : ٢/٥٣ .

(٤) البداية : ١٠٤ .

(٥) لاحظ تدريب الرّاوي : ٢/٥٤ وقد سبق أن تعرّضنا لهذا في الفوائد العشرة من المستدرك على الإجازة ، وتعرّض القاسمي لأقوال أُخر في قواعد =

الشيخ حرف عن ، فيقول احدهم إذا سمع شيخاً بإجازته عن شيخه : قرأت على فلان عن فلان ـ كما تقدّم في العنعنة ـ ليتميّز عن السّماع الصّريح ، فإنّ عن في نحو : رويت عن فلان وانبأتك عن فلان للمجاوزة، لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه[١] .

بقي هنا أمرٌ نبّه عليه جمع[٢] وهو أنّه لا يزول المنع من إطلاق اخبرنا وحدّثنا في الإجازة بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له : إن شاء قال حدّثنا وإن شاء قال اخبرنا ، لأنّ إباحة الشيخ لا يغيّر بها الممنوع في المصطلح ، والعبارة إذا لم تفد ذلك لم تفد إذن المجيز كما هو ظاهر .

= التّحديث : ٢٠٧ وما بعدها فلاحظ .

(١) هذا ولا يخفى أن لفظ «عن» مشترك بين السّماع والإجازة لغةً وعرفاً ، ولعلّه هنا ثمّة اصطلاح خاص ، فتأمّل .
قال الدّربندي في درايته : ١٣ ـ خطي ـ صيغ الأداء على ثمان مراتب : الأولىٰ : سمعت وحدّثني ثمّ أخبرني وقرأت عليه ثم قريء عليه وأنا أسمع ثمّ أنبأني ثمّ ناولني ثمّ شافهني بالإجازة ثمّ كتب إليّ بالإجازة ثمّ عن ونحوها من الصّيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السّماع أيضاً ، وهذا مثل : قال وذكر وروىٰ . ولا يخفىٰ ما فيه من عده ثماني .

(٢) منهم ثاني الشّهيدين في البداية : ١٠٤ ، وابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٨٦ ، والسّيوطي في التّدريب : ٢/٥٥ ، والعراقي في الألفيّة والسّخاوي في شرحها : ٢/١١٨ ، وغيرهم .

خامسها :

الكتابة :

وقد عبّر عنها بعضهم بالمكاتبة(١) وهو خطأ، لمنافاة ذلك لما اصطلحوا عليه من إطلاق المكاتبة ـ كما مرّ(٢) ـ على ما إذا كان سؤال الرّاوي وجواب الإمام (عليه السلام) بالكتابة ، فالأجود التّعبير بالكتابة هنا كما عليه الأكثر حتّى يزول الاشتباه .

ثمّ التّحمل بالكتابة هو أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه(٣) ، أو يأذن لثقة يعرف خطّه بكتبه له أو يكتب مجهول الخطّ بأمره ، ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته(٤) .

---

(١) كما في وصول الأخيار : ١٢٨ ، ونهاية الدّراية : ٤٣ و ١٨٥ ، وجامع المقال : ٤٠ ، وتوضيح المقال : ٥٧ ، وتحفة العالم : ١١٢/١ ، والقواميس : ٢٩ ـ خطّي ـ وغيرها من كتب الخاصّة وجملة من كتب العامة كما سيأتي ، وفي مقدّمة ابن الصّلاح : ١٠٤ الكتابة أو المكاتبة ، وفي طبعة بنت الشاطىء : ٢٨٧ : المكاتبة خاصة ، وكذا في فتح المغيث : ١٢١/٢ بكلا اللفظين . ثمّ انّ البعض ـ كالخطيب في الكفاية : ٢٨٠ ـ عدّ الكتابة من ضروب الإجازة وقال : فهذا النّوع شبيه بالمناولة لولا مزيّة المشافهة ، والأولىٰ ما فعله المصّنف (رحمه الله) لما سيأتي .

(٢) في صفحة : ٢٨٤ من المجلد الاول.

(٣) خصّ جمع الكتابة بالغائب خاصّة ، قال في التّحفة : ١١٣/١:وهو أن يكتب إليه وهو غائب أن ما في هذا الكتاب أو ما صحّ من الكتاب الفلاني هو من مسموعاتي ، فلذلك الغائب أن يعمل بكتابه إذا علم أو ظنّ أنّه كتابه . والحق التّعميم .

(٤) أقول : إنّ الكتابة قد تجامع المناولة إلاّ أنّ المناولة أقوىٰ من الكتابة ، لأن

وهنا مطالب :

الأول : إنّ الكتابة ضربان :

أحدهما : ما إذا كانت الكتابة مقرونة بـالإجازة، بـأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته لـك أو كتبت إليك أو مـا كتبت به إليك و . . نحو ذلك من عبارات الإجازة .

ثانيهما : ما إذا كانت مجرّدة عن الإجازة .

أمّا المقرونة بالإجازة ،فقد صرّح جمع[1] بـأنّها في الصّحـة

= المكـاتبة (كـذا) هو أن يكتب إليـه وهـو غـائب عنه أن الذي في الكتـاب الفلاني هو سماعي ـ كما نصّ عليه السّيد المرتضىٰ في الذّريعـة : ٢ / ٨٤ ـ ٨٥ . وقد تجامع الوصية كما إذا نـاوله بنفسـه أو أمر أو أوصى به موصـل مع ابلاغ قوله أنّه روايتي أو سماعي إليه بغير هذا المكتـوب ، وقد يفـارقه كمـا إذا وجده مكتوباً إليه من غير مناولة أو من غير ضم : هـذا سماعي ،وإن كـان مكتوباً فيه ذلك ، وعلى كـلٍ بين الكتابـة والمناولـة عموم من وجـه بحسب المورد ، أمّا اعتبار مورد الجمع أو قوته ، فيتبع الأقـوى لفرض ثبـوت أكمل الوجودين الّذي لا ينافيـه الأنقص ،وهو في الحقيقـة مجمع أسبـاب الاعتضاد والاعتبـار فيكون أكمـل ، وهذا غيـر مورد التّبعيّـة للأضعف ، فـإنّهـا حيث انتفت القوة في بعض المراتب والمقدّمات والفـرق واضح . وأمّـا في موارد الافتراق فالـظّاهر خصـوصاً بمـلاحظة تعبيـراتهم من جهة التّـرتيب الذكـري وغيره أن المناولة أقوى لوضوح استفادة كونـه روايته وإذنـه لغيره في الـرواية عنه بما هو منتف في الكتابة ، فإن الخط غايته المـظنّة في الغـالب ، ولهذا ادعي الإجماع على عدم اجازة الأحكام للقضاة وغيرهم بالكتابة دون المناولة ، هذا وقد يقوىٰ الأخير مع حصول الاهتمام حيث كـان بخط وإن ندر ، كمـا أفاده المولى الكني في توضيح المقال : ٥٤ وغيره في الموسـوعات الفقهيّـة ، فراجع .

(١) منهم ثاني الشّهيدين في درايته : ١٠٤ ، والشّيخ حسين العـاملي في وصول =

والقوّة كالمناولة المقرونة بالإجازة .

وأمّا المجرّدة عنها ، فقد وقع الخلاف في جواز الرّواية بها ، فمنعها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والآمدي وابن القطان[١] ، من حيث أنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة لما تقدّم من أنّها اخبار أو اذن وكلاهما لفظي ، ولأنّ الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها . ولكن عُزى إلى كثير من المتقدّمين والمتأخّرين أصحاب الأصول تجويز ذلك[٢] ، بل في البداية أنّه الأشهر[٣] ، وفي غيرها أنه المشهور بين أهل الحديث[٤] لتضمّنها الإجازة معنى وإن لم تقترن بها لفظاً ، لأنّ الكتابة

= الأخيار : ١٢٨ ، والميرزا القمي في القوانين : ٤٨٩ . والرواية به صحيحة بلا خلاف على ما حكاه السّخاوي في فتح المغيث : ٢/١٢٢ ، وقبله ابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٨٧ ، وفي غالب المصادر المارّة ، لاحظ أيضاً مقدّمة ابن الصّلاح : ١٠٤(مصر)وما بعدها ، وجامع الأصول : ٦/٤٥ .

(١) قد مرت ترجمتهم جميعاً في صفحة: ١١٠،و٣٤٣ و٢٣٠ من المجلد الأول فراجع.

(٢) كما نصّ عليه في التّدريب : ٢/٥٥ـ٥٦ ، والباعث الحثيث : ١٣٩ ، وأصول الحديث : ٢٤٠ ، وفتح المغيث : ٢/١٢٥ ، والمقدّمة : ٢٨٧ وغيرهم . وكذا في نهاية الدراية : ٤٣ ، وتوضيح المقال : ٥٧ ، وغيرهما .

(٣) البداية : ١٠٥ ، وكذا في نهاية الدّراية : ١٨٥ ، ومفصلاً في الكفاية : ٤٨٠ ـ ٤٩٢ .

(٤) قال السّيوطي في تدريب الرّواي : ٢/٥٦ : . . وهو الصّحيح المشهور بين أهل الحديث . وكذا في نهاية الدّراية : ٤٣ ، وقال في القوانين : ٤٩٠ : والأكثر على الصّحة ، وهو الأظهر ، وهذا في الحقيقة معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الإجازة ، ومعرفة خط الكاتب تكفي . واشتراطه البتة ضعيف .

للشخص المعيّن وإرسالها إليه أو تسليمها إيّاه قرينة قويّة وإشارة واضحة تشعر بالإجازة للمكتوب له[١] ، وقد تقدّم أن الإخبار لا ينحصر في اللّفظ ، وتعليل المنع باشتباه الخطوط خروج عن الفرض، وقد اكتفوا في الفتاوىٰ الشّرعيّة بالكتابة من المفتي مع أنّ الأمر في الفتوى أخطر والإحتياط فيها أقوى[٢] .

ثمّ انّه يعتبر في الرّواية بالكتابة معرفة المكتوب له خطّ الكاتب للحديث بحيث يأمن المكتوب إليه التّزوير . وشرط بعضهم[٣] البيّنة على الخطوط ، ولم يكتف بالعلم بكونه خطّه حذراً من المشابهة ، والعلم في مثل ذلك عاديّ لا عقليّ .

وضعّف بأنّ العلم العادي حجّة، عليه بُني جميع أمور المعاش والمعاد واشتباه الخط نادر ، فعدم اشتراط البيّنة في صورة العلم العادي بخطّه أقوى للأصل ، وإن كانت إقامة البينة أحوط[٤] .

---

(١) بل عن السمعاني ـ كما حكاه غير واحد ـ انها أقوى من المناولة ، ولا وجه للمنع، لعدم دوران الجواز مدارها، حيث عرف الخط وأمن من اللبس والتزوير . بل السيرة العقلائية جارية على ذلك، حيث مكاتبات المعصومين سلام الله عليهم إلى وكلائهم وولاتهم وأصحابهم وغيرهم شاهد على ذلك ، وفَقدُ اذن الشيخ لا أثر له في المقام ، ومقتضاه أن يمنع هنا كل من منع المناولة لذلك ، بل وزيادة لغرض ضعف الكتابة لا أن يعكس ، كما قد مرّ .

(٢) لا يخفى ما في هذه التقوية من التأمل إن لم نقل الأمر بالعكس .

(٣) منهم الغزالي في المستصفى : ١٦٦/١ ، قال : فلا يجوز أن يروي عنه ، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله ، والخط لا يعرفه ـ يعني جزماً ـ .

(٤) وإن كان الأول أصح كما صرح به ثاني الشهيدين في بدايته : ١٠٥ .

=

الثاني : إن الكتابة أنزل من السماع، لكون السماع أبعد عن الإشتباه، ولذا يرجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصحة و . . غيرها من المرجحات ، وإلا فقد ترجّح المكاتبة لأمور أخر . قال في البداية : وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه(١) في جلود الميتة إذا دبغت هل تطهر أم لا ؟ ـ يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة ـ قال الشافعي : دباغها طهورها ، فقال إسحاق : ما الدليل ؟ فقال حديث ابن عباس عن ميمونة : هلّا انتفعتم بجلدها ؟ ! ـ يعني الشاة الميتة ـ فقال إسحاق : حديث ابن حكيم : كتب إلينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ـ قبل موته بشهر ـ : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أشبه أن يكون ناسخاً

= ثم أنه مع تعذر العلم فالأقوى كفاية العدل الواحد في الأخبار عن ذلك ، واعتبر بعضهم الأثنين وهو الأحوط . هذا ولا ينبغي التأمل في صحة الكتابة والعمل بها والرواية لها ، وقد وقع في زمان العسكريين سلام الله عليهما الكثير منها ، ولم ينكر أحد منّا جواز العمل بها ، ولولا ذلك لكانت مكاتيبهم صلوات الله عليهم عبثاً ، ولبعض أساتذتنا دام ظله مناقشة هنا هي للوسوسة أقرب ، وقد وقع خلط بين الكتابة والمكاتبة هنا كمامرّ ،فتدبر ، ثم إن كان الكاتب غير المعصوم أو الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ضابط،كما لا يخفى .

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي (١٦١ - ٢٣٨ هـ) المعروف بابن راهويه . حافظ محدث ، صاحب مسند كبير .
انظر عنه : تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، ميزان الاعتدال : ٨٥/١ ، حلية الأولياء : ٢٣٤/٩ ، الأعلام : ٢٨٤/١ ، علوم الحديث : ١٣٣، الرسالة المستطرفة : ٤٩ وغيرها .

لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي[١].

الثالث: انه صرح جمع[٢] بأن من روى بالكتابة يقول: كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا مكالمة أو كتابة أو.. نحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا مجرداً لعدم التمييز حينئذ عن السماع وما في معناه، وجوّز بعضهم إطلاق اللفظين حيث أنهما أخبار في المعنى[٣]. وقد اطلقوا الإخبار لغة على ما هو أعم من اللفظ كما قيل:

تخبرني العينان ما القلب كاتم[٤]

فتأمل كي يظهر لك كون استعمال الخبر في غير اللفظي مجازاً، كما مرّ التنبيه عليه في أوائل الكتاب[٥].

---

(١) البداية: ١٠٥ ـ ١٠٦ بتغيير يسير.

(٢) منهم ثاني الشهيدين في البداية: ١٠٦، وابن الصلاح في مقدمته: ٢٨٨، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها: ٢/١٢٨ وغيرهم.

(٣) ونسبه في نهاية الدراية: ١٨٥ ـ ١٨٦ إلى الأكثر وقال: وأخبرنا هنا أقرب من حدثنا. وفي الكفاية: ٤٨٩ قال: وذهب غير واحد من علماء المحدثين إلى أن قول حدثنا في الرواية عن المكاتبة جائز.

(٤) القاموس المحيط: ٢/١٧.

(٥) انظر مستدرك رقم (٢٢٢) فوائد حول المكاتبة.

سادسها :

الإعلام :

وهو أن يُعلم الشيخ شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدّر أو الإشارة أو الكتابة أن هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه[1] ويقول اروه عني أو اذنت لك في روايته و.. نحوه[2] وفي جواز الرواية به قولان :

أحدهما : الجواز، عزي إلى كثير من أصحاب الحديث والفقه والأُصول منهم ابن جريح[3] وابن الصباغ[4] وأبو العباس[5]

(١) سواء كان حديثاً واحداً فأكثر، عن شيخ واحد أو أكثر، حسب ما اتفق له وقوعه سماعاً أو اجازة أو غيرهما من أقسام التحمل، مجرداً عن التلفظ بالإجازة وما في معناها.

(٢) بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ١٠٦، مقدمة ابن الصلاح : ٢٨٩، تحفة العالم : ١/١١٣، وغيرها وهذا يتفق عند المسافرة أو الموت أو زعم أحدهما ولا يأذن في الرواية بالإجازة أو المناولة أو غير ذلك.

(٣) هو أبو الوليد (أبو خالد) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأُموي المكي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ على الأشهر) قيل هو إمام أهل الحجاز في عصره، قال الذهبي : كان ثبتاً لكنه يدلس.
وقد مرّت ترجمته صفحة : ٩١، فراجع.

(٤) الظاهر هو نور الدين علي بن محمد أحمد (٧٨٤ ـ ٨٥٥ هـ) المعروف بـ: ابن الصباغ، فقيه مالكي، له الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره.
انظر : الأعلام : ٥/١٦١، معجم المؤلفين : ٧/١٧٨ كلاهما عن عدّة مصادر والاقوى المارّ صفحة ٩٩ من هذا المجلد.

(٥) الظاهر المراد منه أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء (٢٤٧ ـ ٣٤٦ هـ) محدث رحالة. =

وصاحب المحصول[١] و . . غيرهم[٢] تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه واقرّ بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني أو أذنت لك في روايته عني ، تنزيلاً لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يقرّ بشيء فله أن يشهد عليه به وإن لم يُشهده ، بل وإن نهاه ، وكذا لو سمع شاهداً يشهد بشيء فإنه يصير شاهد فرع وإن لم يستشهده ، ولأنه يشعر بإجازته له كما مر في الكتابة وإن كان أضعف منها[٣] .

ثم إن بعض أهل هذا القول كالرامهرمزي[٤] صرح بجواز

= انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٧٣/٣ ، شذرات الذهب : ٣٧٣/٢ ، الأعلام : ١٧/٨ وغيرها .

(١) هو كتاب المحصول في أصول الفقه مبسوط في بابه عليه عدة شروح وتعاليق لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وقد مرت ترجمته صفحة : ٣٤٦ من المجلد الاول.

(٢) كما حكاه السيوطي في التدريب : ٥٨/٢ ـ ٥٩ ، وكذا في أصول الحديث : ٢٤١ ، وفتح المغيث : ١٣٠/٢ ، وغيرهم .

(٣) ويظهر من الشيخ عبد الصمد في درايته : ١٢٩ الإجماع في لزوم العمل حيث قال : (وقد أوجب لكل العمل به إذا صح سنده) وإنما الخلاف في جواز الرواية وعدمها حيث قال بعد ذلك : وجوز الرواية به كثير من علماء الحديث ومنعها بعض . وذهب المرحوم الدربندي في القواميس : ٢٩ - خطي - إلى : أن الإعلام ههنا كإرسال الكتابة في السابق ، بمعنى أن الإعلام كالإرسال من القرائن الدالة على وقوع الإجازة من الشيخ وقصده إياها وإن لم يتلفظ بها حين الإعلام ، ثم قال : فتأمل ، ووجهه واضح .

(٤) في كتابه الفصل بين الراوي والواعي كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٨٩ ، وقد مرت ترجمته صفحة : ٦٢ .

روايته وإن نهاه عن روايته كما سمع منه حديثاً ثم قال : لا تروه عني ولا أجيزه لك فإنه لا يضرّه ذلك ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يُرجع فيه إليه[1] .

ثانيهما : المنع من روايته[2] لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه[3] ولأن الشاهد على الشهادة لا يكون شاهد فرع إلا إذا استدعى شاهد الأصل أن يتحمله الفرع ويأذن بذلك ولا يكفي اعلامه بالمشهود به .

والجواب عن الأول : أنه أخص من المدعي ، لاختصاصه بصورة النهي وعدم شموله صورة السكوت ، مضافاً إلى عدم تأتيه فيما إذا علم أن منعه لا لعلة ولا ريبة ، فإن منعه حينئذ غير مؤثر .

وعن الثاني : منع الأصل أولاً ومنع القياس ثانياً سيما مع الفارق ، فإن الحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى اذن

---

(١) وذلك لأن الإعلام عندهم طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ، واختاره عياض وقال : ما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه .

(٢) وإليه ذهب ابن الصلاح في مقدمته : ٨٤ [بنت الشاطىء : ٢٩٠] ، والنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/٥٨ ، والغزالي في المستصفى : ١/١٦٦ ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه : ٢/١٢٩ . ونسب إلى غير واحد من المحدثين وأئمة الأصول .

(٣) حيث لم يجزه الرواية فكانت روايته كاذبة ، ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما ينزل منزلة تلفظه به .

بالاتفاق، بخلاف الشهادة فإنها على مبنى المستدل تتوقف على الإذن ، والعجب من دعوى عياض و. . غيره الاتفاق على وجوب[١] ما أخبر به الشيخ انه سمعه إن صح سنده ، فإنه لا يلائم المنع من روايته ، فإن احتمال الخلل إن كان موجوداً لزم عدم جواز العمل بما اعلمه أيضاً ، وإلا لزم جواز روايته أيضاً كما يجوز العمل به ، فالتفصيل بين العمل والتحديث ـ كما صدر ـ منهم لا وجه له ، والأظهر جواز كل من التحديث والعمل مع الوثوق بروايته وعدم جواز شيء منهما مع عدمه ، بل الأظهر جواز كل من التحديث والعمل حتى في صورة نهيه عن رواية ما أعلم به إذا علم أن نهيه ليس لعلة فيما أعلم به أو ريبة فيه[٢] .

---

(١) الظاهر هنا سقط والصحيح : وجوب العمل بما أخبر به . . . ووجهه ظاهر لأن العمل واجب على من سمعه إذا صح اسناده عنده ولم يبتلُ بالمعارض ، بل في أُصول الحديث : ٢٤٢ : وأوجب ذلك كثير من علماء الحديث ، وكذا قاله السيوطي في التدريب : ٢/٥٩ .

(٢) فتحصل أن الأقوال في المسألة أربعة : ثالثها : هو أن له أن يرويه عنه بالإعلام المذكور وإن نهاه ، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك فإنه لا يضره ذلك ، ورابع الأقوال مختار المصنف فتدبر .
ثم ان الشهيد (قدس سره) ذهب إلى تقوية القول بالعدم مطلقاً في درايته : ١٠٧ مستدلاً على ذلك بوجهين :
الأول : عدم وجود ما يحصل به الإذن .
الثاني : منع الإشعار به بخلافه في الكتابة إليه .
أقول : رواية أحمد بن عمر الحلال عن الرضا (عليه السلام) الماضية ـ صفحة : ١٤٤، تعليقة : (٢) وكذا ما رواه في الكافي : ١/٥٣ (اسلامية : ١/٤٣) حديث ١٥ بسنده عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شتبولة قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن =

سابعها :

الوصية[١] :

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب[٢] يرويه ذلك الشيخ[٣] وقد جوّز بعض السلف كمحمد بن سيرين[٤]

= مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم تروعنهم (خ . ل : لم يرووا ، خ . ل : ولم ترو) ، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : حدثوا بها فإنها حق . . وغيرها من الروايات شاهدة على الجواز ، فتدبر .

ثم ان العبارة في الإعلام كمامرّ ، إلا أن ذكر التحديث والأخبار ولو مع قيد الإعلام لا يخلوا من شيء ، لكونه أبعد عن ما تقدم من صدق التحديث ولو مجازاً . قال في أصول الحديث : ٢٥٠ : وأما أداء ما تحمل بالإعلام فمع أنا لم نجد أحداً في العصور المتقدمة روى به سوى ابن جريج ، لا بد لمن أخذ به أن يبين ذلك حين الأداء ، كأن يقول : فيما أعلمني شيخي أن فلاناً حدثه أو نحو ذلك .

(١) وقد عبر عنها البعض : الوصية بالكتاب كما في فتح المغيث : ١٣٣/٢ .

(٢) الأولى : أن يقال : لشخص أو أكثر بكتاب أو أكثر .

(٣) بشرط أن يرويه فلان بعد موت الشيخ . هذا وإن جمع من علماء الدراية كالشهيد في درايته : ١٠٧ نزلوا الوصية منزلة الإعلام وأدرجوهما في عنوان واحد وأول من أفردهما ـ مما نعلم ـ هو ابن الصلاح في مقدمته : ٨٥ هند [بنت الشاطىء : ٢٩١] ونعما فعل .

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم (٣٣ ـ ١١٠ هـ) محدث مفسر معبر للرؤيا ، قيل كان إمام عصره في علوم الدين بالبصرة .
انظر عنه : روضات الجنات : ١٥١ ، تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ ، فهرست ابن النديم : ٣١٦ ، معجم المؤلفين : ٥٩/١٠ عن عدّة مصادر وكذا الأعلام : ٢٥/٧ .

وأبي قلاية[1] للموصى له روايته عنه بتلك الوصية لأن في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنهاقريبةمن الإعلام، وإنها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمولة بها عند جمع فهذه أولى. ومنعه الأكثر لبعد هذا الضرب جداً عن الإذن[2]. وتشبيهه بالعرض والمناولة اشتباه كما أن ما قيل[3]: من أن القول بالجواز إما زلّة عالم أو متأول بإرادة الرواية على سبيل الوجادة ـ التي تأتي ـ مما لا وجه له، لأن القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود، ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة، فلا وجه للتأويل بإرادة الرواية على سبيل الوجادة[4].

---

(١) الصحيح: أبو قلابة عبد الله بن زيد (يزيد) الجرحي (الجرمي) البصري المتوفىٰ سنة ١٠٤ هـ أحد أعلام التابعين حيث أوصى بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني (٦٦ ـ ١٣١ هـ) إن كان حياً وإلا فلتحرق!.. والقصة مفصلة.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الكفاية: ٥٠٢ ـ ٥٠٥، وقواعد التحديث: ٢٠٤، وشرح الألفية: ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ وغيرهما.
بل نقل الخطيب البغدادي في كفايته: ٥٠٤ القول بالمنع عن كافة العلماء، قال: ولا فرق بين الوصية بها ـ أي الكتب ـ وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا علىٰ سبيل الوجادة، وتبعه ابن الصلاح في مقدمته: ٨٥ وقال: إن القول بالجواز بعيد جداً، وهو زلة عالم. وحكاهما السخاوي في شرح الألفية: ٢/٤ ـ ١٣٣ وغيره، كل هذا إذا لم يرد الوجادة ـ كما صرح بذلك الجَل، قال العراقي في ألفيته:
...... ورّد ما لم يرد الوجادة.

(٣) والقائل هو السيوطي في التدريب: ٢/٦٠ بل وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٩١.

(٤) قال في البداية: ١٠٧: .. ووجهوه بأن دفع الكتابة [كذا، وفي نسخة دفع =

ثامنها:

الوجادة :

وهي ـ بكسر الواو ـ مصدر وجد يجد ، مولّد غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم . وفي البداية : أنه إنما ولّده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرّقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ، فإنهم قالوا : وجد

= الكتاب اليه، وهو الظاهر] إليه نوعاً من الإذن وشبهاً بالعرض والمناولة. وروى حماد بن يزيد عن أيوب السجستاني [كذا، والصحيح السختياني] قال : قلت : لمحمد بن سيرين : إن فلاناً أوصى إليّ بكتبه ، أفأحدث عنه ؟ قال : نعم ، قال حماد : وكان أبو فلانة (كذا) يقول ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها .

أقول : يمكن الاستيناس من أكثر من رواية في صحة الوصاية بذلك، بل في رجحانها كما في الكافي : ٥٢/١ حديث ١١ عن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : اكتب وبثّ علمك في اخوانك ، فإن مت فاورث كتبك بنيك . . إلى آخره وغيرها ، هذا مع ما في الوصية من اشعار بالإذن في الرواية .

قال في أصول الحديث : ٢٥٠ : وأما اداء ما تحمل بالوصية فعلى من جوزه أن يبين ذلك في أدائه كأن يقول أوصى إليّ فلان أو أخبرني فلان بالوصية أو وجدت فيما أوصى إليّ فلان أن فلاناً حدثه بكذا أو كذا ، ولم نجد أحداً من المتقدمين حدث بالوصية .

أقول : الحق أن صرف الوصية ليست بتحديث لا اجمالاً ولا تفصيلاً ولا يتضمن الأعلام لا صريحاً ولا كناية ، فتدبر .

وقد أوصىٰ جمع من مشايخ الرواة بكتبهم كيحيىٰ بن زيد وعلي وداود بن النعمان ، وغيرهم كما جاء في تراجمهم.

ضالته وجداناً ـ بكسر الواو ـ واجدانا ـ بالهمزة المكسورة ـ ووجد مطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وجدة ، وفي الغناء[١] وجدا ـ مثلث الواو ـ وجدة ، وقرىء بالثلاثة في قوله تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾[٢] ، وفي الحب وجدا ، فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدّوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز[٣] .

ثم ان هذا الضرب من أخذ الحديث وتحمله هو أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً بخط راوية غير معاصر له كان ، أو معاصراً لم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان . . ويسوق باقي الإسناد والمتن ، أو يقول وجدت بخط فلان عن فلان . . إلى آخره ، قالوا : وهذا الذي استمر[٤] عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال لقوله : وجدت بخط فلان . وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه ، وقال فيه عن فلان أو قال فلان ، وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه ، وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

---

(١) الصحيح : الغنى ، كما في الدراية . قال في المقدمة : ٢٩٢ : . . وفي الغضب مُوجِدَة وفي الغنى : وُجْداً ، وفي الحب : وَجْداً .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) انظر من كتب اللغة : لسان العرب : ٣/٦ ـ ٤٤٥ ، تاج العروس : ٢/٥ ـ ٥٢٢ ، القاموس المحيط : ١/٤ ـ ٣٤٣ ، والنهاية لإبن الأثير : ١٥٥/٥ . وغيرها .

(٤) في الدراية : استقر . وهو أولى .

وهو غلط منكر لم يجوزه أحد ممن يعتمد عليه ، كما صرح بذلك كله في البداية[١] ، وغيرها[٢] .

ثم ذكروا أن هذا كلّه إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ، وأما إذا لم يتحقق الواجد الخط فيقول : بلغني عن فلان أو وجدت في كتاب اخبرني فلان أنه بخط فلان إن كان اخبره به أحد ، وفي كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان أو قيل بخط فلان و . . نحو ذلك ، وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بأن قابلها هو أو ثقة على وجه يوثق بها المصنف من العلماء قال في نقله من تلك النسخة : قال فلان ، وسمى ذلك المصنف ، وإن لم يثق بالنسخة قال : بلغني عن فلان أنه ذكر كذا ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني و . . ما اشبه ذلك من العبارات ، كما صرح بذلك في البداية[٣] و . . غيرها[٤] .

قالوا ـ ولنعم ما قالوا ـ : أنه قد تسامح أكثر الناس في هذه

---

(١) البداية : ١٠٧ ـ ١٠٨ ، بألفاظ متقاربة ، وحكاه في حاشية رجال السيد بحر العلوم : ٣/٢٧٥ .

(٢) تدريب الراوي : ٢/٦١ بتصرف يسير ، وسبقه ابن الصلاح في مقدمته : ٦٩ [بنت الشاطىء : ٢٩٢ ـ ٢٩٣] (أو صفحة ٨٦ من طبعة مصر) ، أصول الحديث : ٢٤٤ ، فتح المغيث : ٢/١٣٥ ـ ١٣٦ ، تحفة العالم : ١/١١٣ ، وغيرها .

(٣) البداية : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٤) تدريب الراوي : ٢/٦٢ ،ولعل الشهيد أخذ منه أو هما أخذا من مقدمة ابن الصلاح : ٢٩٣ .

الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً : قال : فلان ، أو ذكر فلان كذا ، وهو كما ترى مسامحة في الدين ، والصواب ما ذكر ، نعم إن كان الناقل فطناً متقناً يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه والمصحف وتأمل ووثق بالعبارة كان المرجو له جواز إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر أنه إلى هذا استراح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك .

وإذ قد عرفت ذلك كله فاعلم : أنه لا خلاف بينهم ـ كما في البداية[1] و . . غيرها[2] ـ في منع الرواية بالوجادة المجردة لفقد الأخبار فيها الذي هو المدار في صحة الرواية عن شخص، نعم لو اقترنت بالإجازة بأن كان الموجود خطه حياً وأجازه أو أجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا إشكال في جواز الرواية ، لأن الإجازة اخبار اجمالي ، [فتكون الكتابة بعد لحوقها بمنزلة القول نظير ما ذكروا في الوصية والإقرار ، من أن كتابة الموصي والمقرّ ليست وصية ولا إقراراً إلا إذا لحق بها قوله : هذه

---

(١) البداية : ١٠٩ .

(٢) قال في القوانين : ٤٩٠ : لم يجوزوا الرواية بمجرد ذلك ، بل يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وفي جواز العمل به قولان . . إلى آخره ، وفصل القول به السخاوي في شرح الألفية : ٢/١٣٦ ، بل قيل أنه ليس من باب الرواية بل هو حكاية عما وجده في الكتاب .
وانظر المقدمة : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

وصيتي وإقراري . فقول المجيز : اجزت لك أن تروي عني كتابي هذا أو الكتب الفلانية معناه إن هذه رواياتي اروها عني . ولو نوقش في دلالته لغة على ذلك فلا يكاد ينكر قضاء العرف بذلك ، فما توهمه بعضهم من عدم جواز الرواية بالوجادة حتى مع لحوق الإجازة لا وجه له][١] .

نعم وقع الخلاف بين المحدثين والأصوليين في جواز العمل بالوجادة الموثوق بها من دون إجازة على قولين[٢] :

أحدهما : الجواز ، وهو المنقول عن جمع منهم الشافعي ونظار اصحابه ، وعن بعض المحققين التعبير بوجوب العمل بها[٣] وهو مراد الباقين بالجواز فإن من جوز العمل بها اوجبه .

---

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف (رحمه الله) في الطبعة الثانية .

(٢) مع الفراغ من كونها انزل وجوه التحمل ، حتى أن من وجوه القدح التي عدّوها لمحمد بن سنان المشهور أنه روى بعض الأخبار بالوجادة .

(٣) كما قاله السيوطي تبعاً للنووي قال : وأما العمل بالوجادة . . . وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، ثم قال : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمنة غيره . تدريب الراوي : ٢ / ٦٣ .
ولا شك أنه لو توقف العمل فيها على الرواية والسماع لانسد باب العمل بالمنقول الموجود في الكتب والموسوعات في زماننا لتعذر غيره .
وقد فصل القول بالأقوال والقائلين والأدلة السخاوي في شرحه على ألفية العراقي : ٢ / ١٣٦ وما بعدها .
وذكر الدربندي في القواميس : ٣٠ ـ خطي ـ عبارة السيوطي بقوله : واستحسنه جمع ، ثم قال : وأنت خبير بما فيه ، لأنه لا يمكن أن يقال أن خلو . . . هذه الأزمان عن طرق تحمل الحديث وأداءه غير طريق الوجادة محل نظر ، بل لا شك في أن هذه الدعوى من المجازفات الصرفة =

وثانيهما : المنع ، وهو المعزى إلى معظم المحدثين والفقهاء المالكيين[١] .

حجة المجوزين وجوه :

الأول : عموم أدلة حجية الخبر السالم عن المعارض .

وتوهم منع صدق الخبر على الوجادة بدعوى ان الخبر هو القول وليس القول إلا اللفظ وليس شيء من الوجادة بلفظ ، وإنما هي مجرد نقوش ورسوم . ولذا ان المجوزين للعمل بالخبر اختلفوا في الوجادة ، كما ترى ، فإن عمدة دليل حجية الخبر وهو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به ـ جار في الخبر الكتبي كجريه في اللفظي فإنا نرى العقلاء متسالمين على اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والأمن

= والتخمينات المحضة ، وكيف لا فإن طريق الإجازة من الأمور السهلة الجارية الموجودة في جميع الأزمنة ، ولا سيما إذ لوحظ فيها القسم الأعم الأشمل الأسهل ، على أنه فرق واضح بين كون المعتبرة كالكتب الأربعة مثلاً عند الخاصة والصحاح الست مثلاً عند العامة من مصنفيها وجامعيها من الأمور القطعية الحاصلة بالتسامع والتضافر ، كذا كون وجوب العمل بهما من هذا الوجه وذلك اللحاظ ، وبين كونها من قبيل الوجادة المصطلحة ، ووجوب العمل بها لأجل حصول الثقة بها . هذا اللهم إلا أن يقال أن المراد من حصول الثقة هو ما أشرنا إليه ، ومع هذا نقول أن اطلاق الوجادة على مثل ذلك كما ترى ، اللهم إلا أن يبنى الأمر على التسامح ، فتأمل .

(١) قال في وصول الأخيار : ١٣٠ [التراث : ١٤٤] : ومنع أكثر العامة من العمل بها . وفي نهاية الدراية : ١٨٧ : أنه جوزه أكثر المحققين ومنعه أكثر العامة ، وقد ناقش العبارة في القواميس : ٢٩ ـ خطي ـ .

من عروض التغير[١] والتزوير عليها من دون تأمل من أحد ولا مناقشة أصلاً وكلية .

الثاني : أنه لو توقف عن العمل بالوجادة لانسد باب العمل بالمنقول ، لفقد شرط الخبر اللفظي غالباً[٢] .

الثالث : السيرة والطريقة ، فإنها قد استقرت في جميع الأعصار والأمصار على العمل بالوجادة ، ونراهم يعملون بها ويرتبون الآثار عليها من غير نكير ، ويلزمون من لم يأخذ بها ولم يجر على هذا المنوال فيها . وعلى هذا جرت السيرة والطريقة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة (عليهم السلام) مع إطلاعهم على ذلك وإقرارهم ، بل وفعلهم هم في أنفسهم وجريهم (عليهم السلام) على ذلك ، فترى الإمام (عليه السلام) يكتب إليه الراوي بما يريد ويكتب إليه الإمام (عليه السلام) بجوابه حتى عد العلماء المكاتبة قسماً من الخبر[٣] ، وعلى ذلك طريقة الناس وسيرتهم المستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، فإنهم يتوصلون إلى أغراضهم بالكتابات كما يتوصلون إليها بالألفاظ والخطابات الشفاهية من بعضهم لبعض من غير فرق أصلاً ، ولولا ذلك ما انتفع الناس من العلماء و . . غيرهم بجمع الكتب المدّونة في جميع الفنون والعلوم ، بل

---

(١) كذا ، والظاهر : التغيير ، كما في أكثر الموارد .

(٢) كما صرح به غير واحد وسبق منّا ، لاحظ مقدمة ابن الصلاح : ٧٠ [بنت الشاطىء : ٢٩٥] ، وأصول الحديث : ٢٤٧ ، وجماعة آخرين .

(٣) انظر صفحة : ٢٨٤ من المجلد الأول.

تكون عاطلة باطلة ، بل وما كان القرآن حجة عليهم ، وفي ذلك إبطال للدين والمذهب بل وسائر الأديان والمذاهب .

والحاصل أنه قام الإجماع بل الضرورة على اعتبار النقوش والاعتماد على ظاهرها ، ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها ، كما قام الإجماع والضرورة على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفاهية ، وفي هذا غنى وكفاية ، بل فوق الكفاية .

الرابع : الأحاديث الكثيرة الدالة على أمر الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم، وتأليفه وجمعه قائلين أنه : سيأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بكتبهم[١]، بل وأمروا بالعمل بتلك الكتب كما في الخبر الذي رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الغيبة[٢] عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) ، وفيه

---

(١) الرواية في الكافي : ٥٢/١ حديث ١١ وهي عن المفضل بن عمر : وقد سبق أن نقلناها،وفيها: . . فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم . ففيه دلالة على جواز العمل بالوجادة ورجحان كتابة الحديث والنقل ، وبمضمونها رواية عبيد الله بن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها . الوسائل : ٥٦/١٨ ، وكذا عموم الجواب في سؤال أحمد بن عمر الحلال عن الرضا (عليه السلام) المار ، وبمضمونه روايات كثيرة .
وقد استقرّت سيرة الأصحاب وعملهم على النقل من الكتب المعلومة الانتساب إلى مؤلفيها من غير نظر منهم في رجال السند إليها ، فتأمل.

(٢) غيبة الشيخ الطوسي : ٢٣٩ .

بعدما سئل الشيخ عن كتب الشلمغاني : أقول فيها ما قال العسكري في كتب بني فضال، حيث قالوا : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملىء ؟[1] قال : خذوا ما رووا وذروا ما رأوا[2] [وروى[3] الكليني (رحمه الله) في الكافي[4] عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن خالد شنبولة[5] قال : قلت لأبي جعفر[6] (عليه السلام) : جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتموا لكتبهم فلم يرو عنهم[7] ، فلما ماتوا صارت الكتب[8] إلينا ، فقال : حدثوا بها فإنها حق[9] . فإنه نص في جواز التحديث بالوجادة مع عدم تعيين كتاب خاص حتى يكون تصديقاً منه (عليه السلام) لشخصه ويكون بحكم الصادر من

---

(١) كذا ، والظاهر : ملاء .

(٢) في الوسائل : ٧٢/١٨ : ... خذوا بما رووا وذروا ما رأوا .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات المصنف (رحمه الله) على الطبعة الثانية .

(٤) الكافي : ٥٣/١ حديث ١٥ .

(٥) في الوسائل : شينولة وكذا في حاشية رجال السيد بحر العلوم :٢٧٦/٣ . وهو غلط والصحيح : شنبولة القمي الأشعري .

(٦) الثاني ، كذا في الوسائل ومعجم رجال الحديث : ٢٠٣/١٥ وغيره ، وهو الصحيح .

(٧) في الوسائل : فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم . وكذا في الكافي .

(٨) تلك الكتب ، كذا في الوسائل .

(٩) أصول الكافي : ٥٣/١ ، كتاب فضل العلم ، حديث ١٥ . الوسائل : ٥٨/١٨ حديث ٢٧ . وقد ذكرناه قريباً .

لفظه (عليه السلام)[1] .

حجة المانعين :

[[2] أمور لفّقها بعض أساطين الفن :

الأول] : انه لم يحدث به لفظاً ولا معنى، تفصيلاً ولا إجمالاً ، فلا يجوز العمل به[3] وإن كان قطعي الصدور إلا بعد لحوق الإجازة المنزّلة للفعل منزلة القول ، الذي اتفق جميع الملل وأهل اللغات على اعتبار الظن الحاصل به .

وفيه منع انحصار الحجة في الحديث واللفظ ، بل كل ما

---

(١) ذكر الخطيب في الكفاية : ٥٠٥ - ٥٠٧ طائفة من الروايات عن طريق العامة في الوجادة ، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح :٢٩٥ - ذيل المقدمة - ما لفظه : احتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلّم) أنه قال : أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها .
ثم قال : وهذا استنباط حسن .
أقول لم أفهم وجه حسنه بعد فرض صحة سنده ، لقصور دلالته ، وعدم ظهوره في المراد ، فتدبر .

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الطبعة الأولى .

(٣) من هنا إلى قوله : بقي هنا أمران نبّه عليهما . . . من زيادات الطبعة الثانية وفي الأولى ما نصه : وسقوطه ظهر مما مرّ في حجية المجوز ، فالقول بجواز العمل بالوجادة وإن لم تنضم إليها الإجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوثوق والأمن من الغلط والتزوير هو الأظهر . نعم الأحسن ضمّ الإجازة إليها محافظة على اتصال السند والخروج عن حد الإرسال للتيمن .

يفيد الاطمئنان بالحكم فهو حجة ، لبناء العقلاء عليه في أمور معاشهم ومعادهم .

الثاني : صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر فلا أقوى[١] قال : فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً[٢] .

بتقريب : ان الكيفية المزبورة ليس اعتبارها إلا من حيث أن قراءة الأول والوسط والآخر متضمنة لإجازة الباقي ، وظاهر الرواية أن ذلك بيان لأقل ما يجتزي به في مقام الاعتداد بالروايات عملاً ورواية .

وفيه : أولاً : منع كون الكيفية المذكورة في الخبر متضمنة لإجازة الباقي .

وثانياً : منع كون ذلك لبيان أقل ما يجتزي به .

وثالثاً : على فرض تسليم الأولين أنه كما يمكن أن يكون لتوقف العمل بالحديث الموثوق به على إجازة راويه ، فكذا يمكن أن يكون لبيان أقلّ ما يحصل به التيمن باتصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم (عليه السلام) ، فإنه أمر مهم[٣] .

---

(١) في الوسائل : فيسمعون . . ولا أقوى .

(٢) الكافي : ٥١/١ حديث ٥ . الوسائل : ٥٥/١٨ حديث ١٢ .

(٣) ولا يبعد عدّ الرواية من باب نقل الحديث بالمناولة إلا أنه تبرك بقراءة بعض الأحاديث ، وتنزّل قراءة أول الكتاب أو الباب الذي أُريد إلقائه عليهم ذلك بمنزلة سماع الكتاب أو الباب كلّه كما أفاده شارح الوسائل ، ووجه التأمل في الرواية أيضاً أن قوله : فيستمعون مني ، بدلاً أنهم يريدون أن يستمعوا =

الثالث : ان سجية السلف إلى الخلف وضع كتاب الإجازات ، وبيان أحوال المشائخ واحداً بعد واحد كالشيخ والمنتجب والفاضلين والشهيدين والفاضل المجلسي ومن تأخر عنهم ، ولولا أن الإجازة معتبرة وأنها ليست لمجرد التيمن والتبرك - كما يظهر من الفاضل القمي [١] و . . غيره - لكان الاشتغال بما هو أهم أولى وأجدر .

ودعوى أن الإجازة إنما تفيد في غير المتواترات فما وجه تعميمها لها ؟ مدفوعة بأنه خلاف ظاهرهم ، حيث أن الظاهر منها أن المطمح في النظر هي الكتب الأربعة مع أنه لم يثبت إتصال الإجازات في غيرها ، وهذا هو المنشأ في عدم فحصهم عن المخصص والمعارض من غيرها . وأيضاً سجيَة الرواة المسافرة لأخذ الحديث وقطع الفيافي والقفار لملاقاة الأجلة والأبرار مع إمكان التوسل [٢] إلى كتبهم بغير ذلك ، وليت شعري أي تيمن وتبرك في لفظ اجزت لك ؟ ! خصوصاً في اللغة والنحو والصرف وكتب سيبويه و . . غيره، كما صرحوا بها في

= من لفظي ولو من باب التبرك والتيمن ، لا مجرد الرواية بأي نحو كان ، فإن معنى الاستماع طلب السماع ، أي غرض السماع مني لا أن غرضهم الرواية عني . وإلا فلا معنى لأمر الإمام (عليه السلام) بقراءتهم عليه ، لعدم مطابقة السؤال مع الجواب ، فتدبر .

(١) القوانين : ٣٨٩ ، وقد ذكرنا عبارته في المستدرك ولا يظهر منها ما استظهره المصنف (رحمه الله) ، فراجع .

(٢) كذا ، والظاهر : التوصل .

أواخر الإجازات[١] ، ويتبين منها أنهم لم يتركوا طريق الإجازة فيما لا محيص لهم عن تنزيله منزلة الألفاظ ، لشدة احتياجهم إليه كالنحو والصرف .

هذا وأنت خبير بأنه وإن بذل جهده في تنقيح دليله إلا أنه لم يأت بما يلزم خصمه ، ضرورة أن للخصم أن يقول إن ما تكلفوا به من المسافرة إلى الأمكنة البعيدة إنما كان لقلّة الكتب وعدم الاطمئنان بالكتاب الذي يجدوه[٢]، فكانوا يسافرون إلى الشيوخ في البلاد البعيدة لتحصيل الاطمئنان بكتاب من كتب الأخبار يروى عنه ، وأين ذلك من مفروض البحث الذي هو وجود كتب مطمأن بها عليها إجازة الشيوخ ؟ ! على أن عنوان التيمن والتبرك واتصال النفس بالمعصوم (عليه السلام) ليس أمراً لا يسوى بالمسافرة لأجله إلى البلاد البعيدة بل هو من الأغراض العقلائية التي يقام لها ويقعد[٣] .

وبالجملة ففعلهم الذي تمسك به هذا الشيخ الجليل غير معلوم الوجه ، لأنه كما يمكن أن يكون لتوقف العمل بالرواية على الإجازة وكان فعلهم ذلك لتحصيل الشرط ، فكذا يمكن أن يكون لتحصيل اتصال النّفس بنفس المعصوم ، وما هذا حاله مجمل لا حجة فيه ، كما برهن عليه في محلّه .

---

(١) انظر بحث الإجازات في المستدرك والمجلد : ١٠٥ ـ ١١٠ من بحار الأنوار .

(٢) الظاهر : يجدونه .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٢٣) الرحلة في طلب الحديث .

الرابع : إن المعلوم من طريقة المتقدمين ـ كما يظهر من ترجمة علي بن الحسن بن فضال[١] وحسن بن علي الوشا[٢] ، و . . غيرهما ـ اتفاقهم على عدم جواز الاعتماد على الرواية وجادة ، ولم يعلم من المتأخرين خلاف ذلك من سيرة وغيرها كما توهم ، فإن شيوع الإجازة ثابت إلى زماننا اليوم ، فلعل من كان يأخذ الخبر من الكتب الأربعة لم يكن تعويله عليها وجادة ، بل الاعتماد كان على الإجازة .

وأنت خبير بأنه كسابقه ، ضرورة ان عدم اعتماد القدماء، بل وكذا المتأخرين على الرواية وجادة إنما كان فيما لا يطمئنون بكون الرواية ممن نسبت إليه ، فاعتبروا إجازة الشيخ لتحصيل الوثوق بذلك لا لتوقف الرواية على الإجازة على وجه الموضوعية ، وإذا كان اعتبار الإجازة من باب الطريقية إلى تحصيل الاطمئنان بالخبر جاز العمل لكل خبر يطمأن به وإن كان من الوجادة بغير إجازة .

وكون تعويل من كان يأخذ من الكتب الأربعة للاعتماد على الإجازة دون الوجادة المطمأن بها ممنوع .

ويوضح ما ذكرنا ما رواه الكليني[٣] (رحمه الله) باسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول

---

(١) تنقيح المقال : ٢/ ٢٧٨ .

(٢) تنقيح المقال : ١/ ٢٩٤ .

(٣) الكافي : ١/ ٥٢ حديث : ٦ .

اروه عني[1] فقال : إن علمت أن الكتاب له فاروه عنه[2]، بل في خبر شنبولـة ـ المتقدم[3] ـ أيضـاً دلالة على المـطلوب ، فلاحظ وتدبر .

الخـامس : إن أصحابنـا قديمـاً وحديثـاً لم يتفحصـوا عن المخصص والمعارض في غير الكتب الأربعـة ، حتى أن الشهيد (رحمه الله) في الدرايـة[4] ادعى انحصار عملهم فيهـا ، وليس ذلك إلا من حيث عدم معلومية اتصال الإجـازات في غيرهـا من الكتب والخـطب والزيـارات والدعـوات ، فبقيت بحكم النقوش والأفعـال التي لم ينهض دليل على اعتبـار الظن الحاصل منها . نعم يمكن أن يقـال أن وضـع الكتب من المصنفين خصـوصـاً الكتب الأربعة ونشرها بين الناس بمنزلة الإجازة الإجمالية بقرينة المقـام ، لكن يُنقل الكـلام في نفس هذه الإجـازة ، فمُنع كـونهـا معتبرة لكونها دلالة غير اللفظ .

وأنت خبير بما فيه :

أولاً : من منع اختصاص فحصهم بالكتب الأربعة، لقضاء الوجدان بفحصهم عن جميع كتب الأخبار .

---

(١) هنا سقط وهو : يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال :

(٢) الوسائل : ١٨/ ٥٥ حديث ١٣ : وبدل إن علمت : إذا علمت .

(٣) صفحة : ١٧٢ .

(٤) الـدراية : ١٧ [البقـال : ١/ ٧٤] قال : . . وكيف كـان فاخبـارنـا ليست منحصرة فيها، إلا أن مـا خرجت عنهـا صارت الآن غيـر مضبوطـة ولا يكلّف الفقيه بالبحث عنها . وهذه العبارة كما تـرى لا تلائم مـا نسبه المستدل طـاب ثراه له (قدس سره) .

وثانياً : إن إجازاتهم من يوم حدوث الإجازة إلى الآن تعمّ جميع كتب الأخبار وغيرها حتى اللغة والنحو والصرف ، فما معنى قوله : انه ليس انحصار عملهم في الفحص على الكتب الأربعة إلا من حيث عدم معلومية اتصال الإجازات في غيرها ؟ ! إن هذا إلا رجماً بالغيب، بل تفوهاً بما يقضي الوجدان بخلافه ، ولو تفوه بمثل ذلك من لم يرِ الإجازات لعذرناه ، وأما مثل هذا الأستاذ فنطقه به لفي غاية الغرابة ، وأهون شيء ما اعتذر به أخيراً وإن عقّبه بالردّ ، وكان المناسب أن لا يتفوه بمثله حتى يحتاج إلى الجواب بما أجاب .

السادس : إن المعلوم من سيرتهم قديماً وحديثاً أنهم إذا رأوا في سند الخبر رجلاً ضعيفاً أو مجهولاً يحكمون بسقوط الخبر عن درجة الاعتبار من غير ملاحظة كون المروي عنه صاحب أصل أو كتاب ، فلو جاز الأخذ وجادة لما حكموا كذلك ، بل حكموا بصحة الخبر بمجرد احتمال الأخذ وجادة ، وكذلك يحكمون بانقطاع السند إذا كانت طبقة الراوي والمروي عنه غير ملائمة ، ولو جازت الوجادة لما حكموا بذلك .

وأنت خبير بأن محل البحث إنما هي الوجادة الموثوق بها ، فإذا كان الراوي مجهولاً أو ضعيفاً لم يوثق بخبره ، سواء كان للمروي عنه أصل أو كتاب أم لا .

وبالجملة فلم أفهم لما ذكره (قدس سره) وجهاً ، فالقول بجواز العمل بالوجادة وإن لم تنضّم إليها إجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوثوق والأمن من الغلط والتزوير هو

الأظهر . نعم الأحسن ضمّ الإجازة إليها محافظة على اتصال السند والخروج عن حد الإرسال للتيمن(١) .

وربّما ذكر بعض مشائخ الفن للإجازة(٢) دواعي :

أحدها : ان الإجازة تكشف عن كون المجاز في مرتبة القابلية للتحمل ، فإن الظاهر من أحوال المجيزين أنهم كانوا يختارون للرواية من يكون اهلاً ، وما كانوا يلقون الأخبار إلى من كان ظاهر الفسق وعدم(٣) الضبط ،ويجيزون في نقل الأخبار عنهم .

ثانيها : انها تكشف عن علو في الرواية ، فإن الراوي له حالة عند القاء الرواية إلى المتحمل من اجتماع الحواس والالتفات إلى متن الرواية وسندها غير حالته في نقل الخبر في غير هذا المقام ، فيوجب علواً في الرواية لقوة احتمال الضبط .

ثالثها : ان الإجازة كاشفة عن اتصال السند على وجه الرسالة عن الإمام (عليه السلام) إلى الرعية ، ولا ريب في الفرق بين الحكاية على سبيل الرسالة وبينها على غير ذلك .

رابعها : ان الرواية إذا أخذت على وجه الإجازة كان أحوط ، لإمكان المناقشة فيما أخذ من الكتب وجادة ، بمنع

---

(١) قال في نهاية الدراية : ١٨٨ : فرع : لو اقترنت الوجادة بالإجازة بأن كان الموجود خطه حياً وأجازه أو أجاز غيره عنه ولو بوسائط، فلا ريب في جواز الرواية أيضاً ، حيث يجوز العمل بالإجازة .

(٢) أقول : هذا من متممات بحث الإجازة ، وكان الأولى أن يذكر هناك .

(٣) كذا، ولعله : عديم .

صدق النبأ على المرسوم أو ظهوره فيما أخذ، كان الظاهر المتبادر من النبأ هو القول المحتمل للصدق والكذب ، ولا ريب في أن الكتابة ليست قولاً بل ولا كاشفاً عنه ، لإمكان عدم التلفظ مطابقاً للمرسوم، بل هي كاشفة عما في النفس ككشف اللفظ عنه] .

بقي هنا أمران نبّه عليهما بعض الأجلة(١) .

الأول : انه لو وجدنا كتاباً من كتب الأخبار سواء ذكر فيه أنه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر ولم يكن لنا علم بأنه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلك ، فهل يثبت ذلك بشهادتهما فيجوز لنا العمل به والرواية عنه، ولو بقولنا روى فلان أو بإضافة في كتابه أو في كتاب كذا ، وإن لم نقل اخبرنا أو عنه و . . غير ذلك . وكذا لو شهدا بأنه من الإمام (عليه السلام) بخطه الشريف أو بغيره أو لا؟ وجهان، أظهرهما ذلك، لما حققناه في كتاب القضاء [من منتهى المقاصد](٢) من عموم حجية البينة . نعم لو علمنا أو ظننا بأن شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد أو العلم بالامارات لم تنفع شهادتهما ولم يجز لنا العمل به والرواية عنه ، لأصالة عدم الثبوت والاعتبار بعد خروج قولهما عن عنوان الشهادة ، ودخوله في عنوان الفتوى الذي لا حجة فيه على المجتهد الآخر ، ولو جاز الاعتماد عليه للمجتهد

---

(١) هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٤ ـ ٥٥ بتصرف وزيادة .

(٢) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية، والمراد من كتاب منتهى المقاصد ما مرّ تفصيله للمصنف (قدس سره) ، والمراد من كتاب القضاء للمولىٰ ملا علي كني ، المطبوع كراراً .

للزم جواز التقليد للمجتهد ورجوعه إلى مثله في الفتيا والأحكام للمقلدين له ولغيرهم ، بأن يجعله كسائر أدلة الأحكام ، إذ لا فرق بين ما ذكر وبين شهادة عدلين منهم على أن حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا ، وان الصلاة أو الصوم أو البيع أو . . غير ذلك من الموضوعات المستنبطة و . . .غيرها ، ذلك ، والملازمة واضحة ، وبطلان اللازم أوضح للإجماع والضرورة على عدم جواز التقليد للمجتهد . وأيضاً فالشهادة الاجتهادية إما بطريق الظن وهو الغالب في الاجتهاد ، أو بطريق العلم الغير المستند إلى الحس ، إذ لو استند إليه لم يكن من باب الاجتهاد ، والأولى غير مسموعة إجماعاً ، لاعتبار العلم في الشهادة . والثانية فيها كلام ، إن لم يكن الأظهر عدم السماع خصوصاً فى أمثال هذه الأمور العظيمة العامة .

ومن هنا يظهر عدم سماع شهادة الواحد حيث كانت بطريق الاجتهاد والأخذ بالامارات بطريق أولى[1] ، فلا وجه حينئذ لما صدر من جمع من القول باعتبار الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) لدعواهم القطع العادي بكونه من الإمام (عليه السلام) ، فإن قطعهم لا حجة فيه علينا ، سيما مع امارات في نفس الكتاب المذكور تشهد بعدم كونه منه (عليه السلام) كما لا يخفى على من تتبعه[2] ، وقد بسط كل من القائلين باعتباره والمنكرين له الكلام في ذلك ، واجمعها

(١) قد مرّ الخلاف في صفحة : ٢٨٩ من المجلد الثاني في قبول مثل هذه الشهادة وعدمها في بحث الأمارات التي تفيد المدح أو التوثيق ، فراجع .

(٢) انظر مستدرك رقم (٢٢٤) بحث حول كتاب فقه الرضا (عليه السلام) .

لذلك خاتمة مستدركات الفاضل المحدث التقي النوري (قدس سره)[1] ، ولكن لم يأت المعتبرون له بما يدفع ما ذكرناه من الإشكال ، ولا يلزم مما ذكرناه نفي حجية خبر الواحد إذا كان بطريق النقل والرواية المعتبر فيه شرائطه التي منها صدق الأخذ من المروي عنه والرواية عنه ولو من كتابه مع اعترافه بأنه روايته أو كتابه ، أو ثبوته بطريق يجري في حق الجميع ، فتدبر ولا يختلط عليك الأمر ، فلو قال عدل : قال فلان أو روي عن فلان بطريق وقوفه على ذلك قبلناه ، ولو قال ظننت أو علمت عادياً أو غير عادي ان فلاناً الذي لم يلاقه ذكر ذلك أو روى كذا - كل ذا بطريق اجتهاده - ما قبلناه منه ،والفرق بينهما في غاية الوضوح .

الثاني : إن فرض الكلام في أقسام تحمل الرواية المذكورة وإن كان في التحمل عن غير الإمام (عليه السلام) إلا أن التحقيق جريانها في التحمل عنه (عليه السلام) أيضاً ،بل اكثرها واقع .

أما السماع فغاية كثرته لا تخفى .

وأما القراءة فإمكانها فيه أيضاً معلوم ، بل الظاهر وقوعها في بعض الروايات ، مثل ما ورد أنه سأله (عليه السلام) عن صدق بعض الروايات فقال (عليه السلام): نعم هو كذلك في كتاب علي (عليه السلام) ، فالمقابلة بينه وبين محفوظه

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة : ٣/ ٣٣٦ - ٣٦١ .

(عليه السلام) واقعة ، وإن لم يكن ذلك بقصد المقابلة .

وربما جعل البعض المذكور من هذا الباب قراءته (عليه السلام) أشياء كثيرة على الرواة، مثل ما نقله لهم عن خط علي (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، أو من خطه وإملاء غيره كالصحيفة السجادية ، فذكر راويها أنه املى عليّ أبو عبد الله (عليه السلام) الأدعية ، وكذا ما قرأه (عليه السلام) عليهم بطريق الرواية عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) كما في أكثر روايات السكوني و . . إضرابه .

وأنت خبير بأن ذلك كله من ضروب السماع دون القراءة ، فإن المراد بالقراءة القراءة على الشيخ أو الإمام (عليه السلام) لا قراءة الشيخ أو الإمام (عليه السلام) على الطالب ، فما ذكره (رحمه الله) سهو من قلمه الشريف .

وأما الإجازة فقد اذنوا (عليهم السلام) لشيعتهم ، بل أمروهم بنقل ما ورد عنهم وما يصدر لأمثالهم ، بقوله : الرواية لحديثنا نشبت[١] به قلوب شيعتنا[٢] وفي الكافي[٣] باسناده إلى

---

(١) خ . ل : نثبت (منه قدس سره) . وفي نسخة : تثبت، ومعنىٰ نشب اي لزم وعلق .

(٢) الكافي : ١/١٣ حديث : ٩ ، بصائر الدرجات : ٧ حديث ٦ .
والرواية هكذا : الرواية لحديثنا يشد به (يسدده في : خ . ل) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد . ورواه في الوسائل: ١٨/٥٢ ـ ٥٣ حديث ١ .

(٣) الكافي : ١/٥٣ حديث ١٥ .

أبي خالد قال قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت فداك ان مشائخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم نروِ[١] عنهم،فلما ماتوا صارت الكتب إلينا،فقالوا[٢]حدثوا بها فإنها حق .

وخبر أحمد بن عمر الحلال ـ المتقدم[٣] ـ في المناولة دالّ على الإجازة أيضاً[٤] .

وأما المناولة فيدلّ عليها خبر ابن عباس المتقدم[٥] في المناولة .

وأما الكتابة فوقوعها منهم (عليهم السلام) في غاية الكثرة ، ولذا جعلت من أقسام الخبر كما مرّ[٦] .

وأما الإعلام فقد وقع بالنسبة إلى كثير من الكتب ككتاب

---

(١) خ . ل : ترو عنهم ، كذا في الوسائل .

(٢) في الوسائل : فقال ، وهو الظاهر .

(٣) صفحة ١١٤ من هذا المجلد.

(٤) قال في توضيح المقال : ٥٥ : والأخبار في هذا الباب تبلغ إلى حد تعسر الإحصاء ، ومن هنا يظهر أن اجازة الرواية لنا ولامثالنا حاصلة من أئمتنا (عليهم السلام) ، فأية حاجة بعد إلى اجازة الغير . وإن كانت حاصلة لنا أيضاً ، اللهم إلا على المنع من الإجازة للمعدوم ، وهو مع ضعفه مندفع باجازة إمام عصرنا عجل الله تعالى فرجه التي أجازها قبل وجودنا واستمر عليها إن لم يحددها بعد تأهلنا لذلك ، ونعوذ بالله من رجوعه (عليه السلام) عن ذلك ! .

(٥) صفحة ١٤٣ من هذا المجلد.

(٦) في صفحه ٢٨٤ من المجلد الأول.

يونس في عمل يوم وليلة[١] ، وكتاب عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي فإنه عرض على الصادق (عليه السلام) فصححه واستحسنه[٢] ، وهو أول كتاب صنفه الشيعة[٣] . . . إلى غير ذلك .

وأما الوجادة فالظاهر وقوعها ـ أيضاً ـ كما في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)، حيث وجده القاضي أمير حسين عند جماعة من شيعة قم الواردين إلى مكة المعظمة ، وهو كجمع ممن تأخر عنه بنوا على اعتباره ، لثبوت النسبة عندهم بقطع عادي . . وإن كنّا كالأكثر خالفناهم في ذلك ، لأمور مرت الإشارة إليها إجمالاً آنفاً[٤]، وصرح الصدوق (رحمه الله) في مواضع من كتبه وكذا بعض من قارب عصره أو سبقه بوجود جملة من مكاتبات الأئمة (عليهم السلام) وتوقيعاتهم عندهم ، ومن المستبعد أن لا يكون وقوفهم على

---

(١) راجع روايات الباب في رجال الكشي : ٣٠١ و ٣٣٣ ، والوسائل : ٧١/١٨ ، رجال النجاشي : ٣١٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٤٤ .

(٣) كما ادعاه البعض ، وقد سبق منّا ذكره فراجع .

وذكر النديم في الفهرست : ٢٧٥ ، ان كتاب سليم بن قيس الهلالي هو أول كتاب ظهر للشيعة ، انظر تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للعلامة السيد حسن الصدر (قدس سره)،ولا شك بأن للشيعة من المصنفات قبل ذلك ما شاء الله ، وحسبنا منها كتاب علي (عليه السلام) ومصحف فاطمة صلوات الله عليها وغيرها .

(٤) راجع صفحة: ١٨٢ وماستدركناه برقم ٢٢٤ .

بعض ذلـك بـطريق الـوجـادة ولـو في كتب من قـاربـهم أو سبقهم[١] .

وبالجملة فلا ينبغي التأمل فيما ذكرناه من عدم اختصـاص الأقسام المزبـورة بالتحمـل عن غير الإمـام (عليه السـلام) وإن كان بعضها أدون من بعض في معلومية الثبوت أو ظهوره[٢] .

---

(١) قد ذكرنا سابقاً جملة من روايات الباب ، فراجع .
(٢) مستدرك رقم (٢٢٥) : فوائد حول الوجادة .

المقام الثالث

في كتابة الحديث وضبطه(١)

وفيه مطالب :

الأول: في حكمها :

فقد وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين في ذلك(٢)

---

(١) عدّه جمع من علماء العامة ـ كابن الصلاح في مقدمته : ٢٩٦ ـ من أنواع الحديث ، وهو عنده النوع الخامس والعشرين .

(٢) الروايات في نسبة المنعِ أو الجواز في كتابة الحديث إلى هؤلاء وغيرهم متضاربة بل متعارضة جداً ، ولا يمكن أن يجزم بنسبة المنع لأحد هؤلاء ولا الإباحة ، لوجود روايات مناقضة لها ، ويعدّ أول من عُرف بالكراهة بل المنع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ـ وإن كان النووي وتبعاً له السيوطي في تقريبهما وتدريبهما : ٢ / ٦٥ وسبقهم البلقيني في محاسن الإصطلاح : ٢٩٦ - ذيل المقدمة - حاولوا نسبة الإباحة إليهما . لاحظ تقييد العلم : ٥٠ وما بعدها ، طبقات ابن سعد : ٣/٢٠٦ ، أصول الحديث : ١٥٣ - ١٦٥ ، فتح المغيث : ٢/١٤٢ ، والمقدمة : ٢٩٦ ، وسنن الدارمي : ١/١٢٥ وغيرها ، حتى بالنسبة إلى ما روي عن أبي سعيد الخدري كما في تقييد العلم : ٩٣ إلا أن نقول أنهم رجعوا عن الكراهة ! ولم نعرف المنع إلا من الخليفة الثاني وحزبه ، وللمرحوم الدربندي في مقابيسه : ١٧ -خطي ـ توجيه حري بالملاحظة .كما وأن الشيخ الأميني (رحمه الله) في =

فكرهها جمع منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس[1] استناداً إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه[2] .

= غديره : ٦/٧ ـ ٢٩٤ قد تتبع الروايات في مسألة نهي الخليفة الثاني عن كتابة الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وضربه لوجوه الصحابة وحبسه لهم ، ثم أردف بحثه في رأي الخليفة في كتابة السنن ، واجتهاده حول الكتب والمؤلفات . وهناك بحث شيق في معالم المدرستين : ٢/٤٤ وما بعدها جدير بالمطالعة .

(١) ومسألة المنع عن الكتابة واباحتها سرت إلى التابعين أيضاً ، راجع فصل التدوين في عصر التابعين من أصول الحديث : ١٦٥ ـ ١٧٦ وتقييد العلم ٤٥ ـ ٤٨ و ٥٨ و ٩٩ وما بعدها ، إلا أن الدواعي فيها كانت تختلف عما كان عليه في الصدر الأول ، لاحظ مقدمة تقييد العلم ليوسف العش وغيره .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث، الحديث المتقدم، ولفظه هناك : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدّثوا عني ولا حرج ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨/١٢٩ ، وذكر هذا في مقدمة ابن الصلاح : ١٧٠ [بنت الشاطىء : ٢٩٦] ، وتقييد العلم للخطيب البغدادي ؛ ٢٩ ـ ٣٢ ، تأويل مختلف الحديث : ٣٦٥ وغيرها ، والحديث جاء بألفاظ مختلفة ، وقد حكوا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قولهم : جهدنا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأذن لنا في الكتاب فأبى. وفي رواية عن أبي سعيد أيضاً قال : استأذنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الكتابة فأبى أن =

وأباحها من غير كراهة آخرون منهم أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] . والحسن (عليه السلام)[٢] وابن

= يأذن لنا . أدرجها في أصول الحديث : ١٤٧ عن عدّة مصادر ، وذكر البغدادي في تقييد العلم : ٣٤ عن أبي هريرة أنه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث سمعناها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله ؟ ! أتدرون ! ما ضل [خ . ل : أكتاباً غير كتاب الله تريدون ؟ ما أضل . .] الأمم قبلكم إلا ما كتبوا من الكتب مع كتاب الله . وغيره بألفاظ متقاربة .

ولعل كل هذا وغيره لتوجيه نظر خليفتهم الثاني في التحريم واعطاء شيء من الشرعية لفعله ، لذا تجد أن هذه الروايات معارضة بما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من طريقهم من قوله : قيّدوا العلم بالكتاب وما جاء في جامع بيان العلم لإبن عبد البر : ١/٧١ وعلوم الحديث : ١٧ وغيرهما من أنه جاء عبد الله يستفتي رسول الله في شأن الكتابة قائلاً : اكتب كل ما أسمع ؟ قال : نعم ، قال في الرضا والغضب ؟! قال : نعم ، لا أقول في ذلك إلا حقاً . . وغيرها مما سنوافيك به .

(١) ففي صحيح البخاري : ١/٢٢ ، ٢/١١٩ و ١٣٧ ، وفتح الباري : ٢١٤ - ٢١٥ ، وهدىٰ الساري مقدمة فتح الباري - لإبن حجر العسقلاني - : ٤ - ٥ ، ومسند أحمد بن حنبل : ١/٧٩ و ١٢٦ و ١٥١ وغيرها من مصادر العامة أن علي بن أبي طالب كانت معه صحيفة فيها العقل - أي الدية - وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . بل موضوع صحيفة علي (عليه السلام) مسألة مفروغ عنها تاريخياً وروائياً عند الفريقين ، وعرفت بكتاب علي (عليه السلام) ، لاحظ رجال النجاشي : ٢٧٩ ، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام وغيرهما ، وكذا مصحف فاطمة سلام الله عليها والجريدة .

(٢) فقد روي عنه سلام الله عليه من طريق العامة قوله لبنيه وبني أخيه : =

عمر[١] وأنس وجابر وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز[١] و. .

= تعلموا . . تعلموا ، فإنكم صغار قوم اليوم تكونون كبارها غداً ، فمن لم يحفظ منكم فليكتب ـ خ . ل فليكتبه ـ وليضعه في بيته . كما في الكفاية للخطيب : ٢٢٩ ، تقييد العلم : ٩١ وغيرهما .

(١) ذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم أن عبد الله بن عمر كان يكتب الحديث ، فإنه روى عن أبي هريرة أنه قال : ما من أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ! ـ مع معاشرة أبي هريرة له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث سنين وطفولة ابن عمر !! ـ ومع ذلك نجد السيوطي في التدريب : ٢/٦٥ ـ ٦٦ عدّه ممن كره الحديث ، ولعل مستنده ما ذكره في تقييد العلم : ٤٤ ، وسنن الدارمي : ١٢٢/١ من رواية سعيد بن جبير ، فلاحظ .

(٢) على رأس المائة الهجرية في عصره بدأ التدوين الرسمي ومبدأ الكتابة، قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم : ٢٢/١ :وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بكر بن محمد قاضيه على المدينة : انظر ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو سننه فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وليفشوا العلم وليجسلوا [كذا، والظاهر : أو يجسوا] حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً . ارشاد الساري : ٦/١ ، طبقات ابن سعد : ١٣٤/٢. وكتب إلى عماله في أمهات المدن والولايات بتدوين الحديث وجمعه ، لاحظ سنن الدارمي : ١٣٠/١ ، تقييد العلم : ١٠٥ ، تدريب الراوي : ٦٥/٢ ، قواعد التحديث : ٨٠ وما بعدها ، أصول الحديث : ١٨١ ، علم الحديث : ٨ ـ ٢٤ وغيرها .

وقيل : أول من دون الحديث من العامة بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عالم أهل الحجاز والشام أخذ من صغار الصحابة وكبار التابعين ، ثم فشى التدوين بعد ذلك، فكان أول من جمعه ابن جريح =

غيرهم[١] بل نسب[٢] ذلك إلى أكثر الصحابة والتابعين[٣] بل قيل أنه وقع الإجماع بعد الصحابة والتابغين على الجواز من غير

= في مكة ، وابن إسحاق أو مالك في المدينة وغيرهما في غيرهما ، ومبدأ الجمع أولاً كان مختلطاً مع أقوال الصحابة وفتاوى التابعين واجتهاد المصنفين. والكل يعدّ من القرن الثاني ، وأوج النهضة كان في ثالث الهجرة ، وفيها اُلّفت صحاحهم وغيرها .

قال في فتح المغيث : ١٤٦/٢ وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز وبعث به إلى كل أرض له عليها سلطان ، ثم كثّر الله التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ، وحينئذ فقد قال السبكي : ينبغي للمرء أن يتخذ كتابة العلم عبادة ، سواء توقع أن تترتب عليها فائدة أم لا .

أما الخاصة فتبعاً لمدرسة أهل البيت سلام الله عليهم الرائدة السبّاقة كان عصر التأليف والجمع عندهم من زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكفاك صحيفة علي (عليه السلام) ومصحف فاطمة سلام الله عليها وغيرهما،ووسعت زمن الصادقين (عليهما السلام) رواية وكتابة ودراية ونشراً . ولنا عودّة للبحث في مقدمة مستدركنا على هذا الكتاب باذن الله ، وفي أول من دون الحديث .

(١) لاحظ ـ أيضاً ـ صحيح البخاري : ٢٢/١ باب كتابة العلم من كتاب العلم ، مقدمة سنن الدارمي : ١٢٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٢٢/٢ ـ ١٢٥ وغيرها فيمن رخص كتابة العلم ومنعه .

وانظر في كتابة القرآن وعدمه : سنن الدارمي ـ المقدمة : ب و ٤١ ـ ٤٢ ، سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ : ٣٧/٥ وما بعدها ، وغيرها .

(٢) كما قاله القاضي عياض وحكاه عنه السيوطي في التدريب : ٦٥/٢ .

(٣) يظهر من مقدمة المصحح على معرفة علوم الحديث : ي عكس هذا ، فلاحظ .

كراهة وزال الخلاف[١] .

قلت : رجحان كتابة الحديث فضلاً عن إباحته مما يستقل به العقل واستمرت عليه السيرة القطعية خلفاً عن سلف من لدن زمان أهل البيت (عليهم السلام) ، واستفاضت النصوص بالأمر بها ، وقد صدر منهم (عليهم السلام) كتابة الحديث في جواب أسئلة[٢] المكاتبات عن آبائهم (عليهم السلام) ، بل لولا كتابة الأحاديث والأحكام لاندرس الدين في الأعصار المتأخرة، ولانمحى آثار الإسلام في الأزمنة اللاحقة[٣]، فالقول بكراهتها من بعض السلف من الخرافات التي لا يعتنى بها ، والنبوي المزبور لا بد من حمله على ما لا ينافي ذلك ، على أن سنده قاصر ،

---

(١) كما ذكره غير واحد كابن الصلاح في مقدمته : ١٧١ ، والبلقيني في ذيل المقدمة : ٢٩٧ ، وادعى الإجماع عليه في أصول الحديث : ١٧٦ و ١٨٦ ، والسخاوي في فتح المغيث : ١٤٢/٢ تبعاً للعراقي في ألفيته .
وقد نسب للبلقيني قول ثالث في المسألة مُسنداًإياه إلى الرامهرمزي وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ . وقيل أنه قد فعله سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١هـ)وحماد بن سلمة (المتوفى سنة ١٦٧هـ) هذا وقد قام اجماع المتقدمين والمتأخرين على جوازها في القرآن ٥٨ ـ ٦٠ وغيرهما لاحظ تقييد العلم .

(٢) في الأصل : اسئولة .

(٣) قال الدربندي في درايته : ١٧ ـخطي ـ: . . وبالجملة فإنه لا ريب في كون كتابة الأحاديث من المندوبات العينية والواجبات الكفائية ، بل قد تجب على جمع فرضاً عينياً ، والأمر بذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين مما قد بلغ حد التسامع والتظافر .

وبأخبار عديدة معارض :

فمنها : ما روي عن ابن عمر[١] قال : قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إني اسمع منك الشيء فاكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، قال : فإني لا أقول فيهما إلا حقاً[٢] .

ومنها : ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال : استعن بيمينك ـ وأومأ بيده إلى الخط ـ[٣] .

ومنها : ما اسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ! إنّا نسمع منك أشياء افنكتبها ؟ قال : اكتبوا ذلك ولا حرج . . إلى غير ذلك من الأخبار[٤] .

وقد صدر منهم في الجمع بين هذه الأخبار والنبوي

---

(١) المراد به عبد الله بن عمر بن العاص ـ لا الخطاب ـ كما يظهر من البعض، وقد ذكر له الخطيب أكثر من عشرة طرق في تقييد العلم : ٧٤ وما بعدها .

(٢) جامع بيان العلم لإبن عبد البر : ٧١/١ ، علوم الحديث : ١٧ وغيرهما من المصادر السالفة .

(٣) لاحظ سنن الترمذي : ١٣٤/١ باب ما جاء في الرخصة من أبواب العلم ، تقييد العلم : ٦٥ ـ ٦٨ . ورواه في بحار الأنوار : ١١٠/١ عنه ، وذكر الخطيب للحديث تسعة طرق ، فراجع .

(٤) روى في البحار : ١٠٨/١ عن غوالي اللآلىء عن عبد الله بن عمر قال : =

المزبور وجوه :

فمنهـا : ان الاذن لمن خيف نسيـانـه والنهي لمن أمـن النسيـان ووثق بحفظه وخيف اتكـاله على الخط إذا كتب فيكـون النهي مخصوصاً . وقد حكى عن الأوزاعي انه كان يقول : كـان هـذا العلم كريمـاً يتلقاه الـرجال بينهم ، فلمـا دخـل في الكتب دخل فيه غير أهله[١] .

ومنهـا : ان النهي عن الكتـابـة حين خيف اختـلاطـه بالقرآن ، والاذن فيه حين أمن ذلك ، فيكون النهي منسوخاً[٢] .

= قلت : يـا رسول الله أقيـد العلم ؟ قال : نعم ، قيـل : وما تقييده ؟ قـال : كتابته . وذكـره السيوطي في التـدريب : ٢/٦٦ ، وفي صحيح البخـاري : ١/٢٢ باب كتابـة العلم : أن رجلاً من أهـل اليمن سمع حـديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال : اكتبـوا لأبي فـلان ـ وهو أبـو شاة كمـا في بعض المصـادر ـ لاحظ مسنـد أحمـد : ١٢/٢٣٥ ، وبهذا المضمون روايات في سنن الدارمي : ١/١٢٥ بـاب من رخص في الكتابة ، المستدرك على الصحيحين : ١/١٠٥ ـ ١٠٦ ، جامـع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١/١٧١ ، سنن ابن داود : ٢/١٢٦ باب كتابة العلم ، مسند أحمد : ٢/١٦٢ و ١٩٢ ، صحيح البخاري : ١/١٦ باب العلم قبـل القول ، الكفـاية : ١٠٢ ، فتـح المغيث : ٢/١٤٢ ـ ١٤٤ ، وقد أسهب الخطيب البغدادي في تقييد العلم حيث جمع كل ما في البـاب تقـريبـاً : ٦٤ ـ ٨٦ ممـا ورد عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) في إباحة كتابه العلم بل وجوبها .

انظر : مستدرك رقم (٢٢٦) نبذة من روايات الخاصة الحاثّة على الكتابة .

(١) قاله ابن الصلاح في مقدمته : ٢ ـ ٣٠١ ، والنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/٦٧ ، وشرح الألفية : ٢/١٤٥ .

(٢) قاله ابن حجر في مقدمة فتح البـاري : ٤ ، وحكاه في قـواعد التحـديث : =

ومنها : ان النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة،لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه[١] .

ومنها : ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والاذن في غيره[٢] .

=٧٠،وذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٤٦ وأضاف بعده : وكانوا يكرهون الكتابة ـ أيضاً ـ لكي لا يعتمد العالم على الكتاب بل يحفظه .

ويدّل عليه ما رواه البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير من أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها ،ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ! فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله،وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً . وفي تقييد العلم : ٤٩ ـ ٥٣ جملة من هذه الروايات بهذا المضمون .

(١) حكاه أكثر من واحد كما في فتح المغيث : ٢/١٤٥ ، وعن توضيح الأفكار : ٢/٣٥٤ وغيرهما .

(٢) فيكون الحكم منسوخاً كذا قيل ، لاحظ أصول الحديث : ١٥٠ ، والباعث الحثيث : ١٤٨ ، وفتح المغيث : ٢/١٤٥ وغيرهم .

وانظر عن كتابة القرآن بين المنع وعدمه ، سنن الدارمي ـ المقدمة ب ، ٤١ و٤٢ ، مجلد : ١/١١٩ ، وسنن الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب باب ٢٠ و ٢١ ، ٥/٦٦ وحديث ٢٧١٣ و ٢٧١٤ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الأدب باب ٤٩ ،٢/١٢٤ ،طبقات ابن سعد :حديث ٢ قسم ٢ صفحة : ١٢٥ ، وصحيح البخاري : كتاب العلم باب ٣٩ ، ١/٣٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الزهد حديث ٧٢ ، ٤/ حديث ٢٢٩٨ و ٣٠٠٤ ، وسنن =

ومنها : ان النهي مخصوص بـأبي سعيد[١] .

إلى غيـر ذلك من المحامل التي بعضها أقرب من بعض[٢] .

الثاني : ان من اللازم[٣] على كاتب الحديث صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكـلاً ونقطاً حتى يؤمن معهمـا اللبس بكلمة

= أبي داود ، كتـاب العلم ، بـاب ٣ ، ٣١٨/٣ ، ومسند أحمـد بن حنبـل : ١٦٢/٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٤٠٣ ، ١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ ، ٥٦ ، ١٨٢/٥ وغيرها في غيرها ، وفيها في موارد أُخر .

(١) قـاله البخـاري وتبعه غيـره ، وفي سنن الـدارمي : ١١٤/١ و ١١٥ و ١٢٤ بـاب مـا يتقى من تفسيـر حـديث النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) وصفحـة : ١٣٢ و ١٣٣ باب البـلاغ عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) نسبـه إلى مرة الهمـداني . ونسبه إلى بعض الصحـابـة من أنه منـع شخص خاص أن يكتب،أو منع حـديث معين أن يدوّن . لاحظ طبقـات ابن سعد : ٣٥٤/٢ ، والباعث الحثيث : ١٤٨ وغيرهما .

(٢) مثل ما فهمه ابن قتيبة في أحد قوليه ـ كما ذكـره في تأويـل مختلف الحديث ٣٦٥ ـ من أن يكون النهي عامـاً ، وخص بالسمـاح له من كـان قارئـاً كاتبـاً مجيداً لا يخطىء في كتابته ولا يخشى عليـه الغلط . ولعل خيـر الوجـوه ما ذكره الخطيب البغدادي في تقييد العلم: ٥٧ من قـوله : . . . لئـلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه . . إلى آخر كلامه،مع ما فيه من أوجه النظر .

وذكـر البلقيني في محاسن الاصـطلاح : ٣٠٢ من المقدمـة وجهاً آخـر عن الرامهرمـزي : وهو أن من السلف من كـان يكتب فإذا حفظ محـاه ، وحكاه عن غير واحد .

(٣) قيل بالاستحباب المؤكد كمـا عن أكثر من واحـد ، بل يـظهر من عبـارة غير واحـد القول بـالوجوب،لاحظ : فتح المغيث :١٤٦/٢ ،وفصّـل القول فيـه في : ١٥٥/٢ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٥ وما بعدها .

أخرى مُغيرة للحديث ، ليؤديه كما سمعه، ولا يكون قد كذب من حيث لا يشعـر على المعصوم (عليـه السلام) .

والمـراد بالنقط ظـاهر ، وهـو تمييز المهمـل عن المعجم ، وذي النقطة الـواحدة عن ذي النقطتين ـ كالبـاء والياء ـ ، وذي النقط من فـوق عن ذي النقطة من تحت ـ كالياء والتاء ـ .

وبالشكل تقييد الإعراب سيما حيث يقع الإشتباه بغيره .

وقـد قيل أن النصـارى كفروا بلفـظة اخطأوا في إعجـامهـا وشكلها ، قال الله تعالى في الإنجيل لعيسى : أنت نبي ولّـدتك من البتول ، فصحفوها ولدتك ـ مخففاً[١] ـ فقالوا : المسيحٍ ابن الله . ونقـل أن عثمـان بن عفـان كتب للذي ارسله أميـراً إلى مصـر : إذا جاءكم فـاقبلوه ، فصحفوهـا : فاقتلوه ، فجـرى مـا جـرى ، وكتب بعض الخلفـاء إلى عـامـل لـه ببلد ان : أحص المحسنين ـ أي بالعدد ـ فصحفها ـ بالمعجمة ـ فخصاهم[٢] .

ثم إن رجحـان ضبط الشكل والنقط يعمّ مـا يلتبس ومـا لا يلتبس، وإن كان في الأول أرجح[٣] ، ومـا نقـل عن بعض أهـل

---

(١) الظاهر بتخفيف ولـدتك، وقـولهم : أنت نبي ولدتـك . . كما نص عليـه في التدريب : ٢/٦٨ .

(٢) انـظر بحث المصحّف : ١/٢٣٨ من هـذا الكتاب ، فقـد ذكـرنـا جملة من المصادر والأمثلة هناك .

(٣) قال الدربندي في درايته : ٣٢ ـ خطي ـ : في بيان أداب كتابة الحديث : . . وقد ذكر بعض فضلائنا وجم غفير من علماء العامة أن معرفة ذلك من الأمور المهمة، فينبغي تبين الخط . . . ثم ينبغي أن يكـون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر .

العلم من كراهية الإعجام والإعراب في الثاني غلط[١] ، والتعليل بعدم الحاجة إليهما عليل ، فإنه مع الإعجام والإعراب ينفع كل أحد ، حتى غير المتبحر في العلم ، بخلافه مع عدمهما ، فإن غير المتبحر لا يميز ما يُشكّل مما لا يُشكّل ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة عن خطأه ، وتعميم النفع للجميع أولى . وأيضاً فالإعجام والإعراب إتقان ، فيندرج فيما يروى من قوله (عليه السلام) : رحم الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه[٢] .

وربما جعل بعضهم[٣] الأولى في المُشكّل مضافاً إلى ضبطه في نفس الكتاب كتابته مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته أيضاً ، لأن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيق الأسطر ودقة الخط ، فإذا كتبه في الحاشية أيضاً مضبوطاً واضحاً أمن من الاشتباه ، وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتانية ، بخلاف ما إذا كتبت

---

(١) كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي : ٢/٦٨ ـ ٦٩ ، والسخاوي في فتح المغيث : ٢/١٤٧ وغيرهما .

(٢) جاء بمضامين مختلفة في كتب الفريقين ، ففي كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ١/٥١٣ حديث ١٣٦٩ : . . واتقنه ، وفي جامع الأصول لابن الأثير : ١١/١٨٥ حديث ٨٧١٦ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته .

(٣) ولعل أولهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٤ ، وتبعه جمع كالسيوطي في التدريب : ٢/٧٠ ثم قال : بل قيل بتقطيع حروف الكلمة المشكلة في الهامش وتضبط حرفاً حرفاً .

الكلمة كلها .

وينبغي تحقيق الخط وتبيينه والتحرز من مشقه - يعني الإسراع فيه - وتعليقه وتدقيقه[١] ، فإن المكتوب مشقاً وتعليقاً يكثر الاشتباه فيه ، وقد يصعب قراءته ، والمكتوب دقيقاً لا ينتفع به صاحب النظر الضعيف ، وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به هو أيضاً ، نعم لا بأس بالتدقيق لعذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر و . . نحوه .

قيل : وينبغي ضبط الحروف المهملة أيضاً ، ثم اختلف في كيفية ضبطها على أقوال[٢] :

أحدها : انه يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها ، واختُلف على هذا في نقط السين من تحت ، فقيل كصورة النقط من فوق ، وصورته هكذا (ﭘﺲ) ، وقيل : لا بل تجعل من تحت مبسوطة صفاً هكذا (بيس)[٣] .

ثانيها : انه يجعل فوق المهملات المذكورة صورة هلال

---

(١) وأضاف له في تدريب الراوي : ٢/٧٠ : وتكبير كتابة الكلمة . ولا وجه له .

(٢) ذكرها مسهباً السخاوي في شرح الألفية : ٢/١٥٥ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٥ **وغيرهما**.

(٣) ويجعل من فوقها كالأثافي ، قاله في المقدمة : ٣٠٥ : والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي . والمراد بالأثافي : مأخوذ من الأحجار الثلاث التي توضع تحت القدر المتفرقة .

كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، هكذا (سّ) .

ثالثها : انه يجعل تحتها حرف صغير مثلها ، هكذا (سِ) ، وعليه عمل أهل المشرق والأندلس[١] ، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة ، هكذا (سَ) ، وقيل : كهمزة ، وفي بعضها تحتها همزة[٢] .

ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام ، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط ، فالكاف إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة ، هكذا (ك ك) ، واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة هكذا (للام) ، لا صورة (ل) ، ويوجد ذلك في خط الأدباء ، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة ، هكذا (الرحمةه) ، حتى تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات و . . نحوها .

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة اسفلها أوكلاهما اسفل ؟ اصطلاحان للكتّاب ، والثاني أوضح .

ولا ينبغي أن يصطلح كاتب الحديث مع نفسه في كتاب برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده ، فإن فعل فليُبين ذلك في أول الكتاب أو آخره[٣] .

---

(١) كما قاله القاضي عياض ، وحكى عنه أكثر من واحد .

(٢) كذا نص عليه السيوطي في التدريب : ٧١/٢ ـ ٧٢ ، وسبقه النووي في التقريب وشرح مسلم وابن الصلاح في المقدمة .

(٣) كما صرح بذلك في المقدمة : ٣٠٥ ، والتدريب : ٩٢/٢ وغيرهما ، بل قد تعاهد القدماء في مخطوطاتهم غالباً بالتمييز بالحمرة ، فالزيادة تلحق =

ثم أنهم قالوا[١] : أنه ينبغي أن يكون اعتناء كاتب الحديث بضبط الملتبس من الأسماء أكثر من غيرها ، لأن الأسماء لا يدخلها القياس ولا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا ما بعد بخلاف غيرها ، وقد نقل عن عبد الله بن إدريس أنه قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء[٢] عن الحسن بن علي (عليهما السلام) كتبت تحته : حور عين لئلا اغلط فاقرأه أبا الجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ[٣] .

الثالث: انه ينبغي لكاتب الحديث أُمور .

فمنها : أن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما[٤] ، كما صرح بذلك جمع من المتقدمين كأحمد بن

= بحمرة وكذا العنوان والنقص يحذف عليه بحمرة ، وكذا نسخ البدل وغيرها .

(١) كابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٤ ، ووصول الأخيار : ١٩٣ ، والدربندي في درايته : ٣٢ ـ خطي ـ وغيرهم مِنْ مَن مرّ قريباً .

(٢) في تدريب الراوي : الحوراء ـ من دون كنية ـ والصحيح ما أثبته المصنف (رحمه الله) . وهو ربيعة بن شيبان السعدي من التابعين ، ويُعد من أهل البصرة، يروي عن الإمام الحسن بن علي (عليهما السلام) وغيره .
انظر عنه : كتاب الثقاة لإبن حبان : ٢٢٩/٤ وغيره .

(٣) كذا ذكره السيوطي في تدريبه : ٦٩/٢ ، وعقبه الشيخ حسين العاملي في درايته : ١٩٠ (التراث: ٤ ـ ١٩٣) بقوله : فإن لم يتيسر في نفس الكتاب كتبه وضبطه على الحاشية قبالته .

(٤) كي يتميز أحدهما عن الآخر، ولئلا يحصل التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الحديث الثاني أو العكس، خصوصاً لو تجردت المتون عن =

حنبل وأبي الزناد[١] وإبراهيم الحوبي[٢] وابن جرير[٣] ، واستحسن بعضهم[٤] كون الدائرات خالية الوسط ، فإذا قابل نَقَطَ وسط كل دائرة عقيب الحديث الذي يفرغ من مقابلتها ، أو خط في وسطها خطاً ، وقد كان بعض أهل الحديث لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه[٥] .

= أسانيدها، خصوصاً ما لو كان آخره ايضاح لغريب أو شرح لمعنى مما يسبب الإدراج وغيره .

(١) وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (٦٥ ـ ١٣١ هـ) من كبار التابعين ، فقيه أهل المدينة ، وكان يكنىٰ بأبي عبد الرحمن أيضاً .
انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ ، الأعلام : ٢١٧/٤ وغيرهما .

(٢) الصحيح : الحربي ، والمراد منه إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وقد مرّت ترجمته صفحة : ١٥٨ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) مفسر مقرىء ، مؤرخ محدث ، له جملة مصنفات منها جامع البيان في تأويل القرآن وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما .
انظر عنه : ميزان الإعتدال : ٢٥/٣ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٥/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٥١/٣ وغيرها .

(٤) كما حكي عن الخطيب البغدادي في تقييد العلم ، ولم اظفر بمحله والعراقي في الألفية وشارحها في فتح المغيث : ١٥٧/٢ وحكاه عن كثير .

(٥) قاله في المقدمة : ٣٠٦ أيضاً عنه وغيره .
وفي وصول الأخيار : ١٩١ [التراث : ١٩٤ باختلاف يسير] : .. ثم تجعل بين كل حديثين دائرة حمراء أو سوداء كبيرة بيّنة ، أبين من كتابة الأحاديث ، كما كان يفعله المتقدمون ، ولو ترك بياضاً متسعاً بيناً جاز ، لأن القصد التميز ، وآكد من ذلك أن يفصل بين الحديث وغيره مما يتصل به من كلام المؤلف بهاء مشقوقة هكذا (هـ) ونحوها ، لئلا يختلط لفظ الحديث بغيره ، كما وقع لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام =

ومنها : أن يحترز في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان ، وكل اسم مضاف إلى كلمة الله أو سائر اسمائه المقدسة ملحوق بابن فلان من كتابة المضاف في آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول السطر الآخر ، لأن من بدأ بالسطر قرأ الله بن فلان وذلك محذور[١] .

ومنها : أن يحترز في مثل رسول الله ونبي الله من كتابة الرسول أو النبي آخر السطر وكتابة الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في أول السطر الآخر ، لأن من بدأ بالسطر اللاحق وجده موهماً مستبشعاً ، ومثله الحال في سائر الموهمات والمستبشعات ، مثل أن يكتب قاتل ، من قوله : قاتل ابن صفية في النار في آخر السطر ، وابن صفية في النار في أول السطر اللاحق . ولا يتأتى مثل ذلك في المتضايفين كسبحان الله العظيم، إذا كتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أول السطر اللاحق ، وإن قيل أن جمعهما أيضاً في سطر واحد أولى[٢] .

= المقنعة وكلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) .

(١) وذهب جمع من العامة كالخطيب البغدادي وابن بطة إلى الحرمة ، وآخرين كابن العيد إلى الكراهة ، وكذا العراقي في الألفية والسخاوي في الفتح : ١٥٨/٢ .

(٢) وأقبح من ذلك ما لو كان التفريق بين العاطف والمعطوف إن عطف بالواو ، وقد يسهل فيما لو كان بغيرها ، وأقبح من كل ذلك ـ بل لا يفعله ذو بصيرة ـ ما لو فرق في الكلمة الواحدة، كذا أفاده والد الشيخ البهائي في درايته : ١٩٣ [التراث : ١٩٥] ، وسبقه السيوطي وقبله النووي في التقريب والتدريب : ٧٤/٢ ، وفتح المغيث : ١٥٩/٢ وغيرهم .

ومنها : المحافظة على كتابة الثناء على الله سبحانه عقيب اسماء الله تعالى بكتابة عزَّ وجلّ أو تعالى أو تقدس أو . . نحو ذلك.

ومنها : المحافظة على كتابة الصلاة والسلام عقيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، وكتابة الصلاة أو السلام أو هما عقيب بقية الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وكتابة على نبينا وآله وعليه السلام عقيب اسماء سائر الأنبياء ، ولا يسأم من تكرر الصلاة والسلام عليهم ، ومن اغفله عند التكرر حرم أجراً عظيماً ، فقد ارسل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة[1] ، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) أيضاً حديث : من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب[2] .

وينبغي أن يضيف إلى كتابة الصلاة عليه وآله التلفظ

---

(١) تدريب الراوي : ٢/٧٥ ، قواعد التحديث : ٢٣٧ ، فتح المغيث : ٢/١٦١ ، المقدمة : ٣٠٦ ، ومحاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ: ٣٠٧.
هذا في كتب الدراية، وجاء في كتب الحديث للعامة منها : صحيح ابن حبان : ٢/١٣٣ حديث ٩٠٨ ، كنز العمال : ١/٥٠٧ حديث ٢٢٤٣ نقلاً عن المعجم الأوسط للطبراني ، وانظر جامع الأخبار : ٦٩ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : ١/٢٢٨ ، بدون كلمة : ذلك وان كان له طرق تخرجه من الوضع، ونسب في كتب العامة إلىٰ جعفر بن محمد وبألفاظ أخرى كما في فتح المغيث : ٢/١٦٠ ، وحكاه في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة : ٣٠٨ عن تاريخ أصفهان لأبي نعيم مسنداً إلى الصادق (عليه السلام) ، ولم أظفر به ، وانظر جامع الأخبار: ٧١، كنز العمال : ١/٤٨٩ حديث ٢١٤٥ نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني .

بالصلاة عليه وآله .

وكره بعضهم الاقتصار على الصلاة من دون اتباعه بالسلام للجمع في الأمر بهما في الآية[١] ، وهو كما ترى ، فإن غاية ذلك استحباب الجمع لا كراهة التفريق[٢] .

وكره أيضاً جمع الرمز إلى الصلاة والسلام بحرف أو حرفين كـ (صلعم) أو (ص) ويقال : إن أول من رمز بصلعم قطعت يده ، ولكني لم أفهم لهذه الكراهة وجهاً ، لأن هذه الخطوط للكشف عن المرادات ، فإذا كان (ص) أو (صلعم) دالا على المراد ، ينطق به القارىء تماماً دون الحرف ، فما معنى الكراهة ؟ إلا أن يستأنس لذلك بكشف الرمز عن التثاقل من كتابة التمام ، وعدم الاهتمام بالصلاة والسلام ، فتأمل .

ومنها : كتابة الترضي والترحم على الفقهاء والمحدثين

---

(١) في قوله عز اسمه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ أَمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيهِ وَسَلِمُوا تَسلِيماً ﴾ الأحزاب : ٥٦،كما صرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة ٣٠٩ وغيره .

(٢) هذا ويكره ـ بل قيل بالحرمة ـ فيما لو أفرد النبي بالصلاة والسلام دون الآل صوات الله وسلامه عليهم ، كما يفعله أعداءهم وشانئيهم لعنة الله عليهم وملائكته . وقد عبّر عنها بالصلاة البتراء ، ونهى عنها بروايات منهم ومنا ، منها ما روي عن صادق آل البيت (عليه السلام) أنه قال : سمع أبي (عليه السلام) رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول : اللهم صلي على محمد ، فقال له أبي (عليه السلام) : يا عبد الله ! لا تبترها ، لا تظلمنا حقنا ! قل : اللهم صلي على محمد وأهل بيته . أصول الكافي : ٢/٣٥٩ حديث : ٢١ (طبعة أخرى : ٢/٤٩٥) .

والأخيار عقيب اسمائهم ، ولا يستعمل عزَّ وجلّ في النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في غير المعصومين (عليهم السلام) تبعاً للاصطلاح ، وإن جاز ذلك لغة[١] .

الرابع : انه أوجب جمع[٢] على كاتب الحديث مقابلة كتابه بأصل شيخه[٣] وإن أجازه[٤] ، لأن المقابلة تورث شدّة الاطمئنان بصحته ، وترك المقابلة قد يؤدي إلى الزيادة والنقصان في الإخبار ، وقد أُرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)

---

(١) بل يظهر من رواية في الكافي الشريف : ٢٧٨/٦ حديث ٢ : أنّه تصح الصلاة على غير الأنبياء كسلمان ومقداد وأبو ذر .وفي ذيله قال أبو عبد الله (عليه السلام) : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلىٰ عليهم .
قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٩٠ : ولم أر أشد مواظبة على كل ذلك مثل السيد الأواه السيد جمال الدين علي بن طاووس طاب ثراه .

(٢) كابن الصلاح في المقدمة : ٣١٠ ، والسيوطي تبعاً للنووي وغيره في تدريب الراوي : ٧٧/٢ ، والخطيب وعياض والعراقي في الألفية وتبعه شارحها في فتح المغيث : ١٦٦/٢ وما بعدها ، ويقال لهذا البحث : مقابلة ، وكذا : معارضة .
ثم أن منهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يعلم منه المقرض ، وربما اقتصر بعضهم علىٰ الإعلام بذلك آخر الكتاب . وقيل ـ عن بعضهم كما حكاه السخاوي في فتحه : ١٦٩/٢- : إن صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة وذلك من البسملة إلىٰ الحسبلة .

(٣) أو مقابلته بأصل معتمد معلوم الصحة . والأفضل أن يمسك هو وشيخه كتابيهما أو ثقة ضابط ذو بصيرة غيره أو غير شيخه ثقتان ضابطان غيرهما ، قالوا وإن لم يقابل بهذا الشرط لم يجز روايته ولا النقل منه .

(٤) الظاهر : وإن كان أجازه،أي قبلاً بذا صرح ابن الصلاح في المقدمة :٣١٠.

أنه قال لمن كتب ولم يعارض : لم تكتب حتى تعرضه فيصح[١] .

ولقد اساء يحيى بن أبي كثير[٢] والأوزاعي[٣] في قولهما : إن من كتب الحديث ولم يقابله كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج[٤]. فإن تشبيه كتابة الحديث بقضاء الحاجة في الخلاء كما ترى .

والأفضل في المقابلةُ أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ومن لا نسخة له من الطلبة حال السماع ينظر مع من له نسخة إن أراد النقل من نسخته[٥] ، والأظهر جواز نقله عن

---

(١) قاله في التدريب : ٢/٧٧ وذكره السمعاني في أدب الإملاء : ٧٧ ـ ٧٨ . وسبق منّا عدّة مصادر وأقوال في أنواع التحمل : العرض ، فلاحظ .

(٢) هو أبو نصر يحيىٰ بن صالح الطائي بالولاء اليماني المتوفى سنة ١٢٩ هـ من أتباع التابعين وعلماء أهل اليمامة .
انظر عنه : تهذيب التهذيب : ١٢/٢٦٨ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٠٤ عن الأعلام : ٩/١٨٦ وغيرها .

(٣) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٩١ .

(٤) ذكرت الحكاية عنهما في الكفاية والجامع معاً ولا يحضرني محله فعلاً ، وذكرها السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٧٨ ، وفيه : ولا يستنجي .

(٥) الأصل في الترجيح هو ابن الصلاح في مقدمته : ٣١١ ، وتبعه غير واحد ممن تبعه كالعراقي والسخاوي وغيرهم لاحظ شرح السخاوي :٢/١٦٧. ولهم هنا أقوال وتفصيلات لاحظها في المفصلات . قال في المقدمة : ثم ان فضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ من حالة تحديثه إياه من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان =

تلك النسخة إذا كان صاحبها المستمع لها ثقة .

واكتفى جمع في الرواية عما كتبه بمقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ، أو مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ . لأن الغرض مطابقة كتابته لأصل الشيخ ، فسواء حصل ذلك بغير واسطة أو بواسطة .

الخامس : في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة بـ : اللحق ـ بفتح اللام والحاء المهملة ـ أخذاً من الإلحاق ، أو من الزيادة ، فإنه يطلق على كل منهما لغة . وقد ذكروا لذلك آداباً .

فمنها : أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً لفوق معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ، هكذا : (⌐)[1] .

وقيل : يمد العطف من موضع التخريج إلى أول اللحق الذي في الهامش هكذا (:.:. . . . .⌐) . ورّد [2] بأنه وإن كان فيه زيادة تبيين لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

= من الجانبين ، وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها .

(١) اختاره ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ ، وتبعه جمع .

(٢) حكاه غير واحد عن عياض وتعرض لهذا البحث مسهباً ابن الصلاح في المقدمة : ٥ ـ ٣١٣ ، والسخاوي في فتح المغيث : ٢/ ٦ ـ ١٧٢ تعرضاً مفصلاً .

وأقول : المدار على رفع اللبس والاشتباه وتبين أن الخارج من ذلك الموضع، وذلك بأي وجه حصل كفى ، ولو بجعل علامة بين الكلمتين المسقط مما بينهما أيٍّ علامة كانت مثل (⩒) أو (⩓) أو . . نحوهما ، وكلما كانت العلامة أبعد عن الاشتباه كانت أولى .

ومنها : أن يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت له ، لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار فلو خرجت للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر،فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك ، وإن خرج إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين . وربما التقيا لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى جهة الشمال[1] .

وعندي أن ذلك كله مما لا وجه له لعدم عموم العلة ، والأولى إدارة الأمر مدار البعد عن الاشتباه ، فكل ما كان من طريق كتابة اللحق أبعد عن الاشتباه كان أولى ، وذلك يتبع نظر الكاتب في الموارد الخاصة .

ومنها : أن يكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الصفحة من

---

(١) وأضاف ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ قوله : ويبدأ في الحاشية بكتبه (الظاهر : بكتابة) اللحق مقابلاً للخط المنعطف ، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كان تلي وسط الورقة إن اتسعت له ، وليكتب إلىٰ أعلىٰ الورقة لا نازلاً به إلىٰ أسفل . وقد مرّ .

أي جهة كان، ليبقى الأسفل للسقط الآخر المحتمل وقوعه نعم لو علم بعدم سقط آخر في الصفحة أو عدم منع الكتابة إلى أسفل من مقابلة اللحق الآخر لموضع التخريج تخيّر بين الكتابة إلى أعلى أو أسفل ، مع اولوية اختياره لما كان أبعد من اشتباه القاري بعد ذلك منهما .

ومنها : كتابة كلمة صح في آخر اللحق ومنتهاه ، وزاد بعضهم كتابة كلمة رجع بعد صح[١] ، وثالث كتابة الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدلّ على أن الكلام انتظم ، وكلتا الزيادتين لا وجه لهما لما فيهما من التطويل الموهم ، لأنه قد يشتبه القارىء بجعل رجع جزء من العبارة ، وقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة[٢] ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال ، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فيكتبها هكذا [صحـ] أو هكذا [صـ] .

ومنها : أن الحواشي المكتوبة من غير الأصل كشرح وبيان غلطاً[٣]، واختلاف في رواية أو صفة أو . . نحو ذلك لا يخرج له خط ، لأنه يدخل اللبس ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الكلمة ضبّة أو نحوها تدلّ عليه (هكذا) ، أو

---

(١) اختاره ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ .

(٢) في الطبعة الأولى : حقيقته

(٣) الظاهر : غلطٍ .

(هكذا) أو . . نحوهما ، وجعل بعضهم[١] الأولى التخريج لها لكن من على وسط الكلمة المخرج لأجلها ، لا بين الكلمتين (هكذا) ، ليفارق التخريج للساقط . وما قلناه أولى ،لكونه أبعد عن اشتباه الحاشية باللحق فقد يشتبه الناسخ ويقدم التخريج قليلاً أو يؤخره قليلاً فيشتبه بتخريج اللّحق .

السادس : ان من جملة استعمالات المتقنين لكتابة الحديث التصحيح والتضبيب مبالغة في العناية بضبط الكتاب ، فالتصحيح كتابة (صح) على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف ، فيكتب عليه (صح) ليعرف القارىء أن الكاتب لم يغفل عنه ، وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه ، والتضبيب ـ ويسمى : التمريض أيضاً[٢] ـ أن يمدّ على الكلمة الثابتة نقلاً الفاسدة لفظاً أو معنى أو خطا أو المصحفة أو الناقصة خطاً أوّله كالصاد هكذا (صـ) ليلتفت القارىء إلى أن النسخة كانت هكذا ، ولكنه محل شك ، فيدلّ نقص الحرف على اختلاف الكلمة كدلالة صح تاماً على تمامية الكلمة المكتوب عليها ، وتسمية الخط الذي أوله الصاد بالضبّة لكون الكلمة مقفلة بها ، لا تتجه لقراءة كضبّة الباب مقفل بها[٣] ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن ضرباً ،

---

(١) هو ابن الصلاح في مقدمته : ٣١٥ وأوّل من تعرض لذلك .

(٢) وقد يسمى التشكيك أيضاً .

(٣) قال في المقدمة : ٣١٦ ـ بعد نقله ما سبق ـ: قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبّة التي تجعل على كسر أو خلل، فاستعير لها =

ومن الناقص الذي تمد عليه الضبة موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد .

وربّما يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبّة فيما بين اسمائهم فيتوهّم من لا خبرة له أنها ضبّة وليست ضبّة ، بل هي علامة إتصال بينهم أُثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل كلمة « عن » مكان الواو[1] .

السابع : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه ، إما بالضرب عليه أو الحك له أو المحو .

وقيل[2] : ان الضرب أولى ، لأن في الحك يبقى محل

= اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات .

(١) قال في وصول الأخيار : ١٩٦ [التراث : ١٩٧ ـ ٨] : .. هكذا كان يفعل الصدر الأول وما بعده ، وأما المتأخرون فربّما استعملوه قليلاً ، والمستعمل بين المتأخرين في عصر الشهيد وما قاربه التضبيب بباء هندية هكذا (٢) فوق الكلمة ، ثم يكتبون باء هندية أُخرى مثلها بازائها على الحاشية ليسهل تصحيحه إذا أريد ، وهو في غاية الحسن ، وعليه عملنا في كتب الأحاديث وغيرها ، وبعضهم ينقط ثلاث نقط عليه ، ثم على الحاشية بازائه ، ولا بأس به .

ولم أجد الأخير في كتب أصحابنا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح : ٧ ـ ٣١٥ ، وفتح المغيث : ٢/٩ ـ ١٧٧ وغيرهما .

(٢) من القائلين والد الشيخ البهائي في درايته : ١٦٩ [التراث : ١٩٨] ، وسبقه السيوطي في تدريبه : ٢/٨٥ ـ ٨٦ ، وابن الصلاح في المقدمة ٣١٧ ، وحكي عن الرامهرمزي قوله : قال أصحابنا : الحك تهمة . قال =

الكلمة خالياً ، فقد يشتبه الأمر على القارىء ، وفي المحو قد يبقى الأثر فيزعمه القاريء صحيحاً[١] .

وفي كيفية الضرب أقوال :

أحدها : ما عليه الأكثر من مدّ خط واضح فوق المضروب عليه مختلطاً بأوائل كلماته ليدلّ على إبطاله ، ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة هكذا (قال)[٢] ويسمى هذا عند أهل المشرق : ضرباً ، وعند أهل المغرب : شقاً - وهو بفتح الشين المعجمة وتشدّيد القاف - من الشق وهو الصدع ، أو من شق العصا وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل[٣] هو : النشق - بفتح النون والمعجمة - من نشق الضبي في حبالته: علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وأعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف[٤] .

= الأول : ١٩٧ : وأما الحك أو الكشط فهو عندهم مكروه لأنه عناء ، وربمّا فسد الورق أو أضعفه .

ونص عليه العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ٢/١٨١ .

(١) قال الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٩٧[التراث: ١٩٨]: وأما الحك والكشط فهو عندهم مكروه ، لأنه عناء ، وربما أفسد الورق أو أضعفه .

(٢) وقد يكون الخط في وسطه لا عليه، مع إمكان قراءة ما تحته، كما هو متعارف اليوم.

(٣) كما حكاه غير واحد عن ابن الصلاح في مقدمته: ٣١٨ خاصة،وكأنّه مبدأه. انظر : شرح السخاوي : ٢/١٨٢ .

(٤) كما ذكره السيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب : ٢/٨٤ ، =

ثانيها : مد خط فوق المضروب عليه من دون خلطه به ، بل يكون فوقه منفصلاً عنه معطوفاً طرفا الخط على أوله وآخره ، مثاله هكذا : (ـ) .

ثالثها : وضع نصف دائرة على أوله ونصف دائرة على آخره ، هكذا : ( ) .

رابعها : وضع دائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، سماهما صفراً لإشعارهما بخلو ما بينهما من صحة ، مثاله : O هكذا O .

خامسها : أنه يكتب كلمة (لا) أو زائدة في أوله و (إلى) في آخره[1] .

وأول الأقوال أجودها لكونه أبعد عن الاشتباه .

فرع : لو كانت الزيادة من قبيل المكرر فقيل : يضرب على الثاني مطلقاً دون الأول، لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالضرب عليه والإبطال .

وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما قراءة ويضرب على الآخر .

وقيل : إن كانا في أول السطر ضرب على الثاني وإن كانا في آخره فعلى الأول ، صوناً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، وإن كان الأول في آخر السطر والثاني في أول السطر

= والسخاوي في الفتح تبعاً للعراقي في الألفية : ٢/٨ ـ ١٨٧ وغيرهم .

(١) وسادسها : كتابة « لا » في أوله و « لا » في آخره .

وسابعها : كتابة « ز » في اوله و «الى» في آخره .

الثاني ضرب على آخر السطر ، لأن مراعاة عدم طمس أول السطر أولى ، ولو تكرر المضاف والمضاف إليه والموصوف والصفة و . . نحو ذلك روعي اتصالهما ، بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو الآخر في المضاف إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

الثامن: قد شاع منهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا وأخبرنا وجملة من اسماء الكتب لتكررها ، وقد ظهر ذلك لكثرة استعمالهم له بحيث لا يختفي ولا يلتبس ، فيرمزون لحدثنا : (ثنا)[١] ، ولحدثني (ثني) ـ بحذف الحاء والدال وإبقاء الثاء والنون والألف ـ وقد يحذف أيضاً ويقتصر على الضمير . ويرمزون لاخبرنا : (أنا) ـ بإبقاء الهمزة والضمير ، وحذف الخاء والباء والراء ـ وقد تزاد راء وخاء بعد الهمزة ، ولا تحسن زيادة الباء قبل النون ، لئلا يلتبس برمز حدثنا ، وإن فعله بعضهم . ويرمز لقال : بقاف ، ثم منهم من يجمعها مع أداة التحديث فيكتب : قثنا ، يريد : قال حدثنا . ومنهم من يفردها فيكتب : (ق ثنا) ، وهذا اصطلاح متروك[٢] .

---

(١) وقد يحذفون الثاء أيضاً فيقولون : نا .

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ١ ـ ٣٢٠ ، وفصّل القول به السخاوي تبعاً لماتنه العراقي في فتح المغيث : ٢/٨ ـ ١٩٣ ، قال الأخير :٢/١٩٠: وأما كلمة قال الواقعة بين الإسناد بين الرواة حسب ما روي في بعض المعاجم الحديثة (ق) فيقال : ق ثنا ، وربمَا خلط كما صنع الدمياطي ، =

ويرمز للكافي : كا ـ بالكاف بعده الألف ـ ، ولمن لا يحضره الفقيه : يه ـ بالياء المثناة ثم الهاء ـ وللتهذيب : يب ـ بالياء المثناة ثم الباء الموحدة ـ وللاستبصار : صا ـ بالصاد المهملة بعدها ألف ـ . . إلى غير ذلك من الرموز المذكورة في أول كل من كتب الأخبار والرجال المستعمل فيها الرموز كالوافي والبحار ومنتهى المقال و . . غيرها[1] .

= وقيل أنه تفرد بذلك . إلى هنا نصّ عليه السيوطي أيضاً في التدريب : ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ ثم قال : تنبيه : يرمز أيضاً حدثني ، فيكتب : ثني أو دثني دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني ، وأما « قال » ، فقال العراقي منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قثنا ، يريد قال حدثنا ، قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها : واو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك ، وبعضهم يفردها فيكتب : ق . ثنا وهذا اصطلاح متروك .

قال في وصول الأخيار : ١٩٦ [التراث : ٩ ـ ١٩٨] : . . وأما ما فعله عامة محدثينا كابن بابويه والشيخ الطوسي (رحمهم‌الله) وأمثالهما من ذكر الرجل فقط من غير « حدثنا » ولا « أنبأنا » ولا الرمز له فإنما يفعلونه في الأكثر في أعالي السند إذا حذفوا أوله للعلم به ، فيكون المعنى عن محمد بن يحيى مثلاً ، فيحذفون « عن » أيضاً اختصاراً ، وإنما فعلوا ذلك لأن كيفية الأخذ في أعالي السند يخفى في الأغلب على متأخري المحدثين ، وإنما المقصود أن يثبتوا [خ . ل : يبينوا] أنه مروي عنهم ، أعم من أن يكون بقراءة أو اجازة أو غير ذلك من طرق النقل ، فلهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط ، ومن غير الأكثر ما فعله محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) فإنه حذف ذلك من الأول أيضاً ، لما ذكرناه من أن المراد اثبات الرواية ، أما إذا اتصل بهم السند فلا يكادون يخلون بذكر حدثنا وأخبرنا ، أو الرمز له كما هو في كثير من التهذيب وباقي كتب الأحاديث .

(١) انظر مقالنا المطبوع في مجلة تراثنا ـ السنة الثانية ـ العدد : ٦ و ٧ =

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : (ح) مفردة مهملة ، وقد اختلفوا في المراد بذلك .

فقيل : إنها رمز كلمة « صح » لما استعمله جمع من كتابة كلمة صح بين الإسنادين ، لئلا يتوهم أن حديث الإسناد الأول ساقط،ولا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعلا إسناداً واحداً.

وقيل : انها رمز التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل : هي رمز حائل ، لأنها تحول بين إسنادين .

وقيل : هي رمز الحديث(١) .

التاسع : انه ينبغي في كتابة التسميع(٢) أن يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته ، بأن يكتب حدثنا فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان . . ثم يسوق المسموع

= و ٨ (معجم الرموز والإشارات)حيث ذكرنا حدود ألف رمز علمي عام للعامة والخاصة ، ولم نتعرض للرموز الخاصة بالمؤلفين ، بل ما تداوله القوم ، والأصل في المقال أنه كان مستدرك لهذا الكتاب ، ثم استل منه : واستدركنا عليه كثيراً ، وسيطبع باذن الله مستقلاً .

(١) سبر الأقوال مفصلاً ابن الصلاح في المقدمة : ٢ ـ ٣٢١ وغيره ، وقال في نهاية الدراية : ١٩١ : وينبغي أن تكتب عند تحول السند حاء بين المحول والمحول إليه ، وإذا كان المستتر في قال أو يقول عائد إلى المعصوم (عليه السلام) فليمد اللام وليضيف إلى ذلك « س » التصلية أو التسليم .
ولا أعلم وجه هذا المصطلح ، ولم أجد من تبعه عليه ، ولعله هنا سقط في العبارة أو تصحيف ، وعلى كل فإن مشايخنا الثلاث (قدس الله أسرارهم) في كتبهم الأربعة يكتفون بحرف العطف سواء كان السند الثاني تاماً أم ناقصاً.

(٢) وكيفية التسميع يقال لها : الطبقة .

على لفظه، ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين وأنسابهم وتاريخ وقت السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب أو آخر الكتاب أو موضع آخر حيث لا يخفى منه ، وإن كان السماع في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس (بلغ)، وينبغي أن يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط . وإذا كان الشيخ هو السامع كتب علامة البلاغ بخط نفسه .

وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبته، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع ، فإن لم يحضر مثبت السامع ما سمع فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فلا يكتمه، ولا يمنع نقل سماعه منه ولا نسخ الكتاب، فإن أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقد قيل : إن من بخل بالعلم ابتلى بأحد ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع عارية الماعون بقوله ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾(١) ، وإعارة الكتب أهم من إعارة الماعون ، ولا يبطي المستعير بكتاب المعير إلا بقدر حاجته(٢) .

---

(١) الماعون : ٧ .

(٢) هذه الفوائد التسعة مأخوذة بتصرف وزيادة في بعضها واختصار في آخر من تدريب الراوي : ٢/٦٤ - ٩٢ تبعاً لإبن الصلاح في مقدمته : ٣٠٤ - ٣٢٥ =

المقام الرابع

في كيفية رواية الحديث وما يتعلق بذلك[1] .

وفيه مطالب :

الأول: إن أهل هذا الفن قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث ، ففرط فيه قوم وتساهلوا أو جوّزوا الرواية بكل من الوجادة والأعلام والوصية كما مرّ[2] ، وأفرط فيه آخرون وبالغوا في التشديد ، وقالوا أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، حكي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية[3] ،

= عدها خمسة عشر ، وتواردتها كتب الدراية عند الخاصة والعامة كما في فتح المغيث : ٢/١٩٤ ـ ٢٠٠ .

قال في المقدمة : ٣٢٣ : ثم على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه ، والحذر من اسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد ، فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى .

أنظر : مستدرك رقم (٢٢٧) ما اصطلح حذفه من الكتاب دون القراءة وبالعكس .

ومستدرك رقم (٢٢٨) فوائد الباب .

(١) قد مرت من المصنف (رحمه الله) ومنّا بيان جملة من صفات رواية الحديث كألفاظ الأداء وغيرها ، وكان الأولى الجمع بينهما في مقام واحد .

(٢) بل وحتى الكتب التي لم تقابل ، وهذا تفريط لا يجوّزه ذو مسكه .

(٣) قاله النووي في التقريب وقرره السيوطي في التدريب : ٢/٩٣ ، وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة : ٣٢٦ ، وكذا العراقي في الألفية وشارحها في الفتح : ٢/٢١٠ وغيرهم منا ومنهم . قال في الكفاية : ٣٣٧ : اختلف =

وقد سُئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا ، فقيل له : إن أتى بكتب ؟ فقال : سمعتها وهو ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه(١) .

وهناك قول ثالث وهو جواز الاعتماد على الكتاب في رواية ما سمعه ولم يحفظ بشرط بقائه في يده ، فلو أخرجه عن يده ـ ولو باعارة ثقة ـ لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير(٢) .

ورابع : هو جواز الاعتماد في رواية ما سمعه ولم يحفظه على الكتاب وإن خرج من يده مع أمن التغيير والتبديل والدسّ ، وعدم جواز الاعتماد مع عدم أمن ذلك ، وهذا هو القول الفصل الذي استقر عليه عمل الأكثر وساعده الدليل(٣) ، فإن الاطمئنان مرجع

= أهل العلم أولاً في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه غير أن معوله على الكتاب ، فمنهم من لم يصحح ذلك ومنهم من صححه . . . وذكر جملة من الروايات .

(١) وفي ذيله : أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ! يعني وهو لا يدري !

(٢) وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب مطلقاً أو بالقيد ، وقد استقر العمل على خلافه في الجملة . قال في الكفاية : ٣٤٧ : ويجب على صاحب الكتاب أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه ، فإن خرج عن يده وعاد إليه فقد توقف بعض العلماء عن جواز الحديث منه .

(٣) وقد اتفقت كلمة العامة ومذهب أكثر علمائنا ومحدثينا على ذلك ، وأنه يجوز الكتابة عليه والرواية منه إذا جمع الراوي شرائط الأخذ والتحمل ، هذا إذا أمن من التزوير وكان مقابلاً مصححاً ، وإن أعاره الثقة لندرة التغير وعدم خفاء الدس والتزوير والتحريف غالباً ، وعدم خفاء مثل ذلك على أهل الفن إلا نادراً .

كافة العقلاء في جميع أُمور معاشهم ومعادهم ، ورواية الحديث من جملتها ، فيجوز بناؤها على ما يطمأن بكونه ما سمعه من شيخه ، والتزام أزيد من ذلك يؤدي إلى العسر والحرج وتعطيل الأحكام[١] ، كما أن تجويز الرواية بدون ذلك يؤدي إلى تضييع الأحكام ، ولذا إن المفرطين بتجويز الرواية من نسخة غير مقابلة بأُصول كتبوا بذلك في طبقات المجروحين[٢] .

ومن ظريف ما نقل عن بعض المتساهلين ـ وهو عبد الله ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر[٣] ـ أن يحيى بن حسان[٤] رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إليه فأخبره بذلك ، فقال : ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك

---

(١) بل يلزم منه تقليل الرواية وتضييقها مع ما يتطرق إليه من النسيان والشك والوهم ، وذلك لا يتأتى في الكتابة .

(٢) كما فعله الحاكم النيشابوري في مستدركه على الصحيحين وقال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء !

(٣) هو أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري المعروف بابن لهيعة (٩٧ ـ ١٧٤ هـ) ، عن سفيان الثوري قال : عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع ! قال ابن حنبل : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة .
انظر : ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٤ ، النجوم الزاهرة : ٢/ ٧٧ ، الأعلام : ٤/ ٢٥٥ عن عدة مصادر .

(٤) هو أبو زكريا الشامي ثم المصري التنيسي (١٤٤ ـ ٢٠٨ هـ) عالم بالحديث ، من مشايخ الشافعي وله عدّة مصنفات في الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب : ١١/ ١٩٧ ، معجم المؤلفين : ١٣/ ١٩٠ ، الأعلام : ٩/ ١٧٠ عن عدّة مصادر .

فأحدثهم به . وهذا خطأ عظيم ، وغفلة فاحشة(١) .

الثاني: إنه تقدم في ذيل الكلام علىٰ شروط العمل بالخبر من الفصل الرابع عدم اعتبار البصر في راوي الحديث ، فيجوز للضرير الذي عرضه عدم البصر والذي تولد غير بصير رواية الحديث الذي تحمله وحفظه ، ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم من حدثه لم يجز له الرواية إلا أن يستعين بثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابته عن التغيير ، ويحتاط عند القراءة عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، فإنه تصح حينئذ روايته(٢) ، ومثله الأُمي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما سمعه .

ومن منع من رواية البصير الذي ضبط كتابه قبل العمى وإن استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه يلزمه المنع من رواية الضرير إذا استعان بكتاب الثقة ، لكن المنع قد عرفت سابقاً ما فيه ، لأن مدار العالم ومجرى عادة بني آدم على الاعتماد على الاطمئنان ، فإذا حصل للأعمى الاطمئنان برواية جاز له أن يرويها على الأشهر الأقوى .

الثالث: إنه إذا سمع الثقة كتاباً ولم يحفظه وأراد روايته ، فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام ،

---

(١) حكاه الشهيد في درايته : ١١٠ ـ ١١١ وغيره .

(٢) قال في الكفاية : ٣٣٨ : قلت : والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم .

وكذا إن روى من نسخة قوبلت بنسخة سماعه مقابلة موثوقاً بها ، وإن أراد الرّواية من نسخة لم يسمعها بعينها ولم تقابل بنسخة سماعه أيضاً لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه ، أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى ، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، فإن كانت له من شيخه اجازة عامة لمروّياته فلا ينبغي التأمل أيضاً في صحة روايته لها ، إذ ليس فيها حينئذ أكثر من رواية الزيادة على مسموعاته إن كانت بالإجازة، وإن لم تكن له اجازة عامة فإن وثق هو بعدم مغايرتها لنسخة سماعه جازت له روايتها أيضاً ، لعدم المانع ، وإن لم يثق بذلك فالمعزي إلى عامة المحدثين المنع من روايته لها[1] ، لاحتمال أن تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ، ومجرد كونها مسموعة عن شيخه أو شيخ شيخه لا ينفع بعد عدم اجازة عامة له تشمل روايته لمثلها حتى تسوغ له الرواية لها ، فتدبر جيداً .

الرابع : إنه إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه ، فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب رجع إليه ، لأنه الأصل ، وتبين أن الخطأ من قبل الحفظ ، وإن كان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه إن لم يشك ، والأحسن أن يجمع حينئذ بينهما في روايته بأن يقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا ، منبهاً على الاختلاف لاحتمال الخطأ على كل منهما ، فينبغي أن يتخلص بذلك[2] . وكذا إن خالف ما يحفظه لما يحفظه غيره

---

(١) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ٩ ـ ٣٢٨ وغيره .

(٢) وكذا الرواية عنه ، بل وحتى لو كان حفظه عن نسخة مأمونة معتمدة فقد =

من الحفاظ المضبوطين . فالأولى أن يقول في روايته : حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا ، ليتخلص من تبعته[1] ، ولو اطلق وروى ما عنده جاز ، لكن الأول هو الورع .

وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة بسماع له أو رواية بأحد وجوهها وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب ؛ فمن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقاً كأبي حنيفة و . . غيره ممن مرّ فلا كلام في منعه من الرواية ، ومن جوّز رواية ما لا يحفظه مع الاطمئنان ـ وهم الأكثر ـ فالأقوى عنده جواز أن يروي ما في الكتاب ، إذ كما يعتمد على كتاب في ضبطه ما سمعه فكذا يعتمد عليه في ضبط أصل السماع ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فإذا جاز اعتماده عليه وإن لم يذكره حديثاً حديثاً فكذا هنا ، غايته أنه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به ، وكونه مصوناً بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير ، وتسكن إليه نفسه . وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً . نعم إن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ، وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وقد قال بعضهم أن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباق التي يغلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة

= ذكرها ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠ ـ ٣٣٩ وتبعه من تبعه .

(١) وكذا إذا وجد في نسخة أخرى مثل نسخته في الصحة قال في نسختي أو حفظي ـ إن كان من حفظه ـ . . كذا ، وفي نسخة فلان كذا .

ولم تكن الطبقة محفوظة عنده .

الخامس : إن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحلّ[١] معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى ، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف ، كما في البداية[٢] و . . غيرها[٣] .

وإنما وقع الخلاف في أن العالم بذلك كله هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا[٤] ، على أقوال :

---

(١) كذا والظاهر : يخل .

(٢) البداية : ١١٢ .

(٣) كما في تدريب الراوي تبعاً للتقريب : ٢/٩٨ ، ووصول الأخيار : ١٣٦ ـ ١٣٧ [التراث : ٤ ـ ١٥١] ، المقدمة : ٣٣١ ، وفتح المغيث : ٢/٢١٢ ـ ٢٢٠ ، والكفاية للخطيب : ٣٠٠ وغيرها ، حيث لم يجوزوا في هذا المورد الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه ، وإلاّ لم يجز له الرواية . قال ابن الأثير في جامع الأصول : ١/٥١ : قال العلماء بالمعنىٰ دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم ، فقد جوّز له الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ومعظم أهل الحديث .

هذا ويظهر من كلمات أعلام العامة ومشايخهم صحة النقل بالمعنى مطلقاً ، كما أورد جملة منها في قواعد التحديث : ٢٢١ ـ ٢٢٥ ، فراجع .

(٤) أقول : خصت العامة في كتبها غالباً هذا البحث والخلاف في خصوص حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قاله الآمدي في الأحكام : ١/٣٣ قال : اختلفوا في نقل حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمعنىٰ دون اللفظ . . . إلى آخره .

=

أحدها : الجواز إذا قطع باداء المعنى تماماً وعدم سقوطه بذلك عن الحجية ، وهو المعروف بين أصحابنا والمعزى إلى جمهورالسلف والخلف من الطوائف[١] ، بل في القوانين أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وأن المخالف بعض العامة[٢] ، ونفى في الفصول معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا ،قال : وعليه أكثر مخالفينا[٣] .

ثانيها : المنع منه مطلقاً[٤] ، عزاه بعض العامة إلى طائفة

= وانظر : ارشاد الساري إلىٰ شرح صحيح البخاري : ١/٤٧ وغيره . والحق أن النزاع أعم ، فتدبر .

(١) كما قاله الشهيد الثاني في البداية : ١١٢ ، والخطيب في الكفاية : ٣٠٨ ـ ٣١٧ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٣١ ، والسيوطي في شرح التقريب : ٢/٩٩ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٢/١١٢، وابن الأثير في جامعه : ١/٥٢ ، وغيرهم .
وقال السخاوي ـ بعد نقل الأقوال ـ : ٢/٢١٦ والمعتمد الأول ، وهو الذي استقر عليه العمل .

(٢) قوانين الأصول : ٤٧٩ ، ونظيره في جامع المقال : ٤٢ قال : . . كما عليه عامة المحدثين ، إلا من شذّ من أهل الخلاف .

(٣) الفصول : ٣٠٨ ، ونظيره في دراية الدربندي : ٣٤ ـ خطي ـ ونسبه إلى المحققين منّا ومن العامة .

(٤) أي لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا التقديم والتأخير لبعض الكلام على البعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً ، وكذا الزيادة والنقصان في شيء من الحروف ، حتى أنهم قالوا : لا يجوز تغيير قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! .

من أصحاب الحديث والفقه والأصول[1] ، وآخر إلى ابن سيرين وثعلب[2] وأبي بكر الرازي من الحنفية[3] وابن عمر[4] .

ثالثها : التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في

---

(١) كما نص عليه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية : ٢٦٤ وقال في صفحة : ٣٠٠ : قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث : لا تجوز الرواية على المعنى ، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف . وحكاه السخاوي في فتح المغيث : ٢/٢١٤ وقال : وهو الصحيح من مذهب مالك .

(٢) وهو أبو العباس أحمد بن يحيىٰ بن زيد الشيباني بالولاء المعروف بثعلب (٢٠٠ ـ ٢٩١ هـ) إمام الكوفيين في النحو واللغة ، له جملة مصنفات في الأدب .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/٢١٤ ، تاريخ بغداد : ٥/٢٠٤ ، أنباء الرواة : ١/١٣٨ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١٧٢ وغيرها .

(٣) عدّ في الكفاية باباً في ذكر الرواية عمّن كان لا يرى تغير اللحن في الحديث : ٢٨٤ وما بعدها ، وذهب القاضي عياض لذلك وقال : ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، كما قاله القاسمي في قواعد التحديث : ٢٢٢ وغيره ، وفصّل الماوردي في المقام فأوجب اداؤه بمعناه إذا نسي لفظه ، لأن عدم ادائه بمعناه قد يكون كتماً للأحكام ، ثم قال ـ كما حكاه في التدريب :٢/٩٨ ـ ٩٩ وأصول الحديث :٢٥٢ وغيرهما ـ: فإن لم ينس لفظ الحديث لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) من الفصاحة ما ليس في غيره .

هذا وغير خفي أن جمع مِنْ من أجاز ذلك إنما أجازه بشرط أن لا يكون المروي مما يتعبد به أو من جوامع كلماته صلوات الله وسلامه عليه وآله .

(٤) نقلت جملة من الروايات عن عبد الله بن عمر ـ لا ابن عباس، كما توهم ـ كما في الكفاية : ٢٦٥ ، وأصول الحديث : ٢٥١ وغيرهما .

غيره ، وحكي اختياره عن الخطيب(١) .

رابعها : التفصيل بين الحديث النبوي وغيره ، بجواز نقل غير النبوي بالمعنى والمنع في النبوي،أرسله في البداية(٢)قولاً.

خامسها : تجويز النقل بالمعنى للصحابي دون غيره ، حكي اختياره عن ابن العربي(٣) في اعجاز القرآن(٤) .

---

(١) عدّ في الكفاية باباً للرواية عمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة : ٢٦٨ ـ ٢٧٠ ولا يظهر منه الاختيار ، ولعل من حكاه عنه أخذه من قوله في صفحة : ٢٩٣ : . . وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ،والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى ، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك .وهوكما ترى ، ولعله يظهر من مضامين كلماته في صفحة : ٣٠٠ فراجع وتدبر . وقد يكون أخذ من كتاب آخر له . أقول : النزاع في هذه المسألة يتفرع على النزاع ، في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ، وفيها أقوال ثلاث ، ثالثها : التفصيل بين ما كان من لغته فيجوز وإلا فلا .

(٢) قاله الشهيد في البداية : ١١٣ ، وعد له في الكفاية باباً : ٢٨٨ وذكر أربعة روايات،وحكاه قبل ذلك في صفحة : ٢٦٤ عن مالك بن أنس ، ونسبه له السيوطي في التدريب : ١٠١/٢ ، والعراقي والسخاوي في الألفية وشرحها : ٢١٥/٢ وابن الصلاح في المقدمة : ٣٣١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) قاض،من حفاظ الحديث،كثير التصنيف في فنون شتىٰ.
انظر عنه : الوافي بالوفيات : ٣٣٠/٣ ، الأعلام : ١٠٦/٧ ، شذرات الذهب : ١٤١/٤ ، مرآة الجنان : ٢٧٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٨٦/٤ وغيرها .

(٤) لا يوجد كتاب لابن العربي بهذا الاسم ، وكل ما له هو كتاب أحكام القرآن =

سادسها : الجواز لمن نسي اللفظ دون غيره ، حكي ذلك عن الماوردي[١] .

سابعها : عكس السادس .

ثامنها : الجواز فيما كان موجبه علماً ، والمنع فيما كان موجبه عملاً ، أرسله بعضهم قولاً[٢] .

= في أربع مجلدات ، قال في المجلد الأول صفحة : ٢٢ ما نصه . . وهو أن هـذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى .
ثم قال : فإنا لو جوّزنا لكل أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ، فيكون خروجاً من الاخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما : الفصاحة والبلاغة . . والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله . . إلى آخره .
أقول : حاصل التعليل هو ظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم ، بخلاف الصحابة ، فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام .
ثم ان في اختصاص النسبة لابن العربي مسامحة ، وإلا فقد حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء ،بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي ، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره ، كما نص عليه غير واحد ، ونسبه لهما كما في فتح المغيث : ٢/٢١٥ .

(١) حيث من يحفظ اللفظ لا داعي للرخصة له ،ولزوال العلة التي رخص فيه بسببها ويجوز لغيره ، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فلزمه أداء الآخر ، لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام ،قاله الماوردي في الحاوي وذهب إليه . فظهر أن له قولان، فلاحظ.

(٢) ذكرت هذه الأقوال في تدريب الراوي : ٢/١٠٢ وغيره ، فلاحظ . =

حجة المجوزين أُمور :

الأول : ان ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة والسلف الأولين كما يظهر بالتتبع والتدبر ، فإنهم كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ ، وأيضاً فأنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لهم ، بل كانوا يتركونها ولا يذكرونها إلا بعد مدة ، ومن المعلوم أن بقاء تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بها على أذهانهم بحيث لا يشذّ منها شيء متعذر ، فعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون لفظه .

وبالجملة ، فطريقة السلف قد جرت على ذلك ، ولم يسبق من أحد انكار على الناقل ولا على العامل، مع ما نرى من اكثارهم الإنكار والقدح بما كانوا يعدونه من أسبابه ، كالرواية عن الضعفاء والتعويل على المراسيل و . . ما أشبه ذلك ، وذلك اجماع منهم على جوازه وحجيته ، وهو المطلوب .

الثاني : إن ذلك هو الطريقة المعهودة في العرف والعادة من لدن زمان آدم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام إلى زماننا

= انظر : مستدرك رقم (٢٢٩) بقية الأقوال في الباب .

هـذا ، والشارع أيضـاً بناؤه في المحـاورات على طريقـة العرف والعـادة ، فإن المقصـود في العرف والعـادة هو افهـام المراد من دون اعتبـار خصـوصيـة لفـظه ، وحيث أن الله تعـالى مـا أرسـل رسولاً إلا بلسان قومه ومجرى عادتهم في التفهيم والتفهم تبيّن بالضرورة امضاؤه لتلك الطريقة وتجويزه النقل بالمعنى .

ولا يخفى عليك أن هذا الوجه يـوهن سابقـه ، لأن مطرح النظر في ذلك استكشاف رضا الشرع بالنقل بالمعنى من جـريان طـريقة المتشـرعـة على ذلـك ، وفي هـذا استكشـاف امضـائـه للطريقة العادية العامة ، فلا تذهل .

الثـالث : انه يجـوز تفسيـر الحـديث لغيـر العـربي بلغتـه اتفاقاً ، وإذا جاز ابدال ألفاظ الحديث العربية بألفاظ غيـر عربيـة مفيـدة للمعنى ، فجواز ابـدالها بـألفاظ عـربيـة أولى ، فـإن من المعلوم أن التفاوت بين العربية وترجمتهـا العربيـة أقل ممـا بينها وبين ترجمتها الغير العربية ، وتنظر في ذلـك السيد عميـد الدين بالمنع من الأولوية ، وذلك لأن الترجمة[1] العربية تقتضي اعتقاد سامعها أنهـا من ألفاظ النبي (صلى الله عليـه وآله وسلّم) وهـو جهل ، بخلاف الترجمة[2] العجمية .

وبعبـارة أخرى؛ موضع الاتفـاق جواز ذلـك مع القـرينـة ، والاعتداد به تعذر الوصول إلى الأصل لا مطلقاً ، وهو خارج عن محل البحث[3] .

(١ و٢) الأولى زيادة : إلى .
(٣) ذكـر دليل هذا القـول الخـطيب مفصلاً في الكفـاية صفحـة : ٣٠٠ ـ ٣٠٦ =

الرابع : ما في الفصول[١] من أن الغـرض من الخطابـات إفادة المعنى ، فلا معنى للعبرة بخصوص الألفاظ .

الخامس : انه تعـالى قصّ القصص بلغة العـرب وحكاهـا بلفظ القول ، وهي بين ما لم يقع بلغتهم ، وبين ما وقـع بلغتهم لكن بلفظ وأسلوب آخر ، لاشتمال القرآن على فصاحة لا توجد في غيره ، ولا يساعد عليها وسع البشر .

وأيضاً قد قص القصـة الواحدة بعبـارات مختلفة مـع أن الواقـع غير متعـدد، فالمنقـول ليس إلا المعنى ، تمسك بذلك في القوانين[٢]، ثم أمر بالتـأمل مشيراً به إما إلى أن جواز النقل بالمعنى من الله تعـالى لا يستلزم جوازه من غيره تعالى ، أو ـ إلى مـا في الفصـول[٣] ـ من أن مـا دلّ دليـل أو امـارة ، عـلى كـونـه نقـلاً بـالمعنى ـ ومنهـا الـوجوه المـذكورة ـ فـلا اشكال فيـه ، لأنه نقـل بالمعنى مـع القرينـة ،والكلام فيما تجرد عنها ، وأما فيما عـدى ذلك فنمنـع كونـه نقلاً بالمعنى تعويلاً على الظاهر[٤] .

= وعبّر عن هذا الدليل ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٢ : أنه أقوى الحجج . قال في فتح المغيث : ٢١٦/٢ :والحجة فيه، أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثيـر من الأحاديث ، حتى قال الحسن : لولا المعنى ما حدثنا ، وقـال الثوري : لـو أردنا أن نحدثكم بـالحديث كمـا سمعناه مـا حدثنـاكم بحرف واحـد ، وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس . . . إلى آخره .

(١) الفصول : ٣٠٨ وعدّه ثالثاً .

(٢) قوانين الأصول : ٢ ـ ٤٨١ .

(٣) الفصول : ٣٠٨ بنصه ، وعدّه رابعاً .

(٤) ونظيره ما حكي عن الشافعي في كلام طويل بهذا المعنى،وكذا عن يحيى بن =

السادس : شهادة عدّة من الإخبار بذلك :

فمنها : صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اسمع الحديث منك فأزيده وانقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس[١] .

فإنه ظاهر في المطلوب ، إذ الظاهر من الزيادة والنقصان هي الزيادة والنقصان اللتان لا مدخلية لهما في تغيير المراد، بقرينة جلالة شأن الراوي وجواب الإمام (عليه السلام) ، وقوله : (عليه السلام) : إن كنت تريد معانيه ، يعني إن لم تقصد نسبة اللفظ إلينا فإنه كذب ، قال في القوانين : ولا يخفى أن أفراد العام كلها من مدلولات العام ، وكذلك لوازم المفهوم ، فيصدق أن الكل معاني اللفظ ، فإذا أراد أن ينقل أن[٢] الإمام قال : اتقوا الله مثلاً ، فيقول : قال الإمام (عليه السلام) خافوا من الله واجتنبوا عمّا نهاكم الله عنه من الشرك والفسق وشرب الخمر والزنا . . إلى غير ذلك ، وواظبوا على ما أوجبه عليكم من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة . . ونحو ذلك ، فيصدق على ذلك أنه نقل لمعاني كلام الإمام (عليه السلام)[٣] .

لا يقال : لعل المراد الزيادة والنقصان في مقام التفسير أو

= سعيد القطان وحماد بن سلمة وغيرهم،لاحظ فتح المغيث : ٢/٢١٦ ـ ٢١٧ .

(١) الكافي : ١/٥١ حديث ٢ ، ووسائل الشيعة : ١٨/٥٤ .

(٢) في المصدر: عن ، وهو الظاهر .

(٣) قوانين الأصول : ٤٨١ ، بلفظه .

الفتوى والتفريع أو النقل المقرون بالقرينة .

لأنا نقول : اطلاق الرواية يقتضي عدم الاختصاص بذلك ، والتقييد يستدعي دليلاً ، وإذ ليس فليس .

ومنها : خبر داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ، قال : تتعمد ذلك ؟ فقلت[1] : لا ، فقال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس[2] .

وهو كسابقه في الظهور .

ومنها : خبر آخر لداود بن فرقد عنه (عليه السلام) حين سأل : أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته ؟ فقال : إذا حفظت الصلب منه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة تعال هلم ، اقعد[3] واجلس[4] .

---

(١) في الوسائل : قال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا . . إلى آخره .

(٢) الكافي : ١/٥١ حديث ٣ . وسائل الشيعة : ١٨/٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) خ . ل : واقعد .

(٤) كذا نقل الروايات الثلاث الشهيد في الدراية : ١١٣ ، إلا أن في الوسائل ١٨/٧٤ ـ ٧٥ رفع الرواية الثالثة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) من أنه سئل : اسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال : إذا أصبت الصلب منه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة تعال وهلم ، واقعد واجلس ، وقد حكاه الحر العاملي عن كتاب الإجازات للسيد ابن طاووس .
ويستشهد للمقام بما ذكره في المقام ابن إدريس في آخر السرائر : ٤٧٦ [حجري ، النوادر تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع) : ٥٠] مرفوعاً إلى الصادق (عليه السلام) من قوله : إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه =

وهذا أظهر من سابقيه في الدلالة .

ومن طريق العامة : ما رووه عن عبد الله بن سليمان بن أكتمة[١] الليثي قال : قلت يا رسول الله (ص) إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ؟ فقال : إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس[٢] . . إلى غير ذلك مماروي

= بما شئت . وقال بعضهم : لا بأس إذا نقّصت أو زدت أو قدّمت أو أخّرت ، اذا اصبت المعنىٰ ، وقال : هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه ، وإنا ربما قدّمنا وأخّرنا وزدنا ونقصنا ، فقال : ذلك زخرف القول غروراً ، إذا أصبت المعنى فلا بأس . أقول : وكأنها روايات ثلاث.

جاءت في البحار: ٢ / ١٦٢ حديث ٢٣ و٢٤ ، والوسائل ١٨ / ٧٥ حديث: ٨٨ انظر : مستدرك رقم (٢٣٠) فائدة درج بعض الروايات المجوزة للنقل للحديث عن غير من سمعه من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين

(١) الصحيح : اكيمة ، كما نصّ عليه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمته، والعسقلاني في الإصابة : ٢/٣٢٢ وعبّر عنه بـ : عبد الله بن سليم ، إلا أنه في : ٢/٧٢ ، نسب الرواية إلىٰ : سليم بن أكيمة الليثي ، وأوردها ابن الجوزي في الموضوعات : وفي الكل كلام،وحكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٣٢ ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح ـ وغيره .

(٢) وهو حديث مرفوع ومضطرب ، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات ، وكذا ما يروون عن أبي اُمامة مرفوعاً : من كذب عليَّ . . . قال : فشق ذلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم ، وقالوا : يا رسول الله ! قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر ، فقال : لم أعن ذلك ، ولكن من كذب عليّ يريد عيبي وشين الإسلام . . . قال الحاكم : إنه حديث باطل. وفي اسناده محمد بن الفضل المتفق على تكذيبه عندهم .

من الطريقين[١] .

حجة المانعين أمور :

أحدها : إن قول الراوي : قال : ظاهر في صدور اللفظ ، فإذا اطلقه وأراد به نقل المعنى فقط كان كذباً وتدليساً ، فيكون ممنوعاً منه .

وردّ : بالمنع من الظهور المدعى ، لجريان العادة في الحكايات على خلافه ، فإن السامع إنما يحفظ المعاني غالباً دون الألفاظ ، لتعسر ضبطها مع عرائه عن فائدة يُعتد بها ، فلفظ القول إما حقيقة في القدر المشترك أو مجاز شائع فيه بحيث لا ينصرف عند الإطلاق إلى نقل اللفظ .

الثاني : إن فهم المعاني من الألفاظ بالاجتهاد، وتعويل الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له ، فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى .

---

(١) أقول : لا شبهة أن رواية الحديث بلفظه أولى ، ولذا تجد جمهرة الفقهاء ذهبوا إلى ترجيح المروي بلفظه على المروي بمعناه ، بل قد يستشم من بعض الروايات لزوم ذلك كما روي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾ إلى آخر الآية سورة الزمر ١٨/٣٩ فقال: هم المسلّمون لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه ، كذا ذكره في الكافي : ٣٩١/١ حديث ٨ ، وحكاه عنه في وسائل الشيعة : ٥٧/١٨ حديث ٢٣ ، وقريب منه في تفسير الصافي : ٤٦٣/٢ ، وتفسير نور الثقلين : ٤٨٢/٤ ، ومجمع البحرين : ٢٣٢/٦ باختلاف يسير .

وردّ أولاً : بالمنع من كونه تقليداً له ، بل التعويل عليه من حيث افادته الظن بالمراد ، كالتعويل على نقل اللغوي ، بل كالتعويل عليه في نقل اللفظ .

وثانياً : بأنه لو سلّم أن مثل ذلك تقليد فبطلانه ممنوع .

قلت : لم أفهم سند المنع بعد كون حرمة التقليد للمجتهد من المسلّمات .

وثالثاً : بأن الخطاب الشفاهي كثيراً ما يفهم معانيه بطريق الضرورة ، فاطلاق القول بأن المعنى يفهم بالاجتهاد ممنوع .

الثالث : ان النقل بالمعنى يوجب اختلال المقصود ، واستحالة المعنى ، سيما مع كثرة الطبقات وتطاول الأزمنة وتغيير كل منهم للفظ ، لاختلاف أهل اللسان بل العلماء في فهم الألفاظ واستنباط المقصود .

وأُجيب : بأنا لا نجوّز النقل مطلقاً ، بل عند خلوصه عن التفاوت والاختلاف من جميع الجهات ـ كما عرفت في صدر المقال ، ويأتي إن شاء الله تعالى في ذيل الكلام ـ ومنع امكانه عادة واضح الفساد ، ولو فرض الاشتباه والغفلة في مورد فهو معفو عنه .

الرابع : ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ، فربّ حامل فقه غير

فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه[١] .

ورد أولاً : بمنع صحة السند .

وثانياً : بأنها مضطربة المتن ، ففي البداية كما نقلناه ،وفي نسخة نضر ـ بالضاد المعجمة[٢] ـ وفي ثالثة : بالصاد المهملة ، وفي رابعة : رحم الله بدل نضّر الله . ثم ان جملة من النسخ اقتصرت على الفقرة الأخيرة ، وأخرى على التي قبلها بتلك العبارة أو بتغييرها إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : فربّ

---

(١) سبق أن ذكرنا اسناد الحديث بالطريقين وهي خطبته (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع في مسجد الخيف ، ونضيف هنا أيضاً بما حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢٦٧ و٢٨٩ ـ بالفاظ متفاوتة ـ كما أورده الترمذي في سننه : ٣٤/٥ . وأخرجه عن زياد بن ثابت بأسانيد متعددة وورد بألفاظ وجاء بلفظه عند ابن ماجة في سننه: ٨٤/١ ، ١٠١٥/٢، ٣٢٢/٣ ، وأحمد ، والسيوطي في الجامع الصغير : ٢٢/٢ و ١٨٧ وحاشية وأبي داود في سننه : تدريب الراوي : ١٢٦/٢، وكذا في قواعد التحديث : ٤٨ وغيرها .
ثم أنه قد ذكره في الكفاية : ٢٨٩ واحتج به ، إلى القول بأنه دلّ على أن النقصان منه جائز مقابل من لم يستجز أن يحذف منه حرف واحداً ، بل ولا حركة ولو كان ملحوناً فلاحظ .

(٢) كما هو في الكافي : ٤٥٣/١ حديث ١ و ٣ ، والوسائل : ٦٣/١٨ ـ ٦٤ حديث ٤٣ و ٤٤ ، وورد في بعض النسخ مشدداً ، وهو الأظهر .
وقد روي عن طريق العامة بطرق متعددة قد مرت منا وألفاظ مختلفة: رحم الله ، من سمع ، مقالتي ، بلغه ، وأفقه ، لا فقه له . مكان : نضر الله ، وامرؤاً ، ومنّا حديثاً ، وأداه ، وأوعى ، وليس بفقيه . لاحظ فتح المغيث : ٢١٨/٢ ، وقارن بين المصادر السالفة .
وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف وغيره بقوله : فرب مبلغ أوعى من سامع . . . إلى آخره .

حامل فقه إلى من لا فقه له .

وثالثاً : بأنها قد تضمنت دعاء، ولا دلالة في ذلك على الوجوب .

ورابعاً : بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظه ، لصدق التأدية كما سمعه عرفاً بمجرد اداء المعنى كما هو من غير تفاوت .

وخامساً : بأنها معارضة بما مرّ مما هو أقوى منها سنداً ودلالة ، وقضية الجمع تنزيلها على تأدية المعنى كما سمع ، أو على الاستحباب .

هذا تمام حجج المانعين(١) ، ولا يخفى عليك أنها لو تمت لدلّ بعضها على منع الجواز وبعضها الآخر على منع الحجية(٢) .

حجة القول الثالث:

أما على الجواز في النقل عن غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فحجة المجوز(٣) .

---

(١) وهنا وجه خامس وهو : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خُص بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أُخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان ، كذا في المرآة وحواشيها ، كما حكاه في قواعد التحديث : ٢٢٥ .
وفيه ؛أن الكلام في غير موضع جوامع الكلم ونظائرها .

(٢) وقد سرد المرحوم الدربندي في المقابيس ـ خطيٍ ـ : ٨٠ ـ ٨١ الروايات المانعة عن نقل الحديث بالمعنى وأجاب عنها مجملاً ، فلاحظ .

(٣) وقع هنا لبس، حيث ما ذكره حجة للقول الثالث إنما هو دليل للقول الرابع =

وأما على المنع في النقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) فهو أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) أفصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي ، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير ، لو لم يراع لذهبت مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والإتمام و . . غيرهما ، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مرادفة إذا وضع كلٌ موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به[1] .

وفيه أنه إن تمّ لجرى في النقل عن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً على مذهبنا ، لأنهم أيضاً أفصح أهل أزمنتهم بالضرورة من مذهبنا ، إلا أن الجواب عن الكل أنهم صلوات الله عليهم لم يكونوا في أجوبة السؤالات وعند بيان الأحكام بصدد أعمال الفصاحة والبلاغة ، بل لمّا كانت كلماتهم في هذا المقام على نحو كتب المصنفين للبقاء أبد الدهر واستفادة كل جيل منها أحكام الله تعالى تركوا أعمال قواعد الفصاحة والبلاغة ونطقوا نطق أواسط الناس ، كما لا يخفى

= من التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في غيره ،والعكس بالعكس ، فلاحظ .

(١) كما نص على ذلك الشهيد الثاني في البداية : ١١٣ بلفظه . ثم قال : ومن ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل . . . إلى آخره . قاله غيره أيضاً وعقبوه بقولهم : كفى هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك . وقد سبق مناقشة المصنف (رحمه الله) إياه .

على المتتبع المتدبر[١] .

حجة القول الرابع:

عدم تغيير المعنى في المرادف دون غير المرادف ، فيجوز الأول دون الثاني .

وفيه عدم الفرق بينهما ، وجريان أدلة الجواز بالنسبة إليهما جميعاً . ومفروض البحث هو النقل الغير المغير ، ولو تمّ دليل المانع لجرى فيهما أيضاً،كما لا يخفى .

حجة القول الخامس:

إنا لو جوّزنا النقل بالمعنى لكل أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كلّه .

وفيه : ان ذلك لو تمّ لجرى في أصحاب الأئمة (عليهم السلام) أيضاً ، على أن حجة المانع بالنسبة إلى الجميع على السواء ، وأيضاً فقد عرفت أنهم ـ صلوات الله عليهم ـ ليسوا في مقام بيان الأحكام بصدد أعمال قواعد

---

(١) أقول : هذا لا ينافي أولوية النقل وإن كان الأصح الأول عملاً بتلك النصوص، مع أن ما ذكروه خروجاً عن موضوع البحث ، لأنّا إنما جوّزنا لمن يفهم الألفاظ ويعرف خواصها ومقاصدها ويعلم عدم الاختلال للمراد منها فيما أداه .

الفصاحة والبلاغة حتى يتأتىٰ ما ذكره .

حجة القول السادس:

أما على المنع في غير الناسي للفظ فحجة المانع ، وأما على الجواز في ناسي اللفظ فهي أنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن اداء أحدهما ، فيلزمه اداء،الآخر لا سيما أنّ تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه (صلى الله عليه وآله وسلّم) من الفصاحة ما ليس في غيره .

وفيه : انه إن تمّت حجة المانع لجرت بالنسبة إلى الناسي للفظ أيضاً ، ويكون نسيان اللفظ عذراً له في ترك اظهار الحكم ولا يعاقب على الكتمان ، وإن لم تتم جاز لناسي اللفظ وذاكره جميعاً النقل بالمعنى .

حجة القول السابع:

ان الذاكر للفظ متمكن من التصرف فيه دون من نسيه ، فيجوز النقل بالمعنى دون الذاكر .

وفيه ما في سابقه .

حجة القول الثامن:

ان المعول في العلميات على المعنى دون اللفظ ، فيجوز فيها النقل بالمعنى دون العمليات .

وفيه : ما في سابقيه ، على أن هذا القول مشتبه المراد .

فتلخص من ذلك كله أن القول المعروف بين الأصحاب

هو الحق المألوف في هذا الباب .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول:

إن المجوزين لنقل الحديث بالمعنى اشترطوا في جوازه أموراً تقدمت الإشارة إليها في صدر المقال :

أحدها : أن يكون الناقل عالماً بمواقع الألفاظ ومعانيها بوضعها ، وبالقرائن الدالة على خلافه ، قيل[١] : وهذا الشرط كما يعتبر بالنسبة إلى الكلام المنقول منه كذلك يعتبر بالنسبة إلى الكلام المنقول إليه . والمراد من العلم بمواقع الألفاظ العلم بمداليلها وبما يلزمها باعتبار الهيئات والأحوال ، سواء علم ذلك بمساعدة الطبع أو بأعمال القواعد المقرّرة ، والظاهر منه اعتبار العلم التفصيلي ، فيتوجه عليه الإشكال بامكان التعويل في ذلك على قول الثقة العارف بوحدة المفاد ، فيصح الإسناد حينئذ مع انتفاء الشرط .

ويمكن التفصي عنه بأن يراد بالعلم ما يعمّ التفصيلي والإجمالي الذي في الفرض المذكور ، فإن علم الناقل فيه بوحدة المفادين علم بمواقع تلك الألفاظ اجمالاً ، أو يعتبر[٢] بالنسبة إلى الناقل من قبل نفسه كما هو الغالب ، كذا في

---

(١) والقائل هو صاحب الفصول : ٣٠٨ .

(٢) في المصدر زيادة : الاشتراط ، وهو الظاهر .

الفصول[١] . وما في الذيل ليس تفصياً عن الإشكال ، بل التزاماً بـه ، ولعله أولى من الاعتـذار بـأعميـة العلم من التفـصيـلي والإجمالي ، ضرورة بُعد الالتزام بكـون قولـه:(قال)ـ مع استفادة وحدة المفادين من قول الثقة العارف ـ صدقاً .

ثـانيهـا : أن لا يقصـر النقـل عن افـادة المـراد ، يعني لا يكون النقل بحيث يـظهر منـه خلاف مـراد المروي عنـه ، كنقل المقيـد بمطلق مجـرد عن القيـد ، والحقيقـة بمجاز مجـرد عن القرينة . وأما مجرد القصـور عن الإفادة ـ ولـو كنقل المبين بلفظ مجمل ـ فلا دليـل على منعه في غيـر مقام الحـاجة ، بعـد جواز تـأخير البيـان عن غيـر وقت الحـاجـة ، كمـا نبّـه على ذلـك في الفصـول[٢] ، وينبغي تقييـده بمـا إذا لم يؤد ذلـك إلى اختفـاء الحكم المبين عند الحاجة أيضاً ، وإلا لكـان ممنوعـاً منه،لكونه اخفاء لحكم الله تعالى ، وهو محظور بلا شبهة .

ثالثها : أن يكـون مساويـاً للأصـل في الخفاء والجـلاء ، وعلّل بـأن الخـطاب الشـرعي تـارة يكـون بـالمحكم ، وأخـرى بالمتشابه ، لحكم وأسرار لا يصل إليها عقـول البشر . فلو نقـل أحدهما بلفظ الآخر أدى إلى فوات تلك المصلحة .

ونـاقش في ذلك الفـاضل القمي (قـدس سـره)[٣] بعـدم

---

(١) الفصول : ٣٠٨ .

(٢) الفصول : ٩ ـ ٣٠٨ بزيادة توضيح من المصنف .

(٣) القوانين ٤٧٩ ـ ٤٨١ .

وضوحه ، لأن المتشابه إذا اقترن بقرينة تدلّ السامع على المراد فلا يضرّ نقله بالمعنى ، فإنه ليس بمتشابه عند السامع ، بل هو كأحد الظواهر فلا يضرّ تغييره وإن لم يقترن بقرينة، فحمله على أحد المعاني المحتملة من دون علم من جانب الشارع باطل ، ولا معنى لاشتراط المساواة في الخفاء والجلاء ، بل الشرطان السابقان يكفيان مؤنة ذلك ، ثم قال : نعم لو أُريد مثل ما لو نقل غير السامع من الرواة الوسايط وادّاه بمعنى أدى إليه اجتهاده ، بملاحظة سائر الأخبار والأدلة فهو كذلك ، إذ ربّما كانت الرواية في الأصل متشابهة بالنسبة إلى السامع أيضاً والحكمة اقتضت ذلك ، أو الحكمة اقتضت أن يوصل إلى المراد بالاجتهاد والفحص ، فحينئذ لا بد للناقل من ذكر اللفظ المتشابه وتعقيبه بالتفسير الذي فهمه ، وهذا ليس من باب النقل بالمعنى ، بل هو مسألة أخرى ذكروها بعنوان آخر ،وسنشير إليها .

اللهم إلا أن يكون المراد أنه لو أدى المعصوم (عليه السلام) المطلوب بلفظ متشابه بالذات مبين للسامع بانضمام القرائن ، فيجب على الناقل ذكر هذا اللفظ المتشابه، وإن عقبه ببيان ما قارنه بالعرض من القرينة المبينة له بانضمام أحوال التحاور والتخاطب ، بناء على الفرق بين أقسام الدلالات ، مثل ما[1] حصل من المشترك مع القرينة أو من اللفظ الآحادي المعنى ، ثم قال : ويظهر من ذلك أنه ينبغي

---

(١) في المصدر : ما لو .

مراعاة النص والظاهر أيضاً ، بل وأقسام الظواهر ، إذ في عدم مراعاة ذلك يحصل الاختلال في مدلول الأخبار في غاية الكثرة ، فإذا ذكر الإمام (عليه السلام) لفظ القُرء في بيان العدة وفهم الراوي بقرينة المقام الطهر مثلاً ، فلا يروي الحديث بلفظ الطهر ، إذ ربما كان فهم الراوي خطأً لاشتباه القرينة عليه ، فلو أراد بيان ذلك فليذكر لفظ القُرء ثم يفسره بما فهمه ، وكذا في النص والظاهر ، مثلاً إذا قال الإمام (عليه السلام) : لو بقي من اليوم بمقدار صلاة العصر فهو مختص به ، فنقله الراوي بقوله : إذا بقي من اليوم بمقدار أربع ركعات العصر فهو مختص به ، مريداً به صلاة العصر ، أيضاً لم يجز ذلك[1] ، إذ يتفاوت الأمر بين اللفظين بملاحظة شمول صلاة العصر لركعتي المسافر وأقلّ منه كصلاة الخوف و . . أمثال ذلك . وكذلك في صلاة العشاء ونصف الليل ، ومن أجل ذلك الفرق انفردت[2] في هذه المسألة عن الأصحاب في جواز الإتيان بصلاة المغرب والعشاء كليهما إذا بقي من نصف الليل مقدار أربع ركعات ، فإنهم يخصونه بالعشاء ، وأنا أجمع بينهما لما استفاض من النقل الصحيح من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله[3] ، فيصدق على هذا أنه أدرك وقت الصلاتين ، وإن لم يدرك وقت الثلاث والأربع .

---

(١) في نسختنا من القوانين : لا توجد كلمة : لم يجز ذلك ، ولا يتم المعنى بدونها .

(٢) في نسختنا : أفردت ، وما ذكر أولى .

(٣) لا توجد كلمة : كله في نسختنا .

وبالجملة فلا بد لناقل الحديث بالمعنى من ملاحظة العنوانات المتواردة على مصداق واحد مع اختلاف الحكم باختلافها ، وملاحظة تفاوت الأحكام بتفاوت العنوانات أهم شيء للمجتهد في المسائل الشرعية ، فبأدنى غفلة يختل الأمر ويحصل الاشتباه .

هذا وأما ضبط مراتب الوضوح والخفاء بالنسبة إلى مؤدي الألفاظ فهو ما يصعب اثبات اشتراطه ، إذ الظاهر أن المعصوم (عليه السلام) إنما يقصد من الإخبار غالباً تفهيم المخاطب ورفع حاجته في الموارد الخاصة المحتاج إليها بحسب اتفاق الوقائع التي دعتهم إلى السؤال عنه (عليه السلام) ، أو علم المعصوم عليه الصلاة والسلام احتياجهم إليها ، فهم يتكلمون مع أصحابهم بقدر فهمهم ، لا أنهم (عليهم السلام) يتكلمون على معيار خاص يكون هو المرجع والمعول حتى يعتبر نقله للآخر ذلك المقدار ، بل الناقل للغير أيضاً لا بد أن يلاحظ مقدار فهم مخاطبه لا كل مخاطب و . . هكذا ، فنقل المطلوب بعبارة أوجز إذا كان المخاطب ألمعياً فطناً ذكياً لا مانع منه ، وكذلك نقله أبسط وأوضح إذا كان بليداً غبياً . إلى هنا كلام الفاضل القمي (قدس سره) نقلناه بتمامه لاستيفائه المقال[١] ، ولقد أجاد وأفاد وأتى بما هو الحق المراد[٢] وما ذكره من لزوم

---

(١) قوانين الأصول : ١ ـ ٤٨٠ باختلاف يسير .

(٢) إلا أن صاحب الفصول : ٣٠٩ ، استشكل بشكل آخر فقال : ويشكل بأن تلك المصلحة لعلها كانت مقصورة على زمان ورود الحديث فتكون منتفية =

الإتيان بالعشاءين جميعاً فيما إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات مما جزمنا به سابقاً ، وإن كان لنا فيه ـ في المنتهى[1] عند الكلام في ثمرات القول بالاختصاص ـ كلام ليس هنا محل نقله ، فراجع وتدبر .

الأمر الثاني:

إن محل النزاع إنما هو نقل أحاديث الأحكام بالمعنى ، وأما مثل الأحاديث الواردة في الأدعية والأذكار والأوراد فلا كلام ظاهراً في عدم جواز نقلها بالمعنى ولا تغييرها بزيادة ولا نقصان ، لأن لترتيب الألفاظ فيها خصوصية ،وقراءتها على ما وردت تعبدية توقيفية ، وطريقة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة (عليهم السلام) في ذلك غالباً أنهم كانوا يملون على أصحابهم وهم يكتبون ، ولذلك ندر الاختلاف فيها ،

= بالنسبة إلى النقل ، ولو سلم فلعلها مصلحة يسوغ للناقل اهمالها كالنكات البيانية التي لا تعلق لها بافادة المراد ، مع أنّا نمنع كون أصل الدعوى قطعية ، بل هي احتمالية ، ولو أثر مثل هذا الاحتمال لأدّى إلى منع النقل بالمعنى مطلقاً ، لجواز أن يكون قد روعي في لفظ الحديث مصلحة لا توجد في غيره .

ويمكن توجيه المنع من تبديل الظاهر بالنص بأداءه إلى اختلاف طريق الجمع عند التعارض ، مع أن الغالب وقوعه ، وأما مع العلم بوجود المعارض وحصول الاختلاف فأوضح ، وهذا لا يجري في عكسه ، إذ غاية الأمر أن لا يترتب على النقل فائدة ما لم يكن هناك مقام حاجة ، فيجب المساواة لما مرّ .

(١) منتهى مقاصد الأنام في شرح شرائع الإسلام ، وقد مرّ ترجمة الكتاب ، وهو لا يزال خطياً في مكتبة الأسرة في النجف الأشرف .

بخلاف الإخبار . وببالي أني عثرت على رواية فيما بعد السلام من أبواب صلاة الوسائل ناطقة بعدم جواز الزيادة فيها ولو بما يكون وضعاً مؤكداً ، حيث زاد السائل على كلمة لا قوة إلا بالله ، قوله : العلي العظيم ، فنهره الإمام (عليه السلام) وأنكر عليه ذلك(١) ، [وقد نبهنا على ذلك في ذيل المقام الثالث وآخر المقام الثاني من الفصل العاشر ، وموضع ثالث من مرآة الكمال(٢) لا أذكره،فراجع](٣) ، وأوضح من الأدعية في عدم جواز نقلها بالمعنى كلام الله تعالى بعنوان أنه قرآن ، لما علم من خصوصية ترتيبه وأسلوبه .

الأمر الثالث:

إن الخلاف المذكور لا يجري في المصنفات ، فإنها لا

---

(١) جاء في كمال الدين للشيخ الصدوق : ٢/٢ ـ ٣٥١ حديث ٤٩ عن عبد الله بن سنان عن صادق آل محمد (عليه السلام) في حديث : . . قال (عليه‌السلام)ـ في بيان حديث الغريق ـ يقول : يا الله يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقلت : يا الله يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك . قال (عليه السلام) : إن الله عزّ وجلّ مقلب القلوب والأبصار ، ولكن قُلّ كما أقول لك : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . وذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ٩/٥٢ ـ ١٤٨ حديث ٧٣ ، وفي ذكري أني رأيته في وسائل الشيعة وحكاه الشيخ الجد (قدس سره) في مرآة الكمال ولا أذكر محلهما فعلاً ، وعلى كل ، فهو شاهد على أنه لا ينبغي تغير ألفاظ الدعاء ـ إن لم نقل مطلقاً ـ بزيادة ، ولو كانت في نظر الراوي أولىٰ وأحسن .

(٢) مرآة الكمال لمن رام درك صالح الأعمال : ١٣١ و ١٣٣ الحجرية .

(٣) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

يجوز تغييرها أصلاً وابدالها بلفظ آخر ـ وإن كان بمعناه ـ على وجه لا يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، كما صرح بذلك جمع[1] منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية[2] لأن النقل بالمعنى إنما رُخص فيه لما في الجمود على الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، كما هو ظاهر[3] ، نعم لو دعى إلى النقل بالمعنى شيء ونبّه على كون نقله بالمعنى جاز .

الأمر الرابع :

إنه ينبغي لراوي حديث بالمعنى والشاك في أنه نقل

---

(١) منهم والد البهائي في صفحة : ١٤٢ [التراث : ١٥٥] من وصول الأخيار ، ومنهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥٦ [بنت الشاطىء : ٣٣٣] وحكى عن ابن حنبل قوله : اتبع لفظ الشيخ في قوله : حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ٢/٢١٨ وغيرهم .

(٢) البداية : ١١٤ .

(٣) وأيضاً لأن في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق منّا ذكره ، ولاحتمال أن يكون من قال به لا يرى التسوية بينهما ، هذا مع ما في اقامة أحدهما مقام الآخر من كونه في باب تجويز الرواية بالمعنى الذي هو محل خلاف أيضاً ،فتدبر ، إلا أن المرحوم الدربندي في درايته : ٣٤ ـ خطي ـ بعد نقله ذلك قال : وأنت خبير بما فيه ، إذ الأصل يقتضي الجواز ، ولا معارض له ، ثم قال : فتأمل . ولعله يشير في ذلك إلى التفصيل بينما لو أُريد ذكر نص من كتاب مع النسبة إليه فلا يجوز تغييره للزوم الافتراء أو الكذب ، وأخرى يريد نقل ما معناه ومضمونه فيصح ، فتأمل .

باللفظ أو بالمعنى أن يقول بعد الفراغ من الحديث..أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه عاطفاً له على كلمة قال التي ذكرها في ابتداء النقل . وقد روي أن قوماً من الصحابة[١] كانوا يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر . فعن ابن مسعود أنه قال يوماً : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيه به . وعن أبي الدرداء[٢] أنه كان إذا حدّث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال : أو نحوه أو شبهه ، وعن أنس بن مالك أنه كان إذا حدّث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ففرغ قال : أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) . وقال بعضهم : إنه إذا اشتبهت على القاريء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك : أو كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بآن[٣] .

---

(١) كما حكيت أكثر من قصة وواقعة في مسند الدارمي : ١/١١٤ وغيره عن ابن مسعود، وان ناقشها البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة : ٣٣٣ ـ فلاحظ .

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي ، المتوفىٰ سنة ٣٢ هـ من الصحابة .
انظر : الإصابة : ٣/١٨٣ ، حلية الأولياء : ١/٢٠٨ ، الاستيعاب : ٣/١٥ وغيرها .

(٣) لاحظ ألفية العراقي وشرحها : ٢/٢١٩ وقد أخذه من مقدمة ابن الصلاح : ٣٣٣ .

الأمر الخامس :

ان الراوي الثقة إذا روى مجملاً وفسره بأحد محامله فالأكثر ـ كما في القوانين[١] ـ على لزوم حمله عليه ، بخلاف ما لو روى ظاهراً وحمله على خلاف الظاهر ، لأن فهم الراوي الثقة قرينة ، وليس له معارض من جهة اللفظ لعدم دلالة المجمل على شيء ، بخلاف الثاني ، فإن فهمه معارض بالظاهر الذي هو حجة .

وناقش في ذلك في القوانين[٢] بأن مقتضى الظاهر العمل عليه ، فمقتضى المجمل السكوت عنه ، ولا يتفاوت الحال ، مع أن الظاهر إنما يعتبر لأن الظاهر أنه هو الظاهر عند المخاطب بالحديث لا لظهوره عندنا ، لأن الخطاب مختص بالمشافهين ـ كما بيناه في محله ـ فإذا ذكر المخاطب به أن مراده هو ما هو خلاف الظاهر فالظاهر اعتباره ، ولا أقلّ من التوقف ، وأما تقديم الظاهر فلا ، والأولى ادارة الأمر مدار الظن الفعلي[٣] .

الأمر السادس :

انه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض[٤] على أقوال :

---

(١) قوانين الأصول : ٤٨٢ .

(٢) قوانين الأصول : ٤٨٢ ـ تحت عنوان أقول ـ بتصرف وزيادة .

(٣) وعنون هذا الأمر في جامع الأصول : ٥٧/١ بقوله : في الإضافة إلى الحديث ما ليس منه . هو أشبه ببحثي المزيد والمدرج السالفين .

(٤) وهو المعبّر عنه اصطلاحاً بعلم اختصار الحديث ، ويقال له : تفريق =

أحدها : المنع مطلقاً ، اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى ،لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه . وبه قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضاً[١] .

ثانيها : المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل ، أرسله غير واحد قولاً[٢] .

ثالثها : الجواز مطلقاً[٣] ، اختاره بعضهم ، وفسر الإطلاق

= الحديث الواحد على الأبواب ، أو يقال : الاقتصار في الرواية على بعض الحديث ، أو : رواية بعض الحديث ، والمشهور عند القدماء التعبير عنها بـ : أبعاض الحديث .

(١) كما ذهب إليه العراقي في ألفيته ـ مع أنه من المجوزين ـ فقد منعه مطلقاً سواء تقدمت روايته له تاماً أم لا ، كان عارفاً بما يحصل به الخلل في ذلك أم لا ، وهو مختار ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٤ وذلك لأن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه ، وربّما حصل الخلل والمختصر لا يشعُرُ ، واحتج له الخليل بن أحمد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : فبلغه كما سمعه ، قال ابن الأثير في الجامع : ١/٥٥ : وما العجب إلا ممن منع من ذلك وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم وهي مشحونة بأبعاض الحديث ، كيف والمقصد الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ! .

(٢) كما في البداية : ١١٤ ، وتدريب الراوي : ١٠٣/٢ . ونص عليه واختاره ابن الأثير في جامع الأصول : ١/٥٥ قال : ومن جوّز نقل الحديث بالمعنىٰ جوّز ذلك إن كان رواه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بغير معناه . . . وإلا فنقل البعض تحريف وتلبيس .

(٣) وحكي عن ابن حجر في شرح النخبة ثم عقب : وأما اختصار الحديث =

في البداية[1] بأنه سواء كان قد رواه أو غيره على التمام أم لا[2] ، وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية و . . نحو ذلك ، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في المنع منه ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه[3] ، ومن هنا يتحد هذا القول مع :

الرابع : وهو التفصيل بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه عمّا نقله ، وعدم تعلقه به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى ، لأن المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين ، والمنع إن وقع ذلك من غير العارف ، وهذا القول هو الأظهر[4] ولا يخفى عليك أن ذلك فيما إذا

= فالأكثرون على جوازه . وكذا في قواعد التحديث : ٢٢٥ ويمكن ارجاع قول الأكثر إلى الوجه الرابع ، فتدبر . إلا أن كلام الخطيب في الكفاية يردّه قال في صفحة : ٢٩٠ : وقال كثير من الناس يجوز ذلك للراوي على كل حال ولم يفصلوا .

(١) البداية : ١١٤ .

(٢) وأيضاً سواء احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا ، وبه قال مجاهد .
ثم ان ما ذهب إليه الجمهور لا ينازع فيه من لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذي نقله والذي حذفه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

(٣) المدعي للإتفاق هو الصفي الهندي ـ كما حكاه غير واحد ـ ومورد دعواه المنع فيما لو كان كذلك ، لا الجواز ، فتدبر .

(٤) وهو مختار جماعة منّا كما في وصول الأخيار : ١٤١ [التراث : ١٤٥] ، والمرحوم الدربندي في درايته : ٣٥ ـ خطي ـ انظر كلامه في فوائد =

ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان لغفلة وقلّة ضبط فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءاً ان تعين عليه اداء تمامه ،لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج(١) .

الأمر السابع :

انه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه، بأن يفرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع ، وقد فعله أئمة الحديث منّا ومن الجمهور ولا مانع منه(٢) ، وعن ابن

= المستدرك . ومنهم السيوطي كما في تدريب الراوي : ٢/١٠٤، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبله تاماً أم لا ، لأنه بمنزلة خبرين منفصلين . وقد اختاره النووي في شرح مسلم كما في قواعد التحديث : ٢٢٥ ، وفتح المغيث : ٢/٢٢٣ وغيرهم .

ثم ان في الكفاية : ٢٩٠ اختار قولاً آخر قال : والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ، ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها . ثم قال : وعلى هذا يحمل قول من قال : لا يحلّ اختصار الحديث . ونظيره صفحة : ٣٥٨ .

(١) قاله العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه :٢/٢٢٤، والغزالي في المستصفى : ١/١٦٨ وغيرهم .

(٢) أقول : قد وقع خلط منا ومن العامة بين تجويز النقصان في الحديث وجواز =

الصلاح[١] أنه لا يخلو من كراهة[٢] ولم يوافقه أحد ، ولا ساعد

= تقطيع الحديث ،وقد ذكرهما المصنف (رحمه الله) في الأمر السادس معاً ، ثم فصل جواز التقطيع للحديث هنا ، ويكفي في المقام ذكر بعض كلمات الخطيب البغدادي في الكفاية وتبعه غيره غالباً وقد مرّت بعض كلماته . قال في صفحة : ٢٩٢ بعد اختيار الجواز : فإن كان المتروك في الخبر متضمناً لعبارة أخرى وأمراً لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرط فيه جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لأحداهما بالأخرى . . وقال في صفحة : ٢٩٤ : و . . هكذا إذا كان المتن متضمناً لعبارات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض ، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها عن بعض ، ويجوز تقطيعه وكان غير واحد من الأئمة يفعله .

ثم أنه قد مرّ منّا نقل قول آخر في تجويز النقصان في الحديث وعدم جواز الزيادة كما حكي عن مجاهد : انقص من الحديث ولا تزد ! وكذا قول يحيى بن معين : إذا خفت أن تخطىء في الحديث فانقص منه ولا تزد ! ولم نعرف وجه ذلك إلا برجوعه إلى قول المشهور أو القول الثالث مما عدّه المصنف (رحمه الله) كما هو الظاهر ، فتأمل .

وفي الكفاية : ٢٨٩ احتج بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها . . إلى آخره ،حيث دلّ على جواز النقصان مقابل المنع المطلق ، فتدبر .

أقول : وهناك قول سادس بالتوقف حكي عن البدر بن جماعة كما في فتح المغيث : ٢٢١/٢ .

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٣٣٦ . وفصّل الكلام فيه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ فلاحظ .

(٢) وعن أحمد بن حنبل : ينبغي أن لا يفعل ، قال الدربندي في درايته : ٣٥ ـ خطي ـ فهو جائز قطعاً ، بل مما قامت عليه السيرة بين العامة والخاصة . وردّ من خالف بمخالفته للأصل وعدم الدليل له .

عليه الدليل[١] .

المطلب السادس :

انه صرح جمع[٢] بأنه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحّان ولا مصحِّف[٣] ، بل لا يتولاه إلا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقاً لما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة (عليهم السلام) ، ويتحقق اداؤه كما سمعه امتثالاً لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

وفي صحيحة جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء[٤] .

وينبغي لمن يريد قراءة الحديث أن يتعلم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن[٥] ولا يسْلم من

---

(١) وعبارة الشهيد في الدراية : ١١٥ :فهو أقرب إلى الجواز.. لعله يستشم منها ذلك .

(٢) منهم العراقي في ألفيته ، والسخاوي في شرحه : ٢/٢٢٧ وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٧ ، والشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ٦ ـ ١٥٥ وغيرهم .

(٣) اللحان ـ بصيغة المبالغة ـ أي كثير اللحن في الألفاظ ، والمصحف من يصحف الألفاظ وأسماء الرواة ولو كان لا يلحن .

(٤) الكافي : ١/٥٢ حديث ١٣ ، ووسائل الشيعة : ١٨/٥٨ حديث ٢٥ .

(٥) وعن الأصمعي قوله : إن أخوف ما أخاف به على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت به عليه كما حكاه في وصول الأخيار : ١٤٢ ـ =

التصحيف بذلك ، بل بالأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم وبالروايات وضبط كلماتها[١] .

وإذا أحرز لحناً أو تصحيفاً فيما تحمله من الرواية وتحقق ذلك ففي كيفية روايته لها قولان : فالأكثر على أنه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به ، ويقول : روايتنا كذا ، أو يقدم الرواية الملحونة أو المصحفة ، ويقول بعد ذلك : وصوابه كذا ، وعن ابن سيرين[٢] وعبد الله بن سخيرة[٣] وأبي معمر[٤] وأبي عبيدة القاسم بن سلام[٥] أنه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه . وردّه ابن الصلاح وغيره بأنه غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى[٦] .

وهناك قول ثالث يحكى عن عبد السلام[٧] وهو ترك الخطأ

---

١٤٣ ، وفتح المغيث : ٢/٢٢٧ .

انظر : مستدرك رقم (٢٣١) ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم .

(١) كما ذكر ذلك غالب المصنفات السالفة ، ونص عليه الدربندي في درايته : ٣٤ ـ خطي ـ وغيره .

(٢) مرت ترجمته في صفحة : ١٦٢ ، فراجع .

(٣) الصحيح : سخبره .

(٤) الظاهر هو أبو الحسين بن معمر الكوفي المحدث كان حياً سنة ٣٢٩ هـ سمع من التلعكبري في سنة ٣٢٩ هـ ، ويبعد كونه فقيه الطالبيين أحمد بن علي ، فراجع .

(٥) مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٣ من المجلد الاول، فراجع .

(٦) انظر المقدمة لابن الصلاح : ٣٣٨ . وحكاه غير واحد كالعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٢/٤ ـ ٢٣٣ وغيرهما .

(٧) الصحيح هو : المعز بن عبد السلام ، كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد =

والصواب جميعاً ، أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ فلأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يقله كذلك[١] .

وأقول : فالأولى أن يروي كما سمعه وينبّه على كونه خطأ وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم من شبهتي اخفاء الحكم الشرعي ورواية ما لم يسمعه .

وأما اصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوّزه بعضهم ، والأولى ما ذكره جمع[٢] من ترك التحريف والتصحيف في الأصل على حاله، والتضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل . وقد روي أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد ذهب شيء من لسانه أو شفته ، فسئل عن سببه فقال : لفظة من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) غيّرتها برأيي ففعل بي هذا ، وكثيراً ما ترى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي .

قالوا : وأحسن الإصلاح أن يكون بما جاء في رواية أُخرى أو حديث آخر ، فإن ذاكره أمن من النقول المذكورة . وقالوا

= في الاقتراح ، ونسبه لهما في فتح المغيث : ٢/٢٣٤ .

(١) وفصل الأقوال السيوطي في التدريب تبعاً للعراقي في التقريب : ٢/١٠٢ - ١١١ ، وشرح الألفية : ٢/٢٣٣ - ٢٤٣ .

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٨ وغيره ممن تبعه .

أيضاً : إنه إن كـان الإصلاح بـزيادة السـاقط من الأصل فـإن لـم يغاير معنى الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بـأن يعلم أنه سقط في الكتـابة كلفـظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به ، وإن غاير السـاقط معنى ما وقـع في الأصل تأكد الحكم بذكر الأصل مقـروناً بـالبيان لمـا سقط ، فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقـه من الرواة أتى به فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة: يعني قبله ، هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ .

وأمـا لو رواه في كتـاب نفسـه وغلب على ظنـه أن السقط من كتـابه لا من شيخـه اتّجه حينئـذ اصلاحـه في كتـابـه ، وفي روايتـه عند تحـديثه ، كمـا إذا دُرِسَ من كتابـه بعض الإسنـاد أو المتن بتقطع أو بلل ونحوه ، فإنه يجـوز له استـدراكه من كتـاب غيره إذا عرف صحته ووثق به ، بأن يكون أخـذه عن شيخه وهـو ثقـة وسكنت نفسه إلى أن ذلـك هو السـاقط ، ومنع بعضهم من ذلك لا وجه له . نعم بيان حـال الروايـة وكتابـة أن الإصلاح من نسخـة موثـوق بها أولى ، وكـذا الكلام في استثبـات الحافظ مـا شـك فيه من كتـاب ثقة غيـره أو حفـظه . وفي البـدايـة[1] : أن الأولى على كل حال سد باب الإصلاح ما أمكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ولو وجد المحدث في كتابـه كلمة من غـريب العربيـة غير

---

(١) البداية : ١١٦ .

مضبوطة اشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه به ، والأولى أن يشرح الحال ويذكر ما في كتابه أو حفظه وما أخبر به المسؤول عنه .

المطلب السابع :

انه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما أو جمعهم في الإسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مُبيناً فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان ، أو يقول : أخبرنا فلان و . . ما أشبه ذلك من العبارات ، ولو لم يخصّ أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد قالا : حدثنا فلان جاز ، بناء على جواز الرواية بالمعنى ، ولم يجز بناء على عدم جوازها ، ولو لم يقلّ تقاربا ونحوه فلا بأس به أيضاً بناء على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان الإتيان بقوله : تقاربا في اللفظ أو ما يؤدي ذلك أولى[1] .

وإذا سمع من جماعة كتاباً مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلّهم وقال : اللفظ لفلان المقابل بأصله ففي جوازه وجهان ؛ من أن ما أورده قد سمعه

---

(١) كما صرح به غير واحد كالعراقي في الألفية وشارحها في فتح المغيث : ٢/٢٤٤ وما بعدها ، وجامع المقال : ٤٤ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٥ ـ ٣٤٣ وعقّبه البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة .

ممن ذكره أنه بلفظه ، ومن أنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها معنى فأخبر بذلك . وعن بدر بن جماعة ـ من علماء العامة ـ[1] التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة وبين تفاوتها في ألفاظ ولغات أو اختلاف ضبط بالجواز في الثاني دون الأول .

المطلب الثامن :

انه صرح جمع[2] بأنه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، إلا أن يميزه بهو أو يعني أو . . نحو ذلك ، مثاله أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني (رحمهما الله تعالى) كثيراً ، فليس للراوي أن يروي عنهما ويقول : قالا أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول أحمد بن محمد هو ابن عيسى أو يعني ابن عيسى ونحوه ، ليتميز كلامه وزيادته عن كلام شيخه ، وإذا ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه أو وصفه بما هو أهله في أول حديث ،

---

(١) في كتابه المنهل الروي حكاه وما سبقه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ٢/١١١ ـ ١١٢ ، فتح المغيث : ٢/٢٤٨ وغيرهم .

(٢) منهم النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ٢/١١٣ ، والطريحي في جامع المقال : ٤٤ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٢/٢٤٩ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٤٦ ، والدربندي في درايته : ٣٥ ـ ٣٦ ـ خطي ـ وغيرهم .

ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فالأكثر على جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول مستوفياً نسب شيخ شيخه على ما في أول الحديث الأول[١] . وعن بعضهم أن الأولى فيه أيضاً أن يقول : يعني ابن فلان ، أو يقول : حدثني فلان أن فلاناً بن فلان حدثه[٢] .

والأظهر عندي المنع من اقتصاره على ما اقتصر عليه شيخه في باقي الأحاديث ، لأنه يؤدي إلى صيرورة الرجل مشتركاً ،ووهن الرواية لذلك ، بل الأظهر أن التعبيربـ(يعني) ونحوه أيضاً مرجوح فيما إذا علم أن المراد بالرجل في باقي الأحاديث هو الذي في اسناد الحديث الأول ، لأن كلمة يعني ونحوه ظاهرة في اجتهاده، بخلاف ما لو قال فلان بن فلان بن فلان فإنه ظاهر في كون النسب من شيخه ، ولا ريب في كون الثاني أضبط ، فلا وجه لجعل السند من قبيل الأول ، فتدبر .

ومنع بعضهم من زيادته تاريخ سماع شيخه إذا لم يذكره

---

(١) كذا نصّ عليه الخطيب في الكفاية وغيره كما سيأتي .

(٢) وحكي عن علي بن المديني وشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ وغيرهما أنه يقول : حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه . وحكي عن بعضهم أنه يقول : أنبأنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب ، لأن لفظ أن استعملها قوم في الإجازة ، كذا في التدريب : ٢/١١٣ ، وقال ابن الصلاح في المقدمة ـ بعد ذلك ـ وكلّه جائز ، وهو مصيب إن لم يثبت للرجل اصطلاح خاص .
انظر : مستدرك رقم (٢٣٢) مسائل الباب .

الشيخ[١] .

المطلب التاسع :

إنه قد جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال السند خطاً اختصاراً ، وقد قال جمع[٢] أنه ينبغي للقارىء التلفظ بها ، وإذا وجد في الإسناد ما هذا لفظه : قرىء على فلان أخبرك فلان يقول القارىء : قيل له : أخبرك فلان ، وإذا وجد قراء[٣] على فلان حدثنا فلان ، يقول : قال حدثنا فلان ، وإذا وجد قرأت على فلان يقول : قلت له : أخبرك فلان . وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال : قال الصادق (عليه السلام) مثلاً ، فالعادة أنهم يحذفون إحداهما خطاً ، وعلى القارىء أن يلفظ بهما ، ولو ترك القارىء أحدهما فقد أخطأ ، لأن حذف أحدهما يخلّ بالمعنى ، لأن ضمير الأول

---

(١) كذا قاله السيوطي في تدريبه : ٢/١١٤ وكذا أن يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره شيخه .
هذا وقد استحب المحدثين ذكر الراوي شيخه متميزاً بوصفه ونسبه في أول ما يرويه وبعده إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأول ، كأن يقول : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله مثلاً ثم يقول في آخر محمد عن فلان إلى آخره اعتماداً في الإجمال على ما فصّله أولاً .

(٢) كما صرح به النووي في التقريب : ١٥٧ ، وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٠٩ ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ٢/١٩٠ ، ونصّ عليه السيوطي في التدريب : ٢/١١٤ ، وابن الصلاح سبقهم في المقدمة : ٣٤٧ ، وغيرهم . لاحظ مستدرك رقم (٢٢٧) ما اصطلح حذفه في الكتابة دون القراءة أو العكس .

(٣) الظاهر : قرأ .

للراوي الأول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده، فإذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني ، فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق . ولكن ذكر غير واحد أنه لو حذف أحدهما نطقاً صح السماع ، لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن المجيد ، بل عن شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل[١] انكار أصل اعتبار التلفظ بقال في أثناء السند ، ووجّهه بعضهم[٢] بأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدّث بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان : قال لنا فلان قال لنا فلان .

فلا وقع حينئذ للمناقشة فيما ذكره شهاب الدين[٣] بأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما[٤] وحيث لم يفصّل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل فإن فيها أنه لا اضمار بعد التوجيه المذكور .

المطلب العاشر :

إن ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها على أحاديث

---

(١) كما قاله العراقي وحكاه السيوطي في تدريب الراوي : ٢/١١٥ .

(٢) التوجيه من السيوطي في شرحه للتقريب : ٢/١١٥ .

(٣) المراد به ظاهراً هو شهاب الدين عبد اللطيف بن المرجل ـ السالف الذي لم نجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا ـ ، وقاله ابن الصلاح في المقدمة : ٣٤٧ ، وإليه نسبه العراقي في ألفيته ، والسخاوي في فتح المغيث : ٢/١٩١ . ولكن لا نعرف لقب له بعنوان شهاب الدين ، فراجع .

(٤) كما حكاه في التدريب : ٢/١١٥ ، والمطلب التاسع غالباً منه .

متعددة باسناد واحد ، فإن شاء ذكر الإسناد في كل حديث، وإن شاء ذكره عند أول حديث منها ، أو في كل مجلس من مجالس سماعها ، ويقول بعد الحديث الأول : وبالإسناد ، أو يقول : وبه ـ أي بالإسناد السابق ـ والأول أحوط[١] ، إلا أنه لطوله كان الأغلب الأكثر في الاستعمال الثاني .

ثم من سمع هكذا فأراد تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثر[٢] ، لأن الجميع معطوف علىٰ الأول ، فالإسناد في حكم المذكور في كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الأبواب بإسناده المذكور في أوله[٣] ، ولكن المحكي عن أبي

---

(١) والاحتياط ذكره النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ١١٦/٢ ، وكذا العراقي في ألفيته وشرحها للسخاوي : ٢٥٢/٢ ، بل أوجبه بعض المتشددين .

(٢) كما صرح به ابن صلاح في المقدمة : ٣٤٨ ، وعقد الخطيب في الكفاية : ٣١٩ باباً في ما جاء في المحدث يروي حديثاً ثم يتبعه باسناد آخر ويقول عند منتهى الإسناد مثله ـ يعني مثل الحديث المتقدم ـ هل يجوز أن يروي عنه الحديث الثاني مفرداً ويساق فيه لفظ الحديث الأول أم لا ؟ قال : كان شعبة بن الحجاج لا يجيز ذلك ، وقال بعض أهل العلم : يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف ، فإن لم يُعرف منه ذلك لم يجز افراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه . ثم قال : وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله : متنه كذا وكذا . . . ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه ، ثم قال : وهذا هو الذي اختاره .

(٣) لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو منزل بمنزلة تقطيع المتن =

إسحاق الإسفرايني[١] المنع من ذلك إلا مبيناً للحال[٢] ، نظراً إلى أن ذلك من دون بيان الحال تدليس[٣] ، وهو كما ترى .

وأما إعادة بعض المحدثين الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها ، إلا أنه تفيد احتياطاً ويتضمن اجازة بالغة من أعلى أنواعها ، ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

المطلب الحادي عشر :

انه إذا قدم الراوي المتن على الإسناد[٤] كقال رسول الله

= الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أول المتن ، وقريب الشبه بالنقل من الكتب والمصنفات التي يقع ايراد السند بها في أول الكتاب أو المجلس . ولعل المنع هنا تنزيهي، أو أنه بمعنىٰ مخالف الأولىٰ .

(١) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المتوفىٰ سنة ٤١٨ هـ لقب بركن الدين ، وكان عالماً في الفقه والأصول صاحب كتاب الجامع في أصول الدين وغيره .
انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٠٩/٣ وفيات الأعيان : ٤/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٨/٣ ، مرآة الجنان : ٣١/٣ ، والأعلام : ٥٩/١ وغيرها .

(٢) كذا حكاه النووي وتبعه السيوطي في التقريب والتدريب : ١١٦/٢ وغيرهما منهما . وكذا في فتح المغيث : ٢٥٣/٢ ، وكذا منعه بعض المحدثين ورآه تدليساً ـ من جهة ايهامه أنه كذلك ـ سمع بتكرار السند وأنه كان مكرراً تحقيقاً لا حكماً وتقديراً .

(٣) قال به ابن الصلاح في مقدمته : ٣٤٧ وإليه نسبه العراقي في ألفيته والسخاوي في فتح المغيث : ١٩١/٢ .

(٤) كله أو بعضه على جميعه أو جزءه .

(صلى الله عليه وآله وسلّم) كذا . . ثم ذكر الإسناد بعده فقال : رواه فلان عن فلان ، أو يذكر آخر الإسناد ثم المتن ثم ما قبل ذلك من الإسناد ، كما إذا قال : روى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) . . كذا رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عنه ـ أي عن الحلبي ـ صح ، وكان متصلاً ، فإذا أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الأسناد بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن فالأظهر جواز ذلك إذا لم يتغير المعنى ، وفاقاً لجمع من أهل الحديث [1] ، وحكي عن بعضهم المنع منه بناء على المنع من نقل الحديث بالمعنى [2] ، وهو كما ترى ، بل مقتضى القاعدة جوازه حتى على القول بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى ، فإن تقديم بعض السند أو كله لا ربط له بالنقل [3] .

ولو روى الشيخ حديثاً بإسناد له ثم اتبعه بإسناد آخر وحذف متنه احالة على المتن الأول ، وقال في آخر السند الثاني

---

(١) منهم الشهيد في البداية: ١١٨، والسيوطي في تدريب الراوي :١١٨/٢، وعبّر عنه النووي أنه الصحيح ، وقال به العراقي في الألفية والسخاوي في الفتح : ٢٥٦/٢ .

(٢) وهو الخطيب البغدادي ـ كما مرّت عبارته ـ ونسبه له ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٣ وقال : أقول : لا يجوز مطلقاً حتى عند من لا يجوز الرواية بالمعنى ، لأن نحوه ومثله ليس من متن الحديث ، والعرف واللغة محكمة في ما نحن فيه . . .

(٣) بل لا يوجب الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، بل لا يرد فيه ما ادعى في باب المنع من نقل الحديث بالمعنى .

مثله ، فأراد السامع لذلك منه رواية المتن المذكور بعد الإسناد الأول بالإسناد الثاني فقط ، فعن جمع منهم شعبة المنع منه لاحتمال أن يكون الثاني مماثلاً للأول في المعنى ومغايراً له في اللفظ(١) . وعن سفيان الثوري(٢) وابن معين(٣) تجويز ذلك إذا كان الراوي متحفظاً ضابطاً مميزاً بين الألفاظ ، ولم يكن الثاني مغايراً للأول في اللفظ أيضاً(٤) .

قيل وقد كان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا يورد الإسناد ويقول : مثل حديث قبله متنه كذا وكذا . . ثم يسوقه ، وأما لو كان بدل مثله نحوه فالحال فيه هي الحال في مثله . وفرّق بعضهم(٥) بينهما بأن مثله لا يطلق إلا إذا اتفقا

---

(١) المحكي عن شعبة قوله : ان « نحوه » شك ، وهو مغاير لما نسب له هنا .

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) محدث ، ولد ونشأ بالكوفة، وعادى أهل البيت (عليهم السلام) .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٤/١١١ ، الأعلام : ٣/١٥٨ ، معجم المؤلفين : ٤/٢٣٤ كلاهما عن عدّة مصادر .

(٣) هو يحيىٰ بن معين ، الذي مرت ترجمته في صفحة : ٤٠٩ من المجلد الاول.

(٤) كما حكاه عنهما وعن غيرهما جمع كالسخاوي في فتح المغيث : ٢/٢٥٦ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٠ ، والمحكي عن يحيى بن معين أنه أجاز مثل ذلك في « مثله » ولم يجزه في قولهم « ونحوه » .

(٥) هو ابن معين، كما نص عليه الخطيب في الكفاية : ٣١٩ وفتح المغيث : ٢/٢٥٧ روي عنه أنه قال : إذا كان حديث عن رجل وعن رجل آخر مثله فلا بأس أن يرويه إذا قال مثله ، إلا أن يقول :نحوه، يعني عملاً بظاهر اللفظين ، إذ مثله يعطي المتساوي في اللفظ بخلاف نحوه ، حتى قال =

لفظاً ومعنى ،وأما نحوه ، فيكفي في صحة اطلاقه الاتفاق معنى وإن اختلفا لفظاً ، ولعل من هذا الباب استعمال الشيخ الحر (رحمه الله) في الوسائل لكلمة [١] مثله ونحوه فراجع وتدبر[٢] .

المطلب الثاني عشر :

انه إذا ذكر المحدث حديثاً بسنده ومتنه ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن، ثم قال بدل اتمامه : ما لفظه . . وذكر الحديث ، أو ذكر الحديث بطوله أو قال بطوله أو الحديث أو الخبر وأضمر كلمة ذكر مشيراً بذلك كلّه إلى كون ذيله الذي تركه كذيل سابقه ، فأراد السامع أو الواجد روايته عنه بكماله ، ففي جواز رواية الحديث السابق كلّه بالإسناد الثاني القولان السابقان في

= الحاكم : أنه لا يحلّ للمحدث أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحلّ أن يقول : نحوه إذا كان على مثل معانيه ، كما نقله في الفتح : ٢/٢٦٠ .

(١) الظاهر: كلمة، وزيادة اللام.

(٢) هذا فيما لو أورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه ، أما لو حذف بعض المتن واقتصر على طرف منه وقال : وذكر الحديث أو ذكره ونحوهما كقوله : الحديث بتمامه أو بطوله أو إلى آخره كما هو ديدن بعض الرواة ، فلا شك من المنع في سياق تمام الحديث في هذه الصورة ، وهو أولى بالمنع من الذي قبله ، فتدبر .

قال والد الشيخ البهائي في درايته : ١٣٦ [التراث: ١٥١] : يستحب للراوي أن يقدم الإسناد ـ كما هو المتعارف ـ ثم يسرد [خ . ل يورد] الحديث ، فإذا أراد النقل في أثناء المتن إلىٰ حديث آخر قال : الخبر ، أو الخبر بتمامه . ويكره أن يتعمد تغيير صورة المتن والاختصار منه ، و ابدال لفظ بمرادفه للعالم بمدلولات الألفاظ . . . وقيل بتحريم ذلك .

قوله مثله ونحـوه ، من حيث أن الحديث الثـاني قد يغـاير الأول في بعض الألفـاظ وإن اتحد المعنى ، ومن أن الـظاهـر أنـه هـو بعينه[١] ، ولا يخفى أن من منع في نحـوه ومثله لزمـه المنع هنـا بـطريق أولى ، لأنـه لم يصـرح بـالممـاثلة ، ومن الممكن كـون اللام في الحديث الثاني للعهد الذهني ، وهو الحديث الذي لم يُكمله وإنما اقتصر عليـه لكونـه بمعنى الأول ، والأحوط والأولى أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول قال : وذكر الحديث وهو هكذا.. أو وتمامه هكذا.. ويسوقه بكماله،وعن ابن كثير[٢] التفصيل بأنه إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على[٣]الشيخ في

---

(١) فقـد ذهب ابن الصلاح في المقـدمـة : ٣٥٣ إلى أنـه : الأظهـر المنـع من ذلك . وخالفه البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة .
انظر : الفائدة العاشـرة من فوائـد الباب . وذهب الخـطيب إلى الاستحباب في بيانه كما قاله في فتح المغيث : ٢/٢٦٥ .
وكمـا يستحب ذلك يستحب بيـان ما فيـه من دلالـة لمـزيـد ضبط واتقـان ، كتكرر سماعه للمروي مثلاً .

(٢) كما حكاه عنه غير واحـد كالسيـوطي في التدريب : ٢/١٢١ ، والسخـاوي في فتح المغيث : ٢/٢٥٩ ، وغيرهما .
وهو عماد الدين أبو الفـداء إسماعيـل بن عمر بن كثيـر البصروي الـدمشقي الشـافعي المعـروف بـ: ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ) محـدث مؤرخ ، مفسـر فقيه ، له مختصر علوم الحديث ، والتفسير ، والبداية والنهاية وغيرها .
انـظر عنه : شـذرات الذهب : ٦/٢٣١ ، النجـوم الـزاهـرة : ١١/١٢٣ ، الأعـلام : ١/٣١٨ ، وغيـرهـا . ويحتمـل ضعيفاً أن يكـون ولـده محمـد (٧٥٩ ـ ٨٠٣ هـ) .

(٣) كذا، الظاهر: من أو عن .

ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا .

ثم بناء على الجواز فقد قيل أنه بطريق الإجازة القوية الأكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ ، فجاز لهذا مع كونه أوّله سماعاً ادراج الباقي عليه،ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

المطلب الثالث عشر :

ان الشيخ إذا روى حديثه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فالأظهر جواز رواية المتحمل للحديث ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وهكذا العكس، فيجوز تبديل أحد التعبيرين بالآخر ، وحكي عن بعض محدثي العامة المنع من ذلك[١] ، وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف معنى النبي والرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ، والنبي من أوحي إليه للعمل فقط .

وفيه : ان اختلاف معناهما بحسب المادة لا يضر بعد عدم اختلاف المعنى المقصود بهما هنا ، وهو الذات الشريفة المتشخصة في الخارج ، فإن المقصود نسبة القول إليه (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، وذلك حاصل فيهما ، ومن هنا ظهر سقوط ما فصّل به ثالث[٢] من جواز تغيير النبي (صلى الله عليه

---

(١) وهو ابن الصلاح في مقدمته : ٣٥٥ مستدلاً بأن المعنى هنا مختلف ! بناءاً على عدم تساوي مفهومهما . وحكاه عنه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ١٢١/٢ ، ورداه وكذا العراقي في الألفية وشارحها في الفتح : ٢٦٣/٢ وغيرهم .

(٢) وهو بدر بن جماعة كما قاله في فتح المغيث : ٢٦٤/٢ ، والسيوطي في =

وآلـه وسلّم) بـالـرسـول (صلى الله عليـه وآلـه وسلّم) دون العكس ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي(١) .

المطلب الرابع عشر :

انه إذا كان في سماعه بعض الوهن والضعف فعليه بيان(٢) حـال الروايـة ، لأن في اغفالـه نوعـاً من التدليس ، وذلـك كأنّ

= تدريب الراوي : ١٢٢/٢ ، واستدلّ له بما لا محصل في نقله وردّه .

(١) نعم يمكن الاستدلال له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم .
وفيـه : ونبيـك الـذي أرسلت ، فـاعـاده على النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) فقـال : ورسولـك الذي أرسلت فقال : لا ، ونبيك الـذي أرسلت .
مفتاح كنوز السنة : ٥١٢ عن جملة مصادر .
وانظر : صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ بـاب : ٧٥ : ٦٩/١ و ١٠٦/٤ و ٢٢/٥ ، وكتاب الدعوات : باب ٦ وغيره : ٨٥/٨ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ وغيرها وصحيح مسلم : كتـاب الذكـر والـدعـاء : حـديث ٥٦ و ٦٤ و ٨٠ و ٨١ ، ٢٠٨١/٤ ـ ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢ ـ ٢٧١٠ ـ ٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨ وغيـرهـا ، سـنـن أبـي داود : كـتـاب الأدب : ٣٠٦/٤ و ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الترمذي في كتـاب الدعـوات : ٤٦٨/٥ و ٤٧٢ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٦٥ ، والنسائي في كتاب السهو باب ٩١ : ٧٤/٣ وابن ماجة في كتـاب الدعـاء : ١٢٧٤/٢ ، الدارمي ، كتـاب الاستئذان : ٥٤ و ٥٥ ، ٢٩٢/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٩٥/١ و ١٠٦ وموارد متعددة ، والموطأ حديث ٩٣ و ٧٠٨ وغيرها .
وفيه :ـ بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ الجد (قـدس سره) هنا ـ فلعله من باب أن الفاظ الذكر والدعاء توقيفيـة على الأقوى ، وقـد يكون في اللفظ سـر لا يحصـل بغيره ، وقـد مرّ تفصيـل ذلك في جـواز نقـل الحـديث بـالمعنىٰ ، فراجع .

(٢) الظاهر : بيانه .

يسمع من غير أصل أو يحدّث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو يحصل نوم أو نسخ ، أو يسمع بقراءة مصحّف أو لحّان وكان التسميع بخط من فيه نظر ، ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة لتساهلهم فيها ، فليقل حينئذ حدثنا في المذاكرة و . . نحوه ، بل منع جمع من أئمة الحديث(١) التحمل حال المذاكرة للتساهل المعتاد حالها ، ولأن الحفظ خوان .

المطلب الخامس عشر :

إذا تحمل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح ، فالأولى أن يذكر ما سمعه من كل منهما ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر ، وإن اقتصر على رواية الثقة لم يكن به بأس . وقد حكي(٢) عن مسلم بن الحجاج أنه كان في مثل هذا يذكر الثقة ويسقط المجروح وأشار إليه بقوله : وآخر .

وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخٍ آخر لم يجز له أن يروي جميعه عن أحدهما، بل يروي كلاً من البعضين عن صاحبه ، ولو روى الجملة عنهما مبيناً أن بعضه

(١) منهم عبد الرحمن بن المهدي، وأبو زرعة الرازي، وابن المبارك كما عدهم كذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٧ ـ ٣٥٦ ، والسيوطي في التدريب : ١٢٣/٢ والسخاوي في فتح المغيث : ٢٦٦/٢ .

(٢) كما حكاه الخطيب، ونقله السيوطي عنه وعن مسلم في تدريبه: ١٢٤/٢ ، والسخاوي في فتحه : ٢٦٦/٢ وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٧ . وانظر : الكفاية للخطيب : ٨ ـ ٥٣٦ .

عن أحدهما وبعضه الآخر عن الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ، وصار الحديث لذلك مشاعاً بينهما ، حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما ، فإذا كانا ثقتين فالأمر سهل ، لأنه يعمل به على كل حال[1] ، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه ، إذ ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح ، حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل واحد منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة إن أمكن ويطرح الآخر . وعلى هذا فيلزمه أن ينسب كل بعض إلى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة ، وقد يتعطل لذلك حكم الله المتعال لانحصار طريق الحكم فيما رواه عن الثقة ، كما لا يخفى[2] .

---

(١) قال في وصول الأخيار : ١٨٧ [التراث : ١٩١] إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، وإلا فلا ، وكذا لا يحتج به إذا قال فلان أو غيره ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٨ ، وقال العراقي في ألفيته أنه أخف ، وقرّره الشارح السخاوي : ٢/٢٦٨ .
أقول : إذا تقرر صحة المجروح فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه ، لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المشروح ، مع ما فيه من الضرر واللبس .

(٢) انظر مستدرك رقم (٢٣٣) فوائد الباب .

المقام الخامس

فيما لم يسبق ذكره من آداب التحديث والمحدث وطالب الحديث .

وفيه موضعان :

الأول:

في آداب التحديث والمحدث[1] .

---

(١) لا ريب في أهمية مقام التحديث ورفعته لما له من خلافة المعصوم (عليه السلام) في بيان الأحكام وتبليغها ، وقد أولوه المحدثين غاية الأهمية نقداً وتمحيصاً ، وللتوسع راجع: مقدمة ابن الصلاح : ٩٦ ـ ١٠٥ بل عدّه نوعاً مستقلاً من أنواع الحديث ـ وهو السابع والعشرون ـ: معرفة آداب المحدث [بنت الشاطىء : ٣٥٩ ـ ٣٦٧] ودراية الدربندي : ٣٦ ـ خطي ـ ، والمقابيس : ٢٢ ـ خطي ـ ، معرفة علوم الحديث : ٦ ـ ١٤٠ تدريب الراوي : ٢/١٣١ وما بعدها ، اختصار علوم الحديث : ١٧٠ ـ ١٧٨ ، المحدث الفاصل فقره : ٨٢٥ ـ ٨٣٦ ، وحكاه عنه في أصول الحديث : ٤٣٩ ـ ٤٤٩ ، وعن جامع بيان العلم : ١/١٠٥ ، الجامع لأخلاق الراوي والمروي : ١١٤ وما بعدها ، تذكرة السامع والمتكلم : ٣٨ وما بعدها ، فتح المغيث ـ شرح الألفية ـ: ٢/٢٧٢ ـ ٣١٠ وغيرها من المصادر التي سنوافيك بها .

=

وهي أمور :

فمنها : أن يتطهر المحدّث إذا أراد حضور مجلس التحديث ويتطيب ويتبخر ويستاك(١) ويسرح لحيته للتأكيد فيها

= قال الغزالي في كتاب الأدب في الدين : ٥ ـ كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٣٣ ـ في آداب المحدث : يقصد الصدق، ويجتنب الكذب ويحدّث بالمشهور، ويروي عن الثقات، ويترك المناكير، ولا يذكر ما جرى بين السلف !! ؟ ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف، ويدع المداعبة ، ويقل المشاغبة ـ ويشكر النعمة ـ إذ جُعل في درجة الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ـ ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عزّ وجلّ ! ولا يحمل علمه إلى الوزراء، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإن ذلك يُزري بالعلماء ، ويُذهبُ بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدّث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قرىء عليه ، ويحذر أن يدخل حديثاً في حديث . . .

أقول : جملة من هذه الشروط أخلاقية، وبعضها الزامي ، ولم نفهم وجه الباقي ، فتدبر .

ولعل عمدة الشروط تصحيح النية وتطهير القلب من أعراض الدنيا وأدناسها لما فيه من خيلاء في القلب، وليكن غايته وهمّه نشر الحديث والتبليغ عن بيت العصمة سلام الله عليهم . . إلى غير ذلك مما سنوافيك به في كلمات شيخنا الجد (قدس سره) وغيره .

وهذه الشروط في المُحَدِّث والمُحَدَّث وقد غفل مولانا المصنف (رحمه الله) عن هذه الشروط ولعله أهملها لوضوحها أو كونها شرطاً في كل عبادة .

(١) كما ذكره ابن السمعاني ـ وهو أول من نعرف ـ وحكاه عنه في قواعد التحديث : ٢٣٤ .

عند العبادات التي منها التحديث والتحدث ، ويجلس المحدّث في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة[١] ولا يحدث مُحْدِثاً ولا مضطجعاً لأنه خلاف الأدب ، ولا يقوم في أثناء التحديث لأحد ، فقد قيل : انه إذا قام القارىء لحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة[٢] ، وإن رفع أحد صوته في المجلس زجره وانتهره ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ لَا تَرفعُواْ أَصوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي ﴾[٣] ، فمن رفع صوته عندحديثه (صلى الله عليه وآله وسلّم) فكأنما رفع صوته فوق صوته ، وأن يقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن ، وأن لا يسرد الحديث سرداً عجلاً يمنع فهم بعضه[٤] .

ومنها : أن لا يحدّث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو

---

(١) وان يكون مستدبراً للقبلة ليستقبلها الطلاب لأنهم أكثر منه ، كحال القضاء وإن قال غير واحد أنه يلزم أن يكون مستقبلاً للقبلة كما في فتح المغيث : ٢/٢٧٧ .

(٢) كما قاله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢/١٣١ ، والعراقي في الألفية ، وشارحه في الفتح : ٢/٢٧٥ و ٢/٢٩٠ وغيرهم .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) كما في أصول الحديث : ٤٤٠ ، وقواعد التحديث : ٢٣٤ ـ ٢٣٥ وغيرهما ، وأضاف في الأول كون المحدث: حسن الأخلاق، حميد السيرة ، جميل الشيم .

علمه أو كونه أعلى سنداً أو سماعه متصلاً ، بل كره بعضهم[١] التحديث في بلد فيه أولى منه ، وإن كان هو كما ترى .

ومنها : أنه إذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه أن يرشد إليه ، فإن الدين النصيحة[٢] .

ومنها : أن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له صحتها بعد ذلك ، فقد ورد الأمر بطلب العلم ولو لغير الله تعالى . فإنه يدعو إلى الله تعالى[٣] .

ومنها : الحرص على نشر الحديث مبتغياً جزيل أجره ، فقد وردت أوامر أكيدة بنشره واشاعته[٤] .

ومنها : أن يعقد المحدث العارف مجلساً لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية ، والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثر

---

(١) وهو يحيى بن معين ـ كما نص عليه السيوطي في تدريب الراوي : ٢/١٢٩ وقال عنه : من فعل ذلك فهو أحمق ! وقد أخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٣٦٢ .

(٢) كذا نص عليه النووي وشارحه في تدريبه : ٢/١٢٩ ، والعراقي في الألفية وشارحها في فتحه : ٢/٢٨٨ ، وغيرهم .

(٣) انظر منية المريد ـ للشهيد الثاني ـ : ٧٦ ، تحفة العالم في شرح خطبة المعالم : ٢/١٦٥ وغيرها ، ويعارضها مروايات وردت في المقام منها ما جاء في بحار الأنوار : ٢/٢٦٠ الباب التاسع : استعمال العلم والإخلاص في طلبه ، وتشديد الأمر على العالم ، ولا بد من الجمع بينهما .

(٤) سلفت منا جملة منها ، وفصّل القول بها صاحب شرح الألفية : ٢/٢٧٥ وما بعدها .

الجمع ، و إن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملي واحد اتخذ مستمليين فأكثر[١] ، ويستملي مرتفعاً على كرسي ونحوه ، وإلا فقائماً على قدميه ليكون أبلغ للسامعين .

وعلى المستملي تبليغ لفظ المملى واداؤه على وجهه من غير تغيير ، وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على بعد ليتحققه بصوته ، وأما من لم يسمع إلا المبلّغ فلا يروي عن المملي إلا أن يبيّن الحال كما مرّ .

وينبغي أن يستنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج إلى الاستنصات ، وأن يدعو للشيخ المملي إذا أراد استفسار شيء منه بقوله : رحمك الله ، أو رضي عنك و . . شبهه[٢] .

ومنها : أن لا يترك المحدث عند ذكر الله تعظيمه ولا عند ذكر الأئمة (عليهم السلام) التسليم عليهم .

ومنها : أن يُحسن المحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله ، ويعتني بالدعاء له ، ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، لأنه أبلغ في اعظامه ، ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أُمّ عرف بها ـ إذا قصد تعريفه لا عيبه ـ .

---

(١) قال السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٩٦ : . . ومع كثرة الزحام ينبغي أن يزاد من المستملي حتى يبلغ بعضهم بعضاً .

(٢) انظر مستدرك رقم (٢٠٩) الأمالي ، المار سابقاً .

ومنها : أن يجمع المملي في املائه الرواية ذكر جميع شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد، مقدماً أرجحهم بعلو سنده وغيره ، ولا يروي إلا عن ثقاة من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع ، ويروي عن كل شيخ حديثاً واحداً في مجلس ، ويختار من الأحاديث ما علا سنده وقصر متنه وكان في الفقه أو الترغيب .

ومنها : أن يتحرى المستفاد من الحديث الذي يرويه وينبّه على صحته أو حسنه أو ضعفه أو علته إن كان معلولاً ، وعلى ما فيه من علو في الإسناد وفائدة في الحديث أو السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده ، وضبط مشكّل في الأسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن .

ومنها : أن يجتنب من الأحاديث ما لا يحتمله عقول السامعين وما لا يفهمونه(١) ، كأحاديث الصفات لما لا يؤمن

---

(١) لما رواه الكليني في الكافي ـ الأصول : ٢٣/١ حديث ١٥ ـ الروضة : ٢٦٨/٨ الحديث : ٣٩٤ وغيره عن الصادق (عليه السلام) من أنه قال : ما كلّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العباد بكنه عقله قط ، وقال : انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم .
وجاء الحديث بمضامين مختلفة ، لاحظ الخصال للشيخ الصدوق : ١٥/١ ، ووسائل الشيعة : ٤٧١/١١ حديث ٤ ، والمجلد الرابع منه أبواب صلاة الجماعة باب ٦ ، وغيرها .
ونُزّل المحدث منزلته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونص عليه كل من تعرض للآداب كالعراقي في ألفيته وشارحها في فتحه : ٣٠٦/٢ ، واستدل له بقول علي (عليه السلام) : حدّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ؟!

عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم .

ومنها : أن يختم الإملاء بحكايات ونوادر وانشادات بأسانيدها ، وأولاها ما كان في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق[١] .

ومنها : أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف وجوهه أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه .

ومنها : أنه إذا فرغ من الإملاء قابله واتقنه لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه . . إلى غير ذلك من الآداب .

---

(١) لما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ كما نقله الكليني (رحمه الله) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن حفص بن البختري رفعه ـ من أنه قال : روحوا أنفسكم ببديع الحكمة فإنها تكلّ كما تكلّ الأبدان .

انظر : الكافي ـ الأصول : ٤٨/١ حديث ١ ، ورواه الخطيب ـ كما حكاه في التدريب : ١٣٨/٢ ـ عنه (عليه السلام) : روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة . ونقله في أُصول الحديث : ١٠٨ ـ ١٠٩ ، وفتح المغيث : ٣٠٨/٢ ، وغيرها .

الموضع الثاني :

في آداب طالب الحديث[1] .

وهي أمور :

فمنها : تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا ، فقد روي مسنداً عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنه قال : من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب[2] .

---

(١) وهي كثيرة جداً قال الغزالي في كتاب الأدب في الدين : ٥ ـ وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٣٣ ـ في آداب طالب الحديث : يكتب المشهور، ولا يكتب الغريب، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقاة، ولا يغلبه شهرة الحديث على قرينه ، ولا يشغله طلبه عن مروءته وصلاته ، ويجتنب الغيبة، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلفت عنه اصلاح نسخته ! ولا يقول سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العلو فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عمّن لا يعرف الحديث من الصالحين . . إلى آخره .
وأنت خبير بما في هذه الآداب من تسامح مبناً وبناءاً .
وفصّلها غير واحد كما في المقدمة لابن الصلاح : النوع الثامن والعشرون : ٣٦٨ ـ ٣٧٧ ، وشرح ألفية النووي للسخاوي : ٣١١/٢ ـ ٣٤٦ . ولا يخفى : أن جملة مهمة من هذه الآداب حرية بكل مؤمن ، ولازمة لكل متدين؛ فضلاً عن طالب الحديث وسالكه ، وهي شرط الإيمان قبل أن تكون لطالب الحديث .

(٢) أصول الكافي : ٤٦/١ حديث ٢ ، وحكاه في الوسائل : ٥٣/١٨ حديث ٤ ، وفي ذيله : ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا =

ومنها : أن يسأل الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك ، والتيسير والإعانة عليه .

ومنها : أن يستعمل الأخلاق الجميلة والآداب الرضية

= والآخرة .

وبهذا المضمون رواية عامية راجع سنن ابن ماجة : ٩٢/١ ، والمقدمة : ٣٦٨ ، وغيرهما ، بل ان ملازمة التقوى ومكارم الأخلاق والتواضع ومحاسن الشيم ضرورية لطالب الحديث وحامله ، مع ما يلزمه من تطهير القلب من دنس المباهات ورجس الممارات كما مر قريباً ، فقد روى الكليني (رحمه الله) باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار ! . وذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ٣٨/٢ حديث : ٦٥ .

وعن علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للاستظهار : (خ . ل : للاستطالة) والختل ، وصنف يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه .

وصاحب الاستطالة والحيل (خ . ل : الختل) ذو خب وملق يستطيل على مثله من أشباهه ، ويتواضع للأغنياء من دونه ، فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم ، فأعمى الله على هذا خبره ، وقطع من العلماء أثره .

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنك في برنسه ، وقام الليل في حندسه ، يعمل ويخشى وجلاً داعياً (خ . ل :راغباً) مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه ، مستوحشاً من أوثق اخوانه ، فشد الله من هذا أركانه ، وأعطاه يوم القيامة امانه . الكافي ـ الأصول : ٤٩/١ حديث : ٥ . اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم ، آمين رب العالمين .

ويجتنب الأخلاق الردية الرذيلة .

ومنها : أن يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه، ويجتنب الكسل والتملل والتثاقل .

ومنها : أن يبدأ بالسماع عن أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وتقوى وديناً وغيره إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بإفرادهم ، ويأخذ من كل منهم ما تفرد به ، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك ، فإن المقصود بالرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم[١] ، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما فليحصّل حديث بلده ثم يرحل ، وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، فقد قيل : ضيّع ورقة ولا تضيّع شيخاً[٢] .

---

(١) حكى عن الخطيب في الكفاية كما عن السيوطي في تدريبه : ١٤٢/٢ وغيره ، ولم اظفر به ، ونص عليه في الألفية وتبعه في فتح المغيث مسهباً : ٣١٣/٢ وما بعدها .

(٢) هذا في الصدر الأول ، واليوم بعد انحصار الأحاديث غالباً بالأصول الخمسة المشهورة والمصنفات المعروفة ـ يلزم المحافظة عليها كتابة وتصحيحاً وتحقيقاً وضبطاً .

ومنها : أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال ، فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه (١) .

ومنها : أن يعظّم شيخه ومن يسمع منه(٢) فإن ذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به ، وأن يتحرى رضاه ويحذر سخطه ، ولا يطيل الكلام معه بحيث يضجره(٣) ، بل يقنع بما يحدثه به ، فإن الإضجار يغيّر الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل

انظر : المستدرك السالف رقم (٢٢٣) الرحلة في طلب الحديث .

(١) كما دلّت عليه جملة من النصوص والروايات ونصّ عليه جمهور علماء الدراية لاحظ المقدمة : ٣٨٠ ، وفتح المغيث : ٢/٣١٧ - ٣١٩ وغيرهما .

(٢) فعن الصادق (عليه السلام) - كما في الكافي - الأصول - : ١/٣٦ حديث : ١ وغيره - اطلبوا العلم ، وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تُعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .
وقد جاء من طرق العامة والخاصة في تبجيل وتوقير كبرائنا - فضلاً عن الشيخ والمعلم الذي هو منزّل بمنزلة الوالد وأعظم - ما لا يحصى .

(٣) روى عن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه مرسلاً أنه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن من حق العالم ألا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً وخصّه بالتحية دونهم ، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ، ولا تشر له بيدك ، ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ، ولا تضجره بطول صحبته . . . والعالم أعظم أجراً من القائم الغازي في سبيل الله : أصول الكافي : ١/٣٧ حديث ١ .
وقاله في منية المريد : ١٠٦ ، وجاء بألفاظ متعددة .

الطباع ، ويخشى على فاعله أن يُحرم من الانتفاع .

ومنها : أن يستشير شيخه في أموره التي تعرض له ، وفي كيفية اشتغاله وما يشتغل به ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

ومنها : أنه إذا ظفر بسماع لشيخ يرشد إليه غيره من الطلبة ، فإن كتمانه عنهم لؤم يقع فيه جهلة الطلبة .

ومنها : أن يحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في تحصيل العلم ممن دونه في نسب أو سن أو . . . غير ذلك .

ومنها : أن يصبر على جفاء شيخه ، وأن يعتني بالمهم ، ولا يضيّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها ، فإن ذلك شيء لا طائل تحته .

ومنها : أن يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب ، فربّما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم ، وإن احتاج إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثراً وفي الرواية عسراً ، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره ، فإن قصر عنه لقلّة معرفته استعان عليه بحافظ ، ويُعلّم في الأصل على أول اسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو . . نحو ذلك ، وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

ومنها : أن لا يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فيكون قد اتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وليتعرف أيضاً صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققاً ذلك كله معتنياً باتقان مشكلها حفظاً وكتابة ، وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة ، فإن المذاكرة تعين على دوام الحفظ(١) .

ومنها : أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له مبادراً إليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلّما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .

وقد قيل(٢) : انه لا يتمهر في الحديث ويقف على

---

(١) بل روي عن طريقنا مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا ، فإن الحديث جلاء القلوب ، إن القلوب لترين كما يرين السيف وجلاؤها الحديث . أُصول الكافي : ٤١/١ حديث ٨ ، بل يحرص على العمل بما سمع من الأحاديث من عبارات وسنن وآداب ، بل أنهم كانوا يستعينون على حفظ الحديث بالعمل به ، وأن زينة العلم العمل به ، وزكاته تعليمه وسبب لقراره وحفظه ويؤكد التوفيق .
فقد روي عن صادق آل البيت (عليهم السلام) أنه قال : العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل عنه ، الكافي ـ الأصول : ٤٤/١ حديث ٢ .
وعنه (عليه السلام) : من تعلم العلم وعمل به وعلّم لله دعي في ملكوت السموات عظيماً ، فقيل تعلّم لله وعمل لله وعلّم لله . أُصول الكافي : ٣٥/١ حديث ٦ . . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

(٢) القائل الخطيب البغدادي كما حكاه السيوطي في التدريب : ١٥٣/٢ ، =

غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألّف متشتته[١] ، وضمّ بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ، ويذكّي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ، ويوضح الملتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم   والجهل يلحق أمواتاً بأموات[٢] .

وليحذر من اخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه ، وليحذر من التصنيف من لم يتأهل له وإلا ضرّه في دينه وعلمه وعرضه .

وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ، ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث يؤدي إلى الركاكة ،

= وفتح المغيث : ٢/٩ ـ ٣٣٨ ، وفيه : قلّ ما يتمهر ، مع فرق يسير وسقط .

(١) الظاهر : مشتته ، وهو في التدريب كذلك وإن صح قولهم : متشتته كما في بعض النسخ .

(٢) وفي نسخة ذيل البيت هكذا : والجهل يجعل احياء كاموات ، والموجود موافق لما في شرح ألفية العراقي .

ونحوه قول الحسن البصري :

العلم أفضل شيء أنت كاسبه   فكن له طالباً ما عشت مكتسبا
والجاهل الحي ميت حين تنسبه   والعالم الميت حي كلّما نسبا

ومنها : أن يتحمل من الشيوخ الثقات .

ومنها : أن لا يتتبع الأحاديث الغريبة والمنكرة .

انظر : مستدرك رقم (٢٣٤) طرق درس الحديث .

وليكن تصنيفه فيما يعمّ الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه . . .[١] وإلى غير ذلك من الآداب ذكرناها على وجه الإيجاز ، ومن أراد شرح ذلك كلّه فليراجع منية المريد في آداب المفيد والمستفيد للشيخ الشهيد الثاني ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ فإنه قد استوفى المقال ، واستقصى الحال ، جزاه الله تعالى عنّا وعن الإسلام والمسلمين خيراً[٢] .

---

(١) كما ينبغي لطالب الحديث ترك رواية ما يشك في صحته إلا أن يبيّن حاله ، كما روي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه . وسائل الشيعة : ١٨/١٢٦ حديث : ٥٠ و ١٨/١١٢ حديث : ٢ .

(٢) وقد تبع الشهيد الثاني (رحمه الله) تلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي والد الشيخ البهائي . في كتابه : نور الحقيقة ونور الحديقة ، حيث عقد الباب الثالث منه في الكتابة وآدابها : ١٠٧ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ وعدّ اثنان وعشرون فصلاً من الباب الثاني في العلم . وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً حافلاً لأدب الشيخ والطالب ـ المحدث والسامع ـ سماه : الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ، وهو أوّل كتاب صنف في هذا الباب مستقلاً ، ثم صنف أبو سعد السمعاني كتابه : آداب الأملاء والاستملاء ـ وقد نقلت عنه في المستدرك بحث الأمالي ـ وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة ٤٠٩ كتاب : آداب المحدثين ، ذكره في كشف الظنون : ١/٤٣ وغيرها .

الفصل الثامن

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به :

وهو فنّ مهم يعرف به المرسل والمتصل ، ومزايا الإسناد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى الآخر .

فهنا مطالب :

الأول : أنه وقع الخلاف في حدّ الصحابي والتابعي والمخضرمي[1] .

---

(١) كل واحد من هذه الثلاثة يعد فنا من فنون علم الحديث أفرد بالذكر ، خصوصاً الأولان ، فيقال : فن معرفة الصحابة . وهو من مقدمات الشروع في علم الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك . ومعرفة الصحابة فنّ جليل فائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة ـ عندهم ـ وغير ذلك ، ولهم تصانيف كثيرة مستقلة في ذلك ، وقيل : أول من صنف فيه علي بن المديني في كتابه : معرفة من نزل من الصحابة في خمسة أجزاء .
وعدّ في فتح المغيث : ٣/٨٤ أكثر من أربعين مصنف في هذا الفن إلى زمانه .

أما الصحابي : ففي حدّه أقوال :

أحدها : ما عن أصحاب الأصول[١] من أنه من طالت مجالسته مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) على طريق التبع له[٢] والأخذ عنه ، بخلاف من وفد إليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة[٣] ، قالوا : وذلك معنى الصحابي لغة .

وردّ[٤] باجماع أهل اللغة على أنّه مشتق من الصحبة ، لا من قدر منها مخصوص ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، يقال صحبت فلاناً حولاً أو شهراً أو يوماً أو ساعة[٥] .

---

(١) وأول من قال به أبو المظفر السمعاني كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٤٢٣ ، ونسبه إلى طريق الأصوليين .

(٢) الظاهر : التبع له .

(٣) إلا أن البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ أضاف له قوله : وقيل : لا بد من رواية حديث أو حديثين . وقريب من قول أصحاب الأصول ما ذهب إليه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ـ كما نص عليه في فتح المغيث : ٣١/٤ ـ ٣٣ ، وأصول الحديث : ٣٨٩ ، ودراية الدربندي : ٣٧ ـ خطي ـ وغيرهم . والظاهر المغايرة كما سيأتي من المصنف (رحمه الله) .

(٤) كما في تدريب الراوي تبعاً للتقريب : ٢١١/٢ ، وغيرهما .

(٥) لا شك أن هذا ليس معنى الصحابي اصطلاحاً،بل هو لفظ منقول كأكثر مصطلحات هذا العلم ، انظر عن الصحابي بمعنى المعاشر كتب اللغة ، كلسان العرب : ٥١٩/١ ، تاج العروس : ٣٣٢/١ ، صحاح اللغة : ١٦١/١ ، قاموس المحيط : ٩١/١ . . وغيرها .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٧٤/١ بعد تعريفه للصحابي : ثم =

ثانيها : ما عن سعيد بن المسيب[١] من أنه كان لا يعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) سنة أو سنتين ، وغزى معه غزوة أو غزوتين[٢] . وعلل بأن لصحبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السّفر - الذي هو قطعة من سقر - والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج .

والجواب : أولاً : بالنقض ، بأن مقتضاه أن لا يعدّ جرير بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر صحابياً ، ولا خلاف في كونهما من الصحابة .

وثانياً : بالحلّ ، بأن ما ذكره اعتبار صرف لا يساعده اللغة ، ولا دليل عليه من عقل ولا نقل[٣] .

= الصحبة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حدّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

(١) هو أبو محمد سعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣ - ٩٤ هـ) سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة ، عرف بالحديث والفقه والزهد . .
انظر عنه : حلية الأولياء : ٢/١٦١ ، الوفيات : ١/٢٠٦ ، طبقات ابن سعد : ٥/٨٨ عن الأعلام : ٣/١٥٥ وغيرها .

(٢) قاله الخطيب في الكفاية : ٥٠ - ٥١ ، والباعث الحثيث : ٢٠٣ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٤٢٤ وغيرهم ، وقال السخاوي في شرح الألفية : ٣/٩٤ : وهو الأشهر ، والأول هو مذهب أهل المدينة .

(٣) هذا مع عدم ثبوت النسبة إلى سعيد بن المسيب ، لأن في الإسناد =

ثالثها : أنه من طالت صحبته وروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، حكي اختياره عن الجاحظ[١] .

رابعها : أنه من رآه (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالغاً ، حكاه الواقدي[٢] ، ورمي بالشذوذ[٣] .

خامسها : أنه من أدرك زمنه (صلى الله عليه وآله وسلّم)

= محمد بن عمر الواقدي وقد ضعف في الحديث كما قاله العراقي ، وحكاه في فتح المغيث : ٩٤/٣ وأصول الحديث : ٣٨٧ .

(١) بل حكي عن غير واحد كابن الصباغ في العدة ، وأبو الحسين في المعتمد . . وغيرهم ، قال صاحب الواضح : وهذا قول شيوخ المعتزلة ، لاحظ شرح الألفية : ٣/٣ ـ ٩٢ وقال : ٩٥/٣ : واشترط بعضهم مع طول الصحبة الأخذ . وهو عمرو بن يحيى الجاحظ أحد أئمة المعتزلة الذي قال فيه ثعلب : أنه غير ثقة ولا مأمون .
وفي المقدمة : ٤٢٣ نسب للبخاري صاحب الصحيح في حدّه : من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من المسلمين فهو من أصحابه .
وأقول : الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن يحيىٰ (بحر) بن محبوب الكناني بالولاء الليثي (١٦٣ ـ ٢٥٥ هـ) من كبار أئمة الأدب ، معتزلي ، رئيس فرقة الجاحظية ، له جملة تصانيف غالبها في الأدب .
انظر عنه : لسان الميزان : ٣٥٥/٤ ، تاريخ بغداد . ٢١٢/١٢ ، أمالي السيد المرتضىٰ : ١٣٨/١ ، الوفيات : ٣٨٨/١ وغيرها .

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر : ٢٧ نقلاً عن أصول الحديث : ٣٨٦ ، وقاله الخطيب في الكفاية : ٥١ وغيرهم ، وقاله الأموي وحكاه عن أحمد وأكثر أصحابهم واختاره ابن الحاجب أيضاً ولم يقيده بالبلوغ كما في فتح المغيث : ٨٧/٣ ولا بالقليل والكثير .

(٣) قال العراقي : والتقيد بالبلوغ شاذ ، كما في فتح المغيث : ٩٢/٣ ، وقاله غيره .

وهـو مسلم وإن لم يره ، حكي اختيـاره عن يحيى بن عثمـان بن صالح المصري[(١)] ، وابن عبد البر[(٢)] وابن مندة[(٣)] [(٤)] .

سادسها : أنه من تخصص بالرسول وتخصص به الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلّم)[(٥)] .

وكلّ هذه الأقوال شاذة مردودة .

---

(١) أبـو زكريـا السهمي حـافظ اخبـاري ، انـظر عنـه : الجـرح والتعـديـل : ١٧٥/٩ ، ميـزان الاعتـدال : ٣٩٦/٤ ، تهـذيب التهـذيب : ٢٥٧/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٤/١٣ ، وغيرهم .

(٢) الظاهر أنه مرّت ترجمة ابن عبـد البر وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر النمري القـرطبي المالكي(٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) من حفاظ الحديث ، عارف بالرجال ، فقيه علىٰ مذهبـه قاضي ، له جملة مصنفات منها الاستيعاب في معرفة الصحابـة والتمهيد . . وغيرهما .
انظر عنه : وفيات الأعيان : ٣٥٨/٢ ـ وقيل : يوسف بن عمر بن عبد البر ـ الأعـلام : ٣١٧/٩ ، معجم المـؤلفـين : ٣١٥/١٣ ، مـرآة الـجنـان : ٨٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠٦/٣ ، شذرات الذهب : ٣١٤/٣ وغيرها .

(٣) هـو محمد بن إسحـاق بن محمـد بن يحيىٰ ابن منـدة أبـو عبـد الله العبـدي الأصبهاني (٣١٠ ـ ٣٩٥ هـ) من حفاظ الحديث المكثرين في التصنيف ، له جملة كتب منها في معرفة الصحابة والتاريخ وغيرها .
انـظر عنه : ميـزان الاعتدال : ٢٦/٣ ، لسـان الميزان : ٧٠/٥ ، تـذكـرة الحفـاظ : ٣٣٨/٣ ، شذرات الـذهب : ١٤٦/٣ ، الأعـلام : ٢٥٣/٦ ، معجم المؤلفين : ٤٢/٩ كلاهما عن عدّة مصادر .

(٤) كما حكاه في تدريب الراوي : ٢١٢/٢ .

(٥) وهو اختيار الماوردي ، كما قاله السيوطي في التدريب : ٢١٣/٢ ، ونسبـه إلى غيره في فتح المغيث : ٩٥/٣ وقال : وإن لم يتعلم منه ولم يرو عنه .

سابعها : أنه كل مسلم رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) . وصفه بعضهم بالمعروفيّة بين المحدثين(١) .

ونوقش فيه بأنه إن كان فاعل الرؤية الرّائي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ، ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ، ومن رآه بعد موته (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبل الدفن كأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له ، وإن كان فاعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دخل فيه جميع الأُمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ورآهم(٢) .

ومن هنا حدّه جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية(٣) بحد ثامن وهو : أنه من لقي النبي

---

(١) كما قاله ابن الصلاح في مقدمته : ١١٨ [بنت الشاطيء : ٤٢٣] وتبعه في النقل النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، ونقله الأخير عن البخاري ، وكذا الباعث الحثيث : ٢٠١ ، ودراية الدربندي : ٣٧ ـ خطي ـ، وألفية العراقي وشرحها : ٣/٨٦ ، وغيرهم قال الأخير : على الأصح كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم .
وقد اكتفوا هؤلاء بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة .

(٢) كذا بنصه في شرح التقريب للسيوطي : ٢/٢٠٩ . ويردّ عليه عكساً فيمن صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه .
أقول : لعل اطلاق الرؤية على الغالب ، كما صرح به البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ : ٤٢٢ ، فتأمل .

(٣) البداية : ١٢٠، وسبقه ابن حجر في الإصابة : ١/١٠ ، ونسبه إلى رأي =

(صلى الله عليه وآله وسلّم) مؤمناً به[١] ومات على الإيمان والإسلام وإن تخللت ردته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً على الأظهر[٢] ، مريدين باللقاء ما هو أعمّ من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يكالمه ولم يره بعينه ، وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية إلى التعبير باللقاء ادخال ابن أم مكتوم المانع عماه من رؤيته له (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، ولعل من عبّر بالرؤية أراد الأعم من رؤية العين ، كما يكشف عن ذلك عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابياً[٣] ، واحترزوا بقيد الإيمان عمّن لقيه كافراً وإن أسلم بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلّم) كرسول قيصر ، ومن رآه

= الجمهور في أصول الحديث : ٣٨٧ . واستظهره في نهاية الدراية : ١٢١ ، ومعين النبيه : خطي : ٣١ ، وحكاه في قواعد التحديث : ٢٠٠ عن حصول المأمول : ٦٥ وغيرهم .

(١) ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا ، طالت مجالسته أم لا ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره .

(٢) مع تسالمهم أن ذلك خروجاً عن المصطلح اللغوي ، وكون اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته . كما قالوا . والنصوص الواردة عن طريق العامة تدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل والرؤية ولو مرة ، وعليه فلا يشترط البلوغ أيضاً لوجود كثير من مَن عرف بالصحبة وأدركوا عصر النبوة ورووا عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) ولم يبلغوا إلا بعد موته سلام الله عليه وآله .

(٣) ولعله من هنا عبّر غير واحد باللقاء بدل الرؤية ، وإن قيل : انها تكون من الرائي بنفسه وكذا بغيره لكن مجازاً ، أو تغليباً . أو لعله لوحظ شمولها للقوة أو الفعل .

بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي فإنهما لا يعدّان من الصحابة في الاصطلاح ، وبقولهم : به عمّن لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء[١] ، وبقولهم : مات على الإسلام عمّن ارتد ومات كعبد الله بن جحش وابن حنظل[٢] ، وغرضهم من قولهم : وإن تخللت ردّته . . إلى آخره ، ادخال من رجع عن الإسلام في حياته (صلى الله عليه وآله وسلّم) أو بعده إذا مات على الإسلام كالأشعث بن قيس[٣] ، فإنه كان قد وفد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثم ارتد ثم أسر في خلافة الأول ، فأسلم على يده ، فزوجه أخته ـ وكانت عوراء ـ فولدت له محمداً الذي شهد قتل الحسين (عليه السلام) ، فإن المعروف كون الأشعث صحابياً ، بل قيل : انه متفق عليه ، ولذا زادوا قولهم : وإن تخللت . . إلى آخره ، ونبّهوا بقولهم : على الأظهر إلى رد ما سمعت من الأقوال .

وربما زاد بعضهم[٤] بعد قوله لقي النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قوله : بعد بعثته ، احترازاً به عمّن لقيه مؤمناً بأنه

---

(١) وكذا من كان مؤمناً ببعثته صلوات الله وسلامه عليه إلا أنه لم يدرك رؤيته أو بعثته .

(٢) الظاهر ابن خطل وهو عبد الله بن خطل .

(٣) انظر ترجمته في الإصابة : ٦٦/١ ، ترجمة رقم ٢٠٥ وأسد الغابة : ٩٧/١ ، وغيرهما .

(٤) منهم ثاني الشهيدين في درايته : ١٢٠ وغيره .

سيبعث ولم يدرك بعثته فإنه ليس صحابياً ، كما يكشف عن ذلك عدّهم من الصحابة ولده (صلى الله عليه وآله وسلّم) إبراهيم ، دون من مات قبل البعثة كالقاسم ، لكنه ينتقض بزيد بن عمرو بن نفيل حيث عدّه ابن مندة في الصحابة[١] مع أنه لم يلقه (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد البعثة بل قبلها ؛ وعدم عدّ القاسم من الصحابة لعلّه لاعتبار التمييز في الرائي ، وعدم كون القاسم كذلك ، فتأمل[٢] .

وقد اشترط جمع التمييز وصرحوا بعدم كون الأطفال الذين حنكهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الله[٣] بن عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر . . ونحوهم من الصحابة ، نعم لا يشترط البلوغ في حال اللقاء اتفاقاً لاتفاقهم على عدّ الحسن والحسين (عليهما السلام) وابن الزبير و . . نحوهم من الصحابة .

ويشترط في الرؤية واللقاء أن يكون في عالم الشهود والعيان ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة

---

(١) وانظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢/٢٣٦ .

(٢) أنظر فتح المغيث : ٣/٩٢ وغيره . ويظهر وجه التأمل مما ذكره طاب ثراه قريباً .

(٣) الظاهر : عبد الرحمن بن عثمان التميمي كما نصّ عليه السيوطي في تدريب الراوي : ٢/٢١٠ . لاحظ أسد الغابة : ٣/٩ ـ ٣٠٨ ، الإصابة في معرفة الصحابة : ٣/٤٠٢ ترجمة ٥١٦١ .

والنبيين والجن(١) .

---

(١) ويظهر من بعض الكلمات ـ غير ما ذكره المصنف (رحمه الله) ـ أنه لا بد من اطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) حديثاً أو حديثين ، كما نص عليه في الباعث الحثيث : ٢٠٣ ، كما حكاه في أصول الحديث : ٣٨٦ ، وحكاه عن فتح المغيث : ٣٢/٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ٤٢٣ ـ ذيل المقدمة ـ .
وقالوا : أن الصحابي مشتق من الصحبة وليس مشتقاً من قدر خاص منها ، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا الحال في كل الأسماء المشتقة من الأفعال . والقول المشهور يريد بيان اصطلاح خاص منقول لهذه التسمية ، وآخرين في خصوص من كثرت صحبته واتصل لقاؤه . لاحظ الكفاية : ٥١ ، أُصول الحديث : ٣٨٥ ، لسان العرب : ٧/٢ وغيرها .
أقول : هذا ولا ريب في شمول لفظ الصحابي للأحرار والعبيد على حد سواء وكذا الذكور والإناث بلا خلاف ، لأن المراد منه الجنس .
وكذا يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه وآله بعث إليهم قطعاً ، وآمن به نفر منهم جزماً ، وسمعوا منه القرآن حتماً ، بنص محكم الكتاب ، فلهم صحبة وفضل ، ولذا ذكر من عرف منهم في الصحابة .
نعم معرفة أمثال هؤلاء لا أثر له ، كما لا تجدي رؤية الملائكة له صلوات الله عليه وآله .
ثم هل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن ، كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر ـ كما قيل ـ ؟
قيل : لا ، وقيل : محل نظر ، والحق عدم الدخول ، لكون من رأى جسده الشريف الآن لا يعد صحابياً، وكذا من كشف له عنه كرامة له أو في منام ، لأن حياته ليست دنيوية ، ومن هنا لزم كون شرط الرؤية بحياة دنيوية . إلا أن جمعاً ـ كالبلقيني في محاسن الاصطلاح : ٤٣٤ ـ ذيل المقدمة ـ وكذا =

ثم ان مراتب الصحابة مختلفة بحسب التقـدم في الإسلام والهجرة والملازمـة والقتال معـه والقتل تحت رايتـه والروايـة عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته (صلى الله عليه وآله وسلّم) و . . نحوها ، وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة[١] .

وحكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم[٢] ، فمجرد كون الرجل صحابياً لا يـدّل على عدالتـه ، بل لا بـد من احرازهـا . نعم ثبوت كونـه صحابيـاً مغن عن الفحص عن اسلامـه ، إلا أن يكون ممن ارتد بعد فوت النبي (صلى الله عليـه وآله وسلّم) ، فما عليه جمع من العامة من الحكم بعدالة الصحابـة كلّهم حتى

= السخاوي في فتح المغيث : ٣/ ٨٩ ـ عدوّه صحابياً ، لحصول شرف الرؤية له وإن فاته السماع . ولا يخفىٰ ما فيه .

(١) بحث في تفاضل الصحابة ابن حجر في شرح النخبة : ٢٨ وحكاه القاسمي في قواعد التحـديث : ٢٠٠ عنه ، وفي فتـح المغيث تبعاً لألفيـة العراقي : ٣/ ١٠٠ وما بعدها فصّل القول فيه وادعى الإجماع عليه وحكاه عن جملة منهم . وعقد الخطيب في الكفـاية : ٩٣ ، بـاباً في مـا جاء في تعـديل الله ورسوله للصحابة وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم ، وإنما يجب فيما دونهم ! وفي كتـاب الشيعـة بين الحقـائق والأوهـام للسيـد محسن الأمين : ٥٠ ومـا بعـدهاذكر تسعة وجـوه لرد هـذه المسألـة . وكم طـريف مـا ذكـره في علوم الحديث : ٢٧٩ من قوله : . . لأن المتن الذي يحكيه الصحابة لا يعقل أن يكون مخترعاً . . !؟

(٢) قد مرّ منّا نقل كلمات القوم في المقام ، ونزيد على ما سبق ما ذكره الشيـخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ١٥١ ـ ١٥٥ مفصلاً . وما ذكره العلامة الأميني في غديره،وما جاء في أُصـول الفقه المقـارن : ٤٣٩ ـ ٤٤١ مذهب الصحابي وصحبته : ودراية الدربندي : ٣٧ ـ خطي ـ وغيرها .

من قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) عناد محض ، يردّه واضح الدليل[١] .

ويثبت كون الرجل صحابياً بما يثبت به غيره من التواتر والشياع العلمي والبينة[٢] .

وفي كفاية خبر الواحد الثقة في ذلك وجه[٣] .

---

(١) قال المصنف (رحمه الله) في فوائد التنقيح ـ الفائدة الثامنة والعشرون : ٦/١ ـ ٢١٣ ، بعد احالته لتحديد معنى الصحابي على كتابه هذا ـ ما نصه ـ : قد اتفق أصحابنا الإمامية على أن صحبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بنفسها وبمجردها لا تستلزم عدالة المتصف بها ، ولا حسن حاله ، وإن حال الصحابي حال من لم يدرك الصحبة في توقف قبول خبره على ثبوت عدالته أو وثاقته أو حسن حاله ومدحه المعتد به مع ايمانه . ثم قال : وخالفنا في ذلك جمهور العامة فبنوا على تعديل جميع الصحابة . . ومنهم من قال : أنهم عدول إلى حين قتل عثمان ، ويبحث عن عدالتهم من حين قتله ، لوقوع الفتن بينهم حينئذ ، ومنهم من قال : هم عدول إلا من قاتل علياً (عليه السلام) ، فهم فساق ! لخروجهم على الإمام الحق ، ومنهم من أنكر عليه ذلك وقال : أنهم في قتالهم مجتهدون ! فلا يأثمون وإن أخطأوا بل يؤجرون ! والحق المعول ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم ، ثم قال : لنا وجوه ستة : . . . فراجع .

(٢) وكذا بالإستفاضة ، ويثبت بكونه من المهاجرين أو من الأنصار ، وكذا لو ادعى الصحبة من أمكن في حقه وهو عدل .

(٣) هذا هو مختار غير واحد من علماء الدراية كما في نهاية الدراية :١٢١ ، والمقدمة : ٤٣٦ ، وألفية العراقي وشرحها : ٩٦/٣ و ١٢٧ وغيرهم ، وهو القول المنصور في الأصول . وشرط البعض كونه معروفاً باسلامه آنذاك . أما لو ادعى الصحبة بنفسه وهو عدل ثقة قيل بقبوله ، وقيد البعض بكون ادعاءه يؤيده الظاهر ، أو لم ينفيه عدل آخر ، وثمة أقوال أخر.

ثم ان أفضل الصحابة من جميع الجهات أمير المؤمنين (عليه السلام) وولداه (عليهما السلام) ، وهو أوّل الصحابة اسلاماً[١] ، وأقدمهم إيماناً ، وأقومهم على الدين[٢] ، كما برهن عليه في محله .

والعجب كل العجب ممن قال ان أفضلهم أبو بكر ! ولا عجب ممن أزال عصيان الله تعالى حياءه .

وأما آخرهم موتاً فقد قيل على الإطلاق من غير اضافة إلى

---

(١) ذكر العلامة الأميني في الغدير : ٢٢٤/٣ جملة من النصوص النبوية وكلمات أكثر من ستين من الصحابة في أن علياً (عليه السلام) أول القوم اسلاماً .

أقول : لا شك أن توصيف أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يعسوب الدين بالسبق إلى الإسلام من جهة مماشاة الخصم ، وإلا فمتى كان صلوات الله عليه غير مسلم حتى يصير مسلماً ! خَلَقَه الله مع نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من نور واحد فصار هذا رسوله وذاك خليفته صلوات الله عليهما وآلهما.

(٢) رواه الطبراني بسند صحيح عن أبن عباس وعن أبي ذر وسلمان رضوان الله عليهم ، ورواه الترمذي من طريق آخر،وأحمد في مسنده ، وروي عن جمع كبير من الصحابة كما في مستدرك الحاكم ، بل ادعي اجماع أهل التاريخ عليه منهم .

انظر : سنن الترمذي : ٦٤٢/٥ برقم : ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥ ، مسند أحمد : ٣٦٨/٤ و ٣٧١ ، مستدرك الحاكم : ١٣٦/٣ .

والروايات المستفيضة عن حذيفة وغيره من طريقهم من أن : علي خير البشر ومن أبى (من شك فيه،فمن امترىٰ) فقد كفر . لسان الميزان : ٢٥ ، ينابيع المودة ـ استانبول ـ:٢٠٨ ، في باب ٥٦ .

وانظر : الفردوس : ٦٢/٣ برقم ٤١٧٥ ، كنز العمال : ٦٢٥/١١ برقم ٣٣٠٤٥ ، ميزان الاعتدال : ٥٢١/١ ، تاريخ بغداد : ٢١/٧

النـواحي والبلاد أبـو الطفيـل عامـر بن واثلة، مات سنـة مـائـة من الهجرة[١] .

وأمـا بالإضـافة إلى النواحي، فآخـرهم بالمـدينة جـابـر بن عبد الله الأنصاري أو سهـل بن سعد ، أو السـائب بن يزيـد[٢] ، وبمكة عبد الله بن عمر أو جابر[٣] ، وبالبصرة أنس[٤] ، وبالكوفة

---

(١) كمـا في دراية الشهيـد : ١٢١ . وسبقه النـووي في تقـريبـه والسيـوطي في تـدريبه : ٢ /٢٢٨ ، وكـذا في علوم الحديث : ٣٥٤ ، ورواه الحـاكم في المستدرك . وقيل : مات وعمره اثنان ومـائة ، وقيـل سبع أو عشـر ومائـة ، وذاك سنة ثلاث وسبعين أو اثنين وتسعين . قيل : كانت وفاته بمكة كما قاله ابن المـديني ، وابن حبان وغيـرهما ، وقيـل بالكوفة، والأول أصـح ، كمـا صرح به السخـاوي في شرح الألفيـة : ٣ /١٢٧ . وانظر تـرجمته في أسـد الغابة : ٣ /٩٦، والاستيعاب: ٢ /٤٥٢ ، والإصابة في معرفـة الصحابـة : ٢ /٢٥٢ .

(٢) قـالـه الـواقـدي وابن المـديني وإبـراهيم بن المنـذر وابن حبـان وابن منـدة وغيرهم ، وان آخر من مات في المدينـة سهل بن سعـد الأنصاري ، وادعى ابن سعـد نفي الخلاف فيـه ، وكانت وفـاته سنـة ثمـان وثمـانين ، وقيـل : احدى وتسعين ، وقيل : مات بمصر ، وقيل : بالإسكنـدرية . لاحظ فتـح المغيث : ٣/١٣٠ ، وما بعدها ، وتدريب الراوي : ٢/٢٢٩ ، وما والآهـا مفصلاً .

وانـظر ترجمـة سهل في : أسـد الغابـة : ٢/٣٦٦ ، والإصابـة : ٢/٨٧ ، والاستيعاب : ٢/٥٧١ .

(٣) أي جابر بن عبد الله الأنصاري ، وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيـل بمكة مات ، فهو إذاً الآخر بها ، كمـا حكاه ابن الصـلاح في المقدمـة : ٤٣٦ ، ولم يثبت .

(٤) هـو أنس بن مالـك كما في تـدريب الراوي : ٢/٢٢٩ ، وثمّـة أقـوال أُخـر =

عبد الله بن أبي أوفى ، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وبفلسطين أبو أُبي بن أُمّ خزام[1] ، وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبد الله بن بسر[2] ، وباليمامة الهرماس بن زياد ، وبالجزيرة الفرس بن عميرة[3] ، وبافريقية رويفع[4] بن ثابت ، وبالبادية في الأعراب سلمة بن الأكوع[5] .

وقد حكي[6] عن أبي زرعة الرازي أنه قال : ان

= ذكرها هناك . وفي غيره ، وفصّلها في أول الاستيعاب والإصابة ، فلاحظ .

(١) كما قاله البلقيني ، وحكاه السيوطي في شرح التقريب : ٢/٢٤٣ ، وذكره في اختصار علوم الحديث : ٢٣٢ .

(٢) في الدراية للشهيد : بشر ، والصحيح ما ذكر هنا تبعاً للتدريب .
انظر عنه : أسد الغابة : ٣/١٢٥ ، والإصابة : ٢/٢٧٣ برقم ٤٥٦٤ ، والاستيعاب : ١/٣٣٩ قال : مات بالشام سنة ثمانين وهو ابن أربع وتسعين ، وهو آخر من مات بالشام بحمص من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٣) الظاهر : العرس بن عميرة الكندي ، بل هو الصحيح ، لعدم وجود اسم بهذا ، لاحظ كتب معرفة الصحابة كالإصابة : ٢/٢٦٦ ، وأسد الغابة : ٣/٤٠٠ وغيرها .

(٤) في البداية : رويقع ، والصحيح ما أثبته المصنف (رحمه الله) هنا .

(٥) في البداية للشهيد : ١٢١ ما ذكر بألفاظ متقاربة ، وقد أخذه عن التقريب للنووي ، والتدريب للسيوطي : ٢/٢٢٨ ـ ٢٣٢ . وقد ذكر من مات من الصحابة في غير هذه الأمكنة ، ذكرها في حاشية التدريب لعبد الوهاب عبد اللطيف ، وكذا في أصول الحديث : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ وألفية العراقي وشرحها ، فتح المغيث : ٣/١٢٧ ـ ١٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٤٣٦ ـ ٤٤٣ ، وفي الكل كلام واختلاف .

(٦) كما في اختصار علوم الحديث : ٢٢٤ ، وعلوم الحديث : ٣٥٤ ، ومقدمة =

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد قبض عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له : أين كانوا ؟ وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما ومن الأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة[١] .

= ابن الصلاح : ٤٣٢ وألفية العراقي وشرحها : ٣/٢ ـ ١١١ ، ودراية الدربندي : ٣٧ ـ خطي ـ وغيرهم ، وحكاه أيضاً ثاني الشهيدين في درايته : ١٢٢، ووالد البهائي في وصول الأخيار : ١٥١ ، ونهاية الدراية : ١٢١ ، وقاله في أصول الحديث : ٤٠١ وحكاه عن عدّة مصادر ، وكذا في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه ـ خطي ـ :٣١ : وفيه : أبا زرعة الراوي لا الرازي ، ولعله تصحيف . إلا أن في تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ١/ مقدمة، عن أبي زرعة : أنه توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان ، وحكاه ابن حجر العسقلاني في الإصابة : ٤/١ عنه أيضاً، وأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند وفاته كانوا مائة ألف رجل وامرأة ، وقال الحاكم : روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أربعة الآف نفس . مع أن ما ذكروه وعدّوه في كتبهم المعدة لذلك أكثر من ذلك . وعن الشافعي : أنه توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً بغيرها ، وعلى كل هناك أقوال عديدة في عدّهم وعددهم تجدها في المفصلات .

(١) أقول : إن احصاء الصحابة دقيقاً أو عدّهم أمر متعذر آنذاك فضلاً عن يومنا هذا ، لتفرقهم في البلاد وتشتتهم ، وكل ما ذكر في الباب مقربات كما في نصوص الغدير وحجة الوداع وأن من حضرها مائة وعشرون ألف حاجاً ، وعلىٰ كل لا يخلو قول الرازي عن تأمل . علماً بأن المسألة تختلف وتتخلف بحسب تعريف الصحابي وحدّه ، فتدبر .

وأما التابعي(١) : فهو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)(٢) ومات على الإيمان وإن تخللت ردّته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً(٣) ، واشترط بعضهم فيه طول الملازمة ، وآخر صحة السماع ، وثالث التمييز(٤)، والأول

---

(١) التابعي ويقال له : التابع ، أو التبع ، ويجمع عليه أيضاً ، وكذا على أتباع . انظر : تاج العروس : ٥/٢٨٨ ، لسان العرب : ٨/٢٧ ، الصحاح :٣/٩٠ - ١١٨٩ وغيرها .

(٢) سواء سمع من الصحابي أم لا ، وقيدّه ابن حبان بكونه حين رويته للصحابي في سن من يحفظ عنه ، والأولى اشتراط اللقاء دون الرؤية كي يشمل من لم يكن حين ذاك مسلماً ثم أسلم بعد ذلك ، حيث لا يشترط في تحمل الرواية الإسلام - كما مرّ - .

(٣) اختلفت الأقوال في التابعي كاختلافها في الصحابي ، وقد اشترط الخطيب البغدادي الصحبة للصحابي دون صرف اللقاء وكذا التابعي ، وهو المنصرف عند الإطلاق،وما عرّفه المصنف (رحمه الله) إنما هو مختار الحاكم في معرفة علوم الحديث ، واستظهار النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب . لمزيد الإطلاع راجع : معرفة علوم الحديث : ٤١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٢٣ ، الباعث الحثيث : ٢١٦ ، أصول الحديث : ٤١٠ ، فتح المغيث : ٣/١٤٠ وما بعدها ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١/٨ - ٢٣٧ ، إلا أن ابن الصلاح قيدّه بالتابع باحسان ، نظراً إلى قوله سبحانه : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحسَانٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ورَضوا عَنهُ** ﴾ التوبة : ١٠٠ .

وهناك أقوال شاذة لا ثمرة في التعرض لها ، وما ذكره المصنف (قدس سره) هو المختار المشهور .

(٤) وعليه جلّ العامة كابن الصلاح في المقدمة : ٤٣٣ وغيره ، بل ادّعوا عليه اجماعهم الذي ركبوه في خلافتهم .

أظهر(١) .

والتابعيون أيضاً كثيرون ، وقد عدّ قوم منهم طبقة لم يلقوا الصحابة فهم تابعو التابعين ، وعدّ جمع في التابعين جماعة هم من الصحابة(٢) .

وأول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان ،

---

(١) أقول : منهم من جعل التابعي قسمان : المخضرمين وغيرهم . ومنهم من جعل المخضرم قسماً على حده كالمصنف (رحمه الله) ، ومنهم من عدّ المخضرم والتابعي واحداً كما في أصول الحديث : ٤١١ . وسوف يأتي .
ولو أن شخصاً لم يلاق أحداً من الصحابة وهو مسلم، ولكن لاقىٰ التابعين سمي : تابع التابعين أو تبع التابعين .
وعدّت سنة ١٥٠ هـ آخر عصر التابعين ، وسنة ٢٢٠ هـ آخر عصر أتباع التابعين .
وقد عدّ الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٤٩ النوع الخامس عشر من علوم الحديث هو معرفة أتباع التابعين . وكذا ابن الصلاح في المقدمة النوع الموفى أربعين : ٤٤٤ ،وانظر كشاف اصطلاحات الفنون : ١/٣٣٨ .

(٢) ثم التابعين تتفاوت مراتبهم كثيراً،ومنهم من له صحبة طويلة للصحابة وله مزية وفضيلة علىٰ سائرهم، أو رواية الصحابة عنه أو التصدي للفتوى منهم . . إلى غير ذلك من المرجحات .
ولتفاوت مراتبهم ومقامهم قد صنّفوا التابعين علىٰ طبقات ، فعدّهم الحاكم النيشابوري في النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث : ٤١ ـ ٤٦ في خمسة عشر طبقة ، وحكاه عنه الدربندي في درايته : ٣٧ ـ خطي ـ،وعند مسلم ثلاث طبقات، وعند ابن سعد أربعة طبقات ، وأفرده العراقي في الألفية وعقب عليه السخاوي في شرحها : ٣/١٣٩ ـ ١٥٦ ، والغرض من معرفتهم تمييز المرسل عن المتصل ، كما لا يخفىٰ .

وقيل : باذربيجان سنة ثلاثين ، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة (١) .

وأما المخضرمون(٢) : وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يلقوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ولم يدركوا صحبته ، سواء أسلموا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كالنجاشي أم لا كغيره(٣) ، واحدهم مخضرم ـ بفتح

---

(١) وقيل سنة إحدىٰ وثمانين ومائة ، وما في فتح المغيث : ١٤٢/٣ بكونه مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين غلط قطعاً . ولذا قيل أن عصر التابعين كمل علىٰ رأس هذه السنة ، وقد قيل أنه لقي آخر الصحابة موتاً أبا الطفيل عامر بن واثلة في مكة . وقد قيل آخرهم أبو أُبيّ عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت ، مات بدمشق ، وقيل ببيت المقدس . وقيل آخرهم سليمان بن نافع إن صح أن والده من الصحابة . . وقيل غير ذلك ، قال الكشي في رجاله : ٦٩ برقم : ١٢٤ ، قال الفضل بن شاذان : فمن التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم جندب بن زهير ، قاتل الساحر و . . . إلى آخره .

(٢) المخضرم ـ بالخاء والضاء المعجمتين وفتح الراء ـ كما عزاه أبو موسى المديني في آخر ذيله للمحدثين علىٰ أنه اسم مفعول ، وحكى عن بعض اللغويين فيها الكسر ، وفي وجه التسمية كلام راجعه إن شئت .

(٣) كذا عرّفه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٣٨/٢ ، تبعاً للنووي في التقريب ، وماشاهم جماعة كما في أصول الحديث : ٤١١ وألفية العراقي وشرحها للسخاوي : ١٤٩/٣ ـ ١٥٠ كشاف اصطلاحات الفنون : ٢٤١/٢ ، وغيرهم ،وهناك أقوال شاذة أُخرى في حده وتحديدهم لغة واصطلاحاً ، وعلى كل فهم ليسوا صحَبَة بل يعدّون من كبار التابعين بالاتفاق . ومنهم ـ كالحاكم ـ جعلهم طبقة مستقلة من التابعين ، فتكون أحاديثهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلة بالاتفاق بين أهل =

الـراء ـ من قولهم : لحم مخضـرم لا يدري من ذكـر هو أو أنثىٰ كمـا في المحكم[١] والصحاح[٢] ، وطعـام مخضـرم ليس بحلو ولا مرّ كما حكاه ابن الأعرابي[٣] ، وقيل : من الخضرمـة بمعنىٰ القطع، من خضرموا اذان الإبل قطعوها ، لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤيـة ، أو من قولهم : رجـل مخضرم نـاقص الحسب ، وقيل : ليس بكريم النسب ، وقيـل : دعيّ . وقيل : لا يُعرف أبواه ، وقيل : ولدته السراري لكونه نـاقص الرتبـة عن الصحـابة لعـدم الرؤيـة مع امكـانه ، وسـواء أدرك في الجاهليـة نصف عمـره أم لا . . إلىٰ غيـر ذلـك من الاحتمـالات في وجـه المناسبة[٤] .

وقال بعضهم : ان المخضرم في اصـطلاح أهل اللغـة هو

= العلم والحديث .

ويلحق بهؤلاء من أسلم في حيـاته (صلى الله عليـه وآله وسلم) كـزيـد بن وهب ، فـإنه أتىٰ النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، فقبض صلوات الله عليه وآله وسلم وزيد في الطريق ، وقيـل : المخضرمـون جماعـة كانت في عصر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ولم يعرف هـل لقوه أم لا ، كمـا يستفاد من شرح النخبة : ١١٨ في تعريف المدلّس .

(١) لم احصل على نسخة مطبوعة ، فراجع ، وقد حكاه عنه غير واحد .

(٢) الصحاح : ١٩١٤/٥ .

(٣) كما حكاه عنه في تاج العروس : ٣٨١/٨ .

(٤) ذكرها مفصلاً من علماء الـدراية السخـاوي في فتح المغيث : ١/٣ ـ ١٥٠ ونصّ عليه علماء اللغة والأدب .

انظر غير ما مرّ : لسان العرب : ١٨٥/١٢ ، وفصّل القول فيه الزبيـدي في تاج العروس : ١/٨ ـ ٣٨٠ .

الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا ، فبين اصطلاح المحدثين واللغويين عموم وخصوص من وجه ،لأن الأول عام من جهة شموله لما[١] إذا كان ادراكه الجاهلية بنصف عمره أو أقل أو أكثر دون الثاني ، والثاني عام من جهة شموله لمن رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أم لا دون الأول ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة دون الحديث ، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة[٢] .

وقد وقع الخلاف في أن المخضرمين من الصحابة أو التابعين ، والأشهر الأظهر الثاني ، لاعتبارهم فيه عدم ملاقاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، والصحابي من لاقاه (صلى الله عليه وآله وسلّم)[٣] .

وقد عدهم بعضهم[٤] ، فبلغ بهم عشرين نفساً ، وقيل : انهم أكثر[٥] ، وإن منهم سويد بن غفلة[٦] صاحب أمير المؤمنين

---

(١) كذا، والظاهر: لمن .
(٢) شرح التقريب : ٢/٢٣٨ وحكاه عنه غير واحد .
(٣) ونسب إلى ابن عبد البر كونهم من الصحابة ، وليس بصحيح ، وإن توهمه البعض .
انظر : شرح النخبة : ١٨٦ .
(٤) وهو مسلم بن الحجاج كما في تدريب الراوي : ٢/٢٣٩ ، والأولى أن يقال : وقد عدّهم البعض .
(٥) كما ذهب إليه النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/٢٣٩ وذكره ابن حجر في الإصابة : ٢/١٠٠ برقم (٣٦٠٦) .
(٦) في دراية الشهيد : عفلة ، والصحيح ما ذكرناه . =

(عليه السلام) ، وربيعة بن زرارة ، وأبو مسلم الخولاني ، والأحنف بن قيس[١] وسعد بن إياس الشيباني، وشريح بن هاني ، وبشير بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن هلال المحاربي ، والمعرور بن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وشميل بن عوف الأحمسي ، ومسعود بن خراش ، ومالك بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو رجاء العطاردي ، وغنيم بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ، وخالد بن عمير العدوي ، وتمامة بن حزن القشيري ، وجبير بن نفير الحضرمي و . . غيرهم[٢] .

= انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢/٣٧٩ ، والإصابة : ٢/١١٧ برقم (٣٧٢٠) ، والاستيعاب : ٢/٥٧٩ برقم (٢٥٣١) وغيرها .

(١) قال ثاني الشهيدين في درايته : ١٢٢ ـ بعد عد هؤلاء الأربعة ـ والأولىٰ عدّهم في التابعين باحسان .
أقول : هناك رسالة باسم : تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجمي المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ مخطوطة قال فيها : أن المخضرمون من رواة الحديث بلغ عددهم (٤٢) رجلاً . وقال : والخضرمة في مصطلح الحديث أن يتردد الراوي بين طبقتين من طبقات الرواة بحيث لا يدري من أيتهما هو ؟ جاء ذكرها في مجلة المجمع العلمي العربي ، السنة الثانية عشر : ٥٧٤ .

(٢) هذا وقد عدّ قوم من طبقة التابعين مع أنهم لم يلقوا الصحابة فهم من أتباع التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي ، كما أنه عد من التابعين جماعة هم من الصحابة غلطاً أو لصغر السن،وكذا وقع العكس . ولعل منشأ الاختلاف جاء من تحديد كل من هؤلاء .

المطلب الثاني :

إن الراوي والمروي عنه إن استويا في السن أو في اللقاء ـ أعني الأخذ من المشايخ ـ فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران ، فإن روى كل من القرينين عن الآخر فهو: المدبّج[١] ، وإن اختلفا في السن أو في اللقاء أو في المقدار، وروى الأسن ونحوه عمّن دونه فهو النوع المسمىٰ بـ: رواية الأكابر عن الأصاغر ، وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي ، لكونه الأغلب في ذلك .

ثم هو على أقسام ، لأن الراوي إما أن يكون أكبر من المروي عنه سناً وأقدم طبقة ، أو يكون أكبر قدراً لا سناً ، أو يكون أكبر سناً وقدراً .

وعدّ من رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابي عن التابعي ، ومنه أيضاً رواية الآباء عن الأبناء ، والأكثر الأغلب عكسه ـ أعني رواية الأبناء عن الآباء والأصاغر عن الأكابر ـ .

وإن اشترك اثنان في التحمل عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو النوع المسمىٰ بـ :السابق واللاحق .

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آباؤهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو النوع الذي يقال له : المتفق والمفترق ، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف إلى النطق أو الشكل فهو النوع الذي يقال له :

---

(١) وهو أخص من الأول لأن كل مدبج قرن ولا عكس

المؤتلف والمختلف ، وإن اتفقت الأسماء خطأً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأً ، أو بالعكس كإن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً وتأتلف الآباء خطأً ونطقاً ، فهو النوع الذي يقال له : المتشابه .

وقد تقدم الكلام في هذه الأنواع في المقام الأول من الفصل الخامس المتكفل لشرح العبارات التي اصطلحوها في أسماء الأخبار[1] فراجع وتدبر جيداً .

---

(١) قد فصلنا الكلام فيها واستدركنا ما يلزمه الاستدراك في مستدركاتنا برقم : (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٣) .

المطلب الثالث :

إن المهم في هذا الباب معرفة أمور ـ غير ما مرّ ـ .

فمنها :

معرفة طبقات الرواة .

وفائدتها الأمن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تدليس المدلسين ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة .

والطبقة ـ في الاصطلاح كما مرّ في ذيل المقام الخامس من الجهة السادسة من الفصل السادس ـ(١) عبارة عن جماعة مشتركين في السن ولقاء المشايخ(٢) .

ومنها :

معرفة مواليد الرواة وقد ومهم للبلدة الفلانية ووفياتهم ، فإن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوىٰ المدعي لقاء المروي عنه والحال أنه كاذب في دعواه ، وأمره في اللقاء ليس كذلك . وكم تبين بواسطة معرفة ذلك كذب أخبار شائعة بين أهل العلم ـ فضلاً عن غيرهم ـ حتىٰ كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضة ، ومن هنا تداولوا ذكر مواليد الأئمة (عليهم السلام)

---

(١) صفحة : ٤٧ من هذا المجلد.

(٢) ثم من بعدهم طبقة أخرىٰ . . وهكذا ، كما عرّفه الشهيد في درايته : ١٣٤ ، وغيره ممن ذكرناه في المستدرك رقم (٢٣٥) : علم الطبقات .

ووفياتهم في أوائل كتب الرجال ، ليتبين من أدرك الإمام الفلاني (عليه السلام) من الرواة ومن لم يدركه(١) .

ومنهـا :

معرفـة المـوالي(٢) منهم من أعلىٰ ومن أسفـل بالرّق(٣) أو بالحلف(٤) أو بالإسلام(٥). وفائدة ذلك تمييز

---

(١) انظر مستدرك رقم (٢٣٦) تاريخ الرواة والوفيات .

(٢) وأضاف له ابن الصلاح في مقدمته : ٦٠٢ : العلماء ، وعدّه النوع الرابع والستون .
ولا ريب أن لفظ المولىٰ من الألفاظ المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين ، والمهم في ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق ، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة ـ كما إذا قيل فلان القرشي ـ أنه منهم صليباً لا صلبياً، فإذاً بيان من قيل فيه : قرشي ، من أجل كونه مولىٰ لهم مهم ، كما نص عليه غير واحد كما في المقدمة : ٦٠٢ .

(٣) سواء كان مولىٰ من أعلىٰ بأن يكون قد اعتق رجلاً فصار مولاه ، أو مولى من أسفل إذا اعتق رجلاً فصار مولاً له ، والأول بالكسر والثاني بالفتح ، قال في المقدمة : ٦٠٢ : واعلم أن فيهم من يقال فيه : مولىٰ فلان أو لبني فلان ، والمراد به مولىٰ العتاقة ، وهذا هو الأغلب . . وذكر جملة من الأمثلة علىٰ ذلك، وقيل الأغلب أولو الحلف ، وأنه هو المراد كما في فتح المغيث : ٣/٣٥٥ . وقيل غير ذلك .

(٤) بكسر الحاء ، وأصله المعاقدة والمعاهدة علىٰ التعاضد والتعاون والمؤاخاة والاتفاق ، ويسمىٰ مولىٰ الحلف ، ويضاف إليه غالباً لفظ : الموالاة ، ويصير كل مولى الآخر ، ولعل منه ما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حالف بين المهاجرين والأنصار ، وقد يراد منه آخىٰ بينهم .

(٥) لأن كل من أسلم على يد اخر كان مولاً له بالإسلام كجد البخاري صاحب الصحيح . ولها معاني آخر حيث تطلق لكل غير عربي وتعرف بالمقابلة ، =

الـرجال[١] ، والمـدار في معرفـة ذلك على نص أهل المعرفة بذلـك[٢] ، وفي كتب الرجـال تنبيه على بعضـه ، وقـد تقـدم الكـلام في تفسيـر المـولى في أول المقـام الخـامس من الجهة السـادسـة من الفصـل السـادس[٣]، فـراجـع وتدبر .

ومنهـا :

معرفـة الاخـوة والأخـوات من العلمـاء والـرواة ، وفـائـدة

= وتـأتي بمعنى الملازم والجـار والناصـر وابن العم ـ بنحـو التضـايف ـ وغيـر ذلك .

(١) أي تمييز الأصيل من الهجين حيث مجرد النسبة إلى قبيلة مطلقاً يفيد أنه منها صلبـاً ، وقد يكـون منشأ النسبـة أحد المعـاني في المولى ، والغـالب كونـه مولى العتاق .

وقـد عدّ في معـرفـة علوم الحـديث : ١٩٦ ـ ٢٠٢ معـرفـة المـوالي وأولاد المـوالي من رواة الحديث في الصحـابة والتـابعين وأتبـاعهم نـوعـاً ـ ثـالث وأربعـون ـ برأسـه ، وقد تـابعه غيـره كـالعـراقي في الألفيـة والسخـاوي في شـرحها : ٣/٨ ـ ٣٥٥ وغيـرهم . وذكر الحـاكم له جملة أمثلة وشـواهد ، وهو أول من تنبّه لـه .

أقول : لا يمكن التمييز في المراد من كل هاتيك المعاني إلا بالقـرائن ، أو التنصيص عليه . ولكن قيل ان المراد منها في بـاب معرفـة الرواة إرادة غيـر العـربي الصريـح ، وهذا يحتـاج إلى تتبـع ، ولا يخلو من نـظر . ثم ربمـا توسع حيث ينسب للقبيلة من يكون مولى المولى لها .

وقيـل : إن معرفـة الموالي من الضـروريـات ! لاشتـراط حقيقـة النسب في الإمامة العظمى والكفاءة في النكاح والتوارث وغيرها من الأحكام الشرعية ، ولإستحباب التقديم به في الصلاة وغيرها ، كما في فتح المغيث : ٣٥٧/٣ ولا يخفىٰ ما فيه .

(٢) كما نصوا عليه كلّا ، وإن اختلفوا فيه فيما لو اطلق أيّ المعاني مراداً منه .

(٣) صفحة : ٩ من هذا المجلد.

معرفته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وأنسابهم(١)، وقد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك، كما نبّه على ذلك في البداية(٢) ثم قال :

فمثال الأخوين من الصحابة : عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان ، وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان .

ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) : زيد وصعصعة ابنا صوحان ، وربعي ومسعود ابنا خراش العبسّيان .

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة ، وأرقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود وآخرون لا يحصى عددهم .

ومثال الثلاثة من الصحابة: سهل وعباد وعثمان بنو حنيف(٣) .

---

(١) ومن فوائده أنه لا يظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب . قال الحاكم : .. وهو علم برأسه عزيز ، وقد صنف أبو العباس السراج فيه كتاباً . وعدّه الحاكم نوعاً برأسه : ١٥٢ ـ ١٥٧ ، وكذا عده النوع الثالث والأربعون في التقريب وكذا التدريب : ٢/٢٤٩ ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه : ٣/٩ ـ ١٦٣ . وقد صنف فيه غير السراج(المتوفىٰ سنة ٣١٣ هـ) علي بن المدايني ثم النسائي ومسلم وأبو داود وغيرهم .

واقدم من نعرف من مَنْ الف في هذا الفن او زرعة الدمشقي المتوفى سنة ٢٨١ هـ واسم كتابه : كتاب الاخوة والاخوات ، كما جاء في ترجمته .

(٢) البداية : ١٣٥ .

(٣) حنيف : بضم الحاء المهملة ثم نون وآخره فاء مصغراً .

ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام): سفيان بن زيد[١] وأخواه عبيد والحرب[٢] كلهم أخذ رايته وقتلوا في موقف واحد ، وسالم وعبيدة[٣] وزياد بنوا الجعد[٤] الأشجعيون .

ومن أصحاب الصادق(عليه السلام) : الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ، ومحمد وعلي والحسن[٥] بنو أبي حمزة الثمالي ، وعبد الله وعبد الملك وعريق[٦] بنو عطاء بن أبي رياح[٧] نجباء .

ومن أصحاب الرضا(عليه السلام) : حماد بن عثمان والحسين[٨] وجعفر أخواه و . . غيرهم ، وهم كثيرون أيضاً .

---

(١) في البداية : سفيان بن يزيد ، والظاهر ما ذكرناه وإن جاء كذلك في معجم رجال الحديث : ١٦١/٨ .
انظر : وقعة صفين : ٢٥٠ ، وشرح نهج البلاغة : ٢٠١/٥ وغيرها .

(٢) خ . ل : عبيدة والحرث . والظاهر الحارث ، لا حرب ، وعبيد لا عبيدة ، فلاحظ .

(٣) كذا، والظاهر انه: عبيد ، انظر رجال الشيخ : ٤٨ وتهذيب التهذيب: ٦٧/٧ وغيرهما وفي الكل كلام لا محل له هنا.

(٤) في الدراية : الأجعد ، والصحيح : بنو أبي الجعد .
انظر : رجال بحر العلوم : ٢٦٩/١ .

(٥) في الدراية الحسين، وانظر رجال السيد بحر العلوم: ٢٧٦/١ و٢٥٨ ، وتدبر.

(٦) في المصدر : عريف .

(٧) كذا ، والظاهر : رباح ، كما في معجم رجال الحديث : ٢٥٥/١٠ وغيره .

(٨) في درايتنا : والحسن . وما أثبت أصح .

ومثال الأربعة : عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى بنو علي بن أبي شعبة الحلبي ثقات فاضلون ، وكذلك أبوهم وجدهم[١]، وبسطام أبو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور[٢] وكلهم ثقات أيضاً ، ومحمد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد[٣] بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من أصحاب الصادق (عليه السلام)[٤] وداود بن فرقد وإخوته : يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد بنو فرقد[٥] ، وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب

---

(١) انظر الفوائد الرجالية ـ رجال السيد بحر العلوم ـ : ١/٢٢ ـ ٢١٤ .

(٢) في طبعة النجف من الدراية : شاپور ، أو : شابور والمعنى واحد .

(٣) في نسختنا : سعد ، وكذا في معجم رجال الحديث وانظر تكملة الرجال : ١٩٨/١ . ورجال السيد بحر العلوم : ١/٨ ـ ٣٦٧ .

(٤) ناقش سيدنا في معجمه : ٦٦/٣ كلام ثاني الشهيدين في الدراية بقوله : أقول : إن كان منشأ توثيق الشهيد (قدس سره) اجتهاده ورأيه فهو ليس بحجة لغيره ، وإن كان منشأه أنه فهم واستفاد ذلك من عبارة النجاشي ، فهو سهو جزماً ، إذ لا يستفاد منها التوثيق بوجه ، فإنه قال في ترجمة الحسين بن محمد : الحسين بن محمد بن الفضل ، ثقة روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، ذكره أبو العباس وعمومته كذلك إسحاق ويعقوب وإسماعيل وكان ثقة . . . ومن الظاهر أن قوله : كذلك ، أي عمومته أيضاً كأبيه رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، والضمير في قوله : وكان ثقة إما يرجع إلى أبيه (محمد) ، ولعل في تأخير هذه الجملة حينئذ دلالة على عدم توثيقه لعمومته واختصاص التوثيق بأبيه ، وإما أنه يرجع إلى الحسين نفسه ، فيكون تكراراً لا محالة

(٥) لا توجد في نسختنا من دراية الشهيد : بنو فرقد .
وانظر : الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم : ٣٨٢/١ .

ووهب بنو عبد ربه ، وكلهم خيار فاضلون (١).

ومحمد وأحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري.

ومن غريب الإخوة الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء ،وهم : محمد وعمر وإسماعيل ورابع لم يسموه (٢) .

ومثال الخمسة : سفيان ومحمد وآدم وعمران (٣) وإبراهيم بنو عيينة، كلهم حدثوا (٤) .

ومثال الستة من التابعين: أولاد سيرين : محمد ـ المشهور ـ وأنس ويحيى ومعبد (٥) وحفصة وكريمة ، ومن رواة الصادق (عليه السلام) : محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة بن أعين .

---

(١) ترجمة السيد بحر العلوم من الفوائد الرجالية: ١/٧ ـ ٣٥٢.

(٢) وحكاه في الباعث الحثيث : ١٩٨ .

اقول: ذكر البلقيني وفي محاسن الاصطلاح: ٤٦٨ ـ ذيل المقدمة ـ ان من لم يسُمَ لنا هو «نعيم» وقد ذكره بن عبد الله في الاستيعاب، فراجع.

(٣) في درايتنا : عمر . والصحيح ما ذكر ، وهؤلاء عشرة ـ كما حكاه الحاكم .

(٤) قيل ومن الصحابة : علي وجعفر وعقيل وأم هاني ـ فاختة على المشهور ، وجمانة بنو أبي طالب . فتح المغيث : ١٦٤/٣ .

(٥) أكبرهم سناً وأقدمهم موتاً ، وحفصة أصغرهم .

أما مثاله من الأصحاب فقد ذكروا حمزة والعباس وصفية وأميمة وأروى وعاتكة بنو عبد المطلب ، على القول بإسلام الثلاث الأخيرات ،وعدم اشتراط التحديث . ولا يخفى منافاته لما مر قريباً عدداً واسماً .

ومثال السبعة : من الصحابة بنو مُقرّن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله[(١)] كلّهم صحابة مهاجرون . قال جمع منهم ابن عبد البر[(٢)] : انه لم يشارك أولاد مقرن أحد في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا .

ونوقش في ذلك بأن أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة : بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس ، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن ، وزادوا عليهم بأنه قد استشهد منهم سبعة في سبيل الله تعالى . وقيل[(٣)] : ان بني مقرن كانوا عشرة وفيهم ضرار ونعيم .

ومثال الثمانية : زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو أعين من رواة الصادق

---

(١) إلى هنا كلام الشهيد في البداية : ١٣٥ ـ ١٣٦ بتصرف جزئي .

(٢) انظر ترجمتهم في الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة وغيرها من كتب تراجم الصحابة ،وفي الكل كلام كما راجعنا ، إلا أنه تبع ابن عبد البر جمع من علماء الدراية كابن الصلاح في المقدمة: ٦٠٥ .وابن حجر في الباعث الحديث :

(٣) والقائل ثاني الشهيدين في درايته : ١٣٦ تبعاً لجماعة منهم السيوطي في تدريبه : ٢٥٢/٢ والسخاوي في فتح المغيث : ١٦٦/٣، والبلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٤٦٨ . وان تسمية عبد الله في بنو مقرن جاءت من ذيل الاستيعاب من قبل ابن فتحون . وقد اعترض ابن الصلاح في مقدمته بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ونعيماً . وقد قال في التدريب : والصحيح في المثال ـ أي الثمانية ـ أولاد عفراء :معاذ ومعوذ =

(عليه السلام)[١]. ويوجد في بعض الطرق نجم بن أعين[٢] فيكونون من أمثلة التسعة ، ولو اضيفت إليهم أختهم أم الأسود صاروا عشرة[٣] .

ومثال التسعة : في الصحابة أولاد الحرث المزبورين ، وفي التابعين أولاد أبي بكرة : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة .

وما زاد على هذا العدد نادر ، فلذا وقف عليه الأكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم أولاد العباس بن عبد المطلب وهم : الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد

= وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف . . .
وانظر : الباعث الحثيث : ١٩٩ .
وثمة أمثلة كثيرة أخرى في مطاوي كتب الرجال والدراية لمن تتبع .

(١) استوفى البحث فيهم السيد الابطحي في تاريخ آل زرارة بن اعين وانظر رجال السيد بحر العلوم : ١/٢٢٢ ـ ٢٥٧ .

(٢) قال العلامة في الخلاصة : ١٧٦ ـ الباب الأول ـ حرف الميم ـ في ترجمته : روى العقيقي عن أبيه عن عمران بن أبان عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه يجاهد في الرجعة ، وجاء في رجال ابن داود : ٧٨٠ برقم (١٥٩٩) القسم الأول : نجم بن أعين (عق ، ق) : كان مجاهداً في الرجعة ، وحكاه سيدنا الخوئي في معجم رجال الحديث : ١٩/١٥٤ برقم : ١٢٩٨٢ .

(٣) من : ومثال الثمانية إلىٰ هنا كلام الشهيد في البداية : ١٣٧ باختلاف يسير . ثم قال : وما زاد على هذا العدد نادر ، فلذا وقف عليه الأكثر . ولعل هنا سقط في نسختنا من الدراية طبع النجف ـ الحيدرية ـ التي قلّ الصحيح فيها ، ولا اعتماد عليها .

وعون والحرث وكثير وتمام[١] وكان أصغرهم ، وكان العباس يحمله ويقول :

تمّوا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراماً بررة

واجعل لهم خيراً[٢] وانم الثمرة

وكان له ثلاث بنات : أم كلثوم وأم حبيب وأمنة أو أميمة[٣] ، وزاد بعضهم رابعة وهي أم تميم ، ومن هنا عدّهم بعضهم من مثال الأربعة عشر[٤]

ومنها :

معرفة أوطانهم وبلدانهم ، فإن ذلك ربما يميز بين الإسمين

---

(١) بالتخفيف ، كذا في دراية الشهيد . وكذا (ومسهر وصبح) في فتح المغيث : ١٦٧/٣ وقال : وأنكرهما الزبير بن بكار .

(٢) في فتح المغيث : ١٦٧/٣ : ذكراً بدلاً من خيراً . وانظر الدرجات الرفيعة : ١٥٣ .

(٣) البداية : ١٣٧ باختلاف يسير ، وذكر السخاوي : وأميمة وأم القثم .

(٤) وذكرت أمثلة أخرى كثيرة لكل ما تقدم من الأعداد ، بل ولزيادة على ذلك. . قال ابن حزم في الملل والنحل : ١٧٥/١ : ولم يبلغنا عن أحد من الأمم من عدد الأولاد إلا من أربعة عشر فأقل ، وأما ما زاد على العشرين فنادر . . . إلى آخره ـ بتصرف ـ وحكاه في فتح المغيث : ١٦٧/٣ ، وسمى ابن الجوزي لسعد بن أبي وقاص خمس وثلاثين . وهناك أساطير وحكايات لا تغني ولا تسمن . .
أما الاخوان فجملة يطول عدّهم ، ولكن قد يقع الاتفاق فيه بين الأخوين أو الاخوة في الاسم وهو من المتأخرين كثير ـ كما قاله السخاوي في شرح الألفية : ١٦٨/٣ ـ ومنه أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري اخوان ، وتُميز غالباً باللقب أو الكنية ونحوه .

المتفقين في اللفظ[١] ، وأيضاً ربّما يستدل بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الروايتين[٢] ، إذا لم يعرف

---

(١) كما تقدم في المتفق والمفترق ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد وتواريخ البلدان ، وأجمعه الأنساب لإبن السمعاني ومختصره لابن الأثير وغيرهم .

(٢) يمكن قراءتها : بين الراويين ، والمعنى واحد .
قال الحاكم في معرفة علوم الحديث بعد عدّ هذا النوع الثاني والأربعين من أنواع علوم الحديث : ١٩٠ ـ ١٩٦ قال : وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشتبه عليهم فيه ، فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانجلائهم عنها ،ووقوع كل منهم إلى نواحي متفرقة ، وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة . . إلى آخره ، وعدّه ابن الصلاح في المقدمة : ٦٠٧ النوع الخامس والستون ، وقال : وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم .
هذا، وقد عدّ في معرفة علوم الحديث : ١٦١ ـ ١٦٨ النوع الثامن والثلاثين . . معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم إلى عصرنا هذا كل من له نسب من العرب مشهور ، وجعل الجنس الآخر وهو معرفة نسخ العرب وقعت إلى العجم فصاروا رواتها وتفردوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إلا اليسير .
ثم الجنس الثالث : معرفة شعوب القبائل .
الرابع : معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين ، الخامس : قوم من المحدثين عرفوا بقبائل أخوالهم وأكثرهم من صميم العرب صلبية فغلبت عليهم قبائل الأخوال . . . إلى آخره .
كما وقد جعله من أنواع الحديث العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٢ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، وقال الأخير : وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث ، لا سيما وربما يتبين منه =

لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة ، وقد كانت العرب تنسب إلى القبائل ، وإنما حدث لهم الانتساب إلى البلاد والأوطان لما توطّنوا فسكنوا القرى والمدائن فضاعت الأنساب ولم يبق لها سوى الانتساب إلى البلدان والقرى فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى ذكرها ، فالساكن ببلد وإن قلّ ينسب إليه . وقيل : يشترط سكناه أربع سنين بعد أن كان قد سكن بلداً آخر ، وحينئذ ينسب إلى أيهما شاء أو ينسب إليهما معاً ، مقدماً للأول من البلدين سكنيٍ[1] ، ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثمّ ، فيقول مثلاً : البغدادي ثم الدمشقي ، والساكن بقرية بلد بناحية اقليم ينسب إلى أيها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم[2] ، فمن هو من أهل جبع مثلاً له أن يقول في نسبته : الجبعي أو الصيداوي أو الشامي ، ولو أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول : الشامي الصيداوي الجبعي[3] ليحصل بالتالي فائدة لم تكن لازمة في المقدم .

= الراوي المدلس ، وما في السند من إرسال خفي ويزول به توهم ذلك .

(١) وفي محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ ذيل المقدمة : ٦٠٧ ـ قال : إنه نقل عن بعضهم أنه إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا قام فيه أربع سنين فأكثر وقاله في تدريب الراوي : ٢/٣٨٥ ـ أيضاً ـ ثم قال الأول : وهذا قول ساقط لا يقوم عليه دليل . وفي تسويغ الانتساب إلى المدينة التي هو من قراها نظر ، والأقرب منعه، إلا إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل ، فإن الانتساب إنما وضع للتعارف وإزالة الالتباس .

(٢) كما في فتح المغيث : ٣/٣٦٠ ، وأخذه من دراية الشيخ ابن الصلاح : ٦٠٥ .

(٣) قاله الشهيد الثاني في البداية : ٨ ـ ١٣٧ ، بألفاظ متقاربة ، ونصّ عليه =

وكذا يبدأ في النسبة إلى القبائل بالأعم ، فيقال : القرشي الهاشمي ، إذ لو عكس لم يبق للثاني فائدة[١] .

ومنها :

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة من كنىٰ أو ألقاب أو أنساب ، أما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، ومن راوٍ واحد عنه يعرّفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل علىٰ كثير من أهل المعرفة والحفظ .

وهو فنّ عويص تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس[٢] ،

= جملة من علماء الدراية .

(١) قاله النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢/٣٨٥ وغيرهما ، قالا : وكثيراً ما نجدهم يقتصرون على العامة خاصة أو الخاص فقط . وقيل : إذا اجتمع بين النسب إلى القبيلة والنسب إلى البلد قدم الأول . ومن مظان هذا الفن طبقات ابن سعد وقبله أنساب الحازمي والسمعاني ولباب ابن الأثير ولب اللباب للسيوطي وغيرها .

أقول : ومن الشائع وقوع النسبة إلى الصنائع كالخياطة ، أو إلى الحرف كالبزاز أو ألقاباً أو أوصافاً أو غير ذلك .

(٢) قال في الفتح : ومن فنون هذا العلم المهمة المطلوبة وفائدته الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكنىٰ في موضع والمسمىٰ في آخر . قال ابن الصلاح : ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويطارحونه فيما بينهم وينقصون من جهله . . وقد عيب علىٰ جمع من الأعلام وامتحن آخرون بذلك ، وربما ينشأ من الغفلة فيه زيادة في السند أو نقصان منه ، ولهم في هذا الفن تصانيف عديدة .

انظر : الألفية وشرحها : ٣/١٩٩ ـ ٢٠٥ .

وأمثلته كثيرة لا تخفى على من لاحظ باب الأسماء والألقاب والكُنى من كتب الرجال . فتراهم يتعرضون لترجمة الرجل تارة في الأسماء ، وأخرىٰ في الكنىٰ ، وثالثة في الألقاب ، وكفاك في ذلك مثالاً سالم الذي يروي عن أبي سعيد الخدري ، فإنه يعبّر عنه تارةً : بأبي عبد الله المدني ، وأخرىٰ : بسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، وثالثة : بسالم مولى شدّاد بن الهاد النصري ، ورابعة : بسالم مولى المهري ، وخامسة : بسالم سبلان ، وسادسة : بسالم أبي عبد الله الأوسي وسابعة : بسالم مولىٰ دوس ، وثامنة : بأبي عبد الله مولىٰ شداد ، والمراد بالكل واحد ، فينبغي التفطّن والفحص والعناية بذلك حتى لا يذكر الراوي مرة باسمه وأُخرىٰ بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين . وربّما جعل بعضهم ذلك أقساماً[1] .

أحدها : من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها ، وله كنية أُخرىٰ كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ، اسمه : أبو بكر وكنيته : أبو عبد الرحمن .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من الأنواع في مستدركنا رقم (١١٢) حيث استوفينا الأقسام هناك ، والأصل في هذه القسمة هو ابن الصلاح في المقدمة : ٥٠٠ ، وحكاه عنه جمع كالسخاوي في فتح المغيث : ٢٠٤/٣ واستدرك عليه بقسمين :

الأول : من وافقت كنيته اسم أبيه ، وفائدته نفي الغلط عمّن نسب إلى أبيه .

الثاني : من وافقت كنيته كنية زوجته ، وفائدته دفع توهم تصحيف أداة الكنية .

ثانيها : من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري .

ثالثها : من عرف بكنيته ولم يعلم أن له اسماً أم لا ، كأبي أُناس الصحابي، وأبي مويهة مولىٰ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، وأبي الأبيض التابعي .

رابعها : من لقّب بكنية وله اسم وكنية غيرها ، كأبي الحسن لأمير المؤمنين (عليه السلام) لقّبه به النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) واسمه عليّ وكنيته أبو تراب(١) .

خامسها : من له كنيتان أو أكثر كابن جريح : أبي الوليد ، وأبي خالد ومنصور .

سادسها : من اختلف في كنيته دون اسمه كأسامة حيث

---

(١) وهو المعروف بعلم معرفة الألقاب ، وهو نوع مستقل في بابه ، وهو تارة لقب بلفظ الاسم وأُخرىٰ بلفظ الكنية وثالثة بسبب حرفة أو بلدة أو شغل أو غيرها .
وقد اهتمّ بهذا الفن العلماء والمحدثون وعدّ من أقسام أفراد العلم ـ الذي سنستدركه ـ حيث قد يجعل الواحد اثنين لكونه يأتي تارة باسمه وأُخرىٰ بلقبه أو أكثر ، لظنه في الألقاب أنها أسامي ، وقد خلط جملة من الأعلام فيه . كما وقد صنف فيه جملة من العلماء وأئمة الرجال .
والألقاب تارة تكون بألفاظ الأسماء كأشهب ، وبالصنائع والحرف كالبقال والحائك ، وبالصفات كالأعمش ، والكنىٰ كابن بطن ، وكذا النسبة إلى القبائل والبلدان وغيرها ، وأمثلتها كثيرة ، ويستحسن معرفة السبب الظاهر للّقب .
انظر : الألفية وشرحها فتح المغيث : ٣/٢٠٦ ـ ٢١٠ .

اختلف في كنيته ، فقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارجة .

سابعها : من عرف كنيته واختلف في اسمه كأبي هريرة ، فإن في اسمه ثلاثين قولاً على ما نقل .

ثامنها : من اختلف في اسمه وكنيته جميعاً ، كسفينة مولىٰ النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، أما كنيته فقيل : أبو عبد الرحمن وقيل : أبو البختري ، وأما اسمه فقيل : عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران ، وقيل : بحران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : شنبه ـ بفتح المعجمة ، والموحدة بينهما نون ساكنة ـ وقيل : سنبه ـ بالمهملة ـ وقيل : طهمان ، وقيل : مروان ، وقيل : ذكوان ، وقيل : كيسان ، وقيل : سليمان ، وقيل : أيمن ، وقيل : أحمد ، وقيل : رباح ، وقيل : مفلح ، وقيل : رفعه ، وقيل : مبعث ، وقيل : عبس ، وقيل : عيسىٰ ، فهذه اثنان وعشرون قولاً .

تاسعها : من عرف باسم وكنية ولم يقع خلاف في شيء منهما ، كعلي وأبي تراب لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وأمثلته في الرواة كثيرة .

عاشرها : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كأبي خديجة ، حيث اشتهر بذلك واسمه : سالم بن مكرم ، ونظائره كثيرة .

ومنها :

معرفة كنىٰ المعروفين بالأسماء حتى أنه إذا وجد التعبير عنه بكنيته لا يزعم كونه غير صاحب الاسم ، ولذا تصدوا في كتب الرجال لذكر الكنىٰ أيضاً في تراجم الأسماء[١] ، وكذا الحال في معرفة الألقاب .

ومنها :

معرفة الوحدان[٢] وهو من لم يرو عنه إلا واحد .

وفائدة معرفته عدم قبول رواية غير ذلك الواحد عنه[٣] ، ومثال ذلك في الصحابة وهب بن خَنْبش ـ بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة ـ الطائي الكوفي ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري صحابيون لم يروِ عنهم غير الشعبي .

وفي التابعين : أبو العشراء الدارمي لم يروِ عنه غير

---

(١) حصلت على رسالة خطية تحت عنوان : رسالة في كنىٰ أصحاب الحديث لعبد الله بن محمد جعفر الأصفهاني المشهدي ، كتبها في يوم الجمعة سابع شهر جمادي الثاني سنة ١٠٨٦ هـ ، توجد منها نسخة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد الرضا (عليه السلام) ، وقد جاء ذكرها في فهرست المدرسة المطبوع ١٨ تحت رقم ١٠٨ .

(٢) ويقال له : المنفردات ، وهو غير علم معرفة الأفراد ، ويغاير علم أفراد العلم .

(٣) ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً . كما جاء في التقريب وتبعه في التدريب : ٢/٢٦٤ ، والّف فيه مسلم صاحب الصحيح وغيره كما قاله في الألفية وشرحها : ٣/٩ ـ ١٨٧ وذكر جملة أمثلة ، وعدّه ابن الصلاح في المقدمة : ٤٩٢ ـ نوعاً برأسه ـ السابع والأربعون .

حماد بن سلمة ، وتفرد الزهري ـ علىٰ ما قيل ـ عن نيف وعشرين من التابعين لم يروِ عنهم غيره منهم .

ومنها :

معرفة ضبط المفردات من الأسماء والألقاب والكنى .

وهو فن حسن لازم المراعاة حتى لا يشتبه شخص بآخر ، وقد أفردوا ذلك بالتصنيف ، وصنف فيه آيَة الله العلامة (رحمه الله) ايضاح الاشتباه ، ويوجد في تراجم جملة من الرواة في كتب الرجال .

ومنها :

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم[١] .

وفائدتها دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم[٢] ، وأمثلته كثيرة، فممن نسب إلى أمه ابن الحنفية أبوه أمير المؤمنين (عليه السلام) واسم أمه : خولة من بني حنيفة ، وممن نسب إلى جدته الدنيا يعلى بن منية صحابي مشهور ، نسب إلى أم أمه ، وأبوه أمية بن أبي عبيد ، وممن نسب إلى جدته العليا

---

(١) كما نسب أهل الحديث البعض إلى أمهاتهم أو لأجدادهم أو لمن تبناهم أو . . .

(٢) وأيضاً لدفع ظن الاثنين واحداً عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر . وقد ذكرت في كتب الدراية والرجال أمثلة كثيرة لها .

انظر من باب المثال : فتح المغيث : ٣/٩ ـ ٢٦٦ .

بشير بن الخصاصية ـ بتخفيف الياء ـ صحابي مشهور نسب إلى أم الثالث من أجداده على ما قيل .

وممن نسب إلى جده : أبو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح .

وممن نسب إلى أجنبي لسبب المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه .

ومنها :

معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها[١] .

فإنه قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به[٢] أو قبيلة أو ضيعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة و . . نحو ذلك[٣] ، فمن ذلك أبو مسعود عقبة عمرو الأنصاري الخزرجي البدري حيث نسب إلى بدر ولم يشهدها

---

(١) وإنما أفرد عن من نسب إلى غير أبيه لكون هذا في الأنساب خاصة وذاك في الأعلام ، وإن تشابها في المعنىٰ .

(٢) الظاهر أن هنا سقط وغلط : والصحيح : أنه قد ينسب الراوي إلى مكان كانت به واقعة ، أو يقال : قد ينسب الرواي إلىٰ نسبة : من مكان أو واقعة أو قبيلة . .

(٣) من ما ليس ظاهره الذي ينسبق إلى الذهن من كونه مراداً ، بل جاءت النسبة لعارض .

لنزوله بها ، وسليمان بن طرخان[١] التيّمي أبـو المعتمر نـزل في بني تيم وليس منهم[٢] . . . إلى غير ذلك[٣] .

* * *

---

(١) في الطبعة الأولىٰ : طرحان .

(٢) قـال في فتح المغيث : ٣/٢٧٣ ـ مـا حاصله ـ : ومن المؤسف كثـرة وقـوع الإشتباه وعموم الضرر في من ينسب حسينياً لسكناه محلاً في القـاهرة أو بلد أو غيرهما فيتوهم أنه نسبة إلى الإمام الحسين بن علي (عليهمـا السلام) ، ويوصف بالشرف والسيادة ! هذا غير الأدعياء وما أكثرهم !! .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٣٦) حول : معرفة أفراد العلم ، معـرفة تـاريخ الـرواة والوفيات ، معرفة المبهمات ، معرفة من اختلط من الثقات ، معرفة الثقـات والضعفاء .

فهرس الجزء الثالث
من مقباس الهداية في علم الرواية

الموضوع	الصفحه
المقام الخامس:	
الالفاظ التي لا تعنيه مدحاً ولا قدحاً	٩
منها: مولى	٩
منها: الغلام	١٥
منها: الشاعر	١٧
منها: كوفي	١٨
منها: القطعي	١٩
منها: له اصل	٢٠
بحث في الاصول الأربعمائة	٢١
الفرق بين له اصل وله كتاب	٢٤
معنىٰ النوادر	٣٠
معنىٰ له كتاب أو مصنف . . .	٣٢
دلالة لفظ له كتاب او ذا مصنف او ذا أصل أو نوادر. . .	٣٣
تذييل:	
الالفاظ المستعملة في كتب الرجال لا ربط لها بعالم المدح والذم	٣٩

منها: الفهرست	٣٩
ومنها: الترجمة	٤٠
ومنها: النموذج	٤١
ومنها: الشيخ	٤٢
ومنها: المشيخة	٤٣
ومنها: الاستاذ	٤٤
ومنها: التلميذ	٤٦
ومنها: المملي والمستملي	٤٦
ومنها: العدّة	٤٧
ومنها: الرهط	٤٧
ومنها: الطبقة	٤٨
ومنها: الصحابي والتابعي والمخضرمي	٤٩
ومنها: الراوي	٤٩
ومنها: المسند	٤٩
ومنها: المحدث	٤٩
ومنها: الحافظ	٥١

الفصل السابع:

في شرف علم الحديث، وكيفية تحمله، وطرق نقله وآدابه	٥٥

المقام الاول:

في أهلية التحمل، وفيه مطالب	٥٧
الاول: اشتراط العقل والتمييز في التحمل بالسماع	٥٧
الثاني: عدم اشتراط الاسلام ولا الايمان ولا البلوغ ولا العدالة في تحمل الحديث	٥٨
تحديد السن لمن يتحمل الرواية في الابتداء والانتهاء	٦٢
الثالث: لا يشترط في المروي عنه إن يكون اكبر من الراوي سناً ولا رتبة	٦٣

المقام الثاني:

في طرق تحمل الحديث ٦٥

اولها: السماع من لفظ الشيخ. وفيه مطالب ٦٦

الاول: كون هذا الطريق اعلى طرق التحمل وأرفع اقسامه ٦٦

الثاني: اقسام هذا الوجه ٦٨

الثالث: كيفية اداء الحديث المتحمل بالسماع أو الاستماع من الشيخ العبارات الواردة وبيان اعلاها في التأدية ٦٩

الرابع: بعد قوله حدثني وحدثنا في المرتبة: أخبرنا ثم انبانا ٧٢

الخامس: بيان ادنى العبارات الواقعه في هذا الطريق ٧٤

السادس: عدم صحة التحمل والسماع والرواية لمن لا يفهم المقروء ٧٥

السابع: كيفية اجازة الشيخ للسامعين ٧٨

الثامن: من احكام المستملي وكيفية الرواية عنه ٧٩

التاسع: لا يشترط علم المحدث بالسامعين ٨٢

ثانيها: القراءة على الشيخ ٨٣

وهنا مطالب:

الاول: انحاء هذا الطريق ٨٤

الثاني: ما يتحمل بهذا الطريق من الاخبار رواية صحيحة ٨٥

الثالث: هل هذا الطريق يساوي السماع أو يرجح عليه؟ ٨٦

الرابع: كيفية اداء المتحمل بالقراءه اذا اراد رواية ذلك الحديث ٩٣

هل يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا في هذا الطريق ٩٤

الخامس: كيفية القراءة على الشيخ والسماع منه ٩٧

السادس: اذا قري على الشيخ ولم ينكر ولم يتكلم بما يقتضي الاقرار به، فهل يصح السماع وتجوز الرواية؟ ٩٨

السابع: ما اصطلحه عدة من المحدثين في السماع ١٠٠

الثامن: لا يشترط التـدائي في صحة التحمل بالسماع ١٠٢

* * *

ثالثها:

الاجازة:

معنىٰ الاجازة لغة واصطلاحاً ١٠٥

وهنا مطالب:

الاول: هل يجوز تحمل الرواية بالاجازة؟ ١٠٧

الثاني: اقسام الاجازه ١١٤

الضرب الاول: اجازه معين لمعين ١١٦

الضرب الثاني: اجازه معين بغير معين ١١٧

الضرب الثالث: اجازه لغير معين ١١٨

الضرب الرابع: إن يكون المجاز أو المجاز فيه مجهولاً ١٢٠

الضرب الخامس: تعليق الاجازة على الشرط ١٢١

الضرب السادس: الاجازة للمعدوم ١٢٤

الضرب السابع: الاجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية ١٢٧

الضرب الثامن: الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث
بعد بوجه ليرويه عنه المجاز ١٣٠

الضرب التاسع: اجازة المجاز لغيره بما تحمله بالاجازة ١٣١

هنا امور:

الاول: ما يلزم من يروي بالاجازة عن الاجازه ١٣٢

الثاني: هل يشترط من صحة الاجازه العلم؟ ١٣٣

الثالث: ينبغي للمجيز بالكتابة إن يتلفظ بالاجازة ١٣٤

تذييل: لا يشترط في الاجازه القبول ١٣٥

رابعها: المناولة ١٣٥

وهي حزبان:

الاول: المناوله المقرونه بالاجازه، ولها مراتب ١٣٧

منها: إن يدفع الشيخ الى الطالب الأصل ويقول له: اروه عني... ١٣٧

ومنها: إن يدفع الطالب الى الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ

ويقول هو حديثي ١٣٩
ومنها: إن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يسترجعه
الشيخ ويمسكه ١٤٠
ومنها: إن ياتي الطالب الشيخ بكتاب ويقول: هذا روايتك
فناولنيه واجزني روايته ١٤١
فرعان:
الاول: من اجاز من لا يوثق به ثم بآن أنه يوثق به ١٤١
الثاني: لو قال الشيخ: حدث عني بما فيه إن كان حديثي ١٤٢
الثاني: المناولة المجردة عن الاجازة ١٤٢
تذييل: الفاظ الأداء لمن تحمل بالاجازة والمناوله ١٤٦
خامسها: الكتابة ١٥٢
وهنا مطالب
الاول: الكتابة على حزبين ١٥٣
الكتابه مقرونة بالاجازة ١٥٣
الكتابه المجردة عن الاجازة ١٥٤
ما يعتبر في الكتابة ١٥٥
الثاني: كون الكتابة أنزل من السماع ١٥٦
الثالث: كيفية الاداء لمن روى بالكتابه ١٥٧
سادسها: الاعلام
حكم الرواية بالاعلام ١٥٨
سابعها: الوصية ١٦٢
ثامنها: الوجادة ١٦٤
حكم الرواية بالوجاده مع الاجازه وعدمها ١٦٧
حكم الرواية بالوجاده الموثوق بها من دون اجازه ١٦٨
دواعي الاجازه ١٨٠

تنبيهات :

الاول: لو وجد كتاباً شهد عدلان عندنا به فهل يجوز العمل به والرواية عنه ١٨١

الثاني: أن اقسام التحمل جارية في المعصوم عليه السلام ايضاً ١٨٣

المقام الثالث:

في كتابة الحديث وضبطه ١٨٩

وفيه مطالب :

الاول: في حكمهـا ١٨٩

الثاني: ما يشترط في كاتب الحديث ١٩٨

كيفية ضبط الحروف المهمله ٢٠١

الثالث: ما ينبغي لكاتب الحديث ٢٠٣

منها: إن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما ٢٠٣

ومنها: إن لا يفصل بين الاسماء المضافه ٢٠٥

ومنها: إن لا يكتب رسول الله أو نبي الله بشكل منفصل في الاسطر ٢٠٥

ومنها: كتابة الثناء على الله سبحانه ٢٠٦

ومنها: كتابة التحيه والسلام بعد اسماء المعصومين عليهم الصلاة والسلام ٢٠٦

ومنها: كتابة الترضي والترحم على الفقهاء والمحدثين ٢٠٧

الرابع: يلزم على كاتب الحديث مقابلة كتابه باصل شيخه ٢٠٨

الخامس: في كيفية تخريج الساقط في الحواشي اللحق) ٢١٠

السادس: معنى التصحيح والتضبيب ٢١٣

السابع: اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه أو الحك له أو المحو ٢١٤

كيفية الضرب ٢١٥

الثامن: ذكر جملة من الرموز المتعـارفـة عند المحدثين ٢١٧

معنى (جاء) الحيلوله ٢١٩

التاسع : كيفية كتابة التسميع ٢١٩

المقام الرابع :

في كيفية رواية الحديث ٢٢١

وفية مطالب :

الاول: ما يجوز به رواية الحديث ٢٢١

الثاني : كيفية رواية الاعمىٰ ٢٢٤

الثالث: كيفية رواية الكتابه او النسخه ٢٢٤

الرابع: اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما حفظه ٢٢٥

الخامس : حكم رواية الحديث بالمعنىٰ ، ثمان اقوال ٢٢٧

حجة المجوزين ٢٣٢

حجة المانعين ٢٣٨

حجة القول الثالث ٢٤١

حجة القول الرابع ٢٤٣

حجة القول الخامس ٢٤٣

حجة القول السادس ٢٤٤

حجة القول السابع ٢٤٤

حجة القول الثامن ٢٤٤

تنبيهات :

الأمر الاول: الشروط التي تلزم في نقل الحديث بالمعنىٰ ٢٤٥

الأمر الثاني: لا يجوز نقل الاحاديث الوارده في

الأدعية والاذكار والأوراد ٢٥٠

الأمر الثالث: عدم جريان الحكم في النقل عن المصنفات ٢٥١

الأمر الرابع : من نقل حديثاً بالمعنىٰ إن يقول بعده :

او كما قال او نحوه ٢٥٢

الأمر الخامس: من نقل مجملاً وفسره بأحد محامله ٢٥٤

الأمر السادس: حكم تقطيع الحديث واختصاره ٢٥٤

الأمر السابع: جواز تقطيع الحديث الواحد في المصنف
المطلب السادس:
فينغي للشيخ ان لا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ٢٥٩
ما ينبغي تعلمه للمحدث قبل الشروع في الحديث ٢٥٩
اصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب ٢٦١

المطلب السابع:
في من روىٰ عن اثنين او اكثر متفقين في المعنىٰ دون اللفظ ٢٦٣
اذا سمع من جماعة كتاباً وقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي ٢٦٣
المطلب الثامن:
لا يصح للراوي إن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السنه ٢٦٤

المطلب التاسع:
جرت العاده بحذف بعض الألفاظ كقال ونحوه بين رجال السنه ٢٦٦
المطلب العاشر:
ما اشتمل من النسخ والابواب على احاديث متعدده باسناد واحد ٢٦٧

المطلب الحادي عشر:
من قدم المتن على الاسناد ٢٦٩
من روىٰ حديثاً باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه ٢٧٠
المطلب الثاني عشر:
اذا ذكر حديثاً بسنده ومتنه ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن ٢٧٢
المطلب الثالث عشر:
اذا روى حديثاً عن رسول الله (ص) حاز رواية المتحمل عن النبي (ص) وكذا العكس ٢٧٤
المطلب الرابع عشر:
من كان في سماعه وهن أو ضعف لزم بيانه ٢٧٥

المطلب الخامس عشر:
من تحمل حديثاً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح ٢٧٦
من تحمل بعض حديثاً عن شيخ وبعضه عن آخر لم يجز إن يرويه
جميعاً عن احدهما ٢٧٦
المقام الخامس:
في آداب التحديث والمحدث وطالب الحديث: ٢٧٩
وفيه موضعان:
الاول: في آداب التحديث والمحدث ٢٧٩
منها: التطهير لمجلس الحديث ٢٨٠
منها: ان لا يتحدث بحضرة من هو اولٰى منه ٢٨١
منها: ان لا يمتنع من تحديث أحد ٢٨٢
منها: عقد لمجلس الاملاء ٢٨٢
منها: غير ذلك ٢٨٤
الموضع الثاني:
في آداب طالب الحديث وهي أمور ٢٨٧
الفصل الثامن
من اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به ٢٩٥
وهنا مطالب:
الاول: ما هو حد الصحابي والتابعي والمخضرم ٢٩٥
تعريف الصحابي ٢٩٦
مراتب الصحابه ٣٠٥
افضل الصحابه ٣٠٧
معنىٰ التابعي ٣١١
معنىٰ المخضرم ٣١٣
المطلب الثاني:
رواية الاكابر عن الاصاغر ٣١٧

المطلب الثالث:

يلزم معرفة امور ٣١٩

منها: معرفة طبقات الرواة ٣١٩

منها: معرفة مواليد الرواة وغيره ٣١٩

منها: معرفة الموالي ٣٢٠

ومنها: معرفة الاخوة والاخوات ٣٢١

ومنها: معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ٣٢٨

ومنها: معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة ٣٣١

ومنها: معرفة كنىٰ المعروفين بالاسماء ٣٣٦

ومنها: معرفة الوحدان ٣٣٦

ومنها: معرفة ضبط المفردات من الاسماء والالقاب والكنىٰ ٣٣٧

ومنها: معرفة المنسوبين الى غير آبائهم ٣٣٧

ومنها: معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها ٣٣٨

* * *

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلّامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الرابع

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مقباس الهداية

في علم الدراية

آل البيت لإحياء التراث

١٢٣

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلّامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الرابع

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ساعدت
ء الثقافة والارشاد الاسلامي
على طبعه

الكتاب :	مقباس الهداية في علم الدراية -ج ٤
المؤلف :	العلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)
تحقيق :	الشيخ محمد رضا المامقاني
نشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة
الطبعة :	الاولى ـ المحققه - جمادى الأولى ١٤١٣هـ . ق
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لاحياء التراث
قم ـ دور شهر ـ خ . شهيد فاطمي ـ كوچه ۹ ـ پلاك ۵ .
ص . ب . ۳۷۱۸۵/۹۹۶ ـ هاتف : ۲۳٤۳۵ و۳۷۳۷۱ .

عن أبي الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه، قال: كتبت إليه، إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

أسأله عمن آخذ معالم ديني...؟

فكتب عليه السلام:

فاعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم

في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى

اختيار معرفة الرجال، رجال الكشي ٤-٥، حديث ٧

خَاتِمَةٌ

ينبغي الإشــارة إلى من صنّف في أحـوال الــرجـال وعلم الـدراية والحـديث ، ونُحيل الكـلام في تراجمهم مشـروحـاً إلى علم الرجال ، لئلا يخرج عن وضع الكتاب ، بل نُجمل الكـلام إجمالاً ، لأن الغرض من ذلك اطلاع المبتدى على مشايخ الفن حتى إذا أراد العثـور على كتب الفن يطّلع عليهـا ويتـطلبّهـا ، ونتطفل بالإشارة إلى من كان من علمائنا ذا خبرة في هـذه العلوم وإن لم يصنّف فيها ، منبّهاً على مصنّف من صنّف منهم (١) .

[(٢) فنقول :

---

(١) كـان في نيتنا استـدراك ما فـات الشيخ الجـد (قدس سـره) في كتابتـه عن المصنفين من علماء الدراية خاصة ، إلا أنا وجدنا الأحرىٰ أن نفرده بكتـاب مستقل ونذكر فيه ما ذكره الشيخ (قدس سره) من علماء الدراية على منوال مصفىٰ المقال في علماء الرجال لشيخنـا آغا بـزرك الطهـراني (رحمه الله) وسميناه بـ : مصباح الهداية في علماء الدراية ، علىٰ منوال مقبـاس الهدايـة في علم الدراية ، هذا ونسأل الله التوفيق في تكميله وطبعه إنه ولي الإجابة .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية من المصنف (رحمه الله) .
وجاء في الطبعة الاولى ما يلي :
١ ـ هـو الشيخ إبـراهيم بن الحسين بن علي الغفار الـدنبلي الخوئي الأصـل النجفي المسكن ، كما جاء في آخر كتابه الآتي . وهو عالم كبير وفقيـه جليـل ، ولـد سنة ١٢٤٧ هـ . وتـوفىٰ في سنـة ١٣٢٥ ، تتلمـذ علىٰ الشيخ الأنصاري والكاظمي وغيرهما .

إن منهم :

١ ـ[١] الحاج ميرزا إبراهيم الخوئي الشهيد (قدس الله روحه ونوّر ضريحه) ، كان عـالماً عـاملاً ورعـاً متمولاً ، يصرف منافـع أمواله الخطيرة في الخيرات الجليلة ، وكان من تـلامذة المحقق الأنصـاري (قدس سـره) ، وكان معتمـداً عنده ، لـه كتاب في الرجال سماه : تلخيص المقال في أحوال الرجـال[٢] ، مات شهيداً بغير ذنب ببندقية الظلمة في سنـة اغتشاش بـلاد إيران في النصف الثاني من العشر الثالث بعد الثلاث مائة والألف[٣]] .

٢ ـ ومنهم : أحمـد بن الحسين بن عبيد الله الغضـائري ،

---

(١) الترقيم للتراجم في الطبعـة الاولى دون الثانيه ، وقد صححنا بعض الموارد .

(٢) الصحيح هو : ملخص المقال في أحوال الرجال ، ويعرف برجال الدنبلي ، ألّفه في سنة ١٢٧٧ هـ وعمره يومئذٍ ثلاثون سنة كما صرح به .

(٣) قتل مظلوماً في شهر رمضان لسنة ١٣٢٥ هـ ، كما نص عليه في آخر كتابـه غيـره . لاحظ ترجمتـه في : مصفىٰ المقال : ٧٥ ، نقبـاء البشر : ١/١٣ ـ ١٤ غيرهما .

٢ ـ والمـزيد من ترجمة ابن الغضـائـري ووالـده لاحظ : رجـال النجـاشي : ١٤٦ ، برقم ٥١١ ، رجال ابن داود : ٣٨٣ قال : كان لـه كتاب في الثقـات ، نقـد الـرجـال : ٢٠ بـرقم ٤٤ ، منهـج المقـال : ٣٩٨ ، روضـات الجنـات : ١/١١١ ـ ١٢٨ ، تـوضيـح المقـال : ٦٠ ، معجم رجـال الحديث ـ المقدمة ـ : ١١٣ ـ ١١٥ ، وما ذهب إليـه من التشكيـك في رجـاله ، وتَـرجَمهُ في معجمـه : ٢/٩٥ برقم ٥٢٤ ، ريـاض العلماء : ١/٣٤ ، مصفىٰ المقـال : ٢٢ و ٤٥ ـ ٤٩ . . وغيـرهـا ، تـوفىٰ سنــة ٤١١ هـ .

كنيته أولاً : أبو الحسن أو أبو الحسين ، وفي كتب الرجال : ابن الغضائري ، وهو الذي يراد به عند الاطلاق ، كان من المعاصرين للشيخ الطوسي والنجاشي ، بل عن الرواشح أنه كان شريك النجاشي في القراءة على أبيه : أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله[(١)] ، لكن عن مجمع الرجال للمولى عناية الله أنه : شيخ الشيخ والنجاشي ، عارف جليل كبير في الطائفة[(٢)] ، وعن الفهرست ما معناه : إنه لم يتعرض منهم أحد لاستيفاء جميع من روى من الرجال إلا ما كان قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله ، فإنه عمل كتابين[(٣)] . وعن المولى عناية الله أن كتابيه في ذكر الرجال الممدوحين والرجال المذمومين المجروحين ، وأن الأخير مذكور بتمامه في كتاب السيد ابن طاووس[(٤)] . وقد وثقه جماعة منهم العلامة[(٥)] ، وفي التعليقة : إنه من المشايخ الأجلة الثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقة ، ويذكر المشايخ قوله في الرجال ، ويعدّونه في جملة الأقوال ، ويأتون به في مقابلة أقوال أعاظم علماء الرجال ، ويعبّرون عنه بالشيخ ، ويذكرونه مترحما

---

(١) الراشحة الثانية عشرة من الرواشح السماوية : ٦٠ وما بعدها .

(٢) مجمع الرجال : ١/١٠٨

(٣) الفهرست : ٢٤ بتصرف ، وكذا في الديباجة منه : ١ و٢ .

(٤) رجال الشيخ عناية الله القهپائي : ١/١٠٨ مجمع الرجال .

(٥) رجال العلامة : ١٩ ـ ٢٠ .

عليه[١] ، [ويطلب باقي ترجمته من التنقيح[٢] إن شاء الله تعالى][٣] .

٣ ـ ومنهم : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي ، المشتهر على تصريح جمع ـ منهم المولى الوحيد في التعليقة في فصل الألقاب[٤] ـ بأحمد بن العباس ، والمغاير له عند بعض[٥] ، المشتهر في الأزمنة المتأخرة بالنجاشي على الإطلاق[٦] . وجلالة قدره وثقته أشهر من أن تذكر وتسطر ، حتى أن جمعاً بنوا على ترجيح قوله في الرجال على قول الشيخ

---

(١) التعليقة للوحيد : ٣٥ باختلاف يسير ، وقال : ويذكرونه مترحماً، ويكثرون من ذكر قوله والإعتناء بشأنه .

(٢) تنقيح المقال : ٥٧/١ ، وتعليقات الشيخ الوالد دام ظله هناك .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الطبعة الأولىٰ .

٣ ـ ولمزيد في ترجمة الرجل لاحظ : توضيح المقال : ٦٠ ، روضات الجنات : (حجري : ١٧) : ١٣٢/١ ـ ١٤١ ، معجم رجال الحديث: ١٥٦/٢ برقم (٦٨٢)، منهج المقال: ٣٩، نقد الرجال: ٢٥ ، جامع المقال : ١٩٤ ، أمل الآمل : ٣٢ ـ ٣٣ ، منتهىٰ المقال : ٣٧ ، مصفىٰ المقال : ٥٨ ، الكنىٰ والألقاب : ٢٠٧/٣ ، أعيان الشيعة : ١٠٢/١ ـ ١٣٦ ، ١٠٢/٩ ، رجال السيد بحر العلوم : ٢٣/٢ وقال : . . إنه من أعظم أركان الجرح والتعديل ، وأعلم علماء هذا السبيل . . ، بل قد ترجم نفسه في رجاله : ٧٩ ، ولا تجد ثمة موسوعة رجالية عند الخاصة تخلو منه . ولد سنة ٣٧٢ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

(٤) التعليقة ـ فصل الألقاب ـ : ٤٠٨ .

(٥) كذا وردت .

(٦) ويقال له : ابن الكوفي .

(رحمه الله) ، [(١) وهو الذي جزمت به عند تصنيف تنقيح المقال ، لما وجدت من نهاية ضبطه وخلو كتابه من الاشتباه إلا نادراً بل أندر](٢) ، وقد صنف في الرجال الكتاب المتداول الآن المسمى بالنجاشي ، وقد طبع في سنة ألف وثلاث مائة وسبع عشرة(٣) ، [ويطلب ترجمته مشروحاً من التنقيح (٤)] .

٤ ـ ومنهم : أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي (٥)

---

(١) هذا والذي بعده من زيادات الشيخ الجد (قدس سره) في الطبعة الثانية للكتاب .

(٢) كتبت مستدركاً حول عدم ترجيح قول النجاشي على الشيخ (قدس سرهما)،احلته إلىٰ الفوائد الرجالية للشيخ الجد (قدس سره) لأنها بذاك أليق .

(٣) طبع عدة مرات منها غير ما ذكره المصنف ، في بمبي على الحجر ، وفي النجف وقم وحقق أكثر من مرة . وهو عمدة الأصول الأربعة الرجالية نظير الكافي بين الكتب الأربعة الحديثية ، قيل هو أفضل من خطّ في علم الرجال أو نطق بفم ، لا يقاس بسواه ولا يعدل به من عداه . .

(٤) تنقيح المقال : ١/ ٦٩ .

٤ ـ ومزيداً من ترجمة الرجل في : فهرست الشيخ : ٦١ برقم ١١٧ ، رياض العلماء : ١/ ٥٣ ، تنقيح المقال : ١/ ٧٢ ، توضيح المقال : ٦٠ ، خلاصة العلامة : ١٨ برقم ٢٧ وصفحة : ١٩ برقم ٤٥ ، منهج المقال : ٣٩ ، منتهى المقال : ٣٨ ، رجال السيد بحر العلوم : ٢/ ٢٢ ، نقد الرجال : ٢٦ برقم ٩٧ ، مجمع الرجال : ١/ ١٦٦ ، التكملة : ١/ ١٣٩ ، مصفى المقال : ٥٦ و ٦٦ ـ ٦٨ و ٧٥ ، وله تحقيق رشيق في اتحاده مع المترجم برقم ١١ ، فراجع ، من علماء القرن الرابع والخامس الهجري .

(٥) أقول : اختلف في اسم الرجل هل هو كما ذكره المصنف (رحمه الله) ، أو أحمد بن نوح بن علي كما في معجم رجال الحديث : ٢/ ٢٥٢ برقم =

نـزيـل البصـرة ، قـال النجـاشي في حقـه انـه : كـان ثقـة في حديثه : متقناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بـالحديث والرواة[١] ، وهو استـادنا وشيخنـا ومن استفدنـا منه ، ولـه كتب كثيـرة[٢] منهـا : كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة (عليهم السلام)[٣] كتـاب الزيـادات عن أبي العباس بن سعيـد في رجـال جعفـر بن محمد (عليهما السلام) مستوفى[٤] [٥] .

٥ ـ ومنهم : أحمـد بن علي بن محمـد بن جـعفـر بـن

= ٩٩٨ ، أم هـو أحمـد بن محمـد بن نـوح كمـا في رجـال الشيـخ ، ومنشـأ الاختلاف هو العلامة في الخلاصة حيث ترجم الرجل في الباب السابع من فصل الهمزة ٢٧ وترجمه برقم ٣٧ كالمصنف (رحمه الله) .
وعلى كل،فالرجل تارة ينسب إلى أبيه فيقال : أحمد بن محمد ،
وقد ينسب إلى جده فيقال : أحمد بن نوح .
وقـد ينسب إلى والد جـده الأول فيقال : أحمـد بن علي .
والكل واحـد ، كما أفـاده غير واحـد ، وعليه فيتحـد مـع الترجمة رقم ١١ الآتية ، فلاحظ .

(١) في نسخة : الرواية .
(٢) هنا سقط وهو : اعرف منها كتاب . . إلى آخره .
(٣) هنا سقط أيضاً وهو : لكل امام ، كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين ، كتاب التعقيب . .
(٤) العبارة هكذا : مستوفى أخبار الوكلاء الأربعة.
(٥) رجال النجاشي : ٦٨ برقم ٢٠٦

٥ ـ لاحظ : الشيـخ في رجاله: ٤٥٣ برقم ٩٠ ، والنجـاشي في رجـالـه : ٦٣ بـرقم ١٩٢ ، والتعليقـة : ١٤٣، توضيـح المقال : ٦٠ ، تنقيح المقال ١ /٧٣،أعيان الشيعة : ٩/ ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٢ / ١٩ ، مصفى المقال : ٥٧ و ٧٥ ، معجم رجال الحـديث : ١ / ١٧٠ وقـد يعنـون

عبد الله[١] بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) العلوي العقيقي ، من علماء الاثنى عشرية ، مدحه جمع[٢] ، صنف كتباً كثيرة منها كتاب تاريخ الرجال ،على ما عن الفهرست[٣] .

٦ ـ ومنهم : أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع الكندي[٤] **قال النجاشي : إنه كان عالماً بالرجال**[٥] .

* * *

بعنوان : أحمد بن علي العلوي العقيقي ، والكل واحد .
توفى المترجم سنة ٢٨٠ هـ ، وله ولد باسم علي كان معاصراً للكليني ، وله جزء في الحديث .

(١) وقيل : عبيد الله .
(٢) إلا أنه لم يوثق صريحاً .
(٣) فهرست الشيخ : ٤٨ برقم ٧٣ .
٦ ـ مزيداً في ترجمة الرجل لاحظ : تنقيح المقال : ١/٨٤ وحواشي شيخنا الوالد دام ظله ، ومنهج المقال : ٤٣ ، منتهى المقال : ٤٢ ، جامع المقال : ١٠٠ ، الوجيزة : ١٤٤ ، معجم رجال الحديث : ٢/٢٧٩ (طبعة بيروت صفحة : ٢٧٢) برقم ٨٦٢ .
(٤) كذا ذكره النجاشي في رجاله : ٦١ برقم ١٨٥ ، إلا أن شيخنا الطهراني في مصفى المقال : ٦٩ قال إنه : الكندري .
(٥) رجال النجاشي : ٦١ بتصرف .

٧ ـ ومنهم : أحمد بن محمد بن سعيد [١] المعروف: بابن عقدة ، وكان ـعلى ما عن الفهرست[٢] والنجاشي [٣] ـ: زيدياً جارودياً على ذلك مات. وفي الأول: أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر. قال : وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم ، وخلطته بهم ، وتصنيفه لهم ، وله كتب كثيرة منها : كتاب التاريخ ، وهو ذكر من روى الحديث من الناس كلهم العامة والشيعة وأخبارهم ، خرج منه شيء لم يتمه[٤] ، كتاب من روى عن أمير المؤمنين

---

٧ ـ مزيداً في ترجمة الرجل راجع : خلاصة العلامة ـ القسم الثاني ـ : ٢٠٣ برقم ١٣ ، رجال ابن داود: ٤٢٢ برقم ٣٨، نقد الرجال: ٣١ برقم ١٤٣ ، جامع المقال : ١٠٠ ، أعيان الشيعة : ٤٢٨/٩ ، منتهى المقال : ٤٢ ، منهج المقال : ٤٣ ، تنقيح المقال : ٨٤/١ ، معجم رجال الحديث : ٢٨١/٢ ـ ٢٨٧ ، (طبعة بيروت : ٢٧٤ ـ ٢٨٠) برقم ٨٦٨ ، مصفى المقال : ١٩ و ٥٤ و ٥٩ .
بل تجد الرجل مترجماً في غالب كتب العامة الرجالية كما في تذكرة الحفاظ : ٥٥/٣ ، لسان الميزان : ٢٦٣/١ ، ميزان الاعتدال : ٦٤/١ ، ولم أجد وجهاً وجيهاً في عدّه هنا وفي مصفى المقال ، الأعلى كونه شيعياً بالمعنى الاعم، فتدبر.

(١) . . ابن عقدة الكوفي ، مولىٰ بني هاشم ، أبو العباس (٢٤٩ ـ ٣٣٢ هـ ، وقيل : ٣٣٣ هـ) .

(٢) فهرست الشيخ الطوسي (رحمه الله) : ٥٢ برقم ٨٦ ، وفي رجاله : ٤٤١ برقم ٣٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٧٣ برقم ٢٢٩ .

(٤) هنا سقط ، وهو : كتاب السنن وهو عظيم ، قيل أنه حمل بهيمة لم يجتمع لأحد وقد جمعه هو و . . .

(عليه السلام) ومسنده ، كتاب من روى عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، كتاب من روى عن علي بن الحسين (عليهما السلام) وأخباره ، كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وأخباره ، كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده ، كتاب الرجال[١] من روى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[٢] ، وعنه أيضاً[٣] قال : سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال : احفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ،واذاكر بثلاث مائة ألف حديث ، وذكر من جملة كتبه كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق (عليه السلام) أربعة آلاف رجل ، وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه[٤] ، وقال النجاشي : إنه ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته [٥] .

---

(١) في الأصل : وهو كتاب من . . . إلى آخره .

(٢) الفهرست : ٥١ ـ ٥٢ .

(٣) الظاهر عود الضمير إلى الفهرست ، والحق أنه في رجال الشيخ : ٤٤١ برقم ٣٠ .

(٤) مرت الأقوال والمصادر في فصل ألفاظ المدح : أصحاب الأصول : صفحة : ٢٠ ـ ٢١ من المجلد الثالث .

(٥) رجال النجاشي : ٧٣ برقم ٢٢٩ .

٨ ـ ومنهم : أحمد بن محمد بن عبيد الله[(١)] بن الحسن بن عياش ـ بالشين المعجمة ـ[(٢)] له كتاب الاشتمال على معرفة الرجال ومن روى عن إمام ـ على ما صرح به جمع منهم النجاشي[(٣)] ـ ، وزاد : إنه كان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه شيئاً وتجنبته[(٤)] ، وكان من أهل العلم والأدب القوي . . إلى آخره. وعن

---

٨ ـ ذكرت ترجمته في أكثر من مكان ، وقد ذكره الشيخ في رجاله باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) ٦٤ وذكر أن وفاته سنة ٤٠١ هـ .
انظر : تنقيح المقال : ١/ ٨٨ ، منهج المقال : ٤٥ ، منتهى المقال : ٤٣ ، اتقان المقال : ٢٥٧ ، نقد الرجال : ٣٢ برقم ١٥٠ ، جامع الرواة : ١/ ٦٨ ، رجال السيد بحر العلوم : ٢/ ٩٤ ، الكنى والألقاب : ١/ ٣٦٣ ، أعيان الشيعة : ٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ ، معجم رجال الحديث : ٢/ ٢٩٥ برقم ٨٨٢ ، مصفى المقال : ٦٢ ـ ٦٣ ، ايضاح المكنون : ٢/ ٢٦٨ ، معجم المؤلفين : ٢/ ١٢٦ .
وعدّت له كتب كثيرة ، طبع له أخيراً كتاب : مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) .

(١) وقيل مكبراً : عبد الله ، كما في رجال ابن داود ، ونصّ عليه الذهبي في لسان الميزان : ١/ ٣٠٥ برقم ٩٠٩ ، والخوانساري في روضات الجنات : ١/ ١٢٩ ، والسيد الخوئي في معجم رجال الحديث : ٢/ ٢٨٨ برقم ٨٨١ ـ بيروت ـ وغيرهم .

(٢) .. ابن إبراهيم بن أيوب الجوهري أبو عبد الله ، المحدّث المؤرخ .

(٣) كتاب الرجال : ٦٧ برقم ٢٠٣ .

(٤) ومع أنه لم يرو عنه إلا أنه اعتمده ، ولذا تجده ينقل عن كتبه كما في ترجمة الحسين بن بسطام : ٣٠ وغيره ، ولعله غفل عمّا التزم به .

الخلاصة[١] والفهرست[٢] : انه سمع الحديث وأكثر واختل واضطرب في آخر عمره.

٩ ـ ومنهم : أحمد بن محمد بن عمران[٣] بن موسى أبو الحسن المعروف ، بابن الجندي[٤] . عن ميزان الاعتدال أنه شيعي[٥] . وقال النجاشي : كان استادنا الحقناة[٦] بالشيوخ في زمانه[٧] . وفي التعليقة : إن النجاشي ينقل عنه كثيراً معتمداً

---

(١) الخلاصة ـ القسم الثاني : ٩٨ [أو صفحة : ٢٠٤ برقم ١٥] .

(٢) فهرست الشيخ الطوسي : ٣٣ [أو صفحة : ٥٧ برقم ٩٩] .

٩ ـ لمزيد من ترجمة الرجل راجع : فهرست الشيخ الطوسي : ٥٧ برقم ٩٨ ،ورجاله : ٤٥٦ برقم ١٠٦ ، معالم العلماء : ٢٠ برقم ٨٩ ، الخلاصة : ١٩ برقم ٤٣ ، رجال ابن داود : ٤٢ برقم ١٢٦ ، جامع الرواة : ١/٦٩ ، نقد الرجال : ٣٣ برقم ١٥٥ ، رجال بحر العلوم : ٢/٦١ ، وفصّل القول به المصنف (رحمه الله) في موسوعته الرجالية تنقيح المقال : ١/٩٠ ، والسيد الخوئي في معجمه : ٢/٣٠٢ برقم ٨٩٥ ، ومصفى المقال : ١٦ و ٦٢ ، وأعيان الشيعة : ١٠/٦١ .

(٣) كذا في الخلاصة وميزان الاعتدال ، وفي الفهرست : عمر .

(٤) ولد سنة : ٣٠٥ هـ أو ٣٠٧ هـ وقيل : ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٩٠ هـ ، كما نصّ عليه غير واحد . وقد يعبّر عنه بـ : أحمد بن محمد بن عمر بن موسى الجراح كما قاله الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) : ١٠٦ ، وهو عالم مشارك في أنواع العلوم .

(٥) ميزان الاعتدال : ١/١٤٧ برقم : ٥٧٥ ، تاريخ بغداد : ٥/٧٧ .

(٦) كذا ، وفي المصدر : بدون هاء ، وهو الظاهر.

(٧) رجال النجاشي : ٦٧ برقم ٢٠٢ .

عليه[1] .

١٠ ـ ومنهم : أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاووس العلوي الحسيني المشتهر : بابن طاووس ، وثاقته وعدالته وزهادته أشهر من أن توصف . وعن ابن داود ـ بعد بيان أحواله وجملة من كتبه ـ وله غير ذلك تمام اثنين وثمانين مجلداًمن أحسن التصانيف وأحقّها ، حقق الرجال والرواية تحقيقاً لا مزيد عليه[2] . وفي منتهى المقال في ترجمته[3] وترجمة صاحب المعالم[4] ان اسم كتابه في الرجال : حلّ الإشكال في معرفة الرجال ، وهو الذي حرره صاحب المعالم وسماه بالتحرير الطاووسي .

---

(١) التعليقة : ٤٥ ، وفي منهج المقال للإستر آبادي ـ المتن ـ فيه : ويعتمد عليه .

١٠ ـ فصّل في ترجمته الشيخ المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ١/ ٩٧ ، وحواشي الشيخ الوالد دام ظله ، وكذا في جامع الرواة : ١/ ٧٢ ،وأمل الآمل: ٢ / ٣٤ ،روضات الجنات : ١/ ١٤٨ ، رياض العلماء : ١/ ٦٧ ، منتهى المقال : ٤٦ ، منهج المقال : ٤٨ ، معجم رجال الحديث : ٢/ ٣٥٥ برقم ٩٨٢ ، مصفى المقال : ١٨ و ٧١ ، أعيان الشيعة :١٠/ ٢٧٥ ، شعراء الحلة : ١/ ١٠٧ كما عن معجم المؤلفين : ٢/ ١٨٧ ، توفى حسب ما نصّ عليه شيخنا الطهراني في أكثر من كتاب سنة ٦٧٣ هـ .

(٢) رجال ابن داود : ٤٥ برقم ١٣٧،وفيه : الرجال والدراية والرواية ، فراجع .

(٣) منتهى المقال : ٤٦ .

(٤) منتهى المقال : ٤٥ .

١١ ـ ومنهم : أحمد بن محمد بن نوح : المكنى بأبي العباس الملقب بالسيرافي . فعن الفهرست[١] له تصانيف منها : كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]

قلت : قد زعم صاحب منتهى المقال[٣] اتحاد هذا مع أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي المتقدم آنفاً ، لكنه كما ترى مما لا شاهد عليه ، ولعلهما ابنا عم وأن محمداً وعلياً أخوان ، ولكل منهما ابن عالم بالرجال اسمه أحمد ، وابن علي كان نزيل البصرة ، وكان ثقة بصيراً بالرواة ، له كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة (عليهم السلام) ، وابن محمد مسكوت عن وثاقته ، له كتاب الرجال الذين رووا عن الصادق

---

١١ ـ ترجمه المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ١/٩٤ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٤٥٦ برقم ١٠٨ ، معالم العلماء : ٢٢ برقم ١٠٧ ، جامع الرواة : ١/٧١ ، رجال ابن داود : ٣٣ برقم ٩٩ ، منهج المقال : ٤٧ ، منتهى المقال : ٤٥ ، معجم رجال الحديث : ٢/٣٣٢ ، وغيرها ، ولاحظ بعض المصادر التي ذكرناها في الترجمة برقم ٤ .

(١) الفهرست : ٦١ برقم ١١١١ .

(٢) الظاهر أنه صاحب الترجمة برقم(٤) السابقة أي : أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي ،

(٣) منتهى المقال : ٤٥ ، وللشيخ آقا بزرگ في مصفى المقال : ٦٦ ـ ٦٨ تحقيق في الاتحاد وعدمه ، اختار الأول ، فلاحظ .
وكذا صفحة : ٢٤ منه ، وراجع ما حققه الشيخ الوالد دام ظله في حواشي التنقيح ، وتدبر .

(عليه السلام) بالخصوص ، ولعمري ان الحكم باتحادهما رجم بالغيب ، سيما مع هذا التفاوت العظيم بينهما من كون أحدهما ابن محمد والآخر ابن علي ، وكون كتاب أحدهما في خصوص رجال مولانا الصادق (عليه السلام) ، وكتاب الآخر : في رجال جميع الأئمة (عليهم السلام) ، فتبصّر .

١٢ ـ ومنهم : أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني ، عالم فاضل محقق مدقق جليل له كتب منها : المستند في الفقه ، والمناهج في الاصول،والعوائد في القواعد ، وتصدى في العائدة الأخيرة من العوائد لضبط جملة من اسماء الرجال وألقابهم وكناهم واسماء بلادهم(١) .

---

١٢ ـ ترجمه المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ٢٨١/١ ، وزاد عليه الشيخ الوالد دام ظله ، وقد ولد (رحمه الله) في سنة ١١٨٥ هـ وقيل ١١٨٦ هـ ، وتوفى سنة ١٢٤٥ هـ . وترجم في مصفى المقال :٤٣ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ ،الكرام البررة :١/ ١١٦-١١٧ ، الأعلام : ٢٤٥/١،نخبة المقال : ٢٣٣ ، الروضة البهية : ١٦ ، أعيان الشيعة : ٢٥٢/١٠ ـ ٢٤٩ ، روضات الجنات : ١/ ٢٣٣ ـ ٢٤١ ، أمل الآمل : ١/ ٥٧ برقم ٤٥ ، سلافة العصر : ٣٠٤ ، رياض العلماء : ١/ ٢٢٥ ، وغيرها.

(١) وله عدة اجازات مبسوطة فيها تراجم المشايخ وطرق الروايات ، كما أن له كتاب شعب المقال في أحوال الرجال ، مطبوع في يزد سنة ١٣٦٧ هـ .

١٣ ـ ومنهم : الحسن بن زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي ابن الشهيد الثاني (رحمه الله) ، ووثاقته وعلّو قدره وغاية فضيلته أشهر من أن يحرّر ، له كتب منها : منتقى الجمان في الأخبار الصحاح والحسان ، ومنها : معالم الدّين مقدمته أصول ، وبرز من فروعه مجلّد . ومنها : التحرير الطاووسي في الرجال كما مرّت إليه الإشارة .

١٤ ـ ومنهم : الحسن بن علي بن داود المشتهر الآن : بابن داود ، وهو ـ كما عن إجازة الشهيد الثاني (رحمه الله)

---

١٣ ـ تنقيح المقال : ١/٢٨١ وحواشي الشيخ الوالد دام ظله ، نقد الرجال : ٩٠ برقم ٥٨ ، أمل الآمل : ١/٥٧ برقم ٤٥ ، سلافة العصر : ٣٠٤ ، رياض العلماء : ١/٢٢٥ ، منتهى المقال : ٩٤ ، أعيان الشيعة : ٢١/٤١٠ وما بعدها ، خلاصة الأثر : ٢/٢١ ، معجم المؤلفين : ٣/٢٢٧ ، وقال : توفي سنة ١١٠٤ هـ ومنه أخذه في ذيل رياض العلماء ، مع أنه في السلافة : ٣٠١ قال : ان وفاته سنة ١٠٦٢هـ . وأظهر الأقوال بل وأصحها ما جاء في مقدمة كتاب منتقى الجمان من أن وفاته طاب ثراه سنة ١٠١١ هـ ، ومنه أخذ في الذريعة :١٦/٣٣٨ ، وكذا في مصفى المقال : ١٢٤ ، وقال : ان ولادته : ٩٥٩ هـ . كما أن له تعليقات على خلاصة الأقوال وترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه وغيرها . وتعدّ فوائده الرجالية الاثنا عشرة في مقدمة كتابه منتقى الجمان أكثرها درائية ، فراجع . ونقل في معجم رجال الحديث : ٤/٣٣٩ ما في أمل الآمل .

١٤ ـ تنقيح المقال : ١/٤ ـ ٢٩٣ ، وقد ترجم نفسه في رجاله : ٣ ـ

الشيخ حسين[١] والد البهائي ـ صاحب التصانيف الغزيرة والتصنيفات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب[٢] .

* * *

---

١١١ ، ونقد الرجال : ٩٣ ، وأمل الآمل : ٢/٣ ـ ٧١ ، ورياض العلماء : ١/١٨٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ ، وذكر الميرزا النوري في مستدركه : ٣/٤٤٢ أن ولادته كانت سنة ٦٤٧ هـ ، مصفى المقال : ١٧ ، ومعجم رجال الحديث : ٥/٣١ برقم ٢٩٥٦ ، وكانت وفاته (رحمه الله) في سنة ٧٤٠ هـ ، وله جملة مصنفات .
وانظر : شعراء الحلة : ١/٢٧٨ كما عن معجم المؤلفين : ٣/٢٥٤ ، أعيان الشيعة : ٢٢/٣٣٥ . وغيرها .

(١) كذا، والظاهر : للشيخ حسين . . . انظر نص الإجازة في بحار الأنوار : ١٠٨/١٤٦ ـ ١٧١ والعبارة بتصرف جاءت في صفحة : ١٥٣من ذلك المجلد.

(٢) طبع أكثر من مرة وجاء ذكره في بحار الأنوار : ٢٥/٨٦ .
إلا أن الشيخ عبد النبي الجزائري ذهب في رجاله ـ حاوي الأقوال : ٣ ـ من الخطية الموجودة في مكتبة الحاج حسين ملك في طهران ـ بقوله : واعلم أيضاً اني لم أعتمد علىٰ كتاب ابن داود وإن كان حسن الترتيب واضح المسلك ، لأني وجدت أغلاطاً كثيرةً تنبىء عن قلّة الضبط ، نعم ربما أذكر كلامه في بعض المواضع أو لأمر ما ! . ولا يخفىٰ ما فيه من تعسف و . .

١٥ ـ ومنهم : الحسن بن علي بن فضال[١] ، وهو كما عن الفهرست[٢] والخلاصة[٣] روى عن مولانا الرضا (عليه السلام) وكان خصيصاً به ، وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في رواياته . وعن النجاشي[٤] ان له كتباً منها : كتاب الرجال عنه أحمد بن محمد بن عيسى .

١٦ ـ ومنهم : الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ، هو

---

١٥ ـ أنظر حول ترجمة ابن فضال : تنقيح المقال : ١/ ٩ ـ ٢٩٧ ، رجال الشيخ الطوسي : ٣٧١ في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ، فهرست الشيخ : ٧٢ ، فهرست النديم : ٢٧٨ ، معالم ابن شهر آشوب : ٣٣ برقم ١٨٤ ، رجال الكشي : ٥١٥ و٥٦٥ برقم ٩٩٣ ، رجال النجاشي : ٢٦ ، رجال ابن داود ـ القسم الأول : ١١٤ برقم ٤٣٧ ، تكملة الرجال : ٣٠٦/١ ، منتهى المقال : ٩٩ ، معجم المؤلفين : ٢٥٨/٣ ، رجال البرقي : ٥٤ ، لسان الميزان : ٢/ ٢٢٥ برقم ٩٧٦ ، معجم رجال الحديث : ٥/ ٤٤ ـ٥٣برقم ٢٩٨٣ ، أعيان الشيعة : ٤١٠/٢٢ .

(١) المعروف بـ : الشيملي الكوفي أبو علي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، وعبر عنه في مصفى المقال : ٢٢ بـ : ابن فضال الكبير .
وجاء في الروايات بعنوان : الحسن بن فضال ـ أيضاً ـ .

(٢) فهرست الشيخ الطوسي : ٧٢ برقم ١٦٤ .

(٣) خلاصة العلّامة : ٣٧ برقم ٢ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٦ ـ ٢٨ .

١٦ ـ تنقيح المقال : ٣٠٦/١ ، معالم العلماء : ٣٧ ، منتهى المقال : ١٠٢ ، أمل الآمل : ٧٦/٢ برقم ٢٠٨ ، معجم رجال الحديث : ١١٣/٥ برقم ٣٠٩٤ ، لسان الميزان : ٢/ ٢٥٠ برقم ١٠٤٦ ، وغيرها .

ابن الشيخ الطوسي المعروف[١] ، وقد حكي عن أول المجلسيين أنه قال في حقه : انه كان ثقة فقيهاً عارفاً بالأخبار والرجال .

١٧ ـ ومنهم : الحسن[٢] بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المشتهر بأقل أوصافه: العلّامة على الإطلاق . ونعم ما في النقد من قوله : ببالي أن لا اصفه إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وان كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه[٣] ، من جملة كتبه التي انهيت إلى ألف ـ كما حكاه الطريحي في مجمعه[٤] عن روضة العارفين ـ

---

(١) ويقال له : الحسن ابن الشيخ ، وابن الشيخ .

١٧ ـ تنقيح المقال : ١/٥ ـ ٣١٤ ، نقد الرجال : ٩٩ ـ ١٠٠ برقم ١٧٥ رجال السيد بحر العلوم : ٢/٢٥٧ ، رجال ابن داود : ١١٩ برقم ٤٦١ ، أمل الآمل : ٢/٨٢ برقم ٢٢٤ ، وله ترجمة في خلاصته : ٤٥ برقم ٥٢ ، وترجمه في مصفى المقال : ٢ ـ ١٣١ قال : وولد في سنة ٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ. معجم رجال الحديث : ٥/١٥٧ ـ ١٦١ برقم ٣٢٠٤ ، أعيان الشيعة : ٢٤/٢٧٧ .
وترجم في كتب العامة كما في الدرر الكامنة : ٢/٧١ ، البداية : ١٤/١٢٥ ، النجوم الزاهرة : ٩/٢٦٧ ، مرآة الجنان : ٤/٢٧٦ ، ذيل دول الإسلام : ٢/١٨١ ، تاريخ ابن الوردي : ٢/٢٧٩ ، كما عن معجم المؤلفين : ٣/٣٠٣ .

(٢) وفي الوافي ولسان الميزان : ٢/٣١٧ : الحسين ، وهو غلط .

(٣) نقد الرجال : ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) مجمع البحرين : ٦/١٢٣ قال : .. وجد بخطه خمسمائة ! مجلد من مصنفاته غير خط غيره من تصانيفه .

كتاب[١] الخلاصة وإيضاح الاشتباه وكشف المقال[٢] كل الثلاثة في الرجال .

١٨ ـ ومنهم : الحسين بن عبد الصمد الحارثي[٣] العاملي الجبعي والد البهائي (رحمه الله) ، وكان عالماً ماهراً محققاً عظيم الشأن من فضلاء تلامذة الشهيد الثاني (رحمه الله) ، له مصنفات منها رسالة في علم الدراية والحديث سماها : وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار ، طبعت سنة ألف وثلاث مائة وست[٤] .

١٩ ـ [ومنهم : السيد الجليل والفقيه النبيل السيد

---

(١) في الطبعة الثانية : وكتاب ، وهو غلط .

(٢) وهو رجاله الكبير ، الذي يحيل عليه في الخلاصة كثيراً ، ولا أعرف له نسخة خطية .

١٨ ـ المتولد في سنة ٩١٨ هـ والمتوفىٰ سنة ٩٨٤ هـ . ترجم في : تنقيح المقال : ١/٣٣٢ ، مصفىٰ المقال : ١٤٧ ، أمل الآمل : ١/٧٤ برقم ٦٧ ، رياض العلماء : ٢/١٠٨ ، معجم رجال الحديث : ٦/٩ ـ ١١ برقم ٣٤٥٢ ، أعيان الشيعة : ٢٦/٢٢٦ ، تاريخ آداب اللغة العربية : ٣/٢٨٤ ، كما عن معجم المؤلفين : ٤/١٧ .

(٣) نسبة إلىٰ الحارث الهمذاني من خواص أمير المؤمنين (عليه السلام) . (منه قدس سره) واسم جده محمد بن علي بن حسين بن محمد بن صالح العاملي الجبعي عز الدين .

(٤) كما جدد طبعها في قم سنة ١٤٠١ هـ بتحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري في سلسلة المختار من التراث (٨) وقد اعتمدنا كلتا الطبعتين في تحقيقنا لهذا الكتاب وله تعليقة علىٰ الخلاصة ، ورسالة في مشايخ الشيعة كما ذكره السيد حسن الصدر في التكملة ، وحكاه عنه شيخنا الطهراني في الذريعة ومصفىٰ المقال .

١٩ ـ الترجمة من اضافات المصنف (رحمه الله) في الطبعة الثانية =

حسين بن السيد رضا بن بحر العلوم ، له ارجوزة لطيفة في اسماء الرجال] .

٢٠ ـ ومنهم : الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي

= ولد سنة ١٢٢١ ـ وتوفى في سنة ١٣٠٦ هـ .

أقول : وهو غير السيد حسين بن السيد رضا (السيد محمد رضا) الحسيني البروجردي المولود في سنة ١٢٢٨ هـ والمتوفىٰ سنة ١٢٧٦ هـ ، الفقيه الأصولي الرجالي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ صاحب الفصول والجواهر وغيرهما . صاحب نخبة المقال أو زبدة المقال في علم الرجال التي نظمها في سنة ١٢٧٠ هـ ، وطبعت سنة ١٣١٣ وشرحت أكثر من مرة .

انظر : مصفىٰ المقال : ٧ ـ ١٤٦ ، طبقات أعلام الشيعة ـ نقباء البشر : ٥٨١/٢ برقم ١٠٠٤ ، أعيان الشيعة : ٥٨/٢٦ .

٢٠ ـ ولد سنة ١٢٥٤ هـ وتوفي سنة ١٣٢٠ هـ ، كما نص عليه غير واحد كما في مصفىٰ المقال : ١٥٩ ـ ١٦٠ ، وترجمه في نقباء البشر : ٥٤٣/٢ ـ ٥٥٥،وقال : إمام أئمة الحديث والرجال في الأعصار المتأخرة ، ومن أعاظم علماء الشيعة وكبار رجال الإسلام في هذا القرن .

أقول : وهو بحق يستحق لقب : خاتمة المحدثين .

وقد ترجم نفسه بقلمه الشريف في آخر المستدرك : ٨/٣ ـ ٨٧٧ ، وأنه ولد في ١٨ شوال في قرية يالو من قرى نور إحدى كور طبرستان ، ونشأ بها يتيماً ، وبعد طيه بعض المقدمات هناك وفي طهران سافر إلىٰ العراق في سنة ١٢٧٣ هـ وبعد رحلات مكررة وتتلمذ علىٰ جمهرة من الأعلام منهم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري وشيخ العراقين والسيد المجدد الشيرازي استقر به المقام في النجف الأشرف سنة ١٣١٤ هـ كاراً من سامراء .

المازندراني النوري كان ثقة ديناً تقياً عالماً محدثاً خبيراً ، له مصنفات من جملتها كتاب مستدرك الوسائل(١) .

٢١ ـ ومنهم : زين الدين بن علي بن أحمد(٢) المشتهر بالشهيد الثاني (رحمه الله) ، حاله في العلم والثقة والجلالة أشهر من أن يبين . وقد شرح حاله جمع منهم نافلته المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في محكي الدّر المنقذ(٣) ، وأفرد

---

(١) وله في علم الدراية فوائد جمة ومتفردات ذكرها في خاتمة مستدرك الوسائل ، وله تعليقات على كتاب منتهى المقال وعلى كتاب توضيح المقال ، وله مواقع النجوم مشجرة نسبية تبين طرق الروايات ومشايخ الإجازات ، أعيان الشيعة : ٢٧/ ١٣٩ ، معجم المؤلفين : ٤/ ٤٦ ، عن جملة مصادر .

٢١ ـ انظر ترجمة الشهيد الثاني في : تنقيح المقال : ١/ ٤٧٣ ، أمل الآمل : ١/ ٨٧ ، رياض العلماء : ٢/ ٣٨٧ ، لؤلؤة البحرين : ٣٥ ، سلافة العصر : ٣٠٨ ، معجم رجال الحديث : ٧/ ٧٧ ـ ٣٧٢ برقم ٤٩٠٧ ، روضات الجنات : ٢/ ٢٨٨ ، أعيان الشيعة : ٣٣/ ٢٢٣ ، روضات الجنات : ٣/ ٣٥٢ ـ ٣٨٧ ، معجم المؤلفين : ٤/ ١٩٣ عن مصادر عديدة ، وترجمه ـ أيضاً ـ في معجم المؤلفين : ٧/ ١٢ بعنوان علي بن أحمد ، وأخذه عن هدية العارفين : ١/ ٧٤٧.

(٢) . . . ابن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن شرف العاملي الجبعي الشامي المعروف بابن الحاجة أو ابن الحجة المتولد سنة ٩١١ هـ ، والمستشهد لأجل التشيع سنة ٩٦٦ هـ قدس الله روحه الطاهرة ورزقنا الله ما رزقه ، فقيه جامع ، وعالم بارع ، ومن أسرة علمية ، ألّف نحو ثمانين كتاباً في علوم شتى .

(٣) كذا ، والظاهر هو : الدر المنثور من أخبار المأثور وغير المأثور ، للشيخ علي بن الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني =

تلميذه الشيخ محمد بن العودي أيضاً رسالة في أحواله [١]، وله مصنفات في الفقه والأصول والدراية وآداب التعلم وغيرها ، ومن جملتها في الرجال حواشيه على الخلاصة ، وفي الحديث كتاب غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين [٢] ، وبداية الدراية وشرحها [٣] وعندي من الأخير نسخة مصححة ،

= الجبعي العاملي المولود في سنة ١٠١٤ أو ١٠١٣ وتوفى ـ كما في الرياض ٤ / ١٩٨ ـ في أصفهان :١١٠٣ هـ ، كبير في ثلاثة مجلدات ، فرغ من تأليفه عاشر صفر ١٠٧٣ هـ . وأورد في أواخر المجلد الثاني منه تمام ما وجده من بغية المريد في كشف أحوال الشيخ زين الدين الشهيد لابن العودي .

انظر عنهما : الذريعة : ٨/٧٦ و ٣/٤٣٢ .

(١) سماها: بغية المريد في الكشف عن احوال الشيخ زين الدين الشهيد من ولادته في ثالث عشر شوال سنة ٩١١ هـ الى شهادته سنة ٩٦٦ للشيخ بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني.

(٢) والذي يظهر من آخر بداية الدراية : ١٣٨ أنه كتاب واسع حيث قال ـ خاتماً كلامه علا مقامه ـ : فهذه جملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم ـ أعني دراية الحديث وأنواعه ـ اجمالاً ، ومن أراد الإستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا : غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين ، فإنه قد بلغ في ذلك الغاية . ثم عقّب فقال : وفق الله تعالى لإكماله بمحمد وآله . ويظهر منه عدم تمامه إلى ذلك الحين .
ذكره في كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار : ٢٣٦ برقم ١٢٣٣ .

(٣) المعروف بالرعاية في شرح البداية ، ويُعرف بدراية الشهيد ، والبداية ، وبداية الدراية . وقد تم تأليفه ليلة الثلاثاء ١٥ ذي الحجة الحرام سنة ٩٥٩ هـ . وتوجد في مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الأشرف نسخة تاريخ كتابتها سنة ١١٠٣ هـ ، كما جاء ذلك في الذريعة :=

وقد نقلنا عنها في هذا الكتاب كثيراً ، ولم أجد نسخة غنية القاصدين حتى أقف على ما فيها[1] .

٢٢ ـ ومنهم : الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني

٥٨/٣ برقم ١٥٩ . وقد طبع الكتاب مكرراً، وتوجد لجماعة من الأعلام حواشي عليه منها ما هو للميرزا محمد التنكابني صاحب كتاب قصص العلماء إذ قال فيه عند ترجمته ، أنها لو دونت تصير مجلداً ، قاله في الذريعة : ٥٨/٢ وكذا لاحظ الذريعة : ١٢٤/١٣ برقم ٣٩٨ .

وللشيخ عبد الواحد أيضاً تعاليق على البداية ، قال الأفندي في رياض العلماء : ٢٧٦/٣ : الشيخ عبد الواحد ، فاضل عالم من متأخري العلماء ، ورأيت لهذا الشيخ تعليقات على شرح رسالة الدراية للشهيد الثاني ، ولعله كان من علماء جبل عامل ، فلاحظ .

أقول : الذي ظهر لي أن غالب ما كتبه الشهيد الثاني في الدراية والرجال إنما هو من افادات أو املاء استاذه الشيخ زين الدين أبي القاسم علي بن عبد العالي الميسي المتوفى في سنة ٩٣٨ هـ ، الذي عبّر هو عنه بـ : مربي العلماء الأعيان ، وقد صرح هو بذلك في أكثر من مكان في كتاباته .

(١) وللشهيد الثاني تعليقات على الخلاصة عبر عنها بـ : فوائد الخلاصة ، وله الرجال والنسب كما نسب له ذلك في الرياض واللؤلؤة وأمل الآمل وغيرها .

وقد ذكر في الذريعة : ٢٥٥/١٦ برقم ١٦٤٤ أن للشهيد الثاني فوائد في الدراية توجد مع الرعاية ، في دراية الحديث ، وكأنهما اثنان ، وصرح أكثر من واحد ـ كما في كشف الحجب والأستار : ٨٢ برقم ٣٦٥ وفي صفحة : ٣٢٦ برقم ١٧٧٨ـ أنه : أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث ، وقاله غيره ولنا عليه وعلى غيره كالسيد الصدر في تأسيس الشيعة ملاحظات لعلها ناشئة عن قصور الفهم منّا .

٢٢ ـ تنقيح المقال : ٦٢/٢ .

ولد سنة ١٠٧٠ هـ وتوفي سنة ١١٢١ هـ وقيل (١٠٧٥ ـ ١١٢١ هـ) وفي منتهى المقال : ١٥٥ ، أنه توفي في ٢٤ شهر رمضان ١١٣٧ هـ . وترجمه المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين : ٧ ـ ١٢ =

الماحوزي(١) ،وهو ـ كما في الفائدة الرابعة من التعليقة ـ : المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان . . إلى أن قال : كان جامعاً لجميع العلوم ، علّامة في جميع الفنون ، حسن التقرير عجيب التحرير . . إلى أن قال : وكان أعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ(٢) . وقد عدّ من كتبه في اللؤلؤة(٣) كتاب معراج الكمال إلى معرفة الرجال(٤) في شرح فهرست الشيخ (رحمه الله) ، إلا أنه لم يتمّ ، وإنما خرج منه من باب الهمزة وباب الباء والتاء المثناة . ورسالة البلغة على حذو رسالة الوجيزة(٥) .

= وكذا في أنوار البدرين: ١٥٩ برقم ٧٢، وفي مصفى المقال : ١٨٨ـ ١٩٠ ، أعيان الشيعة : ٣٣٧/٣٥ ،روضات الجنات: ١٦/٤ـ ٢١، معجم المؤلفين : ٢٦٧/٤ .

(١) ابن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار السري، المعروف بالمحقق البحراني .

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني : ١٣ ـ المطبوعة في أول منهج المقال -[ذيل رجال الخاقاني : ٥ ـ ٦٤] .

(٣) لؤلؤة البحرين : ١١ .

(٤) [رأيت هذا الكتاب وطالعته ونقلت مطالبه في التنقيح ، وهو كتاب نفيس ، ويا للأسف انه لم يتم ، وإنما هو في النسخة التي عثرت عليها إلى بكر بن صالح . (منه قدس سره)] . هذا من اضافات الطبعة الثانية ، وتوجد عند الشيخ الوالد دام ظله مصورة عن الكتاب ، والذي ذكره المصنف في آخر رسالته في تراجم علماء البحرين عند ترجمة نفسه وعدّ مؤلفاته أن اسم الكتاب هو كتاب : المعراج في الرجال .

(٥) أي وجيزة العلامة المجلسي في الرجال ، وله رسالة في تراجم من اطلع عليهم من علماء البحرين .

٢٣ ـ [ومنهم : السيد الأجل صدر الدين العاملي[(١)] صاحب شرح الوافية صهر الشيخ كاشف الغطاء (قدس سرهما) ، له حواشي على منتهى المقال جمعها ابن ابن أخيه في مجلد يزيد على أربعة آلاف بيت سماه[(٢)] بـ: نكت الرجال على منتهى المقال] .

٢٤ ـ ومنهم : عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي

---

٢٣ ـ الترجمة من اضافات المصنف (قدس سره) على الطبعة الثانية .
انظر : مصفى المقال : ٤ ـ ٢٠٣ ، ولد سنة ١١٩٣ هـ وتوفى سنة ١٢٦٣ هـ ، هدية العارفين: ٢/ ٢٧١ ، إيضاح المكنون : ١/ ٧٧ و ٢/ ٢٢٦ كما عن معجم المؤلفين : ١٠/ ٨٦ .

(١) واسمه : السيد محمد بن السيد صالح بن السيد محمد (زين العابدين) بن إبراهيم شرف الدين الموسوي العاملي الشهير بالسيد صدر الدين الأصفهاني ، المولود في جبل عامل سنة ١١٩٣ هـ ، وتوفي في النجف الأشرف زائراً في أول صفر ١٢٦٣ هـ ، له كتاب : المجال في علم الرجال . وله أيضاً تعليقات على كتاب نقد الرجال . وهو غير صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الذي له شرح على الوافية أيضاً ، ورسالة في حديث الثقلين وغيرهما .
انظر : أعيان الشيعة : ٣٦/ ٢٨٢ .

(٢) لم يسم المصنف كتابه بهذا الاسم ، وإنما جاءت التسمية من قبل السيد حسن الصدر صاحب تأسيس الشيعة ، حيث هو من أحفاده وقد دون الكتاب وسماه بذلك .

٢٤ ـ أنظر عنه : تنقيح المقال : ٢/ ١٥٥ ، مصفى المقال : ٢٣٠ ، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ، معجم رجال الحديث : ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠ برقم ٦٥٤٣ ، فهرست الشيخ : ١٤٥ رقم ٥٣٧ طبعة الحيدرية ، رجال الشيخ الطوسي ـ باب من لم يرو عنهم (عليهم

البقال الكوفي(١) ، ففي الخلاصة(٢) وغيرها أنه كان زيدياً يكنى أبا القاسم ، سمع من التلعكبري سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، وعن الفهرست(٣) ورجال ابن شهر آشوب(٤) ان له كتاباً في طبقات الشيعة .

٢٥ ـ ومنهم : عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاووس العلوي الحسني(٥) عن رجال ابن داود أنه : سيدنا الإمام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد أبو المظفر (قدس الله روحه) ، انتهت رياسة السادات وذوي النواميس إليه ، وكان أوحد زمانه ، حائري المولد ، حلي المنشأ ، بغدادي التحصيل ، كاظمي الخاتمة ،

= السلام) : ٤٨٣ برقم ٣٧١ ، تاريخ بغداد :٤٥٨/١٠، لسان الميزان : ٢٥/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٤٣/٥ وغيرها .

(١) المعروف بابن البقال : (٢٧٢ ـ ٣٦٣ هـ) .

(٢) خلاصة العلّامة :٢٤٠ ـ الباب الثاني .

(٣) فهرست الشيخ : ١٤٥ برقم ٥٣٧ .

(٤) راجعت رجال ابن شهر آشوب (معالم العلماء) فلم أظفر بما نسبه له الشيخ الجد (قدس سره) والذي فيه: ٨١ ترجمه ٥٤٨ : ابو القاسم عبد العزيز ابن اسحاق بن جعفر،له كتاب طبقات الشيعة،اخبار ابي رافع .
وانظر : رجال ابن داود : عمود ٤٧٥ برقم ٢٩٧ وغيرها .

٢٥ ـ تنقيح المقال : ١٥٩/٢ ، مصفى المقال : ٢٢٣ ، أمل الآمل : ١٥٨/٢ ترجمة رقم ٤٥٩ ، منهج المقال : ١٩٦ ، منتهى المقال : ١٧٩ ، الأعلام : ١٧٦/٤ ، إيضاح المكنون : ٥٧/٢ ، كما عن معجم المؤلفين : ٣١٤/٥ .

(٥) السيد غياث الدين أبو المظفر عبد الكريم . . . الداودي الحلي ، وفي رجال ابن داود : الحسيني العلوي .

ولد في شعبان سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وتوفي في شوال سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وكان عمره خمساً وأربعين سنة وشهرين وأياماً ، كنت قرينه طفلين إلى أن توفي (قدس سره) ، ما رأيت قبله ولا بعده ـ كخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ـ ثانياً ، ولا لذكائه وقوة حفظه مماثلاً ، ما دخل ذهنه شيء وكاد ينساه ، حفظ القرآن في مدة يسيرة وله إحدى عشرة سنة ، استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم في أربعين يوماً ، وعمره إذ ذاك أربع سنين ، ولا تحصى فضائله ، له كتب منها، الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ، ما لأصحابنا مثله ، ومنها : كتاب فرحة القوي بصرحة الغري[1] وغير ذلك[2] .

٢٦ ـ [ومنهم : الشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع الشامي العاملي (رحمه الله) ، له كتاب مختصر نفيس في الرجال، وشرح حاله يطلب من أمل الآمل[3]] .

٢٧ ـ ومنهم : الشيخ عبد النبي

---

(١) الظاهر أن اسم الكتاب : فرحة الغري بصرحة القوي ، وفي رجال ابن داود : . . بصرحة القري . وقد طبع .

(٢) رجال ابن داود : ٨ ـ ٢٢٦ بتصرف . وله كتاب اجازات .

٢٦ - الترجمة من اضافات المصنف قدس سره على الطبعة الثانية .

انظر عنه : تنقيح المقال : ٢/ ١٦٠ ، الفوائد الرضوية ٢٤٣ ، رياض العلماء : ٣/ ٢٥٥ ، روضات الجنات : ٢٢٥ برقم ٣٨٥ ، الحجرية ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ نجوم السماء : ٧٥ وغيرها .

(٣) أمل الآمل : ١/ ١١١ .

٢٧ ـ انظر عنه : تنقيح المقال : ٢/ ٢٣٢ ، أمل الآمل : ٢/ ١٦٥ ترجمه برقم ٤٨٨ ، روضات الجنات : ٣٧٦ ، الحجرية ، ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، =

الجـزائري[١] من أساتيـد الفن ، لـه كتاب حـاوي الأقوال في الـرجـال[٢] ، كتـاب معتبـر معتمد ينقل عنه الشيخ أبو علي في المنتهى كثيراً ، ولا ينقم منه إلا نهـايـة اهتمـامـه في تضعيف البرآء كـابن الغضـائـري في القدماء ، وقـد كانت عنـدي نسخة عـارية[٣] عنـد تصنيف تنقيح المقال[٤] .

= مصفى المقـال : ٣ ـ ٢٥١ ، أعيان الشيعـة : ٣٩/ ١٧٠ ، الفـوائـد الرضوية : ٣٥٨/١ ، تذكرة المتبحرين : ٢٩ ، معجم المؤلفين : ٢٠٠/٦ .

(١) . . . ابن سعد الدين الغروي الحائـري ، المتولـد في أواسط القرن العـاشر والمتوفى سنة ١٠٢١ هـ كما نصّ عليه في مصفى المقال : ٢٥١ .

(٢) وهو أول كتاب رتّب الرجال فيه على أربعة أقسـام ـ بحسب القسمة الأصليـة للحـديث : الصحيح والمـوثق والحسن والضعيف ـ وله جملة مصنفـات في فنون عديدة كشرح تهـذيب الأصول المـوسوم بـ : نهـاية التقـريب ، وشرح الإرشاد . . وغيرهما .

(٣) استعـارها المصنف (قـدس سره) من مكتبـة آل كاشف الغـطاء في النجف الأشـرف ، وهي نسخة جيـدة كتبت في زمن المؤلف ، يوجـد عليها تـوقيـع خاتم الشيخ الجد كما صرح بذلك شيخنا الطهراني في الـذريعة : ٢٣٧/٦ حيث راهـا . وتوجـد عند الشيـخ الوالـد دام ظلّه نسخة مصـورة من مكتبـة الحاج حسين ملك في طهران تاريخ كتابتها سنة ١٢٦٩ هـ .

(٤) في الطبعة الأولى جاء هكذا :
ومنهم : الشيخ عبد النبي الجزائري : كان عالمـاً متبحراً لـه مصنفات منهـا كتـاب : حاوي الأقـوال في معرفـة الرجـال ، قسّم كتـابـه هـذا إلى أربعـة أقســام : الثقـات ، والمــوثقين ، والحسـان ، والضعـاف ، ولم يـذكـر المجاهيل ، وهو كتاب جليل يشتمل على فـوائد جمّـة ، إلا أنه أدرج كثيـراً من الحسان في قسم الضعاف .

فائدة :

كثيراً ما تجد مطلباً واحداً في الحاوي وحواشي المحقق الشيخ محمد نجل الشهيد الثاني (رحمه الله) على المنهج من دون تغيير للعبارة على نحو يقطع الناظر بأخذ أحدهما من الآخر ، وزعم بعض الفضلاء أخذ الفاضل الجزائري ذلك من الشيخ محمد ، وهو ناش من عدم التعمق في تاريخهما ، فإن الشيخ محمداً من تلامذة الميرزا صاحب المنهج كما عبّر في حواشيه كثيراً عنه بالاستاد ، بل نفس تعليقه على المنهج يكشف عن تأخره عنه ولو رتبة ، والميرزا من علماء ما بعد الألف ، لأن تاريخ ختم المنهج سنة ألف وست وثمانين ، والجزائري زمانه قبل ذلك ، فقد فرغ من كتاب المبسوط في الإمامة سنة ألف وثلاث عشرة ، ولأنه من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي استاد الشهيد الثاني (رحمه الله) الذي هو جدّ الشيخ محمد المذكور ، فظهر أن الشيخ محمداً متلقي من الفاضل الجزائري دون العكس .

٢٨ ـ [ومنهم : الشيخ عبد النبي الكاظمي[1] تلميذ

---

٢٨ ـ تنقيح المقال : ٢/٢٣٢ ، مصفى المقال : ٦ ـ ٢٥٥ ، أعيان الشيعة : ٣٩/١٧٢، الكرام البررة : ٢/٨٠٠ برقم ١٤٩٤، الذريعة : ٤/٤١٧ ، معارف الرجال : ٢/٧٣ ، معجم المؤلفين : ٦/٢٠٠ ، ترجم نفسه في كتاب التكملة : ٢/١١٥ وأسهب السيد محمد صادق بحر العلوم في أول تكملة الرجال : ١/٥٦ في ترجمته فراجع .

(١) . . . ابن علي بن أحمد بن عبد الجواد الكاظمي المدني الشيبي العاملي (١١٩٨ ـ ١٢٥٦ هـ) .

العلامة الوحيد الشيخ أسد الله التستري الكاظمي[١] ، لـه تعليقة على نقد الرجال سماها بتكملة الرجال ، فرغ منـه منتصف ربيع الثاني سنة ١٢٤٠][٢] .

٢٩ ـ ومنهم : الميـرزا[٣] عبد الله ، لم نقف على أحـواله إلا أن في منتهى المقـال في تـرجمـة علي بن الحسين بن علي المسعـودي حكى عن كتابـه المسمى بريـاض العلماء[٤] ، وعن

---

(١) صاحب المقابيس ، وتتلمـذ على السيد عبـد الله شبر ووالـده السيد محمـد رضا .

(٢) من أول الترجمة رقم ٢٦ إلى هنـا من زيادات المصنف (قـدس سره) على الطبعة الثانية .

٢٩ ـ انظر : الذريعة : ١/١٢٧ برقم ٦٠٨ وله هناك تـرجمة ضـافية وانـظر الـذريعـة : ٣٤٣/٢ و ١٠٤/٣ ، مصفى المقـال : ١ ـ ٢٤٠ ، ولـه ترجمة مفصّلة بقلمه في كتابه رياض العلماء : ٣/ ٢٣٠ انظر مقدمته .

(٣) الـظاهر أن الميـرزا لفظة أعجميـة ، واصله أميـر زاده ـ أي من ولـده الأميـر والمولى فحذفت الهمزة والدال والهـاء تخفيفاً عنـد العجم ، يطلق على من أمه علوية (منه قدس سره) .

(٤) منتهى المقال : ٢١٣ .

هـو العلّامـة الرجـالي والرحـالة المحقق الميـرزا عبد الله بن الميـرزا عيسى بيك بن محمد صالح بيك بن الحاج مير محمد بيك بن خضر شـاه الجيراني الأصفهـاني المعروف بـالأفندي ، ولـد سنة ١٠٦٦هـ ، وتـوفي حـدود سنة ١١٣٠هـ له تصانيف كثيرة أهمها رياض العلماء وحيـاض الفضلاء في عشـرة مجلدات ، خمسـة لرجـال العـامـة وخمسـة للخـاصـة ، طبـع قسم منهـا للخـاصة في سـتة مجلدات بتحقيق الأخ السيد أحمـد الحسيني ، عبّر عنـه المحدث النوري في كتابه الفيض القدسي بـ : خريت الصنـاعة ، وتـرجمه

حاشية منتهى المقال أنه سماه وذكر أنه من تلامذة العلّامة المجلسي (رحمه الله) ، وعن ولد استاده العلّامة أنه ذكر في هذا الكتاب أحوال علمائنا من زمن الغيبة الصغرى إلى زمانه وهو سنة تسع عشرة بعد ألف ومائة[1] .

٣٠ ـ ومنهم : عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكناني[2] ، قال النجاشي أنه : عربي صليب ثقة، وأنه كان واقفاً فقيهاً ثقة مشهوراً، له كتب منها: كتاب الرجال ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين[3] .

= السيد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة وأثنى عليه .

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ١١/٣٣١ برقم ١٩٨١ ، وله ترجمة مفصلة وشرح لكتابه ، وانظر مقدمة رياض العلماء المجلد الأول الطبعة المحققة .

٣٠ ـ تنقيح المقال : ٢/١٧٢ ، معجم رجال الحديث : ١١/١٣١ ـ ١٣٥ برقم ٦٧٤٥ ، هدية العارفين : ١/٤٣٩ ، إيضاح المكنون : ٢/٢٩٧ ، كما عن معجم المؤلفين : ٦/٣٩ ، مصفى المقال : ٥٠ ـ ٢٤٩ .

(٢) قال في التنقيح : عبد الله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني ، أبو محمد ، وهو الصحيح .

(٣) رجال النجاشي : ١٦٠ بتصرف واختصار .
وذكر السيد حسن الصدر في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٢٣٣ : أن أول من صنف في الرجال هو صاحب الترجمة لا شعبة الذي قال السيوطي أنه أول من صنف فيه ، لأنه مات شعبة سنة ٢٦٠ هـ ، ولا محمد بن سعد الكاتب الواقدي صاحب طبقات الرواة الذي مات سنة ثلاثين ومائتين ، وكان تأليفه لطبقاته في أواخر عمره . . .
وقال شيخنا الطهراني في مصفى المقال : ٢٤٩ : أوّل من صنف في =

٣١ ـ ومنهم : المولى عبد الله بن الحسين التستري أستاذ السيّد مصطفى التّفرشي . قال في نقد الرّجال ـ بعد ذكر شمّة من فضائله ـ : إنّ أكثر فوائد هذا الكتاب منه[1] .

٣٢ ـ ومنهم : علي بن

= الإسلام في الرجال هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقد شهد حروبه وكتب كتاباً في تراجم أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) الذين شهدوا حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) : الجمل وصفين والنهروان . ثم قال : ذكرته في الذريعة بعنوان : تسمية من شهد .

٣١ ـ تنقيح المقال : ١٧٨/٢ ، مصفى المقال : ٥ ـ ٢٤٢ ، الفوائد الرضوية : ٢٤٥ ، روضات الجنات : ٣٤٥ الحجرية، هدية العارفين : ٤٧٤/١ ، ايضاح المكنون : ٣٥٦/١ ، كما عن معجم المؤلفين : ٤٥/٦ .

(١) نقد الرجال : ١٩٧ ، وفيه بدلاً منه : من تحقيقاته .

أقول : كان (قدس سره) من محققي الحديث والرجال والدراية والأُصول بما لا يبلغ شأوه آنذاك ، صرح بذلك كل من ترجمه كتلميذه المولىٰ محمد تقي المجلسي ، وقال ان أكثر فوائد شرح مشيخة الفقيه من هذا الأستاذ ، ومن زبدة تلامذته المولىٰ عناية الله القهپائي والأمير فضل الله التفريشي ، لم نعرف له مصنفاً مستقلاً في الرجال ـ مع طول باعه فيه ـ عدا حواشي وتعليقات له علىٰ رجال ابن داود ، توفي (رحمه الله) في ٢٦ محرم الحرام سنة ١٠٢١ هـ .

٣٢ ـ له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ٢٦٦/٢ .

وانظر : رجال الشيخ الطوسي ـ باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) : ٤٨٦ برقم ٦٠ ، فهرست الشيخ : ٣٥ و ٦٠ و ٢١١ ، الخلاصة ـ القسم الثاني ـ : ٢٣٣ برقم ١٢ ، رجال ابن داود : عمود ٤٨٠ برقم ٣١٩ ، مصفىٰ المقال : ٢ ـ ٢٧٠ ، معجم رجال =

أحمد[١] العلوي المشتهر بالعقيقي ، قال في منتهى المقال : إنه من أجلّة علماء الإماميّة وأعاظم الفقهاء الاثني عشريّة [٢] وقد عدّ له فيه كتباً منها كتاب الرّجال وقال : إنه قد أكثر العلّامة (رحمه الله) في الخلاصة من النقل عن كتابه الرجال ، وعدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال ، وكثيراً ما يدرج الرّجال في المقبولين بمجرد مدحه وقبوله تبعاً له[٣] .

٣٣ ـ ومنهم : علي بن الحسن بن علي بن فضال ، كان

= الحديث : ١١/٨ ـ ٢٥٧ برقم ٧٩١٧ وناقش استدلال الشيخ أبي علي الحائري بأن العلّامة يعتمد عليه قال : والجواب عن ذلك : ما تقدم من أن العلّامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح ، فلا أثر لاعتماده ، ثم قال : على أن العلّامة لم يظهر منه الاعتماد على العقيقي ، وإنما ذكر كلامه في عدة موارد مدحاً أو جرحاً للرجل الذي يترجمه ، كيف وقد عدّ العقيقي في القسم الثاني ، ونقل كلام الشيخ فيه .

وترجمه في معجم الأدباء : ٢٢٢/١٢ ، إيضاح المكنون : ٢٨١/٢ ، هدية العارفين : ٦٧٤/١ ، كما عن معجم المؤلفين : ٢١/٧ .

(١) ابن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، قدم بغداد سنة ٢٩٨ هـ ، له كتاب في النسب أيضاً .

(٢) منتهى المقال : ٤ لأبي علي المتوفى سنة ١٢١٦ ،ورمز له بـ (عق) ولولده كتاب : تاريخ الرجال وهو من أعلام القرن الثالث والرابع الهجريين ،

(٣) وكذا النجاشي في رجاله في ترجمة زياد بن عيسى : ١٢٩ .

٣٣ ـ له ترجمة مفصلة في تنقيح المقال : ٢ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، وعبّر عنه في مصفى المقال بـ : ابن فضال الصغير : ٢٢ و ٥ ـ ٢٧٤ ، واستظهر هناك كون ولادته سنة : ٢٠٦ هـ والظاهر أن وفاته سنة ٢٢٤ هـ ، =

فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سُمع منه شيئاً كثيراً [كذا] ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلّما روى عن ضعيف، وكان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاً[١]. وعن الفهرست أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر[٢]. وفي التعليقة: إنه كثيراً ما يعتمد على قوله في الرجال ويستند إليه في الجرح والتعديل[٣]، وزاد في منتهى المقال: انه غير خفي أنه أعرف بهم من غيره، بل من جميع علماء الرجال، فإنك إذا تتبعت وجدت المشايخ في الأكثر بل كاد أن يكون الكلّ يستندون إلى قوله ويسألونه ويعتمدون عليه[٤]. وظاهره - كما قيل - انه صاحب كتاب في الرجال.

٣٤ - ومنهم: علي بن الحسين الخاقاني. نسبة إلى خاقان

= وفي الأعلام: توفى نحو سنة ٢٩٠ هـ - وللشيخ الجد في رجاله كلام في عمره حري بالملاحظة - ويقال له: علي بن الحسن بن فضال، وعلي بن الحسن التيملي والتيمي والميثمي، معجم رجال الحديث: ١١/ ٧ - ٣٣١ برقم ٨٠٠٥، فهرست الشيخ: ١١٨، منتهى المقال: ٢١١، منهج المقال: ٢٣٠ وغيرها.

(١) إلى هنا بلفظه قاله النجاشي في رجاله: ١٩٥.

(٢) فهرست الشيخ: ١١٨ برقم ٣٩٣.

(٣) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٢٢٩ - من المنهج -.

(٤) منتهى المقال: ٢١١.

٣٤ - من أعلام القرن الثالث والرابع عشر الهجريين، توفى سنة ١٣٣٤ هـ. انظر: مصفى المقال: ٨ - ٣١٦، له ترجمة مفصلة في مقدمة =

قبيلة بالعراق ، كان (قدس سره) من العلماء العاملين ، له تبحر في الفقه والأصول والرجال والدراية ، له مصنفات في هذه العلوم ، ومنها تعليقة على فوائد الوحيد (قدس سره) ، مع ضم فوائد أُخر منه إليها ، وقد تلمذ على يد حضرة العلاّمة الأنصاري ،والمحقق الشيرازي، والفقيه الماهر الشيخ راضي والحاج مولى علي الميرزا خليل(١) وغيرهم . انتقل إلى رحمة الله تعالى في عصر اليوم السادس والعشرين من رجب سنة ألف وثلاث مائة وأربع وثلاثين ، وحلّ في رمسه ضحى اليوم السابع والعشرين ، تغمده الله برحمته .

٣٥ ـ ومنهم : الشيخ الجليل الحاج المولى علي بن الحاج ميرزا خليل (قدس سرهما)(٢) ، كان عالماً عاملاً وعدلاً

= رجال الخاقاني : ١ ـ ٣٢ ، بقلم حفيده الشيخ حسين ، تغنينا عن الإسهاب في ذكر مصادر ترجمته .

(١) ويعد الأخير شيخ روايته واجازته ، بل جل استفادته منه ، وكتب تقريرات درسه في الرجال والدراية ، وله شرح علىٰ الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني ـ الخمسة ـ وزاد عليهاست عشرة فائدة رجالية، وطبع من قبل حفيده باسم : رجال الخاقاني ، واعتمدناه في كتابنا هذا .

٣٥ ـ مصفىٰ المقال : ٢٠ ـ ٣١٩ ، الذريعة : ١٢/١٣٥ برقم ٩١٥ ، و٦/ ٤٠ و١٣/ ١٥٠ ، مستدرك الوسائل : ٣/ ٤٠١ تجد له ترجمة مفصلة مع طرق روايته، تكملة أمل الآمل للصدر : ١٦١ ضمن ترجمته وأثبت اجازة له في صفحة : ٣٧٩ للشيخ محمّد علي العاملي ، أعيان الشيعة : ٤١/٢٥٣ ، الفوائد الرضوية : ١/٢٩٢ .

(٢) . . . ابن إبراهيم بن محمّد علي الطبيب الرازي الطهراني الفقيه النجفي مولداً ومدفناً (١٢٢٦ ـ ١٢٩٦ هـ) تلميذ شريف العلماء وصاحب الفصول =

ثقة، عابداً زاهداً، فقيهاً ماهراً، بلغ في الزهد الغاية حتى أنه يضرب بزهده المثل ، وكان يزور سيد الشهداء (عليه السلام) ماشياً ، وغالب قوته في سفر الزيارة السويق ، وقد حج أربع مرات ، وكان استاذاً في الرجال ، حضر على يده في الرجال والفقه جمع منهم الشيخ الوالد العلامة أنار الله برهانه . ولقد لقيت بعض شيوخ الفقهاء[١] ينقل أن له مصنفات كثيرة لكنها لقصور أولاده أو تقصيرهم وقعت في أيدي غير أهله[٢] . وقد ولد (قدس سره) في سنة ألف ومائتين وست وعشرين ، وقبض في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ألف ومائتين وسبع وتسعين[٣] ، ودفن في مقبرته المعروفة في وادي السلام على طريق السهلة ، فكان عمره الشريف عند وفاته إحدى وسبعين سنة ، وخلف أولاداً لم يقم أحد منهم بوظيفته ، وقدموا طلب

= واستاذ شيخنا الجد الشيخ محمد حسن طاب ثراهما .

(١) في الطبعة الأولىٰ : كان يفضله علىٰ صاحب الجواهر وينقل . .

(٢) له تعليقة علىٰ فوائد الوحيد البهبهاني سميت بـ : الحاشية على التعليقة ويقال لها : شرح الفوائد أو شرح تعليقة الرجال ، أو الفوائد الرجالية كما جاءت بهذا العنوان في الذريعة : ٣٣٨/١٦ برقم ١٥٧٠ وقال هناك : استعاره منه الشيخ عبد الله المامقاني وكتب عليه بخطه أنه الفوائد ، ذكر فيه بعد بيان الحاجة إلىٰ علم الرجال ثم بيان موضوعه من ثلاثة أبواب : الأول : تقسيم الحديث ، الثاني : فيمن يقبل حديثه ، الثالث : في طرق تحمل الحديث . وله أيضاً كتاب : سبل (سبيل) الهداية في علم الدراية الذي ذكره شيخنا في الذريعة : ١٣٥/١٢ .

(٣) وقيل سنة ١٢٩٦ هـ ، وهو غلط .

المعاش على طلب العلم كما هي عادة أغلب ابناء العلماء بل وغيرهم في هذا الزمان المتعوس .

٣٦ ـ ومنهم : الشيخ الجليل الحاج مولى علي الكني ، قال (رحمه الله) في آخر توضيح المقال في علم الرجال ما لفظه : ولدت في سنة عشرين بعد ألف ومائتين من الهجرة الشريفة في قرية قرب طهران بفرسخين، في سفح جبل هناك المسماة بكَنّ ـ بفتح الكاف ، وتشديد النون ـ لتسترها بانخفاض محلها ، قال تعالى : ﴿ **وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الجِبَالِ أَكْنَاناً** ﴾[(١)] ، وذهبت إلى المعلم بسعي مني والتماس ، فاستغنيت عنه في مدة قليلة ، ثم كنت مصراً على الدخول في العلوم العربية الأدبية ، واستمر عليَّ المنع إلى قرب عشرين سنة ، فوفقت عند ذلك لذلك بدعوات شافية وشفعاء كافية ، إلى أن وفقت لمجاورة الروضات الساميات والعتبات العاليات ، فببركاتهم وشفاعاتهم شرعت في تصنيف الأصول وكتبت فيها جملة وافية ، وعمدة نافعة ، برز منها أكثر مسائل الأوامر والنواهي والمفاهيم والاستصحاب في رسالة مستقلة ، بل لم يبق منها إلا نذر[(٢)] يسير في سنة أربع وأربعين بعد ألف ومائتين ، إلى أن وقع الطاعون العظيم في أكثر البلاد وخاصة في العراق فعاقني ذلك

---

٣٦ ـ مصفى المقال : ٤ ـ ٣٣٢ ، نقباء البشر : ٤/٧ ـ ١٥٠٥ ، الأعلام : ١٣٨/٥ ، أعيان الشيعة : ١٤/٤٢ ، معجم المؤلفين : ١٧١/٧ .

(١) سورة النحل : ٨١ .

(٢) كذا في المصدر ، والظاهر : نزر .

وغيـره كغيري عن الاشتغـال ، وصـرنـا في مـدة سنين في حـل وارتحال ، إلى أن وفقت ثانياً للمجاورة فـاشتغلت بتصنيف الفقه لما رأيت من ذهاب الرجال ودنو الآجال وانقطاع الآمال ، فحيث لم يكن عندي ما يحتاج إليه من الكتب والأسباب لعدم مسـاعدة الدهر مع معاضـدة شدة الفقـر كنت أكتب في كل مـوضع يتيسـر لي ـ بعـد كـدّ شـديـد وشـدّ أكيـد ـ مـا يحتـاج إليـه في ذلـك المـوضع ، فبـرز في الطهـارة مجلد ، وفي الصلاة مجلد ، وفي البيع مجلد ، وفي القضاء مجلدان، والآن أنا في ثالثهما في بقيته مع الشهادات ، دخلها الفصل بكتابة هذه الرسالة بالتماس جمـع من اذكياء الطلبة والأحبة ، مع المسافرة إلى زيارة سيدنا ومـولانا الرضا عليه وعلى آبائـه الطيبين وأبنـائه المعصـومين آلاف صلاة وسلام وتحية ، ثم زيارة الوالـد الماجـد مع غيـره من الأرحام ، نسأل الله الرحمـة والعصمة والتـوفيق على الدوام ، وأن يخصنـا بمـزيد اللطف والإنعـام ، بجاه محمـد وعترتـه البـررة الكـرام ، وذلك في سنة اثنتين وستين بعد ألف ومائتين من الهجرة الشريفة النبوية ، على مهاجرها ألف سلام وصلاة وتحية. انتهى كلامه علا مقامه [١] .

وقـد طبعت هـذه الـرسالـة عقيب كتـاب رجـال أبي علي المسمى بـ: منتهىٰ المقال سنة سبع وستين ومائتين بعد الألف [٢] ،

---

(١) توضيح المقال : ٦٤ بتصرف قليل .

(٢) اسم الكتاب هو : توضيح المقال في علم (علمي) الدراية والرجـال ، وقد رتبـه على مقدمـة فيها أمـور ، وأبواب ثـلاثة فيهـا فصـول ، وخـاتمـة فيهـا =

وقد بلغ هذا الشيخ في الجلالة إلى نهاية المرتبة ، وكان رئيساً على الإطلاق في زماننا في طهران ، وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في شهر صفر سنة ألف وثلاث مائة وست[1] ، وعمره الشريف ست وثمانون سنة .

٣٧ ـ ومنهم : علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي[2] ، قال في أمل الآمل : إنه كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً راوية علّامة ، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه . . إلى آخره[3] .

= مباحث ، وقد طبع مرتين مع رجال أبي علي أولاهما ما ذكره المصنف (رحمه الله) والثانية في سنة ١٣٠٢ هـ ، وقد كتب عليه بعضهم حواشي ومستدركات بعضها للميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ .

(١) الصحيح كون وفاته (رحمه الله) في يوم الخميس ٢٧ محرم من تلك السنة ، كما ذكره شيخنا الطهراني في النقباء : ١٥٠٦/٤ ، حيث كان حاضراً في تشييعه . ولعل خبر وفاته وصل الى النجف الاشرف في شهر صفر .

٣٧ ـ تنقيح المقال : ٢٩٧/٢ ، منتهى المقال : ٢١٩ ، أعيان الشيعة : ٣٤٣/٤١ ، الفوائد الرضوية : ٣٠٩/١ ، روضات الجنات : ٣٨٩ ، تذكرة المتبحرين : ٤٨٨ ، معجم المؤلفين : ١٤٤/٧ ، مصفى المقال : ٤ ـ ٣٦٣ وغيرها .

(٢) الشهير بـ : الشيخ منتجب الدين ، المولود في سنة ٥٠٤ هـ والمتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ كما جاء في كتاب التدوين في تاريخ قزوين لتلميذه الرافعي ٣٧٨/٣ ، وحكاه عنه شيخنا الطهراني في مصفى المقال : ٤٦٣ .
هذا وسوف يكرره المصنف برقم ٧٧ باسم منتجب الدين بن عبيد الله .

(٣) أمل الآمل : ١٩٤/٢ برقم ٥٨٣ .
أقول : أدرج الفهرست العلامة المجلسي في آخر مجلدات البحار باب =

٣٨ ـ ومنهم : علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري تلميذ الفضل بن شاذان ، فاضل ، اعتمد عليه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال على ما صرح به جمع .

٣٩ ـ ومنهم : عمر بن محمد بن سليم(١) بن البراء(٢)

= الإجازات بتمامه : ١٠٧ / ٦٠ ـ ١٣٧ وهو تتميم لفهرست الشيخ الطوسي (رحمه الله) ، وفرّقه الشيخ الحر العاملي على الحروف في أمل الآمل ، ورتّبه السيد حسين البروجردي (قدس سره) على الحروف ، وعدّ تراجمه بثلاث وثلاثين وخمسمائة ، وذيلهم بستين ترجمة فاتت المؤلف. وكلّهم متأخر عن زمن الشيخ الطوسي (رحمه الله) أو المعاصرون للشيخ غير المذكورين في الفهرست . وقد طبع محققا أكثر من مرة .

٣٨ ـ انظر عنه : تنقيح المقال : ٣٠٨/٢ ، رجال النجاشي : ١٩٧ رجال الشيخ ـ باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) : ٤٨٧ قال علي بن محمد القتيبي . . إلىٰ آخره . الخلاصة : ٩٤ برقم ١٦ ، رجال ابن داود : ٤٨٦ ، معجم رجال الحديث :١٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ برقم ٨٤٦٠ ، نقد الرجال : ٢٤٣ ، مصفى المقال : ٢٩٦ . وغيرها .

٣٩ ـ تنقيح المقال : ٣٤٧/٢ ، معجم رجال الحديث : ٥٢/١٣ برقم ٨٧٨٨ .

(١) خ . ل : مسلم ، وفي الفهرست للشيخ : سالم .

(٢) في اسمه كلام ، قيل ـ كما عن النجاشي ـ : محمد بن عمر بن محمد بن مسلم .
وقيل : محمد بن عمر بن سليم ، وقيل : عمر بن محمد بن سليم ، إلا أن الصحيح في اسمه هو : محمد بن عمر بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار أبو بكر التميمي ، قاضي الموصل . كما في تاريخ بغداد : ٢٦/٣ ، والأنساب للسمعاني : ٢٨٥/٣ .

يكنى أبا بكر المعروف بـ:ابن الجعابي ، فعن الفهرست[١] والخلاصة[٢] انه كان حفظة عارفاً بالرجال من العامة والخاصة .

٤٠ ـ ومنهم : المولى عناية الله بن شرف الدين علي القهپائي الزكي النجفي تلميذ الشيخ البهائي (قدس سرهما)[٣] ، له كتاب مجمع الرجال[٤] وحواشي على نقد الرجال[٥] ، قال بعضهم : إن مجمعه من أقوى الشواهد على عروجه أقصى مدارج الفضل والكمال ، وزيادة غوره وتعمقه في الرجال

[وأقول : وجدته بعد الفراغ من التنقيح ، ولذا لم انقل

---

(١) فهرست الشيخ الطوسي : ١٤٠ برقم ٥٠٦ .

(٢) خلاصة العلّامة : ١١٩ برقم٣ .

٤٠ ـ أعيان الشيعة : ٢٢٥/٤٢ ، معجم المؤلفين : ١٤/٨ ، مصفىٰ المقال : ٣٤٣/٤ .

وانظر : مقدمة مجمع الرجال ، والكنىٰ والألقاب : ٩٧/٣ .

(٣) المتوفىٰ سنة ١٠٣١ هـ ، ومن تلامذة المقدس الأردبيلي المتوفىٰ سنة ٩٩٣ هـ ، والمولىٰ عبد الله التستري المتوفىٰ سنة ١٠٢١ هـ .

(٤) جمع فيه تمام ما في الأصول الخمسة الرجالية : النجاشي والكشي ، ورجال وفهرست الشيخ، والضعفاء من رجال ابن الغضائري التي استخرجها استاذه المولىٰ عبد الله التستري من كتاب رجال السيد ابن طاووس ، فرغ منه سنة ١٠١٦ هـ .

(٥) وله أيضاً ترتيب رجال الكشي الذي فرغ منه سنة ١٠١١ هـ ، وترتيب رجال النجاشي ، وحواشي على منهج المقال ، كما وله حواشي على كلٍ من رجال النجاشي والكشي .

فيه عنه ، على اني لم أجده على ما وصفه البعض ، وله أيضاً ترتيب اختيار الكشي على ترتيب حروف الهجاء .

٤١ ـ ومنهم : فخر الدين بن محمد علي[1] النجفي الطريحي صاحب مجمع البحرين ، صنف جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال[2] قد فرغ منه في سابع جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين بعد الألف ، وتوفي في سنة ألف وخمس وثمانين . وقد صرح الشيخ محمد أمين الكاظمي (رحمه الله) في أول رسالة تمييز المشتركات بحياة صاحب جامع المقال هذافي زمانه،حيث وصفه بالمتفرد في زمانه بالأخلاق الفاضلة والمحامل[3] ، وانه كتب أولاً رسالة في

---

٤١ ـ أعيان الشيعة : ٢٦٥/٤٢ ، الفوائد الرضوية : ٣٤٨ ، روضات الجنات : ٥١٠ ،(٣٤٩/٥)، أمل الآمل : ٢١٤/٢ ، نجوم السماء : ١٠٦ ، لؤلؤة البحرين : ٦٦ ، والكنىٰ والألقاب : ٤٤٨/٢ ، وانظر المجلد الأول من كتاب مجمع البحرين ، معجم المؤلفين : ٥٦/٨ ، مصفىٰ المقال : ٥١ ـ ٣٤٩ ، الذريعة : ٤/٥ ـ ٧٣ برقم ٢٨٧ وغيرها .

(١) . . . ابن أحمد بن علي بن أحمد بن الشيخ طريح الخفاجي المسيلمي العزيزي ، المنتهي نسبه إلى حبيب بن مظاهر الأسدي ، ولد في سنة ٩٧٩ هـ ، وتوفي في النجف الأشرف في سنة ١٠٨٥ هـ .

(٢) . . . وتمييز المشتركات منهم ، رتبه على اثني عشر باباً ، وفرغ منه ضحى يوم الأحد السابع من جمادى الآخرة.
وله أيضاً ترتيب مشيخة الفقيه مع بيان حال كل سند بما يثبت عنده من الصحة وغيرها ، وله أيضاً اجازات ذكر فيها مشايخه الثلاثة وطرقهم .

(٣) كذا ، والظاهر : المحامد . وكذا في المصدر .

أغلاط الباب الثالث عشر من جامع المقال ، والباب الثالث عشر منه في تمييز المشتركات(١) .

ومن غريب ما عثرت عليه أني استعرت من جامع المقال نسختين متحدتين من البدء إلى الختام إلا أن في إحداهما في البدء والختام فخر الدين بن محمد علي النجفي ، وختامه مؤرخ بسابع جمادى الآخرة سنة ألف وثلاث وخمسين . وفي الأخرى بدل فخر الدين بن محمد علي النجفي : فخر الدين بن محمد الخراساني ، وختامه مؤرخ بألف وثمان وتسعين ، والثانية طبق الأولى ولم يزد فيها حرفاً ، إلا أنه ألحق بالفائدة الثانية عشرة في ولادة المعصومين ووفياتهم جدولاً في ذلك الباب ، وقد أوجب ذلك حيرتي بعد اتحاد الرسالتين عبارة واسماً ومصنفاً واختلافهما في اسم الوالد والوطن وتاريخ الختام . ومن المحقق أن الخراساني سرق كتاب الطريحي ، وهو غريب .

وأغرب منه ـ نظراً إلى جلالة ابن طاووس ـ ما نقله في هامش التكملة قال : قد وقفت على اعلام الورى للطبرسي ، وربيع الشيعة لابن طاووس وتتبعتهما من أولهما إلى آخرهما فوجدتهما واحداً من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم ولا تأخير أبداً إلا الخطبة ، وهو عجيب من ابن طاووس على جلالته ، وقدرته تغنيه عن هذا العمل ، ولتعجبي واستغرابي صرت احتمل احتمالات : فتارة أقول لعل ربيع الشيعة غيره ونحو هذا حتى رأيت المجلسي (رحمه الله) في البحار ذكر الكتابين ونسبهما

---

(١) انظر هداية المحدثين : ٣ .

إليهما ثم قال : (هما واحد)(١) وهو عجيب منه. انتهى ما في هامش التكملة(٢)](٣) .

٤٢ ـ ومنهم : فضل بن دكين(٤) ، محدث حافظ متقن ،

---

(١) قال العلامة المجلسي في بحار الانوار: ١/ ٣١ قال: وكتب السادة الاعلام ابناء طاووس كلها معروفة، وتركنا منها كتاب ربيع الشيعة لموافقته لكتاب اعلام الورى في جميع الابواب والترتيب، وهذا مما يقضي منه العجب! .

(٢) تكملة الرجال : ١/ ١١ ، الهامش .

(٣) انتهى زيادة المصنف (رحمه الله) على الطبعة الثانية .
أقول : ذكر شيخنا الطهراني في الذريعة : ٧٥/١٠ برقم ١٣١ ربيع الشيعة المنسوب إلى السيد رضي الدين ابن طاووس المتوفى سنة ٦٦٤ ، واتحاده مع إعلام الورى لأمين الإسلام الطبرسي المفسر المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وتعرض في الذريعة : ٢/ ٢٤٠ برقم ٩٥٧ تحت عنوان إعلام الورى، إلى منشأ هذه النسبة وخلوها عن الصحة .
وانظر : ريحانة الأدب : ٤/ ٦٤ ، ومستدرك الوسائل : ٣/ ٤٦٩ وغيرهما .
٤٢ ـ تنقيح المقال : ٢/ ٨ باب الفاء ، مصفى المقال : ٦٠ ـ ٣٥٦ ، فهرست النديم : ١/ ٢٢٧ ، أعيان الشيعة : ٢٧٥/٤٢ ، الأعلام : ٣٥٣/٥ ، ميزان الإعتدال : ٢/ ٢٢٩ ، معجم المؤلفين : ٨/ ٦٧ ، معجم رجال الحديث : ١٣/ ٢٨٦ برقم ٩٣٤٥ .

(٤) . . ابن حماد التيمي بالولاء الملائي أبو نعيم ، فقيه من أصحاب الحديث بالكوفة (١٣٠ ـ ٢١٩) ، أخذ عنه البخاري ومسلم وإليه تنسب الطائفة : الدكنية ، وله كتاب تسمية ما انتهى الينا من الرواة .
أقول : وقع كلام بين الأعلام في كون الرجل من رجالات العامة أو الخاصة ، ولم يقطع بكونه اماميا ، وقد قال صاحب الذريعة في مصفى المقال : ٣٥٦ : عدّه الفاضل في مقباس الهداية من مشايخ علم الرجال من أصحابنا لما حكاه الشيخ أبو علي عن مختصر الذهبي أنه أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال . . وله هناك تحقيق رشيق مستوعب حري بالمراجعة . =

وعن مختصر الذهبي أنه أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال[١] .

٤٣ ـ ومنهم : الشيخ الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري ، قال النجاشي : كان ثقة من أجل أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه[٢] . وذكر الكشي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً[٣] ، ويظهر من كثرة نقل أبي علي في منتهى المقال عنه رامزاً عنه بـ (فش)[٤] كون بعض تلك الكتب في

= وكذا اختلفوا في اسمه فقيل هو : الفضل بن عمرو ، وقيل : دكين اسمه عمرو .

(١) حكاه عن رجال أبي علي : ٢٤١ ، وحكي عن الكامل في التاريخ لابن الأثير : أنه كان شيعيا ، ومن مشايخ مسلم والبخاري .

٤٣ ـ تنقيح المقال : ٢/ ٩ ، باب الفاء . معجم رجال الحديث : ١٣/ ٢٨٩ ـ ٣٠١ ، برقم ٩٣٥٥ ، رجال الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الهادي والعسكري (عليهما السلام) : ٤٢٠ و ٤٣٤ ، الفهرست :١٥٠ ، رجال النجاشي : ٢٣٥ ، منهج المقال : ٢٦٠ ، معجم المؤلفين : ٨/ ٦٩ فهرست النديم : ١/ ٢٣١ ، أخبار أصبهان : ١/ ١٨٧ ، لسان الميزان : ١/ ١٠٢ ، مصفى المقال : ٢ ـ ٣٦٠ ، وقال : انه متوفى بعد سنة ٢٥٤ هـ وقبل سنة ٢٦٠ هـ . له ترجمة مفصلة في الجزء الأول من كتاب الغارات جديرة بالملاحظة .

(٢) رجال النجاشي : ٢٣٥ .

(٣) رجال الكشي ، اختيار معرفة الرجال : ٥٤٤ برقم ١٠٢٩ وفيه : وقيل ان للفضل مائة وستين مصنفاً ، ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست ، أقول : الظاهر أن هذه الجملة التي ذكرها المصنف من كلام الشيخ الطوسي ، وقد ذكرها في الفهرست : ١٥٠ فراجع .

(٤) رجال أبو علي ـ منتهى المقال : ٤ .

الرجال ، وكذا يظهر ذلك من قول العلاّمة (رحمه الله) في الخلاصة في ترجمة محمد بن سنان : ان الفضل بن شاذان قال في بعض كتبه : إن محمد بن سنان من الكذابين المشهورين[1] .

٤٤ ـ ومنهم : السيد الإمام المحسن بن الحسن الأعرجي البغدادي الكاظمي[2] ، كان من أجل علماء عصره وثقات زمانه ، متبحراً في العلوم الشرعية ، علاّمة فهامة صنف في الفقه كتباً منها : وسائل الشيعة ، طبعت الطهارة منها سنة ألف وثلاث مائة وإحدى وعشرين ، وفي الأصول كتباً : منها شرح الوافية والمحصول . وفي الدراية والرجال كتاباً سماه بالعدة[3] ، وألف

---

(١) الخلاصة : ١٣٢ برقم ٢ .

٤٤ ـ الفوائد الرضوية : ٣٧٣/٢ ، أعيان الشيعة : ١٧٣/٤٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٢/٨ ، روضات الجنات : ١٠٤/٦ ، نجوم السماء : ٣٤٤ ، مصفى المقال : ٨ ـ ٣٨٧ ، قال : ولد في بغداد سنة ١١٣٠ هـ وتوفي في الكاظمية سنة ١٢٢٧ هـ ، وله ترجمة ضافية في مرآة الأحوال والروضة البهية . وللسيد حسن الصدر ترجمة مفصلة عنه سماها : ذكرى المحسنين طبعت في أول رسائله .

وانظر أيضاً : روضات الجنات : ٥٤٩ الحجرية ، إيضاح المكنون : ٢٠/٢ .

(٢) المولود في سنة ١١٣٠ هـ والمتوفى سنة ١٢٢٧ هـ .

(٣) جاء في الطبعة الاولى هنا : لم أقف عليه ، ولكنه بالغ بعض الواقفين عليه في مدحه والثناء عليه ، كما هو مقتضى تبحره (منه قدس سره) .

أقول : يقال لها أيضاً : عدة الرجال ، ولم يتمّ ، وإنما خرج منه الفوائد =

في ترجمته بعض الفضلاء رسالة لطيفة طبعت في ذيل طهارة وسائله فراجعها . وقد توفى في السنة السابعة والعشرين بعد الألف والمائتين في بلدة الكاظم (عليه السلام) ، ودفن بمقبرة له هناك معروفة .

٤٥ ـ ومنهم : الشيخ الجليل الشيخ محسن خنفر[١] ، كان من معاصري شيخ الجواهر ، ماهراً في الفقه والدراية والرجال ، وقد أخذ عنه علم الرجال جمع من أهل الطبقة الأخيرة[٢] .

= الرجالية الثمان عشرة.

٤٥ ـ أعيان الشيعة : ١٧٧/٤٣ ، الفوائد الرضوية : ٣٧٤/٢ ، مصفى المقال : ٣٨٨ ، معجم المؤلفين : ١٨٣/٨ .

(١) ويقال له : محسن النجفي بن محمد بن خنفر النجفي ، ويقال له : محسن بن خنفر العفكي الباهلي النجفي ، من المتولدين في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ، والمتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ليلة السبت ٢٩ ربيع الأول عن نيف وسبعين سنة .

(٢) أملى على تلامذته في الرجال ، وكان له يد فيها ، ومنهم السيد أبو طالب القائني والسيد محمد بن هاشم الهندي والشيخ محمد طه نجف ، ولا يعرف له تصنيف في الرجال سوى املاآته .

وقد جاء في الطبعة الأولى هنا : ومنهم الشيخ محمد الذي نقل عنه في منتهى المقال رامزاً عنه بميم ودال ، وقبله استاده (رحمه الله) في فوائد التعليقة ، ويظهر منهما ومما حكى عنه زيادة على تصنيفه في الرجال قوة تبحره وشدة خبرته بهذا الفن .

أقول : وهذا عين ما سيأتي في ترجمة رقم ٦٧ فراجع ، ونعم ما فعل المصنف من حذفه لها هنا .

٤٦ ـ ومنهم : الحاج محمد الأردبيلي[1] [تلميذ الشيخ مقصود علي والد المجلسي الأول (قدس سرهما)][2] صنف في الرجال كتاباً جامعاً جليل القدر واتعب نفسه في تمييز المشتركات على وجه لم يسبقه إليه أحد سماه جامع الرواة في حدود أربعين ألف بيت[3] .

٤٧ ـ ومنهم : محمد بن أحمد بن داود بن علي[4] ، وهو

---

٤٦ ـ راجع الجزء الأول من كتابه جامع الرواة حيث ترجم هناك، وانظر : نجوم السماء : ٢١٦ ، مصفى المقال : ٣٠ ـ ٤٢٩ .

(١) . . ابن علي الأصفهاني النجفي الحائري ، من علماء النصف الأخير من القرن الحادي عشر الهجري .

(٢) ما بين المعقوفتين من زيادات المصنف على الطبعة الثانية .

(٣) جاء في الطبعة الأولى هنا هكذا :

ومنهم : الميرزا محمد الأردبيلي : صنف في الرجال كتاباً جامعاً جليل القدر ، واتعب نفسه في تمييز المشتركات على وجه لم يسبقه إليه أحد سماه . . . يتجاوز خمسين ألف بيت .

أقول : وله (رحمه الله) أيضاً تصحيح الإسناد (الأسانيد) ، أدرجه الشيخ النوري بجميعه وزيادة عليه في السادس من فوائد خاتمة المستدرك : ٣/ ٧١٩ ـ ٧٥٤ .

٤٧ ـ تنقيح المقال : ٢/ ٧٠ ، حرف الميم ، معجم رجال الحديث : ١٤/ ٤ ـ ٣٣١ برقم ١٠٠٩٥ ، فهرست الشيخ : ١٣٦ ، رجال الشيخ الطوسي : باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) : ٥١١ ، برقم ١٠٩ ، اتقان المقال : ٢٢٢ ، الفوائد الرضوية : ٣٨٨ ، مصفى المقال : ٣٩٣، ايضاح المكنون : ١/ ٢٠٥ ، هدية العارفين : ٢/ ٤٨ ، عن معجم المؤلفين : ٨/ ٣٥٩ وغيرهم في غيرها .

(٤) القمي البغدادي أبو الحسن ، المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ، وقيل : ٣٧٨ هـ .

كما عن النجاشي[١] والخلاصة[٢] شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم . حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث ، وعن الفهرست أنه عدّ من جملة كتبه كتاب الممدوحين والمذمومين[٣] .

٤٨ ـ ومنهم : محمد بن أحمد بن نعيم الشاذاني أبو عبد الله ، وقد استظهر في التعليقة[٤] من الكشي الاعتماد عليه . ونقل عن أكثر مشايخ الرجال الرواية عنه على سبيل الاعتماد حتى على ما وجد بخطه ، واستظهر أيضاً كونه من مشايخ الإجازة[٥] .

---

(١) رجال النجاشي : ٢٩٨ .
(٢) خلاصة العلّامة : ١٦٢ برقم ١٦١ .
(٣) فهرست الشيخ : ١٦٢ برقم ٦٠٤ .
٤٨ ـ تنقيح المقال : ٢/٧٤ ، حرف الميم ، رجال الشيخ ـ أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) ـ : ٤٣٦ برقم ١٣ ، الخلاصة : ١٥٣ برقم ٧٦ . رجال ابن داود : ٢٩٦ ، مصفى المقال : ٢ ـ ٣٩١ ، معجم رجال الحديث : ١٥/٥ ـ ٢٣ برقم ١٠١٥١ .
ويقال له : محمد بن نعيم الشاذاني ، محمد بن شاذان ، أو محمد بن شاذان بن نعيم ، ومحمد بن أحمد بن شاذان ، وكلهم واحد .
(٤) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٢٨١ .
(٥) أقول : هو من مشايخ محمد بن مسعود العياشي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ ، ونقل عنه الكشي كثيراً ، وكذا عن عم أبيه الفضل بن شاذان بواسطتين أو بواسطة العياشي .

٤٩ ـ ومنهم : محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب[١] النديم[٢] ، يكنى أبا الفرج ، معروف، نبيه الشأن ، له فهرست في الرجال كما يظهر مما ذكروه في ترجمة بندار بن محمد[٣] ومحمد بن الحسن بن زياد[٤] ، ومحمد بن مسعود العياشي[٥] وغيرهم . [وقد طبع فهرسته سنة ١٣٤٨ ، وقد سبرته كاملاً ونقلت عنه في التنقيح][٦] .

---

٤٩ ـ تنقيح المقال : ٢/ ٨ ـ ٧٧ ، معجم رجال الحديث : ٦٧/١٥ برقم ١٠١٩٥ ، قال : الظاهر أن الرجل من العامة وإلا لترجمه النجاشي والشيخ في كتابيهما ، ولم تثبت وثاقته أيضاً ، فإن مجرد نقل النجاشي والشيخ عنه لا يدل على وثاقته .
وانظر أيضاً: مصفى المقال: ٢٣ ـ ٢٤، الفوائد الرضوية: ٢/ ٣٩٣، منتهى المقال : ٢٦٠ . وذكر في جملة كتب التراجم للعامة كما في معجم الأدباء : ١٨ /١٧ ، الوافي : ٢ / ١٩٧ ، لسان الميزان: ٧٢/٥ ، الأعلام : ٢٥٣/٦ ، هدية العارفين : ٥٥/٢ ، عن معجم المؤلفين : ٤٢/٩ ، وانظر مقدمة فهرسته .

(١) هو محمد بن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم ـ وان كان الصحيح هو النديم ـ صاحب الفهرست .

(٢) المتوفى كما أرّخه ابن النجار في عشر بقين من شعبان سنة ٣٨٥ هـ ، المشارك في أنواع العلوم ويقال لفهرسته : فوز العلوم ، ألّفه في سنة ٣٧٧ هـ ، ينقل عنه النجاشي والشيخ في الفهرست والسيد في الإقبال وغيرهم .

(٣) انظر ترجمته مسهبة في تنقيح المقال : ١/ ١٨٤ .

(٤) تنقيح المقال : ١٠١/٣ .

(٥) تنقيح المقال : ١٨٣/٣ .

(٦) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

٥٠ ـ ومنهم : محمد بن إسماعيل(١) هو الشيخ أبو علي الحائري صاحب منتهى المقال في الرجال ، كتاب مطبوع معروف ، وهو شاهد صدق على فضله وسعة باعه خصوصاً في الرجال ، فإنه كتابٌ جليل لم نقف على نظير له في هذا الفن ، إلا أنه باسقاطه المجاهيل ـ بزعم عدم الحاجة ـ لم يغن عن غيره(٢) .

٥١ ـ ومنهم : المولى محمد أمين

---

٥٠ ـ تنقيح المقال : ٨١/٢ حرف الميم ، و ٢٨/٣ ، باب الكنى . وله ترجمة بقلمه الشريف في رجاله منتهى المقال : ٦٤ ، أعيان الشيعة : ٢٩٣/٤٣ ، وهدية العارفين : ٣٥٣/٢ ، وايضاح المكنون : ٥٦٠/١ عن معجم المؤلفين : ٥٨/٩ ، مصفى المقال : ٥ ـ ٣٩٤ .

(١) . . . ابن عبد الجبار بن سعد الدين البخاري المازندراني الحائري مولداً في شهر ذي الحجة الحرام لسنة ١١٥٩هـ ، والمتوفى في النجف الأشرف سنة ١٢١٦ هـ . وقيل : ١٢١٥ هـ .

(٢) ولذا استدركه جمع ممّن تأخر عنه كالشيخ محمد علي آل كشكول حيث صنف كتابه : اكمال منتهى المقال ، في بيان المجاهيل من الرجال ، وكذا تلميذه المولى درويش علي الحائري إذ استدرك ما فات استاذه من المجاهيل في رسالة مستقلة .

٥١ ـ أعيان الشيعة : ٣٣٢/٤٣ و ٣٣٤ . مستدرك الوسائل : ٤٠٣/٣ ، الفوائد الرضوية : ٣٩٩/٢ ـ ٤٠٠ ، مصفى المقال : ٨٤ ، كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار : ١٥٦ ، برقم ٧٦٥ ، وصفحة : ٣٣١ برقم ١٨١٥ وهما واحد . أمل الآمل : ٢٤٦/٢ ، روضات الجنات : ١٣٨/١ ، نجوم السماء : ١٤٢ ، جامع المقال : ١٤٨ .

الكاظمي[(١)] ، كان شيخاً جليلاً له كتاب تمييز المشتركات[(٢)] ، وعندي منه نسخة[(٣)] ، وقد أدرج ما فيه الشيخ أبو علي في منتهى المقال .

٥٢ ـ ومنهم : السيد محمد

---

(١) . . ابن المولى محمد علي بن فرج الله من علماء القرن الحادي والثاني عشر ، كان معاصراً للشيخ الحر العاملي وتتلمذ على جمع منهم شيخه الشيخ فخر الدين الطريحي وشرح كتابه في الرجال : جامع المقال (فيما يتعلق بالحديث والرجال) .

(٢) سماه بـ : هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين المعروف بمشتركات الكاظمي ، طبع أخيراً ، رتب الكتاب على ثلاثة أقسام :
الأول : المشتركون في الاسم .
الثاني : المشتركون فيه وفي الأب .
الثالث : المشتركون في الكنى والنسب والألقاب .
تاريخ فراغه من تأليفه أول شعبان سنة ١٠٨٨ هـ . عدّه شيخنا الطهراني في الذريعة من كتب علم الدراية : رمز له الشيخ أبو علي في رجاله بـ : مشكا ، وأكثر النقل عنه .

(٣) يظهر من الذريعة : ١٩٠/٢٥ برقم ٢٠٥ ، أنها نسخة نفيسة ، قد رآها آغا بزرك في مكتبة المصنف (رحمهما الله) ـ كما صرح به ـ وأنها كتبت سنة ١١٧٧ هـ .

٥٢ ـ رياض العلماء : ١٣٢/٣ ، سلافة العصر : ٤٧٧ ، أمل الآمل : ٢٤٩/٢ ، مقابس الأنوار : ١٦ ، روضات الجنات : ٦٢/٢ ، نجوم السماء : ٤٦ ، مستدرك الوسائل : ٤٢٤/٣ ، مصفى المقال : ٩٠ـ ٩١ و٩٣ ، أعيان الشيعة : ١١٣/٤٤ ، ولد حدود سنة ٩٦٠ هـ وتوفي في طريق النجف ١٠٤١ هـ .
وانظر : خلاصة الأثر : ٣٠١/٤ ، كشف الظنون : ٢/عمود ١١٨٨ ، =

باقر[١] المشهور الأمير الداماد ، شأنه أجل من أن يحتاج إلى البيان ، له في العلوم سيما الحكمة يد طولى ، وله في الرجال الرواشح السماوية[٢] وحواشي على الاختيار كما ذكره في منتهى المقال في ترجمة ابن الغضائري[٣] .

٥٣ ـ ومنهم : محمد باقر[٤] الشهير بالمحقق السبزواري[٥] ، له مصنفات في الفقه وغيره ، والذي يستظهر من اصطلاح المولى الوحيد له في الفائدة الرابعة بالفاضل السبزواري وكثرة نقله عنه هو أن له كتاباً في الرجال ، لكنا لم

= هدية العارفين : ٢/٢٧٧ ، ايضاح المكنون : ١/١٠٩ ، عن معجم المؤلفين : ٩/٩٤ ، الأعلام : ٦/٢٧٢ .

(١) . . ابن الأمير شمس الدين محمد الحسيني الإستر آبادي ، سبط المحقق الكركي .

(٢) كتاب جليل جداً حاوٍ لفوائد رجالية ومطالب درائية ، طبع سنة ١٣١١ هـ على الحجر ، ثم طبع بالأوفست أخيراً .

(٣) منتهى المقال : ٣٣ ، في ترجمة أحمد بن الحسين ، لا حسين بن عبيد الله .

٥٣ ـ نجوم السماء : ١١٣ ، أمل الآمل : ٢/٢٥٠ ، روضات الجنات : ٢/٦٨ برقم ١٤١، مصفى المقال : ٢ ـ ٩١ ، الفوائد الرضوية : ٤٢٥ ، الأعلام : ٦/٢٧٢ ، معجم المؤلفين : ٩/٩٥ ، ذكرا جملة مصادر .

(٤) . . ابن محمد مؤمن ولد سنة ١٠١٧ هـ وتوفى سنة ١٠٩٠ هـ في مشهد الرضا (عليه السلام) مبدأً ومدفناً في مدرسة ميرزا جعفر .

(٥) ويعبر عنه بالفاضل الخراساني أيضاً ، يعد من أئمة علماء الرجال المعتمد عليهم والمستند إلى قولهم ، ولا نعرف له كتاباً مستقلاً في الرجال، سوى ما تعرض له في كتاب الذخيرة في الفقه من تحقيقات رائعة لجملة من الرواة .

نقف على كتاب له في ذلك .

٥٤ ـ ومنهم : محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني(١) المعبر عنه تارة بالوحيد وأخرى بالآغا ، شيخ مشايخ العراق على الإطلاق . مؤسس مذهب الاثنى عشر في المائة الثانية عشرة، علّامة في العلوم الشرعية ، له مصنفات فائقة رائقة منها في الرجال التعليقة المشهورة المدرجة في منتهى المقال والمطبوعة مع منهج المقال سنة ألف وثلاث مائة وأربع(٢) .

٥٥ ـ ومنهم : محمد باقر بن محمد تقي الشهير بالمجلسي الثاني ، جلالته وعظم قدره تمنع من أن يحوم

---

٥٤ ـ روضات الجنات : ٢/٩٤ [الحجري٢٩ و ١٢٤] قصص العلماء : ١٥٧ ، مكارم الآثار : ١/٥ ـ ٢٢٣ ، خاتمة مستدرك الوسائل : ٣/٣٨٤ ، منتهى المقال : ٢٩٠ ، الكنى والألقاب : ٢/٩٨ ، الإسناد المصفى : ٣١ ـ ٣٢ ، نجوم السماء : ٣٠٣ ، مصفى المقال : ٨٦ ، الكرام البررة : ١/٤ ـ ١٧١ ، مرآة البلدان : ١/ ٣٠٨ ، أعلام الشيعة : ٢/١٧١ ، الفوائد الرضوية : ٤٠٤ ، أعيان الشيعة : ٤٤/٩٤ ، معجم المؤلفين : ٩/٩٠ وغيرها .

(١) الأصفهاني الأصل الحائري المنشأ والمسكن والمدفن ، ويقال له : الأستاذ الأكبر .
ينتهي نسبه إلى الشيخ المفيد ـ كما نسبه اليه في الكرام البررة في ترجمة حفيده أحمد بن محمد علي : ١/١٠٠ ، المتولد في سنة ١١١٦ هـ أو ٧ أو ٨ ، والمتوفى سنة ١٢٠٦ هـ وقيل : ١٢٠٥ هـ . وقيل سنة ١٢٠٨ هـ .
قاربت مؤلفاته الستين .

(٢) لاحظ مستدرك رقم ٢٣٧ حول التعليقة وشروحها .

٥٥ ـ تنقيح المقال : ٢/٨٥ حرف الميم ، أعيان الشيعة : ٤٤/٩٦ ، الفوائد الرضوية : ٤١٠ وذكر جملة مصادر في معجم المؤلفين : ٩/٩١ ، خاتمة مستدرك الوسائل : ٣/٣١٢ .

=

الـواصف حولـه ، له مصنفـات كثيرة ، وقـد صنف في الـرجـال الوجيزة المشهورة ، وله تعرّض لحال بعض الرجال في طي بحار الأنوار .

٥٦ ـ ومنهم : السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسـوي الجيـلاني الأصفهاني الشهيـر بحجة الإسـلام(١) ، علو مقامـاتـه وسمـو كرامـاته ورفعـة مراتبـه في العلوم مشهورة معلومـة ، كان رئيس الفرقة المحقة في المائة الثالثة عشرة ، [وكـان من تلامـذة صـاحب الريـاض](٢) ، له مصنفات منها مطالع الأنوار في الفقه مبسوط [جداً وقد نقلنا جملة من كلماته في أوائـل صلاة منتهى المقاصد](٣) ، وله رسائل مفردة مبسوطة مـطبوعـة في سنة ألف وثـلاث مـائـة وخمس في أحـوال جملة من الـرواة ، كـأبـان بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم ، وأبي بصير ، وأحمد بن محمد بن

= وانظر المجلد الأول من موسوعته العظيمة بحار الأنوار حيث له ترجمة ضـافية هنـاك ، مصفى المقال : ٨٧ و ٩٣ ، ولـد في سنة ١٠٣٧ هـ وتوفي سنة ١١١١ هـ وقيل ١١١٠ هـ .

٥٦ ـ تنقيح المقال : ٢/٨٥ ، حـرف الميم ، أعلام الشيعـة : ١/١٩٨ ، الفـوائـد الـرضـويـة : ٤٠٩ ، ايضـاح المكنـون : ٢٣٦ عن معجم المؤلفين : ٩/٩١ ، مصفى المقال : ٩٢ .

(١) ويقـال لـه : حجـة الإسـلام الشفتي ، ولد سنـة ١١٧٥ هـ ، وتـوفي سنـة ١٢٦٠ هـ .

(٢) وسبقه التتلمذ على الوحيد البهباني ثم السيد بحر العلوم والشيخ جعفر آل كاشف الغطاء وفي قم على الميرزا القمي وفي كاشان على النراقي صاحب جامع السعادات وغيرهم

(٣) ما بين المعكوفين في الموضعين من زيادات المصنف على الطبعة الثانية .

خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، وإسحاق بن عمار ، وحسين بن خالد ، وحماد بن عيسى ، وسهل بن زياد ، وشهاب بن عبد ربه ، وعبد الحميد بن سالم ، وبيان المراد بالعِدة في كتاب الكافي ، وترجمة عمر بن يزيد ، وماجيلويه ، ومحمد بن أحمد ، عن العمركي ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن خالد البرقي ، ومحمد بن سنان ، ومحمد بن عيسى اليقطيني ، ومحمد بن الفضيل ، وتحقيق أن معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح واحد ، فهذه عشرون رسالة وله تعرض في طي الكلام فيها لرجال أخر(١) .

٥٧ ـ ومنهم : محمد تقي الشهير بالمجلسي الأول(٢) ، هو أجل من أن يوصف ، له يد طولى في فهم الحديث ، وله حواشي على من لا يحضره الفقيه وغيره ، وله في الرجال حواشي على نقد الرجال(٣) ، وقد اصطلح المولى الوحيد له

(١) وقد طبع هذا الكتاب على الحجر في مجلد كبير سنة ١٣١٤ هـ ، واضيف له بحثان أحدهما في أصحاب الإجماع والآخر في عدالة الراوي .

٥٧ ـ تنقيح المقال : ٢/ ٩٠ حرف الميم ، معجم رجال الحديث : ١٨/ ٧٠ برقم ١٢٠٦٠ ، جامع الرواة : ٢/ ٨٢ ، مصفى المقال : ٩ ـ ٩٨ ، الفوائد الرضوية : ٤٣٩ ، أعيان الشيعة : ٤٤/ ١٢٢ .
وانظر مقدمة كتاب روضة المتقين : المجلد الأول .

(٢) . . ابن مقصود علي الأصفهاني المعروف بالمجلسي الأول ، له طبقات الرواة ، ولد سنة ١٠٠٣ هـ وتوفى سنة ١٠٧٠ هـ .

(٣) وله فوائد رجالية ذكرها في آخر شرحه لمشيخة من لا يحضره الفقيه : روضة المتقين : المشيخة المجلد الرابع عشر ، وله تمييز المشتركات ، وضبط الطبقات ، وله طبقات الرواة رتّبه على اثنتي عشرة طبقة .

بقوله : جدي ، فإنه جده من قبل أُمه(١) .

٥٨ ـ ومنهم : المولى محمد جعفر الأسترآبادي(٢) ، من صلحاء الفرقة المحقة وعلمائها ، صنف رسالة لب اللباب في علم الدراية والرجال ، وعندي منها نسخة(٣) .

٥٩ ـ ومنهم : الحاج الشيخ محمد طه بن الشيخ الفاضل

---

(١) كما صرح بذلك في التعليقة : ١٣ بقوله : واعلم أن مرادي من جدي على الإطلاق هو العلامة المجلسي . . إلى آخره .

٥٨ ـ روضات الجنات : ١٥٤ ، أعلام الشيعة : ٢/٢٥٣ ، أعيان الشيعة : ٤٤/١٥٥ ، مصفى المقال : ١٠٥ و ١٠٩ ـ ١١٠ ، الكرام البررة : ١/٧ ـ ٢٥٣ ، قصص العلماء : ٨١ ، مكارم الآثار : ١/٨٤ ـ ٩٢ ، الذريعة : ٢/٤٨٦ برقم ١٠٩٦ ، و ١٨/٢٨٣ برقم ١١٩ ، وفهرست مكتبة السيد النجفي : ٨/٢٩٠ . ترجمه ولده الشيخ حسن في كتابه : مبدأ الآمال ، وولده الآخر الشيخ محمد حسن في كتابه : مظاهر الآثار .

(٢) . . ابن سيف الدين الشهير بالشريعتمدار الإستر آبادي الطهراني ، ولد سنة ١١٩٨ هـ والمتوفى سنة ١٢٦٣ هـ ، عالم مشارك في علوم كثيرة .

(٣) ويقال له : لب الألباب أيضاً ، وقد اختصره المترجم (رحمه الله) وسماه : الإيجاز في قواعد الدراية والرجال ، كما ذكره ولده الشيخ علي في ترجمة أبيه في كتابه مبدأ الآمال ، وقال : انه يقرب من ثلاثمائة بيت . وله أيضاً الوجيزة في ضمن عشر مقدمات وخاتمة ، وفيها فوائد رجالية ودرائية .

وقد صورت نسخة بخط المؤلف من مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم كانت ضمن مجموعة قبل أن ترقّم وتفهرس ، واعتمدتها في تحقيق هذا الكتاب .

٥٩ ـ انظر : أعيان الشيعة : ٤٥/٢٥١ ، الأعلام : ٧/٤٦ ، معجم =

الشيخ مهدي بن العلّامة الفهامة الشيخ محمد رضا صاحب العدّة النجفية في شرح اللمعة ابن الفاضل الشيخ محمد بن الحاج نجف[١] التبريزي الحكم آبادي ، ولد (رحمه الله) في سنة ألف ومائتين وإحدى وأربعين ، وتوفي قبيل الظهر من ثالث عشر شوال سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وعشرين ، ودفن بمقبرتهم بباب قبلة الصحن الشريف ، فكان في حال وفاته مضى من عمره الشريف إحدى وثمانون سنة ، وقد كان (قدس سره) فقيهاً متبحراً، مسلّماً في الورع والتقى والعدالة ، وكان مقتدى لأهل النجف الأشرف كافة في صلاة الجماعة ومقلداً لأغلب العرب في الأقطار ، كان من تلامذة الشيخ محسن خنفر المزبور وغيره من فقهاء ذلك العصر[٢] ، وله فوائد في الأصول ، وحاشية على معالم الأصول ، وحواشي على الجواهر ، وكتاب في الرجال لا بالمختصر المخلّ ولا بالمفصل الممل سماه باتقان المقال في أحوال الرجال[٣] .

٦٠ ـ ومنهم : محمد بن الحسن بن أحمد بن

= المؤلفين : ١٠/١٠٧ عن عدّة مصادر ،ومصفى المقال : ٨ ـ ٢٠٧ .

(١) قيل : نجف علي .

(٢) كالشيخ الجدّ الميرزا علي بن الحاج ميرزا خليل الطهراني المتوفى سنة ١٢٩٧ هـ، وهو شيخ روايته .

(٣) وكان اسمه أولاً : احياء الموات في اسماء الرواة . ثم غيّر اسمه ، وقد طبع أولاً سنة ١٣٤١ هـ .

٦٠ ـ تنقيح المقال : ٣/١٠٠ ، معجم رجال الحديث : ١٥/٢٠٦ برقم =

الوليد[١] ، فعن الخلاصة أنّه أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقّدمهم ووجههم ، ويقال إنّه نزيل قم وما كان أصله منها ، ثقة ثقة عين مسكون إليه ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، عارف بالرّجال موثوق به[٢] .

٦١ ـ ومنهم : محمد بن الحسن بن زين الدّين الشهيد الثاني (رحمه الله)[٣] ، قال في أمل الآمل : إنه كان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً كاملاً صالحاً ورعاً ثقةً فقيهاً محدثاً متكلماً حافظاً شاعراً أديباً منشئاً ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، حسن التقرير ، قرأ على أبيه وعلى السيّد محمّد بن

= ١٠٤٦٣ و ١٥/٢٥٢ برقم ١٠٥١٣ ، رجال الشيخ : ٤٩٥ باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) ، فهرست الشيخ : ١٥٦ ، مصفى المقال : ٤٠٣ ، هدية العارفين : ٢/٤١ عن معجم المؤلفين : ٩/١٨٣ ، وغيرهم .

(١) القمي أبو جعفر المتوفى سنة ٣٤٣ هـ .

(٢) خلاصة العلّامة : ١٤٧ برقم ٤٣ بتصرف .

٦١ ـ تنقيح المقال : ٣/٢ ـ ١٠١ ،معجم رجال الحديث : ١٥/١٩ ـ ٢١٧ برقم ١٠٤٧٨ ، الفوائد الرضوية : ٤٦٤ ، معجم المؤلفين : ٩/١٩١ ، مصفىٰ المقال : ١ ـ ٤٠٠ ، تكملة أمل الآمل : ٣٤١ برقم ٣٢٨ .

(٣) ولد (رحمه الله) في سنة ٩٨٠ هـ وقيل : ٩٩٠ هـ وتوفىٰ سنة ١٠٣٠ هـ ، له رسالة في تزكية الراوي ، وله شرح الاستبصار ، وهو مشحون بالتحقيقات الرجالية والقواعد الدرائية ، اعتمده السيد حسن الصدر في نهاية الدراية ، ولم أعلم بطبعه .

علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي ، وقرأ[١] على ميرزا محمّد بن علي الاسترآبادي وغيرهم من علماء عصره ، له كتب كثيرة . . إلى أن قال : وحاشية كتاب الرجال لميرزا محمد[٢] .

٦٢ ـ ومنهم : محمد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي[٣] ، من أجلّة المحدّثين ومتقي الأخباريّين ، له مصنّفات جيّدة عمدتها وسائل الشيعة المعروفة ، وله في خاتمتها رسالة في الرّجال[٤] ، وله كتاب أمل الآمل في علماء جبل

---

(١) لا توجد في المصدر (قرأ) .

(٢) أمل الآمل : ١/ ١٣٩ .

٦٢ ـ أمل الآمل:١/ ٢٤المقدمة، أمل الآمل : ١/ ١٤١ ، لؤلؤة البحرين : ٤ ـ ٦١ ، روضات الجنات : ٦١٦ (أو ٧/ ٩٦ ـ ١٠٥) جامع الرواة : ٢/ ٩٠ ، مقابس الأنوار ـ للشيخ أسد الله التستري ـ: ٢٣ ، خاتمة المستدرك : ٣/ ٤٠٤ ، معجم المؤلفين : ٩/ ٢٠٤ ، خلاصة الأثر : ٣/ ٥ ـ ٣٣٢ ، الغدير : ١١/ ٤٠ ـ ٣٣٢ ، وفي مواضع متعددة من الذريعة في أجزاء متعددة ، مصفى المقال : ٢ ـ ٤٠١ ، معجم رجال الحديث : ١٥/ ٢٣٢ ـ ٢٤٢ برقم ١٠٤٩٦ ، الأعلام : ٩/ ٢٠٤ و ٦/ ٣٢١ ، سلافة العصر : ٣٦٧ ، الفوائد الرضوية : ٤٧٣ ، أعيان الشيعة : ٤٤/ ٥٢ .

(٣) ولد طاب ثراه في سنة ١٠٣٣ ، وتوفىٰ في مشهد الرضا (عليه السلام) سنة ١١٠٤ هـ ، وقيل : ١٠٩٩ هـ .

(٤) لا يخفى أن للمترجم رسالة في الرجال مستقلة هي ضعف وجيزة المجلسي ، وهي غير ما عقده في خاتمة الوسائل من الفوائد الاثنتي عشرة ، توجد منها نسخة جيدة خطية في مكتبة الشيخ الوالد دام ظله من متبقيات مكتبة الشيخ الجد طاب رمسه ، وقد ترجم نفسه في باب الميم في الفائدة =

عـامل ، وكتـاب تذكـرة المتبحرين في العلمـاء المتـأخـرين عن الشيـخ الطوسي وبعض المعـاصرين لـه ومن قارب زمـانه سـوى علمـاء جبل عـامل ، وهـذان الكتابـان مطبـوعان في ذيـل كتاب المنهج للميرزا محمد (قدس سره) .

٦٣ ـ ومنهم : محمـد بن الحسن بن علي الشهير بـالشيخ الطوسي ، حاله في الثقة والجلالة وتبحره في العلوم سيما الفقـه والرجال والأخبار كالشمس في رائعة النهار ، وله مصنفات كثيـرة

= الأخيرة في ذكر الثقات والممدوحين ، ذكرها في الذريعة : ٣٢٤/٣٠ بـرقم ١٠٢١ .

٦٣ ـ تنقيـح المقـال : ٣/٥ ـ ١٠٤ ، منتهى المقـال : ٢٩٢ ، أعيـان الشيعـة : ٣٣/٤٤ ، الفوائـد الرضـوية : ٤٧٠ ، معجم رجـال الحـديث : ٧/١٥ ـ ٢٤٣ بـرقـم ١٠٤٩٩ ، شـذرات الـذهب : ١٩٩/٣ ، فهـرست النديم : ٢٥٢ ، الإمتـاع والمـؤانسـة : ١٤١/١ ، لسان الميزان : ٣٦٨/٥ ، مجالس المؤمنين : ٤٦٧/١ ، ميزان الاعتدال : ١٢٩/٣ ، الكامل لابن الأثير : ١١٣/٩ ، تاريخ أبـو الفداء : ١٥٤/٢ ، مـرآة الجنان : ٢٨/٣ ، البـداية والنهـايـة : ١٥/١٢ ، مصفى المقال : ٣ ـ ٤٠٢ ، وللشيخ آغـا بزرك الـطهراني (رحمـه الله) رسالـة مستقلة في حيـاة الشيـخ طبعت في أول تفسيـر التبيـان ، كما تعـرض له في الـذريعة بمنـاسبات شتىٰ ، بـل لا يخلو كتاب تراجم ورجال عن ترجمة شيخ الرجاليين وعميـدهم . بل شيخ الطائفة على الإطلاق (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) .
وتعرضت له كتب رجال العامة ـ غير ما مرّ ـ .
انظر : طبقات الشافعية : ٥١/٣ ، النجوم الزاهرة : ٨٢/٥ ، الوافي ٣٤٩/٢ ، طبقات المفسرين : ٢٩ ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/٩ .

ومنها في الرجال : الفهرست وكتاب الرجال الذي يرمز له في منتهى المقال هكذا : خج ، وكتاب اختيار الرجال المعروف في هذه الأزمنة برجال الكشي ، ووجهه ما حكاه في منتهى المقال في ترجمة الكشي في المتن والهامش عن جملة من مشايخه من أن كتاب رجال الكشي كان جامعاً لرواة العامة والخاصة خالطاً بعضهم ببعض ، فعمد شيخ الطائفة طاب مضجعه ، فلخّصه وأسقط منه الضعفاء ، وسماه باختيار الرجال[1] .

٦٤ ـ ومنهم : محمد بن الحسن بن علي أبو عبد الله المحاربي ، عن النجاشي[2] والخلاصة[3] أنه جليل من أصحابنا عظيم القدر خبير بأُمور أصحابنا ، عالم بمواطن[4] أنسابهم ، وزاد الأول ان : له كتاب الرجال، سمعت جماعة من أصحابنا يصفون هذا الكتاب .

٦٥ ـ ومنهم : محمد بن الحسين بن عبد الصمد

---

(١) منتهىٰ المقال : ٢٩٢ .

٦٤ ـ تنقيح المقال : ١٠٤/٣ ، معجم رجال الحديث : ٢٢٩/١٥ ، برقم ١٠٤٩٤ ، مصفى المقال : ٤٠٣ ، وغيرها .

(٢) رجال النجاشي : ٢٧٠ .

(٣) خلاصة العلّامة : ١٥٧ ترجمة رقم ١٠٩ .

(٤) وفي نسخة : ببواطن ، وكذا في الخلاصة .

٦٥ ـ تنقيح المقال : ٣/ ٨ ـ ١٠٧ ، معجم رجال الحديث : ١٦/ ١٠ ـ ١٥ برقم ١٠٥٧٠ ، نقد الرجال : ٣٠٣ ، أمل الآمل : ١/ ١٥٥ برقم ١٥٨ ، الأعلام : ٦/ ٣٣٥ ، خلاصة الأثر : ٣/ ٤٤٠ ، روضات الجنات : ٧/ ٥٦ [الحجري ٦٣٣]، آداب اللغة : =

العاملي[1] الشهير بالشيخ البهائي ، حاله في الاجتهاد في جميع العلوم أشهر من أن يذكر ، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تسطر ، له مصنفات كثيرة ومنها في الدراية رسالة عزيزة سماها بـ: الوجيزة جعلها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين[2] .

٦٦ ـ ومنهم : محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري ، ينسب إلى « برق رود » قرية من سواد قم على واد هناك ، وعن النجاشي : انه كان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب[3] وحكى عنه في منتهى المقال كثيراً ، وعبارته في صدر الكتاب

= ٣٢٨/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٤٢/٩ ، مصفى المقال : ٩٤ و ٥ ـ ٤٠٤ ، أعلام الشيعة : ٣٦٨/٢ ، سلافة العصر : ٣٨٩ ، خلاصة الأثر : ٤٤٠/٣ ، نزهة الجليس : ٢٤٩/١ ، الفوائد الرضوية : ٥٠٢ ، أعيان الشيعة : ٢١٦/٤٤ ، وغيرهم في غيرها .

(١) الحارثي الجباعي الهمداني ، بهاء الدين ، ولد طاب ثراه ببعلبك سنة ٩٥٣ هـ وتوفى في أصفهان سنة ١٠٣١ هـ ونقل إلىٰ مشهد الرضا (عليه السلام) .

(٢) وله تعليقات وحواشي علىٰ رجال النجاشي والخلاصة وفهرست منتجب الدين . . . وغيرها .
انظر مستدرك رقم (٢٣٨) كتاب الوجيزة وشروحه .

٦٦ ـ تنقيح المقال : ٣/٤ ـ ١١٣ ، ويعدّ من أعلام القرن الثالث الهجري ، معجم رجال الحديث : ٤/١٦ ـ ٦٣ برقم ٤ ـ ١٠٦٨٣ ، فهرست النديم : ١/ ٢٢١ ، فهرست الشيخ : ١٤٨ ، مصفى المقال : ٦ ـ ٤٠٥ ، معجم المؤلفين : ٢٧٧/٩ وغيرهم .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٦ .

صريحة في أن له كتاباً في الرجال حيث قال عند بيان الرموز : ولكتاب البرقي : قي[١] : قيل : والعجب أنه لم يشر إليه في ترجمته ، [ولكن جزم بعض أواخر علماء الفن بأن صاحب كتاب الرجال هو الابن : أحمد ، لا الأب : محمد ، وما في منتهى المقال لا يدلّ على كون الكتاب للأب ، فتدبر جيداً][٢] .

٦٧ ـ ومنهم : محمد بن علي بن إبراهيم الإستر آبادي المعروف بميرزا محمّد[٣] ، قال في أمل الآمل : إنه كان فاضلاً عالماً محققاً مدققاً عابداً ورعاً ثقة عارفاً بالحديث والرجال ، له كتاب الرجال الكبير والمتوسط والصغير ، ما صنف في الرجال أحسن من تصنيفه ولا أجمع ، إلا أنه لم يذكر المتأخرين[٤] .

قلت : رجاله الكبير هو الذي سماه بـ: منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال وعليه تعليقة المولىٰ الوحيد البهبهاني

---

(١) ترجمه في منتهى المقال : ٢٧٢ ، ورمز له في أوله : ٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

٦٧ ـ تنقيح المقال : ٣/١٥١ و ١٥٩ ، معجم رجال الحديث : ١٦/٢٩٥ برقم ١١٢٥٦ ، سلافة العصر : ٤٩٩ ، نقد الرجال : ٣٢٤ ، خلاصة الأثر : ٤/٤٦ ، الفوائد الرضوية : ٥٥٤ ، الأعلام : ٧/١٩٦ ، معجم المؤلفين : ١٠/٢٩٨ ، مصفى المقال : ٤٣٠ .

(٣) أو الميرزا ـ بقول مطلق ـ عند اطلاقه في علم الرجال ، الفقيه الرجالي المحدث المتوفىٰ في مكة المكرمة في ١٣ ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٨ هـ أو ٣ ذي الحجة من تلك السنة .

(٤) أمل الآمل : ٢/٢٨١ .

(قدس الله سره) المتقدم إليها الإشارة في ترجمته[1] .

٦٨ ـ ومنهم : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر لغاية ورعه وصدقه بـ: الصدوق،وجلالة قدره وعظم شأنه وسمو رتبته غير ميسور البيان ، وعن الفهرست : انه جليل القدر حفظة ، بصير بالفقه والأخبار والرجال[2] .وعن الخلاصة أنه : كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاث مائة مصنفاً[3] .

٦٩ ـ ومنهم : محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني

---

(١) وهو المطبوع مكرراً ، أما رجاله الوسيط فهو المعروف بـ : تلخيص المقال (الأقوال) . والرجال الصغير له الموسوم بـ : الوجيز . وهو يعدّ استاذ ميرزا محمد الإستر آبادي صاحب الفوائد المدنية والمكية وكذا الشيخ محمّد السبط (سبط الشهيد) . وله جملة اجازات .

٦٨ ـ تنقيح المقال : ١٥١/٣ و ١٥٩ ، معجم رجال الحديث : ١٦/٢٦ ـ ٣١٦ برقم ١١٢٩٢ ، رجال النجاشي : ١٥٦ ، رجال الشيخ : ٤٩٥ ، منهج المقال : ٣٠٧ ، الفوائد الرضوية : ٥٦٠ ، أعيان الشيعة : ١٥٣/٤٦ ، منتهى المقال : ٢٨٢ ، معجم المؤلفين : ٣/١١ ، مصفى المقال : ١٤ .

(٢) انظر ترجمته في الفهرست : ٣٠٤ برقم ٦٦١ وقال هناك : كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ، ناقداً للأخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه .

(٣) خلاصة العلاّمة : ١٤٧ برقم ٤٤ بتصرف يسير . توفي (رحمه الله) في سنة ٣٨١ هـ .

٦٩ ـ تنقيح المقال : ١٥٧/٣ ، معجم رجال الحديث : ٣٢٩/١٦ برقم ١١٣٠٥ ، روضات الجنات : ٢٩٠/٢ [الحجري ٦٠٢] ، الفوائد =

السروي ، كان عالماً فاضلاً ثقة محدثاً محققاً عارفاً بالرجال والأخبار ، أديباً شاعراً جامعاً للمحاسن، له كتب منها كتاب معالم العلماء في الرجال ، وليس فيه زيادة على فهرست الشيخ والنجاشي إلا قليلاً كما صرح بذلك كله في أمل الآمل[١] ، وعن السيد مصطفى أن له كتباً منها كتاب الرجال وأنساب آل أبي طالب[٢] .

٧٠ ـ ومنهم : الآغا محمد علي بن الآغا محمد باقر الوحيد البهبهاني[٣] ، أثنىٰ عليه وبالغ في مدحه في منتهىٰ

= الرضوية : ٥٦٨ ، أعيان الشيعة : ١٣٦/٤٦ ، مصفىٰ المقال : ١٨ ، وله ترجمة مفصلة في أول معالم العلماء بقلم السيد محمد صادق بحر العلوم حريّة بالملاحظة . وذكر في كتب العامة أيضاً .
انظر : بغية الوعاة للسيوطي : ٧٧ ، لسان الميزان : ٥/٣١٠ ، هدية العارفين : ١٠٢/٢ ، معجم المؤلفين : ١٦/١١ .

(١) أمل الآمل : ٢/٢٨٥ ترجمه برقم ٨٥١ .

(٢) نقد الرجال : ٣٢٣ برقم ٥٧٥ .

٧٠ ـ أعيان الشيعة : ١٥٦/٤٦ ، الفوائد الرضوية : ٥٧٤ ، روضات الجنات : ٧/١٥٠ [الحجري ٦٦٠]، معجم المؤلفين : ٤٤/١١ ، مصفىٰ المقال : ٢ ـ ٣١١ ، منتهىٰ المقال : ٢٩٠ .

(٣) المولود في سنة ١١٤٤ هـ ، والمتوفىٰ في كرمانشاهان في سنة ١٢١٦ هـ ، وقال في هدية العارفين : ٣٦٨/٢ : أن وفاته سنة ١٢٥٣ هـ وهو غلط ، وهو استاذ صاحب منتهىٰ المقال ولذا ترجمه ، واستفاد من تعليقاته في كتابه ، إلا أن له ترجمة مستقلة هناك غفل عنها شيخنا الجد (قدس سره) بعنوان محمد بن محمد اكمل المدعو بباقر. . . ترجم فيها ضمناً، وله حواشي على نقد الرجال وله رسالة في أحوال الصحابة، وله معترك الأقوال في أحوال الرجال.

المقال في طي ترجمة المولىٰ الوحيد، وقال : إني وقفت علىٰ كراريس له في الرجال وربما نقلت عنها في هذا الكتاب[١] ، وذكر في جملة أحواله أنه يوم إذ ذاك في بلاد العجم كنار علىٰ علم .

قلت : قد سكن في كرمانشاهان وأتعب نفسه في ترويج الشرع، وعلّم الناس الصلاة والصوم ،ولم يكن أغلب أهلها قبله يهمّون بهما . وتوفي هناك، ودفن بمقبرة له خارج البلد تقصد ليالي الجمعات للزيارة ، وأولاده الآن هناك في سلك العلماء معروفون .

[٧١ ـ ومنهم : المولىٰ محمد علي بن المولىٰ محمد رضا الساروي المازندراني (قدس الله سره) ، قال في روضات الجنات : إنه كان من جملة فضلائنا الأبجال وفقهائنا الواقفين علىٰ أحوال الرجال ، وله كتاب في هذه المراتب لطيف يؤمن الإنسان من الغلط والتصحيف، سماه : توضيح الاشتباه[٢] لم أر مثله في معناه ، وهو يزيد على ضعفي إيضاح الاشتباه للعلّامة (رحمه الله)[٣] وقد فرغ من تصنيفه في تاسع شوال سنة

---

(١) منتهى المقال : ٢٩٠

٧١ ـ مصفىٰ المقال : ٢٨٠ ، الفوائد الرضوية : ٥٧٩ ، معجم المؤلفين : ١١/١٠ عن بعض المصادر .

(٢) هنا سقط وهو : . . والإشكال في تصحيح الأسماء والنسب والألقاب في الرجال .

(٣) هنا سقط أيضاً ، يراجع .

١٢٩٣[1]][2] .

٧٢ ـ ومنهم : محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي المشهور صاحب الكتاب المعروف في الرجال الذي يرمز له في منتهى المقال :كش[3].وعن الخلاصة : إنه بصير بالأخبار والرجال حسن الاعتقاد ، وكان ثقة عيناً روى عن الضعفاء ، وصحب العياشي وأخذ عنه[4] وتخرج عليه ، له كتاب الرجال ، كثير العلم إلاّ أن فيه أغلاطاً كثيرة[5] .

واحتمل بعضهم كون أغلاطه من تصرفات الكتاب بمرور الأزمنة ، لأنه معاصر الكليني (رحمه الله) .

---

(١) روضات الجنات : ١٤٨/٧ (حجري : ٦٦٠) .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات المصنف طاب ثراه على الطبعة الثانية .

٧٢ ـ تنقيح المقال : ١٦٥/٣ ، مصفى المقال : ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، من أعلام القرن الرابع الهجري ، رجال الشيخ ـ باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) : ٤٩٧ برقم ٣٨ ، فهرست الشيخ : ١٦٧ برقم ٦١٥ ، رجال النجاشي : ٢٨٨ ، الخلاصة ـ القسم الأول ـ : ١٤٦ برقم ٣٩ ، معجم رجال الحديث : ٦٣/١٧ برقم ١١٤٣٢ .

قيل وفاته سنة ٣٤٠ هـ ، وفي هدية العارفين : ٢٢/٢ ، أن وفاته سنة ٢٩٦ هـ ،وهو غلط .

وانظر أيضاً : الفوائد الرضوية : ٥٨٥ ، الأعلام : ٢٠١/٧ ، معجم المؤلفين : ٨٥/١١ ، وغيرها .

(٣) منتهى المقال : ٤ .

(٤) في الخلاصة : « منه » لا « عنه » .

(٥) ويعرف رجاله بـ (معرفة الناقلين) كان فيه العامة والخاصة ، وكان فيه أغلاط ، فعمد إليه شيخ الطائفة وجرد منه الخاصة وهذبه وسماه اختيار معرفة الرجال . كما مرّ قريباً في ترجمة الشيخ ، فراجع .

٧٣ ـ ومنهم : محمد بن محمد بن النعمان المفيد[١] ، زين الإسلام وركن الإيمان ، من أجلّ مشايخ الشيعة واستاذهم ورئيسهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله وجلالة شأنه أشهر من الشمس في وسط السماء ، له كتب في الفقه والكلام والأخبار ، وأهل الرجال ينقلون عنه كثيراً ، والظاهر أنّه من إرشاده[٢] .

٧٤ ـ ومنهم : محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي أبو

---

٧٣ ـ تنقيح المقال : ٣/١ ـ ١٨٠، معجم رجال الحديث : ١٧/ ٢٠٢ ـ ٢١١ برقم ١١٧١٧ ، رجال النجاشي : ٢٨٣ تلميذه، وذكر ولادته بين : ٣٣٨/٣٣٦ هـ ، وان وفاته سنة ٤١٣ هـ ، فهرست الشيخ : ١٥٧ ، فهرست النديم : ١٩٧/١ ، لسان الميزان : ٣٦٨/٥ ، منهج المقال : ٣١٧ ، تاريخ بغداد : ٢٣١/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٨/٤ ، مرآة الجنان : ٢٨/٣ ، شذرات الذهب : ١٩٩/٣ ، إتقان المقال : ١٣١ ، مصفى المقال : ٤ ـ ٤٢٣ ، وكل كتب رجال الإمامية .

(١) الشهير بـ : ابن المعلم الحارثي العكبري البغدادي ، وهو الذي أمر شيخ الطائفة ـ تلميذه ـ بكتابة الفهرست والرجال . ولد في ١١ ذي القعدة من سنة ٣٣٨ هـ وقيل : ٣٣٣ هـ ، وفي قول آخر : ٣٣٦ هـ ، وتوفي ببغداد في شهر الصيام سنة ٤١٣ هـ .

(٢) أي كتابه الإرشاد ، المطبوع محققاً من قبل دار الكتب الإسلامية ، وله جملة رسائل مطبوعة .

٧٤ ـ تنقيح المقال : ١٨٣/٣ ، معجم رجال الحديث : ١٧/ ٣٠ ـ ٢٢٤ برقم ١١٧٦٨ ، منهج المقال : ٣١٩ ، سفينة البحار : ٣٠١/٢ ، الأعلام : ٣١٦/٧ ، فهرست الشيخ ٣١٧ ترجمه برقم ٦٩٠ ، الفوائد الرضوية : ٦٤٢ ، معج المؤلفين : ٢٠/١٢ ، فهرست النديم : =

النضر ـ بالمعجمة[١] ـ المعروف بالعياشي ، صاحب التفسير المعروف بذلك ، ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها كما عن الفهرست[٢] والنجاشي[٣] ، وزاد الأول : جليل القدر واسع الأخبار ، بصير بالرواية ، مضطلع بها ، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف . وعن الخلاصة أنّه : كان في أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ، ثم تبصر وعاد إلينا ، انفق علىٰ العلم والحديث تركة أبيه سائرها وكانت ثلاث مائة ألف دينار[٤] ، وهو الذي رمز له في منتهى المقال : معد[٥] ، وينقل عنه كثيراً كما أنه هو الذي ينقل عن علي بن فضال كثيراً ، فالظاهر أنهما معاً صاحبا تأليف في الرجال .

٧٥ ـ ومنهم : السيد الجليل محمد مهدي[٦] الشهير ببحر

= ١/١٩٤ ، مصفى المقال : ٤٢٤ .

(١) وقيل بالمهملة ، معاصر للشيخ الكليني ، من علماء القرن الثالث والرابع الهجريين المتوفىٰ بين سنة ٨ ـ ٣٢٩ هـ ، له أزيد من مائتي مصنف .

(٢) فهرست الشيخ : ٣١٧ ترجمه برقم ٦٩٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٧٠ مع فرق في الإسم ، فراجع .

(٤) خلاصة العلاّمة : ١٤٥ برقم ٣٧ .

(٥) منتهىٰ المقال : ٤ .

٧٥ ـ توجد ترجمة ضافية لسيدنا المعظم والأسرة الكريمة في أول المجلد الأول من رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية) : ١ إلى صفحة ١٩٦ مع مصادر جمة فراجع . وانظر أيضاً : مصفى المقال : ٤٦٧ .

(٦) . . ابن السيد مرتضى بن السيد محمد بن عبد الكريم البروجردي =

العلوم صاحب المقامات المشهودة ، والكرامات المشهورة ، والعلوم المنثورة ، والفضائل المعروفة ، والمفاخر الموصوفة ، ولو كان البحر مداداً لآيات الله تعالىٰ فيه لنفد البحر قبل أن تنفد محاسنه ومعانيه ، كان من تلامذة المولى الوحيد ، ثم انتقل إلى النجف الأشرف في حياة المولىٰ ، واستقل بالتدريس ، ومشاهدته للحجة - عجل الله تعالىٰ فرجه - تنقل مستفيضاً ، ويسطر له مصنفات منها : الدّرة البهية والمصابيح ، وله في الرجال كتاب عندي منه نسخة تقرب من عشرة آلاف بيت ، تعرّض فيه لترجمة جمع من الرجال وفي ذيله فوائد جمة جليلة ، وخلّف أولاداً علماء كابنه السيد رضا وابني ابنه العالمين العلمين السيد علي والسيد حسين وابن أخيهما السيد محمد .

٧٦ - ومنهم : السيد مصطفىٰ التفرشي[(١)] ، جليل القدر عظيم المنزلة ، واسع الباع ، طويل الذراع ، صنف في الرجال كتاباً سماه : نقد الرجال ، يكثر النقل عنه في منتهى المقال ، ورمز له

= الطباطبائي النجفي ، المتولد في سنة ١١٥٤ هـ ، والمتوفىٰ سنة ١٢١٢ هـ ، فضله أشهر من أن يذكر . وله الفوائد الرجالية الذي طبع في النجف الأشرف في أربعة مجلدات باسم : رجال السيد بحر العلوم .

٧٦ - تنقيح المقال : ٢١٨/٣ ، أمل الآمل : ٣٢٢/٢ ، ترجمه برقم ٩٩٣ ، مصفى المقال : ٤٦٠ ، الفوائد الرضوية : ٦٦٥ ، الأعلام : ٢٤٧/١٢ وغيرها.

(١) . . ابن الحسين الحسيني ، من علماء القرن العاشر والحادي عشر . ومن تلامذة الشيخ عبد الله التستري السالف . كان حياً سنة ١٠١٥ هـ .

بالنقد[١] ، وقيل : إنه الناقد البصير ، والمعيار بلا نظير ، حيث ميّز التام عن الناقص، وبيّن المغشوش عن[٢] الخالص ، شكر الله تعالى مساعيه الجميلة ، وكان معاصراً للميرزا محمد .

٧٧ ـ ومنهم : منتجب الدين بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بابويه القمي ، قال في أمل الآمل : إنه الشيخ الجليل كان فاضلاً عالماً ثقةً صدوقاً محدثاً حافظاً راويةً علامةً ، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلىٰ زمانه ، نقلنا كل ما فيه في هذا الكتاب[٣] . . إلى أن قال : لكنه لم يشمل إلا أسماء قليلة ، وكان في ترتيبه تشويش كثير ، وأسماء كثيرة في غير بابها ، فرتبته أحسن ترتيب . . إلىٰ أن قال : ونقلت باقي الأسماء من مؤلفات من تأخر عنه واجازاتهم ومن أفواه المشايخ وغير ذلك .

٧٨ ـ ومنهم : نصر بن الصباح : يكنىٰ أبا القاسم من أهل بلخ ، وعن النجاشي : إنه غالي المذهب ، روى عنه

---

(١) منتهىٰ المقال : ٤ .

(٢) خ . ل : من .

٧٧ ـ هذه الترجمة تكرار لترجمة رقم ٣٧ بعنوان علي بن عبيد الله ،فراجع .

(٣) يعني أمل الآمل . (منه قدس سره)

انظر أمل الآمل : ٢/١٩٤ برقم ٥٨٣ .

٧٨ ـ تنقيح المقال : ٣/٩ ـ ٢٦٨ ، معجم رجال الحديث : ١٩/١٣٦ برقم ١٣٠١٤ ، منتهىٰ المقال : ٣١٦ ، مصفى المقال : ١ ـ ٤٨٠ وغيرهم .

العياشي،له كتب منها: معرفة الناقلين، كتاب فرق الشيعة، عنه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي[١] . وفي التعليقة : من تتبع الرجال يظهر عليه أن المشايخ قد أكثروا من النقل عنه على وجه الاعتماد ، وقد بلغ إلى حد لا مزيد عليه[٢] .

٧٩ ـ ومنهم : السيد يوسف ، ولم نقف على أحواله إلا

---

(١) رجال النجاشي : ٣٣٤ .

(٢) تعليقة الوحيد : ٣٥٢ ـ من حاشيته علىٰ رجال الإستر آبادي : منهج المقال ـ .

٧٩ ـ أقول :

ان من عرف من الرجاليين باسم : سيد يوسف ، وسبق صاحب منتهى المقال أربعة هم :

١ ـ السيد يوسف الحسيني الشامي بن محمد بن زين الدين :

قال عنه الميرزا النوري في خاتمة المستدرك : انه رتب رجال الكشي الذي يوجد منه ما هو اختيار الشيخ على ترتيب الطبقات نظير ترتيب رجال الشيخ نفسه ، وفرغ من ترتيب الكشي كذلك في سنة ٩٨١ هـ .

٢ ـ السيد يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني العاملي :

وعن السيد حسن الصدر في التكملة : ٤٣٦ برقم : ٤٢٥ : أنه تلميذ الميرزا محمد الاسترآبادي المتوفىٰ سنة ١٠٢٨ ، وله جامع الأقوال في الرجال ، كبير حسن الترتيب فيه تنبيهات ونكات تدلّ على مهارة مؤلفه في فن الرجال والحديث .

ثم استظهر شيخنا في مصفىٰ المقال : ٥٠٦ اتحاده مع الأول ، وكونه أستاذ الاسترآبادي ، وذلك لأن تأليفه لجامع الأقوال وفراغه منه في النجف سنة ٩٨٢ هـ ، وفراغ الاسترآبادي من منهج المقال سنة ٩٨٥ هـ .

وما افاده لا يكفي في إثبات التلمذة وان أمكن الاتحاد ، فتدبر . =

أن في منتهىٰ المقال في ترجمة مسلم بن أبي سارة أن السيد يوسف أحد الجامعين للرجال(١) .

٨٠ ـ ومنهم : الشيخ الجليل الفاضل المحقق المحدث

= ٣ ـ السيد يوسف بن محمد بن محمد العاملي :
قال في مصفىٰ المقال : ٥٠٧ : له فائدة في بيان ألفاظ التعديل رأيتها في آخر منهج المقال بخط الميرزا أبي الحسن بن عبد الله في سنة ١٠٥١ هـ . ويحتمل الاتحاد مع يوسف الحسيني السابق ذكره .
أقول : ولهذا السيد كتاب جامع الأقوال في أحوال الرجال كان حياً سنة ٩٨٢ هـ ، توجد نسخة من كتابه في مكتبة السيد المرعشي في قم تحت رقم ٣٢٩٨ ، وأخرىٰ في مكتبة القاضي الطباطبائي في تبريز ، ولعله هو المراد ومتحد مع الاول .
٤ ـ السيد ضياء الدين يوسف بن أبي علي يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسيني اليماني المولود بصنعاء سنة ١٠٧٨ هـ ، والمتوفىٰ بها في سنة ١١٢١هـ.له كتاب : نسمة السحر فيمن تشيع وشعر ، في مجلدين كبيرين ، توجد منه مصورة في مكتبة شيخنا الوالد دام ظله أصلها في دمشق .

(١) منتهى المقال : ٣٠٠ .

٨٠ ـ له ترجمة مفصلة في آخر كتابه لؤلؤة البحرين بقلمه الشريف ، صفحة : ٤٤٢ ـ ٤٥١ ، وذكر ان مولده سنة ١١٠٧ هـ في البحرين ، وتوفي في كربلاء يوم السبت بعد الظهر الرابع من شهر ربيع الأول سنة ١١٨٦ هـ .
وانظر : تنقيح المقال : ٣٣٤/٣ ، منتهىٰ المقال : ٣٣٤ ، روضات الجنات : ٢٠٣/٨ ، مصفى المقال : ٥٠٥ ، الأعلام : ٢٨٦/٩ ، معجم المؤلفين : ٢٦٨/١٣ ، الفوائد الرضوية : ٧١٣ ، مستدرك الوسائل : ٣٨٧/٣ وغيرها .

الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرازي ، من قرية الدراز إحدى قرىٰ البحرين ، كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً متتبعاً محدثاً ورعاً عابداً صدوقاً ديناً ، وفضائله مشهورة، وفي الألسنة مذكورة ، وفي منتهىٰ المقال[١] وغيره مسطورة ، له كتب كثيرة منها: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ،ومنها: اللؤلؤة في كثير من المشايخ والرواة ، ومن أراد شرح حاله فليراجع المفصلات .

هذا ما تيسر لنا من تعداد أرباب التصنيف في الدراية والرجال[٢] ولم ينص له علىٰ مصنف، إلا أنهم أكثروا النقل عنه بحيث يكشف عن أن له في ذلك مصنفاً ، وقد أردت أن أنظم نفسي في عدادهم، وأُدرج اسمي في ذيل أسمائهم ، إلا أني لما كنت قد شرحت حالي سابقاً في رسالة مخزن المعاني التي ألفتها في ترجمة الوالد المحقق المامقاني (قدس سره) رأيت

---

(١) منتهىٰ المقال : ٣٣٤ .

(٢) [وإن شئت العثور علىٰ أزيد من ذلك فراجع مصفىٰ المقال في مصنفي الرجال للفاضل التقي النقي ثقة الإسلام والمسلمين الشيخ آغا بزرك الطهراني مقيم سامراء أدام الله تعالىٰ تأييده ، فإنه عدّهم قرب الخمسمآئة . (منه قدس سره)] .

أقول : هذه الحاشية من زيادات المصنف (رحمه الله) على الطبعة الأولىٰ والحق أن ما في مصفىٰ المقال أكثر من ستمائة رجالي كما نصّ عليه في الذريعة : ٤/٤٩٩ ، وقد عددت ما عدّه من العناوين الرجالية فكانت ٨٧٨ عنوانا ، وبحذف المتكرر وما يحتمل فيه الاشتراك يصير المجموع : ٦٦٠ تقريباً ، وقد زيد عليهم بكثير واستدرك عليه غير واحد .

أن الاشتغال بالتكرار مع قصر الأعمار لا وجه له ، فمن شاء ترجمتي فليراجع تلك الرسالة . نعم شدة الاهتمام باتصال الأسناد مع مناسبته التامة لهذا الكتاب دعتني إلى بيان طريقي فيما أحدثه وأرويه ، فأقول :

إني أروي الكتب الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار والأمصار : الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من مصنفات المحمدين الثلاثة الذين بلغوا في الاشتهار ما بلغته الشمس في رائعة النهار ، وكذلك الكتب الأربعة الجامعة للأخبار : الوافي والوسائل وبحار الأنوار ، من مصنفات المحمدين الأواخر الفائقين سائر المحدثين بكتبهم الزواهر ، وكتاب العوالم للعالم العامل والفاضل الكامل الشيخ عبد الله[١] و . . غيرها من كتب الحديث والتفسير والرجال والفقه والاستدلال والأصوليين والنحو واللغة والعربية والرسائل الست وسائر كتب العلوم العقلية والنقلية للخاصة والعامة وجميع مقروءات حضرة العلامة الوالد (قدس سره) ومسموعاته ومصنفاته بحق اجازتي من شيخي وأستاذى ومن عليه ـ بعد الله تعالىٰ والأنبياء صلوات الله عليهم والأئمة (عليهم السلام) ـ وثوقي واستنادي : حضرة والدي المحقق العلامة أعلىٰ الله تعالىٰ في الروضات مقره ومقامه ، وقد صدرت تلك الإجازة من لسانه الشريف وقلمه المنيف موجهة إلىٰ الحقير كثير الجرم والتقصير

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن نور الله البحراني الأصفهاني (قدس سره) من أعلام تلامذة العلامة المجلسي ، طبعت بعض أجزاء الكتاب من قبل مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) في قم المقدسة .

في اليوم الرابع عشر من شهر الله المبارك من شهور سنة ألف وثلاث مائة وأربع عشرة من الهجرة الشريفة علىٰ مهاجرها آلاف الصلاة والسلام والتحية ،وهو أنار الله تعالىٰ برهانه؛ يروي ويجيز بحق اجازته عن العالم الورع التقي مولانا النبيل وشيخنا الجليل الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل (قدس سره) ، عن الشيخ العماد الشيخ جواد بن الشيخ تقي الشهير بـ: ملا كتاب ، عن شيخه الشريف الأجل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره) ، عن السيد العلامة السيد محمد مهدي المعروف بـ: بحر العلوم (قدس الله تعالىٰ سره العزيز)، عن المشايخ العظام الذين :

منهم:الشيخ الأجل محمد مهدي الفتوني العاملي الغروي ، عن الشيخ ملا أبي الحسن الشريف (رحمه الله) ، عن الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي ، عن والده التقى الملا محمد تقي بن مقصود علي المجلسي .

ومنهم[1] : المولىٰ المحقق البهبهاني الآغا محمد باقر بن محمد أكمل طاب رمسهما عن والده ، عن جماعة من مشايخه الأعلام الذين منهم المولىٰ المدقق ملا ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني .

ومنهم : الآغا جمال الدين محمد الخونساري ، والشيخ جعفر القاضي ، والشيخ محمد شفيع الإستر آبادي (قدس الله أسرارهم) بحق روايتهم عن الشيخ الأجل الزكي الملا محمد

(١) أي من مشايخ العلامة بحر العلوم (قدس سره) .

تقي بن مقصود علي المجلسي (رحمه الله) وهو يروي عن الشيخ الأجل الأمجد الشيخ بهاء الدين محمد ، عن والده الماجد الشيخ حسين بن عبد الصمد، عن شيخه الأجل الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني (رحمه الله) عن عدّة من مشايخه الأعلام .

ومنهم : الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي ، عن شيخه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزيني ، عن شيخه الأجلّ الشيخ ضياء الدين علي ، عن شيخه ووالده الإمام السعيد الشهيد محمّد بن مكي (رحمه الله) ، عن عدّة من مشايخه تلامذة العلّامة آية الله في العالمين أشهرهم ولده فخر المحققين ، عن والده العلّامة علىٰ الإطلاق الحسن بن سديد الدين يوسف بن مطهر الحلي ، عن جملة منهم والده السديد المتقدم ذكره .

ومنهم : شيخه الفريد الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الشهير بـ: المحقق نجم الدين،عن شيخه نجيب الدين محمد بن نما ، عن الشيخ المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلي ، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي ، عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد ، عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، عن شيخه الأجلّ محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، عن شيخه أبي القاسم جعفر بن قولويه ، عن الإمام محمد بن يعقوب الكليني[١] .

---

(١) لا يخفىٰ عليك وقوع الخلاف في ضبط « كلين » : من وجهين : =

= أحدهما : ضبط اللام : فضبطه الشهيد الثاني (رحمه الله) ـ فيما حكي من اجازته لعلي بن حارث الحايري،الكليني ـ بتشديد اللام[١] ، وضبطه الأكثر بالتخفيف ، وهو الأظهر .
ثانيهما : ضبط حركة الكاف واللام : فضبطه في القاموس بفتح الكاف ، وكسر اللام ، حيث قال : كلين كأمير ، بلدة بالري منها محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة[٢] ، وزاد في تاج العروس قوله : ورؤوس فضلائهم في أيام المقتدر ، ويعرف أيضاً بالسلسلي لنزوله درب السلسلة ببغداد[٣] ، وضبطه السمعاني ـ فيما حكي عنه ـ بضم الكاف وفتح اللام كزبير[٤] وفي تاج العروس ـ بعد جعله ذلك هو المشهور على الألسن : أن الصواب بضم الكاف وإمالة اللام كما ضبطه الحافظ في التبصير . وفي عوائد النراقي : أن القرية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبرت عن قربه ، ومشهور عند أهلها وأهل تلك النواحي جميعاً بكلين ـ بضم الكاف وفتح اللام المخففة ـ وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد [٥] . =

(١) بحار الأنوار : الإجازات : ١٠٧ / ١٩٠
(٢) القاموس المحيط : ٤/٢٦٣ .
(٣) تاج العروس : ٩/٣٢٢ .
(٤) الأنساب للسمعاني : ١١/١٤١ برقم ٣٤٦٨ قال : الكليني ـ بضم الكاف وكسر اللام ! وبعدها الياء المنقوطة باثنين من تحتها وفي آخرها النون ـ هذه النسبة إلىٰ كلين ، وهي من قرىٰ العراق قريبة من الري . . إلى آخره .
قال الميرزا النوري في مستدركه : ٣/٥٢٦ ، في ترجمة الكليني : . . كلين كزبير قرية من قرىٰ فشابويه التي هي إحدىٰ كور الري ، وفيه قبر أبيه يعقوب ، لا مكبراً كأمير الذي هو قرية من ورامين ـ كما زعمه الفيروز آبادي .
(٥) عوائد الأيام للنراقي : ٢٩٧ . =

وبالسند المذكور إلىٰ الشيخ المفيد عن شيخه الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي ، عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ، ومحمد بن أحمد الشيباني ، عن ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، عن مشايخه المذكورين في كتابه علىٰ وجه يتصل بالأسانيد بأئمة الهدىٰ سلام الله تعالىٰ عليهم ، عن جدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن جبرئيل (عليه السلام) عن ربّ العزة تعالىٰ شأنه وجلّ وعلا سلطانه .

وللسيد العلامة الطباطبائي المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق أُخر .

منها : المولىٰ محمد باقر الهزارجريبي ، عن أستاده محمّد بن محمد بن زمان الكاشاني والميرزا إبراهيم القاضي بأصفهان بحق روايتهما عن الأمير محمد حسين بن أمير محمد

= والذي يزيل الإشكال ويبين منشأ الاشتباه ما عن الجاسوس في أغلاط القاموس من تحقيق أنه هنا بالضم ثم الفتح ، لأن في الري قريتين :
إحداهما : كَلِين كأمير .
والأخرىٰ : كُلَين كزبير .
والتي بها قبر والد الكليني هي كُلَين كزبير دون كَلِين كأمير[1] ، ومن البعيد نقل جنازته من الأولىٰ إلى الثانية ، أو انتقاله إليها واتفاق موته بها ، فتدبر (منه قدس سره) .

---

(١) الجاسوس في أغلاط القاموس :

صالح ، ومحمد طاهر بن مقصود علي ، ومحمد قاسم بن محمد رضا الهزارجريبي الطبرسي جميعاً ، عن مولانا الشيخ محمّد باقر المجلسي بأسانيده المتصلة إليهم صلوات الله عليهم المذكورة في أربعينه .

ومنها : الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن علي البلادي ، عن شيخهما الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي ، عن الشيخ سليمان بن علي الشاخوري ، عن الشيخ علي بن سليمان المقدمي البحراني ، عن شيخه الشيخ بهاء الدين ، عن أبيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ، عن الشهيد الثاني رحمه الله . . عمّن عرفت .

وروىٰ الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم المعروف بالمحقق البحراني أيضاً عن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد يوسف ، عن أبيه ، عن الشيخ علي بن الشيخ سليمان المتقدم .

وروىٰ الشيخ أحمد المذكور أيضاً عن السيد محمد مؤمن الإسترآبادي صاحب كتاب الرجعة ، عن السيد نور الدين ، عن أخويه أحدهما لأبيه وهو صاحبَ المدارك والآخر لأُمه وهو صاحب المعالم ، عن جماعة منهم المحقق الورع الأردبيلي، ومنهم والد صاحب المدارك السيد علي ، ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد .

وللشيخ سليمان الماحوزي طرق أُخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف .

وللعلامة الطباطبائي (قدس سره) طرق أُخر أيضاً غير ما سطرناه مذكورة في اجازته .

ولشيخ شيخنا الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق أُخر إلىٰ العلامة الطباطبائي (رحمه الله) .

أحدها : ما عن الشيخ الأجل الأعظم أستاذ الأواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، عن شيخه الأكبر الشيخ جعفر وشيخه السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ، عن العلامة الطباطبائي .

ثانيها : ما عن الشيخ الورع التقي الشيخ عبد العلي الرشتي ، عن العلامة الطباطبائي ، وهو أقرب طرقه إليه .

ثالثها : ما عن الشيخ رضا عن جده أبي أُمه السيد جواد العاملي ، عن العلامة الطباطبائي .

رابعها : ما عن السيد محمد بن المرحوم السيد جواد العاملي ، عن أبيه ، عن العلامة الطباطبائي .

ولشيخ شيخنا المتقدم ذكره أيضاً طريق آخر إلى المولىٰ المحقق البهبهاني (رحمه الله)، وهو : ما عن الشيخ الأجلّ العالم العَلَمْ العلامة الشيخ مرتضىٰ الأنصاري ، عن شيخيه العمادين العلمين السيد محمد المجاهد في سبيل الله صاحب المناهل والمفاتيح ، والشيخ الأجلّ شريف العلماء ، وكلاهما عن السيد السند والحبر المعتمد نادرة الزمان صاحب رياض

المسائل ، عن المولىٰ المحقق البهبهاني (رحمه الله) .

ولشيخنا الوالد العلامة أنار الله برهانه طريقان آخران :

أحدهما : ما عن الشيخ المحقق مرتضىٰ الأنصاري ، عن شيخيه المذكورين .

والآخر : ما عن شيخه السيد الأجلّ السيد حسين التبريزي الكوه كمري ، عن شيخه شريف العلماء ، عن صاحب الرياض (رحمه الله) .

ونحن نروي بحمد الله تعالىٰ بطريق كل متأخر من مشايخنا كتب من تقدم عليهم في كل طبقة ، ومروياته ومصنفاته ومجازاته وجملة من كتب المخالفين ورواياتهم وسائر كتب العلوم بالوجه المرسوم(١) .

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والحمد لله تعالىٰ علىٰ أن وفقنا للإتمام ، والصلاة والسلام علىٰ محمد خير الأنام وآله الغر الكرام .

وقد انتهىٰ الحال بي إلىٰ هنا أول الربع الأخير من ليلة الجمعة الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وثلاثين .

[قد آل الأمر بي في إعادة النظر في جملة من مواضع هذا الكتاب واضافة جملة من المطالب إلىٰ هنا في الثلث الأخير من ليلة الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مائة وخمسين هجرية على مهاجرها وآله آلاف الصلاة والسلام

والتحيـة . واللعنة علىٰ أعـدائهم عدد مـا في علم الله تعالىٰ في كل صبيحة وعشية . . آمين][1] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من زيادات المصنف طاب رمسه على الطبعة الثانية ، كما هو واضح .

ومن الله استمد العون والتوفيق وعليه توكلي وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ آله الأطهـار الميامين، سيما بقية الله الأعظم والحجة المنتظر روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء .

فهـارس مقبـاس الهـداية .

١ ـ دليـل الآيات القرآنية .
٢ ـ دليـل الاحاديث والروايات .
٣ ـ دليـل الاعلام .
٤ ـ دليـل الاعلام المترجَمون .
٥ ـ دليـل البيوتات والقبائل .
٦ ـ دليـل البلدان والامكنة الجغرافية .
٧ ـ دليـل المذاهب والملل والنحل .
٨ ـ دليـل الالفاظ المفسرة لغوياً .
٩ ـ دليـل الابيات الشعريـة .
١٠ ـ دليل الامثال .
١١ ـ دليل الكتب الواردة في الكتـاب متناً وشرحاً .
١٢ ـ دليل المصادر .
١٣ ـ جدول الخطأ والصواب .
١٤ ـ المحتوى .
١٥ ـ فهرست الفوائد والتنبيهات (الجزء الخامس) .
١٦ ـ فهرست الفوائد والتنبيهات (الجزء السادس)
١٧ ـ المحتوى .

١ ـ دليـل الآيات القرانية

الآية	السورة	الجزء/الصفحة
تلك عشرة كاملة	البقرة: ١٩٦	١١٣/١
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنىٰ شئتم	البقرة: ٢٢٣	٣٢٩/١
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء	البقرة: ٢٨٢	٧١/٢
وليملل الذي عليه الحق	البقرة: ٢٨٢	٤٧/٣
هذا بيان للناس	ال عمران: ١٣٨	٣٥٨/٢
فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً	النساء: ٦٥	٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠
ومن اصدق من الله حديثاً	النساء: ٨٧	٥٩/١
وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها . . . الى قولة : انكم اذاً مثلهم	النساء: ١٤٠	٣٣٧/٢
مذبذبين بين ذلك لا الىٰ هولاء ولا إلىٰ هولاء	النساء: ١٤٣	٣٤٤/٢
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا علىٰ الله إلا الحق	النساء: ١٧٠	٣٩٣/٢
لا تغلوا في دينكم	النساء: ١٧١	٣٩٧/٢
وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً	المائدة: ١٢	١١٣/١
وقالت اليهود والنصارىٰ نحن ابناء الله		

واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر		
ممن خلق	المائدة: ١٨	٣٦٣/٢
فأولئك هم الكافرون	المائدة: ٤٤	١٧/٢
ومن لمّ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون	المائدة: ٤٥	٢٨،١٨/٢
ومن لم يحكم بما أنزل ألله فأولئك هم الفاسقون	المائدة: ٤٧	١٧/٢
وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم		
ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء	المائدة: ٦٤	
وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر	الانعام: ٧٤	٣١٤/٢
فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام		
ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً	الانعام: ١٢٥	٣٨٤/٢
وعلىٰ الاعراف رجال	الاعراف: ٤٦	٢١٦/٢
واختار موسىٰ قومه سبعين رَجلاً لميقاتنا	الاعراف: ١٥٥	١١٤/١
ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين	الانفال: ٦٤	١١٣/١
اِن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	الانفال: ٦٥	١١٣/١
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين		
اتبعوهم باحسانٍ رضي الله عنهم ورضوا عنه	التوبة: ١٠٠	٣١١/٣
ولاَ اَدْراكُمْ بِهِ	يونس: ١٦	٤٠/١
ولا تركنوا إلىٰ الَّذين ظلموا فتمسكم النار	هود: ١١٣	٢٩ ،١٨/٢
فمن تبعني فانه مني.	ابراهيم: ٣٦	٣١٥/٢
وجعل لكم من الجبال أكنانا	النحل: ٨١	٤٧/٤
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس		
والشجرة الملعونة في القرآن.	الاسراء: ٦٠	٣١٢/٢
ولو لا أن ثبتناك	الاسراء: ٧٤	٣٩٧/٢
أنا أرسلنا الشياطين علىٰ الكافرين	مريم: ٨٣	٣٣٨/١
وترى الارض هامدة فإذا انزلنا عليها الماء		

الآية	السورة	الجزء/الصفحة
اهتزت وربت	الحج : ٥	١٠٦/٣
ثم أرسلنا رسلنا تترىٰ	المؤمنون : ٤٤	٨٨/١
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم	المؤمنون : ٥١	٤١٢/٢
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء	النور : ١٣	١١٢/١
فهي تُملى عليه بكرة واصيلا	الفرقان : ٥	٤٧/٣
ان هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا	الفرقان : ٤٤	٣٤١/٢
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً	الفرقان : ٧٠	٢١٦/٢
ونريد أن نمن علىٰ الذين استضعفوا	القصص : ٥	٣٣٣/٢
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لا يستوون	السجدة : ١٨	١٨/٢ ، ٢٨
إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	الاحزاب : ٥٦	٢٠٧/٣
ملعونين اينما ثقفوا أُخذوا . . .	الاحزاب : ٦١	٣٣٧/٢ ،٦١
فليأتوا بحديث مثله	الطور : ٣٤	٦٠/١
مأواكم النار هي مولاكم	الحديد : ١٥	١١/٣
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	الحشر : ٧	٧٣/١ ، ٣٧٩/٢
لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة	الحشر : ٢٠	١٨/٢
واذ رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم	المنافقون : ٤	٧٢/١
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	الطلاق : ٦	١٦٥/٣
وَإذ أَسرَّ النبي إِلىٰ بعض ازواجه حديثا	التحريم : ٣	٥٦/١
وما تشاؤون إلا ان يشاء الله	الانسان : ٣٠	٣٨٤/٢
فباي حديث بعده يؤمنون	المرسلات : ٥٠	٥٩/١
وجوه يومئذٍ خاشعة عاملة ناصبة	الغاشية : ٢ ، ٣	٣٤٢/٢
كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون. كلا لو تعلمون علم اليقين	التكاثر : ٣ ، ٤ ، ٥	١٠٥/١

الآية	السورة	الجزء/الصفحة
ويمنعون الماعون	الماعون: ٧	٣/٢٢٠
ملعونين اينما ثقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا	الاحزاب: ٦١، ٦٢	٢/٣٣٧
ولَنْ تَجِدَ لِسُنَةِ اللهِ تَبْدِيلاً	الاحزاب: ٦٢	١/٦٧
فجعلناهم احاديث	سبأ: ١٩	١/٥٦
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه	الزمر: ١٨	٣/٢٣٨
الله نزل أحسن الحديث كتاباً	الزمر: ٢٣	١/٥٩
نَزّلَ اَحسن الحديث كتاباً متشابها	الزمر: ٢٣	١/٦٠
وهو الذي في السماء إلَه وفي الارض الَه	الزخرف: ٨٤	٢/٤١٠
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي	الحجرات: ٢	٣/٢٨١
يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا علىٰ ما فعلتم نادمين	الحجرات: ٦	٢/١٥
اِن جاءَكم فاسق بنبأ فتبينوا	الحجرات: ٦	١/١٨٨، ٤١٤
ولا يغتب بعضكم بعضا	الحجرات: ١٢	٢/١٠

* * *

٢ ـ دليـل الاحاديث والـروايات .

آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١ / ٢٦١

أترون ان ليس كل امام فهو القائم عليه السلام بعد الامام الذي كان قبله .

الصادق عليه السلام

٢ / ٣٣٣

إتق السفلة فما تقارب في الارض حتىٰ خرجت . الصادق عليه السلام

٢ / ٤١٤

أحرورية أنتِ توجبون قضاء صلاة الحيض . عنهم عليهم السلام

٢ / ٣٦١

احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون اليها .

الصادق عليه السلام

٣ / ١٧١

احص صلاتك بالحصىٰ ، أو قال : احفظها بالحصىٰ . ابو عبد الله عليه السلام

٢ / ٤٧

أخبر ني عن حمزة أيزعم أنْ أبي يأتيه ؟ . . .

سأل الصادق عليه السلام

٢ / ٤٠٧

اخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه . . . ؟

الأمام ابي عبد الله عليه السلام

٧٦/١

إذا أصبت الصلب منه فلا بأس.

جواب الصادق عليه السلام في رواية الراوي

٢٣٦/٣

إذا أصبت معنىٰ حديثنا فاعرب عنه بما شئت.

الصادق عليه السلام

٢٣٦/٣

إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً وعباده خولا ودينه دخلا.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣١٣/٢

إذا بلغ الماء قليتن لم يحمل خبثاً.

٢٧١/١

إذا حدثتم بحديث فاسندوه إلىٰ الذي حدثكم، فان كان حقاً فلكم، وان كان كذباً فعليه.

أمير المؤمنين عليه السلام

٢٤٤/١

إذا حفظت الصلب منه فلا بأس . . .

جواب الصادق عليه السلام لداود بن فرقد

٢٣٦/٣

إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه . . .

الصادقين عليهما السلام

٣٣٠/٢، ٣٤٦

إذا علمت أن الكتاب له فاروه عني.

الرضا عليه السلام

١٤٤/٣، ١٤٥

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

أبو عبد الله عليه السلام

١١٩/١

إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً واصبتم المعنى فلا بأس.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢٣٧/٣

إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا فانظروا الىٰ ماروّوه عن علي عليه السلام فاعملوا به.

الامام الصادق عليه السلام

٢٦/٢

إذن لا يكذب علينا.

حديث الوقت للامام الصادق عليه السلام

٢٨١/١، ٢٨٢. ٢٨٥/٢

استعن بيمينك.

جواب رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل من الانصار

١٩٥/٣

اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار....

الصادق عليه السلام

٢٩٠/٣

اعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء.

الصادق عليه السلام

٢٥٩/٣

اعربوا كلامنا فإنّا قوم فصحاء.

ابو عبد الله عليه السلام

٥٣/٢

اعرفوا منازل الرجال علىٰ قدر رواياتهم عنّا.

الامام الصادق عليه السلام

٢/٢٥٣، ٢٦١، ٢٧١

٣/٦٤

اعرفوا منازل الرجال منّا علىٰ قدر رواياتهم عنّا.

ابو عبد الله عليه السلام

٢/٢٥٣، ٢٦٨

أعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا...

الامام الصادق عليه السلام

٢/٢٦١، ٢٦٩

اعرفوا منازل الناس منّا علىٰ قدر رواياتهم عنّا.

الصادق عليه السلام

٢/٢٦٨

الاعمال بالنيات.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/٥٦

اغبُط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم.

ابو محمد عليه السلام

١/١٤١

اكتبوا ذلك ولا حرج.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/١٩٥

اكتبوا لأبي فلان.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/١٩٦

اكتب وبث علمك في اخوانك فان مُتَّ فاورث كتبك بنيك.
الصادق عليه السلام
١٦٤/٣

اما انت يا مروان، فلست انا سببتك ولا سببت اباك ولكن الله لعنك. . .
الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
٣١١/٢

اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم، وما القائم الا بعدي بسنين.
الكاظم عليه السلام عند السؤال منه عن صاحب الأمر
٣٤٠/٢

امرنا ان ننزل الناس منازلهم.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٦٤/٣

أنا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه إلىٰ بعض غلماني.
ابو الحسن عليه السلام
١٦/٣

ان ابليس اتخذ عرشاً فيما بين السماء والارض، واتخذ زبانية بعدد الملائكة، فإذا دعا رجلاً، فاجابه ووطئ عقبه وتخطت اليه الاقدام تراءىٰ له ابليس ورفع إليه.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
جواب الصادق لرجل عن ابي منصور
٤١٠/٢

انا عبد الله واخو رسول الله صلّى الله عليه وآله.
امير المؤمنين عليه السلام
٣١٩/٢

إن الذي في الارض غير اله السماء ، واله السماء غير اله الارض، وان اله السماء اعظم من اله الارض ، وان اهل الارض يعرفون فضل اله السماء ويعظمونه، فقال: والله ما هو الا الله وحده لا شريك له، اله السماوات وإله
عنهم عليهم السلا
٤١٠/٢

ان الله تبارك وتعالىٰ فوض إلىٰ نبيه صلّى الله عليه وآله امر دينه.

جواب الرضا عليه السلام عن التفويض

٢/ ٣٧٩

إن الله تبارك وتعالىٰ لم يزل متفرداً بوحدانيته.

الجواد عليه السلام

٢/ ٢٧٩

ان الله تبارك وتعالىٰ يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا.

الامام الباقر عليه السلام

١/ ٧

إن الله عزوجل مقلب القلوب والابصار...

الصادق عليه السلام

٣/ ٢٥١

انّا معاشر الأنبياء اُمرنا أن نكلم الناس علىٰ قدر عقولهم.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ٣٨٤

ان اهل اصفهان لا يكون فيهم خمس خصال: الغيرة، والسماحة، والشجاعة، والكرم، وحبنا اهل البيت عليه السلام

٢/ ٣، ٣١٢

ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب...

ابو عبد الله عليه السلام

٣/ ١٨

ان أولىٰ الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ٢٠٦

ان بلالاً يوذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن ام مكتوم.

رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٠٤/٣

إن بنانا والسري وبزيعا ـ لعنهم الله ـ تراءىٰ لهم الشيطان في احسن ما يكون صورة آدمي من قرنه.
الصادق عليه السلام
٤١٠/٢

ان بني امية يؤاخذون بافعال آبائهم لانهم يرضون بها.
٣١١/٢

انت ابني حقاً.
امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية.
٣١٩/٢

انتم اشد تقليداً ام المرجئة ؟.
٣٧١/٢

ان حديثنا صعب مستصعب.
ابو عبد الله عليه السلام
٢١٧/٢

ان الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة.
الجواد عليه السلام
٣٤١/٢

إن علمت أن الكتاب له فاروه عنه.
الرضا عليه السلام
١٧٨/٣

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً . . .
امير المؤمنين عليه السلام
٧٥/١

إن فيهم من يكذب حتىٰ ان الشيطان ليحتاج إلىٰ كذبه.
الصادق عليه السلام
قالها عن الغلاة.
٤٠٣/٢

ان القدرية هم الذين ضاهوا النصارىٰ في دينهم فقالوا : لا قدر
عنه صلّى الله عليه وآله
٣٦٤/٢

إن القدري مجوس هذِه الامة .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٣٦٤/٢

أن القراءة سنة والتشهد سنة .
٦٧/١

ان قيمة كل امرى وقدره معرفته .
الامام علي عليه السلام
٧/٢

ان كنت تريد معانيه فلا بأس .
الصادق عليه السلام
٢٣٥/٣

ان الماء اذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً .
٢٧١/١

انما الاعمال بالنيات .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١١٨/١ ، ١٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩

إنما الاعمال في النيات .
١٣٠/١

انما أقضي بينكم بالبينات .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٠٥/٢

إن المحامدة تأبىٰ أن يعصىٰ الله . . .
امير المؤمنين عليه السلام
٣١٨/٢

أن ممن ينتحل هذا الامر لمن هو شرّ من اليهود والنصارىٰ والمجوس والذين اشركوا.
ابو عبد الله عليه السلام
٢/ ٤٠٤

ان من حق العالم الا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه . . .
امير المؤمنين عليه السلام
٣/ ٢٩٠

ان من زعم ان الله فوض أمر الخلق والرزق إلىٰ حججه فهو مشرك.
الرضا عليه السلام
٢/ ٣٧٧

إن من الشيعة بعد ثامنهم شر من النصاب . . . الحديث.
الصادق عليه السلام
٢/ ٣٣٩

انه شيطان بن شيطان خرج من البحر فأغوىٰ اصحابي.
الصادق عليه السلام
٢/ ٣٦٣

اني تارك فيكم الثقلين.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ١١٨

اياكم ومحدثات الامور.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٥٦

إياك والسفلة، انما شيعة جعفر بن محمد من عفّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه.

الصادق عليه السلام
٤١٣/٢

إياك ومخالطه السفلة، فان السفلة لا يؤون إلىٰ خير.
ابو عبد الله عليه السلام
٤٠٧/٢

اي الخلق أعجب اليكم ايماناً ؟
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٧٣/٣

أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبؤ مقعده من النار.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٧١/١

أي والله في الدنيا والاخرة، وما أحد من شيعتنا الا هو مكتوب عندنا. . .
جواب الباقر عليه السلام لحمران بن أعين
٣٤٥/٢

الباذنجان شفاء من كل داء.
موضوع
٤٠٤/١

بأن المؤمن يكون مفهما والمفهم محدث.
الامام الصادق عليه السلام
٢٧٠/٢

البركه في الاكابر.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٣٠٣/١

البيعان بالخيار.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٦١/١

البيعان بالخيار مالم يفترقا.

النبي صلّى الله عليه وآله

٣٧١/١

تتعمد ذلك . . . تريد المعاني . . . فلا بأس .

جواب الصادق عليه السلام لداود بن فرقد .

٢٣٦/٣

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا . . .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢٩٢/٣

تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه .

الباقر عليه السلام

٢٩٤/٣

تعلموا . . . تعلموا، فإنكم صغار قوم اليوم تكونون كبارها غداً . . .

عنه عليه السلام

١٩٢/٣

ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٥/١

جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢٦٥/١

جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢٦٥/١

الحب في الله والبغض في الله .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣٠٨/١

حتىٰ لا يعلم شماله ما ينفق يمينه.

٣٩٢/١

حدثوا بها فانها حق.

ابو جعفر الثاني عليه السلام

١٦٢/٣، ١٧٢، ١٨٥

حدثوا عني ولا حرج.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١٩٠/٣

حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، اتحبون ان يكذّب الله ورسوله.

أمير المؤمنين عليه السلام

٢٨٤/٣

الحرب خدعة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣١١/١

الحمد لله، أما انه ليس لهؤلاء المغيرة شيء خيراً من القتل. لانهم لا يتوبون أبداً.

عن الصادق عليه السلام

بعد سؤاله : ما فعل بزيع

٤١٢/٢

الحنان هو الذي يقبل علىٰ من اعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

امير المؤمنين عليه السلام

٣٠٩/١

خذ بما اشتَهر بين اصحابك.

ابو عبد الله عليه السلام

١٣٠/١، ٢٥٧

خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر.

ابو عبد الله عليه السلام
٢٢٦/١

خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا.
عند سؤال ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام عن كتب بني فضال
٢٦٦/٢
١٧٢/٣

خطابية . . . سأله رجل: أؤخر المغرب حتىٰ يشتبك النجوم ؟ فقال
٣٥٦/٢

خلق الله الارض السبت.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٦١/١

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه.
٢٧١/١

خير السرايا اربعون.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١١٤/١

الراوية لحديثنا نشبت به قلوب شيعتنا.
المعصوم عليه السلام
١٨٤/٣

الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد.
١٨٤/٣

رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم . .
أمير المؤمنين عليه السلام
٧٢/١

رحم الله امرءاً احسن صنعته.
٢٠٠/٣

رحم الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه.

٣/٢٠٠

رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلىٰ عليهم.

الصادق عليه السلام

٣/٢٠٨

رفع عن أُمتي تسعة أشياء.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢/٢٠

رفع عن هذه الامة ستة : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه، . . .

الإمام الصادق عليه السلام

٢/٢٠

رفع القلم عن ثلاثة . . . .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢/٢٠

روحوا أنفسكم ببديع الحكمة فانها تكلّ كما تكل الابدان.

أمير المؤمنين عليه السلام

٣/٢٨٥

روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة.

أمير المؤمنين عليه السلام

٣/٢٨٥

سبحان الله ! سبحان الله ! لا والله ما يعلم هذا إلا الله.

ابو عبد الله عليه السلام

٢/٤٠٥

سبحان الله ! ضع يدك علىٰ رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي الا قامت. . .

ابو الحسن عليه السلام

٢/ ٤٠٥

سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/ ٣٩٢

سيأتي على الناس زمان لا يأنسون الا بكتبهم .

المعصوم عليه السلام

٣/ ١٧١

شيبتني هود واخواتها .

جواب ر سول الله صلّى الله عليه وآله لأبي بكر

١/ ٣٨٩

صحيفة هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ...

المعصوم عليه السلام

٣/ ٤٦

صدق .

ابو عبد الله عليه السلام .

عند عرض كتاب ابن جريح عليه .

١/ ١٤٢

صدق سليم ، هذا حديث نعرفه .

علي بن الحسين عليه السلام

١/ ١٤٢

طلبة العلم ثلاثة فا عرفهم باعيانهم وصفاتهم . . . .

الصادق عليه السلام

٣/ ٢٨٨

العالم اعظم أجراً من القائم الغازي في سبيل الله . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٣/ ٢٩٠

عرض الكتاب والحديث سواء.
الباقر عليه السلام
٣/٨٨

علم سلمان علماً لو علمه ابو ذر كفر.
ابو عبد الله عليه السلام
٢/٢١٧

العلم علمان : علم الابدان وعلم الاديان. . .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢/٢٤٧

العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢/٢٤٨

العلم علمان : علم الاديان وعلم الابدان وما عدا ذلك فضل.
قيل : رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/٢٢٦

العلم مقرون بالعمل. . .
الصادق عليه السلام
٣/٢٩٢

علي خير البشر ومن ابىٰ (من شك فيه ، فمن امترىٰ) فقد كفر.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٣/٣٠٧

عليكم ان تسألوا وليس علينا ان نجيب.
عنهم عليهم السلام
٢/٣٨٠

عليكم المسألة وليس علينا الجواب.
عنهم عليهم السلام

٢ / ٣٨٠

عوّذ بالله ولدك من فتنة شيعتنا .

الرضا عليه السلام

٢ / ٣٣٩

غسل مس الاموات سنة .

١/ ٦٧

غسل الميت سنة .

١/ ٦٧

غسل الميت واجب .

١/ ٦٧

فاخذا في دينكما على كل مسن في حبنا . . .

ابو الحسن الثالث عليه السلام

٤/ ٧

فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً .

ابو عبد الله عليه السلام

جوابه لعبد الله بن سنان .

٣/ ٦٧ ، ١٤٢ ، ١٧٤

فان أبا منصور كان رسول إبليس لعن الله أبا منصور ثلاثاً .

جواب الصادق عليه السلام لرجل عما روىٰ عن ابي منصور

٢ / ٤١٠

فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتىٰ يكون محدثاً .

الإمام الصادق عليه السلام

٢ / ٢٦٩

فان الامر مفوض اليه .

عنهم عليهم السلام

٢ / ٣٧٩

فإن امر النبي صلّى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ.
وخاص وعام، ومحكم ومتشابه . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

١/ ٧٣

فان قتل زيد فجعفراً، وان قتل جعفر فابن رواحة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٢٣

. . فبلغه كما سمعه.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ٢٥٥

فتأدبوا ـ ايها النفر ـ بآداب الله عز وجل للمؤمنين. . . .

ابو عبد الله عليه السلام

١/ ٧٦

فرب حامل فقه إلىٰ من لا فقه له.

٣/ ٢٤٠

فرّ من المجذوم فرارك من الاسد.

١/ ٢٧٢

فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه. . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

١/ ٧٣

فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه. . .

أمير المؤمنين عليه السلام

١/ ٧٢

فما نزلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله آية من القران الا أقرأنيها. . .

أمير المؤمنين عليه السلام

١/ ٧٤

فمن اعدىٰ الاول ؟ .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١ / ٢٧٤

فمن هاهنا أوتيتم ! وكذلك احاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله .

الإمام ابو عبد الله عليه السلام

١ / ٧٦

في الرجل يتزوج المرأة علىٰ وصيف فكبر عندها فيريد ان يطلقها . . .

الإمام علي عليه السلام

١ / ٣٩٠

قاتل ابن صفيه في النار. أمير المؤمنين عليه السلام

٣ / ٢٠٥

قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. ١ / ٢٧٨

قد سألت فافهم الجواب .

أمير المؤمنين عليه السلام

١ / ٧١

قد كان يكون من رسول الله صلّى الله عليه وآله الكلام له وجهان . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

١ / ٧٣

قراءتك علىٰ العالم وقراءة العالم عليك سواء .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣ / ٨٨

القرآن يخاصم المرجي والقدري والزنديق عنهم عليهم السلام

٢ / ٣٦٤

قل للغالية : توبوا إلىٰ الله فإنّكم فساق كفار.

الصادق عليه السلام

٢ / ٤٠٤

قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها فيها.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٧٣/٣

قوم يزعمون إني لهم إمام، والله ما أنالهم بإمام، لعنهم الله...
الصادق عليه السلام
٤٠٨/٢

قيدوا العلم بالكتاب.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٩١/٣

الكُبر.. الكُبر
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٣٠٣/١

كذب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلاً.
المعصوم عليه السلام
٣١٠/٢

كذب عليه لعنة الله، ما يقدر الشيطان ان يتمثل في صورة نبي ولا وصي نبي.
جواب ابي جعفر الباقر عليه السلام عن زعم حمزة بن عمارة اليزيدي
٤١١/٢

كذب والله ما يأتيه الا المتكون.
الامام الصادق عليه السلام
٤٠٧/٢

كذبوا، وهم كذاب..
جواب الرضا عليه السلام عن الذين وقفوا على ابيه
٣٣٨/٢

كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزوروها.
النبي صلّى الله عليه وآله

١/ ٢٧٧

لا ، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كر ـ في سؤاله عن التوضي في ماء دخلته دجاجه وطئت العذرة

الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام

١/ ١١٩

لا تديموا النظر الى المجذومين.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/ ٢٧٤

لا تعطهم، فانهم كفار مشركون زنادقة.

سئل الرضا عليه السلام عن اعطاء الزكاة للواقفة

٢/ ٣٣٥

لا تقرأه حتىٰ تبلغ مكان كذا وكذا.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٣٦

لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن، ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٩٠

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٥٦

لا جبر ولا تفويض. . .

عنهم عليهم السلام

٢/ ٣٨١

لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/ ٤٠٧

لا عدوىٰ.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٧٢/١ ، ٢٧٤

لا ، لست اتخوف عليك النسيان والجهل.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٧٥/١

لا يجد العبد حلاوة الايمان.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٦١/١

لا يدخل الجنة قدري.
٣٦٤/٢

لا يعدي شيء شيئاً.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٧٤/١

لا يورد ممرض علىٰ مصحّ.
٢٧٢/١

لست منهم أموي ، أنت منا اهل البيت.
جواب الباقر عليه السلام لسعد الخير
٣١٥/٢

لعن الله بنان التبان واما بنان ـ لعنه الله ـ كان يكذب علىٰ الله ، واشهد أن ابي علي بن الحسين كان عبداً صالحاً.
الباقر عليه السلام
٤٠٩/٢

لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله علىٰ شيء.
٣٧٢/٢

لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب علىٰ أبي فاذاقه الله حر الحديد،لعن الله من قال فينا

ما لا نقوله في انفسنا، ولعن الله من ازالنا عن العبودية لله الذي خلقنا واليه مآبنا ومعادنا، وبيده نواصينا.

الصادق عليه السلام

٢/ ٤٠٩

لعنهم الله، ما اشد كذبهم، اما انهم يزعمون أني عقيم، وينكرون من يلي هٰذا الأمر من ولدي.

جواب الرضا عليه السلام علىٰ حال قوم وقفوا علىٰ ابيه

٢/ ٣٣٩

لقد امسينا وما احد ادعىٰ لنا ممن انتحل مودتنا.

الصادق عليه السلام

٢/ ٤١٤

لكل امة آفة وآفة هذه الامة بنو أمية.

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ٣١٣

للسائل حق وان جاء علىٰ فرس.

قيل: رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/ ٢٢٥

لم اعنِ ذلك، ولكن من كذب عليّ يريد عيبي وشين للاسلام...

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ٢٣٧

لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية إلىٰ علي بن الحسين عليهما السلام.

الباقر عليه السلام

٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩

لم تكتب حتىٰ تعرضه فيصح.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ٢٠٩

لن تنقضي الايام والليالي حتىٰ يبعث الله رجلاً من اهل بيتي . . .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣١٩/٢

لو ان التبرية صف واحد ما بين المشرق والمغرب ما اعز الله لهم دينا .

الصادق عليه السلام

٣٥٢/٢

لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله .

أمير المؤمنين عليه السلام

٢١٧/٢

لو قامَ قائمنا بدأ بكذابي الشيعة فقتلهم .

ابوعبد الله عليه السلام

٤٠٦ـ٤٠٥/٢

لو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه . . .

الرضا عليه السلام

٣٣٩/٢

ليس الخبر كالمعاينة .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣١١/١

ما اجتمع قوم علىٰ ذكر الا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣١٠/١

ما أضمر امرؤ شيئاً

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

٦٦/١

ما أنزل الله سبحانه آية في المناقين الا وهي فيمن ينتحل التشيع .

الصادق عليه السلام

٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧

الماء يُطَهِر ولا يُطَهَرْ.

٢/ ٢٦٧

ما تقولون ؟ ويلكم لا تفعلوا، انما انا مخلوق مثلكم [فأبوا أن يفعلوا]، فقال لهم ربي وربكم الله . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ٤١٥

ما حرفتك ؟ . . . .

الإمام الباقر عليه السلام جوابه لكثير النوا

٢/ ٣٧٣

ما ضلّ الامم قبلكم إلا ما كتبوا من الكتب مع كتاب الله .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٩١

ما كلّم رسول الله صلّى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط .

الصادق عليه السلام

٣/ ٢٨٤

مالك لعنك الله ؟! ربي وربك الله ، اما والله . . .

جواب رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل قال: السلام عليك يا ربي

٢/ ٤٠٦

ما هذا الذي تكتبون ؟ . . .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/ ١٩١

ما هم ؟ . . . لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله علىٰ شيء .

سؤال ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة

٢/ ٣٦٠

ما يقول الناس في هذه الآية ؟

الرضا عليه السلام
٢/ ٣٣٦

المجالس بالأمانة.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٣١١

مذبذبين بين ذلك لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء.
النساء /١٤٣ قال : نزلت في الواقفة.
جواب الإمام الرضا عليه السلام عن مسائل ابن المبارك
٢/ ٣٤٤

المرأة تزوج علىٰ الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها. . .
أمير المؤمنين عليه السلام
١/ ٣٩٠

المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وانتم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليدا.
ابو الحسن عليه السلام
٢/ ٣٧٢

المستشار مؤتمن.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٣١١

المسلم مرآة المسلم.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٣١١

المعرفة هي الدراية للراوية. . .
الإمام الباقر عليه السلام
٢/ ٧

معلمو صبيانكم شراركم.

موضوع
١/ ٤٠٥

ملعونو ن اينما ثقفوا أخذوا . . .
عند سؤال ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الواقفة فقال: . .
٢/ ٣٣٧

مم انتم ؟ قلنا. . . قال : مامن البلدان أكثر محباً لنا من أهل الكوفة . . .
الصادق عليه السلام
٣/ ١٩

من آذى ذمياً فانا خصيمه يوم القيامة .
قيل : رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٢٢٥

من اتخذ ديكاً أبيض لم يقربه الشيطان ولا سحر.
موضوع
١/ ٤٠٤

من أحللنا له شيئاً أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال.
الباقر عليه السلام
٢/ ٣٧٨

من أدرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله .
٣/ ٢٤٨

من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب .
الصادق عليه السلام
٣/ ٢٨٧

من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة .
قيل: رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٢٢٥، ٢٢٦

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل. . .

ابو جعفر عليه السلام
١٩٣/١

من بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير فعمله . . .
ابو عبد الله عليه السلام
١٩٢/١

من بلغه عن الله عز وجل فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ، ايماناً بالله . . .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١٩٢/١

من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيماً . . .
الصادق عليه السلام
٢٩٢/٣

من حدث عني حديثاً يرىٰ أنه كذب فهو احد الكذابين .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ٤٠٠ ، ٤١٨

من سبق إلىٰ ما لم يسبق اليه مسلم فهو له .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٣١٢/١

من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره .
ابو عبد الله عليه السلام
١٩٢/١

من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن . . . الخ .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٦٧/١

من صام رمضان واتبعه شيئاً من شوال .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٣٨/١

من صلىٰ عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٠٦/٣
من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف وجوه الناس فليتبوأ مقعده من النار.
الباقر عليه السلام
٢٨٨/٣
من قال بأنا انبياء فعليه لعنة الله، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله. . .
ابو عبد الله عليه السلام
٤٠٨/٢
من قال لا اله الا الله، خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجانة. . .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٤٠٨/١
من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٥٩/٣
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأمقعده من النار.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/ ١١٥، ١٢٣.
٥٣/٢
١٩٠/٣
من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوأمقعده من النار.
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٤١٥/١
من كنت مولاه فعلي مولاه.

رسول الله صلّى الله عليه وآله
١١٨/١

نزلت في النصاب والزيدية والواقفة من النصاب.
محمد الجواد عليه السلام
٣٤٢/٢

نزلت في الواقفة انهم قالوا : لا امام بعد موسىٰ عليه السلام.
الرضا عليه السلام
٣٣٦/٢

نضر الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها وأدآها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه..
النبي صلّى الله عليه وآله
٥٢/٢
٥٥/٣

نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه...
رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٢٥/١
٢٤٢ ، ٢٣٩/٣

نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها...
٢٥٨/٣

نعـم.
عند سؤال الصادق عليه السلام في شهادة الصبيان في القتل
٢٤/٢

نعـم ..
جوابه صلّى الله عليه وآله في تقييد العلم
١٩٦/٣

نعم.

جواب الباقر عليه السلام علىٰ البترية حين سألوا:نتولىٰ علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم
٢/ ٣٥١

نعم، أقنت عليهم في الصلاة.
العسكري عليه السلام عند سؤاله عن الممطورة
٢/ ٣٤٢

نعم أقنت عليهم في صلاتك.
كتب الىٰ الرضا عليه السلام عن الممطورة
٢/ ٣٤٣

نعم. . . فإني لا اقول فيهما الا حقاً.
جوابه صلّى الله عليه وآله لعبد الله بن عمر
٣/ ١٩٥

نعم. . . نعم، لا اقول الا حقاً.
جوابه صلّى الله عليه وآله في شأن الكتابة
٣/ ١٩١

نعم ، هو كذلك في كتاب علي عليه السلام
٣/ ١٨٣

هذا ديني ودين آبائي كله، وهو الحق كله.
أبو الحسن العسكري
١/ ١٤٠

هذا من الذين قال الله عز وجل: «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا. . ».
قال الباقر عليه السلام مشيراً الىٰ الصادق عليه السلام
٢/ ٣٣٣

هذا والله قائم آل محمد صلّى الله عليه وآله.
الباقر عليه السلام
٢/ ٣٣٣

هم المسلّمون لآل محمد صلّى الله عليه وآله الذين إذا سمعوا الحديث. . . .

الصادق عليه السلام

٢٣٨/٣

هم الواقفة علىٰ موسىٰ بن جعفر عليه السلام

جواب الرضا عليه السلام عمّن استثنىٰ به ابو جعفر عليه السلام

٣٤٥/٢

هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلىٰ ان يدخل يده كيسه فيعطيه.

ابو عبد الله عليه السلام

٢٩/٢

هو صحيح.

عند عرض كتاب الفرائض لأمير المؤمنين عليه السلام.

ابو الحسن الرضا عليه السلام

١٤٠/١

هو كافر إن مات موسىٰ بن جعفر عليه السلام.

الرضا عليه السلام

٣٣٥/٢

هو مخلّط. . .

جواب أبي جعفر في رجل سأله رجل عن امير المؤمنين

٣٠٣/٢

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفاً من الله.

امير المؤمنين عليه السلام

٧٣/١

الواقفة حمر الشيعة.

محمد بن علي الرضا عليه السلام

٣٤١/٢

الواقف عاند عن الحق، ومقيم على سيئه ان مات. . .

ابو الحسن عليه السلام
٢/٣٣٥

والله ، إن الله لا يبدلها حتىٰ يقتلوا عن آخرهم .
جواب الرضا عليه السلام عن الواقفة
٢/٣٣٧

والله ماهو الا الله وحده لا شريك له، اله السماوات وإله . . .
ابو عبد الله عليه السلام
٢/٤١٠

وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس...
امير المؤمنين عليه السلام
١/٧١

وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله . . . .
أمير المؤمنين عليه السلام
١/٧٢

وجئت تسأل عن مقالة المفوضة ؛ كذبوا ، بل قلوبنا اوعية لمشيئة الله .
الحجة عجل الله فرجه
٢/٣٧٧

ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله . . .
أمير المؤمنين عليه السلام
١/٧٥

ودع الشاذ النادر.
الصادق عليه السلام
١/٢٥٤

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا يعلم يمينه ما ينفق شماله .
رسول الله صلّى الله عليه وآله
١/٣٩٢

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهىٰ عنه وهو لا يعلم.

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٣/١

ورجل سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذباً . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٢/١

. . والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك.

٣٧٧/٢

وقد كنت أدخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله كل يوم دخله..وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٤/١

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

الباقر عليه السلام

٢٩٤/٣

وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظت. . .

أمير المؤمنين

٧٥/١

وكنت اذادخلت عليه بعض منازله أخلاني، واقام عني نساءه.

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٤/١

وكنت اذا سألته أجابني، واذا سكت عنه وفنيت مسألتي ابتدأني. . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٤/١

ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيراً يستسقىٰ منه الماء.

ابو عبد الله عليه السلام

١١٩/١

ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه.

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٣/١

وليس كل اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم.

أمير المؤمنين عليه السلام

٧٤/١

ومن اراد به ـ الحديث ـ خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة.

الصادق عليه السلام

٣/٨ ـ ٢٨٧

ونبيك الذي ارسلت فقال: لا.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣/٢٧٥

ويح كلمة رحمة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/٣٠٥

ويحك يا ابن الكوا! نحن نقف يوم القيامة بين الجنة و النار.

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٢١٦

ويلكم! لا تفعلوا، انما أنا مخلوق مثلكم....

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٤١٦

ويل لبني امية..

رسول الله صلّى الله عليه وآله

٢/٣١٣

يا ابا علي، ما احب اليّ ما انت فيه واسرني الا انه ليس لك معرفة،فاطلب المعرفة.

الإمام موسىٰ عليه السلام

٧/٣

يا ابا محمد ! ابرأ ممن يزعم أنا أرباب. . . ابرأ ممن يزعم أنا انبياء.

الصادق عليه السلام

٢/٤٠٤

يا ابن أبي يعفور ! هٰذا خير ولدي واحبهم إليَّ. . .

الصادق عليه السلام

٢/٣٤٤

يا اصبغ ! ان ولينا لو لقىٰ الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر ومثل عدد الرمل. . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٢١٥

يا أصبغ !. . . ان ولينا ولي الله فاذا مات ولي الله . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٢١٥

يا اصبغ بن نباتة !. . . ان ولينا ولي الله . . .

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٢١٦

يا الله يارحمن يارحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك.

الصادق عليه السلام

٣/٢٥١

يا بني ! اعرف منازل الشيعة علىٰ قدر روايتهم. . .

الامام الباقر عليه السلام

٢/٧

يا بني ! إن اخاك سيجلس مجلساً ويدعي الامامة بعدي فلا تنازعه. . .

ابو عبد الله عليه السلام قال ذلك لموسىٰ عليه السلام

٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥

يا سدير ! سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء براء، برء الله منهم ورسوله، . . .

الصادق عليه السلام

جوابه علىٰ قوم يزعمون انهم آلهة

٢/ ٤١٢

يا شهاب ! كيف انت إذا نعاني اليك محمد بن سليمان ؟! .

ابو عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٧

يا عبد الله ! احبب في الله وابغض في الله .

النبي صلّى الله عليه وآله

١/ ٣٠٩

يا عبد الله لا تبترها، لا تظلمنا حقنا ! .

قل : اللهم صلّ علىٰ محمد واهل بيته .

الباقر عليه السلام

٣/ ٢٠٧

يا كيس يا كيس .

أمير المؤمنين عليه السلام

قال ذلك للمختار بن عبيدة الثقفي

٢/ ٣١٨

يا محمد! بلغني انك تجالس الواقفة . . .

الرضا عليه السلام

٢/ ٣٣٦

يا معاذ ! اني احبك فقل في دبر كل صلاة .

رسول الله صلّى الله عليه وآله

١/ ٢٦٠

يا نبي الله ، بابي انت وأمي ، منذ دعوت الله لي . . . ٣/ ١٧١

ياتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . أمير المؤمنين عليه السلام
٧٥/١

يا هشام ! علمه فاني احب أن يكون تلماذاً لك . الصادق عليه السلام
٤٦/٣

يعرف هذا الامر . . .
الحمد لله الذي لم يخلقه شيطانا. . . حديث.

ابو عبد الله عليه السلام
٣٣٨/٢

يعيشون حيارى، ويموتون زنادقة.

عند سؤال الرضا عليه السلام عن الواقفة
٣٤٢ ، ٣٣٥/٢

يعيشون شكاكاً ويموتون زنادقة.

عند سؤال الإمام الرضا عليه السلام عن الواقفة
٣٣٥/٢

يعيشون ما عاشوا في شك، ثم يموتون زنادقة.

الرضا عليه السلام عند ذكر الممطورة عنده
٣٤٣/٢

يكون مفهماً، والمفهم محدث.
قال في جواب : او يكون المؤمن محدثاً ؟. الإمام الصادق عليه السلام
٢٦٩/٢

يوم صومكم يوم نحركم.

قيل: رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٢٦/١

يوم نحركم يوم صومكم.

قيل: رسول الله صلّى الله عليه وآله
٢٢٥/١

٣ ـ دليـل الاعـلام
(آ ـ أ)

الآخوندي ٣/٢١ .
آدم ١/٩٩.
آدم عليه السلام ٣/٢٢٤ ، ٢٣٢ .
آدم بن عيينة ٣/٣٢٥.
آدم التمار الحضرمي ٢/٢١٥ .
الآدمي ـ سهل بن زياد ٢/٢٦١ .
آزر ٢/٣١٤.
الآغا ٤/٦٤ .
آغا بزرْك (الشيخ) ٤/٢٣ ، ٦٢ .
آغا بزرك الطهراني (الشيخ) ١/١٨ .
٤/١١ ، ٢٣ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٨٥ .
الآلوسي ٢/٣١٢.
الآمدي ١/٦٦ ، ١٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٤٢ ، ٣٨٥ .
٢/١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٤ .
٣/١٠٩ ، ١٥٤ ، ٢٢٧ .
آمنه (بنت العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨ .
ابا الحسن الرضا عليه السلام ٢/٣٤٢ .
أبا شبر وشبير ١/٣٥ .
ابا محمد ٢/٤٠٤ .
أبان ١/٢٣٣ .
٢/١٥٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ٢٢٧ ، ٣٤٤ .
أبان بن ابي عياش ١/٧١ .
ابان بن تغلب ١/١٨٠ .
أبان بن عثمان ٤/٦٥ .
ابـان بن عثـمان (الاحمر البجلي الكوفي) ١/١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٣٣ .
٢/١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ .
ابان بن عثمان الاحمر ٢/٣٢٧ .
ابان بن عمر الاسدي ٣/١٤ .
ابراهيم (ع) ٢/٣١٤.
ابراهيم (ابن رسول الله (ص))

٣٠٣/٣ .
ابراهيم ٢/٤٠٦ .
ابراهيم (بن هاشم) ٢/٤٠٣ .
ابراهيم (الهمذاني) ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن ابي البلاد ٢/٣٤٣ .
ابراهيم بن ابي رافع ٣/١٣، ١٤ .
ابراهيم بن ابي الكرام ٢/٢٤٤ .
ابراهيم بن ابي محمود الخراساني ٣/١٠ .
ابراهيم بن احمد بن محمد الحسيني الموسوي الرومي ٣/١٤ .
ابراهيم بن اسحاق بن بشير البغدادي الحربي ابو اسحاق ٣/١٠٨ .
ابراهيم بن اسحاق الحربي ٣/٢٠٤ .
ابراهيم بن اسحاق الموصلي ٢/٤١٣ .
ابراهيم الحربي ٣/١٠٨ .
ابراهيم بن الحسين بن علي الغفار الدنبلي الخوئي (الشيخ) ٤/١١ .
ابراهيم الحوبي ٣/٢٠٤ .
ابراهيم الخوئي الشهيد (الحاج ميرزا) ٤/١٢ .
ابراهيم بن زياد (الخزاز) ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن سعيد (سديد) الجوهري الطبري البغدادي ابو اسحاق ٣/٦١ .
ابراهيم بن سلام ٢/٢٥٨ .
ابراهيم بن سليمان (الخزاز) ١/٢٩٨ .
ابراهيم بن سليمان ابي داحة المزني ٣/١٠ .
ابراهيم بن سويد النخعي ٣/٣١٦ .
ابراهيم بن سيار بن هاني النظام ٢/٣٦٦ .
ابراهيم بن عبد الحميد ٢/٤٠٩ .
ابراهيم بن عبد الحميد الاسدي ٣/١٠ .
ابراهيم بن عثمان الخزار ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن عربي الاسدي ٣/١٠ .
ابراهيم بن عقبه ٢/٣٤٢، ٣٤٣ .
ابراهيم بن علي الكوفي ٢/٢٤٩، ٤١٣ .
ابراهيم بن علي بن محمد بن علي بن ابراهيم ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ابو اسحاق ٣/٩٩ .
ابراهيم بن عمر اليماني ١/٧١ .
ابراهيم بن عيسى أبو ايوب (الخراز) ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن عيينة ٣/٣٢٥ .
ابراهيم القاضي (الميرزا) ٤/٩٠ .
ابراهيم الكرخي ٢/٤٠٤ .
ابراهيم بن محمد ٣/١٠ .
ابراهيم بن محمد (الهمذاني) ١/٢٩٧ .
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران يلقب بـ: ركن الدين ٣/٢٦٩ .
ابراهيم بن محمد ابو اسحاق ١/١١٢ .
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيىٰ ابو اسحاق ٣/٩ .

ابراهيم بن محمد الختلي ٢/٢٤٩ .
ابراهيم بن محمد بن العباس ٢/٤١٤ .
ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي ٢/٢٦٨، ٣٤٣ .
ابراهيم بن محمد العجمي برهان الدين ابو اسحاق ٣/٣١٦ .
ابراهيم بن محمد بن فارس ٢/٢٢٦، ٢٢٧ .
ابراهيم بن محمد بن المؤيد ابو المجامع ١/٩٧ .
ابراهيم بن محمد بن يحيىٰ بن مندة ١/٢٥١ .
ابراهيم بن المنذر ٣/٣٠٨ .
ابراهيم بن مهزيار ٢/٢٨١ .
ابراهيم بن نوبخت (الشيخ) ٢/٤٠٠ .
ابراهيم بن هاشم (ابيه) ١/٧١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠ .
٣/٢٧٠، ٢٨٥ .
٤/٦٥ .
ابراهيم بن هاشم القمي ٢/١٠١، ٢٦١، ٣٦٠ .
الابطحي (السيد) ٣/٣٢٧ .
ابن ابراهيم بن ايوب الجوهري ابو عبد الله ٤/٢٠ .
ابن ابي الحديد ١/٤٠٧ .
٢/٢١٧ .
ابن ابي ذئب ٣/٨٩ .
ابن ابي العزاقر (عذافر) ٢/٥٨، ١١٠، ١٧٢ .
ابن ابي عقيل ١/٣٦٢ .
ابن ابي عمير ١/١٥٧، ١٧٥، ١٧٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٤٠٠ .
٢/١٢٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١ .
٣/٢٣، ٣٠، ٣٣، ٢٧٠، ٢٨٥ .
ابن ابي نصر (احمد بن محمد) ١/٢٨٨ .
ابن ابي وقاص الليثي المدني التابعي ١/٢٢٩ .
ابن ابي يعفور ٢/٣٤٤، ٣٤٥، ٤١٢، ٤١٤ .
ابن الاثير ١/٨٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٥، ٣١٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨ .
٢/٥٧، ٣٨٦، ٣٩٣ .
٣/٦٦، ٦٨، ٧٣، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٥، ٢٠٠،

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٣١.
٤/٥٥، ٧١.
ابن اخي طاهر ٢/٢٩٨.
ابن ادريس ١/٦٨، ١٩٠.
٢/٣٠٣.
٣/٢٣٦.
ابن اسحاق ٣/١٩٣.
ابن الاعرابي ١/٨٨.
٣/٣١٤.
ابن ام مكتوم ٣/١٠٣، ١٠٤، ٣٠٠، ٣٠١.
ابن بابويه (الصدوق) ١/٦٨، ١٤٣، ٣٥٨، ٣٦٠.
٣/٢١٨.
ابن براج ٣/١٥.
ابن بشير البجلي ٢/٢٦٥.
ابن بطة ٣/٢٠٥.
ابن البقال الكوفي ٤/٣٦.
ابن بكير ٢/٤٠٩.
ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ابو زكريا النيسابوري ٣/٩٥.
ابن بكير القرشي المخزومي ٣/٩٠.
ابن جريج ٣/٩١، ١٥٨، ١٦٤، ١٩٢، ٣٣٣.
ابن جرير ٣/٢٠٤..
ابن الجزري ١/٢٣٩.
ابن جماعه ١/٥٠، ٥١، ٥٢، ٢٥٩.
ابن الجنيد ١/٣٦٢، ٣٦٣.
ابن الجوزي ١/٣٢٥، ٣٣٥، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨.
٣/١٣٢، ٢٠٦، ٢٣٧، ٣٢٨.
ابن الحاجب ٣/٢٩٨.
ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين الكردي فقيه مالكي ١/١٣٢، ٣٤٥.
ابن الحاجه ٤/٣١.
ابن حبان ١/٤١٠، ٤١٥.
٣/٢٠٣، ٢٠٦، ٣٠٨، ٣١١.
ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد بن معاذ اليمني الدارمي ابو حاتم البستي ١/٤٠١.
ابن الحجة ٤/٣١.
ابن حجر ١/٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٩، ٢٣٧، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٦٩، ٤٠٠.
٢/٦٧، ٢٥٥.
٣/٥٢، ٨٣، ١٩٦، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٦.

ابن حجر شيخ الاسلام ٣/٥٣ .
ابن حجر العسقلاني ٣/١٩١ ، ٣١٠ .
ابن حجر العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن شهاب الدين الكناني الشافعي ١/٢٠٤ .
ابن حزم .
١/٢٤٤ .
٣/١٢٧ ، ٣٢٨ .
ابن حكيم ٣/١٥٦ .
ابن حمزة بن اليسع القمي ٢/١٦٠ .
ابن حنبل ٣/٢٢٣ ، ٢٥٢ .
ابن حنظل ٣/٣٠٢ .
ابن حنظلة ١/٢٨٢ .
ابن الحنفية ٢/٣١٨ ، ٣٢٠ .
٣/٣٣٦ .
ابن حيّان ١/٤٠٥ ، ٤١٠ .
ابن حيان او ابن حبان ١/١٣٥ .
ابن خالد (احمد بن محمد) ١/٢٨٨ .
ابن خزيمة ١/٢٧٠ ، ٢٧٣ .
ابن خطل ٣/٣٠٠ ، ٣٠٢ .
ابن خلاد ٣/٦٢ ، ٦٣ .
ابن خلدون ٣/٣٩ .
ابن داود (صاحب الرجال) ١/٩٨ ، ١٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٩٧ .
٢/٧٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٩٣ .
٣/٣٢٧ .
٤/١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٩ .
ابن دحيّة ١/٣٩٨ .
ابن دريد ٢/١٦١ .
ابن دقيق ١/٢٥١ .
ابن دقيق العبد (العيد) ٣/١٤٨ ، ٢٦٠ .
ابن دقيق العيد ١/٣٤٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٣ .
ابن راهويه ٣/٩٥ ، ١٥٦ .
ابن الراوندي ١/١١٠ .
ابن رواحه ٣/١٢٣ .
ابن الزبير ٣/٣٠٣ .
ابن سالم ٣/٨٦ .
ابن سبأ ٢/٣٩٦ .
ابن السبكي ٢/١٣٤ .
ابن سعد ١/٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ .
٣/١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ .
ابن سَعد الدين الغروي الحائري ٤/٣٨ .
ابن سعيد (المحقق) ٢/٦٥ .
ابن السمعاني ١/٢٢٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٨٥ .

٢١/٢ .
٥٢/٣، ٢٨٠، ٣٢٩ .
ابن سوده المري، المهدي بن الطالب بن محمد ٨٨/١ .
ابن سيد الناس ٥١/٣، ١٣٣ .
ابن سيده ٥٣/١ .
٤٢/٣، ٤٨ .
ابن سيرين ٢٠٥/٢، ٢٥٥ .
٢٢٩/٣، ٢٦٠ .
ابن شهاب الزهري ١٩٣/٣ .
ابن شهرآشوب ١٤٣/٢، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٩٠، ٤٠٣ .
٢١/٣، ٢٢ .
٢٧/٤، ٣٦ .
ابن الشهيد الثاني ٢٥/٤ .
ابن الشيخ ٢٨/٤ .
ابن الصباغ ٩٩/٣، ١٥٨، ٢٩٨ .
ابن صفية ٢٠٥/٣ .
ابن الصلاح ١٠/١، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٩ .
٩/٢، ٢١، ٣٤، ٤٣، ٤٨، ٦٤، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ٣٠٠ .
٥٨/٣، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧ .
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٧،
٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥.

ابن الصلاح الحلبي ٢/١٧.

ابن طاهر ١/٢٥١.

ابن طاووس (السيد) ١/١٣٧، ١٣٨، ١٩٦، ٣٩١.

٢/١٧٣، ٢٠٣، ٢٨٣، ٢٩٠، ٤٠١.

٣/٢٣٦.

٤/١٣، ٥١، ٥٣.

ابن ظريف ٢/٢١٥.

ابن عباس ١/٤٠٠.

٢/٥٧.

٣/١٢، ٨٨، ١٤٣،١٤٤)، ١٤٥، ١٥٦، ١٨٥، ١٩٠، ٢٢٩، ٣٠٧.

ابن عبد الله ٣/٣٢٥.

ابن عبد البر ١/٢٠٤، ٢١١، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦.

٢/٦٣.

٣/١٣٣، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٣١٥، ٣٢٦.

ابن عتاب ٣/١١٩.

ابن عدي ١/٤١٣.

ابن العربي ٣/٢٣٠، ٢٣١.

ابن عقدة ٢/٨١، ١٤٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٩.

٣/٢١، ٢٢، ٢٥.

٤/١٨.

ابن علي ٤/٢٣، ٢٤.

ابن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي ابي طالب عليه السلام ٤/٤٣.

ابن عمر ١/٣٧١.

٣/٥٩، ١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩.

ابن عمير ١/٣٥٧.

ابن العودي ٤/٣٢.

ابن العيد ٣/٢٠٥.

ابن عيسىٰ (احمد بن محمد) ١/٢٨٨.

٣/٢٦٤.

ابن الغضائري ٢/١١٥، ١٦١، ١٩٠، ٢٧٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٧٤، ٣٩٧، ٣٩٨.

٣/٣٦.

٤/١٢، ١٣، ٣٨، ٥١، ٦٣.

ابن فارس ١/٤٩ .
ابن فتحون ٣/٣٢٦ .
ابن فضال ٢/١٤٢، ١٥٩، ١٩٨، ٢٨٩، ٤١٤ .
ابن فضال الصغير ٤/٤٣ .
ابن فضال الكبير ٤/٢٧ .
ابن فهد ٢/٤٠١ .
ابن قتيبة ١/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢ .
٢/٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٦ .
٣/١٩٨ .
ابن القطان ١/٣٣٩، ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .
٢/٢٩٩ .
٣/١٥٤ .
ابن القطان = ابن عدي ١/٤١٣ .
ابن قولوية ١/١٤٤، ٢١٧ .
٢/١٢٩ .
ابن القيم ١/٢٧٣ .
ابن كثير ٣/٢٧٣ .
ابن الكوا ٢/٢١٦ .
ابن الكوفي ٤/١٤ .
ابن لهيعة ١/٢٣٩، ٤١١ .
٣/٨٩، ٢٢٣ .
ابن ماجة ١/٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧ .
٢/١٣٦ .
٣/١٣٦، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٥، ٢٨٨ .
ابن المبارك ١/٢٤٤ .
٣/٩٥ .
ابن المبارك (شيخ الاسلام) ٣/٩٥، ١٣٩، ٢٧٦ .
ابن محبوب ٢/٢٠٠، ٢٠٢ .
ابن محمد ٤/٢٣، ٢٤ .
ابن المديني ١/٢١٣، ٣٨٢ .
٣/٣٠٨ .
ابن مسعود ٣/١٩٠، ٢٥٣، ٣٢٢ .
ابن مسكان ٢/٤٠٨، ٤٠٩ .
ابن المسيب ١/٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٤ .
ابن المصري ٢/٢٥٥ .
ابن المعزا (المغرا) ٢/٤١٤ .
ابن المعلم الحارثي العكبري البغدادي ٤/٧٩ .
ابن معين ١/٣٨٢ .
٣/٢٧١ .
ابن المغيرة ٢/٤٠٥ .
ابن المقري ٣/٦١، ٦٢ .
ابن ملجم ٢/٣٩٦ .
ابن مندة ١/٢٥١ .
٣/٧٤، ٧٥، ٣٠٣، ٣٠٨ .
ابن منظور ١/٤٨، ٨٨ .
٣/٤٢ .
ابن المهدي ١/٣٧٢، ٤١٠ .

ابن نباتة ٢/٢١٥ .
ابن النجار ٤/٦٠ .
ابن النديم ٢/٣٨٥ .
٣/٨٩ ، ١٤٨ ، ١٦٢ .
٤/٢٧ ، ٧٣ .
ابن نمير ٢/٢٩٠ .
ابن نوح ٢/٣١٥ .
ابن هشام ٣/١٢٣ .
ابن واضح الحنظلي التميمي المروزي ابو عبد الرحمن، ابن المبارك، شيخ الاسلام ٣/٩٥ .
ابن الوردي ٤/٢٨ .
ابن الوليد ٣/٣٥ .
ابن الوليد (احمد بن محمد) ١/٢٨٨ .
٢/٢٧٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ .
ابو ابراهيم عليه السلام ٢/١٩٠ ، ١٩٩ .
ابو أُبي بن ام خزام ٣/٣٠٩ .
ابو الابيض التابعي ٣/٣٣٣ .
ابو اسحاق الاسفرايني ٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩ .
ابو اسحاق السبيعي ١/٣٨٩ .
ابو اسحاق الشيرازي ١/٣٢٤ ، ٣٢٦ .
٣/٩٩ .
ابو اسحاق الفقيه ٢/١٩٨ ، ١٩٩ .
ابو اسماعيل ٢/٣٥٦ .
ابو اسماعيل السراج ٢/٤٧ .
ابو اسماعيل الهروي ١/٢٢٩ .
ابو امامة ٣/٢٣٧ .
ابو أُناس الصحابي ٣/٣٣٣ .
ابو أيوب ١/٢٣٨ .
ابو البختري ٣/٣٣٤ .
ابو بصير ١/٢٠٠ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
٣/١٦ ، ٢٣٨ .
٤/٦٥ .
ابو بصير الاسدي ٢/١٩٨ .
ابو بصير المرادي ٢/١٩٨ .
ابو البقاء ١/٥٦ ، ٥٧ .
ابو بكر ١/٣٨٩ ، ٤٠٤ .
٢/٢١٣ ، ٢٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ .
٣/٣٠٧ .
ابو بكر (القاضي) [الباقلاني] ١/١١١ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .
٢/٨٤ ، ٨٧ .
ابو بكر الاسماعيلي ١/٣٢٥ .
ابو بكر الاصبهاني ٣/٢٦٥ .
ابو بكر بن الجعابي ٤/٥١ .
ابو بكر الحميدي ١/٣٣١ .
ابو بكر الخجندي الشافعي ٣/١١٠ .
ابو بكر بن خلاد ٢/١٠ .
ابو بكر الرازي ٣/١١٢ ، ٢٢٩ .
ابو بكر الصبغي الشافعي ٣/٧٦ .
ابو بكر الصولي ١/٢٣٨ .

ابو بلال الاشعري ٣/٣٣٣.
ابو بيهس الهيصم بن جابر ٢/٣٨٦.
ابو تراب عليه السلام ٣/٣٣٣.
ابو ثوبان المرجي ٢/٣٩٢.
ابو جعفر عليه السلام ١/١٩٣، ٢٩٠.
٢/١٩٨، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٥١، ٤٠٩، ٤١١.
٣/١٦٢، ١٧٢، ١٨٥، ٢٨٨.
ابو جعفر رحمه الله (الشيخ) (الطوسي) ٢/٢٨٠.
ابو جعفر الثاني عليه السلام ٣/١٦١، ١٧٢، ١٨٥.
ابو جعفر شيخ القميين ٤/٦٩.
ابو جعفر الطوسي (الشيخ) ١/٢٧٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧.
٢/٣٦.
٣/٢٦٤.
ابو الجوزاء ٣/٢٠٣.
ابو حاتم ٣/٩٠.
ابو حاتم بن حيان ١/٤٠١.
ابو حزم ٣/١١٠.
ابو الحسن عليه السلام ٢/٢٣٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٧٢، ٤٠٥، ٤٠٦.
٣/١٦، ٣٢٤.
ابو الحسن امير المؤمنين عليه السلام ٣/٣٣٣.
ابو الحسن الثالث عليه السلام ٤/٧.
ابو الحسن الدارقطني (الحافظ) ٣/٧٧، ٧٨.
ابو الحسن الرضا عليه السلام ١/١٤٠.
٢/١٩٩، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٦.
ابو الحسن الشريف (الشيخ ملا) ٤/٨٧.
ابوالحسن بن عبد الله (الميرزا) ٤/٨٤.
ابو الحسن العسكري عليه السلام ١/١٤٠.
ابو الحسن الكاظم عليه السلام (الامام) ١/٢٣٣.
ابو الحسن الماوردي (القاضي) ٣/١٠٩، ١٥٤.
ابو الحسين ٢/١٤، ١٨.
٣/٢٩٨.
ابو الحسين بن ابي عمرو الخياط ٢/٣٦٨.
ابو الحسين البصري ١/٩٦، ١٠٤.
ابو الحسين بن تمام ٢/٢٦٧.
ابو الحسين بن معمر الكوفي ٣/٢٦٠.
ابو حفص بن ابي المقدام ٢/٣٩٠.
ابو حمزة (الثمالي) ٢/٢٨٩.
ابو حمزة الثمالي ٢/٣١٥.
ابو حنيفة ١/٣٤٣، ٤٠٠، ٤٠١.
٢/١٥، ٣٤، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٦٦، ٨٤، ٣٦٥.
٣/٨٩، ١٠٩، ١٣٩، ٢٢١،

٢٢٦ ، ٢٢٧ .
ابو الحوراء ٣/٢٠٣ .
ابو خارجة ٣/٣٣٤ .
ابو خالد ٣/١٨٥ ، ٣٣٣ .
ابو خديجة ٢/٢٣٣ .
٣/٣٣٤ .
ابو الخطاب ١/٤١٢ .
٢/٥٧ ، ٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .
ابو الخطاب بن دحية (الحافظ) ٣/٤٥ .
ابو داود ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣١٢ .
٢/٢٠ ، ٥٢ ، ١٣٦ .
٣/١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٥ ، ٣٢٢ .
ابوالدرداء ٣/٢٥٣ .
ابو ذؤيب الهذلي ٣/٣٠٤ .
ابو ذر ١/٧١ .
٢/٧٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٣١٣ ، ٣٦١ .
٣/٢٠٨ ، ٣٠٧ .
ابو رافع ٤/٣٦ .
ابو رافع الصائغ ٣/٣١٦ .
ابو الربيع بن خثيم (أحد الزهاد الثمانية) ١/٢٩٥ .
ابو رجاء العطاردي ٣/٣١٦ .
ابو زرعة الرازي ٣/٢٧٦ ، ٣٠٩ .
ابو زرعه الراوي (لا الرازي) ٣/٣١٠ .
ابو زكريا البغدادي = يحيى بن معين بن عون بن زياد المري القفطاني ١/٤٠٨ .
ابو زكريا السهمي ٣/٢٩٩ .
ابو زكريا الشامي المصري التنيسي ٣/٢٢٣ .
ابو الزناد ٣/٢٠٤ .
ابو زيد ٣/٣٣٤ .
ابو زيد البلخي ٢/٣٥٨ .
ابو سعد السمعاني ٣/٢٩٤ .
ابو سعد بن السمعاني ١/٣١٠ .
ابو سعيد ٣/١٩٨ .
ابو سعيد الخدري ١/٢٣٠ .
٣/١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٣٢ .
ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي ١/٢٩٥ .
ابو سعيد السمعاني (الشيباني) ٣/٨٠ .
ابو سعيد المدايني ١/٤٠٧ .
ابو سفيان ٣/٥٨ ـ ٥٩ .
ابو سليمان الخطابي ١/٢٣٤ .
ابو سهل النوبختي ٣/١٥ .
ابو شاة ٣/١٩٦ .
ابو شامه (الامام الحافظ) ٣/٥٢ .
ابو شعبة ٢/٢٨٦ .
ابو الشيخ الاصبهاني ٣/١٠٨ .
أبو صالح ٢/١٣٦ .

ابو الصباح ٢/٢١١، ٣٣٣.
ابو طالب ٢/٤١٣.
ابو طالب القائني (السيد) ٤/٥٧.
ابو طالب القمي ٢/٤١٢.
ابو طاهر الدباس الحنفي ٣/١١٠.
ابو الطيب ٢/٦٦.
ابو الطيب الطبري (القاضي) ٣/١١٨، ١٢٢.
ابو الظبيان ٢/٣٥٦.
ابو عاصم ٣/٨٦.
ابو عاصم النبيل ٣/٨٦.
ابو العباس ٣/١٥٨، ٣٢٤.
٤/١٨.
ابو العباس السراج ٣/٣٢٢.
ابو العباس بن سعيد ٤/١٦.
ابو عبد الرحمن ٣/٢٠٤، ٣٣٤.
ابو عبد الرحمن الحضرمي المصري (ابن لهيعة) ٣/٢٢٣.
ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب القرشي ١/٤١١.
ابو عبد الله عليه السلام ١/٧٦، ١٤٢، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٨٢، ٢٩٠
٢/٢٤، ٤٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤.
٣/١٨، ١٩٠، ٢٥، ٤٦، ٦٧، ١٤٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤.
٤/٣٣.
ابو عبد الله الجدلي ٢/٢١٤.
ابو عبد الله الدامغاني ٣/١٢٢.
ابو عبد الله الرازي ٢/١٨٦ ـ ١٨٧.
ابو عبد الله الشهيد (الاول) (الشيخ) ١/٣٠٧.
ابو عبد الله الصادق عليه السلام (الامام) ١/٢٣٣، ٢٤٤.
٣/١٤.
ابو عبد الله الكوفي القاضي ٣/٩٠.
ابو عبد الله المدني ٣/٣٣٢.
ابو عبد الله المرزباني ٣/١٤٧.
ابو عبد الله بن مندة ٣/١١٨ ـ ١١٩.
ابو عبد الله مولى شداد ٣/٣٣٢.
ابو عبد الله النهاوندي ١/٤٠٩.
ابو عبد الله النيسابوري (الحاكم) ٣/٧٣.
ابو عبيد ١/٢٣٢، ٢٣٤.
٣/٩٠.
ابو عبيدة ٢/٣١٨.

ابو عبيدة بن الجراح ٣/٣٣٧ .
ابو عثمان النهدي ٣/٣١٦ .
ابو العشراء الدارمي (التابعي) ٣/٣٣٥ .
ابو عصمة ١/٤٠١، ٤١٠ .
ابو العلاء ١/٦٦ .
ابو العلاء الهمذاني ٣/١١٩ .
ابو علي (الراوي) ٢/٣٣٨ .
ابو علي (الشيخ) ٤/٣٨، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٦٢ .
ابو علي (صاحب الرجال) ٢/٦٧، ٧٥، ٧٩، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٨٤، ٣٣٠، ٣٧٤ .
٣/١٦، ٨٩، ١٤٧ .
ابو علي (المتكلم) ١/٩٦ .
ابو علي (من علماء اللغة) ١/٤٠ .
ابو علي البرداني ١/٣١٣ .
ابو علي الجبائي ٢/٤٩ .
ابو علي الحائري (الشيخ) ٢/١٦٥، ٢٨٤ .
٤/٤٣، ٦١ .
ابو علي بن الشيخ ١/٣٠٦، ٣٠٧ .
ابو علي الفارسي ٢/٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤ .
ابو عمرو الداني ١/٢١٤ .
ابو عمروس المالكي ٣/١٢٤ .
ابو عمرو الكشي ٢/١٧١ .
٤/٥٠ .
ابو عمرو المقري ١/٢١٤ .
٣/٤٥ .
ابو الفداء ٤/٧١ .
ابو الفراء الحنبلي ٣/١٢٤ .
ابو الفرج بن الجوزي ١/٤٠٥، ٤١٧ .
ابو الفضل بن خيرون ٣/١١٩ .
ابو الفضل بن طاهر ١/٢٤٧ .
ابو الفضل العراقي (الحافظ) ٢/٨٦ .
ابو الفضل الهاشمي ٣/١٢٦ .
ابو القاسم (صلّى الله عليه وآله) ١/٢٦١ .
ابو القاسم ٤/٣٦ .
ابو القاسم بن سعيد الحلي ٢/٦٦ .
ابو القاسم بن عباد بن العباس الطالقاني ٣/٨٠ .
ابو القاسم الكعبي ١/٩٦ .
ابو القاسم بن محمد حسين الجيلاني الشفتي القمي (الشيخ) ١/١٣٢ .
ابو قلابة ٣/١٦٣ .
ابو قلايه ٣/١٦٣ .
ابو قيس بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦ .
ابو محمد ٣/٣٣٤ .
ابو محمد (عبد الله بن مسلم بن قتيبة) ١/٢٣٣ .
ابو محمد الافريقي ٣/١٣٣ .
ابو محمد الجويني ١/٤٠٠ .

ابو محمد الكوفي ٣/٩١.
ابو مروان الطيبي ٣/١١٧.
ابو مسروق ٢/٣٦٠.
ابو مسلم الخولاني ٣/٣١٦.
ابو المظفر السمعاني ١/٢٤١.
٣/٢٩٦.
ابو المظفر الهمداني ٣/١٥٠.
ابو المعالي بن الحاج محمد ابراهيم الكلباسي الاصفهاني (الشيخ ميرزا) ٢/١٢٤.
ابو معمر ٣/٢٦٠.
ابو المقدام ٢/٣٥١.
ابو منصور ٢/٤١٠.
٣/٣٣٣.
ابو منصور الجواليقي ٣/٤٥.
ابو موسىٰ ٣/١٩٠.
ابو موسىٰ الاشعري ٤/٧٣.
ابو موسىٰ العنزي المعروف بالزمن .
ابو موسىٰ المديني ٣/٣١٣.
ابو مويهة (مولىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم) ٣/٣٣٣.
ابو نصر الشيرازي ٣/٥٢.
ابو نصر بن ماكولا ١/٢٩٦.
ابو نصر الوائلي ٣/١٠٨.
ابو النظر العياشي ٢/١٧٣ ـ ١٧٤.
ابو نعيم ٣/٢٠٦، ٢٣٧.
ابو نعيم الاصبهاني ٣/١٤٧.
ابو هاشم ١/٩٦، ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
ابو هاشم (رئيس فرقة الهاشمية) ٢/٣٢٢.
ابو هاشم بن محمد بن الحنفية ٢/٣٢٣، ٣٥٩.
ابو الهذيل العلاف ١/١١٣.
٢/٣٦٦.
ابو هريرة ١/١٦١، ٣٩٢، ٤٠٧.
٢/١٣٦.
٣/٧١، ٨٨، ١٤٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٣٣٤.
ابو الهيثم ١/٣١٠.
ابو ولاد (الحناط) ١/٢٩٨.
ابو الوليد ٣/٩٠، ٣٣٣.
ابو الوليد الباجي ٣/١١٦ ـ ١١٧، ١٢٧.
ابو الوليد بن رشد ٣/١١٩.
ابو الوليد الفارسي ٣/٩٠.
ابو يعلي الصغير ٣/١٢٢.
ابو يعلىٰ بن الفراء الحنبلي ٣/١٢٢.
ابو يوسف ٢/٦٦.
٣/١٠٩.
أُبي ١/٤١٨.
أُبَيْ بن كعب الصحابي ١/٤١١.
أحمد ٣/٢٤٠، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٣٤.

أحمد (البرقي) ٤ / ٧٤ .
أحمد (بن عمر حلال) ٣ / ١٤٦ .
أحمد (بن محمد بن حنبل) ١ / ٣٤٢ .
أحمد بن ابراهيم بن احمد ٢ / ١٦٣ .
أحمد بن ابراهيم بن معلىٰ ١ / ٦١ .
أحمد بن ابي بشر السراج الكوفي ٣ / ١٠ .
أحمد بن ابي خلف ١ / ١٤٠ .
أحمد بن ابي عبد الله ٢ / ٢١٤ .
أحمد بن ابي عوف البخاري ٢ / ٢٢٧ ، ٢٤١ .
أحمد بن ابي نصر ٢ / ١٧٢ .
أحمد بن ادريس القمي (المعلم) ٢ / ٢٦٨ ، ٣٤٣ ، ٤١٤ .
أحمد بن اسحاق الاشعري ٣ / ١٤ .
أحمد بن اسماعيل سمكه ٢ / ٢٨٤ .
٣ / ١٥ .
أحمد بن بشير ٢ / ١٦٤ .
أحمد بن بقي بن مخلد ٣ / ١١٣ .
أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ابو بكر) ٢ / ٨٦ .
أحمد بن حاتم ماهويه (ابو الحسن) ٤ / ٧ .
أحمد بن الحسن ٢ / ١٦٤ .
أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ابو عبد الله ٣ / ١٠ .
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٢ / ٢٧٨ .
أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال ٣ / ٩ .
أحمد بن الحسين ٤ / ٦٣ .
أحمد بن الحسين بن بشر بن زيد ٢ / ٣٧٥ .
أحمد بن الحسين بن عبيد الله (ابو الحسن) ٤ / ١٣ .
أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ١ / ٣٦٣ ، ٣٤٦ .
أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ابو الحسن او ابو الحسين ٤ / ١٢ ـ ١٣ .
أحمد الحسيني (السيد) ٤ / ٤٠ .
أحمد بن حنبل ١ / ٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ .
٢ / ٢٠ ، ٥٢ ، ١٣٦ ، ٣١٨ .
٣ / ٥٩ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ .
أحمد بن داود بن علي القمي ٢ / ١٦٠ .
أحمد بن رياح بن ابي نصر السكوني ٣ / ١٠ .
أحمد الزنجاني (ميرزا) ١ / ١٣ .
أحمد بن صالح الشبتي (السبتي) (الشيخ جمال الدين) ٣ / ١٢٨ .
أحمد بن عائذ ٢ / ٢٣٣ .
أحمد بن عامر بن سليمان ٢ / ٢٣٥ .

أحمد بن عايد ٢/٢٤٩.
أحمد بن العباس ١٤/٤.
أحمد بن عبد الله بن احمد الشافعي (ابو نعيم الاصفهاني) ١٤٧/٣.
أحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ١٧٢/١.
٣٢٥/٣.
أحمد بن عبد الله الكرخي ٢/٣٠٩.
١٥/٣.
أحمد عبد الغفور عطار ١٤٦/١.
أحمد بن عبد الواحد ٢٧٣/٢، ٢٨١، ٢٨٢.
أحمد بن عبدوس الخليجي (الخلنجي) (ابو جعفر) ٣٣٤/٢.
أحمد بن علي ٢٦٠/٣.
١٦/٤.
أحمد بن علي (من مشايخ النجاشي) ٢٨٧/٢.
أحمد بن علي بن أحمد بن العباسي النجاشي (أحمد بن العباس) ١٤/٤.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤١٧/١.
أحمد بن علي بن العباس ٢٤٦/٢.
أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي ١٥/٤، ٢٣.
أحمد بن علي العلوي العقيقي ١٦/٤.
أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله (عبيد الله) بن الحسين بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام العلوي العقيقي ١٦/٤ ـ ١٧.
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل (ابن حجر، شهاب الدين) ٢٥٨/١.
أحمد بن عمر ١٤٦/٣.
أحمد بن عمر الحلّال ١٤٤/٣، ١٦١، ١٧١، ١٧٧، ١٨٥.
أحمد بن عمرو القرطبي ٤١٦/١.
أحمد بن عمير بن الجوصاء (الحافظ) ٢٥١/١.
أحمد بن عمير بن يوسف بن موسىٰ بن الجوصاء الدمشقي ٢٥١/١.
أحمد بن الغضائري ٣٦٤/١.
أحمد بن فارس بن حبيب (ابو الحسين) ١٠٥/٣.
أحمد بن محمد ١٩٢/١، ٢١٧، ٢٨٨.
٤٠٩/٢، ٤١١.
١٧٢/٣، ٢٦٤.
١٦/٤.
أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الثعلبي (ابو اسحاق) ٤١٢/١.
أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك (ابو العباس شهاب الدين) ١٠٦/٣.

أحمد بن محمد بن ابي نصر (البزنطي) ١/٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧.
٢/١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٦٤، ٢٧٩.
أحمد بن محمد البرقي ٢/٣٠٧، ٣٤٣.
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ١/٢٨٨.
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي (ابو عبدالله)١/٣٤٢.
٢/١٣١، ١٣٢، ٢٢١، ٢٢٢.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ١/٣٤٢، ٣٧١.
٢/٢٧١، ٣٩٩.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٤/٦٥ - ٦٦.
أحمد بن محمد بن الربيع ٢/٢٤٦.
أحمد بن محمد بن الربيع الاقرع الكندي (الكندري) ٤/١٧.
أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة الكوفي) ٤/١٨.
أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ابن عقدة ٢/٢٣٤.
أحمد بن محمد بن سلفه السلفي (ابو طاهر صدر الدين) ١/٣١٣.
أحمد بن محمد الطوسي (اخ الغزالي) ١/٩٧.
أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي. كنيته ابو عبيد ١/٢٢٩.
أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن ١/٣٦٣.
أحمد بن محمد بن عبيد الله (عبد الله) بن الحسن بن عياش ٤/٢٠.
أحمد بن محمد علي ٤/٦٤.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ابو العباس ١/٤٨.
أحمد بن محمد بن عمار ٣/٣٣.
أحمد بن محمد بن عمر بن موسىٰ الجراح ٤/٢١.
أحمد بن محمد بن عمران بن موسىٰ ابو الحسن المعروف بـ (ابن الجندي) ٤/٢١.
أحمد بن محمد بن عيسىٰ ١/٣٧١، ٣٩٢، ٣٩٤.
٢/١٣٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٧١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٠.
٣/٢٦٤.
٤/٢٧، ٦٦.
أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني ٤/٢٤.
أحمد بن محمد بن موسىٰ بن فرات ٢/٣٧٥.
أحمد بن محمد بن نوح ٢/٤٠٢.

٤/١٦، ٢٣ .
أحمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي ٣/٢٥ .
٤/٢٢ ـ ٢٣ .
أحمد بن محمد بن نوح السيرافي ٢/٤٠٠ .
أحمد بن محمد بن يحيىٰ ١/١٨٦، ٣٩٢ .
٢/٢٨٢ .
٣/٣٥ .
أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار ٢/١٣٢، ٢٢١ .
أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن عمران ٢/٢٦٨ .
احمد بن محمد يوسف (الشيخ) ٤/٩١ .
أحمد بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن أحمد ابن‌محمد بن طاووس العودي الحسيني (ابن طاووس) ٤/٢٢ .
أحمد بن موسىٰ بن طاووس الحسني الحلي (السيد جمال الدين أبو الفضائل) ١/٣٩١ .
أحمد بن ميثم ١/٢٩١ .
٣/٣٣ .
أحمد بن ميسرة المالكي ٣/١١٣ .
أحمد بن نجيب الدين محمد بن نما ١/٣٠٧ .
أحمد بن النضر (الخزاز) ١/٢٩٨ .
أحمد بن نوح ٢/٢٠٦ .
٤/١٦ .
أحمد بن نوح بن علي ٤/١٥ .
أحمد بن هلال العبرتائي ٢/٥٨، ٥٩، ١١٠، ١٧٢ .
أحمد بن يحيىٰ بن زيد الشيباني (ثعلب) ابو العباس ٣/٢٢٩ .
أحمد بن يحيىٰ بن سعيد ١/٣٠٦ .
أحمد بن يحيىٰ بن فضل الله العمري ٣/٣٢٨ .
الأحمدين ١/٢٦٢ .
الاحنف بن قيس ٣/٣١٦ .
الأخفش ٣/١٠٥ .
ادريس بن زيد ١/١٦٢، ١٦٣ .
٢/٢٥٤ .
الاردبيلي (المحقق المقدس) ١/٣٤٩، ٣٦١ .
٤/٥١، ٩١ .
ارسطو ١/٩٣ .
ارقم بن شرحبيل ٣/٣٢٢ .
الارناؤوط ٣/٦٦، ٧٣ .
أروىٰ بنت عبد المطلب ٣/٣٢٥ .
الأزدي ١/٤٠٥ .
الأزهري ١/٦٧، ١٢٨ .
٣/٣٩ .
أسامة ٣/٣٣٣ .
الاستاذ الاكبر ٢/١٨٣ .

الاسترآبادي (الفاضل) ١/١٣، ٦١، ٩١، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٨٨.
٢/٣١، ٤٠، ١٤٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٣٢٤، ٣٩٨.
٣/٢٣، ٣٧.
٤/٢١، ٨٣.
اسحاق ٣/١٥٧.
اسحاق بن ابراهيم ٢/٣٠٩.
اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ابو يعقوب (ابن راهويه) ٣/١٥٦.
اسحاق بن جرير ٢/٥٩، ٦٠.
اسحاق بن حريز ٣/٣٣.
اسحاق بن الحسن بن بكير ١/٣٦٣.
اسحاق بن راهويه ٣/١٥٦.
اسحاق بن عمّار ٤/٦٦.
اسحاق بن الفضل بن يعقوب بن سعيد ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٣/٣٢٤.
اسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن مسنده (ابراهيم) العبدي الاصبهاني ٣/٧٥.
اسحاق بن محول ١/٢٥٣.
اسد الله التستري الشيخ (الكاظمي) ٤/٤٠، ٧٠.
اسد الله الشوشتري (الشيخ) ٣/١٥.
اسد بن الليث بن سليمان ١/٣٠٩.
الاسدي ١/٢٩٠.
٢/٢٠٠، ٢٠٢.
الاسكافي ٢/٨٣.
اسلم بن قصي ٣/٩٠.
اسماعيل عليه السلام ١/٢٧٥.
اسماعيل (ابن الامام الصادق عليه السلام) ٢/٣٢١.
اسماعيل بن ابي زياد ٢/٢٦٧.
اسماعيل بن الشيخ اسد الله الدزفولي الكاظمي (الشيخ) ٢/١٢٨.
اسماعيل الجعفري ٢/٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٠٣.
اسماعيل بن راشد ابو اسماعيل السلمي ٣/٣٢٥.
اسماعيل بن رافع ٢/٢٥٢.
اسماعيل الصفار (ابو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح الصفار) ٣/٧٧.
اسماعيل بن عامر ٢/٣٤٤.
اسماعيل بن عباد ٣/٨٠.
اسماعيل بن عبد الخالق ٢/٢٤٩.
اسماعيل بن عبد المحسن الانماطي ابو

طاهر ٣/٧٨.
اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير عماد الدين ابو الفداء ٣/٢٧٣.
اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن سعيد ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٣/٣٢٤.
اسماعيل بن محمد ٢/٣٣٨.
اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (الشيخ) ١/٢٢٦.
اسماعيل بن محمد بن موسىٰ بن سلام ٢/٣٣٧.
اسماعيل بن مهران ٢/٢٩٨.
اسماعيل بن ميثم ٣/١٥.
اسمر بن مضرس ١/٣١٢.
الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي ١/٣٠٩.
الاسود بن عبد يغوث ٣/٣٣٧.
الاسود بن هلال المحاربي ٣/٣١٦.
الاسود بن يزيد ١/٢٨٦.
الاسود بن يزيد النخعي ٣/٣١٦.
الاشعث بن قيس ٣/٣٠٢.
الاشعري ٢/٣٥٢، ٤١٤.
اصبغ بن نباته ٢/٢١٦.
الاصطخري ١/١١٢.
اصفهان بن الفلّوج ١/٢٩٥.
الأصمعي ١/٨٨، ٨٩، ٢٣٣.
٢/٥٣.
٣/٢٥٩.
الاعمش ١/٣٨٣.
افلاطون ١/٩٣.
الافندي ٤/٣٠٣.
اكينة بن عبد الله التميمي ١/٣١٠، ٣١١.
إلياس الصيرمي ٢/٢٤٤.
إلياس بن هشام الحائري ١/٣٠٦.
امام الحرمين (الجويني) ١/٩٧.
٢/٨٥، ٨٦، ١٣٤.
٣/٩٧.
امرؤ القيس ١/٥٠.
ام الاسود بنت اعين ٣/٣٢٧.
ام تميم (بنت العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨.
ام جنوب بنت نميلة ١/٣١٢.
ام حبيب (بنت العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨.
ام الخطاب ٢/٣٥٦.
ام سلمة ٢/٥٠.
ام عمرو ٢/٤١٥.
ام القثم (بنت العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨.
ام كلثوم (بنت العباس بن عبد المطلب)

٣٢٨/٣ .

ام هاني بنت ابي طالب ٣٢٥/٣ .

الأموي ٢٩٨/٣ .

امية بن ابي عبيد ٣٣٦/٣ .

أمية الأصغر ٣١٥/٢ .

أمية الاكبر ٣١٥/٢ .

أُمَية بن عبد بن شمس بن مناف ٣١٥/٢ .

أُمَية بن نخالة بن مازن ٣١٥/٢ .

أمير حسين القاضي ٣ /١٨٦ .

أمير داماد ٦٣/٤ .

أمير المؤمنين عليه السلام ٦٦/١ ، ٧١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٤٠٧ .

٣٢/٢ ، ٤٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٩٣ .

٢١/٣ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ .

١٨/٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٢ .

أميمة (بنت العباس بن عبد المطلب) ٣٢٨/٣ .

أميمة بنت عبد المطلب ٣٢٥/٣ .

أمين الاسلام الطبرسي ٥٤/٤ .

الاميني (العلامة) ٢١٦/٢ ، ٣١٢ ، ٣٩٣ .

١٠/٣ ، ١٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

انس ٢٣٠/١ ، ٢٤٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ .

١٩٢/٣ .

انس بن سيرين ٣٢٥/٣ .

انس بن عفراء ٣٢٧/٣ .

انس بن مالك ٢٦١/١ .

٢٥٣/٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ .

انس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة ٢٣٠/١ .

الانصاري (الشيخ) (العلامة المحقق) ١٩/١ ، ٢١ ، ٢٢ .

٣٣/٢ ، ٢٦٦ .

١١/٤ ، ١٢ ، ٤٥ .

الانصاري (الشيخ) (صاحب كتاب شخصية) ١٨/١ .

الاوزاعي ١١١/٣ ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ .

اوزرعة الدمشقي ٣٢٢/٣ .

اول المجلسيين ٢٨/٤ .

الايرواني (الفاضل) ٢٨/١ .

ايمن ٣٣٤/٣ .

أيوب ٣٠٥/١ .

أيوب بن الحر الجعفي ١٠/٣ .

ايوب السجستاني ١٦٤/٣ .

ايوب السختياني ١٦٣/٣ ، ١٦٤ .

ايوب بن نوح ١ /٣٦٥ .
٢/٣٤٥، ٤١٢ .
ايوب بن يسار ١ /٢٨٦ .

« ب »

بابويه ١ /٣٠٧ .
بابويه بن سعد بن محمد (الشيخ) ١ /٣٠٨ .
البـاقـر عليه السلام (الامام) ١ /٢٥٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ .
٢/٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ .
٣/٨٨ ، ٢٩٤ .
الباقلاني (القاضي) ١ /١١٢ ، ٢٧٤ .
٢/٦٥ .
٣/٩٧ ، ٩٨ .
البتول (مريم) ٣/١٩٩ .
البجلي ١ /٢٩٠ .
بحران ٣/٣٣٤ .
البحراني (صاحب الحدائق) ١ /١٣٨ .
٢/١٦٩ .
البحراني (المحقق، المحدث)٤ /٣٣، ٣٤ ، ٩١ .
بحـر العلوم (السيد، العـلامة) ١ /٩٨ ، ١٤٨ ، ١٥٢ .
٢/٢٠٣ ، ٢٨٦ ، ٣٤٨ .
٣/٢٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ .
٤/١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ .
البخاري ١ /٥٧ ، ١١٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٥ ، ٢٩٩ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ .
٢/٢٩٩ .
٣/١١ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٠ .
٤/٥٤ ، ٥٥ .
البختري ٣/٤١ .
بخت نصر ١ /٩٥ .
البدر بن جماعة ١ /٥١ .
٣/٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ .
البراء بن عازب ٣/٢٧٥ .
البرديجي ١ /٢٥٨ .
البرقي ١ /١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٢ .
٢/١٣٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .
٤/٢٧ ، ٧٤ .
برهمان ١ /٩٢ .
برهمن ١ /٩٢ .

بريد ١/٢٩٣ .
٢/٧٩، ١٩٨ .

بريد الأسلمي ١/٢٩٢ .
بريد بن اسماعيل الطائي ابو عامر ١/٢٩٣ .
بريد بن عامر الاسلمي ١/٢٩٣ .
بريد بن معاوية العجلي ١/٢٩٢ .
٢/٢٠٠ ، ٤١١ .
بريد مولى عبد الرحمن القصير ١/٢٩٣ .
بريدة بن الخصيب الأسلمي ١/٢٩٣ .
بريدة بن عامر الأسلمي ١/٢٩٣ .
البزاز ١/٣٧٧ .
البزنطي ١/٣٥٣، ٣٥٦ .
٢/٢٠٧، ٢٦٤ .
بزيع ٢/٣٥٧، ٤١٠، ٤١٢ .
بزيع الحائك ٢/٣٥٨، ٣٥٩ .
بسام بن عبد الله الصيرفي ٢/٢٣٣ .
بسطام ابو الحسين الواسطي بن سابور (شاپور او شابور) ٣/٣٢٤ .
بشار الشعيري ٢/٣٦٢، ٣٦٣ .
بشار بن يسار ٢/٢٢٥ ، ٢٢٧ .
٣/٣٠ .
بشار بن يسار الضبيعي ١/٢٩٤ .
بشر بن الحرث بن قيس السهمي ٣/٣٢٦ .
بشر بن سلمه ٣/٣٠ .
بشر بن المعتمر ٢/٣٦٦ .
بشير بن الخصاصية ٣/٣٣٧ .
بشير بن عمرو ٣/٣١٥ .
بشير بن عمرو بن جابر ٣/٣١٦ .
البطائني (علي بن ابي حمزة) ١/٣٥٥ .
٣/٣٦ .
البطليموسي ٢/٣٠٠ .
البغدادي (الخطيب) ١/٢٠٣، ٣٤٧ .
٢/١٤، ٢٤٤، ٢٩٩ .
٣/١٠٥، ١٩١ .
بقي بن مخلد ٣/١١٣ .
بكر بن صالح ٤/٣٤ .
بكر بن محمد ٣/١٩٢ .
بكر بن محمد الازدي بن عبد الرحمن بن نعيم الغامدي ابو محمد ٢/٢٨٦ .
بكر بن محمد بن حبيب بن ابي عثمان المازني ٣/١٥ .
بكر بن محمد بن حبيب بن بقية ابو عثمان المازني ٣/١٦ ـ ١٧ .
بكير بن اعين ٣/٣٢٦ .
بكير (بكر) بن صالح ٢/٣٣٦ .
بلال ١/٣٢٧ .
٣/١٠٤ .
البلقيني ١/٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤١،

٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٣.
٢/٦٥، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ١١١، ١٢٨، ٣٠٠.
٣/٨٦، ١١٩، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٤، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠.
بنان ١/٢٩٤.
٢/٤١٠، ٤١١.
بنان التبان ١/٢٩٤.
٢/٣٥٩، ٤٠٩.
بنان الجزي ٢/٢٤٤.
بنان بن سمعان الهندي ٢/٣٥٩.
بندار بن محمد ٤/٦٠.
بهاء الدين (الشيخ ، البهائي) ١/٢٦٢
٤/٩١.
البهائي (الشيخ ، المحقق) ١/٢٧، ٤١، ٦٥، ٩٦، ١١٠، ١٣٨، ١٤٤، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٠.
٢/٣٤، ٤٥، ٦٠، ٦٦، ٨١، ٨٤، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٨، ١٦١، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٦، ٢٢١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٠١.
٣/٦٥، ٢٩٤.
٤/٢٦، ٢٩، ٥١، ٧٣.
البهبهاني (المحقق المولى) ٢/١٢١، ٢١٤، ٢٦٣، ٢٦٦.
٣/٣٤.
٤/٩٢، ٩٣.
بورق البوشجاني ١/١٤٠.
بيان ٢/٣٥٨، ٤١٠.
بيان الجزري ١/٢٩٤.
بيان بن سمعان ٢/٣٥٩.
بيان بن سمعان النهدي ١/٤١٤.
البيضاوي ١/٣٤٥.
بيهس بن الهيصم بن جابر ٢/٣٨٦.
البيهقي ١/١٠، ١١٨، ٢٧١.
٣/١٠٠، ١٣٦، ١٤٩، ١٩٧.

« ت »

تاج الدين بن معية (السيد) ٣/١١٩.
تاج الدين بن معية الحسني الديباجي (السيد) ١/٣٠٤.
التبريزي (شيخ كاظم) ٢/١٦١.
تبيب بن محمد العسكري ابو محمد ١/٤٠٨.

الترمذي ١/٢٢٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٦٦، ٣٧٣.
٢/٥٢، ١٣٦، ٢٥٢.
٣/١٠٠، ١٠٤، ١٣٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٥، ٣٠٧.
تغلبة بن ميمون ٣/١٠.
التفتازاني ١/١٠٤.
التقي عليه السلام ٢/٢٨٩.
تقي الدين بن داود (الشيخ) ١/٢٣٩.
التقي المجلسي ٢/٢١٠، ٢٢٨.
التلعكبري ٣/٢٦٠.
٤/٣٦.
تمام بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٨.
تمامة بن حزن القشيري ٣/٣١٦.
تمامة بن الشرس النميري ٢/٣٦٧.
تميم بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦.
التنوخي ١/٣٤٠.
التهانوي ١/٣٦.
التوافي ١/٣٤١.
التوني ـ المحقق السيد محسن بن السيد حسن الكاظمي الاعرجي ٢/١٢٨.

«ث»

ثابت الحداد ٢/٣٥١.
ثابت الحداد ابو المقدام ٢/٣٤٩، ٣٥١.
ثابت بن موسىٰ ١/٤٠٦.
ثابت بن موسىٰ الزاهد ١/٤٠٦.
١٣٤، ١٥٤، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٩.
٢/١٥، ٢٦، ٨٤، ١٢٠، ١٢٨، ١٦٠، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٧٥.
٣/٢٠، ٢٢، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٢، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٣١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٦.
ثاني الشهيدين ١/٨٢، ٨٩، ١٣١،
٣/١٣٩، ٢٣٤.
ثعلب ٢/٣٠٠.
٣/٢٢٩، ٢٩٨.
ثعلب بن عامر ٢/٣٨٨.
ثعلبة بن عامر ٢/٣٨٨.
ثعلبة بن ميمون ٢/١٩٩.
الثعلبي ١/٤١٢.
ثقة الاسلام (الكليني) ٢/٣٧٦.
ثمامة بن اشرس النميري ٢/٣٦٧.
ثمود ١/٩٣.

ثوبان المرجي ٢/٣٩٢.
الثوري ١/٣٨٣، ٤٠٢، ٤١١.

« ج »

جابر ١/٣٢٩.
٢/٣٧٣.
٣/١٩٢.
جابر (الجعفي) ٢/٣٣٣.
جابر الجعفي ١/٣١٥.
٢/٣٧٣.
جابر بن عبد الله ١/٣٢٠.
جابر بن عبد الله الانصاري ١/٢٦٥، ٢٧٧.
٣/٣٠٨.
جابر بن يزيد ٢/٢٣١، ٣٠٤.
جابر بن يزيد الجعفي ٢/٢٣٣.
الجاحظ ١/٨١.
٣/٢٩٨.
جار الله محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي ابو القاسم الزمخشري ١/٤١٢.
الجارود بن المنذر ٢/١٦٠.
الجامع ١/١ ـ ٤٠٠.
الجبائي ٢/٤٠٠.
جبرئيل عليه السلام ١/٤٠٧.
٤/٩٠.
جبرئيل بن احمد ٢/٣٣٥، ٤٠٧.
جبير بن مطعم ٣/٥٨.
جبير بن نضير الحضرمي ٣/٣١٦.
الجد (الشيخ عبد الله المامقاني) (الشيخ) ١/١٤٨، ١٦٣، ١٨٢، ١٨٩، ٢٩٩.
٢/٧٩، ٨١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، ٢١٠، ٢٦٢، ٣١٦، ٣٥٣.
٣/٨٨، ٨٩، ٩٤، ١١١، ١٤٠، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٨٠.
٤/١١، ١٥، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٧٠، ٧٦.
جرجي زيدان ١/٣٩٩.
الجرصاء الدمشقي ١/٢٥١.
الجرمي ٢/٢٧٩.
جرير بن عبد الله البجلي ١/٢٩٢.
٣/٢٩٧.
الجزائري (الفاضل) ٢/٦٥، ٨٧.
٤/٣٩.
جعفر عليه السلام (عن ابيه عن آبائه عليهم السلام) ٢/٣٠٨.
جعفر ٣/١٢٣.
جعفر (ميرزا) ٤/٦٣.
جعفر آل كاشف الغطاء (الشيخ) ٤/٦٥.
جعفر بن ابي طالب ٣/٣٢٥.
جعفر (الشيخ) ٤/٩٢.
جعفر الاميني النطنزي (الشيخ)

٢/٤١٧ .
جعفر بحر العلوم (السيد) ٣/٨٧ .
جعفر بن بشير ٢/٢٦٤ ، ٢٨٠ .
جعفر بن بكير ٢/٣٣٥ .
جعفر بن الحسن (المحقق الحلي ابو القاسم) ١/١٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٤ .
جعفر بن سعيد (المحقق نجم الدين) (الشيخ ابو القاسم) ٤/٨٨ .
جعفر بن سليمان ١/٤١٤ .
جعفر الصادق عليه السلام ١/٣٩٠ .
جعفر بن عبد الله بن جعفر الحميري ٣/٣٢٥ .
جعفر بن عثمان ٢/٤٠٤ .
٣/٣٢٣ .
جعفر القاضي (الشيخ) ٤/٨٧ .
جعفر بن قولوية (الشيخ ابو القاسم) ٤/٨٨ .
جعفر بن المثنىٰ ٢/٢٨٦ .
جعفر محبوبه (الشيخ) ١/٢٨ .
جعفر بن محمد عليهما السلام ٢/٤١٣ .
٣/٢٠ .
٤/١٦ ، ١٩ .
جعفر بن محمد ٣/٢٠٦ .
جعفر بن محمد بن الهيثم ٢/٢١٥ .
جعفر بن محمد بن يونس ٢/٣٤٣ .
جعفر بن معروف ٢/٣٣٥ .
جعفر الملقب با لحجة ١/٣١١ .
جعفر بن هبة الله بن نما ١/٣٠٧ .
جلال الدين السيوطي ١/٦٠ ، ٦٤ ، ٢٢٣ .
٢/٩٧ .
جمال الدين بن طاووس (السيد) ٣/١٢٨ .
جمانة بنت ابي طالب ٣/٣٢٥ .
جميل (حسنه) ٢/٢٤ .
جميل بن دراج ٢/١٩٩ ، ٢٠١ .
٣/٢٥٩ .
جندب بن زهير ٣/٣١٣ .
جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي ٢/٢٠١ .
جهم بن صفوان ٢/٣٨٥ .
الجواد عليه السلام ٢/٣٧٩ .
جواد بن الشيخ تقي ملا كتاب (الشيخ) ٤/٨٧ .
جواد العاملي (السيد) ٤/٨٧ ، ٩٢ .
الجوزجاني ١/٣٣٥ .
الجوزقاني ١/٤٠٥ .
٣/٢٣٧ .
الجوهري ١/٤٠ ، ٥٠ ، ٣٠٢ .
٢/٣٦٩ .
٣/٤٠ .
الجويني ١/٩٦ ، ١٠٤ ، ٤٠٦ .

« ح »

حاتم (الطائي) ١/٩١، ١١٧، ١٢١ .
حاتم بن ابي حاتم القزويني ٢/٣٠٧.
الحاجبي = ابن الحاجب ١/١٣٢، ٣٤٥.
الحارث الإباضي ٢/٣٩٠.
الحارث بن المغيرة ٢/٢٣٣ .
الحارث الهمداني ١/٢٩٦ .
الحارث الهمذاني ٤/٢٩ .
حازم بن عاصم ٢/٣٨٨.
حازم بن علي ٢/٣٨٨ .
الحازمي ٣/٣٣١.
الحَاكم ١/٢٠٣، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٧، ٤٠١ .
٢/٢٠، ٥٢، ٨٢، ٣١٣.
٣/٧٠، ٧٣، ٨٨، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٤٠، ١٤٤، ٢٣٧، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٩ .
الحاكم ابو عبد الله ١/٣٠٠.
الحاكم بن الحداد الحسكاني ٢/٢١٦ .
الحاكم النيسابوري ٣/٨٣، ٢٢٣، ٣١٢ .
حبيب الاحول الخثعمي ٢/٤٦ .
حبيب الخثعمي ٢/٤٦، ٤٧، ٣٤٤، ٤١٤ .
حبيب بن مظاهر الاسدي ٤/٥٢ .
الحجاج ٢/٢١٧ .
الحجاج بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦ .
الحجال ٢/٣٤٣ .
الحجة عجل الله تعالىٰ فرجه ٢/٣٧٥، ٣٧٧ .
٤/٨١ .
الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه ١/٩ .
حذيفة ٣/٣٢، ٣٠٧ .
حذيفة بن منصور ٢/٢٦٨، ٣١٠ .
حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ابو محمد ١/٢٥٣ .
٢/٣٠٩ .
الحر (الشيخ) ١/٣٠١، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠ .
٢/١٦٨، ١٩٦، ٢٠٥ .
٣/٢٧٢ .
الحرب (الحرث ، الحارث) بن زيد ٣/٣٢٣ .
الحرث ٣/٣٢٧ .
الحرث بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦ .

الحر العاملي ١/١٣٧، ١٤٠.
٢/١٧٦، ٤٠٢.
٣/٢١، ٢٣٦.
٤/٥٠، ٦٢.
الحرث بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٨.
الحرث بن عبد الله الاعور الهمداني ٢/٢١٤.
الحرث بن قيس السهمي ٣/٣٢٦.
حريز ١/١٦٣.
٢/٢٣٢.
حريز بن عبد الله ٣/٢٦.
حريز بن عبد الله السجستاني ١/١٤١، ٢٩٢.
٢/٢٨.
الحسن عليه السلام ١/٣٠٥.
٢/٢٨٦، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٢.
٣/٥٩، ١٩١، ٣٠٣.
٤/١٩.
الحسن ٣/٣٦.
حسن (الاسترابادي) (الشيخ) ٤/٦٧.
الحسن الشيخ جمال الدين ١/٣٠٦.
حسن (الشيخ) (صاحب المنتقى) ١/١٤٨، ١٥٢، ١٩٩.
٢/٦٥، ٦٧.
الحسن بن ابي الحسن يسار البصري (ابو سعيد) ٣/١٤٧.
الحسن (الحسين) بن ابي حمزة الثمالي ٣/٣٢٣.
الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي (الشيخ عز الدين) ١/٣٤٩.
الحسن بن احمد ابو سعيد ١/١١٢.
الحسن بن احمد العطار الهمداني (الهمذاني) (ابو العلاء) ٣/١١٩.
الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (الشيخ جلال الدين) ١/٣٠٧.
الحسن بن ايوب ٣/٣٤.
الحسن البصري ٢/١٩.
٣/٧١، ١٤٧، ٢٣٤، ٢٩٣.
الحسن بن الحسين ١/٣١١.
الحسن بن الحسين بن الحسن ١/٣٠٨.
الحسن بن الحسين بن علي ١/٣٠٨.
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ١/٣٠٨.
الحسن بن حمزة ١/١٥٠.
حسن الخراساني (الشيخ) ١/١٩، ٢٨.
الحسن بن داود تقي الدين ٣/٦١.
الحسن بن راشد ٣/١٤، ٣٧.
الحسن بن رباط ٣/٣٠.
الحسن الرباطي ٣/٣٠.

الحسن بن رشيق القيرواني ٣/٤١ .
حسن بن السيد رضا (السيد محمد رضا) الحسيني البروجردي ٤/٣٠ .
حسن بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥ .
الحسن بن زياد ٢/٢١٠ .
الحسن بن زين الدين بن علي بن احمد العاملي ٤/٢٥ .
الحسن بن زين الدين بن علي الشامي الجبعي العاملي (الشيخ ابو منصور جمال الدين) ١/١٩٥ .
الحسن بن سعيد بن حماد الاهوازي ١/١٤١ .
الحسن الشريعي ٢/٣٧٥ .
حسن بن الشهيد الثاني (الشيخ) ١/١٣٨ .
الحسن بن الشيخ ٤/٢٨ .
الحسن بن صالح ٢/٣٤٩ .
الحسن بن صالح بن حي ٣/٣٤ .
حسن الصدر (السيد العلامة) ١/٣٢١ .
٢/٧٩، ٩٧، ٢١١ .
٣/١٨٦، ٢٠٨ .
٤/٢٩، ٣٥، ٤١، ٥٦، ٦٩، ٨٣ .
الحسن بن طلحة ٢/٣٣٦، ٤٠٦ .
الحسن بن طلحة المروزي ٢/٣٣٦، ٣٤٤ .
الحسن بن عبد الله ٣/٧ .
الحسن بن عبد الله (ابو طالب) ١/٣١١ .
الحسن بن عبد الله بن المغيرة ٢/٤١٢ .
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارس (ابو محمد) ٣/٦٢ .
الحسن العسكري عليه السلام ٢/٣٣٠ .
الحسن العسكري عليه السلام ابو محمد ٣/٢٢ .
الحسن بن عطية (الحناط) ١/٢٩٨ .
الحسن بن عطية الدغشي المحاربي ٣/٣٢٣ .
الحسن بن علي صلوات الله عليه (ابو محمد) ٢/٢٦٦، ٣١١ .
٣/٢٠٣ .
الحسن بن علي ١/٣١٥ .
٢/٣٣٧ .
الحسن بن علي بن ابي طالب (السيد ابو محمد) ١/٣١٠ .
الحسن بن علي بن ابي عثمان (سجادة) ٢/٣٩٧ .
الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ١/٣٦٢ .
الحسن بن علي بن داود (ابن داود) ٤/٢٥ .
الحسن بن علي بن زياد ٢/٢١٠، ٢١٨، ٢١٩ .
الحسن بن علي بن فضال (اليثملي الكوفي

ابو علي) ٢/١٦٤، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٧٨.
٤/٢٧.
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب . . . (ابو محمد) عليهم السلام ١/٣٠٨.
الحسن بن علي بن النعمان ٢/١٦٨.
٣/٣٧.
حسن بن علي الوشا ٣/١٧٧.
الحسن بن عمارة ٣/٩١.
الحسن بن فضال ٢/٢٦٧.
حسن الماوردي (القاضي) ٣/١٠٩.
الحسن بن متيل ٢/٢٨١.
الحسن بن محبوب ٢/١٧٥، ١٨٤، ١٩٩.
٣/٢٨، ٤٤.
الحسن بن محبوب السراد ٢/٢٠١.
الحسن بن محمد (الشيخ ابو علي) ٤/٨٨.
الحسن بن محمد (ابو القاسم) ٢/٣٢٨.
الحسن بن محمد بن جمهور القمي ٢/٣٠٧.
الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ٤/٢٧.
الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري الصاغاني (رضي الدين) ١/٣٩.
الحسن بن محمد الصنعاني ١/٤١٧.
الحسن بن محمد بن القطان ٢/٢٣٧.
الحسن بن محمد النوفلي ٢/٢٢٣.
الحسن بن محمد بن يحيىٰ ٢/٢٢٣.
الحسن بن المطهر الحلي (العلامة جمال الحق والدين) ١/١٣٨.
الحسن بن موسىٰ ٢/٤٠٩.
الحسن بن موسىٰ الخشاب ٢/٤١٢.
الحسن بن موسىٰ بن سالم ٣/١٠.
الحسن بن مياح ٢/٤٠٧.
حسن الميرزا (الشيخ) ١/١٩.
حسن نجل الشهيد الثاني (الشيخ) ١/٢٨١.
الحسن بن نظام الدين احمد بن الشيخ نجيب الدين بن ابي ابراهيم (الشيخ جلال الدين ابو محمد) (او ابي عبد الله محمد. . .) ١/٣٠٧.
الحسن الوشا ٢/٤٠٨.
الحسن بن يحيىٰ بن سعيد ١/٣٠٦.
الحسن (الحسين) بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (العلامة) ٤/٢٨.
الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي (العلامة) ٤/٨٨.
الحسنين (عليهما السلام) ٢/٣٢٠، ٣٢٢.
٣/٥٩.

الحسين (عليه السلام) ١/٣٠٦.
٢/٢٧٦، ٢٨٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٢.
٣/٥٩، ٣٠٣.
٤/١٩.
حسين (الشيخ العاملي) ٣/٧٩.
حسين (السيد الفاضل القاضي الامير) ١/١٧٦.
حسين (القاضي) ٣/١٠٩.
حسين (والد البهائي، الشيخ) ٤/٢٦.
الحسين بن ابي سعيد ٢/١٦٤.
الحسين بن ابي العلاء ٢/٢١٠، ٢١٢.
٣/٢٤، ٣٣.
الحسين بن احمد بن المغيرة ٢/١٦٤.
الحسين بن احمد المنقري التميمي ٢/٢٢٣.
الحسين بن اشكيب ٢/٤١٢، ٤١٣.
الحسين الاصغر ١/٣١١.
حسين البروجردي (السيد) ٤/٥٠.
حسين بحر العلوم(السيد) ٤/٨١.
الحسين بن بسطام ٤/٢٠.
حسين بن بشار ٢/١٠٨، ١٠٩.
الحسين بن بشار الواقفي ٢/٥٩.
حسين التبريزي الكوه كمري (السيد) ٤/٩٣.
الحسين بن جعفر.
الحسين بن الحسن بن أبان ٢/٢٢١.
الحسين بن الحسن بن بندار القمي ٢/٤٠٨.
الحسين بن الحسن بن الحسين ١/٣٠٨.
حسين بن السيد حيدر الكركي العاملي (السيد) ١/٢٦٢.
حسين الخاقاني (الشيخ) ٤/٤٥.
حسين بن خالد ٤/٦٦.
حسين بن السيد رضا بن بحر العلوم (السيد) ٤/٣٠.
الحسين بن روح (الشيخ ابو القاسم) ٣/١٧١.
حسين بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥.
الحسين بن سعيد ١/٢٤٨.
٢/٤٧، ٢٨٣، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١.
الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ١/١٤١.
الحسين بن طحال المقدادي ١/٣٠٧.
حسين العاملي (والد البهائي، الشيخ) ١/١٤٨، ١٦١، ١٧٠، ٢٣٦، ٣٣٦.
٢/٨٥.
٣/٧٨، ٨٣، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٥٩، ٣٠٥.
الحسين بن عبد الله بن جعفر الحميري ٣/٣٢٥.

حسين بن عبد الصمد (الشيخ) ٣/١٥٩.
٤/٨٨.
حسين بن عبد الصمد الحارثي (الشيخ) ٤/٩١.
الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي ٤/٢٩.
الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي (الشيخ عز الدين) ٣/٢٩٤.
حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملي (الشيخ) ٢/٦٦، ١١٢، ٢٧٧.
حسين بن عبيد الله ٤/٦٣.
الحسين بن عبيد الله (ابو عبد الله) ٣/٢٣.
٤/١٣، ٥٩.
الحسين بن عبيد الله القمي ٢/٣٩٩.
الحسين (الحسن) بن عثمان ٣/٣٢٣.
الحسين (الحسن) بن عثمان الرواسي ٢/٣٥١.
الحسين بن علي (عليهما السلام) ١/٣٠٩، ٣١١.
٣/٣٣٨.
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ١/٣٠٨.
الحسين بن فارس ٣/١٠٥.
الحسين بن الفرزدق ٣/١٩.
الحسين الكرابيسي ١/٨٣.
حسين الكوه كمري (السيد) ١/٢٧.
٢/٢٥.
حسين الماحوزي البحراني (الشيخ) ٤/٩١.
الحسين بن محمد بن احمد المروزي ابو علي ٣/١٠٩، ١١٠.
حسين بن محمد تقي المازندراني النوري (الحاج ميرزا) ٤/٣٠، ٣١.
الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد (ابو القاسم) ٢/٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠.
الحسين بن محمد بن الفرزدق بن يحيىٰ ٣/١٩.
الحسين بن محمد بن الفضل ٣/٣٢٤.
الحسين بن محمد المروزي (الفاضل حسين) ٣/١٠٩.
الحسين بن محمد النجار ٢/٣٨٥.
الحسين المروزي (القاضي) ٣/١٠٩.
حسين ملك (الحاج) ٢/٢٥٩.
٤/٢٦، ٣٨.
الحسين بن مياح ٢/٤٠٧.
حسين النوري (الميرزا) ١/٣٣٣.
٤/٤٩.
الحسيني (صاحب الدراية) ٢/١٧٧.
٤/٣٣٨.
حصين (حصن او حفص) بن عمرو

النخعي ٢/٤٠٩ .
حفص بن ابي المقدام ٢/٣٩٠.
حفص بن البختري ٣/٢٨٥ .
حفص بن سابور ٣/٣٢٤ .
حفص بن سالم ١/٢٩٨ .
٢/٢٢٦، ٢٢٧ .
حفص بن غياث ١/٤٠٢ .
٢/٢٦، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٥٢، ٢٧٨ .
٣/٣٧ .
حفص بن غياث القاضي ١/١٤١ .
٢/٢٣٧ .
حفصة بنت سيرين ٣/٣٢٥ .
الحكم الاعمىٰ ١/٣٥٥.
الحكم بن ايمن ١/٣٥٥.
حكم بن سعد الحنفي (ابو يحيىٰ) ٢/٢١٤، ٢١٥ .
الحكم بن عتيبة ١/٣٥٥.
الحكم بن عيص ٢/٣٣٧، ٣٣٨.
الحكم بن عيينة (عتيبة) ٢/٣٤٩.
الحكم بن مسكين ٢/٢٦١، ٢٨٧، ٣٣٧، ٣٣٨ .
الحكيم (السيد) ٢/٧٦ .
حكيم بن حزام ٣/٣١٥.
الحلبي ٣/٢٧٠ .
الحلي (صاحب السرائر) ١/١٩٥ .
٢/٢٨٤ .
الحلي (العلامة) ١/١٥٨، ٢٧٨، ٣٦٢ .
٢/١٤، ٣٣، ٥٦، ٦٢، ٨٤، ١٢٧، ٢٠٣ .
الحلي (المحقق) ١/١٩، ٢٠، ١٢٨، ٣٤٨، ٣٤٩ .
٢/٢٤، ١٨٢، ٢٦٢ .
٣/٢٠ .
الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة) ١/١٩٥، ٣٤٤ .
حماد ١/١٦٣ .
٢/٩٣ .
٣/٢٧٠ .
حماد بن ابي طلحة ٢/٤١٢ .
حماد بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الازدهي الجهضي البغدادي المالكي (ابو اسماعيل) ١/٤١٣ .
حماد بن راشد الازدي ٢/٢٣٥ .
حماد بن زيد ١/٤١٢، ٤١٣ .
حماد بن زيد الازرق ١/٤١٣ .
حماد بن سلمة ١/٤١١ .
٣/١٩٤، ٢٣٥، ٣٣٦ .
حماد بن عثمان ٢/١٩٩، ٣٦٠، ٤٠٧ .
٣/٣٢٣ .
حماد بن عثمان بن ابي مسروق (عن ابي مسروق) ٢/٣٦٠ .

حماد بن عثمان الرواسي ٢/٢٠١ .
حماد بن عثمان بن زياد الراوي الملقب بـ: الناب ١/٣٥٣.
حماد بن عيسىٰ ١/٧١ .
٢/١٩٩ .
٣/١١ .
٤/٦٦ .
حماد بن عيسىٰ ابو محمد الجهني البصري ١/٣٥٣.
٢/٢٠١ .
حماد بن مسلم ١/٣٩٦.
حماد بن يزيد ٣/١٦٤ .
الحمادان ١/٣٥٣ .
٢/٢٠١ .
حمدان بن احمد ٢/٢٠٢ .
حمدان بن سليمان ٢/٤١٤ .
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ابو سليمان) ١/٢٣٤ .
حمدويه ٢/١٧٠، ٢٧٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦ .
حمدويه بن نصير الكشي ٢/٢٦٨ .
حمران بن اعين ٢/٣٤٥.
٣/٣٢٦.
حمزة ٢/٤٠٧ .
حمزة (بن بزيع) ٢/٧٤.
حمزة بن أدرك ٢/٣٨٧.
حمزة بن بزيع ٢/٧٣ .
حمزة الزيات ٢/٣٤٥ .
حمزة بن عبد المطلب ٣/٣٢٥ .
حمزة بن عمارة اليزيدي (البربري) ٢/٤١١ .
الحمصي ١/١٩٦ .
الحموي ٢/٢٧٨ .
حميد ١/٤١٤ .
حميد بن المثنىٰ ٢/١٦١ .
الحميري (السيد) ٢/٣٢١، ٣٦١ .
حنان (حيان) السراج ٢/٣٤٠ .
حنان بن سدير ١/٢٩٤ .
٢/٤١٢ .
حيّان السّراج ٢/٣٢٢، ٣٢٨ .
حيان السراج الكيساني ١/٢٩٤ .
حيان العنزي ١/٢٩٤ .

[خ]

خاتم النبيين (ص) ١/٤١٤ .
الخاقاني ١/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣، ٢٥٣ .
٢/١٢١، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٠،

٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٨.
٣/١١، ٢٥، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥.
٤/٣٤، ٤٥.
خالـــد ١/١٥٩.
خالد بن حماد ٢/٤٠٦.
خالد بن عبد الله القسري ٢/٣٥٨.
خالد بن عتبه الهذلي ١/٦٧.
خالد بن عفراء ٣/٣٢٧.
خالد بن علقمة ١/٢٤١.
خالد بن عمير العدوي ٣/٣١٦.
خالد القشيري (القسري) ١/٤١٤.
خالد بن نجيح ١/١٥٨.
خباط ١/٢٩٩.
الخراساني (الفاضل) ٢/٢٦٣.
٤/٦٢.
الخطائي ١/٢٣٤.
الخطاب ٣/١٩٥.
الخطابي ١/٣١٦.
الخـطيب (البغدادي) ١/١١٥، ٢١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ، ٤٠٥.
٢/١٩، ٣٤، ٥١، ٦٦، ٨٥، ١١١، ١٢٥.
٣/٦١، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٩٢، ١٠٦، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥.
الخـطـيـب الـبغــدادي ١/٨٣، ٩٦، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٧٧، ٣٧٩.
٢/١٧، ٤٤، ٨٣، ٩٣، ١٣٥.
٣/٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٥، ١٠٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٦٣، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣١١.
الخطيب الحافظ ٢/١٢١.
الخفاجي ٣/٤١.
خلف ٢/٣٣٦، ٣٣٧.
خلف (حامد) بن جابر الكشي ٢/٣٤٣.
خلف بن حامد الكشي (ابو صالح) ٢/٣٣٦.
خلف بن حماد ٢/٤٠٦.
خلف بن خليفة ٣/٣١٣.
خليد بن اوفى ابو الربيع الشامي ٢/٢٠٥.
الخليفة الثاني ٣/١٨٩، ١٩٠، ١٩١.
الخليل (عليه السلام) ١/٢٧٥.
الخليل بن احمد ١/٤٠٠.

٣/٢٥٥.
الخليل بن عبد الله الخليلي ١/٣٧٣.
خليل بن الغارني القزويني (الشيخ) ٢/٣١.
خليل القزويني (الشيخ) ١/٩٨.
الخوانساري ٤/٢٠.
الخوئي (السيد) ١/٧٩، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٥٥.
٢/٥٧، ١٧٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٣.
٣/٢١، ٣٢٧.
٤/٢٠، ٢١.
خولة (ام ابن الحنفية) ٣/٣٣٦.
خويلد بن خالد الهذلي ابو ذؤيب ٣/٣٠٠، ٣٠٢.
خير الدين الزركلي ١/١٨.

[د]

الدارقطني ١/١٣٧، ٣٠١، ٣٣١، ٣٨٨، ٣٨٩.
٢/١٣٥، ٢٩٩.
٣/٩١.
الدارمي ١/٢٦٥.
٣/١٣٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٥٣، ٢٧٥.
الداعي ١/٣٠٧
الداعي،المعمر الحسني ١/٣٠٦.
الداماد (السيد المحقق) ١/١٣، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٨، ٣٣٥، ٣٩١، ٤١٩.
٢/١٤٤، ١٧٣، ١٧٧، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٢.
٣/٢٠، ٤٣، ٧١، ٧٣، ٨٧، ١٠٠، ١٤٤.
داود بن الحصين ١/٢٨١.
داود الرقي ٢/١١٥.
داود بن سليمان بن يوسف ٢/٢٣٥.
داود الظاهري ٣/٩٩.
داود بن فرقد ٢/٢٦٧.
٣/٢٣٦، ٣٢٤.
داود بن القاسم الجعفري ١/١٤٠.
داود بن كثير الرقي ٢/٢٧٣.
داود بن النعمان ٣/١٦٤.
الدربندي ١/١٤، ٣٥، ٤٣، ٥٩، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٠، ١٧١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٨٨.
٢/٢١٣، ٢٢٩، ٢٥٤.
٣/٢٢، ٢٧، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٨٣،

١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٥١، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢.
درويش على الحائري (المولى) ٤/٦١.
دكين (عمرو) ٤/٥٥.
الدمياطي ٣/٢١٧.
الدنبلي ٤/١٢.
دهخدا ٣/١١، ٣٩.
دوس ٣/٣٣٢.

[ذ]

ذكوان ٣/٣٣٤.
الذهبي ١/٢٥١، ٣١٣، ٣١٥.
٣/٩١، ١٥٨، ٣١٠.
٤/٢٠، ٥٤، ٥٥.

[ر]

الرازي ١/١٦٥، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٤٥.
٢/٨٥، ٨٦.
٣/١٤٣.
راشد بن اسماعيل السلحمي ٣/٣٢٥.
راضي (الشيخ) ٤/٤٥.
الراغب (الاصفهاني) ١/٥٣.
رافع بن خديج ٣/١٩٥.
الرافعي ٤/٤٩.
الرامهرمزي ٣/٨٦، ١٥٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٤.
الراوندي ٢/٤٠٣.
رباح ٣/٣٣٤.
ربعي بن خراش العبسي ٣/٣٢٢.
الربيع (بن سليمان) ٢/٢٥١.
الربيع بن خيثم التابعي ١/٤٠٣.
الربيع بن سليمان ٢/٢٥٠.
ربيع بن عبد الرحمن ٢/٣٤٦.
ربيعة (بن ابي عبد الرحمن) ٢/١٣٦.
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢/١٣٥.
ربيعة بن زرارة ٣/٣١٦.
ربيعة بن شيبان السعدي ٣/٢٠٣.
رزّام ٢/٣٢٣.
رزق الله بن عبد الوهاب ١/٣١٠.
رستم ١/٩١.
الرسول (ص) ١/٥٨، ٧٠، ٧٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٤، ١٢٢، ٣٢٨، ٣٣٠.
رسول الله (ص) ١/٥٦، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ١٩٣، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٨.
٢/٧، ١٠، ٥٢، ١٠٥، ٢١٧، ٢٥٣، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٧،

٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠.
٣/١٢، ١٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٧،
٨٨، ٩٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٨٤، ١٩٠،
١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦،
١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦١،
٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٣.
٤/٩٠.
الرشتي ١/٧٩.
رشيد بن زيد الجعفي ١/٢٩٩.
رشيد الهجري ١/٢٩٩.
الرضا عليه السلام (الامام، ابو الحسن)
١/١٤١، ١٧٧، ٢٣٥، ٣٣٠، ٣٤٢.
٢/١٤٤، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٦٥،
٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٧٩.
٣/٢٧، ١٤٤، ١٦١، ١٧١،
١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ٣٢٣، ٣٣٥.
٤/٢٧، ٤٨، ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٩٠.
رضا بحر العلوم (السيد) ٤/٨١.
رضا (الشيخ) ٤/٩٢.
الرضي (السيد) ١/٧٥.
رضي الدين (السيد) ١/٣٠٧.
رضي الدين بن طاووس (السيد)
١/١٩١.
٤/٥٤.
رضي الدين المزيدي (الشيخ) ١/٣٠٧.
رفعة ٣/٣٣٤.
رواد بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
رومان ٣/٣٣٤.
رومي بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥.
الروياني ٢/١٣٤.
٣/٢٣١.
رويفع (رويقع) بن ثابت ٣/٣٠٩.
الريحاني (الفاضل) ١/٢٧.

[ز]

الزبيدي ١/٤٨، ٨٨.
٢/٣٩٣.
٣/٣١٤.
الزبير ٢/٣٤٩، ٣٥٤.
الزبير بن بكار ٣/٣٢٨.
زرارة ١/١٣٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
١٨٠، ١٨٥، ٢٥٦، ٣٢٢، ٣٣٣،
٣٨٩.
٢/٧٣، ٧٩، ١٠٤، ١٧٢، ١٩٨،
٢٦٧، ٣١٨، ٤٠٧، ٤٠٩.
٣/١٨، ٢٦٦.
زرارة بن اعين ٣/٣٢٥، ٣٢٦.
زرارة بن اعين الشيباني ٢/٢٠٠.
الزرقاني ١/٥١.

الزركشي ١/٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٦.
٧٢/٣.
زكار بن يحيىٰ الواسطي ٣/٢٣.
زكريا ٢/٤٠٨.
زكريا بن سابور ٣/٣٢٤.
زكريا بن يحيىٰ الواسطي ٣/٢٣، ٢٤.
الزمخشري ١/٢٣٤، ٤١٢.
٤١/٣.
الزهراء البتول (عليها السلام) ١٢٢/١.
الزهري ٣/٩٤، ١٣٩، ١٤٧، ٣٣٦.
زياد بن ابي زياد ٢/٣٥٣.
زياد بن الاصفر ٢/٣٩١.
زياد بن ثابت ٣/٢٤٠، ٣٢٢.
زياد بن الجعد الاشجعي ٣/٣٢٣.
زياد بن سابور ٣/٣٢٤.
زياد بن عيسىٰ ٤/٤٣.
زياد القندي ٢/٣٢٩، ٣٤٦.
زياد بن المنذر ابي الجارود الخراساني الاعمىٰ السرحوب ٢/٣٤٧.
زياد بن المنذر السرحوب (ابو الجارود) ٣٥٣/٢.
زيد ٣/١٢٣.
زيد (الداعي) ١/٣٠٦.
زيد (بن علي بن الحسين عليه السلام) ٢/٣٣٩، ٣٤٨.
زيد بن ثابت ١/٢٣٩.
١٩٠/٣.
زيد بن حارثة الكلبي ٢/٣١٤.
زيد بن صوحان ٣/٣٢٢.
زيد بن عبد المطلب ٢/٣٥٦.
زيد بن علي (عليه السلام) ١/٣٩٢.
٣٥٠/٢، ٣٥١.
١٣٦/٣.
١٩/٤.
زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ٣٤٧/٢.
زيد بن عمرو بن نفيل ٣/٣٠٣.
زيد النرسي ٢/٢٠٢.
٢٦/٣.
زيد بن وهب ٣/٣١٤.
زين الدين (الشهيد الثاني، الشيخ) ٨٨/٤.
زين الدين الشهيد (الشيخ) ٤/٣٢.
زين الدين بن نور الدين علي بن احمد العاملي الشامي الجبعي (الشهيد الثاني) (الشيخ) (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ) ١/٤١.
زين الدين بن علي بن احمد (الشهيد الثاني) بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن شرف العاملي الجبعي الشامي (ابن الحاجة او ابن الحجة) ٤/٣١.
زين العابدين (عليه السلام) ١/٣٠٦، ٣٠٩.

[س]

السائب بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦.
السائب بن يزيد ٣/٥٩، ٣٨٠.
سالم (يروي عن ابي سعيد الخدري) ٣/٣٣٢.
سالم أبو عبد الله الأوسي ٣/٣٣٢.
سالم بن ابي حفصة ٢/٣٤٩، ٣٥١.
سالم بن الاجعد ٣/٣٢٣.
سالم بن الجعد الاشجعي ٣/٣٢٣.
سالم بن سيلان ٣/٣٣٢.
سالم بن مكرم ٣/٣٣٤.
سالم مولى دوس ٣/٣٣٢.
سالم مولى شداد بن الهاد النصري ٣/٣٣٢.
سالم مولى مالـك بن اوس بن الحـدثـان النصري ٣/٣٣٢.
سالم مولى المهري ٣/٣٣٢.
السايب بن يزيد ٣/٥٩.
السبزواري (الفاضل) ١/٣٥٧، ٣٥٨.
٤/٦٣.
السبط الشهيد الثاني ١/١٨٧.
٢/١٦٩.
السبكي ٢/١١٣.
٣/١٩٣.
السجاد (عليه السلام) ١/٢٢٣، ٣٣٢.
السجستاني (الحافظ) ٣/١٢٥.
السخاوي ١/١٠٨، ١٤٩، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤١٩.
٢/٩، ١٠، ٢١، ٤٤، ٥١، ٥٧، ٦٥، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١٣٤، ٢٤٢، ٢٩٩.
٣/٤٣، ٥٠، ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٧٤، ٧٥، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤.
٣/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢.
سديد الدين (الحلي) ٤/٨٨.
سدير ٢/٣٥١، ٤١٢، ٤١٣.
السري ٢/٤١٠.
سريج بن النعـمان الجـوهـري اللؤلؤي

البغدادي ١/٢٩٩ .
سريح بن النعمان ١/٢٨٤ ، ٢٩٩ .
سعد ١/٣٨٩ .
٢/٢١٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .
سعد (الخير) ٢/٣١٢ .
سعد بن ابي وقاص ٣/٣٢٨ .
سعد بن إياس الشيباني ٣/٣١٦ .
سعد الجلاب ٢/٣٥٢ .
سعد الجلاب (ابو عمر) او (ابن ابي عمير عن سعد الجلاب) ٢/٣٥٢ .
سعد (سعيد) بن جناح الكشي ٢/٣٥٠ .
سعد بن جناح الكشي ٢/٣٥٢ .
سعد الحنظلي ٢/١٧٠ .
سعد الخير ٢/٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ .
سعد بن سعد الاحوص ٣/٢٦ .
سعد بن صباح ٢/٣٥٢ .
سعد بن طريف ١/٤٠٥ .
سعد بن طريف الحنظلي الاسكافي ٢/٣٢٧ .
سعد بن عبد الله ٢/١٣٢ ، ٤٠٣ .
سعد بن عبد الله بن ابي خلف ٢/٤٠٨-٤٠٩ .
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ابو سعيد ١/٢٣٠ .
سعد بن محمد (الطاطري) ٢/٢٧٩ .
سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ١/٣٠٨ .
سعيد بن ابي الجهم ٢/٢٨٥ .
سعيد بن ابي مريم ٣/١٠٠ .
سعيد بن جبير ٣/١٩٢ .
سعيد بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦ .
سعيد بن طريف القاضي ٢/١٧٠ .
سعيد العطار ٢/٣٤٥ .
سعيد بن المسيب ١/٣٤٠ ، ٣٥٠ .
٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ .
سعيد بن مسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي (ابو محمد) ٣/٢٩٧ .
سعيد بن يسار ١/٢٩٤ .
سفيان الثوري ١/٣٧١ .
٣/١٩٤ ، ٢٢٣ ، ٢٧١ .
سفيان بن زيد (يزيد) ٣/٣٢٣ .
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ابو عبد الله) ٣/٢٧١ .
سفيان بن عيينة ٣/٩٤ ، ٣٢٥ .
سفيان بن يزيد ٣/٣٢٣ .
سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي ١/٣٠٩ .
سفينة (مولى النبي(ص))٣/٣٣٤ .
السكوني (اسماعيل بن ابي زياد) ٢/٢٦ ، ٤١ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ .
٣/٢٧ ، ١٨٤ .
السلسلي ٤/٨٩ .
السلعي ١/٣١٤ .
السلفي ١/٣١٤ .
٣/١١٩ .
السلقي (السلفي ، الحافظ) ١/٣١٣ .
سلمان (الفارسي) ٢/٧٤ ، ١٨٨ ، ٣٦١ ،

٣٦٢، ٣٦٣.
٢٠٨/٣، ٣٠٧.
سلمان الفارسي ١/٧١، ٢٦٢.
٢١٧/٢، ٢٤٦.
سلمة بن الاكوع ٣/٣٠٩.
سلمة بن صالح الاحمر الواسطي ٢٩٨/٢.
سلمة بن كهيل ٢/٣٤٩، ٣٥١.
سليم بن اكيمة الليثي ٣/٢٣٧.
سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي (ابو الفتح) ٣/٩٩.
سليم الرازي ٣/٩٩.
سليم بن قيس ٢/٢١٣.
٢٤/٣، ٢٥.
سليم بن قيس (الهلالي) ١/٧١، ٧٣، ٧٥، ١٤١-١٤٢.
٢٦/٣، ١٨٦.
سليمان ٣/٣٣٤.
سليمان (بن خالد) ٢/٣٣٨.
سليمان (الشيخ، البحراني) ٢/١٦٩، ١٧٣، ٢١٨.
سليمان بن الاسود بن سفيان ١/٣٠٩.
سليمان التميمي ١/٣٠٥.
سليمان الثاني (الشيخ، العلامة) ١٨٤/٢.
سليمان بن جرير ٢/٣٥٤.
سليمان الجعفري ٢/٣٣٧.
سليمان بن حريز ٢/٣٤٨، ٣٥٤.
سليمان بن خالد ٢/٣٣٨.
سليمان خان ٣/٣٣٥.
سليمان الخطابي ٢/٢٦٨.
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي (ابو الوليد) ٣/١١٧.
سليمان بن طرفان (جرحان) التميمي ابو معتمر ٣/٣٣٨.
سليمان بن عبدالله البحراني الماحوزي (بن علي بن حسن بن احمد بن يوسف بن عمار السري، المحقق البحراني، الشيخ) ٤/٣٣-٣٤.
سليمان بن عبدالله بن علي بن الحسن البحراني الستري الماحوزي (الشيخ ابو الحسن) ٣/٣٥.
سليمان بن عبد الله الماحوزي (الشيخ) ٤/٩١.
سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (الشيخ، ابو الحسن) ٢/١٧٣.
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصوصري (الصرصري) ابو الربيع نجم الدين ٣/١١٣.
سليمان بن علي الشاخوري (الشيخ) ٤/٩١.
سليمان الماحوزي ٤/٩١.
سليمان بن نافع ٣/٣١٣.
سماعة ١/١٦٢، ٣٣٣.
سماعة بن مهران ١/١٦٣.
٢٧/٢، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٣١.
السمعاني ٢/١٣٤، ٣١٥.

٣/٦٨، ١٥٥، ١٩٧، ٢٠٩،
٢٨٣، ٣٣١.
٤/٥٠، ٨٩.
سنان بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
سنبة ٣/٣٣٤.
سندي بن عيسىٰ ١/٢٩٦.
سهل بن حنيف ٣/٣٢٢.
سهل بن زياد ٢/٢٢١، ٢٨٣، ٢٩٧.
٤/٦٦.
سهل بن زياد الآدمي ٢/٣٣٥.
سهل بن سعد ٣/٣٠٨.
سهل بن يحيىٰ (او بن بحر) ٢/٣٣٥.
سهيل بن ابي صالح ٢/١٣٦.
سويد بن عفلة (او غفلة) ٣/٣١٥.
سويد بن غفلة الجعفي ٢/٢١٤.
سويد بن مقرن المرني ٣/٣٢٦.
سويدة بنت جابر ١/٣١٢.
سيبويه ٣/١٠٥، ١٧٥.
السيد (الاعرجي) ١/٣٢٢.
السيد (بحر العلوم) ٢/٢٠٠، ٢٠٢، ٣٨٠.
السيد (الخوئي) ٢/٢٨٤.
السيد (الداماد) ١/٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٨٣، ٣٨٦.
٢/١٦٦.
السيد (صاحب الاقبال) ٤/٦٠.
السيد (صاحب الرواشح) ١/٣٢٣، ٣٤١.
٢/٢١٩، ٢٧٢.
السيد (صاحب العدة) ٢/٢١٩، ٢٥٨.
السيد (صاحب المفاتيح) ٢/١٦٠.
السيد (الصدر، صاحب نهاية الدراية) ١/٢٢٠، ٢٢٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٢، ٣٩٢.
٢/٢٥٨.
السيد (المرتضىٰ) ١/١٠٢، ١٠٦، ٢٧١.
سيد الأساتذة (الخوئي) ٢/٢٢٢، ٢٦٧.
السيد الاستاذ ٢/١٨٣، ٣١٦.
السيد اسماعيل الحميري ٢/٢٧٦.
سيد الاعيان ٣/٦٢، ١٤٠.
السيد الامين ٣/١٤٧.
سيد الرياض ١/١٢٩.
٢/١٢١، ١٨٠.
سيد الشهداء (عليه السلام) ٤/٤٦.
سيد المدارك ١/١٨٦.
٢/٦٧.
سيد المستمسك ١/٣٦٥.
السيوطي ١/١٣، ٥١، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٧٤،

٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩.
٢/١٤، ١٩، ٢١، ٣٤، ٤٣، ٤٧، ٦٤، ٦٥، ٧٦، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩٨، ٢٠٥، ٢٤٨، ٢٩٥، ٣١٢.
٣/١١، ٣٩، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣١.
٤/٤١، ٧٦.

[ش]

الشاطبي ١/٢٧٣.
الشافعي ١/٩٧، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٨١، ٣٨٢.
٢/٨٤، ١٢٧، ١٣٤، ٢٤٨، ٢٥٥.
٣/٩٦، ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١٣٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٤، ٣١٠.
شداد بن الهاد النصري ٣/٣٣٢.
شريح بن النعمان (التابعي) ١/٢٨٤، ٢٩٩.
شريح بن هاني ٣/٣١٦.
شريف العلماء (الشيخ) ١/٢٧.
٤/٤٥، ٩٢، ٩٣.
شريك ٢/٤١٥.
شعبة ١/٢١١، ٣٩٦.
٣/٨٩، ١٠٣، ١٠٣، ١٠٨، ٢٠٣، ٢٧١.
٤/٤١.
شعبة بن الحجاج ١/٣٧٩.
٢/٩٣.
٣/٢٦٨.
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي الواسطي البصري (ابو بسطام) ٣/٨٩.
الشعبي ٣/١٣٩، ٣٣٥.
شعيب ٢/٤٠٥.
شعيب بن محمد ٢/٣٨٧.
الشفتي (حجة الاسلام) ٤/٦٥.
الشلمغاني ٢/٣٧٤.
٣/١٧٢.
شمعون ١/٢٤٤.

شميل بن عوف الاحمسي ٣/٣١٦.
شنبة ٣/٣٣٤.
شنبولة ٣/١٧٨.
شنبولة القمي الاشعري ٣/١٧٢.
الشهاب ١/٢٩٥.
٢/٣٢٧.
شهاب الدين احمد المصري ٣/٤١.
شهاب بن عبد ربه ٢/٢٤٩.
٣/٣٢٤.
٤/٦٦.
الشهاب الفيومي ٣/٤٥.
الشهرستاني (صاحب الملل والنحل) ١/٩٢.
٢/٣٩٥.
الشهيد (صاحب الذكرى) ١/١٥٧، ٣٢١، ٣٢٢.
٢/٢٠٧، ٢٨٧، ٢٩٠.
٣/٢٠.
الشهيد (صاحب الدارية) ١/٤٩، ٥٠، ٦٣، ٨٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٢، ١٧١، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٢١.
٢/١٠، ١٢، ١٦، ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٦٧، ٩٣، ٩٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٧، ١٦٧، ٢٦٠، ٣٢٣.
٣/٥٧، ٦٨، ٧٤، ٨٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٨، ١٤١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٨ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨.
الشهيد (صاحب غاية المراد) ٢/١٨٤.
الشهيد الاول ١/٦٨، ١٢٨، ١٤٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٨، ٣٠٤، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥.
٢/٥٦، ١٨٢.
الشهيد الاول، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي المطلبي العاملي الجزيني ١/٣٤٤.
الشهيد الثاني ١/٤١، ٥٩، ٦٤، ١١٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٤٠٧، ٤١٩.
٢/٤٥، ٦٥، ٨٧، ٩٨، ١١٥، ١٢٤، ١٣١، ١٣٤، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٩، ٢٤١، ٢٥١، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٢٤، ٤٠١.
٣/١١، ١٢، ٧٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٤٦، ١٥٨، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٣٠.
٤/٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٨٩،

٩١.
الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين على بن احمد بن محمد الجبعي العاملي ١/٣٤٤.
الشهيدان ١/٣٤٤، ٣٦٥.
٢/٢٦، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٧.
٣/١٧٥.
الشوكاني ٢/٣١٢.
شيبان بن سلمة ٢/٣٨٩.
الشيخ الشهيد (الاول) ١/٢٥١، ٣٠٤، ٣٠٧.
٣/١٢٨.
الشيخ (الطوسي) ١/٦٨، ١٢٧، ١٤٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٩١.
٢/١٧، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٤، ٨٧، ٩٩، ١٠٤، ١٠٩، ١١٥، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٩، ٤٠٠.
٣/١٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٣، ١٧٢، ١٧٥، ٢٦٤، ٣٢٣.
٤/١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٩٥.
الشيخ (المامقاني) ١/١٧٧.
٢/٢٠١.
٤/١١.
شيخ الاسلام (ابن حجر) ١/١٢٣، ٢٠٤، ٢٥٨، ٢٧٣.
٢/٩٧.
شيخ الجواهر ١/١٢٩.
٤/٥٧.
شيخ الشيخ الصدوق (محمد بن الحسن بن الوليد) ١/٢٨١.
شيخ الطائفة (الطوسي) ٢/٢٦٢.
٤/٧٢، ٧٨، ٧٩.
شيخ الطائفة (القمي) ٤/٥٩.
شيخ العراقيين (او العراقين) ٤/٣٠.
شيخ القميين ٤/٥٩.
الشيخان (الطوسي والمفيد) ١/٢٥٦.
الشيخان (البخاري ومسلم) ٢/٦٥، ٨٥.
الشيخان (عمر وابو بكر) ٢/٣١٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥.
الشيرازي (السيد المجدد) ٤/٣٠.
الشيرازي (المحقق) ٤/٤٥.

[ص]

الصاحب (عليه السلام) ٣/٢٢ .
صاحب الاعيان ٣/٢٢ .
صاحب الانساب (السمعاني) ١/٢١٤ .
صاحب البحار ٢/٢٦١ .
صاحب البداية (ثاني الشهيدين) ١/٨٢ .
٢/١١٢ .
صاحب البديع ٣/٩٢ .
صاحب البشرى (ابن طاوس) ١/٣٥٤ ، ٣٩١ .
صاحب تثقيف اللسان ٣/٣٩ .
صاحب التكملة ١/٣٦٠ ، ٣٦٣ .
٢/٢٢٢ .
صاحب جامع السعادات ٤/٦٤ .
صاحب الجواهر ٤/٣٠ ، ٤٦ ، ٩٢ .
صاحب الحدائق ١/٦٢ ، ١٣٧ .
٢/٥٦ .
٤/٩١ .
صاحب الذخيرة ١/٣٤٩ .
صاحب الذريعة ٣/٢٢ .
٤/٥٤ .
صاحب الرواشح ٢/٢٧١ .
صاحب الرياض ٢/١٤٧ ، ١٨٢ .
٤/٦٥ ، ٩٣ .
صاحب رياض المسائل (السيد) ٤/٩٢-٩٣ .
صاحب شرح الوافية ٤/٣٤ .
صاحب الفصول ٢/١٩١ .
٣/٢٤٥ ، ٢٤٩ .
٤/٣٠ ، ٤٥ .
صاحب القاموس ٣/٤٢ .
صاحب القوانين ٢/٦٠ .
الصاحب كافي الكفاة ٣/٧٩ .
صاحب المجمع (البيان) ٣/١٦ .
صاحب المحصول ٣/١٥٩ .
صاحب المدارك ١/١٨٧ .
٢/٢٦ ، ١٨٢ .
٤/٩١ .
صاحب المستدرك (النوري) ٢/١٦٩ ، ٢٦٣ .
صاحب المعالم ٢/٢٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٩٠ .
٤/٢٢ ، ٩١ .
صاحب المعالم والمدارك ١/٣٢١ .
صاحب المعراج ٣/٣٥ .
صاحب معين النبيه ٣/٢٢ .
صاحب مفتاح الكرامة ٣/١١٣ .
٤/٩٢ .
صاحب المقابيس ٤/٤٠ .
صاحب المناهل والمفاتيح ٤/٩٢ .
صاحب المنتقى ١/٣٨٩ .
٢/٤٥ ، ٧٩ .
صاحب منتهى المقال ٢/٣٠٥ .
٤/٢٣ ، ٧٦ .
صاحب المنهج (منهج المقال، الميرزا) ٢/٢٥٨ .
٣/١٦ .
٤/٣٩ .

صاحب نهاية الدارية ١/١١٢ .
صاحب الواضح ٣/٢٩٨ .
صاحب الوافي ٢/١٨٢ .
صاحب الوسائل ١/١٣٨ .
صاحب وسائل الشيعة ٢/٦٦ .
الصادق (عليه السلام) ١/١٤٠، ١٤١، ٢٥٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٨٩، ٣٩٠.
٢/٢٠، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٦٠، ٦١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣.
٣/٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٨٧، ٨٨، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦.
٤/١٩، ٢٤ .
صادق آل البيت عليهم السلام ٣/٢٠٧، ٢٥١، ٢٩٢ .
صادق آل محمد (ص) ٣/٨٦.
الصادقين (عليهم أو عليهما السلام)
٢/٦١، ٣٣٠، ٣٤٦ .
٣/٢١، ٢٢، ١٩٣ .
الصاغاني ١/٣٩.
٣/٤١ .
صالح ٣/٣٣٤ .
صالح بن الحكم النيلي الاحول ٢/٢٦٢ .
صالح بن عمرو الصالحي ٢/٣٩٢.
صالح المازندراني (المولى، ملا) ٢/٣٧٦ .
صبح (بن العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨ .
صبحي الصالح ١/٥٥، ٧١، ٧٥، ٢١٥، ٣٦٩ .
٣/١٨ .
الصدر (السيد صاحب نهاية الدراية) ٢/٦٦، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٧٧ .
٣/٨٧ .
٤/٣٣، ٤٥ .
صدر الدين (السيد) ٢/١٨٩، ١٩١، ٢٠٨ .
صدر الدين العاملي (السيد) ٤/٣٥.
صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي ٤/٣٥.
الصدوق ١/١٣٨، ١٤٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٠.
٢/٤٦، ٥٥، ٥٧، ٧٤، ٧٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٤، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣ .
٣/١٤، ٢٦، ٣١، ٣٢، ١٨٦،

٢٥١ ، ٢٨٣ .
٧٥/٤ .
الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه (الشيخ) ٣٠٨/١ .
الصرصري ١١٣/٣ .
صعصعة بن صوحان ٣٢٢/٣ .
الصفار ٢٨٩/٢ ، ٤٠٣ .
٧٧/٣ .
الصفدي ٣٦٨/٢ .
صفوان (من اصحاب الاجماع) ١٣٩/١ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .
١٩٠/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٧٩ .
صفوان بن مهران بن المغيرة الاسدي ١٠/٣ .
صفوان بن يحيىٰ ٣٤٨/١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ .
١٦١/٢ ، ١٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٠٩ .
صفوان بن يحيىٰ البجلي (بياع السابري) ١٩٩/٢ ، ٢٠١ .
صفية بنت عبد المطلب ٣٢٥/٣ .
الصفي الهندي ٢٥٦/٣ .
الصنعاني ٤٠٨/١ .
الصيرفي الفقيه ١٢١/٢ .

[ض]

الضبي ،ابو يزيدالكوفي العابد ٤٠٦/١ .
الضحاك ٢٧٨/١ .
الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري النبيل (ابو عاصم) ٨٦/٣ .
ضرار بن عمرو ٣٨٥/٢ .
ضرار بن مقرن ٣٢٦/٣ .
ضياء الدين علي (الشيخ) ٨٨/٤ .

[ط]

طالوت ١١٤/١ .
طاهر الجزائري (الشيخ) ٣١٦/١ .
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ابو الطيب ١١٨/٣ .
الطباطبائي (السيد بحر العلوم، العلامة) ١٥٠/١ .
٢٠٠/٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٦ .
٢٦/٣ .
٩٠/٤ ، ٩٢ .
الطباطبائي (القاضي) ٨٤/٤ .
الطبراني ٣٣١/١ .
٢٠٦/٣ ، ٣٠٧ .
الطبرسي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ .
٢١/٣ .
٥٣/٤ .
الطبري ٣٣٠/١ .
٥٩/٣ ، ١٢٢ ، ١٣٦ .
الطحاوي ٢٧٣/١ ، ٣١٦ .
طريح الخفاجي المسيلمي العزيزي (الشيخ) ٥٢/٤ .
الطريحي (الشيخ) ٦٨/١ ، ٧٩ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦١ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ،

٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٨٠،
٣٠٠، ٣٨٥، ٣٨٧.
٣/٩٣، ٢٦٤.
٤/٢٨، ٥٣.
طلحة ٢/٣٤٩، ٣٥٤.
طلحة بن زيد ٢/٢٠٧، ٢٧٨.
٣/٣٧.
طلحة بن زيد ابو الخرج النهدي الشامي الجزري ٣/٣٧.
الطهراني (الشيخ) (صاحب الشريعة) ١/١٥، ٢٣٥، ٣٤٩.
٣/٤٤.
٤/١٧، ٢٢، ٢٩، ٣٨، ٤١، ٤٩،
٥٤، ٦٢.
طهمان ٣/٣٣٤.
الطوسي (الشيخ) ١/٩٧، ٩٨، ١٣٩،
١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٤،
١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٨، ٢١٧، ٢٩٢، ٣٦١،
٣٩٠.
٢/٣٢، ٨٤، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٢١، ٣٢٥،
٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧٥،
٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٣.
٣/١٨، ٢٧، ٣٥، ٣٧، ١٧١،
٢٠٥، ٢١٨.
٤/١٣، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨،
٣٥، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٨،
٧١، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٥.
الطوسي (رئيس فرقة الرشيدية) ٢/٣٨٩.
الطوفي ٣/١١٣.
الطيالسي ١/٢٧١، ٣٧٩، ٣٩٢.
الطيبي ١/٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٩، ٢٢٧،
٢٧٠.
٢/٥٣.

[ظ]

الظاهري ٣/١١٢.
ظهير الدين بن محمد بن الحسام (الشيخ) ١/٣١٣.

[ع]

عائذ ١/١٥٩.
عائذ الاحمسي ١/١٥٨.
عائشة ١/٣٨٩.
٢/٥٠، ٣١٢، ٣٥٠، ٣٥٤.
عاتكة بنت عبد المطلب ٣/٣٢٥.
عاد ١/٩٣.
عاصم الأحول ١/٢٤١.
عاصم بن حميد ١/٢٩٠.
عاصم بن علي بن عاصم ٣/٨٠.
عاقل بن عفراء ٣/٣٢٧.
عامر بن شراحيل (عبد الله) بن عبد ذي قباز الشعبي الحميري (ابو عمرو) ٣/١٣٩.
عامر بن عبد الله بن الجراح ٣/٣٣٧.
عامر بن عفراء ٣/٣٢٧.
عامر بن واثلة ابو الطفيل ٣/٣٠٨،

٣١٣.
العاملي (صاحب اعيان الشيعة) ٣/٨٩، ١٣١.
العاملي (صاحب الوسائل) ٢/١٨٠.
العاملي (والد الشيخ البهائي) ١/١٢٢.
عبادة بن حنيف ٣/٣٢٢.
عبادة بن الصامت ٣/٣١٣.
العبادلة ١/٣٠٤.
٣/٥٩.
العباس بن عامر ٢/٤١٢.
العباس بن عامر القصباني ٢/٤١٢.
العباس بن عبد المطلب ١/٣٠٥.
٣/١٣، ٣٢٥، ٣٢٨.
عباس القمي (الشيخ) ١/١٨.
العباس بن معروف ٢/٣٤٣.
العباس بن الوليد بن مزيد ابو الوليد ٣/٩٠.
عبد الاعلىٰ ١/١٥٩.
عبد الاعلىٰ بن علي بن ابي شعبة الحلبي ٣/٣٢٤.
عبد الاعلى مولىٰ آل سام ١/١٥٨.
عبد الله ٢/٢٦٢.
٣/١٩١.
عبد الله (الافطح بن الامام الصادق «ع») ٢/٣٢٤.
عبد الله (جد ابي طالب الحسن بن عبد الله) ٨/٣١١.
عبد الله (عبد الله بن نور الله البحراني الاصفهاني) (الشيخ) ٤/٨٦.
عبد الله (من اسماء امير المؤمنين عليه السلام) ٢/٣١٩.
عبد الله (الميرزا) ٤/٤٠.
عبد الله بن إباض ٢/٣٨٩.
عبد الله بن ابي أوفىٰ ٣/٣٠٩.
عبد الله بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
عبد الله بن احمد بن ابي زيد الانباري ٢/٣٢٧.
عبد الله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي (ابو القاسم) ١/٩٦.
عبد الله بن ادريس ٣/٢٠٣.
عبد الله بن اعين ٣/٣٢٦.
عبد الله الافطح بن الصادق عليه السلام ٢/٣٢٣، ٣٢٥.
عبد الله بن بسر ٣/٣٠٩.
عبد الله بن بكير ٢/٢٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٧٨، ٢٨١.
٣/٣٢٧.
عبد الله التستري (المولىٰ، الشيخ) ٤/٥١، ٨١.
عبد الله بن جبلة ٢/١٤٦، ٢٠٩.
عبد الله بن جبلة بن حيان بن ابحر الكناني (بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني، ابو محمد) ٤/٤١.
عبد الله بن جحش ٣/٣٠٢.
عبد الله الجزائري (السيد) ٤/٤١.
عبد الله بن جعفر بن حبان (حيان) الانصاري الاصبهاني ابو محمد ٣/١٠٨.

عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ٣/٣٠٩.
عبد الله بن حذافة ٣/١٤٣.
عبد الله بن حرام ابو أُبي ٣/٣١٣.
عبد الله بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦.
عبد الله بن الحسيني التستري المولىٰ ٤/٤٢.
عبد الله الحلبي ١/١٤٠.
عبد الله بن خطل ٣/٣٠٢.
عبد الله بن دينار ١/٣٧١.
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ٣/٢٠٤.
عبد الله بن زائدة المكنىٰ بـ: ابن ام مكتوم ٣/١٠٤.
عبد الله بن الزبير ١/٣٠٤.
٣/٥٩.
عبد الله بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥.
عبد الله بن زيد (يزيد) الجرحي (الجرمي) البصري ابو قلابة ٣/١٦٣.
عبد الله بن سبأ ٢/٣٩٥.
عبد الله بن سخيرة (سخبرة) ٣/٢٦٠.
عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي (ابو نصر) ٣/١٠٨.
عبد الله بن سليم ٣/١٣٧.
عبد الله بن سليمان بن اكتمة (اكيمة) الليثي ٣/٢٣٧.
عبد الله بن سنان ٢/٢٠٨.
٣/٦٧، ٨٧، ١٤٢، ١٧٤، ٢٥١.
عبد الله شبر (السيد) ١/٢٣٦، ٣١٦.
٢/٢١٧.
٤/٤٠.
عبد الله بن شريك ٢/٤١٥.
عبد الله بن العباس ١/٣٠٤.
٢/٣٢٣، ٣٦٤.
٣/٥٩.
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧.
عبد الله بن عثمان التميمي ٣/٣٠٣.
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني (ابو احمد) ١/٤١٣.
عبد الله بن عطاء بن ابي رياح (رباح) ٣/٣٢٣.
عبد الله بن علي ١/٣١١.
٢/٢٣٥.
عبد الله بن علي البلادي (الشيخ) ٤/٩١.
عبد الله بن عمر ١/٣٠٤.
٣/١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٣٠٨.
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي (ابو سعيد) ١/٣٤٥.
عبد الله بن عمرو بن العاص ١/٣٠٤.
٣/١٩٥.
عبد الله بن الميرزا عيسىٰ بيك بن محمد صالح بيك بن الحاج مير محمد بيك بن خضر شاه الجيراني الاصفهاني الافندي

(الميرزا) ٤/٤٠.
عبد الله بن فطيح ٢/٣٢٣.
عبد الله الكوفي ٢/٢٦٧.
٣/١٧١.
عبد الله بن لهيعة الحضرمي ٣/٢٢٣.
عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي (ابو عبد الرحمن) ٣/٨٩.
عبد الله المامقاني (الشيخ) ١/١٢، ١٧، ٣٥.
٤/٤٦.
الشيخ عبد الله (بن المولىٰ محمد باقر) المامقاني (الجد الاكبر) ١/١٧.
عبد الله بن المبارك ٣/٩٥.
عبد الله بن محمد الاصفهاني (ابو محمد) ٣/٦١.
عبد الله بن محمد جعفر الاصفهاني المِشهدي ٣/٣٣٥.
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان (حيان) الحياني الانصاري الاصبهاني (ابو محمد المعروف بـ: ابن الشيخ ٣/٦١.
عبد الله بن محمد بن خالد ٢/٤٠٨.
عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الانصاري الهروي الحنبلي (ابو اسماعيل) ١/٢٢٩.
عبد الله بن مسعود ٢/٥٢.
٣/٣٢٢.
عبد الله بن مسكان ٢/١٩٩، ٢٠١.
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١/٢٣٤، ٢٦٩.
عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر (ذو الجناحين) ٢/٣٩٦.
عبد الله بن المغيرة ٢/١٩٩، ٢٠١.
عبد الله بن مقرن ٣/٣٢٦.
عبد الله بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
عبد الله والد ابو الهيثم ١/٣١٠.
عبد الله بن الوليد ٣/١٩.
عبد الله بن وهب ٣/٧٣، ١٠٠.
عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الاهوازي الاصل البصري السكن المكي العدوي، مولىٰ (ابو عبد الرحمن) ١/٤١٤.
عبد الله بن يزيد المقري ١/٤١٤.
عبد الله بن يعقوب ٢/٢٠٨.
عبد الله بن يوسف بن محمد ابو محمد ١/٩٧.
عبد الحميد بن سالم ٤/٦٦.
عبد الحميد بن عبد المجيد (ابو الخطاب) ٣/١٠٥.
عبد الحميد بن عبد الواحد ١/٣١٢.
عبد الحميد بن فرقد ٣/٣٢٤.
عبد الخالق بن عبدربه ٢/٢٤٩.
٣/٣٢٤.
عبد خير بن يزيد الخيواني ٣/٣١٦.
عبد الرحمن بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي المصري الشافعي (ابو الفضل) ١/٦٠.
عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد ٣/١١٣.
عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفاري

الفارسي الشافعي الاصولي (القاضي ابو الفضل عضد الدين) ١/٣٤٥.
عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدس الدمشقي (ابو القاسم شهاب الدين) ٣/٥٢.
عبد الرحمن بن اعين ٣/٣٢٦.
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي (ابو عبد الرحمن، ابو بكر) ٣/٣٣٢.
عبد الرحمن بن الحسين زين الدين البغدادي العراقي الشافعي ٢/٨٦.
عبد الرحمن بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧.
عبد الرحمن بن عبدربه ٢/٢٤٤.
عبد الرحمن بن عثمان التميمي ٣/٣٠٣.
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (يُحمد) الاوزاعي الدمشقي (ابو عمرو) ٣/١١١.
عبد الرحمن بن فرقد ٣/٣٢٤.
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ابو محمد (ابن عتاب) ٣/١١٩.
عبد الرحمن بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
عبد الرحمن بن مكي (ابو القاسم) ١/٣١٤.
عبد الرحمن بن المهدي ٣/٢٧٦.
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي ابو سعيد البصري ١/٤١٠.
عبد الرحيم بن عبدربه ٣/٣٢٤.
عبد الرزاق ١/٤٠٨.
عبد السلام ٣/٢٦٠.
عبد السلام (ابو هاشم) ٢/٣٦٩.
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ابو هاشم المعتزلي) ١/٣٤٣.
عبد السلام هارون (الدكتور) ٣/٤٦.
عبد السلام الهروي ٢/١٤٤.
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ابو نصر) ٣/٩٩.
عبد الصمد (الشيخ) ١/٢٠٩، ٢١٠.
عبد الصمد العاملي ١/٢٢٤، ٢٢٩.
عبد العزيز بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر (ابو القاسم) ٤/٣٦.
عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي ٤/٣٥.
عبد العزيز بن أسد بن الليث ١/٣٠٩.
عبد العزيز بن البراج ٣/١٥.
عبد العزيز الدراوردي ٢/١٣٦.
عبد العزيز بن مروان ٢/٣١٥.
عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ابو القاسم ٣/١٥.
عبد العلي الرشتي (الشيخ) ٤/٩٢.
عبد الغافر بن اسماعيل بن ابي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي النيشابوري ١/٢٣٤.
عبد الغافر الفارسي ١/٢٣٤.
عبد الغني بن سعيد الازدي (الحافظ) ٣/٢٩٤.
عبد الغني بن سعيد الحافظ ٣/١٠٤.
عبد القادر البغدادي (الشيخ) ٣/٤٦.

عبد القادر بن عمر البغدادي ٣/٤٦ .
عبد الكريم بن ابي العوجاء ١/٤١٣ .
عبد الكريم بن احمد بن موسىٰ بن جعفر ابن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن طاووس العلوي الحسني ٤/٣٦ .
عبد الكريم الداودي الحلي (السيد غياث الدين ابو المظفر) ٤/٣٦ .
عبد الكريم بن عجرد ٢/٣٨٦ .
عبد الكريم بن عمرو الواقفي ٢/٢٠٧ .
عبد الكريم بن عمرو بن صالح ١/٤١٥ .
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ابو سعد) ٣/٨٠ .
عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ابو سعد) ١/٣١٠ .
عبد الكريم بن هلال الجعفي (الخزاز) ١/٢٩٨ .
عبد اللطيف بن علي بن احمد بن ابي جامع الشامي العاملي (الشيخ) ٤/٣٧ .
عبد اللطيف الكوه كمري (السيد) ٤/٢٩ .
عبد اللطيف بن المرحل (المرجل، شهاب الدين) ٣/٢٦٧ .
عبد الملك بن اعين ٣/٣٢٦ .
عبد الملك بن جريح ١/١٤٢ .
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابو المعالي (امام الحرمين) ١/٩٧ .
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي (ابو الوليد أو ابو خالد) ٣/٩١، ١٥٨ .
عبد الملك بن عطاء بن ابي رياح ٣/٣٢٣ .
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي البصري اللغوي النحوي (ابو سعيد) ١/٢٣٣ .
عبد النبي الجزائري (الشيخ) ٢/ ١٣١، ١٤٤، ١٦٩، ٢٣٠، ٢٥٩ .
٤/٢٦، ٣٧ ـ ٣٨ .
عبد النبي الكاظمي (الشيخ بن علي بن احمد بن عبد الجواد الكاظمي المدني الشيبي العاملي) ١/٣٦٣ .
٢/٢٢٢، ٢٤٠ .
٤/٣٩ .
عبد الواحد (الشيخ) ٤/٣٣ .
عبد الواحد بن عبدوس ١/٣٥٨ .
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ١/٣٥٨ .
عبد الوهاب ١/٣١٠ .
عبد الوهاب (القاضي) ٣/١٠٩ .
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان ١/٣٠٩ .
عبد الوهاب عبد اللطيف ٣/٣٠٩ .
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ابو محمد) ٣/١٠٩ .
عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن البغدادي الحنبلي (الحافظ ابو البركات ابن الانماطي) ٣/١٣٢ .

عبد الوهاب بن المبارك الانماطي ٣/١٣٢ .
العبدلان ٢/٢٠١ .
عبدوس الكوفي ٢/٣٣٧ .
عبس ٣/٣٣٤ .
عبيد (ابن محمد بن قيس) ١/٢٩٠ .
عبيد الله بن ابي بكرة ٣/٣٢٧ .
عبيد الله بن ابي رافع ٤/٤٢ .
عبيد الله بن ابي شعبة الحلبي ٣/١٨٦ .
عبيد الله بن احمد بن محمد بن عمروس ٣/١٢٢ .
عبيد الله بن الحسن بن الحسين ١/٣٠٨ .
عبيد الله بن زرارة ٣/١٧١ .
عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي ٣/١٠٨ .
عبيد الله بن شريك ٢/٤١٥ .
عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧ .
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ١/١٤٠ .
٢/٢٨٥ - ٢٨٦ .
٣/٣٢٤ .
عبيد الله بن محمد (ابو علي) ١/٣١١ .
عبيد الله بن معمر ٣/٣٠٣ .
عبيد بن زرارة ٢/١٦١ .
عبيد بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥ .
عبيد (عبيدة) بن زيد ٣/٣٢٣ .
عبيد المكبت ٢/٣٩١ .
عبيدة (عبيد) بن الجعد (الاجعد)
الاشجعي ٣/٣٢٣ .
العبيدي ٢/٢٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤١١ .
عتبة بن ابي بكرة ٣/٣٢٧ .
عتبة بن مسعود ٣/٣٢٢ .
عثمان (بن عفان) ٢/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ .
عثمان بن ابي الصلت ٢/٣٨٧ .
عثمان بن حامد ٢/٤١٤ .
عثمان بن حنيف ٣/٣٢٢ .
عثمان بن سعيد بن عثمان الداني القرطبي (ويقال له: ابن الصيرفي أو الداني، ابو عمرو) ١/٢١٤ .
عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ابو عمر تقي الدين، ابن الصلاح) ١/٢٠٣ .
٣/٤٣ .
عثمان بن عفان ٢/٣١٣ .
٣/١٩٩ ، ٣٠٦ .
عثمان بن عيسىٰ ٢/٢٧ ، ٥٨ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٧٩ .
عثمان بن عيسىٰ الرواسي ٢/٥٩ .
العجاج ٣/١٤٣ .
العجلوني ٢/٢٤٨ .
العراقي ١/١٠٨ ، ١٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤١٩ .

٢/٩، ٤٤، ٨٥، ٢٥٦.
٣/ ٤٣، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٧، ٩٣، ١٠٢، ١٠٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩.
عربي بن مسافر العبادي ١/٣٠٦.
٤/٨٨.
العرس بن عميرة الكندي ٣/٣٠٩.
عروة بن الزبير ٣/١٩٧.
عروة بن مضرس ٣/٣٣٥.
عريق بن عطاء بن ابي رياح (عريف) ٣/٣٢٣.
العزير ٢/٣٩٣.
العسقلاني ٣/٢٣٧.
العسكري (عليه السلام) ١/١٤١.
٢/٢٨٩، ٣٤٢.
٣/٢١، ٢٢، ٢٧، ١٧٢.
٤/٥٥، ٥٩.
العسكريين (عليهما السلام) ١/٤٠٨.
٣/١٥٦.
العضدي ١/١٣٢، ٣٤٥.
٢/١٢٧.
عطا ٣/١٩٢.
عطاء بن رياح ٢/٢٩٨.
عقبة عمرو الانصاري الخزرجي البدري (ابو مسعود) ٣/٣٣٧.
العقيقي ٣/٣٢٧.
٤/٤٣.
عقيل بن ابي طالب ٣/٣٢٥.
عُقيل الغرباني ١/٣٠٠.
عقيل بن محمد ١/٣٠٠.
عقيل بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
عقيل النيسابوري ١/٢٩٩.
عقيلة بنت اسمر ١/٣١٢.
العقيلي ١/٤٠٥، ٤١٢.
عكرمة ١/٤٠٠.
عكرمة بن ربعي ٣/٩.
العلاء بن رزين ٢/٤١٣.
العلامة ١/١٠٤، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٠.
٢/٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٧،

٢٤١، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩.
٣/١٩، ٣٢، ٣٢٧، ٣٣٦.
٤/١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٧، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨٨.
العلامة (المجلسي الاول) ٢/٤٠١.
العلامة جمال الدين بن المطهر ١/٢٥١.
العلامة الحلي الحسن بن يوسف ١/٢٣٦.
علقمة ١/١١٨، ٢٢٩.
العلم الازدي ٢/٢١٤.
علم الهدىٰ ١/٩٧، ١٠٦، ١٩٤، ٣٠١.
علي (عليه السلام) ١/١١٨، ٢٣٠، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٩٠، ٤٠٧.
٢/٧، ٢٦، ٣٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٥، ٤١٦.
٣/٤٦، ٨٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٣، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٣.
علي، ابو تراب، امير المؤمنين عليه السلام ٣/٣٣٤.
علي (الاسترابادي، الشيخ) ٤/٦٧.
علي (بحر العلوم، السيد) ٤/٨١.
علي (بن الحسن بن فضال) ٢/٢٦٦.
علي (العقيقي) ٤/١٧.
علي (المحقق الشيخ) ١/٣٤٩ - ٣٥٠.
٤/٣١.
علي (بن النعمان) ٣/١٦٤.
علي (والد صاحب المدارك، السيد) ٤/٩١.
علي بن ابراهيم ١/١٦٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٨١.
٢/٣٦٠.
٣/٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٨.
علي بن ابراهيم (الهمذاني) ١/٢٩٧.
علي بن ابراهيم بن هاشم ١/٧١.
علي بن ابي جيد (ابو الحسين) ٢/١٣٢، ٢٢١.
علي بن ابي حمزة ٢/٢٧، ٥٩، ١٠٨، ١٧٢، ٢٠٨، ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٤٦.
علي بن ابي حمزة البطائني ٢/٥٨، ٢٠٧.
٣/١٦، ٢٧، ٣٤، ٣٢٣.
علي بن ابي سهل ٢/٣٠٧.
علي بن ابي شعبة الحلبي ٣/٣٢٤.
علي بن ابي صالح بُزُرج (الخياط) ١/٢٩٨.
علي بن ابي طالب (عليه السلام) ١/٣٠٩، ٣١٠.
٢/٣١٨، ٣٢١، ٣٦٠.
٣/١٩١، ٣٢٥.
علي بن احمد ٤/٣١.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي اليزيدي (ابو محمد).
علي بن أحمد العقيقي ٢/٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٣.
علي بن احمد العلوي العقيقي ٤/٤٢-٤٣.
علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي = الواحدي (ابو الحسن) ٤١٢/١.
علي بن احمد بن موسىٰ ٤/٩٠.
علي بن اسباط ٢/١٠٨.
علي بن اسباط الفطحي ٢/٥٩.
علي امير المؤمنين (عليه السلام) ١/١٦٨.
٢/٣١٣، ٣٥٤.
علي بن بابويه ١/٣٠٨.
علي بن جعفر ١/٣٣٣، ٣٩٠.
٢/٣٤٠.
٣/٢٦، ٣٠.
علي بن حارث الحائري الكليني ٤/٨٩.
علي بن حازم اللحياني ١/٣٩.
علي بن حديد الازدي ٢/٢٠٢.
علي بن الحسان ٢/٣٣٠.
علي بن حسكه ٢/٤٠٣.
علي بن الحسن ١/٣١١.
علي بن الحسن (الطاطري) ٢/٢٧٩.
علي بن الحسن التيملي (التميمي أو الميثمي) ٤/٤٤.
علي بن الحسن الطاطري ٢/٦٠، ١٦٤، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠.
علي بن الحسن بن فضال ٢/٨١، ١٩٠، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٧٨.
٣/١٧٧.
٤/٤٣، ٤٤.
علي بن الحسين(عليهما السلام) ١/١٤٢، ٣١١.
٢/٢١٧، ٢٢٧، ٣١٩، ٤٠٩.
٤/١٩.
علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ٣٠٨/١.
علي بن الحسين بن حرب ٣/٩٠.
علي بن الحسين الخاقاني ٤/٤٤.
علي بن الحسين السعدآبادي ٢/٢٦١.
علي بن الحسين بن علي المسعودي ٤/٤٠.
علي بن الحسين الفزاري ٢/٢١٥.
علي بن الحسين بن موسىٰ بن ابراهيم (السيد المرتضىٰ ابو القاسم) ١/٩٧.
علي بن الحسين الهمذاني ١/٢٩٧.
علي بن الحكم ١/١٩٢.
٢/٢١٤، ٤٠٧.
علي بن حمزة ٢/٦٠، ١٩٠.
علي بن حنظلة ١/٣٧٢.
٢/٢٦٨.
علي بن حيان ٢/٣٣١.
علي الخاقاني (الشيخ) ٣/١٨.
علي خان (السيد) ١/٣٠١.
علي بن الحاج ميرزا خليل بن ابراهيم بن محمد علي الطبيب الرازي الطهراني (الشيخ الجليل الحاج) ٤/٤٥.

علي بن الحاج ميرزا خليل الطهراني (الشيخ الجد الميرزا) ١/٢٧.
٤/٤٥، ٦٨، ٨٧، ٩٢.
علي بن الرئاب ١/٣٧١.
علي بن رياح ٢/٥٩، ١٠٨.
علي بن الريّان ١/٣٧١ - ٣٧٢.
علي بن سعيد ابو الحسن ١/١١٢.
علي بن سليمان (الشيخ) ٤/٩١.
علي بن سليمان المقدمي البحراني (الشيخ) ٤/٩١.
علي بن طاوس (السيد الأواه السيد جمال الدين) ٣/٢٠٨.
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني: ابن المديني (ابو الحسن) ١/٢١٣.
علي بن عبد الله الزهري (الخلنجي) ٢/٣٣٤.
علي بن عبد العالي الميسي (الشيخ نور الدين الكركي) ١/٣١٣.
٤/٣٣، ٣٩، ٨٨.
علي بن عبيد الله ٤/٨٢.
علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي ٤/٤٩.
علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه (الشيخ منتجب الدين ابو الحسن) ١/٣٠٨.
علي بن عطية الدغشي المحاربي ٣/٣٢٣.
علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني الشافعي (ابو الحسين) ٢/١٣٥.
علي بن فضال ١/١٧٩، ٢٩٨.
٤/٨٠.
علي بن الفضيل (الخزاز) ١/٢٩٨.
علي القاري ٣/٤٣.
علي القاري الهروي الحنفي (الملا) ١/٤٠٨.
علي بن قتيبة القبتي ٢/٢٤٤.
علي القزويني (السيد) ١/١٣٣.
علي كني (المولى، الملا) ١/١٣، ٦٠، ١٣١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ٢١٠، ٢٢١، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٩٣.
٢/٨٤، ١٤١، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٧٤، ٣٩٤.
٣/٢٨، ٣٦، ٨٣، ١٤٦، ١٨١.
٤/٤٧.
علي بن محمد (عليهما السلام) ١/٣٠٨.
علي بن محمد ٢/٣٥٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨.
علي بن محمد بن احمد نور الدين (ابن الصباغ) ٣/١٥٨.
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ابو الحسن) ٣/١١٠.
علي بن الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن ابن زين الدين (الشيخ) ٤/٣١.
علي بن محمد بن رياح ٢/١٠٨، ١٠٩.

علي بن محمد بن سالم التغلبي : الآمدي (ابو الحسن) ١/٣٤٢.
علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) ٢/٣٧٤، ٣٩٧.
علي بن محمد بن قتيبة ٢/٢٧١.
علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري ٤/٥٠.
علي بن محمد القتيبي ٤/٥٠.
علي بن محمد القمي ٢/٤١٣.
علي بن محمد بن يزيد القمي (العمي) ٢/٣٥٠، ٣٥١.
علي بن المدايني ١/٢٩١.
٣/٢٦٥، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٢٢.
علي بن المسيب (الهمذاني) ١/٢٩٧.
علي بن مهزيار ١/١٤١.
٣/٢٣.
علي بن موسىٰ (عليهما السلام) ١/٣٠٨.
علي بن موسىٰ ١/١٩٢.
علي بن موسىٰ الحلي (رضي الدين ابن طاوس) ٣/٤٤.
علي بن موسىٰ ابن طاوس (السيد ابو القاسم رضي الدين، ابو الحسن، ابو موسىٰ) ١/١٩١.
علي بن نوح السيرافي ٤/٢٣.
علي بن يزيد الشامي ٢/٤٠٦.
علي بن يقطين ٢/٢٠١، ٢٠٨، ٣١٠، ٣١٤، ٣٣٢.
عليان بن ابي ذراع ٢/٣٩٧.
عمار ٢/٣٦١.
عمار (الساباطي) ٢/٢٨٠.
عمار الساباطي ١/١٣٩.
٢/٢٧٨.
عمار بن موسىٰ ٢/١٦٤.
عمر ١/٢٢٩.
٢/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤.
عمر بن ابي الحسن البسطامي (ابو شجاع) ١/٣١٠.
عمر بن جميع الازدي البصري ١/٣٥٥.
عمر بن حنظلة ١/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٧٢.
٢/٢٨٥، ٢٨٨.
عمر بن خالد الحناط ١/٢٩٨.
عمر بن الخطاب ١/١١٨.
٣/١٨٩، ١٩٧.
عمر بن راشد ابو اسماعيل السلمي ٣/٣٢٥.
عمر بن رباح ٢/٣٥٣.
عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (سراج الدين ابو حفص) ٢/٨٦.
عمر بن عبد العزيز ٢/٣١٤.
٣/١٩٢، ١٩٣.
عمر بن فرات ٢/٣٤٢.
عمر بن محمد بن سليم ٤/٥٠.
عمر بن محمد بن سليم (مسلم ، سالم) بن البراء ٤/٥٠.
عمر بن يزيد ٢/٣٢٨، ٣٣٩.
٤/٦٦.

عمران بن ابان ٣/٣٢٧.
عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي ٣/٣٢٤.
عمران (عمر) بن عيينة ٣/٣٢٥.
العمركي ١/٣٩٠.
٤/٦٦.
عمرو بن امية الضمري ٢/٣٦١.
عمرو بن بحر الجاحظ ٢/٣٦٨.
عمرو بن دينار ١/٣٧١.
عمرو بن الزبير ١/٤٠٧.
عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة ٣/٣٢٢.
عمرو بن شعيب ١/٣٠٤.
عمرو بن شمر ١/٣١٥.
عمرو بن العاص ١/٤٠٧.
عمرو بن عبيدة ٢/١٩.
عمرو بن عثمان (الخزاز) ١/٢٩٨.
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ابو بشر ٣/١٠٥.
عمروبن ميمون الاودي ٣/٣١٦.
عمرو بن يحيىٰ (بحر) بن محبوب الكناني الليثي ابو عثمان (الجاحظ) ٣/٢٩٨.
عمروس المالكي ابو عمر ٣/١٢٢.
العميد (السيد) ٢/٨٥.
العميد (ابن اخت العلامة) ٢/٤٩.
عميد الدين (السيد) ١/٢٥١.
٢/١٤، ٤٤، ٨٤، ٨٧.
٣/٢٣٣.
عميد الدين ابو عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين ابو الفوارس الحسيني الحلي (السيد) ٢/١٤، ٨٤.
عميد الدين السيد ابو الفوارس عبد المطلب الحسيني الحلي ٢/٣٣.
العميدي (السيد) ١/٣٤٩.
عمير ٣/٣٣٤.
عناية الله (المولىٰ) ٤/١٣.
عناية الله بن شرف الدين علي القهپائي الزكي (المولىٰ) ٤/٥١.
عناية الله القهبائي (المولىٰ) ٣/٢٨.
٤/٤٢.
عنبسة ٢/٣٣٣، ٣٣٤، ٤١٤.
عنبسة بن مصعب ٢/٣٢٦، ٣٣٠.
عنبسة العابد ٢/٢٤٤.
عوف بن عفراء ٣/٣٢٧.
عون بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٨.
عويمر بن مالك بن قيس الانصاري الخزرجي ٣/٢٥٣.
العياشي ٢/٣٧٧، ٤٠٣.
٣/١٥.
٤/٥٩، ٧٨، ٨٠، ٨٣.
عياض (القاضي) ٣/٧٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٦١، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٩.
عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي ابو الفضل (القاضي عياض) ٣/١١٧.
عيسىٰ (عليه السلام) ١/٩٣، ٢٤٤.

٢/ ٣٩٣، ٤٠٧ .
٣/ ١٩٩، ٣٣٤ .
عيسىٰ بن مسكين ٣/ ١٣٣ .
عيسىٰ بن موسىٰ ٢/ ٣٥٧ .
عيص بن القاسم ٢/ ٣٣٨ .
عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ابو محمد ٣/ ٩٤ .

[غ]

الغريفي (السيد) ٢/ ١٧٤ .
الغزالي ١/ ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ٣٢٩ .
٢/ ٨٥، ٨٦ .
٣/ ١٣٧، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٠، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٧ .
غسان الكوفي ٢/ ٣٩١ .
غلام حسين الدربندي ١/ ١٩ .
غلام الخليل (بن احمد الفراهيدي) ١/ ٤١٠ .
غنيم بن قيس ٣/ ٣١٦ .
غياث بن ابراهيم ١/ ٤٠٦ .
٢/ ٤١، ٢٣٢ .
غياث الدين (بن طاوس) ٣/ ١٢٨ .
غياث بن طاوس (السيد) ٣/ ٦١ .
غياث بن كلوب ٢/ ٢٦، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٧٨ .
٣/ ٢٧ .

[ف]

فاختة بنت ابي طالب ٣/ ٣٢٥ .
الفاضل (العلامة) ٢/ ٢٨٧ .
الفاضلان ١/ ١٩٥، ٣٤٤، ٣٦٥ .
٢/ ٢٦، ٥٠ .
٣/ ١٧٥ .
فاطمة (عليها السلام) ١/ ٧٤ .
٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٩ .
٣/ ١٨٦، ١٩١، ١٩٣ .
فتح الدين (الشيخ) ٣/ ٤٩، ٥١ .
الفتني (صاحب تذكرة الموضوعات) ١/ ٤٠٩ .
فخار (فخار الدين) الموسوي (السيد) ٣/ ١٢٨ .
الفخر ١/ ٦٢ .
فخرالدين ١/ ٣٤٩ .
فخرالدين الطريحي النجفي (الشيخ) ١/ ٧٧، ٢٣٥ .
٤/ ٦٢ .
فخرالدين بن محمد الخراساني ٤/ ٥٣ .
فخرالدين بن محمد علي النجفي ٤/ ٥٣ .
فخرالدين بن محمد علي النجفي الطريحي (ابن احمد بن علي بن احمد بن الشيخ طريح الخفاجي المسيلمي) ٤/ ٥٢، ٥٣ .
فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي: الرازي (ابو عبدالله) ١/ ٣٤٥ .
فخر الدين بن المطهر ١/ ٢٥١ .
فخر المحققين ١/ ٢٧٨ .

٤/٨٨ .
الفراء ١/٣٨ .
الفرس بن عميرة ٣/٣٠٩ .
فرعون ١/٩٣ .
فريدوجدي ٢/٣٢٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥ .
فضالة ٢/٢٠٠ .
فضالة بن أيوب ٢/١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣٥١ .
فضل الله التفريشي (الامير) ٤/٤٢ .
فضل بن دكين (ابن حماد التيمي الملائي ابو نعيم) ١/٢٩١ .
٤/٥٤ .
الفضل بن شاذان ١/١٤٠، ١٤١ .
٢/٣٣٥ .
٣/٢٣، ٣١٣ .
٤/٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٩ .
الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد الازدي النيشابوري (الشيخ) ٤/٥٥ .
الفضل بن العباس ١/٣٠٥ .
الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧ .
الفضل بن عمرو ٤/٥٥ .
فضيل بن يسار ١/١٣٩ .
٢/١٩٨ .
فضيل بن يسار النهدي ٢/٢٠٠ .
فوزي عطوي ١/٥٠ .
الفوطي ٢/٣٩٤ .
الفيروزآبادي ٣/٤٠، ٤٢ .
٤/٨٩ .
السيد فيض الله (صاحب الحاشية على المختلف) ١/٣٦١ .
فيض الله بن عبد القاهر الحسيني القرشي (السيد الامير) ١/٣٦١ .
الفيض الكاشاني ١/١٣٧، ١٣٨ .
٢/١٢١، ١٨٥ .
الفيومي ١/٤٨ .
٢/١٤٦ .
٣/٤٤ .

[ق]

القائم (عليه السلام) ٢/٣٣٣، ٣٤٠ .
قائم آل محمد (صلّى الله عليه وآله) ٢/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤ .
القائم المنتظر عليه السلام ـ عجل الله تعالىٰ فرجه ٢/٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٨ .
القاري ١/٣٩٩ .
القاسم (ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله) ٣/٣٠٣ .
القاسم (ابن محمد بن علي بن ابراهيم الهمذاني) ١/٢٩٧ .
قاسم السرقسطي ١/٢٣٤ .
القاسم بن سلام (ابو عبيدة) ١/٣٩، ٢٣٣ .
٣/٢٦٠ .

قاسم الصيرفي ٢/٤٠٨ .
القاسم بن هاشم ٢/٢٤٤ .
القاسم بن يقطين ٢/٤٠٣ .
القاسمي ١/١٠٩، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٣، ٣٣٠، ٣٦٦، ٤٠٠ .
٢/٦٥، ١١٣ .
٣/٦٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٥.
القالي ١/٢١٤ .
قتادة ١/٤٠٨ .
٢/١٩ .
القتيبي ١/٢٣٤ .
قثم بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧ .
القرافي ١/٣٤٣.
القرطبي ١/٣٢٥، ٤١٦ .
٢/٣١٢.
القزاز ٣/٤٢ .
القسطلاني (القطب) ٣/٥٨، ٧٢، ١٠٦، ١٥٠ .
قعنب بن اعين ٣/٣٢٦.
القفال ١/١٣٠ .
القمي (الميرزا، المحقق، الفاضل) ١/١٣، ١١٨، ١٣١ ١٣٢، ١٣٣، ١٦٩، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٤٣، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٩.
٢/١٩، ٢٢، ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٩، ٧٠، ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٧، ١٠٠، ١١٥ .
٣/٨٥، ١٥٤، ١٧٥، ٢٤٦، ٢٤٩ .
٤/٦٥.
قنبر ٢/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧ .
القهبائي ٢/٢٦٨ .
٣/٢٧ .
قولويه : ابن قولويه ١/٢١٧ .
قيس ١/٦٦ .
٣/٣٣٤.
قيس بن ثعلبة ٣/١٠٥ .
قيس بن عمار ٢/٢٤٤ .
قيصر ١/٩٣.
٣/١٤٤، ١٥٧، ٣٠٠، ٣٠١.

[ك]

كاشف الغطاء (الشيخ) ٤/٣٥.
الكاظم (عليه السلام) ١/٢٥٣، ٢٩٣، ٢٩٤ .
٢/٢٢٩، ٢٣٥، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٧.
٣/١٩، ٢١، ٢٢ .
٤/٥٧ .
الكاظمي (الفاضل، صاحب التكملة) ١/٦١، ٦٢، ٢٩٠ .
٢/١٠٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٣، ٢١١، ٣٥٢.
٤/١١ .
كبشة بن ابي بكرة ٣/٣٢٧ .
كثير النوا ٢/٣٥١، ٣٧٣ .

كثير النوا (الحسن بن صالح بن حي) ٢/٣٤٩.
كثير بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٨.
الكراجكي ٢/٢٤٧.
الكراجكي ـ الشيخ ابو الفتح محمد بن علي ابن عثمان ٢/١٢٨.
كراع ٣/٤٢.
الكركي (المحقق) ٤/٦٣.
كريمة بنت سيرين ٣/٣٢٥.
كسرى ١/٩٣.
٣/١٤٣، ١٤٤، ١٥٧.
الكشي ١/١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٩٥، ٢٥٣، ٣٥٣، ٣٥٦.
٢/١١، ٧٣، ١٠٤، ١١٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧.
٣/١٥، ١٦، ٤٦، ١٨٦، ٣١٣.
٤/٢٧ ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٧١، ٨٣.
كعب الاحبار ١/٣٠٤.
الكعبي ١/١٠٣، ١٠٤.
الكلباسي ٢/٢٣١.
الكليني (الشيخ) ١/٧٠، ١٤٤، ١٦٣، ١٩٣، ٢٠٧ ٢١٠، ٢٤٨ ٢٨١، ٢٨٢، ٣٩٠، ٣٩١.
٢/٧٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٨٢، ٤٠٣.
٣/٦٤، ١٧٢، ١٧٧، ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨.
٤/١٧، ٧٨، ٨٠، ٨٩.
الكميل بن زياد بن نهيل بن هيثم النخعي ٢/٢١٧.
الكني (المولى) ١/٤٣، ٦١، ١٣٥، ٢٠٩، ٢١٥.
٢/١٤١، ١٦٣، ١٦٧ ١٧٨ ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥١، ٣٦٥.
٣/١٧، ٣٦، ١١٣، ١٥٣.
كيسان ٢/٣١٧، ٣١٨ ٣٢٠، ٣٢١.
٣/٣٣٤.

[ل]

اللحياني ١/٣٩، ٤٨.
الليث ٢/٢٠٢.

٣/٤٠ .
ليث البختري ٢/١٩٨ .
ليث بن البختري ٢/٢٠٠ .
الليث بن سعد ٣/٨٩ .
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (ابو الحارث) ٣/٨٩ .
الليث بن سليمان بن الاسود ١/٣٠٩ .
ليث المرادي ٢/٢٠٠ .

[م]

الماجد البحراني (السيد) ٢/١٨٤ .
ماجيلويه ٤/٦٦ .
الماذري ٣/٩٨ .
مالك ٣/٨٨ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٩٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ .
مالك (بن انس) ١/٣٤٢ ، ٣٤٦ .
٢/١٣٦ .
مالك (صاحب الموطا) ١/٣٩٢ .
مالك بن اعين ٣/٣٢٦ .
مالك بن انس ٣/٩٤ ، ٢٣٠ .
مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي (ابو عبدالله) ١/٣٤٢ .
مالك بن أوس بن الحدثان النصري ٣/٣٣٢ .
مالك بن عرفطه ١/٢٤١ .
مالك بن عمير ٣/٣١٦ .
المالكي (القاضي) ٣/١٠٨ .
المامقاني ٢/٣١٠ ، ٣٩٤ .
المامقاني (المحقق ، الشيخ حسن) ٤/٨٥ .
المؤمل بن اسماعيل ١/٤١١ .
المأمون ٣/٦١ .
الماوردي ١/١٢٨ .
٢/٥٠ ، ١٣٤ .
٣/١١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٩٩ .
المبارك بن محمد بن الاثير الجزري (ابو السعادات) ١/٢٣٤ .
مبعث ٣/٣٣٤ .
المتقي الهندي ٢/٣١٣ .
مجاهد ٣/١٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ .
مجاهد بن جبير المكي (ابو الحجاج) ٣/١٣٩ .
مجد بن ابراهيم الحارث التميمي ١/٢٢٩ .
المجلسي (العلامة ، الفاضل ، الاخوند) ١/٣٠١ .
٢/١٣١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .
٣/٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٧٥ ، ٢٥١ ، ٢٨٨ .
٤/٣٤ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ،

٦٧، ٧٠، ٨٦.
المجلسي الاول (العلامة) ٢/٧٩، ١٧٧، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٣١، ٣٩٩.
٣/٣٣.
٤/٥٨، ٦٦.
المجلسي الثاني ٣/٣٣.
المجلسيان ٢/٢٢١.
المحامدة ٢/٣١٨.
محب الدين ١/٥٩.
محسن الاعرجي (السيد) ٢/ ٢٠٣.
محسن الامين (السيد) ٣/٣٠٥.
المحسن بن الحسن الاعرجي البغدادي الكاظمي (السيد) ٤/٥٦.
محسن خنفر (الشيخ) ٤/٥٧، ٦٨.
محسن بن خنفر العفكي الباهلي النجفي ٤/٥٧.
محسن النجفي بن محمد بن خنفر النجفي ٤/٥٧.
محفوظ بن نصر ١/٢٩٦.
المحقق الحلي ١/١٨٨، ١٩٨، ٢٧١، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٩٠.
٢/٢٧، ٣١، ٤٠، ٦٠، ٦٦، ١٢١، ١٢٨، ١٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٨٨.
المحقق الثاني ١/١٦٣، ٣٦٥، ٣٩١.
محمد (صلّى الله عليه وآله) ١/٩، ٩٣، ٩٥.
٢/١٠٣، ٣١١، ٣٣٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٦.
٣/٢٣٨.
٤/٤٨.
محمد (بن احمد بن عبد الله بن مهران) ٢/٣٠٩.
محمد (بن الاشعث) ٣/٣٠٢.
محمد (بحر العلوم، السيد) ٤/٨١.
محمد (البرقي) ٤/٧٤.
محمد (بن بزيع) ٢/٧٤.
محمد (الشيخ بهاء الدين) ٤/٨٨.
محمد (بن الحنفيه) ٢/٣٢٠.
محمد (الجيلاني، السيد) ٢/١٨٠.
محمد (الشيخ) ٢/١٤٨، ١٤٩، ١٨٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١.
٤/٣٩، ٥٧.
محمد (الشيخ، صاحب الرجال) ٢/١٤٤.
محمد (المحقق الشيخ، صاحب شرح الاستبصار) ٢/١٨٧.
٤/٥٧.
محمد (ميرزا) ٢/٢٢٦.
٤/٧٠، ٧١، ٨٢.
محمد بن ابراهيم ١/٢٢٩.
محمد بن ابراهيم التيمي ١/١١٨.

محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري المزكي (ابوالفضل) ٣/١٢٦.
محمد بن ابراهيم بن محمد بن فارس ٢/٣٣٤.
محمد ابو الفضل ابراهيم ١/٥٠.
محمد بن ابي حمزة ٢/٤٠٦.
محمد بن ابي حمزة الثمالي ٣/٣٢٣.
محمد بن ابي زينب (ابو الخطاب) ٢/٥٨، ١١٠، ١٧٢، ٣٩٧.
محمد بن ابي عبد الله الاسدي ٢/٤٠٠.
محمد بن ابي عمير ١/٣٤٨، ٣٥١، ٣٦٤.
٢/٧٩، ١٧٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٣٣٨، ٤٠٩، ٤١١.
محمد بن أبي عوف النجاري (البخاري، ابو جعفر) ٢/٢٦٩.
محمد بن احمد ٢/٢١٥، ٤٠٧.
٤/٦٦.
محمد بن احمد بن ابراهيم الصابوني ٣/٢٣.
محمد بن احمد بن ابي عوف ٢/٢٢٧، ٢٤١.
محمد بن احمد بن الازهر الهروي (الازهري، ابو منصور) ١/٦٧.
محمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي ١/٣٦٢.
محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي (ابو علي) ٢/٢٦٩.
محمد بن احمد بن داود بن علي (القمي البغدادي، ابو الحسن) ٤/٥٨.
محمد بن احمد بن الربيع الأقرع ٢/٣٣٥.
محمد بن احمد بن شاذان ٤/٥٩.
محمد بن احمد الشيباني ٤/٩٠.
محمد بن احمد بن صالح الشبيبي (الشيخ) ١/٣٠٧.
محمد بن احمد العلوي ١/٣٩٠.
محمد بن احمد بن علي القيسي الشاطبي (ابو بكر، قطب الدين) ٣/١٠٧.
محمد بن احمد بن عيسىٰ ١/٣٩٢، ٣٩٤.
محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني، ابو عبد الله ٤/٥٩.
محمد بن احمد بن يحيىٰ ١/٢٨٦، ٣٩٢.
٢/١٨٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣٤٣، ٤٠٨، ٤١٤.
محمد بن احمد بن يحيىٰ الاشعري ٣/٣١.
محمد بن ادريس الشافعي ١/٢٦٩.
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي الشافعي (ابو عبد الله) ١/٣٤٦.
محمد بن ادريس العجلي الحلي (الشيخ المحقق فخر الدين ابو عبد الله) ٤/٨٨.
محمد الاردبيلي (الميرزا) ٤/٥٨.
محمد الاردبيلي (الحاج بن علي الاصفهاني النجفي الحائري) ٤/٥٨.
محمد بن ارومه (اورمه) ٢/٣٠٤، ٤١٢.
محمد الاسترآبادي (ميرزا) ٢/١٣٢، ٢١٠، ٢١٨.

٣/١٤٧ .
٤/٧٥، ٨٣ .
محمد بن اسحاق بن ابي يعقوب النديم (ابو الفرج) ٤/٦٠ .
محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيىٰ ابن مندة ابو عبد الله العبدي الاصبهاني
٣/١١٩ .
٤/٢٩٩ .
محمد بن اسحاق الوراق البغدادي ابن النديم (النديم) ٤/٦٠ .
محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر ٢/٢٣١، ٢٣٣ .
محمد بن اسلم الطوسي ٢/٢٣٥ .
محمد بن اسماعيل ٢/٤٧، ٢١٥، ٢٦٥، ٣٤٠، ٤٠٦ .
٤/٦٦ .
محمد بن اسماعيل (بن عبدالجبار بن سعد الدين البخاري المازندراني الحائري) الشيخ ابو علي الحائري ٤/٦١ .
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ابو عبدالله، البخاري) ١/٢١٣ .
محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢/٧٣، ٣٥٢ .
محمد بن اسماعيل البندقي (ابو الحسن) ٢/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١ .
محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري : الاسماعيلي ١/٣٢٥ .
محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني ٢/٢٦٤، ٢٨٠ .
محمد بن اسماعيل النيسابوري ٢/٢٠٧، ٢٧٤ .
محمد بن الأصبغ ١/٢٩٦ .
محمد بن امير المؤمنين ٢/٣١٨ .
محمد امين الكاظمي (المولى الشيخ، ابن المولىٰ محمد علي بن فرج الله) ٢/١٨٠ .
٤/٥٢، ٦١، ٦٢ .
محمد بن بابويه (ابو جعفر) ١/٢٣٦ .
محمد الباقر (عليه السلام) ١/٣٠٩ .
محمد باقر (السيد، ابن الامير شمس الدين محمد الحسيني الاسترآبادي، الامير الداماد) ٤/٦٢ - ٦٣ .
محمد باقر (بن محمد مؤمن) وهو المحقق السبزواري (الفاضل الخراساني) ٤/٦٣ .
محمد باقر الجيلاني (السيد، حجة الاسلام) ٢/١٨٠، ١٨٣، ١٩١ .
محمد باقر المجلسي (الشيخ، العلامة) ٤/٨٧، ٩١ .
محمد باقر بن محمد اكمل البهبهاني (الاستاذ الاكبر، الوحيد، الآغا) ٤/٦٤، ٨٧ .
محمد باقر بن محمد تقي (المجلسي الثاني) ٤/٦٤ .
محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الجيلاني الاصفهاني (السيد حجة الاسلام) الشفتي ٤/٦٥ .
محمد باقر الهزار جريبي (المولى) ٤/٩٠ .
محمد بن بدران بن عمران ابو جعفر الرازي ٢/٢٤٥ .

محمد بن بشر ٣/١٦ .
محمد بن بشير ٢/٣٦٣ .
محمد تقي الحكيم (السيد)١/١٠٩ .
محمد تقي المجلسي (المولىٰ) ٤/٤٢ .
محمد تقي المجلسي الاول (ابن مقصود علي الاصفهاني) ٤/٦٦ .
محمد تقي بن مقصود علي المجلسي (الشيخ الملا) ٤/٨٧، ٨٨ .
محمد التنكابني (الميرزا) ٤/٣٣ .
محمد بن ثابت بن الحسين بن ابراهيم الخجندي (ابو بكر) ٣/١١٠ .
محمد بن جبار (عبد الجبار) ٢/٣٤٢ .
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ابو جعفر) ٣/٢٠٤ .
محمد بن جعفر (ديباجه) ٢/٢١٤، ٣١٨، ٣٢٥ .
محمد بن جعفر (نجيب الدين) ١/٣٠٧ .
محمد بن جعفر بن احمد بن بطة ٢/٣٠٣ .
محمد جعفر الاسترآبادي (المولىٰ ابن سيف الدين الشريعتمدار الطهراني) ٤/٦٧ .
محمد بن جعفر بن بطّة ٢/٣٠٢ .
محمد بن جعفر بن محمد ابو الفتح الهمداني ٣/١٥، ١٦ .
محمد بن السيد جواد العاملي (السيد) ٤/٩٢ .
محمد بن حاطب ٣/٣٠٣ .
محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ١/١٣٥ .
محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ اليميني الدارمي البستي الشافعي ٣/٩٠ .
محمد حرز الدين (الشيخ) ١/١٧ .
محمد بن الحسن (الشيخ) ١/١٤٣ .
٢/٣٤٤، ٤١٥ .
محمد حسن (الشيخ الجد) ٤/٤٦ .
محمد حسن (الشيخ صاحب الجواهر) ٤/٩٢ .
محمد بن الحسن (فخر المحققين ابو طالب) ١/١٩٥، ٣٤٤ .
محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبولة ٣/١٦١ .
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (القمي ابو جعفر) ٤/٦٨، ٦٩ .
محمد حسن الاسترآبادي (الشيخ) ٤/٦٧ .
محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الاصفهاني النجفي (الشيخ) ١/١٢٩ .
محمد بن الحسن البراني (البرائي) ٢/٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢ .
محمد بن الحسن البرقي (البراني او البرائي) ٢/٤١٤ .
محمد بن الحسن التميمي الجوهري ٣/٩٦ .
محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ١/٣٠٨ .
محمد بن الحسن بن خالد شنبولة (شينولة) ٣/١٧٢ .

محمد بن الحسن بن زياد ٤/ ٦٠.
محمد بن الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) ٤/ ٦٩.
محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (الشيخ) ١/ ٣٥٦.
محمد بن الحسن الشحاذ ٢/ ٢١٥.
محمد بن الحسن الشيرواني (ملا ميرزا) ٤/ ٨٧.
محمد بن الحسن الصفار ١/ ٢٦٢.
محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ ابو جعفر) ١/ ٩٨، ٢٦٢.
٤/ ٨٨.
محمد حسن بن الشيخ عبد الله المامقاني (الشيخ) ١/ ١٧، ٢١.
٢/ ٢٥.
محمد بن الحسن بن علي (الطوسي) ٤/ ٧١.
محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله المحاربي ٤/ ٧٢.
محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ٤/ ٧٠.
محمد بن الحسن بن علي بن فضال ٢/ ٢٧٨.
محمد بن الحسن بن الوليد (الشيخ) ١/ ٢٦٢، ٣٥٧.
٢/ ١٣٣.
محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ابو طالب) يُعرف بـ: فخر الدين، وفخر الاسلام ١/ ٢٧٨، ٣٠٦.
محمد بن الحسين ١/ ٢٦٢.
٢/ ٢١٤، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥.
٣/ ٣٣.
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ١/ ٢٩٦.
٢/ ٢٦٨.
محمد حسين بن امير محمد صالح (الامير) ٤/ ٩٠.
محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (الحارثي الجباعي الهمداني بهاء الدين) الشيخ البهائي ١/ ٤١.
٤/ ٧٢، ٧٣.
محمد بن الحسين الكوفي ٢/ ٣٤٢.
محمد بن حكم (حكيم) ٢/ ٣٦٠.
محمد بن حمران العجلي ٢/ ٢٦٨.
محمد بن الحنفية ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢.
محمد بن خالد ٣/ ١٢١.
محمد بن خالد البرقي ٤/ ٦٦.
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله ١/ ٣٤٢.
٤/ ٧٣.
محمد بن خلف (الطاطري) ٢/ ٢٧٩.
محمد الخوانساري (الآغا جمال الدين) ٤/ ٨٧.
محمد بن راشد ابو اسماعيل السلمي ٣/ ٣٢٥.
محمد بن رجاء الحناط ٢/ ٣٤١.
محمد رضا (السيد) ٤/ ٤٠.

محمد رضا (صاحب العدة النجفية، الشيخ) ٤/٦٨.
محمد رضا بن الشيخ قاسم الغراوي النجفي (الشيخ) ١/٢٣٦.
محمد بن زرارة بن اعين ٣/٣٢٥.
محمد بن زياد (ابو عبد الله) ١/٨٨.
محمد بن زيد ١/٣٠٦.
محمد بن سالم ٣/٨٦.
محمد بن سالم بن عبد الحميد ١/١٤٨.
محمد سبط الشهيد الثاني (الشيخ) ١/٣٦١، ٣٥٥، ٣٥٦.
٢/٢٧٥، ٣٩٩.
٤/٧٥.
محمد بن سعد الكشي بن فريد ٢/٢٦٩.
محمد بن سعد الواقدي ٤/٤١.
محمد بن سعيد الشامي ١/٤١٤.
محمد بن سعيد الكشي بن زيد ٢/٢٦٩.
محمد بن سليمان ٢/٣٢٧.
محمد بن سليمان البندقي ٢/٢١٨.
محمد بن سليمان بن علي العباسي ١/٤١٣.
محمد بن سنان ٢/٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٩.
٣/١٦٨.
٤/٥٦، ٦٦.
محمد بن سيرين ٣/١٦٢، ١٦٤، ٣٢٥.
محمد بن سيرين البصري الانصاري (ابو بكر) ٣/١٦٢.
محمد بن شاذان ٤/٥٩.
محمد بن شاذان بن نعيم ٤/٥٩.
محمد شفيع الاسترآبادي (الشيخ) ٤/٨٧.
محمد صادق بحر العلوم (السيد) ٢/٢٠٢.
٤/٣٩، ٧٦.
محمد بن صاحب المعالم (المحقق الشيخ) ٢/٣٩٩.
محمد صالح المازندراني ٢/٤٠١.
محمد بن السيد صالح بن السيد محمد (زين العابدين) بن ابراهيم شرف الدين الموسوي العاملي (السيد صدر الدين الاصفهاني) ٤/٣٥.
محمد بن الصباح ٢/٣٤٤.
محمد بن صفوان الانصاري ٣/٣٣٥.
محمد بن صيفي الانصاري ٣/٣٣٥.
محمد طاهر بن مقصود علي ٤/٩١.
محمد طه بن الشيخ مهدي بن الشيخ محمد رضا (الحاج الشيخ) ٤/٦٧، ٦٨.
محمد طه نجف (الشيخ) ٤/٥٧.
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي الباقلاني ١/١١١.
محمد بن عاصم ٢/٣٣٦.
محمد بن عبد الله (صلّى الله عليه وآله) ٢/٣٩٧.
محمد بن عبد الله ١/٣١١.
٢/٣٠٧.
محمد بن عبد الله الاسدي (محمد بن ابي عبد الله. . .) ٢/٤٠٠.

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ٣/٣٢٥.
محمد بن عبد الله بن الحسن ٢/٣٧٣.
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بـ: الحاكم النيسابوري وبابن البيّع (ابو عبد الله) ١/٢٤٢.
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ١/٣٦٣.
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول ٢/٢٧٦.
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي (ابو بكر) ٣/٢٣٠.
محمد بن عبد الله الموصلي ٣/٨١.
محمد بن عبد الجبار ١/٢٦٢.
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب القرشي العامري المدني (ابو الحارث) ٣/٨٩.
محمد بن عبد الملك الانصاري ٢/٢٣٠.
محمد عبده ١/٧١، ٧٥.
٣/١٨.
محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي (ابو الفضل) ٣/١٢٢.
محمد بن عدي ١/٢٨١.
محمد بن عطيه الدغشي المحاربي ٣/٣٢٣.
محمد بن عقيل ١/٣٠٠.
محمد بن عقيل القريابي ١/٢٨٤.
محمد بن عقيل النيسابوري ١/٢٨٤.
محمد بن علي (عليهما السلام) (ابو جعفر) ٤/١٩.
محمد علي آل كشكول (الشيخ) ٤/٦١.
محمد بن علي بن ابراهيم (الهمذاني) ١/٢٩٧.
محمد بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي (ميرزا محمد) ٤/٧٤.
محمد بن السيد علي بن ابي الحسن بن الحسين العاملي الجبعي الموسوي (السيد شمس الدين) ١/١٨٧.
محمد بن علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي (السيد) ٤/٦٩، ٧٠.
محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ٣/٣٢٤.
محمد بن علي الاسترآبادي (ميرزا) ٤/٧٠.
محمد بن علي بن بابويه ١/٢٦٢.
محمد علي بن آغا باقر المازندراني ٣/١١٣.
محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني (الشيخ بهاء الدين) ٤/٣٢.
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) ٣/٣٦٦.
٤/٧٥.
محمد بن علي بن حسين بن محمد بن صالح العاملي الجبعي عز الدين ٤/٢٩.
محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق ابو جعفر) ٤/٩٠.
محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ٢/٣٤١، ٣٤٢.

محمد بن علي الشلمغاني ابن العزاقر ٢/٥٩.
محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني السروي ٤/٧٥.
محمد بن علي الطيب البصري (ابو الحسين) ١/٩٦.
محمد علي العاملي (الشيخ) ٤/٤٥.
محمد بن علي بن محبوب ١/٣٩٠.
محمد علي بن الآغا محمد باقر الوحيد البهبهاني (الآغا) ٤/٧٦.
محمد علي بن المولىٰ محمد رضا الساروي المازندراني (المولىٰ) ٤/٧٧.
محمد علي الموحد الابطحي (السيد) ٢/٢٠٦.
محمد بن علي بن موسىٰ (عليهم السلام) ١/٣٠٨.
محمد بن علي الهمذاني ١/٢٩٧.
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري (ابو الفتح تقي الدين) ٣/١٤٩.
محمد بن عمر بن اذينة ٢/٤١١.
محمد بن عمران بن موسىٰ بن عبيد المرزباني (ابو عبيد الله) ٣/١٤٧.
محمد بن عمر بن خالد (الحناط) ١/٢٩٨.
محمد بن عمر الرازي (فخر الدين) ٣/١٥٩.
محمد بن عمر بن سالم بن البراء بن سبره بن سيار ابو بكر التميمي ٤/٥٠.
محمد بن عمر بن سليم ٤/٥٠.
محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (الشيخ ابو عمرو) ٢/١٩٧.
٣/١٦.
٤/٧٨، ٨٣.
محمد بن عمر بن محمد بن مسلم ٤/٥٠.
محمد بن عمر الواقدي ٣/٢٩٨.
محمد بن عمر بن يزيد ١/٢٦٢.
محمد بن عمرو الكشي ٢/٤١٥.
محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد المكي الحجازي (ابو جعفر المكي الحافظ) ١/٤١٢، ٤١٣.
محمد بن العودي (الشيخ) ٤/٣٢.
محمد بن عيسىٰ (ابو جعفر) ١/٢٨١.
٢/٥٧، ١٨٦، ٣٤٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١.
محمد بن عيسىٰ الطباع ١/٤١٠.
محمد بن عيسىٰ القمي ١/٣٤٤.
محمد بن عيسىٰ اليقطيني ٤/٦٦.
محمد بن عيينة ٣/٣٢٥.
محمد الغرباني ١/٣٠٠.
محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد (سعد) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٣/٣٢٤.
محمد بن الفضيل ٢/٣٥٢، ٣٣٩.
٣/٢٣٧.
٤/٦٦.
محمد قاسم بن محمد رضا الهزارجريبي الطبرسي ٤/٩١.

محمد بن قولويه القمي ٢/٤٠٨.
محمد بن قيس ١/٢٨٩، ٢٩٠.
محمد بن قيس ابو احمد ١/٢٨٩.
محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ١/٢٨٩.
٢/٢١٢.
محمد بن قيس الاسدي مولىٰ بني نصر ١/٢٨٩.
محمد بن قيس البجلي الاسدي ـ ابو عبد الله ١/٢٨٩.
محمد بن كرام السجستاني ١/٤١٥.
محمد بن كثير ٣/٢٧٣.
محمد بن المثنىٰ العنزي الملقب بـ: الزمن (أبو موسىٰ) ١/٢٤١.
محمد مؤمن الاسترآبادي (السيد) ٤/٩١.
محمد المجاهد (السيد) ٤/٩٢.
محمد بن محمد ٢/٢٦٨.
محمد بن محمد بن اسحاق ١/٤٠١.
محمد بن محمد اكمل المدعو بباقر ٤/٧٦.
محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزيني (الشيخ، شمس الدين) ٤/٨٨.
محمد بن محمد بن زمان الكاشاني ٤/٩٠.
محمد بن محمد بن زيد ١/٣٠٦.
محمد بن محمد بن عصام الكليني ٤/٩٠.
محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن احمد بن الفراء عماد الدين ٣/١٢٢.
محمد بن محمد بن محمد بن زيد (رضي الدين) ١/٣٠٦.
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ابو حامد) ١/٩٧.
محمد بن محمد بن موسىٰ ٢/٣٧٥.
محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ابن المعلم الحارثي العكبري البغدادي) ٤/٧٩، ٨٨.
محمد بن مروان ١/١٩٣.
محمد بن مروان (الحناط) ١/٢٩٨.
محمد بن مسعود ٢/٣٣٤، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣.
محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي ابو النضر العياشي ٤/٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٠
محمد بن مسعود العياشي ٤/٥٩، ٦٠.
محمد بن مسلم ١/١٣٩، ٣٣٣.
٢/٧٩، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٨٧.
٣/٢٣٥.
محمد بن مسلم بن رياح ٢/٢٣٣.
محمد بن مسلم الطائفي ٢/١٩٨.
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ابو بكر) ٣/٩٤.
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ٣/١٩٢.
محمد بن مقلاص ٢/٣٥٥.
محمد بن مقلاص ابو زينب (ابو الخطاب) ٢/٣٥٦.
محمد بن مكي (الامام السعيد الشهيد) ٤/٨٨.
محمد مهدي (السيد بحر العلوم، العلامة)

٢/١٨٢.
٤/٨٧.
محمد مهدي الفتوني العاملي الغروي (الشيخ) ٤/٨٧.
محمد مهدي بن السيد مرتضىٰ (بن السيد محمد بن عبد الكريم البروجروي الطباطبائي النجفي، السيد بحر العلوم) ٤/٨٠ - ٨١.
محمد بن موسىٰ (الهمذاني) ١/٢٩٧.
محمد بن موسىٰ بن الحسن بن فرات ٢/٣٧٥.
محمد بن موسىٰ الهمداني ١/١٤٣.
محمد بن الحاج نجف (نجف علي) التبريزي الحكمآبادي (الشيخ) ٤/٩٨.
محمد بن نصير الفهري ٢/٣٩٦، ٣٩٧.
محمد بن نصير النميري ٢/٣٧٤.
محمد بن نعمان ١/٢٦٢.
٢/٣٩٥.
محمد بن نعيم الشاذاني ٤/٥٩.
محمد بن نوح السيرافي ٤/٢٣.
محمد النيسابوري ١/٢٩٩.
محمد هادي الاميني (الشيخ) ١/١٨.
محمد بن هارون الوراق ١/٤٠٨.
محمد بن هاشم الهندي (السيد) ٤/٥٧.
محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي ١/١١٣
محمد بن الوليد (الخزاز) ١/٢٩٨.
محمد بن الوليد الخزاز ١/١٤٨.
محمد بن وهب ٢/٣٥٦.
محمد بن وهب الاسدي الاجدع (الخطاب) ٢/٣٥٥.
محمد بن وهبان الدبيلي ٢/٣٠٤.
محمد بن يحيىٰ ١/٣٩٢.
٣/٣١٨.
محمد بن يحيىٰ (الخزاز) ١/٢٩٧.
محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيىٰ بن احمد بن يحيىٰ الاكبر بن سعيد ١/٣٠٦.
محمد بن يحيىٰ العاذي ٢/١٨٦.
محمد بن يزداد ٢/٤١٥.
محمد بن يعقوب ١/٢١٧.
٢/٢٧٦.
محمد بن يعقوب الرازي الكليني ابو جعفر (الشيخ) ٢/٦٣، ٢١٩.
٣/٢١٨.
٤/٨٨، ٨٩، ٩٠.
محمد بن يعقوب بن يوسف الاموي (ابو العباس الاصم) ٣/١٥٨.
المحمدون الثلاثة ٢/٤٠١.
٤/٨٦.
المُحَمدين: اي محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن النعمان عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار . . . ١/٢٦٢، ٣٦٥.
محمود شيخ الاسلام التبريزي (الحاج الامير زاده) ١/٢٣٥.
محمود الحمصي (سديد الدين) ١/١٩١.
٢/٣٠٣.

محمود بن شيخ الاسلام الحاج ميرزا علي اصغر الطباطبائي التبريزي. (الحاج ميرزا) ١/٢٣٦.
محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ابو القاسم جار الله) ١/٢٣٤.
محي الدين النووي ١/٢٠٣، ٢٠٤.
المختار بن ابي عبيدة الثقفي ٢/٣١٨، ٣٢١.
المدرس التبريزي ١/١٨.
مرازم ٢/٤٠٤.
المراغي (صاحب المأثر والاثار) ١/١٨.
مُرّة ١/٨٨.
مرة الهمداني ٣/١٩٨.
المرتضىٰ (السيد) ١/٨١، ٨٢، ٩٦، ٩٨، ١١١، ١١٣، ١٩٠، ١٩٨، ٣٠٧.
٢/١١٠، ٣١٧، ٣٢٦، ٤٠٠.
٣/١٥، ٧١، ٩٦، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٣، ٢٩٨.
مرتضىٰ الانصاري (الشيخ) ١/٢٧.
٢/٢٥.
٤/٣٠، ٩٢، ٩٣.
مرتضىٰ العسكري (السيد) ٢/٣٩٥.
المرزبان البغدادي ٣/١٤٧.
المرعشي النجفي (السيد) ١/١٧٥.
٤/٦٧، ٨٤.
المرمل ١/٤١١.
مروان ٢/٣١٢.
٣/١٩، ٣٣٤.
مروان بن الحكم ٢/٣١١، ٣١٤.
المروزي القاضي ٣/١١٠.
مسعدة بن صدقة ١/٧٦.
٢/٢١٧.
مسعود بن خراش ٣/٣١٦.
مسعود بن خراش العبسي ٣/٣٢٢.
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) ١/١٠٤.
مسلم (صاحب الصحيح) ١/٩٧، ١١٥، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٤٦، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤١٦، ٤١٨.
٢/١٣٦.
٣/٥٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٥.
٤/٥٤، ٥٥.
مسلم (مولىٰ ابي عبد الله الصادق عليه السلام)٣/١٤.
مسلم بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
مسلم بن ابي سارة ٤/٨٤.
مسلم بن الحجاج ١/٢١٢، ٢١٣، ٢٤٩.
٣/٩٦، ٢٧٦، ٣١٥.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ١/٢١٢.
مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢/٨٤.
مسهر (بن العباس بن عبد المطلب) ٣/٣٢٨.

المسور بن مخزمة ٣/٥٩.
المسيح ٣/١٩٩.
المشايخ الثلاثة ٣/٢١٩.
مصبح بن هلقام ٢/٢٥٠، ٢٥١.
مصدق بن صدقة ١/١٤٨.
المصطفىٰ (صلّى الله عليه وآله) ١/١٠.
مصطفىٰ (السيد) ٤/٧٦.
مصطفىٰ التفرشي (السيد) ٤/٤٢.
مصطفىٰ التفرشي ابن الحسين الحسيني (السيد) ٤/٨١.
المطرزي ٣/٤٣.
المظفر بن محمد بن احمد ابو الجيش البلخي ٣/١٥.
المظفر بن محمد الخراساني ٣/١٦.
معاذ بن جبل ١/٢٦٠.
معاذ بن عفراء ٣/٣٢٦.
معاذ بن كثير ١/٢٥٣.
معاوية ١/١٥٩، ٤٠٧.
معاوية بن الحكم (حكيم) ١/١٤٨.
معاوية بن حكيم ٢/١٤٦، ٢٠٩.
٣/٢٣.
معاوية بن شريح ٤/٦٦.
معاوية بن ميسرة ١/١٥٨.
٤/٦٦.
معبد بن سيرين ٣/٣٢٥.
معبد بن العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧.
معتب ٢/٢٥٤.
معتب (مولىٰ الصادق عليه السلام) ٣/١٤.
المعتصم ٣/٨٠.
المعرور بن سويد ٣/٣١٦.
معروف بن خربوذ ٢/١٩٨، ٢٠٠.
المعز بن عبد السلام ٣/٢٦٠.
معقل بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
المعلىٰ بن خنيس ٢/٢١٧، ٢٩٧.
معمر ١/٤٠٨.
معمر بن الحرث بن قيس ٣/٣٢٦.
معمر بن زيد (ابو زيد) ٣/٣١٢.
معمر بن سليمان التميمي ١/٣٠٥.
معمر بن عباد السلمي
معمر بن المثنىٰ (أبو عبيد) ١/٢٣٣.
معمر بن المثنىٰ التميمي (أبو عبيدة) ١/٢٣٣.
معوذ بن عفراء ٣/٣٢٦.
المعيني ١/٢٢٦.
المغيرة ٢/٤١٢.
المغيرة (جد البخاري) ٣/١١.
المغيرة بن سعد (سعيد) الابتر ٢/٣٤٩، ٣٥٠.
المغيرة بن سعيد ٢/٣٧٢، ٤٠٩.
المغيرة بن شعبة ١/٤٠٧.
المغيرة بن عمران ٢/٣٧٣.
المفضل بن عمر ٢/٢٥٨، ٢٩٧، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٣.
٣/١٦٤، ١٧١.
مفلح ٣/٣٣٤.
الشيخ المفيد ١/٦٢، ١٨٥، ٢١٧،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٠١،
٣٩٠.
٢/١٣١، ١٣٣، ٢٠٤، ٢٠٦،
٢٩١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢،
٣٢٦، ٣٨٣، ٣٩٣ ٤٠٠.
٣/٢١، ٢٢، ٣١، ٣٢.
٤/٦٤، ٩٠.
المقتدر (العباسي) ٤/٨٩.
المقداد ١/٧١، ٣٦٥.
٢/٣٦١.
٣/٢٠٨.
المقداد (الفاضل) ١/٣٦١، ٣٦٢.
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي (ابن الاسود) ٣/٣٣٧.
المقدس (السيد) ١/١٠٩.
٢/٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٤٨.
المقدس التقي (والد المجلسي) ٢/١٨٠.
المقريزي ١/٩٢.
٢/٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦،
٣٧٦.
مقسم مولىٰ ابن عباس ٣/١٢.
مقصود علي (الشيخ) ٤/٥٨.
مقلاص بن ابي الخطاب البراد (ابو الخطاب) ٢/٤٠٣.
مكرم بن عبد الله العجلي ٢/٣٨٩.
المنتجب = منتجب الدين ٣/١٧٥.
منتجب الدين (الشيخ) ١/٣٠٦.
٢/٢٩٠.
٤/٤٩، ٧٣.
منتجب الدين بن عبيد الله ٤/٤٩.
منتجب الدين بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بابويه القمي ٤/٨٢.
المنتظر عجل الله فرجه (الامام) ٢/٣٥٤.
منذر بن جبير ١/١٦٢، ١٦٣.
منذر بن جعفر ١/١٦٣.
منذر بن جيفر (جفير) بن الحكيم العبدي ١/١٦٣.
منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن ابي الجهم ٢/٢٨٥.
منصور ٢/٣٤١.
المنصور (العباسي) ٢/٣٥٧.
منصور الدوانيقي ٢/٢٠٦.
منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي الشافعي المعروف بـ: ابن السمعاني ١/٢١٤.
المهدي (عليه السلام) (الامام)
٢/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠.
٣/٢٣٦.
٤/٨٦.
المهدي (العباسي) ١/٤٠٧، ٤١٤.
المهدي بن المنصور ١/٤٠٦، ٤١٣.
مهران ٣/٣٣٤.
موسىٰ (عليه السلام) (ابو الحسن)
١/٩٣، ٢٤٤.
٢/٢٤١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٦،
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٩٥.
٣/٧، ٢١.

موسىٰ بن بشار ٢/٤١٥.
موسىٰ بن جعفر (عليه السلام) (الامام) ١/٣٩٠.
٢/٢٠٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٦.
موسىٰ بن داود الضبّي ٣/٩٠.
موسىٰ بن سلام ٢/٣٣٨، ٤١٤.
موسىٰ بن العباس بن محمد ١/٩٧، ٣٢٣.
موسىٰ بن القاسم البجلي ٢/٣٤٠.
موسىٰ الكاظم (عليه السلام) ١/٣٠٩.
موسىٰ بن هارون الحمال ٣/٧٦.
موسىٰ بن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز (ابو عمران) ٣/٧٦.
موسىٰ بن يسار ٢/٤١٥.
الموسوي (السيد، صاحب الكفاية) ١/٢١٨، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٨.
المولىٰ (الوحيد) ٢/٢٨٠.
ميثم ١/٢٩١.
ميثم التمار ٢/٢٤٦.
ميرداماد (السيد) ٣/٧٢.
ميسرة بن عبدربه ١/٤١٠.
الميلاني (السيد) ٢/٢٥.
ميمونة ٣/١٥٦، ١٥٧.
ميمونة النحاس أو (ميمون النخاس) ٢/٣٣٩.
ميمون بن خالد ٢/٣٨٧.

[ن]

ناجية بن عمار الصيداوي ١/١٧٢.
الناحية (عليه السلام) ١/٢٩٧.
ناصر بن ابراهيم البويهي (الشيخ) الاحسائي ١/٣١٣.
الناصر بن عبد السيد المطرزي ٣/٤١.
الناصر للحق ٢/٣٥١.
نافع بن الازرق (أبو راشد) ٢/٣٨٦.
ناووس ٢/٣٢٦، ٣٢٧.
نبوخذنصر ١/٩٥.
النبي (صلّى الله عليه وآله) ١/٢٢، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤١٦.
٢/٥٣، ٥٤، ١٣٦، ٢٠٥، ٢٤٨، ٣١٤، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣.
٣/١٣، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٧، ٨٨، ١٠٤، ١١٤، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩،

٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤.
٤/٤٢.
النجاشي ١/٩٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٩٥، ٢٩٠، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٨.
٢/٧٣، ٧٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٩، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩.
٣/٢٣، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ١٨٦، ١٩١، ٣٢٤.
٤/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣.
النجاشي (امير الحبشة) ٣/٣١٣.
النجفي (السيد) ٤/٦٧.
نجم بن اعين ٣/٣٢٧.
نجيب الدين محمد بن نما (الشيخ) ٤/٨٨.
النديم ١/٨٨، ٩٢، ١٤١.
٣/١٨٦.
٤/٥٤، ٥٥، ٧١، ٧٩، ٨٠.
النراقي ١/٣١٦.
٢/١١٥، ١٤٩، ٢٨٨.
٤/٦٥، ٨٩.
النسائي ١/٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٩٢.
٢/٨٦.
٣/٩٥، ١٠٤، ٢٧٥، ٣٢٢.
نصر بن الصباح (ابو القاسم) ٢/٢٩٧.
٤/٨٢.
نصير الدين الطوسي ٢/٤٠١.
النضر ١/٢٣٣.
النظر بن سهل ١/٢٣٢.
النظر بن شميل ١/٢٣٢.
النظر بن شميل ابو الحسن المازني ١/٢٣٣.
النعمان بن بشير ٣/٥٩.
النعمان بن ثابت الكوفي ٣/٨٩.
النعمان بن مقرن المزني ٣/٣٢٦.
النعماني ٢/٣١٩.
نعمة الله الجزائري (السيد) ٢/١٦٨.
نعيم ٣/٣٢٥.
نعيم بن مقرن ٣/٣٢٦.
نفيل ٢/٣٥٦.
النقي (عليه السلام) ٢/٢٨٩.
النواجي ٣/٤١.

النوبختي ١/٩٢.
٢/٣٢٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨٥.
نوح (عليه السلام) ١/٤٠٥.
نوح بن أبي مريم ١/٤٠١.
نوح بن أبي مريم المروزي (ابو عصمة) ١/٤٤٠.
نوح الجامع ١/٤٠١.
نوح بن دارج ١/١٧٢.
٢/٢٦، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٧٨.
٣/٢٧.
نور الدين (السيد) ٤/٩١.
النوري (العلامة، الشيخ، الميرزا، المحدث) ١/٢٧، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٣٤.
٢/١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٨٠.
٣/٢٠، ٢١، ١١٣، ١٨٣.
٤/٢٦، ٤٠، ٨٣، ٨٩، ٩٣.
النوفلي ١/١٨٠.
٢/١٩١.
٣/٢٧.
النووي ١/٦٤، ١٠٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٩، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٧، ٤١٩.
٢/١٤، ١٩، ٣٤، ٤٣، ٤٧، ٦٥، ٨٤.
٣/١١، ٣٩، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢١، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣١.

[هـ]

هاجس ٢/٣٢١.
الهادي (الامام) ٤/٥٥.
هارون المستملي ٣/٨٠.
هاشم الارونقي الملكي (الشيخ) ١/١٩.
هبة الله بن نما ١/٣٠٧.
هرقل ١/٣٤٠.
٣/٥٩.
الهرماس بن زياد٣/٣٠٩.
الهروي ١/٢٣٤.
هشام ١/١٩٢.
هشام بن الحكم ٢/٣٩٤، ٤١٠
٣/٤٦.
هشام بن سالم ١/١٩٢.

٢/٣٩٤، ٤٠٣.
هشام بن عمرو الفوطي ٢/٣٦٧.
همدان بن الفلوج بن سام ١/٢٩٦.
همذان بن الفلوج ١/٢٩٦.
همذان بن الفلوج بن سام بن نوح ١/٢٩٥.
الهندي ١/٢٠٥، ٣٢٠، ٣٣٦.
هيثم بن ابي مسروق النهدي ٢/٢٥٠.

[و]

وائل بن حجر ٣/٢٩٧.
واثلة بن الأسقع ٣/٣٠٩.
الواحدي ١/٤١٢.
واصل الاحدب ١/٢٤١.
واصل بن عطا الغزال (العزال او الغرال) ٢/٣٦٥.
الواقدي ٣/١٢٣، ٢٩٨، ٣٠٨.
الوالد (الشيخ العلامة، الشيخ محمد حسن المامقاني) ٢/٢٥.
٤/٤٦، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩٣.
الوالد (الشيخ محيي الدين المامقاني) ١/٢١، ٢٤، ٢٦، ١٤١.
٤/١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٧٠، ٨٤.
والد الشيخ البهائي ١/٩٦، ١١٠، ١٥٣، ١٧١، ١٨٢، ٢١١، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٧٠.
٢/١٤، ١٦١.
٣/٦٥، ٦٩، ٧٩، ٨٢، ١١٦، ١٣٤، ١٤٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٥٢، ٢٧٢، ٣١٠.
والد الكليني ٤/٩٠.
والد المجلسي ٢/١٧٨.
وجدي ١/٩٢.
الوحيد (المولى، المحقق) ١/١٣، ٢٥٣.
٢/١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٩.
٢/١٤١، ١٤٦، ١٧١، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٠٠.
٣/١١، ١٢، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥.
٤/١٤، ٤٥، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٧،

٨١، ٨٣.
الوحيد البهباني (المولى) ١/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣.
٢/١٣٢، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٢.

٣/٢٣، ٣٣، ٣٧.
٤/٣٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٦٥، ٧٤.
ورام بن ابي فراس ١/١٩١.
الوشاء البجلي الكوفي ٢/٢١٠.
وكيع ٣/٨٦، ٢٣٤.
ولد الشهيد الثاني ١/١٩٥.
٢/٨٧.
ولد الشهيد: الحسن ١/١٨٦.
وهب بن خَنبش الطائي الكوفي ٣/٣٣٥.
وهب بن عبدربه ٢/٢٤٩.

[ي]

ياسين (الشيخ) ١/٥٨، ١١٠.
٢/١٢٥.
ياسين بن صالح الدين (الشيخ)/١٥٣.
٢/١٨٣، ١٨٤.
٣/١١.
يحيىٰ بن ابي السمط ٢/٣٢٦.
يحيىٰ بن ابي كثير ٣/٢٠٩.
يحيىٰ بن احمد بن يحيىٰ بن سعيد ١/٣٠٦.
يحيىٰ بن بكر ٢/٣١٨.
يحيىٰ بن حسان ٣/٢٢٣.
يحيىٰ الحلبي ٢/٤٠٥.
يحيىٰ بن زيد ٣/١٦٤.
يحيىٰ بن سعيد ١/٢٢٩، ٣٠٦، ٤٠٩.
يحيىٰ بن سعيد (القطان) ٣/٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ٢٣٤، ٢٣٥.
يحيىٰ بن سعيد الانصاري ١/١١٨.
٢/٢٣٠.
يحيىٰ بن سعيد (الاكبر) ١/٣٠٦.
يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الاحول البصري (ابو سعيد) ١/٢٣٠.
يحيىٰ بن سعيد القطان ١/٢٢٩.
٢/١٠.
يحيىٰ بن سيرين ٣/٣٢٥.
يحيىٰ بن شرف النووي الحوراني الشافعي (محيي الدين ابو زكريا) ١/٢٠٤.
يحيىٰ بن صالح الطائي بالولاء اليماني (ابو نصر) ٣/٢٠٩.
يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ٣/٩٠.
يحيىٰ بن عبد الله بن الحسن (عليه السلام) ٢/٤٠٥.
يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري (ابو

زكريا السهمي) ٣/٢٩٩.
يحيىٰ بن القاسم ٢/٣٣٠، ٣٣١.
يحيىٰ بن القاسم الاسدي ٢/١٨٤.
يحيىٰ بن القطان ١/٤٠٩.
يحيىٰ بن المبارك ٢/٣٤٤.
يحيىٰ بن معمر ٢/٢٢٦.
يحيىٰ بن معين ١/٤٠٨.
٣/٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٢.
يحيىٰ بن المفضل بن عمر ٢/٤٠٥.
يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي ٣/٩٥.
يزيد ابو خالد القماط ١/٢٩٣.
يزيد بن ابي بكرة ٣/٣٢٧.
يزيد بن اسحاق شعر ١/٢٩٣.
يزيد بن الاسود ١/٢٨٦.
يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي ١/٣٠٩.
يزيد بن ثابت ٣/٣٢٢.
يزيد بن الحسن ٢/٢٣٥.
يزيد بن خليفة ١/٢٩٣.
٢/٢٨٥.
يزيد بن خليفة الحارثي ١/٢٨٢.
يزيد بن سليط ١/٢٩٣.
يزيد الصائغ ١/٤١٢.
يزيد بن فرقد ٣/٣٢٤.
يسار ٢/٤١٥.
يسار أبو همام ١/٢٩٤.
يسار بن أيوب ١/٢٨٦.
يعقوب (الشيخ، والد محمد) ٤/٨٩.
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ٣/١٠٩.
يعقوب بن زيد (يزيد) ٢/٣٣٨.
يعقوب بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٣/٣٢٤.
يعقوب بن يزيد ٢/٣١٠، ٣٤٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩.
يعلىٰ بن عبيد الطنافسي ١/٣٧١.
يعلىٰ بن منية ٣/٣٣٦.
يقطين (والد علي) ٢/٣٣٢.
يوسف (سديد الدين) ١/٣٠٦.
يوسف (السيد) ٤/٨٣، ٨٤.
يوسف (الشيخ) ٤/٩١.
يوسف بن ابراهيم (الطاطري) ٢/٢٧٩.
يوسف بن ابي علي يحيىٰ بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسيني اليماني (السيد ضياء الدين) ٤/٨٤.
يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور الدرازي ٤/٨٤، ٨٥.
يوسف البحراني (الشيخ) ١/٣٧٢.
٤/٩١.
يوسف الحسيني ٤/٨٤.
يوسف الحسيني الشامي بن محمد بن زين الدين (السيد) ٤/٨٣.
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر النمري الاندلسي القرطبي (ابو عمر المالكي) ٣/١٣٣، ١٣٤، ٢٩٩.

يوسف بن عبد البر النمري الاندلسي (ابو عمر) ١/٢٠٤.
يوسف العش ٣/١٩٠.
يوسف بن عقيل ١/٢٩٠.
يوسف بن عمر بن عبد البّر ٣/٢٩٩.
يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني العاملي (السيد) ٤/٨٣.
يوسف بن محمد بن محمد العاملي (السيد) ٤/٨٤.
يوسف (يونس) بن يعقوب ٢/٣٣٥.
يوشع بن نون ٢/٣٩٥.
يونس ٢/٥٧، ٤١١.
٣/١٨٦.
يونس (ابن عبد الرحمٰن) ٢/١٨٦.
يونس السمري ٢/٣٩١.
يونس بن ظبيان ١/٤١٢.
يونس بن عبد الرحمٰن ١/١٤٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧.
٢/١٧٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٣.
٣/٢٣.
يونس القمي ٢/٣٩٥.
يونس بن يزيد ١/٢٨١.

* * *

٤ ـ دليل الأعلام المترجَمين

الآقا = محمد باقر بن محمد اكمل.

ابان بن عثمان الاحمر البجلي ٢/٢٠١.

ابـراهيم بن اسحاق بن بشير البغدادي : ابراهيم الحربي.

ابراهيم الحربي = ابو اسحاق.

ابـراهيم بن اسحـاق بن بشـير البغدادي ٣/١٠٨، ٢٠٤.

ابراهيم الخوئي ٤/١٢.

ابراهيم بن الحسين بن علي الغفار الدنبلي الخوئي ٤/١١.

ابراهيم بن زياد الخزاز ١/٢٩٧.

ابـراهيم بن سعيد الجـوهري الطبري ابو اسحاق ٣/٦١.

ابراهيم بن سليمان الخزاز ١/٢٩٨.

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي = ابو اسحاق الشيرازي.

ابراهيم بن عيسى الخزاز، ابو ايوب ١/٢٩٧.

ابراهيم بن محمد بن اسحـاق = الاصطخري

ابراهيم بن محمد بن المؤيد ابو المجامع = الجويني.

ابراهيم بن محمد الهمذاني ١/٢٩٧.

ابراهيم بن محمد بن يحيى = ابن مندة.

ابن ابي الذئب = ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري ٣/٨٩.

ابن ابي عمير ١/٣٥٦.
٢/١٨١.

ابن الاثير = ابـو السعـادات المبـارك بن محمد بن الاثير الجزري ١/٢٣٤.

ابن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير ٣/٩٠.

ابن البيع = الحاكم.

ابن جريج = ابو الوليد (ابو خالد) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي ٣/٩١، ١٥٨.
ابن جرير = ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٣/٢٠٤.
ابن الجعابي = عمر بن محمد بن سليم بن البراء.
ابن الجندي = احمد بن محمد بن عمران بن موسىٰ ابو الحسن ٤/٢١.
ابن الحاجب: الحاجبي.
ابن حبان = محمد بن حبان بن احمد بن معاذ اليمني الدارمي، ابو حاتم البستي ١/٤٠١.
ابن حجر = شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل ١/٢٥٨.
ابن حجر العسقلاني = ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن شهاب الدين الكناني الشافعي ١/٤٠٤.
ابن دواد: الحسن بن علي بن داود.
ابن دقيق العيد = ابو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ٣/١٤٩.
ابن السمعاني: السمعاني.
ابن سيد الناس = ابو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد اليعمري الاندلسي ٣/٤٩.
ابن الشهيد الثاني: الحسن بن زين الدين
ابن الشيخ: عبد الله بن جعفر بن حبان (حيان) الحياني الانصاري.
ابن الشيخ الطوسي: الحسن بن محمد بن الحسن.
ابن الصباغ = نور الدين علي بن محمد احمد ٣/١٥٨.
ابن الصباغ = ابو نصر عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد الصباغ ٣/٩٩.
ابن الصلاح = ابو عمر تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ١/٤=٢٠٣.
ابن الصيرفي = الداني.
ابن طاوس = علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاوس الحسني الفاطمي الداودي السليماني الحلي ١/١٩١.
ابن طاوس : احمد بن موسىٰ بن جعفر. . . العلوي.
ابن عبد البر = ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي ٣/١٣٣.
ابن عتاب = ابو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن عتاب ٣/١١٩.
ابن عدي = ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان

الجرجاني ١/٤١٣ .
ابن العربي = ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ٣/٢٣٠ .
ابن العزاقر: محمد بن علي الشلمغاني.
ابن عقده = احمد بن محمد بن سعيد ٤/٩- ١٨ .
ابن الغضائري = احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ٤/١٢ .
ابن كثير = عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير البصروي الدمشقي ٣/٢٧٣ .
ابن لهيعة = ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي ٣/٨٩ .
ابن لهيعة الحضرمي = ابو عبد الرحمن الحضرمي المصري ٣/٢٢٣ .
ابن المديني = ابو الحسن علي بن عبد الله ابن جعفر السعدي المديني ١/٢١٣ .
ابن معين: يحيى بن معين.
ابن مندة = ابراهيم بن محمد بن يحيى بن مندة ١/٢٥١ .
ابن منده = اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الاصبهاني ٣/٧٥ .
ابن منده = محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصفهاني ٣/١١٩، ٢٩٩ .
ابن المهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلئي ابو سعيد البصري ١/٤١٠ .
ابو اسحاق الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ٣/٩٩ .
ابو اسماعيل الهروي = عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الانصاري الحنبلي ١/٢٢٩ .
ابو بكر الخجندي = محمد بن ثابت بن الحسين بن ابراهيم ٣/١١٠ .
ابو بكر (القاضي) = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ١/١١١ .
ابو بكر القاضي ١/٣٤٦ .
ابو حاتم = محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ اليمني الدارمي ٣/٩٠ .
ابو حاتم البستي: ابن حبان.
ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ٣/٨٩ .
ابو حزم = ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري القرطبي اليزيدي ٣/١١٠ .
ابو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب البصري ١/٩٦ .
ابو الحسين بن معمر الكوفي ٣/٢٦٠ .
ابو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي ٣/٨٩ .
ابو الدرداء = عويمر بن مالك بن قيس الانصاري الخزرجي ٣/٢٥٣ .

ابو الربيع بن خثيم ١/٢٩٥ .
ابو زكريا الشامي المصري : يحيىٰ بن حسان .
ابو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ٣/٢٠٤ .
ابو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ١/٢٣٠ .
ابو سعيد بن خيثم الهلالي ١/٢٩٥ .
ابو سعيد القطان = يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الاحول البصري ١/٢٣٠ .
ابو سليمان الخطابي = ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ١/٢٣٤ .
ابو شامة = ابو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدس الدمشقي الشافعي ٣/٥٢ .
ابو الشيخ الاصبهاني = ابو محمد عبد الله ابن جعفر بن حبان (حيان) الانصاري الاصبهاني ٣/١٠٨ .
ابو الطيب الشافعي = الطبري ٣/١٢٢ .
ابو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ٣/١١٨ .
ابو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري ٣/٨٦ .
ابو العباس = محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي ٣/١٥٨ .
ابو العباس : احمد بن محمد بن نوح السيرافي .
ابو عبد الرحمن الحضرمي المصري : ابن لهيعة الحضرمي .
ابو عبد الرحمن مولى آل عمر = المرمل .
ابو عبد (عبيد) الله المرزباني = محمد بن عمران بن موسى بن عبيد البغدادي ٣/١٤٧ .
ابو عبد الله بن مندة : ابن مندة .
ابو عبيد = معمر بن المثنىٰ ١/٢٣٣ .
ابو عبيد = علي بن الحسين بن حرب ٣/٩٠ .
ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي ١/٢٣٣ .
ابو العلاء الهمذاني : الحسن بن احمد العطار الهمداني .
ابو علي الحائري : محمد بن اسماعيل .
ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩
ابو الفضل العراقي = عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن الحسين زين الدين البغدادي الشافعي ٢/٨٦ .
ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس ٣/١٢٢ .
ابو الفضل الهاشمي = محمد بن ابراهيم ابن الفضل النيسابوري المزكي ٣/١٢٦ .
ابو القاسم الكعبي = عبد الله بن أحمد بن

محمد الكعبي البلخي الخراساني ١/٩٦.
ابو قلابة = عبد الله بن زيد (يزيد) الجرحي (الجرمي) البصري ٣/١٦٣.
ابو محمد الافريقي: عيسىٰ بن مسكين.
أبو نصر الوائلي = عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي ٣/١٠٨.
ابو نعيم الاصبهاني = احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ٣/١٤٧.
ابو هاشم المعتزلي = عبد السلام بن محمد ابن عبد الوهاب الجبائي ١/٣٤٣.
ابو هَذيل العلاف = محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي ١/١١٣.
ابو ولاد الحناط ١/٢٩٨.
ابو الوليد الباجي = ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ٣/١١٧.
ابو الوليد الفارسي: العباس بن الوليد بن مزيد.
ابو يعلي بن الفراء الحنبلي ٣/١٢٢.
ابو يوسف = يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ٣/١٠٩.
احمد بن ثابت البغدادي الخطيب.
احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ٤/١٢.
احمد بن العباس: احمد بن علي بن العباس النجاشي.
احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي: ابو نعيم الاصبهاني.
احمد بن عبد الله بن مهران: ابن خانبة ٢/٣٠٩.
احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي ٤/١٤.
احمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي ٤/١٥.
احمد بن علي بن محمد بن حعفر بن عبد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طلب (ع) العلوي العقيقي ٤/٧ - ١٦.
احمد بن علي بن محمد العسقلاني = ابن حجر.
احمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي: ابن حجر العسقلاني.
احمد بن محمد بن الربيع الاقرع الكندي ٤/١٧.
احمد بن محمد بن سعيد = ابن عقده ٤/٩ - ١٨.
احمد بن محمد بن عبيد الله (عبد الله) بن الحسن بن عياش ٤/١ - ٢٠.
احمد بن محمد بن علي الحموي ابو العباس: الفيومي.
احمد بن محمد بن عمران بن موسى ابو الحسن = ابن الجندي ٤/٢١.

احمد عمير (عمر) بن يوسف: الحوصأ.
احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري: الثعلبي.
احمد بن محمد بن ابي بكير القتيبي المصري: القسطلاني.
احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي ٣/٢٥.
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ٢/٢٠١.
احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ابو عبد الله ١/٣٤٢.
احمد بن محمد بن محمد: الهروي.
احمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني ٤/٢٤.
احمد بن محمد بن نوح السيرافي = ابو العباس ٤/٣ ـ ٢٢.
احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد ابن محمد بن طاوس العلوي الحسيني (الحسني) ٤/٢٢.
احمد بن النضر الخزاز ١/٢٩٨.
احمد بن هلال العبرتائي ٢/٥٩.
احمدبن يحيى بن زيد الشيباني: ثعلب.
احمد بن يحيى العطار ٢/١٣٢.
الاخفش = ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ٣/١٠٥.
الازرق: حماد بن زيد.
الازهري = ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الهروي ١/٦٧.
اسحاق بن راهويه التميمي الحنظلي ٣/١٥٦.
اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي: ابن مندة.
اسماعيل (بن الامام الصادق عليه السلام) ٢/٣٢١.
اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي: ابن كثير.
اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح الصفار ٣/٧٧.
الاشعث بن قيس ٣/٣٠٢.
الاصطخري = ابراهيم بن محمد بن اسحاق ١/١١٢.
الاصطخري = الحسن بن احمد ابو سعيد ١/١١٢.
الاصطخري = علي بن سعيد ابو الحسن ١/١١٢.
الاصمعي= ابو سعيد عبد الملك بن قريب ابن عبد الملك بن علي البصري ١/٢٣٣.
اكيمة الليثي ٣/٢٣٧
الآمدي = ابو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين ١/٣٤٢.
انس بن مالك ٣/٣٠٨.
انس بن مالك بن النضر البخاري

الخزرجي الانصاري ابو تمامة ١/ ٢٣٠ .
الاوازعي = ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن محمد الدمشقي ٣/ ١١١ .
الباقلاني = القاضي ابو بكر.
البخاري = ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ١/ ٢١٣ .
البرقي = ابو عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن ١/ ٣٤٢ .
البرقي = ابو جعفر محمد بن خالد بن ابي عبد الله ١/ ٣٤٢ .
بريد الاسلمي ١/ ٢٩٣ .
بريد بن معاوية العجلي ابو القاسم ١/ ٢٩٢ .
٢/ ٢٠٠ .
البستي: ابو سليمان الخطابي.
بشار بن يسار الضبيعي ١/ ٢٩٤ .
البصري: ابو الحسين البصري.
البلقيني = سراج الدين ابو حفص عمر ابن رسلان بن نصير العسقلاني المصري ٢/ ٨٦ .
بنان التبان ١/ ٢٩٤ .
بنو فضال ٢/ ٢٧٨ .
بني سعيد= الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ١/ ١٤١ .
بني سعيد = الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ١/ ١٤١ .
البهائي = محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي ١/ ٤١ .
البيضاوي = ابو سعيد (ابو الخير) عبد الله ابن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ١/ ٣٤٥ .
التفتازاني = سعد الدين بن مسعود بن عمر ابن عبد الله ١/ ١٠٤ .
ثعلب = ابو العباس احمد بن يحيىٰ بن زيد الشيباني ٣/ ٢٢٩ .
الثعلبي = ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري ١/ ٤١٢ .
الثوري = ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ٣/ ١٣٩ .
جابر بن عبد الله الانصاري ٣/ ٣٠٨ .
الجاحظ = ابو عثمان عمرو بن يحيىٰ بن محبوب الكناني ٣/ ٢٩٨ .
الجامع = ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي ١/ ٤٠٠ .
جرير بن عبد الله البجلي ١/ ٢٩٢ .
جعفر بن بشير ٢/ ٢٦٤ .
جعفر بن الحسن ابو القاسم: المحقق الحلي.
جميل بن دراج بن عبد الله النخعي ٢/ ٢٠١ .
الجوصاء = احمد بن عمير بن يوسف الجوصاء الدمشقي ١/ ٢٥١ .

الجويني = ابراهيم بن محمد بن المؤيد ابو المجامع ١/٩٧.
الجويني = عبد الله بن يوسف بن محمد ابو محمد ١/٩٧.
الجويني = موسىٰ بن العباس بن محمد ١/٩٧.
الحاجبي = عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين الكردي ١/٣٤٥.
الحارث الهمداني ١/٢٩٦.
الحاكم = ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ١/٢٤٢.
حجة الاسلام: محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الجيلاني الاصفهاني.
حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ابو محمد ١/٢٥٣.
حريز بن عبد الله السجستاني ١/١٤١، ٢٩٢.
الحسن بن احمد ابو سعيد: الاصطخري.
الحسن بن احمد العطار الهمداني = ابو العلاء الهمذاني ٣/١١٩.
الحسن البصري = ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري ٣/١٤٧.
الحسن بن زين الدين بن علي بن احمد العاملي = ابن الشهيد الثاني ٤/٢٥.
الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي: بني سعيد.
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي ابو محمد ٣/٦٢.
الحسن بن عطية الحناط ١/٢٩٨.
الحسن بن علي بن داود = ابن داود ٤/٦ ـ ٢٥.
الحسن بن علي بن فضال ٢/٢٤٧. ٤/٢٧.
الحسن بن عمارة ابو محمد الكوفي ٣/٩١.
الحسن بن محبوب السراد (الزراد) ٢/٢٠١.
الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي = ابن الشيخ الطوسي ٤/٢٧.
الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري: الصاغاني.
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي = العلامة (الحلي) ٤/٩ ـ ٢٨.
حسين (القاضي) = الحسين بن محمد المروزي ٣/١٠٩.
حسين بن السيد رضا بحر العلوم ٤/٣٠.
الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي = والد البهائي ٤/٢٩.
الحسين بن محمد بن احمد المروزي ابو علي ٣/١٠٩ ـ ١١٠.

حسين بن ميرزا محمد تقي المازندراني النوري ٤/١ ـ ٣٠ .
حفص بن غياث ٢/٢٥٢ .
حفص بن غياث القاضي ١/١٤١ .
الحلي (المحقق) = ابو القاسم جعفر بن الحسن ١/٣٤٤.
الحلي (العلامة) = الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ١/٣٤٤.
حماد بن اسحاق: حماد بن زيد.
حماد بن زيد = ابو اسماعيل حماد بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الازدهي الجهضي ١/٤١٣.
حماد بن عثمان بن زياد الرواسي ٢/٢٠١ .
حماد بن عثمان بن زياد الناب ١/٣٥٣.
حماد بن عيسى ابو محمد الجهني البصري ١/٣٥٣، ٢/٢٠١ .
حمد بن محمد بن ابراهيم البستي: ابو سليمان الخطابي.
حنان بن سدير ١/٢٩٤ .
حيان السراج ١/٢٩٤ .
الخطيب = ابو بكر احمد بن ثابت البغدادي ٢/٨٦.
الدارقطني = ابو الحسين علي بن عمر بن احمد بن مهدي الشافعي ٢/١٣٥ .
الداني = ابو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان القرطبي ١/٢١٤ .
الرازي = ابو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي ١/٣٤٥ .
رشيد بن زيد الجعفي ١/٢٩٩ .
رضي الدين بن طاوس: ابن طاوس.
زرارة بن اعين بن سنسن الشيباني ٢/٢٠٠ .
الزمخشري = ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ١/٢٣٤، ٤١٣ .
الزهري = ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ٣/٩٤ .
زيد بن عمرو بن نفيل ٣/٣٠٣ .
زين الدين بن علي بن احمد : الشهيد الثاني ٤/٣ ـ ٣١ .
السائب بن يزيد ٣/٣٠٩ .
سبط الشهيد الثاني = الشيخ محمد بن الحسن بن زيد الدين الجبعي العاملي ١/٣٥٦ .
سريح بن النعمان ١/٢٩٩ .
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي : ابو سعيد الخدري .
سعيد بن المسيب ٣/٢٩٧ .
سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ابو محمد ٣/٩٤ .
سفيان بن يزيد ٣/٣٢٣ .

سليمان بن خلف بن سعد القرطبي : ابو الوليد الباجي
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصوصري : الطوفي.
سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي ابو الحسن ٢/١٧٣. ٤/٤ - ٣٣.
سليم الرازي = ابو الفتح سليم بن ايوب ابن سليم الرازي ٣/٩٩.
السمعاني = ابو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ٣/٨٠.
السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ١/٢١٤.
سندي بن عيسىٰ الهمداني ١/٢٩٦.
سهل بن سعد ٣/٣٠٨.
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ابو بشر ٣/١٠٥.
سيد المدارك : صاحب المدارك.
السيد المرتضىٰ = علي بن الحسين بن موسىٰ بن ابراهيم بن الامام الكاظم (عليه السلام) ١/٩٧.
السيوطي = ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال المصري الشافعي ١/٦٠.
الشافعي = ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي ١/٣٤٦.
شريح بن النعمان ١/٢٩٩.
شعبة = ابو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي الواسطي ٣/٨٩.
الشعبي = ابو عمر عامر بن شراحيل (عبد الله) بن عبدُ ذي قباز الشعبي الحميري ٣/١٣٩.
الشهيد الاول = شمس الدين ابو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي المطلبي العاملي الجزيني ١/٣٤٤.
الشهيد الثاني = زين الدين بن نور الدين علي بن احمد العاملي الشامي الجبعي ١/٤١، ٣٤٤.
شيخ الاسلام : ابن حجر.
شيخ الاسلام التبريزي = ميرزا محمود بن شيخ الاسلام ميرزا علي اصغر الطباطبائي التبريزي ١/٦ - ٢٣٥.
شيخ الجواهر : صاحب الجواهر.
صاحب الجواهر = الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الاصفهاني النجفي ١/١٢٩.
صاحب المدارك = السيد محمد شمس الدين بن السيد علي بن ابي الحسن بن الحسين العاملي الجبعي الموسوي ١/١٨٧.

صاحب مسلم = مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري ١/٢١٢.
الصاغاني = الحسن محمد بن الحسن العدوي العمري ١/٩ ـ ٣٨.
صدر الدين العاملي ٤/٣٥.
الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه.
صفوان بن يحيىٰ بياع السابري ٢/٢٠١.
الطاطريون ٢/٢٧٨.
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: ابو الطيب الطبري.
الطريحي = الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي ١/٢٣٥.
الطوسي: محمد بن الحسن بن علي.
الطوفي = ابو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصوصري ٣/١١٣.
عاصم بن علي بن عاصم ٣/٨٠.
العباس بن الوليد بن مزيد = ابو الوليد الفارسي ٣/٩٠.
عبد الله (الميرزا الافندي) ٤/٤٠.
عبد الله بن بسر ٣/٣٠٩.
عبد الله بن بكير ٢/٢٠١.
عبد الله بن جبلة بن حيان بن ابجر الكناني ٤/٤١.
عبد الله جعفر بن حبان (حيان) الانصاري
الاصبهاني = ابو الشيخ الاصبهاني.
عبد الله بن الحسين التستري ٤/٤٢.
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: ابو الزناد.
عبد الله بن زيد (يزيد) الجرحي (الجرمي) البصري: ابو قلابه.
عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي: ابو نصر الوائلي.
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني: ابن عدي.
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي: البيضاوي.
عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي: ابن لهيعة.
عبد الله المامقاني ١/٢٨ ـ ١٧.
عبد الله بن مبارك ٣/٩٥.
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان (حيان) الحياني الانصاري = ابن الشيخ ٣/٦١.
عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الانصاري الحنبلي: ابو اسماعيل الهروي.
عبد الله بن مسكان ٢/٢٠١.
عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي ٢/٢٠١.
عبد الله بن نور الله البحراني الاصفهاني ٤/٨٦.

عبد الله بن يزيد المقري ١/٤١٤.
عبد الله بن يوسف بن محمد ابو محمد: الجويني.
عبد الحميد بن عبد المجيد: الاخفش.
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد المصري الشافعي: السيوطي.
عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي الشامعي: العضدي.
عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي: الحافظ ابو شامه.
عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن الحسين زين الدين البغدادي: ابو الفضل العراقي.
عبد الرحمن بن عثمان التميمي ٣/٣٠٣.
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي: الاوزاعي.
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ابو محمد: ابن عتاب.
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلئي: ابن المهدي.
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي: ابو هاشم المعتزلي.
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد: ابن الصباغ.
عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي ٤/٦ ـ ٣٥.
عبد الغافر بن اسماعيل بن ابي الحسين الفارسي النيشابوري ١/٢٣٤.
عبد الكريم بن احمد بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن طاوس العلوي الحسني ٤/٣٦.
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: السمعاني.
عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز ١/٢٩٨.
عبد اللطيف بن علي بن احمد بن ابي جامع الشامي العاملي ٤/٣٧.
عبد اللطيف بن المرجل ٣/٢٦٧.
عبد الملك بن عبد العزير بن جريح الاموي: ابن جريح.
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي البصري: الاصمعي.
عبد النبي الجزائري ٤/٨ ـ ٣٧.
عبد النبي الكاظمي ٤/٤ ـ ٣٩.
عبد الوهاب بن المبارك الانماطي ٣/١٣٢.
عبد الوهاب (القاضي) = ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ٣/١٠٩.
عبيد الله بن احمد بن محمد بن عمروس ٣/١٢٢.
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ١/١٤٠.

عثمان بن سعيد بن عثمان القرطبي: الداني.
عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري: ابن الصلاح.
عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردي: الحاجبي.
عثمان بن عيسىٰ الرواسي ٢/٥٩.
العراقي: ابو الفضل العراقي.
العرس بن عميرة الكندي ٣/٣٠٩.
العضدي = عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي ١/٣٤٥.
العقيلي = محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد ابو جعفر المكي ١/٤١٢.
العقيقي: علي بن احمد العلوي.
العلاف: ابو الهذيل العلاف.
العلامة: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي.
علم الهدى: السيد المرتضىٰ.
علي بن ابي جيد ابو الحسين ٢/١٣٢.
علي بن ابي حمزة البطائني ٢/٥٩.
علي بن ابي صالح بزرج الخياط ١/٢٩٨.
علي بن احمد بن سعيد بن حزم: ابن حزم.
علي بن احمد العلوي = العقيقي ٤/٤٣.
علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي: الواحدي.
علي بن حازم: اللحياني.
علي بن الحسن بن علي بن فضال ٤/٤ ـ ٤٣.
علي بن الحسين الخاقاني ٤/٥ ـ ٤٤.
علي بن الحسين بن حرب = ابو عبيد ٣/٥٠٩.
علي بن الحسين بن موسى بن ابراهيم الكاظم (ع) = السيد المرتضىٰ.
علي بن الحسين الهمذاني ١/٢٩٧.
علي بن الحاج ميرزا خليل (الطهراني) ٤/٧ ـ ٤٥.
علي بن سعيد ابو الحسن: الاصطخري.
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني: ابن المديني.
علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي ٤/٤٩.
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: الدار قطني.
علي بن الفضيل الخزار ١/٢٩٨.
علي الكني (المولىٰ) ٤/٩ ـ ٤٧.
علي بن محمد أحمد نور الدين: ابن الصباغ.
علي بن محمد بن حبيب البصري ابو الحسن: الماوردي.
علي بن محمد بن سالم التغلبي: الآمدي.
علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري

٤/٥٠.
علي بن المسيب الهمذاني ١/٢٩٧.
علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاوس: ابن طاوس.
علي بن مهزيار ١/١٤١.
عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني المصري: البلقيني.
عمر بن عثمان الخزاز ١/٢٩٨.
عمر بن محمد بن سليم بن البراء = ابن الجعابي ٤/١ ـ ٥٠.
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: سيبويه.
عناية الله بن شرف الدين علي القهپائي ٤/٥١.
عويمر بن مالك بن قيس الانصاري: ابو الدرداء.
عياض = ابو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي ٣/١١٧.
عيسىٰ بن مسكين = ابو محمد الافريقي ٣/١٣٣.
الغزالي = ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ١/٩٧.
الفاضلان = المحقق والعلامة ١/٣٤٤.
فخر الدين بن محمد علي النجفي الطريحي ٤/٤ ـ ٥٢.
فخر الدين النجفي: الطريحي.
فخر المحققين = ابو طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ١/٢٧٨، ٣٤٤.
فضل بن دكين ٤/٥ ـ ٥٤.
الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد الأزدي النيشابوري ١/١٤٠،٤/٦ـ٥٥.
فضيل بن يسار النهدي ٢/٢٠٠.
الفيومي = ابو العباس احمد بن محمد بن
قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي ١/٢٣٤.
القسطلاني = ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري ٣/١٠٦.
علي الحموي ١/٤٨.
القطان = يحيىٰ بن سعيد ١/٢٢٩.
الكعبي: ابو القاسم الكعبي.
اللحياني = علي بن حازم (حاتم) ١/٣٨.
ليث بن البختري ابو بصير المرادي ٢/٢٠٠.
مالك: ابو عبد الله مالك بن أنس بن ابي عامر الاصبحي.
المامقاني: عبد الله المامقاني.
الماوردي = ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ٣/١١٠.
المبارك بن محمد بن الاثير الجزري: ابن الاثير.
مجاهد = ابو الحجاج مجاهد بن جبير المكي

١٣٩/٣ .
المجلسي الاول: محمد تقي المجلسي .
المجلسي الثاني: محمد باقر بن محمد تقي .
محسن بن الحسن الاعرجي البغدادي الكاظمي ٤/٧ ـ ٥٦ .
محسن خنفر ٤/٥٧ .
محفوظ بن نصر الهمداني ١/٢٩٦ .
ميرزا محمد: محمد بن علي بن ابراهيم
محمد بن ابراهيم بن الفضل النيسابوري: ابوالفضل الهاشمي .
محمد بن ابي عمير ٢: ٢٦٤ .
الاسترابادي .
محمد بن احمد بن الازهر الهروي: الازهري .
محمد بن احمد بن داود بن علي ٤/٩ ـ ٥٨ .
محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني ابو عبدالله ٤/٥٩ .
محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي المكي = الشافعي .
محمد الاردبيلي ٤/٥٨ .
محمد بن اسحاق بن ابي يعقوب النديم ٤/٦٠ .
محمد بن اسحاق بن محمد العبدي: ابن مندة .
محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ٣/٢٩٩ .
محمد بن اسماعيل = الشيخ ابو علي الحائري ٤/٦١ .
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم = البخاري .
محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري الاسماعيلي ١/٣٢٥ .
محمد بن اسماعيل بن ميمون ٢/٢٦٤ .
محمد بن الاصبغ الهمداني ١/٢٩٦ .
محمد بن ابي عمير زياد بن عيش الأزدي ٢/٢٠١ .
محمد امين الكاظمي ٤/٢ ـ ٦١ .
محمد باقر السبزواري ٤/٦٣ .
محمد باقر بن محمد اكمل البهبهاني = الآغا، الوحيد ٤/٦٤ .
محمد باقر بن محمد تقي = المجلسي الثاني ٤/٦٤ .
محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الجيلاني الاصفهاني = حجة الاسلام ٤/٦٥ .
محمد باقر ميرداماد ٤/٣ ـ ٦٢ .
محمد بن بدران بن عمران ابو جعفر الرازي ٢/٢٤٥ .
محمد تقي المجلسي = المجلسي الاول ٤/٧ ـ ٦٦ .
محمد بن ثابت بن الحسين بن ابرهيم: ابو بكر الخجندي .
محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ابن جرير .

محمد جعفر الاسترابادي ٤/٦٧.
محمد بن جمال الدين مكي المطلبي العاملي: الشهيد الاول.
محمد بن حبان بن احمد بن معاذ اليمني الدارمي: ابن حبان.
محمد بن حبان الدارمي: ابو حاتم.
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ٤/٩-٦٨.
محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الاصفهاني النجفي: صاحب الجواهر.
محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ٤/٦٩.
محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي: سبط الشهيد الثاني.
محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي٤/١-٧٠.
محمد بن الحسن بن علي = الشيخ الطوسي ٤/٧١.
محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله المحاربي ٤/٧٢.
محمد بن الحسن بن يوسف الحلي: فخر المحققين.
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الهمداني ١/٢٩٦.
محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي = الشيخ البهائي ٤/٧٣.
محمد بن خالد بن ابي عبد الله ابو جعفر: البرقي.
محمد بن خالد بن عبد الرحمن: البرقي.
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله ٤/٧٣.
محمد بن سيرين (البصري الانصاري) ٣/١٦٢.
محمد طه بن شيخ مهدي نجف التبريزي ٤/٨-٦٧.
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي: ابن العربي.
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ابو عبد الله = الحاكم النيسابوري ١/٢٤٢.
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري: ابن ابي الذئب.
محمد بن عقيل الغرباني ١/٣٠٠.
محمد بن عقيل النيسابوري ١/٢٩٩.
محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي = ميرزا محمد ٤/٧٤.
محمد بن علي بن ابراهيم الهذاني ١/٢٩٧.
محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي = صاحب المدارك.
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الصدوق ٤/٧٥.
محمد بن علي الشلمغاني = ابن العزافر

٢/٥٩ .
محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني السروي ٤/٦ ـ ٧٥ .
محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي : ابو الحسين البصري .
محمد علي بن محمد باقر الوحيد البهبهاني ٤/٧ ـ ٧٦ .
محمد علي بن محمد رضا السروي المازندراني ٤/٧٧ .
محمد بن علي الهمذاني ١/٢٩٧ .
محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي : ابن دقيق العيد .
محمد بن عمران بن موسى البغدادي : ابو عبد الله المرزباني .
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي : الرازي .
محمد بن عمر بن خالد الحناط ١/٢٩٨ .
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ٤/٧٨ .
محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد ابو جعفر المكي = العقيلي .
محمد بن محمد بن محمد بن احمد اليعمري الاندلسي = ابن سيد الناس .
محمد بن محمد بن محمد الطوسي : الغزالي .
محمد بن محمد بن النعمان المفيد ٤/٧٩ .
محمد بن مروان الحناط ١/٢٩٨ .
محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي ابو النظر ٤/٧٩ـ ٨٠ .
محمد بن مسلم بن رباح الطحان الاعور السمان الطائفي ٢/٢٠٠ .
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب : الزهري .
محمد مهدي بحر العلوم ٤/١ ـ ٨٠ .
محمد بن موسىٰ الهمذاني ١/٢٩٧ .
محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي : ابو هديل العلاف .
محمد بن الوليد الخزار ١/٢٩٨ .
محمد بن يحيىٰ الخزاز ١/٢٩٧ .
محمد بن يعقوب الكليني ٤/٨٩ .
محمد بن يعقوب بن يوسف الاموي : ابو العباس .
محمود بن علي اصغر الطباطبائي التبريزي : شيخ الاسلام التبريزي .
محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي : الزمخشري .
محي الدين النووي : النووي .
المرمل = ابو عبد الرحمن مولىٰ آل عمر بن الخطاب القرشي ١/٤١١ .
المروزي (المروذي) = ابو علي الحسين بن محمد بن احمد القاضي .
مسعود بن عمر بن عبد الله (سعد الدين) : التفتازاني .

مسلم بن الحجاج: صاحب صحيح مسلم.
مصطفى التفريشي ٤/٢ ـ ٨١.
معتب مولى الصادق عليه السلام ٢/٢٥٤.
معروف بن خربوذ المكي ٢/٢٠٠.
المعز بن عبد السلام ٣/٢٦٠.
المغيرة بن سعد الابتر ٢/٣٥٠.
منتجب الدين بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بابويه القمي ٤/٨٢.
منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي: السمعاني.
موسىٰ بن داود الضبي الكوفي ٣/٩٠.
موسىٰ بن العباس بن محمد: الجويني.
مسيرة بن عبدربه الفارسي البصري ١/٤١٠.
نصر بن الصباح ابا القاسم ٤/٨٢.
النعمان بن ثابت الكوفي: ابو حنيفة.
نوح بن ابي مريم المروزي: الجامع.
النووي = محي الدين ابو زكريا يحيىٰ بن شرف الحوراني الشافعي ١/٢٠٤.
هارون الحمال = ابو عمران موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز ٣/٢٦.
هاشم بن شعيب الطالقاني ٢: ٢٣٩.
الهروي = ابو عبيد احمد بن محمد بن محمد الهروي ١/٢٣٤.
الواحدي = ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي ١/٤١٢.
والد البهائي: الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.
الوحيد: محمد باقر بن محمد اكمل.
ولد الشهيد الثاني = ابو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي الشامي الجبعي العاملي ١/١٩٥.
ولد العلامة الحلي: فخر المحققين.
يحيىٰ بن ابي كثير ٣/٢٠٩.
يحيىٰ بن حسان = ابو زكريا الشامي المصري ٣/٢٢٣.
يحيىٰ بن سعيد ٣/٩٠.
يحيىٰ بن شرف الحوراني: النووي.
يحيىٰ بن عبد الله بن بكير: ابن بكير.
يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري ٣/٢٩٩.
يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد المري القطفاني، ابو زكريا البغدادي ١/٤٠٨.
يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي ٣/٩٥.
يزيد بن اسحاق شعر ١/٢٩٣.
يزيد ابو خالد القماط ١/٢٩٣.
يزيد بن خليفة ١/٢٩٣.
يزيد بن سليط ١/٢٩٣.

يسار الضبيعي ١/٢٩٤ .
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي : ابو يوسف .
ابو محمد ٢/٢٠١ .
يوسف (السيد) = السيد يوسف الحسيني الشامي ٤/٨٣ .
يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد الدرازي البحراني ٤/٥ ـ ٨٤ .
يوسف بن عبد الله بن محمد الاندلسي : ابن عبد البر.
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٣/٢٩٩ .
يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني العاملي ٤/٨٣ .
يوسف بن محمد بن محمد العاملي ٤/٨٤ .
يوسف بن يحيىٰ بن الحسين بن المؤيد بالله محمد اليماني السيد ضياء الدين ٤/٨٤ .
يونس بن عبد الرحمن ١/١٤٠ .
يونس بن عبد الرحمن مولىٰ علي بن يقطين

* * *

٥ ـ دليل البيوتات والقبائل

آل أبي جَهمَ ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

آل أبي شعبة ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

آل أبي طالب ٤/٧٦.

آل زراره بن اعين ٣/٣٢٧.

آل سام ١/١٥٨.

آل طلحه ٣/١٠.

آل عمر ١/٤١٤.

آل كاشف الغطاء ٤/٣٨.

آل محمد (ص) ١/٤٠٨.
٢/٣٦٣.

آل ميثم ٣/١٤.

آل نعيم الازدي ٢/٢٨٦.

الانصار ٣/١٤٧، ١٩٥، ٣٠٦.

اهل الرأي ١/٤١٦.

اهل السنة ١/٣٤٢.

اهل القبلة ٢/١٤، ١٨، ١٩.

اهل المغرب ٣/٤٥.

اولاد ابي بكرة ٣/٣٢٧.

اولاد الحرث ٣/٣٢٧.

اولاد العباس بن عبد المطلب ٣/٣٢٧.

اولاد مقرن ٣/٣٢٦.

بجيلة ٣/٩١.

بنو اسد ٣/١٠، ٤٧.

بنو اسرائيل ١/١١٣.

بنو اعين ٣/٣٢٦.

بنو امية ١/٤٠٧، ٤٠٨.
٢/٢٥٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥.

بنو تميم ٣/٤٦، ٣٣٨.

بنو الجعد ٣/٣٢٣.

بنو ابي الجعد ٣/٣٢٣.

بنو جنيد ٢/٥٨.

بنو ابي حمزة الثمالي ٣/٣٢٣.

بنو حنيف ٣/٣٢٢.

بنو حنيفة ٣/٣٣٦ .
بنو راشد ٣/٣٢٥ .
بنو زرارة بن اعين ٣/٣٢٥ .
بنو سابور ٣/٣٢٤ .
بني سعيد ١/١٤١ .
بني سلامة ٣/١٠ .
بنو سماعة ٢/٢٧ ، ١٧٢ ، ٢٨١ .
بنو ابي شعبة الحلبي ٣/٣٢٤ .
بنو ابي طالب ٣/٣٢٥ .
بنو العاص ٢/٣١٣ .
بنو العباس ١/٤١٧ .
٢/٣٢٠ .
٣/١٤ .
بنو عبد الله بن جعفر الحميري ٣/٣٢٥ .
بنو عبد ربه ٣/٣٢٥ .
بنو عبد المطلب ٣/٣٢٥ .
بنو عطاء ٣/٣٢٣ .
بنو عطية ٣/٣٢٣ .
بنو عفراء ٣/٣٢٦ .
بنو عيينة ٣/٣٢٥ .
بنو فرقد ٣/٣٢٤ .
بنو فضال ١/١٨٨ .
٢/٢٧ ، ٣٢ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ .
٣/٢٧ ، ١٧٢ .
بنو قيس ٣/٤٦ .
بنو كاهل ٣/١٠ .
بنو مخزوم ٣/١٣٩ .
بنو مقرن ٣/٣٢٦ .
بنو مقرن المزني ٣/٣٢٦ .
بنو هاشم ١/٢٥١ .
٤/١٨ .
بنو والبة ٣/١٠ .
الحجازيين ٣/٩٤ .
خاقان ٤/٤٤ .
الزط ٢/٤١٦ ، ٤١٧ .
الطاطريون ٢/٢٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ، ٢٧٨ .
الطالبيون ٣/٢٦٠ .
العبادلة ٢/٣٩٠ .
عبد القيس ١/١١٣ .
العجم ١/٢٩٥ .
٣/٤١ .
العراقيون ٣/١١٩ .
العرب ١/٥٦ .
عنزة ١/٢٤١ ، ٢٤٢ .
٢/٤١٥ .
الفاطميون ٢/٣٢١ .
القرامطة ٢/٣٢١ .
قريش ٣/١٠ .
القميون ٢/٣٩٧ .
٤/٥٩ ، ٧٥ .

الكوفيون ٣/٩٤، ٢٢٩ .
المصريون ٣/٤١ .
المهاجرون ٣/٣٠٦.
هَمْدان ١/٢٩٥ .
الهنود ٢/٤١٧ .

* * *

٦ - دليل البلدان والامكنة الجغرافية .

أُحـد : ١/١١٧ ، ١٢١ .

اذربيجـان : ٣/٣١٣ .

استانبـول : ٣/٣٠٧ .

اسكـاف : ٢/٥٨ .

الاسكندريـة : ٣/٣٠٨ .

أصبهـان = اصفهان : ١/٢٥١ .

٣/١٤٧ .

٤/٥٥ .

اصطخـر : ١/١١٢ .

اصفهان : ١/٢٥١ .

٢/١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٣١٢ ،
٣١٣ .

٣/١١٩ ، ٢٠٦ .

٤/٣٢ ، ٧٣ ، ٩٠ .

افريقيا = افريقية : ٢/٣٢١ .

٣/٩٠ .

افريقيه : ٣/٣٠٩ .

الأندلـس : ٣/١١٠ ، ٢٠٢ .

ايـران : ١/٢٤ ، ٦٢ .

٢/١٦٠ .

٣/٣١ .

٤/١٢ .

الباديـة : ٣/٣٠٩ .

البحريـن : ٣/١٤٣ .

٤/٣٣ ، ٣٤ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ .

بـدر : ١/١١٤ ، ١١٧ .

٣/٥٨ ، ٣٣٧ .

بـردان : ١/٣١٣ .

بـرق رود : ٤/٧٣ .

البصـرة : ١/٩٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٢١٨ ،
٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .

٢/٣١٩ ، ٣٦٠ .

٣/٦٠، ١٦٢، ٢٠٣، ٣٠٨.
٤/١٦، ٢٣.
بعلبك : ٤/٧٣.
بغداد : ١/٩٦، ١١١، ٢٣٣، ٢٤١، ٣١٠، ٣١٣، ٣٤٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣.
٢/٥٨.
٣/٤٥، ٦١، ٨٠، ٨١، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٨، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٩٨، ٣٠٧.
٤/٢١، ٣٦، ٤٣، ٥٠، ٥٦، ٧٩، ٨٩.
البلاد الشامية : ٣/١٥.
بلاد العجم : ٤/٧٧.
بلخ : ١/٣١٠، ٣١١.
٤/٨٢.
بمبي : ٢/١٧٢.
٤/١٥.
بيت المقدس : ١/٩٥.
٣/٣١٣.
بيروت : ١/٢٤، ١٩٢.
٢/٢٦٤، ٢٨٤.
٤/١٧، ١٨، ٢٠.
پاكستان : ٢/٣٢١.
تبريز : ١/٢١، ٢٦.
٢/٣٣.
٤/٨٤.
جبع : ٣/٣٣٠.
جبل عامل : ٤/٣٣، ٣٥، ٧٠، ٧١.
الجزيره : ٣/٣٠٩.
جوين : ١/٩٦، ٩٧.
الحجاز : ٣/٤٧، ٨٧، ٩١، ١٥٨، ١٩٢.
حروراء : ٢/٣٦٠.
الحلة : ٤/٢٢، ٢٦.
حمص : ٣/٣٠٩.
خراسان : ١/٦٤، ٩٦، ٩٧، ١٤١، ٣٢٢، ٣٩٥، ٤١٥.
٢/٣٥٣.
٣/٣١٢.
خيبر : ١/١١٧، ١٢١.
الخيف : ٣/٢٤٠.
دار النقابة : ٢/١٤.
الدراز : ٤/٨٥.
دمشق : ٣/٣٠٩، ٣١٣.
٤/٨٤.
دهلي : ١/٤٠٨.
الديار المصرية : ٣/٩٠.
رحبة النخل : ٣/٨٠.
الرصافه : ١/٤٠٨.
٣/٨٠.

رضوى (جبل في المدينة) : ٢/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠.
الرّي : ١/٣٥٥.
٣/١٤.
٤/٨٩، ٩٠.
سامراء : ١/١١٣.
٤/٣٠، ٨٥.
سرخس : ١/٩٦.
السقيفة : ١/١٣٨.
السند : ٢/٤١٧.
السودان : ٢/٤١٧.
سومنا : ١/٩٢.
السهلة : ٤/٤٦.
الشام : ١/٢٥١.
٢/٣٢١، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
٣/٦٠، ١٢٨، ١٩٢، ٣٠٩.
الشرق : ٢/٩٦.
شيراز : ١/٣٤٥.
صفين : ٣/٣٢٣.
٤/٤٢.
صنعاء : ٤/٨٤.
الصين : ١/٩١، ٩٣.
الطابران : ١/٩٧.
الطاطري : ٢/٢٧٨.
طبرستان : ٤/٣٠.
طرسوس : ٣/٩٠.
طهران : ١/٢٦.
٢/٦٥، ٢٥٩.
٣/٢١، ٢٦، ٣٠.
٤/٣٨، ٤٧، ٤٩.
طوس : ١/٩٧.
عبادان : ١/١٠٦، ٤١١.
العبرتاء : ٢/٥٨.
العراق : ١/٢٤، ٣٤٣، ٤١٣.
٣/١٢٨.
٤/٣٠، ٤٥، ٤٧، ٦٤، ٨٩.
عراق العجم : ١/٢٩٦.
عرفة : ٣/٥٨، ٣١٠.
عنزة : ١/٢٤٢.
عين التمر : ٢/٢٣١.
الغدير : ١/١٣، ١٣٨، ١٤٣.
٣/٣١٠.
فارس : ١/١١٢.
فاس : ١/٨٨.
فدك : ١/١٢٢.
فشابويه (إحدىٰ كور الريّ) : ٤/٨٩.
فلسطين : ١/٤١٥.
٣/٣٠٩.
قاهرة : ٣/٣٣٨.

قرطبة : ١١٩/٣ .
قزوين : ٤٩/٤ .
قم : ٢٢/١، ١١٢ .
٢/١٠٢، ١٣٣، ٢٧١، ٣٠٣،
٣٩٩ .
٢٢/٣، ١٨٦ .
١٥/٤، ٢٩، ٦٥، ٦٧، ٦٩،
٧٣، ٨٤، ٨٦، ٩٣ .
كاشان : ٦٥/٤ .
الكاظمية : ٥٦/٤ .
كربلاء : ٨٤/٤ .
كرمانشاه : ٧٦/٤، ٧٧ .
كلين : ٨٨/٤، ٨٩، ٩٠ .
كَنّ : ٤٧/٤ .
الكناسة : ٣٤٨/٢ .
الكوفة : ٢١٨/١، ٣١٣ .
٢٠٥/٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٣،
٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٥٨،
٣٦٠، ٣٧٣ .
١٨/٣، ١٩، ٨٧، ٨٨، ٢٧١،
٣٠٨ .
٤٤/٤، ٥٤ .
المدائن : ٤١١/١ .
٣٩٥/٢ .
المدينة : ٣٤٢/١، ٣٤٣ .
٦٥/٢، ٢٣١، ٣١٨، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٣٧ .
٧١/٣، ٨٨، ٨٩، ١٩٢، ١٩٣،
٢٠٤، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٩ .
مرو : ٤٠٠/١ .
المزدلفة : ٣٠٥/١ .
مسجد الخيف : ٥٢/٢ .
المشرق : ٩٠/٣، ٢٠٢ .
مشهد : ٢٠٤/١ .
٢٥/٢ .
٧٣/٤ .
مصر : ٥٩/١، ٦٣، ٩٢، ٢٧٠ .
٣١٣/٢، ٣٢١ .
٨٩/٣، ١٦٦، ١٩٩، ٢٢٣،
٣٠٨، ٣٠٩ .
المغرب : ٨٨/١ .
٤١/٣، ٩٠، ١١٧، ١٣٣ .
مكة : ١٠٠/١، ١٠١، ١١٦، ٢١٨،
٢٣٦، ٤١٣ .
٣١٩/٢، ٣٢٠ .
١٩٣/٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣ .
مكة المعظمة = مكة ١٨٦/٣ .
٧٤/٤ .
مؤته : ١٢٣/٣ .
الموصل : ٥٠/٤ .
ناوسيا : ٣٢٦/٢ .
النجف : ٣٢٤/٣، ٣٢٧ .

٤/١٥، ٨٣

النجف الاشرف : ١/١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٤٩، ٨٣، ١٩١، ٢٣٥، ٢٦٣.

٢/٢٤، ٢٠٤، ٢١٥.

٣/٢٥٠.

٤/٣٠، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤٩، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٨١.

النهروان : ٢/٥٨.

٤/٤٢.

نور ـ كور طبرستان : ٤/٣٠.

نيسابور : ١/٩٧.

نيشابور : ١/٩٧، ٤١٢.

همدان : ١/٢٩٦.

هَمَذان : ١/٢٩٥.

٣/١١٩.

الهند : ١/٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦١.

٢/١٤٣، ١٩٨، ١٩٩، ٣٢١، ٤١٧.

٣/١٠٥، ١٦٢.

هيت : ٢/٢١٧.

وادي السلام : ٤/٤٦.

وادي الكرج : ٤/٨٩.

واسط : ١/٤١١.

ورامين : ٤/٨٩.

يالو : ٤/٣٠.

يزد : ٤/٢٤.

اليمامة : ٣/٢٠٩، ٣٠٩.

اليمن : ٢/٣١٩.

٣/١٩٦.

* * *

٧ ـ دليل المذاهب والملل والنحل

الإباضية : ٢/٣٦١، ٣٨٩، ٣٩٠.

الاباضية الخوارج : ٢/٣٩١.

أباضيين = الاباضية : ٢/٣٦١.

ابترية : ٢/٣٤٩.

الاثني عشرية : ٢/٢٥، ١٤٢.

٤/١٧، ٤٣، ٤٤، ٦٤.

اخباري : ١/٥٥، ٦١.

٣/٢٩٩.

الأخبارية : ١/٨٣، ٣٦٥.

٢/٥٤.

الاخباريون : ١/٤٥، ٦٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٨.

الازارقة : ٢/٣٨٦.

الاسلام : ١/١٤٨، ٤٠٧، ٤١٢.

٢/١٧، ١٤٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١.

٣/٣٠٢، ٣٠٥.

الإسماعيلية : ٢/٣٢١.

الاشاعثه : ٢/٣٢٨، ٣٤٠.

الاشاعرة = الاشعري ١/١١١.

٢/٣٦٤، ٣٨٤.

الاشعري ٢/٣٦٤.

اصفرية : ٢/٣٩١.

اصولي : ١/٦١.

الاصولية = الاصوليون ٢/٢٦.

الاصوليين ١/٦٢، ١٣٧.

٢/٦٦، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٧٥.

الاطرافية : ٢/٣٨٨.

افطحية = فطحية ٢/٣٢٣.

امامي = الامامية : ١/١٤٦، ١٦٠.

٢/٣٢، ٤٦، ٨١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٤.

الامامية ١/٦٢، ١٠٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩١، ١٩٨، ٢٩٩.
٢/٢٤. ٢٥، ٢٦، ٣١، ٥٩.
١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٤.
١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥،
١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٥٤،
٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢١،
٣٢٦، ٣٦٥.
٣/٢١، ٣٠٦.
٤/٣٣، ٤٣، ٤٤، ٧٩.
الامامية الاثنا عشريه : ٢/٢٥٢، ٣١٧.
الاماميون = الإمامية : ١/١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.
٢/١٠٨.
اهل الارتفاع (الغلو) ٢/٣٩٧.
اهل الطيارة (الغلو) ٢/٣٩٧.
البترية : ٢/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣.
٣/٣٤.
البراهمة : ١/ ٨٣، ٩٢.
البزيعية : ٢/٣٥٧، ٣٩٦.
البزيغية : ٢/٣٥٧.
البشرية : ٢/٣٦٦.
البنانية:٢/٣٥٩.
البهثمية : ٢/٣٦٨.
البهشمية : ١/٣٤٣.
٢/٣٦٨، ٤٠٠.
البيانية : ٢/٣٥٨، ٣٥٩.
البيهسية : ٢/٣٨٦.
البيهشية : ٢/٣٨٦.
التبرية (البترية):٢/٣١٧، ٣٥٢، ٣٧٤.
٣/٣٤.
التشيع = الشيعة : ٢/٤٠٧.
التشبيه : ٢/٤٠٠، ٤٠١.
التصوف = المتصوفة : ٢/٤٠١.
التفويض = المفوضة : ٢/٣٩٨، ٤٠٣.
التناسخية : ١/٩٢.
الثعالبة ٢/٣٨٨.
الثمامية (التماميه) : ٢/٣٦٧.
الثوبائية : ٢/٣٩٢.
الثوبانية : ٢/٣٩٢.
الجاحظية : ٢/٣٦٨.
٣/٢٩٨.
الجارودية : ٢/٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣.
٤/١٨.
الجاهلية : ١/٥٦.
الجبائية : ٢/٣٦٨.
الجبر = الجبرية : ٢/٤٠٠، ٤٠١.
الجبرية : ٢/٣٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦.
الجناحية : ٢/٣٩٦.
الجهمية : ٢/٣٨٥.

الحابطية : ٢/٣٦٩.
الحارثية : ٢/٣٩٠.
الحازمية : ٢/٣٨٨.
الحرورية : ٢/٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٢.
الحفصية : ٢/٣٩٠.
الحلولية : ١/٩٢.
الحمزية : ٢/٣٨٧.
حنبلي = الحنابلة : ٣/١١٣.
الحنابلة : ١/٣٤٢.
الحنفية : ٢/١٣٦، ٣١٨.
٣/٨٩، ١١٢، ٢٢٩.
الحيانية : ٣/٣٢٢.
خارجي = الخوارج : ٢/٣٢١.
الخازمية : ٢/٣٨٨.
الخاصة : ١/١٤٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٩١، ٣١٥.
٢/٢٩، ٥٢، ٦٦، ١٣٦، ٣١٢.
٣/١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٥٢، ١٦٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٩٠.
٤/٤٠، ٥١، ٥٤، ٧٢، ٧٨، ٨٦.
الخطابية : ٢/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣.
الخوارج : ١/٤١٤.
٢/١٤، ١٨، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤.
الخياطية : ٢/٣٦٨.
الدكنية : ٤/٥٤.
الدهرية : ١/٩٢.
الذمي : ٢/١٧.
الرافضي = الروافض : ٢/١٤١.
الرزّامية : ٢/٣٢٢.
الرشيدية : ٢/٣٨٩.
الروافض : ٢/٣١٨.
الزنادقة ٢/٣٨٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤.
الزندقة = الزنادقة : ١/٤١٤.
الزنديق = الزنادقة : ٢/٣٦٤.
الزيادية : ٢/٣٩١.
زيدي : ٤/١٨، ٣٤.
الزيدية ١/٣٨١.
٢/٢٤١، ٢٤٩، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٩٢.
السبئية : ٢/٣٩٥.
السبطية : ٢/٣٢٦.
السرحوبية : ٢/٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤.
السليمانية : ٢/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١،

٣٥٤.
السمطية : ٣٢٦/٢.
السمنية : ٨٣/١، ٩٢.
السميطية : ٣٢٦/٢.
سني :٤٠٥/١.
السوفسطائية : ٨٣/١، ٩٥.
شافعي = الشافعية : ٩٩/٣.
شافعي = الشافعية : ١١٢/١.
الشافعية ٩٧/١، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٩٦.
١٣٥/٢.
٥٨/٣، ٩٩، ١١٠، ١١٨، ١٢٣، ٢٢١.
٧١/٤.
الشافعيين : ١٢٣/٣، ١٢٤، ١٦٨.
الشريعية : ٣٧٥/٢.
الشعيبية : ٣٨٧/٢.
الشيبانية : ٣٨٩/٢.
الشيعة : ١٩/١، ١٦٨، ٢٧٣، ٤١٢.
٢٤/٢، ٢٦، ٢٧، ٥٥، ٦٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ ، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٦.
١٩/٣، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٦٦، ٦٧، ٨٩، ٩٤، ١٤٦، ١٨٦، ١٩١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٠٥.
١٤/٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٧٩، ٨٣، ٨٩.
الشيعة الإمامية : ٣٢٧/٢.
الشيعة الغالية: ٣٩٣/٢.
الشيعي = الشيعة : ٢٣٩/٢، ٢٤١، ٣١٧.
٥٥/٤.
الصارمية : ٣٢٧/٢.
الصالحية : ٣٤٨/٢، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٩٢.
الصفرية : ٣٩١/٢.
الصفرية الزيادية : ٣٩١/٢.
الصلتية ٣٨٧/٢.
الصوفية = المتصوفة : ٧٦/١.
٣٦٦/٢.

الضرارية: ٢/٣٨٥.
الطيارة : ٢/٣٩٦، ٣٩٧.
الظاهرية : ٣/٨٦، ١١٠.
الظاهريين : ٣/٩٩.
العامة : ١/١١١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٨١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٨.
٢/١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٩٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٥٠، ٣٧١، ٣٧٨.
٣/٢٧، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٦٢، ٧٤، ٨٠، ٨٦، ٨٩، ٩١، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١.
٤/١٨، ٢٨، ٤٠، ٥١، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٨، ٨٦.
عامي = العامة : ٢/١٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩١، ٢٣٧، ٢٣٩.
٣/٣٧.
العبيدية : ٢/٣٩١.
العجاردة : ٢/٣٨٦، ٣٨٧.
العجاردة الخوارج : ٢/٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩.
العدلية : ٢/٣٦٥.
العشيرية : ٢/٣٨٩.
عطوية الخوارج : ٢/٣٨٧.
العلائية : ٢/٣٩٤.
العلباوية : ٢/٣٦٢.
العليائية : ٢/٣٦٢، ٣٦٣.
العليانية : ٢/٣٦٢.
العلياوية ٢/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٧.
الغالية = الغلاة : ٢/٣٩٣، ٤٠٤.
الغسانية : ٢/٣٩١.

الغلاة : ١/٤١٢.
٢/١٤، ١٩، ٥٧، ١١٠، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٣، ٢٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٣.
غلاة الشيعة : ٢/٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٨.
الغلو = الغلاة : ٢/١١٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢.
فطحي : ٤/٤٤.
الفطحي = الفطحية : ١/١٥٨، ١٦٨.
٢/٥٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٦٦.
الفطحية : ١/١٤٨.
٢/٢٧، ١٥٧، ١٧٢، ١٩١، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥.
الفطحيين = الفطحية : ٢/٣٢.
القدري = القدرية : ٢/٣٦٤.
قدرية : ٢/٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٤.
القطعية : ٢/٣٢٨.
الكرامية : ١/٤٠٦، ٤١٥.
الكعبية : ١/٩٦.
كيساني = الكيسانية : ١/٢٩٤.
الكيسانية : ٢/٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦.
المارقون : ٢/٣٦١.
مالكي : ١/٣٤٥.
٣/١١٧، ١٤٩، ١٥٨.
المالكية ٣/١٠٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٦٩.
المتصوفة = الصوفية : ١/٤١١، ٤١٥.
٢/٤٠١.
المجبرة ٢/٣٧١، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤.
المجسمة : ٢/١٤، ٣١٧.
المجهولية : ٢/٣٨٧.
المجوس : ١/٩٢.
٢/٤٠٤.
مجوسي : ٣/١١.
المختارية : ٢/٣١٨، ٣٢٢.
المخمسة : ٢/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٧.
مرجئ = المرجئة : ١/٤٠٠.
٢/٣٦٤، ٣٧١.
المرجئة : ٢/٣١٧، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢.
المزوارية (مزدارية) ٢/٣٦٧.
المشبهة : ٢/٣٥٩، ٣٩١، ٣٩٥.
المعتزلة : ١/٩٦، ١١٢، ١١٣، ٣٤٣،

٤١٢.
٢/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٤.
٣/٢٩٨.
المعتزلي = المعتزلة : ٢/٣٦٤، ٣٦٥.
المعمرية : ٢/٣٦٦.
المغالي = الغلاة : ٢/١٧.
المغيرية ٢/٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٣،
٤١٢.
المفوضة : ٢/٣١٧، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣.
المكرمية : ٢/٣٨٩.
المطورة : ٢/٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣.
الموسوية : ٢/٣٢٨.
الميمنية : ٢/٣٨٨.
الميمونية : ٢/٣٨٧.
الناجية (الفرقة) : ١/٦١.
الناصب = النصاب : ٢/١٧.
الناووسي = الناووسية : ٢/١٧٠.
الناووسية : ٢/٢٧، ١٥٩، ٢٦٢،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠.
النجارية : ٢/٣٨٥.
النصاب : ٢/٣٤١، ٣٤٢.
النصارى : ١/٩٥، ١٠٦، ٢٤٤.
٢/١٤، ١٥١، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٩٣، ٤٠٤.
النواصب : ٣/١١٣.
النصيرية : ٢/٣٧٤، ٣٩٦.
النظامية : ٢/٣٦٦.
النعمانية : ٢/٣٩٥.
الهاشمية (من فرق الاسماعيلية)
٢/٣٢٢.
الهذلية : ٢/٣٦٨.
الهذيلية ٢/٣٦٦.
الهشامية : ٢/٣٦٧، ٣٩٤.
الهشامية (من اتباع الفوطي) : ٢/٣٩٤.
الواصلية : ٢/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨.
الواقفة = الواقفية : ٢/٥٩، ١٧٢،
١٩٠، ١٩١، ٢٩٨، ٣٣٠، ٣٣١،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠،
٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧.
٣/٢٧.
الواقفي = الواقفية : ١/١٦٢، ١٦٣،
١٦٨، ٢٨٢، ٢٩٤.
٢/١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧،
٢٠٧، ٢٠٩، ٣٣٠.
الواقفية = الواقفة: ٢/٢٧، ٥٩،
٦٠، ١٩٠، ٢٤١، ٢٨٠، ٣٢٠،
٣٢٧، ٣٢٨.
الوعيدية : ٢/٤٠٠.
الوقف = الواقفية : ٢/١٠٩.

اليزيديـة : ٢/٣٩٠.
اليهود : ١/٩٥، ١٠٦، ٢٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠
٢/١٤، ١٨، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٠٤
اليونسية : ٢/٣٩١، ٣٩٥.
اليونسية: الغلاة : ٢/٣٩١.

* * *

٨ ـ دليل الالفاظ المفسرة لغوياً

الاجازة : ٣/١٠٥ .

الاستاذ : ٣/٦ ـ ٤٥ .

أعل : ١/٣٦٨ .

الانموذج : ٣/٤١ .

البرذون : ٢/٩٣ .

التابعي : ٣/٣١١ .

التخليط : ٢/٥ ـ ٣٠٤ .

الترجمة : ٣/٤٠ .

التعصب : ٢/٢٩٤ .

التلميذ : ٣/٤٦ .

التواتر : ١/٩ ـ ٨٦ .

الثبت : ٢/٢٤١ .

الثقة : ٢/١٤٦، ٢ ـ ١٥٠

الحافظ : ٣/٥١ .

الحديث : ١/٥٦ .

الحسن : ١/١٦٠ .

الخبر : ١/٤ ـ ٥٢ .

الخد : ٢/٤١٦ .

الدراية : ١/٣٩، ٤٠ .

الذريعة : ١/٢٧٣ .

الرهط : ٣/٤٧ ـ ٤٨ .

الزبل : ٢/٤١٦ .

الزط : ٢/٤١٧ .

السند : ١/٥١ .

السنة : ١/٨ ـ ٦٦ .

شق : ٣/٢١٥ .

الشيخ : ٣/٤٢ .

الصحابي : ٣/٢٩٦ .

الصحيح : ١/٦ ـ ١٤٥

طاطري : ٢/٢٧٨ .

الطبقة : ٣/٤٨ .

العدة : ٣/٤٧ .

العزيز : ١/٥ ـ ١٣٤ .

عشار : ٢/١١٦

العنزة : ١/٢٤٢ .
الغلاة : ٢/٣٩٣.
الغلام : ٣/١٦ .
الفضل : ٢/٢٤٧ .
الفهرست : ٣/٣٩.
القطعي : ٣/١٩ .
اللحان : ٣/٢٥٩ .
المتفق والمفترق : ١/٢٨٦ .
المتن : ١/٤٧ ـ ٥٠ .
المخاط ٢/٩٣.
مختلط : ٢/٢٩٨ .
مخضرم : ٣/٤ ـ ٣١٣.
المدرج : ١/٢١٩ .
المدلّس : ١/٣٧٦.
المرجئة : ٢/٣٦٩.
المرسل : ١/٣٣٨.
المروءة : ٢/٣٢.
المرور : ٢/٤١٦ .
المستفيض : ١/١٢٨ .
المسلسل : ١/٢٥٩ .
المسند : ٣/٤٩.
المشهور : ١/٢٢٣ .
المشيخة : ٣/٤٣.
المصح : ١/٢٧٢.
المصحف : ١/٢٣٧ . ٣/٢٥٩.
المضطرب : ١/٣٨٦.
المضمر : ١/٣٣٢.
المعضل : ١/٣٣٥.
المعلق : ١/٢١٥ .
المعلل : ١/٣٦٦.
المعنعن : ١/٢٠٩ .
مقارب : ٢/٢٥٢، ٣٠٠ .
ممرض : ١/٢٧٢ .
المملي والمستملي : ٣/٤٦ .
المنكر : ١/٨ ـ ٢٥٧ .
الموضوع : ١/٣٩٨.
الموقوف : ١/٣١٩.
المولىٰ : ٣/١٠، ٣٢٠ .
النسخ : ١/٢٧٥ .
النشق : ٣/٢١٥ .
نضّر : ٢/٥٢.
النفر : ٣/٤٨.
النموذج : ٣/٤١ .
واهي : ٢/٢٩٩ .
الوجادة: ٣/١٦٤ .
الورع : ٢/٢٤٩ .
يورد : ١/٢٧٢ .

❊ ❊ ❊

٩ ـ دليل الابيات الشعريه حسب أولها .

إني إذا ابصرت شيئاً منكراً اوقدت ناراً ودعوت قنبراً

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ٤١٦ ، ٤١٧

بني من الغربان ليسي يخبرنا أن الشعوب على الصدع

ابو العلاء

١/ ٦٦

تخبرني العينان ما القلب كاتم

١/ ٦٦ ، ٣/ ١٥٧

تخبرني العيون بما أردنا وفي القلبين ثم هوىً دفين

١/ ٦٦

تَمّوا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراماً بررة

٣/٣٢٨

ثم ابن محبوب كذا محمد　　كذاك عبد الله ثم أحمد

٢/٢٠١

ثم احتفرت حفراً فحفراً　　وقنبر يحطم حطماً منكراً

أمير المؤمنين عليه السلام

٢/٤١٧

جميل الجميل مع أبان　　والعبدلان ثم حمادان

٢/٢٠١

زرارة كذا بريد قد اتىٰ　　ثم محمد وليث يا فتىٰ

٢/٢٠٠

العلم افضل شيء انت كاسبه　　فكن له طالباً ما عشت مكتسباً

الحسن البصري

٣/٢٩٣

فالستة الاولى من الامجاد　　اربعة منهم من الاوتاد

٢/٢٠٠

فكانّه برق تألّق بالحمىٰ　　ثم انطوىٰ فكأنه لم يلمع

٣/٨١

فلا تجز عن سيرة انــت سرتهــا بأول راض سنــة من يســيرهــا

خالد بن عتبة الهذلي

٦٧/١

قد اجمــع الــكــل على تصــحيح ما يصــح عن جماعــة فليعــلما

٢٠٠/٢

قفــا نبــكِ من ذكــرى حبيبٍ ومنـزل بسقطِ اللوى بين الــدخــول فحومــل

امرئ القيس

٥٠/١

كذا فضــيل بعــده معــروف وهــو الــذي ما بينــنــا معــروف

٢٠٠/٢

لما رأيت الأمــر أمــرا منــكــراً اوقــدت ناري ودعــوت قنــبرا

أمير المؤمنين عليه السلام

٤١٧/٢

وابــلق يلقــىٰ الــعــيون اذا بدا مــن كــل شيء معــجــب بنــمــوذج

٤١/٣

واجعــل لهــم خيــراً وانــم الثــمرة ٣٢٨/٣

والجــاهــل الحي ميت حين تنــسبــه والــعــالم المــيت حي كلما نســبــا

الحسن البصري

٣/ ٢٩٣

وردّ ما لم يرد الوجادة

٣/ ١٦٣

والستة الأخرى هم صفوان ويونس عليهما الرضوان

٢/ ٢٠١

والستة الوسطىٰ أولو الفضائل
رتبتهم أدنىٰ من الأوائل

٢/ ٢٠١

وفرع يزين المتن اسود فاحمٍ أثيل كقِنْوِ النخلة المتعثكل

امرئ القيس

١/ ٥٠

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر ان المانوية تكذب

١/ ٦٦

وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالفنا

٢/ ٢٠٢

وهم أولو نجابة ورفعة اربعة وخمسة وستة

٢/٢٠٠

يمــوت قوم فيحيى الـعـلم ذكــرهــم   والجــهـل يجعـل احــياء كـامـوات

٣/٢٩٣

يمــوت قوم فيحيى الـعـلم ذكــرهــم   والجــهـــل يلحــق امــواتــاً بامــوات

٣/٢٩٣

* * *

١٠ - دليـل الامثـال

جود حاتـم . ٣/٢٩٧

على الخبير سقطت . ١/١١٧

الحديث ذو شجون . ١/٥٤

في الظهور كالنور على الطور. ١/١٥

دون اثباته خرط القتاد . ٢/٣٠٤

لا ينسب الى الساكت مذهب . ١/٣٥٤

ربَّ مشهور لا أصل له . ٣/١٠٠

ما وراء عبادان قرية . ١/٧٨

السفر قطعة من سقر. ١/١٠٦

❊ ❊ ❊

١١ ـ دليل الكتب الواردة في الكتاب (متناً وشرحاً)

[أ]

آداب اللغة ٤/٧٢.

آداب المحدثين (للأزدي) ٣/٢٩٤ .

الاباطيل (للجوزقاني) ١/٤٠٥ .

ابداء البداء ١/٢٣٥ .

اتقان المقال (في احوال الرجال) ٤/٢٠، ٥٨، ٦٨، ٧٩.

اثبات الهداة ٢/٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٥ .

الأثنىٰ عشرية ١/٢٢، ٢٤ .

الاجازات ٤/٣٤.

الاجازات (لابن طاووس) ٣/٢٣٦ .

الاجازات (للطريحي) ٤/٥٢ .

الاجازات (من البحار) ٤/٥٠ .

أجود التقريرات ١/١٩٣ .

الاحتجاج ١/١٣١، ٢٢٦، ٢٥٤ .
٢/٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٧٧، ٤٠٣ .

الاحكـام = الاحكام في اصول الاحكام (للامدي) ١/٦٦، ١٢٦، ٣٢٤، ٣٤٢ .
٢/١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤ .
٣/٢٢٧ .

احكام القرآن ٣/٢٣٠ .

احياء الموات في اسماء الرواة = اتقان المقال في أحوال الرجال ٤/٦٨ .

اخبار ابو رافع ٤/٣٦.

اخبار أصبهان ٤/٥٥ .

اخبار من حدث ونسىٰ (للخطيب) ٢/١٣٥ .

أخبار النساء ١/٣٩٢ .

اختصـار علوم الحديث ١/٣٥، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٤٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٩،

٣٩٩، ٤١٥ .
٣/٢٧٩، ٣٠٩ .
الاختصاص ٢/٢٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٣١٥، ٣٧٨، ٣٨٠ .
اختلاف الحديث (للشافعي) ١/٢٧٠ .
اختلاف الحديث (ابن المديني) ١/٢١٣ .
اختلاف الحديث ١/٢٦٩، ٣٤٢ .
اختيار معرفة الرجال ٢/٢٠٢، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٩٩ .
٤/٧، ٧٢، ٧٨ .
ادب الاستملاء ٣/٨٠ .
أدب الاملاء ٣/٢٠٩ .
ادب الاملاء والاستملاء ٣/٦٨، ٨٠، ٨١، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٨٣، ٢٩٤ .
الادب في الدين ٣/٢٨٠، ٢٨٧ .
ارجوزة الدّر المنضود ١/٢٥ .
ارجوزة في اسماء الرجال ٤/٣٠ .
ارشاد (المفيد) ٢/٢٠٤، ٢٠٦، ٢٩١ .
٣/٢١ .
٤/٧٩ .
إرشاد الساري (الى شرح صحيح البخاري) ٢/٢٠ .
٣/١٠٧، ١٩٢، ٢٢٨ .
ارشاد المتبصرين ١/٢٥ .
ازاحة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة ١/٢٥ .
الأساس في فضائل بني العباس (للسيوطي) ١/٤١٧ .
الاستبصار ١/٦٨، ١١٩، ١٨٦، ٢٧٠، ٢٨٢ .
٢/١٣٣، ١٣٦، ٢٨٥، ٣٥٦ .
٣/٢١٨ .
٤/٨٦ .
الاستيعاب (في معرفة الاصحاب) ٢/٢١٧ .
٣/١٣٤، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٣ .
اسد الغابة ٣/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٦ .
الاسرار المرفوعة ٢/٢٤٨ .
الاسناد المصفىٰ ٤/٦٤ .
الاشتمال علىٰ معرفة الرجال ومن روىٰ عن إمام ٤/٢٠ .
الاصابة (في معرفة الصحابة) ٢/٣١٣ .
٣/٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦ .
اصل زيد النرسي ٢/٢٠٢ .
أصل الواسطي ٣/٢٤ .
اصول الحديث ١/٥٨، ٦٤، ٦٩، ١١٤، ١١٥، ١٥٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨،

٣٣٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١،
٣٧٣، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤.
٢/١٤، ٢١، ٤٣، ٤٧، ١١١،
١١٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧.
اصول الحديث ٣/٥٨، ٦٥، ٦٦، ٨٧،
٩١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣،
١٤٨، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢،
١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٩، ١٩٠،
١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٢٩،
٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٨،
٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢، ٣١٣.
الاصول العامة للفقه المقارن ١/١٠٩،
١٢٥، ٢٧٣.
٣/٣٠٥.
اصول الكافي «الحجري» ١/١٩٣.
اصول الكافي ١/٧٠، ١٣٠، ١٩٢،
٢٢٦، ٢٥٤.
٢/٢٠، ٢٩، ٥٣، ٢١٧، ٢٧٠،
٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٧١، ٣٧٢،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤١٣.
٣/٧، ٦٤، ٦٧، ١٤٢، ٢٠٧،
٢٨٤.
الاضداد للصاغاني ١/٤٠.
الاعتقادات ٢/٤٠٣.
اعتقادات الصدوق ٢/٣١٧.
اعجاز القران ٣/٢٣٠.
الاعلام ١/١٧، ٤٠، ٤٨، ٦٠، ٦٧،
٨٨، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١١١، ١١٢،
١١٣، ١٣٢، ١٣٥، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣،
٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٢٥،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٠٠،
٤٠١، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣.
٢/٨٦، ١٣٥، ٣٢١، ٣٨٦،
٣٨٩.
٣/٦١، ٦٢، ٨٠، ٨٦، ٨٩، ٩٠،
٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩،
١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٢،
١٣٤، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ٢٠٩،
٢٢٣، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣،
٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٤.
٤/٢٤، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٥٤، ٦٠،
٦٣، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨١،
٨٤.
اعلام الاسماعيلية ٢/٣٢١.
أعلام الشيعة ١/١٢٩، ١٣٢.
٤/٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٣.
اعلام الورى ٢/٢٠٤، ٢٠٥.
٣/٢١.
٤/٥٣، ٥٤.

أعيان الشيعة ١/٤١، ١٢٩، ١٣٢، ١٨٧، ١٩٥، ٢٤٢، ٢٧٨، ٣٤٢.
٢/٣٦١.
٣/٢٢، ٦٢، ٨٠، ٨٩، ٩٤، ١٤٠، ١٤٧.
٤/١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦.
الأغاني ٢/٣٦١.
الاقبال = اقبال الاعمال ١/١٩١، ١٩٣.
٤/٦٠.
الاقتراح (للسيوطي) ٢/٦٥.
٣/٢٦١.
الاقتصاد ١/٩٨.
أقرب الموارد ٣/٣٩.
أقيانوس ٣/٣٩.
الإكمال (إكمال الدين وتمام النعمة) ٢/٥٥، ٣١٩، ٣٣٠، ٤٠٣.
٣/٢٥١.
اكمال منتهى المقال ٤/٦١.
الالفية ٣/٦٥، ١٣٨، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥.
الألفية (العراقي) ١/١٠٨، ١٤٩، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٧٣، ٤١٩.
٢/٩، ٤٤، ٨٥، ٨٦، ٢٥٦.
٣/٤٣، ٥٨، ٦٧، ٨٧، ١٠٢، ١٠٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩.
الالفية وشرحها ١/٢٠٦، ٢٣٢، ٢٦٨.
٣/١٠٧، ٣٠٩.
الفية في مصطلح الحديث ١/٦٠.
الأم (للشافعي) ١/٣٤٦.
الأمالي للشيخ الطوسي ٢/٤٠٣.
أمالي الصدوق ٢/٤٠٣.
٣/١٨.
أمالي السيد المرتضى ١/١١٣.
٣/١٤٧، ٢٩٨.
الامتاع والمؤانسة ٤/٧١.
أمل الآمل ١/٤١.
٢/٢٠٥.
٣/٢١.

١٤/٤، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٢.
الامـل في علمـي الاصـول والجـدل (للحاجبي) ١/٣٤٥.
أنباء الرواة ١/٣٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٤١٢.
٣/١٠٥، ١١٧، ٢٢٩.
الانساب (للحازمي) ٣/٣٣١.
الانساب (للسمعاني) ٢/٣١٥.
٣/٣٢٩، ٣٣١.
٤/٥٠، ٨٩.
انساب آل ابي طالب (لابن شهر آشوب) ٤/٧٦.
الانصاف (للجوهري) ٣/٩٦.
الانموذج (في النحو) ٣/٤١.
أنوار البدرين ٤/٣٤.
الانوار في حل مشكلات الاخبار (شبر) ١/٢٣٦.
الايجاز في قواعد الدراية والرجال ٤/٦٧.
الايضاح (للعراقي) ٢/٥٨، ٨٦.
إيضـاح الأشتبـاه (في أسـماء الـرواة) ١/٢٣٩، ٢٤٠.
٣/١٩، ٣٣٦.
٤/٢٩، ٧٧.
ايضاح القواعد ١/٢٧٨.
ايضاح المكنون ٤/٢٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٥.

[ب]

الباعث الحثيث ١/١٤٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٥.
٢/١٠، ١٤، ٩٨.
٣/١٥٤، ١٩٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.
البحار = بحار الانوار ١/١٩٢، ٣٣٣، ٤١٤.
٢/٧، ٢٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧.
٣/١٩، ١٧٦، ١٩٥، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٨٢، ٢٨٨.
٤/٢٦، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٦٥، ٨٦، ٨٩.

بحوث ومقالات (عبد السلام هارون) ٤٧/٣ .

البداية = بداية الدراية = دراية الشهيد = الرعاية ١/ ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩ .

٢/ ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦.

٣/ ١١، ١٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٢،
٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٠،
٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠.
بداية الدراية: البداية ١/٤١، ٤٥،
٤٩، ٥١، ١٣١، ١٥٧، ١٦٠ ١٧١،
١٧٩.
بداية الدراية وشرحها ٤/٣٢.
بداية الشهيد ٢/١٠، ٥٢، ٩٩، ١٢٤،
١٥٣.
البداية والنهاية ١/٢١٢، ٣٤٥، ٤١٢.
٣/٥٢، ٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٥،
١٠٩، ١١٩، ١٣٤، ٢٧٣.
٤/٢٨، ٧١.
البرهان في تفسير القرآن ١/٣٣٠.
البرهان القاطع ٣/٣٩.
بشارة المصطفىٰ ٣/١٨.
البشرىٰ (لابن طاوس) ١/٣٥٤.
البشرىٰ (بشرىٰ الوصول إلىٰ اسرار علم
الاصول) ٢/٢٥.
بشرىٰ المحققين (المخبتين) ١/٣٩١.
بصائر الدرجات ٢/٣٧٨، ٣٨٠،
٤٠٣.
٣/١٨٤.
بغية المريد (في كشف احوال الشيخ زين
الدين الشهيد) ٤/٣٢.
بغية الوعاة ١/٤٨، ١٠٤، ٣٤٥.
٣/٥٢، ١١٣، ١١٩، ٢٢٩.
٤/٧٦.
البلغة ٢/١٦٩.
٣/٣٤، ٣٦.
٤/٣٤.
بهجة الآمال ٢/٢٣٥.
البَهجة لثمرة المهجة ١/١٩١.
بيان الاديان ٢/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٥٢،
٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥.

[ت]

تاج العروس = التاج ١/٤٠، ٤٧، ٤٨،
٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩،
٨٨، ٨٩، ١٦٠، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٧٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٩،
٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٦،
٣٨٦، ٣٩٨.
٢/٥٢، ٥٨، ١١٦، ١٤٦، ٢٤٧،
٢٤٩، ٢٩٤، ٣٧٠، ٣٩٣.
٣/٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧،
٤٨، ٥١، ١٦٥، ٢٩٦، ٣١١، ٣١٤.
٤/٨٩.

التاريخ (لابن مندة) ٣/٢٩٩ .
التاريخ (لابن عقدة) ٤/١٨ .
تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٢٩ .
تاريخ آل زرارة بن اعين ٣/٣٢٧ .
تاريخ ابن السمعاني ٣/٥٢ .
تاريخ ابن الوردي ٤/٢٨ .
تاريخ أبو الفداء ٤/٧١ .
تاريخ الادب العربي ١/٣٩٦ .
تاريخ اصفهان (ابن مندة) ٣/١١٩، ١٤٧، ٢٠٦ .
تاريخ الامم والملوك (للطبري) ٣/٢٠٤ .
تاريخ بغداد ١/٨٨، ٩٦، ١١١، ١١٣، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤١، ٣١٠، ٣٤٣، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣ .
٢/٨٦ .
٣/٦١، ٨٠، ٨١، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٨، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٩٨، ٣٠٧ .
٤/٢١، ٣٦، ٥٠، ٧٩ .
تاريخ البلخي ٢/٣٥٨ .
تاريخ التمدن الاسلامي ١/٣٩٩ .
تاريخ الرجال ٤/٤٣ .
تاريخ الرجال (للعقيقي) ٤/١٧ .
تاريخ الطبري ٣/٥٩ .
التاريخ الكبير (لابن مندة) ٣/٧٥ .
التاريخ الكبير: (للبخاري) ١/٢١٣، ٤١١ .
تاريخ الكوفة ٣/١٨ .
التاريخ والعلل في الرجال (ليحيىٰ بن معين) ١/٤٠٨ .
تأسيس الشيعة (لعلوم الاسلام) ٣/١٨٦، ١٩١ .
٤/٣٣، ٣٤، ٤١ .
تأويل الدعائم ٢/٣٢١ .
تأويل مختلف الحديث ١/٢٦٩، ٢٧٢ .
٣/١٩٠، ١٩٨ .
التبصرة ٢/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥ .
تبصرة العلامة الحلي ١/٢٥ .
التبصير ٤/٨٩ .
تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر ١/٤١٧ .
التبيين لأسماء المدلسين (للخطيب) ١/٣٧٧ .
تثقيف اللسان ٣/٣٩ .
تجريد اسماء الصحابة ٣/٣١٠ .
تجريد التمهيد أو التفصي ١/٢٠٤ .

التحرير (للحر العاملي) ١/١٢٨، ٣٥٧، ٣٥٨.
التحرير الطاووسي ١/١٩٥.
٤/٢١، ٢٥.
تحفة الخيرة في احكام الحج والعمرة ١/٢٦.
تحفة الصفوة في أحكام الحبوة ١/٢١، ٢٣.
تحفة العالم (في شرح خطبة المعالم) ١/٦٦، ٦٨.
٢/٣١٨، ٣١٩.
٣/٦٥، ٦٦، ٨٣، ٨٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٦، ٢٨٢.
تحقيق التراث ١/٢٣٧.
٣/٦٦.
التدريب (للسيوطي): تدريب الراوي ١/٦٢، ١١٨، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٩.
٢/١٤، ٢١، ٣٤، ٤٣، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٧، ٩٨، ٢٩٥.
٣/١١، ٤٣، ٥٠، ٦٥، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥.
تدريب الراوي (في شرح تقريب النووي) = التدريب ١/١٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤،

٤١٥، ٤١٧.
٢/١٩، ٤٧، ٥٠، ٧٦، ٩٧، ١٣٤، ٢٠٥.
٣/٣٩، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٨٢.
التدوين في تاريخ قزوين ٤/٤٩.
التذكرة (للنواجي) ٣/٤١.
تذكرة الائمة ٢/٣٧٥.
تذكرة الحفاظ ١/١٣٥، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٤٣، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥.
٢/١٣٥.
٣/٥٠، ٦٢، ٧٦، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٧، ١١٩، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٩، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٩.
٤/١٨.
تذكرة الخواص ٢/٣١٩.
تذكرة الذهبي ١/٢٥١.
تذكرة السامع والمتكلم ٣/٢٧٩.
تذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم ٣/٣١٦.
تذكرة المتبحرين (في العلماء المتأخرين) ٤/٣٨، ٤٩، ٧١.
تذكرة الموضوعات ١/١٥٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٥٥، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٩، ٤١٨.
تراثنا [مجلة] ١/٣٤٤.
٣/٢١٨.
تراجم اصحاب النبي (ص) الذين شهدوا حروب امير المؤمنين (ع) ٤/٤٢.
ترتيب اختيار الكشي ٤/٥٢.
ترتيب رجال الكشي ٤/٥١.
ترتيب رجال النجاشي ٤/٥١.
ترتيب مشيخة الفقيه ٤/٥٢.
ترجمة رسالة السيف البتار ١/٢٥.
ترجمة فرق الشيعة ٢/٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٦.
تسمية ما انتهىٰ الينامن الرواة (للفضل بن دكين) ٤/٥٤.
تصحيح الاسناد (الأسانيد) ٤/٥٨.
تصحيح الاعتقاد ٢/٣٨٣، ٣٩٣.
تصحيح الغير للرواية ٢/١٢٤.
تعاليق علىٰ البداية (للشيخ عبد الواحد)

.٣٣/٤
التعريفات ١/٥١، ٨٤، ١٦٠.
التعقيب (لابن نوح) ٤/١٦.
تعليقات علىٰ الخلاصة ٤/٧٣.
تعليقات علىٰ شرح رسالة الدراية (للشهيد) ٤/٣٣.
تعليقات علىٰ فهرست منتجب الدين ٤/٧٣.
تعليقات علىٰ كتاب نقد الرجال ٤/٣٥.
تعليقات وحواشي علىٰ رجال ابن دواد ٤/٤٢.
تعليقات وحواشي علىٰ رجال النجاشي ٤/٧٣.
تعليقة الوحيد البهبهاني (علىٰ منهج المقال) ١/١٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٥٣.
٢/١٢١، ١٦١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤٠٢.
٢/١٣٢، ١٤٩، ١٨١، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٠٠.
٣/٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧.
٤/١٤، ١٦، ٢١، ٣٤، ٦٧.
تعليقة الداماد علىٰ الكافي ٣/٧١، ٧٢، ٧٣، ١٤٤.
تعليقة الشيخ حسن علىٰ البداية ١/١٩٦، ١٩٩.
تعليقة صدر المدين ٢/٢٠٨.
تعليقة علىٰ الخلاصة ٤/٢٩.
تعليقة علىٰ فوائد الوحيد ٤/٤٥.
تعلقية علىٰ نقد الرجال ٤/٤٠.
تعليقة الكافي (للسيد الداماد) ٣/٨٧.
تعليقة الوحيد (البهبهاني علىٰ منهج المقال) ٣/١١، ١٤، ٣١، ٣٣، ٣٧.
٤/١٣، ١٤، ٣٤، ٤٤، ٥٩، ٧٤، ٨٣.
التفسير (لابن كثير) ٣/٢٧٣.

تفسير الآلوسي ٢/٣١٢.
تفسير الباطن ٢/٣٠٤.
تفسير البيضاوي ١/٣٤٥.
تفسير التبيان ٤/٧١.
تفسير الشوكاني ٢/٣١٢.
تفسير الصافي ١/٣٣٠.
٢/٢٩، ٣١١.
٣/٢٣٨.
تفسير الطبري ١/٣٣٠.
تفسير العياشي ٢/٣٧٧، ٤٠٣.
٤/٨٠.
تفسير فرات ٢/٢١٦.
تفسير القرطبي ٢/٣١٢.
تفسير نور الثقلين ٣/٢٣٨.
التقريب (للنووي) ١/٦٤، ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٤١١، ٤١٧، ٤١٩.
٢/١٤، ١٩، ٣٤، ٤٣، ٤٧، ٦٥، ١٢٥، ٢٥٥.
٣/٣٩، ٥٩، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٧، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥.
تقريب التهذيب ٣/٩١.
تقريرات بحث السيد حسين الكوه كمري ٢/٢٥.
تقريرات بحث الشيخ المامقاني في الاصول ١/٢١.
تقريرات السيد الخوئي ١/٧٩.
تقريرات الشيخ المامقاني في الفقه ١/٢١.
تقريرات الشيخ مرتضىٰ الانصاري ٢/٢٥.
تقييد العلم ٣/١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٤.
التكملة للصاغاني ٣/٤١.
التكملة = تكملة الرجال ٢/١٤٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٢.
٤/١٥، ٣٩، ٨٣.
تكملة أمل الآمل للصدر ٤/٢٩، ٤٥، ٦٩.
تكملة الرجال = التكملة ١/٦١، ٦٢،

٢٥٣، ٢٩٠، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٤.
٢/١٠٨، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٤٢.
٣/٣٢٤.
٤/٢٧، ٣٩، ٤٠، ٥٤.
تلخيص المقال (الاقوال) في أحوال الرجال ٤/١٢، ٧٥.
تلقيح فهوم اهل الاثر ٣/٢٩٨.
التلويح ١/٦٨.
التمهيد (لابن عبد البّر) ١/٢٠٤، ٢١١، ٣٤٠، ٣٤٦.
التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد (لابن عبد البّر) ١/٢٠٤.
٣/١٣٤، ٢٩٩.
تمييز المشتركات ٤/٥٢.
تمييز المشتركات (للكاظمي) ٤/٦٢.
تمييز المشتركات (للمجلسي الاول) ٤/٦٤.
تنبيه النبيه ١/٢٨٠.
التنقيح (الرائع) ١/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥.
التنقيح (المقال) ١/٢٧، ٢٩٠، ٣٥٦.
٤/١٤، ٥١.
التنقيح (العروة الوثقىٰ) ١/١٧١.
التنقيح (للتوافي) ١/٣٤١.
تنقيح المقال (في علم الرجال) = التنقيح ١/١٣، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ١٤٠، ١٤١، ١٥٨، ١٦٣، ١٨٧، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥.
٢/٢٤، ٢٥، ٤٦، ٥٨، ٨١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٧١، ١٨١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٦.
٣/٢٣، ٢٦، ٤٦، ٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩٤، ١٠٤، ١١١، ١٤٠، ١٤٧.
٤/١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤.
التهـذيب (تهـذيب الوصـول إلىٰ علم الاصول) ١/١٠٤.
٢/٣٣، ٦٥، ٨٧، ١٢٧، ١٢٨.
التهـذيب (للشيخ) = تهذيب الاحكـام

١/٦٧، ١١٩، ١٣٠، ١٨٦، ٢٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٩٠.
٢/١٥، ٢٠، ٢٣، ١٠٥، ١٤٤، ٣٠٢.
٣/٣٤، ٢١٨.
تهذيب الاحكام (التهذيب) ١/١٤١، ١٦٤، ٢١٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٠.
٢/٤٧، ١٣٦، ٢٨٥، ٣٠٣.
٣/٢٠٤.
٤/٨٦.
تهذيب الاصول ٢/١٤، ٨٤.
تهذيب التهذيب ١/٢١٢، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥.
٣/٦١، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٦، ١٦٢، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٢٣.
تهذيب اللغة ١/٤٧، ١٢٨.
تهذيب المقال ٢/١٧٦، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٨٧.
٣/٢٧.
تهذيب المنطق للتفتازاني ١/١٠٤.
تهذيب الوصول إلىٰ علم الاصول ٢/٦٥.
التهذيبين ١/٢١٥.
٣/٤٣.
تواريخ البلدان ٣/٣٢٩.
التوحيد ١/١٩٣.
٢/٢٠، ٣١٩، ٤٠٣.
التوشيح ١/٤٠.
التوضيح ١/٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٣، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٨.
توضيح الاشتباه ٤/٧٧.
توضيح الافكار ١/٣٨١، ٣٨٩.
٣/١٩٧.
توضيح المقال (في علمي الدراية والرجال، للمولىٰ الكني) ١/١٣، ٣٦، ٤٢، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٣.
٢/٨٣، ٨٤، ١٤١، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٢.
٣/١٤، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٣٠،
٣١، ٣٦، ٣٨، ٥٣، ٦٦، ٦٨، ٨٣،
١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٨١، ١٨٥.
٤/١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٣١، ٤٧،
٤٨.
توضيح النخبة ١/٢٧٣.
توليدات بني أمية في الحديث ١/٤٠٨.
تيسير الوصول ٢/٢٠.

[ث]

الثقاة (لابن حبان) ٣/٩٠، ٢٠٣.
ثواب الاعمال ١/١٩٢.
٢/٤٠٣.
ثواب وعقاب الاعمال ٢/٣٦٤.

[ج]

الجاسوس في اغلاط القاموس ٤/٩٠.
الجامع ١/٢٤٢، ٢٤٤.
٣/٢٠٩.
الجامع (للقزاز) ٣/٤٢.
جامع أحاديث الشيعة ١/١٦٤، ١٩٢.
جامع الاخبار ٢/٧.
٣/٢٠٦.
جامع الاصول ١/٢٧٥، ٣٢٦، ٤٠١،
٤٠٧، ٤٠٨.
٢/٧، ١٤، ٥٧.
٣/٥٥، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٩٦، ٩٧،
١٢١، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٣٨،
١٥٤، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٥،
٢٩٦، ٣٥٤.
جامع الاقوال في الرجال (للعاملي)
٤/٨٣، ٨٤.
جامع بيان العلم (وفضله) ٢/٥٢.
٣/١٣٤، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦،
٢٧٩.
جامع البيان في تأويل القران ٣/٣٠٤.
جامع الترمذي ٢/٥٢، ٢٥٢.
جامع الرواة ١/٣٥٥.
٢/١٧٢.
٤/٢٠، ٢١، ٢٢، ٥٨، ٦٦، ٧٠.
جامع السعادات ٤/٦٥.
الجامع الصحيح = صحيح البخاري
١/٢١٣.
الجامع الصغير ٣/٢٤٠.
الجامع في اصول الدين (للأسفرايني)
٣/٢٦٩.
الجامع الكبير والصغير (الثوري)
٣/١٤٠.
الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع
١/٤٠٨.

٣/٢٧٩، ٢٩٤.
جامع المقاصد ١/١٦٣، ٣٥٠، ٣٩١.
جامع المقال (فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال) ١/٥٠، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٧٧، ٧٩، ١١٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٦١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٦٧.
٢/١٤، ٢٠، ٢٦، ٣٤، ٤٣، ٥٣، ١٤٣، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤.
٣/٦٦، ٦٧، ٩٣، ١١٣، ١١٤، ١٥٢، ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٦٤.
٤/١٤، ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣، ٦١، ٦٢.
الجرح والتعديل (للقاسمي) ١/٣٤٣.
٢/٦٥.
٣/٩١، ٢٩٩.
جمال الاسبوع ١/١٩١.
جمهرة اللغة ٢/١٦١.
جواب المسائل الحليات (للسيد المرتضىٰ) ١/٩٨.
الجـواهر ٤/٩٢.
جواهر الكلام (في شرح شرايع الاسلام) ١/١٢٩.
٢/٣٣.

[ح]

حاشية البداية ١/٥١، ٢١٢.
حاشية الحبل المتين ١/٢٨٨.
الحـاشية الخـطية علىٰ مجمع البحرين (للطريحي) ١/٢٠٩، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٨٥، ٣٨٧.
الحاشية الخليلية ٢/٣١.
الحاشية علىٰ التعليقة ٤/٤٦.
حاشية علىٰ صحيح مسلم (للجويني) ١/٩٧.
حاشية علىٰ معالم الاصول ٤/٦٨.
حاشية كتاب الرجال (ميرزا محمد) ٤/٧٠.
حاشية لقط الدرر ١/٥١، ٢٣٩، ٢٥٩.
حاشية منتهىٰ المقال ٤/٤١.
الحاوي (للماوردي) ٢/٥٠.
الحـاوي (المقـال) للجـزائري ٢/١٣١، ١٤٣، ٢٣٠.
٣/٢٣١.
٤/٣٩.
حاوي الاقـوال (في معـرفـة الـرجـال) ٢/٦٥، ٨٧، ١٤٤، ١٦٩، ٢٥٩.
٤/٢٦، ٣٨.
الحاوي الكبير (للماوردي) ٣/١١٠.
الحبل المتين ١/٣٦٠.
٢/٨١، ١٣١، ١٣٣، ١٤٨،

١٨٠، ١٨٥، ٢٢١.
٤/٧٣.
الحدائق (للبحراني) ١/١٣٧، ١٣٨، ٣٧٢.
٢/٥٦.
الحدائق الناضرة في أحكام العترةالطاهرة ٤/٨٥، ٩١.
حديقة الصالحين ١/٢٣٥.
حصول المأمول ٣/٣٠١.
حقائق الاصول ١/١٩١.
حلّ الاشكال في معرفة الرجال ٤/٢٢.
حل مشكلات الاخبار (للعلامة الحلي) ١/٢٣٦.
حلية الأولياء ١/٢٣٠، ٣٤٦، ٤١٠، ٤١٣.
٣/٩٤، ٩٥، ١١١، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٦، ٢٥٣، ٢٩٧.
حواشي الخلاصة ٤/٣٢.
حواشي الشهيد علىٰ البداية ١/٢٨١.
حواشي علىٰ الاختيار ٤/٦٣.
حواشي علىٰ جامع عباسي ١/٢٧.
حواشي علىٰ الجواهر ٤/٦٨.
حواشي علىٰ رجال الكشي ٤/٥١.
حواشي علىٰ رجال النجاشي ٤/٥١.
حواشي علىٰ الزبدة (للبهائي) ٢/٦٦.
حواشي علىٰ منتهىٰ المقال ٤/٣٥.
حواشي علىٰ من لا يحضره الفقيه ٤/٦٦.
حواشي علىٰ منهج المقال ٤/٥١.
حواشي علىٰ نقد الرجال (آغا محمد علي البهبهاني) ٤/٥١، ٦٦، ٧٦.
حواشي المحقق علىٰ المنهج ٤/٣٩.
حور العين ١/٩٢.
٢/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥.

[خ]

خاتمة قوانين الاصول ١/١٦١، ١٧٠.
خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ١/٣٣٣.
٢/١٧٨.
٤/٥٨، ٨٣.
خاتمة وسائل الشيعة ١/١٣٨.
٢/١٧٦.
خاندان نوبختي ١/٩٢.
الخرايج والجرايح ٢/٢٧٣، ٤٠٣.
الخزانة ١/٥٠.
خزانة الادب (للبغدادي) ٣/٤٦.
الخصال ٢/٢٠، ٥٥، ٤٠٣.
٣/٢٨٤.
الخطط = خطط الشام ٢/٣٥٥.

خطط الشّام ٢/٣٢٥، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
خطط المقريزي ١/٩٢.
٢/٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦.
الخلاصة (من الحديث العامي) ٢/٢٤٨.
الخلاصة (خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال) ١/٩٨، ١٤١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣.
٢/١٢، ٦٠، ٧٣، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٧٤، ٤٠٠.
٣/٣٢، ٣٢٧.
خلاصة الاثر ١/١٩٥.
٤/٢٥، ٦٢، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤.
خلاصة الاقوال ٤/٢٥.
خلاصة العلامة ٤/١٥، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٠.
الخلاصة في اصول الحديث ١/١٤٩، ٢١٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٢٤، ٣٤١.
٢/١٤، ٥٣، ٩٨.
الخلاف ٢/١٧، ٨٤، ١١٥.
خمسون ومائة صحابي مختلق ٢/٣٩٥.
الخيارات للشيخ الانصاري ١/٢١.

[د]

دائرة المعارف (فريد وجدي) ١/٩٢.
٢/٣٢٠، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
دائرة المعارف الاسلامية ١/٩٢، ١١١، ١١٣، ٢٠٥.
٢/٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١.
دراية (ابن الصلاح) = المقدمة ١/٢٦٤.
٣/٧٦، ١٠٢، ٣٣٠.
دراية الحسيني ٢/١٧٧.
دراية (الدربندي) ١/١٤، ٣٥، ٤٣، ٥٩، ١٣٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٠، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٣١، ٣٨٨.

٣/٦٥، ٧٣، ٨٣، ١٠٧، ١١٦،
١١٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٥١، ١٩٤،
١٩٩، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٥٦،
٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٩٦،
٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢.
الدراية (للشهيد الثاني) = البداية ١/١٣،
٣٥، ٦٣، ٨٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٥،
١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨،
٢١٢، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨،
٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩٣،
٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢،
٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٥٢،
٣٦٦.
٢/٢٦، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ١٣٥،
١٤٢، ١٦٧، ٢١٢، ٢٢٦ ٢٤١،
٢٥١.
٣/٢٠، ٢٢، ٥٧، ٦٣، ٦٧، ٦٨،
٧٤، ٧٨، ٨٨، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٣،
١٣٨، ١٤١، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٨،
١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٨، ٢٢٤،
٢٣٦، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤،
٣٢٦، ٣٢٨.
الدراية (للشيخ حسين العاملي) = وصول
الاخبار ١/٨٥، ٩٦، ١٨٢، ٢١٠،
٣٢٦، ٣٣٦.
دراية الشيخ حسين ٣/٧٩، ١٥٩.
دراية العاملي ٣/١٢٢، ١٢٥، ١٣١،
٢٠٣، ٢١٥.
دراية (الكني) توضيح المقال ١/٤٢،
٦١.
دراية والد البهائي ٣/٦٩، ٧٢، ١١٧،
١٣٤، ١٤٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٧٢.
الدرة البهية ٤/٨١.
الدرجات الرفيعة ١/٩٨.
٣/٣٢٨.
الدرر الكامنة ١/٤٨.
٤/٢٨.
الدرر النجفية (للبحراني) ١/٦٢.
الدّر الملتقط في تبيين الغلط (للصنعاني)
١/٤٠٨، ٤١٧.
الدر المنثور (من أخبار المأثور وغير المأثور)
٢/٣١٢.
٤/٣١.
الدر المنضود في صيغ الايقاعات والعقود
١/٢٥.
الدر المنقذ ٤/٣١.
دعائم الاسلام ٢/٣٢١.
دلائل الامامة ٢/٣١٩.
ديوان امرىء القيس ١/٥٠.
الديوان المنسوب لامير المؤمنين (ع)

٤١٧/٢ .

[ذ]

الذخيرة (للسبزواري) ٢ /٢٦٣ .

٦٣/٤ .

الذخيرة (للسيد المرتضىٰ) ١ /٩٨، ٣٥٧ .

ذخيرة الصالحين ١ /٢٧ .

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ١ /٣٤٩، ٣٥٨ .

ذرايع الاحلام ١ /٢٠ .

الذريعة ١ /١٨، ١٩١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٤٩ .

٢ /٢٤، ٤٩، ١٢٤ .

٤ /٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٨٥ .

الذريعة في اصول الشريعة (للسيد المرتضىٰ) ١ /٨١، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١١٢ .

٣ /٢٢، ٦٦، ٧١، ٩٦، ١٣٥، ١٥٣ .

الذكرىٰ (للشهيد الاول) ١ /١٣٠، ١٤٧، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٨ ٢٥٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥ .

٢ /١٨١، ٢٠٧، ٢٨٧

٣ /٢٠ .

ذكرىٰ المحسنين ٤ /٥٦ .

الذيل (لابن موسىٰ المديني) ٣ /٣١٣ .

ذيل تاريخ بغداد (السمعاني) ١ /٣١٠ .

ذيل دول الاسلام ٤ /٢٨ .

[ر]

رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب (للخطيب) ١ /٢٨٦ .

ربيع الشيعة ٤ /٥٣، ٥٤ .

الرجال (لابن شهرآشوب) ٤ /٧٦ .

الرجال (لابن عقدة) ٢ /٢٠٤ .

٣ /٢٢ .

الرجال (لابن فضال) ٤ /٢٧ .

رجال (الشيخ) ٢ /٨٧ .

الرجال (لعبد الله بن جبلة) ٤ /٤١ .

الرجال (للعقيقي) ٤ /٤٣ .

الرجال (للعلامة الطباطبائي) ٢ /٢٨٦ .

الرجال (للمحاربي) ٤ /٧٢ .

رجال ابن داود ١ /٩٨، ١٤١، ٢٤٠، ٢٩٧ .

٢ /١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٩٣ .

٣ /٣٢٧ .

٤ /١٢، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦،

٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٥٠، ٥٩.
رجال ابن شهرآشوب (معالم العلماء) ١٤٣/٢.
٣٦/٤.
رجال ابو علي (منتهى المقال) ١٥٣/١.
٦٧/٢، ٧٥، ٧٩، ١٦٥، ١٨٠، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٣٠.
١٦/٣، ٨٩.
٤٨/٤، ٤٩، ٥٥.
رجال بحر العلوم ٢٦/٣، ١٦٦، ١٧٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧.
رجال البرقي ١٤٠/١، ١٤١.
٢١٤/٢، ٢١٥.
٢٧/٤، ٧٤.
رجال الخاقاني ١٦٥/١، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣، ٢٥٣.
١٢١/٢، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٨.
١١/٣، ٢٥، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥.
٣٤/٤، ٤٥.
رجال الدنبلي ١٢/٤.
الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام (للسيرافي) ٢٥١/٣.
رجال السيد ابن طاوس ٥١/٤.
رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجاليه) ٩٨/١، ١٤٨، ١٥٢.
١٨٣/٢، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٤٨، ٣٨٠.
١٤/٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٨٠، ٨١.
رجال الشيخ = رجال الطوسي ٧٩/٢، ١٧٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٩٢، ٤٠٣.
٢٣/٣، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٢٣.
١٦/٤، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٥، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٣.
رجال الشيخ الطوسي ٩٧/١، ١٤٠، ١٤١، ٢٥٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٥٥.
رجال الشيخ عناية الله القهپائي ١٣/٤.
الرجال الصغير (ميرزا محمد) ١٣٢/٢، ٢١٠.
٧٤/٤، ٧٥.
رجال الطوسي ٢٣١/٢.
رجال العلامة = الخلاصة ١٥٨/١،

.١٦٣
٢/٢٠٣، ٢٠٥.
٤/١٣.
الرجال الكبير ١/١٤٣.
٢/١٣٢، ٢١٠.
٤/٧٤.
الرجال الكبير (للعلامة) ٤/٢٩.
رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ١/١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ٢٥٣، ٣٥٦.
٢/١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧.
٣/١٥، ٤٦، ١٨٦، ٣١٣.
٤/٧، ٢٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٧٢، ٧٨، ٨٣.
رجال المامقاني = تنقيح المقال ١/١٤٠.
٢/٣١٠، ٣٩٤.
٤/٤٤.
الرجال المتوسط (الوسيط) (ميرزا محمد) ٤/٧٤.
رجال النجاشي ١/٩٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٩٠، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٤٠٨.
٢/١٤٣، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩.
٣/٢٣، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ١٨٦، ١٩١.
٤/١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣.
الرجال الوسيط ٢/٢١٠.
٤/٧٥.
الرجال والنسب ٤/٣٣.
الرجعة (للاسترابادي) ٤/٩١.
الرسائل ١/١٩.
الرسالة (للشافعي) ١/٣٤٦.
رسالة ازاحة الوسوسة ١/٢٤.

رسالة الجمع بن فاطميتين في النكاح ٢٥/١ .
رسـالـة الجيلاني في تحقيق حال ابـان ١٨٠/٢ ، ١٨٣ ، ١٩١ .
الرسالة العددية (رسالة الرد على القائلين بان شهر رمضان لا ينقص) ٣٢/٣ .
رسـالـة عدم ايراث العقـد والوطء لذات البعل شبهة حرمتهاعليها ابداً ٢٣/١ .
الرسالة العضدية (للعضدي) ٣٤٥/١ .
رسالة في احكام العزل عن الحرة الدائمة ٢٥/١ .
رسال في احوال الصحابة (لآغا محمد علي البهبهاني) ٧٦/٤ .
رسـالة في اغلاط الباب الثالث عشر من جامع المقال ٥٢/٤ .
رسالة في اقرار بعض الورثة بدين وإنكار الباقين ٢٣/١ .
رسالة في تزكية الراوي (للسبط الشهيد) ٣٥٦/١ .
٦٩/٤ .
رسالة في حديث الثقلين ٣٥/٤ .
رسالة في الرجال (للحر العاملي) ٧٠/٤ .
رسـالة في الرد على الصدوق للمفيد (اي الرسالة العددية) ٢٥٣/١ .
رسالة في العدالة (الانصاري) ٣٣/٢ .
رسـالـة في المسـافـرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت ٢٣/١ .
رسالة في مشايخ الشيعة ٢٩/٤ .
الرسالة المستطرفة ٢٠٥/١ .
١٥٦/٣ .
رسالة مناسك الحج (عربي) ٢٦/١ .
رسالة مناسك حج (فارسي) ٢٦/١ .
رسـالـة وسيلة النجـاة في اجوبة جملة من الاستفتاءات ٢٢/١ .
الرضوي (فقه الامام الرضا عليه السلام) ١٧٦/١ .
الرعاية في شرح البداية = البداية ١٢٣/١ .
٣٢/٤ .
الـرواشـح = الرواشح السماوية ١٣/١ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٢٩ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٩ .
٦٦/٢ ، ٦٧ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ .

٣/ ٢٠، ٤٣، ١٠٠.
٤/ ١٣، ٦٣.
الرواشح السماوية = الرواشح.
الروضات = روضات الجنات.
روضات الجنات ١/ ٤١، ٩٨، ١٣٢، ١٩٥.
٢/ ٣٤٧.
٣/ ١٦٢.
٤/ ١٢، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٢، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٤.
الروضة البهية ١/ ١٦٣.
٢/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠.
٤/ ٢٤، ٥٦.
روضة الخواطر (شيخ محمد سبط الشهيد) ٢/ ٣٩٩.
روضة العارفين ٤/ ٢٨.
روضة الكافي ١/ ١٤٤.
٣/ ٢٨٤.
روضة المتقين ٢/ ٧٩، ١٧٧، ١٨٠، ٢٦١، ٣٩٩.
٤/ ٦٦.
روضة الناظر ١/ ١٠٩.
الرياض (العلماء) ٤/ ٣٢، ٦٥، ٩٣.
رياض العلماء ١/ ٩٨.
٤/ ١٢، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٦٢.
الرياض في الفقه ١/ ١٩.
رياض المسائل ١/ ١٢٩.
٤/ ٩٢.
الريحانة (الادب) ٢/ ٣٢٢.
الريحانة (للمصري) ٣/ ٤١.
ريحانة الأدب ١/ ١٨، ٤١٥.
٢/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٢.
٣/ ١٥.
٤/ ٥٤.

[ز]

الزبدة (زبدة الاصول) ٢/ ٣٤.
زبدة الاصول (للبهائي) ١/ ٣٤٩.
الزيادات (ابن نوح) ٤/ ١٦.

[س]

سؤال وجواب (مسائل فقهيه) ١/ ٢٦.
السابق واللاحق (للخطيب البغدادي) ١/ ٣١٢.
سبل (سبيل) الهداية في علم الدراية ٤/ ٤٦.
السرائر ١/ ٦٨.

٢/٢٨٤ .
سراج الشيعة ١/٢٦ .
سفينة البحار ٤/٧٩ .
سلافة العصر ٤/٢٤، ٢٥، ٣١، ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٧٤ .
سماء المقال ٢/٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥ .
السنن (ابن عقدة) ٤/١٨ .
السنن (للدارقطني) ٢/١٣٥ .
سنن ابن ماجة ١/٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧ .
٢/١٣٦ .
٣/١٣٦، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٥، ٢٨٨ .
سنن أبي داود ١/٢٢٦، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١٢ .
٢/٥٢، ١٣٦ .
٣/١٩٦، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٥ .
سنن البيهقي ١/١١٨، ٢٧١ .
سنن الترمذي ١/٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧ .
٢/١٣٦ .
٣/١٠٤، ١٣٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٧٥، ٣٠٧ .
سنن الدارمي ١/١٣٦، ٢٦٥ .
٣/١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٣٥٣، ٣٧٥ .
سنن النسائي ١/٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١،
السنة قبل التدوين ١/٣٩٩ .
٣٩٢ .
٣/١٠٤، ٢٧٥ .
سير اعلام النبلاء ١/٦٧، ٣٩٦، ٤١٤ .
٣/١٢٢،١٢٦، ١٣٣، ٢٩٩ .
سيرة ابن هشام ٣/١٢٣ .
السيرة الحلبية ٢/٣١٢ .
٣/٥٩ .
السيف البتار في دفع شبهات الكفار ١/٢٥ .

[ش]

الشافي (للسيد المرتضىٰ) ١/٩٨ .
الشافية في الصرف ١/٣٤٥ .
شخصية الشيخ الانصاري ١/١٨ .
شذرات الذهب ١/٩٧، ١٠٤، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٨، ٣٤٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥ .
٢/٨٦ .
٣/٥٠، ٦١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٩. ١٥٩، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٩٩ .
٤/٧١، ٧٩ .
الشرائع ١/٢٠، ١٢٨ .
٢/٤١ .
شرح الارشاد ٤/٣٨ .

شرح الاستبصار (للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني) ٢/١٦٩، ١٨٣، ١٨٧، ٢٧٥، ٣٩٩.
٤/٦٩.
شرح الاصول (ناصر الحق) ٢/٣٥١.
شرح اصول الكافي ٢/٣٧٦.
شرح الالفية (العراقي) = فتح المغيث ١/٢٠٤، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٣، ٤١٩.
٢/٩، ١٠، ٢١، ٥١، ٦٥، ٨٥، ٨٦،١٣٤، ٢٩٩.
٣/٥٨، ٥٩، ٦٥، ٧٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٦، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥.
شرح ألفية العراقي ٣/٧٤، ٩٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٧، ٢٩٣.
شرح البخاري (فتح الباري في . . . لابن حجر) ١/٥٧، ٢٢٦.
شرح البخاري (لابن حجر) ٣/٨٣.
شرح البداية = دارية الشهيد ٤/٣٢.
شرح البرهان (للماذري) ٣/٩٨.
شرح تعليقة الرجال ٤/٤٦.
شرح التقريب ١/١١٤، ٢٥٨.
٢/٦٧، ١٢٥.
٣/٥٢، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١١٩، ١٣٥، ٢٢٨، ٢٦٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٥.
شرح التنقيح (للقرافي) ١/٣٤٣.
شرح التهذيب (منية اللبيب في شرح التهذيب) للسيد عميد الدين ٢/٨٤، ٨٥، ٨٧.
شرح التهذيب (للجزائري) ٢/١٦٨.
شرح التهذيب (شيخ محمد سبط الشهيد) ٢/٣٩٩.
شرح الدراية (البداية) ٢/٣٤، ٣٦.
شرح الرشتي على الكفاية في الاصول ١/٧٨.
شرح الزرقاني على البيقونة ١/٥١.
شرح السخاوي ١/٢١٨، ٣٦٦، ٣٧١.
٣/٦٧، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣١٢.

شرح السيوطي = تدريب الراوي ١/٥١،
١١٠، ١٢٨، ٢٣٩، ٣٣٠.
٣/٨٦، ٨٧.
شرح الشرح (للقاري) ٣/٤٣.
شرح الشفاء للشهاب ١/٢٩٥.
شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٠٩،
٢٠٤.
شرح العضدي ٢/٢٧٢.
شرح على الفوائد الرجالية ٤/٤٥.
شرح الفقيه للبهائي ١/٣٥٩، ٣٦٠.
شرح الفوائد ٤/٤٦.
شرح المبادىء (لفخرالدين) ١/٣٤٩.
شرح المحصول ٤/٥٦.
شرح المختصر ١/٥٤.
٢/٥١.
شرح مختصر ابن الحاجب (للعضدي)
١/٣٤٥.
شرح المختلف ١/٣٦١.
شرح مسلم (للنووي) ٣/٢٠٢، ٢٥٧.
شرح المواقف ٢/٣٥١،٣٥٢، ٣٥٥،
٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣،
٣٨٨، ٣٩٦.
شرح النخبة (نخبة الفكر) ١/٥٧، ٦٣،
١١٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ٢٣٧،
٢٥٨، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠٢، ٣١٦،
٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٨٨،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧.
٣/٢٥٥، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.
شرح نخبة الفكر (نزهة الناظر) ١/٥٩،
١٣٦، ٣١٥، ٣٨٩.
٢/١٢٤.
٣/٦٥.
شرح النهج (لأبن ابي الحديد) ١/٤٠٧.
شرح نهج البلاغة ٢/٢١٧.
٣/٣٢٣.
شرح الوافية ٤/٣٤، ٣٥، ٥٦.
شرح الوجيزة ١/١٧١.
شعب المقال (في احوال الرجال) ٢/٨٦،
٨٧، ١١٣، ١١٥، ١٤٩، ١٦٠،
١٧٧، ٢١٤، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٩٥،
٣٠٢، ٣٩٩.
٣/٢٢.
٤/٢٤.
شعراء الحلة ٤/٢٢، ٢٦.
الشعر والشعراء ١/٥٠.
شفاء الصدور (لابن عتاب) ٣/١١٩.
شفاء الغليل (فيما في كلام العرب من
الدخيل) ٣/٤١، ٤٥.
الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ٤/٣٧.
الشوارد في اللغات (الصاغاني) ١/٤٠.
شواهد المغني ٣/٤٦.
الشيعة بين الحقائق والاوهام ٣/٣٠٥.

[ص]

صحائف في العلوم الغريبة والكيمياء ١/٢٧.
الصحاح (الجواهري) = صحاح اللغة ١/٣٩، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٦٧، ١٤٦، ٣٠٢.
٢/٥٢، ١١٦، ٢٤٩، ٣١٨، ٣٩٣.
٣/٤٧، ٥١، ٣١١، ٣١٤.
الصحاح الستة ٣/١٦٩.
صحاح اللغة = الصحاح ١/٨٨، ٨٩، ١٦٠.
٢/٢٤٧، ٢٩٤، ٣٦٩.
٣/٤٢، ٤٨، ٢٩٦.
صحيح ابن حبان ٣/٢٠٦.
صحيح البخاري ١/١١٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٩٩، ٣٩٢.
٣/٥٨، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٥.
صحيح مسلم ١/١١٥، ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٤٦، ٣٩٢، ٤١٨.
٢/١٣٦.
٣/٥٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٩٠، ١٩٧، ٢٧٥.
الصحيحان (البخاري ومسلم): ١/٢٩٦، ٣٩٢، ٤٠٠.
الصحيفة السجادية ١/٣٠١.
٢/٢٨٩.
٣/١٨٤.
صحيفة علي عليه السلام ٣/١٩٣.
الصراح ٢/٣٨٣.
صلاة (الشيخ) ٢/٢٦٦.
صناعة الأدب (للقيرواني) ٣/٤١.
الصواعق المحرقة ٢/٣١٤.
صيانة الابانة ١/٢٣.
صيغ العقود ١/٢٧.

[ض]

ضبط الطبقات (المجلسي الاول) ٤/٦٦.
الضعفاء (لابن حبان) ١/٤٠٥.
الضعفاء (للأزدي) ١/٤٠٥.
الضعفاء (للبخاري) ١/٢١٣.
الضعفاء (للعقيلي) ١/٤٠٥.
الضعفاء من رجال ابن الغضائري ٤/٥١.

[ط]

طبقات ابن سعد ١/٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤١.
٣/١٢٣، ١٤٤، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٩٧،

٣٢٩، ٣٣١.
الطبقات الاصفهانية (لابن حبان)
٩٠/٣.
طبقات أعلام الشيعة ـ نقباء البشر ـ
٣٠/٤.
طبقات الرواة (للمجلسي الاول) ٦٤/٤.
طبقات الرواة (للواقدي) ٤١/٤.
طبقات السبكي ١١٣/٢.
طبقات الشافعية ١٣٥/٢.
٧١/٤.
طبقات الشيعة ١٨/١.
٣٦/٤.
طبقات الفقهاء ١٢٢/٣.
طبقات الكبرىٰ ٥٩/٣.
طبقات المحدثين باصبهان ٢٥١/١.
طبقات المفسرين ٧١/٤.
الطب النبوي (للسيوطي) ٢٤٨/٢.
الطعن علىٰ المحدثين ٩٦/١.

[ع]

عبد الله بن سبأ ٣٩٥/٢
العبر ٩١/٣.
العدة (لابن الصباغ) ٢٩٨/٣.
العدة (للاعرجي) ١٨٣/٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٤٨.
العدة = عدة الاصول ٩٨/١، ١٤٢، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣.
٢٦/٢، ٢٧، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٥٧، ٥٩، ٨٧، ١١٠، ١٥٠، ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٥٨ ٢٨٠.
٣٦/٣.
٥٦/٤.
عدة الاصول = العدة ٩٨/١، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٨٨، ٣٤٤، ٣٥٧.
٣١/٢، ٣٩، ٥٨، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٧٩.
عدة الداعي ١٩٢/١.
عدة الرجال (للكاظمي) ٥٦/٤.
العدة النجفية في شرح اللمعة ٦٨/٤.
العذاب الواصب علىٰ ارواح النواصب ١١٣/٣.
العلل (للترمذي) ١٠٠/٣.
العلل (للدارقطني) ٣٨٨/١.
العلل (للصدوق) ٢٦/٣.
علل الحديث ٣٧١/١.
علل الشرائع ٣٢٩/٢، ٣٤٧، ٤٠٣.
علوم الحديث ٥٥/١، ٥٨، ٦٠، ١١٠، ١١٤، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤،

٢٥٩، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٨.

٥٢/٢.

١١١/٣، ١٥٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢.

عناية الاصول ٢٥٣/١.

عوائد الايام (للنراقي) ٨٩/٤.

العوائد في القواعد ٢٢/٤.

العوالم ٨٦/٤.

العيون (عيون اخبار الرضا عليه السلام) ٥٥/٢.

عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ١٩٣/١، ٣٥٨.

١٤٤/٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٧٩.

[غ]

الغارات ٥٥/٤.

غاية الآمال في شرح الاحاديث وتفسير الآيات (شيخ الاسلام التبريزي) ٢٣٥/١.

غاية الآملين (شيخ الاسلام التبريزي) ٢٣٥/١.

غاية المأمول ٣٤/٢.

غاية المبادي ١٢٧/٢.

غاية المراد ١٨٤/٢.

غاية المسئول (السؤول) في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول ٢٣/١.

الغدير ٢١٦/٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٦١، ٣٩٣.

١٠/٣، ١٩٠، ٣٠٥، ٣٠٧.

٧٠/٤.

الغرائب في الحديث (لشعبة) ٨٩/٣.

غريب احاديث الخاصه (للطريحي) ٢٣٥/١.

غريب احاديث النبي (ص) والائمة (ع) (لابن بابويه) ٢٣٦/١.

غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء (الازهري) ٦٧/١.

غريب الحديث (لابن المديني) ٢١٣/١.

غريب الحديث (للحربي) ١٠٨/٣.

غريب الحديث (للسرقسطي) ٢٣٤/١.

الغريبين (للهروي) ٢٢٩/١، ٢٣٤.

غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين ٣٢/٤، ٣٣.

غوالي اللآلي ١١٨/١، ٢٧١.

١٩٥/٣.

غيبة (الشيخ الطوسي) ٣٢/٢، ٢٦٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨،

٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٣.
غيبة النعماني ٢/٣١٩.

[ف]

الفائق (للزمخشري) ١/٢٣٤.
الفتح (المغيث) ١/٢٢٩.
٢/١٣٤.
٣/٤٣، ٥٨، ٩٥، ١٣٩، ٢٧٢.
فتح الباري ١/١١٥.
٣/١٣٦، ١٩٦.
الفتح الكبير ٢/٢٠.
فتح المغيث ١/٨٣، ١٠٨، ١٢٨، ١٣١، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨.
٢/٩، ١٠، ١٢، ٤٤، ٥٢، ٥٧، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٥١، ٢٤٢، ٢٩٥.
٣/٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨.
٣/٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٨.
فرائد الاصول ١/٧٩.
الفرائض (للثوري) ٣/١٤٠.
فرحة الغري بصرحة القوي ٤/٣٧.

فرحة القوي بصرحة الغري ٤/٣٧.
الفردوس ٣/٣٠٧.
فرق الاسماعيلية ٢/٣٢١.
الفرق بين الفرق ١/٩٢.
٢/٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦.
فرق الشيعة ١/٩٢.
٢/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩٤.
٤/٨٣.
فرهنگ أديان ومذاهب وفرق ٢/٤١٧.
فرهنگ علوم ٢/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢.
فرهنگ معين ٢/٣٢١، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
فروع الكافي ١/٦٧، ٧٦، ١٦٤، ٣٩٠.
٢/١٥، ٢٤، ٢٩، ١٠٥، ١٣٦.
الفروق اللغوية ١/٥٦.
الفصل بين الراوي والواعي (للرامهرمزي) ٣/١٥٩.
الفصول ٢/١٥٠، ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٥.
٣/٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.
٤/٤٥.
الفصول = الفصول المختارة (للمفيد) ٢/٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٦.
الفصول المهمة (في معرفة الائمة(لابن الصباغ) ٣/١٥٨.
الفضائل (للواسطي) ٣/٢٣، ٢٤.
فقه الرضا عليه السلام ٣/١٨٢، ١٨٦.
الفقيه (من لا يحضره الفقيه) ١/١٥٨، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١.
٢/١٥، ٤٦.
٣/٣٢، ٤٣.
الفهرست (لابن بابويه) ٤/٤٩.
الفهرست (للشيخ) ١/٩٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢١٣، ٣٠١، ٣٤٦،

٣٥٥، ٣٦٣.
٢/٦٠، ٧٩، ٨٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢٧.
٣/٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧.
٤/١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٤، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٧٢، ٧٥، ٧٩.
الفهرست (لابن النديم) ٣/٨٩، ١١١، ١٤٨، ١٦٢، ١٨٦.
الفهرست (لمنتجب الدين) ٤/٨٢.
فهرست الرجال (للنديم ٤/٦٠.
فهرست الشيخ (الطوسي) ٤/١٥، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٤، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٠.
فهرست مكتبة السيد النجفي ٤/٦٧.
فهرست منتجب الدين ٤/٧٣.
فهرست النديم ١/٨٨، ٩٢، ١٤١، ٣٤٢، ٤١٣.
٢/٣٨٥.
٤/٢٧، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٠.
الفوائد (رجال بحر العلوم) ٢/٢٠٢.
الفوائد = (فوائد الوحيد في مقدمة منهج المقال) = تعليقة البهبهاني ١/١٨٣.
٢/١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٥٧.
الفوائد البهبهانية ٣/١١.
فوائد التعليقة ٤/٥٧.
فوائد التنقيح : الفوائد الرجالية تنقيح المقال ١/٢٧، ٤٣، ١٨٧، ١٨٩، ٢٩٥.
٢/٢٥٠.
٣/٣٠٦.
فوائد الخلاصة (تعليقات على الخلاصة للشهيد الثاني) ٤/٣٣.
الفوائد الرجالية (بحر العلوم) ٣/٣٢٤، ٣٢٥.
الفوائد الرجالية (المامقاني) ٢/٧٩، ٨١، ١٧١، ١٧٥.
٤/١٥، ٥٦.
فوائد رجالية (المجلسي الاول) ٤/٦٤.
الفوائد الرجالية (للخليلي) ٤/٤٦.
الفوائد الرجالية (للوحيد البهبهاني) ٢/١٧٧.
الفوائد الرضوية ١/١٢٩، ١٨٧، ١٩١،

٢٧٨، ٣٥٦.
٤/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤.
الفوائد الطبية ١/٢٧.
الفوائد الطوسية ٢/٦٤، ٦٦.
فوائد في الاصول ٤/٦٨.
الفوائد المدنية ١/٦١، ٦٢، ١٣٨.
٢/٢٦، ٣١، ٤٠، ٨٤.
٤/٧٥.
الفوائد المكية ٤/٧٥.
الفوائد النجفية ٢/١٨٠.
فوائد الوحيد ٣/٢١، ٣٤.
فوات الوفيات ٣/٥٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٧.
فوز العلوم ٤/٦٠.
الفيض القدسي ٤/٤٠.

[ق]

القاضي بين الحديثين المختلفين (لابن نوح) ٤/١٦.
القاموس = القاموس المحيط ١/٣٩، ٥٣، ٥٧، ٦٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٩، ٣٦٨.
قاموس إسلامي ٢/٣٢٣، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣.
قاموس الرجال ٢/١٧٥.
القاموس المحيط = القاموس ١/٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٧، ٨٩، ٩٢، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٥، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٩٨.
٢/٥٢، ١١٦، ١٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٧٠.
٣/١٠، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥١، ١٠٦، ١٥٧، ١٦٥، ٢٩٦.
٤/٨٩
قرب الاسناد ١/٣٣٣.
قصص العلماء٤٠/٣٣، ٦٤، ٦٧.
القضاء (للمولىٰ الكني) ٣/١٨١.
القلائد الثمينة علىٰ الرسائل الست السنية ١/٢١.
القواعد (للقاسمي) = قواعد التحديث ١/٢٤٤، ٣٣٠.
قواعد الاحكام ١/١٢٨.
قواعد اصول الحديث ١/٣٥.
قواعد التحديث ١/٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ١٠٩، ١٤٩، ١٥٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٤، ٢٣٧، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٩٩، ٤٠٠.
٢/٥٢، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٧٢، ١٧٤.
٣/٥٠، ٥٢، ٦٥، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٣، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٥.
قواعد القاسمي ٣/١٣٣، ١٤٥.
القواعد والفوائد ١/٦٨، ١٢٨.
٢/٥٦.
القواميس ١/١٣٤.
٢/١٧٣، ٢٢٩.
٣/١٥٢، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩.
القوانين = قوانين الاصول ١/١٣، ١٨، ٥٣، ٦٨، ٥٧، ٨١، ١١٨، ١٣٣، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٧٩، ٣٨٨.
٢/١٤، ٢٦، ٣٠، ٤٠، ٤٧، ٦١، ٧٠، ٨٨، ١٠٠.
٣/٦٨، ٧٥، ٨٥، ١٠٧، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٥، ٢٤٦، ٢٤٨.
قوانين الاصول = القوانين ١/٩٦، ١٠٤، ١٠٦، ١١٨، ١٢٢، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٧، ٢٠٦، ٢١١، ٢٦٠، ٣٤٦، ٣٥٢.
٢/١٩، ٢٢، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٩، ٦٩، ٧٥، ٨١، ٨٧، ١٠٢، ١١٥.
٣/٦٦، ٧٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٩، ٣٥٤.
القوانين المحكمة = قوانين الاصول ١/٥٩، ١٣٢، ١٧٠.

[ك]

كاشف الرموز ١/٣٤٩، ٣٥١.
الكافي ١/٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٢.
٢/٥٢، ٥٥، ٢٥٣، ٢٧٤، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٧٦، ٤٠٣.
٣/١٤٤، ١٤٦، ١٦١، ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢.
٤/١٥، ٦٦، ٨٦.

الكافي (لابن الصلاح الحلبي) ٢/١٧ .
الكافية في النحو ١/٣٤٥ .
الكامل ٢/٣٨٦ .
٣/٥٩ .
كامل الزيارات ١/١٤٤ .
٢/١٢٩ .
الكامل في التأريخ ٤/٥٥، ٧١ .
الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة (لابن عدي) ١/٤١٣ .
الكتاب (لسيبويه) ٣/١٠٥ .
كتاب الاخوة والاخوات (للدمشقي) ٣/٣٢٢ .
كتاب الأُم ١/٢٦٩ .
كتاب حريز بن عبد الله ٣/٢٦ .
كتاب حفص بن غياث القاضي ١/١٤١ .
كتاب الحلبي ٣/١٨٦ .
كتاب الرجال الذين رووا عن ابي عبد الله عليه السلام ٤/٢٣ .
كتاب سليم بن قيس (الهلالي) ١/٧١، ٧٣، ٧٥، ١٤١ .
٣/٢٤، ٢٥، ٢٦، ١٨٦ .
كتاب السير ٣/١٣٦ .
كتاب الصلاة (لحريز السجستاني) ١/١٤١ .
كتاب ظريف في الديات ١/١٤١ .
كتاب عبد الله الحلبي ١/١٤٠ .
كتاب عبد الملك بن جريح ١/١٤٢ .
كتاب علي عليه السلام ٣/١٨٣، ١٨٦، ١٩١ .
كتاب علي بن جعفر ٣/٢٦، ٣٠ .
كتاب علي بن مهزيار ١/١٤١ .
كتاب عمل يوم وليلة (ليونس بن عبد الرحمٰن) ٣/١٨٦ .
كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام ١/١٤٠ .
كتاب الفضل بن شاذان ١/١٤٠ .
كتاب في الرجال ٤/٦٨ .
كتاب في النسب (للعقيقي) ٤/٤٣ .
كتاب القضايا (لامير المؤمنين عليه السلام) .
كتاب الممدوحين والمذمومين ٤/٥٩ .
كتاب من روىٰ عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واخباره ٤/١٩ .
كتاب من روىٰ عن امير المؤمنين عليه السلام ومسنده ٤/١٨ .
كتاب من روىٰ عن جعفر بن محمد عليه السلام ٤/١٩ .
كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام ٤/١٩ .
كتاب من روىٰ عن زيد بن علي ومسنده ٤/١٩ .
كتاب من روىٰ عن علي بن الحسين عليه

السلام واخباره ٤ / ١٩ .
كتاب النوادر (للحسن بن راشد) ٣ / ٣٧ .
كتاب النوادر (للحسن بن علي) ٣ / ٣٧ .
كتاب يوم وليلة ١ / ١٤٠ .
كتاب يونس بن عبد الرحمن ١ / ١٤٠ .
الكتب الأربعة ٣ / ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٩ .
كتب بني سعيد ١ / ١٤١ .
كتب حريز السجستاني ٣ / ٢٨ .
كتب الحسن بن محبوب ٣ / ٢٨ .
الكرام البررة ٤ / ٢٤ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ٦٧ .
كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٢١٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٧٩ .
٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ .
٣ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .
الكشاف في تفسير القرآن للزمخشري ١ / ٢٣٤ .
كشف الاستار في وجوب الغسل على الكفار ١ / ٢٣ .
كشف الحجب والاستار عن اسماء الكتب والاسفار ١ / ٢٣٦ .
٤ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٦١ .
كشف الخفاء ٢ / ٢٤٨ .
٣ / ٢٠٠ .
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ١ / ٢٢٦ .
كشف الرموز ١ / ٣٤٩ .
كشف الريب والسوء عن اغناء كل غسل عن الوضوء ١ / ٢٣ .
كشف الظنون ١ / ٣٥ ، ٤٨ .
٣ / ٢٩٤ .
٤ / ٦٢ .
كشف الغمة ٢ / ٣٨٠ .
٣ / ١٦ .
كشف المحجة لثمرة المهجة ١ / ١٩١ .
كشف المقال ٤ / ٢٩ .
الكعبية ٣ / ٤٦ .
الكفاية (للخطيب البغدادي) ٢ / ٩ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ٢٤٤ ، ٢٩٩ .
٣ / ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ،

١٧٣، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤.

كفاية الاثـر ٢/٣١٩.

كفاية الاصول ١/٧٨.

الكفاية في علم الدراية (للسيد الموسوي) ١/٢٢٣، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٣٣.

الكفاية في علم الرواية (للخطيب البغدادي) = الكفاية ١/٣٥، ٨٣، ٩٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٦٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤.

٢/٣٥، ٤٣.

٣/٨١، ٨٧، ١٢٦.

الكليات (لابي البقاء) ١/٥٦، ٥٧.

كتاب الكنىٰ (للبخاري) ١/٢١٣.

كنىٰ اصحاب الحديث (رسالة) ٣/٣٣٥.

الكنىٰ والألقاب ١/١٨، ٢٣٣، ٣٤٢.

٤/١٤، ٢٠، ٥١، ٥٢، ٦٤.

كنز العرفان ٢/٣٣.

كنز العمال ١/٢٧١.

٢/٣١٣.

٣/٢٠٦، ٣٠٧.

كنز الكراجكي ٢/٢٤٧.

[ل]

اللآلي المصنوعة (في الاحاديث الموضوعة) ١/٢٢٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧.

لؤلؤة البحرين = اللؤلؤة ١/٤١، ٦١.

٤/٣١، ٣٣، ٣٤، ٥٢، ٧٠، ٨٤، ٨٥.

لباب ابن الاثير ٣/٣٣١.

لب اللباب (للاسترابادي) ١/١٣، ٩١، ١٢٨، ١٣١، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٨.

٢/١٤٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٥٨.

٣/٢٣، ٢٤، ٦٦، ٣٣١.

٤/٦٧.

لب اللباب في غريب الحديث (للغراوي) ١/٢٣٦.

لسـان العرب ١/٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥١،

٥٣، ٦٧، ٨٨، ٨٩، ١٦٠، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٩٨

٢/٥٢، ١١٦، ١٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٧٠، ٤١٧.

٣/٣٩، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ١٦٥، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٤.

لسان الميزان ١/٩٦، ١١٣، ١٣٥، ٢٤٢، ٢٥١، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٤٥، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٢.

٣/٩٠، ١١٠، ١١٩، ١٤٧، ١٤٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧.

٤/١٨، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٥٥، ٧١، ٧٦، ٧٩.

لغتنامه دهخدا ٣/١١، ٢٩.

لقط الدرر ٣/٥٠.

[م]

المآثر والآثار ١/١٨.

ماضي النجف وحاضرها ١/١٨.

المبادي (مبادي الوصول إلىٰ علم الاصول) ٢/٣٣، ١٢٧.

مبدأ الآمال ٤/٦٧.

المبسوط ١/٣٦١.

٢/١٧.

المبسوط (للشافعي) ١/٣٤٦.

المبسوط (في الامامة) ٤/٣٩.

مجالس المؤمنين ٤/٧١.

المجال في علم الرجال ٤/٣٥.

مجلة المجمع العلمي العربي ٣/٣١٦.

المجمع (مجمع البحرين) ١/١٢٩، ٢٥٢، ٢٩٦.

مجمع البحرين = المجمع ١/٣٩، ٤٠، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٧، ٦٨، ٨٧، ٨٩، ١٢٨، ١٦٠، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٠٧.

٢/١١٦، ٢٠٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٤.

٣/٤٣، ٤٤، ٢٣٨.

٤/٢٨، ٥٢.

مجمع البيان ٣/١٦.

مجمع الدرر في مسائل اثنىٰ عشر ١/٢٢.

مجمع الرجال ٢/٢٦٨.

٣/٢٧، ٢٨.

٤/١٣، ١٥، ٥١.

مجمع السلوك ١/٣٦.

مجمع الغرائب (للفارسي) ١/٢٣٤.

مجمع الفائدة والبرهان ١/٣٤٩.
مجمع المسائل ١/٢٧.
المحاسن ١/١٩٢، ١٩٣، ٣٤٢.
محاسن الاصطلاح ١/٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٤١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣.
٢/٦٥، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ١١١، ١٢٨، ٣٠٠.
٣/٨٦، ٨٧، ١١٩، ١٢٣، ١٤٤، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠.
المحاضرات (فياض) ١/٧٩.
٢/٣١٦.
المحدث الفاصل (بين الراوي والواعي) ٣/٦٢، ٢٧٩.
المحرر في الفقه ٢/١٥.
المحصول (شرح وافية الاصول) (للرازي) ١/٦٢، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٦٧.
٢/٨٥، ١٢٨.
٣/١٥٩.
المحكم ٣/٣١٤.
المحلیٰ ٢/١٥.
المختصر للتفتازاني ١/١٠٤.
مختصر (التذكرة في اصول الفقه) ٢/١٢٨.
مختصر الانساب (لابن الاثير) ٣/٣٢٩.
مختصر بصائر الدرجات ٢/٤٠٣.
مختصر الذهبي ٤/٥٥.
مختصر الزركشي ١/٤٠٢.
مختصر علوم الحديث ٣/٢٧٣.
المختصر النافع ١/١٢٩، ٣٤٩.
٢/١٢٨.
المختلف ١/٣٦١، ٣٦٢.
٢/١٣٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ٢٨٧.
مخزن اللآلي في فروع العلم الاجمالي ١/٢٣، ٢٥.
مخزن المعاني (في ترجمة المحقق المامقاني) ١/١٣، ١٧، ٢٠، ٢٥، ٢٨.
٢/٢٤، ٢٥.
٤/٨٤.
المخصص ٣/٤٢.
مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام ١/١٨٦، ١٨٧، ٣٢١.
٢/٢٧٥.
٤/٩١.
المدخل (للبيهقي) ٣/١٠٠، ١٩٧.
المدخل (الیٰ معرفة الاكليل للحاكم) ١/٢٤٢، ٣٤١.
٢/٨٢.

المذاهب الاسلامية ٢/٣٢١.
مرآة الاحوال ٤/٥٦.
مرآة البلدان ٤/٦٤.
مرآة الجنـــان ١/٩٧، ١٣٥، ٢١٣، ٢١٤، ٣٤٥، ٤١٢.
٣/٥٠، ٥٢، ٨٩، ٩٥، ٩٩، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٣٤، ١٤٩، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٩.
٤/٢٨، ٧١، ٧٩.
مرآة الرشاد في الوصية للأحبة والاولاد ١/٢٤.
مرآة الزمان ١/٣١٣.
مرآة العقول ١/٧١، ٧٢.
٢/٣٧٦.
٣/٣٢.
مرآة الكمال لمن رام درك صالح (مصالح) الاعمال ١/٢٤، ٢٦.
٣/٢٥١.
مراصد الاطلاع ١/٩٦، ١١٢، ٢٩٦، ٣١٣.
٢/٥٨، ٣٦٠.
المسائل الاربعين العاملية ١/٢٣.
المسائل البصرية ١/٢٥.
المسائل الجيلانية ١/٢٣.
المسائل الخوئية ١/٢٣.
المسائل الغرية (للمحقق) ٢/٢٦٧.
مسار الشيعة ٣/٣١.
المسالك = مسالك الاحكام (الافهام) ١/٢٨٩.
٢/١٦، ٨٣، ٨٤، ١٤٧، ١٨٤، ٢٦١.
مسـالك الافهام في شرح شرايع الاسلام ٢/٨٣، ٨٥.
مستدركات مقباس الهدايـة ١/١٣.
مسـتـدرك الحاكم ٢/٣١٣.
٣/١٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨.
المستدرك على الصحيحين ١/٢٤٢، ٣٢٩.
٣/١٩٦، ٢٢٣.
مستـــدرك الـوسـائـل ١/٢٦٥، ٢٧١، ٣٠١، ٣٠٧.
٢/١٥، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٨٠.
٣/٢٠، ١١٣، ١٧٦، ١٨٣.
٤/٢٦، ٣٠، ٣١، ٤٥، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ٨٩، ٩٣.
المـــسـتـصـفـى ١/٩٧، ١٠٣، ١١٢، ١١٤، ٢٧٦، ٣٢٩.
٢/٩، ٨٦.
٣/١٣٧، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٠، ٢٥٧.

مستطرفات السرائر ٣/٢٣٦.
مستمسك العروة الوثقىٰ ١/٣٦٥.
٢/٧٦.
المستند في الفقه ٤/٢٤.
مسند ابن راهويه ٣/١٥٦.
مسند ابي بكر ١/٣٨٩.
مسند احمد بن حنبل ١/٨٣، ٢٤١، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٤٣، ٣٨٩، ٣٩٢.
٢/٢٠، ٥٢، ١٣٦.
٣/٥٩، ١٠٤، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٤، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٧٥، ٣٠٧.
مسند زيد بن علي ١/٣٩٢.
٣/١٣٦.
مسند سعد ١/٣٨٩.
المسند الصحيح (لابن حبان) ٣/٩٠.
مسند الطيالسي ١/٢٧١، ٣٩٢.
مسند عائشة ١/٣٨٩.
المسند في الحديث (ابن المديني) ١/٢١٣.
المشتركات (للكاظمي) ١/٢٩٠.
٤/٦٢.
مشرق الشمسين ١/١٣٨، ١٤٥، ٣٦٣.
٢/٤٥، ٤٦، ٦٠، ٨١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٨، ١٦١، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٢١.
مشكلات العلوم ١/٣١٦.
المشهور في غريب الحديث وألاثار ١/٢٣٣.
المصابيح ٤/٨١.
المصابيح (ابن نوح) ٤/١٦.
مصابيح الانوار (في حل مشكلات الاخبار) ١/٣١٦.
٢/٢١٧.
المصابيح في ذكر من روىٰ عن الائمة عليهم السلام ٤/٢٣.
المصباح المنير ١/٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٧٦.
٢/٥٢، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ٢٤١، ٢٤٢.
٣/٤١، ٤٤، ٤٥.
مصباح الهداية في علماء الدراية ١/١٤.
٤/١١.
مصحف فاطمة عليها السلام ٣/١٨٦، ١٩١، ١٩٣.
مصفىٰ المقال (في علماء الرجال) ١/١٥، ١٨، ٤٢، ١٤٢، ١٨٧، ٣٥٦.
٣/٤٤.
٤/١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،

٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥.

مطارح الافهام في مباني الأحكام ١/٢١.

مطالع الانوار ٤/٦٥.

المطرب في اشعار اهل المغرب ٣/٤٥.

المطول ١/١٠٤.

مظاهر الآثار ٤/٦٧.

المعارج (معارج الاصول) ٢/٣١، ٣٣، ٤٠، ٦٧، ١٢١، ٢٨٧.

المعارف (لابن قتيبة) ٢/٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٦.

معارف الرجال ١/١٧.

٤/٣٩.

المعالم (معالم الاصول) ١/٦٢، ١٩٥، ٢٣١.

٢/٣٤، ٤٠، ١٢٠، ١٢٤، ١٧٣.

٤/٩١.

معالم ابن شهرآشوب ٤/٢٧.

معالم الدين ١/١٠٦.

٢/٢٠.

٤/٢٥.

معالم العلماء ٢/١٤٣، ٢٠٤.

٣/٢١، ٢٥.

٤/٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٤، ٧٦.

معالم المدرستين ٣/١٩٠.

معاني الاخبار ٢/١٠٥.

المعتبر ١/١٨٨، ١٩٨، ٢٧١، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٥.

٢/٣١، ٤١.

٣/٢٠.

معترك الأقوال في احوال الرجال (لآغا محمد علي البهبهاني) ٤/٧٦.

المعتمد (لابن الحسين) ٣/٢٩٨.

معجم الأُدباء ١/٤٠، ٢٣٤، ٤١٢.

٢/٨٦.

٣/٨٠.

٤/٤٣، ٦٠.

المعجم الاوسط (للطبراني) ٣/٢٠٦.

معجم البلدان ١/٩٦، ١٣٥، ٢٩٦، ٣١٣.

٢/٥٨، ٢٧٨، ٣٦٠.

معجم رجال الحديث ١/٤٢، ١٤١، ١٦٣، ٢٥٣، ٢٨٨، ٣٥٠، ٣٥٨.

٢/٥٤، ٥٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٦،

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠.
٣/٢١، ١٧٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧.
٤/١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢.
معجم رجال الفكر ١/١٨.
معجم الرموز والاشارات ١/١٤، ١٩٥، ٣٤٤.
٢/٢٧٨.
٣/٢١٩.
المعجم الكبير (للطبراني) ٣/٢٠٦.
معجم اللغة (للصاغاني) ١/٤٠.
معجم المؤلفين ١/١٨، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٦٠، ٦٧، ٨٨، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٣.
٢/٨٦، ١٣٥، ٣٢١.
٣/٥٠، ٦١، ٦٢، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٨، ١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ٢٢٣، ٢٧١، ٢٩٩.
٤/١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٤.
معجم المؤلفين العراقيين ١/١٨.
معجم مصطلحات الأدب ١/٢٣٧.
معجم مقاييس اللغة ١/٤٧، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٦٧، ٨٧، ٨٩، ١٢٨، ١٦٠، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٧٦.
٢/١٤٦.
المعراج (في الرجال) ٢/٢١٨، ٢١٩، ٤٠٠.
٣/٣٤، ٣٥.
٤/٣٤.
معراج الكمال إلى معرفة الرجال ٤/٣٤.
المعرب (للجواليقي) ٣/٤٥.
المعرب والمغرب (للمطرزي) ٣/٤٣.
معرفة الصحابة ٣/٧٥، ٢٣٧، ٢٩٩.
معرفة علوم الحديث ١/٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٣،

٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٣.

٢/٣٥، ٥٢، ٨١.

٣/٦٥، ٧٠، ٨٣، ٨٨، ٩١، ١٠٠، ١٣٢، ١٩٣، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٩.

معرفة من نزل من الصحابة ٣/٢٩٥.

معرفة الناقلين ٤/٧٨، ٨٣.

المعلقات العشرة (دراسة نصوص) ١/٥٠.

معين النبيه (في رجال من لا يحضره الفقيه) ١/٥٨، ٦٠، ٨٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٤، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤١٥.

٢/١٢٥، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢٥١، ٢٦٠، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٦، ٣٩٧.

٣/١١، ٢٢، ٣٣، ٣٠١، ٣١٠.

المغازي (لمحمد بن اسحاق) ٢/٢٣١.

مغازي رسول الله (للزهري) ٣/٩٤.

مغازي الواقدي ٣/١٢٣.

المغرب (كتاب للمطرزي) ٣/٤١.

المفاتيح ٤/٩٢.

مفاتيح الشرائع ٢/١٢١، ١٦٠.

مفتاح السعادة ١/٣٤٥.

مفتاح الكرامة ٤/٨٧، ٩٢.

مفتاح كنوز السنة ٣/٢٧٥.

المفردات ١/٥٣.

المفهم في شرح شرح صحيح مسلم (القرطبي) ١/٤١٦.

مقابس الانوار ٣/١٥.

٤/٦٢، ٧٠.

المقابيس ١/١٣٩.

٢/٢١٣.

٣/٢٢، ٢٧، ٢٨، ٧٢، ١١١، ١٨٩، ٢٤١، ٢٧٩.

٤/٤٠.

مقالات اسلامية ٢/٣٥٩.

مقالات الاسلاميين ٢/٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.

المقالات والفرق ٢/٣٢٥، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠.

المقامات (للحريري) ٣/٤٢.

مقباس الهداية (في علم الدراية) ١/١١، ٢٢، ٢٥، ٣٧.

٣/١٥.
٤/١١، ٥٤.
مقتضب الاثر في النص على الائمة الأثنى عشر ٤/٢٠.
المقدمة (لابن الصلاح) ١/١٠، ٢٦، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٦٢.
٢/٩، ٢١، ٣٤، ٤٣، ٤٨، ٦٤، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ٣٠٠.
٣/٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.
٣/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢،

٣٣٥ .
مقدمة ابن خلدون ٣/٣٩ .
مقدمة علوم الحديث ٣/٤٣ .
مقدمة مجمع الرجال ٤/٥١ .
مقدمة الموضوعات الكبرىٰ للقاريء ١/٣٩٩ .
المقنعة ٣/٣١، ٢٠٥ .
المقنع والهداية ١/١٤٣ .
مكارم الآثار ٤/٦٤، ٦٧ .
المكاسب للشيخ الانصاري ١/١٩، ٢٢ .
٢/٣٣ .
ملخص المقال في أحوال الرجال ٤/١٢ .
الملل والنحل ١/٩٢، ٤١٤ .
٢/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦ .
الملل والنحل (لابن حزم) ٣/٣٢٨ .
المنار ١/٤٠٤ .
منازل السائرين الىٰ الحق المبين (للهروي) ١/٢٢٩ .
مناسك حج صغير فارسي ١/٢٦ .
مناسك الحج صغير عربي ١/٢٧ .
مناقب آل أبي طالب ٢/٤١٦ .
مناقب ابن شهرآشوب ٢/١٧٢، ٢٠٤، ٤٠٣ .
٣/٢١، ٢٢ .
المناهج في الأُصول ٢/٢٤ .
مناهج المتقين في فقه ائمة الحق واليقين ١/٢٢ .
المناهل ٤/٩٢ .
المنتخب ٢/٣٨٣ .
منتخب الاثر ٢/٣١٩ .
منتخب المسائل ١/٢٧ .
المنتقىٰ : منتقىٰ الجمان ١/١٣٨، ٣٨٩ .
٢/٦٦ .
منتقىٰ الجمان (في الاحاديث الصحاح الحسان) = المنتقىٰ ١/١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٥، ٢٨١، ٣٣٤، ٣٨٨ .
٢/٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٨٧، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٨١ .
٤/٢٥ .
المنتهىٰ = منتهىٰ المقال ٢/٢٣٢ .
٤/٣٨ .
منتهىٰ السؤول (للآمدي) ١/٣٤٢ .
منتهىٰ المقاصد ١/٢١ .
٣/١٨١ .

٤/٦٥.
منتهىٰ مقاصد الأنام في نكت شرائع الاسلام ١/١٩.
٢/٢٤، ٣٢.
٣/٢٥٠.
منتهىٰ المقال ٢/١٤٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٧٤، ٣٨١.
٣/١٥، ١٦، ١٧، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٤٠، ١٤٧، ٢١٨.
٤/١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥.
المنجد ١/٤٧، ٥١، ٥٣.
من لا يحضره الفقيه ١/٦٧، ٦٨، ١١٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٦٣، ١٨٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٥٤.
٢/٢٩، ٤٧، ٢٦٠، ٢٧٤، ٣٧٠، ٤٠٣.
٣/١١، ٣٢، ٢١٨.
٤/٢٥، ٦٦، ٨٦.
المنهاج (في أصول الفقه) ٢/١٢٨.
منهاج الاصول إلىٰ علم الاصول (للبيضاوي) ١/٣٤٥.
منهاج الشريعة في شرح مختلف الشيعة ١/٣٦١.
المنهج (المقدمة) ١/١١.
المنهج : منهج المقال ٤/٣٩، ٧١.
منهج الرشاد ١/٢٦.
منهج ذوي النظر ١/٦٤.
المنهج في علوم الحديث (القسطلاني) ٣/٥٨، ٧٢، ١٠٦.
منهج المقال (في تحقيق احوال الرجال) ١/١٤١، ٣٤٢.
٢/١٣٢، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠٢.
٣/١٦، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٧، ٩٤، ١٤٧.

٤/١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠،
٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٤،
٥١، ٥٥، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٩،
٨٣، ٨٤.
المنهل الروي ٣/٢٦٤.
المنية (منية اللبيب في شرح التهذيب للعميدي) ١/٣٤٩.
٢/٣٣، ٤٤، ١٢٧.
منية اللبيب في شرح التهذيب = المنية
٢/١٤، ١٢٧.
منية المريد (في آداب المفيد والمستفيد)
٣/٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٤.
مواقع النجوم ١/٢٧، ٢٣٥.
٤/٣١.
المواقف (للعضدي) ١/٣٤٥.
الموضوعات (لابن الجوزي) ١/٢٢٥،
٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨.
٣/٢٠٦، ٢٣٧.
الموضوعات (للجوزجاني) ١/٣٣٥.
الموضوعات (للهروي) ١/٤٠٨.
الموطأ (لمالك) ١/٢٩٦، ٣٤٢، ٣٩٢.
٢/١٣٦.
٣/١٣٤، ١٣٦، ٢٧٥.
ميزان الاعتدال ١/١٣٥، ٢١٣، ٢٤٢،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٤٠٠، ٤٠١،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤.
٢/٢٩٩.
٣/٦١، ٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤،
١١٩، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦،
٢٠٤، ٢٢٣، ٢٩٩، ٣٠٧.
٤/١٨، ٢١، ٥٤، ٦٠، ٧١.

[ن]

الناسخ والمنسوخ ١/٢٧٦.
الناسخ والمنسوخ (ابن مندة) ٣/١١٩.
نتائج تنقيح المقال ١/١٤، ٢٦.
نتائج مقباس الهداية ١/١٤.
نتيجة المقال ٢/٢٣٥.
النجوم الزاهرة ١/٤٠، ٩٧، ١١٢
٢١٤، ٤١٢.
٢/٨٦.
٣/٨٩، ٩٠، ١٠٧، ١٠٩، ٢٠٤،
٢٢٣، ٢٧٣.
٤/٢٨، ٧١، ٧٩.
نجوم السماء ٤/٣٧، ٥٢، ٥٦، ٥٨،
٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٩٣.
النخبة ١/٢٢٤.
نخبة الفكر ١/١٤٩.
نخبة المقال (اوزبدة المقال) في علم الرجال
٤/٢٤، ٣٠.
نزهة الجليس ٤/٧٣.

نزهة الناظر ١/٦١، ٦٢.
نسمة السحر فيمن تشيع وشعر ٤/٨٤.
نفايس الفنون ٢/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
نفس الرحمان في فضائل سلمان ١/٢٦٢.
نقباء البشر ١/١٨.
٤/١٢، ٣٠، ٤٧، ٤٩.
نقد الرجال ١/٣٦١.
٢/٢٧٨.
٣/٣٢.
٤/١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١.
نكت الارشاد ٢/١٨٤.
نكت الرجال علىٰ منتهىٰ المقال ٤/٣٥.
نكت النهاية (للمحقق) ٢/٢٦٧.
النهاية (لابن الاثير) ١/٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٧، ٨٧، ٨٩، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٠، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٩١.
٣/١٢٧، ١٦٥.
النهاية (نهاية الدراية) ١/٤٢، ٥٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠١.
النهاية (نهاية الوصول إلىٰ علم الاصول) = نهاية الاصول ١/٣٤٨.
٢/٣٣، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ١١٦، ١٢٠، ١٢٧، ٣٩٣.
نهاية الاحكام ٢/٥٦.
نهاية التقريب ٤/٣٨.
نهاية الدراية ٢/٤٧، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٩٧، ١١٢، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ٢١٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢.
٣/١٨، ٦٥، ٦٦، ٨٧، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١،

١٣٨، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧،
١٦٩، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١٩، ٣٠١،
٣٠٦، ٣١٠.
٤/ ٦٩.
نهاية المقال في تكملة غاية الامال ١/ ٢١.
نهج البلاغة (محمد عبده) ١/ ٧١، ٧٣،
٧٤، ٧٥.
٢/ ٢٨٩.
٣/ ١٨.
نهج البلاغة (صبحي الصالح) ١/ ٧٣،
٧٤، ٧٥.
٢/ ٢٨٩.
نهج المقال ١/ ١٩١.
نوادر الحكمة ١/ ٢٨١.
٣/ ٣١.
النوادر في اللغة للحياني ١/ ٣٩.
نور الحقيقة ونور الحديقة ٣/ ٢٩٤.

[هـ]

هامش التكملة ٤/ ٥٣، ٥٤.
هامش التوضيح ١/ ١٣٥.
هامش الدارية ١/ ٢٧٠.
هدى الساري ٣/ ١٩١.
هداية الابرار ١/ ٤٦.
هداية الانام في اموال الامام عليه السلام
١/ ٢١.
هداية المحدثين (الىٰ طريقة المحمدين)
٤/ ٥٣، ٦٢.
هدية العارفين ١/ ٦٠، ٩٦، ٣٤٥.
٢/ ٨٦.
٤/ ٣١، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٨،
٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٦، ٧٨.

[و]

الواضح ٣/ ٢٩٨.
الوافي ١/ ١٣٧، ١٣٨.
٢/ ٢٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٥.
٣/ ٢١٨.
٤/ ٢٨، ٦٠، ٨٦.
الوافي (بالوفيات) ٤/ ٧١.
الوافي بالوفيات ١/ ١١١.
٣/ ٢٣٠
الوجيز ٤/ ٧٥.
الوجيزة (للبهائي) ١/ ٤١، ٥٩، ٦٢،
٨٩، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٦، ١٦٠،
١٦٩، ١٧١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٨٠،
٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٣،
٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٤،
٣٦٧، ٣٧٦.
٢/ ٢٥١.
٣/ ٦٥.

٤/١٧، ٣٤، ٧٠، ٧٣.
الوجيزة (المجلسي) ٢/١٣١.
٤/٦٥.
الوجيزة (للاسترابادي) ٤/٦٧.
الوجيزة وشروحها ٤/٧٣.
الوسائل (الشيعة) ٣/٢٥١، ٢٧٢.
وسائل الشيعة (الىٰ تحصيل الشريعة) ١/٦٧، ٦٨، ١١٩، ١٣١، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٦٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٩٠.
٢/١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ٥٢، ٥٣، ١٨٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٧١، ٣٨٠.
٣/١٨، ٦٧، ١٤٢، ١٤٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٤.
٤/٧٠، ٨٦.
وسائل الشيعة (للاعرجي) ٤/٥٦، ٥٧.
الوسيط في علم الرجال ٢/١٣٢، ٢٢٦، ٢٢٧.
وسيلة التقىٰ في حواشٍ على العروة الوثقىٰ ١/٢٥.
وصول الاخيار = دراية العاملي ١/٥٠، ١٠٨، ١١٠، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥.
٢/١٤، ٢٠، ٤٣، ٦٦، ١١١، ١١٢، ١٦١، ١٧١، ٢٢٤، ٢٧٧.
٣/٢٠، ٦٥، ٦٦، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ٩٦، ١٠٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٧، ٣٠٥، ٣١٠.
٤/٢٩.
الوفيات (وفيات الاعيان) ١/٦٧، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ١١١، ١١٣، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٤٠٨، ٤١٢.
٣/١١٩، ٢٩٧، ٢٩٨.
وفيات الاعيان ٢/٨٦، ١٣٥، ٣٢١، ٣٩٠.

٣/٩١، ٩٩، ١١٠، ١١٧، ١٣٤،
٢٦٩، ٢٩٩.
وقعة صفين ٣/٣٢٣.

[ي]

ينابيع المودة ٢/٣١٩.
٣/٣٠٧.

* * *

١١ ـ دليل المصادر[(١)]

آفة اصحاب الحديث

للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي م سنة **٥٩٧** هـ.

تحقيق: السيد علي الحسيني الميلاني.

اصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران، مطبعة خيام ـ قم ـ الطبعة الاولى.

اثبات الهداة (بالنصوص والمعجزات)

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

تحقيق: الشيخ ابو طالب تجليل التبريزي.

قم ـ **١٣٩٩** هـ.

الاجازات

للشيخ أحمد الاحسائي المتوفى سنة **١٢٤١** هـ.

شرح وتعليق: الدكتور حسين علي محفوظ.

طبع النجف الاشرف سنة **١٣٩٠** هـ.

---

(١) هذا جملة ما تيسر لي فعلاً جمعه من المصادر، ولا اذكر اكثرها فعلاً لتباعد الزمن.

الاجازات العلمية عند المسلمين

الدكتور عبد الله فياض.

الطبعة الاولى. مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٧ م.

اجود التقريرات

السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي.

قم ـ نشر المصطفوي ـ اوفست مطبعة العرفان ـ صيدا ١٣٥٢ هـ.

الاحتجاج

ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي.

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف سنة ١٣٨٦ هـ.

الاحكام في اصول الاحكام

للآمدي سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي (٥٥١ ـ ٦٣١ هـ).

تحقيق: الشيخ ابراهيم العجوز.

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

اختصار علوم الحديث

لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة.

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الاختصاص

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى: ٤١٣ هـ.

تحقيق علي اكبر الغفاري.

افسيت مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ.

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

مع تعاليق السيد ميرداماد الاسترآبادي ـ (السيد الداماد) ـ.

تحقيق: السيد مهدي الرجائي.

نشر ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ مطبعة بعثت ـ قم ١٤٠٤ هـ.

ادب الاملاء والاستملاء

أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.

دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الاولى ـ ١٤٠١ هـ.

الاربعين

للشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.

شرح: الخاتون آبادي.

فارسي ـ اوفست عن نسخة حجرية، كتبت سنة ١٢٧٥ هـ.

الارشاد

للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ.

منشورات مكتبة بصيرتي قم. شارع ارم.

ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

١ ـ طبعة اوفست عن الطبعة السادسة ببولاق ـ مصر سنة ١٣٠٤ هـ، دار الصادر ـ بيروت.

٢ ـ اوفست مكتبة المثنى ـ بغداد.

الاستبصار، (فيما اختلف من الاخبار)

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان.

اوفست: دار صعب ودار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثالثة.

الاستيعاب في اسماء الصحابه (الاصحاب)

لابن عبد البر. ابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

المطبوع بهامش الاصابة في تمييز الصحابة.

١ ـ الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ مصر ـ مطبعة السعادة.

٢ ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، طبعة سنة ١٣٥٨ هـ.

اسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الاثير. عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المتوفى سنة ٦٣٠

هـ.

اوفست المطبعة الاسلامية ـ طهران.

الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى

نور الدين علي بن محمد بن سلطان المعروف بملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

تحقيق: محمد الصباغ.

دار الامانة: مؤسسة الرسالة.

الاصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر. شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر الكناني الشافعي العسقلاني (٨٥٢ هـ).

(١) الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر.

(٢) المكتبة التجارية الكبرى ـ طبعة مصر ـ سنة ١٣٥٨ هـ.

اصول الحديث (علومه ومصطلحه)

د. محمد عجاج الخطيب.

دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩١ هـ.

الاصول من الكافي

ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٩ ـ ٣٢٨ هـ.

دار الكتب الاسلامية.

المطبعة الحيدرية ـ طهران.

الاصول العامة للفقه المقارن

السيد محمد تقي الحكيم.

دار الاندلس ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ١٩٦٣ م.

الاعلام (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين).

خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ.

دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م.

اعلام الورى (باعلام الهدى)

ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (من اعلام القرن السادس).

منشورات دار الكتب الاسلامية.

أعيان الشيعة

السيد محسن الأمين.

تحقيق واخراج: حسن الامين.

دار المعارف بيروت ١٤٠٣ هـ بمطابع دار الجواد.

اقبال الاعمال

لرضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤/٦٦٨ هـ.

الطبعة الثانية ـ حجرية ـ دار الكتب الاسلامية ١٣٩٠ هـ.

الاقتصاد (الهادي الى طريق الرشاد)

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

منشورات مكتبة جهلستون ـ طهران ـ مطبعة قيام قم ـ ١٤٠٠ هـ.

اقرب الموارد (في فصيح العربية والشواهد)

سعيد الخوري الشرتوني.

الطبعة ذات ثلاث مجلدات ـ بيروت.

اكتفاء القنوع مما هو مطبوع

ادوارد فنديك.

منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي ـ قم.

الاكمال، (في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب)

لابن ماكولا، ابو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المتوفى سنة ٤٧٥ هـ.

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

الناشر: محمد امين دمج ـ بيروت.

اكمال الدين واتمام النعمة = كمال الدين وتمام النعمة

الألفية في الحديث (للعراقي) = فتح المغيث

الالماع

القاضي عياض.

نقلنا عنه ولم تحضرنا نسخته فعلاً.

الامالي

لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

المكتبة الاهلية بغداد ـ افسيت مكتبة الداوري ـ قم.

امالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)

الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ).

تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم.

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٧ هـ.

امثال الحديث (مع تقدمة في علوم الحديث)

د. عبد المجيد محمود.

الطبعة الاولى. نشر مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

امل الآمل

للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.

تحقيق: السيد احمد الحسيني.

مطبعة الآداب النجف الاشرف.

إنباه الرواة على انباه النحاة

لابي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي.

تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم.

مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٦٩ هـ ـ الطبعة الاولى.

الانساب

للسمعاني. ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.

١ ـ تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

نشر محمد امين دمج ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

ايضاح الاشتباه

للعلامة الحلي.

نسخة خطية مصورة موجودة في مكتبة الشيخ الوالد دام ظله.

ايضاح المكنون

اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابائي البغدادي.

افسيت دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.

الباعث الحثيث (شرح اختصار علوم الحديث)

للحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ).

تحقيق: احمد محمد شاكر.

دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

بحار الانوار = البحار

الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ.

اوفست دار احياء التراث ـ بيروت لبنان الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هـ.

بحوث ومقالات

د. عبد السلام محمد هارون.

بداية الدراية، البداية، دراية الشهيد، الدراية شرح البداية

للشيخ زين الدين علي بن احمد الشهيد الثاني.

منشورات مكتبة المفيد ـ قم.

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف.

البداية والنهاية

لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

الطبعة الاولى ١٩٦٦. مكتبة المعارف ـ بيروت ـ مكتبة النصر، الرياض.

البرهان في تفسير القرآن

السيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ.

الطبعة الثانية ـ طهران ـ مطبعة آفتاب.

بشارة المصطفى(ص) (لشيعة المرتضى)(ع)

ابو جعفر محمد بن ابو القاسم محمد بن علي الطبري.

منشورات مطبعة الحيدري ـ النجف الاشرف. الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣ هـ.

بصائر الدرجات

ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المتوفى سنة ٢٩٠ هـ.

منشورات مؤسسة الاعلمي طهران.

بغية الوعاة، (في طبقات اللغويين والنحاة)

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

الطبعة الاولى دار المعرفة ـ بيروت.

بهجة الامال شرح زبدة المقال في الرجال

للحاج ملا علي العلياري التبريزي المتوفى سنة ١٣٢٧ هـ.

الناشر بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانبور.

بيان الاديان

ابو المعالي محمد الحسيني العلوي.

تحقيق: هاشم رضي.

طهران ـ انتشارات فراهاني ١٣٤٢ ش .

تاج العروس، (من جواهر القاموس)

محمد مرتضى الزبيدي.

منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

تاريخ الأدب العربي

الدكتور عمر فروخ.

الطبعة الخامسة. دار العلم للملايين ـ بيروت.

تاريخ بغداد

الخطيب البغدادي أبي بكر احمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣.

المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ).

تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم.

دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٠ م.

التاريخ الكبير

لأبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

دار الكتب العلمية ـ بيروت.

تأويل مختلف الحديث

لابن قتيبة.

مصر ١٣٢٦.

تبصرة العوام في معرفة مقالات الانام ـ فارسي

منسوب إلى السيد مرتضى بن داعي حسني رازي.

الطبعة الثانية ١٣٦٤ ـ فارسي ـ طهران. مطبعة صنوبر ـ انتشارات اساطير.

تجريد أسماء الصحابة

شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ).

دار المعرفة ـ بيروت.

تحرير الأحكام

للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ).

اوفست ـ مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

تحفة العالم في شرح خطبة المعالم

السيد جعفر آل بحر العلوم.

الناشر: مكتبة الصادق ـ طهران.

الطبعة الثانية ـ ١٤٠١ هـ.

تحقيق التراث

د. عبد الهادي الفضلي.

الطبعة الاولى ـ مكتبة العلم ـ جدة سنة ١٤٠٢ هـ.

تدريب الراوي = التدريب = شرح تقريب النووي.

للسيوطي.

طبعة مصر ١٣٠٧ هـ.

تذكرة الحفاظ

للذهبي. ابي عبد الله شمس الدين المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

مكتبة الحرم المكي بمكة المعظمة ١٣٧٤ هـ.

اوفست دار احياء التراث العربي ـ لبنان.

تذكرة الخواص

سبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤ هـ.

مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ـ بيروت لبنان.

التذكرة في علوم الحديث

ابن المقلن، عمر بن علي بن النحوي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.

رسائل في التراث الاسلامي ـ دار عمار ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٨ هـ.

تذكرة الموضوعات

محمد طاهر علي الفندي الهندي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ.

دار احياء التراث ـ بيروت.

تراثنا، مجلة

اصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.

التعريفات

علي بن محمد الجرجاني.

اوفست الطبعة الاولى في مصر ١٣٠٦ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران.

التعليقة = تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال للاسترآبادي = الفوائد

آقا باقر البهبهاني (الوحيد).

طبع هامشاً حول كتاب منهج المقال للميرزا محمد الاسترآبادي ـ طبعة حجرية، طبع عام ١٣٠٦ ـ طهران.

تعليقة على الكافي

السيد محمد باقر الحسيني المرعشي المشتهر بالسيد الداماد.

تحقيق: السيد مهدي الرجائي.

نشر: مكتبة السيد الداماد ـ مطبعة خيام ـ قم ـ ١٤٠٣ هـ.

تفسير الصافي

ملا محسن فيض كاشاني.

تعليق: الشيخ حسين الاعلمي.

١ ـ حجرية ـ كتابفروشي محمودي تهران.

٢ ـ منشورات الاعلمي الطبعة الاولى ـ بيروت ١٣٩٩ هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

ابو جعفر محمد بن جرير الطبري.

الطبعة الثانية ـ ١٣٧٣ ـ مطبعة الحلبي واولاده ـ مصر.

تفسير العياشي

لابي نضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي.

تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

نشر: المكتبة العلمية ـ طهران.

تفسير نور الثقلين

الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي.

تصحيح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

المطبعة العلمية ـ قم ـ ١٣٨٣ هـ.

تقريب التهذيب

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

١ ـ طبعة على الحجر ـ دهلي ـ سنة ١٣٢٠ هـ.

٢ ـ حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية ـ افسيت دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٥ هـ.

تقريب النووي = تدريب الراوي

التقريب والتدريب = تدريب الراوي

تقييد العلم

الخطيب البغدادي.

تحقيق الدكتور يوسف العش.

دمشق ١٩٤٩.

تكملة الرجال = التكملة = تكملة الكاظمي

الشيخ عبد النبي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ هـ.

تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم.

مطبوعات مكتبة الامام الحكيم العامة النجف الاشرف مطبعة الآداب.

التلخيص (لغة)

مطبوع ولم تحضرنا نسخته.

تلخيص المقال (الاقوال) في تحقيق (احوال) الرجال = الرجال الوسيط

ميرزا محمد الاسترآبادي.

نسخة خطية جيدة في مكتبة شيخنا الوالد دام ظله.

فرغ من كتابتها يوم السبت ثامن شهر ذي الحجة الحرام ١٠٩٢ هـ.

التنقيح (في شرح العروة الوثقى)

تقرير ميرزا علي الغروي التبريزي.

مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف. الطبعة الاولى.

التنقيح الرائع، (لمختصر الشرائع)

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري.

نشر مكتبة السيد النجفي المرعشي ـ قم ـ مطبعة الخيام الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ.

تنقيح المقال في علم الرجال

للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد حسن المامقاني.

المطبعة المرتضوية ـ النجف الاشرف.

تهذيب الاحكام، (في شرح المقنعة للشيخ المفيد)

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان.

١ ـ اوفست: دار صعب ودار التعارف للمطبوعات بيروت.
٢ ـ الطبعة الثالثة.
دار الكتب الاسلامية ـ تهران.

تهذيب التهذيب = التهذيب

لابن حجر أبي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ.
الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ دائرة المعارف النظامية، الهند ـ الدكن.

تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول = التهذيب

للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر.
طبعة حجرية ـ طهران.

تهذيب اللغة

لابي منصور محمد بن احمد الازهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
تحقيق: عبد السلام هارون.
الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ١٣٨٤.

تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال، (النجاشي)

السيد محمد علي الموحد الابطحي الاصفهاني.
الطبعة الاولى ـ في النجف الاشرف سنة ١٣٩٠ هـ.

تهذيب الوصول الى علم الاصول

العلامة الحلي.
حجرية ـ دار الخلافة ـ طهران ـ سنة ١٣٠٨ هـ.

التوحيد

للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.
صححه وعلق عليه: السيد هاشم الحسيني الطهراني.
١ ـ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم.
٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار

محمد بن اسماعيل الامير الحسين الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

الطبعة الاولى ـ مطبعة الخانچي مصر ـ سنة ١٣٦٦ هـ.

توضيح المقال (في علم الرجال) = دراية الكني

ملا علي الكني الطهراني.

طبعة حجرية ـ طهران سنة ١٣٠٢، خط كلب علي بن عباس الافشاري القزويني.

تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول (ص)

عبد الرحمن بن علي، ابن الربيع الشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

المكتبة التجارية ـ المطبعة السلفية ـ مصر ١٣٤٦ هـ.

ثقات العيون في سادس القرون، (طبقات اعلام الشيعة)

الشيخ آغا بزرك الطهراني.

تحقيق: ولده علي نقي المنزوي.

الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.

ثواب الاعمال (وعقاب الاعمال)

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

صححه: علي اكبر الغفاري.

مكتبة الصدوق ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ١٣٩١ هـ.

جامع احاديث الشيعة

للسيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي.

المطبعة العلمية ـ قم ـ الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ.

جامع الاخبار

الشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (من اعلام القرن السادس).

المطبعة المرتضوية ـ النجف.

اوفست منشورات الرضي ـ قم.

جامع الأصول في احاديث الرسول

لابن الاثير. ابي السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ).

تحقيق: محمد حامد الفقي.

دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

جامع بيان العلم

ابو عمر يوسف بن عبد البر النصري القرطبي.

جامع الترمذي = سنن الترمذي = الجامع الصحيح

ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ).

تحقيق: احمد محمد شاكر.

المكتبة الاسلامية.

جامع الرواة، (وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد).

المولى محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري.

اوفست ـ من منشورات مكتبة السيد النجفي المرعشي قم ـ ايران ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

جامع الشمل في حديث خاتم الرسل (ص)

محمد بن يوسف بن عيش اطفيش المغربي.

تخريج وتعليق: محمد عبد القادر احمد عطار.

دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الجامع الصحيح = سنن الترمذي

الجامع الصغير (في احاديث البشير النذير)

جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

الطبعة الرابعة. دار الكتب العلمية ـ بيروت

جامع المقاصد (في شرح القواعد)

الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.

نشر جهان ـ طهران ـ حجرية.

جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال

الشيخ فخر الدين الطريحي.

تحقيق: الشيخ محمد كاظم الطريحي.

طهران ـ المطبعة الحيدرية ـ الطبعة الاولى.

الجرح والتعديل

ابن ابي حاتم. ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ ـ دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن ١٣٦٠ هـ.

افست دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

الجرح والتعديل

محمد جمال الدين القاسمي.

مستل من مجلة المنار ـ الطبعة الاولى ـ مصر سنة ١٣٣٠ هـ.

جمهرة اللغة

لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد.

تحقيق: الدكتور رمزي منير بعلبكي.

دار العلم للملايين ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٨٧ م.

جواهر الكلام (في شرح شرايع الاسلام)

الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.

تحقيق: الشيخ عباس القوجاني.

دار الكتب الاسلامية ـ مطبعة النجف. الطبعة السادسة: ١٣٧٨ هـ.

الحاشية الخطية على مجمع البحرين

توجد في مكتبتنا منقولة عن خط المؤلف بخط المرحوم السيد القندهاري، غير ما هو المطبوع على حواشي الطبعة الحجرية للمصنف او لولده الشيخ صفي الدين الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي المتوفى بعد سنة ١١٠٠ هـ.

حاوي الاقوال (في علم الرجال)

للشيخ عبد النبي الجزائري المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ.

مصورة على نسخة خطية نفيسة في مكتبة حاج حسين ملك في طهران، سنة ١٢٦٩ هـ.

الحبل المتين (ضمن عدة رسائل للشيخ البهائي)

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.

انتشارات بصيرتي ـ قم.

حديقة الرموز

الجيلاني (واصف)، منظومة في الرموز، قم.

دراية الدربندي = الدراية

حقائق الاصول (تعليقة على كفاية الاصول)

السيد محسن الطباطبائي الحكيم.

منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم. اوفست.

حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

الطبعة الثانية ـ ١٣٨٧ هـ. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

الحور العين

ابو سعيد بن نشوان الحميري ـ المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.

الطبعة المعادة في طهران سنة ١٩٧٢ م.

خاتمة مستدرك الوسائل = مستدرك وسائل الشيعة

خاندان نوبخت

عباس اقبال الاشتياني.

نشر: زبان وفرهنگ ايران ـ طهران ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٥٧ هـ.

الخرائج والجرائح

قطب الدين الراوندي.

انتشارات مصطفوي قم، طبعة حجرية ناقصة.

الخزانة = خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

عبد القادر بن عمر البغدادي ١٠٣٠ ـ ١٠٩٣.

مكتبة الخانجي بالقاهرة.

خزائن الكتب العربية

لدافخر.

الخصال

للشيخ الصدوق. ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

صححه وعلق عليه: الشيخ علي اكبر الغفاري.

نشر جماعة المدرسين في قم ١٤٠٣ هـ.

خطط الشام

محمد كردعلي .

الطبعة الثانية ـ بيروت ـ ١٩٦٩ م.

الخطط المقريزية = الخطط

تقي الدين ابي العباس احمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ.

دار الصادر ـ بيروت.

الخلاصة = رجال العلامة الحلي

الخلاصة في اصول الحديث

الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

تحقيق: صبحي السامرائي.

الطبعة الاولى ـ ١٤٠٥ هـ. عالم الكتب.

الخلاف (في الفقه)

لشيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي.

الطبعة الثانية ـ طهران ـ ١٣٧٧ هـ.

دائرة معارف القرن الرابع عشر.

محمد فريد وجدي.

الطبعة الرابعة ـ مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٨٦ هـ.

دائرة المعارف الاسلامية

جمع من المؤلفين.

اوفست شركت انتشارات جهان ـ طهران سنة ١٩٦٦ م.

دراسة حول الاصول الاربعمائة

السيد محمد حسين الجلالي.

الدراية (في علم مصطلح الحديث) = بداية الدراية

زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني.

الدراية، (دراية الدربندي)

للآقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندي الحائري المتوفى سنة ١٢٨٦ هجرية. نسخة خطية مقابلة على نسخة المؤلف، بخط تلميذه محمد بن اسماعيل القرمنسي، فرغ من كتابتها يوم الاربعاء رابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٨٠ هـ، موجود عندنا مصورتها مع كتابه المقابيس في علم الرجال.

دراية الحديث

مخطوطة غير معلومة المؤلف ـ فارسي ـ.

مستخرجة من شرح المشارق لفضل الله بن روزبهان الاصفهاني كما جاء في مقدمتها، ذكر فيها اصطلاحات اصحاب اصول الحديث.

المكتبة الرضوية ـ مشهد ـ تحت رقم ١٦٨٤ جاء ذكرها في فهرست المكتبة الرضوية: ١ / الاخبار / ٣٨ برقم ١١٧ والظاهر انها مترجمة بعد التلخيص، اولها: الحمد لله الذي جعل حديث من لم ينطق عن الهوى صحيحاً معولاً عليه. وأخرها: وعلى آله واصحابه الى يوم القيامة.

دراية الحديث

الشيخ كاظم مدير الشانه‌چي.

نشر: دفتر انتشارات اسلامي ـ تابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ـ الطبعة الثانية واستفدنا من الطبعة الاولى أيضاً.

دراية الحسيني = الكفاية.

خطية، المكتبة الرضوية برقم ١١٥٤٢.

دراية الدربندي = الدراية

دراية الشيخ حسين = وصول الاخيار

دراية الشهيد = البداية

دراية ابن الصلاح = المقدمة

دراية الكني = توضيح المقال

دراية والد الشيخ البهائي = وصول الاخيار

الدرة العزيزة في شرح الوجيزة

مخطوطة في المكتبة الرضوية في مشهد تحت رقم ٢٨٠٤٣.

الدرة النجفية

للشيخ يوسف بن احمد البحراني.

اوفست مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث قم. طبع ايران ـ سنة ١٣١٤ هـ.

الدرجات الرفيعة (في طبقات الشيعة)

صدر الدين السيد علي خان المدني الشيرازي الحسيني المتوفى سنة ١١٢٠ هـ.

تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم.

الطبعة الاولى ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٢ هـ.

الدرر الكامنة (في اعيان المائة الثامنة)

شهاب الدين احمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

الطبعة الاولى ـ مطبعة حيدر آباد دكن ١٣٤٨ هـ.

الدر المنثور (في التفسير المأثور)

جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

دار الكتب العلمية ـ بيروت. اوفست على الطبعة الاولى ١٤١١ هـ.

دعائم الاسلام (وذكر الحلال والحرام، والقضايا والاحكام)

ابو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي.

تحقيق: آصف بن علي فيضي.

اوفست مؤسسة آل البيت عليهم السلام. دار المعارف ١٣٨٣ هـ.

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد

ملا محمد باقر السبزواري.

اوفست مؤسسة آل البيت (ع) في قم.

الذريعة الى اصول الشريعة

السيد المرتضى علم الهدى.

تحقيق: ابو القاسم كرجي.

نشر جامعة طهران تحت رقم ١١٠٠.

الذريعة الى تصانيف الشيعة

للشيخ محمد محسن الشهير باقا بزرك الطهراني.

اوفست دار الاضواء ـ بيروت.

ذكرى الشيعة في احكام الشريعة = الذكرى

ابو عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول.

منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم ـ اوفست على الحجر.

الرجال = رجال الطوسي

شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

حققه وعلق عليه وقدم له: السيد محمد صادق آل بحر العلوم.

الطبعة الاولى ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الاشرف سنة ١٣٨١ هـ.

الرجال = (رجال النجاشي)

لابي العباس احمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، المتوفى سنة ٤٠٥ هجرية.

مركز نشر كتاب ـ طهران ـ مطبعة المصطفوي.

رجال ابن داود (كتاب الرجال)

تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي.

انتشارات جامعة طهران برقم ٨٥٧ ـ مطبعة الجامعة.

رجال ابو علي = منتهى المقال

رجال البرقي

ابو جعفر احمد بن ابي عبد الله البرقي.

نشر ـ جامعة طهران تحت رقم ٨٥٧ مطبعة الجامعة ـ طهران.

رجال الخاقاني(١)

الشيخ علي بن حسين الخاقاني النجفي. المتوفى في حدود سن الثمانين في النجف ٢٦ رجب ١٣٣٤.

تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم.

الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٤ هـ ـ قم ـ اوفست.

---

(١) ويقال له: شرح التعليقة، كما جاء في فهرست المكتبة الرضوية: ٦١٣/٦ برقم ٩١: توجد منه نسخة خطية هناك.

رجال السيد بحر العلوم، الفوائد الرجالية

للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (١١٥٥ ـ ١٢١٢ هـ).

تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ السيد حسين بحر العلوم.

الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف.

رجال العلامة الحلي = الخلاصة

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ).

تصحيح: السيد محمد صادق بحر العلوم.

المطبعة الحيدرية النجف الاشرف ـ طبعة اوفست ١٤٠٢ هـ. نشر: مكتبة الرضي ـ قم.

رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)

للشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

تعليق: الشيخ حسن المصطفوي دانشكاه مشهد.

رجال النجاشي

ابو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي.

منشورات: مكتبة الداوري ـ قم.

اوفست على الحجر.

رسالة الخوانساري في فقه الرضا

حجرية.

رسالة في صناعة الكتابة

مؤلف مجهول، جاءت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج٤/ المجلة ٦٢ صفر ١٤٠٨ هـ.

رسائل السيد المرتضى

علي بن الحسين بن موسى أبو القاسم المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

منشورات دار القرآن الكريم مدرسه آية الله الكلبايكاني ـ قم.

الرعاية

للشهيد الثاني وقد مرت بعنوان: بداية الدراية

منشورات مكتبة السيد النجفي المرعشي.

تحقيق: عبد الحسين البقال.

الرعاية في شرح البداية = بداية الدراية

الرواشح السماوية (في شرح احاديث الامامية)

للسيد الداماد، محمد بن محمد باقر الداماد الحسيني.

حجرية ـ دار الخلافة طهران سنة ١٣١١ هـ.

روح المعاني (في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) = تفسير الآلوسي

شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ.

دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

روضات الجنات

السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري.

المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ ١٣٩٠ هـ. اوفست مكتبة اسماعيليان ـ قم.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ).

١ ـ اشراف: السيد محمد كلانتر.

منشورات جامعة النجف الدينية. الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ.

٢ ـ الطبعة الحجرية.

روضة المتقين، (في شرح من لا يحضره الفقيه)

المولى محمد تقي المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ).

تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي.

نشر: بنياد فرهنك اسلامي.

المطبعة العلمية ـ قم سنة ١٣٩٩ هـ. الطبعة الاولى ـ طهران.

رياض العلماء وحياض الفضلاء

للميرزا عبد الله افندي الاصبهاني.

تحقيق: السيد احمد الحسيني.

نشر ـ مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم سنة ١٤٠١ هـ.

الريحانة = ريحانة الأدب

ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، (الكنى والألقاب)

ميرزا محمد علي مدرس التبريزي خياباني.

الطبعة الاولى مطبعة سعدي ـ طهران.

زبدة الاصول = الزبدة

الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ.

حجرية ـ اصفهان طبعة سنة ١٣٠٦ هـ

السرائر

ابو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي.

الطبعة الثانية ـ اوفست ـ حجرية ـ انتشارات المعارف الاسلامية ـ طهران ـ المطبعة العلمية ـ قم.

سفينة البحار، (ومدينة الحكمة والآثار)

الشيخ عباس القمي.

الحجرية ـ انتشارات عابدي ـ طهران.

سماء المقال (في تحقيق علم الرجال)

ميرزا ابو الهدى الكلباسي الاصفهاني.

تصحيح: السيد محمد علي الروضاتي الاصفهاني.

مكتبة البرقعي ـ مطبعة الحكمة ـ قم ـ ١٣٧٢ هـ.

سنن البيهقي = السنن الكبرى

سنن الترمذي او الجامع الصغير

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٩٧ هـ).

تحقيق وشرح: احمد محمد شاعر.

طبعة بولاق ١٢٩٢. اوفست دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

سنن الدارمي

ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

دمشق ١٣٤٩ هـ.

منشورات دار الفكر ـ القاهرة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

سنن ابي داود

ابو دأود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٦٩ هـ.

السنن الكبرى = سنن البيهقي

ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

الطبعة الاولى ـ دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ سنة ١٣٤٤ هـ.

سنن ابن ماجة

الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ).

دار الفكر ـ بيروت.

سنن النسائي

عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي.

دار الفكر ـ بيروت.

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ و١٩٣٠ ميلادية.

سير اعلام النبلاء

شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق: جمع من الاعلام.

الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

السيرة الحلبية

علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي.

وفي حاشيته: السيرة النبوية والآثار المحمدية.

للسيد أحمد زين دحلان.

المكتبة الاسلامية ـ لبنان، بيروت.

شذرات الذهب في اخبار من ذهب

ابو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ.

المكتب التجاري ـ بيروت.

شرايع الاسلام (في مسائل الحلال والحرام)

المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ).

تحقيق: عبد الحسين محمد علي.

الطبعة المحققة الاولى: ١٣٨٩ هـ. مطبعة الآداب ـ النجف.

شرح ألفية العراقي = فتح المغيث

شرح التقريب = تدريب الراوي (للسيوطي)

شرح الدراية = البداية للشهيد

شرح السخاوي = فتح المغيث

شرح السيوطي = تدريب الراوي

شرح الكفاية

للشيخ عبد الحسين الرشتي.

طبع النجف الاشرف.

شرح المواقف

تاليف الشريف الجرجاني علي بن محمد.

استانبول ـ دار الطباعة العامرة. سنة الطبع ١٣١١ هـ. ق.

شرح النخبة = نزهة النظر

شرح نخبة الفكر = نزهة النظر

لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني.

شرح علي بن سلطان محمد الهروي القاري.

اخوت استانبول ١٣٢٧ هـ.

شرح النهج = شرح نهج البلاغة

لابن ابي الحديد (٥٨٦ ـ ٦٥٦ هـ).

تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم.

الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨ هـ. دار احياء الكتب العربية ـ مصر.

شرح النووي على صحيح مسلم

مطبوع هامش كتاب ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري للعسقلاني.

محيي الدين بن ابي شرف بن مري النووي.

طبع بالاوفست على الطبعة السادسة ـ بولاق مصر سنة ١٣٠٤ هـ. دار الصادر ـ بيروت.

شرح الوجيزة = نهاية الدراية

شعب المقال في احوال الرجال

ميرزا ابو القاسم النراقي (صاحب المستند).

طبع يزد ـ ايران سنة ١٣٦٧ هـ.

الشعر والشعراء

ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

دار الثقافة ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٦٩ م.

الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)

اسماعيل بن حماد الجوهري.

تحقيق: احمد عبد الغفور عطار.

الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤ هـ دار العلم للملايين. بيروت. ودار الكتاب العربي ـ بمصر.

صحيح البخاري

ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي.

دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

صحيح مسلم

ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ).

تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الفكر بيروت.

الصواعق المحرقة

شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ.

الطباعة الفنية القاهرة ١٣٨٥ هـ.

ضياء الدراية في علم الدراية

السيد ضياء الدين العلامة.

مطبعة الحكمة ـ قم.

طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى

محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.

١ ـ طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل ١٩٢٥ م = ١٣٢٥ هـ.

٢ ـ دار الصادر ـ دار بيروت، سنة ١٣٨٠ هـ.

طبقات اعلام الشيعة

آغا بزرك الطهراني.

نشر دار المرتضى ـ مشهد ـ ١٤٠٤ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١ هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو.

الطبعة الاولى ـ ١٣٨٣ ـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد

طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها

لابي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الانصاري ٢٧٤ ـ ٣٦٩ هـ.

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

العبر (في خبر من غبر)

الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

الكويت ١٩٦٠. سلسلة التراث العربي.

عدة الاصول

شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

تحقيق ونشر: محمد مهدي نجف.

الطبعة المحققة الاولى ـ ١٤٠٣ هـ.

عدة الداعي (ونجاح الساعي)

احمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١ هـ.

تصحيح: احمد الموحدي القمي.

مكتبة وجداني قم.

عدة الشيخ الطوسي = عدة الاصول

علل الحديث

ابو محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ التميمي الحنظلي (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ).

القاهرة ١٣٤٣. مكتبة المثنى ـ بغداد.

علل الشرائع

الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

١ ـ تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٢ ـ الطبعة الحجرية المطبوعة في ١٣١١ هـ، طبعت مع كتاب معاني الاخبار والروضة.

علم الحديث

المؤلف:؟

مخطوطة في المكتبة الرضوية في مشهد، برقم ١٨٠٥١.

علم الحديث

الشيخ كاظم مدير شانه‌چي.

نشر دفتر انتشارات اسلامي، تابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ـ الطبعة الثالثة، واستفدنا من الطبعة الثانية ايضاً.

علوم الحديث لابن الصلاح = المقدمة

علوم الحديث ومصطلحه (عرض ودراسة).

الدكتور صبحي صالح.

١ ـ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ. اوفست منشورات الرضي قم ـ اوفست ـ الخامسة.

٢ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ـ ١٣٩١ هـ.

عمدة الطالب في انساب آل ابي طالب

لابن عنبة احمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة ٨٢٨ هـ، الحيدرية ـ النجف الاشرف.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

المسمى بشرح العيني على البخاري.

بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

دار الفكر.

عناية الاصول (في شرح كفاية الاصول)

السيد مرتضى الفيروزآبادي.

الطبعة الثانية ـ ١٣٩٢ هـ. دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

العيون = عيون اخبار الرضا (ع)

عيون الاخبار

ابن قتيبة.

منشورات دار الفكر ـ مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٥ هـ.

عيون اخبار الرضا عليه السلام

للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

تصحيح: السيد مهدي اللاجوردي.

نشر: جهان ـ طهران.

عيون الرجال

للسَّيد حسن الصدر.

طبع في تصوير عالم بريس ديوري آغامير ـ لَكَهْنو.

طبع على الحجر بدون تاريخ الطبع، الاّ انَّ السَّيد فرغ من تأليفه في سنة ١٣٣١ هـ وقد اهتم بطبعه الدّاروغة السَّيد محمَّد.

الغدير (في الكتاب والسنة والادب)

الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي.

الطبعة الثانية ـ دار الكتب الاسلامية. مطبعة الحيدري ـ طهران ١٣٧٢ هـ.

غوالى اللئالي (العزيزته في الاحاديث الدينية)

محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن ابي جمهور.

تحقيق: آقا مجتبى العراقي.

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ـ قم.

الغيبة

لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥ هـ. نشر مكتبة الصادق ـ النجف الاشرف.

الغيبة

الشيخ ابن ابي زينب محمد بن ابراهيم النعماني (من اعلام القرن الرابع).

منشورات مكتبة الصدوق ـ طهران.

فائق المقال

مهذب الدين احمد بن عبد الرضا ـ نسخة خطية لا تحضرني فعلاً.

الفتح = فتح المغيث

فتح الباري شرح صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

بولاق ١٣٠١ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.

دار احياء التراث العربي ـ بيروت اوفست على طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ هـ.

فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية، في علم التفسير) = تفسير الشوكاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

دار المعرفة ـ بيروت.

فتح المغيث، شرح السخاوي على الفية العراقي في مصطلح الحديث

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة. الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨ هـ.

فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي (ع)

لأحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي.

تحقيق: محمد هادي الاميني.

طبع اصفهان ـ مكتبة امير المؤمنين عليه السلام برقم (٧).

فرائد الاصول = الرسائل

الشيخ مرتضى الانصاري.

منشورات مكتبة المصطفوي ـ قم ـ حجري. اوفست.

فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم

ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني الحسيني المتوفى سنة ٦٦٤ هـ.

المطبعة الحيدرية النجف ١٣٦٨ هـ.

الفرق بين الفرق

عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

وترجمته للفارسية: للدكتور محمد جواد مشكور ـ الطبعةالثانية مطبعة اطلاعات ـ طهران ١٣٤٤ ش.

فرق الشيعة

ابو محمد الحسن بن موسى النوبختي.

صححه: هـ ريتر.

نشر: جمعية المستشرقين الالمانية ـ استانبول ١٩٣١ م.

فرهنگ آموزگار

فرهنگ معارف اسلامي

فرهنگ نظام

هذه الثلاثة كانت في المكتبة الرضوية على صاحبها آلاف السلام والتحيّة في مشهد، مطبوعة ولم تحضرنا فعلاً.

فرهنك اديان ومذاهب وفرق ـ مخطوط ـ

للشيخ جعفر الاميني النطنزي ـ فارسي.

فرهنك علوم

دكتر سيد جعفر سجادي ـ فارسي.

طبعة علي اكبر علمي ـ طهران ـ ١٣٤٤ هـ.

فرهنك معين

د. محمد معين.

امير كبير تهران ١٣٦٠.

الفروع من الكافي

لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ.

مع تعاليق: الشيخ على اكبر الغفاري.

طهران سنة ١٣٧٧ هـ ـ دار الكتب الاسلامية.

الفروق اللغوية = الفروق في اللغة

ابو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل، المتوفى بعد الاربعمائة هجرية.

نشر دار الافاق الجديدة ـ بيروت. الطبعة الثانية ـ ١٩٧٧ م.

الفصل في الملل والاهواء والنحل

ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

الطبعة الاولى ـ مصر ـ المطبعة الأدبية سنة ١٣٢٠ هـ. وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني.

الفصول = الفصول المختارة

الفصول المختارة (من العيون والمحاسن)

الشيخ المفيد محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

منشورات: مكتبة الداوري ـ قم. الطبعة الرابعة ـ اوفست ـ ١٣٩٦.

فقه اللغة، (وسر العربية)

ابو منصور اسماعيل الثعالبي النيسابوري. المتوفى سنة ٤٢٩ هـ.

دار الباز للنشر ـ مكة المكرمة.

الفقيه = من لا يحضره الفقيه

الفهرست

لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

١ ـ اخراج د. محمود راميار.

طبع اوفست ـ جامعة مشهد.

٢ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم.

نشر المكتبة الرضوية ـ النجف الاشرف.

الفهرست

النديم محمد بن اسحاق النديم المتوفى سنة **٣٨٥** هـ.

مطبعة الاستقلال ـ القاهرة.

ترجمه الى الفارسية: رضا تجدد، مطبعة بانك بازركاني ـ طهران، الطبعة الثانية **١٣٤٦**.

والاصل: طبعة فلوجل ـ ليبسيك: **١٨٧١** م.

فهرست اسماء مصنفي الشيعة = رجال النجاشي

ابو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي المتوفى سنة **٤٥٠** هـ.

افسيت منشورات الداوري ـ قم ـ ايران.

فهرست المجلس الوطني، (شوراي ملي)

ابن يوسف شيرازي (ضياء الدين حدائق).

چابخانه مجلس شوراي ملي (مطبعة المجلس الوطني).

فوات الوفيات

محمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة **٧٦٤** هـ.

تحقيق: د. احسان عباس.

دار الصادر ـ بيروت ـ **١٩٧٣** م.

الفوائد (للوحيد البهبهاني) = التعليقة

الفوائد الخمسة = التعليقة

الفوائد الرجالية

للشيخ عبد الله المامقاني.

المطبوع في اول المجلد الاول من كتابه: تنقيح المقال في علم الرجال.

الفوائد الرجالية = تعليقة البهبهاني

الفوائد الرضوية (في احوال علماء المذهب الجعفرية)

الشيخ عباس بن الشيخ محمد رضا القمي.

في مجلد واحد ـ لم تذكر فيه الطبعة وسنة الطبع ومحله.

الفوائد الطوسية

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ).

تعليق: السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي.

المطبعة العلمية ـ قم ـ ١٤٠٣ هـ.

الفوائد المدنية

محمد امين الاستر آبادي.

اوفست دار النشر لاهل البيت عليهم السلام. مطبعة امير ـ قم.

فوائد الوحيد = التعليقة

القاموس الاسلامي

احمد عطية الله.

الناشر: مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ.

قاموس الرجال

الشيخ محمد تقي التستري.

اعتمدنا على طبعتين.

١ ـ مركز نشر الكتاب ـ طهران ـ ١٣٨٤ هـ. الطبعة الاولى.

٢ ـ طبعة جامعة المدرسين ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

افسيت دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ، دار الجيل ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

قطر المحيط

مطبوع، موجود في المكتبة الرضوية ـ مشهد لم تحضرني النسخة فعلاً.

قواعد الاحكام

العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر.

منشورات الرضي ـ قم ـ اوفست.

قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث

محمد جمال الدين القاسمي.

١ ـ مطبعة ابن زيدون ـ دمشق ١٣٥٣ هـ.

٢ ـ الطبعة الثانية: ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م ـ مصر.

تحقيق: محمد بهجة البيطار.

قواعد تحقيق المخطوطات

د. صلاح الدين المنجد.

الطبعة الرابعة ـ بيروت ١٩٧٠ م. اوفست جامعة المدرسين ـ قم.

قواعد الحديث

السيد محي الدين الموسوي الغريفي.

١ ـ مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ـ الطبعة الاولى.

٢ ـ منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ اوفست على الطبعة الاولى.

القواعد والفوائد

محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ).

١ ـ الحجرية ـ طبعة اوفست ـ منشورات مكتبة الداوري ـ قم.

٢ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ منشورات مكتبة المفيد ـ قم.

القواميس، (في علم الرجال)

للآقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي الحائري المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ.

نسخة خطية في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه مصورة عند السيد حسين الشيرازي نجل السيد صادق، مقابله على نسخة المؤلف، بخط تلميذه محمد بن اسماعيل القرمسيني موطنا ومولداً، فرغ من كتابتها يوم الاربعاء رابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٨٠ هـ.

القوانين المحكمة = قوانين الاصول

الكافي ـ الأصول والفروع والروضة ـ للكليني

ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى سنة ٩ ـ ٣٢٨ هـ.

تحقيق وتصحيح: الشيخ نجم الدين الآملي والشيخ علي اكبر الغفاري.

نشر: دار الكتاب الاسلامية ـ المطبعة الاسلامية سنة ١٣٨٨ هـ طهران.

الكافي (في الفقه)

لابن الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ).

تحقيق: رضا استادي.

منشورات مكتبة امير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان.

كامل الزيارات

الشيخ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي المتوفى سنة ٣٦٧ هـ.

تعليق: الشيخ عبد الحسين الاميني التبريزي.

المطبعة المرتضوية ـ النجف الاشرف ـ ١٣٥٦ هـ.

الكامل في التاريخ

الشيخ عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الاثير (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ).

دار الصادر ـ دار بيروت ١٣٩٩ هـ.

كتاب سليم بن قيس الهلالي الكوفي

دار الكتب الاسلامية ـ قم.

كشاف اصطلاحات الفنون

محمد علي الفاروقي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ.

عربي ـ فارسي.

١ ـ طبع كلكته سنة ١٨٦٢ ميلادية.

٢ ـ تحقيق: د. لطيفي عبد البديع.

المؤسسة المصرية العامة (تراثنا) ١٣٨٢ هـ. نشر: مكتبة النهضة العربية.

كشف الحجب والاستار عن اسماء الكتب والاسفار

السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري.

طبع كلكته سنة ١٣٣٠ هـ.

كشف الخفاء ومزيل الألباس

للعجلوني الشيخ اسماعيل بن محمد الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ.

الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٥١ هـ. دار احياء التراث العربي.

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون

لحاج خليفة المتوفى سنة ١٠١٧ هـ.

اوفست دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

كشف الغمة

ابو الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي المتوفى عام ٦٩٣ هـ.

المطبعة العلمية ـ قم. الناشر: مكتبة بني هاشمي ـ تبريز ـ سوق المسجد الجامع.

الكشكول، (للبحراني)

الشيخ يوسف البحراني.

اصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران في ثلاثة مجلدات.

كفاية الاصول

الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني الهروي النجفي.

طبعة حجرية في مجلدين مع حاشية المشكيني.

المكتبة المرتضوية ـ طهران.

الكفاية في علم الدراية

للسيد محمد ابو طالب الموسوي (من اعلام القرن الثالث عشر).

مخطوطة في المكتبة الرضوية (ع) ـ مشهد برقم ١٠٢١٢، والظاهر أن النسخه بخط المؤلف.

الكفاية في علم الرواية

للخطيب البغدادي.

ابو بكر احمد بن علي بن ثابت ـ المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

١ ـ طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ١٣٥٧ هـ.

٢ ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر.

كليات ابو البقاء

لأبي البقاء الكفوي الحنفي.

طبع في مطبعة العامر.

كمال الدين وتمام النعمة = اكمال الدين واتمام النعمة

للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري.
مكتبة الصدوق ـ طهران ـ ١٣٩٠ هـ.

الكنى والألقاب

للشيخ عباس بن الشيخ محمد رضا القمي المتوفي سنة ١٣٥٩ هـ.
طبع في النجف سنة ١٣٨٩ هـ.
المطبعة الحيدرية. اوفست مطبعة العرفان ـ صيدا ـ ١٣٥٨ هـ اوفست انتشارات بيدار ـ قم.

كنز العرفان في فقه القرآن

الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.
تحقيق: محمد باقر شريف زاده.
المكتبة المرتضوية ـ طهران ـ المطبعة الحيدرية الطبعة الاولى.

كنز العمال في سنن الأقوال والافعال

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى ٩٧٥ هـ.
منشورات: مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان.

اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ.

لؤلؤة البحرين، (في الاجازات وتراجم رجال الحديث)

الشيخ يوسف بن احمد البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ.
حققه وعلق عليه: السيد محمد صادق بحر العلوم.
منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

لب اللباب

الحاج ملا محمد جعفر شريعتمدار الاسترآبادي.
توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية ـ مشهد، كما جاء في فهرستها: ٦ / ٦٢١ بخط محمد علي بن رضا خان: ختمها في سنة ١٢٣٥ وهي تحت رقم ٦٧١٠.
واعتمدنا على مصوره على نسخة في مكتبة السيد النجفي المرعشي ـ قم.

لسان العرب

لابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.

نشر: ادب الحوزة ـ قم ١٤٠٥ هـ.

لسان الميزان

للعسقلاني ابي الفضل احمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

دائرة المعارف النظامية في الهند ـ حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٩ هـ.

اوفسيت مؤسسة الاعلمي ـ بيروت.

لغة نامه دهخدا

علي اكبر دهخدا (١٢٥٨ ـ ١٣٣٤ ش).

اشراف دكتر محمد معين، دكتر سيد جعفر شهيدي.

جامعة طهران ـ مطبعة الجامعة.

الماثر والآثار

محمد حسن خان اعتماد السلطنة.

انتشارات سنائي ـ طهران.

ماضي النجف وحاضرها

الشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبه.

الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ. دار الاضواء ـ بيروت.

مبادي الوصول الى علم الاصول = المبادي

العلامة الحلي، ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ).

تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال.

الطبعة المحققة الاولى ـ ١٣٩٠ هـ.

مطبعة الآداب النجف الاشرف.

المبسوط (في فقه الامامية)

شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

تصحيح: السيد محمد تقي الكشفي.

المكتبة المرتضوية ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ ١٣٨٧ هـ.

مجمع البحرين

للشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ.

١ ـ الطبعة الحجرية.

٢ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني.

نشر: المكتبة المرتضوية طهران ـ ١٣٦٢ شمسية.

مجمع البيان في تفسير القرآن

الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي.

تصحيح الشيخ ابو الحسن الشعراني.

كتابفروشي اسلامية ـ المطبعة الاسلامية طهران سنة ١٣٧٣ هـ.

مجمع الرجال

لزكي الدين المولى عناية الله بن علي القهپائي.

صححه وعلق عليه: السيد ضياء الدين العلامة الاصفهاني.

اصفهان ـ ١٣٨٤ ـ.

افسيت اسماعيليان ـ قم.

مجمع الفائدة والبرهان (في شرح ارشاد الاذهان)

المولى احمد الاردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.

تحقيق: ثلة من الاعلام.

من منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم.

مجموعة الشهيد

نسخة خطية تابعة لاستان قدس رضوي برقم: ٦٠٤.

المحاسن

لابي جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي.

تعليق: السيد جلال الدين الحسيني المحدث الارومي.

دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٧٠ هـ.

محاسن الاصطلاح المطبوع هامش مقدمة ابن الصلاح)

سراج الدين عمر البلقيني.

تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي).

مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م.

المحاضرات (في اصول الفقه)

الشيخ محمد اسحاق فياض.

تقريرات درس السيد الخوئي دام ظله.

مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف.

اوفست دار الكتب العلمية ـ قم.

المحرر في الفقه (على مذهب احمد بن حنبل).

شيخ مجد الدين ابو البركات (٥٩٠ ـ ٦٥٢).

دار الكتاب العربي ـ بيروت.

المحكم في نقط المصاحف

ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني.

عنى بتحقيقه الدكتور عزة حسن.

دار الفكر ـ دمشق.

المحلى

ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

المختلف، (مختلف الشيعة في احكام الشريعة)

الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

طبعة حجرية مطبوعة سنة ١٣٢٣ هـ.

مدارك الاحكام، (في شرح شرايع الاسلام)

السيد محمد بن السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ.

طبعة حجرية.

المذاهب الاسلامية

محمد احمد ابو زهرة.

الناشر: مكتبة الآداب مصر.

مرآة الجنان (وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان)

لابي محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.

الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٠ هـ ـ اوفست على الطبعة الاولى. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

مرآة الزمان في تاريخ الاعيان

شمس الدين ابو المظفر يوسف بن قزاوغلي: سبط ابن الجوزي.

تعليق: علي سويم.

مطبعة الجمعية التاريخية التركية ـ انقره ١٩٦٨ م.

مرآة العقول (في شرح اخبار آل الرسول)

المولى محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ.

الطبعة الثانية: ١٣٩٤ هـ. دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

مرآة الكمال لمن رام صالح الاعمال

الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد حسن المامقاني.

طبع على الحجر ـ المكتبة الرضوية ـ ١٣٤١ هـ ـ النجف الاشرف.

مراصد الاطلاع (على اسماء الامكنة والبقاع)

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

تحقيق: علي محمد البجاوي.

الطبعة الاولى: ١٣٧٣. دار احياء الكتب العربية ـ مصر.

المراقبات، (اعمال السنة)

ميرزا جواد آقا ملكي التبريزي المتوفي سنة ١٣٤٣ هـ.

مكتبة الشفيعي ـ اصفهان مطبوع في ١٣١٨ ش.

مسالك الاحكام = مسالك الافهام

مسالك الافهام في شرح شرايع الاسلام

الطبعة الحجرية ـ في مجلدين. دار الطباعة بطهران ـ ١٢٨٤ هـ.

المستدرك (على الصحيحين في الحديث)

وفي ذيله: تلخيص المستدرك.

لابي عبد الله محمد. الحاكم النيسابوري.

نشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

مستدرك وسائل الشيعة

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي.

اعتمدت على طبعتين:

١ ـ الاوفست من الحجر ـ طهران سنة ١٣٨٤.

٢ ـ الطبعة المحققة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم سنة ١٤٠٧.

المستصفى من علم الاصول

لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

اوفست دار الصادر على الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية ـ بولاق سنة ١٣٣٤ هـ.

مستمسك العروة الوثقى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم.

الطبعة الثالثة ـ النجف الاشرف مطبعة النجف ١٣٨٤ هـ.

مسند احمد بن حنبل

(وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال)

الطبعة الاولى / ١٣٨٩ هـ. المكتبة الاسلامية ـ دار الصادر.

مسند زيد بن علي (الامام زيد)

الشهيد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام.

جمعه: عبد العزيز بن اسحاق البغدادي.

دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

مسند الطيالسي

ابو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

مشتركات الكاظمي = هداية المحدثين الى طريقة المحمدين.

مشرق الشمسين

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي.

مطبوع ضمن كتاب الحبل المتين له قدس سره، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.

مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار

السيد عبد الله شبر (١١٨٨ ـ ١٣٤٢ هـ).

تحقيق: السيد علي شبر.

اصدار مكتبة بصيرتي ـ قم.

المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي)

احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ.

المطبعة الاميرية ـ الطبعة السابعة ـ القاهرة.

مصفى المقال (في مصنفي علم الرجال)

الشيخ آقا برزك الطهراني.

تصحيح: احمد المنزوي.

الطبعة الاولى ـ مطبعة دولتي ايران ـ ١٣٧٨ هـ.

معارج الاصول

المحقق الحلي ـ الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ).

اعداد: محمد حسين الرضوي.

نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام. الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

مطبعة ـ سيد الشهداء ـ قم.

المعارف

لابن قتيبة ابي محمد بن عبد الله بن مسلم (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ).

تحقيق: ثروت عكاشه.

مطبعة دار الكتب ـ ١٩٦٠ م ـ مصر.

معارف الرجال (في تراجم العلماء والادباء)

الشيخ محمد حرز الدين.

منشورات مكتبة السيد النجفي المرعشي ـ قم ١٤٠٥ هـ.

معالم الاصول = معالم الدين

جمال الدين ابو منصور الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (٩٦٥ ـ ١٠١١ هـ).

١ ـ المكتبة العلمية ـ طهران ـ اوفست على الحجر.

٢ ـ تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ـ مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ١٣٩١ هـ.

معالم الدين (وملاذ المجتهدين) = معالم الاصول

معاني الاخبار

الشيخ الصدوق. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.

تحقيق: علي اكبر الغفاري.

مكتبة الصدوق مطبعة الحيدري ـ طهران ـ ١٣٧٩ هـ.

المعتبر (في شرح المختصر)

نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

اوفست على الحجر. منشورات: مجمع الذخائر الاسلامية ـ قم.

معجم الادباء

لياقوت الحموي.

تحقيق: الدكتور احمد فريد رفاعي.

مطبوعات دار المامون. مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركائه ـ مصر.

معجم البلدان

لياقوت الحموي. الشيخ شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي.

١ ـ نشر وستنفلد ليبسيك.

٢ ـ اوفست دار الصادر ـ بيروت ١٨٦٦ م.

معجم رجال الحديث

للسيد ابي القاسم الموسوي الخوئي.

الطبعة الثالثة ـ منشورات مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ.

معجم رجال الفكر

للشيخ هادي الاميني.

مطبعة الآداب النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ.

معجم مقاييس اللغة

ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة **٣٩٥** هـ.

تحقيق: عبد السلام هارون.

اوفست دار الكتب العلمية ـ قم.

معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)

عمر رضا كحالة.

دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

المعجم الوسيط

الدكتور ابراهيم انيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله احمد.

الطبعة الثانية ـ اوفست انتشارات ناصر خسرو ـ طهران.

معرفة علوم الحديث

الشيخ محمد باقر البهبودي.

الطبعة الاولى ـ مجموعة علوم ومعارف اسلامي.

معرفة علوم الحديث

ابو عبد الله محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابوري).

نشر: الدكتور السيد معظم حسين.

١ ـ القاهرة **١٩٣٧** م.

٢ ـ منشورات المكتب التجاري ـ بيروت.

معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه

الشيخ ياسين بن صلاح الدين.

نسخه خطية في مكتبة السيد النجفي المرعشي، واخرى خطية في مكتبة شيخنا الوالد دام ظله تاريخ كتابتها في **٢٨** رجب **١٢٦٦** هـ.

مفاتيح الشرايع

المولى محمد محسن الفيض الكاشاني المتوفى سنة **١٠٩١** هـ.

اعداد السيد مهدي الرجائي.

نشر مجمع الذخائر ـ قم ـ ١٤٠١ هـ.

المفردات في غريب القرآن

ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ.

المكتبة المرتضوية ـ طهران.

مفردات القرآن (في اللغة والادب والتفسير وعلوم القرآن) = المفردات في غريب القرآن

ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ.

١ ـ تحقيق: محمد سيد كيلاني ـ نشر المكتبة المرتضوية ـ طهران.

٢ ـ مكتبة المصطفوي ـ طهران.

المطبعة الحيدرية

مقابس الانوار

الشيخ اسد الله الدزفولي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ.

نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام. اوفست على الحجر.

المقابيس (في الرجال)

للآقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندي الحائري المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ.

نسخة خطية مصورة بخط تلميذه محمد بن اسماعيل القرمنسي فرغ منها سنة ١٢٨٠ هـ.

مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين

ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ.

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٦٩.

المقالات والفرق

سعد بن عبد الله ابي خلف الاشعري القمي المتوفى سنة ٣٠١ هـ.

مطبعة الحيدري ـ طهران سنة ١٩٦٣ م.

المقدمة = علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح

لابن الصلاح ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ).

اعتمدنا على طبعتين.

١ ـ تحقيق د. نور الدين عتر ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية. ١ ايلول ١٩٧٢ م.

٢ ـ د. عائشة بنت الشاطي.

مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي.

دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح.

مقدمة في المنهج

د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي).

اصدار معهد البحوث والدراسات العربية ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ م.

المقنع والهداية

لابي جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

المكتبة الاسلامية، المطبعة الاسلامية ـ طهران سنة ١٣٧٧ هـ.

الملل والنحل

ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ).

دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ اوفست.

مناقب آل ابي طالب

ابو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هجرية

مؤسسة انتشارات علامة، المطبعة العلمية ـ قم.

مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين.

دكتر رمضان عبد التواب.

الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ.

منتخب الاثر (في الامام الثاني عشر عليه السلام)

الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني.

مكتبة الصدر ـ الطبعة الثالثة ـ طهران.

منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان = المنتقى

للشيخ حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) صاحب المعالم.

طبعة جامعة مدرسين ـ قم.

منتهى المقال في علم الرجال ، (رجال ابو علي)

محمد بن اسماعيل المدعو بابي علي الحائري

مطبوع في ذيل كتاب توضيح المقال في علم الرجال سنة ١٣٠٢ حجري طهران.

المنجد (في اللغة والأدب والعلوم)

لويس معلوف.

الطبعة التاسعة عشرة. المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت.

من لا يحضره الفقيه

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ـ الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هجرية .

تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان.

دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الخامسة ـ طهران سنة ١٣٩٠ هـ.

منهج ذو النظر

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي.

منهج المقال = الرجال الكبير

الميرزا محمد الاسترآبادي.

فرغ من طبعه شهر شوال / ١٣٠٦ طبعة حجرية ـ طهران.

منهاج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين.

دكتور رمضان عبد التواب.

الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ.

منية اللبيب في شرح التهذيب (في الاصول)

السيد عميد الدين ابو عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين ابو الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ـ مخطوط.

طبعت بعض حواشيه على تهذيب الاصول للعلامة الحلي طاب ثراه.

منية المريد في آداب المفيد والمستفيد

الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد العاملي الشامي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ).

اعداد: السيد احمد الحسيني.

نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ قم ١٤٠٢ هـ مطبعة خيام ـ.

الموضوعات

العلامة السلفي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ).

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

الطبعة الاولى ـ ١٣٨٦ هـ. المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

الموضوعات (لابن الجوزي)

لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ).

تقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

الناشر محمد عبد المحسن. المكتبة السلفية، المدينة المنورة. الطبعة الاولى سنة ١٣٨٦ هـ.

الموضوعات الكبرى (للقاري) = الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة

ميزان الاعتدال في نقد الرجال = الميزان

ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي. المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق: علي محمد البجاوي.

١ ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٢ ـ دار احياء الكتب العربية ـ مصر.

٢ ـ اوفسيت دار المعرفة ـ بيروت لبنان ١٣٨٢ هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (٨١٣ ـ ٨٧٦ هـ).

نسخة مصورة على طبعة دار الكتب.

وزارت الثقافة والارشاد القومي ـ مصر.

نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ استفدته من شرحه للقاري.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

نخبة المقال في علم الرجال

السيد حسين السيد محمد رضا الحسيني البروجردي (١٢٢٨ ـ ١٢٧٧ هـ).

نزهة النظر = شرح نخبة الفكر

نفايس الفنون (في عرايس العيون)

شمس الدين محمد بن محمود الآملي (من اعلام القرن الثامن).

تصحيح: ميرزا ابو الحسن الشعراني.

فارسي، الطبعة الاولى ـ المطبعة الاسلامية ـ ١٣٧٩ هـ.

نقد الرجال

السيد مير مصطفى الحسيني التفريشي.

انتشارات الرسول المصطفى (ص) ـ قم.

النهاية في غريب الحديث والاثر

لابن الأثير مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ).

تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

١ ـ نشر: المكتبة الاسلامية ـ بيروت. واوفست اسماعيليان ـ قم.

٢ ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٨٣، دار احياء التراث العربي ـ القاهرة.

النهاية (في مجرد الفقه والفتاوى)

لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ. نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

نهاية الدراية (شرح لوجيزة الشيخ البهائي).

السيد حسن السيد هادي الموسوي العاملي الصدر.

طبع في مطبعة دار الاسلام ـ لكهنو ـ ١٣٢٣ هـ.

نهج البلاغة

جمع الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.

شرح محمد عبده.

١ ـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة الاستقامة، مصر.

٢ ـ تحقيق: الدكتور صبحي صالح.

نور الحقيقة ونور الحديقة

للشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي (والد الشيخ البهائي).

تحقيق: السيد محمد جواد الجلالي ـ الطبعة الاولى ـ قم.

هدى الساري (مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري)

شهاب الدين ابن حجر العسقلاني.

الطبعة الثانية ـ اوفست طبعة بولاق. دار المعرفة ـ بيروت.

هداية الابرار الى طريقة الائمة الاطهار

الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ.

تحقيق: رؤوف جمال الدين.

١ ـ الطبعة الاولى بغداد ـ ١٣٩٧ هـ.

٢ ـ اوفست ـ قم.

هداية المحدثين الى طريقة المحمدين

محمد امين بن محمد علي الطريحي (من اعلام القرن الحادي عشر).

اعداد: السيد مهدي الرجائي.

منشورات: مكتبة السيد النجفي المرعشي في قم سنة ١٤٠٥ هـ.

هدية العارفين

اسماعيل باشا البغدادي.

اوفست دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ.

الوافي

محمد محسن المشتهر بـ: الفيض الكاشاني.

١ ـ الطبعة الحجرية ـ بتصحيح وتحقيق شيخ ابي الحسن الشعراني.

طبعة اوفست ـ نشر كتابفروشي اسلامي ـ طهران ذي القعدة ١٣٧٥ هـ.

٢ ـ منشورات مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام ـ اصفهان. طبع نشاط اصفهان ـ الطبعة الاولى.

الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي.

باعتناء: هلموت ريتر.

الطبعة الثانية ـ ١٣٨١ هـ.

الوجيزة (في الدراية).

للشيخ محمد بهاء الدين بن الشيخ حسين العاملي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ.

منشورات المكتبة الاسلامية ـ قم ـ ايران سنة ١٣٩٦ هـ.

الوجيزة (في علم الرجال)

العلامة المجلسي.

حجرية ـ طهران، طبعة سنة ١٣١٠ هـ.

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

للحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ).

اوفست دار احياء التراث ـ بيروت.

الوسيط في علم الرجال = تلخيص المقال

للميرزا محمد الاسترآبادي،

نسخة خطية.

وصول الاخيار الى اصول الاخبار = دراية والد الشيخ البهائي

للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي (٩١٨ ـ ٩٨٤ هـ).

اعتمدنا على طبعتين:

١ ـ طبعة حجرية في دار الخلافة ا لناصرية سنة ١٣٠٦ ـ طهران.

٢ ـ طبعة التراث تحت رقم (٨) تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري طبع في قم سنة ١٤٠١ هـ نشر مجمع الذخائر الاسلامية، عبرنا عنها به (التراث).

وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ.

تحقيق: احسان عباس.

دار الصادر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.

١٢ ـ جدول الخطأ والصواب[١]

الجزء الأول

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
١١	٢١	المبسوط	المبسوطة
١٤	١٤	وان لم تكن . . . الا انه	وهي وان لم تكن . . . الا انها
١٤	١٥	مع المحاولة في جمع	مع محاولة جمع
١٤	١٨	كتابين مهمين	كتابان مهمان
١٥	١٥	توفيق	توفيقي
١٧	١٣	والمجازون	والمجازين
١٨	٢	حاوي	حاوياً
١٩	١٨	ثلاث	ثلاثة
٢٠	٢٤	ثلاث	ثلاثة
٢٢	٣	ملحقاً	ملحقة
٢٢	٦	فروع	فروعاً
٢٢	٧	الاثني . . . اثني	الاثنا . . . اثنتىٰ
٢٤	٢	هذه الرسائل الاثنىٰ	هذه هي الرسائل الاثني عشر
٢٤	٥	في واحد . . . حجم	في احدىٰ . . . بحجم
٢٤	١٧	اربع	اربعة

---

(١) مما يؤسف له ورود اخطاء كثيرة في الكتاب كان لنا ان تداركنا بعضها هنا واحلنا باقيها الى فطنة القاري واحاطته، وقد كان لتأخر طبع الكتاب اكثر من خمس سنين وتنقله بين بيروت وقم، وتجديد تقطيعه. . وغير ذلك الدور الكبير في سأم المعلق عن مراجعته وتصفحه، ولذا نُجدّد العذر، ونطلب ملاحظات الاخوان ونقدهم، شاكرين لهم سلفاً.

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٢٦	١	حيث هو قيد	حيث هو لازال قيد
٣٥	٣	النازل	النازلة
٣٥	٤	ابا	ابي
٦٦	٢٢	السنة	السند
٦٧	٦	باول	فأول
٦٧	١٨	سير النبلاء	سير اعلام النبلاء
٧٨	٢٠	الأجزاء	الإجزاء
٧٩	١٠	توصيحيه	توضيحه
٨١	٧	ضرورياً أو أكسبياً	ضروري أو كسبي
٩٣	١٩	التظافر	التضافر
٩٨	١٧	خمسة	خمساً
١١٢	١٧	ثلاث	ثلاثة
١٣٠	١٩	اقوال	اقوالاً
١٤٤	٧	روضة الكافي	الكافي
١٦١	٢١	ولمن ممدوحاً	ولمن كان ممدوحاً
١٨٦	١٦	ثمة	(زائدة)
١٨٩	١٢	والحسن	والحسن كلام، سيأتي مجملاً
١٩٥	١٠	بالتثنية .	(١) المراد بالتثنية
٢٠٣	١٧	في علوم	في معرفة علوم
٢١١	١٨	والد البهائي	والد البهائي في وصول الاخيار
٢١٨	٢٢	واحد من	أحد
٢١٨	١٩	عّد من	فانه يعّد من
٢٢١	٩	فيمن	في من
٢٢٥	١٢	امرأ	امرءاً
٢٣٦	١٦	ثلاث	ثلاثة

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٢٣٧	١٤	التغير. . . هما	التغيير. . . فيهما
٢٤١	١٢	صحيحاً	صحيح
٢٤٦	٢	وجوه	وجوهاً
٢٤٦	١٥	وببعده	وأبعد
٢٨٧	١١	أتفق. . . أو	أأتفق. . . أم
٢٩٣	١٨	احدهما	احدهم
٢٩٧	(٦)	تحذف الحاشية كلاً	(٦) راجعته في التنقيح فلم اجده الا بعنوان ابراهيم بن محمد الهمداني: ١/٢٣ ترجمة (٢٠٠)، فراجع
٣٠٠	١٩	مدبجاً. . . القرنين	: مدبج. . . القرينين
٣٠٨	(١)		تحذف الحاشية (١)
٣٢١	٠١	القائلين	القائل
٣٠٨	١٨	وما ذكرناه هو الصحيح	(تحذف)
٣٣٦	١٩	مقطوع	مقطوعاً
٣٣٦	٢٤	الطرفان	الطرفين
٣٣٧	١٨	لقب	لقباً
٣٤٤	٥	خاصة	سيما
٣٤٩	٢٣	فينضم	فينظم
٣٥٣	٨	نظرائه	نظراؤه
٣٧٧	٩	كل	كلاً
٣٩٠	٨	فروع الكافي	اصول الكافي
٣٩٢	١٣	قلباً أو وضعاً	قلب أو وضع
٣٩٤	١٦	مضعف	مضعفاً
٤٠٣	١	ضوء	ضوءاً
٤٠٥	١١	والسير	وسيراً

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٤١٢	٩	البداية	البداية والنهاية
٤١٧	١٣	وحتىٰ الصحيح	بل الصحيح

الجزء الثاني

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
١١	١٩	أضرار	أضراراً
١٥	٢١	يأ ايُها	يأيُّها
١٧	١٥	قوس	قوساً
٢٢	١٩	وفي الكل	وفي كل ذلك
٣٢	٢١	ومن	وفي
٤٥	٩	إدا	إذا
٥٤	١٩	قطيعة	قطعية
٥٦	١٩	نهاية الاصول	نهاية الاحكام
٦٥	٢٣	المعاصرين. (سقط)	انظر مستدرك رقم (١٥٦) : الطرق التي تثبت بها الوثاقة او الحسن
٦٧	١٧	صغراً وكبراً	صغرىٰ وكبرىٰ
٧٢	٢٠	مخصص له	مخصصاً له
٨٦	٢٢	٩٠٥ هـ	٨٠٥ هـ
٨٨		آخر سطر	(سقط)انظر بقية الوجوه في مستدرك رقم (١٦٦)
٩٧	١٥	تقليداً	تقليد
١٠٣	١٧	؟	
١١٢	١٨	الشيخ عبد العمد	الشيخ حسين بن عبد الصمد
١١٤	١٥	والكل	وكلها
١١٤	١٧	كلاهما	كليهما
١١٧		حاشية (سقط)	(١) انظر مستدرك رقم (١٦٨) الفوائد العشر في الباب

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
١٢٤	١٦	مستقلاً	مستقلة
١٢٦	٤	لوعدّله	لو عدّ له
١٣٣	١٢	عيسىٰ البرقي	عيسىٰ ؛ البرقي
١٣٤	١٦	فيتعارضا ويتساقطا	فيتعارضان ويتساقطان
١٤١	٧	وإذا	وإذ
١٤٦	٦	(١) لا ينبغي . . الى آخره	ليس محل هذه الحاشية هنا
١٥٠	١٧	واردة	وارادة
١٥٠	١٨	ظاهر	ظاهرة
١٥٠	١٩	يصح	صح
١٦٠	١٩	فيهما	بينهما
١٦٧	١٩	تقيد	تقييد
١٧٣	١٠	وفي الكل	وفي كل ذلك
١٧٣	٢٤	ابو النظر	ابي النظر
١٧٤	٢٣	خاصة الفقهاء	لا سيما الفقهاء
١٧٥	١٤	اجماع مترشح	اجماعاً مترشحاً
١٧٨	١٩	. . وقد فهم . . الى آخر	العبارة زائدة حيث جاءت في المتن
١٨٤	١٥	تصريح عدالة	التصريح بعدالة
١٨٩	٢٠	خصوصاً	لا سيما
١٨٩	٢٢	البعض في البعض	بعضهم في بعض الموارد
٢٠٨	١٧	اكثر	اكثرها
٢١٢	٨ و ٩ و ١٠	ماله . . مالا	ما له . . . ما لا
٢١٣	١١	حواري	حواريي
٢١٣	٢١	الباقون . . . الاثنا	الباقين . . . الآثني
٢١٣	٢٢	الاثنا	الاثني

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٢١٦	١٩	اولئك	فاولئك
٢٢٥	١٠	المرادبه	المراد من
٢٢٦	٨	الرواة	الرواية
٢٣٨	١٣	فوائد	فائدة : كلام الدربندي في القواميس .
٢٤٠	١٢	ليحمل	فليحمل
٢٤٦	١٦	مفصلاً	مفصله
٢٥١	٩	في الربيع	المراد منه : الربيع بن سليمان ـ المارّ ـ .
٢٥٤	١٥	لانه ـ كما مرّ ـ أن رواية	لانه رواية
٢٥٦	٧	والضابطة : فيها كل ما	والضابطة فيها : هي كل ما
٢٥٦	١٠	ويكتب حديثه وينظر فيه عباره فعبارتان لا تشعر . .	واما : يكتب حديثه، وينظر فيه ، فعبارتان لا تشعران . .
٢٥٦	٢١	علىٰ التعديل	في التعديل
٢٥٨	١٧	كالعلامة	كما فعل العلامة
٢٦٥	١٩	عن كل أحد	عن كل شخص
٢٦٦	١٠	الأخبار	الإخبار
٢٦٧	٢٣	يَطْهُرَ	يُطَهِّرَ
٢٧٢	١٦	من تداخل	تداخل
٢٧٦	٢١	طلب الرحمه تشمل	فطلب الرحمة يشمل
٢٧٩	٢٠	يرون	يروون
٢٨٠	١٩	كاشفاً	كاشفة
٢٨٠	٢١	عن أحد	عن شخص
٢٨٤	١١	سلسلة . . . طرقهم	سلاسل . . . طرقها
٢٨٧	٢٢	مشوشاً	مشوشةً
٢٩١	١٦	تبعه	وتبعه

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٢٩٥	٢٤	البداية	(٦) البداية
٣٠٥	١١	البعض	بعضاً
٣٣٠	٢٠	مهسباً	مسهبةً
٣٤٧	١٦	ستاً	ستةً
٣٤٩	١٦	والكل اخذه	وكلهم اخذوه
٣٦٦	١٠	وما بعدها من اسطر وصفحات	
		فرهنك	فرهنگ
٣٧٠	٨	عدمها	عدهما
٣٨٠	٩	ويمعنوا	ويمنعوا
٣٨٠	٢٠	خر	أُخر
٣٨٢	٣	الحضر	الحظر
٣٩٨	١٦	بعد ما	بعدما
٣٩٩	٢٠	حواشي	حواشٍ
٤١٢	١٧	سقط	سقطاً

الجزء الثالث

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
١٥	١٣	مقباس	مقابيس
١٦	٢٢	مجمع البيان	مجمع البحرين
٢٠	٩	مطلقاً	مطلقةً
٣٤	١٤	وحذراً	والحذر
٣٧	١	له اهل	له أصل
٤٢	١٦	تعقيباً ورداً	تعقيبُ وردً
٤٨	١٥	اصطلاح خاص	اصطلاحاً خاصاً
٥٢	١٧	باثنين	بإثنتين
٥٩	١٤	والسيدة	والسيرة

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٦٠	١٣	وانا له	وانّىٰ له به
٦٧	١٤	فيكونا	فيكونان
٧٣	١٤	علىٰ	علىٰ الشيخ
٨٣	١٥	متقتاً	متقناً
٨٣	٢٤	البعض	بعضهم
٨٦	٢٣	ابو عاصم	ابي عاصم
٨٧	٨	البغدادي له	البغدادي
٨٨	٢٤	وفي الكل	وفي كل ذلك
٩٠	١٤	لكوفي	الكوفي
٩٢	١٦	وفي الكل	وفي كلها
٩٢	٢٠	مفصلاً	مفصلةً
٩٨	١٩	لم يكفي	لم يكف
١٢١	٢٣	البعض	بعضهم
١٢٢	٢١	المفمقرئين	المقرئين
١٢٦	٢١	أيدنيا	أيدينا
١٣٤	١٤	مجلد	مجلداً
١٣٥	١٧	شيء	شيئاً
١٣٦	١٩	مسند	سنن
١٤٣	٢٠	ولعل لكون... متيقناً	ولعل... متيتقن
١٤٧	٢٣	العام	العامة
١٥٦	١٨	صنابط	ضابطاً
١٥٩	١٧	الشيخ عبد الصمد	الشيخ حسين بن عبد الصمد
١٦٢	١١	لا يخلوا	لا يخلو
١٧٤	٢١	إلقائه	إلقاؤه
١٧٤	٢٣	بدلاً	بدلاً من

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
١٨٦	١٧	البعض	بعضهم
١٨٩	١٧	والعشرين	والعشرون
١٩٣	٥	والكل	وكلهم
١٩٥	١٥	عمر	عمرو
١٩٦	١٦	ابن داود	ابي داود
١٩٨	١٢	شمخص خاص . . . حديث معين	شخصاً خاص . . . حديثاً معيناً
٢٠٤	٦	ايضاح . . أو شرح	أيضاحاً . . . وشرحاً
٢٠٥	١٦	وآخرين	وآخرون
٢٠٧	١٧	اعداءهم وشانئهم	اعدؤهم وشانئؤهم
٢٠٧	٢ و٢٣	صلي	صًل
٢٠٨	٩	ابو ذر	ابي ذر
٢١٩	١٥	مستدرك	.مستدركاً
٢١٩	٢١	ولعله هنا سقط	ولعل هنا سقطاً
٢١٩	٢٢	تصحيف	تصحيفاً
٢٢٠	٢١	لتسعة	التسع
٢٢١	٩	خمسة عشر	خمس عشرة
٢٣٠	١٤	ثلاث	ثلاثة
٢٣٧	١٢	وفي الكل	وفي كلها
٢٤٠	١٦	حرف	حرفاً
٢٤٣	٢١	خروجاً	خروج
٢٤٣	٢٢	الاختلال للمراد	اختلال المراد
٢٥١	٢١	تعير	تغيير
٢٥٢	١٧	خلاف وتفصيل	خلافاً وتفصيلاً
٢٥٣	١٥	مسند	سنن
٢٥٥	٢٣	البعض	بعضهم

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٢٦٧	٢١	لقب	لقباً
٢٧٢	١٤	(١) الطاهر. . .	(تحذف)
٢٧٤	١٩	مقهومهما	مفهوميهما
٢٨٠	٨	أولوه المحدثين	اولاه المحدثون
٢٨٧	١٥	مبناً	مبنىً
٢٩٤	١٥	اثنان وعشرون	اثنين وعشرين
٢٩٤	١٩	آداب	ادب
٢٩٥	١٥	مصنف	مصنفاً
٣٠١	١٦	خروجاً	خروج
٣٠٦	٢٣و ٢٤	البعض	بعضهم
٣٠٦	٢٥	ادعاءه	ادعائه
٣١٠	٢٣	حاجاً	حاج
٣١٢	٦	قسمان	قسمين
٣١٢	١٩	قد صنفوا التابعين	فقد صنفوا التابعون
٣١٢	٢١	خمسة عشر	خمس عشرة
٣١٢	٢٢	اربعة	أربع
٣١٣	١٦	الضاء	الضاد
٣١٥	٢١	عدهم البعض	عدّ بعضهم
٣١٩	١١	وقد ومهم	وقدومهم
٣٢٠	٨	والستون	والستين
٣٢٠	١٥و ٢٤	مولاً	مولى
٣٢٢	١٦	والاربعون	والاربعين
٣٢٥	١٥	بن عبد الله	ابن عبد البر
٣٢٦	١٦	وفي الكل	وفي كلهم
٣٢٧	٢٣	سقط	سقطاً

الصفحة	سطر	الغلط	الصواب
٣٢٩	١٢	والستون	والستين
٣٣٦	١٦	البعض	بعضهم
٣٣٧	١٧	سقط وغلط	سقطاً وغلطاً

[الجزء الخامس]

فهرست الفوائد والتنبيهات

[١] تعريف المتن وتقسيمه الى: النص، والمجمل، والظاهر، والمؤول وتعريف كل منها ٥/٢٠
[٢] الغرض من المتن هو البحث عن عوارضه ومصطلحاته ٥/٢١
[٣] اسماء المتن تختلف باعتبار اختلاف السند من جهة القوة والضعف والأخذ والردّ. ٥/٢١
[٤] هل السنة مرادفة للحديث ام اعمّ؟ ٥/٢١
[٥] السنة الفعلية والتقريرية كالقولية من جهة الاقسام ٥/٢٢
[٦] اعتبارات المسند ـ بفتح النون ـ، والمسند ـ بكسرها ـ. ٥/٢٣
[٧] الاسناد.. تعريفه واطلاقاته.. ٥/٢٤
[٨] قيل: السند هو المقصود الأصلي في علم الدراية ٥/٢٤
[٩] اطلاق الحديث على الكتاب والسنة ٥/٢٥
[١٠] معنى المحدث والمراد من اطلاقه على الائمة عليهم السلام ٥/٢٥
[١١] الفرق بين الخبر والحديث ٥/٢٦
[١٢] معنى النبأ والمُنبىء ٥/٢٦
[١٣] لا يُعد حديثاً عندنا ما لا ينتهي الى المعصوم (ع) ٥/٢٧

[١٤] النسبة بين المحدث والاخباري ٥/٢٧
[١٥] المعاني الثلاثة للأثر لغة ٥/٣٤
[١٦]اطلاق الحديث علىٰ ماروي عن غير المعصوم (ع) تجوز ظاهر، ونسبته مع الخبر ٥/٣٥
[١٧] السنة لغة، وتقسيمها الىٰ: سنة هدىٰ وسنة زوائد ٥/٣٦
[١٨] النسبة بين السنة والاثر ٥/٣٦
[١٩] السنة التقريرية ٥/٣٧
[٢٠] معاني السنة في اصطلاح المتشرعة واصحاب الفنون ٥/٣٧
[٢١] تقسيم السنة الى: صريح وحكم ٥/٣٨
[٢٢] قد يراد بالسنة ما علم وجوبه بالسنة ٥/٣٩
[٢٣] الصور في معنىٰ: روينا، نروي، وهل هو سماع أو أعمّ منه ومن الاجازة اوغيرهما ؟ ٥/٤١
[٢٤] معنى قول الفقهاء: الرواية، النص ، الخبر، الاثر ٥/٤٢
[٢٥]كيفية رواية الحديث القدسي ٥/٤٩
[٢٦] هل الحديث القدسي داخل في السنة ؟ ٥/٤٩
[٢٧] الفرق بين التقية والمداهنة ٥/٥١
[٢٨] حصر الاخبار ٥/٥٢
[٢٩] دعوى الشيخ الاجماع على العمل بالروايات المدونة في الاصول. . ومناقشتها ٥/٦١
[٣٠] الصدق في المتواترات مقطوع وفي الاحاد الصحاح مظنون ٥/٦٤
[٣١] هلوجوبالعمل بالمتواتر لذاته ام لكونه لازماً لما له الحجية ٥/٦٤
[٣٢] حكم جاحد الخبر المتواتر ٥/٦٤
[٣٣] مسلك الشيخ الطوسي في كتابيه ٥/٦٥
[٣٤] حكم دعوى التواتر والاجماع من العامة ٥/٦٥
[٣٥] تعريف المتواتر عند ابن الصلاح ٥/٦٥
[٣٦] لافائدة في الحديث عن غير المتواتر عند من حصر الحجية بالمتواتر ٥/٦٥
[٣٧] لا يشترط عند الشيعة في المتواتر دخول المعصوم عليه السلام ٥/٦٦

[٣٨] هل يشترط في المستفيض العلم؟ ٥/ ٦٩
[٣٩] حكم مالو كان للحديث الواحد طرق متعددة ٥/ ٦٩
[٤٠] حكم ما لو روي الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق ٥/ ٦٩
[٤١] الفرق بين الحديث المستفيض والمشهور ٥/ ٧٠
[٤٢] الحديث العزيز والغريب يُعدان من الاقسام المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف ٥/ ٧٢
[٤٣] تعريف الحديث العزيز والغريب والمشهور ٥/ ٧٢
[٤٤] تحديد الحديث العزيز سعة وضيقاً ٥/ ٧٢
[٤٥] معنىٰ قولهم: عزيز من حديث فلان ٥/ ٧٣
[٤٦] هل المشهور اعمّ من المستفيض ؟ ٥/ ٧٣
[٤٧] كتب الرجال المرتبة بحسب القسمة الاصلية للحديث ٥/ ٧٧
[٤٨] معنى صحيح الحديث، ومعنى الصحة عند القدماء ٥/ ٩٢
[٤٩]النسبة في الصحيح بين اصطلاح القدماء والمتاخرين ٥/ ٩٢
[٥٠] معاني الصحيح عند القدماء ٥/ ٩٣
[٥١] الخبر الواحد لو ورد بطرق مختلفة لايسمىٰ غالباً بخبر آحاد ٥/ ٩٣
[٥٢] تقسيم الصحيح الى: متفق عليه ومختلف فيه ٥/ ١٠٠
[٥٣] ما يطلق عليه الصحيح، ومعنىٰ:صحيح فلان، وفي الصحيح عن فلان ٥/ ١٠٧
[٥٤] الصحة والحسن قد تتناول السند والمتن أو احدهما دون الاخر ٥/ ١٠٧
[٥٥] معنى قولهم: أصح ما في الباب ٥/ ١٠٨
[٥٦] الحكم بصحة سند لا يلزم منه الحكم بالاصحية مطلقاً ٥/ ١٠٨
[٥٧] اول من صنف من العامة في الحديث المجرد عن الارسال والانقطاع ٥/ ١٠٨
[٥٨] معنىٰ قول العامة :بشرط الصحيح ٥/ ١٠٩

[٥٩] معنىٰ قولهم : حديث صحيح ١٠٩/٥
[٦٠] معنىٰ قول العامة : عدل ١١٠/٥
[٦١] السبب في العدول من قولهم : حديث صحيح ، الى قولهم : حديث صحيح الاسناد ١١١/٥
[٦٢] معنى قول العامة : متفق عليه (او على صحته) أو صحيح على شرط الشيخين ١١١/٥
[٦٣] حكم الصحيح وغيره ١١٢/٥
[٦٤] قيل:لا يتسرع في الحكم بالصحة بمجرد اعتبار الاسانيد ١١٢/٥
[٦٥] مصطلحات اختص بها ابن الاثير في جامع الاصول ١١٣/٥
[٦٦] الفرق بين قولهم : في صحيح فلان ،وقولهم : في الصحيح عن فلان ١١٤/٥
[٦٧] محاولة حصر الروايات الصحيحة وفرزها عن غيرها ١١٧/٥
[٦٨] ان الحديث الحسن اذا روي من وجه آخر قد يرتقي من مرتبة الحسن الى الصحة ١٢٦/٥
[٦٩] الحسن برزخ بين الصحة والضعف ١٢٦/٥
[٧٠] قد يروىٰ الحديث من طريقين او اكثر احدهما صحيح والاخر حسن أو موثق أو ضعيف ١٢٧/٥
[٧١] الجامع بين الحديث الصحيح والحسن والقوي عند الخاصة ١٢٧/٥
[٧٢] قد يراد من الحسن الحسن اللغوي ١٢٧/٥
[٧٣] قد يراد من الحسن الحسن بحسب المعنىٰ ١٢٧/٥
[٧٤] الفرق بين قولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، وقولهم :حديث حسن أو صحيح ١٢٧/٥
[٧٥] حكم الاقسام الأربعة او الخمسة عند التعارض ١٢٨/٥
[٧٦] حكم توثيق الامامي لغيره ١٢٩/٥
[٧٧] الأحسن قد يطلق على الغريب ١٢٩/٥
[٧٨] اذا روىٰ راوي الحديث الحسن حديثه من غير وجه فتجتمع له القوة من جهتين ١٢٩/٥

[٧٩] كتب السنن عند العامة ٥ / ١٣٠
[٨٠] هل المدح بمنزلة التوثيق في اعتبار الراوي وعدّ حديثه حسناً، وان لم يكن اماميا ٥ / ١٣٠
[٨١] المصطلحات في الحديث الحسن عند الترمذي ٥ / ١٣١
[٨٢] قولهم حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم: حديث صحيح أو حسن ٥ / ١٣٢
[٨٣] الحديث القوي عند العامة ٥ / ١٣٦
[٨٤] انكار قاعدة التسامح في أدلة السنن من قبل جمع من العلماء .... ٥ / ١٥٢
[٨٥] تفسير خاص لقاعدة التسامح في ادلة السنن ٥ / ١٥٢
[٨٦] قاعدة التسامح في ادلة السنن عند العامة ٥ / ١٥٣
[٨٧] قد يطلق الضعف على ما لا ينافي الوثاقة ٥ / ١٥٤
[٨٨] من رأى حديثاً ضعيفاً فله ان يقول هو ضعيف بهذا الاسناد وليس له ان يقول ضعيف المتن .... ٥ / ١٥٤
[٨٩] قيل: لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل الا اذا كان صحيحاً .... ٥ / ١٥٤
[٩٠] معنى قولهم: هذا حديث لا اصل له، أو ليس له اصل .... ٥ / ١٥٥
[٩١] الفرق بين قولهم: حديث موضوع، وقولهم: لا يصح، أو حديث ضعيف .... ٥ / ١٥٥
[٩٢] الضعيف لا يعلّ به الصحيح ٥ / ١٥٥
[٩٣] قول الناقد المطلع في الحديث: لا اعرفه ٥ / ١٥٥
[٩٤] مورد استعمال صيغ الشك والتمريض وصيغ الجزم في الحديث الضعيف والصحيح .... ٥ / ١٥٥
[٩٥] قسما الضعيف: ضعيف لا يمتنع العمل به، وضعيف يوجب تركه (الواهي) .... ٥ / ١٥٦
[٩٦] قد يحكم بصحة المتن مع كون السند ضعيفاً .... ٥ / ١٥٦
[٩٧] مراتب الضعف متفاوته، ومعنى قولهم: اوهى الاسانيد .... ٥ / ١٥٦
[٩٨] من اقسام الضعيف ما انتفى في جميع السند أو بعضه شرط

الضبط بغلبة السهو والنسيان عليه ٥/١٥٧
[٩٩] لا يسوغ المسارعة بالطعن في الراوي ولا الحديث ٥/١٥٧
[١٠٠] متىٰ يصح الحكم بالضعف مطلقاً ومتىٰ لا يصح؟. ٥/١٥٨
[١٠١] اعتذار السيد ابن طاووس عن ذكره لبعض الروايات الضعاف ٥/١٥٨
[١٠٢] تعريف المرفوع واقسامه ٥/١٧٥
[١٠٣] معنىٰ اسناد الحديث هو اتصاله في الرواية باتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض ٥/١٧٥
[١٠٤] يدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ٥/١٧٥
[١٠٥] قيل: من المسندات الحديث المعنعن والمسلسل والمرفوع ٥/١٧٦
[١٠٦] اذا كتب الحديث لزم كتابته باسناده ٥/١٧٦
[١٠٧] المرفوع التصريحي والمرفوع الحكمي ٥/١٨٠
[١٠٨] الشروط في المعنعن ومايلزم منها ٥/١٨١
[١٠٩] قيل: المعنعن لا يحتج به ٥/١٨١
[١١٠] المؤنن ٥/١٨١
[١١١] معنىٰ قولهم: قرأت على فلان عن فلان ٥/١٨٢
[١١٢] قد يراد من (عن) سياق قصة، سواء أدركها ام لا ٥/١٨٢
[١١٣] معنىٰ قولهم عن رجل، أو عن بعض اصحابه، او عمّن سواه ٥/١٨٢
[١١٤] متى يحكم بالاتصال في الحديث ٥/١٨٣
[١١٥] حكم عنعنة المعاصر وغيره ٥/١٨٣
[١١٦] الفرق بين قولهم عن فلان، وقولهم يروي فلان عن فلان ٥/١٨٣
[١١٧] الاحوال الثلاثة لـ (عن) ٥/١٨٣
[١١٨] حكم قول الراوي: ان فلاناً قال ٥/١٨٦
[١١٩] كثرة التعليق في كتب الشيخ الطوسي (قدس سره) ٥/١٨٩
[١٢٠] الفرق في المعلق بين ما كان فيه جزم وحكم به على من علقه عنه وبين غيره ٥/١٨٩
[١٢١] قد يطلق المعلق على ما حذف كل الاسناد منه. ٥/١٩٠

[١٢٢] ما ظاهره التعليق وواقعه الاتصال ٥/١٩٠
[١٢٣] حكم قولهم : هذا حديث تفرد به فلان، او لم يروه سوى فلان ٥/١٩٣
[١٢٤] حكم قولهم : حديث تفرد به فلان عن فلان ٥/١٩٣
[١٢٥] مثال التفرد عندنا ٥/١٩٣
[١٢٦] الاحوال الاربعة للفرد المطلق ٥/١٩٣
[١٢٧] المصنفات في باب معرفة الافراد والغرائب ٥/١٩٤
[١٢٨] الفرق بين المشهور والمستفيض ٥/٢٠٩
[١٢٩] قد تطلق الشهرة ويراد منها المعنىٰ اللغوي.......... ٥/٢٠٩
[١٣٠] النسبة بين المشهور والمتواتر ٥/٢٠٩
[١٣١] النسبة بين المشهور والعزيز ٥/٢١٠
[١٣٢] الفرق بين المعروف والمشهور ٥/٢١٠
[١٣٣] تقسيم المشهور الى صحيح وغير صحيح ٥/٢١٠
[١٣٤] المشهور الشاذ ٥/٢١٠
[١٣٥] الغريب اعمّ من الصحيح ٥/٢١٤
[١٣٦] كراهة كتابة الغرائب ٥/٢١٤
[١٣٧] تقسيم الغريب الى صحيح وغيره ٥/٢١٥
[١٣٨] الحديث العزيز المشهور ٥/٢١٥
[١٣٩] الحديث الغريب المشهور ٥/٢١٥
[١٤٠] قد يراد من الغريب غير ما هو المصطلح عندهم ٥/٢١٦
[١٤١] الغريب الوصفي ٥/٢١٦
[١٤٢] غريب الفقه ٥/٢١٦
[١٤٣] معنىٰ غريب الحديث ٥/٢١٦
[١٤٤] من تكلم في الحديث الغريب او كتب فيه ٥/٢١٧
[١٤٥] انواع اُخر من التصحيف ٥/٢١٩
[١٤٦] مثال للتصحيف عندنا ٥/٢١٩
[١٤٧] من الفنّ في التصحيف ٥/٢٢٠
[١٤٨] المقصود من كلمة : الخطأ ٥/٢٢٥

[١٤٩] ثمرة العلو والنزول والغاية منهما ٥/٢٣٥
[١٥٠] اعتبارات اُخر في العلو والنزول ٥/٢٣٥
[١٥١] ما صنف في العلو والنزول ٥/٢٣٥
[١٥٢]جودة الحديث بصحة الرجال لا بعلوه ٥/٢٣٦
[١٥٣] باي السندين يبدأ لو كان احدهما عالياً ؟ ٥/٢٣٦
[١٥٤] حدّ العلو المستفاد من وفاة الشيخ ٥/٢٣٦
[١٥٥] ثلاثيات الكليني والشيخ ٥/٢٣٧
[١٥٦] مراتب علو الاسناد ٥/٢٣٨
[١٥٧] الحديث الشاذ من اي اقسام الحديث ؟ ٥/٢٤٦
[١٥٨] الفرق بين الشاذ والمعلل ٥/٢٤٧
[١٥٩] حكم ما لو اثبت الراوي عن شيخه شيئاً ونفاه من هو احفظ منه أو غيره عنه ٥/٢٤٧
[١٦٠] هل تقبل الزيادات على الحديث الشاذ ؟ ٥/٢٤٧
[١٦١] الشاذ يشمل ما لو كان الاختلاف في المستفاد من الرواية ٥/٢٤٨
[١٦٢] الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به ٥/٢٤٨
[١٦٣] الشاذ هو ما لا تعمل الطائفة بمضمونه ٥/٢٤٨
[١٦٤] لا نعرف تأليفاً مستقلاً في الشاذ ٥/٢٤٨
[١٦٥] قد يطلق على الشاذ المنكر ٥/٢٤٨
[١٦٦] الشاذ يغاير المعلل ٥/٢٤٩
[١٦٧] تعريف الشاذ عند التستري ٥/٢٤٩
[١٦٨] الشاذ المردود ٥/٢٤٩
[١٦٩] قيل: المعروف والمحفوظ من القاب الحديث الشامل للصحيح والحسن ٥/٢٥٣
[١٧٠] هل النادر والمفرد واحد ؟ ٥/٢٥٣
[١٧١] أقسام الشاذ المردود ٥/٢٥٣
[١٧٢] هل المنكر من اقسام الحديث الضعيف أو المشترك ٥/٢٥٤

[١٧٣] كيفية معرفة الحديث المنكر ٥/ ٢٥٤
[١٧٤] معنىٰ قولهم: هذا انكر ما وراه فلان ٥/ ٢٥٤
[١٧٥] اقسام المنكر ٥/ ٢٥٤
[١٧٦] النهي عن رواية المنكر ٥/ ٢٥٥
[١٧٧] كيفية معرفة الحديث المنكر ٥/ ٢٥٥
[١٧٨] الفرق بين الشاذ والمنكر ٥/ ٢٥٦
[١٧٩] كثرة رواية المناكير من ائمة الحديث ٥/ ٢٥٧
[١٨٠] المصنفات في المسلسلات ٥/ ٢٦١
[١٨١] اقسام الحديث المزيد ٥/ ٢٦٥
[١٨٢] معنىٰ الزيادة والنقيصة في السند ٥/ ٢٦٦
[١٨٣] معرفة الزيادات في الالفاظ الفقهية ٥/ ٢٦٧
[١٨٤] اقسام المزيد الأربعة ٥/ ٢٦٨
[١٨٥] معنى المزيد في متصل الاسانيد ٥/ ٢٦٨
[١٨٦] مثال للمزيد ٥/ ٢٦٨
[١٨٧] الخلط بين الحديث المدرج والمزيد ٥/ ٢٦٩
[١٨٨] موارد الشك في لفظ في كونه مزيداً ام لا ؟ ٥/ ٢٦٩
[١٨٩] اقسام الحديث المختلف ٥/ ٢٧١
[١٩٠] مشكل الحديث، مختلف الحديث، تاويل الحديث، تلفيق الحديث، قيل: كلها بمعنىٰ الحديث المختلف ٥/ ٢٧٢
[١٩١] حكم ما لو لم يمكن الجمع بين الحديثين ٥/ ٢٧٢
[١٩٢] الحديث المحكم ٥/ ٢٧٢
[١٩٣] ما صنف في الحديث المختلف ٥/ ٢٧٢
[١٩٤] اقسام أُخر للحديث المختلف ٥/ ٢٧٣
[١٩٥] علم تلفيق الحديث ٥/ ٢٧٤
[١٩٦] من صنف في اسباب الحديث ٥/ ٢٨٧
[١٩٧] ما تفرد به ابن الصلاح في معنىٰ تلخيص المتشابه واقسامه ٥/ ٣٠١
[١٩٨] فائدة البحث في تلخيص المتشابه ٥/ ٣٠١

[١٩٩] كيفية تمييز الحديث المتفق والمفترق ٣٠٣/٥
[٢٠٠] العبادلة ٣٠٩/٥
[٢٠١] اقسام رواية الاكابر عن الاصاغر ٣١٠/٥
[٢٠٢] معرفة الاكابر عن الاصاغر ٣١١/٥
[٢٠٣] رواية الاباء عن الابناء ٣١١/٥
[٢٠٤] من كتب في فنّ المسلسلات ٣١٢/٥
[٢٠٥] رواية الشيخ عن تلميذه ٣١٣/٥
[٢٠٦] اقسام رواية القرين عن القرين ٣١٣/٥
[٢٠٧] رواية النظير عن النظير ٣١٤/٥
[٢٠٨] لا تنحصر رواية السابق واللاحق برواية الاكابر عن الاصاغر ٣١٦/٥
[٢٠٩] حكم ما لو اشترك راويان في الرواية عن شخص وقد تباعد بين وفاتيهما ٣١٦/٥
[٢١٠] تفصيل غريب في الموقوف ٣٣١/٥
[٢١١] تفسير الصحابي، قيل: من المرفوع، وقيل: حديث مسند ٣٣١/٥
[٢١٢] الموقوف ينقسم الى: الموصول وغير الموصول ٣٣٢/٥
[٢١٣] معنى الموثوق والابتر ٣٣٢/٥
[٢١٤] تعريف غريب للمقطوع ٣٤٠/٥
[٢١٥] تقسيم الحديث باعتبار ما يسند اليه ٣٤٠/٥
[٢١٦] نظرية مدرسة الرأي في المقطوع ٣٤٠/٥
[٢١٧] قيل: المقطوع قسم من المرسل ٣٤١/٥
[٢١٨] الفرق بين الموقوف والمقطوع ٣٤١/٥
[٢١٩] هل المقطوع مقابل المتصل؟ ٣٤١/٥
[٢٢٠] حكم الحديث المنقطع ٣٤٢/٥
[٢٢١] التأمّل في الحديث المنقطع ٣٤٢/٥
[٢٢٢] تعريف غريب للمنقطع ٣٤٢/٥
[٢٢٣] قولهم: عن رجل أو شيخ .. من المنقطع ٣٤٢/٥
[٢٢٤] تقسيم المنقطع الى ظاهر وخفي ٣٤٣/٥

[٢٢٥] الفرق بين المنقطع والمقطوع ٣٤٣/٥
[٢٢٦] المقطوع : الموقوف على التابعي ٣٤٣/٥
[٢٢٧] المقطوع بالمعنىٰ الاعم ٣٤٤/٥
[٢٢٨] النسبة بين المنقطع والمقطوع ٣٤٤/٥
[٢٢٩] الفرق بين الموقوف والمضمر ٣٤٨/٥
[٢٣٠] حكم اضمار الثقات ٣٤٨/٥
[٢٣١] قد يطلق المعضل على الحديث الذي اشكل معناه ٣٥١/٥
[٢٣٢] قول الراوي بلغني يُعد من الاضمار ٣٥١/٥
[٢٣٣] المعضل قد يُخص وقد يُعم ٣٥٢/٥
[٢٣٤] معنىٰ الوسط ٣٥٢/٥
[٢٣٥] اذا حذف اسم النبي (ص) والصحابي عُدّ من المعضل ٣٥٢/٥
[٢٣٦] من المعضل رواية تابع التابعي عن التابعي ٣٥٣/٥
[٢٣٧] هل المعضل قسم من المرسل ؟ ٣٥٣/٥
[٢٣٨] حكم الحديث المعضل ٣٥٣/٥
[٣٣٩] ما كتب في حجية المراسيل ٣٦٣/٥
[٢٤٠] ترجيح المسند على المرسل وعدمه ٣٧١/٥
[٢٤١] معنىٰ : مرسل الصحابي ٣٧١/٥
[٢٤٢] ابهام الواسطة بحكم الارسال ٣٧٢/٥
[٢٤٣] هل يختص الارسال بالعدل ام لا ؟ ٣٧٢/٥
[٢٤٤] لا يُعدّ من المرسل قول المعصوم (ع) قال رسول الله (ص) ٣٧٣/٥
[٢٤٥] معنىٰ كبير الصحابة ٣٧٤/٥
[٢٤٦] تقسيم الخبر الى مرسل ومسند ٣٧٤/٥
[٢٤٧] مراتب المرسل ٣٧٤/٥
[٢٤٨] الفرق بين المرسل والمعضل ٣٧٥/٥
[٢٤٩] حكم تبديل المسانيد الى مراسيل ٣٧٥/٥
[٢٥٠] من قيل بان مراسيله كمسانيده ٣٧٦/٥
[٢٥١] هل كل ثقة لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ٣٧٦/٥

[٢٥٢] معنى قولهم فلان عن رجل، او عن شيخ . . ٥/٣٧٦
[٢٥٣] حكم مراسيل صغار التابعين ٥/٣٧٦
[٢٥٤] كيفية تقوية الحديث المسند ٥/٣٧٧
[٢٥٥] الفرق بين المرسل المطلق والمنقطع والمعضل ٥/٣٧٧
[٢٥٦] هل يلزم بيان العلة في الحديث المعلول ؟ ٥/٣٨٠
[٢٥٧] معنى قولهم : هذا حديث معلول بفلان ٥/٣٨٠
[٢٥٨] الفرق بين المعلول والشاذ ٥/٣٨٠
[٢٥٩] طرق معرفة المعلل ٥/٣٨٠
[٢٦٠] العلة قد تكون بمعنى المرض وقد تكون بمعنى السبب ٥/٣٨١
[٢٦١] قيل : بامتناع الاعلال في الحديث بالجرح ٥/٣٨٢
[٢٦٢] معنى قولهم : معلول صحيح ، أو معلول متفق على صحته ٥/٣٨٢
[٢٦٣] مثال للمعلول من طرقنا ٥/٣٨٣
[٢٦٤] الفرق بين تدليس التسوية والمرسل ٥/٣٨٧
[٢٦٥] معنى التسوية أو التجويد ٥/٣٨٧
[٢٦٦] معنى معرفة المدلسين ٥/٣٩٦
[٢٦٧] حكم من يدلس على الثقات ٥/٣٩٦
[٢٦٨] الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس ٥/٣٩٦
[٢٦٩] قالت العامة ما اقلّ من سلم من التدليس ! ٥/٣٩٦
[٢٧٠] ما يقتضيه ذم المدلس وتوهينه ٥/٣٩٧
[٢٧١] مراتب المدلسين ٥/٣٩٨
[٢٧٢] التدليس يوهم الاتصال وفيه انقطاع ٥/٣٩٨
[٢٧٣] لو ثبت التدليس للراوي مرة فقد سقط بالمرة ٥/٣٩٨
[٢٧٤] تعداد من حكي عنه انه يدلس من ائمة الحديث عند العامة ! ٥/٣٩٩
[٢٧٥] اطلاق المدلس على الحديث تجوز ٥/٤٠٠
[٢٧٦] تدليس المتن ٥/٤٠٠
[٢٧٧] كيفية معرفة عدم اللقاء ٥/٤٠٠

[٢٧٨] فائدة التدليس ٥/٤٠٠
[٢٧٩] تداخل بحث الاعلال والاضطراب ٥/٤٠٣
[٢٨٠] وصف الاضطراب قد يدخل في الحديث الحسن وكذا الصحيح ٥/٤٠٣
[٢٨١] تحقيق الشيخ حسن في المنتقىٰ ٥/٤٠٤
[٢٨٢] من سمع حديثاً من رجلين وحفظ عنهما ثم اختلط عيه لفظ
احدهما بالآخر ٥/٤٠٤
[٢٨٣] قد يجامع الاضطراب الصحة ٥/٤٠٤
[٢٨٤] الاضطراب في الحديث مسقط له عن الحجية ٥/٤٠٤
[٢٨٥] الاضطراب قد يكون من راو واحد وقد يكون من رواة ٥/٤٠٥
[٢٨٦] الرواية عن أحد تارة بواسطة واخرىٰ بدونها لاتوجب الاضطراب
في الرواية ٥/٤٠٥

❊ ❊ ❊

[الجزء السادس]

فهرست الفوائد والتنبيهات

[٢٨٧] قيل : يكثر القلب السندي في التهذيب ٦/١٠
[٢٨٨] كتاب في قلب الاسماء ٦/١٠
[٢٨٩] منشأ القلب ٦/١٠
[٢٩٠] الفرق بين القلب والابدال ٦/١١
[٢٩١] قولهم : عن ثقة أو بعض الثقات هل يُعد من المجهول ؟ ٦/١٨
[٢٩٢] متى يصح اطلاق لفظ المجهول ٦/١٩
[٢٩٣] سلسلة من الكذابين من رجال الحديث ٦/٣٥
[٢٩٤] حسن الظن بالصحابة ! ٦/٣٥
[٢٩٥] حديث : من كذب علي متعمداً. ٦/٣٦
[٢٩٦] موقف اهل البيت عليهم السلام من الوضاعين ٦/٣٧
[٢٩٧] الدواعي لجعل الحديث في الاحكام ٦/٣٨
[٢٩٨] مسألة عرض الكتب على الائمة ٦/٣٨
[٢٩٩] ما صنف في الموضوعات ٦/٣٩
[٣٠٠] مبدأ زمن الوضع ٦/٤٠

[٣٠١] اقسام الخبر ٤١/٦
[٣٠٢] زلة قلم من بعض الاعلام ٤١/٦
[٣٠٣] حكم الوضع من غير عمد ٤١/٦
[٣٠٤] معنى قولهم : لم يثبت ٤٢/٦
[٣٠٥] اسماء للموضوع ٤٣/٦
[٣٠٦] الشروط في نقل الحديث الضعيف ٤٣/٦
[٣٠٧] مراتب الحديث الضعيف ٤٣/٦
[٣٠٨] صيغ اداء الحديث الضعيف وغيره ٤٤/٦
[٣٠٩] كيفية اداء الحديث الضعيف ٤٤/٦
[٣١٠] حكم ما لو دار الامر بين الارسال و الاتصال أو الوقف أو الرفع، فالترجيح لمن يكون ؟ ٤٥/٦
[٣١١] صفة الراوي وشروطه ٤٩/٦
[٣١٢] الاطلاع على راي المعدل شرط للحكم بالعدالة وعدمها ٥١/٦
[٣١٣] كيفية استكشاف العدالة ٥١/٦
[٣١٤] معنى الضبط،والضبط الظاهري والباطني والغلبة ٥٤/٦
[٣١٥] من طرق معرفة الضبط : الامتحان ٥٥/٦
[٣١٦] كيفية معرفة الضبط ٥٥/٦
[٣١٧] الضبط عند المعاصرين ومعنى التحرير والمقابلة ٥٥/٦
[٣١٨] قيل : الضبط اعظم شرائط الراوية ٥٦/٦
[٣١٩] الطرق التي تثبت بها العدالة ٦٦/٦
[٣٢٠] بعض ما صنف في باب تزكية الراوي ٦٧/٦
[٣٢١] هل يلزم كون المعدل اماميا ؟ ٦٨/٦
[٣٢٢] مناقشه كلام الاسترابادي ٦٩/٦
[٣٢٣] تنصيص المعصوم (ع) على العدالة ٨٠/٦
[٣٢٤] هل يكفي نقل العدل للعدالة او يلزم انشاؤها؟ ٨٠/٦
[٣٢٥] مقدار الفحص عن العدالة ٨٠/٦
[٣٢٦] قبول تعديل وجرح كل من تقبل روايته ٨١/٦

[٣٢٧] قيل: قولهم عن ثقة . . ونحوه يخرجه عن الجهالة ٨١/٦
[٣٢٨] حكم الروايات الواردة في القدح أو المدح ٨٢/٦
[٣٢٩] لزوم التثبت في الجرح والتعديل ٨٢/٦
[٣٣٠] طرق ثبوت مدح الرواة وذمهم ٨٢/٦
[٣٣١] هل العدالة من الامور الباطنية التي لا تعلم ؟ ٨٣/٦
[٣٣٢] اخبار العدل بعدالة شخص يوجب لناظن الصدق ٨٣/٦
[٣٣٣] نقل كلام الاسترابادي في الفوائد ٨٤/٦
[٣٣٤] مدلول قولهم: صالح ومشتقاتها ٨٤/٦
[٣٣٥] المقصود ابقاء الاسناد في هذه العصور ٨٧/٦
[٣٣٦]حكم ما لو تعارض القولان من محدث واحد ٨٧/٦
[٣٣٧] فائدة كتب الجرح المبينة للسبب هو التوقف ٩١/٦
[٣٣٨] اول من زكىٰ وجرح من التابعين ٩١/٦
[٣٣٩] قاعدة كلية في باب الجرح والتعديل ٩١/٦
[٣٤٠] صفة المتحمل للخبر ٩٩/٦
[٣٤١] حكم ما لو كان الجارح عامياً ١٠٠/٦
[٣٤٢] فائدة كتب الجرح التي لا يذكر فيها السبب هو التوقف ١٠٠/٦
[٣٤٣] ان لم يتفق الترجيح وجب التوقف ١٠٠/٦
[٣٤٤] جرح الاقران ١٠١/٦
[٣٤٥] التعارض والتضاد لا يقع بين خبرين متواترين ١٠١/٦
[٣٤٦] صور الترجيح بالمرجحات ١٠٢/٦
[٣٤٧] شرط تقديم الجرح من المعدل ١٠٢/٦
[٣٤٨] حكم مالو كثر المعدلون ١٠٣/٦
[٣٤٩] من كثر جرحه من دون ذكر السبب لا يعول عليه ١٠٣/٦
[٣٥٠] دفاع عن ابن الغضائري ١٠٤/٦
[٣٥١] اذا صدر الجرح والتعديل من قائل واحد ١٠٥/٦
[٣٥٢] حكم ما لو قال: حدثت عن فلان أو شيخ لنا وامثال ذلك. ١٠٦/٦

[٣٥٣] حكم من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه ١٠٦/٦
[٣٥٤] حكم ما لو قال الراوي اخبرني فلان أو فلان - على الترديد - ١٠٦/٦
[٣٥٥] النسبة بين العدالة والوثاقة ١١١/٦
[٣٥٦] قولهم : فلان ثقة، هل يدلّ على عدالته ؟ ١١١/٦
[٣٥٧] هل تعتبر الشهرة على التصحيح أو العمل في الراوي أو الرواية ١١٩/٦
[٣٥٨] معنى الصحيحي والصحي ١١٩/٦
[٣٥٩] كيفية احراز الشهرة المحققة او المحكية ١١٩/٦
[٣٦٠] التصحيح للخبر بين مصطلح القدماء والمتأخرين ١٢٠/٦
[٣٦١] تفاوت مراتب اصحاب الاجماع ١٢٠/٦
[٣٦٢] كلام الدربندي والسيد الخوئي في اصحاب الاجماع ١٢١/٦
[٣٦٣]ابهام الواسطة في حكم الارسال ١٢٢/٦
[٣٦٤] شرط العمل بروايات غير الامامية ١٢٢/٦
[٣٦٥] مناقشة المصنف لصاحب التكملة ١٢٦/٦
[٣٦٦] مناقشة صاحب القاموس لتوثيق مشايخ الاجازة ١٢٦/٦
[٣٦٧] كلام السيد الداماد والمولى الدربندي في مشايخ الاجازة ١٢٧/٦
[٣٦٨] قولهم : رئيس المحدثين ١٢٨/٦
[٣٦٩] الرسائل في باب مشايخ الاجازة ١٢٨/٦
[٣٧٠] الفرق بين صحة حديث الكتاب ووثاقة رواته ١٢٨/٦
[٣٧١] كلام التستري في الاصول والمصنفات ١٢٨/٦
[٣٧٢] ذكر جملة من المحتملات في كلمة : اسند عنه ١٣٤/٦
[٣٧٣] رسالة في قولهم : اسند عنه ١٣٥/٦
[٣٧٤] ما ذكره صاحب القواميس في كلمة : اسند عنه ١٣٦/٦
[٣٧٥] مراتب التعديل عند الخاصة ١٤٥/٦
[٣٧٦] مراتب التعديل عند الاجتماع والافتراق ١٤٥/٦
[٣٧٧] مناقشة في جملة من الفاظ المدح والتعديل ١٤٦/٦

[٣٧٨] هل تدل غالب الفاظ المدح على التعديل ؟ ١٤٦/٦
[٣٧٩] نظر العامة في اكثر الفاظ المدح ١٤٧/٦
[٣٨٠] قاعدة كلية في باب الفاظ المدح والتعديل ١٤٧/٦
[٣٨١] استقراء الفاظ المدح في رجال الشيخ ١٤٧/٦
[٣٨٢] غالب الوكلاء عن الائمة عليهم السلام كانوا لجمع الحقوق ١٦٦/٦
[٣٨٣] الظن الرجالي ١٧٢/٦
[٣٨٤] قولهم : فلان شهد بدراً أو أحداً أو غيرهما ١٧٨/٦
[٣٨٥] قولهم : فلان صاحب الامام الفلاني ١٧٨/٦
[٣٨٦] حكم الترضي أو الترحم على الراوي ١٧٨/٦
[٣٨٧] كون الرجل من النقباء ١٧٩/٦
[٣٨٨] قولهم : فلان خاص ١٧٩/٦
[٣٨٩] قولهم : له كتاب يرويه فلان ١٧٩/٦
[٣٩٠] الامارات على التوثيق العام أو الحسن ١٧٩/٦
[٣٩١] حكم كون الرجل مذكوراً على نمط الاهمال ١٨٠/٦
[٣٩٢] من نقل الاتفاق على وثاقته غير من تقدم ١٨٦/٦
[٣٩٣] اكثر وجوه الترجيح تفيد تقوية الراوي او الرواية ١٨٨/٦
[٣٩٤] هل تسقط الامارات العامه بالوقوف على رواية ضعيفة ١٨٨/٦
[٣٩٥] لا يسوغ الحكم بصحة الحديث بمجرد ورود المدح فيه او في راويه ١٨٨/٦
[٣٩٦] تصحيح الطريق ١٨٩/٦
[٣٩٧] معنى قولهم : يعرف وينكر عند العامه ١٩٣/٦
[٣٩٨] عدّ جمع ممن قيل فيه : يعرف حديثه ونكير ١٩٣/٦
[٣٩٩] قد ينسب قولهم : يعرف حديثه وينكر تارة للحديث واخرى للمحدث ١٩٣/٦
[٤٠٠] ارفع العبارات في احوال الرواة عند العامه ١٩٧/٦
[٤٠١] معنى قولهم : لين الحديث ١٩٨/٦

[٤٠٢] معنىٰ قولهم: فلان روىٰ عنه الناس، وسط، مقارب الحديث ٦/١٩٨
[٤٠٣] معنى قولهم: الى الصدق ما هو وللضعف ما هو ٦/٢٠١
[٤٠٤] معنى قولهم: ممن استثناه القميون ٦/٢٠١
[٤٠٥] بعض الفاظ الذم تتعلق بالمخبر واخرى بالخبر ٦/٢٠١
[٤٠٦] معنى قولهم: فلان روىٰ المناكير ٦/٢٠٢
[٤٠٧] ملاحظة اقوال المزكين ومخارجها ٦/٢٠٢
[٤٠٨] صيغ الاداء ٦/٢٠٣
[٤٠٩] معنىٰ الاضطراب في الحديث ٦/٢٠٣
[٤١٠] تفاوت مراتب الضعف ٦/٢٠٣
[٤١١] حكم تقلد القضاء من قبل الظلمة ٦/٢٠٤
[٤١٢] حكم الاحاديث التي لا اصل لها ٦/٢٠٤
[٤١٣] روايات ذامة لبعض الفرق الفاسده ٦/٢١٢
[٤١٤] عدّ جمع ممن وصفهم الشيخ في رجاله بالغلو ٦/٢١٣
[٤١٥] من رماه الشيخ بالتفويض في رجاله ٦/٢١٥
[٤١٦] قيل: اول من فتح باب الغلو: الخوارج ٦/٢١٥
[٤١٧] الرواية عمّن وقف وكان ثقة ٦/٢١٦
[٤١٨] حكم رواية الغلاة ٦/٢١٦
[٤١٩] موقف الاصحاب مع غير الامامية من طوائف الشيعة ٦/٢١٧
[٤٢٠] ثمرة تنصيص اهل الرجال على مذهب الراوي ٦/٢١٨
[٤٢١] معنىٰ قولهم: فلان كوفي أو بصري او غير ذلك ٦/٢١٩
[٤٢٢] معنىٰ المولىٰ عند بعضهم ٦/٢١٩
[٤٢٣] قد ياتي لفظ الزيدي او الواقفي أو الاشعري بمعنىٰ غير مشهور ٦/٢١٩
[٤٢٤] مناقشة بعض المعاصرين ٦/٢٣٦
[٤٢٥] بعض المصادر حول الاصول الاربعمائه ٦/٢٣٦
[٤٢٦] نقل بعض كلمات الاعلام في الاصول الاربعمائه ٦/٢٣٧
[٤٢٧] هل جمعت الاصول الاربعمائة في الكتب الاربعه؟ ٦/٢٣٨

[٤٢٨] هل مزية الكتاب اكثر من الاصل ؟ ٦/ ٢٣٩
[٤٢٩] قد يطلق على الاصل: الكتاب ٦/ ٢٣٩
[٤٣٠] تحديد زمان كتابة الاصول ٦/ ٢٤١
[٤٣١] تحليل كلام الشيخ في اول الفهرست حول معنىٰ الاصل ٦/ ٢٤١
[٤٣٢] معنىٰ له كتاب، وله كتاب رجال، وله كتاب تاريخ الرجال ٦/ ٢٥٠
[٤٣٣] متىٰ يبدأ المحدث بسماع الحديث ٦/ ٢٧٤
[٤٣٤] وجوه ترجيح السماع ٦/ ٢٧٦
[٤٣٥] يظهر اثر وجوه الرواية في العمل وقبول الحديث ٦/ ٢٧٧
[٤٣٦] قيمة السماع وفائدته ٦/ ٢٧٧
[٤٣٧] تقديم السماع علىٰ غيره من الوجوه ليس مطلقاً ٦/ ٢٧٨
[٤٣٨] في ترجيح السماع او القراءة ٦/ ٢٧٨
[٤٣٩] لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع ٦/ ٢٨٢
[٤٤٠] الشرائط في المتحمل بالسماع ٦/ ٢٨٣
[٤٤١] قيل: عنعنة المعاصر محمولة على السماع ٦/ ٢٨٣
[٤٤٢] كيفية اداء السامع للحديث ٦/ ٢٨٤
[٤٤٣] نقل كلام السيد المرتضىٰ في التحديث والسماع ٦/ ٢٨٥
[٤٤٤] قيل: لفظ (عن) مستعمل كثيراً في تدليس ما ليس بسماع ٦/ ٢٨٥
[٤٤٥] هل الفاظ: حدثنا، واخبرنا، ونبأنا، بمعنىٰ واحد ؟ ٦/ ٢٨٦
[٤٤٦] حكم الرواية عن النساء ٦/ ٢٨٦
[٤٤٧] معنىٰ القراءة والاقراء والسماع ٦/ ٢٨٦
[٤٤٨] الأضرب الثلاثة في السماع والقراءة ٦/ ٢٨٧
[٤٤٩] هل تُرجح الاجازة على السماع أو العرض ام لا؟ ٦/ ٢٩٧
[٤٥٠] السماع يرجح على الاجازة ٦/ ٢٩٨
[٤٥١] جواز الاجازة للمميز وغيره ٦/ ٢٩٨
[٤٥٢] هل الاجازة اذن ام محادثة ؟ ٦/ ٢٩٨
[٤٥٣] اطلاق المشافهة والمكاتبة في الاجازة تجوز ٦/ ٢٩٩
[٤٥٤] معنىٰ قولهم: اجزت له رواية ما يجوز لي وعني روايته ٦/ ٢٩٩

[٤٥٥] كتابة الاستدعاء من الطالب للشيخ ٢٩٩/٦
[٤٥٦] معنىٰ قولهم : بالشرط المعتبر عند أهله أو عند أهل النقل أو اهل الدراية او الرواية ٢٩٩/٦
[٤٥٧] المشهور كون الاجازة تلي السماع ٣٠٠/٦
[٤٥٨] معنىٰ قولهم : رواية الاجازة عن الاجازه ٣٠٠/٦
[٤٥٩] ثمرة الاجازة انما هي في العمل والقبول للحديث ٣٠١/٦
[٤٦٠] معنىٰ قولهم : روينا بالاسناد عن فلان ٣٠١/٦
[٣٦١] هل الاجازة للتبرك والتيمن؟ ٣٠٢/٦
[٤٦٢] اطلاق المشافهة في الاجازة والمكاتبة تجوز ٣٠٢/٦
[٤٦٣] نقل كلام ابن الاثير في جامع الاصول ٣٠٣/٦
[٤٦٤] مراتب درجات الاجازة ٣٠٣/٦
[٤٦٥] الاجازة المدبّجه ٣٠٣/٦
[٤٦٦] مشايخ الاجازة على قسمين ٣٠٤/٦
[٣٦٧] الفرق بين الرواية عن تحديث والرواية عن الاجازه ٣٠٤/٦
[٤٦٨] شرائط المكاتبة والكتابة ٣٠٥/٦
[٤٦٩] نوع شاذ من المكاتبة ٣٠٥/٦
[٤٧٠] نسبة المكاتبة مع السماع ٣٠٦/٦
[٤٧١] كيفية اداء الوجادة ٣١٤/٦
[٤٧٢] فائدة ذكر الوجادة ٣١٤/٦
[٤٧٣] مقدار حجية الوجادة ٣١٥/٦
[٤٧٤] حكم الاعلام المجرد ومع المناولة ٣١٥/٦
[٤٧٥] معنىٰ قولهم : الصحفي ٣١٥/٦
[٤٧٦] ما يرويه مشايخنا الثلاثة في كتبهم الاربعه ٣١٩/٦
[٤٧٧] معنىٰ قولهم : قال فلان ٣٢١/٦
[٤٧٨] متىٰ يستحب كتابة الحديث ٣٢٢/٦
[٤٧٩] معنىٰ قولهم : وفي الباب عن فلان ٣٢٢/٦
[٤٨٠] كيفية اداء وقراءة لفظ على الشك ٣٢٣/٦

[٤٨١] معنىٰ قولهم : دخل حديث بعضهم في بعض ٦/٣٢٣
[٤٨٢] المختصرات والرموز عند المحدثين ٦/٣٢٣
[٤٨٣] الشرط الثالث في المقابله ٦/٣٢٣
[٤٨٤] قول في منع رواية الحديث بالمعنىٰ ٦/٣٢٦
[٤٨٥] جواز نقل الحديث عن غير من سمعه من المعصومين عليهم السلام . ٦/٣٢٧
[٤٨٦] حكم ما اذا انكر الشيخ الحديث، فلا يخلو من جهات ثلاث ٦/٣٣٣
[٤٨٧] اذا سمع من شيخ حديثاً لم يجز له أن يرويه عنه الا بعد اذن الشيخ له في روايته ٦/٣٣٥
[٤٨٨] حكم من بان في حديثه غلط فاصرّ عليه ٦/٣٣٧
[٤٨٩] حكم من عُرف بالتساهل في اسماعه أو سماعه ٦/٣٣٧
[٤٩٠] التفصيل في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ٦/٣٣٨
[٤٩١] ترجيح الحديث المروي باللفظ على المروي بالمعنىٰ ٦/٣٣٨
[٤٩٢] الفرق بين لفظ (مثله) و (نحوه) ٦/٣٣٨
[٤٩٣] قيل بكراهة الرواية عن الاحياء ٦/٣٣٩
[٤٩٤] حكم ما حذف اول سنده للعلم به اختصاراً ٦/٣٣٩
[٤٩٥] حكم تقطيع المتن الواحد المشتمل على عدة احكام في ابواب متفرقه ٦/٣٤٠
[٤٩٦] تعرض لابواب في كتب الدراية والحديث لم ينص عليها المصنف رحمه الله ٦/٣٤٠
[٤٩٧] معنىٰ قولهم: وذكر الحديث (بطوله) ٦/٣٤١
[٤٩٨] هل يجوز أخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل بمضمونها ٦/٣٤١
[٤٩٩] اعراض المتأخرين من غالب الشروط عند المتقدمين ٦/٣٤٢
[٥٠٠] ما تعارف به عند المحدثين من بيان المشيخة ٦/٣٤٢
[٥٠١] هل يجوز للطالب ان يذكر نسب الشيخ في كل ما يرويه عنه وان سمعه مجملاً؟ ٦/٣٤٣
[٥٠٢] معنىٰ كتب المشيخة ٦/٣٤٣
[٥٠٣] النسبة بين الطبقات وعلم التاريخ ٦/٣٥٥
[٥٠٤] مصادر البحث حول الطبقات ٦/٣٥٦
[٥٠٥] خروج غالب علوم الحديث الىٰ علوم اُخرىٰ ٦/٣٦٣

المحتوىٰ

فهرس الجزء الرابع
من مقباس الهداية في علم الدراية

الخاتمــة :

من صنف في احوال الرجال وعلم الدراية ١١
١ ـ ميرزا ابراهيم الخوئي ١٢
٢ ـ احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ١٢
٣ ـ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي ١٤
٤ ـ أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي ١٥
٥ ـ أحمد بن علي بن محمد بن جعفر العقيقي ١٦
٦ ـ احمد بن محمد بن الربيع الاقرع الكندي ١٧
٧ ـ احمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) ١٨
٨ ـ أحمد بن محمد بن عبيد الله العياشي ٢٠
٩ ـ أحمد بن محمد بن عمران بن موسى (ابن الجندي) ٢١
١٠ ـ أحمد بن موسى بن جعفر (ابن طاووس) ٢٢
١١ ـ أحمد بن محمد بن نوح (ابو العباس السيرافي) ٢٢
١٢ ـ أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني ٢٤

١٣ ـ الحسن بن زين الدين العاملي (ابن الشهيد الثاني)	٢٥
١٤ ـ الحسن بن علي بن داود (ابن داود)	٢٥
١٥ ـ الحسن بن علي بن فضال	٢٧
١٦ ـ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي	٢٧
١٧ ـ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي	٢٨
١٨ ـ الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (والد الشيخ البهائي)	٢٩
١٩ ـ حسين بن السيد رضا بن بحر العلوم	٣٠
٢٠ ـ حسين بن محمد تقي المازندراني النوري	٣٠
٢١ ـ زين الدين بن علي بن أحمد (الشهيد الثاني)	٣١
٢٢ ـ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي	٣٣
٢٣ ـ صدر الدين العاملي	٣٥
٢٤ ـ عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي	٣٥
٢٥ ـ عبد الكريم بن احمد بن موسى بن طاووس	٣٦
٢٦ ـ عبد اللطيف بن علي بن احمد الشامي العاملي	٣٧
٢٧ ـ عبد النبي الجزائري	٣٨
٢٨ ـ عبد النبي الكاظمي	٣٩
٢٩ ـ عبد الله (أفنـدي)	٤٠
٣٠ ـ عبد الله بن جبلة بن حيان الكناني	٤١
٣١ ـ عبد الله بن الحسين التستري	٤٢
٣٢ ـ علي بن أحمد العلوي (العقيقي)	٤٢
٣٣ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال	٤٣
٣٤ ـ علي بن الحسين الخاقاني	٤٤
٣٥ ـ علي بن الحاج ميرزا خليل	٤٥
٣٦ ـ علي الكني	٤٧
٣٧ ـ علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه القمي	٤٩
٣٨ ـ علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري	٥٠

٣٩ ـ عمر بن محمد بن سليم بن البراء (ابن الجعابي) ٥٠
٤٠ ـ عناية الله بن شرف الدين علي القهپائي ٥١
٤١ ـ فخر الدين بن محمد علي الطريحي ٥٢
٤٢ ـ فضل بن دكين ٥٤
٤٣ ـ الفضل بن شاذان النيشابوري ٥٥
٤٤ ـ المحسن بن الحسن الأعرجي ٥٦
٤٥ ـ محسن خنفر ٥٧
٤٦ ـ محمد الأردبيلي ٥٨
٤٧ ـ محمد بن احمد بن داود بن علي ٥٨
٤٨ ـ محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني ٥٩
٤٩ ـ محمد بن اسحاق بن ابي يعقوب النديم ٦٠
٥٠ ـ محمد بن اسماعيل (ابو علي الحائري) ٦١
٥١ ـ محمد أمين الكاظمي ٦١
٥٢ ـ محمد باقر (الأمير الداماد) ٦٢
٥٣ ـ محمد باقر (المحقق السبزواري) ٦٣
٥٤ ـ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني ٦٤
٥٥ ـ محمد باقر بن محمد تقي (المجلسي الثاني) ٦٤
٥٦ ـ محمد باقر بن محمد تقي الجيلاني (حجة الاسلام) ٦٥
٥٧ ـ محمد تقي (المجلسي الأول) ٦٦
٥٨ ـ محمد جعفر الإسترابادي ٦٧
٥٩ ـ محمد طه بن مهدي نجف ٦٧
٦٠ ـ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ٦٨
٦١ ـ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ٦٩
٦٢ ـ محمد بن الحسن الحر العاملي ٧٠
٦٣ ـ محمد بن الحسن بن علي (الشيخ الطوسي) ٧١
٦٤ ـ محمد بن الحسن المحاربي ٧٢

٦٥ ـ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (الشيخ البهائي) ٧٢
٦٦ ـ محمد بن خالد البرقي ٧٣
٦٧ ـ محمد بن علي بن ابراهيم الإسترابادي ٧٤
٦٨ ـ محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق) ٧٥
٦٩ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني ٧٥
٧٠ ـ محمد علي بن محمد باقر البهبهاني ٧٦
٧١ ـ محمد علي بن محمد رضا الساروي المازندراني ٧٧
٧٢ ـ محمد بن عمر الكشي ٧٨
٧٣ ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد ٧٩
٧٤ ـ محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (العياشي) ٧٩
٧٥ ـ محمد مهدي بحر العلوم ٨٠
٧٦ ـ مصطفى التفرشي ٨١
٧٧ ـ منتجب الدين بن عبيد الله بن الحسن بابويه القمي ٨٢
٧٨ ـ نصر بن الصباح ٨٢
٧٩ ـ يوسف ٨٣
٨٠ ـ يوسف بن احمد البحراني ٨٤

فهارس مقباس الهداية

١ ـ دليل الايات القرانية ٩٧
٢ ـ دليل الاحاديث والروايات ١٠١
٣ ـ دليل الاعلام ١٣٩
٤ ـ دليل الاعلام المترجمون ٢٢٧
٥ ـ دليل البيوتات والقبائل ٢٤٧
٦ ـ دليل البلدان والامكنة الجغرافية ٢٥١
٧ ـ دليل المذاهب والملل والنحل ٢٥٧
٨ ـ دليل الالفاظ المفسرة لغوياً ٢٦٥
٩ ـ دليل الابيات الشعرية ٢٦٧

١٠ ـ دليل الامثال ٢٧٣
١١ ـ دليل الكتب الواردة في الكتاب (متناً وشرحاً) ٢٧٥
١٢ ـ دليل المصادر ٣٢٩
١٣ ـ جدول الخطأ والصواب ٣٨٢
١٤ ـ فهرس الفوائد والتنبيهات ٣٩٥
١٥ ـ للجزء الخامس ٣٩٥
١٦ ـ للجزء السادس ٤٠٩
١٧ ـ المحتوى ٤١٩

* * *

مستدركات

مقباس الهداية في علم الدراية

الجزء الخامس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية

مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية

الجزء الخامس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

ساعدت
وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي
على طبعه

الكتاب	:	مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية ـ ج٥
المؤلف	:	الشيخ محمّد رضا المامقاني
نشــر	:	المؤلف
الطبعة	:	الأولى ـ ذي الحجة ١٤١٣ هـ. ق
المطبعة	:	مهر ـ قم
الكمــية	:	٢٠٠٠
السعــر	:	٢٦٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي جعفر عليه السلام ... قال لجابر:

يا جابر! والله لحديث أخذته من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس إلى أن تغرب.

مستطرفات السرائر: ١٥٧ ح ٢٦

البحار ٢/ ١٤٦

الوسائل ١٨/ ٧٠

بسم الله الرحمنٰ الرحيم

المدخل :

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله . والصلاة والسلام على محمد رسول الله،وعلى علي ولي الله،وعلى ذريتهما آل الله . . . الىٰ يوم لقاء الله .

وبعد

كنت على موعد بتذييل كتابي هذا ـ مقباس الهداية ـ بمستدركات وفوائد وتنبيهات ومسائل ـ جلّها درائية ـ لكل ما يستوجبه النص او تمليه الضرورة ، أو يقتضيه فَنّ البحث والتحقيق ، تلافياً لقصور في التعبير،أو دفعاً لشبهة ، أو توسعة احتيج لها ـ مما أجمله المصنف طاب ثراه ـ وبسطها كان افضل ، والاسهاب فيها اجمل . . مع درج اكبر عدد ممكن من مصطلحات وتعاريف امكن الحصول عليها ، ومناقشة ما ينبغي التأمل فيه مع اهمال كثير من الموارد التي تستدعي البحث اتكالاً على الاصل ، أو اعتماداً على المصادر المذيله ، أو استناداً الى التعليقات ، أو فطنة الباحث . . بعد أن كنت قد احلت في المجلدات السابقة علىٰ هذه المستدركات . . ومع كل هذا اقتصرت في مسعاي علىٰ ما رأيته ضرورياً

أو مفيداً،أو ما تعرض له القوم في كتبهم ولم أر اغفاله صالحاً.

فالمحقق ـ مهما كان وانّىٰ كان ـ يحذو حذو المصنف ويتبع اثره ويسير في خطاه، بعد أن كان النص يقيده،والكلمة تحدده . .

وكانت لي مباحث بدت مجملة واصبحت مفصلة حول: اهمية الحديث وعلومه ، وتدوينه واصوله ، وفقه الحديث ومنشئه، واعلامه ورجالاته و. . كان المقرر ان ابدأ بها كتابي هذا ، ولعلها تطبع بشكل مستقل لو شاء ربي ذلك.

ولا يسعني ـ في هذه العجالة ـ الاتقديم العذر، وطلب النصح، وتمني الصفح عن كل الهفوات والنقائص التي جاءت في الكتاب ـ وما اكثرها ـ، إذ لا شك بوجود تكرار في بعضها أو تشتت في مضامينها تقتضي تداخلها ،أو امور متشابكه حبذا لو فرقت.. وهكذا، مع كل ما فيه من نقص في تنظيم، وتداخل في الموضوع . . وقد هونّها أنها كانت مستدركات لا مستقلات كنت فيها تبعاً لا رأساً،يدفعني النص والتعليق.

هذا واكرر رجائي من اخواني الاعلام واساتذتي الكرام ان لايبخلوا علي بملاحظاتهم وارشاداتهم،سائلاً من المولىٰ عزّ اسمه لهم ولي التوفيق ورضاه والدار الآخرة ، والحمد الله اولاً وآخراً.

محمد رضا المامقاني

مستدرك رقم :(١)

الجزء الأول: ٤٠

العلم، المعرفة، الدراية، هل هي ألفاظ مترادفة ام لا؟

سبر كلمات اللغويين هنا يظهر لنا اختلافاً في المذاهب. فمنهم من مال إلى الترادف بين الدراية والعلم كما حكاه المصنف رحمه الله عن اكثر من واحد، واضيف لهما المعرفة كما هو صريح الصحاح : ٢٣٣٥/٦ وهو كذلك مسامحة، وإلاّ فبينهما فرق ظاهر. وقد ذهب ابو بكر الزهري إلى أن الدراية بمعنى الفهم ـ فهي أخص من العلم ـ، قال: وهو لنفي السهو عما يرد على الانسان، وهو يدريه: اي يفهمه، وحكي عن بعض اهل العربية أنّها مأخوذة من دريت إذا اختلت، وانشد:

يصـيب فما يدري ويخـطى فما درى

أي ما اختل فيه يفوته، وما طلبه من الصيد بغير ختل يناله، وعليه تكون الدراية: ما يفطن الانسان له من المعرفة التي تنال غيره، فصار ذلك كالختل منه للاشياء، وهو لا يجوز على الله سبحانه.

أقول: الحق أن هناك فرقاً آخر من جهة أن الدراية علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، لان الفعالة للاشتمال كالعمامة والقلادة والعصابة، والعبارة لاشتمالها على ما فيها، وايضاً في الفعالة معنى الاستيلاء كالخلافة والامارة، فالدراية تفيد ما لا يفيده العلم من هذا الوجه، لما فيها من الشمول والاستيلاء على المعلوم. والعلم اعم، فما في الفروق اللغوية: ٧٣ من القول بالاتحاد، بل ونسبة الاكثر الى الاكثر لا وجه له، الا ان يقال: ان هذا الفرق لا

يرجع الى المادة، فتأمَّل.

ويظهر من قول الباقر عليه السلام ـ حيث قال: يابني! المعرفة هي الدراية للرواية.. الحديث، بحار الانوار: ١٠٦/١ ـ كون الدراية اخص من المعرفة التي هي اخص من العلم.

وقيل: ان اخصيّة الدراية من العلم من جهة ان الدراية لاتستعمل الا فيما لو كان المعلوم مسبوقاً بالشك، أو أن المعلوم حصل بنحو من الشك والحيلة، ولذا لا يصح اطلاقه على الباري عزّ اسمه لعدم سبق الشك أو الحيلة منه تبارك وتعالى، ومن هنا قيل انه لو اضيف لفظ العلم الى الدراية لايراد المعنى اللغوي من الدراية، لعدم جواز اضافة الشيء الى نفسه، بل يراد منه حينئذ علم اصول الحديث، كما يقال علم الفقه.

ولا يبعد ان يكون هنا خلط بين المعنى اللغوي للدراية والاصطلاحي، فتدبَّر.

ثم ان الفرق بين الدراية والرواية هو: ان الدراية مأخوذة بالاستدلال بطريق الاجتهاد الذي هو ردّ الفروع الى الاصول، والرواية: هي الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه ـ من النبي أو الامام عليهم السلام ـ على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد من المعنعن المسمى بالمسند! ـ كذا ـ والمتصل والمرسل والمقطوع... الى آخره. كما جاء في حاشية غوالي اللآلي: ١: ١.

ثم ان الدراية ـ كما قيل ـ هي التوغل في ذلك التثبت والاستقراء حتى يدرك خصوصية المعلوم ومزاياه، واستعمل في مقام التصحيح قال تعالى ﴿الحَاقَّةُ * مَا الحَاقَّةُ * وَمَآ أَدراكَ مَا الحَاقَّةُ﴾ الحاقة: ٣. ﴿وَمَآ أدراكَ مَا لَيلَةُ القَدرِ﴾ القدر: ٢.

اما الفرق بين العلم والخبر، فهو ان الخبر هو العلم بكُنه المعلومات على

حقائقها، ففيه معنى زائد على العلم، ومنه قولك: خبرت الشيء اذا عرفت حقيقة خبره، كما افاده في الفروق اللغوية: ٢٨، بخلاف العلم.

* * *

مستدرك رقم :(٢)

الجزء الاول: ٤٤

تعريف علم الحديث:

عرف علم الحديث عند العامة بتعاريف شتى، اقربها الى ما عرّفناه به ما عن ابن جماعة من انه: علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن، واضاف له بعضهم: وموضوعه السند والمتن. كما في تدريب الراوي: ١: ٤٠، وجامع الاصول: ١٣/١ ، وقواعد التحديث: ٧٥ وغيرها ، وكلهم اخذوه من الاول.

وقد جعلوا الدراية اعم من معرفة القواعد والقوانين، بل المعرفة بأحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، كما قاله الخطيب في الكفاية في علم الرواية: ٣، اصول الحديث:٩ وغيرهما ، ولذا نجد جلّ المحدثين المتقدمين اطلقوا المحدّث على من حفظ الحديث وكتبه، وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط احكامه.

قال السخاوي في فتح المغيث: ١٢/١: والحديث لغة ضد القديم، واصطلاحاً ما اضيف الى النبي (ص) قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنّة الآتية..

قال في مجمع البحرين:١: ١٣٨: والدراية بالشيء العلم به، وهي في الاصطلاح العلمي: ما اخذ بالنظر والاستدلال الذي هو رد الفروع الى الاصول.. وهذا منه غريب اصطلاحا.

وقد ذهب بعضهم ـ كما في اصول الحديث:٧ ـ الى ان علم الحديث شامل لموضوعين رئيسين هما: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

واول من تنبّه الى هذا التقسيم ـ فيما نعلم ـ هو ابن الاكفاني في كتابه ارشاد القاصد الى اسنى المطالب، في موضوعات العلوم.

والمراد من علم الحديث رواية: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية نقلاً دقيقا محرراً، ويكون موضوعه على هذا اقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله وتقريراته وصفـاته، وعليه يقوم حفظ السنة وضبطها للاقتداء به صلوات الله عليه وآله وتنفيذ احكامه والعمل بسنته.

اما علم الحديث دراية ـ على حد تعبير ابن الاكفاني وحكاه عنه غير واحد ـ فهو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها، وحال الرواة وشروطهم،واصناف المرويات وما يتعلق بها. فهو على هذا يبحث عن القواعد العامة والمسائل الكلية للراوي والمروي من حيث القبول والرد والصحة والسقم، ومن شعب هذا فقه الحديث والبحث عن معاني ومفاهيم ألفاظ الحديث متنا. ولعل اليه يشير ما روي عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم من قولهم: حديث تدري خير من ألف تروي. مجمع البحرين: ١: ١٣٨، النهاية: ٢: ١٠٩.

هذا ولكـل من القسمين شروط وتعاريـف اختلفوا فيها وناقشوها ولا غرض لنا بها، تعرَّض لجملة منها السيوطي في تدريبه: ١/٤٠ وغيره.

* * *

مستدرك رقم :(٣)

الجزء الأول: ٤٥

موضوع علم الحديث:

ذهب جمهور علماء العامة الى ان موضوع علم الحديث هو السند والمتن، بدون تفصيل في المقام ـ لاحظ: أصول الحديث: ٧، تدريب الراوي: ٤٠/١ ، قواعد التحديث: ٧٥، جامع الاصول:١٣/١ وغيرها ـ. والعجب مما ذهب اليه الكرماني في شرح البخاري ـ كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٤١/١ ـ من قوله: واعلم ان الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم من حيث انه رسول الله...؟!

وقد ذهب الشيخ عبد الصمد العاملي في درايته: ٧٢ [التراث: ٨٨] الى ان: موضوع هذا العلم ـ في الأصل المقصود بالذات ـ السنة المطهَّرة ـ وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المحكية عنه ـ فالنبي بالأصالة والإمام بالنيابة...

وجعل السيد الصدر في نهاية الدراية: ٧ موضوعه: الحديث من حيث يعرف المقبول منه والمردود. وعليه فيتداخل موضوعاً مع علم الرجال ـ وان كان لكل وجهة هو موليها ـ هذا لو قلنا بلزوم الموضوع لكل علم.

ثم ان ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه لا يخلو من تأمل ومناقشة، وان ذهب اليه الاكثر منّا وكان مشهور علمائنا.

* * *

مستدرك رقم:(٤)

الجزء الأول: ٤٦

الغاية من علم الحديث ومسائله:

ما ذكره المصنف قدس سره في الغاية من علم الحديث ـ من انها: معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام، وتمييز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليجتنب منه ـ هو المشهور عندهم.

إلّا أنه قد قيل ان غاية هذا العلم هي: معرفة ما يقبل من الراوي والمروي ليعمل به وما يردّ منه ليجتنب عنه. وهذه فائدة هذا العلم لا غايته، كما هو واضح، وهذا خلط بين الغاية القصوى والغاية المترتبة على العمل من دون وسيلة.

وقيل: غايته الفوز بسعادة الدارين. وهذه غاية عامة لكل العلوم الدينية التي يقصد بها ما عند الله سبحانه.

قال النووي في شرح خطبة صحيح مسلم: ٢٨/١: إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها.. الى غير ذلك مما ذكره من شروط التدوين والمذاكرة وغيرهما مما يخرج عن كونه مصب هذا العلم أو ارساء قواعد عامة له.

ثم انه كان من ديدن القدماء في اول مصنفاتهم بيان الرؤوس الثمانية للعلم المدون، من تعريف العلم وموضوعه وغايته ومسائله.. الى آخره. ولم يتعرض

المصنف ـ قدس سره ـ لمسائل هذا العلم. وقد قيل: إن مسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد، وذكر مصطلحاتهم في هذا العلم من المفاهيم المنقولة عن معانيها اللغـوية أو المخصصة لها. كما نص عليه غير واحد منهم كثاني الشهيدين في بدايته: ٥ [تحقيق البقال:١/٤٥].

ولعل عدم ذكر الجد ـ طاب ثراه ـ لها واعراضه عنها لوضوحها أو لعدم لزومها أو عدم الملزم بها، فتدبَّر.

* * *

مستدرك رقم:(٥)

الجزء الأول: ٥٠

تعريف المتن:

ما عرف به المصنف رحمه الله المتن ـ من الحديث ـ بانه: لفظه الذي يتقوّم به المعنى، هو الذي ذهب اليه الطيبي ـ من علماء العامة ـ ومشهور المتأخرين، سواءأكان مقول المعصوم عليه السلام أم ما في معناه من فعله وتقريره. ولعله قيل: يتقوم به المعنى، لأن الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث إنما هو متنه الذي يعرف منه معناه.

وعرفه ابن جماعة ـ كما في تدريب الراوي: ٤٢/١ ـ بـ: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

والمتن اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأنّ المسندِ استخرج المتن بسنده، أو من المتن: وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسندِ يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسندِ يقوي الحديث بسنده، وقد ذكر المصنف ـ طاب ثراه ـ بعض هذه المعاني.

وقيل: المتن ـ اصطلاحا ـ ما ينتهي اليه الاسناد، كما في اصول الحديث: ٢٢، قواعد التحديث: ٢٠٢ وغيرهما، وهو ـ كما لا يخفى ـ تعريف دوري.

* * *

مستدرك رقم (٦)

الجزء الأول: ٥٠

فوائد (حول المتن):

[١] الأولى:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٧٢ [التراث: ٨٩] ان المتن: هو ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوّم بها المعاني، فانه ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها الى: نص، ومجمل، وظاهر، ومؤوًل، لان اللفظ ان كان له معنى واحد لا يحتمل غيره فهو: النص، وان احتمل، فان تساوى الاحتمالان فهو: مجمل، وان ترجح أحدهما؛ فأن اريد المرجوح لدليل فهو: المؤوًل، وان اريد الراجح فهو: الظاهر.

ورجحانه اما بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الصوم على الإمساك عن المفطرات، أو بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة... ثم قال: ومن الراجح: لفظ العموم والاطلاق، ومنه الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول، وتفصيل ذلك في الاصول... وانما يلزم المحدِّث معرفتها من الاصول ليضع الاحاديث على مواضعها منها.

ثم قال ـ في آخر كلامه أعلى الله مقامه ـ: وانما نبهنا على ذلك لئلا يجترئ بعض القاصرين عن درجة الاستنباط على العمل بما يجده من الاحاديث صحيحاً، فان دون العمل به ـ بعد صحة سنده ـ بيداء لاتكاد تبيد.

وسنرجع لهذا البحث مفصلاً في آخر الالفاظ المشتركة للحديث.

[٢] الثانية:

لا يخفى ان متن الحديث ـ بما هو ـ ليس مما تناله يد عالم الحديث ابتداء، بل هو من شؤون الفقيه دراسة. وفقه الحديث دراية، واهل الفن لا يتعرضون له الا نادراً، وانما يدخل المتن في اعتبار هذا الفن من حيث بحثهم في عوارضه أو مصطلحاتهم فيما يتعلق به، فيقال: حديث مقلوب أو مزيد أو مصحف أو معلل او.. غير ذلك مما يعطي الحديث صفة عامة.

[٣] الثالثة:

لا شك ان الحـديث بواسطة السند بما فيه من قوة وضعف، وبحسب الاسناد اتصالاً او ارسالاً، انقطاعاً أو اضطراباً، تعليقاً أو رفعاً.. وغير ذلك، أو بحسب اوصاف الرواة من العدالة والايمان والضبط وغيرها أو عدمها يتصف بصفة الصحة والضعف، والاعتبار وعدمه، والقبول والرد.. واشباه ذلك.

وتختلف اسماء المتن باعتبار اختلاف السند من حيث القوة والضعف والأخـذ والرد، ومنهما تتشعب الأصول الأولية والفرعية في التقسيمات الأولية والثانوية كما سيأتي.

[٤] الرابعة:

هل السُنّة مرادفة للحديث أم أعمّ؟

يظهر من بعض كلمات اللغويين ـ كالقاموس المحيط: ١٦٤/١ و١٧٠، ١٧/٢، وصحاح اللغة (تاج اللغة وصحاح العربية) ٢٧٨/١ و٦٤١/٢ وغيرهما ـ كون الحـديث مرادفـاً للخـبر الذي هو مرادف للسُنّة، وان السُنّة مرادفة للحديث، بل هو ظاهر الاكثر من غيرهم.

وقد باين بعضهم بينهما فجعل الحديث ما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذا فقد تردّ

أحاديث تخالف السُنّة المعمول بها فيلتجيء العلماء حينئذ الى التوفيق والترجيح.

ولذا عدّ بعض ائمتهم ائمة في السُنّة دون الحديث ـ لاحظ حاشية الزرقاني على الموطأ:١ و/٤ نقلاً عن اصول الحديث: ٢٦، علم الحديث: ٦ـ.

ومنهم من عمّم السُنّة للحديث ـ كما في اصول الحديث: ٢٧ ـ معللاً بأن المنصرف من الحديث في الغالب ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد البعثة من قول أو فعل أو تقرير، وتلك أعم.

قال الدكتور صبحي الصالح في اصوله: ٦: والسُنّة في الاصل ليست مساوية للحديث، فإنها ـ تبعاً لمعناها اللغوي ـ كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي صلى الله عليه [وآله] في سيرته المطهرة.

ولا يبعد هذا لولا ما أسلفنا ذكره. لأن السُنّة هي الطريقة، والحديث شامل لقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله. ولعل النديم نظر الى تباينهما فجعل كتابه: السنن بشواهد الحديث. وان امكن ان يكون هذا شاهداً على ان السنة أعم.

وقد ذهب الى كون السنة اعم في معين النبيه: ٣ ـ خطي ـ بعد ان عرّف السنة.. ثم قال: وهي اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير، واختصاصه بالقول. ولا يخفى ما فيه.

وقد قيل ان قوله صلّى الله عليه وآله: عليكم بسُنّتي: اي عليكم بأسلوبي في الحياة من قوله وفعله وطريقة معاشرته الخاصة والعامة صلوات الله عليه وآله.

[٥] الخامسة:

ان جميع الاقسام التي ذكرت في السُنّة القولية تأتي في السُنّة الفعلية والتقريرية بلا فرق.

* * *

مستدرك رقم :(٧)

الجزء الاول: ٥٢

فوائد (حول السند):

[٦] الأولىٰ :

المسنـد ـ بفتح النون ـ له اعتبـارات ثلاثة:

الاول : أن يراد به الاسناد، ويكون مصدرا، كمسند الشهاب ومسند الفردوسي، أي أسانيد أحاديثهما.

الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ـ أي رووه ـ فهو اسم مفعول، ومنه الأحاديث التي تنتهي إلى أحد المعصومين عليهم السلام خاصة، كمسند الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام. ويقال لها: المسانيد أو المساند ـ إذ يجوز لك أن تثبت الياء فيها وتحذفها، والأولى ان لا تثبت، كما قاله البلقيني في محاسن الاصـطلاح ذيل المقدمة: ١١٢ ـ ثم قال: عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به. ونوقش في هذا بما نحن في غنى عنه. ومن هنا أطلق جماعة من الحفاظ على مسند الدارمي اسم الصحيح.

الثالث: قسم من أقسام الحديث المشترك ـ كما سيأتي ـ، وقيل خصوص الصحيح منه.

أما المسنِد ـ بكسر النون، أي بصيغة اسم الفاعل ـ فيقال لمن روى الحديث بسنده سواء أكان مطلقا عن كيفية الاسناد أم كان ناقلاً صرفاً. وسيأتي بيانه في الملحقات.

[٧]الثانية:

الاسناد: هو رفع الحديث إلى قائله من نبي أو وصي عندنا، وصحابي وتابعي عندهم، بمعنى بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً حتى يرتفع إلى صاحبه، فباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى:إسناداً.والمتن باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة والضعف يقال له: سند.

وقد يطلق الإسناد على السند ـ من باب إطلاق المصدر على المفعول كإطلاق الخلق على المخلوق ـ قاله الدربندي في درايته: ١٧ ـ خطي ـ: ثم قال: لكن المحدِّثين يستعملون السند والاسناد بمعنى واحد، أي الطرق الموصلة إلى المتن، فهو عبارة عن الرواة، وقد يكون بمعنى حكاية طريق المتن.

وقال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٢٦: الإسناد قد يطلق ويراد به السند، وهو الطريق بتمامه، وقد يطلق ويراد به بعض السند.

والحق ان السند ـ الذي هو طريق المتن وجملة من رواته ـ مغاير للإسناد، وفاقاً لجماعة وخلافاً لابن جماعة. وإطلاقه علىٰ بعضهم ـ لو كان ـ مسامحة.

نعم غالباً ما يستعمل الإسناد ويراد به السند، فيقال إسناد هذا الحديث ضعيف أو صحيح، وذلك ان المتن إذا ورد فلا بد له من طريق موصل إلى قائله، والطريق له اعتباران: فباعتبار كونه سنداً ومعتمداً في الصحة والضعف يقال له: سند، وباعتبار تضمنه رفع الحديث الى قائله صار:إسناداً.

[٨] الثالثة:

قيل: السند هو المقصود الأصلي في علم الدراية، لأن الحديث به يكسب أوصاف القوة والضعف.. وغيرهما بحسب الرواة والإسناد. وفيه نظر.

* * *

مستدرك رقم :(٨)

الجزء الأول: ٦٥

فوائد (حول الحديث):

[٩] الأولى:

لعل هذا الاختلاف في معنى الحديث والخبر أوجب تورع العلماء من إطلاق اسم الحديث على القرآن الكريم، وانما قالوا: كلام الله، مع انه جاء قوله عز اسمه: ﴿الله نَزَّلَ أحسنَ الحديثِ كتاباً﴾ الزمر: ٢٣ وغيره.

واما إطلاق لفظ الحديث علىٰ كلامه صلوات الله وسلامه عليه، فقد روي في صحيح البخاري ـ كتاب الرقاق برقم٥١ ـ قوله (ص):.. انه علم ان لن يسأله عن هذا الحديث.. فهو قد أطلق صلوات الله عليه وآله على كلامه حديثا، هذا لو صحت النسبة!.

[١٠] الثانية:

في كثير من الأخبار إطلاق لفظ: المحدّث ـ باشتقاقاتها ـ علىٰ الأئمة سلام الله عليهم، وهم عليهم السلام كثيراً ما يروون عن آبائهم صلوات الله وسلامه عليهم، فيكون بمعنى الراوي ان خصَّصنا الحديث كالخبر بنفس قول المعصوم عليه السلام ـ كما نقلناه عن دراية الشهيد وغيره ـ دون ما يحكيه ـ كما هو صريح غيره ـ.

قال في النهاية الأثيرية: ٣٥٠/١ ـ بعد تفسير المحدِّث بالملهَم ـ : والملهَم: هو الذي يُلقَى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى.

وقد جاء تفسير المحدَّث في الحديث الذي روي فيه ان سلمان كان محدَّثاً. قال الصادق عليه السلام: انه كان محدَّثا عن امامه لاعن ربه، لانه لا يحدّث عن الله الا الحجة. ذكره الكشي في رجاله: ١١ والحر في وسائل الشيعة:١٠٦/١٨ .

وقد عقد الكليني في أصول الكافي بابا في الفرق بين الرسول والنبي والمحدَّث:١٧٦/١ (اسلامية: ١٣٤/١)، وبابا في ان الائمة (عليهم السلام) محدَّثون مفهَّمون: ٢٧٠/١ (اسلامية: ٢١٢/١) وقد اطلق المحدِّث هناك على معنى آخر. وانظر الحديث السابع والرابع عشر من باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام من أصول الكافي: ٤٧٨/٢ و٤٨٢، ومرآة العقول: ١٦١/٣ ـ ٤، وشرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني: ٥٨/٦ ـ ٧٠

وانظر مستدرك رقم (٩) المحدّث.

[١١] الثالثة:

لعل الفرق بين الخبر والحديث من جهة لغوية ان يقال ـ غير ما مرّ ـ: ان الخبر هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب ويكون الإخبار به عن نفسك وعن غيرك. واما الحديث ـ في الأصل ـ هو ما تخبر به عن نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك، ثم كثر استعمال اللفظين حتى سمي كل واحد منهما باسم الآخر، فقيل للحديث: خبر، وللخبر: حديث.

قال في الفروق اللغوية: ٢٨ ـ بعد بيان مختاره ـ: ويدل على صحة ما قلناه انه يقال: فلان يحدث عن نفسه بكذا، وهو حديث النفس، ولا يقال: مخبر عن نفسه، ولا هو خبر النفس.

والمشهور ـ كما مرَّ ـ ترادفهما لغةً واختلافهما اصطلاحاً.

[١٢] الرابعة:

النبأ: الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى اخر، ومنه سيل نابي ورجل نابي، اي أتى من بلد الى بلد، والمنبئ: المخبر، كذا في كتب اللغة، لاحظ معجم مقاييس

اللغـة: ٥: ٣٨٥، لسـان العـرب: ١/١٦٢،الصحاح: ١/٧٤، القاموس المحيط: ١/٣٠.. وغيرها.

[١٣] الخامسة:

قال في القوانين: ٤٠٩: ومذهب أصحابنا انّ ما لا ينتهي إلى المعصوم عليه السـلام ليس حديثـاً، واما العامة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى أحد الصحابة أو التابعين أيضاً.

[١٤] السادسة:

قال الدربندي في درايته: ١ ـ خطي ـ: ثم لا يخفى ان المحدِّث أعم إطلاقاً من الاخباري وان قلنا بان الخبر يرادف الحديث، فان كل اخباري محدِّث من غير عكس، فان المحدِّث كما يطلق على الاخباري المخالف للمجتهد في جملة مهمة كثيرة من المسائل والمباحث، فكذا يطلق على المجتهد الحاذق الكامل في فنون الأحاديث.

* * *

مستدرك رقم: (٩)

الجزء الأول: ٦٥

المحدِّث والمحدَّث، والتحديث:

أمّا المحدث:

ـ بكسر الدال المشدّدة ـ علىٰ انه اسم فاعل من التحديث، وهو عند المحدثين ـ على ما ذكره العراقي والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٨/٢ وغيرهما ـ: من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصّل أصولاً وعلّق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف مُصَنَّف!.

وقيل: إنّه لمن عرف الأسانيد وأدرك العلل والنقائص في الحديث، وميَّز الغث من السمين، وعرف أسماء الرواة وحالاتهم وطبقاتهم، وحفظ مقداراً من المتون الروائية. بل قد أطلق جُلّ المحدثين المتقدمين لفظ المحدِّث على من حفظ الحديث وكتبه، وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط أحكامه، كما نص عليه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٣، وأصول الحديث: ٩ وغيرهما.

وقيل: من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية، قاله ابن حجر في شرح النخبة: ٣.

و **أمّا المحدَّث** ـ بفتح الدال المشدَّدة، على انه اسم مفعول من التحديث ـ فقيل هو عند المحدثين بمعنى الملهَم الذي رأى رأياً أو ظنّ ظناً أصاب، كأنه حُدِّث به وأُلقي في روعه من عالم الملكوت، ولعلّه من هنا أُطلق على الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين وقد مرّ...

وقيل: المحدَّث معناه الملهَم الذي يظن أنه قد حُدِّث بشيء وأُخبر بهِ.

وقيل: هو الشخص الذي يُلقى في قلبه كلام فيخبر به بالحدس وفراسة الإيمان، ويخصّ الله به من أراد من عباده ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾.

وقيل: هو الذي إذا ظن في شيء كان ظنه صواباً، وكأنه قد حُدّث به.

وقيل: هو الذي تتحدث إليه الملائكة.

ولعل الجميع يرجع إلى معنى واحد، وهو في بيت العصمة سلام الله عليهم على الحقيقة، وفي المؤمن الذي ينظر بنور الله على نحو المجاز، وفي غيرهم زخرف من القول وزور.

وأمّا التحديث: فهو لغة:الإخبار.

وعند المحدثين اخبار خاص بما سمع من لفظ الشيخ، أي اخبار خاص بحديث سمعه الراوي بلفظه من الشيخ، وهو الشائع عند المشافهة ومن تبعهم، قاله في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٧/٢.

قال ابن حجر في شرح النخبة: ٢١١: وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ، وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا، ثم قال: واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. فعلى القول الشائع يحمل ما إذا قال: حدثنا على السماع من الشيخ، وفيما إذا قال: أخبرنا على سماع الشيخ، وكلاهما ـ اي التحديث والاخبار ـ عندهم من صيغ الأداء ـ كما سيأتي ـ.

وذهب في فتح الباري ـ كتاب العلم ـ: ١٥٣/١ إلى ان: التحديث والاخبار والانباء سواء عند اهل العلم بلاخلاف بالنسبة الى اللغة، واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم انه

مذهب الائمة الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرا عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم.

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما تلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث اتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال:حدثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني، وهذا مستحسن وليس بواجب عندهم. وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل.

* * *

مستدرك رقم: (١٠)

الجزء الأول: ٦٥

الأثر:

بالتحريك ـ اي بفتح الالف والتاء المثلثة ـ لغة: هو ما بقي من رسم الشيء ـ قاله في الصحاح:٢/٥٧٥ وغيره ـ من قولك: اثرت الحديث، اذا ذكرته عن غيرك بمعنى رويته، وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف، ومصدره الاثر ـ بالتسكين ـ واصله ـ كما قال في فتح المغيث: ١/١٠٤ ـ ما ظهر من مشي الشخص على الارض، قال زهير:

والمـــرء ما عاش ممدود له أثـــرُ

لا ينـتهي العمـــر حتى ينتهي الأثـــرُ

قال في معجم مقاييس اللغة: ١/٥٣:.. له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكـر الشيء، ورسم الشيء الباقي. وقال في مجمع البحرين:٣/١٩٨ : وسنن النبي صلى الله عليه وآله آثاره، وأثرت الحديث أثرا ـ من باب قتل ـ نقلته، والأثر ـ بفتحتين ـ الاسم منه، وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف.

انظر القاموس المحيط: ١/٣٧٥، الصحاح: ٢/٦ ـ ٥٧٤، النهاية: ١/٢٣، لسان العرب: ٤/٥ ـ ١٠ وغيرها.

ويراد منـه اصـطلاحا: الحديث والخبر ـ على قول ـ، الا أن الأشهر الأعرف ـ على حد تعبير السيد الداماد في الرواشح: ٣٧ ـ كونه أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي، وفي معناه فعلهم وتقريرهم، اي انه اعم مطلقاً.

وجـاء تعـريف الاثر في جامع الشمل في حديث خاتم الرسل (ص) ٣٦٥/٢ بـ: الحديث الذي وقف على صحابي وهو معمول به.

والقول بان الأثر ماجاء عن الصحابي هو الظاهر من كلمات الجمهور، ومن هنـا كان كتـاب الـطحاوي: شرح معاني الآثار، حاوياً لاخبار مرفوعة وموقوفة وغيرها . بلَ نسب إلى أهل الحديث كافة، وكون الاثر اعم من الحديث والخبر هو الاظهر.

وقد ذهب بعضهم الى جعل الأثر مساوياً ومرادفاً للخبر، كما نص عليه في تاج العـروس: ٣: ١٦٦ ولم اجد من صرح بقائله، الا انهم تراهم يسمون المحدِّث: أثرياً نسبة للأثر، كما في تدريب الراوي: ١: ٤٠.

وفرَّق بعضهم بين الثلاثة بجعل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأثر ما جاء عن الإمام عليه السلام أو الصحابي، والخبر أعم منهما.

وقيل: الأثر عند المحدِّثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع، كما يقال: جاء في الآثار كذا، قاله في مقدمة ترجمة شرح المشكاة.

وقيل: إنـه يطلق على الموقوف والمقطوع والحديث المرفوع أيضاً، كما يقال: جاء في الأدعية المأثورة كذا.

وقيل: الأثر في اصطلاح الفقهاء يستعمل ويراد به كلام السلف، قاله في الجواهر .

وفي خلاصة الخلاصة: ويسمي الفقهاء الموقوف: أثراً، والمرفوع: خبراً، وأطلق المحدثون الأثر عليهما.

وفي مجمع السلوك ـ كما حكاه في كشاف اصطلاحات الفنون: ٩٥/١ ـ قال: الرواية تُطلق على فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله، والخبر على قول النبي لاعلى فعله، والآثار على أفعال الصحابة (رضي الله عنهم).

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ٣٨:.. وفي أصحابنا رضوان الله

عليهم من يؤثر هذا الاصطلاح ويخص الأثر بما عن الائمة عليهم السلام، والمحقق نجم الدين بن سعيد رحمه الله في مصنفاته الاستدلالية كثيراً ما يسير ذلك المسير، وأما رئيس المحدثين رضي الله عنه فقد عنى بالآثار الصحيحة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه الصادقين.. إلى آخره.

وفي وصول الاخيار :٧٢ ذهب الى ان السنة والأثر متباينان، والحديث أعم منهما، كما سنذكره في بحث السنة.

قال في معين النبيه: ٣ ـ خطي ـ: واما الأثر، فقد يراد به مرادفهما ـ أي الحديث والرواية ـ وقد يخص بما جاء عن الصحابي، والحديث بما جاء عن النبي، والخبر أعم منهما.

وعلى كل حال،فان تقصي موارد استعمال كلمة: الأثر في كتب اللغة ـ كالصحاح: ٦/٢ ـ ٥٧٤، والقاموس المحيط: ٣٦٢/١، ولسان العرب: ٤/١٠ ـ ٥، ومجمع البحرين: ١٩٨/٣ وغيرها ـ يفيد أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للأثر واحد عند العامة.

قال في القاموس المحيط: الأثر: نقل الحديث وروايته.

ولذا نجد بعضهم ـ كما في علوم الحديث: ١١ ـ يرى انه لا مسوغ لتخصيص الأثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين، قال: ان الموقوف والمقطوع روايتان مأثورتان كالمرفوع.وقد نظر الى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي للكلمة، بل جعله مرادفاً للسنة والخبر والحديث.

وعليه فان الأثر عند المحدِّثين ـ بملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع ـ هو بقايا الأقوال والأفعال المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه ـ عند العامة ـ وعن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين عند الخاصة.

فيكون الأثر ـ على هذا ـ اصطلاحاً أخص من الحديث والخبر، كما مرّ.

انظر: تقريب النووي وشرح السيوطي له: ٤٢/١ ـ ٤٣ وصفحة:١٨٤،

منهج ذي النظر: ٨، اصول الحديث: ٣٨، علوم الحديث: ١١.. وغيرها.

[١٥] فائدة:

الأثر لغة له ثلاثة معان:

الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

الثاني: بمعنى العلامة.

الثالث: بمعنى الجزء، كما نص عليه الجرجاني في التعريفات: ٤ .

وأضاف في كشّاف اصطلاحات الفنون: ٩٥/١ معنى رابعاً له وهو: ما يترتب على الشيء، قال: وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

* * *

مستدرك رقم: (١١)

الجزء الأول: ٦٥

[١٦] فائدة:

للشيخ البهائي رحمه الله في وجيزته تحقيق رشيق هنا ـ بعد ان جعل الخبر يرادف الحديث، جعل الاخير كلاماً يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ـ قال في صفحة: ٢ ـ ٣ ما نصه: وتعريفه ـ أي الخبر ـ حينئذ بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يعمّ التعريف للخبر المقابل للانشاء، لا المرادف للحديث كما ظن، لانتقاضه طرداً بنحو زيد انسان، وعكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي، فبين الخبرين عموم من وجه، اللهم الا ان يجعل قول الراوي: قال النبي صلى الله عليه وآله.. مثلاً جزءاً منه ليتم العكس، ويضاف الى التعريف قولنا: يحكي.. الى آخره ليتم الطرد: وعنه مندوحة، ثم انتقاض عكس التعريفين بالحديث المسموع عن المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه ظاهر، والتزام عدم كونه حديثاً تعسف.

ولو قيل: الحديث قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيداً. واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث، فهي أعم منه مطلقاً .

ومال الىٰ هذا ابن تيمية في فتاويه: ١٠/١٨ حيث صرح بمثل هذا، وقال ـ بعد ذلك ـ: وكتب الحديث: هي ما كان بعد النبوة أخص.

ثم ان إطلاق الحديث علىٰ ما روي عن غير المعصوم عليه السلام تجوّز ظاهر ،وان كان يظهر من آخر كلام شيخنا البهائي قدس سره السالف نفي البعد عن الحكاية، وهو اصطلاح لا نعرف من سبقه اليه.

مستدرك رقم: (١٢)

الجزء الأول: ٧٠

فوائد (حول السُنّة):

[١٧] الأُولى:

السُنّة: ـ لغة ـ الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية ـ ، كما سلف.

وقيل:هي لغة: العبادة ـ التعريفات: ١٠٨ ـ وقال أيضا: وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. فالسنة: ما واظب النبي صلّى الله عليه وآله عليها مع الترك أحيانا.

ثم قسَّم السنة الى قسمين: سُنّة هدى. وسُنّة زوائد.

فالأولى: ما كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة. فهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة، ويقال لها: السنة المؤكدة كالأذان والإقامة والرواتب.

أما سُنّة الزوائد: فهي ماكانت المواظبة على سبيل العادة، وهي التي أخذها هدى، أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كسير النبي صلى الله عليه وآله في قيامه وقعوده ولباسه وأكله، وفصلها هناك بما لا طائل في ذكره، كما لا دليل عليه.

[١٨] الثانية:

في وصـول الاخيار: ٧٢ [التراث: ٨٨ باختلاف يسير] ـ بعد ان جعل موضوع هذا العلم في الأصل المقصود بالذات هو السنة ـ قال: السنة المطهرة: وهي طريقـة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أو الامام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة والإمام بالنيابة ـ وهي قول أو فعل أو تقرير ـ ويتبع ذلك البحث عن

الآثار، وهي أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وأكثر أهل الحديث يطلقون على الكل اسم: الحديث.

أقول: السُنّة والأثر ـ على هذا ـ عنده متباينان، والحديث أعم منهما. وفيه تأمّل مع ما في التعريف من تكلّف ظاهر.

ثم ان التأمّل في كلام المصنف قدس سره والقوم يومي الى ان السنة أعم من الحديث عندهم، ولم نجد من توجه الى هذا الا ما ذكرناه في آخر كلام شيخنا البهائي أعلى الله مقامه بنحو القيل. مع ان نفس الفعل والتقرير يقال لهما سنة لاحديث، ومن هنا يتضح وجه الاعمّية. ولذا قالوا ان السنة الفعلية فيما لو وقع فعلهم عليهم السلام بياناً تبعاً للمبيِّن وجوباً وندباً واباحة، واختلفوا في السنة الابتدائية غير البيانية، والأقوى كونها حجة في الجملة، وان فعلهم المجرد دال على الجواز ان كان عرفياً، وعلى الرجحان ان كان عبادياً.

[١٩] الثالثة:

السنة التقريرية ـ لو قلنا بان السنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله ـ فحيث كان صلوات الله عليه وآله لا يقر على منكر ولا تقية عليه ـ كما قيل ـ، فما فعل بحضرته ولم ينكره فهو دال على الجواز علىٰ الأقل ـ ولنا كلام في ذلك مرّ في الحواشي ـ

وعندي ان في تقرير الائمة سلام الله عليهم نظراً لو قلنا بعموم السنة لهم عليهم السلام.

[٢٠] الرابعة:

السنة: يختلف معناها في اصطلاح المتشرعة بحسب اختلاف اغراضهم وفنونهم، فهي عند المحدِّث ما ذكر.

وعند الأصولي: كل ما صدر عن المعصوم عليه السلام غير القرآن مما يصح ان يكون دليلاً على حكم شرعي، أي كل ما وقع في طريق استنباط

الأحكام الشرعية الفرعية.

وعند الفقهاء: السُنّة غالباً ما رادف المستحب. اي ما ثبت عن المعصوم عليه السلام أو ما نزِّل بمنزلته ـ من باب التسامح في أدلة السنن ـ ولم يكن من باب الفرض والوجوب.

قال في قواعد التحديث: ١٤٦: امـا ما اصطلح عليه الفقهاء واهل الاصول من انها ـ اي السنة ـ خلاف الواجب، فهو اصطلاح حادث وعرف متجدد.

وعليه، فاوسع إطلاق السنة ما أثر عن المحدثين.

ثم انه قد تُطلق السنة مقابل البدعة، فيقال فلان على السنة، أي ليس بمبدع.

وبعض العامة أطلق لفظ السنة على ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سواء أكان مأثوراً عنه صلى الله عليه وآله أم لا، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم أو اجتهاداً مجمعاً عليه منهم، كما نص عليه في الموافقات: ٤ وحكاه في أصول الحديث: ٢١. واستوعب البحث عنه في اصول الفقه المقارن: ٢٢١ ـ ٢٤٨.

وقد تُطلق السنة على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وسكوته وطريقة الصحابة ـ كما جاء في شرح منار الاصول لابن مالك ـ وقد اطلق السنة بعضهم على كل ما سبق سواء أكان ذلك قبل البعثة ام بعدها، وسواء أأثبت حكماً شرعياً أم لا.

[٢١] الخامسة:

صرح السيوطي في تدريب الراوي: ١: ١٩٤ ان شيخ الاسلام قسم السنة الى: صريح وحكم. وقال: إن من السنة ما يكون قولاً صريحاً كقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله،وحدثنا،وسمعنا. والحكم:ما قاله مما لايدخل

الرأي فيه، والمرفوع في الفعل صريحاً قوله: فعل أو رأيته يفعل.. وهكذا.

[٢٢] السادسة:

قال الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب: ٢٢/١، والاستبصار: ٣٥/١، في حديث المضمضة ـ في قوله عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة: انما عليك ان تغسل ماظهر ـ. قال: اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها.

وقاله الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة: ٣٠٣/١ ذيل حديث: ٦.

أقول: مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة، وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث.

* * *

مستدرك رقم :(١٣)

الجزء الأول: ٧٠

الرواية:

وهي لغة بمعنى الحمل، يقال: روى البعير الماء اي حمله. ومنه قيل رويت الحديث رواية: حملته، ومنها الراوي اي الناقل للحديث وحامله. قال في معجم مقاييس اللغة: ٤٥٣/٢:.. ثم شبّه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، وانظر النهاية: ٢٧٩/٢، لسان العرب: ٣٤٥/١٤... وغيرهما.

والرواية اما مأخوذة من التروية بمعنى الرخصة والإذن في الرواية، ومنه يقال: لا اروّيه ـ بتشديد الواو ـ اي لا ارخص في روايته، وللتروية بهذا المعنى تعلق بالكتاب أو الاصل أو الحديث المروي مع قطع النظر عن خصوصية الراوي وحاله.

وأخرى من التروية بمعنى حث الراوي وتحريضه على الرواية أو الرخصة والإذن له فيها، وهذا ناظر الى الراوي ولحاظ حاله مع قطع النظر عن خصوصية المروي، كما في كتب الصحاح وكتب اللغة، واشار اليه في الرواشح السماوية: ٨ ـ ٩٦.

والرواية في الاصطلاح العلمي ـ كما قاله في مجمع البحرين: ١: ١٩٩ [ص٣٩ الطبعة الحجرية] ـ الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه ـ من نبي صلوات الله عليه وآله أو امام عليه السلام ـ على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه أيضاً.

قال في هدية المحصلين: فارسي: ٢٣ ـ ما ترجمته ـ: انه يستفاد من كلام

صاحب المجمع انه كل من لا يتحمل الحديث بأحد الطرق المقررة في النقل لا يعد راوياً، بل كل ما رواه يُعدّ فيه حاكياً وناقلاً لا راوياً.

قيل: ولا بد من كون متعلق روى شيئاً صافياً جذاباً.و لذااطلق علىٰ حمل الماء والكلام والفكر، ومنه قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية: فطفقت أرتئي بين ان اصول بيد جذاء...اي افكر،ولا يخفى ما فيه ممثلاً ومثالاً.

كما وقد قيل: لا يعد الراوي راوياً الا ان ينقل الحديث بإسناده، ومع عدمه فهو مخرّج، وان اطلق كل منهما على الآخر.

قال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه ـ خطي ـ: ٣ ـ بعد تعريفه للخبر ـ وقد يخص ـ اي الخبر ـ بمعنى الرواية، وعرف بانه كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، كقال عليه السلام أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر عليه مع عدم التقية.. ثم قال: واورد عكسا المسموع منه قبل حكايته.

وقد وقع الاختلاف بين علماء الدراية من العامة في معنى الرواية، فمنهم من عدَّها مرادفة للسنة، وآخر ـ كما في مجمع السلوك ـ عدّها عبارة عن نقل أفعال الصحابة، ومنهم من قال: انها عبارة عن الحديث الموقوف والمقطوع.. الى غير ذلك مما مرّ في الخبر والأثر.

فائدتان :

[٢٣] الأُولى:

قول علماء الدراية والحديث ـ وغيرهم تبعا لهم ـ: روينا، نروي. يكون على صور:

فتارة بالتخفيف من الرواية، اما بصيغة المعلوم وهو واضح، أو المجهول والمراد منه روى الينا، ويروي الينا.

وهل يراد منه السماع خاصة أو الأعم منه ومن الاجازة ـ العامة أو الخاصة ـ والقراءة و المناولة و المكاتبة و الوجادة. الظاهر الثاني.

وسنرجع للبحث عنه في اقسام التحمل التسعة بإذن الله تعالى.

[٢٤] الثانية:

إذا أطلق لفظ (الرواية) أو (النص) أو (الخبر) أو (الأثر) عند فقهاء الخاصة؛ سواء أكان بلفظ المفرد أم المثنى أم الجمع، فيراد به ما كان ضعيفاً من الحديث أو ما في حكمه غالباً، إلا إذا استغنى عن بيان وصفه واسمه، وخص بعضهم ذلك بلفظ الخبر خاصةً .

* * *

مستدرك رقم:(١٤)

الجزء الأول: ٧٠

إشكال ودفع:

العجب من بعض الأفاضل ـ أيّده الله ـ في حاشيته على بداية الشهيد: تحقيق البقّال: ١: ٥١، تعليقا على الاقوال في الحديث والخبر اذ قال: هذه الاحتمالات والاقوال انما حدثت عند المتأخرين خصوصاً بعد شيوع المنطق الارسطي في الاوساط العلمية، واما كتب المتقدمين فهي خالية عن هذه الاحتمالات... كما انه لا فائدة مهمة في تحقيق ذلك، وانه متى ما دل الدليل على حجيّة الخبر وتحديدها فهو عام بدلالته... سواء أتطابقت مفاهيمها ام تخالفت..!؟

أقول: يرد عليه نقضاً وحلّاً.

أما نقضاً فبأن هذا يجري في كل مصطلحات العلوم النقلية والعقلية، وجميع مباحث الالفاظ الاصولية واللغوية وكل الالفاظ المنقولة في العلوم، ولا خصوصية له هنا.

وأما حلاً فبأمرين:

الأول: إن هذا النزاع لغوي في تحديد المصداق كي يرد عليه الحكم، وقد وجدناه قديماً بقدم اللغة، بل اختلاف اللغويين سبّب كل هذا النزاع في التحديد، وعلى كل فالبحث ليس في الحجية وعدمها، وانما الكلام في المصداق الذي يكون محط الحجية، نعم كثرة القائلين لا اثر لها، كما انه مالم يقمْ عليه شاهد فلا حجية فيه.

والثـاني: انه لا يعلم تقدم المنطق الارسطي على بعض هذه الأقوال، خصوصاً وانا وجدنا بعضها عند امثال أبي عبد الله محمد الحاكم النيشابوري وامثـالـه في القرن الثاني والثالث، وانتشار المنطق الارسطي في اواخر القرن الثالث وأوائل الرابع كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر أهمية البحث وقيمة التحديد، والمقام أجنبي عن الحجية وعدمها. ولا مشاحة في الاصطلاح كما قالوا.

ثم إني بعد تذكيري للأخ البقّال وجدته قد أشار الىٰ ذلك في مقدمة القسم الثاني من الكتاب: ٢/٨، فراجع.

* * *

مستدرك رقم: (١٥)

الجزء الأول: ٧٠

الحديث القدسي:

أو (الإلهي) أو (الربّاني) أو (أسرار الوحي):

هو كل حديث يضيف فيه المعصوم عليه السلام قولاً الى الله سبحانه وتعالى ولم يرد في القرآن الكريم.

أو قل: هو الكلام المنزل بألفاظ بعثها في ترتيبها بعينه لا لغرض الإعجاز، نظير قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه (أو به)»[1] وبذا افترق عن القرآن الذي هو الكلام المنزل بألفاظه المعينة في ترتيبها المعين للإعجاز، كما انه بخلاف الحديث النبوي الذي هو الوحي اليه صلوات الله عليه بمعناه لا بألفاظه، فتأمل.

ومن هنا كان حديثاً لأن الرسول صلى الله عليه وآله ـ أو المعصوم عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله ـ هو الحاكي له عن الله سبحانه بخلاف القرآن، فانه لا يضاف إلا إليه سبحانه.

اما وجه إضافته الى القدس فلأنها الطهارة والتنزيه، والى الإله والرب لانه صادر منه وهو المتكلم به والمنشيء له، وان كان جميعها صادراً بوحي إلهي،

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم: الباب ٢: ٢٠٨/١، وكتاب السلم: باب ٣٥ و٥٠: ١٩٩/٨، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث ١٦٤ و١٦٥: ٨٠٧/٢، ومسند أحمد بن حنبل: ٢٣٢/١ و٤٤٦، ٢٧٣/٢، ٥/٣ و٣٩٦ وغيرها.وانظر وسائل الشيعة وبحار الأنوار والجواهر السنية: ١٦١.

لأن الرسول صلوات الله عليه وآله ﴿ مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ و٤، ومن هنا كان من أسرار الوحي.

هذا وللحديث القدسي تعاريف أخر كقول صاحب الوجيزة: ٣ بانه: ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء منه، ونظيره في التعريفات: ٧٤. وقال في معين النبيه: ٤ ـ خطي ـ: ومن الحديث ما هو قدسي، وهو ما يحكي كلامه تعالى من غير تحدٍ بشيء.. قال الله تعالى: ايحزن عبدي المؤمن اذا قترت عليه وهو اقرب له منّي، ويبذّر اذا وسعت عليه وهو أبعد له منّي؟!

وقال الحلبي في حاشيته: على التلويح ١٥٩/١: في الركن الاول عند بيان معنى القرآن: الأحاديث الإلهية هي التي اوصاها الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، وتسمى بأسرار الوحي ـ انظر الفتح المبين في شرح الحديث الرابع والعشرين لابن حجر، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٥/٢ وغيرهما ـ.

وفي مجمع البحرين: ٣٧١/٦ قال: ومما يفرّق بين القرآن والحديث القدسي ان القرآن مختص بالسماع من الروح الأمين والحديث القدسي قد يكون إلهاماً أو نفثاً في الروع ونحو ذلك. وان القرآن مسموع بعبارة بعينها وهي المشتملة على الإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

اقول: بينهما فروق غيرما ذكر، ككون القرآن معجزة خالدة محفوظة من التبديل والتغيير ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بجميع كلماته وحروفه واسلوبه، وحرمة روايته بالمعنى، وحرمة مسه للمحدث، وحرمة أو كراهة تلاوته للجنب أو خصوص آيات السجدة، وتعين قراءته في الصلاة، وتسميته قرآنا وفرقانا، والتعبد بكون قراءته حسنة، وحرمة بيعه أو كراهتها، وحرمة بيعه على الكفار.. وغير ذلك من الاحكام التكليفية والوضعية المختصة به بخلاف الحديث القدسي.

والحاصل ـ كما قيل ـ ان الحديث القدسي ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه من عند الله تبارك وتعالى بالإلهام أو المنام أو غيرهما، واما القرآن فان اللفظ والمعنى منه سبحانه، ولذا فُضِّل عليه.

وقد ذكر في فوائد الامير حميد الدين ـ كما في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥/٢ ـ ان الفرق بين القرآن والحديث القدسي على ستة أوجه:

الاول: ان القرآن معجز والحديث القدسي لا يلزم ان يكون معجزاً.

الثاني: ان الصلاة لا تكون الا بالقرآن بخلاف الحديث القدسي.

الثالث: ان جاحد القرآن يكفر بخلاف جاحد الحديث القدسي.

الرابع: ان القرآن لابد فيه من كون جبرئيل عليه السلام وسيلة بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الله تعالى، بخلاف الحديث القدسي.

الخامس: ان القرآن يجب ان يكون لفظه من الله تعالى، وفي الحديث القدسي يجوز ان يكون لفظه من النبي (صلى الله عليه وآله).

السادس: ان القرآن لا يمسّ الا مع الطهارة، والحديث القدسي يجوز مسه من المحدث.

ثم انه قد يكون الحديث القدسي بالوحي الجليّ ولكن ليس شرطا فيه بخلاف القرآن. ولا تنحصر الاحاديث القدسية في كيفية من الكيفيات الخاصة بالوحي، وعليه فالاحاديث النبوية نسبتها الى الرسول (صلى الله عليه وآله) وحكايتها عنه، وتلك نسبتها الى الله سبحانه والرسول يحكيها ويرويها عنه تعالى، وعليه فالحديث الالهي خارج عن القرآن والسنة والحديث.

ثم انه وقع كلام هل ان اللفظ في الاحاديث القدسية من الله عز وجل أو ان المعنى منه سبحانه والصياغة من النبي صلوات الله عليه وآله، بعد المفروغية عن الحجية فيها، ذهب ابو البقاء في كلياته: ٢٨٨ الى: ان القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جليّ، واما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند

الرسول ومعناه من عند الله بالالهام أو المنام، ولا يخفى ما فيه من تأمّل لدخول الحديث في الجملة.

والاحاديث القدسية كثيرة جدا، قال ابن حجر في شرح الاربعين:٢٠١: وهي اكثر من مائة.. الى آخره، وقد جمعت من قبل العامة والخاصة، فمن العامة ما جمعه المحدّث الشيخ عبد الرؤوف بن علي المناوي في كتابه: الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية، وبلغت ٣٧٢ حديثا.. وهو اقصى ما وصلت له.

اما الخاصة: فقد ذهب جمع منهم كصاحب كتاب كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار:١٦٦ برقم ٨٢٩ الى ان أول من ألف في هذا الفن هو الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن المتوفى في المشهد الرضوي سنة ١١٠٤ هـ. وذلك في كتابه: الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، فرغ من تصنيفه سنة ١٠٥٦ هـ. وقال شيخنا الطهراني: إنه أول مصنفاته. إلا ان صاحب رياض العلماء ـ عبد الله أفندي ـ ذهب الى انه قد سُبق الحر العاملي في هذا الفن، وصرح الشيخ اقا بزرك في الذريعة ٥: ٢٧١ برقم١٢٧٩ ان الذي سبقه هو السيد خلف الحويزي المتوفي سنة ١٠٧٤ هـ في كتابه البلاغ المبين، وهو: كتاب البلاغ المبين في الأحاديث القدسية للسيد خلف بن عبد المطلب بن حيدر المشعشعي الحويزي المتوفي سنة ١٠٧٤ هـ كما جاء في الذريعة ١٤١/٣. ويصعب إثبات دعوى شيخنا الطهراني. وقد قام السيد مفتي مير محمد عباس التستري الكهنوري المتوفي سنة ١٣٠٦هـ بتكميل كتاب الحر العاملي بكتاب سماه: ترصيع الجواهر السنية في الاحاديث القدسية ـ انظر الذريعة: ١٦٩/٤ برقم ٨٣٢ ـ.

وهناك مجموعة من الأحاديث القدسية منتخبة من التوراة نقلها أمير المؤمنين عليه السلام من العبرانية الى العربية برواية عبد الله بن عباس عنه عليه السلام، وطبعت مع الترجمة الفارسية مكررا، ويقال لها: الصحائف الأربعون.

لاحظ: جامع المقال: ٢، أصول الحديث: ٣ ـ ١١،الرواشح السماوية: ٨ـ ٢٠٤، القوانين: ٤٠٩، هدية المحصلين: ٣٣ ، شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور: ٥١ وغيرها مما مرّ من المصادر.

وحكى في قواعد التحديث: ٩ ـ ٦٤ كلاماً مفصلاً عن ابن حجر في شرح الأربعين النووية وعن غيره بما لا طائل فيه.

فائدتان:

[٢٥] الأولىٰ:

قيل لرواية الحديث القدسي صيغتان:

إحداهما: أن يُقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيما يروي عن ربه، وهذه عبارة السلف.

وثانيهما: أن يُقال: قال الله تعالىٰ فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وآله، والمعنى واحد.

[٢٦] الثانية:

حيث كانت حكاية الحديث القدسي عن لسان المعصوم عليه السلام داخلة في قوله عليه السلام، فعليه يندرج في السنة والحديث، ولا يلزم منه تخميس الادلة، وخروج الحديث القدسي عن الكتاب والسنة ـ كما هو ظاهر ـ، غير قادح في التربيع بعد انحصار طريقه في حكاية المعصوم عليه السلام له المدرج له في السنة، فحكاية هذا الحديث عن حكاية المعصوم عليه السلام داخل في الحديث كحكاية قوله وفعله وتقريره.

وعليه لا يتم ما ذهب اليه الميرزا القمي في قوانين الاصول: ٤٠٩ ـ بعد تعريفه للحديث ـ: والظاهر ان حكاية الحديث القدسي داخلة في السنة، وحكاية هذه الحكاية عنه صلوات الله عليه داخلة في الحديث، واما نفس الحديث القدسي فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن.

مستدرك رقم: (١٦)

الجزء الأول: ٧٨

التقيّة:

بكلمة جامعة هي: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم، على حد تعبير سيد الاوصياء سلام الله عليه، كما في المستدرك: ٥١٢/١ باب ١٦ ما تجب فيه الزكاة حديث ٢، ونظيره عن صادق اهل البيت عليه السلام في المستدرك: ٣٧٨/٢ حديث ٤، ٨.

والتقية: امر فطري قبل ان يكون شرعيا، عقلي قبل ان يكون نقليا، وما ورد في الشرع كتابا ـ كقوله عز اسمه: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً﴾ آل عمران: ٢٨، وقصة عمار ﴿إلّا مَنْ أُكره وقلبُهُ مُطمئنٌ بالإِيمانِ﴾ النحل: ١٠٦، ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه وغيرها. وكذا ما جاء عن طريق السنة كما في الكافي: ٢١٧/٢، باب التقية من كتاب الإيمان، والوسائل: ٤٦٥/١١ باب ٢٤ و: ٥/١٨ باب ١ حديث ٧ وغيرها ـ انما هو حكم إرشادي لا تعبدي، كما خاله بعضهم.

وفتاوى أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين مشحونة بالتقية، قولا وفعلا، وأمروا اصحابهم ومواليهم بذلك خوفا من سلطات الجور آنذاك ،بل وقد ندر منهم عليهم السلام بيان الاحكام الواقعية ـ كما هي ـ الا عند الأمن منهم، ومن هنا قال صاحب الحدائق: ٥/١: فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية، كما اعترف بذلك ثقة الاسلام..

والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى قائمة على ان: التقية من ديني ودين

آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له، على حد تعبير باقر العلوم عليه السلام وسائل الشيعة: ١١ باب الأمر بالمعروف وج ١ باب ٣٢ من الوضوء، وكذا باب (٣٨) و(٥٨) من كتاب الصوم، ما يمسك عنه الصائم ... ـ بل تعد من ضروريات المذهب، وهي من أعظم أسباب اختلاف الأحاديث دلالة، وفهم الاخبار فقاهة، وقد قسّمت بانقسام الأحكام الخمسة ـ كما صرح بذلك الشهيد الأول في القواعد والفوائد: ١٥٧/٢ ـ ١٥٨ وغيره ـ .

وقد وقعت التقية مورداً للبحث والتحقيق حكماً وموضوعاً، ومورداً واستعمالاً، وسعةً وضيقاً، وما يترتب عليها من الآثار في الموسوعات الفقهية، وعدة من القواعد الفقهية كما تعرض لها مسهباً السيد البجنوردي في قواعده الفقهية: ٤٠/٥ ـ ٦٩.

وعلى هذا سارت الشيعة قديما وحديثا لما دعتهم الحاجة اليها لوقاية النفس والمال والعرض من الأذى، حيث لا حرج في الدين، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام، ورفع القلم عن.. ما اضطروا إليه، و.. إلى غير ذلك.

هذه هي التقية، فلمَ يطعن إذاً على الشيعة بها!؟ مع إقرار العقل وسيرة العقلاء عليها، وإمضاء الشرع لها، بل سيرة المسلمين عليها كما صرح الالوسي في تفسيره روح المعاني: ١٠٧/٣، وغيره في غيره.

[٢٧] فائدة:

الفرق بين التقية والمداهنة - حيث هي محرمة بقوله تعالى ﴿**وَدُّوا لَو تُدهِن فَيدهِنُونَ**﴾ القلم: ٩ـ ان الأخيرة هي تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه، ويصوره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته ويصوره بصورة الحق. والتقية: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما مرّت.

مستدرك رقم: (١٧)

الجزء الاول: ٧٩

[٢٨] فائدة:

في حصر الأخبار.

لا شك في إمكان حصر الاخبار مطلقا سواء أكانت متواترة أم آحادا، صحيحة ام لا، الا انه لم يقع ذلك، وكل المحاولات والمجاميع الحديثية كانت ناقصة وغير مستوفية، وعليه فلا يمكن تحديدها بعدد معين محدود لإمكان وجود أخبار أخر في مطاوي الموسوعات الحديثية أو الكتب الفقهية أو التفاسير أو التاريخ أو غير ذلك لم تصل لها يد الباحث. قال الشهيد في البداية: ١٦ [تحقيق البقّال:١: ٧٣]: وحصر أحاديث أصحابنا أبعد، لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام منهم. وهذا حق.

والمحاولات من قبل بعض علماء العامة لحصر الأحاديث ـ بَعد ان بالغوا في تتبعهـا ـ كلها لم تكن ناجعة. اما ما نسب الى أحمد بن حنبل ـ كما قاله السيوطي في التدريب وغيره ـ من انه: صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر، فهو رجم بالغيب وتخمين لو كان ما وصل اليه ذلك، مع تسليم الحكم والموضوع.

ومن هنا قال في البداية ـ بعد عدّه للكتب الاربعة الحديثية: ١:٧٤ ـ: وكيف كان؛ فأخبارنا ليست بمنحصرة فيها، الا ان ما خرج عنها صار الآن غير مضبوط، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه.

* * *

مستدرك رقم : (١٨)

الجزء الاول: ٨٢

انحصار الخبر في الصدق والكذب:

لا شك ان الخبر ـ على اي المعاني فرض ـ منحصر في الصدق والكذب، كما نص عليه الاعلام، وعُدّ الصحيح من الاقوال، على وجه منع الخلو والجمع، لان له نسبة في اللفظ والواقع، فان تطابقا فصادق والا فكاذب، سواء أوافق اعتقاد المخبر أم لا، وسواء أقصد به الخبر أم لا. وذهب الجاحظ وتبعه شرذمة الى القول بوجود الواسطة بينهما، واشترط في الصدق ـ بالاضافة الى مطابقته للواقع ـ اعتقاد المخبر في المطابقة وعكسه في كذبه، وما خرج عنهما ليس منهما، كما نص عليه التفتازاني في مطوله ومختصره: ١٨ وغيره في غيرهما، وذهب الحسن بن محمد القمي النيسابوري المعروف بالنظام ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدمه كذلك، كما وان السيد المرتضى علم الهدى (رحمه الله) ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر وارادته.. ولهم مباني وعليها براهين راجع المفصلات، وقد اجملها الشهيد الثاني في درايته: ٨ [تحقيق البقّال: ١: ٥٤ ـ ٨٥]. الذريعة للسيد المرتضى: ٢/٤٧٨ ـ ٤٨٠.

* * *

مستدرك رقم: (١٩)

الجزء الاول: ٨٧

قسمة الخبر عند الاسترآبادي:

عدّ جمع من علماء الدراية من الخاصة ـ كالاسترابادي في لب اللباب:
١٣ ـ من النسخة الخطية عندنا ـ الخبر قسمين: متواتر وغير متواتر.

وجعل غير المتواتر على قسمين: متظافر وغير متظافر.

وعـرّف المتظافر بما كان عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العادي أو العقلي مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة كخبر حاتم ورستم.

وجعل غير المتظافر على قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية، وغير المحفوف بها.

وغير المحفوف على قسمين: مسند ومرسل بالمعنى العام..

وهو تقسيم جيد في الجملة، وخروج عن المصطلح في الخبر الواحد كما لا يخفى.

* * *

مستدرك رقم:(٢٠)

الجزء الاول: ٨٧

تقسيم الخبر عند العامة ونسبة المتواتر والمتسامع والمتظافر

قد قسم جل العامة الخبر الى ثلاثة اقسام، ثالثها المشهور، وعرّفوه ـ كما سيأتي ـ بما رواه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم. فعن ابن حجر انه قال: المشهور: ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر. شرح نخبة الفكر: ٤.

وقد عدّ الحنفية المشهور من قسم المتواتر، وخالفهم غيرهم وعدّه من الآحاد.

والعجب من السيوطي في تدريبه:١٧٦/٢: حيث عدّ المتواتر من المشهور، وعرّفه بانه: من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله الى آخره.. ثم قال: ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

والحق ان هذا غير المشهور الذي سيأتي بيانه عندنا ـ ويظهر من بعضهم ـ حيث هو أشبه بالمستفيض باصطلاحنا.

ثم ان الخبر المتسامع وكذا المتظافر يشاركان الخبر المتواتر في باب إفادة العلم، ويفترقان عنه في بعض الوجوه، وهذه الثلاثة تنقيحا وحجية ووجوب العمل بها ليس من مباحث علم الدراية والاسناد، وانما حررت ـ قديما وحديثا ـ في مفصلات الكتب الاصولية، لانها ليست من مباحث الاسناد، ولعدم الحاجة فيها للبحث عن رجالها، فان علم الاسناد ـ كما هو واضح ـ ما يبحث فيه عن

صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفة الاسناد وصيغ الاداء ، كما قاله غير واحد، كابن حجر في شرح النخبة: ٤، وحكاه عنه صبحي الصالح في علوم الحديث: ١٥٠ ـ ١٥١، وقاله الدربندي ـ أيضاً ـ في درايته: ٢ ـخطي ـ وغيرهم.

قال الدكتور صبحي الصالح: والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

وعلى كل، فان المتواتر يعد ـ بحق ـ من أعلى مراتب النقل بالاتفاق.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (٢١)

الجزء الاول: ٨٧

مصادر البحث عن المتواتر:

للتوسع في بحث المتواتر وملاحظة نظر العامة والخاصة نذكر جملة من المصادر:

فمن الخاصة: بداية الشهيد: ١٢ [تحقيق البقّال: ١/٦٢]، وصول الاخيار: ٧٦ [التراث: ٩٢ ـ ٩٣]، نهاية الدراية:١٢، الوجيزة: ٤، لب اللباب: ١٣ ـ خطي ـ معين النبيه: ٧ ـ خطي ـ، أصول الفقه المقارن: ١٩٤، دراية المولى الدربندي: ٢ ـ خطي ـ.. وغيرها.

ومن العامة: الاحكام لابن حزم: ٩٣، جامع الأصول: ١/٨ ـ ٦٥ ، فتاوي ابن تيمية: ١٨/١٦، المستصفى: ١/١٣٢ ـ ١٤٥، الاحكام للآمدي: ١/٧٢ ـ ٢٥٨ و٢/٢٠، تدريب الراوي: ١/٣٧١، الكفاية في علم الرواية: ٥٠، المنهل الروي: ٣، رسوم التحديث: ٣، قواعدالتحديث: ١٤٦، أصول الحديث: ٣٠١، علوم الحديث: ١٥٠ ، الفية العراقي وشرحها للسخاوي: ٣/٣٥ وما بعدها، التعريفات: ٨٦، مقدمة ابن الصلاح: ٤ ـ ٣٩٢ وغيرها.

هذه جملة من المصادر الدرائية، والا فالموسوعات الاصولية من الطائفتين استوعبت البحث عن الموضوع، ولا غرض لنا بها.

ثم انه قد جمع الحديث المتواتر في مصنفات خاصة، كما فعل السيوطي في كتابه: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، والسيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه: نظم المتناثر في الحديث المتواتر... وغيرهما.

مستدرك رقم: (٢٢)

الجزء الاول: ١٢٣

التواتر اللفظي بين السلب والايجاب:

اختلف العلماء في تحقق المتواتر اللفظي وعدمه عندنا وعند العامة بين مفرّط ومفرط، بعد الاتفاق على التواتر المعنوي ـ اذ هو اكثر من ان يحصى ـ.

فقد نفاه ابن حبان وتبعه جمع، وعن غاية المأمول ـ بعد تعريف المتواتر ـ: وهذا لا يكاد يعرفه المحدثون من الاحاديث لقلته. وقال ابن الصلاح في مقدمته: ١: ٣٦٩[عائشة: ٣٩٣]، وحكاه السيوطي في التدريب: ١٩٠/١، والمصنف أيضاً: من سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه طلبه!

وقد ذهب ابن حجر ـ من المتأخرين ـ في شرح نخبة الفكر وفي نكت علوم الحديث وفي فتح الباري الى وجود المتواتر بكثرة. قال في الأول: ٤: إن من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة من الأحاديث في الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.. الى آخر الشروط في إفادة العلم اليقيني بصحته ونسبته إلى قائله.

أقـول: قد خلط بين المتواتر والمشهور، وان كثرة النقل شيء ووجود التواتر في جميع الطبقات شيء آخر. ونقل هذا الكلام السيوطي في تدريبه: ٢: ١٧٦، وتابعه هو والنووي في تقريبه.

وقد فصل أيضاً السخاوي في فتح المغيث: ٣٦/٣ وما بعدها تبعا للعراقي

في الألفية، وكذا القاسمي في قواعد التحديث: ١٧٢.

كما وقد فصل البحث فيه السيوطي في تدريب الراوي: ١/١٩٠ أيضاً بما لامـزيد عليه، وسبقهم ابن الصـلاح في المقـدمـة: ١/٣٦٩وغيرهم، بل ألف السيوطي كتـابـا سماه: الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، وكذا لهم كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة كما سبق.

ونظير كلامه منا مـاذهب اليه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٣ حيث قال: الحق ان التواتر اللفظي في أخبارنا غير عزيز، لتدوين الأصول الأربعمائة وغيرها في أيامهم عليهم السلام.

وكـأنـه يريد إثبـات التـواتر اللفظي في كثير من الفروع فضلا عن الأصول، ثم قال: ثم الكتب المتواترة [كذا] الى اربابها، ولذا قال السيد المرتضى في التبانيات: إن أخبارنا أكثرها متواترة. وفيه ما لا يخفى.

قال في توضيـح المقال: ٥٦: واماااختصاصه باللفظ فقط فلم نقف عليه، وان أمكن، حيث كان اللفظ مجملا ولو بعارض من اشتراك لفظي مع فقد قرينة معينة لبعض المعاني ونحو ذلك، فان المعنى حيث جهل لم يصدق التواتر على نقله.

وقال في معين النبيه: ٧ ـ خطي ـ: وهو غير موجود في زماننا حتى قيل بعدم وجوده مطلقا، نعم يمكن ادعاء ثبوت المتواتر معنى، فالمدعي أن العمل لا يصح الا به مطرح للاخبار برمتها، وساد لباب الاحكام الثابتة عن ايمنها.

وقال الشيخ حسين العاملي في وصول الاخيار: ٧٦: .. وهذا لا يكاد يعرفه المحدثون في الأحاديث لقلته، ونظيره في جامع المقال: ٣.

وللشيخ المحـدث الحر العاملي ـ المتوفى سنة ١١٠٤هـ صاحب وسائل الشيعة ـ كتاب تواترالقرآن،نقض فيه كلام بعض معاصريه في كتاب تفسيره من انكاره المتواتر ـ الذريعة: ٤/٤٧٣ برقم ٢٠٩٨ ـ.

والحق مع المرحوم الجد قدس سره من التفصيل بين الفروع والاصول، وبين اللفظي والمعنوي، وانه لواشترطناالمطابقةاللفظية فيه من كل وجه لصعب وجوده في غيرالقرآن الكريم. نعم، يمكن ادعاء وجوده في المجاميع الحديثية، اذ لم يؤخذ في المتواتر ملاحظة السند ورجاله، فحق له ان يتواتر لفظه لو كان من الطريقين اذ يتحد لفظهما وهذا بيّن لمن سبرهما، فتدبر.

نعم قد ندرالخبر المتواتر بحدوده المحدودة عندنا وعندهم ومنّا ومنهم: طبعا في الفروع الفرعية لا اصول الفروع.

ولذا قال الشهيد الثاني رحمه الله: لم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر الا حديث: من كذب عليّ متعمدا.

واما احاديث الاصول فان اخبارنا فيها كثيراً ما تكون متواترة من طريق العامة فضلا عنّا كما في حديث الغدير والدار والمنزلة والمباهلة و.. غيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣)

الجزء الاول: ١٢٣

[٢٩] فائدة :

ان الشيخ الطوسي رحمه الله نقل اجماع الامامية على العمل بجميع الاخبار التي رووها من تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون ـ على حد تعبير الشيخ الطوسي في العُدَّة: ٥١ [٣٢٤/١] ـ ولا يخفى ما فيه، وصرح الشيخ الحر في وسائل الشيعة: ٣٦/٢٠، الفائدة الرابعة، والفائدة السابعة: ٧٩/٢٠ بان الشيخ وغيره نقلوا الاجماع على العمل بالروايات الموجودة في الكتب المعتمدة.

اقول:

لم يلتزم فقهاؤنا بهذا، وعلى هذا خالفوا الاخباريين من دعواهم احتفاف جميع احاديث الكتب الاربعة بل الموثوق بها بقرائن مفيدة للعلم بصدورها، ولم يعملوا عند فقد النصوص بفتاوى علي بن بابويه في رسالته الشرائع مثلا مع ان الشهيد في الذكرى والشيخ حسن ولد الشيخ الطوسي وغيرهما نقلا عمل قدماء الفقهاء بتلك الفتاوى عند اعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزلة رواياته، بل قال الشيخ الانصاري في رسائله فرائد الاصول ٣١١ ـ حجرية: ومن هذا القبيل ما حكاه غير واحد من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه عند اعواز النصوص.

وقد حكاه في قواعد الحديث: ٦٤ وغيره. نعم غاية ما هناك لعلها تسبب الوثوق الشخصي الذي هو حجة فردية.

* * *

مستدرك رقم: (٢٤)

الجزء الاول: ١٢٣

ان حديث «من كذب عليّ متعمـدا فليتبـوّأ مقعدَه من النار»

يعد الفرد الوحيد أو المثال النادر للحديث المتواتر لفظا، اعترف بذلك حتى من أنكر وجود مثال له.

فقـد روي في صحيح البخاري: ١/ ٢٢، وصحيح مسلم: ١/ ١٠، وفتح الباري: ١/ ٢١٠، واصول الحديث: ٢٠، وارشاد الساري: ١/ ٨.. وغيرها، وعقد له ابن الجـوزي في المـوضوعات: ١/ ٥٣ ـ ٩٤ فصلاً ورواه عن واحد وستين صحابيا بطرقه:

وجاء في كتب الخاصة كما في: اصول الكافي ـ باب اختلاف الحديث ـ: ١/ ٦٢ حديث: ١، من لا يحضره الفقيه ـ باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها النار ـ: ٣/ ٣٧٢ حديث: ١٢، ورواه أيضاً في: ٢/ ١٩٠، وباب النوادر: ٤/ ٢٦٤ حديث ٤، والاحتجـاج للطبرسي: ١/ ٣٩٣، والمحاسن: ١١٨،ووسائل الشيعة: ٨/ ٥٧٦، حديث. ٥، وبالفاظ مختلفة كما جاء في هامش البداية: ١/ ٦٨.

بل قال الشهيد في درايته: ١٤ ـ ١٥ [تحقيق البقّال: ١/ ٩ ـ ٦٦]اخذاً من مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٣٩٤ [بنت الشاطي ٣٩٣] انه رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله) اثنان وستون صحابياً. ثم قال ابن الصلاح: ولم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار.

وقال قبل ذلك: ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا هذا الحديث الواحد!!.

اقول: لعن الله التعصب والعناد والميل عن جادة الرشاد، فأين حديث الغـدير الذي رواه اكثر من مائة وعشرة من الصحابة؟ أم أين حديث الدار والمنزلة والطير وباب مدينة العلم وغيرها؟

وفي التدريب: ١٧٧/٢، وفتح المغيث: ٣٩/٣، رواه أكثر من مائة نفس، وعدوا منهم جماعة، بل في شرح مسلم للنووي وكذا في الحاشية الخطية للطريحي على مجمع البحرين مادة: سنن: انه جاء عن نحومائتين من الصحابة. وحكاه في حاشية المقدمة: ٣٩٤ عن ابن جماعة، وذكر في شرح التقريب ـ التدريب: ١٧٩/٢ ـ ١٧٨ ـ ذلك مفصلاً، وناقش ابن حجر ، وقد تعقب ابن الصلاح العراقي في النكت: ٢٣٠ كلامـه الاخير، وذهب الى انه منقوض بحديث المسح على الخفين، حيث ذكر ابو القاسم بن مندة في كتاب المستخرج عدَّة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين!.

أقول: قد تأول هذا الحديث «من كذب عليّ...» قوم من الكذابين بأربعة تأويلات، ذكر واحداً منها شيخنا المصنف رحمه الله، وقد وضعوا لكل واحد منها احاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات: ٩٤/١.

التأويل الاول: انهم قالوا: الكذب عليه ان يقال ساحر أو مجنون.. ورووا في ذلك حديثا.

التأويل الثاني: قالوا المراد به: من كذب عليّ بقصد سبي وعيب ديني.. واحتجوا لذلك بحديث.

التأويل الثالث: انهم قالوا: اذا كان الكذب لا يوجب ضلالاً جاز.

التأويل الرابع: ان بعض المخذولين من الواضعين لعنهم الله، ذهبوا الى ان هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوي شرعه ولا نقول ما يخالف الحق! فاذا جئنـا بما يوافق الحق فكأنّ الرسول عليه السلام قاله!.وقد ذكره المصنف رحمه الله.

مستدرك رقم: (٢٥)

الجزء الاول: ١٢٤

فوائد حول المتواتر :

[٣٠] الاولى :

قال في الوجيزة: ٦ فصل: الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر، وفي الآحاد الصحاح مظنون،وقد عمل بها المتأخرون، وردّها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنـا رضوان الله عليهم، ومضمار البحث في الجانبين وسيع، ولعل كلام المتأخرين عند التأمل أقرب.

[٣١] الثانية:

وقع بين القوم بحث هل أن وجوب العمل بالمتواتر لذاته أم لكونه لازماً لما له من حجية ذاتية ـ وهو العلم ـ؟ ولا ثمرة عملية في البحث بعد المفروغية عن الحجية.

[٣٢] الثالثة:

ذهب جمع الى أن جاحد الخبر المتواتر كافر، وادعى الاتفاق عليه ـ كما في التعريفات: ٨٦ ـ وعليه ينزل قولهم انه بمنزلة منكر الضرورة من الدين.

وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه، والمشهور هو ذلك.

اما جاحد الخبر الواحد فلا يكفّر بالاتفاق.

[٣٣] الرابعة:

قال الشيخ البهائي في درايته: ٦ ـ ٧ : والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة أُلحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل، وإلا فيسميه خبر

آحاد، ويجيز العمل به تارة ويمنعه اخرى ـ على تفصيل ذكره في الاستبصار وطبقّه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها أخبار آحاد مبني على ذلك ـ فتشنيع بعض المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له.

[٣٤] الخامسة:

الحق ان الجمهور جلهم لتشييد موضوعاتهم واسناد خزعبلاتهم والاشادة ببدعهم وتصحيح انحرافاتهم وزيغهم ابتداءاً من الصدر الاول وتصعيدا في زمن الطغمة الفاسدة الاموية والى يومك هذا صيروا كثيرا من رواياتهم من المتواتر الذيل وان عقمت صدرا وصدورا ومصدرا، تعظيما لمشايخهم، وتبجيلا باصحابهم، واسنادا لمراسيلهم، بل تجد كثيرا مما ادعوا فيه التواتر صحاحهم منه خلاء، ومسانيدهم فارغة عنه.

وهم اينما أعجزتهم الحيلة وأعياهم السبيل ولا مفر جرّوا الاجماع وتوسلوا بالتواتر، ولذا لابد من الحيطة في دعاواهم ، والحذر كل الحذر من ذلك..

[٣٥] السادسة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٢، ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، فان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة.. الى آخر ما ذكره.

[٣٦] السابعة:

إن من منع العمل بالخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى وابني حمزة وبراج وغيرهم تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا، كما صرح بذلك السيد المرتضى علم الهدى في الذريعة: ٢/٥ ـ ٥٥٤ قال قدس سره:

اعلم انا إذا كنا قد دللنا على ان خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، لأن الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا الى الكلام على المراسيل مقبوله أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار..

أقول: هو رحمه الله ومن لفّ حوله على حق في الجملة في ما ذهبوا إليه في المتواتر بناءاً، ولكنّه قائل بصحة الأخذ بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية، ولا شك في كونها بمعنى احادية، وايضاً فما قوله في غير الأحكام الشرعية الفرعية؟ فيلزم على هذا البحث عن القرائن، وكيفية تجميعها، ومدى حجيتها، وما شاكل ذلك، وحكم تعارضها أو تعادلها ونحوه. فتدبَّر.

[٣٧] الثامنة:

ذهب بعض العامة كالآمدي في الأحكام، وابن الأثير في جامع الأصول وغيرهما إلى القول بان الشيعة تشترط دخول المعصوم (عليه السلام) في صدق المتواتر، ولذا قال الشيخ البهائي في زبدة الأصول: ٦٦: وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء.

اقول: لعلهم خلطوا بين المتواتر والاجماع التعبدي عندنا، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم : (٢٦)

الجزء الاول: ١٢٥

حجية الخبر الواحد:

اختلفوا في حجية الخبر الواحد وصحة العمل به على أقوال، تجدها مفصلة في الأصول، نذكر المشهور منها تتميماً للفائدة:

منها: جواز العمل به في الجملة، وعليه أكثر المتأخرين، بل ادعي عليه الاجماع من جمع على رأسهم الشيخ الطوسي في العدَّة، لذا قال الشهيد في الدراية ١/٩٠: ان من عمل بخبر الواحدلم يعمل به مطلقا، بل منهم من خصه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثَّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. وهذا الاختلاف يرجع الى الاختلاف في الاداء أو في الشروط سواء في الراوي أو الرواية.

ومنها: مانسب الى الشيخ الطوسي قدس سره - أيضاً - في حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق، وان لم يُوَثَّقْ أو يُمْدَحْ، ولا يلزم التثبت في خبره، لأن الأصل الصحة في فعل المسلم. نعم صرف ظهور الفسق مانع من الأخذ به، ولم نجد تصريحا بذلك من الشيخ وان اشتهر ذلك عنه في الكتب الفقهية في بحث العدالة كما في المكاسب للشيخ الانصاري وغيره، ولعل وجهه ما ذكره ثاني الشهيدين من أن الشيخ كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب، وهذا أمر آخر لعله كان من جهة قرينة وجدت عند الشيخ لم تصل لنا. وحكى في الفصول عن جماعة من المتقدمين من ان العدالة المصححة للأخذ بالخبر عبارة عن عدم ظهور الفسق، بل حكي عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.

ومنها: ما نسب الى أئمة الحديث والأصول الفقهية من اشتراط عدالة الراوي على أقوال سبعة في تحديد معنى العدالة، كما فصلها سيدنا الاستاذ السيد الروحاني دام ظله في بحث العدالة، وجاء في تقريراتنـا لبحثه.

ومنها: ما نسب الى الأكثر من اشتراط الإيمان والعدالة معاً.

ومنها: عدم الاكتفاء بهما وحدهما، بل لابد من إحراز أمور أخرى في ثبوتها.

ومنها: مذهب طائفـة من الاخباريين من وجوب العمل بجميع اخبار الكتب الاربعة، بل بجميع الكتب الموثوق بها حتى ادعي الاجماع عليه أيضاً! وقد ناقشها بما لا مزيد عليه سيد اساتذتنا الخوئي دام ظله في مقدمة معجم رجال الحديث: ١/ ٨٧ ـ ٩٧.

ومنها: القول الثالث مع عدم احتياج مشايخ الاجازة الى التوثيق، وسيأتي الكلام فيه في ألفاظ المدح.

ومنها: الاكتفـاء بالـظن في باب التـوثيق لانسداد باب العلم بعدالة الراوي.. الى غير ذلك من الأقوال التي سنأتي على بعضها في بحث المرسل.

وقد قلنا انه لا يعنينا البحث عن حجية الخبر الواحد وعدمه، لكونه بحثا أصوليا وان أدرجه بعض علماء الدراية هنا ـ كما في نهاية الدراية: ٩٣ من الخاصة، والقاسمي في قواعد التحديث: ١٤٧ ـ ١٥٠، وكذا الخطيب في الكفاية: ٦٦ ـ ٧٢ من العامة ـ حيث ذكروا أدلة صحة العمل بالخبر الواحد.

هذا مع اتفاق المتأخرين على الحجية والمفروغية عن البحث فيها عندهم.

* * *

مستدرك رقم: (٢٧)

الجزء الاول: ١٣٣

فوائد (حول المستفيض):

[٣٨] الأولى:

قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد: ٢٢٢/١: اذا اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها، وإلا ففيه نظر، وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة.

وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس، لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فانها أحكام على أشخاص بعينهم، فاعتبر فيها العلم القطعي.

[٣٩] الثانية: إذا كان للحديث الواحد طرق متعددة وأسانيد متنوعة، فسنة أهل الحديث انهم لا يهتمون بتصحيح السند والتعمق في حال رجاله، ويلحقون مثل هذا بالمتواترات أو المستفيض.

[٤٠] الثالثة:

قال في وصول الأخيار: ٩٨ ـ ٩٩، بعد تقسيمه القسمة الرباعية:

تنبيه: قد يُروىٰ الحديث من طريقين حسنين أو مُوَثَّقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو يُروىٰ بأكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضا.

وكيف كان الاشبه انه أقوى مما رُوي بطريق واحد من ذلك الصنف.

ثم قال: وهل يعدل في القوة ما فوقه من الدرجة؟ لم أقف لأصحابنا في

هذا على كلام، وبعض العامة حكم بانه لا يبلغ، وبعضهم حكم ببلوغه.

والذي أقوله: إن هذا الأمر يختلف جداً بحسب تفاوت الرواة في المدح، وبحسب كثرة الطرق وقلتها، وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك. وقد يساوي الحسن ـ اذا تكثرت طرقه ـ الصحيح، أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجحات أخر، لأن مدار ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل، وان كان لا يسمى في العرف: صحيحاً.

[٤١] الرابعة:

قال الدربندي في درايته: ٢ ـ خطي ـ:

وقد يفرق بينهما ـ اي المستفيض والمشهور ـ بان المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء في عدد الرواة، والمشهور أعم من ذلك.

وقيل: يطلق المشهور على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر في الألسنة سواء أكان له إسناد واحد أم لم يكن له إسناد أصلاً.

* * *

مستدرك رقم: (٢٨)

الجزء الاول: ١٣٤

العزيز المشهور:

وهو من الصور النادرة في المصطلح فيما لو جمع الحديث بين وصف عزّة الوجود والشهرة، فلو كان عزيز الوجود برواية اثنين في بعض طبقاته، ومشهور في التي قبلها أو بعدها بروايته عن الأكثر كذا قيل، وذكره السيوطي في تدريبه: ١٨٤/٢ ممثلاً له ولم يعرّفه.

وأول من ذكره ـ مما نعلم ـ هو الحاكم في اختصار علوم الحديث: ١٨٧ ، وحاصل ما أفاده ان هذا العزيز لو رواه عنه جماعة سمي:مشهوراً، ولو رواه عنه جماعة وكان في ابتدائه وانتهائه سواء سمي: مستفيضاً.

أقول: لو سلمنا ما ذكر فهو مسامحة بيِّنة في حد كل من المشهور والعزيز، فتدبّر.

هذا ولا يخفى ان اثنينية المروي عنه فما زاد شرط في العزيز، وبه يمتاز عن الغريب.

* * *

مستدرك رقم: (٢٩)

الجزء الاول: ١٣٦

فوائد (حول الحديث العزيز والغريب):

[٤٢] الأولى:

ان قسمي الغريب والعزيز يعدّان غالبا من الأقسام المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف عند الأكثر عملاً، ونص عليه غير واحد - كالقاسمي في قواعد التحديث: ١٢٥ وغيره -، ولا وجه لذكر المصنف لهما هناك إلا ما ذكره من اعتبار عدد الراوة للخبر فيهما.

ثم ان العزيز - على هذا - وكذا الغريب قد يكونان صحيحين أو حسنين أو ضعيفين تبعاً لأحوال رواتهما، ولا يشترط في العزيز ان يكون صحيحاً - كما خاله الحاكم في علوم الحديث: ٦٢ - اذ ليس كل صحيح عزيزاً ولا عكس.

[٤٣] الثانية:

قال الميرزا حسين النوري في نفس الرحمن في فضائل سلمان: ٤٢ - بعد ان بحث في معنى الحديث الغريب -: كل من يروى عنه لعدالته وضبطه إذا تفرد عنه بالحديث رجل سمي غريباً سواء أكان صحيحاً أم لا، فإن رواه اثنان أو ثلاثة سُمي عزيزاً، وان رواه جماعة سُمي مشهوراً.. إلىٰ آخره.

ونظيره في دراية الشيخ حسين العاملي: ١١١.

[٤٤] الثالثة:

عرّف والد الشيخ البهائي رحمه الله في وصول الاخيار: ١١١ - العزيز - بما حاصله: انه ان رواه اثنان أو ثلاثة عن كل من يجمع الحديث ويروي عنه

لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد وابن ابي عمير فهو العزيز.

وذهب الى هذا ابن مندة وابن الصلاح والنووي كما حكاه عنهم السيد الصدر في نهاية الدراية: ٣٠.

وعرفه الطريحي في الحاشية المخطوطة له على مجمع البحرين مادة (سنن) بقوله: وهو ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون ساير الحفاظ المروي عنهم.

وتوسع في تعريف العزيز بعضهم فقال: انه الذي يكون في طبقة من طبقاته راويان فقط ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣١/٣، عن بعض المتأخرين ـ.

[٤٥] الرابعة:

إن العزّة لو كانت بالنسبة الىٰ راوٍ واحد يقيد به فيقال: عزيز من حديث فلان، واما عند الإطلاق فينصرف لماكان أكثرطبقاته كذلك،لأن وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين نادر، بل مما قيل بعدم وجوده، وقيل غير ذلك ـ كما مرّ ـ.

[٤٦] الخامسة:

لقد أضاف جمع من علماء الدراية ـ من الخاصة والعامة ـ إلى هذه الاقسام: المشهور ـ كما في نهاية الدراية: ٣٢، الفية العراقي وشرحها: ٢٧/٣ وغيرهما ـ وعدّ أعم من المستفيض عند بعض،وأخص منه عند آخر، كما اختاره المصنف رحمه الله في مطاوي كلماته في بحث المستفيض، وعرّف بما إذا زادت رواته على ثلاثة في كل الطبقات أو بعضها، وسنرجع إلى المشهور في الفصل الخامس ـ الذي عقده الشيخ الجد قدس سره في الألفاظ المشتركة ـ بإذن الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (٣٠)

الجزء الاول: ١٣٧

تنويع الخبر الاحادي (الواحد):

هناك مشارب متعددة ومذاهب متنوعة في تقسيم الخبر الواحد بالقسمة الأولية، وذلك يختلف ويتخلف بحسب الدواعي التي هي مدار القسمة والتنويع، سواء لرعاية حال الرواة أو صفاتهم التي لها مدخلية في قبول الرواية وعدمها، فالصحة مثلا لو كان مناطها هو اجتماع وصفي العدالة والضبط مثلاً في جميع السلسلة مع الاتصال، فيلزم حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك حين التقسيم.. وهكذا.

ومن هنا جاءت القسمة الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها.

وعلىٰ كل، فمن أقدم المشارب في التقسيم هو تقسيم الحديث إلىٰ الصحيح وغيره وهي:

الأولى: القسمة الثنائية ـ وهي من أقدم ما قسّم له الحديث ـ حيث ان الحديث عند قدمائنا رضوان الله عليهم منحصر في قسمين، الصحيح وغيره، فما دل على نسبته الى المعصوم قرينة وقامت على وثوق العمل به بيّنة فهوالأول، وإلا فهو الثاني الضعيف.

قال في شعب المقال في أحوال الرجال: ١٤ـ١٥: الصحيح على اصطلاح القدماء يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون اليه.

وقال في معين النبيه: ٥ ـ خطي ـ: وبالجملة ان عمل قدمائنا كان منحصرا

في الصحيح بذلك المعنى الذي قد بيناه، وعلى هذا جرت طريقتهم.

وقال في جامع المقال: ٣ ـ بعد تقسيمه للخبر بالقسمة الرباعية ـ:.. واما عند من تقدم من الأصحاب فليس إلا الصحيح، وهو ما اقترن بما يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وإن ضعف، والضعيف وهو بخلافه وإن صح.. إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب المتفقة على نسبة هذه القسمة الى القدماء وكونها ثنائية.

وقد يعبر عن هذه القسمة بالمقبول والمردود.

وقد وقع الخلاف في ان الحسن من الحديث هل يُعَدّ في الضعيف الذي يعمل به، أو انه مدرج في أنواع الصحيح ـ كما هو المشهور عند قدماء المحدِّثين، من العامة والخاصة ـ.

ولقد تولدت من هذا الخلاف القسمة الثلاثية ـ الآتية ـ وان حاول السيوطي في تدريبه: ٦٢/١ إضافة الحسن فقال: وهو لا يخرج عن القسمة الثنائية السابقة. وفيه ما لا يخفى.

ثم ان غير واحد من علماء العامة كابن الصلاح في مقدمته وغيره قد أدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج قال في المقدمة: ١١٥: من أهل الحديث من لايفردنوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه،كما في فتح المغيث: ١٦/١.

الثانية: القسمة الثلاثية إلى الصحيح والحسن والضعيف.

وأقدم من عرف بها أبو عيسى الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، وأول من صرح بها الخطابي ـ على ما نعلم ـ وان جاء في كلام المتقدمين ذكر للحسن، كما لا يخفى، وهي القسمة المشهورة الأولية عند العامة، وقد ذهب لها الأكثر منهم ـ كما صرح بذلك السيدالصدر في نهاية الدراية: ٤٦، والسيوطي في تدريب الراوي:

١/٦٢ ـ .

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٨٢: الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف. ونظيره عند ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٣وغيرهما.

وذلك ان من الطبيعي جدا ان تتوفر في بعض الأحاديث أعلى شروط القبول والصحة ويعرى بعضها عن ذلك كلًا أو بعضاً، فيعدّ الأول صحيحاً والآخر ضعيفاً، وما اختل بعض شروطه لقلة الضبط أو الحفظ أو الاتقان لا يسقط الحديث عن العمل والقبول مطلقاً، ولا يدرجه في الضعيف ألبتة، وإنما يعد حسناً، فيعمل به عند الأكثر ويتلقى بالقبول.

أو قل: إن الحديث إما مقبول أو مردود ـ بالنظر إلى القسمة الثنائية مع تفصيل ـ لانه اما مشتمل على صفات القبول اعلاها أو لا،والأول الصحيح والآخر الحسن، والمردود لا حاجة الى تقسيمه لعدم الترجيح بين أفراده ـ على حد تعبير السيوطي في تدريبه تبعاً للنووي في تقريبه: ١/٦٢ ـ واليه مال القاسمي في قواعد التحديث: ٧٩.

الثالثة: القسمة الرباعية: بجعل رابعها الحديث الصالح ـ وسنأتي لذكره إن شاء الله ـ ولم أجدهذا الاصطلاح عند علمائنا، وعندنا بحذف القوي وعد الصحيح والحسن والموثق والضعيف، وهو مختار جمع منا كالشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار ,والشهيد في الدراية والمصنف رحمهم الله، وسنأتي لذكرهم.

الرابعة: جعل القسمة الطبيعية الأولية خماسية، وهذا ما تعرّض له المصنف رحمه الله ضمناً. وقد أضيف لها القوي، ونظيره في نهاية الدراية: ٧وغيرهما. ولم أجدها عند العامة.

وعدّ الدربندي في المقابيس: ٧٦ ـ خطي ـ الخبر المعتبر قسيما للصحيح والموثق والحسن والضعيف، وسنذكر تعريفه فيما بعد.

اقول: انما قلنا القسمة الاولية مقابل **ما** تندرج تحتها من أقسام كثيرة أخرى تتفاوت صحة وضعفا، بالنظر الى متون الاحاديث وأحوال الرواة وغير ذلك، ولذا كانت هذه أصول الأقسام واليها يرجع الباقي من الأقسام.

[٤٧] فائدة:

يعدّ كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي الجزائري، أول كتاب رتب الرجال فيه على أربعة أقسام بحسب القسمة الأصلية للحديث: الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف، كما أفاده الشيخ الطهراني في مصفى المقال: ٢٥١ في ترجمته، والكتب الرجالية التي كانت قبله اما غير مقسمة أو مقسمة لها على قسمين مثل خلاصة العلامة ورجال ابن داود. وفي المتأخرين رتب شيخنا الشيخ محمد طه نجف رجاله الموسوم باتقان المقال على ثلاثة أقسام. اما كتاب ملخص المقال في تحقيق أحوال الرجال للشيخ ابراهيم بن الحسين الدنبلي الخوئي المستشهد في فتنة الاكراد في خوي سنة ١٣٢٥ هـ فقد رُتب على أقسام الثقات والحسان والموثقين والضعفاء والمجاهيل ومن لم يبلغ رتبة الممدوحين والمذمومين. ولدينا منه نسخة خطية.

* * *

مستدرك رقم: (٣١)

الجزء الاول: ١٣٧

تاريخ تنويع الخبر الواحد:

لا يهمنا كثيرا التعرض لتاريخ هذه المسألة لولا تعرض المصنف رحمه الله لها واختلافهم فيها.

ولعل مبدأ هذا الاصطلاح هو ابن طاووس (قدس سره) أستاذ هذا الفن، حيث جمع الأصول الرجالية في كتابه: حل الاشكال في معرفة الرجال، وقام بتنقيح الاصطلاح وتنويعه وتحديده، ذكر هذا غير واحد من أعلامنا كالجزائري في حاوي الأقوال: ٤ ـ خطي ـ وغيره.

وجاء من بعده تلميذه العلامة الحلي وتبعه في الأخذ بهذا الاصطلاح وأضاف اليه ووسع.

قال في معين النبيه: ٦ ـ خطي ـ: .. فبقيت هذه الطريقة السليمة مستمرة مستقيمة الى ان وصلت النوبة الى السيد جمال الدين أحمد بن موسى ابن طاووس صاحب البشرى، وقيل: العلامة الحلي على ما هو الأشهر عندهم، وقيل: المحقق الحلي، والأقرب ان يقال: إن الأول هو المخترع والمؤسس له، والمحقق هو المفرع عليه والمشيع له، والعلامة هو الذي أبرزه بالتصنيف وأقره بالتأليف، فمن هذا صح نسبة الاختراع الى كل واحد منهم.

أقول: هذا جمع رائع بين الأقوال، وبه يتحقق الحال في كيفية سبر الأقوال، لم نر له من غيره سابقا له، وان كان لم يرتضِه اولاً لمذاقه الاخباري.

ولعل هذا كان منشأ تردد جمع كالشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق

فيه: ١٤/١، في كون الاصطلاح لابن طاووس أو العلامة، ونقله عن جماعة من المتأخرين، وقال: بل متفق الأصوليين.

اقول: ان مجرد وصفه لفظة الصحيح لكل إمامي عدل، والموثَّق: للعدل غير الإمامي.. وغير ذلك لا يعد بدعة، كيف وان القدماء والمتأخرين اتفقوا على تصنيف الخبر وتقسيمه بالنسبة الى رجال سنده وحجيته وعدمها، ولا كلام في ان كل ما أوجب من الخبر علما أو حُفّ بقرينة موجبة للقطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام حجة عندهم وعندنا بلا كلام، بل وكذا جعل المشهور عمل القدماء بالخبر الضعيف جابرا وجعل بعضهم اعراضهم كاسرا، فالنزاع في الواقع صغروي مصداقي لفظي، فتدبّر.

ويشهد لما قلناه تدوين المجاميع الرجالية الام ـ كالبرقي والكشي والنجاشي والشيخ في كتبهم الرجالية ـ قد جرحوا وعدّلوا الكثير قبل وضع الاصطلاح بقرون متطاولة. بل ان الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه كثيرا ما يردّان احاديثَ بسبب رواتها كوهب بن وهب واشباهه. وسنرجع للحديث عن أدلتهم وردها قريباً باذن الله.

* * *

مستدرك رقم: (٣٢)

الجزء الاول: ١٣٨

التنويع بين السلب والايجاب:

قال صاحب المنتقى رحمه الله: ٣/١ و١٣ إن القدماء أوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعـرض للتمييز بين سليم الاسنـاد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الامارات الملحقة المنحطة المرتبة بما فوقه، كما أشار اليه الشيخ رحمه الله في الفهرست حيث قال: إن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون من المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة. وقال المرتضى في المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها: اما بالتواتر من طرق الإشاعة والإذاعة، أو بامارة دلت على صحتها وصدق رواتها، وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وان وجدناها مودوعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

قال: وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفـوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم سد عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم الابواب مشرعة، وضاقت مذاهب كانت المسالك فيها متسعة، ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الاجازة ـ التي هي أدنىٰ مراتبها ـ لكفىٰ بها سبباً لإباء الدراية علىٰ طالبها.. الىٰ ان قال: وبان ان الغرض من التنبيه علىٰ

هذه الاقسام المطابقة للواقع؛ هو التنبيه على الأصل في كل واحد منها، وان الأصل في الصحيح أن يؤخذ به إلا أن يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كإعراض الاصحاب عنه، أو مخالفته ظاهر الكتاب مع إعراض الأكثر، والاصل في الضعيف أن لايؤخذ به الا أن يعتضد بما يشد عضده بموافقة الكتاب او عمل الأصحاب، والأصل في الاخيرين ان يؤخذ بهما بشرط أن لا يكون من الأول ما يعارضهما إلا أن يعرض عنهما ويخالفهما الكتاب، وان لا يؤخذ بهما إذا كان هناك ما يعارضهما إلا أن يكونا علىٰ وفق الكتاب وعمل الاصحاب...

ولعل أوجز ما في المقام من بيان وجه الحاجة الى هذا التنويع ما ذكره شيخنا البهائي أعلى الله مقامه في مشرق الشمسين: ٤ [بصيرتي: ٢٧٠] قال:

تبيين: الذي بعث المتأخرين نوّر الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الأزمنة [خ. ل: المدة] بينهم وبين السلف [خ. ل: الصدرالسالف] وآل الحال الى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الأصول في [خ. ل: من] الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غيرالمعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور [خ. ل: الأصول] التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الىٰ قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ، ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا الينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق.

وحكاه في معين النبيه: ٧ ـ خطي ـ وناقشه بما نصه[١]:

وأقول فيه:

أولاً: إن دعوى اندراس بعض الكتب المعتمدة قبل أخذها وتأليف ما اشتمل عليها غير معلوم، والذين جمعوا الاصول الأربعمائة في تلك الأربعة قد نسبوها الى مصنفيها، وعرفوا لنا مؤلفيها، وهي قد كانت متواترة عندهم معروفة بينهم، وقد اثبتوها كلها ـ كما ستسمع في المقدمة الخامسة ـ فحاشاهم أن يخلطوها بغيرها بغير بيان، ويمزجوا ذلك بدون تبيان، فنحن نعرف بذلك المعتمد من غيرها والضعيفة من خيرها، والكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام معروفة ورجالها الذين ألّفوها موصوفة. وهكذا الكتب التي قبلوها وعن مؤلفها نقلوها، والجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى الجزم بصدقهم والأخذ منهم معروفون، غير خفيين باسمائهم وبصفاتهم مبينين، وهكذا القرائن التي اعتبرها الشيخ وغيره عندنا ومعروفة بيننا.

وبالجملة، القرائن التي كانت عندهم يمكن تيسيرها الا ما قلّ منها، وذلك لا يخرج الى ذلك الاصطلاح الذي ضيّق...

وثانيا: إن ذلك الاصطلاح الجديد وإن كان ناشئا عن ذهن جديد الا انه لا يقرب البعيد ولا يرشد الى تسديد، فانه ربّما يوجب ان نردّ حديثا مقبولا معتمداً صحيحا لقيام القرائن به، عملت به القدماء واستدلوا به على الأحكام، كالضعيف في هذا الاصطلاح والحسن عند من لم يعمل به، وذلك من أعظم المحاذير، وان نعمل بحديث مطروح لم ينظر اليه أحد من القدماء لعدم قرينة معتبرة تدل على صحة نسبته الى المعصوم كالحسن والقوي، وهذا من جملة المناكير.

وثالثا: انهم اطردوا [كذا] ردّ الضعيف بهذا الاصطلاح بل بعضهم الحسن

---

(١) انما ذكرنا النص بطوله، لكون الكتاب خطياً، وكي نذكر نموذجاً من مناقشات القوم في المقام.

وان كان مرويا من الكتب المعتبرة بل المعروضة على المعصوم، لان نظرهم مقصور على الراوي، والقول به يحتاج الى جرأة شديدة.

ورابعا: ان ذلك التقسيم الى تلك الاربعة المذكورة غير مفيد، بل لا يخرج عن القسمين الذي جرى عليهما القدماء، وذلك لأنا نقول إن كلًا من الحسن والموثّق اما ان يكون مقبولا يجوز العمل به فهذا هو معنى الصحيح، ولا تفاوت الا في التسمية والاصطلاح ولا مشاحّة فيه، وان تفاوتت مراتب افراده ـ كما انها متفاوته في الصحيح ـ على مذاقهم البته، فان مقوليته بالتشكيك لا التواطؤ جزما كصحيح الفضلاء وأمثالهم فإنها عندهم أصح من صحيح غيرهم، وهكذا صحيح من قيل فيه ثقة مرتين أصح من صحيح من قيل فيه مرة، ومن وثّقه النجاشي والكشي صحيحه أصح من صحيح من وثّقه ابن الغضائري.. وهكذا، وقد أشار الى ذلك الشيخ حسن في المنتقى.

واما ان لا يجوز العمل به فهذا هو الضعيف، ولا ينفعه تسميته بالحسن والقوي بل لا ينبغي ولا يحسن ذلك الإطلاق، فالتربيع في اللفظ تضييع لا فائدة فيه!.

وخامسا: ان قوله: ولم يمكنهم الجري على اثرهم في.. الى آخره، غير معقول ولا مقبول، فانه وان سلم له اشتباه المتكرر بغيره لا يلزم منه عدم الجري مطلقا، فان القرائن بحمد الله كثيرةـ كما قدمنا ـ فيمكن الجري بتلك الوجوه المقررة المعلومة المعتبرة.

وسادسا: انا لا نسلّم ان ذلك القانون يكون مميزا للمعتبرة دون غيرها، فانه ان أراد المعتبرة بهذا فمسلّم لكنه غير نافع، وكون العمل به معتبرا دون غيره اول البحث وعين المدعى، وان اراد المعتبرة بالمعنى الأول فلا يدل عليه هذا الاصطلاح بوجه، فان مداره على القرائن والامارات، حتى انهم كادوا لا يذكرون ثقة الراوي، فالمعتبرة بهذا قد يكون غيرها بالأول وبالعكس، والموثوق

به قد يكون غيره به فنعمل بما لم يعملوا ونحكم بخلاف ما حكموا مع كونهم بذلك أعرف، واليهم عليهم السلام أقرب.

وسابعاً: إن أهل هذا الاصطلاح لم يلتزموه كلياً، فانا وجدناهم كثيراً ما يصفون الموثّق بل الحسن بالصحيح، بل قد يصفون الضعيف به، كما يظهر لمن تتبع كلامهم، وهو كثير.

وثامناً: ان الاطلاع على أحوال الرجال من التوثيق والتضعيف والتوصيف الموجبة للتمييز بين تلك الأقسام أصعب من معرفة القرآئن التي رجعوا اليها بكثير، على ان مرجع تلك الأوصاف الآن إنما هو على قول علماء الرجال كالشيخ والكشي واضرابهما، ومن أين يوجب قولهم ذلك؟!. هذا تمام كلامه.

وفي الوجوه ما لا يخفى حلاً ونقضاً.

وايضاً في الفوائد المدنية: ٥٣ و٦١ و١٣٢ تعرض لكلام الشيخ البهائي في مشرق الشمسين وناقشه. وقد عقد صاحب الوسائل الفائدة التاسعة من خاتمته: ٩٦/٢٠ وما بعدها، التي عقدها لإثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتاب الوسائل، ذكر اثنين وعشرين وجهاً، وحكم بوجوب العمل بها أجمع، وانها محفوفة تفيد الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام جميعاً، وقال: إن التنويع باطل وبدعة من المتأخرين! وكذا الفيض الكاشاني في الوافي: ١١/١ قوى الوجوه، ومن بعده صاحب الحدائق: ١/ ١٥ ـ٢٤ ذكر وجوهاً ستة ثم قال: .. إلى غير ذلك من الوجوه التي انهيتها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجهاً.ثم قال: وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة!. وذكر رحمه الله في الدرة النجفية: ١٦٧ مسألة تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة بوجوده، وأبطل الاصطلاح الحادث بزعمه، وحكم بصحتها جميعاً، وفصّل القول فيها في المقدمة السادسة من كتاب معين النبيه في بيان رجال من

لا يحضره الفقيه ـ خطي ـ ٢٠ ـ ٢٢، وادعىٰ تصحيح كل ما ورد في الكتب الأربعة ووجوب العمل بها.

هذا وقد تعرض السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ١٧ الى الوجوه الستة التي ذكرها صاحب الحدائق رحمه الله في مقدمة الحدائق لإبطال أصل التنويع والتقسيم، ثم أبطلها بما لامزيد عليه.

وقد عدّها المرحوم الكني (رحمه الله) في رجاله ٤ ـ ٨ عند تعرضه الىٰ شبهات الاخباريين في وجه الحاجة الى علم الرجال، وعدّ منها اثنين وعشرين وجها وأبطلها مفصلا، وكذا المرحوم الجد قدس سره في مقدمة التنقيح في الفائدة الثانية من الفوائد الرجالية.

وناقش الخاقاني في رجاله: ٢١٨ ـ ٢٢٣ صاحب الوسائل وغيره من المحدثين كصاحب الحدائق، وفرّق بين قطعية الاخبار وعدمها، وبطلان الاصطلاح وعدمه، وذلك تبعا لفوائد الوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني: ٢.

قال سيد اساتذتنا الخوئي دام ظله في مقدمة معجم رجال الحديث: ٣٦/١ وما بعدها: **قد ذكر صاحب الوسائل لاثبات ما ادعاه من صحة ما اودعه في كتابه من الأخبار وصدورها من المعصومين عليهم السلام وجوها سماها أدلة، ولا يرجع شيء منها الى محصّل.. وفصّل الجواب عن هذه الوجوه.**

وحصر في قواعد الحديث: ١٧ الوجوه بوجهين ثم ردّهما.

* * *

مستدرك رقم:(٣٣)

الجزء الاول: ١٣٩

البدعة: ـ بالكسر ـ

لغـة: الامـر المستحـدث، واصل مادة بدع: الاختراع على غير مثال سابق،كـما ذكـره الشـاطبي [الاعتصـام: ٣٦/١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**بديع السموات والارض**﴾ البقرة: ١١٧ ـ أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله عزّ من قائل: ﴿**قلْ ما كنتُ بِدْعاً مِنَ الرُسُل**﴾ ـ الاحقاف: ٩ ـ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق، فهي اذاً ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، ولكن خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي (صلى الله عليه وآله).

والبـدعة اصطلاحاً: كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل في الدين وشعائر مما لو يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو المعصومين عليهم السلام بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» [اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة، وغيرهم من العامة، انظر: صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣، سنن أبي داود: ٢٨٠/٤ حديث ٤٦٠٦ وغيرهما].

وعلى هذا فقد تطلق السنّة في مقابل البدعة، فيقال فلان على السنّة، إذا عمل على وفق ما سنّه المعصوم عليه السلام، ومقابله على البدعة أي على خلاف ما عملوه، أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف، أو أدخل في الدين ما ليس فيه تشريع .

وحيث عبّر الاسلام عن طريقة الرسول (صلى الله عليه وآله) بالسنّة لم يفاجىء العرب، حيث عرفوها ودروا ان نقيضها: البدعة.

وعلى هذا فالبدعة ليست صرف المخالفة،كما يظهر من كلمات العامة والخاصة، بل استحداث ماليس في الدين من الدين تشريعاً،سواء أكان اعتقاداً كالتشبيه، أم قولاً كحرمة متعتي الحج والنساء، أم فعلاً كصلاة التراويح، أعم من كونها فعلاً أم تركاً إذا لم يقم عليها دليل، ولم يؤثر بها اثر.

وهناك امور مستحدثة دعت لها الحاجة أو الضرورة تمشياً مع أصول الشريعة مما لم يكن عليه السلف الصالح ،لا تعد عندنا بدعة، بل قد تكون اجتهاداً أو استنباطاً للأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو ـ عند العامة ـ قياساً أو استحساناً أو غيرهما.

وقد خص بعضهم البدعة بالعبادات وعمّمها آخرون الى الأعمال العادية.

والبدعة في العبادات: هي طريقةمن الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ـ على حد تعبير الشاطبي في الاعتصام: ٣٧/١، ونظيره عرّفه ابن تيمية في مجموع فتاواه: ٣٤٦/١٨، ـ والحق انها أعمّ من العبادات والعادات، حيث هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

والبدعة مقسمة ـ عند العامة ـ الى الأحكام الخمسة، كما ذكره في قواعد الأحكام: ١٧٣،وفتح المغيث: ٣٠٣/١ وعدّ من البدعة الواجبة على الكفاية الاشتغال بالنحو والعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنّة وأصول الفقه، وكذا الصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي وغيرهما، والجرح والتعديل وتمييز صحيح الأحاديث عن سقيمها وتدوين الفقه واصوله، وقيل الرد على القدرية والجبرية والمجسّمة، لأن حفظ الشريعة فرض كفاية، ولا

يتأتى الا بذلك، كما صرح به ابن حجر في شرح النخبة: ١٢٢،وحكاه عنه في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١.

واما البدعة المكروهة فمثل زخرفة المساجد، وتلحين القرآن بحيث يغيّر ألفاظه عن الوضع العربي، ومن البدعة المستحبة ترك التزويج، والمحرّمة صوم الوصال، والمباحة ترك النوم.

وهذا ـ في الواقع ـ خروج موضوعي عن البدعة الاصطلاحية، بل هي تصدق في الجملة على البدعة اللغوية.

ولا شبهة في حكم البدعة شرعاً، لما تظافرت عليه الاخبار من الطريقين في كونها كفراً ورداً وضلالاً أو.. غيرها[1].

وقـد أجمعت الأمة على كون ترتيب صلاة التراويح جماعة بدعة،ولذا قالوا: بدعة ونعم البدعة! مع قوله: (صلى الله عليه وآله): كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم:.. إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة ـ كما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود، ونص عليه في الفتح الكبير: ٤٦٤/١ وغيره.

وعنه (صلى الله عليه وآله):من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد، أخرجه أبو داود في سننه: ٢٨٠/٤ ونظيره في صحيح البخاري: ١٣٤٤/٣.

وقد قيل ان كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله له من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والعامل بغير السنّة

---

(١) انظر روايات البدعة والمبتدعة والمبدع في: سنن الترمذي ـ كتاب العلم باب ١٦. سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب ٦ و٧ و١٥، سنن الدارمي ـ المقدمة ـ باب ١٥ و٨١ و٢٢ و٣٤، وسنن أبي داود ـ كتاب السنّة ـ باب ٥، ومسند أحمد بن حنبل: ٣١٠/٣ و٣١٩ و٣١٧ و١٠٥/٤ و١٢٦ و٢٧/٦ قوله (صلّى الله عليه وآله وسلم):كل بدعة ضلالة ....والموضوعات لابن الجوزي:٢٦٧/١، وأصول الكافي: ٥٤/١، باب البدع و... والوسائل: ٩٧/١٨ ـ ٣١، ٣٩، ٤٦ وغيرها.

تديناً مبتدع بعينه!.

هذا، وان المبتدع قيل هو من خالف أهل السنّة اعتقاداً، والمبتدعون يسمون بأهل البدع، وأهل الأهواء أيضاً، وعليه فالكافر لا يسمى مبتدعاً.

اما ما يرجع الى علم الدراية فهو البحث في ان رواية المبدع هل تُقبل أم لا، وسنتعرض لها في محلها مفصلاً.

* * *

مستدرك رقم: (٣٤)

الجزء الاول: ١٣٩

الصحيح عند القدماء:

الصحة عند القدماء هي غير ما هو المعروف عند المتأخرين، حيث ان مرادهم هو الخبر المعمول به ـ كما مرّ ـ، فيكون أعمّ مما عند المتأخرين، فقولهم حديث صحيح اي ثابت وصادق وعمل به الاصحاب،كما نبّه عليه غير واحد من المتأخرين كما في منتقى الجمان: ٣/١ و١٣ وغيره.

فالخبر الذي يعتمدونه ويطمئنون بصدق صدوره ويثقون بكونه صادراً عن المعصوم عليه السلام خبر صحيح. وان اشتملت سلسلة سنده على غير الإمامي، كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع انه ناووسي، سواءأكان منشـأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أم امارات أخرى، وسواء أحصل لهم القطع بصدوره أم لا، كما في أخبار الآحاد.

والقول بانحصار الصحيح عندهم في قطعي الصدور ـ كما عن بعض ـ فاسد، كما نبه عليه في لب اللباب: ١٥ ـ خطي ـ وغيره.

وعليه فالصحيح بمعنى كونه مسنداً ـ غير منقطع ولا معضل ـ وكون راويه عدلاً إمامياً، فهو اصطلاح جديد من اللاحقين. لعل منشأه ـ كما قيل ومرّ منّا ـ من زمن صاحب البشرى، كما حكاه الجزائري رحمه الله في حاوي الأقوال: ٤ ـ من النسخة الخطية في مكتبة حاج حسين ملك في طهران ـ ثم قال: واما المتقدمون من أصحابنا، فالذي يظهر من عباراتهم وتصفح كلامهم انهم يريدون بالصحيح كثيراً المعمول به والمفتىٰ بمضمونه، فيعم الموثّق والضعيف اذا جبرته

الشهرة أو احتف بالقرائن وغير ذلك مما يوجب العمل. وبالجملة، فالصحيح عندهم أعم من الصحيح بالمعنى المراد هنا.

وقال في جامع المقال: ٣٥: .. ان المتعارف بين قدماء الأصحاب في العمل بالأحاديث هو العمل بالصحيح منها لا غير، وهو في مصطلحهم ما اقترن بما أوجب العلم بمضمونه إما بوروده في أصل من الأصول المعروفة الانتساب.. أو بدورانه في كثير من الأصول المشهورة المتداولة، أو وروده عن جماعة أجمع على تصديقهم وتصحيح مايصح عنهم كزرارة وأضرابه .. أو وروده عن جماعة أجمع على العمل برواياتهم كعمار بن موسى وأضرابه.. أو وروده في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام.. ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحة في الحديث.. ثم نقل كلام الشيخ في العُدّة من ذكر القرائن المفيدة لصحة الأخبار الآتي ذكرها.

وسبقه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣/طبع ايران/١٣١٩ هـ، وصرح بهذا السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب، والشيخ الحر رحمه الله في الوسائل والكاظمي في التكملة: ١/٥٠، والوحيد في التعليقة: ٦ وغيرهم وتابعهم ـ من المتأخرين ـ السيد الخوئي دام ظله في معجمه: ١/٢٩ حيث قال: إن الصحة والضعف متى أطلقا في هذا الكتاب، فليس المراد بهما الصحة والضعف باصطلاح المتأخرين، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه.

وقال أيضاً:فيه: ١/٤١: .. الصدوق انما يريد بالصحيح ما هو حجة بينه وبين الله، اي ما أحرز صدوره من المعصوم عليه السلام ولو بالتعبّد، ولم يرد بذلك قطعي الصدور، وما لا يحتمل فيه الكذب أو الخطأ.

وقد ناقش الميرزا النوري ـ رحمه الله ـ في المستدرك: ٣/٧٦٣ كلام الشيخ والشهيد، وقال في آخر كلامه:.. وجدناهم ـ اي القدماء ـ يطلقون الصحيح غالبا على رواية الثقة وإن كان غير الامامي.. الى آخر كلامه أعلى الله مقامه.

فتحصل ان الخبر عندهم على ضربين: صحيح وضعيف: والضعيف عبارة عما لم يعتمدوا عليه.

قال شيخ الطائفة في أول الاستبصار: ٤/١: وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى عن واحد من هذه القرائن، فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروطه...

وكذا ما حكي عن الشيخ الصدوق من قوله: كلّما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيح ـ وسيأتي نصه ـ .. الى غير ذلك من كلماتهم الشاهدة على ما قلناه.

فوائد.

[٤٨] الاولى:

قال الفاضل الكاظمي في التكملة: ٥٠/١ في ذكر الألفاظ التي تداول استعمالها عند أهل الحديث والرجال منها: صحيح الحديث، ثم قال: اعلم ان الصحة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخرين حيث يجعلونها صفة للسند ويريدون به ما جمع شرائط العمل.

اقول: إن جملة المتأخرين على خلافه، ولم أفهم مرامه أعلى الله مقامه، حيث كلمات الأصحاب على خلافه،وقدمر نقل جملة منها وسيأتي بعض منها في مقام تقسيم الأقسام، بل الإطباق على خلافه صريحاً، نعم قد يصحّ هذا في الجملة لا بالجملة. فتدبّر.

[٤٩] الثانية:

النسبة بين اصطلاح القدماء في الصحيح والمتأخرين عموم مطلق، كما ان النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول بهعندهمعموم من وجه، لكون ما يوافق التقية صحيحاً أحياناً، وكون ما يروى عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتب العامة غيرصحيح غالباً، وان كان معمولا به أحيانا.

والنسبة بين صحيح المتأخرين والمعمول به عندهم عموم من وجه أيضاً، لعملهم بالحسن والموثّق غالباً وطرحهم الصحيح الموافق للتقية أو المخالف للأقوى وغير ذلك.

[٥٠] الثالثة

الصحيح عند القدماء وساير الاخباريين على ثلاثة معان ـ كما افاده الحر العاملي في وسائله: ٢٠/١٠٨ ـ ١٠٧ ـ..

احدهما: ما علم وروده عن المعصوم عليه السلام.

ثانيهما: ذلك مع قيد زائد وهو عدم معارضته بأقوى منه بمخالفة التقية ونحوها.

ثالثها: ما قطع بصحة مضمونه في الواقع ـ أي بأنه حكم الله ـ ولم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلام.

وللضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة لمعاني الصحيح، فتدبّر.

[٥١] الرابعة:

من الفوائد المنسوبة الى شيخنا البهائي رحمه الله التي ذكرها الشيخ الجد طاب ثراه في اول رجاله ـ تنقيح المقال: ١/١٧٠ ـ قال: الظاهران قوما منّا لماكانت كتب أصحاب الأصول بينهم مشهورةمتداولة. وكانوا إذا رأوا الحديث الواحد ورد في كثير من تلك الكتب بطرق مختلفة عملوا به، لحصول الظن الغالب بانه مما يُعَوّل عليه، فلذلك ما كانوا يبحثون عن انه صحيح بالمعنى المشهور بين المتأخرين أو حسن أو موثّق، بل كانوا لا يسمونه خبر آحاد، يظهر ذلك لمن تتبع كلامهم.

والله سبحانه أعلم بحقائق الامور.

* * *

مستدرك رقم: (٣٥)

الجزء الاول: ١٥٤

السبب في اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح:

شذّ من الخاصة في تعريف الصحيح ولد الشهيد الثاني رحمهما الله في منتقى الجمان: ٨/١ حيث شرط سلامة الخبر من العلة كاشتراطه للضبط. قال: واما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا ـ بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة ـ في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن، ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة.. ثم قال: ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع، لانه اصطلاح جديد ـ كما سنوضحه ـ واهله محصورون معروفون.

ثم انه رحمه الله عرّف الصحيح: ١١/١ بـ: متصل السند بلا علة الى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

اقول: لا شبهة في لزوم تقييد العلة ـ لو قلنا بها ـ بكونها علة قادحة كما لا يخفى، ولزوم كونها خفية على الأظهر.

ونعم ما أجابَ به المولى الكني في توضيح المقال: ٥٠، حيث قال ـ رداً على من اشترط ذلك ـ: إن اعتبار ذلك انما هو في اعتباره دون التسمية، والاخير اذا كان في السند ـ وان نافى التسمية ـ إذ المراد به الارسال فيما ظاهره الاتصال، الاان اعتبار عدمه مستفاد مما ذكر، لفرض اتصاف جميع السند بما ذكر، فالساقط

ان كان متصفاً بذلك فلا إشكال، وإلاّ لم يصدق اتصاف الجميع به، واما إذا كان في المتن فبـأحد الاصطلاحين،وهو ماااشتمل علىٰ علة الحكم غير مضر قطعاً، وبالآخر ـ وهو ما كان في متنه عيب قادح ـ فانما يقدح في الاعتبار لا في التسمية.

وسبقه السيد الداماد في الرواشح السماوية، وأجاد معمماً الجواب حيث قال: ٤٢ ـ ٤٣ : وأصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أسقطوا ذلك ـ يعني السلامة من الشذوذ والعلة، وكونه مروي من يكون مع العدالة ضابطاً كما هو عند اعلام العامة ـ عن درجة الاعتبار وهو الحق، لانهم يفسرون الشذوذ بكون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمروي الناس، وذلك حال المتن بحسب نفسه، وقد دريت ان موضع البحث ها هنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه.

و[يفسرون] العلة بأسباب خفية غامضة قادحة يستخرجها الماهر من الفن، وهي أيضاً ان كانت متعلقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع، وان كانت متعلقة بالسند كالارسال والقطع مثلاً فيما ظاهره الاتصال، أو الجرح في من ظاهر الأمر فيه التعديل [كذا، والظاهر: ظاهره العدالة] من دون ان يكون الاستخـراج منتهياً الى حد معرفة جازمة عن حجة قاطعة، بل بالاستناد الى قرائن ينبعث عنها ظن أو يترتب عليها تردد وشك، فان كانت قوية يتقوى بها ظن القدح فقيد الاتصال والعدالة يجديان في الاحتراز عنها، والا فليست بضائرة في الصحة المستندة الى أسبابهاالحاصلة.

واما الضبط ـ وهو كون الراوي متحفظاً متيقظاً غير مغفّل ولا ساه ولا شاك ـ في حالتي التحمل والاداء، فَمُضَمَّن في الثقة.

ثم قال: وهم يتوسعون في العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته، ويكتفون في العدالة بعدم ظهـور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم على خلاف الأمر عندنا، فلذلك اتسعت عنـدهم دائـرة الصحة، وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا

صحاحاً عندهم مع اعتبار القيود الثلاثة المذكورة.

وهو كلام جيد لا غبار عليه.

* * *

مستدرك رقم:(٣٦)

الجزء الاول: ١٥٥

بعض ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكر:

هناك بعض الشروط التي قيد بها تعريف الصحيح عند العامة ـ غير ما مرّ ـ:

منها: عدم كون الحديث عزيزاً، وهو قول عزيز.

قال في معرفة علوم الحديث: ٦٢: وصفة الحديث الصحيح ان يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحابي زائل عنه اسم الجهالة! وهو ان يروي عنه تابعان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة؟! وهو كلام يرجع في الجملة الى ما ذكرناه.

وقد فرق العلماء بين باب تزكية الراوي وتعديله وبين باب الشهادة وتزكية الشهود كما سيأتي.

ومنها: تقييد التعريف بـ: ولا انكار.

وأجيب عنه بان المنكر والشاذ سيان عند ابن الصلاح والسيوطي والنووي والأكثر، فيكون تكريراً، بل عند غيرهم المنكر أسوأ حالاً من الشاذ، فيكون منفياً بطريق أولى ـ على مسلكهم ـ.

ومنها: كون الراوي للحديث الصحيح مشهوراً بالطلب ، ذكره الحاكم ـ أيضاً ـ في معرفة علوم الحديث.

ومنها: كون الراوي معروفاً بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، كما صرح به السمعاني في كتابه القواطع.

وهذا يندفع بقيد الضبط المأخوذ عندهم في تعريف الصحيح، وكذا الثاني.

ومنها: كون راوي الحديث الصحيح معروفا بعلمه بمعاني الحديث حيث يرويه بالمعنى.

وهذا قيد عام لكل من جوّز رواية الحديث بالمعنى.

ومنها: كون الراوي للحديث الصحيح فقيها، كما صرح به أبو حنيفة، وهذا كالذي قبله، وأيضا ان أراد به المعنى اللغوي فهو ما ذهب اليه السمعاني وغيره، والا عدّ قيداً براسه لم يخرج من رأسه.

ومنها: ثبوت السماع لكل راوٍ عن شيخه ولا يكفي مجرد إمكان اللقاء والمعاصرة، نسب هذا الشرط للبخاري.

ومنها: اشتراط العدد في رواية الصحيح، وتنزيلها بمنزلة الشهادة، وقد حكاه السيوطي والذي قبله في تدريب الراوي: ٦٤/١ و٧٥، وهو خلط بين مقام الحجية والاسناد.

.. الى غير ذلك من الوجوه الركيكة والشروط الباردة !.

* * *

مستدرك رقم: (٣٧)

الجزء الاول: ١٥٧

تقسيم الصحيح عند العامة:

قد قسم بعض علماء العامة الصحيح الى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، أو قل: بذاته وبغيره.

فالصحيح لذاتـه: هو الذي اشتمل على أعلى صفات القبول، أي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

والصحيح لغيره: هو الحديث الذي تتوفر فيه صفات القبول.

أو قل: ما صحح لأمر أجنبي عنه ولم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كأن يكون راويه العدل غير تام الضبط، فهو دون الأول، ولو عضد هذا الحديث طريق آخر مثله يكون صحيحا لغيره، وعدّ منه الحسن فيما لو روي من غير وجهه ارتقى بما عضده من درجة الحسن الى منزلة الصحة، أو ما تلقاه العلماء بالقبول فهو محكوم بالصحة من هذه الجهة وان لم يكن له إسناد صحيح، أو وافق آية من كتاب الله، أو أصول الشريعة، كذا قالوا.

والأولى ان يقال له: الصحيح بغيره لا لغيره.

وهو على كل أجنبي عما نحن فيه، فتأمل.

وقـد وجدت كتاب دراية مجهول المؤلف في مكتبة الامام الرضا (عليه السلام) في مشهد تحت رقم ١٦٨٤ مستخرجاً من شرح المشارق لفضل الله بن روزبهان الاصفهاني ـ فارسي عامي ـ عرّف فيه الصحيح لذاته ـ بما ترجمته ـ: هو الحـديث المتصل سندا بنقل عدل تام الضبط من مثله، ويكون سالما من

الشذوذ والعلة.. ثم عرف الحديث الصحيح لغيره وقال: هو الحديث الحسن لذاته الذي سيأتي تعريفه ، حيث لو تكثرت طرقه يحكم أهل الجرح والتعديل بصحته عند تعدد طرقه، لان صورة المجموع أقوى مما يوجب جبر ما فيه من قصور الاسناد بسبب قصور الراوي في الضبط يقصره من مرتبة الصحيح.

ثم ذكر الحديث الصحيح بغيره وقال عنه: هو الحديث الضعيف الا انه رُوي بطرق متعددة، وضعف راويه بسبب ضعفه في الحفظ، الا ان راويه صدوق وأمين، أو كان ضعفه بواسطة الإرسال، اما لو كان ضعف الحديث بواسطة فسق الراوي لا يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق.

لاحظ: تدريب الراوي تبعاً لتقريب النووي: ٦٨/١ الفائدة السابعة، فتح المغيث تبعاً لألفية العراقي: ٧١/١، قواعد التحديث: ٨٠، أصول الحديث: ١٤٦ و..غيرها.

[٥٢] فائدة:

قسّم بعضهم ـ كابن الصلاح في المقدمة: ٨٣ ـ الصحيح الىٰ نوعين: متفق عليه، ومختلف فيه.. ثم قال:قالوا: انه يتنوع الىٰ مشهور وغريب وبين ذلك.

* * *

مستدرك رقم :(٣٨)

الجزء الاول: ١٥٨

مناقشة صاحب المنتقىٰ لوالده الشهيد:

ناقش الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني رحمه الله في منتقى الجمان: ١٣/١ والده ـ بعد نقل كلامه ـ بقوله:

وأقول: إن من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرهاعرف انه ناشىء من قلّة التدبر، وواقع في غير محله، إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبرالى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على إفراد كل قسم منها باسم ليتميَّز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه ـ على ما ظهر لي ـ ان بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرُسِلُها إلا عن ثقة، فلم ير إرسالها منافياً لوصف الصحة، وستعرف ان جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة، فربّما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل علىٰ ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارىء، فكذا ما في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين وضيعوا به الاصطلاح.

أقــول: هذا ليس حلاً للإشكال ولا رداً علىٰ والده، غايته بيان منشأ الاصطلاح، فتدبر .

ثم قال بعد ذلك: ١٤/١ : .. نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان ـ مع كونه فطحيـاً ـ ليس من هذا الباب في شيء، فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصـطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدَّالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف ـ كما أشرنا اليه سالفا ـ فلم يكن للصحيح كثير مزيَّة توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب، وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدَّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاووس رحمه الله.

وحكاه في نهاية الدراية: ٧٧ بتصرف يسير.

ولا يخفى وجه القوة من كلامه والضعف بما تقدم من المصنف رحمه الله ومنّا. فراجع.

* * *

مستدرك رقم: (٣٩)

الجزء الاول: ١٦٠

مراتب الصحيح وأصح الأسانيد:

ذكر علماء الدراية من العامة الصحيح والأصح، وكذا الضعيف والأضعف والمضعّف، وفرضوا لكل واحد منها مراتب، ثم بحثوا عن أصح الأسانيد في المقارنة بين الرواة المقبولين، فالصحيح تتفاوت مراتبه بتفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة لتضمنه أعلى درجات القبول، لكون راويه مشهوراً بالضبط والعلم والحفظ والعدالة وغير ذلك، وحيث كان المدار على غلبة الظن وكانت مراتب المدح بحسب الامور المقوية متفاوتة، ومن هنا جاءت الأقسام.

بل قال في المقدمة: ٨٣: وتنقسم باعتبار ذلك ـ أي القوة وبحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تُبنى الصحة عليها ـ الى أقسام يستعصى احصاؤها على العادّ الحاصر.

وفي المسألة اكثر من عشرين قولاً ـ كما ذكره في النكت وحكاه في فتح المغيث: ٢٥/١ ـ ولا ثمرة في تتبعها ومناقشتها الا أحد أمرين:

الأول: ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره.

الثاني: تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القابلين ان تهيأ.

ثم انهم ـ كما قلنا ـ جعلوا بعض الاحاديث الصحيحة اعلى من بعض اخر، واختلفوا في تعيين أصح الاسانيد، وكل ذهب الى ما أدى اليه اجتهاده.

فتراهم تارة جعلوا ما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه هو أصح الأسانيد.

وأخرى جعلوا ما رواه سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود كذلك.

وعند أبي منصور التميمي ان أجّل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للإجماع ـ كما حكاه في قواعد التحديث ٨٠ وفصله قبله ابن الصلاح في المقدمة: ٨٤ ـ ٨٦، والبلقيني في محاسن الاصطلاح ـ حاشية المقدمة ـ وغيرهم.. الى غير ذلك من التخرصات.

وقد مال النووي في التقريب: ١/١٢٢ من شرحه ـ وسبقه ابن الصلاح في مقدمته: ٩٩ ـ ١٠٠ مع فرق يسير ـ الى تقسيم الصحيح الى سبعة أقسام:

١ ـ ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وهو اعلاها.

٢ ـ ما تفرّد به البخاري.

٣ ـ ما تفرّد به مسلم.

٤ ـ ما كان علىٰ شرطهما وان لم يُخرجاه.

٥ ـ ما كان علىٰ شرط البخاري فقط.

٦ ـ ما كان على شرط مسلم فقط.

٧ ـ ما صححه غيرهما من أئمتهم.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٠ .. وأعلاها الأول: وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه، ويطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه!

وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة: ١٠٢ ـ عن الحاكم ان للصحيح من الحديث أقساماً عشرة، خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها، فراجع.

والعجب من السخاوي في فتح المغيث: ١/٩ ـ ٤٣ حيث: انه عدّ أعلى

مراتب الصحيح ما وصف بكونه متواتراً ثم مشهوراً ثم أصح الأسانيد ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم اصحاب السنن، ثم أصحاب المسانيد، ثم ما انفردوا به، ولا يخرج بذلك كله عن كونه مما اتفق عليه، ثم مروي البخاري فقط ـ لأن شرطه أضيق ـ، ثم مروي مسلم وحده... ثم ذكر بقية الأقسام.

وقد رفع اليد جمع منهم عن الإطلاق وقيدوا القول في أصح الاسانيد بصحابي معين أو بلد خاص، فقالوا: أصح إسناد عبدالله بن مسعود مثلاً كذا، وأصح أسانيد الشام كذا.. وهكذا من دون تعميم كما فعله الحاكم في مستدركه وغيره تبعاً له.

وفي قواعد التحديث: ٥٨ نقلا عن الخطيب البغدادي انه قال: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فان التدليس عنهم قليل!، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز! ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة، ومرجعها الى أهل الحجاز أيضاً، ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل! وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع.

وعلى كل، فيكون الحديث الصحيح متفاوتاً بتفاوت الأمصار التي روته.

ثم انه قدجزم مشهور العامة بأن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة لأنها دار السنّة الشريفة.

قال ابن تيمية ـ كما حكاه في أصول الحديث: ١٥٣ ـ: اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم اهل الشام، لا الكوفة طبعاً!؟

ولقد أجاد السيوطي في شرح الألفية: ٧٦/١ حيث قال: يعزّ وجود أعلى

درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وانما رجحّ كل منهم بحسب ما قوي عنده.

وقد تعرضوا ـ أيضاً ـ الى أوهن الاسانيد، وفصلوا القول فيه. وذكروا في فائدته ان به ترجح بعض الأسانيد على بعض، ويميّز به ما يصلح للاعتبار عما لا يصلح له.

وقد جمع هذا احمد شاكر في الباعث الحثيث: ٢٢ ـ ٢٥، وفصّل القول فيه السيوطي في التدريب: ١/٧٧ ـ ٨٨، والقاسمي في قواعد التحديث: ٢ـ٨٠، وسبقهم الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٨ ـ ٥٣.

ونحن في غنى عن هذه التحكمات والتخرصات ولا اعتبار لها ولا دليل عليها سوى الاستحسانات والظنون القياسية، وعليه فلا يمكن الحكم بصحة إسناد على الإطلاق، ولو كان فلا يلزم منه كون المتن كذلك على ما بنوه وتبنوه!

ولا يخفى ان هذا غير ماسيأتي في علو الإسناد، كما هو واضح. فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم :(٤٠)

الجزء الاول: ١٦٠

فوائد (حول الحديث الصحيح):

[٥٣] الأولى:

قال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: ٦ ـ خطي ـ ما نصه: ويقال له ـ أي الصحيح ـ المسلسل والمعنعن والمتصل وسليم الطريق، ثم قال: ولربّما أطلق على ما كان من رجاله المذكورون (كذا) كذلك وان اعتراه إرسال أو قطع أو رواه غير إمامي صحيحة (كذا، والظاهر: كصحيحة) ابن ابي عمير، وفي الصحيح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً.

ولا يخفى أوجه النظر في كلامه رحمه الله، ومرّ منا وسيأتي ما يعارضه، ولا نعلم وجه دعواه.

[٥٤] الثانية:

قال غير واحد من علماء العامة ـ كما في علوم الحديث: ٢٧٨ ـ ان الصحيح والحسن قضية مشتركة خلاصتها ان الصحة قد تتناول السند والمتن معاً، أو السند دون المتن، أو المتن دون السند، ومثلها الحسن في ذلك، فلا يحكم بصحة حديث ولا حسنه إطلاقاً، بل يبين نوع صحته أو حسنه هل وقع في الإسناد أو المتن، فما كل ما صح سنداً صح متناً.

وهذا كلام صحيح في الجملة لا بالجملة، فمع اطلاق الصحة أو الحسن تنصرف الى صحة أو حسن الاسناد، كما لا يخفى.

[٥٥] الثالثة:

اصطلح عندهم ان يقال: أصح ما في الباب، أو أصح شيء في الباب، حيث قد لا يوجدفي باب من ابواب الفقه غير حديث واحدولم تتوفر فيه شروط الصحة ومع هذا يقال: أصح ما في الباب كذا، وهذا لا يراد به الصحة الاصطلاحية فضلاً عن الأصحية، فقد يكون ضعيفا ولا يوجد في الباب سواه، فيكون مرادهم أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً. وهذا المصطلح كثر على لسان العامة وندر عند الخاصة، ويغلب ذكره في كتب الخلاف عندنا.

[٥٦] الرابعة:

لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقاً، وقد منع بعضهم الحكم على سند معين بأنه أصح الاسانيد مطلقاً، كما صرح به غير واحد من ائمة الحديث ـ كابن الصلاح في المقدمة: ٨٤ والتركماني في حاشيته واختاره النووي وجمع ـ مستدلين بان مراتب الصحيح مترتبة على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعتبر وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، اذ لا يعلم أو يظن ان هذا الراوي حاز على الصفات حتى يوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره.

[٥٧] الخامسة:

اشتهر عند العامة بل كاد أن يكون إجماعاً ان البخاري ـ محمد بن اسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ـ هو أوّل من صنف في الحديث المجرد عن الإرسال والانقطاع، وقد تبعه تلميذه مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) كما ذكره اكثر من واحد كابن الصلاح في المقدمة: ٨٩ والسيوطي في تدريبه: ٨٨ وغيرهما.

ولا يعد مالك عندهم أول من صنف فيه، بل أدخل في مسنده المراسيل والمقاطيع والبلاغات، وان كان القاسمي ذهب في قواعد التحديث:٨٣ـوبضرس قاطع ـ الى أن أوّل من صنف في الصحيح الامام مالك، وهو تفرد منه.

قال السيوطي في شرحه لتقريب النووي: ١٢٤/١: .. قد علم مما تقرر ان أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي ان يقال: أصحهما بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم،ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ونظيره في قواعد التحديث: ٨٢ وغيره.

أقول: للإمامية مصنفات ورسائل حول صحاح العامة وسننهم ومناقشتها واختلافها مع ما عندنا ومِنْ مَن بحث فيها السيد حسن الصدر في آخر نهاية الدراية، والشيخ المظفر في مقدمة دلائل الصدق: ١٣/١ ـ ٧١ وسبقهما المرحوم الدربندي في المقابيس: ١٨ ـ خطي ـ وغيرهم كثيرجداً، خاصة في كتب الكلام، ولا وجه للتعرض لها في كتب الدراية الا طرداً للباب.

[٥٨] السادسة:

كثيرا ما نجد في كتب العامة قولهم: بشرط الصحيح، وهو اصطلاح منهم يطلق ويراد منه: الاسناد الذي اخرجه برجاله البخاري حديثا في صحيحه، كما ذكره في حاشية فتح الملك العلي: ٢٥ وغيره.

[٥٩] السابعة:

اذا قيل حديث صحيح، فهو عندنا ما كان جميع سلسلة رواته عدولاً إماميين ضابطين.. الى آخره ويعامل معه عملاً بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والاشتباه على الضابط، خلافا لمن قال: بانه يوجب القطع.

ونظير هذا قولهم: حديث غير صحيح أو ضعيف، اي لم يصح إسناده ولم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا انه كذب في نفسه وافتراء، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وعند العامة: ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته: ٨٣انه قال: متى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة، وليس من شرطه ان يكون مقطوعاً به في نفس الأمر.. الى آخره. ثم قال: وكذلك إذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بانه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر، وانما المراد انه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

بل حكى السيوطي في التدريب: ٧٥/١ عن جمع قولهم ان الخبر الواحد يوجب القطع..!

[٦٠] الثامنة:

اخذت كلمة: عدل أو عدول في تعريف الصحيح عند العامة، وإطلاقهم العدل يشمل جميع فرق المسلمين قولاً، عدا الشيعة خاصة عملاً! فقبلوا على هذا رواية المخالف للأصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي به بدعته ـ كما سيأتي تفصيله وبحثه ـ على أصح الأقوال عندهم.

قال الشهيد في درايته: ٢٠ [تحقيق البقال: ٨٠/١]: .. وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلّت أحاديثنا الصحيحة، مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم، فالأخبار الحسنة والموثّقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعَيْن المذكورَيْن. ـ أعني الشذوذ والعلة ـ ومن هنا نجد البخاري في صحيحه روى عن جماعة من الخوارج والقدرية والمرجئة، بل وحتى عن أصحاب البدع والأهواء.

ولا يخفى ان القوم قد قبلوا كثيرا الخبر الشاذ والمعلل عملاً، ونحن لم نقبلهما واقعاً، وان دخلا في الصحيح على اصطلاحنا أحياناً، وذلك بحسب

العوارض الطارئة.

[٦١] التاسعة:

ان الحديث لو توفرت فيه شروط الصحة عدّ صحيحاً بلا كلام، ووجب العمل به. ولكن بعض النقاد عدل عن قوله: حديث صحيح ـ مع كونه مستجمعاً لشروط الصحة ـ الى قوله: حديث صحيح الإسناد، خشية كون المتن فيه شذوذ أو علة. فيصح السند دون المتن، ولا تستلزم صحة الاسناد صحة المتن، ولذا قالوا: ما كلّ ما صح سنداً صح متناً ـ كما نص عليه في اختصار علوم الحديث: ٤٦، وعلوم الحديث: ١٦٧، عن توضيح الافكار: ١٩٣/١ وغيرهم ـ. قال ابن حجر ـ كما حكاه في التدريب: ٩٢/١ ـ: والذي لا أشك فيه ان الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح، الى قوله: صحيح الإسناد الا لأمر ما، فإذا قال ذلك حافظ معتمد ولم يذكر للحديث علة قادحة، فالظاهر صحة المتن.

هذا وان ارادوا صحة السند والمتن معاً قالوا: هذا حديث صحيح، وهي أرقى العبارات عندهم.

أقـول: هذا على مبنى القوم من جعل العلة والشذوذ قيداً في تعريف الحديث الصحيح، وقد فرغنا عن مناقشتهم.

[٦٢] العاشرة:

نجد في كتب العامة قولهم: متفق عليه، صحيح متفق عليه ـ أو على صحته ـ أو على شرط الشيخين ـ اي البخاري ومسلم ـ وغير ذلك مما يُومي الى مراتب الصحة.

ومرادهم: ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور على مبنى البخاري ومسلم، وهو المعبّر عنه بأرفع الصحيح أو المتفق عليه، لاشتماله على أعلى الاوصاف المقتضية للصحة. وقد أسهب السيوطي في التدريب: ٩/١ ـ ١٢٤ لتوضيح ذلك.

قال ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٣ بعد تعريف الصحيح بـ: ما سلم من الـطعن في إسناده ومتنه. ثم قال: ومنه متفق عليه، وهو ما أودعه الشيخان في صحيحيهما.

وألّف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة منهم، وذكر فيهما شرط الشيخين وغيرهما، قال: مذهب من يخرّج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم ثابت يلزمه اخراجه، وعن بعض مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غمـوض، وطريقه: معرفة طباق [كذا، والظاهر: طبقات] الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم.. الى آخره.

[٦٣] الحادية عشرة:

الصحيح مقبول عند اكثر اصحابنا مطلقا، بل عليه الاجماع اذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب أو متواتر أو دليل عقلي، وقد يقبل غير الصحيح أيضاً إذا كان كذلك، ويردّ الخبر مطلقاً ان لم يكن كذلك، لامتناع ترجيح الظن على العلم، وكذا باعراض الأكثر عند الاكثر، أو معارضة الاقوى سنداً أو اسناداً.. الى غير ذلك من المرجحات.

ومن هنا نقلت الخاصة ما روته العامة في مجاميعهم الحديثية وصحاحهم المعروفة لعدم حكمهم بكذبها، بل لعدم صحتها في الجملة لا بالجملة، والصدق والكذب أمر خارج عن مدلول الخبر، وذلك لما يترتب عليها من جواز العمل بالآداب والسنن خصـوصـاً قاعـدة التسـامح في أدلة السنن، وكذا في باب المواعظ، بل قيل في صفات الجلال والكمال.. وغير ذلك.

[٦٤] الثانية عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٩ ـ ٨٧ إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً

على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد في ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمه الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف.. الى آخره.

[٦٥] الثالثة عشرة:

لابن الأثير في جامع الأصول: ١/١ ـ ٩٠ تقسيم غريب، واصطلاحات شاذة، أذكر كلامه بطوله ليعرف موارد الإنكار فيه.

قال: الصحيح من الأخبار التي يعمل بها قسمان: مشهور وغريب، فالمشهور ضربان: أحدهما: ما بلغ حد التواتر، والآخر: ما لم يبلغ حد التواتر، والغريب ضربان: أحدهما: ما لم يدخل حد الإنكار، والآخر: ما دخل في حد الإنكار.

فالأول: يسمى علم يقين، وهو اخبار التواتر.

والثاني: يسمى علم طمأنينة، وهو اخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

والثالث: يسمى علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، فقبلها بعضهم، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل.

والرابع: يسمى علم ظن، وهو ما رده السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور لقربه من الصدق، والمحدّثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على ما لا

يتطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه.

وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن وغريب، وشاذ ومعلل، ومنفرد به، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا النوع.

ثم قال: ونقسم القول فيه الى قسمين:

أحدهما في الصحيح، والآخر: في الغريب والحسن.

ثم قال: القسم الاول: في الصحيح، وينقسم الى عشرة أنواع، خمسة منها متفق على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها.. وغيرها. فراجع.

[٦٦] الرابعة عشرة:

قيل: بين قولهم: في صحيح فلان، وقولهم: في الصحيح عن فلان فرق، فالاول لا يشترط فيه وثاقة فلان كطريقه، اما الثاني فيكفي فيه وثاقة طريقه.

* * *

مستدرك رقم: (٤١)

الجزء الاول: ١٦٠

كتب الصحاح عند العامة والخاصة:

ان بعض علماء العـامة صنف كتباً خاصة بالحديث الصحيح، وعرفت عندهم بـ: الصحاح، وهذه محاولات سبقتها مساعٍ لجمع الحديث من دون افراده بذكر الصحيح كموطأ مالك لاشتماله على المرسل والمضعَّف والمنقطع وغيرها وان صح عنده.

وأول مصنف عرف بذلك هو صحيح البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) خصه ـ كما زعم ـ بالصحيح المجرد، ثم صحيح مسلم (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ)، ثم غيرهما من بعدهما حتى وصلت صحاحهم الى ستة.

وقد فصّل النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه: ١/١١٧ ـ ١٨٨ وذكرا باباً في تعيين أصح الكتب، وكذا السخاوي في فتح المغيث تبعاً للعراقي في الألفية: ١/ ٢٧ ـ ٣٤، وصبحي الصالح في آخر كتابه علوم الحديث.. بل كل من كتب في الدراية منهم.

وللمرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين كتاب رائع ـ كجملة كتبه ـ باسم تحفة العلماء في من اخرج عنه في الصحيحين من الضعفاء، أبان فيه كثيراً من الخلط واللبس الذي وقع فيه القوم في صحاحهم.

وعلى كل، فان الخاصة ـ حيث فتحت باب الاجتهاد ـ لم تول هذه الجهة الأهمية خصوصاً مع تعدد المباني واختلاف المشارب، وان لا معنى لتقليد شخص مجتهد من مجتهد آخر، وجميع المحاولات الشيعية لتشذيب الأحاديث وتهذيبها لم

يحظ لها ان تُعرف كصحاح، بل وحتى كمصادر حديثية أولية.

الا ان هناك مساعي طفيفة من بعض الأعلام في هذاالميدان، وأول من غرف بها العلامةالحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ألّف كتابيه: الدّر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان ـ كشف الحجب والأستار: ٢١٣ برقم /١٠٨٩، والذريعة: ٨٧/٨ ـ وكتاب النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح ـ مقدمة أجوبة المسائل المهنائية للشيخ الوالد دام ظله: ١٠، والذريعة: ٤٢٧/٢٤ برقم ٢٢٢٩ ـ.

ولـولد الشهيد الثاني العلامة جمال الدين ابي منصور الحسن بن زين الدين (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ) كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان، نظير الدّر والمرجان، وفي اوله فوائد درائية ورجالية ـ الذريعة:٥/٢٣برقم٧٨٢١ـ مطبوع ولم يتم، وكذا لشيخنا البهائي كتاب، قال في الوجيزة: ١٨ ـ ١٩: .. وقد وفقني الله سبحانه وانا أقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه للاقتداء بآثارهم والاقتباس من أنوارهم فجمعت في كتاب: الحبل المتين، خلاصة الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط الاحكام.. الى آخره، وشرحها شرحاً لطيفا، وكذا له كتاب الأحاديث الصحاح وشرحها، ولتلميذه الشيخ المولى نظام الدين محمدبن الحسين الساوجي المتوفى بعد سنة ١٠٣٨ هـ كتاب الصحيح العباسي، وهو كتاب مفصل أورد فيه صحاح الاخبار من الكتب الاربعة المشهورة وغيرها من الكتب المعتمدة مع الشرح والتبيين ثم اختصرها في كتاب آخر بهذا الاسم واقتصر فيها على مجرد ذكر الاخبار. وآخر من نعرف من هذه المساعي ما قام به بعض الاخوان الافاضل بمشروع كتابة صحيح أهل البيت عليهم السلام لجمع الأحاديث المجمع على صحتهـا أو المتفق على العمل بها، وذلك بالتعاون مع بعض اللجان، ولا زال المشروع لم ير النور، كلّل الله مساعيهم بالتوفيق والتأييد.

هذا وان كتاب العمدة لابن بطريق قد عدّ من كتب الصحاح عند الخاصة. وكذا الصراح في الاحاديث الحسان والصحاح للسيد ابي تراب الخوانساري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ وكذا كتاب: الاحاديث الصحيحة النبوية المروية عن الائمة عليهم السلام للشيخ علي الدانيالي الفسوي البرازي الجهرمي ـ القرن العاشر الهجري ـ كما جاء في معجم المؤلفين: ٧/٨٩ ـ.

وللامام قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ في كتابه: رسالة في أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها ـ كما جاء في كشف الحجب والأستار: ٢٣٠ برقم ١١٩٤ ـ حيث سعى لاثبات صحة جُلّ ما عندنا من روايات.

وللمولى نور الدين نوروز علي بن المولى رضي الدين محمدالتبريزي القزويني من أعلام القرن الحادي عشر الهجري رسالة في التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها وكذبها. كما ذكره في رياض العلماء: ٥/٢٦٠.. وغيرهم، وهذا فيض من غيض مما وسعنا جمعه في هذا الباب.

اقول: ان الحديث مهما كان، واين ما كان، وممن كان عند الشيعة يخضع دائما للدرس والتمحيص والنقد والتحقيق.

وان قواعد الجرح والتعديل لا تستثني حديثاً سنداً ومتناً في جميع كتب الحديث عند المسلمين للبحث الدرائي عنها، وقواعد علم الدراية والأصول والفقه دوماً تحيطهما بالبحث والتحقيق والنقد بمقدار ما يخصها، ولا يتوقف في الأحاديث التي وردت ولا تصحح بشكل مطلق، كل ذلك كي لا يسد باب الاجتهاد ويجمد العقل، ولا نتورط كما تورط ابناء العامة بسد باب النقد والاجتهاد نتيجة اجتهادات شخصية بحتة وتخرصات صرفة.

[٦٧] فائدة:

هناك محاولات عديدة لحصر الروايات الصحيحة وفرزها عن غيرها،

وهي كاختها باءت بالفشل ولم تتلق بالقبول، فما في لؤلؤة البحرين:٣٩٥ـ مثلاًـ من عدّ احاديث الكافي في ستة عشر الفاً ومائة وتسعة وتسعين حديثاً، ثم حصر الصحيح منها بخمسة آلاف واثنين وسبعين حديثا، والحسن مائة واربعة واربعون حديثاً، والموثّق الف ومئة وثمانية عشر حديثاً، والقوي منها اثنان وثلاثمائة حديث، والضعيف منها اربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً.. هذه المحاولة كغيرها تُعدّ صرف وجهة نظر خاصة لم يُعنَ بها ولم تلق القبول.

* * *

مستدرك رقم: (٤٢)

الجزء الاول: ١٦٢

الحسن عند العامة:

اختلفت العامة في تعريف الحسن كثيراً، فقد ناهزت الاقوال في تعريفه عشرة اكثرها متقارب، واجمع ما عرفته العامة قول ابن حجر في نخبة الفكر: ١١: .. وخبر الآحاد بنقل عدل تام ضابط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاتـه... فان خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته. وبذا حكم الأكثر من قدمائهم وعليه يدور أمره بين قوة الضبط وضعفه. واختار ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٤-بعـدرده للترمـذي والخطابي انه ليس في تعريفهما ما يفصل الحسن من الصحيح ـ قال: ان الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: حديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث.. ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من مشاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً.

القسم الثاني: ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح.. الى آخره.

وقيل: الحسن: ما به ضعف قريب يتحمّـل، نسبـه ابن الصلاح لابن الجوزي، واضاف في المقدمة: ١٠٤: ويصلح للعمل به.

وعن الترمذي: ما لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً،

ويروي من غير وجهه نحوه، وقد ذكره الترمذي في جامعه في أواخر كتاب العلل: ٧٥٨/٥ .

قال ما نصه: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فانما أردنا به حسن إسناده عندنا، ثم قال: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً،ويروى من غير وجه[كذا] نحو ذاك فهوعندناحديث حسن. وقد فسر بعض كلماته في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥١/٢ وما بعدها.

وقيل: الحسن: هو الذي فيه ضعف محتمل يصلح للعمل به، ولعله وما نسب لابن الجوزي واحد.

وقيل: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، كما عرّفه عنهم في وصول الأخيار: ٩٦، وكذا في ألفية العراقي وشرح السخاوي لها: ٦٢/١، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته: ١٠٣ حاكيا إياه عن الخطابي، وهو مبنيّ على قاعدتهم في العدالة بعدم اشتراط العلم بها، بل يكفي عندهم عدم العلم بالفسق في الراوي.

واشترط في علوم الحديث: ١٥٦ ـ بالاضافة الى ما مرّ ـ سلامته من الشذوذ والعلة كالصحيح، تبعاً لشيخ الاسلام في النخبة.

وعن الطيِّبي ـ كما في قواعد التحديث: ١٠٢ ـ: الحسن: مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة.

ثم قال القاسمي: وهذا الحد أجمع الحدود في الحسن وأضبطها.

وقال في التعريفات: ٧٧ ـ في تعريف الحسن ـ: ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح، لكونه قاصراً في الحفظ والوثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حالة من دونه.

وقال الهندي: الحسن ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً ـ تذكرة الموضوعات: ٥ ـ.

وغريب تعريف ابن الأثير في جامع الأصول: ١٠٤/١ حيث قال:

فالحديث الحسن اذاً واسطة بين الصحيح والغريب.

.. الى غير ذلك من التعاريف التي نحن في غنى عن تفصيلها وان تقارب اكثرها لفظاً أو معنىً.

ثم ان لهم بحثاً مع الخطابي في تعريف الحسن ومآخذ اخذوها عليه، وكذا نقود على الترمذي ومن تبعه واشكالات اوردوها عليه، ذكرها السيوطي في شرحه على تقريب النووي مفصلاً: ١٥٣/١ وما بعدها، وكذا السخاوي في شرح ألفية العراقي: ٦٤/١ وما بعدها، وغيرهم.

وأنت ترىٰ أن كل هذه التعاريف مباينة للحسن الذي عرّفه الاصحاب، ونحن نشترك معهم في الاسم فقط ونفترق في الجوهر، كأكثر ما يجمعنا.

هذا وان مدار أكثر أحاديثهم على الحسن، وقد قبله حكماً أكثرهم وعمل به كلهم وعامة فقهائهم لعدم اشتراطهم العلم بالعدالة.

والملاحظ ان قدماءهم قسّموا الحديث الى مقبول ومردود، والحسن اما يكون تابعاً الى الصحيح ـ كما نقل عن الذهبي نسبته الى البخاري ومسلم ـ أو من نوع الضعيف الذي لا يترك العمل به ان كان راويه ليس متهماً بالكذب ولا كثير الغلط، وانما هو ضعيف الضبط، هذا عند قدمائهم ، اما المتأخرون منهم فقد عدّوا الحسن قسماً مستقلا برأسه برزخا بين القسمين كما هو عندنا من هذه الجهة.

ثم ان كل هذه التعاريف للحسن انما هو المعبّر عنه عند بعضهم بـ: الحسن لذاته دون الحسن لغيره، الذي سنستدركه.

* * *

مستدرك رقم: (٤٣)

الجزء الاول: ١٦٧

اقسام الحديث الحسن:

ذهب بعض العامة الى تقسيم الحسن ـ كالصحيح ـ الى قسمين:

حسن لذاته، وحسن لغيره ـ أو بغيره، أو باعتضاده، أو باعتبار الانجبار ـ كما ذكرهما ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم.

والحسن لذاته: ما اتصل سنده بعدل خفَّ ضبطه من غير شذوذ ولا علة، ـ وقد استدركنا تعريفه قريباً ـ وانما كان حسنه لذاته لأنه ناشيء من توفرشروط خاصة فيه لا نتيجة شيء خارج عنه، واذا أطلق الحسن عندهم أريد هذا منه، وقد يرتقى الى درجة الصحيح لغيره.

وقيل: ما كان راويه من قلّ ضبطه مع حيازته بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح، وجعل هذا هو الحسن لذاته لا شيء خارج، والحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد،نحو الحديث المستور اذا تعددت طرقه، كذا ذكره في المقابيس ٢٤ ـ خطي ـ.

وبعبارة أخرى: ان الحسن لغيره: هو ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غيرانه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسٍّق، على ان يعضد براوٍ معتبر من متابع أو شاهد.

وعليه فالحسن لغيره اصله ضعيف، وحسنه بواسطة العاضد له، والأول صحيح عند قوم حسن عند آخرين، والثاني حسن عند جمع ضعيف عند غيرهم، كما تعرض لذلك مفصلا في فتح المغيث: ٦٧/١ ـ الهند: ١١ ـ وتدريب الراوي:

٦٨/١، قواعد الحديث: ٤٣ ، قواعد التحديث: ١٠٢، أصول الحديث ٣٣٣، علوم الحديث: ١٥٦.. وغيرهم.

وكل هذا اجنبي عن مصطلحنا مقسماً وقسماً وتقسيماً، ولم نجده في كلمات أصحابنا.

قال الدربندي بعد تعريفه لهما في مقابيسه: ٢٤ ـ خطي ـ: .. هذا وانت خبير بان هذا كله مما لا يخلو عن ركاكة ومدخولية في عدم الاطراد أو عدم الانعكاس أو استلزامه الدور أو المصادرة أو نحو ذلك.

هذا،وقدعدّوا للحديث الحسن مراتب ـ كالصحيح ـ وجعلوا له: أحسن الأسانيد وأوهنها، كما لذاك أصح الأسانيد وأضعفها، وذكروا له أمثلة وشواهد.

منها ما حكي عن الذهبي ـ كما في التدريب: ١٦٠/١ ـ قال:فأعلىمراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التميمي.. وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله.. الى آخر كلامه.

* * *

مستدرك رقم: (٤٤)

الجزء الاول: ١٦٨

حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة:

إن مشهور علماء الدراية والحديث ـ من الفريقين ـ ذهب الى الاحتجاج بالحديث الحسن والعمل به كالصحيح، وان كان عند الجميع دونه في القوة، ومن هنا نجد ان جُلّ قدمائنا رضوان الله عليهم أدرجه في الصحيح كما هو ديدن الشيخ الصدوق والشيخ المفيد رحمهما الله ومن لف لفهما منّا، والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ونظائرهم منهم، كمانص عليه السيوطي في تدريبه ٩١/١، والسخاوي في فتحه: ٦/١ ـ ٧١، والقاسمي في قواعد التحديث: ٧ ـ ١٠٦ وغيرهم.

ولذا لم نفهم وجه الأكثرية في قول السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٨٢ من قوله: واما أكثر علمائنا فلم يعملوا به ـ أي الحسن ـ بناء على قاعدتهم في اشتراط العلم بالعدالة وعدم الاكتفاء بعدم العلم بالفسق، ثم قال: ولكن كثيراً ما يحتجون به كما يحتجون بالصحيح وإن كان دونه في القوة، ويعملون به! إذا اعتضد بما يقويه من عموم أو حديث آخر.. واشباههما. ثم قال: وقد عمل به الشيخ وجماعة. وقد تبع في ذلك والد الشيخ البهائي رحمهما الله في وصول الأخيار: ٨١[التراث: ٩٧] حيث قال: والحق ان من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام واشترط ظهورها عمل بالحسن مطلقاً.

واما التفصيل الذي ذكره فهو ما فصله المحقق في المعتبر والشهيد حيث عملا بالحسن والموثّق بل وحتى الضعيف ـ كما سيأتي ـ إذا كان العمل بمضمونه مما اشتهر بين الأصحاب ويكون مجبورا بذلك، بل وقد قدّم على الصحيح في

بعض الموارد فيما لو لم يكن العمل بالصحيح مشتهراً، وهو مشهور المتأخرين ومدار أكثر الحديث، وقبله أكثر العلماء، وعمل به غالب الفقهاء. قال في الوجيزة: ٧: والحسان كالصحاح عند بعض، ويشترط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند آخرين، كما في الموثّقات وغيرها.

قال في وصول الأخيار: ١٧٤: وأما الحسن، فلا يفيد ظناً راجحاً قريباً مما يفيده الصحيح، بل بعضه لا يكاد يقصر عنه كما يرويه إبراهيم بن هاشم ونحوه.

وتظهر الثمرة في التمييز بين الصحيح والحسن عند التعارض بترجيح الصحيح عليه عند من يعمل بالحسن،وعند من لا يحتج الا بالصحيح فليس له ثمرة اصلاً إلا الفرز عنه، فتدبّر.

وهذا مبني على بحث أصولي في ان المناط في حجية أخبار الآحاد ما هو؟.

فمن كان كالشيخ الجد قدس سره وأشباهه ممّن جعل الحجية من باب الظن الاطميناني بالصدور من أي الأقسام كان صح عمله، وإلا فلا.

* * *

مستدرك رقم: (٤٥)

الجزء الاول: ١٦٨

فوائد (حول الحديث الحسن):

[٦٨] الاولى:

قد يقترن الحسن بقرائن حالية أو مقالية ترقّيه من درجة الحسن الى الصحة، وهذا على مبنى العامة واضح، حيث المدار في الحسن عندهم على قلّة الضبط مع كونه عدلا.

فيزول سوء الحفظ والضبط عنه لوجود طريق آخر له يعاضده ويقويه ـ كما صرح به في تدريب الراوي ١٠٣/١، نخبة الفكر: ١١ وقواعد التحديث: ١٠٢ ـ ٣ وغيرهم ـ، وكذا عند معاضدته للقرائن العامة.

أو قل: إن الحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من وجهين، فيعتضد أحدهما بالآخر، وذلك لأن الراوي في الحسن متأخر عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وقوي بالمتابعة، وبذا يترقى ويلحق بالصحيح لا أنه عينه.

[٦٩] الثانية:

الحسن برزخ بين الصحيح والضعيف ووسط بينهما، فهو قريب الى الصحيح لكون رجاله مستورين واحتمال الكذب أقرب اليه من الصحيح وأبعد من الضعيف، وقال في وصول الأخيار: ٩٦: والحاصل ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكنه لابد في الصحيح من كون العدالة ظاهرة، وكون الإتقان والضبط كاملا، وليس ذلك بشرط في الحسن.

[٧٠] الثالثة:

قد يروى الحديث من طريقين أو أكثر أحدهما صحيح والآخر حسن أو موثّق أو ضعيف، فيغلب فيه القوي ويكون الباقي شاهداً ومؤيداً ومقوياً له، وقد يحكم على حديث بالصحة ونفس الحديث عند آخر حسن أو ضعيف، وذلك لانه قد وجده الأول بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر،أوبسبب الاختلاف في المبنى أو البناء، ويحكم كل بحسب ما وصل إليه، وأكثر الاختلافات الفقهية ناشئة من ذلك.

[٧١] الرابعة:

ان الصحيح والحسن والقوي ـ الذي لم يفرده المصنف قدس سره ـ عند الإمامية تشترك في ان الرواة فيها إماميون، إلا ان كل واحد منها اختص بفصل مميز، والموثّق ما كان في السند غير الإمامي من أحد الفرق غير الاثني عشرية كلًّا أو بعضاً مع تعديل كلهم وتوثيقهم من أصحابنا. والضعيف أعم، فلاحظ وتدبّر.

[٧٢] الخامسة:

قد يراد عند الحكم على حديث بالحسن أحياناً الحُسن اللغوي سواء أكان من جهة لفظه أم مؤداه لا الحسن الاصطلاحي، وقد وجدت صدوره من بعضهم خصوصاً القدماء، وقد يطلق الحسن على المنكر نادراً، وربما أطلق على الغريب شاذاً، ووجد عند الشافعي إطلاقه على المتفق على صحته!

[٧٣] السادسة:

ربما قالوا: حديث حسن.. ويريدون حسنه بحسب المعنى دون السند، كما قاله الترمذي في حديث الكساء: هذا حديث حسن صحيح! كذا قيل.

[٧٤] السابعة:

ربما يقال: حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث حسن أو

صحيح، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لعلة أو شذوذ على ما قرروه، وقد صرح بهذا جمع، منهم السخاوي في فتح المغيث: ٨٧/١، وقبله ابن الصلاح في المقدمة: ١١٣، وهو مبني على مبناهم في معنى الحسن كما لا يخفى، وان ذكر في بعض كتب الخاصة.

وعلىٰ كل، فالتقييد للإسناد بالحسن لا يستلزم حتماً حسن المتن أو صحته ـ كما مر في الصحيح ـ كما لا يدل علىٰ ضعفه، الا ان يعرف من المطلق ـ اسم فاعل ـ الحكم للإسناد بواحد منهما وعدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إذا كان في مقام الاحتجاج والاستدلال، ويلحق بذلك ما لو حكم للإسناد بالضعف لسوء حفظ أو بسبب انقطاع أو إرسال ونحو ذلك، مع ان للمتن طريقاً آخر صحيحاً أو حسناً.

[٧٥] الثامنة:

قال في وصول الأخيار: ٤ ـ ١٧٣: لا شبهة عندنا في تقديم الصحيح على الحسن والموثّق عند التعارض إذا لم يمكن تأويلهما، واما إذا أمكن تأويلهما أو حملهما على بعض الوجوه فانه يجب عند من يعمل بهما،وترجيح ذلك على طرحهما بالكلية، بل قد رأينا الشيخ الطوسي رحمه الله في مواضع متعددة يؤوّل الصحيح ويعمل بالحسن أو الموثّق عند التعارض لنوع من الاعتبار ومساعدة بعض الأدلة، واما إذا لم يعارضهما صحيح فقد قبلهما جماعة من علمائنا واحتجوا بهما كالشيخ ومن نهج منهجه، سيما إذا عضد أحدهما رواية أخرى أو دليل اخر.

واما الحسن: فلا يفيد ظناً راجحاً قريباً مما يفيده الصحيح، بل بعضه لا يكاد يقصر عنه كما يرويه إبراهيم بن هاشم ونحوه.

واما الموثّق: فلأن نقل المذهب قد يعلم بالفساق فضلا عن الموثقين كما يعلم ان مذهب الشافعي كذا، وان لم ينقله عنه عدل، ولقول الصادق عليه السلام: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يُروى عنا فانظروا الى ما

رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به..

[٧٦] التاسعة:

لا يخفى ان الاصحاب وثّقوا جماعة من غير الإمامية سواءأكانوا من فرق الشيعة غير الأثني عشرية أم أبناء العامة كالسكوني وغيره، وهي شهادة بأمانة الموثق وصدقه في الحديث دون عدالته، وبمثل هذا وثّقوا كثيراً من الإمامية، فلتكن هذه كتلك ـ اي شهادة بتحرزهم عن الكذب ـ ولم صارت شهادة بعدالتهم .. ؟! هذا حاصل ما أشكله في قواعد الحديث: ٣٢.

إلا أن يقال: إن توثيق الإمامي مع عدم جرحه بما يخلّ بعدالته يقضي بكونه عدلاً، وان السكوت هنا كاشف عن ذلك، فتأمل.

وسيأتي للبحث صلة في ألفاظ المدح والتعديل (ثقة) فلاحظ.

[٧٧] العاشرة:

ذهب البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح: ١٠٥ الى قوله:.. ويطلق الأحسن على الغريب أيضاً، فقد قال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال السمعاني عنى بالأحسن الغريب. وربما يطلق الحسن على المنكر. قيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت!.

[٧٨] الحادية عشرة:

إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان، غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من جهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح، كما أفاده في المقدمة: ١٠٨ وذكر له أمثلة.

أقول: هذا على مبنى العامة في تعريف الحسن، فتدبّر.

[٧٩] الثانية عشرة:

للعـامـة كتب سميت بالسنن تعدّ عندهم بعد مرتبة الصحاح وبمنزلة الحسن، وهي اربعة، ولم يشترط مصنفوها تجريد الصحيح فيها، بل أخرجوا فيها الصحيح والحسن والضعيف.

وهـــي:

١ ـ سنن أبي عيسى الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) وسننه الأصل في معرفة الحسن عند العامة كما أطبقت عليه العامة، وصرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة: ١٠٩.

٢ ـ سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ).

٣ ـ سنن أبي عبد الرحمن النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ).

٤ ـ سنن أبي عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٣ هـ).

ولهم كتب مسانيد كمسند أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) مرتبة على أسماء الصحابة وذكروا فيها لكل صحابي أحاديثه مسندة، ولا يلاحظ فيها ـأيضاًـ الصحة والضعف بل هي أعم، وإن كانت من جهة الاعتبار تعدّ في مرتبة الحسن عملاً.

[٨٠] الثالثة عشرة.

ذكر في قواعد الحديث: ٣٠ ما حاصله: ان مدح الراوي لما كان موجباً لاعتباره والأخذ بحديثه كالتوثيق، فلماذا خصّوه بالامامي ولم يتعدوا عنه؟ وهلّا كان المدح بمنزلة التوثيق من اعتبار الراوي وعدّ حديثه حسناً، وان لم يكن اماميا؟.

وحـاصـل ما اجاب عنه: ان اعتبار الامامي الممدوح من اجل ثبوت عدالته بالمدح، لان العدالة عبارة عن حسن الظاهر، والمراد منه عدم ظهور ما

ينافي العدالة المقرون بالمدح، وهذا خاص بالامامي، ومدح غيره أو توثيقه لا يعدّ له.

والحاصل ان المدح بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي وانما يكون امارة عدالته بخلاف التوثيق لأنه يوجب اعتبار الموثق بنفسه وان لم يكن عدلاً فلا يختص بالامامي.

ولا يخفى ما في الجواب من تأمل، ولنا مزيد تحقيق في بحث حجية الخبر الحسن، ونضيف هنا ان ما ذكره يتم على بعض المباني في باب العدالة، ولكن الحق ان الغرض من الراوي هو الأخذ بروايته وهنا حيث كلا القسمين فيه مدح وزاد حسن الحسن باماميته لذا قدّم على ذاك من جهة الحجية.

[٨١] الرابعة عشرة:

لا اعرف كتاباً أفرد عند الشيعة في الحديث الحسن خاصة، لما قلناه في الصحيح، ويعد جامع أبي عيسىٰ الترمذي أصلاً في معرفة الحديث الحسن عند العامة ـ كما مر ـ. وهو أول من عرف انه قسّم الحديث الى القسمة الثلاثية ـ كما أسلفنا ـ، ولهم مؤاخذات عليه في تعريفه للحسن، كماان له مصطلحات خاصة فيه، نذكر منها ما تعارف درجه في الموسوعات الحديثية.

منها: حديث حسن صحيح: ومراده ان الرواية الموسومة بالحسن ثبت من طريق آخر انها حوت شروط الصحة، فهي برزخ بين القسمين، أو قل: حديث روي باسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن، وعلى كل فان الحسن قاصر عن الصحيح، والجمع بينهما في حديث جمع بين المتنافيين،الا ان يكون ذلك راجعاً الى الاسناد وانه جمع بين حديث يتصف بالصحة تارة وبالحسن اخرى، ولعله اريد من الحسن هنامعناه اللغوي.

ومنها: حديث صحيح غريب: وهو ما روي صحيحا من وجه واحد فيكون غريباً، وقد أنكروا على الترمذي في مصطلحه هذا، ولكنه موجود عندنا على ما هو معروف بيننا من معنى الغرابة.

وله ثمت مصطلحات أخر لا ثمرة مهمة لنا في تحقيقها، لاعراضهم عنها، وتضارب الاقوال فيها، لاحظها في تقريب النووي وشرحه للسيوطي: ١٢ ط الهند، وقواعد التحديث: ٦ ـ ١٠٣ وغيرها.

[٨٢] الخامسة عشرة:

لو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث صحيح أو حديث حسن، لأنـه قد يصح ويحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة، واما قولهم: حسن صحيح، فللتردد الحاصل من المجتهـد في النـاقل، اي حسن عند قوم باعتبار وصفه، صحيح عند قوم باعتبار وضعه، فهذا دون ما قيل فيه صحيح فقط، لعدم التردد هناك، وهذا حيث يحصل من الناقل التفرد بتلك الرواية، بان لا يكون الحديث ذا سندين، وان لم يحصل التفرد فباعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فهو فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا، لأن كثرة الطرق تقوّي.. كذا أفاده غير واحد منهم التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥٣/٢.

* * *

مستدرك رقم:(٤٦)

الجزء الاول: ١٧١

الحديث القوي:

القوي: عدّ بعضهم هذا النوع قسما برأسه، وهو الحق.

وعرّف ـ كما مرّ ـ بكونه: ما كانت سلسلة السند اماميين مسكوت عن مدحهم وذمهم كلًا أو بعضاً ـ ولو واحداً ـ مع تعديل البقية كما في الوجيزة: ٥ وشرحها النهاية: ٨٩.

وقال في جامع المقال: ٣:.. اطلقوه ـ اي القوي ـ على ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم، ونظيره في توضيح المقال: ٥٠:.. وانه ما خرج من الأقسام الثلاثة ـ اعني الصحيح والحسن والموثق ـ ولم يدخل في الضعيف. وقال في معين النبيه: ٦ ـ خطي ـ: ويطلق القوي ـ أيضاً ـ على ما كان جميع رواته اماميين لا ممدوحين ولا مذمومين. وقال في وصول الأخيار: ٩٨ [التراث]:.. وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم، أو مروي المشهور في التقدم غير الموثّق، ثم قال: والاول هو المتعارف بين الفقهاء.

وقد اصر السيد الداماد في الرواشح السماوية: ٤١ ـ بعد تعريفه للقوي ـ على تمايزه مع الموثّق، وان كلًا قسم برأسه ومباين لتلك الأقسام، ثم قال: فلا يصح إدراجه في أحدهما، ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقق حتى يسوغ إسقاطه من الاعتبار رأساً، بل انه متكرر الوجود متكثر الوقوع جداً.. وذكر أمثلة لذلك. ثم قال ـ بعد ذلك ـ: ٤٢: وربما سبق الى بعض الأذهان ان يتجشم إدراجه ـ اي القوي ـ في الحسن وهو القسم الثاني تعويلًا على ان عدم الذم مرتبة من مراتب

المدح، وكأنه وهم بيّن الوهن والسقوط كما ترىٰ[كذا].

ونعم ما أفاده أعلى الله مقامه، وتبعه الدربندي في درايته: ٢٣ ـ خطي ـ فقال: وكثيرا ما يطلق القوي على الموثّق، ولكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر وهو به أحق، فلولا ذلك بأن بني الأمر على الاصطلاح الاشهر لزم اما إهمال هذا القسم أوتجشم احتمال مستغنى عنه في التسمية باحداث اسم آخر يوضع له غير تلك الأسماء فانه قسم آخر برأسه مباين لتلك الأقسام، فلا يصح إدراجه في أحدهما ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقيق (الظاهر: التحقق) حتى يسقط من الاعتبار رأساً، بل انه متكرر الوقوع جداً. ثم ذكر جمعاً يعد حديثه في القوي.

هذا: هو المعنى الأول للقوي ـ إن لم نقل هما أكثر من واحد ـ ومع قول المصنف صار أكثر من ثلاثة.

اما المعنى الثاني للقوي فهو كونه والموثّق واحداً لغة، وقد مرّ قائله، وفصلنا مصادره.

المعنى الثالث: كونه والحسن واحداً، ذكره في الرواشح السماوية: ٤٢ وردّه.

المعنى الرابع: ما ذهب اليه الشهيد الاول في الذكرى: ٤ ـ بعد ما ذكر ممّا سبق من ثاني الشهيدين رحمهما الله ـ قال في تعريف القوي: أو مروي المشهور في التقدم غير الموثّق.

والعجب من السيد الصدر في نهاية الدراية: ٨٩ انه قال: ولم أعهد إطلاق القوي على المشهور في التقدم، الا انهم عند الترجيح يقولون هذا أرجح وأقوى، ولا ريب انه غير إطلاق القوي الذي ذكره، فتدبر. هذا كلامه، فتأمل.

وحكى الدربندي في درايته: ٢٣ ـ خطي ـ عن بعض الأجلّة انه في نسخة معوّل على صحتها مكان: غير الموثّق ـ في تعريف الشهيد الاول ـ عن الموثّق،

وعلى هذه النسخة فالمشهور بالتقدم يعني به الامامي المشهور تقدماً ثم قال:

قلت: إن كان المشهور بالتقدم فمن نقل أحد من أئمة التوثيق والتوهين إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فمرويه عن الموثّق مندرج في الصحيح والا فذلك يندرج في الموثّق وان كان عدلاً إماميا، والطريق اليه صحيحاً، فلم يحصل قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة الا مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، فهو الأجدر باسم القوي. ثم قال: فخذ بمجامعه ولا تغفل.

قلت: ولا يخفى ما فيه من تأمل لمن لم يغفل.

المعنى الخامس: ما ذهب اليه جمع ـ كالشهيد الأول وصاحب شرح الوجيزة وغيرهما ـ من تعريف القوي بـ: مروي الامامي غير المذموم، مقتصرين عليه، وأشكل الشهيد الثاني في الدراية عليه بانه يشمل الحسن، فان الامامي الممدوح غير مذموم، ولو فرض انه قد مدح وذم كما اتفق لكثير، وردّ على تعريف الحسن، وهو على حق ان صحت النسبة، ولعل مرادهم هو المسكوت عنه كما لا يخفى، فتأمل.

وعلى كل، فيلزم طلب المرجّح في مثل هذه الموارد ويعمل بمقتضاه، فان تحقق التعارض لم يكن حسناً ولا قوياً.

المعنى السادس: ما نسبه الشهيد ووالد الشيخ البهائي من ان الموثّق والقوي في اصطلاح الفقهاء ومتعارفهم واحد، وكونهما اسمين لمسمى واحد، وهذا غير الذي مرّ، حيث مدعىٰ ذاك كونه في اصطلاح المحدثين كذلك.

المعنى السابع: ما سنذكره في الفائدة الآتية، وهو خاص بالعامة.

المعنى الثامن: ما عرّفه في لب اللباب: ١٦ ـ خطي ـ فقال: والقوي ـ وهو بالمعنى العام ـ ما يظن بصدق صدوره ظناً مستنداً الى غير جهة الصحة والحسن والتوثيق، وذكر له أقساما ومراتب مرت في المتن، وعليه فقد جعل المدار فيه ظن الصدور.

المعنى التاسع: ما ذكره في معين النبيه: ٦ ـ خطي ـ بعد تعريفه بقوله: وقد يطلق ـ اي الضعيف ـ على القوي بمعنييه. وقاله في نهاية الدراية: ٩٠ تبعاً للشيخ البهائي في الوجيزة: ٥، والمراد بالمعنيين هما القوي بالمعنى الأخص والموثّق، وستأتي عبارتهم في فوائد الضعيف، وهذا ما ذكره الاسترآبادي في لب اللباب: ١٧ ـ خطي ـ ايضاً.

المعنى العاشر: ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثّق، وبعضهم الآخر بوصف رجال الحسن، فانه يسمى في الاصطلاح قوياً، كما نص عليه المصنف رحمه الله، والكني في توضيح المقال: ٥١ وغيرهما. وقال: والقول بالحاقه بالموثق أو الحسن خلاف.

وهذا الجمع لم أجده عند أحد من أعلامنا رضوان الله عليهم، ولا فصلوه بهذا الشكل، وكلماتهم مضطربة جداً، فاغتنم.

[٨٣] فائدة:

لم أجد لاصطلاح القوي أثراً في كتب العامة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب، ودليله واضح، الا ان السيوطي في تدريب الراوي: ١٧٨/١، وكذا القاسمي في قواعد التحديث: ١٠٨ جعلاه مساوياً للجيد، وذلك بكونه دون الصحيح رتبة، وأولى من الحسن مقاماً. وانظر مستدرك رقم (٥٥) برقم (٢).

* * *

مستدرك رقم:(٤٧)

الجزء الاول: ١٧٧

الحديث الصالح:

سبق ان قلنــا ان من العامة من ربّع الاقسام الأولية للحديث، وجعل القسم الثالث هو:

الصالح:

اي الحديث الذي يصلح للاستدلال به، وقد عرّف بتعاريف أشهرها: الحديث الذي في سنده المتصل مستور، وهو خال عن علّة قادحة، والمستور هو المجهول عندنا.

وقـد عرّف ـ أيضـاً ـ بانه: الحديث الذي لم يصل الى درجة الصحة، وجوزوا ان يكون ضعيفاً بضعف موهن.

وقد جعله السيوطي تبعاً للنووي شاملا للصحيح والحسن، لصلاحيته للاحتجاج، وهذا حجة عند من يصحح الاحتجاج بالحسن، كما لا يخفى. بل قال بعد ذاك: ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار، التدريب: ١٧٨/١، قواعد التحديث: ١٠٨.

وفي الحاشية الخطية على مجمع البحرين في ماده سنن ـ بعد ان عرّف الصالح بانه: ما لم يذكر فيه شيء من الوهن ـ قال: وهو دون الحسن.

وذكر الدربندي تعريف الصالح في القواميس: ٢٤ ـ خطي ـ ولم يعلق عليه.

وعلى كل، فهو عندهم ملحق بالصحيح، لصحة الاحتجاج به، ومن جملة

الحديث الحسن لعدم احتوائه على شروط الصحة، وليس بضعيف لعدم احتياجه لأن يكون له شاهد أو متابع.

وقد قسّموه ـ أيضاً ـ باعتبار معرفة السلسلة وجهلها الى: المرفوع، والموقوف، والمتصل، والمسند، والمعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، و.. غير ذلك من الأقسام الآتية.

ومن هنا قال المحدثون منهم في سنن أبي داود: إن أحاديثه صالحة، لأنها تشمل الصحيح والحسن.

* * *

مستدرك رقم :(٤٨)

الجزء الاول: ١٧٨

معاني الضعيف واطلاقاته:

للضعيف معان متعددة. ولذا عرّف بتعاريف مختلفة، والمشهور منها ما ذكره المصنف رحمه الله تبعاً للمشهور وهو: كل ما لم تجتمع فيه شروط أحد الأقسام السابقة فهو ضعيف، وقد فصّل الكلام فيه، ولا حاجة لتكراره، هذا أول المعاني واليه ذهب أكثر العامة كما في تدريب الراوي ٥٩ ـ الهند ـ وعلوم الحديث: ١٦٧ قال: خير تعـريف للضعيف هو: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. مقدمة ابن الصلاح: ١١٧، وقواعد التحديث: ١٠٨، وكذا عند الخاصة كما في توضيح المقال: ٥١، وقوانين الاصول: ٤٨٤، والمقابيس: ٢٣ ـ خطي ـ وغيرهم.

الثاني: ما قيل: انه كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول فهو ضعيف، وهذا تعريف أجمع، ولعله يرجع الى الأول، فتأمل، إذ بينهما عموم من وجه.

وما ذكره الاسترابادي في لب اللباب: ١٧ ـ خطي ـ من قوله: هو ما حكم بكون بعض رواته مجروحا بغير فساد المذهب ، فهو قول ثالث في المقام.

وما عرفه في التعريفات: ١٢١ بقوله: ما كان ادنى مرتبة من الحسن ثم قال: وضعفه تارة لضعف بعض رواته من عدم العدالة أو سوء الحفظ أو تهمة في العقيدة، وتارة بعلل أخرى مثل الإرسال والانقطاع والتدليس.

وهذه أقوال ـ لو دقّق بها ـ لكانت مع الأول خمسة، فتدبّر، وانما جمعت لتقاربها.

الثالث: قد يطلق الضعيف على ما هو الأعم من المعلوم صفته والمجهول حاله، أو ذاته وحاله، كما أفاده الاسترابادي في لب اللباب: ١٧ ـ خطي ـ.

الرابع والخامس: ما مرّ منّا في معاني القوي من انه قد يطلق الضعيف على القوي بكلا معنييه ـ أعني القوي بالمعنى الأخص والموثّق ـ كما نص عليه في المصدر السابق بقوله ـ بعد كلامه السابق ـ: بل من القوي أيضاً، وكذا في نهاية الدراية: ٩٠ تبعاً للشيخ البهائي في الوجيزة: ٥، وتعرض له في معين النبيه: ٦ ـ خطي ـ وغيره، أو خصوص الموثّق عند من أخذ الإيمان شرطاً في الراوي.

السادس: ما ذكره في نهاية الدراية: ٩٠ من قوله: وقد يخصّ الضعيف في كلام الفقهاء بالمشتمل على جرح خاص أو على المجروح خاصة ـ كما في بداية الشهيد: ٢٥[٨٩/١]ـ. ولا يخفى انه استعمال للضعيف في بعض موارده كأكثر المعاني السالفة.

السابع: ما تعارف عند أهل الحديث من إطلاق الضعيف على كل حديث اشتمل على جرح أو تعليل أو تعليق أو انقطاع أو اعضال أو ارسال.

هذا مجمل الأقوال في الضعيف، ولا ثمرة مهمة في مناقشتها وردّها، وما ذكره المصنف نصرةً للمشهور هو المشهور.

* * *

مستدرك رقم :(٤٩)

الجزء الاول: ١٧٩

الغرض من التنويع:

اعلم ان الغـرض من التنبيه على هذه الأقسام الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة المشهورة التي عبّرنا عنها بالقسمة الأولية هو التنبيه على الأصل في كل واحـد منها، وان الاصل في الصحيح أن يؤخذ به الا ان يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كاعراض الأصحاب عنه، أو مخالفته لظاهر الكتاب مع إعراض الأكثر وغير ذلك. وان الأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به الا ان يعتضد بما يشد عضـده بموافقته للكتاب أو عمل الأصحاب ـ على المبنى ـ. وان الأصل في الحسن والموثّق أن يؤخذ بهما بشرط ان لا يكون من الأول ما يعارضهما الا ان يُعرض عنه أو يخالف الكتاب، وان لا يؤخذ بهمـا اذا كان هناك ما يعارضهما الا ان يكونا على وفق الكتاب وعمل الأصحاب. . الى غير ذلك.

كما أفاده غير واحد كالسيد حسن الصدر في نهايةالدراية: ٨٨ وغيره.

قال في خاتمة قوانين الأصول: ٤٨٤:.. وقد عرفت مما سبق كون الصحيح والموثّق حجة، وكذلك الحسن إذا أفاد مدحه التثبت الإجمالي، واما الضعيف فلا حجة فيه الا إذا اشتهر العمل به، وحينئذ يسمى مقبولاً، وهو حجة حينئذ سيما إذا كان الاشتهار بين قدماء الأصحاب.

* * *

مستدرك رقم :(٥٠)

الجزء الاول: ١٨٩

ترتيب القسمة الأولية بحسب الاختلاف في الحجية:

المشهور ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه في ترتيب هذه الأقسام الأربعة أو الخمسة، الا ان بعضهم رجّح الموثّق على الحسن وذكره تالياً للصحيح، مستدلاً على ذلك بان الثقة في الحديث أهم في الغرض وأحق بالاعتبار في قبول الرواية والوثوق بها من الاستقامة في الاعتقاد، وهذا ما يظهر من بعض مشايخ اساتذتنا تبعاً لاستاذ المتأخرين السيد الخوئي دام ظلهما.

الاان يقال ـ كما نص عليه السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١١٥ ـ ان: حقيقة الإيمان وصحة العقيدة مناط اصالة الصحة في القول والفعل، ومُهيِّئ جوهر النفس لملازمة جادة التحفظ ومراعاة مسلك الاحتياط، والباعث على تحري مسالكة سبيل الحق، وتوخي مسامتة وجهةالصواب، وايضاً الفسق شريطة وجوب التثبت، وأعظم الفسوق عدم الإيمان، وإذا اجتمع الإيمان واستحقاق المدح بحسب الصفات والأفعال من غير غميزة ورذيلة كان أوثق في قبول الرواية من مجرد الثقة اللسانية غير الجنانية، والاستقامة العملانية غير الايمانية.

ولا يخلو كلامه أعلى الله مقامه من أوجه للنظر، خصوصا عند من يريد الوثوق في صدور الرواية، وعدم الاهتمام بالاطمئنان والظنون الاجتهادية في المقام. نعم يمكن ان يقال ان بحث السيد الداماد في الصغرى ونظر الأعلام كالسيد الخوئي دام ظله الى الكبرى فلا جامع، فتأمل.

ومنهم: من قدّم القوي على الموثّق، وجعله تلو الحسن رتبة، لما فيه من استقامة العقيدة مرجحاً لجانب الايمان على التوثيق والعدالة.

ومن أسقط الموثق ولم يأخذ به كولد الشهيد رحمهما الله في منتقى الجمان: ٤/١ قال:.. ولهذين الوجهين اضربت عن الموثّق مع كونه شريكاً للحسن في المقتضي لضمّه الى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً، على ان التدبّر يقضي برجحانه في الحسن عليها في الموثّق.

وعلى كل حال، فيتفاوت الحكم على الحديث بحسب تفاوت المبنى، ويختلف الترتيب بحسبه، فلو اجتمع راوية ثقة مع قوي، فمن رجّح الوثاقة حكم على الحديث بالقوة، ومن عكس عكس، لكون النتيجة تتبع الاخس، وقس عليه غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٥١)

الجزء الاول: ١٩٣

قاعدة التسامح عند الأصوليين:

لا نجد ثمت جدوى في التعرض لسند الحديث وطريق القاعدة ،لتواترها الإجمالي، ولـلاتفـاق عليهـا عند الفريقين، ومهم البحث هو عن دلالة هذه الروايات وما يستفاد منها.

وقد خاض فيه جمهور العلماء في فنون عديدة ومن جهات مختلفة، ولعل خير من تكلم فيه وناقشه علماؤنا الأعلام في مباحثهم الأصولية، خاصة المتأخرين منهم، وذاك في بحث البراءة من الأصول العملية مفصلاً وفي موارد متفرقة من الأصول مجملا، ونحن نتعرض لكلماتهم ملخصاً فنقول:

ان للبحث الدلالي جهات متعددة.

الجهة الاولى: في مفاد القاعدة: والمحتمل فيها بدواً وجوه ثلاثة ـ كما عن تقريرات سيدنا الخوئي دام ظله لاحظ:مصباح الأصول: ٣١٩/٢ وغيره ـ ولكن انهيناها الى خمسة وجوه، اهمها:

الوجه الأول: ـ وهو المشهور بين الفقهاء ـ ان يكون مفاد الأحاديث إسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات، وانه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء من العدالة والوثاقة.

وفيه: انه بعيد عن ظاهر الروايات جداً، لان لسان الحجية انما هو الغاء احتمال الخلاف والبناء على ان مؤدى الطريق هو الواقع ـ كما في أدلة الطرق والامارات ـ لا فرض عدم ثبوت المؤدى في الواقع ـ كما هو لسان هذه الأخبار

فلا يناسب كونه بياناً لحجية الخبرالضعيف في باب المستحبات، ولا أقلّ من عدم دلالتها عليها.

الوجه الثاني: ان يكون مفاد هذه الروايات استحباب العمل بالعنوان الثانوي الطارىء ـ أعني بلوغ الثواب عليه ـ وعليه فيكون عنوان البلوغ من قبيل سائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها ولتغير أحكامها، كعنوان الضرر والنذر والعسر وغيرها.

وفيه: انه لا دلالة بل لا إشعار في الأخبار المذكورة على ان عنوان البلوغ مما يوجب حدوث مصلحة في العمل بها كي يصير به مستحباً.

الوجه الثالث: ان يكون مفاد هذه الأخبار الإرشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد، وترتب الثواب على الاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب وان لم يكن الأمر كما بلغه.

وهو المتعيّن، لان مفادها مجرد الإخبار عن فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته وهو يعطي الثواب الذي بلغ العامل وان كان غير مطابق للواقع، فلا تكون هذه الروايات ناظرة الى مقام العمل وانه يصير مستحباً لأجل طرو عنوان البلوغ، ولا الى اسقاط شرائط حجية الخبر في المستحبات.

ومن هنا قال في المحاضرات : ٣٨٣/٥ مقرراً لدرس استاذه: مفاد قاعدة التسامح ليس هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب، بل مفادها هو الإرشاد الى ما استقل به العقل من حسن الاتيان به برجاء إدراك الواقع.

نعم لا مشاحّة في ترتّب الثواب في كل مورد صدق فيه بلوغ الثواب، سواء أكان البلوغ بفتوى الفقيه أم بنقل الرواية، وسواء أكان البلوغ بالدلالة المطابقية ام بالدلالة الالتزامية. ولسيدنا الروحاني دام ظله كلام هنا لا نطيل بذكره، انكر فيه البناء وناقش المتأخرين.

فتحصل ان قاعدة التسامح في أدلة السنن لا أساس لها، ولا دلالة فيها

على الاستحباب الشرعي، فلا مورد لكثير من المباحث التي تعرض لها المشهور هنا، وندرج بعضها إجمالاً، ونحيل الجواب عنها الى محله:

منها: ان المستفاد من هذه الروايات هل هو استحباب ذات العمل، أو استحبابه فيما اذا أتى به بعنوان الرجاء والاحتياط؟.

ومنها: البحث عن ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه، باعتبار صدق عنوان البلوغ عليها وعدمه.

ومنها: معارضة هذه الأخبار لما دلّ على اعتبار العدالة أو الوثاقة في حجية الخبر وبيان الوجه في تقدمها عليه من كونها أخص مطلقاً منه أو أشهر منه.

ومنها: البحث عن ظهور الثمرة بين الوجوه الثلاثة، وكون الخبر الضعيف هنا هل هو مخصِّص أو مقيِّدٌ؟ وهل الاستحباب فيه مزاحمٌ للحرمة؟ وهل يحكم بتحريم ما ثبتت حرمته بالعموم أو الإطلاق؟.. الى غيرذلك من المباحث في المقام.

انظر مستدرك رقم (٥٣).

الجهة الثانية: ان هذه الروايات لا تشمل عملاً قامت الحجة على حرمته من عموم أو إطلاق، فإذا دل خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجة معتبرة على حرمته لا يمكن رفع اليد به عنها، والسر فيه واضح، فان اخبار المقام مختصة بما بلغ فيه الثواب فقط، فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر.

وبعبارة أخرى: اخبار المقام لا تشمل عملا مقطوع الحرمة ولو بالقطع التعبدي، فان القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب، فكيف يمكن الالتزام بترتب الثواب؟!.

الجهة الثالثة: في ثمرة البحث عن دلالة هذه الأخبار على الاستحباب مع ان الثواب مترتب على العمل المأتيّ به برجاء المطلوبية لا محالة، سواءأقلنا

باستحبابه شرعا أم لم نقل به.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين القول بدلالتها على الحكم المولوي والقول بكون مفادها الإرشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد في ترتب الثواب على العمل الذي بلغ الثواب عليه، فأي فائدة في البحث عن ثبوت الحكم المولوي وعدمه.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في رسائله الثمرة في موردين : ٣٠ ـ ٢٢٨ ـحجرية ـ،وناقشها الآخوند في كفايته: ١٩٧/٢ ـ المشكيني ـ بحث البراءة التنبيه الثاني ـ. وأورد عليهما الميرزا النائيني رحمه الله والسيد الخوئي دام ظله كما في تقريراتهما.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (٥٢)

الجزء الاول: ١٩٩

حكم العمل بالضعيف عند العامة:

اختلف علماء العامة في حكم العمل بالضعيف على أقوال ثلاثة.

الأول: عدم العمل به مطلقاً ـ لا في الأحكام ولا في الفضائل ولا غيرهما ـ ذهب اليه مسلم في صحيحه: ٨/١ و٢٨، وعقد بابا في النهي عن رواية الضعفاء، ونسب الى البخاري في صحيحه، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين.

قال ابن حزم: ما نقله أهل المشرق والمغرب وكافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم الا ان في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحلّ عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه. الملل والنحل: ٨٣/٢.

الثاني: العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، ذهب اليه أبو داود وأحمد في مسنده، وانهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٩٩/١ ـ الحاشية ـ، وأكثر من مكان في التدريب وغيره.

بل قدّم بعضهم الحديث الضعيف على الرأي والقياس، بل احتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما فعله الشافعي، وعكس أهل القياس.

ونسب هذا القول لعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن المبارك، والحق انهما قائلان بالقول الثالث.

أقول: في كون العمل بالضعيف في هذا مطلقاً محل كلام، نعم هو مطلق بالنسبة، فتدبّر.

الثالث: العمل بالضعيف في الفضائل والمواعظ والقصص وسنن الأذكار المندوبة والأفعال المستحبة ونحو ذلك إذا توفرت فيه بعض الشروط، وحكي عن البيهقي في المدخل انه حكى عن ابن المهدي انه قال: اذا روينا عن النبي (صلى الله عليه [وآلـه]) في الحـلال والحـرام والأحكـام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ونظيره حكى في علوم الحديث: ٢١١ عنه وعن عبد الله بن المبارك، وحكي عنهما انهما قالا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. وقال في قواعد التحديث: ١١٣: وهذا هو المعتمد عند الأئمة.

وقال في كتابه أيضاً صفحة: ٤٠٠: يروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه: من بلغه عن الله عزوجل شيء في فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك.

وعن ابن حجر في كتاب تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب: اشتهر ان اهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل فيها ضعف ما لم تكن موضوعة.

ومن هنا قال العراقي في الألفية:

وسهلوا في غير موضوع رووا   من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد   عن ابن مهدي وغير واحد

وفصل القول السخاوي في شرحه للألفية كما في فتح المغيث: ١/٢٦٧ وما بعدها. وكذا النووي في التقريب والسيوطي في التدريب: ١/١٧٩ وما بعدها، وفي أكثر من مورد، وعدّ فيه الشروط عن ابن حجر، وجعل منها: عدم كون ضعفه شديداً، والانـدراج تحت أصل معمول به ثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة،

وعدم معارضته بدليل أقوى منه، ولزوم اعتقاد الاحتياط عند العمل به لا اعتقاد ثبوته.. الى غير ذلك.

وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢١٢ باباً في التشدد في أحاديث الأحكام والتجوّز في فضائل الأعمال.

ومن هنا قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١١٧ عن هذا القول: انه عليه الأكثر من أصحابنا ومن العلماء العامية.

قال في تذكرة الموضوعات: ٥: قيل كان مذهب النسائي ان يخرِّج عن كل من لم يجمع على تركه، وكذاأبو داود، وكان يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على الرأي.

أقول: قد أُدخِل في الدين كثير من الآداب والتعاليم التي لا مستند لها ولا أصل ثابت معروف فيها، تسامحا في السنن وتساهلا في الأخذ، ناسين أو متناسين ان الفضائل كالأحكام والسنن من الحلال والحرام من دعائم الدين الأساسية.. وقد فرّط بعض وأفرط آخرون.

ثم من تأمل في الأقوال وجد انهم لم يفرقوا فيها بين الحكم بالحديث الضعيف والعمل به وبين روايته، بل وجدت جلّهم بل كلهم أطلق ولم يميز، فتدبّر.

انظر روايات الباب في ثواب من بلغه حديث فعمل به: الموضوعات لابن الجوزي: ٢٥٨/١ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٥٣)

الجزء الاول: ١٩٩

حكم العمل بالضعيف عند الخاصة:

قال الشيخ البهائي رحمه الله في وجيزته: ٧ ـ ٨: وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر. والإيراد بان إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور، والعامة مضطربون في التفصّي عن ذلك، واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة: «من سمع شيئا من الثواب...» وهي مما تفردنا بروايته، وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الأربعين. لاحظ كتاب الأربعين له رحمه الله: ٩ ـ ٣٩٤. وفصل القول فيه السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٩٩ وما بعدها، وكذا في جامع المقال: ١٧ ـ ١٨، والسيد الداماد في رواشحه ـ الراشحة السادسة والثلاثين ـ: ١١٥ ـ ١٢٢ وغيرهم.

وعن شيخنا الأنصاري أعلى الله مقامه في رسالته الخاصة في الموضوع، قال: المشهور بين أصحابنا والعامة التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الاسلام والعدالة والضبط في الرواية الدالة على السنن فعلاً أو تركاً. وفي الذكرى: ٤: ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وفي عدة الداعي: ٤ ـ بعد نقل الروايات ـ:.. فصار هذا المعنى مخرَّجـا عليه بين الفريقين. وقال في القوانين: ٤٨٤: .. نعم يجوز الاستدلال به ـ اي الضعيف ـ في المندوبات والمكروهات للأخبار المستفيضة المعتبرة جملة منها.. الى آخره.

والبحث ذو شجون وتشعب، وبسط في الأصول ـ كما استدركناه مجملاً ـ وتعرض له في الفروع، وأفردت فيه رسائل مستقلة.

فوائد:

[٨٤] الاولى:

قال السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ: .. وجملة من فحول الإمامية وعظمائهم ينكرون أصل القاعدة في المستحبات فضلاً عن القصص والمواعظ كالشيخ أبي جعفر الصدوق والمحقق في المعتبر والعلامة في موضعين من منتهى المطالب (كذا) والمحقق سيد الاواخر في المدارك والصيمري والمحقق السبزواري والبهائي في موضع من الأربعين والمحدث المحقق البحراني في الحدائق والمحدث نعمة الله الحسيني الجزائري.. وعن الشيخ الفقيه في الجواهر في باب الوضوء الميل اليه ثم قال: وهذا هو الذي أعتقده وأدين به،على ان إلحاق القصص والمواعظ ـ على فرض تسليم القاعدة ـ يحتاج الى دليل ولا نعرفه، وأدلة الجواز، العقل منها لا يجري في المقام، لانه لا يأمن الضرر إذ لم يعلم الاذن كما هو الفرض، والنقل منها لا يشمل.. ثم ناقش الأدلة.

[٨٥] الثانية:

ان جلّ روايات الباب قد أخذ فيها لفظ البلوغ والبلاغ دون الاخبار والسماع والوصول وماشاكلها، وفيه معنى زائد على صرف الاخبار والاعلام، لان التبليغ من البلوغ، وهو انهاء الشيء الى غايته، فقوله تعالى: ﴿**هذا بلاغ للناس ولينذروا به**﴾ ابراهيم: ٥٢ وقوله عزّ اسمه: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك**﴾ المائدة: ٦٧، وقوله: ﴿**انما على رسولنا البلاغ المبين**﴾ المائدة: ٩٢، ﴿**وما على الرسول الا البلاغ**﴾ المائدة: ٩٩.. الى غير ذلك من الآيات الدالة على ان البلاغ أخذ فيه معنى أضيق من غيره، ولذا يُحتمل في البلاغ هنا وجهان:

الأول: اتصال السند، بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه.

الثاني: أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير.

وعليه فالمطلوب في الحديث كلا الوجهين خلافاً لما فهمه المشهور، فافهم واغتنم.

[٨٦] الثالثة:

قد نص على التساهل جمع من أعلام العامة كابن المهدي وابن حنبل وابن الصلاح في المقدمة: ٢١٧ وغيرهم، وقال الأخير: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد..

* * *

مستدرك رقم: (٥٤)

الجزء الاول: ١٩٩

الفوائد الخمس عشرة في الضعيف:

[٨٧] الاولى:

قال شيخنا النوري في المستدرك: ٧٧٣/٣: ان القدماء يطلقون الضعيف في كثير من الموارد على من هو ثقة ويريدون من الضعف ما لا ينافي الوثاقة كالرواية عن الضعفاء، أو رواية الضعفاء عنه، أو للاعتماد على المراسيل، أو الوجادة، أو رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه وأمثالها، بل لكونه غير امامي كما اشتهر عن السكوني: ضعيف، والمراد انه عامي، والا فوثاقته مما لاخلاف فيها، بل صرح بعضهم بان منه الرواية بالمعنى..

[٨٨] الثانية:

من رأى حديثا بإسناد ضعيف فله ان يقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا يقول ضعيف المتن بمجرد ذلك الإسناد، فقد يكون له إسناد آخر صحيح، الا ان يقول خرّيت الفن انه لم يرد من وجه صحيح، أو انه حديث ضعيف مبيناً لضعفه.

[٨٩] الثالثة:

قيل: لا يتصدىٰ للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا. حيث الباطل يكفي في رده كونه باطلاً، اما لو اختلف في صحة حديث لعلة فيه رآها بعضهم غير قادحة فصحّحه وخالفه آخر فلا بأس ان يشتغل بتأويل هذا المعلل المختلف في صحته، لاحتمال صحته، فيتأول على

هذا التقدير.

[٩٠] الرابعة:

قيل: مرادهم من قولهم: هذا حديث لا أصل له، أو ليس له أصل هو انه ليس له إسناد.

[٩١] الخامسة:

صرح بعضهم ان بين قولهم: حديث موضوع، وقولهم: لا يصح، أو حديث ضعيف، بوناً كبيراً، فان في الاول اثبات الكذب والاختلاق والجعل، وفي الثاني: إخباراً عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم.

[٩٢] السادسة:

قال ابن حجر ـ كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٣ ـ الضعيف لا يُعلّ به الصحيح.

[٩٣] السابعة:

إذا قال الحافظ الناقد المطّلع في الحديث عن حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، لانه بعد التدوين والرجوع الى الكتب يبعد عدم اطلاعه على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه، كما عن أكثر من واحد.

[٩٤] الثامنة:

ذكر علماء الحديث لمن يروي حديثاً ضعيفاً بغير إسناد أن الافضل له ان لا يرويه جازماً، ولا يقل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل يرويه بصيغة تدلّ علىٰ الشك والتمريض فيه، كقوله: روي عنه كذا، أو بلغنا عنه، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو نقل عنه وحكي، أو فيما يروى.. وما شابه ذلك، وكذا في كل ما يشك في صحته وضعفه، كي لا يوهم السامع أو القارىء انه من الصحيح أو الحسن، والأولىٰ الإشارة الىٰ نوع الضعف فيه. كما يلزم الإشارة الىٰ أنه ضعيف بهذا الاسناد، ولا يطلق ـ كما سلف ـ، كل هذا بخلاف الحديث الصحيح حيث يقبح

فيه صيغ التمريض، ويكره فيه التشكيك، بل يلزم ذكره جازما.

وسيأتي له مزيد بيان في فصل انحاء تحمل الحديث وكيفية أدائه، وانظر قواعد التحديث: ٢١٠ في الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف.

[٩٥] التاسعة:

قسم الضعيف بعضهم ـ كما في علوم الحديث: ١٥٧ وغيره من كتب العامة ـ الى قسمين: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو: الواهي.

[٩٦] العاشرة:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٩٣ ـ في باب الموضوع ـ: كما قديحكم بصحة المتن مع كون السند ضعيفاً اذا كان فيه من أساليب الرزانة، وافانين البلاغة، وغامضات العلوم، وخفيات الأسرار، ما يأبىٰ الا ان يكون صدوره من خزنة الوحي، وأصحاب العصمة، وحزب روح القدس، ومعادن القوة القدسية. وللمضطلعين بعلم الحديث ملكة قوية وثقافة شديدة يعرفون بها الصحيح والمكذوب، ويميزون الموضوع من المسموع.

[٩٧] الحادية عشرة :

اعلم انه كما ان مراتب الصحة متفاوتة، ولذا صاروا في صدد الحصول على أصح الأسانيد فكذا الضعيف، فمنه ما هو شديد الضعف كالمتروك والمطروح والمنكر ـ مع عدم عدّ الموضوع من أنواع الحديث كما هو المختار ـ، ومنه ما هو أعلى من ذلك، وهذا تابع لشدة ضعف الرواة وخفتهم، ولذا قالوا: أوهىٰ الأسانيد مقابل أصحها.

وتظهر الثمرة في مقام ترجيح بعض الأسانيد على بعض لمعرفة ما يصلح

للاعتبار عما لا يصلح له.

[٩٨] الثانية عشرة:

قال المولى الكني في توضيح المقال: ٥١: وينبغي ان يدخل أيضاً من أقسام الضعيف ما انتفى في جميع السند أو بعضه شرط الضبط بغلبة السهو والنسيان عليه، بل يتساوى الامران، لان شرط الضبط معتبر في جميع الاقسام السابقة، واقتصارهم على ذكره في الصحيح لا يوجب الاختصاص، كما ان اقتصارهم على ذكر شرط الاتصال لم يوجبه، وبملاحظة عموم بعض أدلة ثبوته ـ كما مرّ ـ يندفع توهم الاختصاص بالصحيح باختصاص بعض أدلته بما يفيد الوثاقة، مضافاً الى انه مع هذا يعمّ الموثّق أيضا. وبالجملة، فالوجه عموم اعتباره، ففاقده من الضعيف.

[٩٩] الثالثة عشرة:

قال الدربندي في المقابيس: ٧٣ ـ ٧٤ ـ خطي ـ:.. ثم ان ههنا دقيقة لطيفة بل فائدة جليلة، وهي انه كما لاينبغي بل لا يجوز المسارعة الى الطعن في الراوي ـ ولا سيما اذا كان من أعيان العلماء وأساطين المحدثين ـ فكذا لا يجوز المسارعة الى الطعن في الحديث نظراً الى اشتمال سنده على بعض المطعونين أو المجاهيل.

وبعبارة أخرى: نظراً الى كون السند ضعيفاً أو غير صحيح ـ بناءاً على الاصطلاح الجديد المستحدث في زمن العلامة الحلي ـ فكم من حديث ضعيف أو غير صحيح على هذا الاصطلاح نحكم حكماً بتياً قطعياً بصدوره أو صدور مضمونه من الأئمة عليهم السلام، وذلك بموافقته لمحكمات الكتاب أو السنة أو الضرورة من الدين أو المذهب أو الإجماع القطعي أو البرهان العقلي القطعي، وكذا بكثرة دورانه أو وجوده في كتب جمع أو أصولهم من أساطين الأصحاب وعظماء المحدثين ممن شهدوا بصحة ما في كتبهم أو شهد غيرهم من العدول

الثقـات بذلـك، ولا سيما اذا كانت تلك الكتب من المحمـدين الثـلاثة وممن يضاهيهم، وكذا بعدم تخلف ما فيه عن الواقع، بمعنى ان ما في الواقع ونفس الأمر لايتخلّف عمّا فيه، كما يكشف عن ذلك التجارب والامتحان.. الىٰ غير ذلك من القرائن المفيدة للقطع واليقين.

ولا يخفى ما في كلامه من أوجه النظر سبق التعرض لجملة منها.

[١٠٠] الرابعة عشرة:

اذا وجدت إماماً حاذقاً من أئمة الحديث المطلعين على شجون الأخبار والمضطلعين في العلم بمتونها وأسانيدها قد حكم بانه لم يرو ذلك الحديث الضعيف الإسناد بطريق آخر معتبر يثبت به المتن بمثله فلك ان تحكم عليه بالضعف مطلقـاً، فامـا إذا أطلق ذلك الحاذق تضعيفه من غير تقييد له بخصوص ذلك الـطريق، أو حكم على الـطريق بالضعف مجمـلاً من غير إسنـاده الى طبقة بخصوصها، أو أسند الضعف الى طبقة ولم يسنده الى سبب بوجه، ففي جواز هذا الحكم لغيره على ذلك النمط وجهان، مترتبان على ان الجرح هل يثبت مجملاً أو يفتقر الى التفسير، كما أفاده في القواميس: ٤ ـ ٩٥ ـ خطي ـ وكذا ابن الصلاح في المقدمة وجملة من كتب الدراية.

[١٠١] الخامسة عشرة:

قد اعتذر السيد رضي الدين بن طاووس المتوفّىٰ سنة ٦٦٤ هـ في أسرار الصلاة عن ذكر كثير من الروايات التي أوردها في ثواب جملة من الأعمال بوجوه عديدة.

منها: أدلة التسامح في أدلة السنن.

ومنها: ان كثيراً من الرواة المرميين بالضعف ليسوا في الضعفاء، لوجوه كثيرة واحتمالات عديدة لا يبقى الوثوق والاطمينان بضعفهم.

اقول: وهو رحمه الله في مقام إبداء الفرق الغالبي بين المدح والقدح، حيث الـدواعي إلىٰ القـدح للأغـراض الشخصية الفاسدة أكثر وقوعاً من الـدواعي للمدح، فكل منهما لو لم ينضم اليهما شيء اخر يظن لحوقه بغالب أفـراده، كما أفـاده شيخنا الطهراني في الجزء الثاني من الذريعة، ولا أذكر الصفحـة فعلاً. وسيأتي له كلام في باب الجرح والتعديل نقلناه عن التحرير الطاووسي: ٧ ـ ٢٦ ، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (٥٥)

الجزء الاول: ١٩٩

خاتمة الفصل:

وجدت بعض أنواع الحديث لا يمكن عدّها من أقسام القسمة الأولية، ولا من القسم المشترك بين الأقسام الأربعة ـ الآتي في الفصل الخامس ـ، ولامن الأنواع المختصة بالضعيف، بل ان واقعها ـ في مصطلحهم ـ يدور بين الصحة والحسن، وذلك لأنها توحي جميعا بقبول الخبر وإمكان الاحتجاج به، ولم أجد من جمعها بهذا الشكل لا من العامة ولا من الخاصة، نعم تعرض بعضهم لبعضها.

قال في علوم الحديث: ٤ ـ ١٦٣: ويلاحظ في هذه الألقاب ان المعنى اللغوي أغلب عليها من مصطلخ المحدثين، ففيها تنوّع في التعبير يتجلى بوضوح في الألفاظ الأربعة الأولى ـ أي الجيد والمجوّد والقوي والثابت ـ عندما يقارن المجوّد بالجيد والثابت بالقوي.

ونعم ما أفاد، واستشهد لها بجملة من كلمات القوم منهم، وحيث ان هذه المصطلحات لم تعرف عند الامامية غالباً، لذا ندرجها مجملاً فنقول:

منها:

١ ـ الجيد:

فقد ذهب جمع تبعاً لابن الصلاح في مقدمته: ٥٤٠ الى التسوية بين الحديث الجيد والصحيح، وان الجودة يعبّر عنها بالصحة.

الا ان فريقاً منهم فرّق بينهما، وقال: ان العدول من لفظ الصحيح الى الجيد فيه سرّ، وذلك لان الجيد برزخ بين الصحيح والحسن لذاته، ويتردد في

بلوغه الصحيح،فهو أدنى من الصحيح وأعلى من الحسن، كما حكاه السيوطي في تدريبه: ١٧٨/١عن جماعة تبعاً للنووي في تقريبه.

وقد يعبر الترمذي أحيانا بقوله: هذا حديث جيد حسن بدلا من عبارته المشهورة: حسن صحيح، وعدوله لعله من جهة ارتقاء الحديث عنده عن الحسن لذاته، وتردده في بلوغ الصحيح، فهو حسن لذاته وصحيح لغيره، وذلك يعني ان التعبير بالجودة يشمل الحسن كالصحيح كما أفاده في علوم الحديث: ١٦٤.

ومنها:

٢ ـ القوي:

وهو كالجيد عند العامة بخلافه عندنا ـ كما ذكرناه في مستدرك رقم (٤٦) ونص عليه القاسمي في قواعد التحديث ١٠٨ وغيره ـ وفسّره السيوطي في شرح التقريب: ١٧٨/١ بكونه دون الصحيح رتبة وأولى من الحسن مقاماً.

وعليه فان العدول في التعبير عن لفظ الصحيح والحسن الى التعبير بالقوي لا يكون الا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، على هذا وصف أنزل من وصف الصحيح، وقد سوّى بعضهم بين لفظ الجودة والقوة.

وهذا كله غير القوي عندنا الذي مرّ مفصلاً.

ومنها:

٣ ـ المجوّد:

وهو الثابت، ويراد بهما ما يشمل الصحيح، كما صرح به في تدريب الراوي: ١٧٨/١ وغيره، والظاهر ان المراد منهما ما كان مفروغا عن حجيته واعتباره، فيرادفان معنى المقبول.

ثم ان لفظ المجود يفيد ان الاعتبار جاء من غيره، ولو خلّيٍ ونفسه لما كان جيدا، فتأمل.

وغالبا ما يقارن الجيد المجود.

ومنها:

٤ ـ الثابت:

وهو المجود الذي مرّ ذكره، بل هما بمعنى واحد كما في قواعد التحديث: ١٠٨، وغيره، وفيه ما فيه، وغالبا ما يقرن الثابت بالقوي.

ومنها:

٥ ـ الصالح:

لصلاحيته للاحتجاج، ويشمل الصحيح والحسن،كذا قاله في قواعد التحديث: ١٠٨، وأصول الحديث: ١٦٥، ثم قال الأول: ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار، وعليه فلا يختص بهذا القسم بل هو من المشترك، فتأمل.

وقد مر بيانه في مستدرك رقم (٤٧)، وافردناه هناك لعدبعضهم لهقسماً من أقسام القسمة الأولية الرباعية: الصحيح والحسن والصالح والضعيف، فراجع.

ومنها:

٦ ـ المشبَّه:

ويطلق عندهم على الحسن وما قاربه، وهو بالنسبةاليه كنسبة الجيد الى الصحيح.

ومنها:

٧ ـ المستحسن:

ويراد منه ما ليس بحسن بالمصطلح المعروف، بل يحتمل كونه صحيحاً كالحسن، فليس الحسن الا الجودة، ولا الاستحسان الا الاستجادة، كما قالوا. وذكر في علوم الحديث: ١٦٣، وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٦٦ المعروف والمستحسن والمحفوظ ولم يذكر بقية ما ذكرناه، ولم يُعرّفا لنا واحداً منها، وقد مرّ المعروف والمحفوظ من المصنف رحمه الله في الأقسام المشتركة، فراجع.

ومنها:

٨ـ المتظافر:

وقد جعل قسما للحديث غير المتواتر، فهو أرفع من الصحيح، لأنه جعل للخبر الذي يفيد بنفسه العلم العادي أو العقلي مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة، ويقابله الحديث غير المتظافر.

وقد قسِّم الأخير الى قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية وغير المحفوف، ثم الأخير اما مسند أو مرسل.. كذا فعله المرحوم الاسترآبادي في لب اللباب: ١٣ ـ خطي ـ ولم أر من تبعه على ذلك.

وقد يقال لهذا المتسامع، وذكروا في الفرق بين المتواتر والمتظافر والمتسامع: أنّه في التواتر مع تعدد الوسائط يلزم كونه في كل طبقة طبقة عدد يفيد اخبارهم القطع بالصدور بخلاف المتظافر والمتسامع حيث لا واسطة فيه، وأيضاً لو لم يكن في المتواتر وسائط واختص بالطبقة الاولى فيلزم العلم بالاشخاص والرواة بخلاف التظافر والتسامع، فتأمل.

وانظر مستدرك رقم (١٩)، وانظر مستدرك رقم (٢٠) الفرق بين المتظافر والمتسامع والخبر المتواتر.

ومنها:

٩ ـ المتسامع: وقد مرّ بيانه في المتظافر.

ومنها:

١٠ ـ المعمول به:

عدّه في توضيح المقال: ٥٠ ،قسماً برأسه، ومن أقسام الصحيح خاصة، وقال: وقد مرّ ان الطائفة عملت بما رواه فلان، وسكنوا الى رواية فلان، ولفلان كتاب يعمل به.

وعلى كل، فهو غير المقبول الآتي، فتدبّر.

هذا وكثيرا ما نجد في كلمات علمائنا الأعلام رضوان الله عليهم رواية يعبّرون عنها بأنها معمول بها، ويريدون المعنى الوصفي العملي، لا انه مصطلح حديثي، لذا لا نرى لعدّ هذا القسم مستقلاً وجها، بل هي لفظة تدوول عليها في مقام العمل، فتأمل.

ثم ان المصنف رحمه الله نقل عن تعليقة الشيخ الوحيد: ٦ ان بين الصحيح والمعمول به عند القدماء عموماً من وجه، قال: لان كل ما وثقوا بكونه عنهم عليهم السلام الموافق للتقية صحيحاً غير معمول به عندهم، وما روته العامة عن علي عليه السلام لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به كذلك، لما حكاه الشيخ في العدّة: ١/٨٠ ـ ٣٧٩ من ان رواية المخالفين عن الأئمة عليهم السلام ان عارضتها رواية الموثوق بها وجب طرحها، وان وافقتها وجب العمل بها، وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها، لما يروى عن الصادق عليه السلام: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا فانظروا فيما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به، ثم قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

ثم ان بين صحيح المتأخرين والمعمول به عندهم عموماً من وجه أيضاً، وبين صحيحهم وصحيح القدماء عموماً مطلقاً ـ كما أفاده بعضهم، وقد سلف ان ذكرناه ـ.

أقول: الحق عدم إمكان عدّ المقبول من أقسام الصحيح خاصة، وانما هو مشترك بينه وبين الحسن والموثّق والضعيف على ظاهر الاستعمال، وان كان باطلاق مفهومه أعم من الصحيح، بل وحتى الضعيف، كذا قالوا، الا أني لم أجد في هذه

الأقسام نوعا مختصا بالصحيح فحسب، فلاحظ وتدبّر.

ومنها:

١١ ـ الخبر المعتبر:

عدّ قسماً خامسا للصحيح والموثق والحسن والضعيف، وعرّفه الدربندي في المقابيس. ٧٦ ـ خطي ـ بقوله: هو الخبر الذي اتصف سنده بالضعف ولكن وقع في كتاب معتبر من كتب الأخبار، مثل الكافي وكتب الصدوق ونحو ذلك، ويزيد اعتباره إذا اضيف الى ذلك تسديده وتأييده بموافقة الكتاب والأخبار المتـواترة والآحاد الصحيحة أو نحو ذلك، فربما يصل الأمر الى مقام يحصل القطع بثبوت الخبر أو صحة مضمونه.

ومنها:

١٢ ـ الحديث المجمع عليه:

قال الفيض الكاشاني رحمه الله في كتابه الوافي: ١٧/١ ـ١٨ ما نصه: قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقة على نقله أو العمل بمضمونه بحيث اشتهر عنهم وفيما بينهم، ويسمى ذلك الحديث بـ «المُجْمَع عليه» كما ورد في كلام ابي عبـد الله عليه السلام في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة: (خذ بالمجمع عليه بين اصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه).

ثم قال: وهذا المعنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة لا غير.

ومنها:

١٣ ـ المحفوظ:

عدّ هذا والاربعة الآتية في علوم الحديث: ١٦٣ من الألفاظ التي توحي جميعـاً بقبـول الخبر وامكان الاحتجاج به، وان فيها تنويعاً في التعبير، وكلها صفـات للحـديث المقبـول، سواء اكان صحيحاً أم حسناً. والمحفوظ انما هو

الحديث السالم من الشذوذ الذي اخذوه في تعريف الصحيح، ولا معنى لعدّ هذا القسم والأقسام التالية من الألفاظ المشتركة، فتدبّر.

ومنها:

١٤ ـ المعروف:

ظهر مما سبق ان المعروف هو الحديث السالم عن الإنكار الذي أخذ عدمه شرطاً في تعريف الصحيح.

ومنها:

١٥ ـ المقبول:

وهو تعبير آخر عن الحديث الحسن والصحيح اللذين لم يجمعا أوصافهما المأخوذة فيهما، الا ان الرواية مقبولة عن علماء الجرح والتعديل مع قصورها.

ومنها:

١٦ ـ المتفق عليه:

وهو اصطلاح اختص به جملة من علماء العامة، ويطلقونه على الحديث الصحيح ولكن لا مطلقاً، بل كل ما أودعه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ في صحيحيهما. وقد ذكرنا بعض كلماتهم في الفائدة التاسعة من المستدرك رقم (٤٠) فراجع.

ومنها:

١٧ ـ افراد الثقات:

بعد ان قسم ابن الأثير في جامع الأصول: ٩٠/١ الحديث الى متفق عليه ومختلف فيه، ذكر من الحديث المتفق على صحته: ٩٥/١: الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرَّجة في الكتب، وسيأتي تفصيل هذا في زيادات الثقات، وحديث الوحدان، فراجع.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: ٣٤/١: واما ترك حديث ثقة لكونه لم يرد عنه غير واحد فقبيح، لانه اذا صح النقل وجب ان يخرَّج.

مستدرك رقم :(٥٦)

الجزء الاول: ٢٠٢

انواع علم الحديث:

ان معرفة مصطلحات كل فن أمر ضروري جداً لمن رام الخوض في غمار ذلك العلم، ومن هنا نجد ان علم الحديث قد عُبّر عنه باسماء مختلفة كـ: علم مصطلح الحديث، لأنّه العمدة فيه، وكذا علم الدراية، علم أصول الحديث، علوم الدراية ـ مما يجمع تارة ويفرد أخرى ـ وذلك بالنظر الى مسائله الكثيرة وموضوعاته المختلفة، والغايات المتكثرة المتوخاة منه، وكذا متفرعات هذا العلم وأنواعه وتقسيماته وفروعه.ومن هنا قال المرحوم الدربندي في درايته:٢٠ـخطي ـ: .. ان اقسام الحديث من الخمسة الاصلية والفرعية والمتفرع عليها والمتشعب منها مما لا يحصى ولا يستقصى عدّها وحصرها..

وقال في صفحة ٢١:.. فإتقان الأمر واستحكامه في ذلك لضبط الأقسام والصور والضروب والأنواع مما له منفعة عظيمة وفائدة كثيرة في باب التعارض والترجيح.

ثم قال: فهذا كله لمن أراد التمهر والحذاقة في هذه الصناعة.

وقال الدربندي ـ أيضاً ـ في درايته: وقد يستفاد من كلام جمع ، ان علمي الرجال والدراية يطلق عليهما علم أصول الحديث، وهكذا علم الإسناد. ثم قال: وبالجملة فانّا نخصّ علمي الإسناد وهكذا علم أصول الحديث بعلم الدراية.

وقال في قواميسه: ٢ ـ خطي ـ:.. فان علم الإسناد وعلم أصول الحديث يطلقـان على هذين الفنين، ثم قال: على ان احتياج المجتهد الفقيه الى علم

الدراية مثل احتياجه الى علـم الرجال.

قال الحـازمي ـ كما حكاه السيوطي في تدريبه: ٥٣/١ ـ:علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته. بل عن السيوطي نفسه: لأنها كثيرة لا تعدّ.

وهم على حق في ذلك، حيث تخرج الأقسام والصور عن حد الإحصاء والاستقصاء، وذلك بان يجعل ما عدمت فيه صفة معينة قسماً، وما عدمت هي واخرى قسماً ثانياً، وما عدمتا فيه وثالثة قسماً ثالثا.. وهكذا، ثم تعين صفة من الصفات التي قرنها مع الأولى، فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً، وما عدمت هي وأخرى قسماً ثانياً.. وهكذا. فلنا: متصل مسند، ومسند مضطرب، ومرسل شاذ، ومسند شاذ، ومرسل مضطرب.. الى غير ذلك، كل منها قسم برأسه، فإذا أضيفت له الأقسام المتصورة والمعقولة للصحيح مع ملاحظة درجاته وما له من مراتب متكثرة، وكذا مراتب جميع الأقسام من القسمة الأولية كالحسن والقوي والمـوثّق، وملاحظة جريان التدليس والتصحيف والقلب والحذف والاضطراب وغيرها من الأقسام التي أخذت فيها الاعتبارات المتعددة بانت لك صحة ما ذكرناه.

وعن ابن الصلاح: ان من أنواع الحديث خمساً وستين نوعاً، منها: معرفة الصحيح ومعرفة الحسن ومعرفة الثقات والضعفاء.. وغير ذلك. ثم قال في صفحة: ٨١: وليس بآخر الممكن في ذلك، فانه قابل للتنويع الى مالا يحصى، اذ لا ينحصر [تحصى] احوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حاله [حيالها]. مقدمة ابن الصلاح: ٦ ـ ٨١، [بنت الشاطي: ٧٧ ـ ٨١] وانظر: اختصار علوم الحديث: ١٩، تدريب الراوي: ٥٣/١، كشف الظنون: ٢/ عمود ١١٦١ وما بعده، وقد اختصرها ابن كثير وادمج بعضها في بعض ورتبها ترتيباً جيداً، لا يخلو

من تامل. لاحظ: الباعث الحثيث: ٢١.

وقد قُسِّم الضعيف خاصة عندهم الى تسعة وأربعين قسماً ـ كما فعله ابن حبان وحكاه ابن الصلاح في مقدمته: ١١٧ ـ والأخير قسَّمه الى اثنين وأربعين قسماً، وأوصله بعضهم الى ثلاثة وستين.

ومن هنا قال الدربندي في درايته: ٢٠ ـ خطي ما نصه ـ:.. اما ترى ان الضعيف الذي يتفاوت درجاته بحسب بُعده من شروط الصحة.. يترقى أقسامه الى قريب من خمسين قسماً بل أزيد. ولعله يريد به أقسام المشترك لا خصوص الضعيف.

وحكي عن قاضي القضاة المناوي انه قسم الضعيف فقط الى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، والى واحد وثمانين قسماً باعتبار إمكان الوجود، ولم يتحقق وقوعها.

وقد حاول بعضهم ان يجمع الصور العقلية لأقسام الحديث الضعيف من خلال فقده لشروط الصحة والحسن، فخرج بواحدة وثمانين وثلاثمائة صورة ـعلوم الحديث:١٦٧ ـ أكثرها غير واقعي، ولا يحمل عنوانا معيناً بين أقسام الحديث الضعيف المصطلح عليها لدى المشتغلين بهذا العلم. ونعم ما قيل من انه: تعب ليس وراءه أرَب ـ كما عن ابن حجر في الفية السيوطي: ٥٨ وحكاه عنه في علوم الحديث: ١٦٥ ـ وأخذه عن المقدمة: ٨١ من قوله: ولكنه نصب من غير أرَب.

وفي فتح المغيث: ١/٩٣ ـ ٩٧ بعد عده للصور المحتملة حكى عن غير واحد: ان ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة.

هذا من الوجهة العامية العامة، اما الخاصة المتأخرون فقد التجأوا الى حصر الأقسام بحسب القسمة الأولية وعدّوا فروعها الأصلية المتفرعة عليها التي هي متداخلة غالبا، بل كثيرا ما يكون امراً واحداً مجمعاً ومصداقاً لعدة

أقسام، فهو متواتر باعتبار إفادته العلم والقطع بسبب كثرة رواته، وهو متصل باعتبار صدق الاتصال عليه، وكذا هو مسند ومعمول به.. وهكذا.

وكذا قد يختص بسبب اعتباره باسم ولم يسمّ مقابله من الاعتبار باسم آخر كالمستفيض ـ على ماتكثرت رواته وزادت على الثلاثة ـ وليس لمقابله اسم خاص، وكذا المعلل والغريب والمكاتب وغيرها.

واما الضروب والتركيبات فهي مصاديق وأنواع تدخل تحت جنس واحد وتتداخل، وما كان يدرس منها على انه مسائل جزئية فانها تابعة لقضايا كبروية كلية وأصول عامة تنفع غالباً لمن أراد التمهر في هذه الصناعة، وهو مختار جمع كابن كثير ـ كما عن الباعث الحثيث: ٢١، وابن الصلاح في المقدمة: ٦، واختصار علوم الحديث: ٢٠ وغيرهم ـ.

وحيث كانت دراية العامة هي الأصل في أكثر أنواع الحديث فلذا قد لا تجد لبعضها مثالاً عندنا، فهم قد استخرجوها بعد وقوع معانيها في حديثهم، واقتفىٰ جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم في ذلك اثرهم، واستخرجوا من رواياتنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحاتهم، وبقي منها الكثير على حكم محض الفرض والتقدير، وحيث أخذت هذه من كتب العامة، لذا تجد غالب المصادر الأولية التي تعرضت لها منهم، ونحن نقتصر من هذه المصطلحات على ما ذكره الشيخ الجد قدس سره، ونستدرك بعون الله بعض الأنواع والأقسام التي وجدنا لها تداولاً في المصنفات الحديثية أو الرسائل الفقهية ـ أعم من العامية والشيعية ـ كي يكون كتابنا هذا مغنياً عن مراجعة أسفار العامة ومجاميعهم، ومرشداً لمن رام التوسع والاستقصاء.

ثم اني جعلت المدار على الاستعمال لا على صرف الاحتمال كالصالح والجيد والمجرد والثابت وغيرها، اما ما كان فيها من صفات الرواة كمن اتفق اسم شيخه واسم الراوي أو اسم ابيه أو الراوي عنه أو غير ذلك فقد اجملت

القول فيها في مستدرك مستقل، لانها ببحث الرجال أليق.

هذا، وان غالب هذه المصطلحات ترجع الى سند الحديث، اما المتن الذي هو المقصود الأصلي وبالذات فيقسّم إلى أقسام أُخر كالنص والمجمل والظاهر والمؤول.. وغيرها مما يتعرض له في فقه الحديث أو أصول الفقه، ويقسم باعتبار مضمون الحديث تارة الى مطلق أو عام، وأخرى الى مقيد أو خاص، والنسبة بين الأحـاديث تارة تكـون إحدى النسب الاربع وأخرى غيرها من الورود أو الحكومة أو غير ذلك مما تعرض لها في المفصلات الأصولية، هذا من جهة.

ومن جهـة أخـرى: فإنَّ المحدثين وعلماء هذا الفن ـ كغالب أصحاب الفنون ـ يراعون المعنى الأول والمبدأ اللغوي في مصطلحاتهم الخاصة المعبر عنه في المنطق بالمنقول، وقلّما يرتجلون المصطلح كما هو ديدن أصحاب العلوم.

* * *

مستدرك رقم: (٥٧)

الجزء الاول: ٢٠٥

الحديث المسند والموصول والمتصل:

وقع خلط من بعض العامة في اصطلاح المسند وفي تعريفه،وتبعهم بعض الخاصة، وكذا الموصول، حيث أطلقوا على المسند: الموصول أو المتصل، أو علم معرفة المسانيد من الحديث ـ كما في معرفة علوم الحديث: ١٧ ـ، وهم تارة ساووه مع المرفوع ـ كما فعله ابن عبد البر وحكاه في المقدمة ابن الصلاح: ١٢٠، وفي اختصار علوم الحديث: ٤٨ عنه ـ واخرى عدّوه والمعنعن واحداً، وهو مع الموصول معنى، ومع الموقوف مرتبة، أو أرادوا منه المعنى اللغوي للكلمة.. وهكذا. ونورد هنا بعض نماذج كلماتهم.

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته: ٨٥ (التراث: ١٠٠): ويقال له المتصل والموصول ويقابله المنقطع مرسلاً أو معلقاً أو معضلاً. وجعل مختاره أضبط وأشهر.

وعرفه ابن الصباغ في العدة بـ: ما اتصل اسناده من راويه الىٰ منتهاه، وعليه فيدخل المرفوع والموقوف. وأكثر ما استعمل عندهم المسند بما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة كما صرح به السيوطي تبعاً للنووي، التدريب: ١٨٢/١، قواعد التحديث: ١٢٣ وغيرهم.

وقال ابن الملقن في التذكرة: ١٤: المسند: هو ما اتصل إسناده الى النبي (ص)، ويسمىٰ موصولاً أيضاً. والعجب انه قال بعد هذا في صفحة: ١٥، ـ في تعريف المتصل ـ: وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً، ويسمىٰ موصولاً أيضاً!.

ومنهم من عمم منتهى المسند بين المعصوم (عليه السلام) وغيره ـ فيما اذا كان صاحب الخبر المنقول ـ كالاخبار عن قول أو فعل بعض الصحابة أو الرواة أو غيرهم، ـ بناء على إدخال ذلك كله في حيّز الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح ـ بل في الكفاية للخطيب: ٥٨ انه: اسناد متصل بين رواية وبين من أسند عنه، وهو المعنى اللغوي للكلمة. وفي علوم الحديث: ٢١٧: اتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك الى آخره وان لم يبين فيه السماع بل اقتصرعلى العنعنة.

ومن هنا قال في التعريفات: ١٧: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعرفه الطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين على مادة (سنن) فقال: ومسند: وهو ما اتصل سنده الى المعصوم رفعاً ووقفاً. ولعّله أخذه من ابن عبد البر ـ كما حكاه عنه البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ١١٩ ـ قال: وذكر ابن عبد البر ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله خاصة متصلاً كان أو منقطعاً، ثم قال: وحكى ابن عبد البر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً الى النبي (صلى الله عليه وآله)، وقطع به الحاكم.

ولا يخفى وجه التأمل في قول القائل: ان المرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل، وان المتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، وان المسند أعم منهما كليهما، فهو في الوقت نفسه متصل ومرفوع. علوم الحديث: ٢٢١، حيث يصح هذا على بعض الوجوه لا مطلقا. وقد عكس في الرواشح: ١٢٧ حيث قال ـ في مقام تعريف المرفوع ـ: وهو ـ أي المرفوع ـ يفارق المتصل في المنقطع ويفارقه المتصل في الموقوف، ويجتمعان في المتصل غير الموقوف وهو المسند، فبينهما عموم من وجه، وهما أعم مطلقا من المسند.

وحكاه الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ بنصه بدون نسبته.

وعن بعض العامة جعل المسند ما اتصل سنده الى النبي (صلى الله عليه وآله)، والمتصل مااتصل سنده بقائله مرفوعاً كان أو موقوفاً.

قال في التدريب في تعريف الموصول: ١٨٣/١ما حاصله: هو ما اتصل اسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه أو اجازته الى منتهاه، مرفوعاً كان الى النبي (صلى الله عليه وآله) أو موقوفا على غيره، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم فضلاً عن الصحابة.

وقال في المقدمة ـ بعد عدّه للأقوال ـ: ١٢٠:.. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة، والقول الأول أعدل وأولىٰ.

والمراد به ما عرّفه المصنف طاب ثراه تبعاً لجمعٍ.

ثم ان المتصل قد يكون مرفوعا وقد لا يكون، والمرفوع قد يكون متصلاً وقد لا يكون، أما الحديث المسند فلا يكون الا متصلا مرفوعا ـ بمعناه المشهور ـ.

هذا وان أقوال التابعين والصحابة إذا اتصلت الأسانيد بهم سميت متصلة مع التقييد بالراوي الذي انتهى اليه الإسناد، ويقال له: المقطوع.

قال الاسترآبادي في لب اللباب ـ خطي ـ: ١٤ ـ ١٥ بترقيمنا ـ بعد تعريفه للموصول ـ: وهو أخص من المسند باعتبار ان العلم بالسلسلة أعم من الاطلاع بالذكر كما في الموصول أو بالعهد الذهني كما في غيره، وان جعل أعم ممّا رفع الى المعصوم عليه السلام أو وقف على غيره، فهو أعم من وجه.

وذكر السخاوي في فتح المغيث المجلد الأول صفحة: ٩٩ وما بعدها أقوالاً متعددة يظهر من كلام الخطيب ـ الذي اقرّه ابن الصلاح عليه ـ اشعار باستعمال المسند قليلا في المقطوع، بل حتى في قول من بعد التابعي، مع ان صريح كلماتهم يأباه.

قال العراقي في الفيته:

وان تصل بسند منقولا [كذا] فسمه متصلاً موصولاً

سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع

ومن هنا جاء التشتت في تحديد معنى المسند والمتصل، وتداخل أكثر التعاريف وعدم ضبطها.

فوائد:

[١٠٢] الاولى:

ذهب الهندي في تذكرة الموضوعات: ٥ الى ان المرفوع هو: ما أضيف اليه صلى الله عليه وآله وسلم سواء أكان متصلا ام منقطعا، ثم قال: فالمتصل يكون مرفوعا وغير مرفوع، والمرفوع يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

أقول: ولا يخفى مافي كلامه، وكل على مبناه، وتمامه متوقف على المراد من هذه الألفاظ عندهم، وتعريفهم لها.

ولقد استدركنا في بحث المرسل ما لو تعارض المتصل والمرسل (الوصل والارسال) فلاحظ.

[١٠٣] الثانية:

نسب البلقيني الى ادب الرواية للهندي كما في محاسن الاصطلاح: ١١٩ ـ من مقدمة ابن الصلاح ـ انه قال: معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض.

[١٠٤] الثالثة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٢ ـ في تعريف المرفوع ـ: وهو ما أضيف الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها.

ثم قال: فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما

جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم قال: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابله المرسل فقد عنى بالمرفوع: المتصل.

[١٠٥] الرابعة:

ذكر ابن الاثير في جامع الأصول: ٥٨/١ المسند والإسناد، ثم عدّ من المسندات الحديث المعنعن والمسلسل والمرفوع.. وعرّف كلاً منها ثم قال: واعلم ان الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحة الحديث وسقمه.

[١٠٦] الخامسة:

روى السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ٥ عن الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين عليهم السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده، فان يك حقا كنتم شركاء في الأجر، وان يك باطلا كان وزره عليه» وذكره العزيزي في السراج المنير: ١٦٥/١.

* * *

مستدرك رقم: (٥٨)

الجزء الاول: ٢٠٨

المرفوع عند العامة والخاصة:

اعلم ان من المرفوع قول الراوي: يرفعه وينميه أويبلغ به الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة سلام الله عليهم، فما وقع فيه مثل هذا يقال له في زماننا: المرفوع وان كان منقطعاً أو مرسلًا أو معلقاً بالنسبة الينا الآن، فقول محمد بن يعقوب الكليني مثلا ـ في أصول الكافي: ٣٩/١ حديث ٥ باب النوادر ـ علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلاثة .. يقال له مرفوع، لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وان كان منقطعاً بالاعضال او الارسال. اما علي بن ابراهيم فانه بالنسبة اليه يمكن ان يكون متصلًا، أو حتى الكليني ايضا اذا كان قد قطع الاتصال وحذف السند. كما افاده غير واحد، منهم شيخنا الشيخ حسين بن عبدالصمد في درايته: ٩٠ [التراث ١٠٤]، ونقلنا عبارة نهاية الدراية: ٤٦ في هامش المتن.

وقيل: المرفوع هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله أو قوله،وخرج بذلك المرسل، وقد قال به الخطيب في كفايته: ٥٨، كما وقد حكاه السيوطي في تدريبه: ١٨٤/١، والسخاوي في فتح المغيث: ٩٨/١ وغيرهم.

وبذا خالف البغدادي منهم خاصة، فخصّه برفع الصحابي دون غيره سواء أأضافه اليه صحابي ام تابعي ام من بعدهما، وسواء أاتصل اسناده ام لا، كما في علوم الحديث: ٢١٦، وحكاه عن التوضيح: ٢٥٤/١.

قال السخاوي في شرح الألفية: ٩٨/١:.. سواء اضافه اليه صحابي أو

تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا..!، وبذا يكون أعم من الصحة والحسن والضعف كما لا يخفى، اذ لا يكون متصلاً دائما، فان سقط واحد فمرسل، أو اثنان فاكثر فمعضل، وانأبهم فيه رجل فمنقطع.

* * *

مستدرك رقم :(٥٩)

الجزء الاول: ٢٠٩

أقسام المرفوع:

المـرفوع ـ على ما ذُكر ـ اما قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره، وكل واحد من هذه الثلاثة اما ان يكون الرفع فيه صريحاً او في حكمه، فالأقسام ستة:

١ ـ المرفوع من قولهم عليهم السلام صريحا: مثل قول الراوي سمعت المعصوم عليه السلام يقول كذا.. ونحوه.

٢ ـ المـرفوع من فعلهم عليهم السلام صريحاً: مثل قولهم: رأيته عليه السلام يفعل كذا.. وما شابهه.

٣ ـ المـرفـوع من تقريرهم عليهم السلام صريحاً: نظير قولهم فعلت بحضرته كذا .. أو فعل فلان كذا..، ولم ينكره عليه السلام ولم يكن موضع تقية.

٤ ـ ماله حكم المرفوع قولاً: مثل قول الرواة فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالاخبار عن الجنة والنار وأحوال القيامة والقبر أو ما يحصل على فعله ثواب أو عقاب مخصوص ونظائره، فهذا في حكم قولهم عليهم السلام، وقد ألحقه والد الشيخ البهائي في درايته: ٨٩ بحكم المرفوع.

٥ ـ ماله حكم المرفوع في الفعل: مثل ان يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه كالصلاة بالهيئات المخصوصة أو الإتيان بمناسك الحج على الوجه المقرر، وغيرها.

٦ ـ ماله حكم المرفوع في التقرير: كأن يخبر الراوي أنهم كانوا يفعلون

بحضـرة الامـام عليه السلام كذا مما يبعد خفاؤه عنهم عليهم السلام: لتوفر دواعيهم الىٰ السؤال عن أمر دينهم، خصوصاً من الأوتاد الثقات من الأصحاب، فهم لا يستمرّون على شيء الا وقد علموا به وأقرّوا عليه أو أمروا به ابتداء ولم ينقل الأمر لنا.

[١٠٧] فائدة:

في دراية الحديث ـ خطي برقم ١٦٨٤ ، المكتبة الرضوية ـ ملخص شرح المشارق لفضل بن روزبهان الاصفهاني، (مجهول المؤلف) قسّم المرفوع الى قسمين:

مرفوع تصريحي: وهو الحديث المرفوع الذي صرَّح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقريره صلوات الله عليه، أو ذكر فيه شيء دالّ ظاهره على تصريح صحة النسبة قولاً أو فعلاً أو تقريرا له صلى الله عليه وآله سلم.

ومرفوع حكمي: وهو الحديث المرفوع الذي صرح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه وآله، الا ان مقتضى الحال والقرائن تدلّ على انه ليس من كلام ذلك الصحابي.

* * *

مستدرك رقم :(٦٠)

الجزء الاول: ٢١٥

تنبيهات (حول المعنعن):

يحسن بنا هنا ان ننبه على أمور:

[١٠٨] الاولى:

انه قيل: لازم هذه الشروط رد المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع أو اللقاء أو غير ذلك.

ويجاب عنه: ان فرض المسألة في غير المدلس والوضّاع اولا، وصرف الاحتمال غير كاف ثانياً.

وما أجاب عنه المصنف قدس سره أخيراً ـ من ان الأظهر عدم كون إمكان اللقاء شرطا حتى ينفى عند الشك بالأصل، وانما عدم اللقاء مانع، فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ ـ يكفي دحضاً، فتأمل.

[١٠٩] الثانية:

ذهب بعضهم الى ان المعنعن من قبيل المرسل فلا يحتج به ـ كما في علوم الحديث: ٢٢٣ ـ، وقد رده النووي في التقريب: ٢١٥/١ بقوله: ان عدّ المعنعن من قبيل المرسل مردود باجماع السلف.

وهنا مناقشات وتفصيلات أعرضنا عن التعرض لها لعدم جدواها.

[١١٠] الثالثة:

ان هنا نوعا مستقلاً يعرف بالمؤنن، أدمجه بعضهم مع المعنعن، ولم يتعرض له المصنف قدس سره أصلاً، وقد استدركناه برقم (٦١)، فلاحظ.

[١١١] الرابعة:

اشتهر بين جملة من المحدثين ممن تأخر عن القرن السادس الهجري أو قاربه ـ كما يظهر من قول ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٢ من قوله: وكثر في عصرنا وما قاربه ـ انه لو قيل قرأت على فلان عن فلان فيراد منه ان رواه إجازة ويعدّ نوعاً من الوصل.

هكذا قرّر واشتهر ولم استثبته، وسيأتي لهذا مزيد بحث في مبحث الإجازة من أقسام تحمّل الحديث.

[١١٢] الخامسة:

قيل: قد ترد (عن) ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواءأادركها أم لا، فيلزم ـ والحال هذه ـ تقدير شيء محذوف كعن قصة فلان، وذكروا لها أمثلة في الموسوعات كالتمهيد لابن عبد البر، وفتح المغيث: ١٥٩/١ وما بعدها وغيرهما.

ولكن عند المشيخة الاولى ـ كما حُكي ـ كان جائزاً عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية، وانما معناه عن قصة فلان.

[١١٣] السادسة:

قال الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ:

ثم اعلم انه إذا قيل: فلان عن رجل أوعن بعض أصحابه أو عمن سواه عن فلان، فبعض الأصوليين سماه مرسلاً واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار اكثرياًوفي التهذيب ثارات (كذا، والظاهر: تارات)، وليس في حيز الاستقامة. وقال الحاكم من العامة: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وهذا أيضا خارج عن سبيل الاستواء. والصواب عندي ان يصطلح عليه بالابهام أو الاستبهام.

[١١٤] السابعة:

حكى ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٦ عن الصيرفي قوله: كل من علم له سماع من إنسان فحدَّث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم.

أقول: وعليه يعمّ الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمّن لقيه باي لفظ كان، هذا اذا لم يظهر تدليسه.

[١١٥] الثامنة:

قال في المقابيس: ٢٦ ـ خطي ـ: وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر، فانها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس. وسيأتي له بحث في باب السماع ـ من أقسام تحمل الحديث ـ.

[١١٦] التاسعة:

قيل بالفرق بين قولهم فلان عن فلان، وقولهم: روىٰ فلان عن فلان، فالأول يستلزم الرواية بلا واسطة، واما الثاني فأعم. ومن هنا قال الشيخ في التهذيب في أحكام الجماعة: ٤٧/٣ حديث ١٦٤، وباب المهور منه: ٣٥٥/٧ حديث ١٤٤٧، روىٰ أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن عبد الله بن المغيرة، مع ان الكشي في رجاله: ٤٩٧ و٥١٢ وغيرها، والنجاشي في رجاله: ٦٥ و١٥٩ قالا: انه لم يرو عنه قط.

[١١٧] العاشرة.

قال الصنعاني في توضيح الافكار: ٣٣٦/١: ان للفظ «عن» ثلاثة احوال.

احدها: انها بمنزلة: حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

الثاني: انها ليست بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلّس.

وهـاتـان الحـالتان مختصتان بالمتقدمين. واما المتاخرون ـ وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا ـ فاصطلحوا عليها للاجازة، وهذه هي الحالة الثالثة، الا أن الفرق بينها وبين الحالة الاولىٰ مبنيّ على الفرق فيما بين السماع والاجازة، لكون السماع ارجح.

ثم قال: وبقي حالة اخرىٰ لهذه اللفظة ـ وهي خفية جداً ـ لم ينبّه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة اليها، وهي انها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء ادركها الناقل او لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف فيقدر.

* * *

مستدرك رقم: (٦١)

الجزء الاول: ٢١٥

المؤنن:

ويقال له المؤنان، كما صرح به بعض من تعرض له كالدربندي في درايته: ١٥ ـ خطي ـ.

وهو ـ أيضاً ـمصدر جعلي من الحرف المشبه بالفعل أعني انّ ـ بالفتح والتشديد وقد تكسر ـ وهو: مايقال في سنده حدثنا فلان ان فلاناً حدثنا.

وهو كالمعنعن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، كما ذهب اليه المشهور.

وقيل: انه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ونسب ابن الصلاح في مقدمته: ١٥٣ الى أحمد بن حنبل انهما ـ اعني عن وان ـ ليسا سواء.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن):.. وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، ونسب هذا القول السيوطي تبعاً للنووي في التدريب: ٢١٧/١الى الجمهور، وأول من قال بذلك ابن عبد البر ـ ممَّن نعلم ـ كما حكاه جمع منهم السخاوي في شرح الألفية: ١٥٩/١.

حيث حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان «عن» و«أنَّ» سواء وانه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان

حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع.

وذهب شاذ الى التفريق بين (عن) و(أنّ)وشبههما، فرأوا ان (أنّ) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على انه قد شهده أو سمعه، ونسب هذا القول الى البرديجي، كما حكاه ابن الصلاح عنه في المقدمة: ١٥٣، والسيوطي في التدريب: ٢١٨/١.

وقال في المقدمة ـ أيضاً ـ: ١٥٦: عن الصيرفي قال: كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه. وكل من علم له لقاء انسان فحدَّث عنه فحكمه هذا الحكم.

أقول: وعليه يعمّ الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمّن لقيه بأي لفظ كان، كل هذا فيمن لم يظهر تدليسه.

وانظر: علوم الحديث: ٢٢٤، وحكاه عن التوضيح: ٣٣٧/١، ومقدمته التمهيد: ٧، والكفاية: ٤٠٧، وفتح المغيث: ١٦٠/١، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٤٠/١ وغيرها.

والجواب عن الوجوه الماضية ماقيل من حمل فعل المسلم على الصحة.

ولقد أجاد ابن عبد البر ـ كما حكاه السيوطي ـ من قوله: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ـ كما مرّ ـ قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم علىٰ ان الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أم بأن أم بقال أم بسمعت.. فكله متصل.

[١١٨] فائدة:

مما يظهر من الصنعاني في توضيح الافكار: ٣٣٧/١ ما حاصله أنهم اختلفوا في قول الراوي: ان فلاناً قال.

فقيل: هو كالعنعنة، ياتي فيه ما أتى فيها.

وقيل: انها لم يرد فيها الا ما يدل على التاكيد.

وقيل: انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قاله ابن عبد البر في التمهيد.

وقيل: ان حرف «أن» محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة اخرىٰ.

وقيل: ان مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة.

* * *

مستدرك رقم: (٦٢)

الجزء الاول: ٢١٦

الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل:

ذهب بعضهم الى ان المعلق ضرب من ضروب المنقطع الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم، ولتوضيح الفرق بين المعلق والمرسل نقول:

كثيراً ما يطلق المنقطع ويراد به ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام على أي وجه كان، فيرادف المرسل، ويعبّر عنه بالمنقطع بالمعنى الأعم، فيشمل المعلق على هذا، ويصح اطلاقه عليه.

الا ان الدّقة في الاصطلاح تقتضي ملاحظة أقسامٍ ستة في المقام:

لأن الحذف اما من الأول أو من الوسط أو من الآخر، ثم المحذوف اما واحد أو اكثر.

فاذا كان الحذف من الأول سواء أكان واحداً ام أكثر سمي: معلقاً، كما مرّ تفصيله بشروطه.

اما لو حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر فقد سمي المنقطع بالمعنى الأخص، وسيأتي بيانه.

اما المرسل، فهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها أو تركها عمداً أو سهواً، واحدا كان المتروك أو اكثر.. وله تفصيلات سنوافيك بها باذن الله.

هذا ولم نعرف وجهاً لما صرَّح به في لب اللباب: ١٤ ـ خطي ـ من كون المقطوع لابد فيه من وحدة الساقط وكونه في الوسط، مع ان جماهير المحدثين

على خلافه، فتدبّر.

فائدتان:

[١١٩] الاولىٰ:

قال الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ: ولا يخفى عليك ان الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ قد أكثر من التعليق في كتابيه، فيترك الأقل أو اكثر ثم يذكر الاسناد الى آخر السند. والصدوق ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يعلق الى آخر السند فيقول مثلا: روى زرارة عن الباقر (عليه السلام) ونحو ذلك.

[١٢٠] الثانية:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٩٧: فرق في باب المعلق من الصحاح ما بين ما كان فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه؛ مثل قال، وما لم يكن كذلك كروى، أو في الباب عن النبي (صلى الله عليه [وآله]) كذا، فلا، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا.

وهو تام على مبناهم وبنائهم.

* * *

مستدرك رقم: (٦٣)

الجزء الاول: ٢١٧

تنبيهان (حول المعلق):

[١٢١] الاول:

استعمل المعلق عند بعضهم في حذف كل الاسناد، كقولهم قال النبي صلى الله عليه وآله ..كذا، وفعل أبو عبد الله الصادق عليه السلام.. كذا، كما أفاده والدالشيخ البهائي في درايته: ٩١، والدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ وغيرهما.

والغرض هنا بيان خصوص القائل والمقول دون ملاحظة سلسلة السند.

[١٢٢] الثاني:

ما نبّـه عليه الشيخ حسـين بن عبـد الصمد في وصول الاخيار:١٠٦ـالتراث ـ من قولـه: لا تظنن ما رواه الشيخ في التهـذيب والاستبصـار عن الحسـين بن سعيد ونحوه ممن لم يلحقهم، وكذا ما رواه في الفقيه عن اصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم معلقاً، بل هو متصل بهذه الحيثية، لأن الرجال الذين بينهم وبين من رووا عنهم معروفة لنا، لذكرهم في ضوابط بينوها بحيث لم يصر فرق بين ذكرهم لهم وعدمه، وانما قصدوا الاختصار. نعم ان كان شيء من ذلك غير معروف الواسطة ـ بان يكـون غير مذكـور في ضوابطهم ـ فهو معلق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب، لكنه قليل جدا.

اقول: لقد روىٰ الشيخ الصدوق في الفقيه عن جماعة لم يذكر طريقه اليهم، عدّهم شيخنا النوري في المستدرك: ٧١٧/٣بما يناهز المائة والعشرين راوياً وتصبح الروايات على هذا مرسلة أو معلقة.

مستدرك رقم : (٦٤)

الجزء الاول: ٢١٨

الفرد النسبي وانواعه:

أو المفرد النسبي، أو ما هو فرد بالنسبة ـ على حد قول ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢ ، أو المفرد المضاف ـ على حد تعبير الدربندي في درايته:٨ ـ خطي ـ.

وهو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة أو شخص معين.. ـ اي قُيِّد بصفة خاصة ـ وان كان الحديث في نفسه مشهوراً.

وقال جمع: ان أريد بتفرد أهل بلد تفرد واحد من تلك البلد كان ذلك من المفرد المطلق لا النسبي، ولا يخلو من تأمل، الا ان مثل هذا الإطلاق جائز سائغ شايع عندهم، والذي يظهر من بعض الكلمات ان الفرد النسبي هو الغريب اصطلاحاً، وقيل هو الغريب غالباً، وذلك لتفرد راويه عن غيره به.

ثم انه قد عدّت للمفرد النسبي أنواع متكثرة جعلت له تارة وتحت عنوان الغريب أخرى، وذلك لما وقعوا فيه من الخلط واللبس بينهما لوجود عنصر التفرد المشترك فيهما، ومن هنا قيل ان المفرد أو الفرد النسبي انما ينضبط بنسبة التفرد الى شيء معين. وقد عدّ له الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٩٦ ـ ١٠٢ ثلاثة اقسام، واجملها البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٩٣ ـ ذيل المقدمة ـ:

الاول: تفرد شخص عن شخص، أو قل: ما يتفرد بروايته رجل واحد عن أحد أئمة الحديث. ومثله ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢.

الثاني: معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يتفرد بها أهل

مدينة واحدة عن صحابي.

الثالث: أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا أو بالعكس، او أحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، ثم قال الحاكم: ١٠٠: وهذا نوع يعزّ وجوده وفهمه.

وهذه الأنواع ـ كما قاله في علوم الحديث: ٢٢٩، وحكاه عن التوضيح: ٢/١٠ ـ تفرد بها شخص واحد، وكان التفرد مقيداً في كل نوع منها بموضع من السند وقع فيه ـ أي في اثنائه ـ ولذا سمي بالفرد النسبي الذي يطلق عليه غالباً الغريب. وفصّله في قواعد التحديث: ١٢٨، وشرح النخبة: ٥٦ وغيرهم.

وعلى كل،فليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ويضيفه اليهم. كما أفاده ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢ وغيره.

* * *

مستدرك رقم : (٦٥)

الجزء الاول: ٢١٨

فوائد (حول المفرد):

[١٢٣] الاولى:

قولهم: هذا حديث تفرد به فلان، أو لم يروه سوى فلان.. لا يقتضي ذلك شذوذاً في الحديث ولا نكراً، بل يبقى له حكمه المقرر. هذا فيما اذا كان ذلك في تفرد شخص واحد، فما ظنك بما تفرد به أهل بلد أو مصر أو قبيلة.

وعليه فالفرد ـ بكلا قسميه ـ لا يقتضي ضعفاً من حيث الانفراد، بل ينظر في راويه هل بلغ رتبةمن يحتج به أو بتفرده أم لا؟.

[١٢٤] الثانية:

قولهم في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل ان يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل ان يكون هذا الشخص متفرداً به عن هذا المعين خاصة، وان كانت الرواية مروية عن غيرهما ـ أيضاً ـ، فليتنبه لذلك، كما افاده ابن دقيق العيد وحكاه عنه غيره، لاحظ شرح الألفية: ٢٠٨/١ وغيره.

[١٢٥] الثالثة:

مثـال التفرد عندنا ما انفرد به أحمد بن هلال العبرتائي، حيث ذهب المشهور ممّن وثّقة الىٰ عدم الالتفات الى ما تفرد به، كما قاله الشيخ في التهذيب: ٢٠٤/٩: لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله، ونظيره في الاستبصار.

[١٢٦] الرابعة:

عدّ القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٨ أربعة احوال للفرد المطلق ـ بعد

تقسيمه الفرد الى نوعين ـ قال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذاضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً كما سيأتي.

وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً.

وحال يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته فيكون حديثاً حسناً.

وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً.

ثم قال: فتحصل ان الفرد المذكور قسمان: مقبول ومردود.

والمقبول ضربان: فرد لايخالف وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه.

والمردود ايضا ضربان: فرد مخالف للأحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبرتفرده.

ولم أجد من وافقه على ذلك، وان حسن أكثر ما فصل، وأجمل من داخل بينها وابهم. نعم لعل في كلام المصنف رحمه الله ما يشير الى هذا، خصوصاً عند من يرى ان المفرد أعم من الضعيف والموثّق والحسن والصحيح.

[١٢٧] الخامسة:

لجمهور العلماء مصنفات عديدة في هذا الباب لمعرفة الافراد والغرائب، وصنف في هذا الفن في أواخر القرن الثالث الهجري مصنفات منها: اطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ)، وكتاب الافراد لابي حسن الدار قطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ)، وعدّ غير هذا في أصول الحديث: ٣٦٣، وقبله السخاوي في فتح المغيث: ٢٠٨/١ وغيرهم.

وفي معجم الطبراني أمثلة كثيرة للمفرد.

* * *

مستدرك رقم : (٦٦)

الجزء الاول: ٢١٩

الفرق بين المفرد والغريب:

هناك فرق بين الفرد والغريب، مع التسليم بوجود رابطة مشتركة بينهما لغة واصطلاحاً ـ وهو مفهوم التفرد ـ وقد سوغت هذه الرابطة لبعض اعلام الفن ان يحكموا بترادفهما، فيقال: تفرد به فلان وأغرب به فلان.. وهم يقصدون شيئاً واحداً، وهذا ما يستشم من تعريفهم لهما ـ كما في علوم الحديث: ٢٢٦ وحكاه عن التوضيح: ٨/٢، وشرح النخبة: ٨ وغيرهم ـ.

وكأنّ الحاكم لا يرى فرقاً بين الفرد والغريب الا في التوجيه والتعليل بين الإطلاق والتقييد كما في معرفة علوم الحديث: ٩٦ ـ ١٠٢.

الا ان الأظهر ـ كما هو المشهور وعليه جمهور المحدثين ـ التغاير من حيث كثرة الاستعمال وقلّته، فالفرد ـ اكثر ما يطلق ـ على الفرد المطلق الذي لم يقيّد بقيد ما، بخلاف الغريب فيطلقونه غالباً على الفرد النسبي، ولعلهم لا يفرّقون في مقام الاشتقاق بين التفرد والغرابة والفرد النسبي، فتدبّر.

نعم من الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان، كما قاله السيد الداماد في الرواشح: ١٢٠، ولعل وجه التفرقة عنده هو هذا. وان كانت عبارته ظاهرة في الوحدة، وهذا عجيب منه، فلاحظ. وأعجب منه ما ذكره في صفحة: ١٢٩ من عدّه المفرد والنادر واحداً، وسنوافيك بكلامه في محله.

* * *

مستدرك رقم: (٦٧)

الجزء الاول: ٢١٩

الاعتبار والمتابع والشاهد والفرد:

هذه من المصطلحات المتداولة عند علماء الدراية من العامة خاصة، وحيث كانت متداخلة ومتشابكة ومبهمة، ولم يتعرض لها المصنف رحمه الله نتعرض لها مجملاً، لأن بها يتعرف حال الحديث من جهةمن تفرد به وعدمه، وهل له شاهد أو متابع أو هو معروف أم لا؟

وعدّها ابن الصلاح ـ في المقدمة: ١٨٢ ـ وجمع نوعاًبرأسها.

اما الاعتبار؛ فهو ليس نوعا مقابلا للانواع الاخرى ولا قسماً لها، بل هو هيئة التوصل ووسيلة لمعرفة المتابع والشاهد بسبر طرق الحديث من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد ليعتبر بروايات غيره من الرواة الثقات، بمعنى هل شارك في رواية ذلك الحديث أحد غيره فيما حمله من شيخه، سواءأ اتفقا في رواية ذلك الحديث بلفظه عن شيخ واحد ام لا، وهل جاء عن طريق شيخ آخر أم لا؟ بمعنى هل للحديث متابعٌ آخر ام لا.

ثم مع عدم الاعتبار، يلاحظ هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه ثقة عمّن روى عنه ممن يصلح أن يخرَّج حديثه، فرواه عن شيخه أو من فوقه بلفظ مقارب، فيصير الحديث متابعاً.

وبعبارة أخرى: ان الاعتبار: هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد، ليعلم هل له متابع أو شاهد ام لا.

قال في شرح النخبة: ١٤: وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر

يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد. وحكاه في فتح المغيث: ١٩٦/١.

هذا، وصرح جمع من العامة ان الاعتبار قسيم للمتابعة والشواهد.

وظاهر بعض انه قسم منها، وفي قواعد التحديث: ١٢٩ انه قسم برأسه من أقسام الألفاظ المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف وكذا المتابعة، ولا يخفى ضعفه.

اما المتابعة: فهي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمّن فوقه من المشايخ. وعرّفها في كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٣٩/١ بـ: ان يوافق الراوي المعين غيره ـ اي غيرذلك الراوي ـ في تمام اسناده أو بعضه.

وهي: اما تامة ـ ويقال لها الحقيقية، وسماها في الكشاف بـ (الموافقة) ـ. أو ناقصة ـ وتسمى القاصرة ـ وذلك الغير هو المتابع ـ بكسر الموحدة ـ والشخص الذي يروي عنه ذلك الغير هو المتابع عليه.

كما لو شارك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق واحد فهو تابع، ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

فلو اخذنا رواية مثل الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام مثلاً، ورواها الكليني عن غير علي بن إبراهيم عُدّ ذلك الحديث متابعاً تاماً، اما لو روى علي ابن‌إبراهيم عن غير أبيه الحديث، أو إبراهيم بن هاشم عن غير العباس بن عمرو أو هذا عن غير هشام بن الحكم كان كلهم متابعاً ناقصاً، وكلما بعدت قصرت.

وبعبارةاخرى: ما جاءت المتابعة فيه للراوي نفسه كانت تامة، وما كانت المتابعة فيه لشيخ الراوي فمن فوقه كانت قاصرة، على حد تعبير ابن حجر في النخبة: ١٤، وحكاه عنه غير واحد.

وقال:.. وخصَّ قوم المتابعة بما حصّل اللفظ سـواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا.والشاهد بما حصّل بالمعنى كذلك. ثم قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس وحكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٩. وعرّف المتابع ـ بعد عدّه قسماً برأسه ـ: بما وافق راويه راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه، فرواه عن شيخه ومن فوقه.

واشـار له السخاوي في شرح الألفية: ١٩٦/١، وصرح به قبلهم ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٢، والدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ وغيرهم.

ثم ان المشهـور خصّـوا المتابعة بماكانت لفظاً، سواء أكانت رواية من الشخص أو غيره عن المعصوم عليه السلام، فيقال: فلان تابع فلانا، اي لفظاً، ومنهم من ساوى، وآخر عمّم.

اما الشاهد: فهوما لو وجد حديث آخر اتى بمعنى الحديث، رواه ثقة أيضاً بمتن يشبهه في اللفظ والمعنى جميعاً، أو في المعنى فقط فيصبح للحديث أصل يرجع اليه وذلك مع عدم وجود المتابع.

وقيل: الشاهد مخصوص بما كان بالمعنى بخلاف المتابع. قال الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ: وقد خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقيل: كلّ ما جاء عن الصحابي فتابع، وعن غيره فشاهد.

وقيل: ان كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه يسمى شاهداً، كما نص عليه في شرح الألفية: ١٩٦/١.

وقيل: الشاهد أعم من اللفظ والمعنى والمتابع، قاله في علوم الحديث: ٣٤١.

وعن ابن حجـر ـ كما حكـاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٤٣/١،

والسخاوي في فتح المغيث: ١٩٦/١، وهو في شرح النخبة: ١٥ ـ: انه قد يسمى الشاهد متابعاً ايضاً.

وخصَّ البيهقي وأتباعه المتابعة بما حصل باللفظ، سواء أكان رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ـ اي سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا ـ حكاه في كشاف اصطلاحات الفنون: **٢٣٩/١** ثم قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس.

وذلك لان في كل منهما ضرباً من تعزيز الفرد النسبي، وهو مجرد اصطلاح، والامر فيهما سهل، لان كلاًّ منهما يفيد تقوية الحديث كما في شرح النخبة: ١٤.

وقد يعكس بان يقال للشاهد متابع، كما قاله السيد الصدر في نهاية الدراية: ٣٤ نقلاً عن الدربندي في درايته، وقد قاله غيرهما.

وقيل: ان الشاهد هو رواية من لا يحتج به في نفسه، أو قل: كل حديث ضعيف يؤيد غيره، وصرح بعضهم بكونه خصوص رواية الثقة.

ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل حديث ضعيف، كما لا يخفى. كما قاله الدربندي رحمه الله في درايته: ١٦ ـ خطي ـ وغيره.

قال ابن الصلاح في المقدمة: **١٨٣**: ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء.. وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به.

والذي يظهر من كلماتهم عدم انحصار المتابعات بخصوص الثقات وكذا الشواهد، بل قد يدخل فيهما ما لا يحتجّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، لذا قالوا فلان يعتبر به وآخر لا يعتبر بحديثه..

ثم الشاهد على نوعين: لفظي ومعنوي.

اما مع عدم وجود الاعتبار والمتابع والشاهد فالحديث: فرد، وعليه فالتفرد مشعر بعدم وجود المتابعات وغيرها، ومع عدم الجميع وانتفائه يصير الحديث شاذاً ان كان مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، ويعدّ ضعيفا، ويقال له: منكر، وسيأتي بيانه.

ومن هنا يظهر اوجه المناقشة في ما ذكره في وصول الأخيار: ١٧٠ قال:.. وهو عبارة عن النظر في الحديث هل تفرد به راويه أم لا، وهو اعتبار المتابعة، وهل جاء في الأحاديث ما يوافقه معنى ام لا، وهو اعتبار الشاهد.

وعلى كل، فهذه الأنواع مهمة في باب الترجيح لم يبحثها الاصوليون من أصحابنا، وجرت عادة أصحاب الحديث بالبحث عنها، وبها يتعرف الفقيه والمحدث حال الحديث، فالحسن قد يرتقي مع وجود المتابعات والشواهد الى درجة الصحيح، كما قاله في فتح الملك العلي: ٦٠ وغيره.. وهكذا.

للتوسع انظر الى غيرما ذكرناه: قواعد التحديث: ١٢٨/٩، فتح المغيث: ١٩٥/١ ـ ٨، مقدمة ابن الصلاح: ٣١ ـ بمبي ـ [بنت الشاطي: ١٨١ ـ ١٨٤] وذيلها محاسن الاصطلاح للبلقيني، أصول الحديث: ٣٦٦، اختصار علوم الحديث: ٦٣، شرح النخبة: ٥ ـ ١٤، علم الحديث: ١٦٨، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٣٩/١ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٦٨)

الجزء الاول: ٢٢٣

طرق معرفة المدرج وأنواعه:

ان معرفة المدرج والحكم بذلك أمر مشكل جداً، وقد جعل لمعرفته طرق:

الاول: تصريح بعض الرواة بفصل العبارة المدرجة عن المتن المرفوع، فيضيفها الى قائلها، ويعيّن المزيد والمزيد عليه.

الثاني: تصريح أحد الرواة بعدم السماع للمدرج من كلام المعصوم عليه السلام، أو سؤاله عليه السلام واعلامه بعدم كونه منه، أو اقرار من أدرج بادراجه، أو تنصيص أهل الخبرة والدراية وحكم أئمة الحديث ورجاله بدرجه.

الثالث: استحالة إضافة تلك الجملة الى كلام المعصوم عليه السلام، كنسبة الشرك لنفسه كما في بعض روايات العامة، ذكر السيوطي منها موارد في تدريبه: ٢٧٣/١ وما بعدها، وكذا ابن حجر في الباعث الحثيث: ٨٢، وعلوم الحديث: ٩ ـ ٢٤٨ عن لقط الدرر: ٩١، والتوضيح: ٦٢/٢ وغيرهم.

الرابع: وروده منفصلا في حديث آخر ليس فيه المدرج، قيل هذا من علامات معرفته، وهو طريق في الجملة ان لم ننكره بالجملة، فتدبّر.

انواع الدرج:

الدرج اما في المتن أو في السند، والدرج في المتن ـ كما سلف ـ تارة يكون في أول الحديث وأخرى في آخره وثالثة في وسطه،وغالبا ما يكون في آخر الخبر، وقلّما يكون في وسطه، بل قيل وقوعه في أوله أكثر من الوسط كما قاله الخطيب وغيره، إلا ان السخاوي في فتح المغيث: ٢٢٨/١ ذهب الى ان الادراج في الأول

نادر جداً، بل ادعى ان لا مثال له الا حديث: «أسبغوا الوضوء». ولا يخفى ما فيه.

وعن ابن دقيق ـ كما حكاه السيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب: ٢٦٨/١ ـ : ان الطريق الى الحكم بالادراج في الأول أو الأثناء صعب، ولا سيما ان كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف.

واما الدرج في الاسناد فعلى أقسام ذكرها المرحوم الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ حيث ذكر أقساماً ستة للدرج في الاسناد فقال:

الاول: ان يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه منهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

الثاني: ان يكون المتن عند راو الا طرفاً منه فانه عنده باسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالاسناد الاول.

الثالث: ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفاً منه فيسمع من شيخه بواسطة فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة.

الرابع: ان يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين.

الخامس: ان يروي أحد الحديثين باسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول.

السادس: ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

ثم ان السبب في الادراج أمور:

الاول: استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل ان يتم فيدرجه، وهذا غالبا ما يكون في وسطه أو آخره.

الثاني: تفسير بعض الألفاظ الغريبة.. ونحو ذلك.

الثالث: تبيين الحكم الشرعي، ويمهد له الراوي بقول المعصوم عليه السلام. ويكون ذلك من الادراج في أول المتن غالباً، كما نص عليه في علوم الحديث: ٨ ـ ٢٤٧، وحكاه عن التوضيح: ٥٢/٢.

هذا ويمكن ان يكون من مدرج المتن اشتراك جماعة عن شيخ في رواية ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنها راوياً لزيادة من غير تمييز، كما ان من اقسام مدرج الاسناد ان لا يذكر المحدّث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هومتن ذلك الإسناد.. الى غير ذلك من الموارد.

هذا ولا يخفى ان ما ذكرناه هنا هو تفصيل ما اجمل المصنّف رحمه الله ذكره في طرق وأنحاء معرفة المدرج وسببه، فلاحظ.

ثُمَّ لا شبهة في حرمة تعمد الدرج سنداً ومتناً، لتضمنه الكذب ونسبة الشيء الى غير قائله، ولزومه تغيير الاحكام وابتداع البدع.. وغير ذلك.

و ان للقوم كتباً في المدرج كثيرة لعل أهمها ما صنفه الخطيب البغدادي في هذا الباب وسماه: الفصل للوصل المدرج من النقل، وقد لخصه ابن حجر وزاد عليه وسماه: تقريب المنهج بترتيب المدرج، واستخلص السيوطي من كتاب ابن حجر جزءاً وسماه: المَدْرَجْ الى المُدْرَجْ ذكر فيه مدرج المتن دون السند.. وغيرهم.

راجع غير ما مرّ: المنهل الرويّ: ١١، أصول الحديث: ٣٦ ، فتح المغيث: ٢٢٦/١ ـ ٢٣٣، معرفة علوم الحديث: ٣٩ ـ ٤١، مقدمة ابن الصلاح : ٣٦ ـ الهند ـ [بنت الشاطئ: ٤: ٢٠٨ ـ ٢١١] وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٦٩)

الجزء الاول: ٢٢٥

حديث: *«إنما الأعمال بالنيات»*.

روته العامة والخاصة

فعن العامة: ما رواه عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الأعمال بالنيات. وفصَّل القول فيه السيوطي في تدريبه: ٢٣٦/١.

وعده بعد ذلك: ٢٧٦/١: في ماكان اسناده غريباً كله والمتن صحيح. وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٨ في عدّه من الحديث الصحيح المشهور، وعلق عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح (نفس المصدر والصفحة) ولكنه قال في مقام آخر من محاسنه: ١٧٤ ـ ذيل المقدمة ـ عن هذا الحديث: انه حديث فرد، تفرد به عمر.

قال الشهيد في البداية: ٣٤ [البقال: ١/١ ـ ١١٠] في هذا الحديث انه من الغريب المشهور، وبانه: غريب في طرفه الأول، لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر، وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه، فان ذلك أعمّ من كونهم سمعوه من غيره، ثم تفرد به عنه علقمة، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد من ذكر واشتهاره، حتى قيل انه رواه عن يحيىٰ بن سعيد أكثر من مأتي نفس، وحُكى عن ابي إسماعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة طريق عن يحيى بن

سعيد. ثم قال: وما ذكرناه من تفرد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين، ولكن ادعىٰ بعض المتأخرين انه روي أيضاً عن علي عليه السلام وأبي سعيد الخدري وأنس بلفظه، وعن جمع من الصحابة بمعناه.

وقال السيوطي في التدريب: ١٨٩/١:.. انه لم يرو الا عن عمر بن الخطاب، رواه عنه علقمة،ولم يروه عنه الاّمحمد بن إبراهيم التميمي، ورواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وانما طرأت عليه الشهرة من عند يحيى. وهذا ينافي ما ذكرنا عنه في اول المستدرك فلاحظ.

ونظيره قاله فينهاية الدراية: ٣٨، والسيد الداماد في الرواشح: ١٣٢ وألفية العراقي وشرحها: ٣٢/٣، ودراية الدربندي: ١٠ ـ خطي ـ وقال في آخره:.. وحينئذ لا يدخل في حد الغرابة أصلاً.

وأصل الحديث تجده في صحيح البخاري: ٢/١ و١٣، ٧٥٩/٢ و٧٩٣، سنن البيهقي: ٣٤١/٧ وغيرهما.

وروته الخاصة في مجاميعها الحديثية بمضامين مختلفة، وأسانيد متعددة، انظر: التهذيب: ٢٣/١ و٤٠٥، وسائل الشيعة: ٣٣/١ و٣٥ باب ٥، المحاسن: ٢٦٢، المجالس: ٢٤ و٣٨، غوالي اللآلي: ٨١/١ وغيرها.

اقول: قد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيىٰ بن سعيد كما قاله في فتح المغيث: ٣٢/٣.

وقد انتقد ابن الصلاح في التمثيل به، إذ الشهرة فيه نسبية، والحق انها مناقشة باهتة، اذ هي شهرة في الذيل. ولكلٍ مبناه في باب الشهرة، فان كانت بمعنى الاشتهار على ألسن المحدثين فلا شك في كون الحديث كذلك، والا فهو ليس بمتواتر ولا بمشهور، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم :(٧٠)

الجزء الاول: ٢٢٧

الشهرة:

ذهب بعض الأعلام من الفريقين الى ان الشهرة من الأدلة الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، ويراد منها: هوانتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوىٰ انتشاراً مستوعباً لجلّ الفقهاء أو المحدثين، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار ـ كما في اصول الفقه المقارن: ١ / ٢٢٠ ـ.

وقد قسمت الشهرة الى ثلاثة أقسام، وهي تختلف من حيث الحجية وعدمها:

الأول: الشهرة في الرواية : وهو ما شاع عند أهل الحديث ـ كمااستدركته مفصلاً في تعريفها مع مصادرها ـ: وهي الشهرة في علم الدراية غالباً مقابل الشهرة الروائية في الإسناد. أو يقال في تعريفها: كل رواية تداولت بين الرواة وانتشرت مقابل الندرة والشذوذ، وهي توجب حجية الرواية، والترجيح عند المعارضة، كما لا يخفى.

الثانية: الشهرة في الاستناد: يراد بها انتشار الاستناد في مقام استنباط الحكم الى رواية ما من قبل أكثر المجتهدين، ويكون استناد الفقهاء جابراً لضعف الرواية، كما ان إعراضهم عن رواية ما ـ وان كانت صحيحة ـ يكون موهناً وموجباً لتركها وعدم العمل بها.

ونوقش فيها انه لا دليل على اعتبار هذا الاستناد أو الإعراض وكونه من المرجحات، الا ان يولّد وثوقاً للشخص بصدور ما استندوا اليه وعدم صدور

ما هجروه، أو صدوره لا لبيان الحكم الواقعي.

الثالثة:الشهرة في الفتوىٰ: وهو انتشار فتوىٰ بين الفقهاء انتشاراً يكاد يكون مستوعباً من دون ان يعلم لهااي مستند، أو يكون مستندها ضعيفاً.

أو قل: كل فتوىٰ وافق مضمونها فتوى الأكثر.. كما عرفّها البعض. وبين التعريفين تفاوت ظاهر. واستدلوا على حجيتها بالكتاب والسنّة والقياس وغيره. وهي خارجة عن محل بحثنا.

* * *

مستدرك رقم: (٧١)

الجزء الاول: ٢٢٧

الشهرة في الحديث أمر نسبي، فمنه ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصة، وهو المشهور الاصطلاحي هنا، ومنه ما هو مشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء، ومنه ما هو مشهور عند العلماء والعامة من الناس وهو ما اشتهر علىٰ الألسن وتدوول في الكتب، فيشمل المشهور ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد اصلاً، واما عند خاصة الفقهاء، فالمشهور هو ما اشتهر العمل به بين الأصحاب، وبينه وبين اصطلاح المحدثين عموم من وجه، فلاحظ.

ومن هنا قيل: ان حديث: (ابغض الحلال الىٰ الله الطلاق) مشهور عند الفقهاء، وحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) مشهور عند الأصوليين، وحديث: (مداراة الناس صدقة) مشهور عند العامة. اما حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فهو مشهور عند العلماء والمحدثين والفقهاء والعوام، وحديث (يوم صومكم يوم نحركم) مشهور لشهرته علىٰ الألسن ولا أصل له.

راجع: تدريب الراوي: ٢/١٧٤ ـ ١٧٦ ذكر أمثلة كثيرة جداً للمشهور بين أهل الحديث وبينهم وبين غيرهم، واختصار علوم الحديث: ١٨٥، ومعرفة علوم الحديث: ٩٢ ـ ٩٤، وعلوم الحديث: ٢٣٣، وفتح المغيث: ٣/٣٥.. وغيرها.

* * *

مستدرك رقم : (٧٢)

الجزء الاول : ٢٢٧

فوائد (حول المشهور):

[١٢٨] الاولى:

من لم يقل بان المشهور والمستفيض واحد فرّق بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه ـ يعني وفيما بينهما سواء ـ والمشهور أعم من ذلك، بحيث يشمل ماكان أوله منقولاً عن الواحد كحديث: إنما الاعمال بالنيات ـ المار سنده ـ.

وقيل المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول من دون اعتبار عدد.

[١٢٩] الثانية:

إطلاق المشهور على ما اشتهر على الألسن والكتب المعروفة غير اصطلاحي، بل ناظر الى معناه اللغوي، وكذا من عرّفه اصطلاحا بانه ما اشتهر، كما فعله في معين النبيه: ٩ ـ خطي ـ ولا يخفىٰ دوره.

[١٣٠] الثالثة:

قال الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): ومشهور ـ وهو أول أقسام الآحاد ـ: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو ملحق بالمتواتر، فألحقه رحمه الله بالمتواتر مع انه خلاف الاصطلاح قطعاً، ونعم ما فعل السخاوي في فتح المغيث: ٣٤/٣ من تقييده الشهرة بما لا يبلغ حد التواتر، فتدبّر.

وعليه فكل متواتر مشهور ولا عكس، فلا يرتقي المتواتر الا بعد الشهرة.

[١٣١] الرابعة:

بمقتضىٰ ما عُرِّفَ به العزيز ـ بما رواه اثنان عن اثنين فأكثر ـ والمشهور بما كان أكثر من الثلاثة، بأن ما رواه الثلاثة عن الثلاثة عزيز ومشهور أيضاً.

وقد مرّ في مستدرك (٢٨) تعريف العزيز المشهور، فلاحظ.

[١٣٢] الخامسة:

صرَّح في الفروق اللغوية: ٧٦ ان ثمّت فرقاً بين المعروف والمشهور، إذ أن المشهور هو المعروف عند جماعة كثيرة، والمعروف معروف وان عرفه واحد، يقال هذا معروف عند زيد، ولا يقال: مشهور عند زيد، ولكن مشهور عند القوم.

ولا يخفى ما فيه من مسامحة.

[١٣٣] السادسة:

قسم ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٨ المشهور الى قسمين: صحيح، ومثّل له بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وغير صحيح كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وعلق عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح بما لا حاصل فيه.

ثم قال في صفحة: ٣٩١: وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كقوله (صلى الله عليه وآله): «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأشباهه، والىٰ ماهو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم.. ومثّل له، ثم قال: ولا يعلم ذلك الا أهل الصنعة، واما غيرهم فقد يستغربون. وناقشه الأخير أيضاً في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة ـ فلاحظ وتدبّر.

[١٣٤] السابعة:

جعل الشيخ التستري في المقابس: ١٩ مقابل المشهور: المشهور الشاذ، وكذا: النادر والأشذ، والأندر، والمهجور والمتروك والمنكر. وهو خلط غريب لم نفهمه الا أن يكون اصطلاحاً خاصاً تفرد به رحمه الله.

مستدرك رقم: (٧٣)

الجزء الاول: ٢٢٧

معاني الغريب:

مصطلح الغـريب له ثلاثـة معانٍفي علم الدراية، وقيِّد كل منهما بقيد للاحتراز عن الآخر، فيقال: غريب مطلق، وغريب نسبي، وغريب لفظاً ـ أو فقهاً، أو غريب الالفاظ ـ.

امـا الأخـيران فسنوافيك بتعريفهما في محله، فاما الأول فقد قالوا في تعريفه: ان كل من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد الأهوازي وابن أبي عمير ونظائرهما إذا انفرد عنه بالحديث راوٍ ولو في بعض المراتب سمي غريباً بقول مطلق، لندرته وغرابته، حيث لم يرو عنهم رجل آخر.

وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعض بأمر لا يذكره فيه غيره، كما ألحقه به ابن الصلاح في المقدمة: ٥٩٣.

ثم ان رواه اثنان أو ثلاثة عن مثلهم سمي: عزيزاً، وان رواه جماعة وشاع عند أهل الحديث سمي: مشهوراً. كما مرّ.

وعرّفه في الوجيزة: ٤ بـ: ما انفرد به واحد في أحدها ـ اي المراتب ـ، وقريب منه ما ذكره في نهاية الدراية: ٣٨، ومعين النبيه ـ خطي ـ: ٩ وغيرها.

هذا ولو كان الانفراد في جميع المراتب سمي: غريباً في السند والمتن، وان عرف متنه وانفرد به راوٍ واحد ابتداءً سمي: غريب الإسناد، وان كان في الانتهاء خاصة بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر سمي: غريب المتن.

قال في القوانين: ٧ ـ ٤٨٦ :.. وهو اما غريب الإسناد والمتن بان ينفرد

بروايتـه واحـد، أو غريب الإسنـاد خاصة كخبر يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً اذا انفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم، أو غريب المتن خاصة بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمىٰ غريباً مشهوراً لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر.

وتنويع الشيخ الجد قدس سره للغريب لا يخلو من غرابة.

والعجب من الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) انه قال في تعريفه: هو ما انفرد راوٍ برواية زيادة فيه عمّن يجمع حديثه كالـزهري ـ أحد الحفاظ ـ في المتن أو السند،والأغرب منه ما عرّفه صاحب التعريفات: ١٤١ اذ قال: ما يكون إسناده متصلاً الى الرسول (صلى الله عليه وآله) ولكن يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين. وغريب ايضا تعريف الهندي في تذكرة الموضوعات: ٥، للغريب بقوله: ما تفرد واحدعمن يجمع حديثه كالزهري.

وعلى كل،فليس كل ما يعدّ من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الافراد المضافة الى البلاد كما مرّ.

ثم ان للغريب بهذا المعنى تعاريف متهافتة، وقد اخذت فيه قيود متضاربة جداً، نذكر منها مثلاً ما عرّفه الميانشي ـ وقيل انه أحسن التعاريف كما في فتح المغيث: ٢٩/٣ ـ وهو: ما شذّ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية. فيكون أخص مما ذكر.

وعرفه الشهاب الخولي بانه: ما يكون متنه أو بعضه فرداً عن جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي.. وهلم جرا، أو ما يكون مروياً بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد عن بعضهم تابعي أو بعض رواته. فيكون للغريب تقسيم آخر: مطلق ومقيد، اي تفرد في سائر الطبقات أو بعضها. واما ابن مندة فقد حده بـ: الانفراد عن امام من أئمة الحديث ممن يُجمع حديثه.

فتحصل ان التفرد اما ان يكون بجميع السند أو بعضه، سواء أكان التفرد به من الثقة أم غيره ـ على المشهور ـ، خلافاً للثوري الذي خصّه بالثقة.

* * *

مستدرك رقم: (٧٤)

الجزء الاول: ٢٣١

فوائد (حول الغريب):

[١٣٥] الاولى:

لوقيدنا الغريب بكون راويه ثقة عدّ من اقسام الصحيح، مع ان الصحيح انه اعمّ، فتدبّر.

وعليه: فإن كان المتفـرد ـ اسم فاعل ـ ثقة ضابطاً امامياً عدّ ما رواه صحيحاً، وان كان دون ذلك كان حسناً أو ضعيفاً أو غيرهما، اذ لا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة والصحة أو الحسن، حيث جعل الغرابة حكماً بتفرد الراوي، والصحة أو الحسن حكماً على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصـحة أو الحسن.

ولذا نجد جمعاً ممن أخذ قيد الثقة قد قسم الغريب الى الصحيح وغيره ـ كما صرح به في تدريب الراوي: ١٨٢/٢ ـ، وذهب الى ان الغالب على الغرائب هو الثاني. وقد تبع في ذلك ابن الصلاح في المقدمة:٣٩٥.

[١٣٦] الثانية:

كره العلماء كتابة الغرائب وروايتها، بل نجد كثيراً من المحدثين منع من تتبع الغرائب، لكون غالبها غريباً عن الصحة، وما صحّ قلّ بل ندر.

ولذاحكي عن أحمد بن حنبل انه قال: لاتكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير، وعامتها من الضعاف.

وقال ايضاً: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولايعتمد عليها. كما

حكاه غير واحد عنه كالنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه: ١٨٢/٢، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٥ وغيرهم.

وحكىٰ الخطيب البغدادي في كفايته: ٢٢٤ عن إبراهيم النخعي انه قال: كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث.

[١٣٧] الثالثة:

العجب من السيد الداماد في رواشحه: ١٣٠ انه بعد قوله: من الذايع المقرر عند أئمة هذا الفن ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه إذا انفرد بحديث سمي غريباً.. ثم قال: وينقسم الغريب مطلقاً الى صحيح وغير صحيح.

وهـذا لا يتلاءم مع المقسم الذي سنّه، وخلْط مع الحديث المفرد الذي اسلفه، ولعله يريد من الصحيح المقبول أو المعمول به هنا، فتأمل.

الا ان يقال: ان المتفرد لابد ان يكون ثقة، واما الراوي والمروي عنه فلا يلزم فيه ذلك،وبذا يلائم بين المقسم والاقسام، فتدبّر، اذ هو خلاف مبناه وبناه.

[١٣٨] الرابعة:

العزيز المشهور: وهو من الصور النادرة في المصطلح، ويراد به ما لو جمع الحـديث بين وصف عزة الوجود والشهرة، كأن يكون عزيزاً في بعض طبقاته برواية اثنين، ومشهوراً في التي قبلهاأو بعدها بروايته عن الأكثر، وقد مثّل له السيوطي في تدريبه ولم يعرّفه: ١٨٤/٢، وقد تعرضنا له سابقاً في مستدركاتنا.

[١٣٩] الخامسة:

الغريب المشهور: قلنا: ان من النادر تحصيل حديث غريب متناً لا سنداً الااذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير، فانه يصير غريبا مشهوراً ،وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر الى أحد طرفي الإسناد، فان إسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر..

كسائر الغرائب التي حوتها التصانيف المشهورة.

قاله في نهاية الدراية: ٣٨، ووصول الأخيار: ١١١ ـ التراث ـ، والرواشح السماوية: ١٣٠، وجمع من العامة تعرضنا لهم في المتن ومنهم ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٦، ولعله أول من تنبه له.

[١٤٠] السادسة:

قال السيد في الرواشح: ١٣١: وقد يطلق الغريب فيقال: هذا حديث غريب ولا يرام هذا الاصطلاح بل يراد غرابته من حيث التمام والكمال في بابه أو غرابة أمره في الدقة والمتانة واللطافة والنفاسة، ولا سيما إذا قيل: حسن غريب، وذلك كما يقال: هذا حديث حسن، ولا يراد المعنىٰ الاصطلاحي، ولا سيما اذا ما قيل: حسن صحيح، وان كان ربما يعني بذلك انه حسن من طريق صحيح من طريق آخر، ونظيره قال السيد الصدر في نهاية الدراية: ٣٩، ودراية الدربندي: ١٠ ـ خطي ـ بلفظه، و كلهم اخذوا الالفاظ من السيد في الرواشح.

[١٤١] السابعة:

قيل: يدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده.

اقول: هذا غريب وصفي، والحق عدّه في المدرج، فتدبّر.

[١٤٢] الثامنة:

غريب الفقه:

وهو الحديث المتضمن لقول في الأحكام الفقهية التي يحتاج في استنباطها الى مزيد دقة ونظر، وهو مختص بالفقهاء، كذا قاله في دراية الحديث ـ فارسي خطي المكتبة الرضوية: برقم: ١٦٨٤ ـ، مستخرج من شرح المشارق لفضل الله ابن روزبهان الاصفهاني. مجهول المؤلف.

[١٤٣] التاسعة:

إذا أطلقوا: غريب الحديث فالمراد منه ما كان غريباً لفظاً أو فقهاً، لا

متناً وإسناداً، كذا يظهر من بعض كلماتهم، وصرح به غير واحد منهم كالدربندي في درايته: ١٠ ـ خطي ـ وغيره.

[١٤٤] العاشرة:

قال في معرفة علوم الحديث: ٨٨: وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين، منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم، ثم قال: فأول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل.. وعدّ جماعة، وتعرض لشواهد، ولا شك ان معرفة مفردات الحديث هي القدم الاولىٰ لفهم معنىٰ الحديث، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي منه، خصوصاً لمن أراد رواية الحديث بالمعنى، وقد ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث مصنفات جليلة في هذا الفن في أوقات متقاربة، ولعل أقدمها ـ ما مرّ ـ لابي الحسن النضر بن شميل المازني المتوفىٰ سنة ٢٠٣ هـ كما مرّ مفصلاً من المصنف رحمه الله في المتن، وانظر مقدمة كتاب النهاية في غريب الحديث: ٥/١ وما بعدها، وكذا مقدمة كتاب الفائق في غريب الحديث، فقد أسهبوا وأشبعوا الموضوع دراسة وتحقيقاً وتتبعاً.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (٧٥)

الجزء الاول: ٢٤١

تقسيم المصحَّف:

ذهب السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٣٤ الىٰ جعل مبدأ القسمة أمرين، وفرّع عليهما بقية الأقسام، فقال: وهو ـ أي المصحف ـ اما محسوس لفظي أو معقول معنوي، ثم قال: والمحسوس اللفظي: اما من تصحيف البصر أو من تصحيف السمع في مواد الألفاظ وجواهر الحروف، أو في صورها الوزنية وكيفياتها الاعرابية وحركاتها الملازمة، وكل منهما اما في الإسناد أو في المتن.. وذكر أمثلة كثيرة لكل منها لاحظها في الرواشح: ١٣٤ ـ ١٥٧.

وعرف المصحف المعقول المعنوي: ١٣٦ بقوله: ما لا يكون في اللفظ تصحيف اصلاً لأن من (الظاهر: لا من) تلقاء السمع ولا من تلقاء البصر، بل انما يكون مصحفاً من جهة معناه، ومحرفاً على سبيل مغزاه لا غير.. ومثّل له بأمثلة منها: جعل (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: علي مني مثل رأسي من بدني، تبعيضية لا تنزيلة.. وغير ذلك، وقد تبعه الدربندي في درايته: ٨ ـ خطي ـ وذكر عين عبارة السيد.

ونعم ما أفادا وقد أجادا.

* * *

مستدرك رقم: (٧٦)

الجزء الاول: ٢٤٢

فوائد (حول المصحَّف):

[١٤٥] الاولىٰ:

ذكر الشيخ إبراهيم الكفعمي طاب ثراه ـ كما نص عليه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله: ٢/٢٨٨ ـ أنواعاً أخرى من التصحيف.

منها: ما يسمى: جناس الخط، وهو ما تغير ركناه بالنقط، كقوله تعالى: ﴿وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا﴾ وقول علي عليه السلام: «قصّر ثوبك؛ فهو أتقىٰ وأنقىٰ وأبقىٰ..» وهو كثير في كلام العرب.

ومنها: ما يقال له: التصحيف المنتظم، وهو عدم الفصل بين الحروف، كقولهم: الحبيب المجيب وهو سر الباس، اي الخبيث المخبث وهو شر الناس.. وله نظائر لا يهمنا التعرض لها، وذكرت له أمثلة من الكتاب الكريم والحديث الشريف والشعر والنثر..

اقول: قالهما غيرهما، ولم أعرف وجه عدّهما من أنواع التصحيف، بل هما نوع من أنواع الجناس التام أو الناقص، وتفنن في الألفاظ وتقارب. ولعله التصحيف البلاغي لا الدرائي، فلاحظ. اذ مثل هذه الأمور تكون منشأً للتصحيف لا من اقسامه.

[١٤٦] الثانية:

قال شيخنا الطهراني في الذريعة: ٦/٧ ـ ٢٤٥ حاشية، نذكرها مثالاً للتصحيف ومزيداً للفائدة: ومن عجيب التصحيفات ما وقع في الفائدة الثالثة من

خاتمة خلاصة العلامة عند حكايته لكلام ثقة الاسلام الكليني في تعيين مراده من العدة الذين يروي هو بتوسطهم عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي الذي توفي سنة ٢٧٤، فذكر أربعة من مشايخه الذين يروون عن البرقي، أحدهم: علي بن محمد بن بنت البرقي، والآخر: أحمد بن عبد الله،ابن ابن البرقي، ولم يذكر البرقي باسمه بل ذكره بضمير غائب في الموضعين، فعبر عن الأول بعلي بن محمد،ابن بنته ـ اي ابن بنت البرقي ـ، وعن الثاني باحمد ابن عبد الله ابنْ ابنَه ـ اي ابن ابن البرقي ـ، ولم يلتفت الناسخ الى الاضمار، فصحف ابن بنته: بابن اذينة، وابن ابنه: بابن امية، مع ان الاول: هو ابو الحسن علي بن محمد ما جيلويه، الذي قال النجاشي: انه ثقة فاضل فقيه أديب، راى أحمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته، وذكره في ترجمة والده محمّد ماجيلويه أيضاً، فقال: ان ماجليويه صهر البرقي على ابنته، وابنه علي بن محمد منها: وكان أخذ عنه العلم والأدب فهو أحدمن يروي الكليني بوساطته على جده الامي أبي جعفر أحمد البرقي، واما الثاني فهو أحمد بن عبد الله بن ابي جعفر أحمد بن أبي عبد لله محمد بن خالد البرقي، وكان هو من أجلاء المشايخ وان لم يذكر له ترجمة في الكتب الرجالية، لكنه كان من العلماء وحملة الأحاديث، ويكفينا في جلالة قدره رواية الكليني عنه كثيراً حتى انه اضطر للفرار عن التطويل والتكرر الى ان يجعل له ولبعض آخر رمزاً ـ فعبر عنهم بالعدة، وفسر أشخاصهم مستقلا... فما وقع في الفهرست في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي عند ذكر السند الى تصانيفه... فهو من غلط النساخ، والصحيح: ابن ابن البرقي.

[١٤٧] الثالثة:

قد الّف غير واحد من العلماء في التصحيف، وقد توفروا في مؤلفاتهم على ذكر التصحيف والتحريف الواقعين في الكلمة المعجمية غالباً وبيان تصويبها،

وقد ذكر جملة منها في تحقيق التراث: ٧ ـ١٥٦ منهم:

١ ـ حمزة بن الحسن الاصفهاني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. له كتاب التنبيه على حدوث التصحيف.

٢ ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري المتوفى سنة ٣٨٢ هـ ، له كتاب التصحيف.

٣ ـ أبو الحسن بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، له كتاب التصحيف.

٤ ـ عثمان بن سعيد البلطي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، له كتاب التصحيف والتحريف.

٥ ـ خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، له كتاب تصحيح التصحيف وتحرير التحريف في اللغة.

٦ ـ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، له:

أ ـ كتاب التطريف في التصحيف.

ب ـ كتاب المزهر النوع الثالث والاربعون.

٧ ـ التصحيفات، للمحقق الداماد الأمير محمد باقر بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ أو ١٠٤١ هـ.. وغيرها.

اما تصحيف الاعلام وتصويبها فقد ألفت فيها كتب أخرى منها:

١ ـ مختلف القبائل ومؤتلفها، لمحمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.

٢ ـ المؤتلف والمختلف في اسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم، للآمدي الحسن بن بشر المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

٣ ـ المؤتلف والمختلف للدار قطني علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٤ ـ الايناس في علم الانساب، للوزير المغربي الحسين بن علي المتوفى سنة ٤١٨ هـ .

٥ ـ المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٦ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا علي بن هبة الله ـ المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .

٧ ـ الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، لابن القيسي محمد بن طاهر المتوفًى سنة ٥٠٧ هـ .

٨ ـ تكملة الإكمال (لابن ماكولا) لابن نقطةالحنبلي محمد بن عبد الغني المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .

٩ ـ المشتبه بالرجال اسمائهم وانسابهم، للذهبي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

١٠ ـ ضبط الأعلام، لأحمد تيمور المتوفًى سنة ١٣٤٨ هـ.

١١ ـ اعجام الاعلام، لمحمود مصطفى المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ.

وغيرها من غيرهم كثير.

* * *

مستدرك رقم: (٧٧)

الجزء الاول: ٢٤٣

المحرَّف:

من انواع علم الحديث، وقد افرده علماء الدراية غالباً بالذكر، ومنهم من عمم المصحف له كالمصنف ـ رحمه الله ـ، ونص عليه في توضيح المقال: ٥٨، والدربندي في درايته: ٨ ـ خطي ـ.. وغيرهما، ولم يفرق ابن حجر في شرح النخبة: ٣٢ بين المصحف والمحرف لاحتمال وقوع الخطأ فيهما.

بل قال في تحقيق التراث: ١٥٤ ـ ١٥٥ ما نصه: وغالباً ـ أو عند الأكثر ـ لا يفرق بين التصحيف والتحريف من حيث المعنىٰ، فكل خطأ في الكتابة أوقراءة الكلمة هو التصحيف ويقال له أيضاً تحريف. إلا ان المحقق الاسترآبادي في كتابه لب اللباب: ١٥ ـ خطي ـ عكس الأمر، ثم اختار كون النسبة بينهما عموماً من وجه حيث اعتبر في المصحف أن يكون التصحيف بما يناسب الأصل خطاً وصورة، وعمم المحرف، إلا انه خص الغرض فيه بكونه مطلباً فاسداً. ولا يخلو كلامه من نظر وتأمل.

وهناك محاولات أخر للتفرقة بينهما، فقد قيل: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغير النقط مع بقاء صورة الخط سمي مصحّفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل سمي محرّفاً، وهي تفرقة شكلية لفظية لا دليل عليها، قاله غير واحد كابن حجر في شرح النخبة: ٣٢ وغيره، ومراده بالشكل هنا هيئة الحرف لا حركاته، وذلك ان التغيير في الشكل (الحركة) يصطلح عليه غالباً ـ بالخطأ ـ، كما سيأتي، قاله في تحقيق التراث: ١٥٥.

وقيل: ما غير فيه اللفظ فهـو المصحّف وما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرّف، ونسب الى شيخ الاسلام، ولعله يرجع الى الاول.

قال المصنف رحمه الله: وفرَّق بعضهم بينهما، فخصَّ اسم المصحّف بما غُيِّر فيه النقط، وما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف سماه بالمحرّف: ثم قال: وهو أوفق.

ولعل كلمة النقط مصحّف اللفظ، ويرجع الكلام حينئذلابن حجر في شرح النخبة: ٢٢، ويكون تصحيفاً في تصحيف، ومع هذا لم يفرده المصنف رحمه الله بالذكر.

والملاحظ على جمهور المحدثين إطلاقهم على الجميع لفظ: التصحيف، ولازمه ـ كما هو غير خفي ـ التحريف، فتدبّر.

وعلى كل،فالمحرّف: ما غيّر سنده أو متنه بغيره ولو بما لا يناسبه لإثبات مطلب فاسد، كذا عرّفه الاسترآبادي في درايته: ١٥ ـ خطي ـ ثم قال: وهو شرّ أنواع الضعيف: إلا انه في تحقيق التراث: ١٦٣ خصّه بما كان التغيير في الحرف خاصة.

أقول: الظاهر ان المحرّف هو ما وقع فيه التحريف من جهل المحرفّين و سهوهم إما بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حروف بحروف ليست على صورتها. أما لو تعمد في ذلك وقصد فالأولى عدّه من أقسام الموضوع، وحق الحكم عليه حينئذ بانه شر أنواع الحديث، بل تكون تسميته حديثاً مجازاً ومسامحة كما هو ظاهر.

ثم التحريف تارة في المتن وأخرى في السند.

ومثّل لهما السيد في الرواشح السماوية: ١٣٢ فقال: اما في السند؛ كأن يجعل ابن أبي مليكة ـ بضم الميم وفتح اللام مصغر الملكة ـ مكان ابن أبي ملائكة ـ بالفتح والمد ـ جمع الملَك.

واما في المتن،كما في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلّم المروي عند

العامة والخاصة من طرق متكثرة ومتفننة، واسانيد مصححة وموثقة ومتلونة: يا علي! يهلك فيك اثنان: محب غال، ومبغض قال... فحرفه بعض سفهاء الجاهلين وبعض الغضباء الخارجين عن حريم الموالا ة الىٰ حد النصب والمعاداة، فجعل الأخير ـ أيضاً ـ بالغين المعجمة. اي بدل قال: غال، بمعنىٰ من غالىٰ في البغض هالك دون من قل بغضه، والعياذ بالله. ثم انه رحمه الله ذكر في صفحة: ١٣٣ أمثلة كثيرة للمحرّف الأجدر بأكثرها أن تعد أمثلة للمصحّف، فراجع.

[١٤٨] تذييل:

هناك مصطلح: «الخطأ» عندهم، والمعنيّ به هو: التغيير في الكلمة أو الجملة الذي يأتي مخالفاً لقواعد الإملاء أو قواعد الصرف أو قواعد النحو أو الضوابط المعجمية.. وما الىٰ ذلك، بذا عرّفه في تحقيق التراث: ١٦٤.

* * *

مستدرك رقم: (٧٨)

الجزء الاول: ٢٤٣

المصنفات في المحرف والمصحف:

لا شك ان معرفة المصحّف والمحرّف فنّ جليل عظيم يحتاج الى كثرة التتبع ومزيد الاطلاع ومراعاة قوانين اللغة، والإحاطة بالصحف المدّونة فيها وفي فن الرجال وغير ذلك.

و لا ينهض به إلا الحذّاق من العلماء والحفاظ، وكبار النقّاد المتبصرين في اللغة والحديث، ومن المهم للفقيه والمحدث معرفته، وان الخطأ فيه مشهور، والبلية فيه عامة، بل ربما يفضي التصحيف في المتن الى الخطأ في الفتوىٰ من وجوه عديدة، فلابد لمن يحوم حولها من التحري والتحرّز.

وقد وقع التصحيف في أسماء الرواة وكتبهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم وصنائعهم، والمشترك، وتعدد المسمين باسم واحد، أو من له أكثر من اسم وكنية، وما اشتهر به من اسم أو كنية، وما ائتلف من الأسماء وما اختلف من الأنساب.

وقد صنف في هذا كتب مفصّلة ومختصرة كثيرة، وأشير الى ما وقع من تصحيف أو تحريف في كلمات المحدثين سواء أكان سمعياً أم بصرياً، متناً أم إسناداً أم هما معاً، لفظياً أو عقلياً، وبينوا وجه الصواب في ذلك.

ويقال ان أقدم من صنف في هذا الفن أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٢٩٣ ـ ٣٨٢ هـ) فألّف كتابه: التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه، وكتاب تصحيف المحدثين وغيرها.

للتوسع راجع: مقدمة ابن الصلاح: ١١٦ ـ الهند ـ، [بنت الشاطي:

٤١٠]، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٦٣، أصول الحديث: ٣٧٣، الرواشح: ١٣٤ ـ ١٥٧، وتدريب الراوي: ١٩٤/٢، معرفة علوم الحديث: ١٤٦ ـ ١٥٢، ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث للسخاوي ٦٧/٣ ـ ٧٤، وصول الأخيار: ١٠٧ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٧٩)

الجزء الاول: ٢٤٨

اقسام علوّ الاسناد: العلو الحقيقي والاضافي:

حلا لبعض علماء الدراية تقسيم علوّ الاسناد الى العلو المطلق والنسبي، أو قل العلوّ الحقيقي والإضافي، كما جاء في علوم الحديث: ٢٣٦، وقواعد التحديث: ١٢٧، ورواشح السيد الداماد: ١٢٦ ـ ١٢٧ وتبعه الدربندي في درايته: ٤ ـ خطي ـ، وتدريب الراوي: ١٦٥/٢ ـ ١٦٧، وغيرها.

ويراد بالأول: ما قرب رجال سنده من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبب قلّة عددهم اذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير، أو بالنسبة الى مطلق الأسانيد، وهذا أجلّ الأسانيد بشرط صحة رجالات السند.

اما النسبي: فهو ما قرب رجال سنده من إمام من أئمة الحديث كالشيخ الصدوق أو الطوسي أو الحسين بن سعيد الأهوازي واشباههم مع صحة الإسناد اليه، أو قرب من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة أو الأصول الأصيلة كأن يروي كتاب زيد النرسي مثلا من غير طريق، بحيث يكون رجال إسناده من هذا الطريق أقَلّ عدداً مما رواه زيد.

وله صور عديدة تجدها مجملة فيما بعد.

وهذا العلوّ نسبي باعتبار إضافته وتابعيته للنزول، اذ لولا نزول ذلك الشيخ في إسناده لم تقل أنت في إسنادك ـ على حد تعبير ابن الصلاح ـ كما في علوم الحديث: ٢٢٠ .

وعد من العلوّ النسبي تقدم وفاة الراوي عمّن روىٰ عنه وإن تساويا في

العدد، وكذا التقدم في السماع.

وعدّ بعض العامة العلوّ قسمين: العلوّ الى الشيخين ـ أي صاحبي صحيحَي البخاري ومسلم ـ والعلو الى الكتب المصنفة.

وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما ذكرناه مجملاً.

* * *

مستدرك رقم: (٨٠)

الجزء الاول: ٢٤٩

الموافقة، الابدال، المساواة، المصافحة:

صرّح المصنف (قدس سره) انه كثر اعتناء المتأخرين بـ: علو التنزيل، وهو قسم من العلوّ النسبي، ويقسّم هذا الى اربعة اقسام كلها ترجع للإسناد العالي خاصة:

الأول: الموافقة:

ويراد بها: الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، مثل رواية البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فترويه بإسناد آخر عن قتيبة بعدد أقلّ مما لو رويته عن طريق البخاري عنه،كما صرّح بذلك ابن حجر في شرح النخبة: ٣١، وعلوم الحديث: ٢٣٧، وقواعد التحديث: ١٢٧ عن ابن حجر، والدربندي في درايته: ٥ ـ خطي ـ، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٤ وغيرهم.

أو قُل: ان يقع لك حديث عن ابراهيم بن هاشم القمي شيخ شيخ الكليني بطريق من غير جهته وبعدد أقلّ من العدد الذي يرويه الكليني عنه.

الثـاني: الابـدال:

ويقـال له: البدل أيضاً، ويراد به الوصول الىٰ شيخ شيخه من غير طريقه، كما لو وصلك حديث عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه من طريق آخر الىٰ إبراهيم بن هاشم بدلاً من طريق الكليني، وهو في الحقيقة موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ محمد بن يعقوب، ويكون من باب ردّ البدل الى الموافقة. وقد صرح كلهم هنا بكونه من أقسام الإسناد العالي النسبي، ولم افهم وجه العلوّ فيه، إلا

أن يكون صرف قلّة الواسطة سبباً لعلوّه، فتدبّر.

وإن علت هذه والتي قبلها قيل: موافقة عالية: او بدلاً عاليا، ولذا كانوا أكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

الثالث: المساواة:

ويراد بها استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين أو أصحاب الأصول، فلو توافق سندان عدداً واختلفا طريقاً واتحدا متناً عُدّ ذلك من المساواة.

وعن ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٤: قوله: اما المساواة فهي في أعصارنا: ان يقلّ العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وأمثاله، ولا الى شيخ شيخه، بل الى ما هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، وربّما كان الى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الاسناد وعدد رجاله!. وقارن بعلوم الحديث: ٢١٩ وكذا ٢٣٨.

ولم أفهم كذلك وجه العلوّ فيها ولعل وجه العلوّ فيه علوّ نسبي بالنظر الىٰ غيرهما مما يوافقها متناً، فتأمل. كما انها متعذرة الوجود في الأعصار المتقدمة فضلاً عن زماننا، لبعد الاسناد الينا.

وقد عدّ ابن الصلاح المساواة والمصافحة ـ الآتية ـ شيئاً واحداً.

الرابع: المصافحة:

وهي الاستواء مع تلميذ المصنف، مثل ان يقع لك الحديث عن الشيخ المفيد شيخ الشيخ الطوسي مثلاً عالياً بعدد أقلّ من الذي يقع به ذلك الحديث عن الشيخ المفيد إذا رويته عن الشيخ الطوسي عن المفيد.

وانما قيل لها مصافحة لأن العادة جرت غالباً على المصافحة بين من

تلاقيا.

ثم ان وقعت المساواة لشيخك كانت لك مصافحة. كأنّك صافحت المصنف واخذت عنه، وان وقعت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك.. وهكذا، كما قاله السيوطي في التدريب: ١/١٦٥ ـ ١٦٧، وعلوم الحديث: ٢٣٨ وغيرهما.

وهذا العلوّ تابع للنزول، فلو لم ينزل الشيخ الطوسي مثلاً لما علا الآخر. وان كان مع علوّه أيضاً صارت من العلوّ المطلق. وقد كانت متعذرة في السابق ومستحيلة عادةً في زماننا هذا وما قاربه.

وقد أولت العامة اهتمامها بهذه الأقسام والتعرف عنها، كماقاله ابن حجر ـ في شرحه نخبة الفكر: ٣١، وفصّل الكلام فيها السخاوي في شرح الألفية: ٣/١٣ ـ ١٨ ومقدمة ابن الصلاح: ٣٧٨ ـ ٣٨٨ وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني وغيرهم، ولذا فصّلنا ما أجمله المصنف رحمه الله في المتن فيها.

* * *

مستدرك رقم : (٨١)

الجزء الاول: ٢٥٠

علو الصفة:

ذكره علماء الدراية مقابل علو المسافة التي تعرض لها المصنف (قدس سره) وغيره.

وعلو الصفة ـ ويقال له: العلو المعنوي ـ باب متسع دائر مدار وجود المرجحات كثرة وقلّة، وبحسبه يقع الاختلاف بين الأعلام في تصحيح بعض الروايات دون أخرى، وهي مرجحات سندية ودلالية وجهتية، كالأفقهية والأحفظية والأتقنية والأضبطية وقدم السماع أو تقدم الوفاة.. وغير ذلك.

بل عند علماء المغرب ـ كما حكاه السخاوي عنهم في فتح المغيث: ١٨/٣ ـ علو الصفة أرجح من علو المسافة، خلافاً للمشارقة يعني المتأخرين.

ولعلهم لهذا قالوا إن علو الحديث عندهم ليس عبارة عن قلّة الرجال وإنما هو عبارة عن الصحة، ولذا قد ينزلون طلباً للصحة، إلا أن يقال إن هذا ليس العلو المصطلح بل هو علو من حيث المعنىٰ فحسب، ومن هنا قال ابن كثير ـ كما في فتح المغيث: ٢٥/٣ ، عقيب قولهم: بأنّ العالي ما صح سنده وان كثرت رجاله ـ: هذا اصطلاح خاص، وماذا يقول قائله إذا صح الاسنادان لكن هذا أقرب رجالاً؟ قلت: يقول انه بالوصف بالعلو أولى، اذ ليس في الكلام ما يخرّجه.

وعلى كل فانّ عده قسماً مستقلا أولى، حيث يفرض هذا مع تساوي السندين، وامتياز أحدها بكون رواته علماء حفاظاً مثلاً، وهذا باب واسع في الأصول ونوع من التعادل والتراجيح، فلاحظ هناك.

وما ذكره المصنف من القسمين الآخرين من علو الاسناد بسبب قدم الوفاة في أحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر متأخر الوفاة عنه، اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه.

ولم أفهم وجه علو هذا النوع من العالي، حيث يلزم ـ كما تنبه لهذا بعض القدماء وأعرض عن ذكره بعض من تأخر ـ أنّه لو روىٰ صحابيان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم روى عن كل منهما جماعة، واتصلت سلسلة كل جماعة ممن روى عنه، وتساوى الصحابيان عدداً ومن جميع الصفات إلا أن أحد الصحابيين تُوفيَ قبل الآخر، ان يكون اسناد من تقدمت وفاته أعلى من اسناد من تأخرت وفاَته.

وهذا هو القسم الخامس الذي ذكره المصنف رحمه الله، فلاحظ.

بل يمكن أن يتداخل القسمان ـ الرابع والخامس ـ ويفترقا في صورة يندر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم بالسماع.

* * *

مستدرك رقم : (٨٢)

الجزء الاول: ٢٥٢

فوائد (حول العالي والنازل):

[١٤٩] الاولىٰ:

إن ثمـرة ما ذكر من الحكم بالعلو والنزول وغايته إنما هو القرب من المعصوم عليه السلام ليقلّ احتمال الوقوع في الخطأ فيما يرویٰ. كما مرّ في حجية القول بترجيح العلو،فراجع.

[١٥٠] الثانية:

إن ما ذكر للعلو والنزول من اقسام باعتبار قلّة وكثرة عدد الرواة. ولكن ثمّة علو ونزول باعتبارات أخر:

منها: العلو باعتبار ضبط الرواة وشهرتهم بصحة النقل والرواية.

ومنها: العلو باعتبار فقاهة الراوي وجلالته.

ومنها: العلو باعتبار كون الراوي صاحب اصل ومعجم وشهرته بكثرة ملازمة الشيوخ.. وأشباه ذلك من العلو المعنوي الذي يقدم وان بعُد الطريق وكثرت رجالاته.

[١٥١] الثالثة:

حيث كان الإسناد العالي عند القدماء مما تُشد له الرحال ويتبجّح به أعيان الرجال، تجد القوم أفردوه بالتصنيف واعتنوا به كثيراً.

قال شيخنا النوري في مستدركه: ٥٢٩/٣:..وهو كالأمالي من المؤلفات التي شاع تأليفها بين المحدثين، كأن يجمع كل محدث ما كان عنده من الأخبار

التي علا سندها وقلت وسائطها، وقرب إسنادها إلىٰ المعصوم عليه السلام في مؤلف مخصوص، وكانوا يفتخرون ويبتهجون به.

وقد عدّ شيخنا الطهراني في ذريعته ـ ٦٧/١٧ وما بعدها ـ عدة من المصنفات في هذا الباب.

منها: قرب الإسناد لأبي الحسين الكوفي ابن معمر، حكاه الشيخ في الفهرست: ١٨٩ برقم ٨٤٩ عن ابن النديم في فهرسته، ٢٧٨ ـ الفن الخامس من المقالة السادسة، اخبار فقهاء الشيعة واسماء ما صنفوه من الكتب ـ واستظهر بعض الرجاليين انه محمد بن علي بن معمر الكوفي الذي ذكره الشيخ الطوسي في رجـاله باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٠ برقم: ٦٠.

وآخر: للمحدث المفسر علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، ونص عليه النـديم في فهرسته: ٢٧٧ والنجاشي في رجاله، والشيخ في فهرسته.

وآخـر: لوالد الشيخ الصدوق الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي المُتَوفَّى سنة ٣٢٩ هـ.

وكذا لمحمد بن جعفر بن بطة المؤدب القمي كما ذكره النجاشي: ٢٦٣، وقد ذكر النجاشي أيضاً في رجاله: ٢٣٥ لأبي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني كتاب قرب الإسناد وآخر: بُعد الإسناد.

وقرب الإسناد لأبي الفرج محمد بن أبي‌عمران الكاتب القزويني كما في رجال النجاشي: ٢٨٣... وغيرها.

وعمدة ما وصل إلينا وطبع كراراً هو قرب الإسناد جمع شيخ القميين أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري كما صرح به النجاشي: ١٥٢ وبقي من أجزائه قرب الاسناد الى الامام الصادق والىٰ الامام الكاظم والامام الرضا عليهم السلام الىٰ الان، والباقي ضاع من حوادث الزمان.

[١٥٢] الرابعة:

عن ابن المبارك ـ كما في أكثر المصادر كقواعد التحديث: ١٢٨ ـ: ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودته صحة الرجال. ونِعْمَ ما قال. ومن هنا قال السلفي في أبياته:

بل علوّ الحـــديث بين أُولى الحف (م) ـظ والإتقـان صحـة الإسنـاد

وما نسبه ابن الصلاح للوزير نظام الدين من قوله: عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله (صلّى الله عليه [وآله]) وان بلغت رواته مائة.

أقول: لا شك أن هذا وأمثاله علو من حيث المعنى وليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث والدراية، فتدبّر.

[١٥٣] الخامسة:

لو جمع بين سندين أحدهما أعلىٰ فبأيّهما يبدأ؟.

قال السخـاوي في فتـح المغيث: ٢٦/٣: إن جمهور المتأخرين يبدأون بالأنزل ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحة!.

والحق ـ كما عليه المتقـدمون وجملة المتأخرين ـ البدأة بالأعلىٰ لشرفه وعلو رتبته وقوة حجيته، وذكر النازل بعده كي يكون شاهداً ومؤيداً، سواء أقلنا بالعلو الحقيقي أم المعنوي. وعليه ديدن مشايخنا العظام رضوان الله عليهم في مجاميعهم الحديثية، فلاحظ.

[١٥٤] السادسة:

إن العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ من غير قياسه براوٍ آخر فقد حدّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة، كما رواه ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٧. وقيل: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ، وهذا أوسع من الأول.

[١٥٥] السابعة:

خير مثال للعلو من القسم الأول سن الأقسام الخمسة ما يتكرر كثيراً في أوائل أسانيد الكافي من ذكر المشايخ الثلاث هكذا: المشايخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، ويقال لهم: الثلاثة كما في مشرق الشمسين: ٢٧٨، ويقال لهم أيضاً: ثلاثيات الكليني، كما في قول السيد الداماد في تعليقته على الكافي: ٧٦ في الحديث الرابع من باب صفة العالم: انه صحيح عالي الإسناد من ثلاثيات الكليني.

أما ثلاثيات الشيخ في التهذيب والاستبصار فهم: محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

[١٥٦] الثامنة:

قال ابن الاثير في جامع الأصول: ١/ ٥٩ ـ ٦٠: وعلو الإسناد على مراتب:

منها: ما هو بقلّة العدد.

ومنها: ما هو بثقة الرواة.

ومنها: ما هو بصفة الرواة.

ومنها: ما هو باشتهار الرواة.

ومنها: ما يجمع هذه الأصناف، وهو أكملها، أو بعضها.

أقول: هنا خلط بين العلو المصطلح، وعلو الصفة، والعلو المعنوي، فتدبّر.

* *

مستدرك رقم: (٨٣)

الجزء الاول: ٢٥٤

المردود:

وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع، بخلاف المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مُخبره، كذا عرَّفه غير واحد كالشهيد في البداية: ١٦ [البقال: ٧١/١]. فيشمل المشتبه حاله.

ولا فرق في المانع بين كونه في الراوي كالفسق والخلط، أو في الرواية كالاضطراب والتصحيف ونحوهما.

وقد عرّفه النهاوندي في قواعد علوم الحديث: ٣٣ نفلا عن هامش درايةالشهيد بـ: ما رجح كذب المُخبر به، والمعنى واحد، إلا أن يقال إن عدم ترجيح الصدق يتلاءم مع عدم ترجيح الكذب بخلاف ترجيح الكذب فانه لا يتلاءم مع ترجيح الصدق، وعليه فالتعريف الثاني يدخله في الضعيف بخلاف الأول، فتدبّر.

ولعدم القطع بصدقه عُدّ من أقسام الخبر الواحد المشترك، إلا ان الحق عدّه من أقسام الضعيف لا المشترك ـ كما فعله الأكثر ـ، فلا تغفل.

وعليه فما ذكره شيخنا الجد (قدس سره) من كونه والمنكر شيئاً واحداً ليس في محله، خصوصاً وانهم قد عرّفوا المنكر بـ: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة.

وكذا لا يصح عدّه والشاذ واحداً، كما فعله غير واحد حيث عرّف الشاذ: بما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر كما في لب اللباب: ١٤ ـ خطي ـ، فتدبر.

والحاصل: ان لم يكن راوي الشاذ ثقة فهو حينئذ منكر ومردود، ولعل الفرض اختصاص اجتماع اللفظين معاً بذلك، كاختصاص لفظي الشاذ والمردود، كما تقدّم منه (قدس سره)، وإلا فالمردود أعمّ.

* * *

مستدرك رقم : (٨٤)

الجزء الاول: ٢٥٥

تعريف الشاذ:

لقد اضطربت الكلمات منّا ومن العامة في تعريف الشاذ، تبعاً للاختلاف في مدلوله، بعد الاتفاق انه لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذّ يشُذّ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذاً: إذا انفرد، وكذا المفارقة.لاحظ معجم مقاييس اللغة: ١٨٠/٣. وقال في المصباح المنير: ٤١٧/١: شذ... انفرد عن غيره، وشذ: نفر فهوشاذ. وفي مجمع البحرين: ١٨٢/٣:.. ومنه حديث: الشاذ عنك يا علي في النار، اي المنفرد المعتزل عنك ولم يتبع أمرك وحكمك. انظر: لسان العرب: ٤٩٤/٣، القاموس المحيط: ٣٥٤/١، تاج العروس: ٥٦٦/٢، النهاية: ٤٥٣/٢، وغيرها.

وهنا ننقل بعض ما عُرّف به وأشرنا الى بعضه الآخر في تعليقاتنا.

فما ذكره المصنف قدس سره من تعريفه بـ: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور ـ أي الأكثر ـ ذهب اليه ثاني الشهيدين في درايته: ٣٧ [البقال: ١١٨/١] تبعاً لذكرى الشهيد: ٤، والرواشح السماوية: ١٦٣، ودراية الدربندي: ١٠ ـ خطي ـ، وشرح ألفية العراقي: ١٨٥/١، وغيرهم. وقال به في قوانين الاصول: ٤٨٦ ثم قال: فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود.

وبعضهم ـ كالطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ـ قال: جماعة الثقات، ثم أضاف: بزيادة أو نقص، فيظن انه وهم فيه.

فأخذوا قيد «الوثاقة» و«مخالفة الأكثر» فيه، ولم أفهم وجه عدّهم له من

الأقسام المشتركة، لأن صرف مخالفة الثقة لا تسقطه عن الصحة.

ثم ان التقييد بـ «الثقة» يكشف عن انّه لو كان راويه غير ثقة وخالف الجمهور والاكثر فلا يقال له: شاذ، بل يكون منكراً، أو يقال له: متروك.

ومنهم ـ كما في توضيح المقال: ٥٦ ـ من قال بدل الثقة: المقبول، وعرّفه بـ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولىٰ منه، وقد أخذه عن ابن حجر ـ كما في علوم الحديث: ١٩٦ ونُسب الىٰ الشافعي ـ كما في قواعد التحديث: ١٣٠ ـ. وعليه فمطلق التفرد ـ أيضاً ـ لا يجعل المروي شاذاً ـ كما قيل ـ، بل مع المخالفة المذكورة. واستدل له بان العدد الكثير أولىٰ بالحفظ من الواحد، وهو مُشعر بان مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ.

ويمكن المناقشة فيه بأن لازم هذا التعريف ان رواية الثقة إذا كانت مخالفة لما رواه الضعفاء ـ لو كانوا جماعة أو أكثر ـ كانت شاذة، لصدق الحد الذي ذهب إليه المشهور عليها حينئذ، وأيضا يلزم خروج ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه واحد أوثق منه عن التعريف، إلا أن يراد من لفظ الأكثر أو الجمهور خصوص المعتمد على روايتهم من الثقات، فتأمل.

ومنهم من أسقط قيد الثقة، قال الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٧ ـ ٨: مارواه الراوي مخالفاً لمارواه لأكثر ـ أي مقابل المشهور ـ. وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد في وصول الأخيار: ٩ـ١٠٨ [التراث]: وهو عندنا وعند الشافعي وجماعة من العلماء: ما خالف المشهور وان كان راويه ثقة، لا ان يروي ما لا يرويه غيره.

ولم يعتبر الوثاقة، بل نقل الإجماع على التعميم! واستشكل على التعريف.

وبعض من عمّم قال: هو ما ليس له إلا إسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحديث ثقة كان أو غير ثقة، والثاني هو المتروك، ويقال له: الحديث المنكر، والحديث غير المعروف، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ونسبه ابن

الصلاح في المقدمة ١٧٣ الى القزويني، وقال عن التعريف: ان عليه حفاظ الحديث.

وهذاشذوذ منه، لأن غالب رواياتهم كذلك، ولم يقل منهم أحد بأنها شاذة.

قال في الوجيزة: ٥: ومخالف المشهور شاذ.

وقال بعض المحدثين: الشاذ: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه.

ولعل نظر الشيخ الأنصاري رحمه الله في مكاسبه ـ ولا أذكر أين رأيته ـ من تعريف الشاذ بـ: ما لا يعرفه إلا القليل،هو المعنىٰ اللغوي للكلمة.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩ في تعريف الشاذ هو: حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

وأغرب ما عُرّف به ما ذكره ابن الاثير في جامع الأصول: ١٠٣/١ حيث قال: والشاذ ما لا يعرف له علة.

ثم ان أقدم من عرّف الشاذ وعُرف به هو الشافعي ـ كما ذكره البغدادي في الكفاية: ١٤١، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩، وأصول الحديث: ٣٤٧، ودراية الدربندي: ١٠ ـ خطي ـ وغيرهم. وقد اختلفت النسبة اليه واختلف في مراده.

والحق ما قاله القوم من انه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وانما الشاذ في الحديث ان يروى الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم، وحكاه في فتح المغيث: ١٩/١، وفي صفحة: ١٨٩ من نفس المجلد قال: وتسمية ما تفرد به غير الثقة شاذاً كتسمية ما كان في رواته ضعيف أو سيء الحفظ.. أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللاً، وذلك فيهما مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي. وحكى الأول ابن الصلاح في المقدمة: ١٧٣.

وردّ ابن الصلاح في مقدمته: ١٧٩ علىٰ الحاكم والخليلي والشافعي، بما حاصله: فرد الثقة المُخرَج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ، لكون

العدد غير مشترط عنده، والصحة تجامع الغرابة. ثم اختار في تعريفه: ما لم يخالف الثقة فيه غيره، وانما اتىٰ بشيء انفرد به. فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه، قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد به وإلا كان انفراده به خارماً له ومزحزحاً إياه عن حيز الصحيح. ولذا قيل: فان خولف ـ أي الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فيقال للأرجح: محفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: شاذ.

وقد فصل السيوطي الأقوال في التدريب تبعاً للنووي في التقريب: ٢٣٣/١ وما بعدها، والسخاوي في فتح المغيث تبعا للعراقي في الألفية: ٩/١ ـ ١٨٥، وعلوم الحديث: ١٩٦، ومعرفة علوم الحديث: ١١٩ ـ ١٢٢، قواعد التحديث: ١٣٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١٧٣ ـ ١٨٠، وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ وغيرها من المصادر السالفة.

هذا مجمل القول في الأقوال في تعريف الشاذ، وقلّ ما شذ منها عن المشهور، وتحصل منها أمور:

الاول: اعتبار الوثاقة والمخالفة للأكثر.. هذا هو الأكثر عند الأكثر.

الثاني: اعتبار المخالفة دون الوثاقة، فيكون والمنكر واحداً، صرح بذلك ابن الصلاح في مقدمته وتبعه جمع.

الثالث: اعتبار التفرد والوثاقة دون المخالفة، فيكون والمفرد واحداً، وقد نسبه النووي في تقريبه: ٢٣٤/١ الى جماعة من أهل الحديث، وهو الخليلي ـ كما قاله في فتح المغيث: ١٨٧/١ ـ وقيل: هو مفرد الراوي ثقة كان أو غيره، خالف ام لم يخالف، وعليه فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهداً، وما انفرد به غير الثقة فمتروك، وهو اصطلاح خلط فيه بين المفرد والشاذ والمتروك.

الرابع: ان يكون ما ليس له الا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة.

والاول هو الأشهر عند الفريقين من المحدثين ـ كما سبق ـ.

وبالجملة، فإن الحديث الشاذ عن الثقة قد اختلف فيه، فمنهم من يرده مطلقا نظراً الى شذوذه، ومنهم من يقبله مطلقا تعويلاً على عدالة راويه، ومنهم من يُفصّل القول فيه بأنه إن كان مفرده مخالفاً لمن هو أحفظ منه وأوثق وأضبط كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً.

* * *

مستدرك رقم: (٨٥)

الجزء الاول: ٢٥٧

فوائد (حول الشاذّ):

[١٥٧] الأولىٰ:

الاختلاف في تعريف الشاذ سبب تضارب المشارب في عدّ الشاذ من أي اقسام الحديث؟.

فالأكثر الأشهر عدّه من الأقسام المشتركة ـ كما فعله المصنف طاب ثراه، وغيره ـ.

ومنهم من عدّه من أقسام الصحيح خاصة، باعتبار أخذهم فيه قيد مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، وصرف المخالفة من الثقة لا تستلزم الضعف.

ومنهم من عدّه من أقسام الضعيف خاصة، لما فيه من التفرد مقابل الثقات، وعدم أخذهم في الراوي قيد الوثاقة، كما في قواعد التحديث: ١٣٠ وغيره.

ومن هنا فقد ردّه بعضهم مطلقا، وقبله آخرون كذلك، ومنهم من فصّله كالمصنف قدس سره، وفصّل آخرون: بان الحديث المخالف له إن كان من أحفظ أو اضبط أو أعدل فمردود، وإن انعكس فلا يُرَدّ، لأن في كل منهما صفة راجحة ومرجوحة، فيتعارضان.

وعلى المشهور: يكون الشاذ صحيحاً وغير صحيح، والصحيح أعمّ من الشاذ وغيره، فتدبّر.

[١٥٨] الثانية:

يفارق الشاذّ المعلّل، بأن المعلل وقف على علّته الدالّة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف على علّة له كذلك، وهذا مما يميزه عن المعلل، وانه يقدح في النفس انه غلط ولا يمكن الحكم به أو عليه إلا ممن مارس الفن غاية الممارسة، وقد قيل: إن الشاذ أدقّ من المعلل بكثير.

[١٥٩] الثالثة:

اختلفوا في انه لو اثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدّم على النافي فيُقبل ـ كما قبله الأكثر منهما ـ كما هو الأشهر عندهم، والمحدثون يسمونه: شاذاً، لأنهم فسّروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح ان العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وذلك لأن تطرق السهو اليه أقرب من تطرقه الى العدد الكثير، وحينئذ فردّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد، كما قاله السخاوي في الفتح: ١٩/١.

[١٦٠] الرابعة:

الشذوذ قد يكون بزيادة لفظ في حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً، والمشهور عند الفريقين هو قبول هذه الزيادة مطلقا إذا كانت مستجمعة لشرائط القبول. وقيل: يقبل ان رواه غير من رواه ناقصاً، ولا يقبل ممن رواه ناقصاً، والاشبه الأول، كما أفاده في وصول الأخيار: ٩٧ [التراث: ١١٠] وهو يصح على بعض المباني.

أقول: الحق عدّه من أقسام المزيد، وسيأتي له بحث هناك، والشذوذ فيه أقرب للغويّ منه الى المعنى الاصطلاحي.

[١٦١] الخامسة:

ظاهر كلماتهم ان الاختلاف في الشاذ لم يختص باختلافهم في نقل لفظ الرواية بل يشمل ما لو كان اختلافهم في المستفاد منها، والأكثر ـ كما يعلم بالتتبع ـ الاختصاص بالأخير، وإن كان هذا ـ في الواقع ـ من فقه الحديث لا درايته، فتدبّر.

[١٦٢] السادسة:

كما يطلق المشهور على ما اشتهرت الفتوى به وإن لم يشتهر نقله، كذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به وإن اشتهر نقله، وعليه فكما انه لو شمل قوله عليه السلام: خُذ بما اشتهر بين اصحابك.. ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً، كذا الشاذ يشمل ما شذّ نقله والفتوى به.

قال الاسترآبادي في لب اللباب: ١٤ ـ خطي ـ: وقد يطلق الشاذ على ما يندر الفتوى بمضمونه. وقد تعرض المصنف طاب ثراه مجملاً لما ذكرناه.

وهذا هو الظاهر ـ كما يظهر من ذيل الرواية وصرح به المصنف طاب ثراه ـ في اتحاد الشاذ والنادر.

[١٦٣] السابعة:

ذهب جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم كثيراً الى ان المراد بالشاذ من الحديث هو الذي لا تعمل الطائفة بمضمونه وان كان صحيحاً وبلا معارض.

[١٦٤] الثامنة:

لعل الاختلاف في مدلول الشاذ أوجب عدم تأليف مستقل فيه كما في غيره حسبما نعلم.

[١٦٥] التاسعة:

قد يطلق على الشاذ المنكر نادراً، بل قد يظهر من كلام الحاكم في

المستدرك كونهما واحداً، كما قاله السخاوي في الفتح: ١٨٦/١.

[١٦٦] العاشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: **١٧٣**: وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغاير المعلل، من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لا يوقف فيه على علته كذلك.

[١٦٧] الحادية عشرة:

ذهب التستري في المقابس: ١٩ الى إن الشاذ في الاخبار: ما اشتهر بينهم بلا مستند يعتضد به. ثم قال: وربما يطلق الشاذ في الأخبار على ما اشتهر عندهم بلا سند و نقل معتمد، أو عدم بلوغ طريق روايته الىٰ مرتبة شهرته.

[١٦٨] الثانية عشرة:

الشاذ المردود

قال في المقدمة: **١٧٩**- : في مقام تعريف الفرد والشاذ والمنكر: إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

ثم قال: فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

وقال: وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وان بعد فشاذ منكر.

وعقبه ابن جماعة بان هذا تفصيل حسن ولكن اخلّ في التقسيم الحاضر احد الاقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله.

وقال الطيبي في الخلاصة في اصول الحديث: ٦٨ ـ بعد ذلك ـ: اقول: قوله احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لايكون مردوداً. ثم قال: وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو.

* * *

مستدرك رقم : (٨٦)

الجزء الاول: ٢٥٨

تعريف المنكر:

قد وقع خبط واضطراب في كلمات القوم في تعريف المنكر كالشاذ، ولم نستقص كلماتهم لعدم الجدوىٰ فيها، ونقتصر على بعضها:

فمنها: ما ذكره المصنف والأكثر من كونه: ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد، ونظيره في وصول الأخيار: ٩٦ حيث قال: ما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة. أو مخالفاً لرواية الثقة كما في علوم الحديث: ٢٠٣، أو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وعليه فالشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف.

وعبارة شيخ الاسلام في نخبة الفكر: ٣٤ وحكاها السيوطي في التدريب: ٢٤١/١ هي: فان خولف الراوي بأرجح يقال له: المحفوظ، ومقابله يقال له: الشاذ. وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر.

وحكي عن البرديجي في التقريب للنووي: ٢٣٨/١ انه قال: المنكر: هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، ثم قال: وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ. وحكاه العراقي في ألفيته وتابعه السخاوي في شرحه: ١٩٠/١ وعقّبه بقوله: فلا متابع له ولا شاهد.

ونقل الأول الدربندي في درايته: ١٠ ـ خطي ـ وغيره. والى هذا ذهب

ابن الصلاح وتبعهما السيوطي في التدريب.

قال الطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): ومنكر: وهو الذي لا يعرف متنه من غيرجهة راويه فلا متابع له ولا شاهد، قاله البرديجي، وحكاه أيضا في المقدمة: ١٨٠ وهو مختار منكر عند القوم، وكان الأولى ان يذكر التفصيل.

وعـرّفه في تذكرة الموضوعات: ٦، بتعريف منكر بقوله: والمنكر ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة.

* * *

مستدرك رقم : (٨٧)

الجزء الاول: ٢٥٩

فوائد عامة (حول المنكر وغيره):

[١٦٩] الاولى:

قد عدّ القاسمي في قواعد التحديث: ١٠٨: المعروف والمحفوظ من ألقاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن خاصة لا المشتركة مطلقاً، وتبعه في علوم الحديث: ١٦٣ وأضاف لهما: المستحسن، والمشهور التعميم عندهم. ولم اجد من تابعهم منّا.

[١٧٠] الثانية:

العجب من سيدنا الداماد قدس سره في الرواشح السماوية: ١٢٩: حيث ذهب الى ان النادر والمفرد واحد، وجعل النادر على قسمين: فرد يتفرد به راويه عن جميع الرواة، وذلك هو الانفراد المطلق. وقال: وربّما ألحقه بعضهم بالشاذ، وفرد مضاف بالنسبة الى جهة معينة كما انفرد به أهل مكة أو الكوفة أو البصرة، أو تفرد به واحد معين من أهل مكة مثلاً بالنسبة الى غيره من المحدثين من أهلها.

وفيه تفرد وشذوذ عن الاصطلاح عندهم، فتدبّر.

[١٧١] الثالثة:

الشاذ المردود، صرح به ابن الصلاح في مقدمته: ١٧٩ وحكاه عنه السخاوي وغيره كما في فتح المغيث: ١٨٨/١ وذهب الى انه قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عرّفه الشافعي.

ثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة [كذا والظاهر: الوثاقة]

والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. وقد سلف ذكره في الفائدة [١٦٨]، فلاحظ.

والحاصل أنّ من أخذ قيد الوثاقة في تعريف الشاذ وفصّل في حكمه ذهب الى ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة [كذا] والضبط ما يجبر به تفرده.

[١٧٢] الرابعة:

عدّ الأكثر المنكر من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، كما فعله المصنف طاب ثراه وجملة من الأعلام، الا انه كان المفروض عدّه من أقسام الضعيف خاصة: كما فعله في قواعد التحديث: ١٣١، والأولى فيه هو التفصيل.

[١٧٣] الخامسة:

ان بعض المحدثين أطلق لفظ المنكر على مجرد التفرد، وعليه فلا بد له من دليل على كونه منكراً كي لا يشتبه بغيره. قال في التوضيح: ٦/٢ ـ كما حكاه في علوم الحديث: ٢٠٦ ـ: وعلامة المنكر في حديث المحدث انه اذا عرضت روايته للحديث على راوية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم يكذبوا فيها.

[١٧٤] السادسة:

يقال: هذا أنكر ما رواه فلان، وتجدها غالباً في كلمات العامة، وهي لا تدلّ بحال على ضعف الحديث أو الرواية. قال السيوطي في تدريب الراوي: ٢٤١/١: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم.

[١٧٥] السابعة:

قُسّم المنكر الى ما ينقسم اليه الشاذ من الأقسام، لأن في كل منهما مخالفة لمن هو أرجح منه، ومن قبل المنكر في الجملة قسمه الى مقبول ومردود، كما فعله

ابن الصلاح في مقدمته: ١٨٠ ـ ١٨١ حيث لم يلاحظ في المنكر إلا مطلق التفرد، ولا شك ان إطلاق الحكم على التفرد بالرّد أو النكارة أو الشذوذ كثير في كلام المحدثين.

[١٧٦] الثامنة:

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١٢/١ ـ ١٣: فقد زجر الامام علي [عليه السلام] رضي الله عنه عن رواية المنكر وحثّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير فيالكفعنبثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل الى معرفة هذا من هذا الا بالإمعان في معرفة الرجال.

وقد اشار بما روته العامة في مجاميعها من قوله عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون. اتحبون ان يُكذّبَ اللهُ ورسولـه. تذكرة الحفاظ: ١٢/١ ـ ١٣، فتح الباري: ٢٣٥/١ وغيرهما، وبهذا المضمون روايات عندنا عن بيت العصمة سلام الله عليهم.

وهذا مما يؤيد عدّالمنكر من أقسام الضعيف، الاأن يراد بالمنكر في الرواية غير ما هو المصطلح هنا، فتأمّل.

إلا أن يقال: إن المراد من الإنكار في الرواية كون الحق هو كل ما يعرفه الدين والعقل،والباطلماينكرانه، لا مطلق الإنكار. فتكون الرواية أجنبية عن بحث المنكـر وعـدّه من الحديث الضعيف، ولعلها وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: حدِّثوا الناس على قدر عقولهم، أو: نحن معاشر الانبياء أُمِرْنا أن نحدِّث الناس على قدر عقولهم..وأشباه هذه المضامين كثير في الروايات، ولا ربط لها ببحث المنكر بحال.

[١٧٧] التاسعة:

اختلفوا في كيفية معرفة كون الحديث منكراً لا أصل له، فذكر في فتح

الملك العلي: ١١٨ ـ ١٢٢ وغيره أموراً ـ وهي مشتركة غالباً مع المعرّفات للحديث الموضوع، وقد خلط بينهما ـ وهما قسمان: منكر جلي، ومنكر خفي.

فالأول: ما هو واضح جلي يشترك في معرفته كل من له دراية بالحديث، كركاكة اللفظ والمعنى، واشتماله على المجازفات، والإفراط في الوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو الوعد العظيم على الفعل اليسير.. وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الموضوعات وأصول الحديث.

والثاني: ما هو خفي لا يدركه إلا المبرّز في هذا الشأن، وأهمه أمران:

الأول: التفرد من الراوي المجهول أو المستور أو من لم يبلغ من الحفظ والشهرة ما يحتمل معه تفرد ما يجب أن يشاركه غيره فيه، أو في أصله تفرداً بإطلاق أو بالنسبة الى شيخ من الحفاظ المشاهير.. وغير ذلك.

الثاني: مخالفته للأصول والثابت المعروف من المنقول.

[١٧٨] العاشرة:

قد ذكر بعضهم ـ كالسخاوي في فتح المغيث: ١/١٩٠ وغيره ـ ان الفرق بين الشاذ والمنكر إنما هو من جهة اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة [كذا] والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المُضعّف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يُوجّه إطلاق المنكر عليه من المحدثين، وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، وعليه فهما يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان بان الشاذ راويه ثقة أو

صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

قال في قواعد التحديث: ١٣١: اعلم ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف.

ولا يخفى ما فيه من وجوه النظر والتأمل، تعرف مما سلف.

[١٧٩] الحادية عشرة:

مما يضحك الثكلىٰ ماقاله السخاوي في فتح المغيث: ٣٢٢/١ وغيره من: ان بعض المتأخرين توقف في ردّ من كثرت المناكير وشبهها في حديثه، لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة!!.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم : (٨٨)

الجزء الاول: ٢٦٣

شروط المسلسل وأقسامه:

يظهر من جمع ـ بل المشهور ـ ان الاشتراك والتسلسل مشترطان في جميع سلسلة الرواة أو الرواية على أمر خاص أو فعل أو صفة بحيث لو حصل انقطاع لم يكن مسلسلاً، كما في علوم الحديث: ٢٤٩، وسبقه في اختصار علوم الحديث: ١٨٩ وغيرهما.

الا ان جمعاً ـ ومنهم الاسترآبادي في لب اللباب: ١٥: ـ خطي ـ قد جعل الاشتراك أعمّ من الكل والجزء من أقسام المسلسل.

ويظهر من آخرين ان المسلسل على قسمين، قال السيد في الرواشح ـ بعد ذكره لأقسام المسلسل ـ: ١٦٠.. فهذه أقسام المتسلسل بحسب ما في جميع السند بطبقاته، وهناك قسم آخر بحسب معظم الاسناد دون جميعه، قالوا وذلك كالحديث المسلسل بالأولوية (كذا، والظاهر بالأولية) منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهىٰ الاسناد..

ومن هنا قسّم في هداية المحصلين: ٧٨ ـ ٨٤ المسلسل الى نوعين: التام وغير التام.

وحيث انجرّ الكلام الى هنا فنقول:

ان التسلسل في الرواية ـ لو كان في بعضها ـ فقد يكون بالأولية، ويراد به أول ما يسمعه كل واحد من الرواة من شيخه من الأحاديث. أو بالآخرية، وهو آخر ما يسمعه من الأحاديث من شيخه.. فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي

ولا يبقى على صفة التسلسل الى آخر الاسناد.

ويقـال للأول: منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر وقد يكون منقطع الوسط، وهذا أكثر في رواياتنا من الأول.

ثم إن تقسيم الحاكم للمسلسل الى ثمانية أقسام إنما هو من باب المثال ولم يرد فيه الحصر، كما فهمه ابن الصلاح عنه، وحكاه السخاوي في فتح المغيث: ٥٥/٣ عنهما.

* * *

مستدرك رقم : (٨٩)

الجزء الاول: ٢٦٤

الحديث المسلسل:

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في وصول الأخيار: ٨٦ [التراث: ١٠١].. وقد اعتنىٰ العامة بهذا القسم، وقلّ آن يسلم لهم منه شيء إلا بتدليس أو تجوّز أو كذب يُزينُونَ به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوىٰ... وقد اعترف نقادهم بانه لا يكاد يسلم من خلل حتى حديث المسلسل بالأولوية (كذا، والظاهر بالأولية) ينتهي السلسلة فيه الى سفيان بن عُيينة، ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه فقد وهم، كما اعترف به نقادهم. وأما علماؤنا ومحدثونا فهم أجلّ شأناً وأثقل ميزانا من الاعتناء بمثل ذلك...

قال السيد الداماد في الرواشح: ١٦١:.. ثم ان المسلسلات قلّما يسلم منها عن طعن في وصف تسلسله لا في اصل متنه أو في رجال طريقه. وهو نظير ما ذكره العراقي في فتح المغيث: ٩٥/٤ وغيره.

قال في اختصار علوم الحديث: ١٨٩: وقلّما يصح حديث بطريق مسلسل. وقاله النووي كما في مقدمة شرح الكرماني: ٣٢/١ ذلك أيضاً.

اقول: لا شك بأن التسلسل فنّ بديع من فنون الرواية، وضرب من ضروب المحافظة عليها والاهتمام بها، لما يحويه من مزيد ضبط وحرص على الأداء وحسن تأسيهم بما فيه من ظروف محاطة، وعلى الحالة التي اتفق عليها، خصوصاً لو اتصل بالسماع ـ كما صرح به ثاني الشهيدين وحكاه الشيخ الجد (قدس سرهما) ـ فهو ليس عديم الجدوىٰ ألبتة، وصرف ندرة اتفاقه عندنا، وعدم

سلامته من الخلل لا يسوّغ إسقاطه مع وجدانه. نعم كونه ليس موضوعاً للحجية ولا مرجحاً عند التعارض مصحح لعدم جدواه بهذا المعنى.

ثم ان التسلسل ليس له مدخلية في قبول الحديث وعدمه، بل يتبع رواته صحة وسقماً،وقد اشترطوا في صحته خلوه من التدليس والانقطاع لما فيه من الريبة، كما جاء في علوم الحديث: ٢٤٩. ولا ينافي ما ذكره ابن كثير من كون فائدة التسلسل بُعده من التدليس والانقطاع.

[١٨٠] فائدة:

قد اهتم بهذا الصنف من الحديث جمع من أهل العلم وصنفوا فيه أسفاراً ورسائل، منها وأشهرها عند العامة: المسلسلات للحافظ إسماعيل بن أحمد التيمي (المتوفى ٥٣٥ هـ)، والأحاديث المسلسلات لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى ٦٤٣ هـ)، وللسيوطي المسلسلات الكبرى وجياد المسلسلات... وغيرها لغيرهم.

وقد جمع منّا الشيخ الأقدم أبو محمد جعفر بن أحمدبن علي القمي نزيل الري كتاب المسلسلات وهو من علماء القرن الرابع، معاصر الشيخ الصدوق ـ كما جاء في فهرست مكتبة السيد النجفي: ٢٩/٨ ضمن مجموعة برقم ٢٨٢٥، الذريعة: ٢١/٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٩ ـ.

وللتوسعة في بحث المسلسل يراجع: تدريب الراوي ٣٩١، فتح المغيث شرح ألفية العراقي: ٨/٣ ـ ٥٣، شرح نخبة الفكر لابن حجر:٣٤ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٩٠)

الجزء الاول: ٢٦٧

فرع:

معرفة زيادات الثقات وحكمها:

وعبّرعنها ابن الاثير في جامع الاصول: ٥٦/١ بـ: انفراد الثقة بالزيادة، قال النووي في تقريبه كما عن السيوطي في تدريبه: ٢٤٥/١: وهو فَنّ لطيف تستحسن العناية به. وقد سبقه ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٥ وعقّبه السخاوي في شرحه: ١٩٩/١ بقوله: يعرف بجمع الطرق والأبواب.

قال ابن حجر ـ كما حكاه في علوم الحديث: ٢٠٤ وقواعد التحديث: ١٠٧ عن شرح النخبة: ١٢ ـ: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبطه وكثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر. إلا أن النووي والسيوطي في التدريب والتقريب: ٢٤٥/١ قالا: ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها ـ اي زيادات الثقات ـ مطلقاً، أي سواء أجاءت من نفس الراوي أم من غيره، وسواء أكانت في حكم شرعي أم لا، وسواء أباينت الحكم السابق أو غيّرته أم لا، وسواء أكان الراوي للمزيد ثقة أم حسناً، وسواء أكانا في مجلس واحد أم في مجلسين..

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٤٧/١: زيادة الثقة مقبولة. وخصّ هذا القول العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي بما لو كانت من التابعين

فمَن بعدهم، بان رواه أحدهم مرة ناقصاً ومرة بالزيادة، وأيضا يشمل الإطلاق ما لو كانت الـزيادة في اللفظ أو المعنىٰ، وسواءٌ أغيّرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا.

وعلى هذا مشىٰ معظم الفقهاء واصحاب الحديث والاصوليين،وانّما فصلنّا في الاطلاق كي تتضح الاقوال المقابلة. ونسب القول بالقبول مطلقا الى الخطيب ان كانت الزيادة من ثقة، وتفرّد بها ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٥ سواءٌ أكان ذلك من شخص واحد؛ بان رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً.

وظـاهر كلام بعضهم الاتفاق.. وليس كذلك، حيث قيل بعدم القبول مطلقا، وقيل: تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً.

وقيل: ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، وان عُزِي ذلك الى مجلس واحد، وقال: كنت نسيت هذه الزيادة قُبلت منه أيضاً، والا وجب التوقف فيها، حُكي هذا عن ابن الصباغ.

وقيل: ان كانت الزيادة مُغيّرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي عن الأكثرين.

وقيل: تُقبل ان غَيّرت الإعراب مطلقا.

وقيل: لا تُقبل إلا إذا أفادت حكماً.

وقيل: تُقبل في اللفظ دون المعنى.

وكلا القولين الأخيرين حكاهما الخطيب في كفايته.

وقال الخطيب: الذي نختاره القبول إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتثبتاً ضابطاً.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه او لم يكن هو حافظاً ولو كان صدوقاً فلا، وكذا صرح

ابن عبد البر.

وهنـاك أقوال أخر أشبه بالتخرصات والسفسطة تزيد على العشرين، ونسب ابن حجر في شرح النخبة: ١٢ إلى المشهور القول الأول الذي مرّ، الاان القول بالتفصيل الذي اختاره ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٦ ثم البغدادي، وتبعه النووي، ثم السيوطي كما في التدريب: ٢٤٦/١ وما بعدها، وشرح السخاوي: ٢٠٢/١ وغيرهم هو المشهور.

* * *

مستدرك رقم : (٩١)

الجزء الاول: ٢٦٧

فوائد (حول المزيد):

[١٨١] الاولى:

بعد ان عرّف المرحوم الدربندي في درايته: ٣ ـ ١٢ ـ خطي ـ المزيد، ذكر له اقساماً، وكذا من سبقه ولحق به كما في مقدمة ابن الصلاح: ١٨٦، وشرح النخبة: ١٢، وتدريب الراوي: ٢٤٦/١، وفتح المغيث: ٢٠٢/١ وغيرهم.

وهي:

الأول: زيادة تخالف الثقات فيما رووه فتُردّ كالشاذ عندهم قولاً واحداً.

الثاني: ما لا مخالفة فيه لما رواه غيرهم أصلاً، كتفرد الثقة، فيقبل. قال في الكفاية:.. باتفاق العلماء. هذا اذا لم يكن فيه تعرض لما رواه غيرهم بمخالفة أصلاً. وقال الدربندي: هذا مقبول اتفاقاً من العلماء قولاً واحداً.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته.

او قُل ما يقع بين المرتبتين، مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، بان يكون التخلف بينهما نوعاً من الاختلاف كمجرد مخالفة العموم والخصوص، بان يكون المروي بغير الزيادة عاماً بدونها فيصير خاصاً أو العكس. قال الدربندي: مذهب أكثر علماء الأصول وأهل الحديث من الخاصة والعامة انها مقبولة معمول بها مطلقاً، سواء أكانت من شخص واحد، بان رواه مرة على النقصان واخرى بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصة، وذلك كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة

تفرد بها بعض الرواة، وهو أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي، وساير الرواة رووها: «جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً»، فما رواه الجماعة عام يتناول إضافة الأرض من التراب والرمل والحجر، ومروي ابي مالك مختص بالتراب.

وقد توقف جمع في هذا القسم، كما ان فريقاً من علماء الحديث يردّها مطلقاً، وطائفة تردّها إذا كانت ممن قد كان رواها ناقصة ويقبلها من غيره.

هذا وقد ذكروا لكل واحد من هذه مثالاً، والذي لم أفهمه هو انهم كيف يقبلون المزيد ويعدّونه من الصحيح والحسن مع شرطهم هناك بان لا يكون شاذاً، وتفسيرهم للشاذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، مع ان الزيادة شذوذ بلا ريب، خصوصاً إن كانت من غير الثقة. إلا أن يقال ان الراوي للمزيد إن كانت روايته مع الزيادة غير مخالفة لغيرها فهو مقبول وليس بشاذ، وان كانت مخالفةوكان المقابل لها ثقات فهو شاذ، فتدبّر.

وأما عندنا ففي ما ذكره المصنف (قدس سره) كفاية، وسنرجع للموضوع فيما بعد باذن الله تعالى.

للتوسعة لاحظ: شرح ألفية العراقي للسخاوي: ١٩٩/١ ـ ٢٠٤، مقدمة ابن الصلاح: ١٨٥ ـ ١٩١ وعدّها نوعاً برأسه.

[١٨٢] الثانية:

قال في وصول الأخيار: ١٠٤ [التراث: ١١٦ باختلاف يسير] ما نصه:

أصل: ينبغي للحاذق التنبه للزيادة في السند والنقص، فالزيادة أن يزيد الراوي في أول السند أو وسطه أو آخره رجلاً أو أكثر، والمحل مستغن عنه، بأن يكون الراوي قد روىٰ عن شخص بغير واسطة فيزيد راوي الحديث بينهما رجلاً أو أكثر، وانما يتنبه [خ.ل: يتفطن] له المتفطنون، وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع، بل لا اعلم اني وقفت منه على شيء.

وأما النقص، فبأن يروي الرجل عن آخر، ومعلوم انه لم يلحقه، أو لحقه

ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً [خ.ل واقفاً] أومنقطعاً، وانما يتفطن له المَتضلع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبهم [التراث: ونسبة بعضهم الىٰ بعض] وطبقات المحدثين وأصحاب الأئمة عليهم السلام، وكثيراً ما يقع من سهو النساخ.

ولم يتعرض للمزيد متناً.

[١٨٣] الثالثة:

من فروع البحث في المزيد البحث في معرفة زيادات الالفاظ الفقهية، وهو ما زاده الفقهاء على متون الروايات، وغالباً ما يدرج في بحث المدرج، ويراد به هنا الزيادات التي لها ثمرة فقهية تظهر منها أحكام شرعية، نظير ما ذكره الفقهاء في باب نجاسة العصير العنبي من موثقة معاوية بن عمار المروية في الكافي والتهذيب ـ كما في الباب السابع من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل: ٢٣٤/١٧، الكافي: ـ الفروع ـ ٤٢١/٦، والتهذيب: ١٢٢/٩ حديث ٢٦١ ـ فهو على رواية الشيخ:.. خمر لا تشربه، ولا نجد لفظ الخمر في متن الكليني في الكافي، كما لم تنقل الزيادة في الوسائل ولا الوافي، مع إسنادهما الى الشيخ أيضاً.

فقد قيل هنا بتعارضهما، وذهب جمع من الفقهاء الى الترجيح.

وقيل: أصالة عدم الزيادة مقدمة على أصالة عدم النقيصة، لبناء العقلاء على العمل بالزيادة؛ لان أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى منها في طرف النقيصة: ولا يحتمل نسيان الراوي، بان يضيف على الرواية كلمة أو كلمتين، وبه تتقدم رواية الشيخ، فتأمل، إذ تقدم أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة إنما يكون فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغيرناف للزيادة. وأما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة، كما ان راوي الزيادة مثبت لها ـ كما في المثال ـ فلا وجه لتقديم المثبت على النافي. فهما متعارضان. كذا أفاده سيدنا الخوئي كما في تقريراته

التنقيح: ١٠٧/٢.

أقـول: إن التعـارض من جهـة اختلاف النسخ خارج عن موضوع تعارض الروايتين، لأنه من اشتباه الحجة بلا حجة، إذ يشك في أن ما رواه الثقة هل هو هذه النسخة أو تلك، وعليه فتسقط الرواية من الاعتبار، فتدبّر.

كل هذا إنما ذكرناه مثالا لأثر الزيادات الروائية في المباحث الفقهية، فاغتنم.

[١٨٤] الرابعة:

ذهب المرحوم السيد محمد أبو طالب الموسوي في الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ الىٰ تقسيم المـزيد الىٰ أربعـة أقسـام، ثالثهـا: المزيد فيهما ـ المتن والسند ـ ثم قال : وحكمه قد علم مما مضىٰ، ثم قال: الرابع: المختلف، وعدّه من أقسام المزيد قائلا: لكن هذه اللفظة ليست على سائر الألفاظ المذكورة.. الى آخر كلامه الآتي في بحث المختلف، فراجع.

[١٨٥] الخامسة:

عُدّ عند جمع من علماء الدراية معرفه المزيد، أو قولهم: المزيد في متصل الأسانيد نوعاً مستقلاًـ كابن الصلاح في المقدمة: ٤١٧ حيث عده النوع السابع والثلاثين ـ وخصّوا به المزيد في الاسناد ـ دون المتن ـ، والمصنف رحمه الله تبعاً لجمع جمع بينهما.

[١٨٦] السادسة:

يمكن عدّ ما روي عن عائشة من قولها في علي عليه السلام: هو أعلم بالسنّة، كما في فرائد السمطين: ٣٦٨/١ باب ٦٨، وما رواه الخوارزمي عنها ـ أيضاً ـ فـي الفصل السابع من مناقبه: ٤٦ ـ طبعة الغري ـ انه: هو أعلم الناس بالسنة، من أمثلة المزيد في المتن.

[١٨٧] السابعة:

لقد سبق البحث عن الدرج ـ الذي هو إضافة ما ليس من الحديث اليه ـ وقد خلط مع بحث المزيد. قال في جامع الأصول: ٥٧/١: قد يظن قوم ان هذا النوع هو الذي قبله وليس كذلك، فإن الأول هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها الى النبي (صلى الله عليه وآله) ويجعلها من قوله، وهذا النوع: هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف اليه شيئاً من قوله، إلا انه لا يبين تلك الزيادة انها من قول النبي (صلى الله عليه وآله) أو قول نفسه، فتبقىٰ مجهولة.

[١٨٨] الثامنة

ذكر الأعلام ما لو علم بكون ما في المتن أو السند مزيداً، ولم أجد من تعرض الى موارد الشك في لفظ في كونه مزيداً أم لا، متناً أو سنداً، والظاهر انه يحكم بعدم الزيادة، وصرف الشك أو الظن لا يغني عن الحق شيئاً، نعم قد تكون بعض القرائن ـ كالكلمات التفسيرية ـ قرينة على كون المفسر مزيداً. ومن هنا ذهب السيد الخوئي دام ظله في التنقيح: ٤/١ ـ ٤٩٣ في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون: ان كان غُسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت. قال: إن من البعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام عليه السلام، والمظنون بل المُطمَأن به انها من كلام الراوي، فانها لو كانت من كلامه عليه السلام لم يكن يحتاج الى ضمّ كلمة التفسير، وهي قوله: يعني، بل كان اللازم حينئذ ان يقول: إذا برد.

أقول: مجرد ما ذكره دام ظله لا يكفي للقرينة لوجود نظائر للرواية لم يتردد أحد في كونها من متن النص. نعم ورود المتن من دون الذيل في اسناد الشيخ الكليني قد يُعدّ شاهداً، فراجع.

اللهم إلا ان يقـال في خصوص الرواية ان «يعني» ونظائرها لا تكون مقيدة لما قبلها، لعدم تعارف ذلك واستهجانه، بخلاف «أعني» وأشبا هها، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم :(٩٢)

الجزء الاول: ٢٧٤

فوائد (حول المختلف):

[١٨٩] الاولى:

قد قسّم السيوطي ـ تبعاً للنووي، وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة: ٤١٤ ـ ٤١٥ ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ـ الهامش للمقدمة ـ ولحقهم غيرهم ـ المختلف الى قسمين:

الاول: ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ، ويجب العمل بهما.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإن علم النسخ قدّم وإلا أخذنا بالراجح ترجيحاً دلالياً كالأشهرية، أم سندياً كالأعدلية و الأضبطية، وقد ذكر هنا أكثر من خمسين وجهاً من المرجحات، وأنهاها السيوطي الى أكثر من مائة وجه، كما ذكره العراقى في نكته، وقد جمعها السيوطي في تدريبه: ٢٠٢/١ ـ ١٩٨ بسبعة هي حاصل الوجوه، فلاحظ.

إلا أن الوجوه ليست أكثر من اثنين ـ راجع بحث التعادل والتراجيح.

وقد أنكر جمع وقوع التعارض بين الحديثين على نحو التباين، والحق وجوده على قلّة، وقيل بالتخيير فيه، وقيل بالتساقط والرجوع الى الأصل العملي ـ عند الشك ـ أو مقتضىٰ العقل أو انه من موارد التوقف أوالتخيير أي بأيهما أخذ من باب التسليم صح.. أو غير ذلك، وعند المصيرالى الترجيح بوجه من الوجوه المقررة من جهة السند أو المتن أو الحكم، ثم من وجوب الفحص عن

المرجح أو المخصص أو المقيد، ومقدار الفحص أقوال أغنانا الأصوليون عن البحث عنها هنا، فراجع.

[١٩٠] الثانية:

قد يتناول علم مختلف الحديث بيان وتأويل ما يشكل من الحديث النبوي أو الروايات وإن لم يعارضه حديث آخر، فيدفع في هذا الفن اشكالها، ويوضح غامضها، ويفسر مبهمها، ومن هنا جاءت تسمية هذا العلم بـ: مشكل الحديث، و: اختلاف الحديث، و: مختلف الحديث، و: تأويل الحديث، و: تلفيق الحديث، وكلهم واحد، وهذا هو المسمىٰ في بحث الأصول بالتعادل والتراجيح الآتي ذكره، وله شقوق عديدة.

[١٩١] الثالثة:

يلزم التوقف عن العمل بأحد الحديثين فيما لو لم يمكن الجمع بينهما لا تساقطهما. لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم، وكم ترك الأول للآخر.

إلا أن يقال: إن التساقط عند الأصوليين ليس كون كلا الحديثين موضوعين، بل أدلة الحجية لا تشمله، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية، وعليه فالتساقط لا ينافي احتمال ظهور الترجيح لأحدهما. كما لا يخفىٰ

[١٩٢] الرابعة:

إذا لم يكن للمتن ما ينافيه، بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

[١٩٣] الخامسة:

قد صنفت في هذا الفن كتب كثيرة جداً من قدماء علمائنا، وقيل: إن أقدم مصنف في المقام وأوله هو كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ

الـطوسي، إلا انه في كشف الحجب والأستار: ٤٧٤ برقم: ٢٦٧١ ذكر للشيخ المفيدمحمد بن محمد بن النعمان الحارثي المتوفى سنة ٤١٣هـ كتاباً في هذا الفن سماه: الكلام في فنون الخبر المختلف. وذكر شيخنا في الذريعة: ٣٧٨/٦ برقم ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ كتابين أحدهما: لأبي الحسن محمدبن أحمد بن داود بن علي القمي المتوفى سنة ٣٦٨ هـ واسمه كتاب الحديثين المختلفين، وهو من القدماء، وشيخ الطائفة في وقتـه وشيخ القميين، وأستـاذ ابن الغضائري الحسين بن عبيد الله، وذكره النجاشي ورواه عنه بواسطة عدّة من مشايخه. والآخر لأحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المدعو بابن عبدون المتوفى سنة ٤٢٣ هـ وابن الحاشر أيضاً وهو من مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي،له كتاب الحديثين المختلفين أيضاً، وغيرهم كثير.

وأقدم ما كتب في هذا هو كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين للشيخ أبي العباس أحمد بن نوح بن علي بن العباس بن نوح السيرافي (الصيرفي) نزيل البصرة وأستاذ النجاشي، ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ٥/١٧، وترجمه تلميذه النجـاشي في رجـاله: ٦٨ ومن تبعه: ولعل ابا الحسن محمداً القمي ـ السالف ـ أقدم منه، فلاحظ.

[١٩٤] السادسة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٤١٦ ـ بعد تقسيمه المختلف الى قسمين ـ: القسم الثاني ـ المتضادان اللذان لا يمكن الجمع بينهما ـ الى ضربين:

أحدهما: ان يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

ثانيهما: ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما، والمنسوخ ايهما، فيفزع حينئذ الىٰ الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، وهنا تورد الوجوه الخمسون وغيرها من الترجيحات فتدبر.

[١٩٥] السابعة:

علم تلفيق الحديث

وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الاحاديث المتنافية ظاهراً، ما يخصص العام تارة أو يقيد المطلق أخرىٰ، أو بالحمل علىٰ تعدد الحادثة.. الى غير ذلك من وجوه التأويل، قاله في كشف الظنون: ١/٤٨٠ ثم قال: وكثيرا ما يورده شراح الحديث أثناء شروحهم إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنىٰ بذلك فدونه على حِدَة، ذكره ابو الخير في فروع علم الحديث.

والظاهر انه هو علم مختلف الحديث هذا.

* * *

مستدرك رقم : (٩٣)

الجزء الاول: ٢٧٤

بعد أن عدّ المرحوم السيد محمد ابو طالب الموسوي في كتابه الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ المختلف القسم الرابع من المزيد قال: لكن هذه اللفظة ليست على سائر الألفاظ المذكورة، فإنها بأسرها أسامي للشخص وهذا اسم للنوع، إذ الحديث الواحد لا يكون بمختلف، وإنما هو مخالف لغيره مما يؤدي معناه، وان كان يمكن أن يجعل صفة للشخص نظراً الى الاختلاف فيه، لكنه فاسد من وجوه:

أحدها: وجود الشركة، فتأمّل.

ثانيها: بعد جعل الوصف بحال المتعلق، فلايصار إليه إلا بدليل.

ثالثها: خلاف ما اصطلحت عليه أئمة الفن، فإنّ كل من صنف في هذا الباب صرّح بأنه وصف للنوع لا الشخص.

والحديثان يتعارضان ظاهراً وواقعاً أيضاً، ومنهم من قيّد التعارض بالأول نظراً الى أن التناقض لا يقع في كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام، وهو غير صحيح، وإن كان القائل به المعظم، لأن جهات المصالح قد تدعو إلى إخفاء أمر والحكم وسوق الكلام على خلاف الواقع كما في التقية، وليس يلزم عليه أن يؤدي وإن كان له ذلك لكن لا يتعين عليه قبح الكذب بالوجوه والاعتبار، ولو كان ذاتيا كان مقتضيا لاعلة، كما أوضحناه في محله.

وكيف كان، رأيت أكثر أهل العلم لم يعقلوا في مصالح إخفاء الواقع عدا التقية، حتى ان المحدث المجلسي يحمل الأخبار المنقولة في الأقاصيص والوقايع

على التقية، وهو كلام عجيب، إذ للتقية شرائط وحدود.

وحيث انجر الكلام الى هنا... ثم تعرض الى كلام ادعى عدم من سبقه اليه نذكره مجملاً وهو: قد تكون المصلحة في إخفاء الواقع عجز السائل أو السامع عن إدراكه بحيث لو بُيِّن له لصار معدوداً من لغو الكلام عند الحكيم، فلابد من الجواب أو المقال على حسب فهمه وان كان مخالفاً للواقع، نظير الأجوبة عن أسئلة الأطفال والعوام، ألا ترى ان أحداً من العوام والأطفال لو سأل عن حقيقة الأجرام العلوية ومداراتها، وأخذ الحكيم في بيان حقيقتها له، صار مضحكة للعقلاء وملوماً لديهم، وموصوفاً بخفة العقل وسخافة الرأي، ويردّون (ظ: ويعدّون) ما سمعوه منه في تلك المقالات من أعاجيب الأقاصيص الطريفة ؟! ومن تأمل حق التأمل وأعطىٰ النظر والرواية حقهما علم أن أكثر السألة عن [كذا] النبي والإمام عليهم السلام يجرون مجرى الاطفال، وبان له الاتحاد الصنفي بيننا وبينهم، وان كانت الاشخاص متمايزة مختلفة على حسب مراتبهم في الاستعدادت، ومن هذه الجهة دخلت المخالفات في كثير من الأجوبة الصادرة عنهم عن أسئلة الرواة المتعلقة بما أشير اليه وأشباهه، لا ما يتخيله المحدث المجلسي قدس سره وصرح به من التقية، فان التحقيق يقتضي بانه لا مجال لها غالباً في الأمور المشار اليها، نعم لا حرج فيها بالنسبة الى بعض الحالات بالقياس الى بعض المقالات بالنظر الى بعض السألة، وستطلع عليه.

وقد تكون من جهة استنكاره الواقع لو اطلع عليه، بحيث لو أخبر المسؤول به لعده مباهتاً مخرجاً سفيه الرأي ناسباً الى الأقاويل الباطلة والأقاصيص العجيبة، فيجب على الحكيم إذا ابتلي بذلك أن يسكت أو يجيبه بما يظنه السائل جواباً، ويشهد على ذلك ما روى ابن الكوا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الكلف في القمر، فقال عليه السلام: رجل أعمىٰ يسأل عن مسألة عمياء، ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا

فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُم وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ﴾ مع انه لا تعلق للآية بسؤاله!! فإنه سأل عن الكلف، والآية تبين الأهلّة والبدور، والمصلحة الداعية الى التهليل والتدبر، فانه عليه السلام لو بيّن له حقيقة الأمر لصار ذلك من أعظم المطاعن عليه، ولذا صرف السائل الى حيث لا يدري ولا يتنبه ويظن انه جوابه.

أقول: لعل الوجه الثاني يرجع الى الأول، وجوابه عليه السلام مرتبط بسؤال السائل كمال الارتباط، ولا مشاحّة في الأمثلة.

ثم قال: وقـد تكون من جهة عُسر برهانه وعجز السائل عن إدراكه وفهمه، بحيث لو برهن له كان بمنزلة مخاطبة العربي بالزنجي والكردي، كما يشهد على ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة، عند التعرض لبيان اخبارات أمير المؤمنين عليه السلام بالملاحم ما لفظه:

ومن ذلـك ان تميم بن أسامة بن زهير بن دريد التميمي اعترضه وهو يخطب على المنبر يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة أو تهدي مائة إلا أنبأتكم بناعقها وسائقها، ولو شئت لأخبرت كل واحد منكم بمخرجه ومدخله وجميع شأنه.

فقال له: كم في رأسي طاقة شعر؟!

فقال له: اما والله إني لأعلم ذلك، ولكن أين برهانه لو أخبرتك به، ولقد أخبرتك بقيامك ومقامك، وقيل لي إن على كل شعرة من شعر رأسك ملكاً يلعنك وشيطاناً يستنفرك، وآية ذلك ان في بيتك سخلاً يقتل ابن رسول الله ويحضّ على قتاله. فكان الأمر بموجب ما أخبر به،كان ابنه: الحصين ـ بالصاد المهملة ـ يومئذ طفلاً صغيراً يرضع باللبن، ثم عاش الى ان صار من شرطة عبيدالله بن زياد، وأخرجه عبيد الله الى عمر بن سعد يأمره بمناجزة الحسين عليه السلام ويتوعده على لسانه إن أرجأ ذلك فقاتل في صبحه اليوم الذي مدد فيه الحصين بالرسالة في ليلته. انتهى.

وقد تكون من جهة عظم الأمر وعلو المطلب، وكونه من الأسرار المكتومة التي يجب على الحكيم أن لا يظهر عليها أحداً إلا مأموناً لا يشيعها لما في شيوعها من المفاسد العامة المفضية الى انتشار البدع والأهواء وانقطاع خريطة النظام الأتم.. ثم ذكر قصة كميل بن زياد مع أمير المؤمنين عليه السلام وأخذه بيده الى الجبانة.

وقد تكون من جهة عدم قابلية السامع لتحمله، كما هو المشاهد بالنسبة الى جملة من المطالب بالنسبة الى جملة من الناس... وذكر قوله عليه السلام في نهج البلاغة: ولقد اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطَّوِيّ(١) البعيدة.

وقد تكون من جهة مخالفة لما جزمت له السألة والسامعون وتيقنوا ضده، فلو بيّن لهم الواقع خطّأوا القائل والمخبر، ولذا يتكلم معهم على حسب زعمهم وما ظنـوا به من الرأي المخالف للواقع، وهذا أمر مركوز في الأذهان مرموس في القلوب، فإن كل من سمع شيئاً لا يقبله عقله ولا يساعده عليه فهمه يُخَطِّىء القائل... وذكر قصة دية أصابع المرأة مع الإمام الصادق عليه السلام.

وقد تكون من جهة ايراث بيان الواقعيات للشبهات ورسوخ الشكوك [في] قلوب السألة وسكونها... وشهد على ذلك كل ما ورد من رسول الله والأئمة عليهم السلام من النهي عن الخوض في الكلام، وانه هلك في الأمم السالفة من

---

(١) وردت الكلمة في الخطبة الخامسة من نهج البلاغة فهرست: د صبحي الصالح هكذا: الطَّوِيّ.

وفي تعريفها ص ٥٦٨ قال: جمع طويّة وهي البئر.

وجاء في لسان العرب، مادة طوى: الطَّوِيّ: البئر المَطْوِيّة بالحجارة.

كما وردت كلمة الطَّوِيّ في معلقة الشاعر الحارث بن حِلّزة:

فرددناهم بطعن كما تنـ ـهز عن جَمّة الطَّوِيّ الدلاءُ

كذا علق فضيلة السيد كاظم الحيدري حفظه الله هنا عند مراجعة هذا القسم من الكتاب .

جهته.

وقد تكون من جهة انبعاث الريبة منه بالنسبة الى رؤساء الأمم وزعمائهم من توهم تقصير أو كتمان أو عدم سلوك حق أو تشنيع خلاف أو إخفاء مرتبة أو نحوها، فإنه يحرم ـ بحكم العقل الصريح ـ بيانه، لأنه إلقاء في التهلكة وأي إلقاء..؟!، ثم استشهد بكلام لأمير المؤمنين عليه السلام في النهج: ولكن أخاف ان تكفروا برسول الله...

وقد تكون من جهة عدم استعداد المكلفين واقتضاء الحكمة للبيان على حسب ما اقتضته الأحوال، كما هو الحال على الأظهر بالنسبة الى العمومات المخصصة التي علمنا مخصصاتها من جهة الأئمة عليهم السلام، فإن القول بان المخاطبين علموها من جهة القرائن الحالية أو المقالية التي لم تضبط أو لم تصل الينا كلام ضعيف (القائل هو المحقق البهبهاني في تعليقته على المدارك) وفي الأخبار مقامات يستفاد منها ما يشجع القائل بهذه المقالة، وهذا أظهر من أن يخفىٰ.

وقد تكون لأدائه بيانه بيانه (كذا) الىٰ التضليل والاختلاف، كما يشهد عليه ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: لولا أن أخاف عليك ما قالت النصارىٰ في ابن مريم عليه السلام لحدثت بحديث لا تمرّ علىٰ قوم إلا أخذوا التراب من تحت قدميك... والحديث نقلناه بالمعنىٰ حيث لم يحضرنا ألفاظه.

وقد تكون لوجوه أخر لا أحسن ذكرها ولا التعرض لها لبعض الوجوه المشارإليها، فإن الفطاه عما ألفته الطباع من أعظم العوائص، حتى اني قد ادعيت في ماضية السنين في بعض المحافل عدم حصول العلم بالواقع لو شافهنا الحجة، فانكروا عليَّ ذلك أشد إنكار حتى كأني أنكر أصلاً من أصول الشريعة أو أتفوه بالأباطيل المهلكة، فلما ان اظهرتهم المعذرة والزمتهم الحجة

سكتوا كأن لم ينكروا عليّ ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

واما التقية، فمعظم موردها الأحكام، ولا بد أن يراعىٰ فيها البلد والزمان وسلطان العصر والفقيه الذي اشتهرت آراؤه فيه، بل لا بد ان يراعىٰ معظم العامة وما هم اليه أميل وإن كان خلافه مشهوراً أيضاً.

اقول: ما ذكره أخيراً فهو حق حقيق بالأخذ، وقد قال هو رحمه الله في أول كلامه: مقالة هي أحرىٰ أن تحفظ في الصدور دون السطور لم يسبقني اليها أحد.. والحق ان الذي يلزم مراعاته في التقية هو خصوص مذهب الحاكم والسلطان وما هو عليه، إذ منه يخاف ويتقىٰ، وإلا فلا أثر للعامة ومذهبهم وميلهم، والناس على دين ملوكهم. أما الوجوه التي ذكرها فأكثرها متداخلة ويمكن إرجاعها الىٰ وجهين أو ثلاثة مع ما هناك من مناقشات في الأمثلة التي أوردها.

* * *

مستدرك رقم : (٩٤)

الجزء الاول: ٢٧٩

الناسخ والمنسوخ (اهميته، اقسامه، وشرائطه):

قد ورد عنهم عليهم السلام ان بعض السنّة قد نسخت في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وانتفىٰ حكمها، كما جاء في الكافي ـ: ٦٤/٤، الوسائل: ٧٧/١٨ و١٥٤ ـ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما بال قوم يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟!.

قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن..

وباسناده عن منصور بن حازم ـ الكافي: ٦٤/١ ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد أم كذبوا؟! قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟! قال عليه السلام:

إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً.. وبهذا المضمون روايات عديدة. ومع التسليم بأن النسخ مختص بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان ما روي عنهم عليهم السلام يكون كاشفاً لا ناسخاً، الا انه يلزم الفقيه المتضلع والمحدث المتتبع البحث عن ذلك.

وعلى كل، فإن النسخ ـ على ما هو التحقيق في مفهومه ـ رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه.

وهو لايتأتىٰ إلا في الأحكام التي تؤدىٰ بصيغ العموم، أو كلما يدلّ عليه ولو بمعونة القرائن من حيث التعميم لجميع الأزمنة، وارتفاع الأحكام التي تقيد بوقت معين لانتهاء وقتها لا يسمىٰ نسخاً اصطلاحا، كما أفاده في أصول الفقه المقارن: ٢٤٥. وحقيقته هو الاخبار عن عدم تحقق الملاك في الأزمنة اللاحقة الملازم لارتفاع الحكم ثبوتاً، وتفصيله في الأصول، وتعرّض له سيدنا الخوئي دام ظله في تقريراته وبحث النسخ من تفسيره: البيان.

وعليه فإن علم ناسخ الحديث ومنسوخه هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ وعلى بعض آخر بأنه منسوخ، فما ثبت تقدمه كان منسوخاً، وما ثبت تأخره كان ناسخاً.

وقد قسّم ابن الصلاح في المقدمة: ٤٠٦ علم ناسخ الحديث ومنسوخه الى أقسام:

منها: ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابي.

ومنها: ما عرف بالتاريخ.

ومنها: ما يعرف بالإجماع. وقد مرّ في المتن والتعليقة الإشارة له.

وقال الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ بعد ذكر هذه الأربعة وأمثلتها ـ:

ثم اعلم ان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ بنفسه وإنما يدلّ على وجود ناسخ.

أمـا شرائط النسخ عند الجمهور فقد تعرض لها ابن الأثير في جامع الأصول: ١/٨٣ وغيره نذكرها مجملاً:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لاعقلياً.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً.

الثالث: أن يكـون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم.

الرابع: أن يكون الخطاب الرافع متراخياً.

وذكروا هنا شروطاً يتوهم كونها كذلك وليست بشرط:

منها: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل الشرط أن يكون رافعاً فقط.

ومنها: ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل وقته.

ومنها: عدم اشتراط كون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بالفعل في وقت واحد.

ومنها: لا يشترط أن يكون النسخ للقرآن بالقرآن والسنّة بالسنّة، إذ لا تشترط الجنسية.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بالخبر الواحد.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ، بل يكفي أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، والنهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالاباحة.

ومنها: لا يشرط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره وفحواه جاز.

ومنها: نسخ الحكم ببدل ليس بشرط.

ومنها: نسخ الحكم بما هو اخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل والاثقل.

وقال قوم: يجوز بالأخف ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطا.

وفي كل هذه والتي سلفت كلام، وليس المقام محل بسطه.

وقد أولىٰ العلماء هذا العلم ـ لما له من الأهمية ـ اهتماماً كبيراً دراسة وتنقيباً وتبويباً وجمعاً ، وقد افردت له مصنفات خاصة، قيل أقدمها كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي (٦١ ـ ١١٨ هـ) ـ كما نص عليه في الكفاية: ٩٤، وأصول الحديث ٢٨٩ وغيرهما ـ ولم يصل بأيدينا. وأجمع ما وصل لنا كتاب ناسخ الحديث ومنسوخهمن مؤلفات القرن الرابع الهجري لأبي حفص عمربن أحمد البغدادي المعروف بـ: ابن شاهين (٢٩٧ ـ ٣٨٥ هـ). وقدعدّ في كشف الظنون:٢/عمود ١٩٢٠ جملة من مصنفات القوم في الباب، كما وان شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢٤/ ٨ ـ ١٤قد عدّ (٢٧) كتاباً بهذا الاسم. واقدم ما لقيناه هو كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام.

* * *

مستدرك رقم : (٩٥)

الجزء الاول: ٢٧٩

واذ وصل بنا البحث الى الحديث عن الحديث الناسخ والمنسوخ، فنقول: إن هنا فنّاً مهمّاً عدّه بعضهم ـ كالبلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٦٣٢ ـ ٦٤٧ ـ النوع التاسع والستين، زاده على الأنواع التي ذكرها في المقدمة، وكذا ابن حجر في النخبة، وأشار له علماؤنا غالباً، ولم يتعرض له المصنف رحمه الله، وهو ما عُرف بـ:

أسباب ورود الحديث

ويقال له: معرفة أسباب الحديث. قال الدربندي رحمه الله في درايته: ٣١ ـ خطي ـ: اعلم ان معرفة هذا من الأمور المهمة، فهذا شأن جليل وأمر عظيم كثير الفوائد، أما ترىٰ انه قد ينقل في جملة من الكتب جملة من الأحاديث ذوات الأسباب فلا يذكر فيها أسبابها فيختل بذلك الأمر بالنسبة الى جملة من المقامات، بل قد تفوت بذلك جملة من المقاصد. وعلى كل فهو نظير أسباب نزول القرآن الكريم يتوخىٰ بيان المناسبة مما يدلي بمعرفة ما تقدم من الحديث وما تأخر منه مما يسهل عملية الاستنباط والإدلاء بالحكم الشرعي لما يحكيه من ظروف الرواية التاريخية.

ونتبرك بذكر مثال له، وهو ما ذكره الدربندي في درايته: ٣١ ـ خطي ـ بلفظه وهو: قد ورد في الحديث القدسي المروي من كلا الطريقين ـ أي العامة

والخاصة ـ: يا محمد [صلى الله عليه وآله]! أنت مني حيث شئت أنا، وعلي منك حيث أنت مني، ومحبو علي مني حيث علي منك، الحديث، فإذا نظر الناظر في هذا الحـديث وأمعن النـظر فيه، وعلم أن مراتب محبي أمير المؤمنين عليه السلام ودرجاتهم وقربهم المعنوي الحقاني الى الحق الأول جلّ جلاله حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة كسلمان وأبي ذر ومقداد ومن حذا حذوهم استبعاداً منه تمشية ذلك في غير هؤلاء الأكامل، ولكن الحديث إذا أخذ بمجامعه والسبب الذي ورد هذا الحديث القدسي لأجله علم أن هذا الحمل وذلك الاختصاص مما ليس في محله.

وبيان ذلك: ان صدر الحديث كذا ورد: يعني انه جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله (ص)! ما ينفعني حب علي بن أبي‌طالب (ع)..؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ويحك! من أحب علياً فقـد أحبني، ومن أحبني فقـد احب الله، ومن أحب الله لم يعذبه. فقال الأعرابي: زدني يا رسول الله (ص) فقال صلى الله عليه وآله وسلّم: اسأل جبرئيل عن ذلك، فنزل جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ما قاله الأعرابي، فقال جبرئيل عليه السلام: أسأل إسرافيل عليه السلام عن ذلك، فصعـد فسأل إسرافيل عليه السلام عن ذلك، فقال إسرافيل (عليه السلام) سأسأل ربّ العزة عن ذلك، فاوحىٰ الله تعالى اليه: يا إسرافيل! قل لجبرائيل يقل لمحمد (ص): أنت مني حيث شئت أنا، وعلي منك حيث أنت مني، ومحبو علي مني حيث علي منك، الحديث.

فلا يخفىٰ عليك ان حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، وهو غير جائز عند الأصوليين قطعاً، والتقريب ظاهر، لأن الأعرابي السائل ما كان شأنه مثل شأن سلمان وأترابه، وقد فسّر هذا الحديث في حديث آخرعلى نمط صريح في الشمول والتعميم، وفيه: يا محمد! حيث تكن

أنت يكن علي فيه، وحيث يكن علي فيه يكن محبّو علي فيه وان اجترحوا، الحديث.

ثم قال: ولا يخفىٰ عليك، ان نظائر هذا في غاية الكثرة، نعم إن أكثر كتب القـدمـاء في الأحـاديث من أصحـابنا الإمامية قد ذكر فيه الأحاديث ذوات الأسباب باسبابها، ومن تتبع أحاديث العامة يجد ان جملة كثيرة من الأحاديث ذوات الأسبـاب قد طرحـوا أسبابها وذكروها بلا سبب، فليس هذا منهم إلا لأغراض فاسدة، من كتم فضائل أهل بيت العصمةومناقبآل الرحمة، ومن ستْر عيوب ومثالب أعدائهم ونحو ذلك.انتهى.

ثم انه ذكر البلقيني ان السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبرئيل عن الإيمان والإسـلام والإحسـان وغـيرها.. وقد لا يُنقل السبب في الحديث أو يُنقل في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به... ثم ذكر شواهد كثيرة لهما.

[١٩٦] فائدة:

قال في أصـول الحديث: ٢٩٠: أقدم من صنّف في اسباب الحديث أبو حفص العكبري (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ)، وأجمع ما صُنف هو كتاب: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف للمحدث السيد إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي (١٠٥٤ ـ ١١٢٠ هـ) مرتب على حروف المعجم، ومطبوع بحلب سنة ١٣٢٩ هـ في جزءين.

وهناك مصنفات كثيرة في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (٩٦)

الجزء الاول: ٢٧٩

هل المقبول من الصحيح؟

لا يدخل الصحيح في المقبول مطلقا، خلافاً لثاني الشهيدين في درايته ١٦ [البقال: ١/٧١] وغيره ممن تبعه وسبقه، لأن منشأ القبول شيء آخر، إلا أن يقال ان المقبول هو ما يجب العمل به عند الجمهور ـ كما قاله في شرح النخبة وحكاه في قواعد التحديث: ١٠٨، وما مرّ منّا من المصادر ـ وهو تفسير لم يرتضه المشهور، ومن هنا أفاد في توضيح المقال: ٥٥ ـ ٥٦ ان: الوجه ما هو سارٍ في جميع الموارد، وهو ان التسمية تتبع الوصف الأخص في الخبر لا الأعم، فإذا كان الخبر صحيحاً مستفيضاً يعبّر عنه بالمستفيض وكذا مع المتواتر، ولذا لا يكتفى بالتعبير بمطلق الخبر والحديث حيث كان فيه وصف موجب للاعتبار.

ولم نفهم وجه الجمع بين كلامه (قدس سره)، إلا أن يقال: إذا كان الصحيح عندهم مقبولاً ومردوداً، فيكون الصحيح داخلاً في المقبول. ولا يخفى ما فيه.

ثم انه نُزّل المقبول منزلة الخبر المحفوف بالقرائن، قال في نهاية الدراية: ٣٠: وهو ما بحسب [الظاهر: ما يجب] العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

وأضف الىٰ ذلك وجود فرق بين الخبر المقبول والخبر المحتف بالقرائن، والقرائن منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وقد سبق منّا بيانها، وقلنا القرائن المحتف بها الخبر تغاير القرائن الأربعة المعروفة ـ أعني موافقة الكتاب والسنة

والإجماع والأصول العقلية ـ فتدبّر ما ذكرناه وقارن بينه وبين ما ذكره بعض الإخوان على هامش دراية الشهيد الثاني (تحقيق البقال) .

* * *

مستدرك رقم: (٩٧)

الجزء الاول: ٢٨١

رواية عمرو بن حنظلة:

المقبولة هي:

ما رواه الكليني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن حصين عن عمرو بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم الى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظـران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعـرف احكامنا فليرتضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ (خ. ل: كالرادّ) على الله، وهو على حد الشرك. الحديث.

الكـافي: ٦٧/١. والتهـذيب: ٣٠١/٦، ومن لا يحضـره الفقيه: ٥/٣، والاحتجاج: ١٩٤، ووسائل الشيعة: ٩/١٨ ـ ٩٨.

وشـرح المحقق البحـراني ـ صاحب الحدائق ـ هذه المقبولة في الدرة النجفية: ٤٦ سطر ١٤، وقال: بنحو لم يسبق اليه سابق.. فراجع.

وتُعدّ هذه الرواية الأصل في باب الاستنباط وعمدة التفقه، ولزوم رجوع القضاة والفقهاء الى رواة الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام، وكون المجتهد منصوباً من قبلهم عليهم السلام.

وقيل: بدلالتها على ولاية الفقيه، وذكروا لها مؤيدات ومرجحات أنكرها أكثر المحققين، وتفصيل ذلك كله في الفقه.

وعلى كل حال، فقد غضّ عمّا في الاسناد من ضعف وجرح، بل في الدلالة أيضاً، وان كان القبول بالنظر الى السند خاصّة.

وتُلقيت الرواية بالقبول، وعمل بمضمونها بعضهم في الجملة، بل نُزّلت منزلة الخبر المحفوف بالقرائن القطعية، كما قاله في نهاية الدراية: ٣٠ وغيره.

ومثلها في تضاعيف احاديث الفقه كثير، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم : (٩٨)

الجزء الاول: ٢٨٢

اقسام المقبول:

حكي عن ابن حجر في نزهته ان: المقبول ينقسم أيضاً الى المعمول به وغير المعمول به، لأنه إن سلم من العاهة، فهو المحكم، وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً، فالثاني لا أثر له، لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف أو لا، فان امكن الجمع فهو النوع المسمىٰ بمختلف الحديث..

وهذا غريب منه غير مقبول عند المشهور، وخروج عن الاصطلاح المعمول، خصوصاً وان المعمول عُدّ من أقسام الصحيح بخلاف المقبول، فتدبّر.

ثم وجدت عبارة للمرحوم الدربندي في درايته: ١١ ـ خطي ـ تؤيد ذلك. قال رحمه الله: ثم العجب من بعض العامة حيث قال: المقبول ينقسم أيضاً الى معمول به وغير معمول به... الى آخره، ثم قال: ووجه الغرابة ظاهر، اللهم إلا أن يكون هذا اصطلاحاً منه، فهذا أيضاً ـ كما ترىٰ ـ لانه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرح بذلك، مع أنه تقدم منه ان المقبول مما يجب العمل به، فتأمل.

أقول: وجه التأمل ظاهر بعد أن كان اصطلاحا له.

ثم انه قد يراد من المقبول ما كان مقابل المردود عند القدماء، ويكون شاملاً لكل ما يعمل به، إلا أنه لم يصل الى مرتبة الاصطلاح. وقد عدّه في قواعد التحديث: ١٠٨ مما اشترك بين الحسن والصحيح خاصة، وقد مر ذكره منّا.

مستدرك رقم : (٩٩)

الجزء الاول: ٢٨٢

مراتب الاعتبار:

لا يخفى ان الاعتبار يأتي بملاحظات مختلفة:

منها: ما يكون من جهة السند، ككونه صحيحاً أو حسناً أو موثّقاً.

ومنها: ما يأتي من جهة الإسناد، ككونه من الأصول المعتمدة التي ادعي الإجماع على اعتبارها ككتب زرارة ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن يسار ونظائرهم ممن أجمعوا على تصديقهم وتوثيقهم.

أو كانوا هم من أصحاب الإجماع كصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

أو عرضت على المعصومين عليهم السلام وأثنوا عليها وعلى مؤلفيها ككتب عبيد الله الحلبي المعروضة على الصادق عليه السلام ـ وقد مرّت مصادره في المتن ـ وكتاب ظريف في الديات المعروض عليه عليه السلام كما في الكافي: ٣٢٤/٧، ومن لا يحضره الفقيه: ٥٤/٤، والتهذيب: ٢٩٥/١٠ ـ، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الرضا عليه السلام ـ رجال الكشي: ٣٠١ و٣٣٣، ورجال النجاشي: ٣١٢ ـ، وكتاب الفضل بن شاذان المعروض عليه عليه السلام ـ رجال الكشي: ٣٣٥ ـ، وكتاب سليم بن قيس المعروض على علي بن الحسين عليهما السلام ـ رجال الكشي: ٦٨ ـ.

أو كان من غير الطائفة المحقّة إلا أنه موثّق عندهم كحفص بن غياث وعلي بن الحسن الطاطري في كتابه القبلة.

أو كان الحديث عمّن أجمعوا على العمل برواياتهم كعمار الساباطي وابن أبي عمير وبني فضال ـ كتاب الغيبة للشيخ ٢٥٤ ـ وستأتي كلماتهم في ألفاظ التعديل بإذن الله.. وغير ذلك.

أو قُل: الاعتبار تارة اجتهادي وأخرى فقاهتي، والأول قد يكون بالأصالة كما لو كان مقترناً بوصف موجب له كالصحة، وقد يكون بالعرض كما لوانجبر بشهرة أو عمل الأصحاب أو غيرهما ـ نهاية الدراية: ٣٤، لب اللباب: ١٤ ـ خطي ـ، دراية الدربندي: ١٦ ـ خطي ـ وغيرها.

وقد سبق منّا بحث الاعتبار من الزاوية العامية في المستدرك رقم (٦٧)، فراجع.

* * *

مستدرك رقم : (١٠٠)

الجزء الاول: ٢٨٣

المكاتبة:

المكاتبة عند العامة موضوعاً وحكما تختلف عما هي عندنا. لأنها عندهم هي أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره:

وهي ضربان: مجردة عن الاجازة، ومقرونة بـ: أجزت لك ما كتبت لك أو اليك أو به اليك ونحوه من عبارات الإجازة الآتية. أو يكتب شخص بأمر شيخ ويرسله مع إجازة الشيخ. وسنأتي للكلام عنها مفصلاً.

وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

أما المكاتبة المجردة: فقد منع الرواية بها قوم وأجازها أكثر المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول.

وأنت ترى أن هذه المكاتبة هي الكتابة التي هي أحد أقسام التحمل بعد السماع والقراءة والإجازة وغيرها، وسنأتي لذكرها مفصلاً.

* * *

مستدرك رقم : (١٠١)

الجزء الاول: ٢٨٣

المشافهة:

حيث وصل البحث بنا الى المكاتبة فهنا اصطلاح مقابل لها وهو: رواية المشافهة:

وتقابل المكاتبة مطلقاً، وهي أقوى منها، كما قاله في الرواشح: ١٦٤، وعدّه بعضهم نوعاً مستقلاً، وهي مقدمة عليها رتبة.

كما انها الأصل الأصيل في باب الرواية والسماع.

* * *

مستدرك رقم : (١٠٢)

الجزء الاول: ٢٨٥

المتشابه وأقسامه:

إن هنا نوعاً من انواع الحديث يسمى بـ: معرفة المتشابه ـ وهو هذا ـ وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث باباً مستقلاً، وكذا شيخ الاسلام في النخبة، وقد صنف الدارمي فيه كتاباً كبيراً، وذهب الى انه لا بد فيه من معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصناعاتهم، وقوم يروى عنهم إمام واحد فتشتبه كُناهم وأساميهم لأنها واحدة، وقوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس كما قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢١ ثم قال: قلّ ما يقف عليها إلا المتبحِّر في الصنعة، فإنها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني، ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحُفّاظ المبرّزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها.

والأجناس السبعة هي:

الأول: معرفة المتشابه من القبائل مثل: القيسيون والعنسيون والعبسيون والعيشيون.

الثاني: معرفة المتشابه من البلدان، مثل: البخاري والنجاري والنخاري.

الثالث: معرفة المتشابه من الأسامي مثل: بُرير وبَرير وبُريرة وبربر وبربري وثوير.

الرابع: معرفة المتشابه من كنى الرواة مثل: ابو الاشهب وابو الاشعث وغيرهما.

الخامس: معرفة المتشابه من صناعات الرواة مثل: الجزار والخزار والحمار والخباز والخزاز والجرار وغيرهم.

السادس: معرفة المتشابه من رواة الآثار الذين يروي عنهم راوٍ واحد فيشتبه على الناس كناهم واساميهم.

السابع: معرفة المتشابه من الرواة تتفق أساميهم واسامي ابائهم، ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبهالتمييز بينهم.

وقد مثّل لهم بما لا مزيد عليه وأشبع البحث عنهم في معرفة علوم الحديث: ٢٢١ ـ ٢٣٨، وكذا في التدريب للسيوطي تبعاً لتقريب النووي: ٣٣٤/٢ ـ ٣٢٩.

وحيث لا طائل فيه لم نتعرّض له.

لاحظ مستدرك رقم (١٠٥).

ومستدرك رقم (١١٣).

* * *

مستدرك رقم : (١٠٣)

الجزء الاول: ٢٨٦

المشتبه:

لم يُعـرّف شيخنـا المصنف (قـدس سره) المشتبه، مع ان ديدنه مماشاة الشهيد صاحب الدراية في الذكر، وعلى كل.

فالمشتبـه ـ كما عرفه ثاني الشهيدين رحمهما الله في درايته:١٦ [البقال ٧١/١]ـ هو:حالهبسبب اشتباه راويه، كذا قال. وهو غير المشتبه المقلوب كما هو واضح.

ثم هل هو من أقسام الضعيف أم المشترك؟ الظاهر الأول، ويؤيده قول الشهيد بعد ذلك: وهو ملحق بالمردود عندنا،حيث نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان.

إلا أن يقال: إن صرف الاشتباه ليس مضعّفاً إلا إذاكان في ضعيف فيرجع هو والمشترك ـ الذي ذكره في صفحة: ٣١ ـ الى معنى واحد. نعم إن قيل ذاك اشتراك اسمي وهذا اشتباه حرفي ويُفرّق بهذا كفىٰ، فتأمل.

هذا وان بحث عدالة الراوي وكيفية الاشتباه بحث عميق واسع الباع مرّ مجملاً وسيأتي منّا كذلك.

* * *

مستدرك رقم: (١٠٤)

الجزء الاول: ٢٨٦

تلخيص المتشابه :

ويقال له المتشابه ـ بحذف المضاف كما في دراية الدربندي: ٢٠ خطي ـ.

ولعلماء هذا الفن قسم آخر غير النوعين السابقين ـ المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق ـ وغير المشتبه المقلوب، بل قسم مركب من الاولين، وهو اما متفق اللفظين ـ نطقاً وخطاً ـ في الاسم خاصة مفترق في المسمين لكن الآباء اختلفوا نطقاً مع الائتلاف خطاً، أو عكس هذا، كما لو ائتلف الاسمان خطاً واختلفا لفظاً واتفق اسما ابويهما لفظاً.. وكذا لو اتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً واختلفت نسبتهما نطقاً، أو تتفق النسبة لفظاً ويختلف الاسمان أو الكنيتان لفظاً.. وما أشبه ذلك.. كذا عرّفه العراقي في ألفيته وشرحها السخاوي في شرحه: ٢٥٩/٣، وفي غيرهما ما هو قريب منهما وذكره ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦١ ضمن النوع الخامس والخمسين وقال: نوع يتركب من النوعين اللذين قبله ، ثم قال: ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه: ما يتقارب ويشتبه وان كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط.

قال الدربندي في درايته: ٢٠ خطي ـ بعد ذكره المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف ـ ثم المتشابه.. قال: ثم انه يتركب من هذا القسم وما قبله أنواع منها ان يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلاً الا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، وهو على قسمين: إما أن يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع ان عدد الحروف ثابتة في الطرفين، أو يكون الاختلاف بالنقصان في

الحروف مع نقصان بعض الاسماء عن بعض، فمن أمثلة الأول: **محمد** بن سنان ـ بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف ـ **ومحمد** بن سيّار ـ بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء ـ.. وذكر أمثلة كثيرة وفيه خلط وتشويش لم نفهمه.

هذا، ولكل من هذه الأقسام أمثلة ذكرها الخطيب، ثم عقبّه ابن الصلاح وغيره، وأدرجها السخاوي في فتح المغيث: ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٣ كثور مثلا اثنان، ابن زيد وابن يزيد، وابن أبي عبد الله اثنان عبيد الله وعبد الله،وابن زرارة اثنان عمر وعمرو وهما مما يتقاربان ويشتبهان مع الاختلاف في الصورة ، على حد تعبير ابن الصلاح.

فائدتان:

[١٩٧] الاولى:

يظهر ممامرّ انّ مانقلناه عن ابن الصلاح مما تفرد به، قال بعد كلامه السابق ٥٦٠: وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا عنه آنفاً، في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عُرفا بها، أو يوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلافُ والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله، أو على العكس من هذا! بأن يختلف ويأتلف اسماؤهما وتتفق نسبتهما أو نسبهما اسماً أو كنية.. ثم ذكر تلخيص المشتبه وعدّه غير هذا كما مرّ، وذكر لكل أمثلة، ولم يوافقه غيره ممّن نعلم، فتدبّر.

[١٩٨] الثانية:

فائدة هذا الفن الأمن من التصحيف، وظن الاثنين واحداً.

وقد صنف الخطيب ـ كما صنف في غالب أنواع هذا الباب ـ كتاباً جليلاً سماه (كتاب تلخيص المتشابه في الرسم)، قال عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦١: انه من أحسن كتبه. ثم قال: لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا.

مستدرك رقم: (١٠٥)

الجزء الاول: ٢٨٨

اقسام المتفق والمفترق:

وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به، زلّ فيه جمع من كبار الفن، والمهم منه ما يكون مظنة الاشتباه لأجل التعاصر أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو في الرواة.

ومعرفته من مهمات هذا الفن ـ على حد تعبير الدربندي في درايته: ٢١ خطي ـ وقد قيل: اشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، ولأجل هذا قيل إن هذا يقبح جهله بأهل العلم، وخصوصاً بالمحدثين.

وقد ذكروا أقساماً للمتفق والمفترق ندرجها إجمالاًونحصرها بسبعة، وقد مثّلوا لها بأمثلة كثيرة:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم خاصة، وعبّر عنه بـ: المفترق ممن اتفقت اسماؤهم وأسماءآبائهم ،ومثّل لهم ابن الصلاح بـ: الخليل بن احمد فإنهم ستة.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.

الثالث: من اتفق في الكنية والنسب معاً.

الرابع: من اتفق في الاسم وكنية الأب.

الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم.

السادس: أن يتفقا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، ثم يقع في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه.

السابع: أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ في المنسوب اليه.

وبعض عدّ هذه أنواعاً متعددة. وسيأتي الكلام عنها.

وعن ابن الصلاح في المقدمة: ٥٥٢ ـ ٥٦٠ ـ بعد عدّه السبعة وذكر شواهد عديدة لها ـ قال: ووراء هذه الأقسام أقسام أُخر، لا حاجة بنا الى ذكرها.

وأضاف في فتح المغيث: ٢٥٤/٣ قسما ثامناً، وهو عكس الرابع: وذاك ما لو اتفقت الأسماء مع كنىٰ الأباء، كصالح بن أبي صالح، وهم أربعة.

ومنهم: من يتفق اسم أب الراوي واسم شيخه مع مجيئهما معاً مهملين من نسبة يتميز أحدهما بها عن الأخر، كالربيع بن أنس عن أنس.. هكذا، فيظن انه يروي عن أبيه.

ولهم قسم آخر في البلدان اسمه: المشترك وضعاً والمفترق صقعا.

وقد صنف الخطيب كتاباً نفيساً ولعل اسمه: الموضح لأوهام الجمع والتفريق. قال في المقدمة: ٥٥٢: وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق، وهو ـ مع انه كتاب حفيل ـ غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى.

[١٩٩] فائدة:

إن ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته، فكثيرا ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمرويّ عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى.

وقد فصّلنا القول فيه في مستدرك رقم (١١٣)، فراجع.

* * *

مستدرك رقم: (١٠٦)

الجزء الاول: ٢٨٩

سبر كلمات ثاني الشهيدين رحمهما الله في المسالك فيما يرويه عن محمد ا بن قيس:

سبق وان وفقني الله لتجميع الفوائد الرجالية من مسالك الافهام في شرح شرايع الاسلام للشهيد الثاني طاب ثراه ضمن تدريس كتاب شرايع الاسلام: وقدّمته عوناً للشيخ الوالد دام ظله لتحقيقه الموسوعة الرجالية تنقيح المقال، وقد راجعت الفهرست لأثبت هنا موارد ذكر محمد بن قيس كلًا، وما أشار له المصنف (قدس سره) هنا فرداً، فأقول:

قال في: ٢١٦/١ سطر: ١٠: محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام مشترك بين الثقة وغيرهما، وكذا في: ٤١٢/١ سطر ١٦ و٤٣٣/١ سطر٣. وضعف الرواية التي هو فيها للاشتراك، وكذا في: ٥٩١/١ سطر ١٥، ١٢٢/٢ سطر ٢١ و٦٢١/٢، سطر ٢٥.

وأطلق القول بقوله: محمد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره في ٥٦٠/١ سطر ١٦ و٦١٦/٢ سطر ١٤.

وفي ٥٣٤/٢سطر ٦و ٥٥٠/٢ سطر ١٧، قال: محمد بن قيس ضعيف أو مشترك.

وبحث حول محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام. في: ٢/ ٢٩٤ سطر ١١، هذا فهرست ما وجدناه من كلماته أعلى الله مقامه.

ولا تجد فيما سطرنا عليك رواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام.

إلا أنه قال في: ٥٦٠/١ سطر ١٦: ووردت أخبار تتضمن النهي عنه ـ أي الوطىء للأمة الحامل وسقوط الاستبراء لو انتقلت اليه ـ لكن في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره ـ إلا أنّه بمراجعة الرواية في التهذيب: ٢٩٨/٢ والوسائل: ٥٠٥/١٤ وغيرهما وجدت الرواية عن الباقر عليه السلام ايضاً.

وعلى كل فلم نجد وجهاً لما ذكره المصنف طاب ثراه هنا. ولعلنا نوفق فيما بعد.

ولا يخفى ان المسالك طبع على الحجر أكثر من مرة، والموارد والصفحات التي نذكرها إنما هي على احدى الطبعات الحجرية غير المعلّمة.

* * *

مستدرك رقم: (١٠٧)

الجزء الاول: ٣٠٠

المصنفات في المؤتلف والمختلف:

يعدّ المؤتلف والمختلف، وكذا المتفق والمفترق والمشتبه أيضاً من شعب التصحيف، إلا انه في سلسلة السند دون المتن. وصنّف في كل منها أهل الفن، فكتب في الأول من العامة جماعة من الحفاظ وأكثروا التصنيف فيه، وقيل: أول من صنف فيه أبو أحمد العسكري، وألحقه بكتاب التصحيف له، وأوّل من أفرده عبد الغني بن سعيد، وأجاد فيه وجعله كتابين : الأول: في مشتبه الأسماء، والاخر في مشتبه الأنساب، ووسّعه علي بن عمر البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ وكذا الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفَّى سنة ٤٠٩ هـ حيث الف كتابين باسم المختلف والمؤتلف ومشتبه النسبة.

وقيل ـ والقائل ابن الصلاح في المقدمة: ٥٢٨ ـ: اكملها الاكمال لابن ماكولا. وكذا ألفّ فيه الخطيب البغدادي وغيرهم ممن تبعهم. وانظر فتح المغيث: ٥/٣ ـ ٢١٣ وغيره.

وقد الّف ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ من الخاصة كتاب: المؤتلف والمختلف، كما صرح في كشف الظنون: ٤٠٧/٢، وقال شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢١٨/٢ انه طبع بعنوان: الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط. وأقدم من عثرنا عليه من الخاصة ممّن ألّف في هذا الفن هو أبو الحسن علي بن محمد أبي العباس المعاصر للنجاشي صاحب الرجال، له كتاب المختلف والمؤتلف في أسماء رجال العرب، كما ذكره في مصفى

المقال: ٢٩٤.

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٥٢٨ عن المؤتلف والمختلف ما نصه: هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم خجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع اليه، وانما يضبط بالحفظ تفصيلا.. ثم قال: والضبط على قسمين: على العموم، وعلى الخصوص.

فمن القسم الأول: سَلّام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم:.. ثم ذكرهم ومثّل لغيرهم.

وعدّ من القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص، ومثّل له بجمع.

* * *

مستدرك رقم: (١٠٨)

الجزء الاول: ٣٠٣

رواية الصحابة بعضهم عن بعض:

عدّه بعضهم نوعاً مستقلاً كالبلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة لابن الصـلاح: ٦١٦ ـ ٦٢٣ النوع السادس والستون ـ وقال: كان ينبغي أن يوضع عند رواية الاقران أو فيه، لكن بينهما عموم وخصوص من وجه، واقتضىٰ الحال أن يذكر هنا.. ثم قال: وهو فنّ مهم، لأن الناظر في السند غالباً يعتقد أن الراوي عن الصحابي تابعي فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب.

فاما رواية الصحابي عن الصحابي فذلك مما يكثر..

ثم قد يكون ابناً له.. وقد يكون أخا له.. وقد لا يكون كذلك.. وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.. وقد يكونون أربعة.. وذكر لكلٍ عدّة أمثلة.

أقول: لا ثمرة عملية ولا علمية عندنا في ذلك. وهذا إنما يتم على من ذهب الى تعديل الصحابة وعليه فنكتفي برواية الاقران، فتدبّر.

ومن هنا علم ان عدّ ابن الصلاح رواية التابعين بعضهم عن بعض كما في مقدمته: ٦٢٤ نوعا سابعاً وستين ليس في محله، وان قال في فائدته: العلم بانه هذا ليس من الغالب.. ثم عدّ له وجوهاً لا غرض لنا بها.

* * *

مستدرك رقم: (١٠٩)

الجزء الاول: ٣١٢

فوائد الباب:

[٢٠٠] الأولى:

من اسمه عبد الله من الصحابة كثير جداً ناهزوا المائتين والعشرين رجلا، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٤٣٠، ونصّ عليه أبو عمر بن عبد البرّ في الاستيعاب: ٨٦٥/٣ ـ ١٠٠٤ من ترجمة رقم ١٤٦٨ الى ١٦٩٦ ـ أي ٢٢٨ صحابياً ـ وقد زاد ابن فتحون جماعة تبلغ نحو ثلاثمائة صحابي كما صرح بذلك السيوطي في تدريب الراوي: ٢٢٠/٢ وقاله العراقي، وحكاه السخاوي كما في فتح المغيث: ١٠٦/٣، بل حكى البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٤٣٠ ـ عن كتاب ابن الأثير ان المسمى بعبد الله من الصحابة اربعمائة وستة وأربعون رجلاً، ولكن قد اختلفوا في من يطلق عليه لفظ العبادلة دون سائر من اسمه عبد الله منهم عدداً وتسمية.

والمشهور بين المحدثين والمعتمد عليه عند الرجاليين أنهم أربعة ـ كما نص عليه في المتن ـ هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله ابن العاص، قامت على هذا الشهرة المستفيضة ـ على حد تعبير السخاوي في فتح المغيث: ١٠٦/٣ ـ والأصل فيه قول أحمد بن حنبل ـ كما ذكره في المقدمة: ٤٣٠ ـ، قالوا: وليس منهم عبد الله بن مسعود، لأنه تقدم موته والأخرون عاشوا حتى احتيج الى علمهم، كما قاله البيهقي في وجه ذلك، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم، الا ان الثعالبي في تفسيره جعل ابن مسعود

خامساً لهم، وكذا ابن الحاجب في شرح الكافية.

وقيل: ابن مسعود بدلاً من ابن الزبير، وعدّهم أربعة.

ومنهم من اقتصر على ثلاثة منهم بإسقاط ابن الزبير، كما نص عليه الجوهري في الصحاح: ٢/٥٠٥، وقيل بإسقاط غيره كما في فتح المغيث: ٣/١٠٦ ـ ١١٠.

وحكى في المقدمة: ٥٥٨ عن سلمة بن سليمان انه قال: إذا قيل بمكة (في حديث المكيين) عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة: عبد الله، فهو ابن عمر، وإذا قيل بالكوفة عبد الله، فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان عبد الله، فهو ابن المبارك.

وقيل: إن عبد الله في حديث المكيين مردد بين ابن الزبير وابن عباس.

وعن الحافظ ابي يعلىٰ القزويني: إذا قال المصري عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو ـ يعني ابن العاص ـ، وإذا قال المكي عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس.

وكلها ضعيفة شاذة، والمشهور هو المعتمد.

[٢٠١] الثانية:

قد تعرضت المفصلات من كتب الدراية العامية الى أقسام هذا النوع ـ رواية الأكابر عن الأصاغر ـ، وندرج بعضها ـ وقد جعلوها أقساما، وهي أشبه بالشروط:

الأول: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه.

الثاني: أن يكون الراوي أكبر قدراً لا سناً من المروي عنه، كما لو روى عالم فقيه عن شيخ مسن لا علم عنده، أو كأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهتين معاً، وذُكر

لكل واحد من هذه أمثلة.

وعـدّ من هذا النـوع معرفة رواية الصحابي عن التابعي، وكذا رواية التابعي عن تابعيه. وهو يُعدّ من مصاديقه، كما فعله البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ مطبوع ذيل المقدمة: ٤٦٠ ـ.

وقد أدرجوا أمثلة لكل هذه الأقسام، منها ما ذكره السيوطي تبعاً للنووي في شرحـه على التقـريب: ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٦، وفصّلهـا في شرح ألفية العـراقي السخـاوي في فتـح المغيث: ٣/١٥٧ ـ١٦٢، وعـدّ له جملة مصنفات في كشف الظنون: ١/ عمود ٩١٤.

[٢٠٢] الثالثة:

هنا نوع عرف عندهم بـ: معرفة الأكابر عن الأصاغر وهو غير روايتهم، عدّه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٥٩ ـ ٤٦١ النوع الحادي و الاربعين. وقال: ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو افضل من الراوي، نظراً الى ان الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتهما.

ثم ذكـر ابن الصلاح أضراباً له، وقد ذكرناها مجملاً، وكأنّه خلط بين النوعين. مع انهم قالوا إن المعرفة غير الرواية، ولعلهما واحد عند التدبّر.

[٢٠٣] الرابعة:

قد عدّالنووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه: ٢/٢٥٤ رواية الآباء عن الأبناء نوعاً برأسه وأفرده عن رواية الأكابر عن الأصاغر، وكذا العراقي في الألفية وتبعه السخاوي في شرحه: ٣/١٧٠ وكلهم تبع ابن الصلاح في المقدمة: ٤٧٧ حيث عدّه النوع الرابع والاربعين. وقال: وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب.. ثم قال: وهذا طريف يجمع أنواعا.. الى آخره.

أما عكس ذلك، فهو على قسمين:

أما رواية الأبناء عن الآباء فحسب، فكثيرة جداً،وعدّها في المقدمة: ٤٨٠

ـ ٤٩٠ نوعاً برأسه: وقد قسّمها في فتح المغيث : ١٧١/٣ ـ ورأيت غيره فعل ذلك ـ الى قسمين:

الاولى: رواية الرجل عن أبيه فحسب، وهو لا يحصى، بل لم يسم باسم.

الثانية: روايته عن أبيه عن جده وإن علا، وعُدّ من الإسناد العالي.

وقد حكى ابن الصلاح في المقدمة: ٤٨٤ عن السيد أبي القاسم منصور ابن محمدالعلوي قوله: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي.

ولأبي نصر الوائلي كتاب في الباب، كما قاله في المقدمة، وغيره زاد عليه.

وأهمية هذا النوع من الحديث هو ان اسم الأب لا يذكر، فيحتاج الى معرفة اسمه، أو ابهم الجد فيوضح.

[٢٠٤] الخامسة:

أقدم من كتب في فن المسلسلات هو أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي المعاصر للشيخ الصدوق رضوان الله عليهما المتوفى سنة ٣٨١ هـ له كتاب المسلسلات كما ذكره شيخنا في الذريعة: ٢١/٢١ برقم ٣٧٥١، ومن المتأخرين: السيد صدر الدين علي خان بن نظام الدين الحسيني المدني الشيرازي المتوفىٰ سنة ١١٢٠ هـ، له: المسلسلات بالآباء، ذكر فيه خمسة أخبار مسلسلة بالآباء بسبعة وعشرين أباً، وهذا قلّما يتفق مثله عند الخاصة.

إلا أن السيد الصدر في نهاية الدارية: ١٢٠ ـ بعد نقله لكلام جده الشهيد الثاني الماضي ـ قال:

أقول: وقد تفضّل الله لنا برواية أزيد منه بكثير من طرقنا ورجالنا.

بل في السلسلة العلوية العالية... وذكر عن ثلاثين أباً، والرواية هي: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد سُئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعـراج؟ ـ قال: خاطبني بلسان علي عليه السلام، فألهمني أن قلت: يا رب!

[الظاهر: أأنت] خاطبتني أم علي؟! فقال: يا أحمد! أنا شيء ليس كالأشياء، لا أقاس بالناس ولا أصف بالشبهات، خلقتك من نورٍ وخلقت علياً من نورك، اطلعت على سائر [الظاهر: سرائر] قلبك فلم أجد في قلبك أحب من علي بن أبي طالب فخاطبتك بلسانه كي ما يطمئن قلبك.

ثم قال: وهذا عزيز لم يتفق مثله لأحد من المتقدمين والمتأخرين من الفريقين.

وهو ـ على ما نعلم ـ على حق فيما أفاد رضوان الله عليه وصلواته على اجداده.

[٢٠٥] السادسة:

قيل إذا روى الشيخ عن تليمذه صدق ان كلًا منهما يروي عن الآخر، فهنا هل يقال لمثل هذا مدبّج؟ لهم فيه كلام، والظاهر العدم، لعدّ مثل هذا من نوع رواية الأكابر عن الأصاغر. الا ان ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ٢٣ ـ ٢٤ قد خلط بينهما فقال ـ بعد عدّه للأقسام المشتركة ـ ومنها: من روىٰ من الأكابر عن الأصاغر.. ثم قال: ويلقب أيضاً برواية الفاضل عن المفضول، ورواية الشيخ عن التلميذ.

إلا ان الدربندي رحمه الله قال في درايته: ١٤ ـ خطي ـ:.. والحق تمشية المقارضة والتدبيج في هذه الصورة أيضا.

[٢٠٦] السابعة:

قال في المقدمة: ٤٦٢: اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم:

فمنها: المدبّج، وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.. ومثّل له من الصحابة والتابعين وأتباعهم.. وغيرهم.

ومنها: غير المدبّج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم.. ثم قال: وله أمثلة كثيرة. وتابعه البلقيني في محاسن

الاصطلاح ـ هامش المقدمة ـ: ٤٦٣ ـ ٤٦٦،وجعل مبدأ القسمة رواية الأقران لا المدبّج.

[٢٠٧] الثامنة:

يعد من هذا الباب: رواية النظير عن النظير.. وقد جعلها ابن الملقن في التذكرة: ٢٤ غير المدبج. وقال في صفحة: ٥١: ومعرفة المدبج وهو رواية الاقران بعضهم عن بعض، ثم قال: فان روى احدهما عن الاخر ولم يرو الاخر عنه فغير مدبج.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم : (١١٠)

الجزء الاول: ٣١٢

رواية الإخوة والأخوات:

وهـونـوع لطيف قد أفـرده القـدماء بالذكر، والعلماء بالتصنيف، ومن المتأخرين العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ١٦٣/٣، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٦٧ ـ ٤٧٦ حيث عدّه النوع الثالث والأربعين وقال: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة، بعد ذكره للمدبّج.

قال: وذلك احدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف، صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج.. وغيرهم.

فمن أمثلة الأخوين من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، هما أخوان، وكذا زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت.. وغيرهم، ومثلوا للثلاثة والأربعة والخمسة.. وهكذا، وتابعه البلقيني في محاسن الاصطلاح: ٤٧٠ ـ ذيل المقدمة ـ، وقد ذكروا أمثلة لجملة من التابعين في رواية الإخوة الثلاثة والأربعة.

بل صنف في خصوص أولاد المحدثين، وكذا في رواية الإخوة عن بعضهم، وذكـرت له أمثلة في كتب الدراية في رواية الإخوةالثلاثة والأربعة فما زاد من الصحابة والتابعين كما في فتح المغيث: ٩/٣ ـ ١٦٣.

وفائدة هذا الفن ضبط من ظن انه لا اخ له بانّ له أخاً، أو من ليس بأخ أخاً للاشتراك في الاسم.

* * *

مستدرك رقم: (١١١)

الجزء الاول: ٣١٤

فائدتان (حول السابق واللاحق):

[٢٠٨] الاولى:

علّق البلقيني في محاسن الاصطلاح على كلام ابن الصلاح في المقدمة: ٤٩١ في حصره رواية السابق واللاحق بما كان في رواية الأكابر عن الأصاغر بقوله:لا ينحصر ذلك في رواية الأكابر عن الأصاغر، بل قد يقع في غير ذلك، بأن يروي عن الشخص راويان: أحدهما في أول تحديثه، والآخر في آخر تحديثه ثم يطول عمر المتأخر فيتباعد ما بين وفاة الراويين.

[٢٠٩] الثانية:

مما يلحق ببحث رواية الأكابر عن الأصاغر ما لو اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما، قاله الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ وللخطيب فيه كتاب حسن ـ كما مرّ ـ ومثاله: محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري والخفاف، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، كذا قيل.

* * *

مستدرك رقم : (١١٢)

الجزء الاول: ٣١٧

حصيلة الأقسام الأخيرة:

أقول: هناك ألفاظ حري بها أن تبحث في الأصول وقد فصّلت فيه، إلا أنها ذكرت من أنواع الحديث وترجع الى الكتاب والسنّة، تعرّض لها المصنف عرضاً وتبعاً للأصحاب، ونُجمل الكلام فيها.

منها: النص: وهو اللفظ الذي تكون دلالته على المعنى اللغوي قطعية. ويقال له المعنى الراجح المانع من النقيض.

ومنها: الظاهر: وهو ما كان معناه اللغوي راجحاً ولكن ليس بمانع عن النقيض، بمعنى احتمال معنى مرجوح فيه، انظر كنز العرفان: ٣/١.

ومنها: المحكم: وهو اللفظ الذي يفهم معناه اللغوي وكان راجحاً سواء أكان مانعاً من النقيض أم لا.

ومنها: المتشابه: وهو مقابل المحكم، وهو ما كان الاحتمالان فيه متكافئين ولا رجحان لأحدهما على الآخر، ويلزم كون اللفظ فيه مجملاً.

ومنها: المطلق: وهو كل لفظ دلّ على معنى قابل للانقسام في حد ذاته الى أقسام لم يؤخذ في كل قسم خصوصية من الخصوصيات.

وقيل: المطلق كل ما لم يقيد بقيديمكن أخذه فيه.

وقيل: هو ما كان شائعاً في جنسه.

وقيل:.. غير ذلك.

ومنها: المقيد: مقابل المطلق.

ومنها: المؤوّل: وهو كل لفظ لا يحمل على معناه الراجح بل يحمل على معناه المرجوح،سواء أكان بقرينة عقلية أم لفظية.

ومنها: المجمل: وهو كل لفظ ليس فيه دلالة واضحة على المراد بل يكون مردداً بين معنيين ولا رجحان لأحد المعنيين على الآخر،سواء أكان الإجمال فعلياً أم قولياً.

ومنها: المبين: وهو مقابل المجمل، وهو كل لفظ كان واضح الدلالة على المطلوب ولا يفتقر الى البيان.

ومنها: العام: وهو كل لفظ دلّ على جميع الأفراد، سواء أكان على نحو العموم الاستغراقي أم المجموعي أم البدلي.

ومنها: الخاص: مقابل العام.

* * *

مستدرك رقم: (١١٣)

الجزء الاول: ٣١٨

الانواع التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه:

ذُكرت ثمتّ أنواع أخر للحديث في كتب الدراية ـ كما في تدريب الراوي وتقريب النووي وشرح النخبة ومقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب العامة ـ نذكرها درجاً ولا نزيدها بحثاً، لأنها بالرجال أليق وألصق:

١ ـ منها: معرفة من ذُكر باسماء أو صفات مختلفة من كنىٰ أو ألقاب أو أنساب، اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راوٍ واحد عنه يُعرّفه مرة بهذا وأخرى بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وهو فنّ عويص تمسّ الحاجة اليه لمعرفة التدليس. قال في التدريب: ٢٦٨/٢ ـ ٢٧١: وصنف فيه الأزدي كتابا سماه: إيضاح الإشكال، وكذا الخطيب. وذكر له في المقدمة: ٤٩٨ كتابا لعبد الغني بن سعيد الحافظ المصري بعد ان عدّ هذا نوعاً مستقلاً وهو النوع الثامن والأربعون، وذكر له جملة من الأمثلة. وعلى كل فيظن من لا خبرة له بها ان تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين.

٢ ـ ومنها: معرفة المفردات من الأسماء والكنىٰ والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء والقابهم وكناهم، عدّه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٠٠ النوع التاسع والأربعين، وقال: هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً مفرقاً في أواخر أبوابها، وافرد أيضا بالتصنيف. ثم قال صفحة: ٥٠١: والحق ان هذا فنّ يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ

والانتقاض، فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار.. وذكر له جملة أمثلة.

وعلى كل ، فهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب من الكتب المصنفة في الرجال بعد أن يذكرواالأسماء المشتركة. وذكروا له أقساما:

الأول: في الأسماء.

الثاني: في الكنى.

الثالث: في الألقاب.

قال السيوطي: وينبغي أن يزاد في هذا قسم رابع في الأنساب، كما في التدريب: ٢/٢٧١ ـ ٢٧٨. وليكن ثمتّ قسم خامس في النساء، كما هو متعارف الآن.

وعنونه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٧٧ ـ ١٨٢ بـ: معرفة أسامي المحدثين، وجعل النوع التاسع والثلاثين: ١٦٨ ـ ١٧٧ معرفة أنساب المحدثين من الصحابة الى عصرنا هذا، على حد تعبيره.

وجَعَلَ النوعَ الواحد والأربعين: معرفة الكنى للصحابة والتابعين واتباعهم الى عصرنا هذا، وقال: وقد صنف المحدثون فيه كتباً كثيرة.

لاحظ: ١٨٣ ـ ١٩٠ من معرفة علوم الحديث.

٣ ـ ومنها: في الأسماء والكنى: أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه، وهو كالسالف ظاهراً.

٤ ـ ومنها: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى، كذا قاله في المقدمة: ٥١٨عاداً له النوع الحادي والخمسين،وقال:ومن شأنه ان يبوب على الأسماء ثم تبين كناهم بخلاف ذلك، وهو نوع سهل التناول من الكتب المصنفة في اسماء الرجال، لان الغالب ذكرهم الكنية بعد الاسم كما افاده البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ هامش المقدمة ـ ومثّل له ابن الصلاح في المقدمة: ٥١٨ ـ ٥٢٠ بجمع.

٥ ـ ومنها: الألقاب، اي معرفة ألقاب المحدثين، والأول يجمع هذا وما قبله، الا ان ابن الصلاح عدّه النوع الثاني والخمسين في مقدمته: ٥٢١ وقال: ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها أسامي وان يجعل من ذُكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألّف، ثم قسمها الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب، والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب، وذكر نماذج لهما الى صفحة: ٥٢٧.

٦ ـ **ومنها:** معرفة المنسوبين الى غيرآبائهم، عدّه في المقدمة: ٩ ـ ٥٦٦النوع السابع والخمسين، وقال: وذلك على ضروب:

أحدها: من نسب الى أمه.. وذَكر جمعاً من الصحابة كبلال بن حمامة المؤذن.. وآخرين من التابعين كمحمد بن الحنفية.

ثانيها: من نسب الى جدته، مثل يعلى بن منية الصحابي.. وغيره.

ثالثها: من نسب الى جده: عدّ منهم جمعاً من الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح والده عبد الله وغيره كأحمد بن حنبل والده محمد.

رابعها: من نسب الى رجل غيرأبيه هو منه بسبب، وذكر من الصحابة المقداد بن الأسود، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي.. وغيره.

٧ ـ ومنها: معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها، الذي هو السابق الى الفهم منهم.. ذكره ابن الصلاح ـ أيضا ـ في المقدمة: ٢ ـ ٥٧٠ وجعله النوع الثامن والخمسين.. وَعدّ جمعاً من الصحابة وغيرهم كأبي سعيد البدري الصحابي حيث لم يشهد بدراً، ولكن نزل بدراً فنسب اليها. وكيزيد الفقير من التابعين،وصف بذلك لانه أصيب في فقار ظهره فكان يتألم منه. وكذا خالد الحذاء، لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين.. وغيرهم.

٨ ـ ومنها: المبهمات، أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من

الرجال والنساء وله أقسام. ولعله نظير الرسائل المؤلفة في عدة الكليني في الكافي أو الشيخ في كتـابيه وغـيرهما، وقد أفرده ابن الصلاح في المقدمة: ٥٧٣ نوعاً مستقلاً، وفصّلنا القول فيه في مستدرك رقم (٢٣٦) المبهمات.

٩ ـ ومنهـا: التـواريخ لمواليدالـرواة والسـماع والقـدوم للبلد الفلاني، وكذاالوفيات لهم، ليعرف اتصال الحديث من انقطاعه.

عدّه ابن الصـلاح النـوع الموفى ستين في مقدمته: ٥٧٧ وقال: معرفة تواريخ الرواة ثم قال: وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك، وذكر جملة من التواريخ: ٥٧٨ ـ ٥٨٧ وتبعه في ذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني.

١٠ ـ ومنها: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة، وبه يعرف الصحيح من الضعيف، وهـو غير ما ذكـره الحـاكم في معرفة علوم الحديث النوع التاسع والاربعين: ٢٤٠ ـ ٢٤٩، فلاحظ، وكل هذه الأقسام الماضية وبعض ما يأتي تدخل اليوم في علمي الرجال والتراجم. ولعل هذا هو الفن الذي ذكره الحاكم في معرفة العلوم: ١٤ ثالثاً وقال: معرفة صدق المحدث وإتقانه وتنبهه وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله.

قال في المقدمة: ٥٨٨: النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث. ثم قال: هذا من أجلّ نوعٍ وأفخمه، فإنه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه.. ثم عدّ جملة من المؤلفات فيه.

١١ ـ ومنها: معرفة من خلط من الثقات في آخر عمره. عدّه في المقدمة: ٥٩٤ النـوع الثـاني والستين، وقال: وهذا فنّ عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً. ثم قال: وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك، والحكم

فيهم انه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل امره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.. وذكر لذلك أمثلة.

١٢ ـ ومنها: معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض. وقد مرّ، ذكر هذا وما قبله البلقيني في محاسن الاصطلاح، وهو غير معرفة الصحابة على مراتبهم، فذاك فن مستقل جعله الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢، السابع . انظر مستدرك رقم (١٠٨).

١٣ ـ ومنها: رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة، اختص بذكره السيوطي في التدريب: ٢٨٨/٢. وهو غير معرفة التابعين وطبقاتهم، الذي عنونه الحاكم في علوم حديثه: ٤٢ وغيره، وسنأتي له، وغير معرفة أتباع التابعين كما في معرفة علوم الحديث: ٤٦ ـ ٤٩.

١٤ ـ ومنها: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه، ذكره ابن حجر في شرح النخبة وتبعه غيره. وكذا الأقسام الخمسة الآتية.واوصلناها الى ثمانية في مستدرك رقم (١٠٥) في بحث المتفق والمفترق ، وفصّله في فتح المغيث: ٢٥٤/٣.

١٥ ـ ومنها: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته .

١٦ ـ ومنها: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس عن أنس.

١٧ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده.

١٨ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه.

١٩ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

٢٠ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسمه وكنيته. ذكرهذا شيخ الاسلام في أول نكته وتبعه غيره كالسخاوي في شرح الألفية: ٢٥٤/٣.

٢١ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه خاصة .

٢٢ ـ ومنها: معرفة من اتفق اسمه وكنية أبيه.

٢٣ ـ ومنها: معرفة من اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم.

٢٤ ـ ومنها: معرفة من اتفق الاسم مع كنية الأب كصالح بن أبي صالح وهم أربعة.

٢٥ ـ ومنها: معرفه من وافق اسمه نسبه، اختص بذكره السيوطي في التدريب وتبعه من بعده.

٢٦ ـ ومنها: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وعدّوا لها قسمين.

٢٧ ـ ومنها: معرفه أسباب الحديث، ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وابن حجر في النخبة، وغيرهما ومرّ استدراكه منا برقم (٩٥) أسباب ورود الحديث.

٢٨ ـ ومنها: معرفة تواريخ المتون، عدّه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ **هامش المقدمة: ٦٤٩ ـ النوع السبعين. وسماه: التاريخ المتعلق بالمتون، وقال: هذا** النوع فوائده كثيرة وله وقع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ،ويعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء. اما لان الحكم الى ذلك الوقت لم يكن محتاجاً اليه، أو لم يطلب الا ذلك الوقت، واما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذافيكون من قسم الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكليه.. بل اقتضى الحال التخيير.

والتاريخ قد يكون بمجرد أول ما كان كذا، وبالقبليه..والبعدية وبآخر الأمرين، ويكون بذكرالسنة أو بذكر الشهر أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ.. **ثم ذكر جملة من الأوائل وجملة من الأمثلة.**

٢٩ ـ ومنها: معرفة من لم يرو الا حديثاً واحداً، وقد اختص بذكره السيوطي في تدريبه: ٢٩٦/٢، ولا يخفى انه غير الفن المعروف الآتي.

٣٠ ـ ومنهـا: معـرفة من لم يرو عنه الا واحد. وهو معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد، كذا قاله الحاكم في معرفته: ١٥٧ ـ ١٦١.

٣١ ـ ومنهـا: معرفة من أسند عنه من الصحابة، الذين ماتوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من مختصات صاحب التدريب.

٣٢ ـ ومنها: معرفة الحفّاظ.

٣٣ ـ ومنها : فنّ في معرفة البلدان المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، وقد مرّ.

٣٤ ـ ٣٥ ـ ومنها: معرفة أولاد الصحابة، قال الحاكم: من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات..

ثم نقل روايات المباهلة، وقال: وقد روى الحديث زهاء مائتين رجل وامرأة من أهـل البيت.. معـرفة علوم الحديث: ٤٩، وهنا فن آخر وهو معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من المسلمين.

٣٦ ـ ٣٧ ـ ومنها: معرفة الجرح والتعديل. قال الحاكم: وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه. معرفة علوم الحديث: ٥٢.

٣٨ ـ ومنها: معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعارضها مثلهـا، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان، كذا جعله في معرفة علوم الحديث: ١٢٢ نوعاً، والحق انه هو والذي يليه يُعدان من نوع المختلف والمتفق.

٣٩ ـ ومنها: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، قال في معرفة علوم الحديث: ١٢٩:.. وقد صنف الدارمي ـ عثمان بن سعيد ـ فيه كتاباً كبيراً.

٤٠ ـ ومنها: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ

واحد، وهذا هو المزيد المارّ ذكره، وان عدّهما الحاكم اثنين. وقال في معرفة علوم الحديث: ١٣٠: وهذا مما يعزّ وجوده ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه.

٤١ ـ ومنها معرفة مذاهب المحدثين، ذكره الحاكم في معرفته: ١٣٥ وتبعه غيره.

٤٢ ـ ومنها: معرفة المذاكرة، أي مذاكرة الحديث والتمييز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره، فان المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث. كذا قاله في معرفة علوم الحديث: ١٤٠.

٤٣ ـ ومنها: معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه الى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذّ، وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كرّ، ومن تدين بنصرته صلى الله عليه وآله وسلم ومن نافق، وكيفية تقسيمه صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم، ومن زاد ومن نقص، وكيف جعل سلب القتيل بين الاثنين والثلاثة، وكيف أقام الحدود في الغلول.. وغير ذلك، كذا ذكره الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

٤٤ ـ ومنها: معرفة جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الغائب منها، والمذاكرة بها. المصدر السابق: الفن الخمسون: ٢٥٠ ـ ٢٥٤.

٤٥ ـ معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو علم أو غير ذلك.. عدّه في محاسن الاصطلاح: ٣١ ـ ٦٢٧ ـ ذيل المقدمة ـ النوع الثامن والستين، وقال: المراد ان يقع في السند جماعة لهم اشتراك فيما ذكر ونحوه، مثل ان يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض، أو بصريون يروي بعضهم عن بعض، أو مصريون يروي بعضهم عن بعض، وذلك كثير في الأحاديث.. ثم جاء بعدة شواهد لرواية الفقهاء أو المدنيين أو المصريين أو الكوفيين وغيرهم.

٤٦ ـ معـرفـة الـرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتأخر في الابن والأب، ومثّل له في محاسن الاصطلاح بـ: يزيد بن الاسود والأسود بن يزيد، وهو المعبر عنه بالمقلوب، فلاحظ.

وقد عدّه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦٥ النوع السادس والخمسين.

هذه جملة من الأقسام، وهي متداخلة، وقد مرّ بعضها في بحث المتفق والمفترق مستدرك رقم (١٠٥) وبحث معرفة المتشابه مستدرك رقم (١٠٢) وغيرهما.

* * *

مستدرك رقم: (١١٤)

الجزء الاول: ٣٢١

الفرق بين المرفوع والاثر:

قال السيد الصدر في نهاية الدراية: ٤٨: وربما يخص المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأثر بالمرفوع الى الأئمة عليهم السلام، وكثيرا ما يسلك المحقق الحلي في كتبه هذا المسلك، وقال آخر من العامة: الموقوف هو المروي عن الصحابي قولاً لهم [كذا] أو فعلاً أو نحو ذلك متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثرا.

أقول:

قد مرّ لنا استدراك معنىٰ الأثر، والجديد التعرض لمسلك المحقق، ولم أتثبته.

* * *

مستدرك رقم: (١١٥)

الجزء الاول: ٣٢١

حجية *الموقوف*:

تسالم المتأخرون من القوم خصوصاً فقهاؤنا على عدّ الموقوف من أقسام الضعيف وكذا المقطوع وان صح طريقهما، كما قاله المصنف قدس سره وغيره ونقلنا جملة من كلماتهم. إلا أن الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث: ٢٠٨ ناقش هذه العبارة وقال: على اننا لا نجد مسوغاً لإضعاف الموقوف إطلاقا بهذا السبب، لأننا حين نحكم له بالصحة أو الحسن إذا توفرت فيه شروط أحدهما نعلم يقينا أننا إنما نصحح أو نحسن حديث الصحابي لا حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم نكذب والحال هذه عليه صلوات الله عليه لا ساهين ولا متعمدين، ولم نضع في فيه ما لم يتلفظ به.

ولا يخلو كلامه من أوجه للنظر، بل هو خروج عن موضوع الحجية، بل الحق ان عدّ الموقوف والمقطوع من أنواع الحديث مسامحة بيّنة كانت من أصحابنا مجاراة للقوم، وهذا بملاحظة عقيدتهم بحجية قول الصحابي مطلقاً. وهي مبنىً وبناءاً فاسدة.

وحكي عن ابن جماعة في حاشية مقدمة ابن الصلاح: ١٢٣ انه قال: الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء، وهو حجة عند طائفة.

والحق ان عدّ مثل هذا الوقف رواية بالمعنى الأخص بعيد عن الإنصاف، وانما هي حكاية من الراوي عن غير معصوم، نعم لو قام دليل قطعي أو ما يؤدي

مؤداه عادة بصدوره عن المعصوم عليه السلام ـ كما في موقوفة أذينة الواردة في إرث الزوجة ذات الولد من الرباع المروية في كتابي الشيخ: التهذيب: ٣٠١/٩ والاستبصار: ١٥٥/٤، وكذا الوسائل: ٥٢٣/١٧ ونحوها ـ أمكن القول بحجيتها على فرض تماميتها، فتدبّر.

قال الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ في مقام حجية الموقوف ما نصه:.. ويمكن التفصيل بالقول بالحجية في موقوفات ابن أبي عمير ونحوه دون غيرهم ثم قال: فتأمّل.

وهذا لو سلم فهو في ابن أبي عمير دون غيره، وفي مراسيله دون ما وقف عليه، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (١١٦)

الجزء الاول: ٣٣٠

فوائد (حول الموقوف):

[٢١٠] الاولى:

ذهب في علوم الحديث: ٢٠٨ الى تفصيل غريب على مبناهم، ففرّق بين ما كان موقوفاً على عبد الله بن مسعود ونظائره، وبين ما كان موقوفا على كعب الأحبار وابن سلام وابن عمرو بن العاص وقال: لأنهم من الصحابة الذين اشتهروا برواية الإسرائيليات والأقاصيص ولا سيما ما يتعلق بأشراط الساعة وفتن آخر الزمان، وأغلب الأحاديث التي تشتمل على مثل هذه الأخبار ضعيفة إن لم نقل موضوعة، لكن ضعفها ليس ناشئاً عن وقفها!

[٢١١] الثانية:

في وصول الأخيار: ١٠٥ قال: وقال بعض المحدثين: تفسير الصحابي مرفوع وهو قريب إذا كان مما لا دخل للاجتهاد فيه، كشأن النزول ونحوه، والا فهو موقوف.

والأغرب منه ما ذهب اليه ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٨ ـ ١٢٩ من ان تفسير الصحابي حديث مسند. ثم وجهه بان ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، ومثّلَ بقول جابر المارّ في المتن اما سائر التفاسير للصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعدودة في الموقوفات.

أقول: لعل هذا التفصيل يرجع الى الثالث، فتدبّر.

[٢١٢] الثالثة:

قال الدربندي في درايته: ٦ ـ خطي ـ بعد تعريفه للموقوف:.. ثم إن منه ما يتصل إسناده الى الصحابي فيكون موقوفاً موصولاً، ومنه ما لا يتصل فيكون من الموقوف غير الموصول.

[٢١٣] الرابعة:

قال سيد المدارك في مداركه ـ: ٥٤٦ [حجرية ـ آخر صفحة]: والموثوق: ما روي عن صاحب المعصوم (ع). وقد يطلق عليه: الأبتر، إن كان الراوي صحابياً. ولعله اصطلاح خاص منه طاب ثراه.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (١١٧)

الجزء الاول: ٣٣٠

تعارض الرفع والوقف:

إذا روى الثقات حديثاً مرفوعاً، وبعضهم موقوفا، فايهما يقدم؟

ذهب ابن الصلاح والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ١٦٧/١ وغيرهم الى ان الأصح الحكم للرفع، مستدلين على ذلك بأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علمَ ما خفي عليه.

وقيل: الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.

وأشار ابن الجوزي في الموضوعات: ٣٤/١ الى قول ثالث حيث قال: وانما اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار، وقد تركا أشياء كثيرة تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها... ومن الأشياء التي لا وجه لتركها أن يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة الا ان يقفه (في المصدر: يفقه وهو غلط. والظاهر: يوقفه أو أوقفه) الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وان كان من الجائز أن يكون حفظه دونهم. ونحوه قال الحاكم.

والمشهور هو القول الأول، كما نص عليه غير واحد كما في فتح المغيث: ١٦٨/١ وغيره.

ثم انه لو كان الاختلاف في راوٍ واحد بان يرويه تارة متصلاً أو مرفوعاً ومرة مرسلاً او موقوفا فالذي ذهب اليه الجمهور ـ كما قيل ـ ان الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة.

وذهب الأصوليون منهم الى ما وقع فيه الأكثر. وزعم بعضهم: ان الراجح

من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض، وحكي عن الشافعي انه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على انه روايته فلا تعارض،ونحوه قول الخطيب.

هذا مجمل القول في الأقوال، ولا غرض لنا في الاستدلال فعلاً، مع الاختلاف معهم في البناء والمبنىٰ معاً.

وقد أجملنا القول في هذه التعارضات في مستدرك رقم (١٤٩) تذنيب الفصل، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (١١٨)

الجزء الاول: ٣٣١

المنقطع:

وله إطلاقان:

الاول:المنقطع بالمعنىٰ الاعم: وهو ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام مطلقاً، سواءأكان الانقطاع من الأول أم الوسط أم الآخر، واحداً كان الساقط أو أكثر، فهو على هذا أعمّ من المرسل والمعلق والمنقطع بالمعنى الأخص. وكل واحد من الثلاثة اما أن يكون الساقط منه واحداً أو أكثر، فالأقسام ستة. فصّلها الشيخ العاملي في وصول الأخيار: ٩٢ [التراث: ٨ ـ ١٠٥] والسخاوي في فتح المغيث: ١/١٤٩، وغيرهما.

وقال السيوطي في تدريبه: ١/٢٠٧ تبعاً للنووي في تقريبه ـ بعد أن أفرده بالذكر ـ قال: الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. ولم يشر الى المنقطع بالمعنى الأخص إلا عرضاً. وقال القاسمي في قواعد التحديث: ١٣٠ بعد تعريفه: إلا ان الغالب استعماله في رواية دون التابعي عن الصحابة كمالك بن عمر، ولعله أخذه من شرح الألفية للسخاوي: ١/١٤٩.

الثاني: المنقطع بالمعنىٰ الاخص: وهو ما حذف من وسط إسناده. قال في علوم الحديث: ١٧٠: أشهر تعريف له انه: الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم.

ثم خصّ بعضهم المحذوف بواحد كالشيخ البهائي في الوجيزة: ٤،

فقال:.. أو من وسطه واحداً فمنقطع. ومنهم من أطلق ولم يخصّه بالوسط كالشهيد الثاني في درايته: البداية: ٤٧ [البقال: ١٣٨/١]، ومنهم من أضاف قيد: ذكر فيه رجل مبهم، كما عرّفه في علوم الحديث: ١٦٨ حيث قال: الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم. ثم قال: إنه أشهر تعريفاته، ونظيره في اختصار علوم الحديث: ٥٣. وقال الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ـ بعد أن أفرده بالذكر ـ: المنقطع: وهو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي. إلا أن الحاكم صرّح في معرفة علوم الحديث: ٢٨ أنه قد يروىٰ الحديث وفي إسناده رجل غير مسمّى وليس بمنقطع.

وحكىٰ ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٤ عنه في مقام الفرق بينه وبين المرسل: ان المرسل مخصوص بالتابعي، وان المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجلٍ اوشيخٍ أو غيرهما.. ثم مثّل لكل واحد منهما.

ومن خصه بواحد أخرج المعضل ـ الآتي ـ الذي سقط منه اثنان فأكثر مع التوالي، ومثّلوا له بقول الإمام زين العابدين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... كذا، هذا على مبناهم وعقيدتهم فيه صلوات الله عليه.

وعرّفه في تذكرة الموضوعات: ٥ بـ: ما لم يتصل إسناده من الأول والآخر.

ومنهم من عمّم الساقط لأكثر من واحد ـ كما فعله والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار: ٩٢ [التراث: ١٠٥] ـ ونزّله بمنزلة المرسل بالمعنىٰ الأعم، وحكاه ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ ثم قال: وهذا المذهب أقرب، صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم.

ومنهم من جعله أخص من المرسل مطلقاً، باعتبار كون الساقط من

الأول أو الوسط أو الآخر. وهذا يرجع الى المنقطع بالمعنى الأول.

وهناك أقوال شاذة في المنقطع نذكرها درجاً:

منها: ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته: ١٤٤ تبعاً للحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٧ من قولهم: هو ما اختلّ منه رجل قبل التابعي، محذوفاً كان الرجل أو مبهماً.

ومنها: كون المنقطع هو ما لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد، كما صرح به ابن الصلاح في مقدمته: ١٣٢ ـ بحث المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال ـ: والمنقطع مثل المرسل الذي مشي فيه على انه المنقطع الإسناد، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق، وكذا قال ابن عبد البرّ والبرديجي ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ١/١٥٠ ـ ولعله يرجع الى المنقطع بالمعنى الأول.

ومنها: ما روي عن التابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً.

وكل الاقوال غريب ضعيف. والأغرب ما عُرّف به المنقطع بكونه: قول الرجل بدون إسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا وقد وقع خلط بين المنقطع والمرسل. قال الخطيب في الكفاية: ٥٨ ـ ٥٩ : والمنقطع مثل المرسل، الا ان هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي من الصحابة. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٩: والمنقطع:.. وهو غير المرسل، وقلّ ما يوجد في الحفاظ من يُميّز بينهما. وقرّب ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ كونهما واحداً، كما ستأتي عبارته في الفوائد.

ثم انه لابد من إفراد المنقطع عن المقطوع، وشذّ من جعلهما واحدا، وان نسب الى الشافعي التعبير عن المقطوع بالمنقطع إذا لم يتصل إسناده، وقد نسب ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٥ ذلك الى الطبراني ومن تأخر عنه كالدارقطني والحميدي وابن اعصار.. وغيرهم، الا ان البرديجي ـ وهو أوّل من نعلم ـ وتبعته

العصابة فرّق بينهما.

ويمكن أن يقال: إن بحث المقطوع من مباحث المتن، وبحث المنقطع من مباحث السند، فتأملّ.

وقد خلط بينهما وبين الموقوف جمع غفير، فتدبّر.

وقد قال في علوم الحديث: ١٧٠: وسبب ضعفه فقد الاتصال في السند. فهو كالمرسل من هذه الناحية.

للتوسعة في بحث المنقطع لاحظ: معرفة علوم الحديث: ٢٧ ـ ٢٩، فتح المغيث: ١/١٤٩ وما بعدها، علوم الحديث: ٢ ـ ١٧٠، مقدمة ابن الصلاح: ١٤٤ ـ ١٤٦ [الهند: ٢٢]، اختصار علوم الحديث: ٥٣ وما بعدها، أصول الحديث ٣٣٩ وغيرها مما سبق منّا وسيأتي من المصادر.

* * *

مستدرك رقم: (١١٩)

الجزء الاول: ٣٣٢

المقطوع في الوقف:

عرّفه السيد الداماد في الرواشح: ١٨٢ بقوله: وهو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمّن في معناه ـ أي هو لصاحب أحد الأئمة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه، ثم قال: ويقال له أيضاً: المنقطع في الوقف.

وذكره بنصّه المرحوم الدربندي في درايته: ١٢ ـ خطي ـ وقال: وقيد الحيثية احترازاً عمّا إذا كان الصحابي والتابعي كلاهما معصومين، ولوحظ قولهما من حيث هما معصومان .

وعلى كل، فهو مباين للموقوف على الإطلاق وذلك ظاهر، وأخصّ من الموقوف بالتقييد، لأن ذلك يشمل التابعي ومن في حكمه وغيرهما أيضاً، وهذا يختص بهما فقط ولا يقع على سائر الطبقات، وكذا هو مباين للمنقطع بالإرسال.

وهو أولى بعدم الحجية من الموقوف المطلق، لأن قول الصحابي من حيث هو صحابي أجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي، كذا قال بعض الأساطين.

أقول: ولا يخفى ما في الإطلاق الأول أولاً، وملاحظة الارتداد ثانياً، مع المفروغية عن عدم الحجية مطلقاً، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (١٢٠)

الجزء الاول: ٣٣٢

فوائد (حول المقطوع والمنقطع):

[٢١٤] الاولى:

قال المحقق الحلي في رسالته كاشفة الحال عن أمر الاستدلال ـ كما حكاه عنه في نهاية الدراية: ٥٣ ـ: ومنها شيء سمي المقطوع، وهو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم عليه السلام.

وهذا اصطلاح لم نعهده ممّن قبله ولا من بعده، فتدبّر.

[٢١٥] الثانية:

هنا تقسيم تعرض له بعضهم، وهو انقسام الحديث باعتبار ما يسند اليه: الى مرفوع ـ وهو ما ينتهي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ، والى موقوف ـ وهو ما ينتهي الى الصحابي ـ، ومقطوع: ـ وهو ما ينتهي الى التابعي ـ.

[٢١٦] الثالثة:

لمدرسة الرأي ـ التي هي مدرسة أبي حنيفة ـ راي مشهور، قال امامهم: ما جاء عن الرسول (صلى الله عليه [وآله]) فعلى العين والرأس، وما جاء عن الصحابي تخيّرنا منه، وأما ما جاء عن التابعي فهم رجال ونحن رجال!. بل جعلوه ضعيفاً لا يحتجّ به، بل رجحوا القياس على العمل بما ورد مقطوعا عن التابعي قولاً وعملاً.

والعجب مما جاء في علوم الحديث: ٢١٠ حيث قال: بيد ان الرأي المختار ان المقطوع يوصف كذلك بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعاً لحال إسناده ومتنه،

وان تصحيحه أو تحسينه لا يعيّن انه مأخوذ عن الصحابة فضلا عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بل يعين مجرد روايته عن التابعين أنفسهم. وكأنّه في صدد بيان التاريخ الصحيح عن غيره، فتأمّل.

[٢١٧] الرابعة:

في الرواشح السماوية: ١٧١ جعل المقطوع قسماً بخصوصه من المرسل، وعرّفه بـ: ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء أكان من أوله أو من وسطه أو من آخره.. وما ذكره هو المنقطع لا المقطوع.

ثم قال: ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أخرى في الإسناد. وأضاف الدربندي في درايته: ٨ ـ خطي ـ بعد هذا قوله: وصورته ان يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل، فان كان ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة ولا يصح دونها، فالإسناد الناقص: مقطوع، والا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

[٢١٨] الخامسة:

كثيراً ما نجد خلطا بين الموقوف والمقطوع، وقد يعمّم الموقوف لهما كما في كتاب: معرفة الوقوف على الموقوف لأبي حفص بن بدر الموصلي حيث ذكرهما معاً، بل غالب التفاسير العامية حوتها معاً.

قال في وصول الأخيار: ١٠٥:.. وأصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم.

[٢١٩] السادسة:

من الغريب ما جاء به الشيخ ياسين بن صلاح الدين في كتابه معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: ٩ ـ مخطوط ـ حيث جعل المقطوع في مقابل المتصل، فقال: وينقسم ـ أي الخبر ـ أيضا الى متصل الإسناد وهو ما ذُكر فيه جميع رواته، والى منقطعه وهو بخلافه، ويقال له: المقطوع، ويكون في الأول أو

الوسط أو الآخر أو الطرفين على حسب المحذوف.. الى آخره. وكأنّه نظر الى معناه اللغوي، وخلط بين المقطوع والمنقطع.

[٢٢٠] السابعة:

قال السخاوي في فتح المغيث: ١٥١/١: تتمة: قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدلّ على قبول المنقطع إذا احتف بقرينة. وقال ابن السمعاني: من منع قبول المرسل فهو أشدّ منعاً لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا. ثم قال: وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

أقول: كلهم عندنا في عدم الحجية واحد، بل المنقطع أسوأ حالاً من المرسل، بل ادعي الإجماع بعدم الاحتجاج به للجهل بحال المحذوف أو للإبهام، وقد استدركنا ذلك، فلاحظ.

[٢٢١] الثامنة:

لا ينبغي الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك، بل لابد من الإمعان في التفتيش لئلا يكون متّصلاً ومعيّناً من طريق آخر، فيعضل بحكم الاستدلال به، كما سيجيء في المرسل والمعضل. أفاده غير واحد، كما حكاه في شرح الألفية: ٢٠/١.

[٢٢٢] التاسعة:

صرّح الخطيب ـ حكاية عن بعض أهل العلم بالحديث ـ ان المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله، وحينئذ فهو أعمّ.

ولكن قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ انه: غريب بعيد، وحكاه السخاوي في الفتح: ١٠٦/١.

[٢٢٣] العاشرة:

قال في فتح المغيث: ١٤٣/١:.. وسمى جمهور أهل الحديث منقطعاً قولهم: عن رجل، أو شيخ، أو.. نحو ذلك مما يُبهم الراوي فيه وبذا يتداخل مع المبهم

الآتي.

[٢٢٤] الحادية عشرة:

قُسّم المنقطع الى: ظاهر وخفي:

والأول: هو ما لو علم عدم لقاء الراوي أو عدم اتحاد عصريهما، وهو نوع من المرسل بالمعنى الأعم، وضعيف لفقد الاتصال بالسند أو إبهام الراوي في بعض حلقات السند ـ كما عند بعض ـ.

والثاني: لا يدركه الا المتضلع المفطن في فنّ الرجال والطبقات ـ على حد تعبير السيد في نهاية الدراية: ٥٢ ـ وهو تدليس قبيح. قال في وصول الأخيار: ٩٣[التراث: ١٠٦]: وقد يقع ذلك من سهو مداد [التراث: المصنف أو] الكاتب.

بيد انه ذكره في القطع في الإسناد الذي عبّرنا عنه بالمنقطع، فتدبّر.

وقسمّه في معرفة علوم الحديث: ٢٩: الى ثلاثة أنواع، فراجع.

[٢٢٥] الثانية عشرة:

قال الدربندي في درايته: ٨ ـ خطي ، بعد عدّه المنقطع والمقطوع واحداً ـ:.. إلا ان أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي من حديث النبي (صلى الله عليه وآله)، أو رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي من أحد من الأئمة عليهم السلام.

وذكر ابن الصلاح في مقدمته: ١٤٥ عن ابن عبد البر: ان المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل ما لا يتصل إسناده سواء أكان يعزى الى النبي (صلى الله عليه وآله) أم الى غيره.

[٢٢٦] الثالثة عشرة:

قال في محاسن الاصطلاح: ١٤٦ ـ ذيل المقدمة لابن الصلاح ـ.

فائدة: لا يلتبس ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي، من انه يُعبّر بلفظه عن المنقطع غير الموصول، فإن الكلام في إطلاق المنقطع على ما

يطلق عليه المقطوع بزيادة أو من دون التابعي، وهذا هو الغريب.

[٢٢٧] الرابعة عشرة:

قال في القوانين: ٤٨٧ ـ بعد تعريف المقطوع.. أو المنقطع: على الوقوف على التابعي ومن في حكمه ـ قال: وقد يطلق على الأعم من ذلك فيشمل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط.. وغير ذلك. ثم ان كان الساقط من السند أكثر من واحد يسمى معضلاً ـ اسم المفعول ـ بمعنى المشكل، والاّ فمنقطع.

[٢٢٨] الخامسة عشرة:

قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٤٥ ـ حاشية المقدمة ـ: فالمنقطع على هذا أعمّ من المرسل، فكل مرسل منقطع ولا عكس، وكلام الشافعي السابق ينطبق على هذا.

* * *

مستدرك رقم :(١٢١)

الجزء الاول: ٣٣٤

الاقوال في حجية الحديث المضمر:

حاصل الأقوال التي ذهب اليها الفقهاء في باب الأحاديث المضمرة ثلاثة:

الأول: حجيتها مطلقاً، ادّعىٰ غير واحدان هذا قول في المسألة، ولم نجد قائلا به صريحا بعد تتبع كلمات القوم. قال صاحب المعالم رداً على العلامة ـ في دعواه في المختلف بان الراوي في حسنة محمد بن مسلم: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة.. لم يسند الحكم فيها الى الإمام عليه السلام، وان كانت عدالته تقتضي الإخبار عنه، فردّه بقوله ـ:.. الممارسة تنبّه على ان المقتضى لنحو هذا الإضمار في الاخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهم السلام، فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولافصل بينهما يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة اليه بالمضمر، ثم انه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، والا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين، لأنهم لا عهد لهم بها في الأصول.. وتبعه صاحب الحدائق: ٣١١/٥ فقال: ولله درّ المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث ردّ ذلك فقال.. الىٰ آخره. وقد يستظهر ذلك من كلام المصنف طاب ثراه في قوله: لان ظاهر حال اصحاب الأئمة عليهم السلام انهم لا يسألون إلا منهم.

وأنت بصير ان هذه الكلمات لا تفيد الإطلاق، بل لم نجد من صرح به

حتى من الاخباريين، فما أفاده في قواعد الحديث: ٢١٨ من عدّ هذا قولاً لا وجه له، الا ترى مثل صاحب الحدائق: ٢٢٦/٤ يقول: وان كان الإضمار من مثل هذين العلمين ـ يعني زرارة والفضيل ـ غير ضائر، لأنه من المعلوم انهما وأمثالهما لا يعتمدون على غير الإمام عليه السلام.

وكذا لاحظ ذيل كلام شيخنا الجد (قدس سره)، فيرجع هذا القول الى الثالث المفصل، فتدبّر.

الثاني: عدم الحجية مطلقاً، نسب الى جمع من الأصحاب ـ كما قاله الشيخ حسن في منتقى الجمان: ٣٥/١ ـ ويظهر في مطاوي الفقه ردّ بعض الروايات لصرف كونها مضمرة ومجهولة المسؤول، سواءأكان الراوي من وجوه الرواة وفقهائهم أم غيرهم، وهذا صحيح في الجملة من جهة البناء، الا انا لم نجد من صرح صريحاً بالمبنى، فراجع وتفطن. نعم، الإضمار بما هو غير مصحح للأخذ بلا شبهة.

الثالث: وهو العمدة ـ بل المشهور، وكاد أن يكون إجماعا عَملياً منهم ـ هو القول بالتفصيل بين ما لو كان الراوي المضمر من أجلّة الرواة وفقهائهم فيُقبل مضمره، وبين غيره فلا يقبل، أو قُلْ:ان علم انه لا يروي الا عن الامام عليه السلام قُبل والا فلا.

اختار هذا في الروضة: ١٤١/١، وكفاية الأصول: ٤٠٠/٢، وقواعد الحديث: ٢١٩، وغيرهم.

بل في الأخير أسهب في الاستدلال للمشهور لاحظ: ٢٢٠ ـ ٢٢٥. قال الشيخ حسن في منتقى الجمان: ٣٩/١ الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروىٰ عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير، وظنّ جمع من الأصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح. وهو كما أفاد. ثم قال: إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود

الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله ان كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جُملة، وان كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة.. الى آخره.

وقال سيدنا الخوئي دام ظله ـ كما في تقريرات درسه مصباح الأصول ٤/٢ ـ ١٣ في بحث مضمرة زرارة قال:.. وثانيا: بان الإضمار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فإنه أجلّ شأناً من أن يسأل غير المعصوم ثم ينقل لغيره بلا نصب قرينة على تعيين المسؤول، فإن هذا خيانة يُجلّ مثل زرارة عنها، فإضماره يدلّ على كون المسؤول هو المعصوم يقيناً، غاية الأمر انه لا يعلم كونه الباقر أم الصادق عليهما السلام، وهذا شيء لا يضر باعتبارها.. الى آخره.

وهذه مسألة سيّالة في موارد متعددة نفياً واثباتاً كما هو الحال في بحث المرسل مثلاً.

* * *

مستدرك رقم :(١٢٢)

الجزء الاول: ٣٣٤

فائدتان:

[٢٢٩] الاولىٰ:

إن الفرق بين الموقوف والمضمر ان الحكم في الموقوف يقف عند الراوي فلا يتعداه حيث لم يسنده الى غيره لا تصريحاً ولا إضماراً، فنحتمل انه رأي رآه بمقتضى اجتهاده، كما نحتمل انه نقل عن المعصوم عليه السلام ذلك أو غيره من الفقهاء.

اما في الحديث المضمر فلا نحتمل استناده الى رأي الراوي حيث صرح فيه باسناده الى غيره، وان لم نعلم ان ذلك هو غير المعصوم عليه السلام، فالإشكال في المضمر أهون منه في الموقوف، كما أفاده في قواعد الحديث: ٢١٦. الا ان النتيجة فيهما واحدة من جهة الحجية وعدمها، ولا ثمرة عملية في المقام الا عند من يقول ان مضمرات أمثال زرارة رحمه الله ونحوها حجة دون الموقوف عليه فانه ليس بحجة مطلقاً، فتأمل.

[٢٣٠] الثانية:

قال الفيض الكاشاني في الوافي: ٢٧/١ ـ الطبعة المحققة ـ ما نصه: اعلم ان إضمار الحديث عن الثقات المشهورين من أصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعناً في الحديث، اذ قد يكون ذلك اعتماداً على القرينة، وقد يكون للتقية، وقد يكون لقطع الأخبار بعضها عن بعض، فان الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي يروي عنه في أول الروايات، ثم قال: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا،

الى ان يستوفى الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلما حصل القطع توهم الإضمار.

ثم قال: وكذلك الرواية عن أحدٍ تارة بواسطة وأخرى بدونها لا توجب الاضطراب في الرواية كما ظن، لجواز تعدّد سماعه.

ثم قال: اما رواية الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له فهي توجب الاضطراب وعدم الاعتماد.

وقال: ومما يوجب عدم الاعتماد «القطع»،وهو ان لا يبلغ الإسناد الى المعصوم بل ينتهي الى بعض الوسائط.

* * *

مستدرك رقم: (١٢٣)

الجزء الاول: ٣٣٤

قال السيد محمد الموسوي في كفايته في علم الدراية ـ خطي ـ:

وليعلم ان الشرط في اتصاف الرواية بالاضمار والقدح فيه ان لا تكون ناشئة من تقطيع الأخبار وإفراد بعضها عن بعض، وإلا فلا تقدح في الرواية، والظاهر ان كثيراً من المضمرات في حكم الموصولات بل عينه، لان أرباب الأصول كانوا يذكرون السلسلة المنتهية الى المعصوم في أول أصولهم ثم يسندون اليه بالإضمار خوفاً من التطويل، كما هو المشاهد فيما بقي من الأصول ككتاب علي بن جعفر وغيره، ثم لما جاء أرباب الكتب المعروفة بوبوا الأخبار وقطّعوها فجاء الإضمار من هذه الجهة، وقد نبّه على ذلك جماعة منهم صاحب المنتقى وشيخنا المحقق قدس سرهما، فلابدلمن يروي الرواية بالإضمار من الفحص والتتبع وتمييز أحد الصنفين من الآخر لئلا يكون وصفا للصحيح بصفة لم يتصف بها حقيقة فيكون عاملا بخلاف الحق وهذه دقيقة وجب التنبيه [عليها].

فإن قيل: قد ذكرتم ان ظاهره المعصوم، فبأية علّة اهملتم الظهور؟.

قيل له: الظهور ظهور خارجي لا مساس له بشيء من الألفاظ، وقد حقق في محله انالظنون الخارجية غير معتبرة في شيء من الألفاظ، وليس هذا من باب تمييز المشتركات الرجاليةالذي يعتبرون فيه خارجة الظنون، وانما هو إبهام صرف كقولك ضربته، وهذا الإبهام لا يكاد يرتفع الا بحصول العلم بالمرجع أو ما يقوم مقامه مما ينتهي اليه، ولم ينته اليه في مثل المقام، ولذا لم يذهب الى اعتبارها فيه هنا أحد فيما أعلم، فليكن على ذكر منك.

مستدرك رقم: (١٢٤)

الجزء الاول: ٣٣٨

فوائد (حول المعضل):

[٢٣١] الاولىٰ:

قد يطلق المعضل ويراد به الحديث الذي اشكل معناه دون سنده.

[٢٣٢] الثانية:

ان قول الراوي بلغني يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث، كما قاله في التقريب، وكذا شارحه في التدريب: ٢١١/١ ـ ٢١٢ ونقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر [في الخلاصة في اصول الحديث: النضر] السجزّي، وظاهر الإطلاق عدم الفرق بين كون الساقط واحداً أو أكثر.

وأيضاً اذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثا ثم وقف عليه فهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل وعندنا معضل، كما نقله ابن الصلاح عن الحاكم، وقاله الأخير في معرفة علوم الحديث: ٣٦ والخلاصة في اصول الحديث: ٦٧، وعقبه الاخير بقوله: ٦٨: قلت: لا يجوزأن ينسب هذا القول الىٰ التابعي ويوقف، لأن مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالاً بل لابد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه.

وحكى السيوطي ـ في التدريب: ٢١٤/١ ـ ان التبريزي خصّ المنقطع والمعضل بما ليس في اوّل الإسناد،واما ما كان في أوّله فمعلق. وكلام ابن الصلاح والنووي وغيرهما أعمّ.

[٢٣٣] الثالثة:

قال في القوانين ـ كما حكاه في توضيح المقال: ٥٧ ـ اختصاص المعضل بما تعدد الساقط منه من غير اختصاصه بكونه في الوسط وتفسير المقطوع والمنقطع بالموقوف على التابعي ومن في حكمه. ثم قال: وقد يطلق على الأعم من ذلك فيشمل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط وغير ذلك.

والحق ان هذا خروج عن المصطلح المشهور، وان لم ينفرد به وسبقه غيره فيه وفي غيره. وعليه فتصبح إطلاقات المعضل وتعاريفه تناهز السبعة، فراجع وتدبّر.

[٢٣٤] الرابعة:

كثيرا ما يقال «الوسط» ـ سواء أقيل:سقط من الوسط، أم وسط السند أم غيرذلك ـ في علم الدراية، مثل قول الشيخ البهائي في الوجيزة: ٤ بعد قوله: أو سقطمن أولها ـ أي السلسلة ـ واحد فصاعداً فمعلق. قال: أو من آخرها كذلك أو كلها فمرسل. ثم قال: أو من وسطها واحد فمنقطع، أو أكثر فمعضل.

والمراد بالوسط في اصطلاحهم ليس الوسط الحقيقي بلا شبهة، ولا الوسط العرفي، بل مطلق غير الطرفين من السند.

[٢٣٥] الخامسة:

من المعضل قسم غير ما مرّ، وهو ما حذف اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابي معاً، ووقف متنه على من تبعهم. قال العراقي في ألفيته بعد قوله: ومنه قسم ثان.

حذف النبي والصحابي معا   ووقف متنه على من تبعا

وحيث كان الانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين ـ الرسول والصحابي ـ. وذكر له السخاوي في شرح الألفية: ١٥٣/١ جُملة من

الأمثلة. وهذا يتمّ على بعض معان المعضل، كما لا يخفى.

[٢٣٦] السادسة:

قال في المقدمة: ١٥٠: وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل، ثم قال: هذا جيد حسن. ونظيره في علوم الحديث: ١٧٢.

[٢٣٧] السابعة:

عدّ الدربندي في درايته: ٨ ـ خطي ـ المعضل قسماً خاصاً من المرسل ثم قال: قيل المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع، إذ كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً. والحق ان هذا يختلف باختلاف التعريف، فلو كان المعضل هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي، والمنقطع من سقط منه رجل، كان هذا أشد استغلاقاً وإبهاماً وإعضالاً من المنقطع.

[٢٣٨] الثامنة:

لا شك ان المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وانما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع فيما إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، فاما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال.

* * *

مستدرك رقم: (١٢٥)

الجزء الاول: ٣٤١

تعريف المرسل:

قد تلخص من كلام المصنف تبعاً لثاني الشهيدين رضوان الله عليهم ان للمرسل بالمعنى الاخص تعريفين:

الأول: الأشهر، وهو كل حديث أسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة، او قُلْ: ما سقط منه الصحابي صغيراً كان أو كبيراً.

الثاني: هو كل حديث أسنده التابعي الكبير اليه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة لأنه يروي غالبا عن الصحابة، وما أرسله الصغار يُعدّ منقطعاً لأنهم يروون غالباً عن التابعين، كما في وصول الأخيار: ٥٢: وصرح بالأول في المقدمة: ١٣٠.

وقيل: هو القدر المتفق عليه عند علماء الطوائف، اما لو سقطِ اثنان قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو المنقطع، وان سقط أكثر فهو المعضل. بل ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع، وكذلك يسمون الحديث عن رجل لم يُسمَّ.

وعن المدخل ـ كما في حاشية ابن الصلاح من المقدمة: ١٣٠ ـ المرسل ان يقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله]) فان كان بين المرسل والنبي (صلى الله عليه [وآله]) أكثر من رجل سموه معضلاً... وأدخل البلاغات وشبهها عندهم في باب المعضل، وكل هذا في الحقيقة داخل في باب

المرسل، إذ اصل ذلك إضافة الراوي الحديث الى من روى عنه، وإرسال سنده وسقوط اتصاله.

وهناك أقوال أخر:

منها: ما رفعه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير صغيراً كان أو كبيرا، قيل: وعليه جمهور المحدثين، وهو في واقعه الأول، فتدبّر.

ومنها: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه، قاله الخطيب في الكفاية: ٥٨، ثم قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله). واختاره العراقي، وحكاه عن ابن قطان.

ومنها: ـ وهو الحق ـ كون المرسل هو ما سقطت رواته أجمع أو من آخرهم واحداً أو أكثر، وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما لو ذكر بلفظ مشترك وان لم يميز، وهو مختار المصنف رحمه الله وجمع.

ومنها: المرسل الفقهي الذي يطلق على المرسل بمعناه المشهور والمنقطع والمعضل والمعلق. ولعل مراد أهل الدراية من المرسل بالمعنى الأعم هو هذا.

فهم يطلقونه ـ أي الفقهاء والأصوليون ـ علىٰ كل ما لم يتصل سنده الىٰ النبي (صلى الله عليه وآله) وأرسله راوٍ من رواته تابعياً كان أو من دونه الى النبي (صلى الله عليه وآله)، أو سكت فيه عن راوٍ من رواته أو أكثر وارتفع الى من فوقه، فكل هذا عندهم داخل في المرسل، وكذا إذا قال عن رجل ولم يُسمه.

ثم انه قد يطلق على المرسل المنقطع أو المقطوع أيضاً كما مرّ، وذلك فيما لو أسقط شخص من إسناده فيكون أخصّ من المرسل، وكذا يقال للمرسل معضل ـ بفتح الضاد المعجمة ـ فيما لو أسقط من السند أكثر من واحد، وقد مرّ بيانهما، وكان الأولى درجهما تحت المرسل. لأنهما أخص منه، فتدبّر.

للتوسعة في بحث المرسل لاحظ المصادر التالية:

تدريب الراوي: ١٩٦/١، اختصار علوم الحديث: ٥١ ـ ٥٣، أصول الحديث: ٣٣٧، فتح المغيث للسخاوي: ٦٧/١، معرفة علوم الحديث: ٢٥ ـ ٢٧، الكفاية: ٢١ و٤٠٤، مقدمة ابن الصلاح: ٢٠ [بنت الشاطىء: ١٣٠ ـ ١٤٣]، وصول الأخيار: ٩٢ ـ ٩٥، قواعد التحديث: ١٣٣ ـ ١٤٦، شرح النخبة: ١٧، الرواشح السماوية: ١٧٣ـ ١٧٨، التعريفات: ١١، علوم الحديث: ١٦٨ـ ١٧٠، وغيرها.

* * *

مستدرك رقم : (١٢٦)

الجزء الاول: ٣٤١

حجية *المراسيل*:

وهي من المسائل الشائكة، ذات الأقوال العديدة، والأدلة المتضاربة، وحيث لم أجد من أحصى الأقوال فيها من العامة والخاصة، بادرت لعدّها مع الإشارة الىٰ مصدرها وقائلها.

نعم ذكر من هذه الأقوال سبعة في علوم الحديث: ١٦٧، وفي غيره عشرة، وغاية ما وجدته أحد عشر قد يوجد فيها المكرر، فلاحظ.

ولا يخفى ان نظرنا الى مرسل الثقة خاصة دون غيره، وان كان يظهر من القول الرابع التعميم في نظرهم.

وهي انما تنفع عندالترجيح والتعادل فيباب الروايات، وهو باب واسع.

القول الأول: حجية المرسل مطلقاً ـ مقابل الأقوال الأخرى ـ وهذا ما ذكره المصنف قدس سره وهو أحد قولي أحمد، وذهب اليه أبو حنيفة وجمع ممن شايعهم ممن ذكرهم المصنف رحمه الله. ونسبه العلامة في النهاية الى أكثر العامة، والىٰ محمد بن خالد البرقي من قدمائنا ـ كما حكى الاخير في معين النبيه: ٩ ـ خطي ـ واستدلوا عليه بأنّ عدالة المرسل تمنع ان يروي ما لم يتحقق نسبته، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من فقهائهم أو أكثرهم. قال العراقي في الألفية:

واحتج مالك كذا النعمان وتـابـعـوهـمـا به ودانـوا

كما في شرحها: ١٢٨/١، وكذا: ١٣٣/١، بل قيل إنه الأكثر في استعمال

أهل الحديث كما حكيناه عن كفاية الخطيب: ٥٤٧، وانظر تعاليقنا على المتن، وحكاه ابن الصلاح في حاشية المقدمة: ١٣٠ عمّن سبق ذكره وفقهاء الحجاز والعراق. ويعد أوسع الأقوال، وما بعده بعده.

القول الثاني: إنه حجة فيما لو أرسله أهل القرون الثلاثة الأولى لا ما إذا أرسله غيرهم، ذهب الى هذا بعض المحققين من الحنفية، ويعبر عن أهل القرون الثلاثة الأولى بأهل القرون الفاضلة، لما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من انه قال: خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ـ وتردد الراوي بين كونه ذكر قرنين أو ثلاثة من القرون ـ ثم قال في ذيل الرواية: ثم يفشو الكذب، وفي أخرى غير ذلك.

القول الثالث: يحتج به مطلقا وان أرسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة. قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين، كما قاله الخطيب في الكفاية: ٥٤٦ ـ ٥٥٥. ويعني بمن أتى بعد التابعين الشافعي ـ الذي هو أوّل من ردّه على إطلاقه ـ كما سيأتي، ولعله يرجع الى القول الأول.

القول الرابع: يحتج بمرسل الثقة المتحرّي في روايته لا بمرسل غيره، قال ابن الصلاح في قواعده: ١٣١: ولا خلاف انه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات.

القول الخامس: يحتج بمرسل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون غيرهم، وهذا قول مشهور بنسبته الى الشافعي وتبعه قوم، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل هو بمعنى كون مراسيله حجة بخلاف غيرها من المراسيل ـ وذلك لكونها فُتشت فظهر أنها مسندة ـ أم أنها حجة عنده مطلقا، والترجيح للشافعي بالمرسل ولا مانع فيه، كما يظهر من فتح المغيث: ١٤٠/١.

وقيل: خصوص مراسيل ابن المسيب لكونه أصح التابعين إرسالا فيما

زعموه.

وفي هذا المقام تحقيق لابن الصلاح في حاشيته على مقدمته: ١٣٠ حقيق بالملاحظة، وكذا للبلقيني: في محاسن الاصطلاح: ١٣٨ ـ ١٤١ ـ المطبوع ذيل المقدمة ـ.

القول السادس: يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم مطلقاً، قال الخطيب في الكفاية: ٥٧٢: أما غير التابعين فلا نعلم من يقبل مرسله مطلقاً. وقيده بعضهم بما إذا انضمّ اليها ما يؤكدها، وإلا فلا يقبل.

وعن البيهقي ـ كما في حاشية المقدمة: ١٣١ ـ قال: فالشافعي يقبل مراسيل الكبار من التابعين إذا انضمّ اليها ما يؤكدها وإلا لم يقبلها، سواء أكانت مراسيل ابن المسيب أم غيره، فإذا لم ينضمّ الى مراسيل سعيد ما يؤكدها لم يقبلها، وإن انضم الى مراسيل غيره ما يؤكدها قبلها. ثم قال: ومزية سعيد انه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

أقول: يمكن عدّ الأخير قولاً مستقلاً في المسألة غير ما ذكرناه، فتدبّر.

القول السابع: يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقاً، قال في علوم الحديث: ١٦٨: وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة. وهو قول متين على مبنى مشهور العامة الذين عدّلوا الصحابة قاطبة، بل قيل إنه لا مرسل للصحابة على الحقيقة، وما اطلق تجوّز فيه: لاحظ التوضيح: ٢٩٥/١. بل يظهر من عبارة بعضهم ـ كابن الحاجب وغيره من أئمة الأصول ـ ان المرسل: قول غير الصحابي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فانه يتناول ما لو كثرت الوسائط، وهو أضيق الأقوال عند من يحتج بالمرسل على حد تعبير السخاوي في شرح الألفية: ١٣٢/١. وحكي عن ابن برهان في الوجيز ـ كما نقله في الفتح: ١٤٧/١ ان مذهبه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة و[illegible]ـيل سعيد وما انعقد الإجماع على العمل به. وهذا قول في حد ذاته.

القول الثامن: حجية مراسيل الصحابة إذاقالوا: حدثني رجل عن النبي (صلى الله عليه وآله) لا مطلقاً.

القول التاسع: يحتج بالمرسل إن اعتضد وإلا فلا، حتى لو أرسله آخر، ولكن يلزم ان يعلم ان شيوخهما مختلفة، أو يكون العاضد عمل الأصحاب به. جعله القاسمي في قواعد التحديث: ١٣٨ ـ ١٤١ قولاً ثالثاً، واستدل له واستشهد مفصلاً. قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٦: حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.

القول العاشر: قبول مرسل الصحابي والتابعي إذا عُرف من عادته انه لا يروي إلا عن صحابي، نسبه البلقيني في حاشية المقدمة: ١٣١ الى مختار بعض المحققين من المتأخرين.

القول الحادي عشر: يقبل المرسل إن لم يكن حديث سواه، سيما إذا كان دالاً على محظور.

وقيل: ان لم يكن في الباب سواه.

ولعل قول الشيخ في عدة الأصول: ٦٣ ـ من العمل بالمراسيل فيما إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة، ونسبه الى الطائفة ـ يرجع الى هذا، ونظيره في علوم الحديث: ١٦٨.

القول الثاني عشر: الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد، وانه أمر ندبي لا وجوبي!

القول الثالث عشر: لا يجوز الاحتجاج بالمراسيل الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الإجماع على العمل به، حكاه في شرح الألفية: ١٤٧/١ عن ابن برهان في الوجيز.

القول الرابع عشر: المرسل أقوى من المسند!، وقد وجّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم، ومن أرسل ـ مع

علمه ودينه وأمانته وثقته ـ فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه. واستدل له في حاشية المقدمة: ١٣١ بان: الإمام لا يرسل الحديث الا مع نهاية الثقة به والصحة.

وهو أليق بالدليل للقول السابع عشر الآتي، أو يكون قولاً مستقلاً.

وقد نقله الرازي في المحصول عن الأكثرين! كما قاله في التدريب: ١٩٨/١ وفتح المغيث: ١٣٣/١، والعراقي في شرح التنقيح: ١٦٤ ـ كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٣٤ ـ ووصول الأخيار: ١٧٣، لكن قد قيّده بعضهم بما لو لم ينضم الى الارسال ضعف في بعض رواته، والا فهو أضعف من مسند ضعيف، وعليه فيكون مراسيل الثقة أرجح من مسانيده. وهو قول شاذ.

القول الخامس عشر: تعميم القول الخامس، وذلك انه يحتج بالمرسل مع العلم بكون مرسله متحرزا عن الرواية من غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا وسعيد بن المسيب من التابعين عند الشافعي ومن تبعه، فيقبل ما أرسلاه ويكون في قوة المسند. قال في معين النبيه في شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه: ١٠ ـ خطي ـ وقيل: إنْ علم من حاله انه لا يرسل إلا عن الثقة قُبل وإن روى عن غيره، وإلا فلا، كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والصدوق المصنف [لأن كتابه في شرح رجال من لا يحضره الفقيه] عندنا.

القول السادس عشر : يحتج بالمرسل فيما اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم، وعاضده قول البارع المبرّز بالعلم. وهوكالقول الثامن إلا ان الاعتضاد هناك روائي، وكالقول الثاني عشر إلا انه هنا وجوبي وذاك ندبي، فلاحظ.

القول السابع عشر : إن كان من يرسله من أئمة نقل الحديث ممن يشهد بذلك ويروي عنه الثقات ويعترف المشيخة بأنه شيخ جليل غلو في الثقة والجلالة وصحة الحديث وضبط الرواية قُبل، وإلا لم يقبل، حكاه في الرواشح السماوية: ١٧٣ عن العامة.

وبعبارة أخرىٰ: حجية مراسيل الأئمة منهم وجعلها كالمسندات أو اكثرها

كذلك! وهم لا يرسلون إلا ما صح! كذا قيل.

القول الثامن عشر: مختار أكثر الأخباريين منّا وشرذمة من الأصولين من الفريقين، وهو ما قاله الشيخ ياسين بن صلاح الدين في شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه: ١٠ ـ خطي ـ قال: وأنا أقول: إن نص العدل على صحته ـ أي الحديث المرسل ـ ينبغي قبوله مطلقا، وإلا فلا يقبل، إلا مع القرائن. فمراسيل المصنف ـ أي الشيخ الصدوق ـ رحمه الله مقبولة وقد نص على صحتها وحجيتها، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث المورودة [كذا] فيه... والكل معتمد لأنه حكم بصحته واعتقد انه حجة بينه وبين ربه. ثم قال: فلا تغتر بمن رد حديثا منه بأنه لم يقف عليه مسنداً وبأنه مرسل، فإن ما ذكره لا يقصر عن قول غيره ان هذا الحديث صحيح، بل ولا عن قوله إن رجاله ثقات، فليتدبّر.

القول التاسع عشر: ما عن التوضيح: ١٨٩/١ من ان: المرسل إذا أسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته، اذ يجمع حينئذ صورتين،صورة الإرسال وصورة الإسناد، فإذا عارضها مسند آخر كانا أرجح منه، لاعتضاد المرسل بالمسند المتصل الى منتهاه.

القول العشرون: ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول: ٦٤/١ بقوله: والمختار على قياس رد المراسيل، ان التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح خبره أو بعبارته انهلا يروي الا عن صحابي قبل مُرسله، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا حجية له.

القول الحادي والعشرون: عدم حجية المراسيل مطلقاً، ذهب الى هذا القاضي أبو بكر وقال: لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل نسبه في التقريب الى محدثيهم: ١٩٨/١. قال في شرح الألفية: ١٢٨/١:

وردّه جماهـر الـنـقـاد للجهـل بالسـاقط في الإسنـاد

وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٠ حيث قال: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفّاظ الحديث ونقّاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

ونسبه المصنف قدس سره الى جمع منّا ومنهم، بل قال: كثير من أصحابنا. قال مسلم في صحيحه: ٦/١: والمرسل ـ من الروايات ـ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة. وقال في اختصار علوم الحديث: ٥٢: استقر عليه حفّاظ الحديث ونقّاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم. واحتج له البغدادي في الكفاية: ٥٦٨ بقوله: ولو كان المرسل من الأخبار والمتصل سيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع، ولما ارتحلوا في جمعه، ولا التمسوا صحته. والبلقيني في محاسن الاصطلاح ـ حاشية المقدمة ـ: ١٣٠ نسبه الى الشافعي وإسماعيل القاضي وعامة أهل الحديث وأصحاب الأصول وأصحاب النظر كافة الى ترك الاحتجاج به، وذكر غيرهم، مع ان المعروف عن الشافعي خلافه، كما مرّ.

هذه جملة الأقوال التي وجدناها، ولعله يمكن المناقشة في تداخل بعضها لولا بعض القيود، والمشهور منها أولها وآخرها، والمرسل عن الثقة قول معروف عندهم، ولم نتعرض لردّها ولا لمناقشتها لأنه يعرف ذلك من مطاوي المتن.

[٢٣٩] فائدة:

قد أُلّفت في هذا الفن رسائل خاصة عند الفريقين منها ما ذكرها شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢٧٥/٦ برقم ١٤٩٩ للسيد علي شاه بن صفدر شاه الرضوي الكشميري المتوفى بلكنهو سنة ١٢٦٩ هـ.

* * *

مستدرك رقم: (١٢٧)

الجزء الاول: ٣٥٣

كلام الشيخ في العدة ومناقشته:

قد مرّت عبارة الشيخ في العدة في المتن وعلقنا عليها، وهي حجة فيما إذا كان المعتبر حصول الظن بعدالة الواسطة، ولا إشكال في حصولها بعد الذي عرفت من نقل جماعة الاتفاق على العمل بمراسيلهم، وتصريح آخرين من كونهم لا يرسلون إلا عن ثقة، وإن كان المعتبر اخبار العدل أو شهادة العدلين ـ البيّنة ـ أو خصوص التصريح بالثقة أو غير ذلك.

وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله ـ كما في قواعد الحديث: ٦٧ ـ عبارة الشيخ في العدّة، بأنّ ظاهر كلام الشيخ انه اجتهاد في دعواه ان اولئك لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وان الطائفة قد سوّت بين مراسيلهم ومسانيدهم، وليس هذا شهادة منه بوثاقة من يروون عنه، وانما هو استعلام من حالهم بحسب اجتهاده، فليس هو بحجة في حقّنا.

هذا وقد علّل قوله ان سبب كون مراسيلهم كمسانيدهم هو انهم لا يرسلون عن غير الثقة، ولم يُنقل هذا عن الطائفة. فتأمل.

اقول: ينحل كلام الشيخ قدس سره في العدة الى قولين:

الأول: وهو ما نسبه الى الطائفة؛ وهي التسوية بين مراسيل الثلاثة ومسانيد غيرهم.

الثاني: تعليل ذلك بأنهم لا يرسلون عن غير الثقة. وهذا غير منقول من الطائفة، بل هو اجتهاد محض. وقد بسط الكلام في قواعد الحديث: ٦٨ فلاحظ.

وقد ناقش هذا المبنىٰ الشيخ النوري في خاتمة مستدركه: ٧٥٨/٣ وعدّه من الخطأ المحض! وان نظر الشيخ الطوسي الى أصحاب الإجماع، وان أولئك لايروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، ولازم ذلك قبول مراسيلهم جميعاً. قال: إلا ان المنصف المتأمل في هذاالكلام لا يرتاب في أن المراد من قوله: من الثقات الـذين.. الىٰ آخره أصحاب الإجماع المعهودين، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء.

فان صريح كلامه ان فيهم جماعة معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيلة، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء.

وإثبات مثل هذه الدعوى مشكل، واحتمال إرادة الشيخ لها بعيد ، والله العالم.

أقول: إن المستفاد من كلام الشيخ الطوسي قدس سره هو بيان كبرى كلية وهي: ان كل من أحرز كونه لا يرسل إلا عن ثقة وكان ثقة تقبل مراسيله وتعدّ كمسانيده، وبيّن باجتهاده بعض المصاديق، فتدبّر.

وسيأتي لنا تتمة للبحث في ألفاظ المدح في قولهم: أجمعت العصابة.. فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (١٢٨)

الجزء الاول: ٣٦٤

المراسيل الخفي ارسالها والمزيد في متصل الاسانيد:

عدّت كتب الدراية عند العامة غالبا فناً من فنون علم الحديث سمته: المراسيل الخفي إرسالها، ويقال له: خفي الإرسال، أو المرسل الخفي، أو المزيد في متصل الإسناد أو الاسانيد على قول، وقيل: هما اثنان كما هو الحق، ومرّ الأخير مستدركاً، وقد جعله في التقريب وتبعه في التدريب: ٢/٢٠٥ النوع الثامن والثلاثين ثم قال: هو فنّ مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع بالرواية وجمع الطرق للأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب سمّاه: التفصيل لمبهم المراسيل. وقد تبع فيه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٢٠ حيث عدّه كذلك، ونصّ بذلك. وقال السخاوي في شرحه لألفية العراقي: ٣/٧٩ في معرض كلامه في أهمية هذا الفن...: ولم يتكلم فيهما ـ أي خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد حيث هما عنده اثنان ـ قديماً وحديثا الا نُقادالحديث وجهابذتـه، ثم قال: وهما متجاذبان.

وعلى كل، فهذا فن من علوم الحديث صعب، قلّ ما يهتدي اليه إلا المتبحر في هذا العلم ـ كما قاله الحاكم في معرفه علوم الحديث: ٢٥ـ.

وأصل الإرسال ظاهر، كرواية الرجل عمّن لم يعاصره، أما الخفي وهو ما أدرك إرساله لعدم اللقاء لمن روىٰ عنه مع المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره. قال السخاوي تبعاً لشيخه ابن حجر: الانقطاع في اي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا،

وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاعٌ مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وبهذا يباين التدليس والمرسل المطلق.كما صرح بالأخير المصنف رحمه الله.

وقدعدّه ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٥ ، قسماً براسه، وعلق محقق الكتاب (علي حسن علي عبد الحميد) في الحاشية بقوله: وهو الذي فيه انقطاع في أي موضع كان من السند، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع.

ثم انـه يعرف كل هذا اما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح كاخبـاره عن نفسهبذلك في بعض طـرق الحديث و..نحو ذلك. ومنها يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما، وقد ذكر له في فتح المغيث: ٧٩/٣ ـ ٨٢ أمثلة كثيرة وأقساماً.

قال في المقدمة: ٤٢٠ ـ ٤٢١: والمذكور في هذا الباب؛ منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء.. ومثّل له ثم قال: ومنه ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال.. ثم استشهد له.

والحق بهذا ما لو كانت هناك زيادة اسم راوٍ يتوسط في السند بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما مما يظهر الإرسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها، ان كان حذف الاسم الزائد وقع بصيغة «عن» و«قال» و.. نحوهما مما ليس صريحاً في الاتصال في السند الذي بدونه ورد ذلك.

أقول: هذا أشبه بالمزيد من وجه وبالمدلس من جهة أخرى، ولا وجه لإفراده بالذكر. وقد قيل في المزيد في متصل الأسانيد ـ عند من أفرده ـ ان لو كان حذف الزائد بتحديث أو اخبار أو سماع أو غيرها مما يقتضي الاتصال؛ فالحكم للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، لان مع راويه كذلك زيادة وهي إثبات

سماعه المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من راويها أو سهواً أو باتصال السند الناقص بدونها، وذُكرت له أمثلة.

هذا كله مع احتمال كون الراوي قد حمله عن كل من الراويين. وكما للخطيب البغدادي في الأول كتاب، كذا له تصنيف في هذا سّماه: المزيد في متصل الأسانيد.

وقد استدركنا في مستدرك رقم (١٣٥) الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم : (١٢٩)

الجزء الاول: ٣٦٦

تعارض الوصل والإرسال:

لو اختلف في حديث بأن رواه بعضهم مرسلاً والآخر موصلاً، وكان ثقة ضابطاً، سواء أكان المخالف له واحداً أم أكثر، أحفظ منه أم لا، أخذ بالثقة هنا على الأظهر كما قال به الأكثر، وقد فصّلنا القول في هذا في مستدرك رقم (٩٠): زيادات الثقات، فلاحظ.

وعلى كل فقد اختلف أهل الحديث في انه ملحق بالموصول أو المرسل، قال الخطيب: ولعل المرسل مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا انهم أرسلوه لغرض أو نسيان. ونسب البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٤٣ ـ ذيل المقدمة ـ الى الخطيب انه قال: أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل.

وقيل: حكم بالإرسال ان كان من ثقة! وذُكر في وجهه ان سلوك غير الجادة دالّ على مزيد التحفظ، كما قاله النسائي، ونسبه الى الأكثر، وذهب اليه الخطيب. و وجّهه آخرون بان الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

وقيل: ثالثاً: ما قاله الأكثر من الأخذ بالأكثر من وصل أو إرسال، لأن تطرق السهو والخطأ على الأكثر أبعد.

وقيل رابعاً: المعتبر ما قاله الاحفظ من وصل أو ارسال، ولا يقدح في عدالة من أسند إذا كان المرسل أحفظ. وقيل يقدح في مسنده وأهليته، كما قاله البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٤٣، وابن الصلاح في المقدمة: ١٦٣ وغيرهم.

وقيل، خامساً: ما ذهب اليه السبكي من القول بالتساوي.

وقيل سادساً: الحكم لمن أسنده اذا كان عدلا ضابطاً، وان خالفه غيره واحداً كان أو جماعة، وصححه الخطيب. قال في محاسن الاصطلاح: ١٤٣: وهو الصحيح في الفقه وأصوله. وقد تبع في قوله: ابن الصلاح في المقدمة: ١٦٣ و١٩١، وقارن بمحاسن الاصطلاح نفس الصفحة من المقدمة.

وقيل سابعـاً: من أسند حديثا قد أرسله الحفّاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته.

كل هذا ظاهر فيما لم يكن ترجيح، والا فلو كان ثمّة ترجيح لدار مداره فيرجّح الوصل تارة والإرسال أخرى وذلك بملاحظة الموارد الجزئية، بل ترد جميع هذه الأقوال مع عدم قرائن مرجحة لأحد الطرفين.

ولاحظ ما ذكرناه في مستدرك (١٤٩) تذنيب الفصل.

* * *

مستدرك رقم : (١٣٠)

الجزء الاول: ٣٦٦

فوائد (حول المرسل):

[٢٤٠] الاولى:

قال في وصول الأخيار: ١٧٣: رجح أكثرالعلماء المسند على المرسل، وبعضهم عكس وقال إن المرسل لم يرسله راويه إلا بعد جزمه، بخلاف المسند فإن راويه قد لا يجزم بصحته ويحيل أمره على سنده، والأول أقوى.

نعم إن كان مرسله لا يرويه إلا عن ثقة فلا ترجيح. ولهذا سوى أصحابنا بين ما يرسله محمدبن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي وبين ما يسنده غيرهم ـ كما قيل ـ.

[٢٤١] الثانية:

هناك اصطلاح عند العامة هو: **مرسل الصحابي**.

ويراد به ما يرويه صغار الصحابة ـ كابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما ـ مما لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أو لم يشاهدوه أو لم يحفظوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلا اليسير بل نقله غيرهم لهم، فهو من المرسل إن أهملوا ذكر الواسطة. وقد حكم الأكثر بل قطع الجمهور من العامة ـ على حد تعبير صاحب التدريب: ٢٠٧/١، وابن الصلاح في المقدمة: ١٤٢ ـ وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحة في الحديث والمضعّفون للمرسل منه بصحته وانه بحكم الموصول المقتضي للاحتجاج به ـ على قول السخاوي في فتح المغيث: ١٤٦/١ ـ وذلك على مبنى العامة من كون الصحابة عدولاً وجهالتهم لا

تضر! على حد قول صاحب اختصار علوم الحديث: ٥٣، وفي صحاحهم ما لا يخفى منه، وذهب الأسفرايني ـ ممن نعرف منهم ـ الى عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ان يبين، وحكى ابن كثير عن ابن الاثير وغيره ان فيه خلافاً، وكذا البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ١٤٢ عن جمع منهم.

كل هذا عندنا باطل، فان الموقوف والمقطوع لا يحتج به، سواء أكان من صحابي أم غيره كما هو ظاهر، وقد مرّ.

[٢٤٢] الثالثة:

قال في الرواشح: ١٧١: وفي حكم الارسال ابهام الواسطه كـ «عن رجل» و«عن بعض اصحابه» ونحو ذلك، فاما: عن بعض اصحابنا مثلاً فالتحقيق انه ليس كذلك، لان هذه اللفظة يتضمن [كذا] الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة، بل انها في قوة المدح له بجلالة القدر.. الى آخره.

وسيأتي الكلام عنها في ألفاظ المدح.

إلا انه استشكل في شرح المفاتيح ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ٥٠ ـ: على هذا. والحق ان هنا خلطاً بين المرسل والمجهول. وسنأتي عليه. وإن كان يظهر من كلام ثاني الشهيدين الوحدة بينهما في تعريف المرسل، وادعىٰ انه مذهب اصحابنا.

[٢٤٣] الرابعة:

هل يختص الارسال بالعدل ام لا؟

قال في المفاتيح ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ٥٠ المستفاد من النهاية والمنية والمهذب البارع والمعالم وغاية المبادي وشرح العضدي وشرح ابن التلمساني وشرح الشرح للاصفهاني والمحكي عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل، وان غير العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع بعد زمانه عن زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وعدم دركه اياه لا يكون مرسلاً، ويستفاد

من المعتبر وشرح المبادي والذكرى والتنقيح والدراية والوجيزة وغيرها انه مرسل.

والاخير هو الاظهر المشهور والمتداول على الالسنة، فتدبّر.

[٢٤٤] الخامسة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٩٥ [التراث: ١٠٨]: ليس من المرسل عندنا ما يقال فيه عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. كذا، بل هو متصل من هذه الحيثية، لما ننبّه ان شاء الله.

اقول: الوجه في ذلك واضح، ومرجعه لأمور:

الأول: عدم وجود جهالة بحال المحذوف، أو احتمال للضعف فيه.

الثاني: حجية قول المعصوم عليه السلام مطلقة وعامة.

الثالث: الروايات الكثيرة عندنا عنهم صلوات الله وسلامه عليهم من انهم قالوا: كل ما رويناه فانما نرويه عن آبائنا عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الباري عزّ اسمه، كما جاء في الكافي الشريف باسناده عن جماعة قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث ابي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عز وجل. الكافي: ٥٣/١، الوسائل ٥٨/١٨.

وفي الوسائل: ٦٩/١٨ عن مجالس المفيد: باسناده عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام: اذا حدثتني بحديث فاسنده لي. فقال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى، وكلما احدثك بهذا الاسناد.

وبهذا المضمون روايات عديدة.

وغير خفي ان نسبة المعصوم عليه السلام كلامه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو اسناده له (صلى الله عليه وآله وسلم) نوع من التضعيف للسائل اذا طالب به، أو مشعر بنوع تقية، فاغتنم.

[٢٤٥] السادسة:

كبير الصحابة:

مصطلح يراد به من لقي جمعاً من الصحابة وجالسهم، وكانت جلّ روايته عنهم، والصغير من الصحابة هو من لم يلق منهم الا العدد اليسير أو لقى جماعة الا ان جلّ رواياته عن التابعين، ومثّل له بابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلوات الله عليه وآله الا اليسير.

[٢٤٦] السابعة:

قد جعل الاسترآبادي في كتابه لب اللباب: ١٣ ـ حسب ترقيمنا من الخطية ـ مبدأ القسمة للخبر غير المتواتر وغير المتظافر وغير المحفوف بالقرائن القطعية ـ كما مرّ ـ على قسمين: المرسل والمسند.

ثم عرّف المرسل بـ: مالم يعلم سلسلته باجمعها الى المعصوم عليه السلام لعدم التصريح بالاسم وان ذكر بلفظ مبهم كبعض اصحابنا، ثم قال: فان سقطت باجمعها أو سقط من آخرها واحد فصاعداً فمرسل خاص، وان سقط من اولها واحد فصاعداً فمعلق، وان سقط من وسطها واحد فمقطوع ومنقطع، وان سقط من وسطها اكثر من واحد فمعضل، ان لم يشتمل على لفظ الرفع، والا فمرفوع، وكذا ان كان ذلك في الآخر. هذا ان اسند الى المعصوم عليه السلام، واما اذا روي عن صاحبه من غيران يسنده اليه فيسمى موقوفاً، وهو ايضا داخل في المرسل العام، لعدم العلم بالسلسلة الى المعصوم عليه السلام.

[٢٤٧] الثامنة:

قيل: المرسل له مراتب. اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه، ثم

صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونهما مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن. واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين. لاحظ علوم الحديث ـ صبحي الصالح ـ: ٧٠ ـ ١٦٩، وقواعد التحديث: ٦ ـ ١٢٥، وفتح المغيث: ١/١٤٨ وغيرها.

[٢٤٨] التاسعة:

قال السخـــاوي في شرح الألفية: ١/١٣٢:..الا ان اكثـــر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وامّا ما رواه تابع التابعي فيسمونه: المعضل، بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلةالى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ووافقه غيره على حكاية الاتفاق.

[٢٤٩] العاشرة:

طالما كان ديدن القدماء من محدثينا ومحدثي العامة على قطع الاحاديث بالارسال ونحوه، وهو مكروه بلا شك اذا كان اختيارياً، أو لم يكن له سبب مسوغ كنسيان أو اختصار أو قرينة حالية أو مقالية كاشفة عن الاسناد، وحكى في وصول الأخيار: ٩٥ [التراث: ١٠٨] القول بالحرمة، ولم اجد له قائلا.

وقد يستشم لما قلناه من الحكم بما رواه الكليني اعلى الله مقامه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال: إيّاكم والكذب المفترع (خ. ل: المخترع) قيل له: وما الكذب المفترع (خ. ل: المخترع)؟ قال: ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه. الكافي: ١/٥٢، الوسائل: ١٨/٥٧.

وفيه أيضـا عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم، فان كان حقا فلكم، وان كان كذبا

فعليه. الكافي: ١/٥٢ وغيرها.

[٢٥٠] الحادية عشرة:

صرح المرحوم الدربندي في المقابيس: ٧٤ ـ خطي ـ ان ارسال مثل علي بن اسباط نظير مراسيل بن ابي عمير ونظرائه.. وسنأتي على عدّ جمع ممن قيل في حقهم ذلك. وقد تعرض السيد الخوئي في معجمه: ١/٧٥ الى رواية صفوان واضرابه ممن قيل انهم لا يروون الا عن ثقة، وعليه فيؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم وان كانت الواسطة مجهولة أو مهملة، وسنفصل البحث فيهم فيما بعد.

[٢٥١] الثانية عشرة:

قال المحقق الكاظمي في التكملة: ٢/٦ ـ ٢٢٥ تحت عنوان: تذنيب: يظهر من كلام بعض الفقهاء ان كل ثقة لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة، كما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى فيما ذكره في ترجمة ابن الجنيد، ومن التنقيح فيما ذكره في ترجمة الشيخ وابن أبي عقيل. وعند الاخبارية ان المحمدين الثلاثة لا يروون الا الخبر الصحيح على طريقة ابن أبي عمير وأضرابه.

ثم قال: وقد تكرر الرّد عليهم ـ اي الاخبارية ـ في ديباجة الكتاب وفي غيرها.

[٢٥٢] الثالثة عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٦ ـ١٣٥: اذا قيل في الاسناد: فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان.. أو نحو ذلك، فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل.

[٢٥٣] الرابعة عشرة:

مراسيل صغار التابعين ـ كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري.. ونظائرهما ـ لا يعدّ مرسلاً عند قوم، كما حكاه ابن عبد البر، بل منقطعاً، لروايتهم

غالباً عن التابعين، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٣، ثم قال: ١٣٤: والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال.

[٢٥٤] الخامسة عشرة:

قال في علوم الحديث: ١٧٠: المرسل اذا اسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته، اذ يجمع حينئذ صورتين: صورة الارسال وصورة الاسناد، فاذا عارضها مسند آخركانا ارجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند المتصل الى منتهاه، وسبقه في قواعد التحديث: ١٢٥ وغيره.

[٢٥٥] السادسة عشرة:

بعدان عرف ابن الاثير في جامع الاصول: ٤/١ ـ ٦٢ المرسل ـ بقوله: هو ان يروي الرجل حديثاً عمّن لم يعاصره ـ قال: وله بين المحدثين انواع واصطلاح في تسمية انواعه، فمنها : المرسل المطلق، وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. ومنه قسم يسمى: المنقطع، قال الحاكم: وقلّما تجد من يفرق بينهما، ثم قال: ومنه قسم يسمى: المعضل.

* * *

مستدرك رقم: (١٣١)

الجزء الاول: ٣٧٥

أهمية علل الحديث ومن الّف فيها:

طالما اهتم اعاظم العلماء بفن علل الحديث اهتماماً كبيراً، مما حدا بهم الى جمع الطرق ولقاء الشيوخ والمذاكرة في الحديث والسماع والعرض والمقابلة لمعرفة القوي من الضعيف والمعلل من غيره، وقد تكلم في علل الحديث اكابر العلماء قديماً وحديثاً، وبينت علل الاحاديث وكيفية معرفتها ـ كما ذكره في نشأة علوم الحديث: ٢٠٩ـ.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٤: اعلم ان معرفة علل الحديث من اجلّ علوم الحديث وادقّها واشرفها، وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب...

وفي اوائل القرن الثالث بل في اواخر القرن الثاني افرد علم علل الحديث بالتصنيف تجميعاً للنصوص، ثم بُدِيء التبويب سواء في الابواب أم المسانيد، ودخل علم الرجال في بيان العلة في الراوي وبيان حاله حفظاً وضبطاً، وقوة وضعفاً. وقد حوى هذا العلم كثيراً من فنون الحديث من بيان المشترك والمشبّه والمشيخة وغيرها، وجاءت له اسماء عدة منها: الرجال والعلل، التاريخ والعلل وغير ذلك، كل من زاوية معينة. وهذه هي العلة باصطلاح القدماء.

وقد جمعت الاخبار المعلّلة كما في علل الشرايع للشيخ الصدوق، الناظر الى علل الاحكام ـ كما لا يخفى ـ المُعبّر عنها اصطلاحاً بـ «الحكمة» للحديث.

كما وقد صنف في علل الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين من العامة

مصنفات مستقلة، ومن اقدم ما وصلنامن هذه المصنفات ـ كما قاله في اصول الحديث: ٢٩٦ ـ كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ)، وكتاب علل الحديث لاحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ). وآخر لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ومن اجمع ما وصلنا بعد ذلك كتاب علل الحديث لعبدالرحمن بن أبي‌هاشم الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ) ولعل اجمع منه هو كتاب: العلل الواردة في الاحاديث النبوية، رتّبه على المسانيد في اثني عشر مجلداً لابي الحسن علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) قال عنه في التدريب: اعجز من يريد ان يأتي بعده، جمعه البرقاني تلميذه. ولابي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيشابوري المتوفى سنة ٥٠٥ هـ كتاب في العلل، ذكره وغيره في كشف الظنون: ٢/عمود ١١٦٠ وغيره.

وعن السيوطي: أجلّ كتاب عند العامة في الموضوع كتاب‌العلل لعلي بن المديني شيخ البخاري حكاه عن البلقيني.. وغير هؤلاء كثير كالبخاري وابن أبي شيبة والساجي وابن الجوزي وابن أبي حاتم والترمذي.. وغيرهم.

لاحظ: معرفة علوم الحديث: ١١٢، علل الحديث: ١٠، أصول الحديث: ٢٩٢، اختصار علوم الحديث: ٧٠، علوم الحديث: ١٨١، تدريب الراوي: ١/٢٥٤ و٢٥٨، فتح المغيث: ١/٢١٧، وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (١٣٢)

الجزء الاول: ٣٧٦

فوائد (حول المعلول):

[٢٥٦] الاولى:

يستحب لمن روى الحديث معلولاً ان يبين وجه علته، وإخفاؤها عمداً نوع من التدليس، ولعله يحرم ان لزم منه تغيير الحكم وحقيقته.

[٢٥٧] الثانية:

قولهم: هذا حديث معلول بفلان، قد يراد منه علة قادحة في الحديث من نوع المعلل المصطلح عليه، والغالب لا يقصد ذلك منها، بل يراد السبب الخفي الظاهر الجارح للراوي نفسه كضعف الحافظة أو التدليس أو الكذب وغيرها، وهذا غير السبب الخفي الغامض المشترط في المعلول.

والمعلول ليس هو المردود ولا يشمله، فالمنقطع مثلاً ليس معلولاً، وكذا ما روته المجاهيل أوالمجروحون، وصيرورته معلولاً فيما لو آل أمره الى ذلك.

[٢٥٨] الثالثة:

فرّق في معرفة علوم الحديث: ١١٣ بين المعلول والشاذ، بان المعلل ما يوقف على علّته انه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ، أو ارسله واحد فوصله واهم وغيره.

[٢٥٩] الرابعة:

طريق معرفة المعلل، هو جمع طرق الحديث والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ واضبط أو اكثر عدداً مع قرائن اخر تُضمّ الى

ذلك. والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم. قال في التدريب: ٢٥٣/١ وكثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل. ولا شك في لزوم الحيطة هنا من عدم اللبس في جعل ما ليس بعلة علة.

قال في المقدمة: ٥ ـ ١٩٤: ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم الى ذلك تُنَبِّه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. ثم قال: وكل ذلك مانع في الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. ثم حكىٰ عن الحاكم قوله: السبيل الى معرفة علّة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

[٢٦٠] الخامسة:

لعل من المهم التنبيه هنا علىٰ ما وقع فيه غالب المصنفين في الدراية من اللبس بين العلة بمعنى المرض والعلة بمعنى السبب. فما اعتبره العامة في حجية الخبر من سلامته عن العلة والشذوذ، وفسرناها سابقاً بما يقدح في الخبر من الامور الخفية انما هي العلة ـ بالكسر ـ بمعنى المرض، وقولهم: خبر معلل يراد منه العله بهذا المعنى. والعلة بمعنى السبب فيقال التعليل اي تبيين علّة الشيء. وهي في هذا الفن كثيراً ما تطلق ويراد بها هذا، كما في الاحاديث المعللة اي أنّ الحكم يرد مصحوباً بعلة تشريعه وبيان سببه، ودواعي التشريع من قبل المشرع، ومصالح الحكم ومفاسده النافية له من ان يكون عبثاً أو لغواً وجزافاً، سواءاً ثبت لنفس التشريع أم لمتعلقه ـ أي المكلف به ـ، وهذه تسمىٰ بـ: علل الاحكام ـ اي الاسباب الداعية اليه ـ ويقال لها: مناطات الاحكام ـ لاناطة الشارع حكمه بها، وتعليقه عليها ـ، وتعرف بـ: ملاكات الاحكام ـ اذ ملاك الشيء قوامه ـ هذا بملاحظة مقام الثبوت والواقع.

اما في مقام الاثبات فان الادلّة الشرعية وردت غالباً مجردة عن ذكر العلّة والداعي للتشريع، ونادراً ما تأتي مقرونة بها، وعليه يبحث عن دليلية الدليل مجردة عن العلّة، وعنـه مقروناً بها، وترد هنا ابحاث العلّة المستنبطة والقياس والعلّة المنصـوصـة وغـير ذلـك من الابحاث الاصولية الاجنبية عن الدراية وابحاثها، وان تعرض لها تفصيلاً في قواعد الحديث: ٢٣٣ ـ ٢٥٢، فلاحظ.

والحـاصل؛ ان التدبّر فيما ذكرنا يظهر بملاحظة ما وقع القوم فيه من الخلط بين المعنيين، كما ان الكتب المصنّفة وان ادرجتها هنا معاً الا انها تنقسم الى هذين القسمين أيضاً تصنيفاً.

[٢٦١] السادسة:

قد يعلّ اهل الحديث الرواية بكل جارح ظاهر كفسق في راويه أو كذب أو غفلة أو نوع جرح فيه كسوء حفظ أو عدم ضبط أو كثرة سهو ونحو ذلك من الامـور الـوجودية التي يأباها كون العلّة خفية، وقد صرّح غير واحد ـ كالحاكم ـ بامتناع الاعلال بالجرح ونحوه. فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ولا يعلّ الحديث الا بما ليس للجرح فيه مدخل.

قال الطيبي في الخلاصة: ٧٠: واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها ثم قال: وسمىٰ الترمذي النسخ: علة.

[٢٦٢] السابعة:

يقال: معلول صحيح، أو معلول متفق على صحته ـ أي لا علة فيه ـ ويختلف النظر فيها للاختلاف في استجماع شروطها، وهذا نظير قولهم: حديث صحيح شاذ. فان الاعلال كالشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية، كما اشير له في محله ونبّه عليه في شرح الألفية: ٢١٨/١ وغيره.

أقول: صرح غير واحد بان بعضهم اطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح

من وجوه الخلاف،اي مخالفة لا تقدح نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط، ومن هنا جاء في اقسام الصحيح قولهم: صحيح معلول أو معلل. وقال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ.

ومنهم ـ كالحاكم ـ جعل معرفة علل الحديث علما برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وتبعه من جاء بعده غالباً.

[٢٦٣] الثامنة:

قال المرحوم الدربندي في درايته: ١٢ ـ خطي ـ:.. واما المثال لذلك من طريقتنا فهو ما ورد من مضمرة علي بن الحسين بن عبد ربه الدالّة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى اذا كان فيها خاتم والفص من حجر زمزم، فالصحيح ـ كما قاله الشهيد رحمه الله، وفي نسخة من الكافي ـ ايراد هذه الرواية بلفظ: من حجارة زمرد، قال: وسمعناه مذاكرة. ثم قال: ثم ان من ضروب العلّة في المتن فقط كون الحديث مضطرب المتن دون الاسناد. وقال: ثم ان الندس النطس والحاذق المتحدس المتتبع يجد العلّة في اخبار كتابي التهذيب والاستبصار متناً واسناداً غير نادرة.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (١٣٣)

الجزء الاول: ٣٧٦

الاقسام الاخرى للتدليس:

يظهر من مطاوي كلمات علماء الدراية ان هناك انواعاً اخر من التدليس غير ما ذكره المصنف قدس سره، واختلف في ان بعضها قسم لما مرّ أو قسيم له، نذكرها درجاً مجملاً.

الاول: تدليس القطع:

وهوما لو أسقطاداة الرواية مثل «قال» أو «عن» أو «ان»، وسمى الشيخ فقط ونوى القطع، فقال: وفلان ـ اي حدث أو قال فلان ـ ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول عن فلان، كذا يظهر من مطاوي كلام ابن حجر في شرح النخبة.

وعليه فهو ضربان كما صرح به السخاوي في شرح ألفيةالحديث: ١٧٣/١.

الثاني: تدليس العطف:

زاد هذاشيخ الاسلام ـ كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي: ٢٢٦/١ ـ ومرادهم منه: هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم انه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول.

وبعبارة اخرى: ان يصرح بالتحديث من شيخ له ويعطف عليه شيخاً

آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواءاً اشتركا في الرواية عن شيخ واحد ام لا. وعليه فانه هنا لم يسمع من الثاني المعطوف. والمشهور تسمية هذا تدليساً، مع ان الحق كونه كذباً، كما في معرفة علوم الحديث: ١٧٣، وعلوم الحديث: ١٧٦ وغيرهما، وقد خلط السيوطي بين هذا والذي قبله، فراجع.

الثالث: تدليس السكوت:

كأنْ يقول سمعت أو حدثنا أو حدثني ثم يسكت ثم يقول فلان موهماً انه قد سمع منه مع انه لم يصح له سماع منه.

أقول: لعله يرجع الى تدليس القطع، فتأمّل.

الرابع: تدليس البلاد:

وأوّل من اصطلحه ابن حجر ـ صفحة ١١٥ من شرح النخبة ـ وألحقه بتدليس الشيوخ، وعدّه السيد الداماد في الرواشح: ١٨٦ قسماً ثالثاً ـ الاسناد والشيوخ والبلاد ـ فقال: ما يقع في مكان الرواية مثل سمع فلاناً وراء النهر، وحدثنا بها وراء النهر موهماً بانه يريد بالنهر جيحان أو جيحون وانما يريد بذلك نهراً آخر، وكذا قول المصري مثلاً حدثني فلان في مسجد بغداد، ويريد به مسجداً في الشام.

والحاصل، أنّ مرادهم به اطلاق لفظ متشابه يلوي به لسانه تعظيماً لبلد مشترك بين مشهور ومغمور كي يوهم الرحلة في طلب الحديث له. وقد حكاه في علوم الحديث: ١٧٤ عن التوضيح: ٣٧٢/١، ونظيره في فتح المغيث: ١٨٤/١.

قال في الرواشح: ٨ ـ ١٨٧: والقسم الثالث من التدليس اخفّ ضرراً من القسمين الاولين.

أقول: وان صح ما قاله قدس سره في نفس الامر، الا انه قبيح لايهامه الكذب بالرحلة.

الخامس: تدليس التسوية:

ويقال له: **تدليس التجويد**، أو **التجويد**، أو **التسوية**:

وهو ان يحمله على اسقاط شيخه أو غير شيخه لضعفه أو لصغر سنه، فيجعل الحديث مروياً عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول والصحة، ويأتي بلفظ يحتمل السماع. وخصّ جمع بعدم اسقاط الشيخ الذي حدثه وانما يسقط من بعده في الاسناد رجلًا ضعيفاً أو صغيراً.. الى آخره. وفي الاصطلاح يقال هنا: يسوي السند بان يجعله يبدو متصلًا بالثقات، ومن هنا جاءت التسمية، وأوّل من قالها ابن قطان كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي: ١/٢٢٤.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): وهذا شرّ انواع التدليس، وكذا قاله في علوم الحديث: ١٧٦، والألفية وشرحها: ١/١٨٢ وغيرهم. وذلك لما فيه من التغرير الشديد، ولذا ذُمّ جداً لما فيه من الغش والتغطية.. بل قد يوصف باوصاف اعظم من واقعه وحقيقته كقوله حدثني الثقة الثبت.. وأشباه ذلك، وهو ليس كذلك.

ثم حيث كان المدلس يصرح بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي ردّه إلا لأهل النقد والتمحيص والمعرفة بالعلل.

ولابن حجر ـ كما في التدريب: ١/٢٢٦ هنا تحقيق،قال: والتحقيق ان يقال: متى قيل تدليس التسوية فلابد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وان قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فانه لم يقع في التدليس أصلًا ووقع في هذا، فانه يروي عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده! وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون

ضعيفاً، فهو منقطع خاص!.

أقول: انّا لا نثق بالتزامهم به اولاً، ونعدّه عذراً أقبح من فعل ثانياً، واصطلاح خاص منه لا شاهد عليه ثالثاً، فتدبّر جيدا.

تنبيهان:

[٢٦٤] الاول:

قد قيّد تدليس التسوية باللقاء، وبهذا يخرج المرسل، والمشهور تقييد المحذوف بكونه ضعيفاً،وعليه فهو اخص من المنقطع، مع ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.

[٢٦٥] الثاني:

سمى هذا القسم ابن قطان بـ: التسوية، من دون لفظ التدليس، فيقال سواه فلان وهذه تسوية. والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون جوّده فلان، اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم.

* * *

مستدرك رقم: (١٣٤)

الجزء الاول: ٣٧٧

اقسام تدليس الاسناد:

قسّم الحاكم ـ كما حكاه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب: ٢٢٧/١ وغيرهما ـ تدليس الاسناد الىٰ خمسة اقسام:

١ ـ قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

٢ ـ قوم يدلّسون، فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له.

٣ ـ قوم دلّسوا عن مجهولين لا يدرىٰ من هم.

٤ ـ قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم كثيراً، وربّما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه.

٥ ـ قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع.

وذكرها عن الحاكم البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ هامش المقدمة ـ: ١٦٨ بتفاوت، الا انه عدّها ستة، سادسها: قوم دلّسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيّروا انسابهم وكناهم لئلا يعرفوا .

الا اني بعد مراجعة معرفة علوم الحديث: ١٠٣ ـ ١١٢ وجدت خبطاً للسيوطي وخلطاً،حيث انه في ذكر نوع: معرفة المدلسين،عرّفهم بأنهم لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه وقسمهم الى ستة:

الأول: من دلّس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه الا انهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل اخبارهم.

الثاني: قوم يدلّسون الحديث فيقولون:قال فلان، فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم.

الثالث: قوم دلّسوا على اقوام مجهولين لا يدرىٰ من هم ومن أين هم.

الرابع: قوم دلّسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيّروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

الخامس: قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربّما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه.

السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوامنهم، وانما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل.

وذكر لذلك شواهد، وعدّ من عرف من أئمتهم بذلك، ولا اخاله ترك منهم احدا..!! حتى قال ابن عبد البر ـ كما في التدريب ـ :.. وعلى هذا فما سلم احد من التدليس، لا مالك ولا غيره!. وقال في علوم الحديث: ١٧٩: فما اقلّ الذين سلموا من التدليس حتى ابن عباس.. الى آخره.

قال شعبة: ما رأيت احداً من اصحاب الحديث الا يدلّس الا ابن عون وعمرو بن مرة الجملي ـ كما ذكره في تهذيب التهذيب: ١٠٣/٨، وميزان الاعتدال: ٢٨٨/٣ برقم: ٦٤٤٧ في ترجمته ـ بل ان البخاري ومسلم كانا من المدلّسين، انظر ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري في ميزان الاعتدال: ٤٤٠/٢ ترجمة برقم: ٤٣٨٣ وتهذيب التهذيب نفس الترجمة: ٦١/٥ ـ ٢٥٦.

ويكفي ملاحظة كتاب تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المطبوع في مصر سنة ١٣٢٢ هـ صفحة ٦ وما بعدها.

وقد اعتذروا عن رواة الصحيحين المشاهير بالتدليس اعتذاراً عاماً بان تدليسهم ضرب من الابهام وليس كذباً؟! وهنا كلام نُجلّ القارىء من سماعه.وانظر

الفائدة الرابعة من فوائد البحث.

أقول: يمكن ارجاع الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم الى القسمين الاولين، بأن يكون القسم الرابع والسادس تدليس الشيوخ، والباقي تدليس الاسناد، فتدبّر.

وقد عدّ الدربندي في درايته: ١٤ ـ خطي ـ اقسام تدليس الاسناد ثلاثة.

* * *

مستدرك رقم: (١٣٥)

الجزء الاول: ٣٧٨

الفرق بين التدليس والارسال الخفي:

لقد تداخل بحث الارسال والتدليس في كلمات القوم خصوصاً المرسل الخفي، ويمكن عدّهما واحداً على بعض المباني، ومتباينين على بعض التعاريف، وعامين من وجه على بعض القيود. وكل هذا يظهر بالتأمّل في كلام المصنّف رحمه الله وما علّقنا عليه.

ومن هنا قيل ان رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها عن التدليس لكان هؤلاء مرسلين لا مدلّسين، لانهم عاصروا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قطعاً، ولا يعرف عنهم لقاؤهم إيّاه صلوات الله عليه وآله جزماً، كما صرح به في شرح الألفية: ١٦٩/١ ـ ١٧٠ وغيره.

وقد ناقش كل ذلك الدربندي في درايته: ١٥ ـ خطي ـ بقوله: قلت: انك اذا تأملت تجد هذا الكلام مشتملاً على امور مدخولة، فان المخضرمين ـ على ما ذكره غير واحد من اهل العلم والفضل ـ هم الذين ادركوا الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسلموا ولم يروه. ثم قال: وكيف كان فلا وجه لتردده في ذلك بقوله: ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا؟ ومن هنا بان عدم استقامة كلامه، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفىٰ بها في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين.

وبيان ذلك: ان هذا انما يلزم لو اوهموا السماع ولم يتحقق هذا قطعاً للجزم بعدم لقائهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فان قلت: ان هذا القدر من الكلام غير كاف في المقام: فما تقول في المرسل الخفي والمدلّس وما الحيلة في دوران الامر بينهما؟.

قلت: بعد حمل المرسل ههنا على مطلق الانقطاع نظراً الى ان المرسل المصطلح عند اكثر العامة هو ما سقط منه الصحابي، نقول: ان جملة من الاصول وان عورض بمثلها في المقام، الا ان مقتضى قاعدة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة تقضي بالحكم بالارسال الخفي دون التدليس، وبالجملة فان هذا يجري في مقام احتمال الامرين سواءأقلنا بدخول الارسال الخفي في هذا التدليس أم لا، فخذ الكلام بمجامعه ولا تغفل.

وعلى كل فيلزم منه كون التدليس متضمناً للارسال، والارسال لا يتضمن التدليس، لانه لا يقتضي ايهام السماع ممّن لم يسمع منه، ولذا ذُمّ من دلّس دون من أرسل.

وقد فرّق ابن حجر في شرح النخبة: ١٨ بين المدلّس والمرسل الخفي بما حاصله: ان التدليس يختص بمن روى عمّن عُرف لقاؤه إيّاه، فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي. وقال: ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، وذكره الدربندي في درايته: ١٥ ـ خطي ـ.

ثم لو خصصنا جواز التدليس بما لو كان ذلك عن ثقة ـ كما حكي عن ابن عبد البر في التمهيد ـ وجعل الجائز منه ما كان كذلك وانه في غير الثقة مذموم قال: ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة، فان دلّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث!.

وقد قيد التدليس ابن حجر بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة ارسالاً خفياً، كما حكاه في التوضيح: ١/ ٣٥٠، وعلوم الحديث: ١٧٠، وقواعد التحديث: ١٣٢ وغيرها. قال الخطيب في الكفاية: ٥١٠:... الا ان التدليس الذي ذكرناه

متضمن للارسال لا محالة من حيث كان المدلّس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلّس عنه، وانما يفارق حاله حال المرسل بايهامه السماع ممّن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذاالتدليس متضمناً للارسال،والارسال لا يتضمن التدليس، لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه.. ونظيره قاله في صفحة: ٥١٥.

قال الدربندي في درايته: ١٥ ـ خطي ـ: وممن اشترط اللقاء في التدليس الشافعي وابو بكر الرازي، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، ثم قال: وهو المعتمد.

فلا محالة من ان يكون التدليس أسوأ حالاً من الارسال، واخص منه مطلقاً، فتدبّر.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (١٣٦)

الجزء الاول: ٣٨٥

حجية المدلّس والحديث المدلس:

ذكر المصنّف رحمه الله اقوالاً ثلاثة في جرح من عُرف بالتدليس، وانه هل تُرد روايته التي لم يدلّس بها أيضاً، واستجود المشهور القول بالتفصيل وانه دائر مدار اللفظة، فان صرح بما يقتضي الاتصال قبل والا فلا. واستدلّوا لهذا القول بأنّ التدليس ليس كذباً، وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل، فاذا صرح قبلوه واحتجوا به، وردّوا ما اتى منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه.

وهذا لم افهمه بعد، حيث لوكان يدلّس في متن الحديث وسنده وسوّغ لنفسه ذلك فليدلّس في الالفاظ ويأتي بالالفاظ التي تفيد الاتصال.

ان قلت: ان التدليس غير قادح في العدالة.

قلنا: هذا أوّل الكلام، ولو سلّمناه فنحن نشترط في الراوي الوثاقة والاطمينان بصدور ما يحكيه، ولا ريب ان من عُرف بذلك لا يبقى وثوق فيه حتى لو لم يكن ذاك جارحاً له.

وهنا اقوال اخرى غير ما ذكرها المصنّف رحمه الله نذكرها درجاً وهي:

الرابع: من يقول بالتدليس بالمعاريض لا يُعدّ مثل هذا جرحاً، لان قصده التوهيم ـ كما ذكره في التدريب: ١/٢٢٩ ـ دون غيره، وحكاه بلفظ القيل الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ.

الخامس: ما حكى عن الصيرفي في دلائله انه من ظهر تدليسه عن غير

الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت.. وهو تفصيل في التفصيل الثالث. وعزاه ابن عبد البر الى أكثر أئمة الحديث، وانه لو كان يدلّس عن الثقات كان عند اهله مقبولاً والا فلا.

السادس: ما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥١٥:.. اذا دلّس المحدث عمّن يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه، لم تقبل رواياته، واما اذا كان تدليسه عمّن لقيه وسمع منه فيدلّس عنه رواية ما لم يسمع منه فذلك مقبول بشرط ان يكون الذي يدلّس عنه ثقة.

السابع: ان كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها والا فلا، وهو ظاهر مختار ابن المديني كما قاله السخاوي في الفتح: ١٧٥/١.

الثامن: ما ذكره الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ بقوله: وقيل: يفرق بين حدثني واخبرني، فيجعل الاول كالسماع والثاني متردداً بين المشافهة والاجازة والكتابة والوجادة هنا. وسنتعرض له.

قال في حاشية المقدمة: ١٦٦: واختلف أئمة الحديث في قبول من عُرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه، فجمهورهم على قبول حديث من عُرف منهم بانه لا يروي الا عن ثقة، كما قالوا في حديث من علم انه لا يرسل الا عن ثقة وعلى ترك حديث.. في الاخذ وترك الحجة به حتى ينص على سماعه، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك كما قدمناه.

أقول: بعض الاقوال ترجع الى الحديث المدلّس فيه، وبعضها الى غيره مما عُلم بعدم تدليسه فيه، وقد وقع خلط بينهما عند الأعلام، فراجع.

* * *

مستدرك رقم: (١٣٧)

الجزء الاول: ٣٨٥

فوائد (حول التدليس):

[٢٦٦] الأولى:

هناك نوع من انواع علوم الحديث عرف بـ: معرفة المدلّسين، تعرض له جمع من علماء الدراية كالحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٠٣ وغيره، وعدّه بعضهم نوعاً من انواع علوم الحديث برأسه، والمراد بـ:معرفة المدلسين: هم الرواة الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

[٢٦٧] الثانية:

قيل:ان من يدلّس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولاً، بعد فرض وثاقته ان كان ثقة!.

وهو أمر دورى ان قلنا انه غير مسقط للعدالة، والا فالامر واضح.

[٢٦٨] الثالثه:

ذكر في الكفاية: ٥١٥ ـ ٥١٧ الفاظ تُزيل الابهام عن التدليس مثل قول: سمعت فلانا يقول أو يحدث أو يخبر أو قال لي فلان أو ذكر لي.. وما يجري مجراها مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله، فراجع.

[٢٦٩] الرابعة:

الطريف حقاً ان العامة قالت: ما اقلّ من سلم من التدليس ـ كما جاء في علوم الحديث: ١٧٦ وغيره ـ، بل غالب رواة صحاحهم ـ ان لم نقل كلّهم ـ اتهموا بالتدليس، والغريب انهم اعتذروا عن هؤلاء بان تدليسهم ضرب من

الايهام وليس كذباً! والاغرب عدّهم هذا من المرسل الخفي، وقالوا اجدر ان يطلق عليه هذا من اسم التدليس! وفرّقوا بينهما بما لا حاصل فيه. لاحظ شرح النخبة: ١٨ ـ ١٩، معرفة علوم الحديث: ١٠٣، علوم الحديث: ١٧٦ ـ ١٧٩، شرح ألفية الحديث للسخاوي: ١٦٩/١ وغيرها. وقد استدركناه قريباً.

ومن الطريف أيضاً ما في قواعد التحديث: ١٣٢ من قوله:.. وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلّسين بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى، وايثار صاحب الصحيح طريق العنعنة بكونها على شرطه دون تلك!؟ وهو تقوّل بما لا يرضى صاحبه، وتخرّص عرفناه من غيره.

وقلّما نجد من رواة احاديثنا من اتهم بالتدليس حتى من أعدائنا، وان قذفنا بالكذب والوضع والبدعة وغيرها، لعن الله من ابدع وغيّر سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونبذ الكتاب!.

[٢٧٠] الخامسة:

التدليس فيه حالات ثلاث تقتضي ذم المدلّس وتوهينه:

احداها : ايهامه السماع ممّن لم يسمع منه، وذلك مقارب للاخبار بالسماع ممّن لم يسمع منه، وقد مرّ ذكره، وكونه توعيراً للطريق وتشكيكاً في النصوص.

ثانيها : عدوله عن الكشف الى الاحتمال، وذلك خلاف الورع والامانة.

ثالثها : ان المدلس انما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بانه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند اهل النقل فلذلك عدل عن ذكره، وهو هنا أيضاً يتوخى توهيم علو الاسناد. قال في الكفاية: ٥١٠ ـ ٥١١: وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحميّة في الاخبار بأخذ العلم عمّن اخذه. والمرسل المبين بريء من جميع ذلك.

وقال في الرواشح السماوية: ١٨٩: ويختلف الامر في الكراهية شدة وضعفاً بحسب الغرض الحاصل عليه،... واهل الحديث مسامحون في هذه كلّها الا اذا

كان لاخفاء ضعفه، فانه كاد يكون من الغش في الحديث. وحُكي عن الخطيب ـ كما في فتح المغيث: ١٨١/١ ـ عن تدليس الشيوخ لو كان أصغر:.. وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار بأخذ العلم عمّن اخذه.. الى آخره.

[٢٧١] السادسة:

قيل: المدلّسون خمس مراتب: من لم يوصف به الا نادراً، ومن كان تدليسه قليلاً بالنسبة لما روى مع امانته وجلالته، ومن اكثر منه غير متقيد بالثقات، ومن كان اكثر تدليسه عن الضعفاء أو المجاهيل، ومن انضمّ اليه ضعيف بامر آخر.. كذا قاله السخاوي في فتح المغيث: ١٨٤/١. وفيه ما لا يخفى.

[٢٧٢] السابعة:

قال الذهبي ـ كما حكاه في شرح الألفية: ١٦٩/١ ـ: وهو ـ أي التدليس ـ داخل في قوله عليه السلام: من غشّنا فليس منّا، لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع، هذا اذا دلّس عن ثقة، فان كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام اجماعاً.

اقول: لا اعرف كيف يجمع بين كونه حراماً اجماعاً، وكون التدليس لا يكون الا عن عدل ثقة، وما مرّ في الفائدة الرابعة.

[٢٧٣] الثامنة:

لو ثبت التدليس للراوي مرة فقد سقط بالمرة، كذا ذهب جمع ومنهم الشافعي وعبارته هي: ومن عرفناه دلّس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة تكذب فترد حديثه.. وحكاه البيهقي وقال: من عُرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت كذلك. وصرّح به في اصول الحديث: ٣٤٢، وعلوم الحديث: ١٧١ وغيرهما. وعدّه العراقي في التقريب: ٢٢٨/١من التدريب قادحاً فيمن تعمّد فعله، وعن ابن

حجر انه جارح وان وُصف به فلان وفلان..!.

اقول: حيث دلّس مرة فلا شك ان جميع معنعناته تسقط عن الاعتبار، اما لو عُرف بالتدليس ثم روى حديثاً نعلم انه لم يدلّس فيه ففيه الخلاف الذي ذكره المصنّف قدس سره، وليس الكلام في الاحاديث المدلّس فيها لعدم قبولها قطعاً.

وهل تسقط مسموعاته وتحديثاته؟ لم أر من عنون المسألة، وهي فرع ثبوت الفسق بالتدليس وعدمه، وعلى الاول فتسقط كما هو الظاهر، وعلى الثاني ففيه تفصيل، كما ان ثبوت اللقاء مرة يوجب ظهور السماع من حاله بالمرة، الا ان تكثر روايته عمّن سمع منه ويشتهر بالوضع كما في أبي هريرة الدوسي ونظائره، انظر اضواء على السنة المحمدية وشيخ المضيرة وغيرهما.

وعليه فمن عرف بالكذب في حديثه مرة صار كذّاباً، وهو الظاهر من حاله، الا ان يتوب أو يثبت الخلاف، وبذا يسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه.

قال الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ: والحق ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن تحصل به الريبة في اسناده فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غير المدلّس، فانه يحكم لاسناده بالاتصال حيث لا معارض له.

[٢٧٤] التاسعة:

قد ذكر الحلبي في كتابه: التبيين لاسماء المدلسين جماعة من جهابذة علماء الجمهور تناهز المائة اقرّوا بالتدليس أو شهد لهم الثقات منهم بذلك، ولابن عساكر كتاب فيهم، وعدّ منهم الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥١٨ جمعاً كبيراً، وافرد لهم كتاباً.

كما وقد تعرض لجمع منهم في محاسن الاصطلاح: ١٦٣ ـ ذيل المقدمة ـ

بعد نقله لعبارة القاضي عياض، فراجع.

قال في الكفاية: ٥١٤: والثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان يدلّس!! بل كل أمراء المؤمنين في الحديث عندهم اتهموا بالتدليس!

[٢٧٥] العاشرة:

قال الدربندي في درايته: ١٤ ـ خطي ـ واطلاق المدلّس على الحديث على سبيل التجوز. وهو على حق في ما قال رحمه الله، وهو نظير اطلاق الموضوع على الحديث.

[٢٧٦] الحادية عشرة:

جميع ما تقدم من اقسام التدليس انما هو تدليس الاسناد، واذا قيل حديث مدلّس فلا يراد منه الا هذا القسم من التدليس، واما تدليس المتن فلم يذكروه، ولعلهم استغنوا عنه بما ذكروه في المدرج، فراجع.

ولا شك ان تعمّد مثل هذا حرام بلا إشكال.

[٢٧٧] الثانية عشرة:

قال الدربندي في درايته: ١٦ ـ خطي ـ: ثم اعلم ان عدم اللقاء يوجب التدليس. ثم قال: ويعرف عدم الملاقاة باخبار المدلّس عن نفسه أو بجزم حاذق كامل من اهل الصناعة بذلك، ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

[٢٧٨] الثالثة عشرة:

ذكر في حاشية مقدمة ابن الصلاح عنه: ١٦٧ فائدة للتدليس ـ بعد ذكره لجملة من مفاسده ـ قال: فاما مصلحته، فامتحان الاذهان في استخراج التدليسات والقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال!!.

مستدرك رقم : (١٣٨)

الجزء الاول: ٣٩٠

هل المضطرب من الحديث الضعيف؟

ناقش السيد محمد أبو طالب الموسوي في كتابه الكفاية في علم الدراية ـ مخطوط برقم: ١٠٢١٢ ، المكتبة الرضوية ـ كلام الشهيد في المضطرب فقال:

ان الشهيد ذكر الحديث المضطرب في الاقسام المختصة بالضعيف، وذكروا أيضاً ان وصف الاضطراب انما يتحقق مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احداهما على الأخرى، اما لو ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه كأن يكون راويها أحفظ وأضبط أو اكثر صحبة للمروي عنه.. فالحكم للراجح ، فلا يكون مضطرباً.

وهذا كما تراه كلام يناقض صدره عجزه، اذ ذلك اعتراف باتصاف المضطرب بالصحة فكيف يُعدّ من الاوصاف المختصة. واعتذر عنه في المنتقى باحتمال ارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب،ولكنه كما ترى لا يُعدّ من المرجحات، فان المدار في الصحة التي يرجح بها الخبر على معارضه هو الصحة في جميع السلسلة دون بعض، نعم الأفقهية والاعدلية لا تعتبر بالنسبة الى الجميع، بل يكفي البعض كما هو ظاهر.

ويحتمل ان تكون الصحة غلطاً في النسخة، وانه الصحبة دونها، وعليه فلا بحث، لكن القول به لا دليل عليه.

والتحقيق ان الاضطراب ان كان في المتن وتكون الرواية واحدة علماً أو ظناً من راوٍ واحد فهو، وان كان موجباً لعدم الاعتماد بها ودخولها في المعلل

[كذا] المتن، الا انها غير مانعة من الصحة، اذ الجهة الداعية الى عدّ الاضطراب من موانع الصحة هو عدم الضبط، وهذا لا يؤثر الا اذا عُلم عدم ضبطه أو ظن، فردّ الرواية الصحيحة بمجرد اختلاف النقل لا دليل عليه، فعدّه في الاقسام المختصة غير صحيح، وان كان في السند فكذلك أيضاً، لان الراوي اذا انهى الرواية تارة الى الصدوق واخرى الى من يماثله، فكيف يكون من اقسام الضعيف؟ ولا ينكشف الا بمثل ما يدعيه شبله مستشهداً بقول بعض العامة من الحكاية المشار اليها.

قال في المنتقى: واما ما يقع على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي.

وقد احال معرفة وجه المانعية ما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية نعلم انه توهم، وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الاخبار الضعيفة معللاً باختلاف رواية الراوي له، ثم قال: والشيخ مطالب بدليل ما ذكره...

وبالجملة، فعدّ هذين الشيخين الجليلين المضطرب من صفات الضعاف غير صحيح، بل الاولى ـ كما فعلنا ـ ذكره في المشتركات، والا فما ادعاه في المنتقى ملزم لهم ولا يقولون به، ففي الترتيب والبيان تخالف، والانصاف ان ما ذكره في المنتقىٰ لا يخلو من قوة، والله العالم.

* * *

مستدرك رقم: (١٣٩)

الجزء الاول: ٣٩٠

فوائد (حول المضطرب):

[٢٧٩] الاولىٰ:

ان بحثي الاعلال والاضطراب متداخلان، وكثيراً ما تتداخل امثلتهما في كتب الـدراية، بل الاضطراب عندهم نوع من الاعلال. وقد حكىٰ في علوم الحديث: ١٩٠ تعريف المضطرب عن العلاني وهو عين ما عرّف به ابن حجر المعللّ.

[٢٨٠] الثانية:

صرّح غير واحد ـ وسكت آخرون ـ بان وصف الاضطراب قد يدخل في الحديث الحسن وكذا الصحيح وان قلّ ذلك، كما لو كان الاختلاف في نسب الراوي أو اسم ابيه أو اسمه، وعلى جميع الوجوه هو ثقة مثل أحمد بن محمد بن خالـد وأحمـد بن محمـد بن عيسى، ونـظائره في كتبنا كثير، فلو صح اطلاق الاضطراب على مثل هذا فما وجه عدّه من اقسام الحديث المختصة بالضعيف!؟ فتدبّر.

الا ان يناقش في صحة اطلاق الاضطراب على هذا الترديد، فلاحظ.

والحق ان وصف الاضطراب حيث وقع في سند أو متن اوجب الضعف، لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته، ومن هنا صح عدّه من الضعيف.

[٢٨١] الثالثة:

للشيخ حسن ولد الشهيد الثاني في منتقىٰ الجمان: ٨/١ ـ ١١ تحقيق رشيق

في باب المضطرب قال في آخره:.. وقدعلم بماحررناه ان الاضطراب داير في كلام من ذكره بين معنيين، احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه، والآخر غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتراز عنه، فراجع.

[٢٨٢] الرابعة:

افرد الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥٤٠ باباً في من سمع حديثاً من رجلين فحفظ عنهما واختلط عليه لفظ احدهما بالآخر،قال:انه لا يجوز له إفراد روايته عن احدهما ويستحب له ان يبين. ولابن حجر ـ كما قاله السيوطي في التدريب: ٢٦٢/١ ـ كتاب في المضطرب سماه: المقترب.

[٢٨٣] الخامسة:

قال في قواعد التحديث: ١٣٢: قد يجامع الاضطراب الصحة، وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً.. قال الزركشي: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

[٢٨٤] السادسة:

الاصل الاولي في الاضطراب هو تضعيف الحديث واسقاطه عن الحجية للاشعار بعدم التثبت والضبط، بل هو قبيح عند اهل الفن، ولا يصدق الاضطراب الا بعد تساوي الحديثين المختلفين في الصحة أو الحسن أو الموثقية أو القوة أو الضعف أو غيرها، ولم يمكن ترجيح احد الحديثين بحفظ راويه أو وثاقته أو ضبطه أو.. غير ذلك. وكذا في درجة علوّ الاسناد أو التسلسل أو القبول أو الارسال أو القطع أو التعضيل و.. نحوها.

[٢٨٥] السابعة:

قال الدربندي في درايته: ٥ ـ خطي ـ بعد تعريف المضطرب والتمثيل له

بالرواية : ثم ان الاضطراب في المتن قد يكون من راوٍ واحد كما في تلك المرفوعة المضطربة، وقد يكون من رواة يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويه الآخر، ثم قال: وذلك كثير في تضاعيف احاديثنا!.

[٢٨٦] الثامنة:

قال الفيض في الوافي: ٢٧/١: اعلم ان اضمار الحديث من الثقات المشهورين من اصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعناً في الحديث..الى أن قال: وكذلك الرواية عن احد تارة بواسطة وأخرى بدونها لا توجب الاضطراب في الرواية ـ كما ظن ـ لجواز تعدد سماعه.

ثم قال: اما رواية الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه مخالف له فهي توجب الاضطراب وعدم الاعتماد.

* * *

فهرس موضوعات الجزء الخامس

مستدركات مقباس الهداية

المحتوى	الصفحة
المدخل	٧
مستدرك رقم (١) العلم ، المعرفة ، الدراية ، الرواية الخبر هل هي الفاظ مترادفة؟	٩
مستدرك رقم (٢) تعريف علم الحديث (الدراية)	١٤
مستدرك رقم (٣) موضوع علم الحديث	١٦
مستدرك رقم (٤) الغاية من علم الحديث ومسائله	١٧
مستدرك رقم (٥) تعريف المتن	١٩
مستدرك رقم (٦) فوائد حول المتن [١ ـ ٥]	٢٠
مستدرك رقم (٧) فوائد حول السند [٦ ـ ٨]	٢٣
مستدرك رقم (٨) فوائد حول الحديث [٩ ـ ١٤]	٢٥
مستدرك رقم (٩) معنى المحدِّث والمحدَّث والتحديث	٢٨
مستدرك رقم (١٠) معنى الاثر لغة واصطلاحاً ،وفائدة [١٥]	٣٤
مستدرك رقم (١١) فائدة للشيخ البهائي [١٦]	٣٥
مستدرك رقم (١٢) فوائد حول السنة [١٧ ـ ٢٢]	٣٦
مستدرك رقم (١٣) الرواية لغة واصطلاحاً ، و فائدتان [٢٣ ـ ٢٤]	٤٠
مستدرك رقم (١٤) اشكال ودفع	٤٣

مستدرك رقم (١٥) الحديث القدسي ، وفائدتان [٢٥ ـ ٢٦] ٤٥
مستدرك رقم (١٦) التقية . . موضوعاً وحكماً ٥٠
مستدرك رقم (١٧) حصر الاخبار ، وفائدة [٢٧] ٥٢
مستدرك رقم (١٨) انحصار الخبر في الصدق والكذب ٥٣
مستدرك رقم (١٩) تقسيم الخبر عند الاسترابادي ٥٤
مستدرك رقم (٢٠) تقسيم الخبر عند العامة ، ونسبة الخبر المتواتر والمتسامع والمتظافر ٥٥
مستدرك رقم (٢١) مصادر البحث عن الحديث المتواتر ٥٧
مستدرك رقم (٢٢) التواتر اللفظي بين السلب والايجاب ٥٨
مستدرك رقم (٢٣) فائدة العمل بالكتب المعتمدة [٢٩] ٦١
مستدرك رقم (٢٤) سندية حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار» ، والتأويلات التي ذكرت للحديث ٦٢
مستدرك رقم (٢٥) فوائد حول الحديث المتواتر [٣٠ ـ ٣٧] ٦٤
مستدرك رقم (٢٦) الاقوال في حجية الخبر الواحد وصحة العمل به ٦٧
مستدرك رقم (٢٧) فوائد حول المستفيض [٣٨ ـ ٤١] ٦٩
مستدرك رقم (٢٨) الحديث العزيز المشهور ٧١
مستدرك رقم (٢٩) فوائد حول الحديث العزيز و الغريب [٤٢ ـ ٤٦] ٧٢
مستدرك رقم (٣٠) تنويع الخبر الواحد ،وفائدة [٤٧] ٧٤
مستدرك رقم (٣١) تاريخ تنويع الخبر الواحد ٧٨
مستدرك رقم (٣٢) التنويع بين السلب والايجاب ٨٠
مستدرك رقم (٣٣) البدعة . . لغة واصطلاحاً ٨٦
مستدرك رقم (٣٤) الصحيح عند القدماء ، وفوائد [٤٨ ـ ٥١] ٩٠
مستدرك رقم (٣٥) السبب في اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح ٩٤
مستدرك رقم (٣٦) ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكره المصنف رحمه الله . ٩٧
مستدرك رقم (٣٧) تقسيم الصحيح عند العامة ٩٩
مستدرك رقم (٣٨) مناقشة صاحب المنتقى لوالده الشهيد الثاني ١٠١
مستدرك رقم (٣٩) مراتب الصحيح واصح الاسانيد ١٠٣

مستدرك رقم (٤٠) فوائد حول الحديث الصحيح [٥٣ ـ ٦٦] ١٠٧
مستدرك رقم (٤١) كتب الصحاح عند العامة والخاصة ،وفائدة [٦٧] ١١٥
مستدرك رقم (٤٢) الحسن عند العامة ١١٩
مستدرك رقم (٤٣) اقسام الحديث الحسن ١٢٢
مستدرك رقم (٤٤) حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة ١٢٤
مستدرك رقم (٤٥) فوائد حول الحديث الحسن [٦٨ ـ ٨٢] ١٢٦
مستدرك رقم (٤٦) تعريف الحديث القوي ، وفائدة [٨٣] ١٣٣
مستدرك رقم (٤٧) تعريف الحديث الصالح ١٣٧
مستدرك رقم (٤٨) معاني الحديث الضعيف واطلاقاته ١٣٩
مستدرك رقم (٤٩) الغرض من التنويع ١٤١
مستدرك رقم (٥٠) ترتيب القسمة الاولية بحسب الاختلاف في الحجية ١٤٢
مستدرك رقم (٥١) قاعدة التسامح عند الاصوليين ١٤٤
مستدرك رقم (٥٢) حكم العمل بالضعيف عند العامة ١٤٨
مستدرك رقم (٥٣) حكم العمل بالضعيف عند الخاصة ، وفوائد [٨٤ ـ ٨٦] . ١٥١
مستدرك رقم (٥٤) الفوائد الخمس عشرة في الحديث الضعيف [٨٧ ـ ١٠١] ١٥٥
مستدرك رقم (٥٥) خاتمة الفصل :
الحديث الجيد ١٦٠
الحديث القوي ١٦١
الحديث المجوَّد ١٦١
الحديث الثابت ١٦٢
الحديث الصالح ١٦٢
الحديث المشبّه ١٦٢
الحديث المستحسن ١٦٢
الحديث المتظافر ١٦٣
الحديث المتسامع ١٦٣
الحديث المعمول به ١٦٣
الحديث المعتبر ١٦٥

الحديث المجمع عليه ١٦٥
الحديث المحفوظ ١٦٥
الحديث المعروف ١٦٦
الحديث المقبول ١٦٦
افراد الثقات ١٦٦
الحديث المتفق عليه ١٦٦
مستدرك رقم (٥٦) انواع علوم الحديث ١٦٧
مستدرك رقم (٥٧) الحديث المسند والموصول والمتصل وفوائد [١٠٢ ـ ١٠٦] . . ١٧٣
مستدرك رقم (٥٨) المرفوع عند العامة والخاصة ١٧٧
مستدرك رقم (٥٩) اقسام المرفوع . وفائدة [١٠٧] ١٧٩
مستدرك رقم (٦٠) تنبيهان حول المعنعن [١١٧ ـ ١١٨] ١٨٥
مستدرك رقم (٦١) المؤنن ، تعريفاً وحكماً ، وفائدة ١٨٥
مستدرك رقم (٦٢) الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل ،وفائدتان [١١٩ ـ ١٢٠] ١٨٨
مستدرك رقم (٦٣) تنبيهان حول المعلق [١٢١ ـ ١٢٢] ١٩٠
مستدرك رقم (٦٤) الفرد النسبي وانواعه ١٩١
مستدرك رقم (٦٥) فوائد حول المفرد [١٢٣ ـ ١٢٧] ١٩٣
مستدرك رقم (٦٦) الفرق بين المفرد والغريب ١٩٥
مستدرك رقم (٦٧) معنىٰ الاعتبار والمتابعة والشاهد والفرد ١٩٦
مستدرك رقم (٦٨) طرق معرفة المدرج وانواعه ٢٠١
مستدرك رقم (٦٩) حديث «انما الاعمال بالنيات» رواته من العامة والخاصة . . . ٢٠٤
مستدرك رقم (٧٠) حكم الشهرة واقسامها ٢٠٦
مستدرك رقم (٧١) معنىٰ الشهرة عند المحدثين وغيرهم ٢٠٨
مستدرك رقم (٧٢) فوائد حول الحديث المشهور [١٢٨ ـ ١٣٤] ٢٠٩
مستدرك رقم (٧٣) معاني الحديث الغريب ٢١١
مستدرك رقم (٧٤) فوائد حول الحديث الغريب [١٣٥ ـ ١٤٤] ٢١٤
مستدرك رقم (٧٥) تقسيم المصحف ٢١٨
مستدرك رقم (٧٦) فوائد حول المصحف [١٤٥ ـ ١٤٧] ٢١٩

مستدرك رقم (٧٧) الحديث المحرف وتذييل [١٤٨] ٢٢٣
مستدرك رقم (٧٨) المصنفات في المحرف والمصحف ٢٢٦
مستدرك رقم (٧٩) اقسام علو الاسناد : العلو الحقيقي والعلو الاضافي ٢٢٨
مستدرك رقم (٨٠) معنىٰ الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة ٢٣٠
مستدرك رقم (٨١) علو الصفة ٢٣٣
مستدرك رقم (٨٢) فوائد حول الحديث العالي والنازل[١٤٩ ـ ١٥٦] ٢٣٥
مستدرك رقم (٨٣) الحديث المردود ٢٣٩
مستدرك رقم (٨٤) تعريف الحديث الشاذ ٢٤١
مستدرك رقم (٨٥) فوائد حول الحديث الشاذ [١٥٧ ـ ١٦٨] ٢٤٦
مستدرك رقم (٨٦) تعريف المنكر ٢٥١
مستدرك رقم (٨٧) فوائد عامة حول الحديث المنكر وغيره [١٦٩ ـ ١٧٩] ٢٥٣
مستدرك رقم (٨٨) شروط المسلسل واقسامه ٢٥٨
مستدرك رقم (٨٩) الحديث المسلسل ٢٦٠
مستدرك رقم (٩٠) معرفة زيادات الثقاة وحكمها ٢٦٢
مستدرك رقم (٩١) فوائد حول الحديث المزيد [١٨١ ـ ١٨٨] ٢٦٥
مستدرك رقم (٩٢) فوائد حول الحديث المختلف [١٨٩ ـ ١٩٥] ٢٧١
مستدرك رقم (٩٣) الحديث المختلف من المزيد ٢٧٥
مستدرك رقم (٩٤) الحديث الناسخ والمنسوخ ، اهميته ، اقسامه ، شروطه ٢٨١
مستدرك رقم (٩٥) اسباب ورود الحديث ، وفائدة [١٩٦] ٢٨٥
مستدرك رقم (٩٦) هل الحديث المقبول من الحديث الصحيح ٢٨٨
مستدرك رقم (٩٧) رواية عمر بن حنظلة ٢٩٠
مستدرك رقم (٩٨) اقسام المقبول ٢٩٢
مستدرك رقم (٩٩) مراتب الاعتبار ٢٩٣
مستدرك رقم (١٠٠) المكاتبة ٢٩٥
مستدرك رقم (١٠١) المشافهة ٢٩٦
مستدرك رقم (١٠٢) المتشابه واقسامه ٢٩٧
مستدرك رقم (١٠٣) المشتبه وفائدتان [١٩٧ ـ ١٩٨] ٢٩٩

مستدرك رقم (١٠٤) تلخيص المتشابه ٣٠٠
مستدرك رقم (١٠٥) اقسام المتفق والمفترق ، وفائدة [١٩٩] ٣٠٢
مستدرك رقم (١٠٦) سبر كلمات ثاني الشهيدين في المسالك
فيما يرويه عن محمد بن قيس ٣٠٤
مستدرك رقم (١٠٧) المصنفات في المؤتلف والمختلف ٣٠٦
مستدرك رقم (١٠٨) رواية الصحابة بعضهم عن بعض ٣٠٨
مستدرك رقم (١٠٩) فوائد الباب [٢٠٠ ـ ٢٠٧] ٣٠٩
مستدرك رقم (١١٠) رواية الاخوة والاخوات ٣١٥
مستدرك رقم (١١١) فائدتان حول السابق واللاحق [٢٠٨ ـ ٢٠٩] ٣١٦
مستدرك رقم (١١٢) حصيلة الاقسام الاخيرة ٣١٧
مستدرك رقم (١١٣) الانواع التي لم يتعرض لها المصنف رحمه الله ٣١٩
مستدرك رقم (١١٤) الفرق بين المرفوع والاثر ٣٢٨
مستدرك رقم (١١٥) حجية الموقوف ٣٢٩
مستدرك رقم (١١٦) فوائد حول الموقوف [٢١٠ ـ ٢١٣] ٣٣١
مستدرك رقم (١١٧) تعارض الرفع والوقف ٣٣٣
مستدرك رقم (١١٨) المنقطع واقسامه ٣٣٥
مستدرك رقم (١١٩) المقطوع في الوقف ٣٣٩
مستدرك رقم (١٢٠) فوائد حول المقطوع (المنقطع) [٢١٤ ـ ٢٢٨] ٣٤٠
مستدرك رقم (١٢١) الاقول في حجية الحديث المضمر ٣٤٥
مستدرك رقم (١٢٢) فائدتان حول الحديث المضمر [٢٢٩ ـ ٢٣٠] ٣٤٨
مستدرك رقم (١٢٣) الاضمار . . موضوعاً وحكماً ٣٥٠
مستدرك رقم (١٢٤) فوائد حول الحديث المعضل [٢٣١ ـ ٢٣٨] ٣٥١
مستدرك رقم (١٢٥) تعريف المرسل ٣٥٤
مستدرك رقم (١٢٦) حجية المرسل وفائدة [٢٣٩] ٣٥٧
مستدرك رقم (١٢٧) كلام الشيخ في العدة ومناقشته ٣٦٤
مستدرك رقم (١٢٨) المراسيل الخفي إرسالها ، والمزيد في متصل الاسانيد ٣٦٦
مستدرك رقم (١٢٩) تعارض الوصل والارسال ٣٦٩

مستدرك رقم (١٣٠) فوائد حول المرسل [٢٤٠ ـ ٢٥٥] ٣٧١
مستدرك رقم (١٣١) اهمية علل الحديث ومن الفّ فيها ٣٧٨
مستدرك رقم (١٣٢) فوائد حول المعلول [٢٥٦ ـ ٢٦٣] ٣٨٠
مستدرك رقم (١٣٣) الاقسام الاخر للتدليس ٣٨٤
تدليس القطع ٣٨٤
تدليس العطف ٣٨٤
تدليس السكوت ٣٨٥
تدليس البلاد ٣٨٥
تدليس التسوية ٣٨٦
تنبيها ن [٢٦٤ ـ ٢٦٥] ٣٨٧
مستدرك رقم (١٣٤) اقسام تدليس الاسناد ٣٨٨
مستدرك رقم (١٣٥) الفرق بين التدليس والارسال الخفي ٣٩١
مستدرك رقم (١٣٦) حجية الحديث المدلس ٣٩٤
مستدرك رقم (١٣٧) فوائد حول التدليس [٢٦٦ ـ ٢٧٨] ٣٩٦
مستدرك رقم (١٣٨) هل المضطرب من الحديث الضعيف ؟ ٤٠١
مستدرك رقم (١٣٩) فوائد حول المضطرب [٢٧٩ ـ ٢٨٦] ٤٠٣
الفهرس ٤٠٧

مستدركات

مقباس الهداية

في علم الدراية

الجزء السادس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

مستدركات
مقباس الهداية
في علم الدراية

مستدركات

مقباس الهداية

في علم الدراية

الجزء السادس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

ساعدت
وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي
على طبعه

الكتاب :	مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية ـ ج ٦
المؤلف :	الشيخ محمّد رضا المامقاني
نشـــر :	المؤلف
الطبعة :	الأولى ـ ذي الحجة ١٤١٣ هـ. ق
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمـــية :	٢٠٠٠
السعـــر :	٢١٥٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خبرٌ تدريه خيرٌ من عشرٍ ترويه

إنّ لكلّ حقٍّ حقيقةً، ولكلّ صوابٍ نوراً

إنّا والله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يُلحن له فيعرف اللحن

الغيبة للنعماني: ١٤١ ب ١٠ ح ٢

مستدرك رقم: (١٤٠)

الجزء الاول: ٣٩٢

تعريف المقلوب:

المشهور في تعريف المقلوب ما ذكره المصنّف رحمه الله، وهناك تعاريف متقاربة منها تعريفهم له بانه: هو الحديث الذي انقلب فيه بعض متنه أو اسم راو في سنده او سند متن لآخر سهواً أو عمداً، فيما لو كانا من طبقة واحدة، وخصّه بعض بالقلب السندي، كما خصه آخرون ـ كالقاسمي في قواعد التحديث: ١٢٦ ـ بالقلب المتني، وسماه: المنقلب، وقال: وهو الذي ينقلب بعض لفظه علىٰ الراوي، فيتغير معناه، وعدّه من الاقسام المشتركة.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): وهو ما بُدّل بعض رواته أو كلها بغيره سهواً أو للرواج أو الكساد. وعرّفه ثانياً بقوله: ومقلوب: كحديث متنه مشهور براوٍ كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع أو قلب سند لمتن آخر، كقلب أهل بغداد علىٰ البخاري.

وقيل: من المقلوب ما ادخل حديثاً في حديث.

وقيل:منه ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتأخير.

قال في القوانين: ٤٨٨: وهو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه. ثم قال: وهو مردود الا اذا كان سهواً فيغتفر عن صاحبه.

أقول: لا منافاة بين رد قول الساهي وعدم مؤاخذته، كما لا يخفى.

مستدرك رقم: (١٤١)

الجزء الاول: ٣٩٦

فوائد (حول المقلوب):

[٢٨٧] الاولىٰ:

قال في الـرواشح السماوية: ١٩٢:.. وكثيراً ما يتفق ذلك ـ اي القلب السندي ـ في اسناد التهذيب، وقد يقع في اسناد الاستبصار أيضاً.

أقول: وقد سبقه ثاني الشهيدين في بحث المعلّل، وذكرنا عبارته وهي في البـداية: ٥١ [البقـال: ١٤٥/١] وناقشها صاحب الحدائق في حدائقه ٢٠٩/٤ فراجع. ولا يخلو إطلاقها من تعسف.

[٢٨٨] الثانية:

للخطيب البغدادي في خصوص قلب الاسماء كتاب سماه: رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب. وفي مطلق المقلوب كتاب سماه: جلاء القلوب في معرفة المقلوب.

[٢٨٩] الثالثة:

ذكر في تذكرة الموضوعات للفتني: ٧: ان منشأ القلب انواع:

منهـا: قوم من الرواة غلب عليهم الزهد! فغفلوا عن الحفظ وضاعت كتبهم فحدّث من حفظه وخلط.

ومنهم: قوم ثقات لكن اختلط عقولهم في أواخر أعمارهم.

ومنهم: من روىٰ سهواً فلما رأىٰ الصواب وايقن لم يرجع، أنفة أن ينسب الىٰ الغلط.

ومنهم: زنادقة وضعوا قصداً الى افساد الشريعة وايقاع الشك والتلاعب بالدين.

[٢٩٠] الرابعة:

هل القلب بمعنى الإبدال أم هما شيئان؟.

والابدال ـ بكسر الهمزة ـ لغةً التغيير، ومثله التبديل.

وقيل: التبديل تغير الشيء عن حاله، والابدال جعل الشيء مكان آخر.

ثم انه قد عُرّف الابدال عند المحدثين بان: يبدل راو براوٍ آخر، أو اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ معه تركيب بمتن آخر، كما ذكره ابن حجر في شرح النخبة، وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٠٩/١: وقد يقال له: القلب.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٢)

الجزء الاول: ٣٩٦

اقسام المقلوب:

هنا مصطلحات تُعدّ من اقسام المقلوب سميت باسم خاص نفردها بالذكر، وهي:

المنقلب: وهو الذي انقلب بعض لفظه علىٰ الراوي فيتغير معناه.

وعرفه الدربندي في درايته: ٩ - خطي - بتعريف المقلوب، ومثّل له بامثلته.

المتقلب: فهو من قلب المتن، بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قوْل ابن الجرزي: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، وربما العَكس.

المسروق: وهو القلب السندي العمدي بان يقلب متنه المشهور براوٍ آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته وترويج سوقه.

المركب: ويقال له: تركيب الاسانيد.

وهو فيما اذا الصق بالمتن الضعيف اسناد قوي، كذا عرّفه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٩١/١، كابدال نحو سالم بنافع.

وقيل: ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس مطلقا.

وقيل: هو ما الصق فيه اسناد قوي بمتن ضعيف.

وعرّفه الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) بـ: الذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر.

وقاله الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ وقد اخذه عن ابن الجرزي حيث عرّفه كذا وعدّه مستقلا. والتعاريف متقاربة كما هو ظاهر.

ولا شك في كونه من اقسام الضعيف و قسماً من المقلوب، وهما متداخلان حكماً وموضوعاً في الجملة، بل يمكن عدّه من الموضوع سنداً، لما فيه من الوضع والجعل. ولا شبهة في حرمته مع العمد، وسقوط فاعله عن العدالة مع القصد، والحكم به صعب جدا.

وقال الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ: ان جماً غفيراً من اهل هذه الصناعة لم يذكروا المركب أصلا.

وفعله من مثل شعبة وحماد بن مسلم ونظائرهم من العامة غير مصحح له! ولا شك بكونه مسقطاً لهم.

ولا نعرف له في كتبنا مثالاً ولا قائلا. ولعل قضية البخاري في بغداد حيث ركبت له اسانيد ـ وقد مرّت القصة في المقلوب ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦ ـ عدّها من المركب اشبه، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٣)

الجزء الاول: ٣٩٧

المجهول: موضوعاً وحكماً.

اختلفت كلمات القـوم فيه حكماً وموضوعاً، الا ان الجامع لها هو: من تعـرّض له في كتب الـرجـال ولكن لم يتعـرّض الى عقيدته ومذهبه المستلزم الاعتماد عليه في النقل وعدمه.

أو قل: من حكم ائمة الرجال عليه بالجهالة.

قال في وصول الأخيار: ٨٧ [التراث: ١٠٢]: وهو المروي عن رجل غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم عن رجل، أو عمّن حدثه، أو عمّن ذكره، أو عن غير واحد، أو نحو ذلك، وبعض العامة يخصّه باسم: المنقطع، والاول اشهر واحسن.وهو قد يكون مجهول الاول أو الوسط أو الآخر أو الطرفين أومع الوسط أيضاً. هذا كلامه علا مقامه. وقريب منه ما ذكره في صفحة: ١٨٦. وعقّب عليه في نهاية الدراية: ٥١ بقوله: والحق ان ما ذكره هو المرسل بأحد معانيه، بل هو قسم من أقسام المرسل بالمعنى الأعم، فتدبر.

أقول: فرق بين الجهالة في الراوي والجهالة في المروي كما يختلف الحال بين الجهل بالذات و الجهل بالصفات، فتدبّر.

واما عند علماء العامة: فقد عرّفه الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٤٩ ـ ١٥٠ بقوله: المجهول عند اصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد.. ثم قال: يعني حيث لم يشتهر.. ومثّل له بجماعة. وقال: واقلّ ما ترتفع به الجهالة ان

يروي عن الـرجـل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك. وقد حكاه الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته: ١٨٥ ـ ١٨٦ وعقّب عليه: وكل ذلك ليس عندنا بشيء. وحكاه أيضاً في نهاية الدراية: ٨٢، وفصّل القول به السخاوي في شرح ألفية العراقي: ١/٥ ـ ٢٩٢ وغيرهم.

وقدعرفه في كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٦٤/١ بقوله: وهو الراوي الذي لا يعرف هو، او لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معيّن، ويقابله: المعروف.

وقيل رداً على ذيل كلام الخطيب: انه قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد.

واجيب بـ: ان الصحيح هو نقل الخطيب، فلا يصح الردّ عليه بمرداس وربيعة، فانهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول!!.

ومن الواضح عند جمهور المحدثين ـ من الفريقين ـ انه لا تثبت عدالة الـرجل الا بالتزكية، الا ان المغربي ـ في كتابه فتح الملك العلي: ٥٤ ـ قال: المجهول اذا روى عنه ثقة ولم يأت بها ينكر فحديثه صحيح مقبول على رأي جماعة من الحفاظ. وهومن فروع مسألة ما اذا روى الثقة عن شخص فهل يدل على وثاقته ام لا، والعجب من ابن عبد البر ـ كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٠ ـ من قوله: كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا فليس بمجهول.. وفيه ما ترى.

وقال الدارقطني ـ كما في قواعد التحديث: ١٩٥ ـ تثبت العدالة برواية ثقتين عنه. وجعل الغزالي في المستصفى المجهول والمستور واحداً، فقال: ١٤٦/٢: مجهول الحال من العدالة والفسق ـ وهو المستور في الاصطلاح ـ غير مقبول.

وسنرجع للبحث في باب التزكية لنبحثه من الوجهتين الخاصية والعامية.

ثم انهم قالوا: سبب جهالة الراوي امران:

احدهما: ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو

حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما، فيظن انه آخر فيحصل الجهل.

وثانيهما: ان الراوي قد يكون مقلّاً من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه، فان لم يسم الراوي، بان يقول اخبرني فلان أو رجل سمي: مبهماً، وان سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو: مجهول العين، وهو على قسمين: مجهول العين ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً فقط. وابن الصلاح.وجمع سمى الاخير بـ: المستور.

ثم ان المجهول الرجالي غير المجهول العرفي الذي يراد به من لا يعرف شخصه، وغير معلوم الحال الذي لم يظفر بمدحه ولا قدحه. وكلاهما لا يحكم على الرواية بالضعف ولا الصحة ولا غيرهما ما لم يستبن حاله، ويلزم فيه تتبع مظان استعلام حاله، ومع عدمها يتوقف.

نعم الحكم بالجهالة من اهل الفن ـ علماء التوثيق والتوهين ـ كالاهمال جرح، ويحكم على الحديث بسببه بالضعف، كما لا يخفى.

فتحصّل ان المجهول على اقسام:

فالأول: مجهول العين، وعرّف بمن له راوٍ واحد فقط.

الثاني: معلوم العين برواية عدلين عنه، مع كون حاله الباطني والظاهري في العدالة.

الثالث: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. قال في المقدمة: ٢٢٥: وهو المستور، وسيأتي حكمه، وقاله في شرح النخبة: ١٤٩ ـ ١٥٤، ويؤيده ما في خلاصة الخلاصة ـ كما عن كشّاف اصطلاحات الفنون: ١/٣٦٤ ـ من قوله: المجهول ثلاثة اقسام:

الاول: المجهول ظاهراً وباطناً.

والثاني: المجهول باطناً وهو المستور.

والثالث: المجهول عند المحدثين، كمن لا يعرف حديثه الا من راوٍ واحد.

ثم انهم اختلفوا في قبول رواية هؤلاء مطلقاً، أو ردّها مطلقاً، أو التفصيل.

اما الاول: فلم يقبله بعض من قبل مجهول العدالة، لتمحضه في الجهالة، وقد عُزي هذا القول الى الحنفية ـ كما قاله السخاوي في فتح المغيث: ٢٩٣/١ ـ وذكره ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٦ وقال: ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، حيث قيل انهم لم يفصّلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق. وقال النووي في اول شرح صحيح مسلم: ٤١/١ ـ المطبوع هامش ارشاد الساري ـ: ان كثيراً من المحققين احتجوا به، ومن هذا القول ما قاله ابن خزيمة من ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، ولذا قال تلميذه ابن حبان: العدل من لم يُعرف فيه الجرح.

هذا وقد حكي عن ابن السبكي حكاية الاجماع على الردّ. وقال ابن المواق: لا خلاف اعلمه بين أئمة الحديث في ردّ المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد. وانّما يُحكى الخلاف عن الحنفية.

اما الثاني ـ اعني معلوم العين ـ فحكمه الردّ وعدم القبول لدى الجمهور، كما قاله ابن الصلاح في مقدمته: ٢٢٥ حيث قال: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

وقال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه.

اما الثالث: ـ اي مجهول العدالة ـ فقد ذهب الى حجية هذا من لم يحتج في الحكم بالاقسام السابقة، واستدل له بان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي. وأيضاً: تعسر الخبرة الباطنية على الناقد، بل نُسب هذا القول الى كثير من المحققين كما قاله النووي في مقدمة شرح مسلم: ٤١/١ من ارشاد الساري ـ هامش ـ، وحكاه السخاوي في فتحه: ٣٠٠/١.

ويسمى مثل هذا: مستوراً كما عبّر عنه غير واحد، وسيأتي بحثنا فيه قريباً مع مزيد من بيان حكمه.

ومن الواضح انه لو علمت صحة عقيدته ارتفعت الجهالة عنه من هذه الحيثية، وكان ذلك نوعاً من المدح، وربّما يدخل في قسم الحسن، نظير ما لو كثرت الرواية عنه، أو كان له كتاب.. وأشباه ذلك، وله مراتب ستأتي إن شاء الله.

اما القول بالتفصيل، فهو القبول فيما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن المهدي من العامة، وابن قولويه في كامل الزيارات من الخاصة، وفيه ما في غيره من مناقشات صغروية.

اما المجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء، فهم متروكون على الاحوال كلها ـ كما قاله ابن حبان وحكاه في شرح الألفية: ٣٠١/١ ـ اذ ان مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلاً له على الصحيح.

وحكى في المقدمة: ٢٢٦ عن الخطيب قوله: واقلّ ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

تنبيهان:

[٢٩١] الاول:

قال في وصول الأخيار ـ التراث ـ: ١٠٢.

لو قال عن ثقة أو عن بعض الثقات أو نحو ذلك وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية.

وقال بعض العامة: لا يجزي ذلك، لانه لابد من تسمية المعدّل وتعيينه، لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، واضرابه عن اسمه مريب في القلوب.

وليس بشيء، اذ الاصل عدم ذلك، ومثل هذا الاحتمال غير مضرّ ولا

قادح.

اقول: يصح كلامه اعلى الله مقامه على بعض المباني منّا ومنهم، حيث اصالة العدالة تجري فيمن عرفنا شخصه ولم يجرح، وينفىٰ احتمال المعارضة بالاصل العقلائي، اما من لم نعلم شخصه فلا يحصل فحص عن حاله فلا يمكن الحكم بعدم المعارض له، فلا ينفعنا، اذ هو توثيق مجهول العين.

[٢٩٢] الثاني:

يجوز اطلاق المجهول علىٰ رجل وصفه الرجاليون بالجهالة كما ذكره السيد الداماد في رواشحه وغيره، أما مجرد عدم ذكر ترجمة للشخص في كتب الرجال، أو عدم اطلاع المؤلف علىٰ احواله فهو غير مصحح لإطلاق لفظ: المجهول عليه إلا ان يقول: مجهول عندي. ولعل مراد شيخنا المصنف قدس سره في موسوعته الرجالية تنقيح المقال من لفظ المجهول هو هذا، فلا يرد عليه ما أورد.

مستدرك رقم: (١٤٤)

الجزء الاول: ٣٩٨

الاقسام الباقية في الحديث الضعيف:

من الاقسام الباقية المتداولة عندهم للالفاظ المختصة بالضعيف انواع هي:

١ ـ المستور: أو مستور الحال:

وهومن المصطلحات الرجالية المتداولة في الدراية، ويراد به: من روى عنه اثنان فصاعداً فارتفعت عنه الجهالة،الا انه لم يصدر من علماء الجرح والتعديل توثيق أو تجريح في حقه، وهو مرتبة اعلى من المجهول كما نصّ عليه البغدادي في الكفاية: ١٤٩ ـ ١٥٠، ومنهم من جعلهما واحداً كما ذكره السخاوي في الفتح: ٣٠٠/١ الا انه قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٥: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور. ثم قال: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه . ثم قال: وهذا المجهول يحتج برواية [كـذا] بعض من ردّ رواية الاول. وقال في صفحة: ٢٩ ـ من طبعة عتر ـ ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تُقبل رواية المستور وان لم تُقبل شهادة المستور، ولذلك وجه متجه.

واقتصر في اصول الحديث: ٢٧١ على تعريفه بما كان عدل الظاهر، الا ان الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد في درايته: ١٨٥ عرّفه بما كان: عدل الظاهر خفي الباطن. وكذا في نهاية الدراية: ٨٢ والمعنى واحد، وقال الاخير: يحتج به من يردّ الاول ـ اي المجهول ـ. ومثله من قال: هو من عرفت عدالته ظاهراً

لا باطناً.

وقيل: المستور: من ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها، كما حكاه في شرح الألفية: ٣٠١/١ ونسب الى امام الحرمين التعريف له بقوله: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

الا ان الغزالي في المستصفىٰ: ١٤٦/٢ جعله والمجهول واحداً ـ كما مرّ ـ فقال: مجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور ـ في الاصطلاح ـ غير مقبول.

اما حجيته وحكمه: فقد ذهب الى حجيته بعض من لم يحتج بالمجهول وذكرنا دليله هناك، الا انه قد تردد اكثر المحدثين في قبول روايته، والاصوليون على عدم الاعتبار، ومنهم من توقف من دون ترجيح، نسب الى الرافعي وامام الحرمين وكذا السيوطي تبعاً للنووي وقبلهما ابن حجر وغيرهم ممّن ذهب الى ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يتوقف فيها حتى يستبين حالها. وقال في اصول الحديث: ٢٧١: وقد قبلت روايته بلا قيد، بل ذهب النووي في مقدمة شرح مسلم: ٢٣/١ ـ المطبوع في هامش ارشاد الساري للعسقلاني ـ الى ان اكثر المحققين ذهبوا الى حجيته والاخذ به. بل ادعى في وصول الأخيار: ١٨٥ ان اكثر العامة أو كلهم يقبله، وعليه عملهم في كتبهم المشهورة.

اقول: وقد استدلوا بوجوه عبّروا عنها بانها ادلة.

منها: ان امر الاخبار مبني على حسن الظاهر بالمسلم.

ومنها: ان نشر الحديث مطلوب.

ومنها: كون معرفة الباطن متعذرة.

ومنها: كون الاخذ بالاخبار مبنيّاً على حسن الظن بالراوي.

والحق دوران امره على شرط قبول الرواية، هل هو العلم بالعدالة ام عدم

العلم بالفسق، فتدبّر.

وقد حكى ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٦ عن السمعاني وغيره انه قال: تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادته.

وعلى كل، فقد روى الجمهور منا ومنهم روايات المستورين واحتجوا بها ولم نحتج بها الا في باب التسامح، لعدم خروجها عن الضعيف،بل ـكما اسلفناـ الجهالة كالاهمال من اهل الفن جرح الا ان منّا من نزله منزلة الممدوح غير المنصوص على وثاقته، وانه يحتج به من بعضهم، وذلك كما اتفق في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً. وانت ترى ما فيه.

٢ ـ المطروح:

عدّ من اقسام الحديث الضعيف، ولم نجد من ذكره سوى الذهبي، وقد خرّجه من قولهم: فلان مطروح الحديث، وجعله دون الضعيف وارفع من الموضوع.

وقال: يروى في الاجزاء كثيراً وفي بعض المسانيد الطوال، بل وفي سنن ابن ماجة وجامع الترمذي مما يروي المتروكون والتلفى [كذا]، وهو داخل في اخبار المتروكين والضعفاء، ودون آخر مراتبها، حكاه في حاشية تدريب الراوي: ٢٩٦/١ عنه.

٣ ـ المضعّف:

ويراد به: ما لم يجمع على تضعيفه أو ضعفه، بل صرح بعض علماء الحديث بضعف في سنده أو متنه وفيه تقوية من آخرين، فيكون على هذا اعلى مرتبة من الضعيف المجمع على ضعفه، لان الضعيف فيه راجح لا مرجوح، ولا يطلق على ما رجحت تقويته، بل يمكن عدّه من اعلى مراتب الضعيف بهذا اللحاظ، قال الدربندي في درايته: ٢٠ ـ خطي ـ:.. اما ترى ان الضعيف الذي يتفاوت درجاته بحسب بُعده من شروط الصحة ـ وقد يقال لاعلاها المضعف أيضاً ـ.. الى آخره.

وعلى كل فقد اكثر ابن الجوزي من ذكره في كلماته، بل هو اول من تنبّه اليه كما في اصـول الحديث: ٣٤٤، وحكاه عن توجيه النظر: ٢٣٩، وصرح به الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) وغيرهم. قال في فتح المغيث: ٩٧/١:.. ومحل هذا اذا كان التضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء، والا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل اشياء!. وقال في ارشاد الساري بعد تعريفه: ٨/١:.. وفي البخاري منه.

٤ ـ السقيم:

في مقابل الحديث الصحيح ـ كما ذكره الجرجاني في التعريفات: ٧٤ـ حيث عرّف الخبر الصحيح بقوله: ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو اجماع وكان راويه عدلاً. ثم قال: وفي مقابله: السقيم، ولعله يريد به الضعيف، مع ما في تعريفه للصحيح من اوجه للنظر على مبناهم في الصحيح، فتدبّر.

٥ ـ المبهم: ـ بالفتح ـ:

لغةً: المستغلق والغامض، قال في الكشاف: ٢١٦/١ ـ في تعريف المبهم وعند المحدثين ـ: هو الراوي الذي لم يذكر اسمه اختصاراً، وهذا الفعل ـ اي ترك اسم الراوي ـ يسمى ابهاماً كقولك: اخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان.

ويقال له أيضاً: المستبهم، قال في الرواشح السماوية: ١٢٨: واذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض اصحابه أو عمّن سماه عن فلان، فبعض الاصوليين سماه مرسلاً، واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار اكثرياً وفي التهذيب تارات، وليس في حيز الاستقامة. وقال الحاكم من العامة: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وهذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء، والصواب عندي ان يصطلح عليه الابهام أو الاستبهام، فيعتبر قسماً آخر، ويسمى المبهم أو المستبهم، ونقله بعينه المرحوم

الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ.

اقول: هذا اصطلاح خاص منه قدس سره، لم نجد من سبقه اليه أو تبعه عليه منّا.

وحكى السخاوي في شرح الألفية: ١٣٨/١ عن ابن كثير قوله: ان المبهم الذي لم يسم أو سمي ولم تعرف عينه لا يقبل.. ثم قال: ولكن اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهور لها بالخير فانه يستأنس بروايته ويستضيء بها في مواطن. وقال في صفحة: ١٤٤ من المجلد الاول: وممّن اخرج المبهمات في المراسيل أبو داود. وكذا اطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً، وكلا هذين القولين خلاف ما عليه الاكثرون من علماء الرواية وارباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، على انه متصل في اسناده مجهول، واختاره العلائي في جامع التحصيل.. وقال بعد ذلك في صفحة: ١٤٣: وسمى جمهور اهل الحديث منقطعاً قولهم عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه.

ويستدل على معرفة المبهم بوروده من طريق آخر.

ثم انه لا يقبل الحديث المبهم ما لم يسم، وكذا لا يقبل خبره اجماعا، اما لو ابهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: اخبرني ثقة على الاصح، فان التعديل المبهم لا يكتفى به عند جمهور العلماء كالخطيب وابن الصباغ والصيرفي والشافعي وابن حجر في شرح النخبة: ١٥٢ وغيرهم.

وقيل: يكفي، كما لو عينه، لانه مأمون في الحالتين معاً، نقل عن أبي حنيفة وهذا يرجع الى الاحتجاج بالمرسل وعدمه، حيث ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لماحذفه، فكأنه عدّله، بل هو في مسألتنا اولى بالقبول لتصريحه فيه بالتعديل.

والصحيح الاول، لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره كذلك،

فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربّما يكون قد انفرد بتوثيقه.

قال في ارشاد الساري أيضا: ١٦/١: ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم، اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته؟.

وصورة ذلك ان يقول: حدثني الثقة أو الضابط أو العدل من غير تسميته اياه، وقيل ـ والقائل الخطيب ـ: انه لو قال: جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم اسمه، ثم روى عن واحد ابهم اسمه لا يقبل أيضاً للعلة المذكورة. وقد ذهب بعضهم ـ كما قاله العراقي في الألفية وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٣٣٩ وغيرهما ـ الى التفصيل بين ما لو صدر التعديل من عالم فلا يردّه. وغرضهم من العالم اصحاب المذاهب، لانه عقّبه بقوله: في حق من قلده، اي قلده في مذهبه.

وقد عدّ علماء الدراية معرفة المبهمات ـ اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ـ نوعاً مستقلاً، كما صنعه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٧٣ ـ ٥٧٦ وتبعه جمع، وصنف فيه اكثر من واحد.

ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات، وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم، ثم انه ذكر للمبهم اقسام:

منها: ـ وهو من ابهمها ـ ما قيل فيه: رجل أو امرأة .. وذكرت له امثلة.

ومنها: ما قيل فيه: ابن فلان أو ابن الفلاني. أو ابنة فلان.. أو نحو ذلك.

ومنها: العم والعمة ونحوهما، وله امثلة.

ومنها: الزوج والزوجة وذكرت له شواهد ـ وقد مر منّا استدراكه ـ.

وفي ارشاد الساري في شرح البخاري: ١/مقدمة قال: اعلم انه قد يقع المبهم في الاسناد كأنْ يقول: اخبرني فلان، وقد يقع المبهم في المتن كما في حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) مرّوا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم، فان الراقي هو أبو سعيد الراوي

المذكور. ولا يخلو ما فيه من تأمّل.

٦ ـ المتروك:

وهـو ما يرويه متـهـم بالـكـذب، بان لا يروي ذلـك الحـديـث الا من جهتـه، ولا يعرف الا منه، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي، اي عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة كذا عرّفه في قواعد التحديث: ١٣١ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٤١/١ وغيره، وسبقهم ابن حجر في شرح النخبة وشرحها: ١٣٠.

والمتروك دون الموضوع، وانما سمي به لانه باتهامه الكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم عليه بالوضع.

٧ ـ المجرّد (الحديث المجرّد):

وهـو الحديث الذي ذكر فيه المتن وجرّد عن الاسناد، ويكون غالباً في كتب الزيارات والآداب والسنن لتسامحهم فيها، نظير كتاب مكارم الاخلاق للقطب الراوندي توجد منه مخطوطة: ضمن مجموعة برقم ٥٣٦٤ عليه توقيع الشيخ عبد العالي بـن لطف الله الميسي (شيخ عبد العالي الميسي) مذكور في فهرست مكتبة المجلس النيابي ـ شورى ـ في طهران: ٢٧١/١٦ وتوجد منه مصورة عند بعض الاخوان الافاضل، وهو مرتب على ابواب في اخلاق المعصومين عليهم السلام، كل باب لواحد منهم (عليهم السلام)،وكلها مجردة عن الاسناد. وكذا كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ـ المطبوع كراراً ـ للحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني معاصر لابي يعلى الجعفري (خليفة الشيخ المفيد) ومن اعلام القرن الخامس الهجري، يحتوي على حكم وآثار الرسول وآله الهداة صلوات الله الملك العلّام عليهم، قال في اوله: وحذفت الاسانيد حتى لا يخرج الكتاب عن الغرض المقصود من الاختصار.

ولا يصح عدّ هذا في خصوص الحديث الضعيف، بل الحق عدّه في اقسام الحديث المشترك، فتدبّر.

٨ ـ المعبرق:

هو ايقاع وصف بين زيادة هذه الاسماء فيسلم بين التخليط، كذا عرّفه محمد بن يوسف المغربي في كتابه جامع الشمل في حديث خاتم الرسل: ٣٦٥/٢ ولم افهم وجهه ومراده.

٩ ـ المزوّر:

جاء تعريفه في رسالة في آخر الكتاب السالف: ٣٦١/٢ بقوله: هو الذي لا يُقبل، لأنه وقف على من وضعه، ثم قال: ويعرف باقرار واضعه أو ركاكة لفظه.. وما أشبه ذلك.

* * *

مستدرك رقم:(١٤٥)

الجزء الاول: ٤٠٥

علامات الوضع:

ارتأينا ان نذكر ما ذكره المصنف (قدس سره) من علامات الوضع بشكل مرتّب على السند والمتن تبعاً لبعض المتأخرين.

فنقول: الوضع اما في المتن أو السند، ومعرفة ذلك:

اما في السند: فبأمور:

الاول: اعتراف الواضع بكذبه أو ان يعرف ذلك من حاله، كما فعل ابن ابي العوجاء.

الثاني: وجود قرينة حالية أو مقالية تكشف عن الوضع، وهذا ما يعرف غالباً بعلم الرجال والجرح والتعديل.

الثالث: تفرد الراوي بالرواية ولا يرويه ثقة غيره مع كون الراوي مجهولاً أو ضعيفاً أو مهملاً ـ على القول بردّ المفرد ان كان كذلك ـ.

اما علامات الوضع في المتن فأمور:

الاول: ركاكة اللفظ في المروي بحيث يدرك من له المام باللغة انه ليس بفصيح، ويلزم تقييد هذا بما اذا كان اللفظ للمعصوم عليه السلام خاصة، اما لو كان النقل بالمعنى لزم ملاحظة الركة المعنوية.

الثاني: فساد المعنى. كما لو كذّبه الحس والوجدان أو سماجة الحديث أو اباحة الشهوات والمفاسد.

الثالث: ما يناقض صريح الكتاب أو السنّة المتواترة. راجع الباب الثامن

من المجلد الثامن عشر من الوسائل: ٥٢ ـ ٧٥ وغيره تجد الكثير من الروايات الموجبة لطرح ما خالف الكتاب والسنّة، لكونها لغواً وزخرفاً وباطلاً.

الرابع: مخالفة الحقائق التاريخية الثابتة عن طريق أهل البيت سلام الله عليهم أو المستفيضة في النقل.

الخامس: موافقة الحديث لمذهب الراوي، كذا قيل، وفيه ما لا يخفى.

السادس: الخبر عن امر جسيم تتوافر اسباب نقله ولا ينقله الا واحد مجهول أو مجروح، نحو: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة.

السابع: الافراط في الثواب العظيم على العمل الصغير أو بالعكس.

ولقد بذل نقّاد الحديث جهودهم وغاية وسعهم لتمييز الحديث الموضوع، وقد سنّوا له سنناً، وقنّنوا له طرقاً وقواعدَ لتمييز الصحيح من السقيم سميت: مصطلح الحديث، ونقد الحديث،.. وغير ذلك. بل لعل منشأ تاسيس علم الدراية هو هذا.

ولا شك ان التبحر في علم الرجال والتراجم والطبقات والغور في التاريخ الاسلامي وتتبع المذاهب والمعتقدات والملل والنحل مع صرف الذوق السليم والفطرة الاولية والموضوعية التامة، له الاثر الكبير في تشخيص ذلك.

ومن هنا نذكر بعض الاوجه في طرح الحديث وعدم اعتباره وضربه عرض الجدار وكونه زخرفاً وباطلاً وما اشبه هذه الالفاظ الواردة على لسان بيت العصمة سلام الله عليهم فنقول:

منها: مخالفة الكتاب، فقد استفيض النقل بأنّ كل ما خالف قول ربنا لم نقله، وانه زخرف، والذي جاءكم به اولى به، أو لم أُقله.

كما في الكافي: ٦٩/١ حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥: والمحاسن: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥.

ومنها: مخالفة السنة القطعية، مثل: من خالف الله وسنّة محمد صلى الله

عليه وآله وسلم فقد كفر.

لاحظ الكافي: ١/٧٠ حديث ٦، والوسائل: ١٨/٨٤ حديث ٢٩، وما قبله وبعده.

ومنها: المخالفة مع العقل ـ الرسول الباطني، وحجة الله على خلقه، وميزان الثواب والعقاب ـ ولمّا حقيقته، ومقدار حجيته، وغير ذلك، ففي كلٍّ منها بحث واسع في الاصول. ولا يخفى ان التعارض مع حكم العقل شيء وعدم وجود الدليل العقلي على مسألة شيء آخر، وكذا التعبديّة في الأحكام الشرعية.

ومنها: المخالفة مع ضرورات المذهب أو ما قامت عليه السنّة المتواترة.

ومنها: كون الحديث بشكل لو صح لما كان ثمّت داع لإخفائه، كتحريم متعة النساء والحج، أو قيام الحاجة الماسّة لبيانه كخلافة الثلاثة مثلاً تنصيباً.

هذا، ويلزم التنبيه على ان هذه الامور تعدّ شاهداً على صحة مضمون الخبر لا نفس الخبر، اذ ربّ واضع يضع الحديث مع ملاحظة جميع هذه الخصوصيات، فتدبّر.

وهناك بحث شيّق حول ما يرجع الى معرفة الموضوع بضابطة من غير ان ينظر الى سنده والادلة على وضع الحديث في كتاب: الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): ٤١٦ ـ ٤٥٢، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم:(١٤٦)

الجزء الاول: ٤١٦

دواعي وضع الحديث:

ذكر المصنّف رحمه الله اربعة دواعٍ لوضع الحديث، وهي تزيد على ذلك، ونذكر بعضها، ويمكن استخراج امثلة بعضها مما ذكره المصنّف قدس سره وما علّقنا عليه.

منها: من يضع الحديث لان دينه جواز الكذب بما يراه حقاً، وهذا ما ذكره المصنّف رحمه الله عن الخوارج وقوم من الكراميّة. وعن بعض الخوارج انه قال ـ بعد رجوعه الى الحق ـ: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؟! فانّا كنّا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً، كما نص عليه السيوطي في التدريب: ٢٨٤/١ وغيره.

ومنهم:ـ طائفة سادسة ـ قوم يلتجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون لذلك حديثاً، كما هو الحال في أبي الخطاب بن دحية ومن لفّ لفّه، وجمع من القدرية.

ومنهم: صنف يضعون الحديث لذمّ من يريدون ذمّه، كما حكي عن سعد ابن طريف الاسكافي ـ من رواة صحاح العامة! ـ حين جاء ابنه يبكي فقال له: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: اما والله لاخزينّهم اليوم! حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] قال: معلموا صبيانكم شراركم. اقلّهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين. وحكى غيره الخطيب في الكفاية: ٢٧.

ومنهم: قوم سفهاء أو بسطاء، نظير قصة ابن لهيعة المفصّلة التي ذكرها اكثر من واحد كالسخاوي في فتح المغيث، وقوله في آخرها: ما اصنع! يجيئوني

بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به!.

وثمّت دواعٍ أُخر لوضع الحديث، كما لو جُعل حديث لمدح عمل معيّن أو تجارة معيّنة أو صنف معيّن من المأكل أو الناس، أو لرفع قدر بعض المهن، أو الحط ببعضها الآخر.

وفي علوم الحديث: ٢٨٩: .. ان قوماً ابتلوا باولادهم أو ربائبهم أو ورّاقين فوضعوا لهم احاديث ودسّوا عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وكان ابن ابي العوجاء ربيب حماد بن سلمة يدسّ في كتبه.

ولم اجد من استوفى البحث حول الدواعي كابن الجوزي في الموضوعات: ٣٥/١ ـ ٤٧ حيث قال ـ ما حاصله وملخصه ـ:

اعلم ان الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب انقسموا خمسة اقسام:

القسم الاول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشّف، فتغفلوا عن الحفظ والتمييز، ومنهم من ضاعت كتبهم أو احترقت أو دفنها ثم حدّث مِن حفظٍ فغلط، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل، وتارة يسندون الموقوف، وتارة يقلبون الاسناد، وتارة يدخلون حديثا في حديث.

القسم الثاني: قوم لم يعانوا على النقل فكثر خطأهم وفحش على نحو ما جرى للقسم الاول.

القسم الثالث: قوم ثقات لكنهم اختلطت عقولهم في آخر اعمارهم فخلطوا في الرواية.

القسم الرابع: قوم غلب عليهم السلامة والغفلة، ثم انقسم هؤلاء:

فمنهم: من كان يُلقّن فيتلقن، ويقال له: قُلْ، فيقول، وقد كان بعض اولاد هؤلاء (بياض في الاصل) يضع له الحديث فيدون ولا يعلم.

ومنهم: من كان يروي الاحاديث وان لم تكن سماعا له ظناً منه ان ذلك جائز، وقد قيل لبعض مغفّليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا، ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه.

القسم الخامس: قوم تعمدوا الكذب، ثم انقسم هؤلاء الىٰ ثلاثة اقسام:

القسم الاول: قوم رووا الخطأ من غير ان يعلموا انه خطأ، فلما عرفوا وجه الصواب وايقنوا به اصرّوا على الخطأ انفة من ان يُنسبوا الى غلط.

القسم الثاني: قوم رووا عن كذابين وضعفاء وهم يعلمون ودلّسوا اسماءهم، فالكذب من أولئك المجروحين والخطأ والقبيح من هؤلاء المدلّسين..

القسم الثالث: قوم تعمّدوا الكذب الصريح لا لانهم أخطأوا، ولا لانهم رووا عن كذاب. فهؤلاء تارة يكذبون في الاسانيد فيروون عمّن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقون الاحاديث التي يرويها غيرهم، وتارة يضعون احاديث.

وهؤلاء الوضّاعون انقسموا سبعة اقسام:

القسم الاول: الزنادقة، الذين قصدوا افساد الشريعة وايقاع الشك فيها في قلوب العوام والتلاعب بالدين..

القسم الثاني: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسوّل لهم الشيطان ان ذلك جائز، وهذا مذكور عن قوم من المسالمية..

القسم الثالث: قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس بزعمهم على الخير ويزجروهم عن الشر.

القسم الرابع: قوم استجازوا وضع الاسانيد لكل كلام حسن..

القسم الخامس : قوم كان يعرض لهم غرض فيضعون الحديث:

فمنهم: من قصد بذلك التقرب الى السلطان بنصرة غرض كان له كغياث ابن إبراهيم..

ومنهم: من كان يضع الحديث جواباً لسائليه..

ومنهم: من كان يضعه في ذم من يريد ان يذمه..

القسم السادس: قوم وضعوا احاديث في ضد الاغراب ليطلبوا ويسمع منهم.

القسم السابع: قوم شق عليهم الحفظ فضربوا نقد الوقت، وربّما رأوا ان الحفظ معروف فأتوا بما يغرب مما يحصل مقصودهم.

فهؤلاء قسمان:

احدهما: القصّاص.

ثانيهما: الشحاذون، ومنهم قصاص ومنهم غير قصاص!.

ومن هؤلاء من يضع واكثرهم يحفظ الموضوع، ثم ذكر قصة احمد بن حنبل ويحيى بن معين في بغداد، وذكر شواهد لكل واحد مما ذكر.

وقد سُنت قواعد محكمة من جهابذة العلماء لتمييز الموضوع من غيره دفعاً لعبث العابثين وهوى الجاهلين.

فتحصّل ان الدواعي للوضع عديدة يمكن تلخيصها بما ذكره بعض المتأخرين، وهي:

١ ـ الاحزاب السياسية.

٢ ـ اعداء الاسلام.

٣ ـ القصاصون.

٤ ـ التفرقة العنصرية والتعصب لقبيلة، أو لبلد معين أو إمام أو صنعة أو غير ذلك.

٥ ـ الرغبة في الخير مع الجهل في الدين.

٦ ـ التقرّب الى الحكام.

٧ ـ الخلافات المذهبية والكلامية.

وتعرّض لها مسهبا في اصول الحديث: ٤١٧ ـ ٤٢٧ فلاحظ.

مستدرك رقم: (١٤٧)

الجزء الاول: ٤١٧

فوائد (حول الموضوع):

[٢٩٣] الاولى:

نقل العلامة الاميني رحمه الله في الجزء الخامس من غديره تحت عنوان: نظرة التنقيب في الحديث ٢٠٨ ـ ٢٧٥، قائمة بسلسلة بعض الكذابين من رجال الحديث عند العامة، فبلغوا ٦٢٠ شخصا، وقائمة للاحاديث الموضوعة بلغت ٩٨٦٨٤ حديثاً عدا الاحاديث المتروكة والساقطة، والا فالمجموع: ٤٠٨٣٢٤حديثاً. ومنها مجموعة في فضائل أئمة العامة الاربعة، فلاحظ.

وذكر في الذريعة:١١/٢برقم٢٥للشهيدالثالث نورالدين بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري المستشهد سنة ١٠١٩ هـ كتاب أسامي وضاع الحديث. وأقدم من كتب في الموضوع من الامامية ممّن نعرف ابو عبد الله زكريا ابن محمد الراوي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وقد لَقِيَ الرضا عليه السلام، له كتاب: منتحل الحديث، كما ذكره النجاشي وقاله في الذريعة: ٣٦٢/٢٢ برقم ٧٤٤٢.

بل ان من فنون الدراية باباً في ترك الاحتجاج بمن لم يكن من اهل الضبط والدراية وان عرف بالصلاح والعبادة كما في الكفاية: ٢٤٧ وغيرها.

[٢٩٤] الثانية:

لعل من اخطر ما بليت به الامة الاسلامية هو حسن الظن بالصحابة وجملة من التابعين وتزيينهم وبرقعتهم باطار من التقديس والعظمة، وقد ذهب

الاكثر كابن حجر في الاصابة: ١٧، واصول الحديث: ٣٩٢ وغيرهما ـ بل هو قول جمهورهم ـ الى ان جميع الصحابة عدول، وقالوا: لم يخالف في ذلك الا شذوذ من المبتـدعة؟! مما سبب ذلك ايجاد روح عدم التمحيص والتدقيق في الاحاديث الـواردة عن طريقهم مما ابقى الموضوع والمبدع وما هو ليس من الدين الى يومنا هذا في صحاحهم ومسانيدهم.

قال في اصول الحديث: ٤١٦: ولا يعقل ان يتصور احد هؤلاء المخلصين يفترون على الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم؟!.

وقال في صفحة: ٤١٧: والواقع التاريخي في حياته صلى الله عليه [وآله] وسلم وبعد وفاته يؤيد ما ذهبنا اليه.. ثم قال: وكما نفينا عن الصحابة انغماسهم في الوضع ننفي عن كبار التابعين وعلمائهم ذلك أيضاً..؟! واكّد ذلك في كتابه السنّـة قبـل التـدوين: ٢٣٥ وغـيرهم. ولسنـا في صدد البحث عن الصحابة ومكـانتهم، فقـد كفانا السلف الصالح البحث عن ذلك، كما انه خروج عن موضوع الكتاب؛ الا ان العجاج وبعده صبحي الصالح انفسهم نسبوا الىٰ بعض الصحابة والتابعين الوضع من حيث لا يشعرون، ونقلوا قصصاً في ذلك تجدها بعد ما ذكرناه عنهم، فتدبّر.

[٢٩٥] الثالثة:

قال المحقق الحلي في مقدمة المعتبر ـ منشورات مؤسسة سيد شهداء ـ ج١/٢٩: حجري: ٦ ـ فمن جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «ستكثر بعدي القالة عليّ».

وجاء في نهج البلاغة ـ من كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعمّا في ايدي الناس من اختلاف الخبر ـ فقال عليه السلام: ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار..

وقد ذكر المصنف (قدس سره) تمام كلامه سلام الله عليه. انظر: نهج البلاغة صبحي الصالح: ٣٢٥، الاحتجاج: ١٤١، الكافي: ٦٢/١، الوسائل: ١٥٢/١٨ ـ ١٥٤.

وجاء باختلاف يسير في صحيح البخاري، وفي التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح: ١٩ وغيره، بل نُقل عن اكثر من ستين رجلاً من الصحابة وجاوز التسعين طريقاً كما ذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات. بل هو حديث متواتر بلغت رواته اكثر من مائة طريق، جمع طرقه جماعة من المحدثين من القدماء والمتأخرين، كابن صاعد يحيى بن محمد المتوفى سنة ٣١٨ هـ، والطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، ويوسف الدمشقي المتوفىٰ سنة ٦٤٨ هـ وغيرهم.

وفي قواعد التحديث: ١٧٣ عن ابن الصلاح انه قال: ليس في الاحاديث ما في مرتبته في التواتر، وبحث فيه مسهباً في: ١٧٢ ـ ١٧٥. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، وقال ابن دحية: قد اخرج من نحو اربعمائة طريق.

[٢٩٦] الرابعة:

ورد عن اهل البيت سلام الله عليهم : ان لكل رجل منّا رجلا يكذب عليه ـ كما قاله صاحب الحدائق: ٨/١ والمحقق في المعتبر:٦ ـ. وقال الكشي في رجاله: ٧١ بسنده عن الصادق عليه السلام: انا اهل بيت صدّيقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقّط صدقنا بكذبه علينا عند الناس.. الى آخره. ورواه في بحار الانوار: ٢٨٧/٢٥.

وقد أُبتلي ائمة الهدى سلام الله عليهم كذلك بقوم وضّاعين من الزنادقة ، بذلوا غاية ما يسعهم في تحريف الشريعة والوضع

عليهم، ونسبة ما لا يرونه لهم. وفي المجاميع الحديثية والرجالية تجد الكثير من ذلك، فمثلاً ما رواه الكشي بسنده عن محمد بن عيسى انه قال: ان بعض اصحابنا سأل يونس بن عبدالرحمن وانا حاضر فقال له: يا ابا محمد! ما اشدّك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا؟! فما الذي يحملك على ردّ الاحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا لنا حديثاالا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون له شاهداً في احاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن شعبة لعنه الله قد دسّ في كتب اصحاب ابي احاديث لم يُحدّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.. قال يونس:فاخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: ان ابا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب أبي عبد الله عليه السلام. رجال الكشي: ١٤٦. وعدّ في بحار الانوار جملة من الروايات في الباب في من كذب عليهم عليهم السلام وغالىٰ بهم، بل لعنهم لجملة من الوضّاعين من الرواة، لاحظ المجلد الخامس والعشرين منه، وكذا في مطاوي رجال الكشي في صفحة: ٣٢١، ٣٢٢ وغيرهما.

[٢٩٧] الخامسة:

ان الدواعي لجعل الحديث في الاحكام قليلة جداً، وكثيراً ما يكون في اصول العقائد، واكثر منه في الفضائل والمناقب والاذكار.

[٢٩٨] السادسة:

قال صاحب وسائل الشيعة: ٢٠/٩١:

.. كان الثقات يعرضون ما يشكّون فيه على الائمة عليهم السلام وعلى الكتب المعتمدة، وكان الائمة عليهم السلام يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداءً

غالباً، ولم يُنقل انه وقع وضع حديث في زمان الغيبة من احد من مشهوري الشيعة ونسب الى الائمـة عليهم السلام اصلًا، وعلى تقدير تحققه فلم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من ذلك قطعاً، وهذا ضروري.

[٢٩٩] السابعة:

هنـاك ثروة عظيمـة علمية فيما صُنف في المـوضوعات، عدّ منها اكثر من اربعـين مؤلفـاً في علوم الحـديث: ٤١٣ ـ ٤٣٧، واصـول الحـديث: ٤١٣ ـ ٤٣٦ وغـيرهـا، منهـا: تذكـرة المـوضـوعـات لابي الفضل المقدسي (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ)، والمـوضـوعـات الكبرى لابن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧ هـ)، ومختصره للذهبي، واللآلى المصنوعة وذيله للسيوطي، والمقاصد الحسنه في كثير من الاحـاديث المشتهرة علىٰ الالسنة للسخاوي، وتمييز الطيب من الخبيث لابن الربيع، وقد ذكرنا جملة منها، وللحسن بن محمد الصنعاني: الدّر الملتقط في تبين الغلط، ذكره في وصول الأخيار: ١٠٤، وقال عنه في الرواشح السماوية: ١٩٩: وهو احسنها وامتنها.

كما ان للحـافظ محمـد بن علي الشـوكـاني كتـاب: التعقبـات على الموضوعات اي الاحاديث الموضوعة ذكره شيخنا في الذريعة: ٢١٢/٢٦، لاحظ أيضـاً: مقـدمـة ابن الصـلاح: ٣٨/هنـد، اختصار علوم الحديث: ٨٥،قواعد التحديث: ١٥٠، توضيح الافكار: ٦٨/٢، فتح المغيث: ٢٣٥/١ ـ ٢٣٨، تذكرة الموضوعات للفتني وغيرها.

ولا شك بوجود ضرورة ملحة لوجود كتب جامعة محققة تضم اكبر عدد ممكن من الاحاديث الموضوعة لتمييز الغث من السمين في الروايات.

كما ان هناك كتباً مصنفة في الوضّاعين للحديث ذكروا في كتب الضعفاء وهم جمع كثـير معـروفون، منها رسالة في ذكر اسامي وضّاعي الحديث وبيان احوالهم، للشهيد الثالث القاضي نور الدين بن السيد شرف الدين الحسيني

المرعشي التستري (٩٥٥ ـ ١٠١٩ هـ) ذكرها شيخنا النوري في خاتمة مستدركه.

[٣٠٠] الثامنة:

يحلو لبعض الكتاب من المتأخرين ـ كالعجاج في اصول الحديث: ٤١٥ وما بعدها، وتبعاً له في علوم الحديث: ٢٦٦ وما بعدها ـ ان يدعي ان ابتداء الوضع كان في زمن معاوية لعنه الله ونتيجة الظروف الخاصة آنذاك، والا فان الحديث النبوي بقي صافيا لا يعتريه الكذب ولا التحريف والتلفيق طوال اجتماع كلمة الامة على الخلفاء الاربعة، وقبل ان يندسّ في صفوفهم اهل المصالح والاهواء، وان الخلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية سبب انقسام الامة ومنشأ الاحزاب والفرق الدينية والسياسية المختلفة.. وغير ذلك، قال العجاج: ٤١٦: فانا نستبعد ظهور الوضع قبل الفتنة! كما نستبعد تطوع احد من الصحابة لوضع الحديث؟!.

وهذه الفرية يبطلها الوجدان، والواقع التاريخي، والموضوعية في البحث، فالاختلاف والوضع كان على مدى تاريخ الاسلام منذ اليوم الاول يوم كان علي عليه السلام مع أسياد معاوية، وكفانا شاهداً ما تلوناه عليك من كلام علي عليه السلام في نهج البلاغة والرواية المتواترة عن رسول الله (ص) التي فصلنا عنها الحديث قريباً، والتي قيل عنها انها جاءت عن اكثر من اربعمائة طريق ، نعم ان وضع الحديث وصل الذروة قبيل منتصف القرن الاول الهجري بقليل، وتزايد خلال القرون التالية، وتزايد الموضوع من الاحاديث بازدياد الفتن والبدع وكثرة الملل والاهواء. وقد طويت كشحاً دون مناقشة القوم والدخول معهم في البحث، خصوصاً بعد ما لقيت السيد الموسوي في قواعد الحديث: ١٣٨ وما بعدها قد اجزل لهم اجمالاً ما يستحقون من الردّ.

نعم لا شك في كون معاوية ـ عليه اللعنة والهاوية ـ اول من دفع الاموال وفرط في بيت المال على وضع الحديث واختلاقه، انظر الغدير: ٧٣/١١ وما بعدها.

[٣٠١] التاسعة:

قال في خلاصة علم الحديث ـ كما حكاه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٦ ـ: اعلم ان الخبر ثلاثه اقسام: قسم يجب تصديقه وهو ما نص الأئمة على صحته، وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوّا على وضعه، وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار.

[٣٠٢] العاشرة:

نسب الشيخ الشانه چي في علم الحديث: ٧٩ [جامعة المدرسين: ١١٠] الى المصنف رحمه الله القول بان حديث «الشقي من شقي في بطن امه» مجعول، ولم اجده، ولا اعلم اين قال بهذا الشيخ الجد (قدس سره). وهذا القول منسوب الى الشيخ ابن شهر آشوب في كتابه متشابهات القرآن.. ولكن الحق ان الحديث ليس كذلك، اذ ان الشيخ الصدوق رحمه الله ذكره في كتابه التوحيد: ٣٥٦ باب: ٥٨ مع تفسير الامام عليه السلام له: بسنده عن محمد بن ابي عمير قال: سألت ابا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن معنىٰ قول رسول الله (ص): الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن امه، فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أُمّه انه سيعمل اعمال الاشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء.

وكذا الطريحي في مجمع البحرين في مادة (شقي): ١/٢٤٩.

وسبق الجميع ثقة الاسلام الكليني في كتاب الروضة: ٨/٨١ حديث ٣٩، وتجده في وسائل الشيعة: ١٨/٥٩.

[٣٠٣] الحادية عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢١٤: انه: ربّما غلط غالط فوقع في شبهة الوضع من غير تعمّد.. ثم ذكر امثلة لذلك.

وهو صحيح ولكن في صدق الوضع على مثل هذا تأمّل، اذ قد اخذ في الوضع القصد والعمد ظاهراً.

[٣٠٤] الثانية عشرة:

ان لفظ «لم يثبت» لا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعاً، فان الثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه، قاله غير واحد، كما لا يلزم من الجهل بالرواي كون حديثه موضوعاً.

قال الزركشي ـ كما حكاه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٦ ـ: بين قولنا: «لم يصح» وقولنا: «موضوع»، بون بعيد كثير، فان الوضع اثبات الكذب والاختلاق، وقولنا: لم يصح، لا يلزم منه اثبات العدم، وانما هو اخبار عن عدم الثبوت.

[٣٠٥] الثالثة عشرة:

بعد ان عرّف ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٨ ـ الموضوع بـ: المختلق المصنوع، قال: وقد يلقّب بـ: أ ـ المردود، ب ـ المتروك، ج ـ الباطل، د ـ المُفسد. وعلّق هنا محقق الكتاب بقوله: وهي جميعا ـ سوى المتروك ـ تطلق على الضعيف ايضاً. ولا يخفى ما فيه من مسامحة متناً وتعليقاً.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٨)

الجزء الاول: ٤١٩

فوائد (حول الحديث الضعيف):

[٣٠٦] الاولى:

ذكر ابن حجر في نقل الحديث الضعيف ثلاثة شروط:

الاول: ان يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، وقد حكى عن العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: ان يندرج تحت اصل معمول به.

الثالث: ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً.

وقيل: يعمل به مطلقاً، وهو المعزوّ الى أبي داود واحمد من العامة، وجماعة من الاخباريين من الخاصة، وانهم يرون ذلك اقوى من رأي علماء الرجال، بل يعمل في الضعيف في الاحكام أيضاً اذا كان فيه احتياط.

[٣٠٧] الثانية:

لا شبهة في كون الموضوع شر اقسام الحديث الضعيف ـ ان عُدّ حديثاً ولا خلاف فيه، ويليه في الضعف المتروك، ثم المنكر، ثم المعلّل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب.

ومنهم: من جعل المقلوب بعد الموضوع، ثم المجهول.

ومنهم: من جعل بعد الموضوع المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب، وهو جيّد.

والاولى جعل المتروك قبل المدرج.

وكـل هذه الانواع ضعفها لا لعدم اتصالها، اما ما كان الضعف لعدم الاتصال فله اقسام، قيل شرّها المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلّس، ثم المرسل.

[٣٠٨] الثالثة:

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في درايته: ٩٥ ـ التراث ـ:

تنبيه: ما حذف من مبتدأ اسناده واحدٌ أو اكثر أو من وسطه أو آخره كذلك، فما كان منه بصيغة الجزم كـ: (قال) أو (فعل) و(روى) و(ذكر) فلان فهو حكم من المسنـد بصحته عن المضاف اليه في الظاهر، وما ليس فيه جزم كـ: (يروى) و(يذكر) و(يحكى).. فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه.

وقد اورد الشيخ في التهذيب من القسمين احاديث عديدة، اسند كثيراً منهـا الى اصحـاب الأئمة عليهم السلام، فما كان من ذلك مذكور السند في ضوابطه فهو متصل، وما لم يكن داخلاً في ضوابطه فما كان بصيغة الجزم فهو حكم بصحته في الظاهر، وما لا فلا، فليتدبّر لذلك.

[٣٠٩] الرابعة:

قال في المقدمة: ٢١٧: اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم).. كذا..وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه [وآله] وسلم قال ذلك، وانما تقول فيه: روى عن رسول الله(صلى الله عليه [وآله] وسلم).. كذا..وكذا، أو بلغنا عنه.. كذا ..وكذا، أو ورد عنه،أو جاء عنه،أو روى بعضهم.. وما اشبه ذلك، وهذا الحكم فيما تشكّ في صحته وضعفه، وانما تقول: قال رسول الله(صلى الله عليه [وآله]وسلم) فيما ظهر لك صحته.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم: (١٤٩)

الجزء الاول: ٤١٩

تذنيب الفصل:

[٣١٠] فائـدة:

ذكرها اكثرمن واحد منهم السيوطي في التدريب: ١/ ٢٢١،ووصول الأخيار: ١١٠، ونهاية الدراية: ٦٤ وغيرهم، وحاصلها: اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم رواه متصلاً، أو رواه بعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً، أو رواه مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، أو وصل حيناً وأرسل أخرى.. وأمثال ذلك فقد ذهب المشهـور من اهـل الـدراية والاصول الى انه غير مضرّ بحال الرجل والحـديث، والحكم يكـون للارفع ـ أي من وصله أو رفعه مطلقاً ـ سواء أكان المخالف له مثله في الحفظ و الإتقان أو أقوى منه أو أكثر، وذلك لان ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة توجب الوثوق والاطمينان، وهو الأشبه.

قال الدربندي في درايته: ١٣ ـ خطي ـ: فالذي هو الحق وعليه الاكثر ترجيح الاسناد والوصل والرفع.

وقيل: الحكم للادنى اي من ارسله أو وقفه، ونسبه الخطيب الى اكثر المحدّثين.

وقيل: الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: الحكم للأحفظ.

وقيل: القـول ما ذهب اليه المشهور والأكثر، ومع التساوي فالأقوى الأخذ بالأضبط ونحوه.

ثم ان فعل الراوي الواحد مثل هذا ـ من وصل تارة وإرسال أو وقف أخرى ـ فانه لا يقدح في عدالته أو في الحديث، ومسنده غير مرسله فلا ضير.

وقيل ـ من العامة ـ هو قادح في العدالة فيما اذا كان وصلاً لما ارسله الحفّاظ، أو رفع ما أوقفوه. وليس بشيء، فهي زيادة من ثقة ضابط مقبولة بشروطها

ان قلت: الارسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، فيقدّم.

قلنا: الجرح انما قدّم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع الواصل، هذا لو قلنا بتقدّم الجرح مطلقاً، فتدبّر.

وفي الكفاية: ٥٩٧ ـ ٦٠٢ بحث مفصل في حكم خبر العدل اذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره.

ويلحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله، كأنْ يكون قد وصله في وقت وأرسله في وقت آخر.. وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر، فالحكم ـ على الأصح ـ في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لانه مثبت وغيره ساكت، ولا يخلّ بعدالته على الاظهر.

قيل: ولو كان نافياً فالمثبت مقدّم عليه، لانه علم ما خفي عليه، كذا افاده في المقدمة: ١٦٤ وغيره، وقد فصّلناه في زيادات الثقات.

وقد مرّ منا في مستدرك رقم (١٢٥) و(١٢٩) تعارض الرفع والوقف والوصل والارسال فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٠)

الجزء الثاني: ١٥

هل يستوي المحدّث والشاهد في انصفات ام لا ؟ وما النسبة بينهما؟

يظهر من جمع من العامة وقلّة من الخاصة عدم الفرق بينهما، وقد يستدل له بما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٥٩ ممّا روي عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم من قوله: لا تحدّثوا إلّا عمّن تقبلون شهادته، وبهذا المضمون طائفة من الروايات، فما اجتمعت فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من: الاسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والعدالة وما شاكلها جازت شهادته وصحّت روايته.

ويظهر من جمع من الفريقين الفرق من وجوه:

الأول: لزوم كون الشاهد حراً. وذاك على مذهبهم، ولا نعرف من ذهب اليه من اصحابنا.

الثاني: لزوم كونه في مقام الشهادة لا يجر نفعاً، ولا والداً ومولوداً، ولا قرابة تؤدي الى الظِّنَّة والتهمة.. وغير ذلك، وهو معتبر عندنا في الجملة بما فصّله مشايخنا رضوان الله عليهم في باب الشهادات. نعم ان روى الراوي ما يؤيد مذهبه لم يقبل إن كان مخالفاً.

الثالث: كون الشاهد رجلاً، وقد صحح الشرط العامة، وهو في الجملة شرط عندنا لا بالجملة.

غير أنّ الأخبار لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً.

الرابع: اشتراط التعدد في الشهادة على ما فصّل في محله، وهذا لا يشترط في الراوي إلّا عند من يجعل الرواية من باب الشهادة، أو لم يعتبر حجية الخبر

الواحد.

وقد ذكرت لهذه الوجوه شواهد ومؤيدات حكاها السيوطي عن عبد السلام وغيره في تدريب الراوي: ٣٣٢/١، لا ثمرة للتعرّض لها.

الخامس: قبول توبة الشاهد لو كذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) دون الراوي، كذا قيل، قاله وما بعده في شرح الألفية: ٣١٣/١.

السادس: الشاهد اذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها بخلاف الراوي.

وهناك فروق أخر نذكرها درجاً ولا نريد تعليقاً.

منها: انه لا يشترط في الرواية البلوغ على قول مشهور عند التحمل.

ومنها: تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعياً، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روىٰ ما يوافق مذهبه.

ومنها: تقبل شهادة التائب من الكذب علىٰ الرسول (ص) والعترة (ع) دون روايته.

ومنها: من كذب في حديث واحد ردّت جميع احاديثه السابقة، بخلاف من تبين شهادته زوراً في مرة فلا تنتقض شهاداته السابقة كلًا، كما مرّ.

ومنها: لا تقبل شهادة من جرّت شهادته الىٰ نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روىٰ ذلك.

ومنها: قيل: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية.

ومنها: الشهادة انما تصح بدعوىٰ بخلاف الرواية.

ومنها: الشهادة انما تصح بطلب لها بخلاف الرواية.

ومنها: كون الشهادة لا تكون الا عند حاكم والرواية اعمّ.

ومنها: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فان فيها أقوالاً.

ومنها: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على المشهور.

ومنها: المشهور قبول الجرح والتعديل في الرواية غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة الا مفسراً.

ومنها: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة، الا اذا احتيج الىٰ مركب وغيره ، كذا قيل.

ومنها: الحكم بالشهادة تعديل بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الاصح.

ومنها: عدم قبول الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية.

ومنها: إذا روىٰ شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.. الىٰ غير ذلك من الوجوه الفارقة الباردة.

[٣١١] فائـدة:

قال ابن الأثير في جامع الأصول: ١/٣٣ ـ في صفة الراوي وشرائطه وقد عدّ شروطاً أربعة: الاسلام والتكليف والضبط والعدالة ـ: وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة كاشتراطها في الرواية. ثم قال: وتنفرد الشهادة بأوصاف أُخر تؤثر فيها كالحرية، فانها شرط في الشهادة وليست شرطاً في الرواية، وكالعدد فان رواية الواحد تُقبل وان لم تُقبل شهادته الا نادراً.

ولولا التسالم في البعض مما ذكر من الكل امكن المناقشة في الكل، فتدبّر.

والذي يظهر من مجموع الكلمات أن المحدّث والراوي أعم من الشاهد مطلقاً، لقبول رواية العبد والمرأة والصديق وغير ذلك.

لاحظ تدريب الراوي: ١/٣٣١ ـ ٣٣٤، مقدمة ابن الصلاح: ٢٣١ ـ ٢٣٤، وغيرهما.

مستدرك رقم: (١٥١)

الجزء الثاني: ٤٣

الفاظ التعديل:

من المباحث الدرائية ذكر الألفاظ التي يلزم ان يذكرها المعدّل كي تحصل بها العدالة والتزكية لمن عدّله، وقد وقع الكلام فيها على أقوال:

منها: أن يقول المعدّل: هو مقبول الشهادة لي وعليّ، وغير ذلك لا يقبل.

ومنها: يكفي أن يقول: هو عدل رضي.

ومنها: ان يقول: هو عـدل مقبول.

وقيل: يكفي قول: انه مقبول الشهادة، اختاره جمع.

ومن اكتفى بظاهر الاسلام مع عدم الفسق ـ كما نسب لأهل العراق ـ قال: إذا قال: لا أعلم منه إلاّ خيراً، كان تعديلاً منه.

ومنشـأ الخلاف النزاع في تحديد مفهوم العدالة سعة وضيقاً، فلو عرف مذهب المعدّل ومختاره، وان اللفظ عنده جامع للأوصاف المعتبرة المفيدة للتزكية فلا كلام، وتكون الالفاظ المضافة اليها من القبول والرضا وغيرهما تأكيداً، وأنه عدل ترضى شهادته، ولا يكثر سهوه، ولا يشهد بما لم يتيقن به، وما يجب ان يتحمله و..نظائر ذلك.

ومع الشك فلا ينفع صرف التعديل في ثبوت العدالة، نعم لم يثبت من الأصحاب قديماً لزوم مراعاة لفظ مخصوص في التعديل لابد منه بحيث لا يقع إلا به، فتدبّر.

مستدرك رقم: (١٥٢)

الجزء الثاني: ٤٣

فائدتان: (حول العدالة):

[٣١٢] الاولىٰ:

إن قيل ـ كما قيل ـ قد وقع الاختلاف في العدالة بانها الملكة أو حسن الظاهر أو ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر فلابد من الاطلاع على رأي المعدّل كي ينفع التعديل.

قلنا: إن صرف التعديل كافٍ هنا، وارادة حسن الظاهر بعيدة جداً، خصوصاً وأن تعديله لغرض إخبار غيره به والأجيال القادمة، وهو إخبار علمي بالعدالة، خصوصاً وهم أبعد الناس عن التدليس والإضلال! فيحمل المطلق على ما هو المعتبر عند الجميع، إلّا أن يكون للقائل اصطلاح خاص، فذاك خارج عن محل البحث.

هذا وقد تلقى الأعلام التعديل بالقبول، ولم يتأمّلوا في هذه الجهة كما لا يخفىٰ، وقد مرّ هذا مجملاً.

[٣١٣] الثانية:

قال السيد بحر العلوم في شرح المعالم: ١/١١٤ ـ بعد نقله لكلام ثاني الشهيدين ـ: تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين.. الى أنْ قال: فكما لا يعتبر العدد في الأصل لا يعتبر في الفرع.. ثم نقل كلام السيد الداماد في الرواشح وقال: م! يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالاساطين والاركان أمرهم أجلّ من الاحتياج الى تزكية مزكٍ وتوثيق

موثّق ـ وقد مرّت عبارتها في محلها ـ ثم قال:

أقول: لا يخفىٰ أن العدالة بناء على تفسيرها بالملكة من الأُمور الباطنية لا تثبت إلّا بكاشف قطعي أو شرعي، ومنه كفاية مطلق الطريق الظني في ذلك كالاختبار بالمعاشرة والصحبة الكاشفة بالاطلاع على جملة من أحواله الدالّة على ذلك وباشتهاره بين الناس خصوصاً العلماء والمحدّثين بحيث تعاملوا معه معاملة العدل بالرجوع اليه وأخذ رواياته وان لم يصرّحوا بتوثيقه كالصدوق رحمه الله وبحسن الظاهر، كل ذلك لما تقرر في محله من أن التعديل ممّا تتوفر به الدواعي ويعمّ به البلوىٰ، فلو اقتصر فيه على العلم لزم المخالفة القطعية في كثير ممّا ترتب عليه من الأحكام فيجري فيه نظير دليل الانسداد كما في نظائره من الضرر والنسب ونحوهما، فيكون فيه مجرد الظن القوي البالغ درجة السكون والاطمينان، مضافاً الى ما تحقق من أن الظنون الرجالية معتبرة بقول مطلق عند من يعمل بمطلق الظن في الأحكام من غير حاجة الى أن التعديل من باب الشهادة أو الرواية، وذلك لأن الظن في باب الرجال يوجب الظن بالحكم الفرعي الكلي، فيعتبر من هذه الجهة، وان كان ظناً في الموضوع غير معتبر في حد نفسه، مضافاً الى ما يظهر من تتبع أحوال السلف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم حيث جرت سيرتهم على حسن الظن، والى الأخبار الظاهرة في ذلك، وفي كفاية تزكية العدل الواحد في ذلك.

ثم قال: وبالجملة، لا عبرة بما هو المعروف في هذا الشأن من بناء المسألة على الخلاف في أن التزكية هل هي من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدّد أو من باب الرواية حتى يكتفىٰ بواحد، بل المدار في باب التزكية على صيرورة الخبر موثوقاً به من أي سبب كان من غير اختصاص بتزكية العدل الواحد فضلاً عن عدلين، بل يكفي تزكية غير الإمامي أيضاً لو افاد قوله الظن كعلي بن الحسن بن فضال وكذلك في باب الجرح، بل بطريق أولى، لأن الأصل عدم

حجية الخبر، وما عن شيخنا البهائي رحمه الله من قبول تزكية غير الإمامي دون جرحه لعله ناظر الى حصول الظن بالأول، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء دون الثاني، لان الخصم لا عبرة بقدحه.

وما ذكره تفصيل ما أجمله المصنّف رحمه الله، مع ما فيه من ملاحظات، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٣)

الجزء الثاني: ٤٩

فوائد (حول الضبط):

[٣١٤] الأولىٰ:

قد ضبط ابن الأثـير الضبط في مقـدمـة جامعـه: ٣٥/١ وحكاه عنه السخاوي في شرحه للألفية: ٢٦٩/١ بتصرف فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً كما لو سمع صياحاً لا معنىٰ له، واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، واذا شكّ في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً.

ثم قال: ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن.

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلّق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.

ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنىٰ.. فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أوقبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلّت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذّر هذا المعنىٰ، فمن كان مغفّلاً لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله، وان لم يكن فاسقاً.

أقـول: أمّا قلّة الرواية عن أكثر الصحابة فهي معلولة خيانة بعضهم وانحرافه وجهله ومنعه لكتابة الحديث وتأخر التدوين.. وغير ذلك.

[٣١٥] الثانية:

يعرف الضبط ـ غير ما مرّ ـ بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه هناك، فراجع.

[٣١٦] الثالثة:

إن قيل ـ كما قيل ـ من اين يفهم الضبط الذي هو شرط؟

قلنا ـ كما قالوا إمّا بالغلبة، لأن غالب عدول الرواة ضابطون فيحمل المجهول عليه، ولأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، وكفاية الظن في التزكية، أو لانصراف المطلق الى الفرد الأكمل الذي هو الضابط.

[٣١٧] الرابعة:

الضبط ـ عند المحققين المعاصرين ـ ناظر الى الرواية لا الراوي، وهي ترادف ـ الى حد ما ـ ما يعرف عندهم بـ: التحرير، وكذا: المقابلة.

فالضبط ـ عندهم ـ هو عملية تقويم نص الكتاب والتأكد من صحته، قال في المعجم الوسيط: ١/٥٣٣: ضَبَطَ الكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكّله.

وضبط الكتاب بمعنى تقويمه وتصويبه، مأخوذ من الضبط في الرواية الشفوية. قال في التعريفات: ١٤٢: الضبط في اللغة عبارة عن الجزم ـ قال في الحاشية الصواب الحزم ـ وفي الاصطلاح اسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بما ذكرنا الى حين ادائه الى غيره. هكذا قال في تحقيق التراث: ١٧.

أما التحرير: فانه قد يرادف الضبط ـ وذلك انهم يريدون به تقويم الكتاب والتأكد من صحته أيضاً، جاء في المعجم الوسيط:١/١٦٥: حرّر الكتاب وغيره: أصلحه وجود خطه، وعرّفه ابو بكر الصولي في أدب الكتاب بقوله: تحرير

الكتاب خلوصه، كأنّه خلص من النسخ التي حرر عليها، وصفا عن كدرها.

أمـا المقابلة ـ فهي بمعنىٰ مقابلة نسخ الكتاب المختلفة بعضها علىٰ بعض ـ مـن اجـل ضبط الكتاب وتصحيحه.

هذا، وللأستاذ علي النجدي ناصف في كتابه سيبويه إمام النحاة ٥ ـ ١٥٤ ـ نقـلاً عن تحقيق الـتراث: ١٨ و ١٩ ـ: قوله: كان للقدماء عناية ملحوظة بضبط النصوص والمحافظة على صحتها، كانوا يروون اخبارها بالسند حتى يرفعـوهـا الى اصحـابها على نحو ما كانوا يصنعون باحاديث الرسول عليه السلام، وكانوا ينسبون نسخ الكتب التي يكتبونها فرعاً الى أصل حتى يبلغوا بها اوائلها التي تحدرت منها، وكانوا يقرأونها معارضة على الأصول التي ينقلون عنها.

والمـلاحظ هو تقارب بين الاستعمالين عند القدماء والمعاصرين، إلاّ ان السلف كان يعمّم للناص والمنصوص، وهذا يخصّ بالنص، وكلاهما استعمله بمعنى مقارب جداً لمعناه اللغوي.

[٣١٨] الخامسة:

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين: ٢٧١ ـ من طبعة الحبل المتين ـ: ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من أن الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون ممّا يتم به فائدته ويختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظاً بآخر، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٤)

الجزء الثاني: ٥٤

بقية الشروط التي قيل باعتبارها:

عدّت صفات أخرىٰ لمن يحتج بروايته ان كان يحدث من حفظه إذا ثبتت عدالته ـ غير ما ذكر ـ ذكرها جمع وليست بشرط عندنا، نذكر بعضاً منها من باب المثال:

فمنها: ان يكون معروفاً عند أهل العلم بالطلب للحديث وصرف العناية اليه، اشترطه جمع منهم الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٢٥١، وغيره.

ومنها: أن يؤخذ العلم من المشتهرين، كما حكي عن شعبة، قاله في الكفاية: ٢٥١: ـ أيضاً ـ

قال ابن الأثير في جامع الاصول: ٣٧/١: وللراوي أوصاف يظن بها انها شروط، وليست بشروط، وانما هي مكمّلات ومحسّنات:

ومنها: العلم والفقه، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً، سواء أخالف ما رواه الناس أو وافقه... وقال قوم: انه شرط، وهو بعيد.

ومنها: مجالسة العلماء وسماع الحديث، فليس شرطاً.. نعم إذا عارض حديث العالم الممارس ففي الترجيح نظر.

ومنها: معرفة نسب الراوي، وليس بشرط.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٥)

الجزء الثاني: ٥٦

حكم *رواية اهل البدع والاهواء:*

تذييل: هنا مسألة مهمة قد عنونت في كثير من كتب الدراية العامية خاصة، والخاصية عامة وهي أنه: هل تقبل رواية جميع أهل الفرق من المسلمين وان كانوا من أهل البدع والأهواء أم لا؟.

وهذه من فروع مسألة اخرى وهي: هل يعتبر اضافة الىٰ ما مرّ من الشروط أمر آخر أم لا؟.

وهل يشترط في الراوي مذهب خاص أم لا؟.

ونبدأ بالحديث عن أهل البدع والأهواء بعد أن سبق منّا تفسير البدعة لغة واصطلاحاً وحان بيان حكمها، بعد ان كان الموصوف بالبدعة اما أن يكون ممن يكفّر بها أو يفسّق، اما المكفّر بها فلا بد ان يكون تكفيره متفقاً عليه ـ كما قيل ـ، والمبدع المفسّق بها من خالف السنّة خلافاً ظاهراً سائغاً، وهذا قد اختلفت العامة في قبول حديثه إذا كان متحرزاً عن الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالتقوى والديانة والوثاقة.. كذا قالوا.

وعلى كل، فقد اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والاهواء كالقدرية والخوارج والنواصب وغيرهم، ومن ثمّ اختلفت الأقوال في جواز الاحتجاج بما يروونه على اقوال:

الاول: تقبل رواية المبتدع[1] مطلقاً، حكاه في قواعد التحديث: ١٩٢، ولم أعـرف قائله، ولا وجهـه. نعم عقد القاسمي فصولاً متعدّدة في كتابه الجرح والتعديل رداً للقائلين بتفسيق المبدعين ـ بل لعله عقد كتابه لذلك ـ وأتىٰ بما لا حاصل فيه، ودليله عليه من باب الانصاف والتآلف، ونبذ التناكر والتخالف! قال في فتح الملك العلي: ٩٧: ذهب جماعة من أهل الحديث والمتكلمين الى أنّ أخبار أهل الاهواء كلهّا مقبولة وإن كانوا كفّاراً أو فسّاقاً بالتأويل، كما حكاه الخطيب في الكفاية: ١٩٥.

الثاني: عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً، سواءأكان متأولاً أم لا، وسواء أكان داعية لبدعته أم لا، وهو الحق عند مشهور أهل الحق، وقد دلّل عليه المصنّف رحمه الله، وذلك اما لاتفاقهم على ردّ خبر الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأوّل كما قاله السلف ونسب الى الأكثر، وحكي عن مالك وجماعة ـ كما في اصول الحـديث: ٢٧٣ ـ، واما لكفر هؤلاء كمذهب ابن ادريس طاب ثراه في القوم، والمشهـور في غيرهم، والفـاسق بالتأويل بمثابة الكافر عندهم، وكذا المعاند والفاسق العامد، ويلزم بحكم آية النبأ عدم قبول خبره وعدم ثبوت روايته، كذا قالوا: وادعى في نهاية الدراية: ٨٣ الاتّفاق عليه بقوله: من كفر ببدعة لم يحتجّ به بالاتّفاق. ولعل نظره الخاصة فقط، وجعل المقسم للأقوال الآتية من لم يكفر ببدعته، كذا فعل ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٨ وقال: لانه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول استوىٰ في الفسق المتأول وغير المتأول، وقد تبع السيد الصدر والد الشيخ البهائي رحمه الله في وصول الأخيار: ١٧٥ حيث

---

(١) ارتأىٰ القاسمي في مقاله: الجرح والتعديل: ٢، تسمية المبتدعة بـ: المبدَّعة ـ بتشْديد الدال المفتوحه ـ اي المنسـوبـين للبدعة، وقد آثر هذا على ذاك لانه ـ حسب رايه ـ لا يرىٰ انهم تعمدوا البدعة، لانهم مجتهدون يبحثون عن الحق ! فلو اخطاؤه ـ بعد بذل الجهد ـ كانوا مأجورين. غير ملومين !!. ، كل ذلك دفعاً ودفاعاً عن شيخيه البخاري ومسلم في تخريجهما للمبتدعين في صحيحيهما !.

قال: أمّا من كفر ببدعته فلا تقبل روايته اجماعاً منّا ومنهم كالغلاة والمجسّمة وشبههما. ونسب السخاوي في فتح المغيث: ٣٠٤/١ عدم الخلاف الى العامة.

فصار هناك قولان: الرد المطلق، والرد لمن يكفر ببدعته.

والبدعة المكفرة على طائفتين، حيث بعضها ممّا لا شك في التكفير به، وبعضها مختلف فيه ، وكثيراً ما نجد أقوالاً لأئمة منهم يظهر قبول طوائف منهم لا شكّ في كفرهم. إلاّ انه قد فصّل بعضهم بتفصيل ثالث ـ سيأتي ـ من أنّه إذا اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، لأن اعتقاده يمنعه من الكذب، وإلاّ فلا.

الثالث: يحتج برواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه، ويوجب ترويج بدعتـه بترويج مذهبـه، ولأن تزيين بدعتـه قد يحمله على التحريف وتسوية الروايات على ما يقتضيه مذهبه. قال الشهيد في البداية: ٦٧ [البقال: ٤٢/٢]: وعليه الأكثر، وجعله في نهاية الدراية: ٨٣: الأظهر الأعدل، وقول الكثير والأكثر، وسبقه في وصول الأخيار: ١٧٥ ـ بعد نقله للأقوال ـ إليه.

وفي قواعد التحديث: ١٩٢: هو المشهور الأعدل من الأقوال، ثم قال: وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه.

وحكاه عنه في فتح الملك العلي: ٩٧ أيضاً، وعن البستي ـ كما في المقدمة: ٢٢٩ ـ: الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم خلافاً.

وسبق الجميع الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ١٦، إذ قال: فان الـداعي الى البـدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه. بل حكى البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل مقـدمة ابن الصلاح: ١٠٢ ـ عن الحاكم انّ رواية المبتدعة وأهل الأهواء مع الصدق في الرواية مقبولة عند أكثر المحدّثين!

وفي أُصول الحديث: ٢٧٣:.. وهذا مذهب أكثر المحدّثين. وقال في المقدمة:

٢٢٨ وهذا مذهب الكثير، والأكثر من العلماء.

وعلى كل فقد صرّح بهذا القول غير واحد من العلماء كالحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود، والنسائي في كتابه معرفة الرجال، وعدّ منهم جملة في شرح الألفية: ١/١١ ـ ٣٠٣ مع تفصيل الأقوال، وعن السيوطي في تدريب الراوي: ١/٣٢٢ (الهند: ٤٣) قال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنّه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويوخذ عمّن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بسفهه، ولا عمّن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ولا عمّن لا يعرف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله: ولا عمّن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص.

أقول: اختلف القائلون بهذا التفصيل على أقوال عدّة:

فمنهم: من أطلق ذلك مطلقاً.

ومنهم: من زاد تفصيلاً فقال: إذا اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهراً فلا تُقبل، وان لم تشمل فتُقبل.

ومنهم: من طرَّد بعض هذا التفصيل الأخير في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قبل، وإلاّ فلا، وعلى هذا اشتملت رواية المبتدع ـ سواء أكان داعية أم لم يكن ـ على ما لا تعلّق له ببدعته أصلاً ـ هل تُقبل مطلقاً أم تُردّ مطلقاً؟.

وذكر القاسمي في قواعد التحديث: ١٩٣ تفصيلاً آخر فقال: مال أبو الفتح القشيري الى تفصيل آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت اليه، هو إخماداً لبدعته، واطفاءاً لناره، وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده ـ مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين، وعدم تعلق

ذلك الحديث ببدعته ـ فينفى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث.

ومنهم من قال: إنّه يصح الأخذ من المبدع لا مطلقاً، بل في ما اذا كان المروي يشتمل على ما تردّ به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزماً.

وقيل: إنّـه مخصـوص بالبـدعة الصغرىٰ كالتشيع! سوى الغلاة فيه، واستدل بانه لو ردّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية، وفي ذلك مفسدة بيّنة! بخلاف البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط من الشيخين، فلا. ومن هنا قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة ابان بن تغلب الكوفي: ٦/١ ـ ٥:.. ان البدعة على ضربين: فبدعة صغرىٰ كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة، ثم بدعة كبرىٰ، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على ابي بكر وعمر، والدعاء الىٰ ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

روى عاصم الأحـول عن ابن سيرين قال: لم يكـونوا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت نظروا من كان من أهل السنّة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه.

الرابع: قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواءأكان داعياً الى بدعته أم لا، وقيدّه بعضهم بما إذا لم يروّج بدعته. ونسبه في وصول الأخيار: ١٧٤ وغيره الى الشافعي، وذلك لقوله: اقبل شهادة أهل الأهواء إلاّ الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. كما حكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٩، إلاّ أنه حكي عن بعض اصحاب الشافعي ـ بل الشافعي أيضاً كما نص عليه في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة لابن الصلاح: ٢٢٨ ـ اختيار القول الثالث: وحكي عنه أنّه إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وكذا لا تقبل الشهادة من هؤلاء

لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، بل قيل: من لم يكفر ببدعته يحتج به مطلقاً إذا عرف بتحرزه عن الكذب والتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول ما دام لم يكفر ببدعته، مستدلين بان اعتقاده حرمة الكذب تمنعه من الاقدام عليه فيحصل صدقه، وعليه فان استحل الكذب كالخطابية والكرامية وغيرهما لم يقبل.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢٠ ما حاصله: إنّه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلىٰ والثوري وجماعة إلى قبول رواية الفاسق ببدعته ما لم يستحل الكذب، ونسبه الحاكم في المدخل والخطيب في الكفاية الى الجمهور وصححه الرازي، واستدل له في المحصول، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره من المحققين، وقوّاه جماعة بما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمر عمل التابعين على ذلك فصار ـ كما قال الخطيب ـ كالاجماع منهم.

الخامس: ما ذهب اليه المشهور من اصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ادعاه ثاني الشهيدين في شرح البداية: ٤٢/٢ وغيره ـ من اشتراط إيمان الراوي مع كل الشروط السالفة من العدالة والضبط وغيرهما، بمعنى كونه إمامياً اثنى عشرياً.وقد فصله المصنّف رحمه الله في شرطه: الإيمان فلا نزيد.

السادس: مختار المصنّف رحمه الله وجمع من الأواخر بأنّ المدار في الأخذ على الوثاقة في الراوي وتحرزه عن الكذب وغير ذلك ما لم يكن الراوي كافراً ببدعته.

أقول: من الطريف أن غالب علماء العامة ضعّفوا القول الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغالب المسانيد والاجزاء بكثير من المبتدعة خصوصاً غير الدعاة منهم ـ على ادعائهم ـ. ومن هنا قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٠ ـ وحكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣٠٤/١ ـ رداً على من رفض المبدعة من العامة

إنـه بعيد مبـاعد، للشائع عن أئمة الحديث، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة! ثم عقّبه السخاوي بقوله: وكذا قال شيخنا: انه بعيد، ثم حكم بعد ذلك بقوله: وعلى هذا لا ينبغي أن لا يروىٰ عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قال العراقي في الألفية:

فيه ابـن حبـان اتفـاقـا ورووا عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

وكأنّ روايتهم عن أهل البدع والأهواء في صحاحهم مصحح لانحرافهم!!

ومن هنا ذهب بعض محققيهم الى أنه لا يردّ كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفـة تدّعي أن مخالفيهـا مبتـدعة، وقد تبالغ فتكفّرهم، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف! ومن هنا ذهب الشافعي الى قبول شهادة أهل الأهواء ـ كما مرّ ـ.

ثم انا لم نفهم وجه قبول رواية المبتدع من دون أن يكون داعية ـ وهو القول المشهور عندهم ـ مع انهم عملا عملوا بروايتهم مطلقاً، ولم يفرقوا بين الداعية وغيره، بل حتى لو كان كافراً ببدعته، إلاّ من سار على سيرة أهل البيت سلام الله عليهم اجمعين، فلا يعمل بروايته عملاً، وان قلّ من صرح بذلك قولاً.

ثم ما المراد من الداعية؟ هل هو الاظهار والاعلان؟ فذاك حصة كل متدين بدين وان لم تكن له دعوة بالفعل، وندر من لم يكن داعية في معتقده.

ثم ان الداعية لا يخلو إمّا أن يكون ديّناً ورعاً أو فاسقاً فاجراً، والأول مانع له من الكذب وإن كان من الشق الثاني فهو مردود الخبر لفسقه لا لدعوته.

ثم انـه قد جَعَل ابن الأثير في جامع الاصول: ٩٩/١ ـ ١٠٠ الحديث قسمين: متفق عليه ومختلف فيه، وعدّ لكل واحد منها خمسة أقسام، ذكر روايات المبتدعة وإصحاب الأهواء في الحديث المختلف فيه، وقال: وهي عند اكثر أهل

الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين!.

انظر مزيداً للبحث تدريب الراوي: ٣٢١/١ وما بعدها، شرح النخبة لابن حجر: ٢٤ وما يليها، شرح مقدمة ابن الصلاح: ١٢٨ وما يلحقها، وراجع بعض الأقوال في فتح الملك العلي: ٩٨، ٩٩، ١٠٤، الكفاية في علم الرواية للخطيب: ١٢٠ وما بعدها، مقدمة فتح الباري: ١٤٤/٢، الموضوعات لابن الجوزي: ٢٦٧/١، وغيرهم.

وقد وقع خلط في الأقوال في كلماتهم كثيراً، ولم أجد من فصل بينها أو فصّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٦)

الجزء الثاني: ٦٥

الطرق التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن:

[٣١٩] فائدة:

هناك ثمتّ طرق مسلّم بها عند القوم تثبت بها الوثاقة أو الحسن ندرجها إجمالاً لمسيس الحاجة اليها هنا، وقد استفدناها من كتب مشايخنا بالاخص سيد اساتذتنا في معجمه: ٥٩/١، وما بعدها وغيره.

الأُولى: تنصيص أحد المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، فهو حجة بلا شبهة مع الاحراز لذلك بطريق معتبر أو بالوجدان ـ وان ندر الاخير في عصر الغيبة ـ.

الثانية: تنصيص أحد الأعلام المتقدمين كابن قولويه والبرقي والكشي والنجاشي والشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن الغضائري وامثالهم طاب ثراهم، حيث هي شهادة أو من باب حجية خبر الثقة الشاملة للموضوعات الخارجية إلّا في مورد قام الدليل على اعتبار التعدد فيه كما في المرافعات والشهادات.

ان قيل: ان إخبارهم لعله نشأ عن حدس واجتهاد واعمال نظر فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة، ويصبح المقام من الشبهة المصداقية.

فيقال: لا يعتنى بهذا الإشكال أو الاحتمال بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس مع أنّ احتمال الحسن في اخبارهم؛ ولو من جهة اخبار كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجداناً، وتأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح عن السقيم أمر متعارف عندهم، كما نص

عليه في معجم رجال الحديث: ٥٦/١ ومصفى المقال وغيرهما.

ومن هنا تعرف أنّ مناقشة الشيخ الطريحي في مشتركاته ـ بان توثيقات النجاشي والشيخ يحتمل أنّها مبنية على الحدس فلا يعتمد عليها ـ في غير محلها، وقد ناقشها الشيخ الجد قدس سره في فوائد تنقيح المقال بما لا مزيد عليه في المقال.

الثالثة: تنصيص أحد الأعلام المتأخرين على وثاقة أو حسن رجل ان علم أن ذاك جاء منه عن حس لمعاصرته للرجل أو قرب عصره منه، كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين وابن شهرآشوب، دون غيرهم ممن استند في توثيقه على توثيق الشيخ ومن سبقه، فتأمّل.

الرابعة: دعوى الاجماع من قبل الأقدمين على الوثاقة أو الحسن، فهو وان كان إجماعاً منقولاً إلّا أنّه لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً الى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل ان دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى اذا كانت الدعوى من المتأخرين، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على الوثاقة، فان هذه الدعوىٰ تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة، كما هو واضح.

والعجب من شيخنا الجد اعلى الله مقامه وجمهور أعلام الرجال، إذ كثيراً ما يستدلون على وثاقة الرجل أو حسنه بروايات ضعيفه مع انها في حد ذاتها غير قابلة للاعتماد، أو برواية نفس الرجل عن نفسه مع ما في ذلك من دور ظاهر، هذا وان دعوى حجية الظن الرجالي بخصوصه فضلاً عن دعوى الإجماع عليها باطلة جزماً، كما سنستدرك ذلك في محله المناسب.

[٣٢٠] فائدة: هناك جملة رسائل ومصنّفات في باب تزكية الراوي، منها رسالة للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفىٰ سنة ١٠٣٠ هجرية ذكرت في كشف الحجب والأستار : ٢٤٨ برقم ١٣٠٦.

مستدرك رقم : (١٥٧)

الجزء الثاني: ٨١

تذنيبان:

[٣٢١] الأول:

هل يعتبر كون المعدّل أو المادح إمامياً كما يعتبر كونه عادلاً أم لا ؟ والاشكال ينحلّ الى اثنين:

الأول: إن غير الإمامي لو أطلق لفظ العدل أو الثقة أو غيرهما على شخص، فهل يستفاد منه كونه إمامياً بالمعنى الأخص ـ أي الاثنا عشري ـ أو بالمعنىٰ الموافق لمذهب القائل، أو بالمعنى الأعم؟ الظاهر الاخير وان كان الأولى الثاني، فتدبّر.

الثاني: هل يستفاد منه العدالة أو الوثاقة على مذهبه أو مذهبنا أو بالمعنى الأعم؟ الكلام الكلام،إلّا أنّ التحقيق في المقام: إن ثمّت فرقاً بين المادح والموثّق، وبين الجارحين.

فالجارح لو لم يكن إمامياً وجرح الرجل لتشيّعه فلا كلام في ثبوت إماميته، وهو مدح له، وله نظائر من ابن حجر وابن ماكولا والذهبي في تهذيب التهذيب والاكمال والمختصر أو الجرح والتعديل وغيرهم في غيرها، بل حتى نسبة الرفض والخباثة وما شاكلها.

اما الثقة ـ أعم من كونه إمامياً وغيره ـ فلو ثبتت فحيث هي مأخوذة من الوثوق الموجب للركون الى قول صاحبها والاعتماد عليه، فهذا لا يختص بمذهب دون آخر، ولا بدين دون ما سواه، للالتزام بالمستلزمات الأولية لمذهبه، ومنها

الصدق، بخلاف لفظ العدالة، فهي تفيد المعنى الأخص لو اطلقت من الخاصي، إلّا أنّ النجاشي كثيراً ما يطلق لفظ العدالة على كثير ممن خالفنا. ولو كان أحد المذاهب أظهر وأجلىٰ ـ ولو لكثرة أهله وانتشارهم ـ فالاطلاق يوجب الانصراف الى العدالة في ذلك المذهب، حتى لو كان المطلق ـ بالكسر ـ من غير أهله، خصوصاً إذا كان كثير الصحبة والاختلاط معهم، أو كان مرجعاً لهم في التعديل والتضعيف كابن عقدة والحسن بن علي بن فضال ونظائرهما، أو السؤال عن شخص منهم فان الظاهر في الاطلاق هنا العدالة على مذهب السائل، ويؤيده ماذهب اليه غير واحد حاكياً له عن الوحيد البهبهاني في التعليقة من ركون الاصحاب الى توثيق وتضعيف ابن فضال وابن عقدة مع انهما لا يحملونهما على مذهبنا.

وعن الشيخ البهائي في بعض حواشيه على الزبدة ـ كما حكاه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٣٠ ـ اعتبار تزكية العدل المخالف أيضاً، ثم قال السيد: وهو حسن.

والحاصل أنّ المسألة تختلف وتتخلف من شخص لآخر ومورد دون مورد، فتدبّر.

[٣٢٢] الثاني:

حكىٰ الاسترابادي في فوائده المدنية: ٢٥٤ عن الشيخ البهائي ما حاصله: المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح، وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرره أو عن كون الجارح مجروحاً، كما وقع في الخلاصة من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلاً على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية، مع أن ابن فضال فطحي لا يقبل

جرحه لمثل أبان بن عثمان، ولعل العلامة طاب ثراه استفاد مذهبه من غير هذه الرواية، وان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه. انتهىٰ كلامه.

ثم ذهب الىٰ تفصيل غريب بقوله:

اقول: أولاً قوله: من لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح أيضاً من العجائب، وذلك لما حققناه من ان مجهول الحال أو مجهول المذهب في حكم المجروح، فاذا تقوّى الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار أولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه.

وثانياً: ربّما يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعاً على انه لم يفترِ في مثل ذلك، وعلى انه لم يتكلم عادة إلاّ بأمر بيّن واضح عنده، ونحن أيضاً نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل هذا الكلام في شأن مثل ابن عثمان بمجرد الظن أو بالافتراء، وذلك لأن اعتماد قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه قرينة على أنّه كان ثقة في هذا الباب، يشهد بما قلناه من تتبع كتاب الكشي.

اقول: ولا يخفى ما فيه، مع ان كون المجهول في حكم المجروح في عدم العمل بروايته غير كون المجهول مجروحاً، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٨)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم من عرف *بالتساهل* في السماع *والاسماع*:

اتفق العلماء في أنّه من عرف بالتساهل في السماع والاسماع لا تقبل روايته بحال، كما لو كان لا يبالي بالنوم عند السماع، كما صرّح به جمع كالعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها: ١/٣٢٨ ـ ٣٣٣ وعقدا له فصلاً مشبعاً. وكذا في قواعد التحديث: ٢٣٧. وحكاه عن النووي والسيوطي، واشار له المصنّف قدس سره وقال في الأول: انه لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختلّ معه فهم الكلام لا سيما الفطن.

بل كلّما ذكرناه في من لا يبالي بالسماع، أو يحدّث لا من أصل مصحّح يأتي في من تساهل حال الأداء والتحديث، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث ـ كقصة ابن‌لهيعة التي حكاها المصنّف قدس سره ـ اذ تعدّ من باب التساهل في الحديث لا الكذب.

وكذا لو اختل ضبطه بان أكثر من الدرج أو القلب أو رفع الموقوف أو وصل المرسل أو كثرة السهو في الرواية إذا لم يحدّث من أصل معتبر، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.. الى غير ذلك سقط من الحجية لدلالة كل ذلك على مجازفته وعدم تثبته، وبذلك يسقط عن الوثوق اللازم اتصافه به.

قال ابن الاثير في جامع الاصول: ١/٣٨: ولا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في أمر الحديث أو بالتساهل فيه، وبكثرة السهو فيه، إذ

تبطل الثقة بجميع ذلك.

والحـاصل أنّ من عُرف بكثرة السهو والغفلة وقلّة الضبط والتثبّت ردّ حديثه خصوصاً الحديث النبوي ـ كذا قالوا ـ لما فيه من التشدّد، بل دلّ كل ذلك على التساهل في الدين. ولا فرق عندنا بين الحديث النبوي وغيره من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٩)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم خبر *التائب*:

لا شكّ بقبول رواية التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق بالاجماع، إلّا أنّ جمهور علماء العامة ـ كما عدّ منهم جمعاً السيوطي في تدريب الراوي: ٣٢٩/١ وغيره ـ استثنوا من ذلك من كذب متعمداً في نقل الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مطلقاً سواء اكان في الاحكام أو الفضائل أم غيرها، وسواء اكان وضع حديثاً أم ركب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف أو نحو ذلك، أم أدرج عمداً أو زاد قصداً ولو مرة واحدة، فقد قالوا لا تقبل روايته أبداً وان تاب سواء أفي المكذوب أم في غيره، ولزم جرحه دائماً وان أناب بعد ذلك وحسنت توبته، مستدلّين على ذلك بما ينشأ من صنيعه من مفسدة عظيمة، وتكون توبته بينه وبين الله سبحانه، ويلحق بهذا من أخطأ وعاند على خطئه ولا يختلف الحال عندنا ـ لو ثبت الحكم بناءاً ومبنىً ـ في الكذب على اهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم اجمعين، فتدبر.

وحكى ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣١ عن الصيرفي ـ وتبعه السيوطي في شرح التقريب: ٣٣٠/١ ـ قوله: كل ما اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك.. وعلق البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة: ٢٣٢ ـ بقوله: ما قاله الصيرفي يقرب منه ما قاله ابن حزم: من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن

احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا قاله ابن حبان.

ويضاهيه ما عن السمعاني ـ كما في علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٣٢ ـ ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدّم من حديثه.

ومنهم من فَصَلَ بين من كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضائل الأعمال معتقداً أنّ هذا لا يضرّ ثم عرف ضرره فتاب، وبين غيره، فقد قال بعض المتأخرين منهم بقبول روايته.. ومنهم من ألحق به من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه وليس بشيء.

وزاغ جمع معتد بهم منهم بان ذهب الى أنّه اذا روى المحدّث خبراً ثم رجع عنه وقال: كنت اخطأت فيه وجب قبول قوله، لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب ان تقبل رجوعه عنه كما يقبل روايته، وان قال كنت تعمدت الكذب فيه. وقد وجّه هذا القول السخاوي في فتح المغيث: ٣١٢/١ بما لا حاصل فيه، ويدفعه بما ذكره من السياق وقرائن الحال وارادة التعميم، فلاحظ.

أقول: بهذا قالوا بافتراق الراوي عن الشاهد حيث تُقبل توبة الأخير دون الأول. وأيضاً الشاهد إذا حدث فسقه بكذب أو غيره لا تسقط شهادته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها بخلاف الراوي، كذا قالوا، فانظر مستدرك رقم (١٥٠).

والحق الأقوىٰ القبول مطلقاً، وانه لا فرق بينه وبين باب الشهادة.وما فرّق بينهما بان الكذب على الرسول (صلى الله عليه وآله) لعظم مفسدته يصير شرعاً مستمراً الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره، والشهادة، اذ هي مفسدة قاصرة وليست عامة لا يخلو من قوة.

قال في وصول الأخيار: ١٨٦ عن قول جمهورهم: وهو مخالف لقواعد مذهبنا ومذهب العامة أيضاً. وذكر البلقيني في المحاسن: ٢٣٢ عن النووي قوله:

وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

ثم انّ ههنا بحثاً كلامياً مفصلاً حاصله أنّه من تعمّد الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل يكفّر أم أنّه صرف فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، وليس محله هنا، كما هو الظاهر.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٠)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم *تعديل المرأة والعبد والصبيّ*:

هل يصح تعديل المرأة أو العبد أو الصبي العارفين أم لا ؟

قد عنونت هذه المسألة في بعض كتب الدراية العامية ـ مثل الكفاية: ١٦٢، وألفية العراقي وشرحها فتح المغيث: ٢٧٣/١، وتدريب الراوي: ٣٢١/١، وغيرها ـ وإلاّ فلا مورد لها على مذهبنا، والأصل فيها قصة الإفك عن حال عائشة.

وقد ذهب جمع من فقهائهم وأكثر أهل المدينة وغيرهم الى عدم قبول تعديل النساء مطلقاً، بل لا يقبلون في التعديل أقلّ من رجلين.

ولم نعرف وجهه، حيث لو قلنا بان خبر المؤمنة العادلة مقبول وحجة ـ كما ادعى عليه الإجماع ـ فلماذا لا يقبل تعديلها للرجال، مع انها لو شهدت واخبرت عن حال المخبر لقبلت؟!.

ولا شكّ في قبول إخبارها في بعض الموارد فلماذا لا تقبل تزكيتها، اما مطلقاً أو لا أقل في الموارد التي تقبل فيها شهادتها؟! وعلى ما سلكناه فلاريب في القبول.

اما العبد، فالمناقشة فيه أقلّ، والمخالف أضعف، والكلام فيه أصرح، حيث لو كان عدلاً فلابدّ من قبول تزكيته وجرحه كقبول خبره المدعى عليه الاجماع، ذكراً كان أم انثى، لحر كان أم لعبد.

والحق عدم قبول تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه وان قلنا بصحة خبره، وذلك لعدم إحاطته بمعرفة أحكام المكلّفين وملاكات الجرح والتعديل وغير ذلك. وكما لا تعبّد له لا تكليف عليه يردعه عن تفسيق عدل أو تعديل فاسق، إلّا اذا فرض صبي عارف وله ملكة رادعة مانعة له عن المجازفة فيصح، فتأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦١)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: هل يصح اخذ العوض على التحديث ام لا؟

الحق ان المسألة من صغريات مسألة اخذ الاجرة على العبادة والتعليم، وهي خلافية عند الفقهاء، ونبحثها مجملا جزئية باعتبار عنونتها في كتب الدراية، فنقول:

المسألة ذات اقوال: فقد رخص غير واحد من السلف اخذ الأجرة على التحديث وانه شبيه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه، وكره ذلك آخرون، وحرّمها شاذ، بل ذهب الاكثر منهم الى عدم القبول، وبعض عمّمه بما لو كان بهبةٍ او جُعالةٍ او هدية، وخصّها اخرون بالاجازة، بل ذهب جمع الى أنه من يأخذ على الحديث اجراً لا يكتب عنه ولا يروى.. كما في الكفاية: ٢٤١، ونسبه في مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٥ الى إسحاق بن ابراهيم ـ اي ابن راهويه ـ، وعن احمد ابن‌حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك.

ونسب في نهاية الدراية: ٨٣ الى الأكثر عدم قبول روايته، وقالوا: علّم مجاناً كما عُلّمت مجاناً، وشبّه ابن الصلاح في المقدمة ٢٣٥: المسألة بأجرة تعليم القرآن ونحوه كتدريس الفقه، ثم عقبه بان في هذا من حيث العرف خرقا للمروءة،والظن يساء بفاعله، إلاّ ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه.. وذكر مثالاً، إلاّ انه قد رخص أخذ العوض على التحديث جمع منهم أبو نعيم الفضل ابن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون، ولم يزد العراقي في الفيته والسيوطي في شرحها: ١/٨ ـ ٣٣٧ على نقل الأقوال.

وظاهر المنع انه تنزيهي لا مولوي، وذلك لتنزيه الراوي عن سوء الظن به، بل يتهم بالوضع لاجل ما يُعطى.

والعجب من منع بعضهم النقل عن الفقراء ولزوم الكتابة عن الموسرين لعدم كذبهم! ولا يخفىٰ ما فيه، فكم من غني يكذب وكم من فقير يتعفف.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب بعياله بسبب الحديث.

وقيل: يصح أخذ الاجرة ممّن كان في مرتبة عالية من الوثاقة والتثبّت، كشيخي البخاري وأحمد: ابن دكين وعفان!!، بل عدّ جمع من مشايخهم كذلك كما ذكره في فتح المغيث: ٣٢٥/١، ومع ذلك تجد من تورع عن أخذ الهبة والهدية خوفاً من الجرح أو طمعاً بالاجر.

وعلى كل، فالمسألة ليست مورد حاجتنا لعدم من عرف من رواتنا بفعل ذلك.

قال المصنّف قدس سره في كتابه مرآة الكمال: ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ الطبعة الحجرية بعد قوله في أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ـ أقوال أظهرها الجواز على كراهة خفيفة عند الاشتراط جمعاً، ثم قال في آخر كلامه: ولا كراهة ظاهراً في أخذ الاجرة على تعليم كتب الأدعية والحديث والفقه وساير العلوم.

لاحظ روايات الباب ٣٨ من الجزء الثالث من الاستبصار: ٦٥ ـ ٦٦، والتهذيب الباب: ٩٣ من المجلد السادس: ٣٧٦.

وهذه المسألة ـ كما قلنا ـ من متفرعات أخذ الاجرة على العبادات ان قلنا انّ التحديث عبادة وتبيين لحكم الله سبحانه وتعالى، أو أنّها من فروع أخذ الاجرة على الواجب، وهما مسألتان، وتفصيل البحث في محله.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٢)

الجزء الثاني: ٨٢

فوائـد:

[٣٢٣] الأولى:

من أظهر مصاديق ما تثبت به عدالة الرواة وسيدها ما لو نص المعصوم سلام الله عليه على عدالتـه، كما نجـد ذلك كثيراً في كتب الرجال والمجاميع الحديثية لأصحاب الأئمة سلام الله عليهم، كما في أصحاب الإجماع وغيرهم، وسنتعرّض لبعض منها في مطاوي كلماتنا.

[٣٢٤] الثانية:

هل يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك عن غيره ـ معصوماً كان أو غيره ـ أم لا يكفى إلّا إنشاء العدل ذلك دون نقله.

المعروف المشهور بين الأصحاب هو الأول ـ كما نصّ عليه غير واحد كما في نهاية الدراية: ١٣٥ وغيرها ـ وذهب جمع منهم صاحب منتقى الجمان: ١/١٥ الى الثاني على مختارهم بعدم كفاية تزكية الواحد، وليس بشيء، لما سبق بيانه من أنّ طريقـة المشايخ جرت في التزكية والجرح بالاخبار على الأول، بل ادعى السيد المقدس في العدة الإجماع على الأول.

[٣٢٥] الثالثة:

ذكروا في الأصول أنّ العام لا يؤخذ به إلّا بعد الفحص عن المخصص، ولهم بسط في الحجج ومقدار الفحص وغيرهما، ولا غرض لنا به، والمهم هنا هو البحث عن كفاية صرف التعديل في الحكم بالعدالة وعدمها بان يجب الفحص

عن الجارح.

لا شك أنّ ديدن المجاميع الرجالية اليوم على نقل ما جاء من الروايات عن الرواة جرحاً أو تعديلاً، إلاّ أنّ هذا لا يلزم منه لزوم الفحص خلافاً للشيخ الحسن في المنتقى: ١/٤٠: والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة، وبالجملة فلا بد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون معارضاً حتى يغلب على ظنه انتفاؤه.

وقد ردّ عليه السيد في العدة ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ١٣٥: بعد نقله لكلام المنتقى ـ: هذا وان كان لا يعرف لغيره إلاّ أنّه ليس بالبعيد، غير أنّ الوجه أن يختص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن، فان الاختلاف في الرواة لم يبلغ من الكثرة الى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح كما قلناه في العامّ. وهو كلام لا غبار عليه، والادلّة في المفصّلات الأُصولية، ومنه يظهر ما في إطلاق بعضهم مع عدم جواز العمل بالخبر الواحد من أهل الرجال إلاّ بعد الفحص عن المعارض، فلاحظ.

[٣٢٦] الرابعة:

يمكن إعطاء قاعدة تنفع غالباً هنا وهي: قبول تعديل وجرح كل من تقبل روايته.

[٣٢٧] الخامسة:

لو قال عن ثقة أو.. عن بعض الثقات أو.. نحو ذلك وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية. وقال بعض العامة لا يجزي ذلك لانه لابد من تسمية المعدّل وتعيينه لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرح بما هو جارح عنده، وإضرابه عن اسمه مريب في القلوب، وليس بشيء إذ الأصل عدم ذلك. ومثل هذا الاحتمال غير مضر ولا قادح، كما افاده

الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته: ٨٧.

[٣٢٨] السادسة:

إنّ الروايات الواردة في القدح أو المدح بطريق الآحاد قيل إنّها كالرواية، وقيل كالشهادة، وعليه يجري فيها الخلاف في أنّه هل يكفي في التزكية واحد أو أكثر.

[٣٢٩] السابعة:

أفاد الفاضل الجزائري في حاوي الأقوال: ٦ ـ خطي ـ ما نصه: يجب التثبّت في الجرح والتعديل لكي لا يقدح في غير مجروح أو يعدّل غير معدل، فقد أخطأ في ذلك غير واحد خصوصاً عند تعارض الأخبار في الجرح، حيث تختلف الآراء والمذاهب في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثّقة وطرحها أو بعضها، ولا ينبغي لمن قدر على البحث الاقتصار على تعديل القوم أو جرحهم، بل ينفق مما آتاه الله، فان لكل مجتهد نصيباً.

[٣٣٠] الثامنة:

يثبت مدح الرواة وذمهم وسائر أوصافهم كغيرها من الموضوعات الخارجية بأحد أمور:

الأول: القطع واليقين، وحجيته ذاتية.

الثاني: الوثوق والاطمينان، أي الظن المتاخم للعلم ـ على حد تعبيرهم ـ وهو يعدّ علماً عادياً عند العرف وحجة عند العقلاء.

الثالث: البيّنة الشرعية، بشهادة عدلين، وحجيتها تعبدية بالأدلة الشرعية.

الرابع: خبر الثقة، قيل إنّه حجة في باب الموضوعات الخارجية وعدم لزوم البيّنة على هذا، ومنها اخبار أهل الخبرة.

الخامس: الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم

أجمعين في مدح الرواة أم ذمهم، سواءًأكانت خاصة أو عامة.

والعمدة في الاثبات هما الطريقان الأخيران فيما لو وصلت الينا بطرق معتبرة.

[٣٣١] التاسعة:

ذهب بعض الى أنّ العدالة من الأُمور الباطنية التي لا يعلمها الاّ الله سبحانه، وما هذا شأنه لا يتصور فيه إناطة التكليف بالعلم! وهو كما ترى كلام شعري ناشىء من القصور في درك المراد بالعلم والعدالة، ولو سلم فان الظن ينزل في مثل هذه الموارد بمنزلة العلم.. انظر المفصّلات.

[٣٣٢] العاشرة:

ذهب الشيخ عبد النبي الجزائري في كتابه حاوي الأقوال: ٥ ـ من النسخة الخطية المصورة على نسخة مكتبة الحاج حسين ملك في طهران ـ ما نصه: لنا؛ إنّه إذا أخبر العدل بعدالة شخص حصل لنا ظن صدقه، فيحصل ظن صدق ذلك الشخص، حيث لو أخبرنا بخبر وخالفناه حصل لنا ظن الضرر بالمخالفة، ودفع الضرر المظنون واجب، والأُولىٰ وجدانية والثانية عقلية إجماعية، ولا فائدة في العدالة إلاّ ذلك، وكذا لو أخبرنا بفسقه حصل لنا ظن كونه فاسقاً، فيحصل لنا ظن وجوب التثبّت عند خبره، فلو قبلنا خبره حصل لنا ظن الضرر ودفعه واجب.

فان قلت: هذا الدليل منقوض باخبار الفاسق بل باخبار الكافر، فان الظن يحصل بخبره إذا عرف من حاله أنّه مأمون من الكذب والاقدام عليه متصور للصدق وميل طبعه اليه، فان اجيب بان الإجماع منع من اطراد هذه الحجة واخرج ذلك، فهو من المستثنيات الخارجة بدليل.

قلنا: الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ولا يدخله التخصيص، إذ هو ملزوم النتيجة، فلا يوجد من دونها.

قلت: لما أسقط الشارع عنّا العمل بالظن الحاصل من اخبار الفاسق وأوجب التثبت كما هو صريح الآية لم يحصل لنا ظن الضرر بمخالفة خبره، بل نحن آمنون منه، بل الضرر إنّما بقبول خبره فهو غير داخل تحت الدليل ليكون من باب وجود الدليل مع تخلّف المدلول لعدم شمول الدليل له، وذلك واضح، وهذا من سوانح الفكر. هذا كلامه علا مقامه، ولا يخفى ما فيه وان كان مبتكراً في أكثره ومجيداً.

[٣٣٣] الحادية عشرة:

العجب من الاسترابادي في الفوائد المكية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، حيث ذكر تفصيلاً غريباً كبروياً ردّ به على العلامة الحلي وغيره، وهو جديد في بابه، قال: .. وتحقيق المقام انّ في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار اليقين والتوقف فيه كاحكامه تعالى، وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعاً، وكدخول وقت الصلاة اعتبر الشارع فيه أحدهما، وفي كل موضع كان اعتبار احدهما اكتفى الشارع فيه بالظن أو بظاهر الحال كالشهادة وجهة الكعبة وكاخبار الأجير بانه فعل ما كان واجباً عليه، وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به، وكالأنساب، ومن المعلوم أنّ في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار اليقين أو التوقف، وفي بعضها حرج، ففي الصور التي اعتبر فيها اليقين لابد فيه من انضمام القرينة المفيدة للقطع، وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلاً.. الى آخر كلامه.

[٣٣٤] الثانية عشرة:

قال شيخنا النوري في المستدرك: ٧٧٤/٣: وإذا تاملت في قولهم صالح أو زاهد أو خيّر أو ديّن أو فقيه أصحابنا أو شيخ جليل أو مقدّم اصحابنا أو مشكور... وما يقرب من ذلك عرفت عدم صلاحية إطلاق هذه الألفاظ في كلمات مثل هذه [كذا] الأعاظم على غير من حسن ظاهره وفقدت أو سترت معايبه،

وكيف يكـون الرجل صالحاً ويعدّ من الصلحاء وهو بعد متجاهر بترك بعض الفرائض أو بارتكاب بعض الجرائم، واحتمال جهلهم بظاهر حاله ينافيه ذكرهم له وتوصيفهم إيّاه واخذهم عنه بلا واسطة أو معها، وسوء فعاله سراً لا ينافي حسن ظاهره الذي يكشف عنه صلاحه الثابت بالنص منهم.

ومن تأمل في موارد استعمال الصلاح والصالح والصالحين والصلحاء في الكتاب والسنّة لا يكاد يشكّ في دلالتها على ما فوق العدالة.

ولا يخفىٰ ما فيه وما في استشهاده من تأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٣)

الجزء الثاني: ٨٢

تتمة الفصل:

ظهر من كلام المصنّف (قدس سره) الى هنا ما لو كان معلوم الحال أو مجهول الحـال مع العلم بهما، أما لو جهل حاله مطلقاً، أو كان له حالتان في الرواية كالوقف وعدمه والفسق وعدمه وجهل التاريخ المائز بين الحالتين، وفُقد الظن الرجالي أو العلمي المسوّغ لقبول الرواية، فلا يسعنا والحال هذه الأخذ بروايته بلا شبهة.

فان قال قائل: إن كثيراً من الرواة موصوفون بهذه الصفة مع أنّ جلّ الأصحاب يعتمدون في الرواية عليهم ويثقون بالخبر الوارد عنهم من غير فرق بينهم وبين غيرهم من الثقات ممن لا طعن عليهم بواحدة من الشبهات كقبولهم رواية محمد بن علي بن رياح وعلي بن ابي حمزة البطائني واسحاق بن حريز وامثالهم من اعيان الواقفة ورؤسائهم كما هو معلوم لمن تتبّع أحوالهم في كتب الجرح والتعديل مع جهل الحال في رواياتهم، وكذا الحال في قبول رواية علي بن اسباط والحسين بن بشار ونحوهما ممن آب الى الحق وتاب.

وقـد افاد المولى الكني في جامع المقال: ٢١ في مقام الجواب بما محصله إجمالاً حصول الظن القوي في الرواية الواردة عن هؤلاء، لثبوت مضامين تلك الروايات الواردة عنهم واقترانها بقرائن تفيد صحتها.

واما الجواب تفصيلاً، فبامكان السماع من هؤلاء قبل فسقهم ووقوفهم، أو النقل من أُصولهم قبل الفسق والوقف أو بعدهما، لكن أخذهم من شيوخ

أصحابنا الموثوق بهم صحح الأخذ عنهم مثل علي بن الحسن الطاطري الواقفي، أو لكون الأئمة سلام الله عليهم صححوا لنا الأخذ بهم كما هو الحال في قضية بني فضال التي اوردنا لك تفصيل الحال فيها و.. غير ذلك من الوجوه المصححة والمحامل الحسنة، فتأمّل.

فائدتان:

[٣٣٥] الأولىٰ:

قال في نهاية الدراية: ٨٣: قد أعرض الناس في هذا الزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة، لكون المقصود صار إبقاء السلسة في الاسناد المختص بالأمة، فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بوجه غير متهم، وبروايته من أصل موافق لاصل شيخه..

وهذا ما نصّ عليه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٦ وغيره.

[٣٣٦] الثانية:

ما ذكرناه حتىٰ الآن هو حكم التعارض بين قولين لعالمين أو اكثر، اما اذا تعارض القولان من عالم واحد ـ كما نسبه في حاشية التدريب: ٣٠٩/١ ـ الىٰ يحيىٰ بن معين وابن حبان ـ قيل: ان علم المتأخر منهما عمل بآخر القولين، وإن لم يعلم حكم بالتوقف كما ذكره الزركشي وغيره.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٤)

الجزء الثاني: ٨٣

علم الجرح والتعديل:

الجرح ـ لغة ـ مصدر من جرحه يجرحه إذا أحدث في بدنه جرحاً يسمح بسيلان الدم منه، ويقال جرح الحاكم وغيره الشاهد اذا عثر منه ما يسقط به عدالته من كذب وغيره كما قاله اللغويون،انظر: لسان العرب: ٢٤٩/٢ وغيره.

اما العدل ـ لغة ـ فهو ما قام في النفوس أنّه مستقيم وهو ضد الجور، ورجل عدل مقبول الشهادة.. وتعديل الرجل تزكيته ـ لسان العرب: ٤٥٦/١٣ وغيره ـ .

والجرح اصطلاحاً: ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخلّ بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردها. والتجريح: هو وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها.

أما العدل أو التعديل اصطلاحاً فهو من لم يظهر في أمر دينه ومروته ما يخلّ بهما ـ كما في أُصول الحديث: ٢٦٠ وغيره ـ وانما يكون عدلا يقبل خبره وشهادته فيما إذا توفّرت فيه بقية الشروط في الاداء من الضابطية والإيمان والبلوغ وغير ذلك.

وعلى كل فان علم الجرح والتعديل: أو قل: القدح والمدح هو: العلم الذي يبحث في احوال الرواة من حيث القبول لروايتهم او ردّها، ويعدّ من مهمات علوم الحديث، وبه يُعرف الصحيح من السقيم والمقبول من المردود.. وغير ذلك.

ثم ان تزكية الـرواة وجرحهم في كتب الرجال يتاتى من سبر حياتهم ومعـرفة اقوالهم وافعالهم وما قيل فيهم، ويحصل من ذلك وثاقتهم تارة وحسن الرجل أُخرىٰ، وضعفه وجهالته ثالثة، كما قاله ابو علي في رجاله: ١٥ ـ الجهة الثالثة ـ وغيره، أو ذكر واحد أو أكثر من هذه الوجوه...

ولا شبهة في مشروعيته بل لزومه وضرورته، وليس بغيبة لما فيه من حفظ السنّة وصيانتها عن الدخيل والوضع، بل هو من النصيحة لله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين ـ على حد تعبير النووي في شرح صحيح مسلم: ٦٠ ـ بل له آثار عظيمة في الشرع من قبول شهادته والصلاة خلفه وقضائه واجتهاده وغير ذلك.

وكان هذا العلم قديماً بقدم الرواة والأصحاب، وكان السؤال عنهم في حياتهم العلمية والعملية وميولهم الشخصية وسلوكهم الاجتماعي وكل ما يمتّ الى شؤونهم العامة، ولم تكن ثمّة محاباة فيه ولا لومة لائم عليه.

وليس الجرح والتعديل بيان سيرة الرجل وسلوكه ولا ترجمة خصوصياته الشخصية التي لا تهم النـاقد، بل المتوخى فيه هو معرفة مدى وثاقته وضبطه والنظر فيه الى الجانب الحديثي المهم عندهم اولاً وآخراً.

وعُـرفَ جماعة من النقّاد في سيرهم العملي بالنزاهة والأمانة والدقة في الحكم، والأدب في الجرح، وانّما يقبل ذاك ممّن كان تقياً ورعاً صادقاً غير متهم ولا متعصب، عارفاً باسباب الجرح والتعديل.

ثم ان التعـارض بين الجرح والتعديل تارة على سبيل التباين الكلي، وأُخرى عموم مطلق، وثالثة عموم من وجه، وكل منها اما من باب تعارض النص مع النص، أو الظاهر مع الظاهر، أو بالتخالف، وكل منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين أو النافيين أو بالتخالف، والنفي اما بعدم الوجدان، أو وجدان العدم، فترتفع القسمة الى اقسام عديدة جداً، ولها فروع تجدها في المطولات

الأصولية.

هذا ولا يخفىٰ أنّ هنا صوراً في التقييد بذكر السبب من جهة الإطلاق والزمان ويلجأ الى المرجحات ككونه أشد حفظاً أو أعظم تحرجاً أو أعرف بحال المعدل ونحو ذلك ومع عدم الجميع يتوقف.

والجرح تارة بأمر ظاهر واخرىٰ بما يخفى، وهو تارة عن دراية وأُخرى برواية أو على التعاكس، فتدبّر.

ومع انا قلنا ان محل بحث التعادل والتراجيح هو الاصول، بل هو من مهمات مسائله، ولذا اختص بالتدوين ـ قديماً وحديثاً ـ في كتب ورسائل مستقلة كايضاح السبل كما ذكرها في الذريعة: ٤٢٥/٢، وترجيح الصحيح في الجرح، وكذا مشكاة المصابيح وغيرها، بل عدّ الشيخ اقا بزرك الطهراني في موسوعته: ٤/٤ ـ ٢٠٢ اكثر من ست عشرة رسالة بهذا الاسم، والحق انها تزيد على هذا بكثير بهذا الاسم فضلاعن غيره، إلاّ أنه ربما يذكر بحث التعادل والتراجيح في الفقه في بحث القضاء، لكنّ البحث هنا له خصوصية تقتضي بيانه، لان عمدة مرجعه الى البينة، ولذا عُبّر عنه احيانا بتعارض البينات، كما ان هنا بحثاً مبنائياً في جعل المدار على مطلق الظن واخبار الرجاليين من باب الظنون الاجتهادية وان باب العلم والعلمي منسد، فحينئذ يختلف الظن قوة وضعفا باختلاف الموارد الجزئية واحراز اسبابها، ولا شك ان الجزئيات لا تنضبط بضابطة معينة وان ذكروا بعض الكليات التي تحويها، كما قيل ان كلام النجاشي رحمه الله مقدّم على كلام الشيخ لأضبطيته، ولكن ذلك غالبي ان صح، وكذا بعض المرجحات الخارجية، فتدبّر.

فوائد:

[٣٣٧] الأولى:

ان كتب الجرح التي تبين فيها السبب فائدتها التوقف، ليبحث عنه ويعمل بما يظهر بعد ذلك.

[٣٣٨] الثانية:

قال الذهبي ـ كما حكاه في حاشية تدريب الراوي: ٣٤٢/١ ـ : اول من زكى وجرح من التابعين ـ وان كان وقع ذلك قبلهم ـ الشعبي وابن سيرين، حفظ عنهما توثيق انـاس وتضعيف آخرين، وسبب قلّة ذلك في التابعين قلّة متبوعهم من الضعفاء، اذ اكثر المتبوعين صحابة عدول! واكثر المتبوعين في عصر الصحابة ثقات! ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد..!!، فلما كان آخر عصر التابعين ـ وهو حدود الخمسين والمائة ـ تكلم في التوثيق والتضعيف أئمة.. ثم ذكر طبقة من دوّنَ حديثه في ذلك.

[٣٣٩] الثالثة:

ذكر في التحرير الطاووسي: ٧ ـ ٢٦: قاعدة كلية في الجرح والتعديل، قال:.. وهي مما لا يستغنى عنها فيهذا الطالب والله الموفق للصواب، فاقول: الـرواة من المـمدوحين والمجروحين ينقسم حالهم الى ثلاثة اقسام: فمنهم من حصل له مدح خاصة، ومنهم من حصل له قدح خاصة، ومنهم من قيل فيه مدح وذم.

فان كان الاول فلا يخلو ان يكون الطريق المعتبر عقلاً او شرعاً او معاً او لا يكون، فان كان الاول فالبناء على ذلك لازم، وان لم يكن الأمر كذلك فلا عبرة بما قيل، وكذا من ورد فيه قدح خاصة.

فاما القسم الثالث ـ وهو تمام القسمة ـ وهو من حصل له مدح وقدح، فانه لا يخلو ان يكون الطريقان معتبرين او كلاهما غير معتبرين او احدهما معتبر والآخر غير معتبر، فان كان الاول فلا يخلو أن يكون مع احدهما رجحان بحكم التدبّر الصحيح باعتباره أولاً، فان كان الاول فالعمل على الراجح، وان كان الثاني فالتوقف عن القبول لازم، وان كان الطريقان غير معتبرين بمعنى ان ليس طريق منهما محلاً قابلاً للبناء عليه فلا عبرة بهما، وان كان احد الطريقين سقيماً لا يبنى عليه، والآخر عكس ذلك، فالحكم للراجح.

ثم قال: واعلم ان التردد في قبول الجرح لا يقال ما لم يحصل معارض.

قال: لان الناس قسمان: مبغض وغير مبغض، والمبغض قسمان: متعلق بذنب أو غير متعلّق بذنب، وقد يكون التعلق صحيحاً وقد لا يكون، وغير المتعلق بالذنب قد يكون حاسداً وقد يكون غير حاسد، بل يتبع ميل النفس الخسيسة في الاذى والقدح في بريء مستقيم.

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ثم قال: وهذه الاقسام هي المستولية على اكثر البرية، فالتهمة اذن شايعة، ولا يحصل بازائها في جانب المادحين فالسكون اليهم ما لم يحصل معارض راجح، والسكون الى القادحين ما لم يحصل معارض مرجوح.

وفيه ما لايخفى.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٥)

الجزء الثاني: ٨٣

الجـرح والتعديل هل هما من باب الشهادة أو الاخبار أو الظنون الاجتهادية ؟

عقد في بعض كتب الدراية ـ كلبّ اللباب: ١٨ ـ ١٩ ـ خطي ـ وغيره ـ فصل: في ان التوثيق أو المدح أو التعديل وكذا الجرح أو القدح هل هو شهادة فيعتبر ما يعتبر فيها، أو رواية،أو من الظنون الخاصة الاجتهادية، بكلٍ قائل. وقد تعرّض المصنّف رحمه الله للمسألة في مطاوي كلماته واختار الأخير ، وحيث اختلف الأعلام أعلىٰ الله مقامهم في المقام وددنا الاشارة الى ذلك مجملاً: فنقول:

قيل:ان التزكية من باب الشهادة، بمعنى لزوم تحصيل العلم بها أو ما يقوم مقامه، لعدم جواز العمل بالظن إلّا مع انسداد باب العلم والعلمي، وعدم جريان الأدلة المذكورة في جواز العمل بالخبر من حيث هو على تقدير تماميتها هنا، لعدم جريانها في الموضوعات، واعتبار الشهادة من جهة كونها طريقاً شرعياً منزّل بمنزلة العلم والعلمي.

وقيل: إنّها من باب الاخبار والرواية، بمعنى أنّ الأدلة الدالّة على جواز العمل بالخبر من حيث هو من الآيات ونحوها دلّت على جواز العمل به فيها أيضاً للاطلاق ونحوه، مع كفاية الواحد في أصل الاخبار، والتزكية فرع منه فلا تزيد عليه.

وقيل: انها من باب الظنون الاجتهادية، لأن الشهادة اخبار جازم وهو غير ممكن تحققه بالنسبة الى الرواة، للزوم ادراك الشاهد لهم، وكون الشهادة عن حس، وهو غير واقع بالنسبة الىٰ من كان سابقاً في أزمنة كثيرة.

ثم إنّ الشهادة لابد من كونهالفظية، والكتب الرجالية نقشية، وهي كلها ـ لو صحت الشهادة ـ من باب شهادة فرع الفرع بل بوسائط عديدة، وليست تامة الشرائط، ولو سلم الإمكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلية الشاملة للمقام، إذ لا عموم من كتاب وسنّة ولا من غيرهما على وجه الاطمئنان، سيما شهادة الفرع، مضافاً الى انها لو تحققت وسلمنا حجيتها فلا تسمن ولا تغني من جوع، لندرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة، كما افاده المصنف سابقاً والاسترابادي في نصرة مختاره.

اما القول بان التزكية من باب الرواية ففيه:

أولاً: انّها غير متحققة أيضاً، للزوم كونها من باب اللفظ، والواقع هو الكتابة.

وثانياً: عدم تمامية ادلتها كما لا يخفىٰ، فلا يكون لاعتبارها وجه.

وثالثاً: عدم سلامة جلّ الرواة من الطعن، فلا محيص من الترجيح والعمل بالظن خاصة، وانّ غالب الأحكام التي لا محيص عن العمل بها مستنبطة من الأخبار التي لا تخلو من ضعف، وتمييز الصحيح من السقيم يقتضي ملاحظة السند ومعرفة الأخبار، وطريق العلم متعسّر بل متعذّر، وحيث لا نقل في أكثر الموارد فلا محيص من الترجيح عقلاً، مع أنّ تعيين الموصوف في المشتركات لا يتم إلّا بالظن في تعيين الرواة، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٦)

الجزء الثاني: ٨٨

أقول: ذكر المصنف سبعة اقوال في قبول الجرح والتعديل، ونحن ندرج ما الفيناه في كلمات الاصحاب.

القول الثامن:

وهو مختار جماعة كالشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٣، ـ من طبعة الحبل المتين ـ والسيد المقدسي في العدّة ـ كما حكاه السيد الصدر في النهاية: ١٣٨، واختاره ـ وحكى عن العدّة قوله: انّ المدار على ظن المجتهد الذي عثر على التعديل والجرح، ولا ريب أنّ الظن الحاصل بتعديل الثقات ربّما رجح على الظن الحاصل بجرح واحد، وان كان ينطق عن علم وينطقون عن ظن، وكان ما جاء به غير مناف لخبرهم، بل ربّما بلغ به الى العلم، بل التحقق بناءً على القول بالملكة ان المعدّل ان لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عمّا يقاربه، وذلك ان الملكات إنّما تدرك بآثارها، والحاصل من أمارات الآثار العلم أو ما يتاخمه، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد، على ان مثله جار في الجرح بل اقوى لعدم ذكر السبب.. ومن هنا يظهر ان الوجه في الاطلاق هو الترجيح بالامور الخارجية ككونه أعدل أو أحفظ أو أعرف بحال المعدّل ونحو ذلك، وإلّا فالوقف.

ولا يخفى ما فيه من تأمّل، بناؤه على كون المدار شدة الظن وغلبته وعدمه، والمسألة مبنائية.

والسيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٠٤ قال: الأحق بالاعتبار في الجارح أو المعدّل قوة التمهر وشدّة التبصر، ومورد التمرّن على استقصاء

الفحص وانفاق المجهود.

هذا، وغالباً ما توجد في قول المعدّل أو الجارح شواهد مقوّية، أو امارات ترجيحية اسنادية أو دلالية، سواء في المشيخة أو الطبقة أو الاعتبار وغيرهما مما تكون هي المدار في التقديم والترجيح، وعليه فالحكم يختلف باختلاف الموارد والخصوصيات.

القول التاسع:

ذهب المرحوم الدربندي في رجاله: المقابيس: ٧١ ـ خطي ـ بعدأن اختار القول بالتفصيل في بيان السبب في الجرح بعد الإقرار بتمامه ـ ذكر تفصيلا غريباً.

قال: .. الا انه مع ذلك ناقص من وجه، إذ كان اللازم على صاحبه أن يزيد على ما ذكره مقاله أنه يشترط الجرح فيما يعتبر بان لا يفضي الى انقطاع أكثر آثار الشريعة ومعظم خواص المذهب، ولا يؤدي أيضاً بتكذيب جمع من أعمدة علماء المذهب كالكليني والصدوق والشيخ في شهادتهم بصحة تصنيفهم نظراً الى أخذهم من الرواة الثقات والكتب المعتبرة من تصانيف العدول، وذلك الإفضاء وهذه التأدية كما ترى إنّما ينبعثان عن القدح والطعن في يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ومحمدبن احمد ابن يحيىٰ والمفضل بن عمر وسهل بن زياد الآدمي و.. هكذا من توهين من يضاهيهم في إكثار الروايات والتصانيف، وكونهم من مشايخ الاجازات وذلك كابن الجنيد.. الى غير ذلك من العلماء العظماء من المؤالف والمخالف، فمن أخذ بها مع كلماتنا وتأمل فيها حق التأمل عرف سرّ طرحنا جرح النجاشي ووجه عدم اعتدادنا بتوهينه في جملة كثيرة من المواضع.. الى آخر ما قاله.

أقول: لم أفهم وجه التقييد أولاً، ومعنى الاستثناء ثانياً،مع ما في الجميع من تأمل جداً.

القول العاشر:

ما ذهب اليه في الفوائد المدنية: ٢٥٥ من تفصيل آخر فقال: وانا أقول: أولاً تحقيق المقام ان الجارح قسمان: جارح يقوّي حكم الجهل بالحال به، وجارح يثبت في الشريعة جرحه ضعف المجروح، وابن الغضائري لم يثبت بجرحه ضعف المجروح في الشريعة، بل يصلح أن يكون مقوياً لحكم مجهول الحال.

ثم قال: وتوضيح المقام: أنّه إذا وقع التعارض بين جرح يثبت به في الشريعة ضعف المجروح وبين تعديل كذلك كان الجرح مقدماً ولا مجال للترجيح فيه، فما فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف لما قرّره في كتاب النهاية، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما، بل يجب الجمع بينهما، فهذا الكلام من الفاضل المعاصر ـ الشيخ البهائي ـ غفلة وأي غفلة؟! وتساهل في الأمور وأي تساهل! وأقول ثانياً: كلام أمير المؤمنين عليه السلام صريح فيما قرّره العلامة في النهاية.

وبالجملة العقل والنقل تضادا في ذلك الباب.. ثم ذكر روايتين عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال: ٢٥٦: يفهم من هذين الحديثين الشريفين ومن نظائرهما انّه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين، ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة ليس أهون من ثبوت الجرح، فلابد فيه من العدلين كما اختاره المحقق الحلي والفاضل ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهما.

القول الحادي عشر :

ما قاله المرحوم السيد محمد أبو طالب الموسوي في كتابه: الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ تحت رقم ١٠٢١٢ ـ الرضوية ـ:

لا نسلم تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، بل نسلمه إذا آل التعارض

بينهما الى الدراية وعدمها، وهو تعارض صوري، لان عدم العلم لا يعارض العلم أصلاً: واما إذا آل الى تعارض العلمين ـ العلم الايجابي والعلم السلبي ـ فلا وجه لتقديم الجرح على التعديل، واطلاقات كلماتهم لو لم تُنزل على الصورة لكانت مردودة من اصلها.

سلّمنا، لكنه قياس المباين بالمباين، إذ لا ملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، وتقدم الارسال على الاسناد، والفصل على الوصل.

سلّمنا، لكن الفارق موجود، لأنّ الجهة المشار اليها في تقديم الجرح على التعديل غير موجودة في الفصل والإرسال، بل الأمر حقيقته منقلبة، فان صح تقديم الجرح على التعديل وجب تقديم الوصل على الفصل والاسناد على الإرسال، لأنّ جهة التقديم ثمّة زيادة العلم والاطلاع في طرف الجارح، وهنا في طرف الوصل والاسناد، إذ المرسل والقاطع إنّما ارسل وقطع لعدم اطلاعه وجهله بحال من روى، بخلاف المسند والموصل، فانه أحاط الخبر وعلم ان فلاناً يرويه عن فلان، فعلم ان الفارق موجود وان جهة التقديم هنا في طرف الاسناد لا الإرسال.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٧)

الجزء الثاني: ١١٠

[٣٤٠] فائدة:

قال السيدالمرتضى علم الهدى في الذريعة: ٢/٧٩ـ٨٠ في مقام بيان صفه المتحمل للخبر، ما نصه:

اعلم أنّ من يذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع، لانه يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته، فاما من لا يذهب الى ذلك ويقول: ان العمل في مخبر الاخبار تابع العلم بصدق الراوي، فلا فرق عنده بين ان يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً، لأنّ العلم بصحة خبر يستند الى وقوعه على وجه لا يمكن ان يكون كاذباً، واذا لم يكن كاذباً فلابد من كونه صادقاً... فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل وخبر من ليس كذلك، ولذلك قبلنا أخبار الكفّار كالروم ومن جرى مجراهم إذا اخبرونا عن بلدانهم، والحوادث الحادثة فيهم، وهذا منّا لا شبهة فيه.

أقول: وهو حق صحيح على ما بناه وتبناه.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٨)

الجزء الثاني: ١١٧

فوائد:

[٣٤١] الأولى:

يظهر من الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٧٥ قول آخر في المسألة حيث قال ـ بعد اختياره ان التعديل لا يلزم فيه الفحص والكشف ـ: فاما إذاكان الجارح عامياً، وجب لا محالة الاستفسار. وهو وجه عامي عامي.

[٣٤٢] الثانية:

ما أفاده في نهايةالدراية: ٨٢ ـ وقاله غيره ـ من ان: كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فائدتها هو التوقف في من جرحوه، فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة.

أقول: هذا على من شرط عدم ثبوت الجرح ما لم يكن مفسراً، وغالب المصنفات لا تتعرض لبيان السبب، بل يُقتصر فيها على كونه ضعيفاً أو مجروحاً. قال القاسمي في قواعده: ١٩٩: إنّما لم يتعرض لسبب الجرح فيها اختصاراً، وظاهر أنّ كل تصنيف لم يتعرض فيه لذلك فهو من المختصرات التي قُصد بها تقريب الحكم للمراجع، وإلاّ فالمطولات تكفلت بذلك، وليس الوقوف عليها لذي الهمة بعزيز.

[٣٤٣] الثالثة:

طالب الترجيح ان حصّل المرجح بان يكون أحدهما أضبط أو اورع أو

أكثر عدداً أو نحو ذلك من المرجحات فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح بلا مرجح، فلو شهد الجارح بقتل إنسان في وقت فقال المعدل رأيته بعده حياً، أو يقذفه فيه فقال المعدل إنّه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكتاً ونحو ذلك تعارضا، ولم يمكن التقديم، ولم يتم التعليل الذي قدمه الجارح، كما افاد الأخير في البداية: ٧٣.

[٣٤٤] الرابعة:

جرحِ الاقران:

وعبّر عنه الذهبي بـ: كلام الاقران، قول الاقران:

مصطلح متداول عند العامة، وادعى في اصول الحديث: ٢٧٠ بقوله: أجمع العلماء على عدم قبول قول الاقران بعضهم في بعض. وقال قبل ذلك: وممّا تجدر ملاحظته أنّ العلماء لورعهم وتقواهم احتاطوا في تقديم الجرح على التعديل فيما دار بين الأقران من قدحٍ أو خلاف مذهبي . ونظيره في نشأة علوم الحديث: ١٧٤، وقواعد التحديث: ١٨٩ وغيرهما.

وقال في ميزان الاعتدال: ١١١/١ في ترجمة أبي نعيم أحمد الاصفهاني: كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما اذا لاح لك انه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه الا من عصم الله، وما علمت ان عصراً من الاعصار سلم اهله من ذلك.. الى آخره.

ولا يخفى ما فيه من وجوه، منها: ان الجرح لو كان من باب الشهادة فلابد من كونه عن حس وهذا في الاقران ادلّ واظهر.

وايضا: انه مع اشتراط العدالة في الجارح فلا معنى لجرحه لقرينه بدون دليل.. وغير ذلك.

[٣٤٥] الخامسة:

التعـارض والتضـاد بين الأحاديث لا يقع بين خبرين متواترين قطعاً

لامتناع اجتماع النقيضين، كما لا يقع بين دليلين قطعيين، ولا بين متواتر وآحاد لتقدم الأول طبعاً وحكماً، وقد اجمله المصنف رحمه الله في مصنفه.

[٣٤٦] السادسة:

على القول بالترجيح بالمرجحات فهنا صور؛ لأنّ التعديل والجرح إن قيدا بذكر السبب واختلفا في الزمان فلا تعارض ويؤخذ بالمتأخر، وإن اتحد الزمان لزم الترجيح بالأمور الخارجية كالاضبطية أو كثرة المعرفة بحال المعدّل وغير ذلك وإلاّ فيتوقف، وان كان ذكر السبب فيهما مطلقاً فهما بمنزلة المطلقين، وان تعرض أحدهما لذكر السبب دون الآخر فاما أن يكون الجرح بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على الآخر كمشايخنا الرجاليين، لا سيما وأنّ مستند الجرح والتعديل في زماننا هذا في الأغلب هو الأحاديث المنقولة والأقوال المشهورة المسطورة في كتب الرجال، ويكون مستند الجارح والمعدل أمراً حسياً، فقد قيل فيه بالتوقف، ويمكن أن يقال فيه بالتمييز مع التعادل، وإن لم يكن كذلك فان احتمل فيه التوبة قدم المعدل، وكذا لو احتمل فيه التقية أو التأويل وإن رمي بما يخفىٰ فلا يبعد هنا تقديم الجرح مطلقاً، لأنّه حينئذ أوثق في النفس.

ثم تارة يكون السبب عن دراية وأُخرىٰ عن رواية، ولا شك في تقديم الأول لمكان العلم. وان كان كلاهما دراية أو رواية رجع الأمر الى التعارض في الخبرين أو البينتين وعاد التفصيل والمرجحات، ومع التكافؤ فالتوقف، فتدبّر جيداً.

[٣٤٧] السابعة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٤: ان تقديم الجرح مشروط عند الفقهاء بان يطلق المعدل، فان قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت حاله فانه يقدم المعدل، ثم قال: ومحل هذا في الرواية في غير الكذب علىٰ النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فانه لا تقبل روايته وان تاب. وقد مرّت

هذه المسألة.

[٣٤٨] الثامنة:

حكى الخطيب عن طائفة في الكفاية: ١٧٥ وصاحب المحصول والعراقي في الألفية وشارحه في الفتح: ٢٨٧/١ وغيرهم أنّه إن كان المعدلون أكثر، فالمعوّل هو التعـديل، لأنّ الكثرة تقوّي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب، كما في تعارض الحديثين.

وقد ذكرنا بعض الاقوال في تعليقتنا، ولا يخفى ما فيها، لأن المعدلين ـ وان كثروا ـ لا يخبرون عن نفي ما اثبته الجارحون. ثم هم يختلفون قوة وضعفاً، فتدبّر.

وقيل: يقدم الأحفظ.

وقيل: إنهما يتعارضان، فلا يرجّح أحدهما إلّا بمرجح، حكاه ابن الحاجب.

[٣٤٩] التاسعة:

قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٣٩ ـ ١٤٠: ما نصه:

تنبيه: لا اعتداد عندي بجرح مثل ابن الغضائري وامثاله الكثير من الجرح مع عدم ذكر السبب، ولا بأكثر القميين الجامدين الذين يرمون بالغلوكل من ينفي السهو عن المعصوم عليه السلام، أو من يروي الروايات المشتملة على المضامين العالية والعلوم الغامضة، نعم رجح جماعة من اصحابنا حكاية النجاشي في الجرح والتعديل على حكاية الشيخ لتسرعه وكثرة تأليفه في العلوم الكثيرة، ولذلك عظم الخلل في كلامه، فتراه يذكر الرجل تارة في رجال الصادق (عليه السلام)، وأُخرىٰ في رجال الكاظم (عليه السلام)، وتارة فيمن لم يرو مع القطع بالاتحاد.. وهكذا، كما ذكر قتيبة بن محمد الأعشىٰ مرة في رجال الصادق عليه السلام، وأُخرى فيمن لم يرو، وكليب بن معاوية الاسدي مرة في أصحاب الباقر

عليه السلام، ومرة في أصحاب الصادق عليه السلام، وأُخرى في أصحاب الرضا عليه السلام، ومرة فيمن لم يروِ، ومحمد بن يقطين مرة في أصحاب الرضا (عليه السلام) ومرة في أصحاب الهادي عليه السلام وأُخرىٰ في أصحاب العسكري عليه السلام ومرة في من لم يروِ، والقاسم بن عروة مرة في أصحاب الصادق عليه السلام وأُخرىٰ فيمن لم يروِ، وكذا معاوية بن حكيم والقاسم بن محمد الجوهري وغير هؤلاء، مع أنّه أخذ على نفسه في أول كتابه أن يذكر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الى القائم عليهم السلام الذين رووا عنهم كلاً في بابه ثم يذكر من تأخر عنهم من رواة الحديث أو عاصرهم ومن [كذا، والظاهر من زائدة] لم يروِ عنهم، وكما ذكر يحيى بن زيد بن علي بن الحسين مع أصحاب الصادق عليه السلام مع أنّه استشهد في زمان الصادق عليه السلام، وحمله علىٰ روايته عنه في غير زمن الإمامة أيام الصغر بعيد.

أقول: ان لم نقل بأن الشيخ أشد مراساً واطول باعاً من النجاشي فلا أقلّ من كونهما في مرتبة واحدة، وما اورده عليه من أنّه يذكر الرجل الواحد من أصحاب عدة أئمة عليهم السلام فذلك لكون بعضهم صحب أكثر من معصوم عليهم السلام فيذكره في أصحاب الجميع، وربّما صحب ولم يروِ فيذكره في الأصحاب وفيمن لم يروِ، وهذا وان كان خلاف الظاهر إلّا أنّه تأويل يصار اليه عند الضرورة، والسهو والنسيان طبيعة ثانوية للانسان لا يكاد ينجو أحد منهما إلّا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فربّما كرر الاسم نسياناً كما ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع مرتين وانّ له كتاب الحج.. وقد فصّل المصنف أعلى الله مقامه الجواب في فوائده الرجالية، فلاحظ. وهناك اوجه للنظر في جملة من كلماته رحمه الله.

[٣٥٠] العاشرة:

ان التستري في قاموس الرجال: ٦٧/١ قال: واكثر القدماء طعناً

بالغلو ابن الغضائري، وشهّر المتأخرون: انه يتسرع الى الجرح فلا عبرة بطعونه، مع أنّ الذي وجدنا بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممن طعن فيهم ـ ككتاب استغاثة علي بن احمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترابادي، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن جريش على نقل الكافي تسعة من اخباره في باب شأن نزول ﴿إنا أنزلناه..﴾ ـ أن الأمر كما ذكر، والرجل نقّاد، وقد قوّىٰ ممن ضعّفه القميون جمعاً كاحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيديين ـ الزراد والنرسي ـ ومحمد بن أورمة بان رأىٰ كتبهم واحاديثهم صحيحة.

[٣٥١] الحادية عشرة:

كل ما ذكرناه حتىٰ الآن فيما إذا صدر الجرح والتعديل من قائلين، أما إذا كان من قائل واحد ـ كما يتفق لابن معين من العامة، والفاضلين في كتبهم الفقهية والرجالية وغيرهم ـ فقد قيل: قد لا يكون مثل هذا تناقضاً، بل نسبياً في احدهما أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتأخرين ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ١/ ٢٨٨: إن الظاهر أنّ المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلاّ وجب التوقف. فتأمل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٩)

الجزء الثاني: ١٣٦

فروع:

[٣٥٢] الأول:

من لا يقبل قول الثقة حدثني الثقة ولا يعدّه تزكية ولا يعتمد عليه فمن باب أولىٰ لا يقبل قول الراوي حدثت عن فلان ـ بلا توثيق أو بلا تسمية ـ أو قوله: حدثنا شيخ لنّا.. ونظائر ذلك، وان صحح الأخذ به شرذمة ممّن لا يعتد بهم.

[٣٥٣] الثاني:

ذكر النووي ـ كما حكاه في قواعد التحديث: ١٩٦ ـ ان: من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتج به، وذلك لأن الجهل باسمه لا يخلّ بالعلم بالعدالة. وهي من فروع المسألة السابقة نفياً واثباتاً، وان كان يظهر من افرادها بالذكر التغاير.

[٣٥٤] الثالث:

إذا قال الراوي: اخبرني فلان أو فلان ـ على الترديد والشك ـ وهما عدلان، قيل: يحتج به، وقيل: لا، واستدل للأول بانه قد عينهما وتحقق سماعه لهما ذلك الحديث من أحدهما أو كلاهما فيقبل.وكلاهما من واد واحد.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٠)

الجزء الثاني: ١٣٩

المـدح في نفسـه يجامع القدح بغير فساد المذهب ـ كما أفاده الوحيد البهبهاني في التعليقة: ٦ ـ بل يجامع صحة العقيدة وعدمها، ويسمىٰ الحديث حسناً على الأول قوياً على الثاني، ولا يصح بمجرد ورود المدح عدّ الحديث حسناً وان تعارف ذلك كثيراً، إلّا ان يكون منشأه هو ان إطلاق المدح مع عدم اظهار القدح، ولا المناقشة فيه أو التأمل كاشف عن كونه إمامياً وحسناً، ولا كلام في الأول، وإثبات الحسن بهذا المقدار لا يخلو من تعسف. ولو اتفق مدح وقدح متنافيان فلابد من الرجوع الى المرجحات السالفة في مقام التعادل والترجيح.

ثم ان القدح غير المنافي للمدح إما أن يكون له دخل في السند أو مما له دخل في المتن أو المدح من الأول والقدح من الثاني أو بالعكس، والأول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد اجتماعهما من ملاحظة أحدهما يحصل قوة لصدقه، ومن الآخر وهن لا اعتبار له في الحسن والقوة. نعم لو كان القدح ههنا في جنب مدحه بحيث يحصل قوة معتد بها فالظاهر الاعتبار، وقس على ذلك حال الثاني، مثل ان يكون جيد الفهم ردىء الحافظة.

واما الثالث؛ مثل أن يكون صالحاً سيىء الفهم أو سيىء الحافظة فلعله معتبر في المقام لانه كما لا يضرّ بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا، مع عدم خلوه من تأمل، ووجهه أنه لعل عدم الضرر هناك من نفي التثبت أو من الاجماع على قبول خبر العادل، والمناط في المقام لعله الظن، فيكون الأمر دائراً مداره.

أما الرابع؛ فغير معتبر في المقام، والبناء على عدم القدح وعدّ الحديث

حسناً أو قوياً بسبب عدم وجدانه، كما مرّ، مضافاً الى أصالة العدم.

* * *

مستدرك رقم : (١٧١)

الجزء الثاني: ١٥٦

اشكال ودفع:

قدعبّرعن هذاالإشكال بصور مختلفة، وقد وجدنا أنّ مبدأه هو ما يظهر من شرح الاستبصار ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ١٤١ ـ حيث قال: ويظهر من جدي في شرح الاستبصار عدم ظهور هذه اللفظة في كون الموصوف بها إمامياً، قال: ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب وغيره فظاهره انه عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض الى الفساد، وعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه، لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته، وان عليه جماعة من المحققين.

وقد نقل ذلك عنه الوحيد في فوائده ـ التعليقة: ١٢ (ذيل رجال الخاقاني: ١٨ ـ باختلاف يسير).

ثم قال: لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه إذا قال عدل إمامي ـ النجاشي كان أو غيره ـ فلان ثقة، انهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنّه عدل إمامي ـ كما هو الظاهر ـ لما ذكر، أو لأن الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك في الإمامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، أو لأن معنى ثقة: عادل ثبت، فكما ان عادلاً ظاهر فيهم فكذا ثقة، أو لأن المطلق ينصرف الى الكامل، أو.. لغير ذلك على منع الخلو.

وقد بين الإشكال في جوامع الكلم ـ كما حكاه عن عدة السيدالمقدس ـ

بشكـل آخـر حيث قال: ان دعوىٰ عدم استعمال لفظ الثقة إلّا في العدل الإمامي إن كان في عرف أهل الدراية فمسلم، ولا كلام، إنّما الكلام في استعمالها في كلام القدماء كالكشي والشيخ والنجاشي، فان المدار في التزكية على تعديلهم، وذلك في كلامهم ممنوع، فانّا وجدناهم كثيراً ما يطلقونها على غير العدل.

وقد تأمل السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٤٢ بقوله: وبعد هذا كله، ففي كون ثقـة حقيقـة في العدل الإمامي عند الاطلاق محل تأمل، وذلك أنّا نرىٰ المتـأخرين من أصحابنا إذا وجدوا أحد المشايخ نصّ على فلان بانه ثقة ولم يتعرض لفساده، ونص آخر منهم على فطحيته أو وقفه ولم يتعرض لتوثيقه لم يحكموا بالتعارض بين النصين، مع أن التوثيق يتضمن الاخبار والحكم بالايمان، والفطحية لا تجامع الايمان، فلابد من المرجح، لا بل نراهم جمعوا بينهما وقالوا هو فطحي ثقة، معللين ذلك بعدم التنافي، وقد استقرت الطريقة على ذلك، وهذا مما يشهد بان لفظة الثقة اعمّ من العدل.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٢)

الجزء الثاني: ١٥٩

فرعان:

[٣٥٥] الأول:

اعلم ان بين العدالة والوثاقة عموماً وخصوصاً من وجه، لأنّ الوثاقة تجامع الفسق والكفر، ومعناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة، وهذا كثيراً ما يتحقق من الكافر فضلاً عن الفاسق، وهذا هو المعتبر في النقل الموجود في الاحاديث المتواترة.

وقد اطلق الشيخ في كتاب العدة العدالة بمعنى الوثاقة، فحكم بأنّها تجامع فساد المذهب، ثم صرح بأنّ المراد بالعدالة ما قلناه، ومعلوم أنّ العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقة، وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر أنّه يؤمن منه الكذب عادة، فان عدم الظهور أعم من ظهور العدم، وهو ظاهر واضح، والله اعلم، كذا أفاد الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ١٣.

وهذا ينافي ما ذكرناه سابقاً من اعمية الوثاقة من العدالة.

[٣٥٦] الثاني:

إذا قيل فلان ثقة، فهل يدلّ ذلك على عدالته أم لا؟

قولان؛ لا ينبغي أن يكون محل النزاع في اصطلاح المتأخرين، إذ لا مشاحّة في الاصطلاح ولا في عرف أهل الدراية لذلك، وانّما محل النزاع كلام أهل الرجال المعوّل عليهم كالكشي والنجاشي والشيخ.. واضرابهم من المتقدمين.

احتج القائلون بالعدم، بان المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة عند

الاطـلاق إنّما هو الضبط، أي السلامة من غلبة السهو والغفلة، والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ـ على المشهور في تعريفها ـ وشتان ما بينهما، هذا أولاً.

وثانياً: انهم لا يزالون يطلقون هذه اللفظة على فاسدي العقيدة والمذهب كالعـامّي والكيساني والفطحي والواقفي.. وغيرهم، وهذا الاطلاق شايع ذايع بينهم من غير نكير.

واحتج القائلون بالأول بان هذه اللفظة وإن كانت مستعملة في ابواب الفقه فيما هو الأعم من العدالة، لكنها لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب استعمال هذه اللفظة خاصة في العدالة.

واجيب عن ذلـك بمنـع ذلك، فان اطلاقها على غير العدل في عرف المتقدمين شايع.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٣)

الجزء الثاني: ١٧١

اصحاب الاجماع:

يقال لمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اصطلاحاً: أصحاب الإجماع، ويعدّ هذا البحث بحق من أهم أبحاث أُصول الحديث وقواعده. لما له من أثر كبير في الفقه الشيعي فتوى ومبنى، وتبتنى عليه قواعد أُصولية واُخرى فقهية كثيرة، وكفانا هنا قول شيخنا النوري في مستدركه على الوسائل: ٧٥٧/٣:.. فانه من مهمات هذا الفن، إذ على بعض التقادير تدخل الآف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة الى حدودها، أو يجري عليها حكمها، وهو على حق فيما ادعاه، ولذا كان مورد اهتمام العلماء قديماً وحديثاً وفي أكثر من مورد. وشيخنا الماضي رضوان الله عليه اشبع البحث وحققه بما لا مزيد عليه، وعدّ من الامارات الدالة على وثاقة الراوي، ومن التوثيقات العامة ـ كما نص عليه سيدنا الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث: ٧١/١ ـ.

وفيه عدة خلافات أساسية.

الأول: ما المراد بهذه الصيغة: تصحيح ما يصح.. وهل لها فرق مع ما حكي من الاجماع على تصديقهم..؟

الثاني: ما معنى الاجماع؟ هل هو لغوي أو تعبدي؟ ويترشح منه البحث عن الحجية وشمول دليل الاجماع لمورد البحث .

الثالث: عدد المجمع عليهم، وعدد المصحح حديثهم.

الرابع: الخلاف في دعوى الاجماع ونقله.

هذا عدا الاختلاف القائم في حجية الاجماع ومدركيته، ومعناه ومؤدى الصيغة وغير ذلك.

ثم انه قد حكي عن جماعة من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود دعـوى ذلك في خصوص الأواسط والأواخر، كما اختلف تعبير الفيض الكاشاني في الوافي: ١١/١ عن أصحاب الاجماع، فقال ـ في مقام بيان وجه صحة الحديث عند القدماء ـ: .. وكوجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة... وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان...

وانت ان سبرت كلمات القوم تجدها مضطربة جداً في النقل والمفاد، فتدبّر.

والمـراد بالعصابة الفرقة المحقة الشيعية الإمامية من اصحابهم عليهم السـلام ومن يليهم، وهذا التعبير منتزع من قول الصادق سلام الله عليه في رسالته الى أصحابه: ايتها العصابة المرحومة المفلحة... ايتها العصابة المرحومة المفضلة... الى غير ذلك.

لاحظ كلمات العصابة في العصابة في المستدرك: ٧٦٧/٣ وفي ما ورد عنه عليه السلام في المحاسن: ١٧١، والبحار: ٩٤/٦٨ وغيرها.

وأكثر من فصل في المقام واطنب ـ كما قلنا ـ شيخنا النوري في خاتمة مستدركه على وسائل الشيعة: ٧٥٧/٣ ـ ٧٧٠ الفائدة السابعة واجاد، كما سبقه في روضة المتقين: ٣٩٦/١٤، والرواشح السماوية: ٤٥ ـ ٤٨ مجملاً، وتهذيب المقال: ١٢٣/١ ـ ١٢٦، ولأهمية المسـألـة نجـد كتبـاً ورسائل مستقلة ألفها القوم في خصـوص هذه المسـألـة موضـوعـاً وحكماً، وممّن كتب مشروحاً ومستقلاً من الأصحاب السيد محمد باقر حجة الاسلام الجيلاني الشفتي الاصفهاني المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ وطبع ضمن رسائله الرجالية، وكذا للسيد حسن بن أبي طالب الطباطبائي كتاب بعنوان: مقالة في أصحاب الإجماع ذكرها الشيخ عبد النبي

القـزويني في تتميم الأمل. بل للشيخ عبد النبي القزويني مقالة في أصحاب الإجماع كما نص عليها شيخنا في الذريعة: ٢٩٦/٢١ برقم: ٥٦٤٦،وللسيدرضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفىٰ سنة ١٢٥٣ هـ رسالة كما قاله شيخنـا الـطهـراني في الذريعة: ١١٩/٢ ـ ١٢٠، وفي المجلد الحادي عشر من الـذريعة: ١٦٩ برقم ١٠٥٥ رسالة في الحاجة الى علم الرجال،وبيان اصحاب الاجماع للشيخ محمد باقر بن المقدس اللاهيجي المتوفىٰ بالنجف سنة ١٣٤١ هـ بخطه في مجموعة من تقريراته، وفي الجزء السادس عشر منه صفحة: ٨٧ فائدة مستقلة في أصحـاب الاجمـاع للمولى اسماعيل العقدائي اليزدي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ من تلامذة السيد بحر العلوم، وقاله في مصفى المقال: ٨١، وكتاب هداية الدراية في بيان مسألة اصحاب الاجماع، وشرح قول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لميرزا محمد بن سليمان التنكابني المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ ذكره في قصص العلماء، ونقله شيخنا في الذريعة: ١٧٥/١٥ برقم ١١٩، وكرره في ١٧٥/٢٥ ـ ١٧٦ برقم ٨١٢، ومنظومة في خصوص أصحاب الاجماع للميرزا البروجردي (١٢٦٩ ـ ١٣٤١ هـ) ذكرها في مصفىٰ المقال: ٤٦٥، وهناك كتاب: نقاوة الاصابة في مَن اجمعت عليه العصابة للميرزا أبي الفضل الطهرانيّ شرح أرجوزة السيد بحر العلوم قام بتصحيحها وطبعها المرحوم السيد جلال الدين الحسيني المحدث الارموي نظماً. .. وغيرهم كثير، بل كل كتب الرجال اجملت أو اسهبت في هذه المسألة: كالقواميس: ٢٦ ـ خطي ـ.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٤)

الجزء الثاني: ١٩٧

بقية الوجوه في قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح... الى آخره.

هناك احتمالات اخر في العبارة ـ غير ما ذكرها المصنف رحمه الله ـ يمكن جعل بعضها متمماً لما ذكر وعدّ بعضها وجهاً مستقلاً.

فقد ذهب الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ٣٠ و٣١ ـ خطي ـ في معنى اللفظة الى قوله:

والذي يخطر ببالي أن المراد بها كلّما يصح ويثبت صحته عنهم فهو صحيح مقبول وغير ذلك، بان يصرحوا فيه بانه صحيح أو ثابت أو متحقق أو صدق أو سمعته او حدثني به او اخبرني ثقة.. ونحو ذلك، ولا يحتاج فيه بعد ذلك الى ذكر وجه التصحيح وسببه وبيان وجهه، بل قولهم هذا كاف فيه، ولم يتفق هذا الامر لغير اولئك الجماعة، فان المشهور عند أهل الدراية والأصول عدم قبول التوثيق والتصحيح إلّا بذكر السبب، وانما تمادى الأمر عند المتأخرين وتسامحوا في ذلك فتكون تلك الجماعة مستثناة بالاجماع حتى مع قطع النظر عن توثيقهم انفسهم وعدالتهم في حد ذاتهم وعدمه، بل مداره على ما يكون تصحيح ذلك الخبر قد ثبت وصح وكان منشأه أحدهم، ويؤيد هذا قولهم لهم: وانهم اجمعوا على الاقرار لهم بالفقه والعلم، فليتأمل.

ثم قال: وهـذا المعنى لم اجده لأحد، وفيه سلامة من تلك الإيرادات، وخروج من تلك التعسفات.

أقول: يعدّ هذا وجهاً خامسا،وفيه ما فيه.

وقد ذهب شيخنا النوري رحمه الله في مستدركه: ٧٥٩/٣ ـ بعد انكاره كونه إجماعاً تعبدياً، وبعد وضوح عدم كون المراد منه الإجماع المصطلح المعروف الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو رأيه بأحد الوجوه المذكورة في محله، اختار طريقاً آخر على حجيته ولزوم العمل بمقتضاه ـ.

قال: ان إجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها، وعلى هذا الوجه يحصل الوثوق بصدور أحاديث أصحاب الإجماع عن المعصوم عليه السلام.

وهناك وجه آخر أشار له المصنف رحمه الله في مطاوي كلماته لاعتبار مثل هذا الإجماع، وفصّله في قواعد الحديث ـ للغريفي ـ: ٥٨، وهو: أنّه يفيد الحدس بوثاقة من روى عنه أحد أولئك الجماعة، كما ان توثيق الراوي في كتب الرجال إنّما يوجب حدساً بوثاقته، وليس أحد الحدسين بأقوىٰ من الآخر، فكما يقبل حديث الراوي الموثّق في كتب الرجال يقبل حديث الراوي الذي روى عنه أحد أصحاب الإجماع.

وفيه: مع ما في الإجماع من وهن في حد ذاته ـ كما مرّ في تعليقتنا ـ ان تصحيح ما يصح عن أولئك الجماعة لا يلزم منه وثاقة من رووا عنه، كما لا يخفىٰ، ولا وجه لهذا القياس.

وثمّت وجه آخر يستظهر من كلام الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول ـ الذي مرّت عبارته: ٣٦٧/١ ـ حيث هو صريح في أنّ عمل الطائفة بالمراسيل ليس مطلقاً، بل لأجل أنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، فيكون الاعتبار لاحاديثهم من جهة الوثاقة بمن يروون عنه.

أقول: لاشبهة عند من جعل بناء العقلاء والسيرة القطعية الممضاة من قبل الشارع المقدس قائمين على حجية كل خبر حصل الوثوق والاطمئنان بصدوره، وعليه يشمل مثل هذا الاجماع.

إلّا انك خبير بأنّ مثل هذا ليس أخذاً بالاجماع، فتدبّر.

وتوضيح المقال: أنّ هذه المسألة أُصولية أكثر من كونها درائية، وهي من متفرعات ما ذكروه هناك في باب حجية الظنون في حجية الإجماع المنقول بالخبر الواحد وعدمها، وقدذهب بعضهم الى حجيته بادعاء شمول ادلة حجية الخبر الواحد له، واختاره الشيخ الاعظم الانصاري وجملة وافرة من المحققين، وجلّ المتأخرين علىٰ العدم، حيث جعلوا حجية الخبر الواحد تختص بما إذا نقل قول المعصوم (عليه السلام) عن حس لا عن حدس.

وهنا نقل حدسي من جهة السبب اي الاتفاق الملازم عادة لقول المعصوم (عليه السلام)، وينتقل عادة من اتفاق جلّ الفقهاء الى الكلّ ومن ناحية السبب ـ وهو قول المعصوم (عليه السلام) ـ بجعل اتفاق العلماء دليلاً علىٰ موافقة قولهم لقول المعصوم (عليه السلام) حدساً لا حساً مع عدم وجود الملازمة بين القولين، فناقل الاجماع: ينقل السبب وسببه ـ وهو قول المعصوم (عليه السلام) ـ ،وهو حدسي خارج عن ادلة الحجية.

هذا مع ما هنـاك من اشكالات في حجية الإجماع المنقول،راجعها في المفصلات، وكذا الاجماع المحصل.

ويظهر الجواب عن هذه الوجوه بما ذكرناه في تعليقنا على الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٥)

الجزء الثاني: ٢٠٨

فوائد (حول اصحاب الاجماع):

[٣٥٧] الأولى:

ذكر المولى ملّا على كني في توضيح المقال: ٤٠ ـ بعد قوله: هذا كله في دعوى الاجماع والاتفاق على التصحيح أو العمل ما نصه ـ: واما دعوى الشهرة على احدهما، فهل تعتبر كالأولى ام لا؟ الاظهر الاول، اما على حجية الشهرة للنص أو لقاعدة الانسداد فظاهر، وكذا على اعتبارها في تعيين الطريق، وأما على عدم البناء عليها في الأحكام وفي التعيين المزبور فالظاهر الاعتبار هنا أيضاً، لما بيناه في تتمة المقدمة.

[٣٥٨] الثانية:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ٤٧ ـ ٤٨ ـ بعد نقله أصحاب الاجماع والكلام فيهم ما نصه ـ: والحق الحقيق بالاعتبار عندي أن يفرق بين المندرج في حد الصحيح حقيقة وبين ما ينسحب عليه حكم الصحة، فيصطلح على تسمية الأول: صحيحاً، والثاني: صحياً ـ اي منسوباً الى الصحة ومعدوداً في حكم الصحيح ـ.

ولم أجد من سبقه الى هذا الاصطلاح كما لم أر من تبعه.

[٣٥٩] الثالثة:

قال في توضيح المقال في علم الرجال: ٤٠: الشهرة أما محققة أو محكية، والأولى تُعلم بمراجعة الكتب الاستدلالية مع زيادة التتبع، والثانية بها أو

بملاحظة كتب الرجال أو الدراية أو الحديث أو غير ذلك، ومن ذلك ما في فوائد المولى البهبهاني حيث قال: واعلم أنّ المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور ـ يعني احمد بن محمد بن يحيى ـ وكذا احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد، والحسين بن الحسن بن ابان إذا لم يكن في السند من يتأمل في شأنه.

قلت: ومنه يظهر أنّ الحكم بصحة حديث هؤلاء ليس إلاّ لبيان توثيقهم أو مجرد الاعتماد عليهم لا صحة رواياتهم بحيث يستغنى عن ملاحظة أحوال من يروون عنه كما فيما مرّ، وهذه الشهرة حكاها غيره أيضاً، وان كان في نقله كفاية، وقد نقل أيضاً أقوالاً في بيان مستند المشهور، فعن قائل انّه حكم العلامة بالصحة، وعن جماعة أنّهم مشايخ الاجازة وهم ثقات لا يحتاجون الى توثيق نصاً، وعن أُخرى أنّ مشايخ الإجازة لا يضرّ مجهوليتهم، لأنّ حديثهم مأخوذ من الأُصول المعلومة، وذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتبرك.

هذا كلامه، وفيه أوجه للنظر مرّ بعضها وسنوافيك بالباقي.

[٣٦٠] الرابعة:

قال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في كتابه معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ٣١ ـ خطي ـ ما نصه:

.. ثم اعلم أنّه لا يلزم من الحكم بتصحيح الخبر بهذا المعنى أن يكون صحيحاً بالمعنى الجديد المستحدث على أي وجه فسرنا تلك العبارة، بل قد يكون لهم حسناً أو قوياً ـ كما لو كان من بعدهم امامياً ممدوحا أو غير موثق ـ وربّما كان ضعيفاً كما لو كان من بعدهم مجهولاً أو ضعيفاً، وقد ثبتت صحته عنهم، وإن لم يكن على نهج هذا الاصطلاح أيضاً فاطلاق التصحيح عليه من المتأخرين غير صحيح، لمخالفته لاصطلاحهم بل غفلة، فلا تغفل.

[٣٦١] الخامسة:

قال ابن داود في رجاله: عمود ٥ ـ ٣٨٤ ما نصه: أجمعت العصابة على

ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درجات:

الدرجة العليا: لستة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم، وانفاذ قولهم، والانقياد لهم في الفقه وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بُريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمد ابن مسلم الطائفي.

الدرجة الوسطىٰ: فيها ستة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم واقرّوا لهم بالفقه، وهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، صفوان بن يحيى بياع السابري، محمد بن أبي عمير، عبد الله بن مغيرة، الحسن ابن محبوب،أحمد بن محمد بن أبي نصر.

الدرجة الثالثة: فيها ستة أجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم وهم: جميل بن دراج، عبدالله بن مسكان، عبد الله بن بكير، حماد بن عيسى، حماد بن عثمان، ابان بن عثمان، وأفقههم جميل.

[٣٦٢] السادسة:

ذكرالدربندي في رجاله ـ المقابيس: ٦٠: خطي ـ ما نصه: الألفاظ التي وقعت في كلمات العلماء في باب التعديل والتوثيق والمدح... قولهم: فلان من أصحاب الاجماع، بل ظني أن ذلك في الدرجة العليا من التوثيق.

لا يقال: ان الكلام في مثل ذلك قليل الفائدة، بل مما لا طائل تحته ـ أي بالنسبة الى ذلك المقام ـ لأن كلّ من هو من أصحاب الإجماع فقد وقع التصريح بتوثيقه في كلمات علماء الرجال، بل ان جمعاً منهم من مصاديق امور عديدة مما نطقت به الأخبار المشار اليها وغيرها من كونهم: نجباء.. اُمناء الله على حلاله وحرامه.. ولولا هؤلاء انقطعت آثار واندرست.. ومن كونهم من الحواريين.. ومن كونهم ممن وثّقهم الأئمة عليهم السلام واستندوا عليهم.. وأمروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم.. ونصبوهم وكلاء وسفراء ومراجعاً للشيعة، وان جمعاً منهم قد وثّقه

العلماء على نهج يكون في أعلىٰ درجة التوثيق بحيث لا يزيد عليه توثيق وتعديل أصلاً.. الى آخره.

قال السيد الخوئي في معجمه: ١/٥ ـ ٧٤ [بيروت: ١/٦٣]: بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يقال: إن دعوى الإجماع على تصحيح ما يصح عن الجماعة المذكورين لا ترجع الى دعوى حجية رواياتهم تعبداً ـ كما ذهب اليه صاحب الوسائل ـ وانما ترجع الى دعوى ان هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة. وعليه فيعتمد على مراسيلهم وعلى مسانيدهم، وان كانت الوسائط مجهولة أو مهملة.

ثم قال: ولكن هذا القول فاسد جزماً، فانه لا يحتمل إرادة ذلك من كلام الكشي. ولو سلّم أنه أراد ذلك فهذه الدعوىٰ فاسدة بلا شبهة، فان أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدّة موارد تقف عليها في تراجمهم في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

[٣٦٣] السابعة:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٧١: وفي حكم الإرسال إبهام الواسطة كعن رجل وعن بعض أصحابه ونحو ذلك، فاما عن بعض أصحابنا مثلاً فالتحقيق أنّه ليس كذلك، لأن هذا اللفظ يتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة، بل إنّها في قوة المدح له بجلالة القدر، لأنّها لا تطلق إلّا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين، وبعض المتأخرين لم يفرق بين هذه وبين الأُوليين وأجراها مجراهما في أمر الإبهام وحكم الإرسال من غير فرق أصلاً...

أقول: وقد مرّت نظير هذه العبارة من المصنف وغيره ، وقد ذكرناها في بحث العنعنة والمرسل، فلاحظ.

[٣٦٤] الثامنة:

ان الشيخ الطوسي في عده لجمع من ثقات العامة والناووسية والواقفية والفطحية قد اشترط في جواز العمل برواياتهم أمرين:

أحدهما: عدم وجود المعارض لخبرهم.

ثانيهما: عدم إعراض الطائفة عن مضمون ما رووه بالافتاء بخلافه.

ونقل ان الطائفة عملت بأخبارهم الجامعة للأمرين، كذا قيل، وليس هذا النقل اجماع الطائفة علىٰ العمل برواياتهم على حد الاجماع من الكشي على العمل برواية أصحاب الاجماع، اذ هو اجماع على جواز العمل برواياتهم في ما لم يكن لها معارض من روايات الخاصة واعراض عنها من علمائهم، فيكون على حد الخبر الموثّق.. فتدبّر جيداً وتأمّل في كلمات الأعلام.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٦)

الجزء الثاني: ٢٢٣

اشكالان ودفعهما:

بقي في المقام إشكالان ـ حكاهما السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ١٥٢ عن السيد في العدة ـ نذكرهما مع جوابهما:

الأول: ان إبراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الاجازة قطعاً مع عدّهم لاخبارهما في الحسان.

أقول: أولاً: المسألة مبنائية خلافية، ومن الأصحاب من عدّ حديثهم في الصحيح ووثّقهم خصوصاً طائفة من المتأخرين.

وثانياً: هذا مؤيد لكلام المصنف رحمه الله، وما اوردناه على القوم.

وثالثاً: إنّ الكلام في الظهور الأولي، والمدعي يدعي الظهور في الوثاقة.

الثاني: إنّ من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة كبني فضال واضرابهم، إذ لا ريب أن أصحابنا كانوا يرجعون لهم ويروون عنهم ويستجيزون منهم.

أقول: أولاً: مقتضى الإطلاق عدم فساد العقيدة ما لم ينص عليه، كما في بني فضال والطاطريين وأشباههم.

وثانياً: ان كون الشيخ من أصحابنا يبطل الاحتمال، وإن لم يثبت وقام احتمال الانحراف كان موثقاً قوياً، كل هذا فيما لو كان الرجل من مشايخ الإجازة تعديلاً له، أما لو قلنا ـ كما هو مختار جماعة والمصنف رحمه الله ـ بكونه مدحاً دون التوثيق فلا يرد الإشكال كما هو واضح، بل لا يرد إطلاقاً على ما

ذكـرنـاه أخـيراً، نعم لو استفـاض النقل بالاعتناء بشأنه وتعظيمه وتقديسه كإبراهيم بن هاشم واضرابه صح التوثيق، فتأمّل.

هذا اذا لم نقل ان التوثيق منحصر بالتنصيص كما يظهر من جماعة من المتأخرين كصاحب المنتقى وولده في شرح الخلاصة والسيد الخوئي دام ظله وجماعة ممّن تبعهم، أو أن التوثيق من باب الشهادة كما عند صاحب المدارك وجماعة، وإلاّ فان الاجتهاد والتتبع للامارات أدلّ وأحكم، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٧)

الجزء الثاني: ٢٢٣

فوائد (حول مشايخ الاجازة):

[٣٦٥] الأولىٰ:

عقد المصنف رحمه الله الفائدة الرابعة من فوائد تنقيح المقال: ١٩١/١ في عدم الحاجة في معرفة المشايخ الثلاثة واشباههم الى مراجعة كتب الرجال، وقال في: ١٩٢/١ ما نصه:

قد جرىٰ على ألسنة أهل الفن وصف بعض الرجال بكونه: شيخ الاجازة، وآخر بأنّه: شيخ الرواية، وفرّق صاحب التكملة بينهما بان الأول من ليس كتاب له يروى ولا رواية تنقل، بل يجيز برواية كتاب غيره ويذكر في السند لمجرد اتصال السند. قال: فلو كان ضعيفاً لم يضرّ ضعفه. والثاني: هو من تؤخذ الرواية منه ويكون في الأغلب صاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية، وهذا تضرّ جهالته في الرواية، ويشترط في قبولها عدالته، وطريق العلم بأحد الأمرين هو انه ان ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية وإلّا كان من مشايخ الإجازة. ثم قال: ولي فيما ذكره من الفرق نظر، لانتقاضه فيهما جميعاً في موارد كثيرة لا تخفى على المتتبع.

[٣٦٦] الثانية:

قال في قاموس الرجال: ٧٤/١ـ٥:.. كما أنّ ما اشتهر عندهم من استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق ايضا كلام عن غير تحقيق.. ثم قال: إنّ شيخ الاجازة؛ اما يجيز كتاب نفسه، وفيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقاً،

إلا ان يكون جميع احاديث كتبه مطابقاً لاحاديث كتاب معتبر، فتكون أحاديثه مقبولة وإن كان في نفسه ضعيفاً...

واما ان يجيز كتاب غيره؛ فان اجاز ما يكون نسبته إلىٰ مصنفه مقطوعة ـ كاجازة الكافي وسائر الكتب الأربعة وما يكون نظيرها... ـ فلا احتياج في مثله الى التوثيق، لأن المراد مجرد اتصال السند، لا تحصيل العلم لنسبته الىٰ مصنّفه، وإن اجاز ما لا تكون نسبته مقطوعة، يحتاج ايضاً جواز العمل بها اجازه الىٰ توثيقه، كسائر الرواة... ثم قال في صفحة ٧٧: وبالجملة، شيخ الاجازة لا أثر له في نفسه أصلًا، واما فيما أجازه هل يكون معتبراً أم لا؟ فبتفصيل قد مرّ.

اقول: ولا يخفىٰ ما فيه صدراً وذيلًا، وعدم التفرقة بين الامارة والدلالة، وقضاء الوجدان بافتراق صرف الرواية عن كونه شيخ الاجازة، فتدبر.

[٣٦٧] الثالثة:

قال السيد في الرواشح السماوية: ١٠٥: إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء بشأنهم، ويلتزمون ارداف تسميتهم بالرضية [كذا] عنهم والرحملة [كذا، ولعله: الرحمة] لهم البتة، فاولئك أيضاً ثبت فخماء، وأثبات أجلاء، ذكروا في كتب الرجال أو لم يذكروا، والحديث من جهتهم صحيح معتمد عليه، نص عليهم بالتزكية والتوثيق أم لم ينص.. وذكر لذلك شواهد.

أقول: علّق المرحوم الدربندي في كتابه المقابيس: ٦٦ ـ خطي ـ على كلام السيد بعد نقله بقوله:.. ولا يخفى عليك ان ما ذكره في باب المشيخة وعدم احتياجهم الى التوثيق لا يختص بمن يُصدّر بهم الاسانيد، بل انه جار في كل المشايخ واصحاب الاجازات وان كانوا من اصحاب الأئمة عليهم السلام، لاتحاد الوجه في الكل... الى آخره.

ولا يخفى ما فيها.

[٣٦٨] الرابعة:

من الفاظ المدح قولهم: رئيس المحدثين.

قال الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ١٢: فان المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فاكثرهم، ومحال عادة ان يكون رئيسهم غير ثقة، ونظيره قولهم: من أئمة الحديث، كما قاله الشيخ الطوسي في رجاله في باب أصحاب الصادق (عليه السلام): ٣٣٣: يحيى بن سعيد فروخ القطان ابو سعيد الهروي (البصري)، كان من أئمة الحديث.

[٣٦٩] الخامسة:

لمكـان مشايخ الإجازة وعظم رتبتهم وخطر مقامهم فقد قام جملة من أعلامنا رضوان الله عليهم بكتابة كتب ورسائل في هذا الباب، منها ما صنعه المولى المحقق الميرزا ابو القاسم بن الحسن الجيلاني ـ الميرزا القمي ـ المتوفى سنة ١٢٣١ هـ حيث ألّف رسالة في معرفة مشايخ الاجازة من الرواة ومن نص علماء الرجال على ذلك فيهم، جاء في الذريعة: ٢٤١/٢١ برقم ٤٩٤٠ وغيره.

[٣٧٠] السادسة:

ذهب السيد الأمين في الأعيان: ٤٥١/٢٢ في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان الى قوله:.. ووصف كتابه بأنه صحيح الحديث ليس إلّا لوثاقة رواته، فالتفرقة بين صحة حديث الكتاب ووثاقة راويه نوع من الوسواس أيضاً..!.

[٣٧١] السابعة:

قال التستري في قاموس الرجال: ٧٧/١ ما نصه: لو كنا نعرف الاصول المشهورة والمصنفات المعروفة كالقدماء، لكنا حكمنا بصحة كثير من احاديث

الكافي التي حكموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فانّ أكثر رواتها مشـايخ إجـازة، واكثر أحاديثه مأخوذة من مصنفات اصحاب الأئمة عليهم السـلام واصـولهم، وذكـر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة، كما هو ديدن اصحاب الحديث، كالارشاد في الأخذ من الكافي، ومنهم الصدوق في غير الفقيه، والشيخ في الجزأين الأولين من استبصاره ـ كما عرفت ـ لكن الأسف في ضياع تلك الأصول، والمصنّفات.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٨)

الجزء الثاني: ٢٣٥

قد احصيت هذه الكلمة ـ أُسند عنه ـ في رجال الشيخ رحمه الله من قبل بعض الأخوان الأفاضل فكانت كالآتي:

في أصحاب الباقر عليه السلام فقط: حماد بن راشد الازدي البزاز أبو العلاء الكوفي رجال الشيخ: ١١٧ برقم: ٣٩ حرف الحاء.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام فكانوا ثلاثمائة وواحداً وثلاثين رجلاً.

وفي اصحاب الكاظم عليه السلام رجلان هما: موسى بن ابراهيم المروزي: ٣٥٩ برقم ٧، ويزيد بن الحسن: ٣٦٤ برقم: ١٩.

وفي أصحاب الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام سبعة هم: إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: ٣٦٧ برقم: ٤، واحمد بن عامر بن سليمان الطائي: ٣٦٧ برقم: ٥، وداود بن سليمان بن يوسف ابو احمد القاري: ٣٧٥ برقم: ٢، وعلي بن بلال: ٣٨٠ برقم ٧، وعبد الله بن علي: ٣٨١ برقم ١٦، ومحمد بن سهل البجلي الرازي ٣٨٩ برقم ٣٤، ومحمد بن اسلم الطوسي: ٣٩٠ برقم ٤٩.

وفي أصحاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام واحد وهو: محمد ابن احمد بن عبيد الله بن المنصور ابو الحسن: ٤٢٢ حرف الميم برقم: ١٤.

فيكون ما في رجال الشيخ رحمه الله ثلاثمائة واثنين واربعين رجلاً اطلقت عليه هذه الكلمة، مع أن من ذكره ابن عقدة في رجاله في خصوص أصحاب الصادق عليه السلام كثيرون على ما ذكره الشيخ في ديباجة رجاله:٢، وقد سبق

كلام الشيخ المفيد والعلامة وابن شهرآشوب والطبرسي أنّهم أربعة آلاف رجل، وان ابن عقدة قد أخرج لكل واحد منهم رواية، فكيف يا ترىٰ يكون من وصفهم الشيخ بهذا الوصف هم الذين أخرج لهم ابن عقدة حديثاً ؟!.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٩)

الجزء الثاني: ٢٣٨

الوجوه الأُخر في لفظة: اسند عنه:

للسيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ١٤٩ وما بعدها تحقيق حقيق بالذكر، قال رحمه الله:

أقول: قد اختلفوا في معنى هذه اللفظة ـ أي أُسند عنه ـ وذكروا لها وجوها كثيرة، ولكن الأظهر عندي في معناه وجه لم أعثر على التنبيه له من احد غيري، وبيانه موقوف على تقديم أُمور:

الأول: إن هذه اللفظة إنّما توجد في خصوص كتاب رجال الشيخ دون ساير كتب الشيخ وغيره من أصحابنا، وانها في خصوص باب رجال الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ دون أبواب رجال باقي المعصومين عليهم السلام.

الأمر الثاني: إن رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ ثلاثة الآف وخمسون رجلاً، ومن ذكرت هذه اللفظة في ذيل ترجمته منهم خمسة وثلاثمائة لا غير.

الأمر الثالث: قال الشيخ في أول كتاب الرجال: ولم أجد لاصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلاّ مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً، إلاّ ما ذكره ابن عقدة في رجال الصادق عليه السلام فانه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره. يعني ما لم يذكره من رجال باقي الأئمة عليهم السلام لا رجال الصادق عليه

السلام كما توهم، وستعرف ظهور ما ذكرناه في الأمر الرابع.

الأمر الرابع: ان اصحابنا ذكروا في كتبهم في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة ان له كُتباً منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة الآف رجل، واخرج لكل رجال [كذا] الحديث الذي رواه، فالشيخ لم يزد على ما ذكره ابن عقدة، اذا لم يكن قد أسقط البعض كما أسقط ذكر الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام ذلك الراوي، واخرجه ابن عقدة في ترجمته.

إذا تمهدت هذه الامور فأقول: الظاهر انّ الشيخ نظر الى الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في ترجمته من رواه عن الصادق عليه السلام، فاذا وجده مسنداً من ابن عقدة عن ذلك الرجل قال في ذيل ترجمته اسند ـ يعني ابن عقدة ـ عنه ـ أي عن صاحب الترجمة ـ فيُعلم ان ابن عقدة يروي عن ذلك الرجل باسناد متصل، وان لم يجد الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في الترجمة مسنداً، بأن وجده مرسلًا أو مرفوعاً أو مقطوعاً أو موقوفاً أو نحو ذلك لم يذكر حينئذ شيئاً من ذلك لعدم الفائدة، فتدبّر.

أقول: في ما ذكره طاب ثراه أوجه للنظر، تُعلم غالباً من المستدرك الذي مرّ آنفاً، وتصير اللفظة على ما ذكره أجنبية عمّا نحن فيه، ينقض عليه بموارد كثيرة جداً من مشايخ ابن عقدة الذين اسند عنهم ولم يذكر الشيخ لفظ أُسند عنه في ترجمتهم، وقد عدّ له ثمانية ممّن روى عنهم واسند عنهم، راجع ترجمته في تنقيح المقال: ١/٨٥ ـ ٨٦، ويرد على ما ذكره غير هذا ولا حاجة للتطويل.

هذا مع ان المصنّف طاب ثراه اشار له في الوجه الرابع، وقد اخذه من المولى ملّا على كني في منتهى المقال:١٢ وعن بهجة الآمال: ١/١٥٧ وغيرهما فلميكن صاحب نهاية الدراية متفرداً فيما اختاره.

ثم إني ارتأيت في المقام وجهاً آخر محتاجاً الى شيء من التتبع والاستقراء

لا يسعني المقـام فعلًا له، وهو أنّ ظاهر العبارة انّ الراوي يروي عن الإمام الصادق عليه السلام والإمام يسند كلامه الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتكون اللفظة فيها شيء من الذم كما لا يخفى، حيث أنّ الراوي لا يرى حجية ذاتية في كلامه سلام الله عليه ما لم ينسبها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا لا ينافي الوثاقة والعدالة بالمعنىٰ الأعم، نعم ينافي كون الرجل إمامياً، فتدبّر.

ويضعّفه ورود العبارة في رجال الشيخ قدس سره دون غيره، وفي أصحاب الإمام الصادق عليه السلام غالباً دون بعض المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، مع أن الإسناد منهم الى جدهم صلوات الله عليه وعليهم كثير جداً، فتدبّر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الصدر في نهايته والسيد الخوئي في معجمه وغيرهما من الأعلام.

ومن المحتملات في العبارة التي ذكرها الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٨ (ذيل رجال الخاقاني: ٣١) أن معنى اسند عنه هو أنّ الراوي سمع الحديث من الإمام عليه السلام، وقال: ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد. ولا يخفىٰ ما فيه أولاً وعاشراً، إلّا أن يكون قيد (الاعتماد) في كلامه مشعراً بالمدح، مع انّا نجد أنه كثيراً ما يذمّ من يسند عنه، بل هناك من وصف بها وهو مجهول عامي فلاحظ، وقد ذكر المصنف بعض عبارة الوحيـد السالفة.

فائدتان:

[٣٧٢] الأولىٰ:

قـد ادرج في قاموس الرجال: ٨١/١ جملة من المحتملات في قولهم: اسند عنه من انه مدح فيكون قد بلغ رتبة بحيث اسند عنه، أو انه ذم، أو انه روىٰ عن اصحاب الائمة عليهم السلام دونهم، أو روىٰ عنهم عليهم السلام زائداً علىٰ معاصرته لهم، ثم قال: .. وحققنا ان المراد به الراوي الذي ينتهي السند إليه بلا

شريك له.

[٣٧٣] الثانية:

هناك رسالة مختصرة في معنى اسند عنه لأمين بن محمد خليل التوسيركاني، بخط المؤلف في مكتبة گوهر شاد ـ مشهد ـ تحت رقم ٢١٣.

* * *

مستدرك رقم: (١٨٠)

الجزء الثاني: ٢٣٨

[٣٧٤] فائدة:

قال المرحوم الدربندي في رجاله: القواميس: ٢٧ ـ خطي ـ بعد ذكره اللفظة ـ اسند عنه ـ ومعناها ما نصه:

.. ذكر كلمة «اسند عنه» للإشارة الى إخراجه عن صقع المجاهيل وادخاله على وجه ممن يقرب من الممدوحين، وبعبارة أُخرى: ان ذلك في الحقيقة قسيم للتصريح بالثقة والموثقية والضعيف والمجهولية والمهملية، كما انه قسيم على وجه للممدوحين، وعلى وجه آخر قسم منها، أي من الممدوحية، وذلك لا لاجل ان من أسند عنه تكون روايته عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، ولا لأجل تكرره وكثرة دورانه في الأسانيد، لأنّ الوجه الأول كثيراً ما يوجد أيضاً في شأن جمع من قسيم المجاهيل الذين وقعوا في جملة من اسانيد الكتب الأربعة، وان الوجه الثاني كما ترى، فان جمعاً كثيراً ممّن اسند عنهم لم يقعوا أصلاً في الكتب الأربعة كما اشرنا الى ذلك مراراً، فكيف حينئذ بالتكرار وكثرة الدوران، اللهم إلّا أن يراد من ذلك الوقوع المعنى الأول، وفيه ان ذلك قد يتحقق في شأن جمع من قسم المجاهيل أيضاً، كما لا يخفى على المتتبع المتصفح لكتب الأخبار من مصنفات الصدوق ومن في طبقته، أو في ساير الطبقات، بل لأن الوجه في ذلك هو أن من اسند عنه يكون بمنزلة شيخ من مشايخ الإجازة بحسب الاشتهار في تحمل الأخبار ونقل الآثار ونحو ذلك، بل هو في الحقيقة من قسم مشايخ الإجازة وان كان قسم من اسند عنه في الأغلب من أصحاب الباقر والصادق

عليهما السلام، بل من الثاني كما يشهد بذلك التتبع التام.

هذا ويمكن ان يقال انه يمكن استنهاض وجوه أُخر أيضاً للتفرقة بين من اسند عنهم وبين جمع من المجاهيل الذين وقعوا في جملة من الأسانيد، كما لا يخفى على المتدبّر، فتأمّل.

أقول: نقلنا كلامه بطوله لما يحويه من فوائد، وتعرف اوجه النظر فيه ممّا مرّ في المتن والمستدركات، فلاحظ.

❊ ❊ ❊

مستدرك رقم : (١٨١)

الجزء الثاني: ٢٣٨

تذييل:

بعد تمام تحقيقي للمتن صدر مقال شيق في مجلة (تراثنا) الصادرة عن مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ـ العدد الثالث من السنة الأُولىٰ ١٤٠٦ هـ ـ في صفحة ٩٨ ـ ١٥٤ تحت عنوان المصطلح الرجالي: أُسند عنه للأخ السيد محمد رضا الحسيني الجلالي بذل جهداً مشكوراً وتتبعاً واسعاً، ووددّت ختماً للبحث التعرض بالقاء الضوء على فهرست المقال أولاً ونظريته الخاصة فيه، حيث تعرض لمفردات الكلمة أولاً، ومعنى السند ومشتقاته من الاسناد والمسند لغة واصطلاحاً ـ وقد استدركتها سابقاً مفصلاً ـ ثم تعرض الى عدد من وقعت هذه اللفظة في ترجمته من الرواة ـ وقد مرّ منّا ذلك قريباً ـ، وناقش من حصرهم باصحاب الصادق عليه السلام خاصة، ثم ذكر ارتباك العلماء في مفاد الكلمة وتهافتهم في مدلولها بعد ان ذكر سبعة احتمالات مرّت من المصنف اكثرها واستدركنا الباقي، مع انه ناقشها بشكل موضوعي جيد.

وذكر ثالث المحتملات أن يكون المراد بهذا الوصف تلقي الحديث من الراوي سماعاً مقابل الأخذ من الكتاب، كما يشهد به تتبع موارد استعمال هذه العبارة التي اختص بها الشيخ في كتاب الرجال، كما ذكر هذا الاحتمال السيد بحر العلوم في رجاله: ٢٨٤/٣ والعلياري في بهجة الآمال: ١٥٥/١ واجاب عنه بما حاصله أن كثيراً من الموصوفين بهذه الصفة إنّما هم مؤلفون، كما ان التتبع دلّ على خلاف ماشهد به التتبع عنده.

وسادس الاحتمالات التي تعرض لها ـ ولا اعلم لمن هي ـ ان الشيخ الطوسي رحمه الله يقول عن نفسه أسند عنه، أي أن للشيخ سنداً متصلاً بالراوي يروي عنه، وهذا وجه لا يخفى ضعفه طرداً وعكساً.

وسابع الاحتمالات: ان يكون المراد من هذه الجملة أن الراوي أسند الحديث عن الإمام، أي رفع الحديث الى قائله نقلاً عن الإمام عليه السلام وألف على ذلك ما بعد مسنداً للإمام عليه السلام، وان إثبات هذا الوجه يتوقف على أُمور ثلاثة:

الأول: ان الفعل مبني للمعلوم، وفاعله ضمير يعود الى الراوي.

الثاني: ان الضمير المجرور بـ (عن) يعود الى الإمام عليه السلام.

الثالث: ان الأحاديث التي ينقلها الراوي عن الامام إنّما هي مسندة اي مرفوعة الى النبي (صلى الله عليه وآله) مروية عن الإمام بطريقة المسند المتصل به (صلى الله عليه وآله). ثم ناقش فيها وصححها في الجملة لا بالجملة، ثم عقد أمراً رابعاً لبيان المخصص الذي وفّق للتوصل إليه، وهو ان كل واحد من الموصوفين قد جمع ما رواه عن الإمام من الاحاديث المسندة الى النبي صلى الله عليه وآله من كتاب باسم المسند، ثم اثبت هذه الأُمور الأربعة بشكل بديع جداً وتوصل الى إثبات ما كنّا احتملناه سلفاً ولم نوفق لإثباته جزماً، وذكر شواهد على مدعاه، ودفع ما يرد عليه إلّا انه ـ على ما ذكرناه ـ يلزم عدّ اللفظة من الفاظ الذم خاصة، وعلى ما استخلصه يلزم عدّ هذا الوصف (اسند عنه) من القسم الثالث من الالفاظ التي لا تدل على قدح ولا مدح، بل تدلّ على منهجية خاصة في رواية الحديث. والحق ان اللفظة لو خليت ونفسها لما دلّت إلّا على الذم خاصة، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٢)

الجزء الثاني: ٢٥٤

مراتب التعديل عند الدربندي:

قال المرحوم الدربندي في كتابه المقابيس: ٥٩ ـ خطي ـ: ان أعظم مرتبة التعديل وما هو أعلى درجة في درجات التزكية هو قولنا: إنّ الرجل الفلان [كذا]: مُحَدَّث ـ أي من يسمع صوت المَلَك ولا يرى شيئاً ـ كما ورد ذلك في بعض الأخبار في شأن سلمان رضي الله عنه، وهذا من قبيل الكلي المنحصر في فرد، ويتلوه في الشأن والعظمة قولنا الرجل الفلان من: الحواريين، فالخبر الدال على قضية الحواريين وعظم شأنهم وكونهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام كالنجوم الساطعة بل الشمس البازغة خبر معتبر يساعده النقل القطعي على بعض الوجوه، بل العقلي أيضاً ولو بعد ارتكاب عناية وتنوير.

وبعبارة أُخرىٰ: انّه من الأخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع، فلا أقلّ من افادته الظن القوي الذي في اقصى درجة القوة.

والدرجة الثالثة التي تتلو الثانية كون الرجل: سفيراً من سفراء الأئمة عليهم السلام أو وكيلاً من وكلائهم، ودلالة ذلك على الدرجة العليا من العدالة ممّا لا يشك فيه ذو ريبة، وقد وجد فيهم جمع يمكن أن يقال أن درجتهم تضاهي درجة الحواريين، فيعلو شأنهم شأن ساير السفراء والوكلاء، وان عدالتهم فوق عدالتهم، وهم الذين لهم مسكة من العلوم اللدنّية الباطنية لغاية قربهم بالحجة عليه السلام،ولذاصدرت خوارقالعادات عنهم .. في غاية الكثرة، وهم الابواب الاربعة رضى الله عنهم.

وأمّا الألفاظ الواقعة في جملة من الأخبار مثل أنّ جمعاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام: امناء الله، واركان دين الله، وهكذا الالفاظ التي تؤدي هذا المؤدىٰ مثل أن فلاناً أحد الأركان الأربعة ونحو ذلك فهي أيضاً ممّا يدل على التعديل جداً، والظاهر ان المتصفين بهذه الصفة في أخبار الائمة عليهم الصلاة والسلام لا تنقص درجتهم في العدالة عن درجة عدالة المتصفين بالسفارة والوكالة ما عدا درجة الأبواب الأربعة، بل الظاهر ان هذا ممّا يقول بافادته التعديل من لا يعدّون مطلق الوكالة والسفارة من أسباب التعديل.

ثم قال: فهذا كله ممّا يستنبط من الاخبار على النمط الكلي واعطاء قاعدة في البين.. .

* * *

مستدرك رقم: (١٨٣)

الجزء الثاني: ٢٥٤

مراتب التعديل عند العامة:

أول من تنبّه من العامة الى هذا الترتيب ورتّبه وهذّبه وعدّ الفاظ الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصّل طبقات الفاظهم فيها، وقسمها الى أعلى وأدنىٰ، وبيّن ذلك حسبما دل عليه تنويعهم للالفاظ المصطلحة، وأوضحها ابن الصلاح في مقدمته: ٢٣٧، وزاد عليه الفاظاً أخذها من غيره ممّن جاء من بعده، وذكرها النووي في تقريبه وشرحها السيوطي في تدريبه: ٣٤١/١، والسخاوي في فتح المغيث في شرح ألفية العراقي: ٢٣٥/١ ـ ٢٤٩ قال: وتتالى علماء الدراية والرجال في بيانها والتفريع عليها ـ على حد تعبير أُصول الحديث: ٢٧٥ ـ، وقال السيوطي ومانته: وقد احسن واجاد، وقد ذكر لها الأول ـ ابن أبي حاتم ـ مراتب أربع، وجعلها الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال والحافظ العراقي في الألفية خمساً، وابن حجر ستاً، وهي التي ذكرها المصنف.

قال في أُصول الحديث: ٢٧٥: واولاها ستة. وقد قال في نهاية الدراية: ١٥١: وقد استحسنه جمع ممن تأخر عنها ـ أي الذهبي والعراقي ـ منهم

وكل يذهب على شاكلته، ونحن نذكر المراتب الأربع، وان رجح عندنا ما ذكره المصنف رحمه الله عنهم.

قيل: الفاظ التعديل مراتب: أعلاها: ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل أو حافظ أو ضابط، ذكر الأولين ابن أبي حاتم، وزاد الباقي ابن الصلاح

وتبعهم من تبعهم.

الثانية:

صدوق أو محله الصدق أو كان مأمونا أو خيراً أو لا بأس به أو هو [في المقدمة: فهو ممن... الى آخره، وهو الظاهر] ممن يكتب حديثه وينظر فيه، فهي المرتبة الثانية، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه. وعن بعضهم: إنّك إذا قلت لا بأس به فهو ثقة.

الثالثة:

شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه، وشيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ، صدوق متهم. وألحق به من رُمي بنوع بدعة كالتشيع! والنصب والارجاء والقدر.

الرابعة:

صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه، وزاد فيه العراقي: صدوق ان شاء الله، وارجو انه لا بأس به، وصويلح، وقيل مقبول ايضا.

وقال ابن حجر ـ وهو من محققيهم من المتأخرين وتابعه تلميذه السخاوي في شرح الألفية: ٢٣٦/١ ـ مراتب التعديل ارفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، واصرح ذلك التعبير بأفعَل كما في اوثق الناس أو اثبت الناس أو اليه المنتهى في التثبت ـ اي في الرواية والضبط والحفظ ـ ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ونحو ذلك، وهي المرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال وتبعه العراقي في ألفيته، وبين ذلك مراتب لا تخفى، وقد حكاه في نهاية الدراية: ١٥١ وغيره عنه.

ثم المرتبة الثالثة: ما كرر مع تباين الالفاظ، كثقة ثبت أو ثبت حجة، أو اعادة اللفظ الواحد في المرتبة التالية كثقة ثقة أو ثبت ثبت لأن التكرير محقق

للتأكيد، وفيه زيادة على الكلام الخالي منه، وما زاد على هذا يكون أعلىٰ منه.

والمرتبة الرابعة:-التي هي أولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والثانية عند العراقي والرابعة عند ابن حجر ـ ثقة أو ثبت أو متقن أو حافظ، هذا إذا نسب الى من وصف عندهم بالعدالة، وإلّا فبينهما عموم من وجه.

اقول: هذه المرتبة الاولى عند الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥٩. اذ قال: فاما اقسام العبارات بالاخبار عن احوال الرواة، فارفعها ان يقال: حجة أو ثقة، وادونها ان يقال: كذاب، أو: ساقط.

والمرتبة الخامسة: قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق مأمون خيِّر قال:

والمرتبة السادسة: قولهم: محله الصدق، روي عنه، أو يروى عنه، ليس بعيداً عن الصدق، وسط، أو شيخ، صالح الحديث.. وغير ذلك.

وقد ذكر الخطيب في الكفاية: ١ ـ ٦٠ في ذكر مراتب التعديل والجرح وان الفاظها علىٰ مراتب شتى قال: فاذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه، واذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، واذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، إلّا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار. واذا اجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، واذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الاول في كَتْب حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به، واذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

والملاحظ في كلماتهم جميعاً هو الخلط بين التوثيق والمدح وعدم وجود الضابطة للتمايز، وكون المقسم مختلفاً كالاقسام، ومن هنا جاء اختلاف المراتب عندهم

مستدرك رقم: (١٨٤)

الجزء الثاني: ٢٥٦

فوائد (حول الفاظ المدح والتعديل):

[٣٧٥] الأولى:

ذكر الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار: ١٨٨ ـ ١٨٩ [التراث: ١٩٢، باختلاف يسير وزيادة] مراتب التعديل فقال: وأعلى مراتبه ـ اي التعديل ـ ثقة، وقد يؤكد بالتكرير واضافة ثبت وورع وشبههما ممّا يدل على علو شأنه، ثم عدل ضابط، أو ثبت، أو حافظ، أو متقن، أو حجة، اما عدل فقط فغير كافية بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه اليها ونحوه، لاشتراط هذا المعنى معها في صحة الرواية، اما ما ضممنا الى عدل ونحوه اذا تفرد فليس توثيقاً، وكذا صدوق وخيّر وعابد ومعتقد وشيخ وصالح ووجه ولا بأس به وعالم وواسع الرواية وروى عنه الناس.. ونحو ذلك فانه داخل في قسم الحسن، وان كان بعضها اقرب من بعض، فينقل حديثه للاعتبار والنظر ويكون مقوياً وشاهداً، وبعضهم يحتج به كما قدمناه، اما شيخ هذه الطائفة وعمدتها ووجهها ورئيسها ونحو ذلك فقد استعمله أصحابنا في من يستغني عن التوثيق لشهرته ايماءاً الى أنّ التوثيق دون مرتبته.

[٣٧٦] الثانية:

قال في لب اللباب للاسترابادي: ٢١ ـ ٢٢ ـ بترقيمنا خطي ـ بعد عدّه لألفاظ التعديل ما نصه: اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أولى منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزايد أولى من المجتمع الناقص، مثلاً قولهم: ثقة عين،

أولى من قولهم: ثقة فقط أو عين كذلك.. وهكذا، كما أنّ بين أنفسها تفاوتاً يعرف بالتأمل، ويثمر في صورة التعارض، ومثل ذلك الحال الألفاظ الآتية في الحسن والقوة.

[٣٧٧] الثالثة:

إنّ الطريحي رحمه الله في جامع المقال: ٢٧ ناقش في جملة ممّا عددناه في دلالته على المدح فقال في كلام له:.. لكنك خبير بان من جملة تلك الألفاظ قولهم: شيخ وجليل وخاص وعالم ولا بأس به وقريب الأمر ومسكون الى روايته وينظر في حديثه ونحو ذلك ممّا لا يفيد المدح ولا التعديل، فدخول الحديث المتصف رواية [كذا، والظاهر: راويه] بها في بابي الصحيح والحسن ليس بالوجه، ومثله ما استفاده بعضهم من عدالة بعض الموصوفين بالتوكيل لاحد الأئمة عليهم السلام، اللهم ما لم يكن للوكالة جهة معتد بها.

ونظيره مناقشة معين النبية: ـ خطي ـ للشهيد في درايته.

ولا يخفى ما فيه من تأمل في جملة مما ذكره، خصوصاً في إطلاقه، ولعله أخذه من كلام ثاني الشهيدين في درايته: ٩ ـ ٧٨: [البقال: ٧٤/٢] من قوله:.. فقد ظهر ان شيئاً من هذه الأوصاف ليس بصريح في التعديل وإن كان بعضها قريباً منه، نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه ـ أي حديث المتصف بها ـ بالحسن، لما عرفت من أنّه رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ حد التعديل. هذا إذا علم كون الموصوف بذلك من أصحابنا، أما مع عدم العلم، فيشكل بأنّه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا، خصوصاً من يدخل في حديثنا كالواقفي والفطحي. ومن هنا أمر شيخنا المولىٰ الوحيد بالتأمل، كما سيأتي.

[٣٧٨] الرابعة:

حاول شيخنا النوري رحمه الله في خاتمة مستدركه على الوسائل: ٧٧٤/٣ ـ

٧٧٧ أن يجر غالب الفاظ المدح الى التعديل والتوثيق ثم الحجية بعد أن استفاد منها أقلًا حسن الظاهر مطابقة أو التزاماً، ومع عدم الطعن يكشف عن حسن السريرة المتاخم للعدالة، وجعل وصف الوثاقة والصلاح والزهد والديانة والوجاهة وغيرها تفننا في العبارة. فلاحظ كلامه أعلى الله مقامه وتدبّر.

[٣٧٩] الخامسة:

قال ثاني الشهيدين في شرح بدايته: ٧٩ [البقال: ٧٤/٢] :.. وأمّا الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهراً، بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها، فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل، خصوصاً مثل: العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت.

[٣٨٠] السادسة:

حاول الدربندي في رجاله: ٦٢ ـ خطي ـ إعطاء قاعدة كلية لا تخلو في الجملة من الصحة وهي:

إنّ كل وصف ممّا له مدخلية في اعتبار الخبر ومشعر بذلك فوصف الرجل في ترجمته يفيد تعديله، وان كان ذلك اللفظ من حيث هو وبحسب وضعه الأولي غير ناص ولا ظاهر في التعديل من حيث هو كنصوصية عدل وثبت وثقة، وظهور لا بأس به فيه.

وبعبارة اخرىٰ: ان قولهم: صحيح الحديث أو نقي الحديث أو متقن أو ضابط أو.. نحو ذلك يفيد التزاماً عرفياً ثانوياً بأنّ حديثه يقبل عند الطائفة جميعاً.

ثم قال في صفحة: ٦٣: ثم انّ ملاحظة مراتب العدالة ودرجاتها متفاوتة سواء كان ذلك التفاوت منبعثاً عن تتبع الاخبار أو كلمات علماء الرجال مما له ثمرة عظيمة في باب تعارض الأخبار.

[٣٨١] السابعة:

لقد استقرينا الفاظ المدح والذم في كتاب رجال الشيخ الطوسي رحمه

الله، كي نرى الالفاظ المتداولة آنذاك، فوجدنا كثيراً من الفاظ المدح نظير: ثقة، صالح، حسن، خيّر، صحيح الحديث، جليل، فقيه.. وغيرها مكرراً، نظير قوله رحمه الله في أصحاب الجواد عليه السلام: ٤٠٨: نوح بن شعيب البغدادي، ذكر الفضل بن شاذان أنّه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً.

وكذا الفاظ الذم والقدح نظير: مجهول، عامي، ضعيف، ضعيف الحديث، فيه نظر، واقفي.. وغيرها كثيراً، ولذا لم ندرجها هنا ولم نحص من هذه الالفاظ إلّا ما ورد نادراً أو لغرض، كخاصي، ولا بأس به، وغالي، وخارجي، والأبدال، والفقهاء، والأركان، ومخلّط.. وغيرها، وادرجنا كل واحد منها في محله.

فمنها: لفظ: خاصي، فقد تفرد بها الشيخ رحمه الله في رجاله دون غيره، وفي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، والملاحظ أنّ الأصل في هذه اللفظة هو الشيخ التلعكبري، فقد اطلقها على بعض مشايخه، ولعله لكثرة مشايخه من العامة والخاصة، خص الخاصة بالخاصي لتميزهم غالباً، فقد ذكر الشيخ في رجاله في الباب المذكور صفحة: ٤٤٤ برقم: ٣٨: أحمد بن الحسن الرازي يكنىٰ ابا علي خاصي.

وفي صفحة: ٤٦٦: برقم: ٢٧ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، خاصي، روىٰ عنه التلعكبري.

وفي صفحة: ٤٦٧: برقم: ٣٠ حنظلة بن زكريا بن يحيىٰ بن حنظلة التميمي القزويني خاصي، روى عنه التلعكبري.

وفي صفحة: ٤٦٧: برقم: ٣١ حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني، خاصي، روىٰ عنه التلعكبري.

وفي صحفة: ٤٨١: برقم: ٣١ عبيد الله بن احمد بن عبيدالله الأنباري، روىٰ عنه التلعكبري، خاصي.

وفي صفحة: ٤٨٢: برقم: ٣٢ علي بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي،

رویٰ عنه التلعكبري، وقد ذكره في الفهرست ـ أيضاً ـ: ١٢٤.

وقال قبل ذلك: وكلهم روى عنهم التلعكبري، وله منهم إجازة.

وقال في صفحة: ٤٨٣: برقم: ٣٦ علي بن الحسن بن الحجاج، كوفي، خاصي رویٰ عنه التلعكبري... وليس للتلعكبري منه إجازة.

وفي صفحة: ٥٠٢: برقم: ٦٤ قال: محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج الكاتب بغدادي خاصي يكنىٰ ابا بكر، سمع منه التلعكبري سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

وفي صفحة: ٥٠٢ ـ ايضا ـ برقم:٦٨ قال: محمد بن احمد بن عبد الله... المعروف بالصفواني... رویٰ عنه التلعكبري... وهو خاصي نزيل بغداد.

وفي صفحة: ٥٠٣ برقم: ٦٩ قال: محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله ابن سعيدالطبري يكنىٰ ابا جعفر، خاصي روى عنه التلعكبري.

ولم نجد غير هؤلاء، وهم كلهم من مشايخ التلعكبري عدا علي بن الحسن ابن الحجاج،فتأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٥)

الجزء الثاني: ٢١٣ و٢٥٦

ما يفيد المدح أو التعديل:

قال المصنف رحمه الله في فوائده الرجالية ـ الفائدة الثانية عشرة ـ: ١٩٥/١ ـ ٢٠١ ما نصه: إنّه ربّما استعملت عبارات في طي هذا الفن ينبغي تفسيرها، وقد فسرنا جملة وافية منها في مقباس الهداية. وبقيت عدة منها لم تذكر هناك..

أقول: قد عقدنا هذا المستدرك لذكر تلك العناوين مجملاً، مع تخريجها وتحقيقها واضافات منّا عليها عنواناً ومعنوناً، وقد ذكرنا بعضها في محلها المناسب.

فمنها: الفقهاء:

جمع فقيه، صفة مشبهة من الفقه بمعنى الفهم لغة، وقد اصطلحوا اطلاقه على العارف بقدر معتد به من فروع الأحكام عن استنباط واستدلال، وقد عد الكشي في رجاله جمعاً من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام بهذا العنوان، وبذا عرفوا.

انظر بحث: أصحاب الاجماع، وقولهم: اجمعت العصابة على تصحيح... الى آخره.

ومنها: الزهاد الثمانية:

قال الشيخ الجد في مقدمة التنقيح: ١٩٦/١: اشتهر بذلك أويس القرني وربيع بن خثيم، وهرم بن هيان، وعامر بن عبد قيس، وابو مسلم، ومسروق، والحسن، واسود بن بريد، فالاربعة الأول من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

وهم زهـاد اتقياء حقـاً وصدقاً، والأربعة الأخيرة من الفجرة الفسقة! على ما يستفاد من الكشي والسيد الداماد و..غيرهما، واشتهارهم بالزهد صوري، وإنّما كان زهدهم على طريق التدليس والتلبيس والشيطنة، ولهم أقران في هذا الزمان، اعاذنا الله من شرهم في الدنيا والآخرة.

ثم ذكـر رواية الكشي والأقوال فيهم، وفصّل البحث، فراجع، وانظر رجال الكشي: ٩٧ ـ ١٠٠ حديث رقم ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ وغيرها وترجمة الحسن البصري في معجم رجال الحديث: ٢٧٢/٤.

ومنها: المعدّل:

قال المصنف رحمه الله في فوائده الرجالية: ٢١٨/١ ـ من تنقيح المقال ـ: التاسع: إنّه قد وقع وصف بعض الرجال بالمعدل، وقد كنّا سابقاً نزعم أنّه اسم مفعول توثيقاً من الواصف له بذلك، واسم فاعل مدح ملحق له بالحسان، الى ان اهتدينا الى أنّ الذي يفهم من التاريخ أنّه في أواخر الدولة العباسية أقاموا رجالاً عدولاً عند الجميع مع كل قاض في كل بلدة، فاذا أراد القاضي طلاقاً مثلاً اشهدهم، واذا أراد القاضي أو الخليفة استعلام واقعة أو اعترافاً من أحد أرسلهم ليعـرفوا الخبر ويخبرونه به أو يشهدون عند الحاجة الى شهادتهم، وقد وقع في العبارات كثيراً: القضاة والمعدلون، ومنه قولهم: ارسلوا الى دار العسكري عليه السلام قبل وفاته المعدلين ليعرفوا خبره وخبر ولده عليه السلام، وحينئذ فمن وصفوه بـ: المعدل، ينبغي البناء على وثاقته إن كان إمامياً، وموثقيته إن كان عامياً، لما عرفت من أنّهم لم يكونوا يعينون إلاّ عدلاً عند جميع الناس، ومن بنى الناس جميعاً على عدالته فالظاهر عدالته، والله العالم.

أقول: يصعب الأخذ باطلاق كلامه أعلى الله مقامه، لما تعارف عندهم من انّ لفظ الناس يراد به جمعهم وجمهورهم، بل إطلاقه من قبل السلطة الحاكمة يراد به غالباً بيان سياستهم وافكارهم ونسبتها الى جلاوزتهم وأصحابهم. وعلى

كل، فالمسألة مبنية ـ في شقها الثاني ـ على قبول تعديل غير الإمامي، وهل يصير به ثقة وعدلاً، فتدبّر.

نعم لو اطلقت هذه اللفظة على الإمامي لكانت ـ بلا شبهة ـ دالّة على ما فوق العدالة، كما في أول سند الصحيفة السجادية، حيث رواها عن الشيخ الصدوق أبو منصور محمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل رحمه الله.

ومنها: الأركان:

الركن لغة: كما في صحاح اللغة: ٢١٢٦/٥: ركن اليه يركن ـ بالضم ـ... أي مال اليه وسكن... وركن الشيء جانبه الأقوى، وكذا في القاموس المحيط: ٢٣١/٤، وفي النهاية: ٢٦٠/٢: وأركان كل شيء جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها. وانظر: لسان العرب: ١٨٥ـ١٣/٦، المصباح المنير ـ ركن ـ: ٢٣٧/١ وغيرهما.

وتستعمل هذه اللفظة غالباً في مقام المدح والتعديل، بل ما فوقه خصوصاً بملاحظة من اطلقت عليه، اذ جاءت في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله، وذهب الى أنّ أركان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة، فقد عبّر عن سلمان الفارسي: ٤٣: بأنّه أول الأركان الأربعة، وعن المقداد بن الأسود: ٥٧: ثاني الأركان الأربعة، وكذا عن أبي ذر جندب بن جنادة: ٣٦، وفي ترجمة عمار بن ياسر قال: رابع الأركان، إلاّ أنّه في ترجمة حذيفة بن اليماني العبسي: ٣٧: قال: وقد عدّ من الأركان الأربعة، وكأنّ هؤلاء الأربعة مسلّموا الركنية، وكون حذيفة منهم محل خلاف، ولم يجزم بذلك، كما يظهر أنّ المسألة أقدم من زمن الشيخ.

وعلى كل، عدّه طاب ثراه لحذيفة منهم يستلزم إخراج أحدهم، وإلاّ كانوا خمسة لا أربعة، كما هو واضح.

قال المصنف رحمه الله في فوائده: ١٩٧/١: ولم نقف فيما روى فيهم من

الأخبـار تسميتهم بالأركـان، ولعله اصـطلاح من المحـدثـين.. ثم قال: وهذا الاصطلاح ليس من الشيخ رحمه الله بل هو مسبوق فيه.. ثم ذكر وجه التسمية والأقوال في عدّهم وتعدادهم.

وقد جاء هذا التعبير على لسان الشيخ في رجاله: ٢١٩: ـ أيضاً ـ في ترجمة صالح بن موسى الجورابي حيث قال: أحد أركان حفظة النسب. وقال الشيخ في الفهرست: ٧١ برقم: ١٦٢ والعلامة في الخلاصة: ٣٧ في ترجمة الحسن بن محبوب: انّه يُعدّ من الأركان الأربعة في عصره.

ومنها: الابدال:

الابدال لغة:

قال في الصحاح: ١٦٣٢/٤: بدل الشيء غيره.. ثم قال: والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: الواحد بديل. وقال في القاموس المحيط: ٣٤٣/٣ ـ ٤: وبادله مبادلة وبدالاً اعـطاه مثـل ما أخـذ منه، والأبدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الأرض وهم سبعـون... الى آخره. وفي النهاية لابن الأثير: ١٠٧/١: في حديث علي [عليه السلام] (رضي الله عنه) الأبدال بالشام هم الأولياء والعباد، الواحد بدل، وبدل كجمل، سموا بذلك لانهم كلّما مات واحد منهم أُبدل بآخر. وانظر: لسان العرب ٤٨/١١ ـ ٥٠، والمصباح المنير ٣٩/١، غيرهما.

أقول: قال الشيخ الطوسي في رجاله: ٤١ ـ في أصحاب الإمام علي عليه السلام ـ: زيد بن صوحان، وكان من الأبدال.

إلّا أنّه في رواية الاحتجاج: ٢٤٠ وحكاه عنه في البحار: ٤٨/٢٧ باب ١٦ ذهب الى انّ المـراد من الأبـدال: المعصـومـون عليهم السـلام، حيث روى عن ابي الحسن الـرضـا عليه السـلام انّ النـاس يزعمـون انّ في الأرض أبـدالاً، فمن هؤلاء الأبدال؟ قال: صدقوا، الأبدال [هم] الأوصياء، جعلهم الله عز وجل في الأرض

بدل الأنبياء إذ رفع الأنبياء وختمهم بمحمد(صلوات الله وسلامه عليه).

ثم إنّ للعلامة المجلسي رحمه الله هنا بياناً استدل فيه بدعاء أُم داود عن الصادق عليه السلام في النصف من رجب على مغايرة الأبدال للأئمة عليهم السلام، ثم قال: لكن ليس بصريح فيها، فيمكن حمله على التأكيد.

قال: ويحتمل أن يكون المراد به في الدعاء خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام، والظاهر من الخبر نفي ما تفتريه الصوفية من العامة، كما لا يخفى على المتتبع العارف بمقاصدهم عليهم السلام.

ومنها: الحواريون:

جاء في الصحاح: ٢ ـ ٩ ـ ٦٣٨ ـ باب حور ـ: حار يحور حَوْراً وحَوَراً: رجع، يقال حار بعد ما كار... وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام: الحواريون لأنهم كانوا قصارين، وفي القاموس المحيط: ١٥/٢: والحواري الناصر، أو ناصر الأنبياء، وجاء في النهاية: ٤٥٨/١ ومنه الحواريون أصحاب المسيح (عليه السلام) أي خلصاؤه وانصاره، واصله من التحوير:التبييض، قيل انهم كانوا قصارين يحوّرون الثياب اي يبيضونها، وانظر لسان العرب: ٢١٧/٤ ـ ٢٢٢، المصباح المنير: ١٥٥/١ وغيرها.

ثم انه لا شبهة في كون هذه اللفظة من الفاظ المدح ان لم نقل التوثيق، بل فوق العدالة، وقد جاءت في حق جماعة ورد النص في حقهم بهذه اللفظة، فقد روى الكشي في رجاله: ٩ ـ ١٠ برقم ٢٠: باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر، ثم ينادي المنادي: اين حواري علي بن ابي طالب (عليه السلام) وصي محمد بن عبد الله رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ فيقوم عمرو ابن الحمق الخزاعي ومحمد بن ابي بكر وميثم بن يحيىٰ التمار مولى بني أسد وأويس

القرني، قال: ثم ينادي المنادي اين حواري الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد ابن عبدالله رسول الله عليهم السلام؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة ابن اسيد الغفاري، قال: ثم ينادي [المنادي]: اين حواري الحسين بن علي عليهما السلام؟ فيقوم كل مَنْ استشهد معه ولم يتخلف عنه، قال: ثم ينادي المنادي اين حواري علي بن الحسين عليهما السلام؟ فيقوم جبير بن مطعم ويحيىٰ بن ام الطويل وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب، ثم ينادي [المنادي] اين حواري محمد بن علي عليهما السلام وحواري جعفر بن محمد عليهما السلام؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زايدة وحمران بن أعين.

ثم ينادي [المنادي] ساير الشيعة مع سائر الائمة عليهم السلام.

وناقش الشهيد الثاني هذه الرواية ـ بعد أن اعتمدها العلامة في الخلاصة: ٣٦ و١٩٢ وغيرها ـ بان في الطريق علي بن سليمان واسباط بن مسلم وهما مجهولا العدالة، ووافقه سبطه إلّا أنّ المحقق الكاظمي في التكملة دافع عن العلامة، وجمع بين الأقوال.. وتفصيله في علم الرجال.

ومنها: شرطة الخميس:

قال في تاج العروس مازجاً بالقاموس: ١٦٧/٥ والشرطة ـ بالضم ـ ما اشترطت يقال: خذ شرطتك، نقله الصاغاني، والشرط واحد الشرط كصُرَدْ، وهم أول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وهم نخبة السلطان من الجند.. الى أن قال: والشرطة ـ أيضاً ـ طائفة من اعوان الولاة معروفة، ومنه الحديث: الشرطة كلاب النار. وهو شرطي ـ ايضاً ـ في المفرد كتركي وجهني ـ أي بسكون الراء وفتحها ـ هكذا في المحكم، وكأنّ الأخير نظر الى مفرده شرطة كرطبة، وهي لغة قليلة.

وفي الاساس والمصباح ما يدل على أنّ الصواب في النسب الى الشرط:

شرطي ـ بالضم وتسكين الراء ـ رداً الى واحده، والتحريك خطأ، لأنّه نسب الى الشرط الذي هو جمع.. الى أن قال: وإنما سموا بذلك لأنّهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، قاله الأصمعي، وقال أبو عبيدة: لأنّهم أعدوا...

وقيل: إنّهم سموا بذلك لأنّهم يهيئون أنفسهم لدفع الخصم، من الشرط بمعنى التهيؤ، قاله في مجمع البحرين: ٦٧/٤: وقال: وشرطة الخميس: أعيانه... وأُنظر أيضاً:النهاية:٤٦٠/٢، وحكى عن ابن مسعود قوله: وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلّا غالبين،وحكاه عنه في بحار الانوار:١٥١/٤٢،وكذا في الصحاح: ٣٦٨/٢، وتاج العروس:١٣٩/٤ـ١٤٠ ، ولسان العرب: ٢٠٢/٩، وقال الاخير في صفحة ٢٠٣ من ذلك المجلد: واشراط الشيء اوائله، ومنه أشراط الساعة. وقال في مجمع البحرين: ٢٥٧/٤: والشرطة ـ بالسكون والفتح ـ الجند... وصاحب الشرطة يعني الحاكم.

وقيل: سموا به لأنّهم يشترطون على الإمام كما اشترط علي (عليه السلام) الجنة لهؤلاء.

وقال في النهاية الأثيرية: ٧٩/٢، الخميس: الجيش، سمي به لأنّه مقسوم خمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنّه تخمّس فيه الغنائم.

وحكاهما شيخنا الجد قدس سره عنهما في فوائده الرجالية: ٦/١ ـ ١٩٥.

وشرطة الخميس: منصب من مبتدعات العرب ـ على حد قول العلامة الاميني في غديره: ٧١/٢، ـ وعن الطبري في تاريخه: ٩١/٦ وعن ابن كثير في تاريخه ـ أيضاً ـ ١٤/٨ كلاهما عن الزهري انّه قال: جعل علي عليه السلام قيس بن سعد على مقدمة من أهل العراق الى قبل أذربايجان، وعلى أرضها، وشرطة الخميس التي ابتدعتها العرب، وكانوا أربعين الفاً بايعوا علياً عليه السلام على

الموت.

وعلى كل، فان من وسم بهذه اللفظة فهو امارة على وثاقته ـ على قول ـ أو على مدحه ـ على الأصح ـ وذلك للأخبار المستفيضة الواردة في مدحهم والثناء عليهم، بل في حد التواتر المعنوي على ما قاله الدربندي في كتابه المقابيس في الرجال: ٦٦ ـ خطي ـ.

وقال في صفحة: ٦٠ ـ خطي ـ من رجاله: ثم لا يخفى عليك أنّ الأخبار الواردة في شأن المتصفين بكونهم شرطة الخمس ممّا يفيد عدالتهم بل شيئاً فوق العدالة، كما لا يخفى على المتدبر في فقه تلك الأخبار، بل يمكن أن يقال انّ شأن هؤلاء لا ينقص عن شأن جمع من السفراء والوكلاء.

وقال الشيخ الجد في تنقيحه: ١٨٦/١ ـ بعد ذكره جملة من الأخبار الآتية ـ:.. ونحوه من الأخبار دلالة على مدح عظيم لشرطة الخميس.

ومن هنا فقد استفاد الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: ٢١٤ ـ الحاشية ـ في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي عدالته هو وابوه، وذلك لما رواه في البحار: ١٥١/٤٢ وغيره عن جعفر بن الحسين عن محمد بن جعفر المؤدب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن يحيى [الحضرمي] يوم الجمل: أبشر ـ ياابن يحيىٰ ـ فأنت وابوك من شرطة الخميس حقاً، سماكم الله به في السماء. وحكاه في منتهى المقال: ١٩٥، وجاء باختلاف كثير في البحار واختيار معرفة الرجال: ٤،فراجع .

وعلىٰ كل فقد قال الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢١٤ ـ في الترجمة المذكورة ـ:..وشرطة الخميس اعيانه، من الشرطة وهو العلامة، لانّهم هم علامة يعرفون بها، أو من الشرط وهو التهيؤ ، لانهم يُهَيَّأون لدفع الخصم.

وانظر تنقيح المقال: ١٥٠/١، ترجمة: الأصبغ بن نباتة، ومنتهى المقال: ٦٠

ـ نفس الترجمة ـ وترجمة عبد الله بن يحيىٰ الحضرمي: ١٩٥ ، وسفينة البحار: ٦٩٥/١، ورجال البرقي: ٣ و٤، وريحانة الأدب: ٣٠٤/٢ وغيرها ـ.

وفي البحار ـ أيضاً ـ كان الأصبغ بن نباتة من شرطة الخميس وقد كانت شرطة الخميس في زمان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام خمسة آلاف رجل أو ستة آلاف، ففي البحار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانوا شرطة الخميس ستة آلاف رجل أنصاره عليه السلام، ونظيره في البحار: ١٥١/٢.

وقد قيل للأصبغ بن نباتة: كيف سميتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ فقال: إنّا ضمنّا له ـ أي لأمير المؤمنين عليه السلام ـ الذبح وضمن لنا الفتح. مجمع البحرين: ٢٥٨/٤. وجاء في بحار الانوار: ١٨١/٤٢ وحكاه عن الاختصاص: ٦٥.

وها نذكر لك ما حصلنا عليه من روايات مادحة لهم.

منها: إنّه كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام: تشرطوا تشرطوا، فوالله ما اشترطتم [الظاهر: اشترطتكم] لذهب ولا فضة، ولا اشترطتكم الاّ للموت.

ذكره الدربندي في رجاله: ٦٦ ـ خطي ـ وعلّق عليه بقوله: ودلالته على التوثيق في غاية الوضوح!. وجاء باختلاف في البحار: ١/٤٢ ـ ١٥٠.

ومنها: تشرطوا، فإنّما أشارطكم على الجنة، ولست اشارطكم على ذهب ولا فضة، إنّ نبينا (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه فيما مضى: تشرطوا فاني لست اشارطكم إلاّ على الجنة. رجال البرقي: ٣.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن جعفر عن أحمد بن عبد الله قال: قال علي بن الحكم: أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام الذي قال لهم: تشرطوا فإني اشارطكم على الجنة ولستم (كذا، والظاهر: ولست) اشارطكم على ذهب ولا فضة، انّ نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه: تشرطوا فاني لست أشارطكم إلاّ على الجنة: سلمان الفارسي، والمقداد، وأبو ذر الغفاري، وعمار

بن ياسر، وابو سنان وعمرو الانصاريان، وسهيل البدري، وعثمان ابنا حنيف الأنصاري، وجابر بن عبد الله الأنصاري.وحكاه في رجال البرقي ايضاً:٤.

ومنها: ما رواه في بحار الأنوار: ١٥١/٤٢ عن بشر الهمداني قال: مرّ بنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: البثوا في هذه الشرطة فوالله لا تلي بعدهم إلا شرطة النار إلا من عمل بمثل اعمالهم.

وقد اخذه من رجال الكشي: ٤.

وقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٨ ـ في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ـ: حكيم بن سعيد الحنفي، وقال: وكان من شرطة الخميس، ولم يذكر غيره هناك. ولاحظ رجال الكشي: حديث: ٨ و٩ و١٠ و١٦٥ و١٧٧و٧٦٥ ..وغيره عن غيره.

تذنيب:

هناك الفاظ مدح أو ذم وردت في طوائف خاصة وافراد معينين يقتصر عليهم، ذكر المصنف رحمه الله بعضها وندرج غيرها ممن تعرض هو رحمه الله لهم في فوائد التنقيح او غيره.

منها: ثقات امير المؤمنين عليه السلام.

وهم جماعة كبيرة ذكرت الرواية عشرة منهم، وهي ما رواه الكليني رحمه الله في الرسائل، وحكاه عنه في كشف المحجة: ١٧٣، ووسائل الشيعة: ٨٩/٢٠ الفائدة السابعة عن علي بن ابراهيم.. في حديث طويل.

ومنها: اصفياء امير المؤمنين عليه السلام.

وهم جماعة أيضاً، إذ روى في البحار عن الكليني في الرسائل بسنده عن الحكم بن علي أنّـه عدّ جمعاً من أصفياء أصحاب علي عليه السلام، وجاء في الاختصاص: ٣،وتنقيح المقال: ١٩٦/١ وغيرها.

وانظر الخلاصة ـ آخر القسم الأول ـ: ٢ ـ ١٩١، ورجال البرقي: ٣.

ومنها: خواص أمير المؤمنين عليه السلام.

ذكر منهم العلامة في الخلاصة خمسين. وقد نقله عن رجال البرقي: ٤ ـ ٧.

ومنها: الباقون علىٰ منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم من غير تغيير ولا تبديل.

وهي رواية عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١/٢ عن الفضل بن شاذان في سؤال المأمون من الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام.. في حديث طويل عدّ في آخره من كان هذا صفته، وعنونها في وسائل الشيعة: ٩٠/٢٠ بعنوان:

المقبولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم عليه الصلاة والسلام ولم يغيّروا ولم يبدّلوا.

ومنها: الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل العقبة.

ومنها: الاثنا عشر منافقاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وهي من الفاظ الذم الخاصة.

ومنها: الاثنا عشر الذين أنكروا على أبي بكر عند غصبه الخلافة.

ومنها: السبعون الذين بايعوه صلوات الله عليه وآله بعد العقبة.

ومنها: السفراء الأربعة.

وهي عند الإطلاق تنصرف الى السفراء المعروفين للحجة عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه، وهم: عثمان بن سعيد العمري، ثم ابنه محمد، ثم ابو القاسم الحسين بن روح، ثم ابو الحسن علي بن محمد السمري.

وللمصنف رحمه الله بحث في السفراء لغة واصطلاحاً، ومن كان منهم على

حق أو باطل، راجعه في فوائد تنقيح المقال: ١/١ ـ ٢٠٠.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٦)

الجزء الثاني: ٢٥٧

التوثيقات العامة:

هناك بحث رجالي درائي واسع في التوثيقات العامة (التوثيق الضمني)، وذلك لما قالوا ان الوثاقة تثبت باخبار الثقة، فلا يفرق بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معين بخصوصه أو أن يشهد بوثاقته ضمن جماعة، أو تحت مصنف خاص، لكون المناط هو الشهادة بالوثاقة سواءأكان بالدلالة المطابقية أم كان بالدلالة التضمنية، ومنهم من استفاد منها الدلالة الالتزامية في التوثيق ـ كما هو ظاهر كثير من الفاظهم ـ، ومن هنا وثق جماعة كل من ذكره جعفر بن قولويه في كامل الزيارات لما ذكره في مقدمة كتابه، ومشايخ علي بن ابراهيم الذي روى عنهم التفسير لأنّه قال إنّه: يخبر عن مشايخه وثقاته، وعلى هذا يعامل معه معاملة التوثيق الصريح إلّا أن يبتلى بمعارض، وان كان المشهور ذهب الى اختصاص التوثيق بمشايخ هؤلاء دون تمام السلسلة، أما مشايخ النجاشي فكلهم ثقات عند بعضهم لأنّه وثقهم على نحو الإجمال،كما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن [الحسين] الجوهري: ٦٧، قال: ـ بعدعدّه لكتبه ـ رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من اهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط.. الىٰ آخره. وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول ٣٠٩:.. وكان في اول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت

عن الرواية عنه الا بواسطة بيني وبينه.

وعلى كل،فإذا ثبت في جماعة مدح بأنّهم لا يروون الاّ عن الثقات فيحكم بوثاقة كل من رووا عنه وان لم يصرح في كلام الأصحاب بتوثيقهم بالخصوص، أو فيمن صرح بمدح يستلزم روايته عن الثقات والاجتناب عن الرواية عن الضعاف، وهذه امارة عامة على وثاقة من روى عنه، ومن هنا ذهب الشيخ في العدة: ٦٣ (١/٣٦٧ وما بعدها) في القرائن الدالة على صحة الأخبار، كما مرّت عبارته في بحث المرسل، ونص على ذلك الشهيد الأول في مقدمة الذكرى: ٤، ونجد تصريحاً عن بعض الرواة الثقات، بأنّهم لا يروون الاّ عن ثقة مطلقاً، أو في كتاب خاص، أو شهد غيرهم لهم بذلك، وسنستدرك لك جملة منهم باذن الله.

* * *

مستدرك رقم: (١٨٧)

الجزء الثاني: ٢٦٠

حكم الوكالة عن الائمة (عليهم السلام):

قال في تهذيب المقال: ١٢٩/١: والظاهر عدم ثبوت الوكالة العامة لأحد غير النواب الأربعة والأبواب من قبل مولانا الحجة المنتظر عجل الله فرجه الشريف، كما ثبتت الوكالة في أُمور الدين وأخذ الحقوق ونحوها لجماعة من قبله عليه السلام...

وكان لكل واحد من الأئمة الطاهرين عليهم السلام وكلاء في ذلك، كما أنّ لهم قواما في أُمورهم الشخصية على ما أشار اليه أصحابنا في كتبهم، ثم قولهم: وكيل، هل يراد به الأول أو يعمّ القيم بأُمورهم الجزئية الشخصية ـ وهذا منشأ المناقشة في باب الدلالة على الوثاقة ـ ؟وجهان،والأظهر الأول، والشاهد على ذلك ذكرهم لجماعة بعنوان خادم أو قيم، والتنويع امارة التعدد، فينصرف إطلاق الوكيل الى الأول.

وقد عدّ الشيخ في كتابه الغيبة: ٢٠٩ بعض وكلائهم عليهم السلام المحمودين والمذمومين.

هذا، وقد قيل أنّ التوكيل وإن لم يدلّ على التوثيق مطابقة ولا تضمناً لكن يدلّ عليه التزاماً، ولا شك أنّ الوكالة تختلف وتتخلف بحسب متعلقاتها، وهي على كل حال لا تستلزم العدالة مطلقاً، لما صرح به الفقهاء وجرت عليه السيرة من توكيل الفاسق وصحة ذلك إجماعاً، غاية الأمر أنّ العقلاء لا يوكلون في أُمورهم المالية خارجاً من لا يثقون بأمانته، واين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟!.

وقد قيل: إنّ ما رواه الكليني رحمه الله في أُصوله: ٤٣٧/١ باب مولد

الصاحب عليه السلام حديث: ١٤ عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمر حاجز ـ أي في وكالته للحجة عليه السلام أو ديانته وتقواه ـ، فجمعت شيئاً ثم صرت الى العسكر ـ أي سامراء ـ فخرج اليّ: ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا بامرنا، ردّ ما معك الى حاجز بن يزيد. وقد رواه الشيخ المفيد في إرشاده: ٣٥٤ باب ذكر طرف من دلائل صاحب الزمان عليه السلام وبيناته وآياته، وهذه الرواية صريحة بوثاقة من كان من طرفهم عليهم السلام وكيلاً عنهم.

وفيه: أولاً: من جهة السند ضعف للرواية بواسطة جهالة الحسن بن عبد الحميد، بل لم يتعرض له في كتب الرجال بحال سوى ما في معجم رجال الحديث: ٣٧١/٤ برقم ٢٨٨٩، أما علي بن محمد فهو مشترك، إلاّ أنّ الظاهر هنا هو ابن إبراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بـ: علان أبو الحسن، وهو ثقة ومن عدّة الكليني، وإن أشكل فيه جدنا في تنقيح المقال: ٣٠٢/٢ فلاحظ.

وثانياً: إنّ الرواية خاصة بمن اختص بهم وليست مطلقة، بل على جلالة من قام مقامهم بامرهم عليهم السلام أي النواب الخاصين، ولا شك أنّ الوكالة في تبليغ الأحكام وبيان الحلال والحرام متاخمة للعدالة ، فتدبّر.

ونظير ما ذكرناه في الوكالة يأتي في كون الرجل رسولاً عن احد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين، فقد وقع كلام في دلالتها على مدح او توثيق وعدمه. فقد ذهب الشيخ الجد طاب ثراه في الفائدة الرابعة والعشرين من مقدمة تنقيح المقال: ٢١٠/١ الى: ان الرسالة من قبلهم دليل الوثاقة.

والحق التفصيل فيها، اذ هي مدح في الجملة لا بالجملة، فمثلا شبث ابن الربعي ـ المشارك في قتل الحسين عليه السلام ـ كان رسول أمير المؤمنين عليه السلام الى معاوية ـ وقعة صفين: ١٩٧ ـ فهي كالوكالة حكماً وموضوعاً.

ونظير الرسول العامل لهم عليهم السلام، كما في زياد بن أبيه. فتدبّر.

وللمصنف رحمه الله بحث في السفراء، لغة واصطلاحاً ومن كان منهم على حق أو باطل، راجعه في فوائد التنقيح: ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

[٣٨٢] فائدة:

قال في التكملة: ١/٥١:

أقول: اغلب الوكالات التي كانت منهم عليهم السلام لأصحابهم إنّما هي في البلاد النائية والقريبة، لأجل جمع الحقوق، كوكالة إبراهيم بن عبدة، وهذه مشروطة بالعدالة، فلا يبعد ظهور ذلك في لفظ الوكالة، وأيضاً العلامة رحمه الله جعلها مفيدة للقبول لا للعدالة وهو غير مشروط بالعدالة، إذ يكفي فيه الحسن، ولا شك أنّ الوكالة مفيدة للحسن مطلقاً، سواء أكان للوكالة جهة مشروطة بالعدالة أو لا، فالأظهر أنّه يكفي في القبول ـ على القول بحجية الحسن ـ كما هو المشهور.

وقد حكي عن السيد في العدة ـ كما في نهاية الدراية: ١٦٠ ـ أنّه قال: وعندي أنّها لا تدلّ بمجردها على شيء، اللهم إلاّ أن تكون الوكالة على جهة معتد بها ـ أي بالعدالة ـ، كيف وقد قال الشيخ في كتاب الغيبة ـ عند ذكر من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمر ما لفظه ـ: ونذكر من كان ممدوحاً منهم حسن الطريقة ومن كان مذموماً سيىء الطريقة ـ الغيبة: ٢١٣ ـ.

وقد افاد واجاد، بل من الوكلاء من ادعى البابية كأبي الحسن الشريعي ومحمد بن نصير النميري وأبي طاهر محمد بن علي بن بلال والحسين بن منصور الحلاج وأحمد بن هلال الكرخي والشلمغاني وغيرهم، فضلاً عمّن ذمّ منهم كصالح ابن محمد بن سهل الهمداني والبطائني واحمد بن هلال العبرتائى وما شاكلهم.

وقد ذهب الى هذا سيدنا الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث: ١/٨٧ وما بعدها.

لا يقال: انّ الأمام عليه السلام لا يركن الى الظالم، والفاسق ظالم،

والتوكيل نوع من الركون، فلا يكون وكيلاً عنهم عليهم السلام.

فانه يقال: ما سبق آنفاً من عدّ الشيخ في كتابه الغيبة وغيره في غيره المذمومين من الوكلاء فلا ملازمة بين الوكالة والعدالة، لتخلف اللازم عن الملزوم في الجملة، مع كون ذلك أجنبيا عن التوكيل فيما يرجع الى أُمور الموكل نفسه، واين ذا من الركون؟!

وبالجملة، فالوكالة امارة في الجملة لا بالجملة، فتدبّر.

وحيث كان شأن الوكالة هذا فكون الرجل بوّاباً لهم عليهم السلام لا يدلّ على العدالة بطريق أولى، وكذا كونه قيماً أو خادماً أو غير ذلك، وإن أفرط بعضهم وعدّه دليلاً على الاعتبار والمدح.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٨)

الجزء الثاني: ٢٦٣

قال شيخنا النوري اعلى الله مقامه في مستدرك الوسائل:، ٣/ ٧٧٥ـ٧٧٦ مانصه:

وأمّا الشهادة الفعلية واستظهار حسن الظاهر منها، بل الوثاقة ابتداءً منها نظير الوثوق بعدالة الإمام من جهة صلاة العدول معه فاحسنها واتقنها واجلّها فائدة في المقام رواية الاجلاء عن أحد، فان التتبع والاستقراء في حال المشايخ الأجلة يشهد بأنّ روايتهم عن أحد واجتماعهم في الأخذ عنه قرينة واضحة على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الرواية إلّا عمّن كان جلّهم (كذا، والظاهر: اجلّهم) وان روى أحدهم عن ضعيف في مقام شهّروه ونوهوا به اسمه (كذا، والظاهر: باسمه) ورموه بنبال الضعف، وربّما يوثقونه ثم يقولون: إلا انّه يروي عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه ان الطريقة على خلافه فيحتاج النادر الى التنبيه، فاذا كثرت الرواة من الأجلة الثقات عن أحد فدلالتها على الوثاقة واضحة.. ثم ذكر جملة من كلمات القدماء في المقام مستشهداً بها على ما رام. ثم انّه قد أفرط في المقام فعدّ رواية مطلق الثقة عن شخص كاشفاً عن وثاقة المروي عنه واعتباره، ولذا تجده استدرك على صاحب الوسائل بذكر جماعة كثيرة لرواية الثقات عنهم كالحسن بن سعيد الأهوازي ومحمد بن أبي الصهبان والتلعكبري والشيخ المفيد والحسين بن الغضائري ونظائرهم.

أقول: قد بان لك من مطاوي ما ذكرناه أن أمثال هؤلاء حتى صفوان وابن أبي عمير فضلاً عن غيرهم قد رووا عن الضعفاء بلا كلام، وغاية ما يستفاد منه هو أنّ رواية الثقة عن رجل دليل على اعتماده عليه، واين هذا من التوثيق

أو الشهادة بالمدح أو الحسن؟! ثم إنّه لو صحت هذه الدعوى لما بقيت لنا رواية ضعيفة في كتب الثقات من اصحابنا المحدثين، وللزم التسلسل في الوثاقة من صاحب الكتاب الى شيخه حتى يصل الى المعصوم عليه السلام، مع انّا نرىٰ أنّهم كثيراً ما يروون عن الرواة مع تصريحهم بجرحهم وقدحهم وضعفهم، فتدبر. فإنّه قول لم يقله الاخباري فضلاً عن غيره، ونظر الاخباريون الى ثقة الرواية لا وثاقة الراوي، وقد صرحوا بأنّ كل رواياتنا أو جلّها أو الكتب الأربعة معلومة الصدور بالعلم العادي بلا نظر الى رواتها، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٩)

الجزء الثاني: ٢٧١

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٧٨ تحت عنوان تعقيب: قول الثبت الثقة: عن بعض أصحابنا، أو عن صاحب لي ثقة، أو أخبرني شيخ ثبت، أو سمعت صاحباً لي وهو ثقة ثبت أو.. ما يجري مجرىٰ ذلك شهادة منه لا محالة لتلك الطبقة بالثقة والجلالة وصحة الحديث، ثم قال: وجهالة الاسم والنسب هنالك ممّا لا يوجب حكم الإرسال ولا يثلم في صحة الاسناد أصلاً، والمنازع المشاح في ذلك مكابر لاجّ.

وسبقه المحقق الحلي في كتابه المعارج في الأُصول: ١٥٥ في المسألة الخامسة من المسائل المتعلقة بالخبر، وغيرهم من لاحق وسابق.

أقول: قد لا يعرف بصرف روايته عنه عدالته، ولا يعدّ اخباره شهادة بصدقه، كيف وقد وجدنا جماعة من العدول الثقات رووا عن أقوام أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنّهم غير مرضيين، بل وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذهب، وحسبنا من ذلك ما ذكره الشيخ في رجاله أو فهرسته من جرح لجمع ممّن روى عنهم في كتابيه ـ التهذيب والاستبصار ـ وغيره، بل قد يكون غير عارف بعدالة من روى عنه، نعم لو قال الثقة إنّ كل ما ارويه لكم أو أسمّية فهو عن عدل مقبول الحديث، كان ذلك تعديلاً لكل من روى عنه وسمّاه خاصة، كما سلكه الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات إلاّ ما قام عليه دليل وجرح ـ وان كان هذا فيه كلام أيضاً ـ، وعليه تجري قواعد الجرح والتعديل، وكذا لو قال: كل من رويت عنه

فهو ثقة وان لم أسمّه، وكذا لو عمل بخبر من روى عنه خاصة، فتدبّر.

وقد عدّ الفرد الاتم لهذا الصنف من الرجال: احمد بن محمد بن عيسى وانه لا يروي إلّا عن ثقة، وابن أبي عمير، ونصّ بعضهم على آخرين كابراهيم بن اسحاق وكذا ابن الوليد كما نقله السيد الخوئي في معجمه: ٨١/١، وسبقه في توضيح المقال: ٤٣ والشيخ الجد في رجاله و.. غيرهم، ونجد أنهم لم يقولوا مثل هذا في ابراهيم بن هاشم القمي مع جلالته وكثرة رواياته وشيخوخيته.

وايم الله إني لا أعرف من الرواة من لم يرو عمّن قيل فيه انه ضعيف أو مجهول أو محكوم بالإهمال وغيره أبداً، حتى شيخ القميين مع جلالته وشدة حيطته واخراجه للأكابر والأعاظم لروايتهم عن الضعفاء ومع ذلك نجده قد روى عن أمثال: سهل بن زياد، انظر ترجمته في التنقيح: ٢/١ ـ ٩٠، وغيره.

ومن هنا نقول أنّ مرادهم من انه: يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل عدم التثبت في النقل وأنّه ينقل كل ما سمعه من أي شخص كان.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٠)

الجزء الثاني: ٢٨٨

الظن الرجالي.

[٣٨٣] فائدة:

ادعي الاجماع من بعضهم على حجية الظنون الرجالية، بل عن المحدث النوري في ترجمة عمران بن عبد الله القمي أنّه: روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم ـ وهما اكثر كما في رجال الكشي: ٤ ـ ٣٣١ حديث: ٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠، فلاحظ ـ ولا يضر ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما.

وفيه:

أولاً: إنّ وجود الرواية الضعيفة لا يلازم الظن بالصدق.

ثانياً: إنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا دليل على حجية هذا الظن، وليست الظنون الرجالية من الظنون الخاصةالتي قام الدليلعليها، ولا نعلم من اين جاء هذا الإجماع ولا منشأه إلّاعلى القولبالانسداد في باب الرجال فينتهي الأمر الى العمل بالظن لا محالة، ولعل مدعي الإجماع استند الى هذا فصار الأمر إجماعياً على تقدير انسداد باب العلم.

وفيه:

أولاً: ما ذكره صاحب المعجم: ٥٤/١ من أنّ انسداد باب العلم في كل موضوع لا يوجب حجية الظن في ذلك الموضوع، وإنّما العبرة في حجية الظن من باب الكشف أوالحكومة بانسداد باب العلم بمعظم الأحكام الشرعية، فان ثبت ذلك كان الظن بالحكم الشرعي ـ وان نشأ من الظنالرجالي ـ حجة، سواء

أكان باب العلم في الرجال منسدّاً أم لم يكن، واذا كان باب العلم والعلمي بمعظم الأحكـام مفتـوحـاً لم يكن الظن الرجالي حجة، سواء أكان أيضاً باب العلم بالرجال منسدّاً أم لم يكن.

وثانياً: إنّ باب العلم بالتوثيقات وما بحكمها غير منسد، بناءً على جواز الاعتماد على أخبار الأعلام المتقدمين.

* * *

مستدرك رقم :(١٩١)

الجزء الثاني: ٢٨٨

بعض الامارات التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه:

اقول: ان المصنف تابع الوحيد رحمهما الله في عدّه للامارات، وما قيل أنّه يفيد المدح أو التوثيق أوالحسن التي تعدّ من التوثيقات العامة، وقد سقط من قلمه بعضها، أو وجدناه عند غيرهما، لذا ندرجها هنا مزيداً للفائدة.

قال في التعليقة: ١٠ ذيل رجال الخاقاني: ٤٩ ونذكر ما قيل في المقام نصاً:

منها: أخذه معرّفاً للثقة أو الجليل، مثل أن يقال في مقام تعريفهما أنّه أخو فلان أو ابوه أو غير ذلك، فانه من المقويات وفاقاً للمحقق الشهير بالداماد على ما هو بخيالي.

واقول: نعم ما فعله المصنف في عدم تعرضه لهذا الوجه، فهو لا يفيد حتى التقوية التي ادعاها، ولم أفهم وجه التقوية في كلامه أعلىٰ الله مقامه، فتدبّر.

ومنها: دعوىٰ الإجماع من قبل الأقدمين على وثاقة شخص، فقد عدّها في معجم رجال الحديث: ٦٠/١ من جملة الامارات التي تثبت بها وثاقة الرجل أولا أقلّ حسنه، فهذا وان كان اجماعاً منقولاً إلّا انّه لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً الى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل ان دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوىٰ من المتأخرين، كما اتفق ذلك في ابراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فان هذه الدعوىٰ تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة.

ومنها: ما ذكره المجلسي في وجيزته وعدّه الرجل به ممدوحاً فيما لو ذكر الصدوق شخصاً في من له اليه طريق.

ولا يعرف لذلك وجهاً سوى ما يتخيل من ان من ذكر اليه طريق في المشيخة لابد وأن يكون له كتاب معتمد عليه، فان الصدوق قد التزم في أول كتابه أن يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمد عليها، وعليه فيكون صاحب الكتاب ممدوحا لا محالة، كما افاد سيد اساتذتنا في معجمه: ٩٣/١ وناقشه بما لا مزيد عليه، فراجع.

أقول: هذا غير ما ذكره بعضهم من ان جملة من طرق الشيخ الصدوق ضعيفة ـ كما حقق في محله ـ ولكن قيل: أن ضعف الطريق لا يضر بصحة الحديث بعدما اخبر الصدوق بأنّ روايات كتابه مستخرجة من كتب معتبرة معروفة معوّل عليها، وعليه فلا يضرّ الكتاب المعتمد ضعف الطريق الذي ذكر له الشيخ الصدوق في المشيخة، ولعل ذكره له من باب التبرك أو المثال أو لأمر آخر.

نعم يستثنى في المقام ما لو كان طريق الشيخ الى أحد ضعيفاً فيما يذكره في آخر كتابه ولكن كان له طريق آخر في الفهرست وكان صحيحاً، فيحكم بصحة الرواية المروية عن ذلك الطريق لإحالته بقية طرقه في المشيخة الى الفهرست.

ومنها: ما قيل من أنّ كون الشخص ذا كتاب او أصل يكون دالاً على الحسن وسبباً للمدح.

وفيه: إنّه ربّ مؤلف كذاب وضّاع، وربّ ذي أصل فاسق، وهذا ظاهر، وكم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي من الرجال من له أصل أو كتاب ومع ذلك فقد جرحوه. ونعم ما فعل المصنف رحمه الله حيث عدّ هذا في الالفاظ المستعملة في أحوال الرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ومنها: كونه وصياً لأحد مشايخ الاجازة، كما قاله الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: ٢٩٠ ـ الحاشية ـ في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي خالد القمي الأشعري المعروف به شنبولة، يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد بن سعد الاشعري، وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة.

ولا يخفى ما فيه، إذ الوصاية لا تكشف عن العدالة، بل ولا تدلّ على الاعتماد والوثوق بما هو راوٍ، نعم لا شك بدلالتها على الوثوق بأمانته وعدم خيانته، وبين الأمرين عموم من وجه، كما افاده سيد اساتذتنا في معجمه: ٢٠٤/١٥.

ومنها: ما قيل من أنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثقات،واستدلوا على ذلك بما ذكره الشيخ المفيد في الارشاد: ٢٧١ في أحوال الصادق (عليه السلام) من: أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل، وما حكاه ابن شهرآشوب في المناقب: ٣٢٤/٢ حيث قال: نقل عن الصادق (عليه السلام) من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث اسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل. ثم قال: إن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لابي عبد الله عددهم فيه... الى آخره ـ لاحظ بحث الأصل من هذا الكتاب ـ وحكاه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ١/ ٧٠ ـ ٩٦.

وممن مال الى هذا الرأي الشيخ الحر في أمل الآمل: ٨٣/١ في ترجمة خليد ابن اوفى أبي الربيع الشامي بقوله: ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق (عليه السلام) إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً، ثم ذكر كلام المفيد في الارشاد

وابن شهر آشوب في المعالم [كذا، والصحيح المناقب] والطبرسي في إعلام الورى.

وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق ـ على حد تعبير سيدنا في المعجم: ١/٧٠ ـ فانه ان أريد بذلك أنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف وكلهم ثقات فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي (صلى الله عليه وآله) عادل، مع انه ينافي تضعيف الشيخ لجمع منهم، وكونهم من طبقات شتى، واهواء مختلفة، ويستحيل عادة أن يكونوا جميعاً ثقات.

ان قلت: إن اصحاب الصادق (عليه السلام) كثيرون ثقاتهم أربعة آلاف.

قلنا: يمكن تصديق مثل هذا إلاّ أنّها مخالفة للواقع، ولو سلمت فلا طريق لنا الى إحراز الأربعة آلاف الثقات منهم.

وماقاله السيد الخوئي دام ظله في المعجم: ١/٧٠ ـ ٧١ رداً لهذه الدعوى بقوله ـ: إلاّ انها مخالفة للواقع، فان أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممّن روى عن الصادق (عليه السلام) على ما ذكره النجاشي، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح، والشيخ مع حرصه على جمع الاصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة ـ على ما صرح به في أول رجاله ـ ولأجل ذلك ذكرموسى ابن جعفر (عليه السلام) والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق (عليه لسلام)، ومع ذلك فلم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ الى أربعة آلاف، فان المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلاّ بقليل.. فهو كلام متين الا انه أجنبي عن المقام، حيث لو سلمنا الأربعة آلاف من ابن عقدة وزيادة الشيخ واحمد بن نوح عليه، وعدم إحراز كون كل من ذكره ابن عقدة عدهم الشيخ في رجاله، لم تنفع هذه الدعوى رداً.

فوائد:

[٣٨٤] الأولىٰ:

قولهم: فلان شهد بدراً او احداً أو العقبة.. لا تدلّ على مدح ولا قدح، ولا اثر لها مع عدم احراز امامية من قيل في حقه وعدم ردّته، اذ أن كثيراً من المنافقين شهدوا تلك المواقع.

[٣٨٥] الثانية:

قولهم: فلان صاحب الامام الفلاني..ـ مدح ظاهر، كذا مال اليه في قاموس الرجال: ١/٦٨، وقال: بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلابـد أن لا يتخذوا صاحباً لهم عليهم السلام الا من كان ذا نفس قدسية، ويشهد ان غالب من وصف بذلك من الأجلة.

وفيه ما لا يخفىٰ، وقد مرّ تحقيقه، واللفظ اعم، وحسبه كتاب الله ﴿إذ يقول لصاحبه لا تَحزَن إنَّ الله مَعَنَا﴾ التوبة: ٤٠، ﴿يا صَاحِبي السِجنِ أأربابٌ مُتفرَقُون خيرٌ أم الله الوَاحدُ القَهَّارُ﴾ يوسف: ٣٩

اما لو قيل: انه يروي عن فلان، أو انه صاحب فلان، أو شريك فلان، أو ابن بنت فلان، أو ابن اخت فلان، أو ابن أخي فلان.. ونظائرها فانها لا تدلّ على الحسن ويقصد بها تعريف المروي عنه أو المنسوب.

واستفاد بعضهم من قول الشيخ في رجاله في بعض العناوين ـ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ فلان من اصحاب العياشي، أو من غلمان العياشي.. انه دالّ على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.. ولا يخلو من قوة.

[٣٨٦] الثالثة:

لا يخفىٰ ـ كما مرّ في المتن ـ ان الترضّي والترحّم على الرجل أعم من الحسن، فقد يترحم الانسان على من كان له معه صداقة وخلة، أو كان له عليه حق

وشفقة، او كان ذا كمال ومعرفة.. وغير ذلك، ولا يدل كل ذلك بحال على الوثاقة والديانة، كما افاده بعضهم، وان كان لا يخلو من حسن في الجملة

[٣٨٧] الرابعة:

كون الرجل من النقباء أو نقيباً لا يجدي البتة كما قاله في قاموس الرجال، الا ترىٰ أن أسيد بن حضير كان من النقباء مع انه هو الذي حرض الأوس على بيعة ابي بكر، كما في تاريخ الطبري: ٢٢١/٣، وكان مع عمر لما جاء بالحطب لاحراق بيت الرسالة والهجوم على الزهراء البتول سلام الله عليها واللعنة على من ظلمها، فاللفظة اعمّ كما لا يخفىٰ.

[٣٨٨] الخامسة:

قولهم: فلان خاصي، قد مرّ منا في المتن معناه، وذهب في قاموس الرجال: ٦٨/١ الى ان الظاهر ان المراد منه انه من خواص الشيعة لا انه امامي في قبال قولهم: عامي، فالشيخ في رجاله: ٥٠٣ برقم ٦٨: وصف به محمد بن احمد الصفواني الثقة الفقيه الجليل الذي باهل قاضي الموصل بين يدي ابن حمدان، فانتفخت يد القاضي لمّا قام ومات في غده. وفيه ما لا يخفىٰ.

[٣٨٩] السادسة:

قد مرّ منّا ان قولهم: له كتاب يرويه فلان، وله كتاب يرويه عدة.. ونظائرهما لا تدل على الحسن، بل على مشهورية الراوي بذاك، الا ترى الىٰ قول النجاشي في ترجمة وهب بن وهب: ٣٣٦، الذي ضعفه وقال:.. له كتاب يرويه جماعة..

[٣٩٠] السابعة:

قد ذكر السيد الخوئي في معجم رجاله المقدمة الرابعة: ٦٩/١ ـ ٩٦ إحدى عشرة أمارة ممّا قيل بثبوته في التوثيقات العامة أو الحسن ندرجها مجملاً، وهي:

١ ـ أصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ رحمه الله.

٢ ـ سند أصحاب الإجماع، أي وقوع شخص في سند رواية رواها أحد اصحاب الإجماع، وقد مرّ في الفاظ المدح.

٣ ـ رواية صفوان واضرابه كابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر لما قيل من أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة، وعليه فيؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم وان كانت الواسطة مجهولة أو مهملة.

٤ ـ الوقوع في سند محكوم بالصحة سواء أكان من الأعلام المتقدمين أو المتأخرين.

٥ ـ وكالة الإمام (عليه السلام).

٦ ـ شيخوخة الاجازة.

٧ ـ مصاحبة المعصوم.

٨ ـ تأليف كتاب أو أصل.

٩ ـ ترحم احد الاعلام.

١٠ ـ كثرة الرواية عن المعصوم (عليه السلام).

١١ ـ ذكر الطريق الى شخص في المشيخة.

[٣٩١] الثامنة:

قال في المقابيس: ٦٤ ـ خطي ـ: .. ولا يخفى عليك أن من جملة علامة كون الرجل ممدوحاً كونه مذكوراً على نمط الإهمال والاطلاق الخالي عن المغمز والطعن في كتاب النجاشي، فان ذلك أيضاً يدخل في حزب الممدوحين، وذلك أنّه قد علم من طريقة النجاشي وديدنه الذي التزم به في كتابه ان كل من فيه مطعن ومغمز يلتزم إيراد ذلك البتة أما في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح أو ذم أصلاً كان ذلك علامة انّ الرجل سالم عنده عن مغمز ومطعن وداخل في قسم

الممدوحين.

أقول: لازم ما ذكره الالتزام بكون القسمة الأولية خماسية، وعدّ مثل هذا من أقسام القوي ـ وان احتمل إرادة إدخاله في قسم الحسن ـ فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٢)

الجزء الثاني: ٢٨٨

حكي عن المولى النراقي في أنيس المجتهدين انه قال: يوجد في الرواة من لا يذكر في كتب الرجال جرح [كذا، والظاهر: بجرح] ولا تعديل ولكن مشائخنا المتقدمين قد اكثروا الرواية عنهم واعتنوا بشأنهم، وفقهاءنا المتأخرين حكموا بصحة أخبارهم في اسانيدهم نحو أحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين ابن الحسن بن أبان واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.. وامثالهم، ومن هذا شأنه تعدّ أخبارهم من الصحاح ويعمل بها، لأن الظاهر عدم تعرضهم لتعديلهم لعدم افتقارهم اليه، لاشتهار حالهم بينهم في العدالة والجلالة، وهذا إنّما هو فيمن كثرت الرواية عنه والاعتناء بشأنه بحيث صار معروفاً مشهوراً كالجماعة المذكورين، واما من لم يتحقق فيه ذلك ولكنه روى عنه بعض مشايخنا الثقات في بعض الاحيان كجعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسوي الذي يروي عنه بعض مشايخنا [كذا] الكليني والصدوق فليس بهذه المثابة، بل يدلّ ذلك على مجرد كونه من مشايخ الإجازة وهو لا يفيد سوى الحسن كما تقدم، وقد يوجد فيهم من لم ينص عليه بالتوثيق ولكنه كثر عليه المدح والثناء كأويس القرني وثعلبة بن ميمون ومعلىٰ بن خنيس وعبد الله بن يحيى الكابلى ونظائرهم، فالظاهر حصول الظن بصحة أخبارهم.

أقول: هذا صحيح على بعض المباني الرجالية، وإلاّ فصرف الجلالة وكثرة الرواية لا تعدّ شيئاً عند بعضهم، والا لِمَ وثق أمثال صفوان وزرارة ومحمد بن مسلم؟!

مستدرك رقم: (١٩٣)

الجزء الثاني: ٢٩٢

من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته غير ما مرّ:

منهم: الشيخ الصدوق، لما ذكره العلامة المجلسي قدس سره من أنّ ذكر الصدوق شخصاً فيمن له اليه طريق موجب للمدح، وعدّه في وجيزته من الممدوحين. قال الوحيد في التعليقة: ١١: ومنها: ان يكون للصدوق طريق الى رجل، وعند خالي انه ممدوح لذلك. والظاهر أن مرادهم منه ما يقتضي الحسن بالمعنى الأعم لا المعهود المصطلح عليه.

ومن هنا قال الحر العاملي في فوائده الطوسية: ١١ في معرض توثيق محمد ابن علي بن الحسين ما نصه: إنّ علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلّهم يقبلون توثيق الصدوق للرجل، بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلاً على حسن حاله، خصوصاً مع ترحمه عليه وترضيه عنه، بل ربّما يجعلون ذلك دليلاً على توثيق ذلك الشخص، ولا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعاً، لتصريحهم في الأصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكي والشاهد.

وصرح الدربندي في المقابيس ٧٤ ـ خطي ـ إن من الامارات الاجتهادية ـ أي في مقام الاعتداد بقول الراوي ـ أن يكون للصدوق رحمه الله طريق إليه، ثم قال: وهذا ممّا قد عدّه بعض المحققين من قسم التحسين.

أقول: لعل وجه ما اختاره ما ذكره الشيخ الصدوق في أول كتابه من لا يحضره الفقيه: ٣/١ من انه يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمدة قال:.. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل واليها المرجع. وحيث أنّ من له

طريق في المشيخة لابدوأن يكون له كتاب معتمد عليه، فيحصل ان من ذكر له طريق في المشيخة ممدوح لا محالة،وكلتا المقدمتين فاسدة،حيث لا يريد بقوله ـ وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليهاالمعوّل واليها المرجع مثل... وغيرها من الأُصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضى الله عنهم... الى آخره ـ إنه استخرجها من كتب من ذكرهم في المشيخة وذكر طريقه اليهم، بل مراده ما جاء في الفقيه استخرجه من الكتب المعتبرة، كما فصل البحث فيه في تكملة الرجال: ٣٢٣/٢، ومعجم رجال الحديث: ٩٢/١ ـ ٩٦ [بيروت: ٨٠/١] فلاحظ.

أو يقال ما ذكره الصدوق في أول كتابه المقنع: ٢ ـ من الجوامع الفقهية ـ: وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّه قاريه، إذ كان ما ابينه فيه في الكتب الأُصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله. حيث كلامه هذا يوهم أنه شهادة إجمالية منه بوثاقة رواة ما ذكره في كتابه.

وأقول: مراده رضوان الله عليه أن مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات ونقلها هو، ولا يريد أنّ الرواة الى المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثقات. ويشهد لذلك قوله: المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، وأنّى لنا بسند كذلك، ومن هنا قيل إن رواية الصدوق عن شخص مدح له لا تصحيح للسند كله، فتأمل.

وعلى كلٍ، فكون الرجل من مشايخ الصدوق اعم من الوثاقة، وقد ضعّف الرجاليون بعض مشايخه كـ: تميم بن عبد الله القرشي ومحمد بن القاسم الاسترابادي وغيرهما، مع إن اغلب مشايخه ـ في غير الفقيه ـ من العامة كالخليل ابن احمد السجزي واحمد بن الحسين الضبّي وغيرهما، كما افاده بعض المعاصرين.

ومنهم: الطبري في كتابه بشارة المصطفىٰ حيث قال في ديباجته: ١: .. ولا اذكر فيه إلّا المسند من الاخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار..

وفيه: انه كسابقه لا دلالة فيه، مع أنّه من المتأخرين الذين قيل فيهم أنّه لا عبرة بتوثيقاتهم إلّا لمن كان مقارباً لعصرهم أو عاصرهم، لكونها توثيقات اجتهادية حدسية لا أثر لها.

ومنهم:الشيخ محمد بن المشهدي، كما حكي عنه في أول مزاره أنّه قال: فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات والأدعية المختارات... مما اتصلت به ثقات الرواة الى السادات.

وقد ناقش كلامه سيد اساتذتنا في معجمه: ٦٦/١ ـ مع ما فيه من الصراحة بدواً في توثيق جميع من وقع في الاسناد ـ بوجهين:

الأول: إنّه لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فان محمد بن المشهدي لم يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه، وان اصر المحدث النوري في مستدرك الوسائل: ٤٤٧/٣ و٤٧٧ على انه: محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري، فان ما ذكره في وجهه لا يورث إلّا الظن.

الثاني: إن محمد بن المشهدي من المتأخرين، وقد مرّ أنّه لا عبرة بتوثيقاتهم لغير من يقرب عصرهم من عصره.

ومنهم:صاحب نوادر الحكمة، اي كونه من رجال محمد بن احمد بن يحيى ابن عمران الأسدي، وذلك انّه اقصى ما استثنى عليه رواته من أولئك الثمانية عشر، أو العشرين، فعلم أن من عداهم مرضيون عندهم، فكان دالاً على المدح، بل جعل طريقاً الى التوثيق. وذهب الى هذا جمع من المحققين كصاحب الذخيرة السبزواري وغيره، كما حكاه السيد في العدة، وفيه تأمل يعرف مما مضى، وان قيل انه لا يقصر عن المدح المطلق.

قال الوحيد في التعليقة: ١١ وربّما يكون امارة لوثاقته على ما يشير اليه التأمل فيما يذكر في تلك الترجمة، وترجمة محمد بن عيسى وما سننبّه عليه هناك،

وكذا ما ذكر في سعد بن عبد الله وما نبّهنا عليه في ابراهيم بن هاشم واسماعيل ابن مراد وغيرهما. لاحظ منهج المقال: ٢٨١، ٣١٢، ٢٥٩، ٢٩، ٦١، وتعليقة الوحيد عليها، وتدبّر.

ومنهم: ما ذكر في الفوائد البهبهانية: ١٠ ـ الحاشية ـ بقوله: ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما... واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول وثاقة [خ. ل: قوة] منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه، كما سيجيء في اسماعيل بن عبد الرحمن، وحماد بن شعيب، وحميد بن حماد، وجميل بن عبد الله، وعلي بن حسان، والحكم بن عبد الرحمن.. وغيرهم، سيما اذا ظهر تشيع من وثقوه، كما هو في كثير من التراجم، وخصوصاً اذا اعترف الموثق بتشيعه وعلى توثيقهم ومدحهم وتعظيمهم.

انظر تراجمهم في تعليقة الوحيد على منهج المقال مرتباً: ٥٧، ١٢٣، ١٢٦، ٨٨، ٢٢٨، ١٢١.

ومنهم: الشيخ الاقدم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي المتوفى سنة ٣٦٧ هـ في خصوص رجال كتابه كامل الزيارات، وذلك لقوله رحمه الله فيه: ٤:.. لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا اخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.. الى آخره.

ومنهم: مشايخ أبي الحسن علي بن ابراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) في تفسيره المعروف، لما ذكره في مقدمة تفسير: ٤: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم... الى آخره.

[٣٩٢] فائدة:

ذكر المحقق الكاظمي في تكملة الرجال: ٢/٧ ـ ٣٢٦ إلحاقاً، فقال

ما حاصله: قد نقل عن جماعة اتفاق الاصحاب على وثاقتهم غير من تقدم ممن ذكره الكشي.

فمنهم: ما نقله ابن طاوس في سعد بن عبد الله.

ومنهم: ما نقله الشيخ علي الكركي في حفص بن البختري.

ومنهم: احمد بن محمد بن عقدة، كما يظهر من النعماني، وكذا هو ظاهر النجاشي.

ومنهم: ما نقله الصالح في اسحاق بن عمار.

ومنهم: ابراهيم بن هاشم فيما نقله في الذخيرة من ان اخباره اخبار معتمدة عند الاصحاب انظر الذخيرة: ١٠٦/١ في ترجمة ابراهيم بن هاشم.

ومنهم: محمد بن يعقوب الكليني، كما نقله ابن طاوس.

ومنهم: محمد بن احمد بن داود، كما نقله ابن طاوس.

ومنهم: محمد بن أبي قرة.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٤)

الجزء الثاني: ٢٩٢

فوائد:

[٣٩٣] الأُولىٰ:

لقد أمر المولى الوحيد بالتأمل في أغلب هذه الوجوه التي عدّها، وهو على حق ان أراد التضعيف، حيث أنّ غالب هذه الوجوه حتى في حالة الاجتماع لا تفيد حسناً فضلاً عن التوثيق والتعديل بحال. نعم، لا شبهة في أن أكثرها يفيد ترجيحاً وتقوية للراوي، وهو أمر غير التعديل والحسن، كما هو واضح.

[٣٩٤] الثانية:

من المسائل المهمة التي يلزم التعرض لها هي: هل تسقط الامارات العامة عن الحجية بالوقوف على رواية ضعيفة أم لا؟ أم يفصّل في المقام؟

[٣٩٥] الثالثة:

لا يسوغ لخريت هذا الفن ان يحكم بصحة حديث بمجرد ورود مدح فيه أو في راويه ولا بحسنه، وكذا الجرح والذم، كما لا يصح الحكم بصحة العقيدة بذلك ولا بفسادها، لمجامعة المدح والذم لهما وجوداً وعدماً، وهم يعدّون الحديث مع فساد العقيدة قوياً أو موثقاً سواء أاحرز الفساد ام لا ان ثبت للراوي مدح معتد به، وان كان الاكثر قد ذهب الى ان إظهار المدح مع عدم احراز القدح ولا التأمل فيه ظاهر في كونه إمامياً، وان ديدنهم التعرض الى الفساد، ومع عدمه يعلم بعدمه، خصوصاً وان الفاظ المدح متقاربة وليست على وتيرة واحدة كما مرّ.

[٣٩٦] الرابعة:

مما قيل بامارته هو:

تصحيح الطريق:

يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنّ تصحيح الطريق والاسناد امارة على وثاقة جميع رجاله، نظير تصحيح العلامة لطرق الشيخ الصدوق في مشيخته الى كتاب من لا يحضره الفقيه، وطرق الشيخ الكليني أو الشيخ الطوسي امارة على وثاقة رجال اسانيدها.

وقيل: هو دالّ على المدح دون مرتبة الوثاقة.

والحق ان تصحيح الطريق انما يكشف عن وثاقة رجاله إذا عُرف مذهب المصحح وطريقته في ذلك، وان الصحيح عنده ما كان جميع رجاله ثقات في النقل لا كل خبر يوثق بصدوره، لعمل الطائفة بهذا الخبر خصوصاً، أو بكل ما رواه من في طريقه أو المطابقة للقواعد والأدلة، أو للأصول المشهورة المدونة في عصر الصادقين عليهما السلام أو بعدهما، أو..لغيرذلك من شواهد الصحة عندهم، كما افاده في تهذيب المقال: ١٢٧/١ .. وغيره وقد مرّ من المصنف مجملاً.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٥)

الجزء الثاني: ٢٩٩

قولهم: يعرف حديثه وينكر

قال الشيخ الجد قدس سره في فوائد تنقيح المقال ـ الفائدة الخامسة ـ: ١٩٢/١ ـ ١٩٣ ما نصه: انه قد تكرر من أهل الرجال ـ سيما ابن الغضائري رحمه الله ـ في حق جماعة من رجالنا قولهم: يعرف حديثه وينكر، أو يعرف تارة وينكر أخرىٰ، وانا وان ذكرنا في مقباس الهداية ما ذكروه في المراد بالعبارة! إلّا أنّا [كذا] لكثرة وقوعه في كلمات أصحابنا اهمنا شرح الكلام فيه هنا أيضاً فنقول: قد صدر منهم في المراد بالعبارة [وجوه]:

احدها: ان بعض احاديثه معروف وبعضها منكر، وان المراد بالمنكر ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب والسُنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة، وعلى هذا يراد بالمنكر ما تفرد بروايته، وينافي ذلك قوله في بعض المواضع؛ ويجوز أن يخرج شاهداً اذا كان له موافق في المضمون.

ثانيها: إنّ بعض احاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه وبعضها معروف له موافق فيها، وهذا يقرب من سابقه. ويمكن الجواب بان ضمير يجوز يرجع الى أصل حديثه لا الى خصوص المنكر لترد المنافاة والمدافعة، فان التخريج يكون بالنسبة الى بعض أحاديثه وهو ما يعرف.

ثالثها: إنّ المراد بالمنكر الاعاجيب ـ على حد ما قاله الشيخ رحمه الله في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك ـ ويقابله قوله: يُعرف.

رابعها: انّ المراد بالعبارة احتمالات :

منها: انــه يقبــل تارة ولا يقبــل اُخــرى، احــتمله بعضهم، ولم أفهم معنــاه، لأنّ قبــول الــرواية يتــوقــف على كــونــه ثقــة، فاذا قبلت لــه رواية لزم قبــول جميع رواياتــه، إلّا أن يريد قبول بعض الأصحاب وعدم قبول بعض آخر، فيرجع الى بيان أنّه مختلف فيه بين الأصحاب، ولعله يساعد على ذلك قوله: أمره مختلط، وقوله: يجوز ان يخرج شاهداً، وقوله: أمره مظلم، وعــلى هذا الاحتــمال لا يعــارض قول ابن الغضائري (يعرف وينكر) توثيق النجاشي وغيره.

خامسها: إنّ المراد به أنّه يعرف معنى حديثه وينكر، بمعنى أنّه مضطرب الالفاظ على حد ما قيل في ترجمة الحسن بن العباس، ويساعد على ذلك قوله في ترجمة حميد بن شعيب ـ بعد العبارة ـ: وأكثر تخليطه فيما يرويه عن جابر، وقد اختار هذا التفسير بعضهم حيث قال: ان الظاهر من قول ابن الغضائري يعرف وينكر اضطراب الحديث.

سادسها: ان قوله: يعرف وينكر، تفسير لقوله: مختلط، ومعنى اختلاط الحــديث انــه لا يحفظه على وجهه، ويدلّ عليه ما في العيون عن الزيات بن الصلت: وكنت اخلط الحديث بعضه ببعض لا احفظه على وجهه.

والذي تحصّل لي بسبر كلماتهم في التراجم واستقصائها ان المراد ورود حديث الرجل تارة مقبولاً للعقول موافقاً لظاهر الكتاب والسنة، وأُخرىٰ غير مقبول للعقول وغير موافق لظواهر الكتاب والسنة،ككون الصلاة تتكلم، وكون الفحشاء والمنكر اسماء رجال، وكون ذكر الله الأكبر هم الأئمة عليهم السلام، وقد تتبعت كثيراً من موارد قولهم: في رجل يعرف وينكر فوجدتها على هذه الصفة، ووجــدت ما ينكر منها عندهم قد ثبتت صحته بالبراهين الواضحة، وصار من ضروريات مذهب الإمامية اليوم، فتتبع.

هذا كلامه أعلى الله مقامه نقلناه برمته لما فيه من فائدة، ولأن موضعه

الدراية لا الرجال، ولعدم تعرضه هنا وكأنّه رحمه الله غفل عن ذلك.

وذكر المحقق الكاظمي في تكملة الرجال: ١/ ٤ ـ ٣٨٣ في ترجمة: خلف ابن حماد بن ناشر:قد تكرر من أهل الرجال... ويراد ان بعض احاديثه معروف وبعضها منكر.

فيحتمل ان يراد بالمنكر ما لم يكن له موافق في مضمونه من الكتاب أو السنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة، وعلىٰ هذا يكون المراد من المنكر هو المنفرد بروايته، ويدفعه قوله هنا: ويجوز ان يخرج شاهداً، فان تخريج المنكر شاهد اذا كان له موافق في المضمون.

ويحتمل ان يراد به أنه مخالف للأدلة في مضمونه، وبالمعروف ما له موافق فيه. وينافيه ايضا قوله: ويجوز أن يخرج شاهداً.. ويمكن الجواب بان ضمير: يجوز، يرجع الىٰ أصل حديثه لا إلىٰ خصوص المنكر لترد المنافاة والمدافعة، فإن التخريج يكون بالنسبة الىٰ بعض احاديثه، وهو ما يعرف.

ويحتمل ان يراد بالمنكر الاعاجيب ـ على حد ما قاله الشيخ في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك ـ ويقابل به قوله: يعرف.

ويحتمل ان يراد به أنه يقبل تارة ولا يقبل أخرىٰ، وهو بعيد... اللهم الا ان يراد القبول بالنسبة الىٰ بعض الناس وعدمه بالنسبة الى آخر، فيرجع هذا الكلام الىٰ بيان انه مختلف فيه بين الاصحاب وجهالة حاله. ويؤيده قوله: أمره مختلط، وقوله: ويجوز أن يخرج شاهداً... وأمره مظلم، اذ الأمر بمعنىٰ الحال...

ويحتمل ان يراد به يعرف معنىٰ حديثه وينكر، بمعنىٰ انه مضطرب الالفاظ.

و يحتمل ان يكون يعرف وينكر تفسير لمختلط، ومعنىٰ اختلاط الحديث انه لا يحفظه على وجهه..

أقول: يؤيد كلام المصنف رحمه الله ومختاره ان هذه العبارة أول ما عرفت على لسان ابن الغضائري الذي سبق وان قلنا في التعليقة أنّه سار على شارع القميين في نسبة التضعيف والغلو لكل ما ليس بموافق لعقائدهم الخاصة ومرتكزاتهم آنذاك، من كون الرواية ظاهرها الجبر أو التفويض أو الغلو أو التشبيه أو الرواية من غير اجازة أو الرواية عمّن لم يلقه أو.. غير ذلك، فلاحظ. أو في الراوي كروايته عن الضعفاء أوالمجاهيل ،أو لروايته عن فلان،أو للارسال أو قلّة الحفظ او سوء الضبط ونحو ذلك.

فوائد:

[٣٩٧] الأولى:

قال السيوطي في تدريب الراوي: ٣٥٠/١: تعرف وتنكر: أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

[٣٩٨] الثانية:

قد عدّ ابن داود في رجاله: ٥٤٧ ستة من الرواة قيل فيهم: يعرف حديثه وينكر.

[٣٩٩] الثالثة:

إن هذه اللفظة تارة نسبت للحديث وأُخرى للمحدث، والثاني أكثر كما قيل في صالح بن أبي حماد: كان امره ملتبساً يعرف وينكر، وفي ترجمة مقلاص أبي الخطاب رواية فيها: إنّه ضرب يده على لحية ابي عبد الله عليه السلام..وعدّت من المناكير، وعلى القول بانه يراد منها: يؤخذ به تارة ويرد أُخرى، أو أنّ بعض الناس يأخذونه وبعضهم يردّه ـ اما لضعفه او لضعف حديثه ـ فلا ظهور فيها بقدح ولا جرح، كما لا يخفى، ولابد من التفريق في النسبة بين ما لو كانت الى الراوي أو الى الرواية، فتدبّر.

مستدرك رقم: (١٩٦)

الجزء الثاني: ٣٠٦

مراتب الذم والجرح عند العامة:

حيث ذهب الشيخ الجد (رحمه الله) في بحث الفاظ التعديل الىٰ ذكر المراتب الست للتعديل عند العامة، واستدركنا عليه وذكرنا بعض المصادر، فكان الأولى هنا ذكر المراتب الست للجرح، وقد قلنا هناك أنّهم اختلفوا في عدّها وترتيبها، فهنا كذلك، والحاصل:عدّها الأكثر مراتب ستاً أيضاً، نذكرها جمعاً بين الأقوال والألفاظ:

المرتبة الأُولى : كلّ ما يدلّ على المبالغة في الجرح، مثل: اكذب الناس أو البرية، ركن الكذب، أفسق من عرفت و.. نظائرها.

المرتبة الثانية : كلّ ما كان جرحاً مؤكداً بكذب أو وضع مثل: كذّاب، وضّاع، دجّال، مختلق.. وما شابهها، وهذه المرتبة ادون من الأولى مع ما فيها من مبالغة.

المرتبة الثالثة: كلّ ما يدلّ على الاتهام بالكذب أو الوضع أو الفسق مثل: يسرق الحديث، ليس تبعة، متروك، ساقط، ذاهب، أو متهم بالكذب، أو الوضع.. وشبهها ممّا يومي الى لزوم تركه، وهي أهون من كونه وضاعاً مختلقاً في الإثم - على حد تعبير الذهبي -.

المرتبة الرابعة: ما دلّ على ضعفه الشديد نحو : ردّ حديثه ، مطروح، ضعيف، واهٍ، ليس بشيء، لا يكتب حديثه، لا يساوي شيئاً و.. ما شاكلها.

المرتبة الخامسة : ما دلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه، أو عدم ضبطه

كـ: لا يحتج بحديثه، ضعفوه، له مناكير، مضطرب الحديث، سكتوا عنه و..اشباه ذلك.

المرتبة السادسة : أن يوصف الراوي بما يستشم منه الضعف مثل: ليس بذلك القوي، فيه مقال، ليس بحجة، فيه ضعف، غيره اوثق منه.. وغيرها.

وقد يناقش في بعض هذه الالفاظ لافادتها مدحاً ما، ونظير هذا قولهم: فلان تنكر وتعرف ـ أي مرة واحدة ـ، وليس بذاك، أو ليس بالمتين، أو ليس بالمرضي، أو سيىء الحفظ.. وغيرها.

هذا، ومن جرح بالمرتبتين الأخيرتين يخرّج حديثه للاعتبار وتتوخىٰ له الشواهد والمؤيدات، لذا قالوا: ان ادناها أقرب للتعديل، كقولهم: لين الحديث، كُتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً.

ومن هنا قال والد الشيخ البهائي رحمهما الله في وصول الأخيار: ١٨٩: واما الفاظ الجرح: فمتقارب الحديث ثم لينه ثم وسطه ثم ليس بذاك القوي ثم فيه أو في حديثه ضعف ونحو ذلك، ومثل هذا يكتب حديثه أيضاً للنظر والاعتبار، وربّما صلح شاهداً أو مقوياً، ثم مخلط، ثم متروك الحديث، ثم ساقط، ثم كذاب، ثم غال ومجسّم.. وما اشبه ذلك ممّا يدلّ على كفره فلا يكتب حديثه ولا يعتبر.

وعلى كل، فالحكم في المراتب الأربع عندهم عدم الاحتجاج بواحد من أهلها ولا يستشهد بها ولا يعتبر، بخلاف الأخيرين.

والصيغ عند ابن أبي حاتم ـ مؤسس الاصطلاح ـ في مقدمة الجرح والتعديل ست، وهي: كذاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثلاث الأُولى منها من أقصىٰ المراتب، وكل واحد ممّا بقي مرتبة، فانحصرت المراتب عنده في أربع.

وعند ابن الصلاح كذلك تبعاً للاول وكذا الخطيب، وعند الذهبي ست غير ما ذكرناه من المراتب وباختلاف يسير ـ اردأها: دجال، وضاع، كذاب، ثم

متهم، ليس ثقة ولا مأموناً ونحوها و.. هكذا.

ولفق بينهما المرحوم الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ وذكر منها أربع مراتب عنهم.

أقول:

أول من رتب الصيغ بل مؤسس الاصطلاح ـ سواء أكان للمدح أو القدح من العـامة ـ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في مقدمة كتابه الجرح والتعديل:٦/١،وتبعه ابن الصلاح في المقدمة:٢٣٩ وقال عنه :فاجاد واحسن . بعد أن اضاف الأخير عليها، وذكرا أربعاً:

الأولى: لين الحديث: وحكم بانه ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً. واضيف قولهم: ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه ضعف، أو في حديثه ضعف.

الثانية: ليس بقوي، وقال: هو بمنزلة الأول من كتب حديثه إلّا أنّه دونه. قال السيوطي: وكلاهما دون لين.

الثالثة: ضعيف الحديث، وذهب الى أنّه دون الثاني لا يطرح حديثه، بل يعتـبر به. قال في التدريب: ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ، ضعّفوه. واضاف له: مضطرب، لا يحتج به، مجهول.

الرابعة: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب، واختار أنّه في مثل هذا يكون ساقط الحديث ولا يكتب حديثه.

واضاف في شرح التقريب: ولا يستشهد به، وقال: وكذا ردّ حديثه،ردّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً.

ثم قال: ويليها: متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع.

ثم قال: ويليها: كذاب، يكذب، دجّال، وضّاع، يضع، وضع حديثاً، أو فلان له بلايا، أو هذا الحديث من بلاياه ـ كناية عن الوضع ـ وكذلك قولهم: له طامّات، ويأتي بالعجائب، وكذا آفته فلان، وقيل الأخير محل التردد، واضيف لهذه المرتبة لفظة: لا شيء.

ثم عقّب في المقدمة: ٢٤٠ قوله: ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره لمن الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذلك ـ وربما قيل: ليس بذاك القوي ـ، فلان فيه أو في حديثه ضعف، ثم قال: وهو في الجرح أقلّ من قولهم: فلان ضعيف الحديث، فلان ما اعلم به بأساً، وهو في التعديل دون قولهم: لا بأس به.

وفصّل السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ٣٤٨/١ وما بعدها، هذه المراتب الأربع بشواهد أكثر. وانظر: فتح المغيث: ٣٤٣/١ ـ ٣٤٩.

فوائد:

[٤٠٠] الأولىٰ:

حكى ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٠ عن الخطيب البغدادي قوله: أرفع العبارات في أحوال الرواة ان يقال: حجة أو ثقة. وأدونها أن يقال: كذاب ساقط.

وعن شرح النخبة: أرفع مراتب التعديل: أوثق الناس ثم ثقة ثقة، أو ثقة حافظ أو ثبت ثبت، وادناها كشيخ، ويروىٰ حديثه ويعتبر به و.. نحو ذلك.

وفي تذكرة الموضوعات: ٦، عن ابن حجر في شرح النخبة: اسوأها اكذب الناس، واليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، ثم قولهم: دجال أو وضاع أو كذاب،واسفلها نحو: لين أو سيّىء الحفظ أو فيه أدنىٰ مقال،وبَيْنَ الاسواء [ويمكن ان تقرأ: وبين الاسوأ].والأسفل مراتب، فقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أوليس بالقوي أو فيه مقال.

[٤٠١] الثانية

حكى السيوطي في تدريب الراوي: ٣٤٦/١، عن الدار قطني: انّ لين الحديث ليس ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقط [كذا، والظاهر: لا يسقطه] عن العدالة.

ثم قال: وفي هذه المرتبة ما ذكره العراقي: فيه لين، فيه مقال، ضُعِّف، تعرف وتنكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضٍ للضعف.. مطعون فيه، سيّء الحفظ.

[٤٠٢] الثالثة:

من الالفاظ التي ترددت فيها العامة هل هي جرح أو تعديل ما عدّ بعضها السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ٣٤٨/١: من قولهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، وفي هذه الرتبة: شيخ!، وكذا ما اعلم به بأساً، وكذا أرجو أن لا بأس به.

قال العراقي في الأخيرة: وهذه أرفع في التعديل، لأنّه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٧)

الجزء الثاني: ٣٠٦

طبقات المجروحين:

عنوان تُعورِفَ عليه في كتب الدراية قديماً،وهي تغاير مسألة: مراتب الجرح، وقد فصّلها ابن الأثير في جامع الأُصول تبعاً للحاكم النيسابوري وجمع، وعدّوها عشراً، ولخصنا ما ذكره هناك، واقتصرنا على العناوين.

قال في جامع الأصول: ٧٦/١: الطبقة الأُولى: أعظم أنواع الجرح واخبث طبقات المجروحين الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله).. وذكر قصة أبي عاصم وغياث بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين التي مرت منّا في بحث الموضوع.

الطبقة الثانية: قوم عمدوا الى أحاديث مشهورة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) باسانيد معروفة، ووضعوا لها غير تلك الأسانيد، فركبوا عليها ليستغربوا [كذا] تلك الأسانيد.

الطبقة الثالثة: قوم من اهل العلم حملهم الشره على الرواية عن قوم ماتوا قبل ان يولدوا.

الطبقة الرابعة: قوم عمدوا الى احاديث صحيحة عن الصحابة فرفعوها الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الطبقة الخامسة: قوم عمدوا الى أحاديث مروية عن التابعين اسندوها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

الطبقة السادسة: قوم الغالب عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا لضبط

الحديث وحفظه واتقانه، فاستخفوا بالرواية فظهرت احوالهم.

الطبقة السابعة: قوم سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمدوا الى احاديث لم يسمعوها من اولئك الشيوخ فحدثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

الطبقة الثامنة: قوم سمعوا كتباً مصنفة عن شيوخ أدركوهم ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع وتهاونوا بها الى أن طعنوا في السن وسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشره ان حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون.

الطبقة التاسعة: قوم ليس لهم في الحديث من صناعتهم [كذا] ولا يرجعون الى نوع من الانواع التي يحتاج المحدث الى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيجيئهم طالب العلم فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيبون ويقرون بذلك وهم لا يدرون.

الطبقة العاشرة: قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه، وعرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين، فسقطوا بذلك.

وقد ذكروا لبعض هذه الطبقات شواهد وامثلة، وهي في اكثرها متداخلة، وهي ببحث الموضوع الصق وأليق.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٨)

الجزء الثاني: ٣٠٦

فوائد: (حول الفاظ الذم)

[٤٠٣] الأولى:

من الفاظ الذم قولهم: الى الصدق ما هو وللضعف ما هو.

قيل: معناها قريب من الصدق والضعف، ويكون حرف الجر متعلقاً بقريب مقداراً، وما زائدة في الكلام، ولكن يجوز أن تكون ما نافية، أو استفهامية أو زائدة أو موصولة، وعليه يختلف المعنى المراد منها، وعلى الأول: معناها أنّه غير مدفوع عن الصدق أو للتردد في أمره، أو تأكيد لما قبلها، أي ليس ببعيد، وعلى الثاني: يكون أمره مشكولاً، وعلى الثالث كالثاني، وعلى كونها موصولة فتكون خبراً، كما افاده السيوطي في تدريبه: ١/٣٥٠.

[٤٠٤] الثانية:

عدّ في شعب المقال: ٣٠ من الفاظ الذم قوله: أن يكون ممن استثناه القميون من رجال محمد بن يحيى.. ولم اعرف وجهه خصوصاً لما علقناه في محله، فراجع.

[٤٠٥] الثالثة:

إنّ بعض الفاظ الذم تتعلق بالمخبر ككذب الراوي ووضعه، وأُخرى بالخبر، وهي بلا شبهة تختلف وتتخلف كثيراً قوة وضعفاً، ولا بد من ملاحظة ذلك عند التعارض، وغيرخفي أنّه يلزم ملاحظة اللفظ في نفسه ثم ملاحظة الخارج أو العرف، ومن هنا كان منشأ الخلاف في أكثر الالفاظ.

ثم منشأ القدح قد يكون فساد العقيدة وقد يكون غيره،وقد يجتمعان.

[٤٠٦] الرابعة:

قولهم: فلان روى المناكير.

هذا الوصف لا يقتضي بمجرده ترك رواية الرجل حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي أن يقال فيه: منكر الحديث، لأنّهم قالوا: إنّ منكر الحديث وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه. وعن الذهبي قوله: ما كل من روى المناكير بضعيف، كما نصّ عليه القاسمي في قواعده:١٩٨،والسخاوي في شرحه:٧/١ ـ ٣٤٦، ولكن حكى الأخير عن جمع أنّ منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أوليس بالقوي أو فيه مقال، ولكن نجدهم كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً. لاحظ ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٠٧/٢ برقم ٤٦١٧.

أقول: قد يطلق منكر الحديث على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

[٤٠٧] الخامسة:

قال السخاوي في شرحه للألفية: ٣٤٨/١: وممّا ينبه عليه أنّه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنّه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنّما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجّه الى القائل من السؤال، كأن يُسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان..؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنّه ليس من نمط من قرن به، فاذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط.

أقول: يمكن تحصيل أمثلة كثيرة لهذا، وبذا يحمل ما ورد في اختلاف بعض كلمات أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر، وان احتمل أن يكون ذلك من باب انكشاف حالة الرجل عنده أو تغير في اجتهاده.

[٤٠٨] السادسة:

لابدمن ملاحظة صيغ الاداء والتثبت فيها، فربَّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر الى اصطلاح قائلها، بل قد يختلف حالها باعتبار ضبطها، كقولهم: فلان مرد، فهي بالتخفيف أي هالك، وبالتشديد والهمزة أي حسن الاداء، فتدبّر.

[٤٠٩] السابعة:

قال في حاشية التنقيح: ١٨٨/١ تقريرات فقه السيد الخوئي دام ظله في مقام توثيق معلى بن محمد:.. ان الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، ولا يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أنّه مضطرب الحديث والمذهب، لأن معنى الاضطراب في الحديث أنّ رواياته مختلفة، فمنها مالايمكن الأخذ بمدلوله، ومنها: مالا مانع من الاعتماد عليه، لا أنّ اضطرابه في نقله وحكايته، إذاً لا ينافي الاضطراب في الحديث وثاقته ولا يعارض به توثيق ابن قولويه.

وفيه ما لا يخفىٰ مبنىً وبناءً .

[٤١٠] الثامنة:

قال المرحوم الدربندي في المقابيس: ٧٠ ـ خطي ـ: بعد ذكره للالفاظ الدالة على الجرح والتوهين:.. فالضابطة هي أخذ ما هو صريح أو ظاهر في الجرح والتوهين.

ولا يخفى عليك ان هذا المقام وان كان يتمشى فيه قضية التشكيك ـ أي تفاوت مراتب الضعف ـ وكيف لا، فان التفاوت بين أنّه كافر أو ملعون أو وضّاع أو كذّاب.. أو ما اشبه ذلك، وبين أنّه مجهول أو مهمل.. أو ما يشبه ذلك، إلاّ أنّ إطالة الكلام بالنسبة الى تمييز المراتب في هذا المقام كاطالته في تمييز مراتب التعديل والتوثيق والتحسين ممّا لا أرى له وجهاً. نعم، قد يتميز ويثمر في بعض المقامات، أي بالنسبة الى الآثار المترتبة على ذلك، مثل مقام موضوعية الحديث

وضعفه، فتدبّر.

[٤١١] التاسعة:

هناك جملة من الرواة تسنموا دست القضاء من قبل حكام الجور، وقد وقع كلام بين الأعلام في قبول أحاديثهم ووثاقتهم.

ففي التعليقة على الكافي لميـرداماد: ٩٢ ـ ٩٣ في الرواية التاسعة في باب النهي عن القول بدون علم ـ في ذيل ترجمة عبد الله بن شبرمة ـ قال: والعلامة في الخلاصة أورده في قسم المجروحين، ولست أرى لذلك وجهاً إلّا أنه قد تقلد القضـاء من قبـل الدوانيقي، وهو شيء لا يصلح سبباً للجرح كما لا يذهب عن العرفاء المتفقهين..

[٤١٢] العاشرة:

حكى في تذكرة الموضوعات: ٦: عن العدة قوله: واعلم أن الاحاديث التي لا اصل له [كذا، والظاهر: لها] لا تقبل، والتي لا إسناد لها لا يروى بها، ففي الحديث: اتقوا الحديث عني إلّا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فقيّد (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الرواية بالعلم، وكل حديث ليس له إسناد صحيح ولا هو منقول في كتاب مصنفه امام معتبر لا يعلم ذلك الحديث عنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فلا يجوز قبوله، ففي مسلم: كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٩)

الجزء الثاني: ٣١٦

بعض ما ذكر من الامارات مما يستشم منه الذم أو قيل بدلالته عليه مّما لم يتعرض له المصنف رحمه الله:

منها: ان يكون الشخص رأيه أو روايته في الغالب موافق للعامة.

كما قيل ذلك في زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن المسيب وجماعة. قال الوحيد في التعليقة: ١٢: فان كان الغالب منه لا يضر فغيره بطريق أولىٰ، سيما وان يكونوا[كذا] نادراً، بل لا يكاد ينفك ثقة عنه.

واقول: لاشك انصرف الرواية عن العامة ليست بذم،أما الاخذ برأيهم أوالرواية عنهم مع عدّهم حجةفلاشك بكونه مضراً، ولم أفهم وجه عدم انفكاك الثقة عنه، ولعله لهذا أمر بالتأمل في آخر كلامه.

ويلحق بهذا إكثار المذمومين ـ خصوصاً أرباب المذاهب الفاسدة ـ الرواية عنه على وجه يظهر كونه منهم.

ومنها: ما ذكر من أن بعض الرواة كان يشرب النبيذ،

كما في ترجمة ثابت بن دينار والسيد الحميري وابن أبي يعفور وجماعة، وقد ذكر لهذا وجوه منها: أنّها لم تكن ثابتة أو كانوا جاهلين بحرمتها، وهي أشبه بالأوهام منها بالوجوه.

والعجب من المولى البهبهاني في فوائده: ١٢ ـ ١٣ أنّه قال: ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير، حيث حرمة المسكر من ضروريات الدين، إلّا ان يقال ـ وهو الوجه ـ انّ النبيذ غير المسكر، او أنّه ـ كما وردت في بعض الروايات وأمروا به أهل البيت سلام الله عليهم ـ بأنّ ينبذ حبات من الزبيب أو التمر في

الماء ثم يشرب تحلية له.

والانصاف ان وسم علماء الرجال الرجل بذلك لا يراد منه هذا قطعاً، ولعل كل ذلك كان قبل وثاقتهم وجلالتهم، مثلهم مثل الثقات والأجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا، والمسألة تحتاج الى تأمل.

ولا ينفع هنا حمل فعل المسلم على الصحة وان كان هذا الفسق ـ لو ثبت ـ غير مخل بالوثاقة التي هي الأصل في قبول الأخبار، فتدبّر.

ومنها: رمي الرجل بالتفويض:

مع أنّ له معاني بعضها لا يشك في صحته على مذهبنا، وبعضها لا ريب في كون مدعيه كافراً، وقد بسط المصنف رحمه الله الكلام فيه، فراجع بحث المفوضة، وكذا رميهم بالوقف أو الغلو، كما سيأتي.

بقية بعض الالفاظ الأُخر التي جاءت للذم والقدح في كتب الخاصة ولم يتعرض لها المصنف رحمه الله.

منها: لم نتثبت (نثبت) معرفته:

ظاهر هذه اللفظة أنّها تفيد الذم، سواء أُريد بالمعرفة الولاية لأهل البيت عليهم السلام أم العلم بالحديث أم الرجال أم غير ذلك.

إلّا أن ظاهر كلام الشيخ الطوسي في رجاله وغيره انه ليس كذلك، حيث قال رحمه الله في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: ٢٩٢ برقم (٢٠٢) ـ مثلاً ـ محمد بن عبد الله، روى عنه أبان بن عثمان، ولم نثبت معرفته. ومراده انه لم يثبت له وصف معرف له غير رواية ابان بن عثمان عنه، بمعنى انحصار طريق روايته بأبان.

ومنها: صاحب التُرَّهات:

الترهات ـ بالتاء المثناة الفوقانية المضمومة والراء المشددة المفتوحة ثم الهاء ـ جمع ترهة. قال في معجم مقاييس اللغه: ٣٤٦/١: تره ـ التاء والراء والهاء

كلمـــة ليست بأصل متفرع منه،قالواالترهات والتره: الاباطيل من الأُمور، وحكى الزبيدي في تاج العروس: ٣٨٢/٩ عن الزمخشري قوله:.. ثم استعيرت في الاقاويل الخالية من طائل، أي من نفع..

وعلى كل، فان معنى صاحب الترهات أي صاحب الأباطيل، ولا شك بأنّها من الفاظ الذم، إذ يراد بها الازراء بصاحبها.

قال الشيخ الطوسي في رجاله:٥١ ـ في أصحاب الإمام علي عليه السلام ـ برقم (٧٨): عباد بن قيس صاحب الترهات.

ومنها:صاحب مقالة (أو المقالة):

وهي من الفاظ القدح والذم التي يراد بها الإزراء بصاحبها لكونه له مذهب وفرقة ودعاوي باطلة.

قال الشيخ الطوسي في رجاله ـ في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ـ ـ: ١١٣: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، صاحب المقالة، زيدي، اليه تنسب الصالحية منهم.

ومنها:مرجى:

على صيغة المفعول ـ إمّا من المهموز أوالناقص ـ كما قيل في قعنب بن أعين، أي ليس من الموقنين والمتقين والمستيقنين الذين يستوجبون الجنة بايقانهم،بل من الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿وآخَرُونَ مُرجَونَ لِإمْرِ اللهِ إمَّا يُعَذِّبُهُم وأما يَتُوبْ عَليهِمْ﴾ التوبة: ١٠٦.

كما نص عليه السيد الداماد في تعليقته على اختيار معرفة الرجال: ٤٢٠/٢.

وانظر ما جاء في المرجئة من روايات ذامه في المستدرك الاتي (٢٠٠).

ولقد جاء في حاشية تقريب التهذيب: ٥/١ ان الارجاء على نوعين:

الاول: اعتقاد أن الايمان اقرار باللسان فقط ولو مع عدم الايمان

بالقلب، وان الكبيرة من الذنوب لا تضر مع الايمان. وهذا ضلال والاتصاف به جرح شديد.

اما الثاني: فهواعتقاد ان الاعمال ليست جزءاً من الايمان، وأن الايمان لا يزيد ولا ينقص، وأن أمر المؤمنين يرجأ الى الله تعالىٰ، فلا يحكم لهم بجنة ولا نار.

قيل: والاخير ليس بجرح، اذ هو من عقائد أهل السنة!.

ومنها: قولهم: فلان قائل بالتزيد:

الظاهر ان المراد من هذه اللفظة القول بزيادة الأئمة عليهم السلام على الاثني عشر، حكاه في قاموس الرجال: ٨٢/١ عن كتاب سير الفاطمي لاسفنديار بن مهريوش النيسابوري. قال: سمعت ابا الحسن الزاهد الخطيب يقول: ما دخل طبرستان من آل محمد مثل الحسن بن علي الناصر للحق قط، ولاكان في زمانه في سائر الآفاق مثله ظاهراً، ولقد كان طالباً لهذا الأمر، الا انه وجده عند الكبر، وما كان يفارق العلم والكتب مع قيامه بهذا الأمر وكثرة اشتغاله حيث كان وانّىٰ كان، ولقد كان عالماً بكل من فنون العلم.. ثم قال: ولو كنت قائلاً بالتزيد لقلت بامامته.

اقول: ويمكن ان يكون المراد من هذه اللفظة التدين بمذهب الزيدية. بل هو الظاهر من بعض التراجم كما حققه الشيخ الوالد دام ظله في تحقيقه لتنقيح المقال. لانهم يقولون ان كل سيد خرج بالسيف فهو امام. ولكن ليس كذلك في هذه الترجمة كما استفيد منها، وتفصيل الكلام في محله.

ومنها: قولهم: يونسي:

جاءت هذه اللفظة في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله، فهل تفيد المدح أو الذم؟ فقد استفاد العلامة المدح منها إذ عنون محمد بن أحمد بن مطهر في الباب الاول لذلك: ١٦٥ برقم ١٨٩. والذي ظهر لي من موارد متعددة كونها

من ألفاظ الذم، وكون المراد من اللفظة ظاهراً انه من اصحاب يونس في ما نسب اليه من المقالات الفاسدة.

فالشيخ ضعّف محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس (العبيدي) في فهرسته: ١٦٧ برقم ٦١٢ وفي رجاله: ٤٢٢ برقم: ١٠ في اصحاب الامام الهادي عليه السلام، وباب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥١١ برقم: ١١١، وقال في اصحاب العسكري عليه السلام: ٤٣٥ برقم: ٣ انه: يونسي.

ومنها: قولهم: لم يرو كتابه الا واحد:

او «لم يرو عنه الا واحد»، أو «لا يعرف الا من جهة فلان».. هذا وغيره قد يعدّ نوع ذم غالباً، ولكن قال النجاشي في ترجمة ابان بن عمر الاسدي: ١١: لم يرو عنه الا عبيس الناشري.. ومع هذا فقد وثقه.

ومنها: قولهم: متحير:

من الفاظ الذم والقدح، اذ الظاهر من اللفظة التحير في الاعتقاد وأمر الامامة. وقد وردت في حق جمع منهم ما ذكره التفريشي في حاشية نقد الرجال في ترجمة احمد بن محمد بن خالد ابي عبد الله البرقي: ٣٠ برقم ١٣٥ في حديث رواه الكليني، قال: فقال لقد حدثني قبل الحيرة. ثم قال: وفيه دلالة على ان احمد ابن أبي عبد الله صار متحيراً.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٠)

الجزء الثاني: ٤١٧

نذكر ـ متابعة للمصنف (قدس سره) ـ ما ذكره الكشي في رجاله من روايات قادحة في الفرق الفاسدة بنحو مفهرس، مشيرين الى الصفحة ورقم الحديث، كل ذلك على نحو الاستيعاب، ثم نذكر ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله من رجالاتهم.

فقد ذكر الكشي في الواقفة ـ عدا ما مرّ من المصنف رحمه الله ـ ما رواه في ترجمة علي بن جعفر صفحة: ٤٢٩ حديث ٨٠٣، فتأمّل. وحديث ٩٠٦ صفحة ٤٧٧، وحديث ٩٠٧ صفحة ٤٧٨.وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله جمعاً كبيراً منهم.

وأورد عن الزيدية روايات ذامة تجدها في صفحة: ٢٢٩ حديث ٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢،وصفحة: ٢٣١ حديث ٤١٨، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة: ٣٤٢ حديث ٦٣٤، وصفحة: ٤١١ حديث ٧٧٤، وصفحة: ٤٢٧ حديث ٨٠٢، وصفحة ٤٥٩ حديث ٨٦٩، وصفحة ٤٦٠ حديث ٨٧٣ و٨٧٤.

منها ـ ما عن الصادق عليه السلام ـ: الزيدية هم النصاب، وما مرّ في بحث الـواقفة من المصنف رحمه الله من قول الإمام الهادي عليه السلام: أنّ الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة.. وغيرهما.

والذي ظهر لي بالتتبع في رجال الشيخ ان غالب أصحاب الأئمة عليهم السلام من الزيدية كانوا بترية [تبرية]، خصوصاً في أصحاب الصادقين عليهما السلام، كما في الحكم بن عتيبة أبي محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري، جاء في صفحة: ١٧١ برقم:١٠٢، وفي صفحة ١٣٣ برقم: ٥: قيس بن الربيع بتري،

وفي صفحة: ١٣٤ برقم: ٤:كثير النوا بتري، وفي صفحة: ١٣٧ برقم: ٤٧ و٤٨: محمد ابن‌زيد بتري، ومنصور بن المعتمر بتري، وفي صفحة ١٣٨ برقم: ٤٩: مقاتل بن سليمان بتري، وفي صفحة: ١٤١ برقم: ١٧: يوسف بن الحارث بتري، وذكر في اصحاب الباقر عليه السلام: صفحة ١٢٦ برقم: ٣: طلحه بن زيد بتري، وفي صفحة: ١٣١: برقم ٦٧ و٦٨ و٦٩ :عمرو بن جميع بتري،وعمر بن قيس الماصر بتري، وعمرو بن خالد الواسطي بتري.

وفي صفحة ١٣٢ برقم: ١: غياث بن ابراهيم بتري، وقال في صفحة ١٢٢: برقم: ٤: زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الحوفي الكوفي تابعي، زيدي، أعمى، اليه تنسب الجارودية منهم. وفي باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام: ٤٨٣ برقم: ٣٧، قال: عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي، وكان زيدياً.

فمجموع من سماهم في رجاله أربعة عشر زيدياً لا غير.

وأورد الكشي في ذم القدرية جملة روايات منها ما فيه ذم للمعتزلة كما في صفحة: ٥٦ برقم ١٠٦، وصفحة ٩٧ برقم ١٥٤، وصفحة ٢٨٢ برقم ٥٠٢، وصفحة ٢٦٧ برقم ٤٨١، وهناك جملة روايات وردت في ذمهم انظرها في ثواب الأعمال: ٢٥٢ وما بعدها.

وانظر في ذم المرجئة من رجال الكشي صفحة ٥٦ حديث ١٠٦ ، وصفحة ٢٢٩ حديث ٤١٢، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة ٣٤٦ حديث ٦٤١.

وما ورد في ذم المرجئة ما جاء في وصية ابن عباس ـ كما حكاها الكشي في اختيار معرفة الرجال: ٥٦ حديث ١٠٦ ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتبرؤ من خمس طوائف منهم المرجئة، قال: ومن المرجئة الذين ظاهوا اليهود في دينهم فقالوا: الله اعلم.

وورد في تفسير العياشي: ٢٤/٢ عن موسىٰ بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أشهد أنّ المرجئة على دين الذين قالوا: ﴿أَرجِه وأَخَاهُ وأَرسِل في

المَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ ـ الاعراف:١١١ ـ والمراد ملأ فرعون، وحكاه عنه في البحار: ١٧٩/٧٢، وانظر لفظ: المرجيء في الفاظ الذم.

أما ما ورد في ذم الخوارج من رجال الكشي فانظر صفحة: ٥٦ حديث ١٠٦، وصفحة ٢٢٩ حديث: ٤١٢، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة ٣٤٢ حديث ٦٣٤، وصفحة ٣٤٦ حديث ٦٤١.

ويقال للخوارج: الشراة.

وفيما ورد في ذم الغلاة انظر صفحة ٢٩٧ حديث ٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ من رجال الكشي،وحديث: ٩٠٧ من صفحة: ٤٧٨، وصفحة ٥١٦ حديث: ٩٩٤ و٩٩٥ وصفحة: ٥٨٢ حديث: ١٠٩١.

وقد ذكرنا ما ذكره الشيخ رحمه الله في رجاله من رجالاتهم، فراجع.

واما ما ورد في ذم الخطابية: ما رواه الكشي في رجاله: ٣٢١ برقم ٥٨١ من خطاب الصادق عليه السلام لهم بـ: يا كافر، يا مشرك. وانظر ترجمة المفضل بن عمر وما ورد فيه من الذم لكونه منهم، وصفحة: ٤٨٠ حديث ٩٠٧ فراجع. ويظهر من بعض الروايات كونهم من أتباع إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام.

فوائد:

[٤١٣] الأولىٰ:

قد جاءت روايات عدة في كتب الحديث ذامة لطوائف من اصحاب الاهواء والفرق نذكره منها تبركاً ما ذكره الشيخ النعماني في الغيبة:٢٢٩ ـ ٢٣٠، حديث ١٢: عن يزيد بن أبي حازم ـ في حديث ـ قال:.. قلت: نعم صحبني رجل من المغيرية، قال: فما كان يقول؟ قلت: كان يزعم ان محمد بن عبد الله بن الحسن هو القائم، والدليل على ذلك ان اسمه اسم النبي (ص) واسم أبيه اسم أبي النبي (ص).فقلت له في الجواب: إن كنت تأخذ بالاسماء فهو ذا في ولد الحسين محمد بن عبد الله بن علي فقال لي:.. الىٰ آخره.

وفي صفحة: ٢٨٣ باب ١٥ حديث: ١ ـ في حديث ـ قال: سأل عليه السلام بشيراً النبال فقال: من صحبك في هذا الطريق؟ قلت: قوم من المحدثة، فقال: وما المحدثة؟ قلت: المرجئة.. الى آخره.

[٤١٤] الثانية:

من وصفه الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله بصفة الغلو من أصحاب الأئمة عليهم السلام جمع، وحكى عن آخرين تلك النسبة، كما انه قد يعبّر عن الغلو بفساد المذهب ـ كما في أكثر من مكان من رجاله ـ، أو بالتفريط في القول، أو كونه ملعوناً.

قيل: مراد القدماء بالغلو ترك العبادة اعتماداً علىٰ ولايتهم عليهم السلام.

وقد استقرينا الموارد التي ذكرها وهي كالآتي:

قال في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: ٥١: عبد الله بن سبأ الذي رجع الى الكفر وأظهر الغلو.

وذكر في أصحاب الامام علي بن الحسين عليهما السلام: ٩٩: فرات بن الأحنف العبدي،وقال: يرمى بالغلو والتفريط في القول.

وفي أصحـاب الإمـام الصـادق عليه السـلام: ٢٥٩: محمد بن سليمان البصري الديلمي، وقال: له كتاب يرمىٰ بالغلو.

وقال في أصحاب الامام الرضا عليه السلام ٣٧٩: طاهر بن حاتم، غالي كذاب.

وفي صفحة: ٣٨٣: عمر بن فرات كاتب بغدادي، غالي.

وفي صفحة: ٣٨٧: محمد بن جمهور العمي، عربي، بصري، غالي.

وفي صفحة: ٣٨٩: محمد بن الفضيل أزدي صيرفي، يرمى بالغلو.

وفي صفحة: ٣٩١: محمد بن صدقة، بصري غالي.

وذكر في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام: ٤٠٠: الحسن بن علي بن

أبي عثمان السجادة، غالي.

وذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام: ٤١٣ أيضاً.

وفي زمن العسكريين عليهما السلام كثرت الغلاة، لذا فقد ذكر رحمه الله في اصحاب الإمام الهادي عليه السلام: ٤١٠: أحمد بن هلال العبرتائي، غالي.

وفي صفحة: ٤١١: قال: إسحاق بن محمد البصري، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤١٣: قال: الحسين بن عبيد الله القمي، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤١٤: قال: الحسن بن محمد بن بابا القمي، غالي، وكذا ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام صفحة: ٤٣٠: قال: من لقبه: القمي.

وفي صفحة: ٤١٨: علي بن يحيى الدهان، غالي.

وفي صفحة: ٤٢٠: قال: فارس بن حاتم القزويني، غالي ملعون.

وفي صفحة: ٤٢٠ ـ أيضاً ـ قال: عروة النحاس الدهقان، ملعون غالي.

وفي صفحة: ٤٢١، قال: القاسم الشعراني اليقطيني، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤٢٣، قال: محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي، يرمى بالغلو ضعيف.

وفي صفحة: ٤٢٦، قال: أبو عبد الله المغازي، غالي.

وعدّ جمعاً منهم في اصحاب الإمام العسكري عليه السلام فقال: ٤٣٦: محمد بن موسى السريعي، غالي، وكذا: محمد بن الحسن بن شمون، غالي بصري.

وفي باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام ذكر في صفحة ٥١٢: محمد بن علي الشلمغاني، يعرف بابن أبي العزاقر، غال.

وفي صفحة: ٥١٥: قال: نصر بن صباح، يكنىٰ ابا القاسم... قيل: كان من الطيارة، غال.

وفي صفحة ٤٣٨ قال: أحمد بن علي بن كلثوم متهم بالغلو.

وفي صفحة ٤٥٥ قال: أحمد بن علي ابو العباس الرازي متهم بالغلو.

وفي صفحة: ٤٧٧ قال: طاهر بن هاشم بن ما هويه غالي.

وفي صفحة ٤٨٥ قال: علي بن أحمد الكوفي أبو القاسم مخمس ـ والمخمسة من الغلاة كما مرّ ـ.

[٤١٥] الثالثة:

لم يرم الشيخ بالتفويض في رجاله عدا محمد بن بحر الرهني، قال في صفحة: ٥١٠: يرمىٰ بالتفويض.

وكذا في صفحة ٤٣٨: قال: آدم بن محمد القلانسي، قيل أنّه كان يقول بالتفويض.

ولم يذكر في الكيسانية إلّا المرقع بن قماقة الأسدي في أصحاب الإمام علي عليه السلام صفحة: ٥٩.

وقد ذكر الشيخ من الخوارج: الاشعث بن قيس الكندي في أصحاب الإمام علي عليه السلام في رجاله: ٣٥، وقال: صار خارجياً ملعوناً، وقال في عبد الله ابن الكوا صفحة: ٥٠: خارجي، وعبد الله بن وهب الراسبي قال عنه: رأس الخوارج ملعون، كما في صفحة ٥٢ برقم ٩٦ ، وفي صفحة ٥٩ برقم:٣٢ قال: مرادس ابن ابينة خارجي لحق بمعاوية. وفي صفحة ٦٠ برقم:٧ قال: نوفل بن فروة الاشجعي، خارجي ملعون. ولم يذكر غير هؤلاء.

[٤١٦] الرابعة:

قال القاسمي في رسالته التعادل والتراجيح: ٣: واول من فتح هذا الباب ـ اي باب الغلو في اطالة اللسان بالمخالفين ـ الخوارج.

مستدرك رقم : (٢٠١)

الجزء الثاني: ٤١٧

فوائد (حول الفرق الباطلة) :

[٤١٧] الأولىٰ:

من الفوائد المنسوبة الى الشيخ البهائي رحمه الله ان قولهم: الرواية عمّن وقف وكان ثقة، قال: قد تقبل ويعمل بها في مواضع.

الأول: ان يكون له أصل مشهور قبل الوقف.

الثاني: ان يسمع منه قبل الوقف.

الثالث: ان يعلم ان الراوي عنه مات قبل وقفه.

أقول: لم افهم وجهاً لهذا الاشتراط بعد اعتبار وثاقة الراوي، ويصح هذا القول على بعض المباني الشاذة في الرجال ولا يقول بها شيخنا البهائي أعلىٰ الله مقامه، كما لم أعرف وجهاً للشرط الثالث، الا ان يكون الضمير راجعاً الىٰ الواقف فتدبّر جيداً، اذ كل الوجوه ترجع الى رواية الراوي قبل وقفه، وان الوثاقة غير العدالة، وان الرواية عن الواقفي حرام، أو عدم قبول الموثق من الحديث أو غير ذلك، وفي كل ذلك كلام مرّ.

[٤١٨] الثانية:

قال الاسترابادي في الفوائد المدنية: ٧٤: فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث؛ فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك، ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته.

واما المجبرة والمشبهة فاوّل ما في ذلك انّا لا نعلم أنّهم مجبرة ولا مشبهة، واكثر ما (كلمة غير واضحة والظاهر: علمنا) انّهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه، وليس روايتهم لها على أنّهم [كذا] وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين لصحتها، بل بيّنا الوجه في روايتهم لها، وانها غير الاعتقاد لمتضمنها، ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها.

[٤١٩] الثالثة:

ذكر في نهاية الدراية: ١ ـ ١٧٠ انّ: المستفاد من تصفح كتب العلماء المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أولاً ثم انكر إمامة بعض الأئمة في اقصى المراتب، وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم في العدواة لهم أشد من تظاهرهم لها [كذا، والظاهر: بها] للعامة، فانهم كانون يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم،لان حكام الضلال منهم.

واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة ذاعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية. فإن الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعدعنهم،حتى انهم كانوا ليسمونهم بـ: المطورة ـ أي الكلاب التي اصابها المطر ـ، وائمتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم، ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة، وأنهم شرّ من النواصب، وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم،وكتب اصحابنا مملوءة بذلك،كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره.

فاذا قيل [كذا، والظاهر: قبل] علماؤنا ـ ولا سيما المتأخرون منهم ـ

روايةرواها رجل من ثقات أصحابناعن هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتهامع علمهم بحـاله، فقبولهم لها وقولهم بصحتهالابدمن ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الىذلك الرجل الثقةالراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه من قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه الى الحق، أو أن النقل إنّما وقع من أصله الذي الّف واشتهر عنه قبل الوقف،أو عن كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ علمائنا الذين عليهم الاعتماد.

[٤٢٠] الرابعة:

قال الشيخ المامقاني في فوائده الرجالية ـ الفائدة السابعة ١٩٣/١ ، عند ذكره الفطحية وغيرهم ما نصه ـ: وتوهم أنّه على هذا لا تبقى ثمرة لقول أهل الرجال فلان واقفي، أوفلان فطحي، أو ناووسى أو غير ذلك.

مدفوع، بان الثمرة تظهر في موارد:

فمنها: عند التعارض بين هذاالخبر وبين الخبر الصحيح المصطلح، فان الظن بصدور الخبر الصحيح فيحال العدالة أقوىٰ من الظن الحاصل بصدور الموثق كذلك، وإن قلنا بأنّكل راوٍ يعلم علماً إجمالياً بوجود حالة له خالية عن العدالة، فان الإِحتمال المذكور فيهما سواء.

ومنها: فيما لو علم ان الرواية قد صدرت في حال وقف الراوي، فانها بناء على عدم حجية الموثق ليست بحجة.

ومنها: إنّ الراوي لو روى ما يؤيد مذهب الوقف لم يعبأ بهفي قبال ما دلّ على بطلان الوقف، بخلاف ما لوكان الراوي عدلاً، فإنّه يجب التأويل له حينئذ.

لا يقال: إنّ ظاهر أهل الرجال ذكروا أوصاف الراوي من حيث أنّه راوٍ، فمعنى الاخبار بكونه واقفياً هو الحكم بوقفه حال الرواية، كما أنّ الظاهر من

الحكم بالعدالة هو الحكم بها كذلك.

لأنّا نقول: إنّ المعهود من استقصاء موارد كلماتهم خلاف ذلك، فإنّهم كثيراً ما يذكرون أحوال الراوي التي لا مدخليةلها في الرواية... الى آخر ما ذكره طاب ثراه.

[٤٢١] الخامسة:

قولهم: فلان كوفي أوبصري أو مدني مثلاً يغاير قولهم:فلان الكوفي أو البصري أو المدني، اذ الاول صريح في كون اصله منها، والثاني أعمّ، كذا قيل، ولا يخلو من قوة إن احرز الاصطلاح، وأنّىٰ لنّا باثباته.

[٤٢٢] السادسة:

ادعىٰ بعض المعاصرين ان المولىٰ مقابل العربي استناداً الىٰ قول النجاشي في رجاله: ١٠٩ في ترجمة حماد بن عيسىٰ: مولىٰ، وقيل: عربي. وما جاء في بحار الانوار: ١٤٨/٣٧، ومناقب ابن المغازلي: ٢٢ من طريق العامة:ان رهطاً جاءوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا مولانا. فقال: كيف اكون مولاكم، وانتم عرب؟! .فقالوا: سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم عيد غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه! واستدل باوهن من هذا بما جاء في روضة الكافي: ٢٦٨ الحديث: ٣٩٥، فلاحظ.

وفي كلها تأمّل بل منع،اذ الاستعمال اعمّ من الاختصاص. ويصح السلب منها كما لا يمنع الحمل على غيرها، ولا تبادر هناك، كما لا حجية في الانصراف، فتدبّر.

[٤٢٣] السابعة:

قد يأتي الزيدي اوالواقفي أو الاشعري بمعناه غير المشهور ـ الذي

ذكره المصنف طاب ثراه ـ. فقد يطلق الزيدي ويراد به من يعتني بحديث زيد بن علي ابن الحسين عليهما السلام، أو زيد بن انيسة، او كونه من ذرية زيد بن ثابت أو زيد بن الارقم، ومنه ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه: ١٧١/٨ برقم: ٤٢٨٤ في حامد بن احمد بن محمد بن احمد المروزي المعروف بـ: الزيدي قال: وكان له عناية بحديث زيد بن انيسة وجمعه فنسب اليه.

هذا في الزيدي، وكذا يأتي الكلام في الوقف، اذ قد يطلق بمعنىٰ التوقف عن القول في القران انه مخلوق او غير مخلوق ـ تلك المسألة الكلامية المهمة انـذاك ـ كما جاء ايضا في تاريخ الخطيب البغدادي: ٢٠٩/٨ برقم ٤٣٢٩: في الحارث بن سريح: قال موسىٰ بن هارون النقال: مات حارث النقال وكان واقفياً شديد الوقف.

وقد ينسب الىٰ قبيلة واقف، بطن من أوس.

وقد يرادمن الاشعري، الاشاعرة نسباً، كما لو كان منسوباً الىٰ ابي موسىٰ الاشعري او الى احمد الاشعري، لا الاشعري مذهباً.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٢)

الجزء الثالث: ٢٤

عدد أصحاب الأصول:

تحديد المقدار الكمي للاصول مما عجز عنه الأوائل فضلاً عن الأواخر، فهذا الشيخ الطوسي مع طول باعه وسعة اطلاعه وقرب زمانه يعترف بالعجز عن تعيين عدة أصحاب الأصول وعددها، فهو القائل في أول الفهرست: ٢٥:.. ولم أضمن اني استوفي ذلك .. الىٰ آخره، فان تصانيف أصحابنا واصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان واقاصي الارض.

فأنّىٰ لنا ذلك.. وكيف ؟ بل يمكن درك عجزنا عن تحديد عددهم وعددها التقريبيين، نعم الشهرة قائمة من زمن شيخنا المفيد رحمه الله وتبعه من جاء بعده كالطريحي والعلامة والمحقق وغيرهم ـ ممن سردنا عليك كلماتهم ـ ان هناك أربعمائة مصنف لأربعمائة مصِنف سميت أُصولاً، وهم من اصحاب الصادق عليه السلام خاصة، ولا نعرف منشأ الشهرة وهذا الظرف بالخصوص.

قال: شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٣٢/٢: أمّا فضلاء الشيعة السابقون على هؤلاء أو اللاحقون بهم وان كانوا في كثرة هؤلاء أو يزيدون لكنهم كانوا بحسب المقتضيات الوقتية متسترين غالباً، والأئمة عليهم السلام منزوون عنهم، لا يتمكن من الأخذ منهم شفاها إلّا قليل من الخواص، فلم يكتب عنهم إلّا كتب قليلة لجمع يسير... ثم قال ـ بعد عدّه للأُصول الرجالية ـ: وكلها مجموعة في منهج المقال للاسترآبادي وغيره من المتأخرين، وفيها من تراجم خصوص من عُدّ من أصحاب الأئمة عليهم السلام أربعة آلاف وخمسمائة رجل تقريباً، والمصنفون

من مجموع أصحابهم لا يتجاوزون عن الف وثلاثمائة رجل، وبعد فرض اختصاص أربعة آلاف منهم بالإمام الصادق عليه السلام لا يبقىٰ لسائر الأئمة عليهم السلام إلّا الخمسمائة، وبعد أخذ نسبة مؤلفيهم اليهم ونسبة مؤلف خصوص الأصل من سائر المؤلفين يتم لنا المعلوم بالاجمال من أنّ تاريخ جلّ الأُصول كان في عصر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.. ثم ذكر دواعي نسخ الاصول وتلفها، وعدّ منها ما وصل الينا، واسماء أصحابها مرتبين على الحروف، وذكر منها ١٣٧ أصلاً كما تجدها في الذريعة: ١٣٥/٢ ـ ١٦٧، فلاحظ.

وقال في الذريعة المجلد: ٣١٨/٢٤: ثم إنّ الأُصول المروية والنسخ وكتب الحديث المؤلفة أو المترجمة من قبل الأصحاب والموالي والمعروضة على الأئمة لا تنحصر بما ذكر في الذريعة: ١٢٥/٢ ـ ٢٦٧ والمجلد ٣٠١/٦ ـ ٣٧٤، والمجلد ١٤٧/٢٤ ـ ١٥٣، فان هناك أُصولاً كثيرة أو نسخاً ذكرت تحت عناوين خاصة،مثل: إخوان الصفا: ٣٨٣/١، الاشعثيات: ١٠٩/٢، أمالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧، الاهليلجية: ٤٨٣/٢، الاهوازية: ٤٨٥/٢، بحار العلوم: ٢٧/٣، توحيد المفضل: ٤٨٢/٤، الجبر والتفويض: ٩٦/٤، الجعفريات: ١١٢/٥، مصباح الشريعة: ١١٠/٢١ و١٤١/١٩ و٢٣٠/٢٤، نور البصر بحل مسألة الجبر والقدر: ٣٦٤/٢٤ وغيرها.

ثم قال: ونستنتج من كل ذلك ان: النسخة قريبة من الاصل في كونها مروية، وان: النوادر ليس أصلاً مروياً ولا نسخة مرويّة، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

بل ان الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٣٣: عدّ كثيراً من الكتب في الأصول مع أنّ ذلك لم يعهد في كتب المتقدمين، منها كتاب حفص بن غياث، وكتاب الحسين بن عبيد السعدي، وكتاب سعد بن عبدالله الأشعري المعروف بـ: كتاب الرحمة، وقال: إنّه مشتمل على عدّة كتب.. وغيرها.

والعجب بعد هذا من قول بعض المعاصرين في دراسته حول الأُصول الاربعمائة: ٢٦:.. وبأي معنى فسرنا هذه النصوص المجملة فلا يمكننا تعداد مجموع الأُصول التي ذكرها الطوسي والنجاشي باكثر من مائة أصل، إذ لو كانت الأُصول أربعمائة ـ كما هو المشهور ـ فلماذا لم يذكراها وهما قد ضمنا الاستيفاء؟ ولو كانت أقّل فمن اين جاء التحديد بالاربعمائة كما هو المشهور؟. ثم ذكر ثلاثة شواهد على أن الأُصول لا تتجاوز المائة أصل، لا يرجع أحدها الى محصل، وقد ناقض المتسالم عند القوم،ثم وجّه قول المشهور بقوله: ٢٧: وما ذكره المشهور إنّما نشأ من تعريفهم للأصل بأنّه الكتاب المعتمد أو المصدر الحديثي الذي لم ينقل عن كتاب آخر ونحو ذلك، ولا شك أنّ مصادر أحاديث الشيعة في حدود الستة آلاف والستمائة كتاب ـ على ما حدده السيد الأمين ـ فيمكن تحديد المعتمد منها باربعمائة كتاب، فعبّروا عنها بـ: (الأُصول الأربعمائة)!!.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٣)

الجزء الثالث: ٢٤ و٢٨

الاقوال في الاصول الاربعمائة:

أقـول: الحاصل من الأقوال أنّ جميعها عليل وتخرّص ورجم بالغيب، حيث ضاعت علينا غالب الأُصول ولا يتأتىٰ لنا الجزم بأحد الوجوه المزبورة، غاية ما هناك ان ندرك أنّ الأصل عندهم أعلى واشرف من غيره،وفيه نوع مدح لصاحبه وتقوية لحديثه، وأن الأُصول تخالف في الترتيب الكتب والمصنفات غالباً.

هذا ولعل إطلاق الأصل هنا ليس بجعل حادث من العلماء، بل بماله من معنى لغوي، ويمكن أن يقال: ان كان جميع أحاديث الكتاب سماعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماع منه عمّن سمعه منه عليه السلام كان ذلك أصلاً باعتبار انّ وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجوداً أصلياً بدوياً ارتجالياً غير متفرع على وجودٍ آخر، بخلاف ما لوكان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولوكان ذلك أصلاً، وذكر صاحبه لهذا المؤلف من كون مروياته عن الإمام عليه السلام، واذن له في نسخها وروايتها عنه، لكنه لم يكتبها عن سماع الاحاديث عنه، بل عن كتابه وخطه، فيكون وجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه، والأصل في كل كتاب هو المكتوب الأول منه الذي كتبه مسموعاً لمؤلفه عن المعصوم عليه السلام أو عمّن سمعه منه لا منقولاً عن مكتوب فانه فرع منه، فيقال له أصل أو النسخة الأصلية. هذا غاية ما يمكن ان يقال في الأصل.

أما الكتاب فانه يصدق عليه وعلى غيره.فيقال كتاب أصل،أو له كتاب

وله اصل، بل ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف الذي هو أعمّ مطلقاً من الأصل والنوادر والنسخة والرسالة وغيرها، وإن كان يطلق على الأصل كثيراً،كما انه أطلق في مقابل الأصل أيضاً.

هذا وقد ذكر في تهذيب المقال: ٩١/١ قولاً يعدّ عندنا تاسعاً، قال: ولعل ترتيب الأُصول وذكر الروايات فيها كان بحسب من سُئل عنه، فكان ما ورد عن الإمام السابق متقدماً على ما ورد عن الإمام الذي بعده مع رعاية الأبواب والفصول بذكر ما ورد عن الإمام الباقرعليه السلام في الطهارة ثم الصلاة و.. هكذا مقدماً على ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أو كان باعتبار زمان السماع فكان الأسبق سماعاً متقدماً على المتأخر، وهذا بخلاف الكتاب فلا يلاحظ في ترتيب أبوابه وفصوله تقدم زمان امام على امام آخر أو تقدم سماع، وعلى هذا يكون الاصل مصدراً واصلاً للكتاب.

وفيه ما لا يخفى مع ما فيه من تخرص ودعوىٰ.

والقول العاشر: ما اختاره الشيخ ياسين بن صلاح الدين ـ في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: خطي: ٣٢ ـ من ان: المراد بالأصل أحد الكتب الاربعمائة التي جمعتها القدماء [كذا] الإمامية من زمن أمير المؤمنين عليه السلام الى زمن أبي محمد العسكري عليه السلام.

أقـول: فضـلاً عن كونها دعـوى بلا برهـان ومخالفة للوجدان، كون الأُصول أربعمائة إنّما هواصطلاح متأخر عن زمان المعصومين سلام الله عليهم، والنسبة في زمن الصادقين سلام الله عليهما، مع ما ذكره شيخنا الجد قدس سره من أنّ كثيراً ما يُعبّر عن الكتاب بالأصل وبالعكس وغير ذلك، فراجع وتأمل.

القول الحادي عشر: ما ذهب اليه شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٢٦/٢ من ان المراد بالاصل معناه اللغوي قال: الاصل هوعنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها، فيقال له كتاب

اصل، أو له كتاب وله اصل،اوقال في كتاب اصله،أو له كتاب واصل.. وغير ذلك، واطلاق الاصل على بعض هذا ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الاصل بماله من المعنى اللغوي،ذلك لان كتاب الحديث ان كان جمع احاديثه سماعا من مؤلفه عن الامام عليه السلام أو سماعاً منه عمّن سمع عن الامام عليه السلام، فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود اصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر فيقال له اصل لذلك.. الى آخره.

ولا يخفى ما فيه مما مرّ وسيأتي، وانه صحيح بالجملة لغة الا انه لا يعطي الحدالمصطلح، خصوصا وانه حادث، وانه في زمن الصادقين عليهما السلام.

القـول الثـاني عشر: ما ذكره السيد محسن الامين في اعيان الشيعة: ١/القسم الثاني ٩ ـ ٣٨ ـ بعد حكمه على بعض الوجوه السالفة بان (كل ذلك حدس وتخمين) - قال:

.. وهذه الاصول الاربعمائة قد بقي بعضها الىٰ الاعصار الاخيرة ـ بل الىٰ هذا العصر في خزائن الكتب عند علماء الشيعة، .. واكثرها قد تلف لكن مضامينها محفوظة في الكتب المجموعة منها،لأن قدماء اصحابنا من اوائل المائة الرابعة الى اواسط المائة الخامسة قد جمعوا ممّا فيها وما في غيرها ممّا جمع منها ممّا صحت روايته عندهم او لم يثبت بطلانها؛ أربعة كتب مبوبة حاوية للفقه كلّه ـ من الطهارة الى الديات، وبعضها حاو لجملة من الاصول وغيرها ـ صار عليها المعول واليها المرجع...

وذهب التستري في القاموس: ١/٥ ـ ٦٤ الى انه لا تقابل بين الكتاب والاصل، واستشهد بشواهد عدة، وانّما التقابل بين الاصل والتصنيف، واستشهد بترجمة هارون بن موسىٰ وحيدر بن محمد السمرقندي وما جاء في ديباجة فهرست الشيخ: ٢ نقلاً عن احمد بن الحسين الغضائري: عمل كتابين احدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الاصول. ثم اختار كون الكتاب أعمّ.

ثم عرّف الاصل بانه: ما كان مجرد رواية إخبار بدون نقض وابرام وجمع بين المتعارضين، وبدون حكم بصحة خبر أو شذوذ خبر، كما فيما وصل الينا من الاصول... سواءأكان صاحب الاصل راوياً عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة أم مع الواسطة، كما يفهم من تلك الاصول الواصلة الينا.

ثم عرف التصنيف بـ: ما كان في غير الحديث من العلوم، أوفي الحديث مع النقض والإبرام، كما في الكتب الأربعة، فيفهم من ديباجتها انها من المصنفات.

واختاره السيد الجلالي في دراسة حول الأُصول الاربعمائة: ٨ ـ ٩ وحكم ان هذه التعاريف لم تستند الى دراسة نصوص الأُصول الموجودة اليوم، ومن الناحية التاريخية لم نعهد هذا الاصطلاح إلّا في كتب علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري ومن تأخر عنهم، ثم قال: إذ بالتتبع في فهرستي الطوسي والنجاشي يعلم أن الأصل عنوان مستقل يطلق على بعض كتب الحديث خاصة دون غيرها، وربّما كان في بدء الاستعمال استعانة بالمفهوم اللغوي لكلمة (الأصل)، إلّا انه اصبح له مفهوم اصطلاحي فيما بعد.. وذكر ثلاثة نصوص شاهداً لدعواه من كلام الشيخ في الفهرست، وقال في آخر كلامه: ١١: والذي أراه أنّ الاصل هو: الحاوي للحديث المروي سماعاً عن الامام الصادق غالبا من تأليف رواته عليه السلام، ثم قال: وانه لادخل لشخصية الراوي ولا موضوع الرواية في مفهوم الأصل، فتنحصر الأُصول في عصر الصادق عليه السلام وأواخر عصر أبيه الباقر عليه السلام وأوائل عصر ابنه الكاظم عليه السلام، كما أشرنا بقولنا (غالباً).. واستدل لدعواه بأُمور ثلاثة: نصوص المتقدمين، وتصريح الرجاليين بأنهم من اصحاب الصادق عليه السلام، ودراسة الأُصول الموجودة.

أقول: هذا التعريف قريب لما اختاره الشيخ الجد تبعاً للوحيد البهبهاني (قدس سره) كما مرّت الاشارة إليه، بل هو عينه لولا ما ذكره من خصوصية كون الرواية غالباً عن الامام الصادق عليه السلام،والمعنىٰ للمتدبّر واحد.

مستدرك رقم : (٢٠٤)

الجزء الثالث: ٣٢

النوادر :

عنوان عام لنوع من مؤلفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى للهجرة،كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة أو التي تشتمل على احكام غير متداولة أو استثنائية ومستدركة لغيرها.

قال في الصحاح: ٨٢٥/٢: ندر الشيء ينـدر ندراً: سقط وشذّ، ومنه النوادر. وقال في القاموس المحيط: ١٤٠/٢: نوادر الكلام ما شَذَّ وخَرَجَ من الجمهور.

قال شيخنا في الذريعة: ٣١٥/٢٤ـ٣١٦ ما حاصله: وقد جاء في الكتب الرجالية الأربعة ـ الكشي والنجاشي والطوسي في كتابيه ـ جملة منها حدود المائتين ، وهي وإن كان أكثرها مفقود العين لكن محتوياتها موجودة في المجموعات الحديثية، وفائدة معرفتها وبمؤلفيها تفيدنا لتأريخ التشريع... ثم قال: وللمعنى الاصطلاحي المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد والنجاشي والطوسي ومن قبلهم من كلمة النوادر غموض كغموض معنى كلمتي: الأصل والنسخة.

قال في معين النبيه: خطي: ٣٣: ـ في اصطلاح المحدثين ـ فالنادر من الحديث عندهم ما ليس له أخ، أويكون لكنه قليل جداً، أو يسلم من المعارض، ولا كلام في صحته، وضابطه ما لا ينضبط في باب لقلّته.

قال شيخنا النوري في خاتمة مستدرك الوسائل: ٧٥٦/٣ ـ الفائدة السادسة ـ: ان ابواب الزيادات ـ من التهذيب للشيخ الطوسي ـ بمنزلة

المستدرك لسائر ابواب كتابه،استدرك هو علىٰ نفسه وجعله جزءاًمن الاصل، على خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفاً على حدة، وان كان المستدرك مؤلف الاصل... الى آخره، فان الشيخ الطوسي كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقة بعد أن نشرها علىٰ تلاميذه جعله في باب مستقل سماه باب الزيادات أو النوادر.

والحاصل انّ مصطلح المجامع الحديثية ماذكره الوحيدالبهبهاني في التعليقة:٧ ـ حاشية ـ [ذيل رجال الخاقاني: ٣٤] ما حاصله: من كون النوادر هي الكتاب الذي يكون فيه أحاديث متفرقة التي بواسطة قلّتها لا يمكن ان يجعل لها باب مستقل، بان يكون واحداً او متعدداً لكن يكون قليلاً جداً، كما هو متداول في كتب الأخبار، حيث يجعل باب لنوادر الاخبار، ثم قال: وربما يطلق النادر على الشاذ.

ويمكن ان يقال: إنّ مصطلح الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام أن لكل من الرواة عادة الى المعصوم عليه السلام طريقاً خاصاً ينقلون بواسطته، فلو نقلوا بغير الطريق المزبور رواية كانت تلك من النوادر.

قال في شعب المقال: ٢٧ ـ بعد ذكره مضمون ما ذكرناه ـ: وذلك غير خفي على من تأمّل في الكافي والفقيه وغيرهما،ثم قال:وفي دلالةذلك على المدح تأمّل.

اقول: قد خلط بين الاصطلاحين، وأشار الى الأول في روضة المتقين ـ كما حكي عنه ـ قوله: النوادر: هي أخبار متفرقة لا يجمعهاباب ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى بالنوادر.

وقال في الوافي: ١/٤٢ ـ اصفهان ـ: هي الاحاديث المتفرقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتى تدخل معاً تحت عنوان.

هذا وقد لا تكون النوادر مبوبةً ابتداءاً، كما في نوادر أحمد بن محمد بن

عيسى حيث بو به: داود بن كورة[كوره]، قاله النجاشي في ترجمتها: ٦٤ و١٢٠ وقد يكون كتاب النوادر أصلاً كما قاله النجاشي في ترجمة مروك بن عبيد: ٣٣٣، اذ قال: قال أصحابنا القميون: نوادره أصلاً.. بل ربّما تعدّ بعض النوادر من الأُصول كما قيل في ترجمة حريز بن عبد الله، قاله النجاشي: ١١١ وغيره.

ولا يخفى ان كثيراً ممّن سماه النجاشي أنّ له نوادر، جعل له الشيخ في فهرسته كتاباً، وقليلاً ما يتفق غيره ـ كما في نوادر الحسن بن أيوب ـ، فالذي اتفق الشيخ والنجاشي على تسميته النوادر قليل، وأقلّ من ذلك ما اتفقا على تسميته أصلاً، كما مرّ.

وحكى النجاشي في ترجمة مروك بن عبيد: ٣٣٣ اختلاف القميين مع الكوفيين في كون نوادره أصلاً.

قال شيخنا في الذريعة: ٣١٨/٢٤: ونستنتج من كل ذلك أنّ النسخة قريبة من الأصل في كونها مروية، وان النوادر ليس أصلاً مروياً ولا نسخة مروية، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

وقد عدّ في المجلد الرابع والعشرين من الذريعة من صفحة: ٣٤٢ وما بعدها حدود ١٨٥ كتاباً باسم النوادر، فراجع.

هذا وان النوادر مما لا ينبغي التوقف في العمل بها بخلاف الشاذ الذي لا يعمل به، أو ليس بصحيح،أو ماله معارض اقوى ـ كما مرّ تفصيل الكلام فيه ـ.

أوما قيل من أنّ المراد بالنادر ما قلّ روايته من الأخبار وندر العمل به في تلك الأعصار، وادعي أنّه الظاهر من كلام الأصحاب، فلا وجه له عند أُولي الألباب، وكفانا نقضاً كتاب نوادر الحكمة للثقة الجليل محمد بن احمد الاشعري، وكذا نوادر محمد بن عيسى وغيرهما.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٥)

الجزء الثالث: ٣٨

اعتبار الاصول واصحابها:

لا ريب أنّ احتمال الخطا والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الأصل المسموع شفاهاً عن الإمام أو عمّن سمع عنه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب، ومن هنا كان بناء القدماء ـ وجمع من المتأخرين ـ على قبول ما في الأصول والاحتجاج بحديثهم ان كان صاحب الأصل من الرجال المعتمدين، ويوصف حديثهم بالصحة، بخلاف النقل عن سائر الكتب والمصنفات والرسائل، فانهم كانوا يحكمون بصحتها بعد دفع سائر الاحتمالات، ولا يكتفون بصرف الوجود فيها، وذلك لكون الأصل ممتازاً عن غيره من الكتب بشدة الاطمئنان بالصدور والأقربية الى الحجية، وأمكن أن يقال أن قول الرجالي في ترجمة احدهم ان له أصلاً من الفاظ المدح، لما يكشف عن وجود مزية في الرجل من ضبط وحفظوتمييزوتحفظ عن موجبات الغلط والسهو وغيرها. لما قيل عن أصحاب الأُصول من أنّه كان لهم مثابرة أكيدة على تأليفها والتحفظ عليها.

قال السيد الداماد في الرواشح ـ التاسعة والعشرون ـ: ٩٨ ـ ٩٩ ـ بعد ذكره لعدد الأُصول وأحوال مصنفيها ـ: قد كان من دأب أصحاب الأَصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثاً بادروا الى ضبطه في أُصولهم من غير تأخير.

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٤ ـ المطبوع ضمن

كتاب الحبل المتين ـ: قد بلغنا عن مشايخنا قدس سرهم انه كان من دأب أصحاب الاَصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى إثباته في أُصولهم، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الايام وتوالي الشهور والأعوام.

ومن هنا كان الاخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الرواية.

قال شيخنا البهائي في الكتاب المزبور ٢٦٩ ـ في مقام عدّ الامور الموجبة لحكم القدماء بصحة حديث ـ: ومنها: وجوده ـ اي الحديث ـ في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رائعة النهار.

ومنها: تكرره ـ اي الحديث ـ في اصل أو اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وباسانيد عديدة معتبرة.. الى آخره.

ولذا اهتم الاصحاب بالاصول ومؤلفيها رواية وضبطاً وتصحيحاً وفهرسة وترجمة، وقد اعتذر الشيخ في اول الفهرست من جمعه بين اصحاب الاصول وسائر المصنفين ـ مع ان الاولى إفرادهم بكتاب مستقل كما فعل ابن الغضائري ـ بلزوم التكرار، قال: ٢٤، لأن في المصنفين من له أصل فيحتاج الى ان يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٦)

الجزء الثالث: ٣٨

خاتمة:

تحصل ممّا سبق انّ الفاظ: الأصل، النوادر، الكتاب...وما شاكلها من الالفاظ التي اطلقها الأقدمون من أصحابنا رضوان الله عليهم لم نجد لها تفسيراً مقبولاً، مع أنها كانت متداولة حتى عند أصحاب الأئمة سلام الله عليهم، ولعلها اطلقت على مداليل مرتكزة عندهم جهلناها نحن لبعد الشقة بيننا .

واحببنا هنا أن نستدرك ألفاظاً نظير التي مرّت حكماً وموضوعاً أو هما معاً

منها:

الرسالة:

وهي تطلق على المراسلات التي جرت بين الأصحاب والأئمة عليهم السلام وحفظت ودونت، وتدور حول مسألة واحدة غالباً أو موضوع معين، بخلاف المسائل، ولعلها هي المكاتبة التي اصطلحها أهل الدراية. وقد ذكر النجاشي في رجاله: ١٣٥ في ترجمة سعد بن طريف الحنظلي أنّ له كتاب رسالة من أبي جعفر الباقر عليه السلام. وفي علي بن سويد السائي له رسالة من مولانا الكاظم عليه السلام، النجاشي في رجاله: ٢١١، وغيرهما.

ومنها:

المسائل:

أو كتاب المسائل، وهي مجموعة مختصة بما سألها صاحب الكتاب من أحد الأئمة عليهم السلام في مسائل متفرقة، مثل ما حكاه النجاشي في رجاله: ٢٠٩:

عن علي بن يقطين ومسائله عن الكاظم عليه السلام، ومسائل علي بن جعفر الهماني لابي الحسن العسكري عليه السلام، رجال النجاشي: ٢١٥، وغيرهم من غيرهم سلام الله عليهم.

ومنها:

النسخة:

وهي عنوان عام لبعض رسائل صغيرة من مؤلفات القرون الأُولىٰ، تحتوي على مسائل واحكام عملية دينية، فهي من مصادر التشريع، وهي كالأُصول الأربعمائة، يرويها الراوي لها عن مصنفه مع الواسطة أو بلا واسطة، فيعبر عنها بنسخة فلان عن فلان...

وان كان معنى النسخة في القرن الحادي عشر وما بعده في ايران بمعنى التذكرة التي يكتبها الطبيب لمريضه (الروتشة أو الوصفة) .

قال شيخنا في الذريعة: ١٤٨/٢٤: فلعل النسخة اسم لكتاب جمع فيه أحكام تاسيسية وضعها الامام واملاه على الراوي في قبال الأصل الذي هو كتاب جمع فيه أحكام امضائية نقلها الراوي ـ وهو المصنف للأصل أو الراوي عن آبائه ـ ثم عرضها على الإمام وأخذ تأييده لها.

.. ثم عدّ مجموعة من النسخ للائمة سلام الله عليهم ولغيرهم حدود ٤٥ نسخة، لاحظ صفحة ١٤٧ ـ ١٥٣ من المجلد المزبور.

وعلى كل؛ هي الكتاب المنقول أو المنقول منه، وقد يراد منها الكتاب المأثور عن احد الائمة المعصومين عليهم السلام سواء أكان بخطهم أو منقولاً من خطهم، وسواء أكانت مبوبة أم لا، مشتملة على مسائل مختلفة أم لا.

قال النجاشي في ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: ٢٠٣: ان له نسخة يرويها عن ابيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا خالد ابن أبي كريمة ١٠٩، وخالد بن طهمان : ١١٠ حيث ذكر أنّ لهم نسخة احاديث عن

الباقر عليه السلام، وقد ذكر في تهذيب المقال: ٨٧/١ جمع من الرواة كانت لهم نسخ عنهم عليهم السلام.

وانظر عنوان: النوادر.

ومنها:

المصنف:

الظاهر أنّه أعم من ما مرّ ومن النوادر والأصل ظاهراً، لاطلاقه عليهما، كما في ترجمه أحمد بن ميثم بن ابي نعيم الفضل بن دكين، في باب من لم يرو عنهم (ع) من رجال الشيخ: ٤٤٠ برقم: ٢١، والفهرست: ٤٩ برقم: ٧٧، والنجاشي: ٦٩. ويطلق بازاء الأصل كما في ترجمة هشام بن الحكم: ٢٠٤ برقم: ٧٨٢ قال: وله من المصنفات كتب كثيرة، وديباجة الفهرست: ٢٤، فالمراد به إذاً مطلق المجموع اعمَّ من الأصل والكتاب والنوادر.

قال الشيخ في الفهرست في ترجمة محمد بن علي المقري: ١٧٤ برقم: ٦٣٥: له مصنفات، ومثله في محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٨٤ برقم: ٧٠٧، ومثله في رجاله: ٥١٣ برقم: ١٢٣.

وربّما يطلق المصنف مقابل الأصل كما يظهر من ديباجة الفهرست: ٢٤: عند ذكره أحمد بن الحسين بن عبيد الله حيث قال: فانه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٧)

الجزء الثالث: ٣٨

فوائد الباب:

[٤٢٤] الأولىٰ:

العجب من بعض المعاصرين حيث ذهب الى أنّ الأصل والكتاب والنوادر والجامع والمسائل بمعنى واحد، وانها تطلق على كتب الأصحاب في الفقه والحديث، ثم قال: وهذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة المسانيد عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعدّ مسنداً للراوي قد جمع فيه مجموع رواياته عن الامام أو الأئمة في كتابه.. انظر مجلة تراثنا ـ السنة الأُولىٰ:العدد الثاني:٢٩ـ.

وممّا ذكرناه يظهر أوجه التأمل في ما ذكره.

[٤٢٥] الثانية:

هناك جملة كبيرة جداً من المصادر ـ غير ما مرّ في الحاشية ـ تعرضت للأصول الأربعمائة موضوعاً وحكماً، نتعرض لجملة منها:

المعتبر في شرح المختصر للعلامة الحلي: ٥، الذريعة: ١٢٥/٢ ـ ١٧٠، و٣٠١/٦ ـ ٣٧٤، أعيان الشيعة: ١/ القسم الاول/٣٣٦ و١/ القسم الثاني/٣٧، الذكرىٰ للشهيد: ٦ وغيرها.

كما ان هناك جملة من المصنفات مستقلة في البحث عن الموضوع نذكر من باب المثال: الأُصول الأربعمائة لأبي تراب بن محمد الموسوي الاصفهاني تحت رقم٢٦٨ـخطي ـ في مكتبة السيد المرعشي بقم، وتحفة الاخوان لمحمد سعيد واعظ المرندي ـ خطي ـ تحت رقم ١٨٣٣ فارسي في نفس المكتبة، وصحة الأُصول

الأربعمائة لمحسن بن محمد رفيع الرشتي الاصفهاني تحت رقم ٢٦٥٩ بخط المؤلف، دراسة حول الأُصول الأربعمائة للاخ السيد محمد حسين الحسيني الجلالي من سلسلة احياء تراث أهل البيت (عليهم السلام) برقم ١، وغيرهم.

[٤٢٦] الثالثة:

قال الشهيد الثاني في البداية: ١٧ [تحقيق البقال: ١/٤ ـ ٧٣] باختلاف يسير:.. وكان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها الأُصول، وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الأُصول، ولخصّها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها كتاب الكافي... الى آخره.

ثم انّ الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ١٧ ـ خطي ـ بعد نقله لعبارة الشهيد المزبورة وكلام الشيخ البهائي ـ قال: ثم من المعلوم المستبين أن تلك الأُصول الأربعمائة كانت موجودة عند هؤلاء المشايخ الثلاثة الذين جمعوا في هذه الاربعة الكتب [الظاهر: الكتب الأربعة]، وإنّما أخذوا تلك الأحاديث منها نفسها، وهم صرحوا بذلك أيضاً، فقال الشيخ في أسانيد التهذيب: وقد اختصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المطلوب الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي أُخذ الخبر من أصله.

وقال في آخر الاستبصار ٣٤٢/٤،ونظيره في آخر التهذيب ٨٨/١٠: قد اوردت جملة من الطرق الىٰ هذه المصنفات والاُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ.

وحكي عن من لا يحضره الفقيه قوله: جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع.

واذا كان الامر كذلك فلا نحتاج الى تصحيح طريق أولئك المشايخ

الثلاثة الى أصحاب تلك الأُصول والمصنفات، بل لا يحتاج الى ذكرها إذا كانت الاصول المنقول منها معلومة متواترة، نعم نحتاج الىٰ تصحيح رواة تلك الاصول القديمة ومن بعدهم، حيث أنّ الرواية عنهم من لفظهم، وانما نحن نحتاج الى ذكر رجال الطريق للتبرك وايصال السند والسلسلة بالمعصوم، وبهذا صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح درايته (في بحث الإجازة).

ثم قال في معين النبيه: وقال مولانا المجلسي في أربعينه ـ بعد أن أورد خبراً مسنداً عن ابن أبي عمير ـ: هذا الخبر من كتاب ابن أبي عمير، وكتبه اشهر عند المحدثين من اصولنا الأربعة عندنا، بل كانت الأُصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رائعة النهار.. الى آخره.

ثم قال الشيخ ياسين: ٢٠: وبالجملة، هذا كلام حق لا شك فيه، ومعنى ظاهر لا ريبة تعتريه، وإنّما العمل على صاحب الأصل، فمتى علم ذلك صح النسبة اليه من غير نظر الى الواسطة، ويدلّ على ذلك ما رواه الثقة الجليل ابن يعقوب باسناده الى أحمد بن عمر الخلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه. وباسناده الى خالد بن شنبولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك! إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم يروِ عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب الينا. فقال: حدّثوا بها فانها حق. وباسناده الى عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها.. وغيرذلك.

[٤٢٧] الرابعة:

تتميما للفائدة السالفة أقول: ان مصّب الروايات في الكتب الأربعة إنّما حوت غالباً روايات الأحكام والحلال والحرام، ونجر فيها بحث الاصول،

وما وصل الينا من الأُصول الأربعمائة حاوٍ لاحاديث في أبواب شتى وعلى قصص وفضائل وتفاسير واحكام ونقض وابرام واحتجاج، بل كل ما يجول في الأفهام ويخطر على بال.

وهذا ما يوهن جداً القول بجمع الأُصول الأربعمائة وتلخيصها في الكتب الأربعة أو غيرها، بل ممّا يؤسف له جداً ان تلف أكثرها، حتى إنّا لا نعرف غالبا رجالاتها ومجمّعيها، بل نجد بعض روايات الاحكام في بعض الأُصول ممّا لم تذكر في الكتب الأربعة ولا غيرها، فتدبّر.

[٤٢٨] الخامسة:

يظهر من السيد الأمين في الأعيان: ١/ القسم الثاني/١٣٨، وسبقه القهپائي في مجمع الرجال: ٨/١ ناسباً للشيخ النجاشي في رجاله، لكنه قيد عبارته: باطلاق آخر. خلافاً للمشهور من أنّ مزية الكتاب أكثر من الأصل، علماً بان الغالب ذهب الى أن الأصل أهمّ لما فيه من مزية السماع من المعصوم عليه السلام مباشرة، قال الأول: إنّ الكتاب أعّم من الأصلِ ، لأنّ الكتب اربعة آلاف أو ستة آلاف والأُصول أربعمائة، وخصوصية الأُصول التي امتازت بها اما زيادة جمعها أو كون أصحابها من الاعيان أوغير ذلك!.

وقال الثاني: ٩/١: ويظهر منها ـ أي خطبة النجاشي ـ أيضاً: انّ مدح الرجل بان له مصنفاً وكتاباً أكثر من مدحه بان له أصلًا..!

[٤٢٩] السادسة:

قد يطلق على الأصل الكتاب ـ كما مرّ سابقاً ـ كما في أصل عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي المصنف والمعروض على الإمام الصادق عليه السلام واستحسنه، وقال: ما هؤلاء مثله ـ كما ذكرناه تبعاً للمصنف سلفاً ـ.

ولقد وجّه شيخنا الطهراني في الذريعة: ٤٨/٢٦ ذلك بقوله: وإنّما أطلق عليه (اي الاصل) في جملة من الكتب الفقهية المتأخرة، كما في كتاب الصلاة من

مفتاح الكرامة، وشرح اللمعة للشيخ جواد ملا كتاب، والجواهر في مسألة المواسعة... ووجه هذا الاطلاق بيان اعتبار الكتاب واتصافه بما تتصف به الاُصول من جهة تصحيح المعصوم له، وإلاّ فهو من المصنفات كما صرح به علماء الرجال. ثم قال: فيظهر أنّهم عدّوه من المصنفات دون الاُصول لعدم الاقتصار فيه على رواية ما سمعه عن الإمام أو من سمع عنه، بل كان يذكر فيه عقيدته ومذهبه ولو أحياناً.

أقول: من اين لنا أنّ كل كتاب صحح من قبل المعصوم عليه السلام يعد اصلاً، هذا أولاً، وثانياً ان هذا يردّه ما ذكرناه سابقاً، فتأملّ. ولعله يراد بالاصل هنا معناه اللغوي، أو نوع تسامح، أو تأسيس أصل في الأصل، فتدبّر.

وقال شيخنا النوري في مستدركه: ٣٠١/٣ ـ ما حاصله ـ: ان من شرط كون الكتاب أصلاً أن يكون معتمداً وأن لا يكون منتزعاً من كتاب آخر، فتسمية: الكتاب بكونه أصلاً مدحٍ لكتابه [كذا، والظاهر: لكاتبه]، ويشهد بحسن حاله.

ومن هنا قال شيخنا في الذريعة: ١٢٦/٢:انّ احتمال الخطأ في الأصل أقلّ منها في الكتاب، وذلك لأن الأصل امّا قول المعصوم عليه السلام مباشرة فعباراته أحكام تأسيسية، أو معروض على المعصوم عليه السلام فعباراته أحكام امضائية، في حين أنّ صاحب هذا الأصل نفسه لا يزيد على كونه راوياً، فهو أقلّ شأناً من المصنف على حد تعبير شيخنا المذكور في ذريعته: ٣١٨/٢٤.

هذا ولقد استعمل الشيخ كلمة الأصل أكثر من النجاشي، وكثير مما اسماه الشيخ اصلا سماه النجاشي كتاباً.

ثم إنّا نجد ان الشيخ الطوسي أعلىٰ الله مقامه في الفهرست قد يطلق على رجل ان له أصلاً كما في خالد بن صبيح: ٩١ برقم ٢٦٩ في حين أنّ النجاشي في رجاله: ١١٦ يعدّ له كتاباً ـ كما مرّ ـ، وله نظائر عديدة. وقليلاً ما يتفق العكس كما في أصل أيوب بن الحر ـ كما ذكره في الذريعة: ٤٣/٢ ـ حيث سماه النجاشي في

رجاله: ٨٠: أصلاً، والشيخ الطوسي سماه كتاباً كما في الفهرست: ٤٠ برقم: ٦٠، وأقلّ من ذلك ما اتفقا على تسميته أصلاً، كما قاله في الذريعة: ٣١٥/٢٤.

هذه جملة من كلمات الأعلام، ومرّ منها بعض وسنوافيك بآخر، ولا يخفى ما في الجميع من اضطراب ولبس، فتدبّر.

[٤٣٠] السابعة:

لم يتعين في كتبنا الرجالية تأريخ تأليف هذه الأُصول بعينه ولا تحديد تاريخ وفاة اصحابها، وان علم ذلك على نحو الاجمال. قال في الذريعة: ١٣٠/٢: الذي نعلمه قطعاً أنّه لم يؤلف شيء من هذه الأَصول قبل أيام أمير المؤمنين عليه السلام ولا بعد عصر العسكري عليه السلام، نعم هناك علم إجمالي آخر بأنّ تأليف جلّ هذه الأُصول إلاّ القليل منها كان في عصر أصحاب الصادق عليه السلام سواء كانوا من خواصه سلام الله عليه أو مَنْ أدرك زمان أبيه الباقر عليه السلام أيضاً، أو ادركوا ولده الكاظم عليه السلام، ولعله للظروف السياسية والفترة الذهبية التي تأتت لمولانا الصادق عليه السلام دون آبائه الكرام وأبنائه العظام سلام الله الملك العلاّم عليهم كان هذا التدوين، وهذا هو المشهور، ولا يخفىٰ ما فيه، وانظر باب كتابة الحديث من أُصول الكافي.

[٤٣١] الثامنة:

قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست: ٤ ـ٢٣: فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من اصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف و[ما] رووه من الأُصول، ولم أجد أحداً [منهم] استوفىٰ ذلك... إلاّ ما قصده ابو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فانه عمل كتابين، أحدهما ذكرفيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول... عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأُصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر لئلا يطول الكتاب، لأنّ في المصنفين من له أصل..

فإنّه يظهر من كلامه أعلى الله في الجنان مقامه أنّ المصنفات عنده ما كان من عمل مصنفيها، والأُصول ما هي مروية من قبل أصحابها،فهي مصنفات أو مترجمات لغيرهم من الأقدمين، وكثيراً ما يقول الشيخ في رجاله لبعض أنّه صنف كتاباً، وفي حق آخر أنّ له أصلاً، بل قد يذكر اختلافاً في أنّه هل هو صاحب أصل أو كتاب أو نوادر، نظير قوله في نوادر أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي: ٥٠ برقم: ٨٠ من الفهرست: قال: له كتاب النوادر ومن اصحابنا من عدّه من جملة الاصول. اي أن يكون ما يرويه القرشي عن غيره من النوادر أصلاً وليس من تصنيفه، وقـول النجاشي في رجاله في ترجمة ابراهيم بن مسلم: ٢٠: ذكره شيوخنا من أصاب الاصول، وفي ترجمة أحمد بن محمد بن عمار الكوفي: ٥٣ برقم ٨٨ من الفهرست: كثير الحديث والاصول وصنف كتباً..

قال شيخنا في الذريعة: ١٣٩/٢: أي أنه يروي الحديث كما يروي كتب الاصول لغيره، ويصنف تصانيف لنفسه.

وفي ترجمة حريز السجستاني من فهرست الشيخ: ٨٨ برقم: ٢٥٠ ـ بعد عدّه لكتبه ـ: وتُعد كلها في الأُصول. وقال الشيخ في رجاله في ترجمة حميد بن زياد:٤٦٣/٤ ترجمة: ١٦: كثير التصانيف، وقال في الفهرست: ٨٥ برقم: ٢٣٩: ثقة، كثير التصانيف، روىٰ الاصول اكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول.

قال شيخنا في الذريعة: ٣١٦/٢٤: ولعله يريد أنّ له من المؤلفات بقدر الكتب التي رواها عن غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٨)

الجزء الثالث: ٤٣

مراتب المحدثين:

قيل: اهل الحديث خمسة:

الطالب: وهو من ابتدأ في تعلم علم الحديث.

والشيخ: وهو الاستاد المعلم للحديث.

والحافظ: وهو من كان تحت ضبطه مائة الف حديث متناً واسناداً.

والحجـة: وهو من كان تحت ضبطه ثلاثمائة ألف حديث متناً واسناداً.

والحاكم: وهو من احاط علمه بجميع الأحاديث.

قال الدربندي في درايته: ١٧ ـ خطي ـ بعد ذلك : إنّ ضابط مائةألف حديث ضبطاً بالمعنىٰ الأخص ـ بأن يكون عن ظهر الخاطر لا عن وجه الصحف والدفاتر ـ قلّ ما يوجد بين المحدثين من الإمامية، بل لم يعهد ان ينسب هذا الى واحد منهم. نعم ان المعروف بين أصحابنا أنّ ابن عقدة الحافظ من الزيدية الجارودية كان ضابط مائة الف حديث اسناداً ومتناً، ومذاكراً في مائتين الف حديث على وجه الكتب.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٩)

الجزء الثالث: ٤٧

الأمالي:

المملي: ملقي الحديث، والإملاء والإملال كلاهما بمعنى واحد.

قال في النهاية: ٢٤٩٧/٦:..واستَمَلَيتُهُ الكتاب: سألته أن يُملِيه عليّ. وفي مجمع البحرين: ٩/٦ ـ٣٩٦:..امللت عليه الكتاب إملالاً... القيته عليه.وجاءت الكلمة في الكتاب الكريم في قوله عز اسمه:

﴿فَهِي تُملَىٰ عَلَيهِ بُكَرةً وَأَصِيلاً﴾ الفرقان: ٥ ﴿وَليُملِلِ الّذِي عَلَيهِ الحَقّ﴾ البقرة:٢٨٢.

اقول: عدّت مجالس الاملاء من أعلى مراتب الرواية، حيث عقدت لها الحلقات واهتمت بها جهابـذة النقاد وعلماء الحديث والدراية، ولا يتصدى لها إلاّ من بلغ مرتبة عالية من العلم والمعرفة والإحاطة، وتخصص لها ايام خاصة في الاسبوع.

قال في كشف الظنون: ١٦١/١ الأمالي: هو جمع الاملاء، وهو يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بها فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبـه التـلامذة فيصير كتاباً ويسمونه الاملاء والأمالي... وعلماء الشافعية يسمون مثله: التعليق.

ولعل أول مجلس إملاء عقد في زمن الرسالة ما أملىٰ فيه صلى الله عليه وآله وسلم من الكتاب الكريم ـ كما نص عليه الخطيب في تقييد العلم: ٧٤ و٩٥ و٩٦ وغيرها وغيره ـ، ولكن لم يكن ذاك بمعناه المتعارف فيها بعد.

وكذا ما املاه (صلى الله عليه وآله) على علي امير المؤمنين (عليه السلام) بخطه الشريف من أحكام مذخورة عند الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف كسائر مواريث الانبياء عليهم السلام، ومصحف فاطمة سلام الله عليها الذي هو باملائهاوخط علي (عليه السلام)، فيه حكم ما كان وما يكون الى يوم القيامة، إلّا أنّا نرى انتشار ذلك في زمن التابعين والنهضة الحديثية في أوائل القرن الثاني للهجرة النبوية، وتطورت المسألة حتى الِّفت الخاصة والعامة كتباً خاصة سميت بالأمالي أو المجالس، ويراد بها ان: تدرج فيه مجموعة من الاحاديث والاخبار المسموعة من املاء الشيخ على ظهر القلب أو عن كتابه على تلامذته في مواضيع شتى منثورة لا يحويهاعنوان خاص، وفي اوقات متفرقة، ولا تمتاز مجالسها المتعددة الشاملة على المواضيع العلمية المختلفة إلّا بالتاريخ ومكان الانعقاد ـ أي غالب ترتيبها على مجالس السماع، ولذا يطلق عليها المجالس أو عرض المجالس ـ، كامالي الشيخ المفيد رحمه الله، ومجالس الشيخ الصدوق طاب ثراه،ومجالس الشيخ الطوسي أعلىٰ الله مقامه أو لولده الشيخ أبي علي والاختصاص له..وغيرها.

وعدّ منها في الذريعة: ٢/ ١١ ـ ٣٠٦ أكثر من ثلاثين كتاباً مرتبة على ترتيب أسماء المملين.

أقول: الامالي نظير الاُصول في قوة الاعتبار وقلّة تطرق احتمال السهو والغلط والنسيان، ولا سيما إذا كان إملاء الشيخ على كتابه المصحح أوعن ظهر القلب مع الوثوق والاطمئنان بكونه حافظاً ضابطاً متقناً، هذا وان مراتب الاعتبار في افراد الأصول كالامالي تتفاوت بحسب أوصاف مؤلفيها، إلّا أَنهّا في الامالي تتفاوت بفضائل ممليها.

وقد ذكر الشيخ القمي في الكنىٰ والالقاب: ٢/ ٤٠٤ في ترجمة الصاحب ابن عباد:.. ويحكىٰ أنّه لما جلس للاملاء حضرعنده خلق كثير، وكان المستملي

الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف إليه ستة كل يبلّغ صاحبه، وما اتفق مثل ذلك لاحد إلاّ ما يحكى عن مجلس عاصم بن علي بن عاصم إمام المعتصم، فقد استعيد في مجلسه اسم رجل في الاسناد أربع عشرة مرة والناس لا يسمعون، ثم احصوا فكانوا مائة الف وعشرين الف رجل. وقال في تذكرة الحفاظ: ٣٥٩/١ عن عاصم بن علي الواسطي (المتوفى سنة ٢٢١ هـ): كان يجلس على سطح في رحبة واسعة وينتشر الخلق حوله ويكثرون عليه فيضطر الى إعادة حديث أربع عشرة مرة، ومستمليه يبلغ.

واستحب في الامالي أمور:

منها: اختيار ما يستفيد منه الناس كافة، دون ما يدخل الشبه والالتباس.

ومنها: تبيين الشيخ لما يرويه من حيث المعنى والصحة، أي دارسة لفقه الحديث ورجالاته ودلالته.

ومنها: ان يتخذ الشيخ مستملياً يبلغ عنه ما يحدث به وما يمليه، خصوصاً عند كثرة طلاب العلم. قال السمعاني في ادب الاملاء والاستملاء: ٩٦:.. مع كثرة الزحام ينبغي ان يزاد من المستملين حتىٰ يبلغ بعضهم بعضاً.

وقيل: أقدم من عرف باتخاذه ذلك شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) كما حكاه في أُصول الحديث: ٤٤٥.

هذا عدا الشروط التي ذكروها والآداب التي حبذوها للمحدث وطالب الحديث، وقد جاءت في المتن من المصنف طاب ثراه.

واستحب العلماء كون المستملي ذكياً متيقظاً، من أهل التحصيل، جهوري الصوت، حسن البيان، فصيح اللسان، يتبع لفظ المحدث، يشرف على الناس في تبليغه، اما بالجلوس على مرتفع أو أن يقف قائماً.

وقد ذكر الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١٧ ـ ١١٩ شروطاً أُخر، ويعد هذا الكتاب بحق أقدم واشهر ما

صنف في باب الرواية وآدابها وفي مجالس الحديث واُصول الكتابة وضبطه.

ويأتي بعده كتاب أدب الاملاء والاستملاء للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى سنة ٥٦٢ هـ حيث ذكر آداب الاملاء والمملي والمستملي والمملىٰ عليه وكيفية الإملاء وآداب الكاتب والكتابة وآلاتها، ويعدّ هذا مجمل ما فصله في كتابه: طراز الذهب في آداب الطلب، الذي لم يسعني مراجعته.

ثم نذكر جملة ممّن له كتاب الامالي من الشيعة خاصة.

١ ـ الشيخ ابن شاذان القمي، أحمدبن علي بن الحسن [الحسين] الفامي [القاضي]، له كتاب الامالي، قاله النجاشي في رجاله:٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٩ برقم: ٤٢.

٢ ـ الشيخأبو بكر أحمد بنالحسين بناحمد النيسابوريالخزاعي، له الامالي في الأخبار ـ في أربعة مجلدات ـ قاله الشيخ منتجب الدين: ٧ ترجمة: ١.

٣ ـ الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، له الامالى، وهو اعرف من ان يذكر، وقد مرّ.

٤ ـ الشيخ المفيدأبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي، له كتاب الأمالي، ويقال له: المجالس، ونسب لوالده أيضاً ولا يعلم إسناده إلاّ منه، ولكن يظهر من العلامة المجلسي في البحار: ١/٢٧ ـ من قوله:.. واماليولده العلامة ـ أي الشيخ ـ في زماننا أشهر من اماليه.. الى آخره ـ التعدد.

٥ ـ الشيخ سعدبن نصر، له كتاب الامالي نقل عنه الكفعمي في المصباح والبلد الامين.

٦ ـ ابن الشجري البغدادي الشريف ابو السعادات هبة الله بن علي العلوي الحسني ـ متأخر عن الشيخ الطوسي ـ له الامالي، أملاه في أربعة وثمانين مجلساً، ذكره ابن خلكان في تاريخه، والشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٩٧

ترجمة: ٥٢٩.

٧ ـ ابن العياشي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الجوهري، له كتاب الامالي، وكان من قدماء علماء أصحابنا، قاله في رياض العلماء: ٤٢٥/٥.

٨ ـ السيد ابـو طالب يحيى بن الحسين (الحسن) بن هارون الحسيني الهروي، له مرويات سنة ٣٠٥ هـ، ينقل ابن طاووس في كتابه الاقبال عن اماليه.

٩ ـ الشيخ محسن بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي، ثقة من اصحابنا، له الامالي في الحديث، قاله الشيخ منتجب الدين: ١٥٦ برقم: ٣٦٠.

١٠ ـ الشيخ المفيد أبو عبد الله النيسابوري: له كتاب الامالي، وهو الحاكم النيشابوري، قاله في رياض العلماء: ٤٧٧/٥، على القول بتشيعه.

١١ ـ الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابـويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، له كتاب الامالي (المجالس) أو يقال لها (عرض المجالس) في سبعة وتسعين مجلساً.

١٢ ـ السيد أبو طالب الهروي، من أجلة العلماء واصحاب الرواية، له كتاب الامالي، روى عنه صاحب كتاب مكارم الأخلاق، ولعله هو الذي جاء برقم (٨).

١٣ ـ السيد أبو طالب علي بن الحسين الحسيني، له كتاب الأمالي، وهو من أجلة الاصحاب، قاله في الرياض: ٤٢٢/٣.

١٤ ـ الشيخ الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر أحمد النيسابوري الخزاعي نزيل الري، له كتاب الامالي، قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٠٨ برقم: ٢١٩.

١٥ ـ السيد النقيب أبو العباس عقيل بن الحسين بن محمد بن علي من أحفاد الصادق عليه السلام، من طبقة الشيخ والسيد المرتضىٰ، له كتاب الامالي،

قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١١٢ برقم: ٢٣٠.

١٦ ـ الشيخ أبو المظفر ليث بن سعد بن ليث الأسدي نزيل زنجان، له كتاب الامالي في مناقب أهل البيت عليهم السلام، قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٥٠ برقم: ٣٤٨.

١٧ ـ الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان له كتاب الامالي، مرتب على مجالس عبّر عنه النجاشي في رجاله: ٧ ـ ٢٨٣ بـ الامالي المتفرقات، بدأ بها في سنة ٤٠٤ هـ، وآخرها سنة ٤١١ هـ، املاها على مجموعة من تلامذته في أربعين مجلساً.

ونذكر تبركاً رواية في باب الأمالي وهي:

في الحديث المعتبر الذي رواه المشايخ العظام باسانيدهم العالية عن أبي الوضاح، ونقله السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات ٢٧١: - عند ذكره لدعاء الجوشن الصغير ـ حيث روى النهشلي عن أبيه عبد الله بن زيد ـ الذي كان من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ـ قال عبد الله بن زيد: أنّه كان جماعة من خاصة أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم الواح ابنوس لطاف واميال، فاذا نطق ابو الحسن عليه السلام بكلمة أو افتى في نازلة اثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٠)

الجزء الثالث: ٥٤

[٤٣٢] فائدة:

ذكـر شيخنـا الطهراني في كتابه مصفىٰ المقال: ١٩ ـ ٢٠ في ترجمة أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، فائدة في معنى له كتاب تأريخ وله كتاب رجال، ولهم كتاب تاريخ الرجال،وهل يستفاد منه التعدد أو الاشتراك؟

إذ نجـد أنّ الشيخ الطوسي مثلًا في فهرسته: ٥٢ برقم: ٨٦ عند عدّه لكتب ابن عقدة قال: ومنها كتاب التاريخ، وهو في ذكر من روى الحديث من الناس كلهم ـ العامة والشيعة ـ واخبارهم، وخرج منه شيء كثير ولم يتمّه.

وقال النجاشي في رجاله: ٧٣: في عدّ كتب ابن عقدة ايضا: منها كتاب التاريخ وذكر من روى الحديث.

وقـال الشيخ في الفهرست: ٤٨ برقم:٧٣ والنجاشي في رجاله: ٦٣ في ترجمة أحمد بن علي العلوي العقيقي أنّ له: كتاب تأريخ الرجال.

.. ولهذا نظائر كثيرة، فما المراد من هذه الكتب؟ .

افاد شيخنا بقوله: يظن أنّ لهم اصطلاحاً خاصاً في التعبير بالتاريخ غير ما هو المشهور عند العامة من معنى التاريخ، بل يظهر أنّ التاريخ عندهم اسم نوعي للكتاب المحتوي على ذكر مطلق من روى الحديث من العامة والخاصة، الثقة والضعيف وغيرهما، ولذا اطلق النجاشي ـ على الاحتمال ـ التاريخ على كتاب ابن الغضائري كمايأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٥٩، وكتاب التاريخ لأبي غالب الزراري: ٦٥، والتاريخ لابن عبدون ولهشام الكلبي:

٣٣٩ كلها بهذا الاطلاق ظاهراً، ثم ذكر في النجاشي والفهرست ساير كتبه، منها كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومن روى عن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، ومن روى عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها من ولدها، ومن روى عن زيد الشهيد، ومن روى عن الباقر عليه السلام.

ثم في النجاشي والفهرست: كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام، ويظهر من تسمية الاخير فقط بكتاب الرجال أنّه لخصوصية فيهم بها امتازوا عن عنوان مطلق من روى، وهي الثقة والجلالة التي يحق بها ان يقال للشخص أنّه الرجل، ولجمعهم انهم الرجال، وليس كلّ من روى كذلك، ثم ذكر له كتاب: تسمية من شهد حروب علي (عليه السلام) من الصحابة والتابعين، وكتاب الشيعة من أصحاب الحديث، وبالجملة مع أنّ هذه الكتب كلها في تراجم الرواة عن المعصومين أو الشيعة من أصحاب الحديث أو الشاهدين لحروبه عليه السلام، وماا طلق على واحد منها عنوان الرجال، وإنّما أطلق على خصوص أصحاب الصادق عليه السلام، ولذا صرح الشيخ المفيد وغيره بأنّ فيه أربعة آلاف رجل من ثقات أصحاب الصادق عليه السلام، واستفيد من هذا التوثيق العمومي الذي تنبه به الشيخ الحر، ثم فعله شيخنا العلامة النوري في الفائدة الثامنة من فوائد المستدرك.

وقال أيضاً في صفحة: ٢٨ من مصفىٰ المقال في ترجة ابن الغضائري: .. ان كتابه التاريخ في ذكر مطلق من روى الحديث من العامة والخاصة، فكأنّهم يسمون الكتاب المشتمل على الثقات والضعفاء بالتاريخ...

* * *

مستدرك رقم: (٢١١)

الجزء الثالث: ٥٤

اسماء المجاميع الحديثية عند العامة:

الصحاح:

ظهرت الكتب الستةفي عصر اتباع التابعين من بعض رجال الحديث عند العامة، وقد صنفوها في خصوص الحديث الصحيح كما ادعوا.

وأول من صنف منهم في هذا الفن أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ٢٥٦ هـ).

ثم مسلم بن الحجاج (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ).

وأبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٠٢ ـ٢٧٥ هـ).

وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ.

وأحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ).

وعبدالله بن ماجة القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٣ هـ).

وكل هذه عليها شروح وتهذيب واختصار وجمع واستخراج مِمَّنْ جاء بعدهم، ولقيت اهتماماً بالغاً عند علمائهم، وهي من جهة الأهمية متدرجة تدرجها بالذكر.

وفصل القاسمي في قواعد التحديث: ٣٤٠ وما بعدها البحث عن الصحاح وامتيازها، وكذا الدهلوي في الحجة البالغة: ١١٨وما يتلوها. بل تعرضت غالب كتب العامة الدرائية لذكرها، وجملة من كتب الخاصة كنهاية الدراية للسيد الصدر وغيرها.

المسانيد:

جمع مسند: وهي الكتب التي جمع فيها حديث كلّ صحابي على حدة مرتباً على حروف الهجاء، أو على القبائل،أو السابقة في الإسلام،أو غير ذلك، صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً.

وعلى كل؛ فهي كتب تضمّ أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله باسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين، وتجمع فيها أحاديث كل صحابي ـ ولو كان في مواضيع مختلفة ـ تحت اسم مسند فلان ومسند فلان.. بعد حذف الاحاديث الموضوعة ـ باعتقادهم ـ، وذكر طرق متعددة لكل حديث، وللمسند أنواع، وله كيفية خاصة في التدوين ذكروها في كتب الحديث، انظر شرح الألفية للسخاوي: ٢/٣٤٠.

وقيل: أول من الفّ المسانيد أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي(١٣٣ـ ٢٠٤ هـ)، وتبعه من تبعه كما قاله في اصول الحديث: ١٨٣. وحكي عن الدارقطني أنّه قال: ان نعيم بن حماد أول من صنف مسنداً وتبعه أسد بن موسى، وهو وان كان أكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً، فيحتمل ـ كما قال الخطيب ـ أن يكون تصنيف نعيم له في حداثته وتصنيف أسد بعده في كبره، كما قال في فتح المغيث: ٢/٣٤٠. والحق ما ذكرناه من تقدم الطيالسي على هؤلاء.

ثم قد يطلق المسند أو المسانيد بمعنى عام مقابل المرسل أو المراسيل، فالكتاب الذي يحوي على اتصال سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبةالى أن ينتهي الى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع وغيره يقال لها: المسند، ولعل مجاميع الأخبار المدونة عندنا ضمن كتاب معين ولم يراع فيها ترتيب خاص إلّا من حيث الاسناد الى إمام دون إمام آخر هي المسانيد عندنا، كما في قرب الاسناد، ودلائل الإمامة، وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ونهج البلاغة،

والاحتجاج، وتحف العقول، وصحيفة الرضا (عليه السلام)، ومستطرفات السرائر .. وغيرها.

وعلى كلٍ، فالغرض من تدوين المسند تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط منه الحكم في الجملة ...

المعاجم:

جمع معجم، وهو ما ذكرت فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة أو التابعين أو الشيوخ أو البلدان، وغالباً ما يكون مرتباً على الحروف الهجائية، وهو المتعارف، نظير معجم الطبراني.

وهناك معاجم حديثية لترجمة المعاني المفردة في الروايات تأويلًا وتفسيراً من دون ان يراعى في ذلك ما روعي في المعاجم اللغوية من ترتيب الكلمات على حروف الهجاء، مثل كتاب معاني الأخبار للشيخ الصدوق رحمه الله.

الجوامع:

وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالصحاح الستة ـ الأمهات عند العامة ـ والكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة ـ عند الخاصة ـ، أو الكتب الثلاثة من المجاميع الحديثية المتأخرة ـ البحار والوسائل والوافي ـ.

أو يكون الجمع على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع ابن الأثير.

الاجزاء:

كل مصنف جمع الاحاديث المروية عن شيخ واحدفقط، أو دار حول مادة واحدة من احاديث جماعة، أي تجمعها وحدة الموضوع، سمي جزءاً، مثل الفوائد الحديثية والوحدانيات والاربعينيات واشباهها، نظير جزء السيوطي بالنسبة الى صلاة الضحىٰ، أو أجزاء كتاب الخصال للشيخ الصدوق رحمه الله من ثنائيات أو ثلاثيات أورباعيات و.. هكذا.

وبين المسند والجزء عموم من وجه.

المستدركات:

المستدرك: هو الكتاب الذي يكون متمماً لكتاب آخر بنفس الشروط والكيفية من جهة الحديث وغيره فيما فات على المتقدم من الروايات، مثل مستدرك وسائل الشيعة للمحدث النوري عند الخاصة، ومستدرك الصحيحين للحاكم النيشابوري عند العامة.

المشيخات:

ـ بفتح الميم وسكون الشين أو كسرها ـ؛ هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم واجازوه وان لم يلقهم، وعمدة المشيخات عندالعامة مشيخة الخليلي مرتبة على البلاد في ستة اجزاء، وقد عقبنا على المصنف رحمه الله عند ذكره للفظ: المشيخة، واستدركناها مفصلاً في بحث الإجازة، فلاحظ.

المستخرجات:

المستخرج: هو المصنف الذي يأتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، ـ اي يكون بغير اسناد صاحب الكتاب ـ فتجمع معه في شيخه، فهو الاسناد المؤلف من مشايخه في نفس ذلك الحديث أو من فوقه، قاله العراقي وغيره، وقد خُرجّت هذه على صحاحهم، وعدّ منها السيوطي في تدريب الراوي: ١١١/١ أكثر من اثنين وعشرين مستخرجاً للقدماء،منها مستخرج أبي بكر إسماعيل بالنسبة الى صحيح البخاري، ومستخرج أبي عونة من صحيح مسلم.

ومن شروط المستخرجات أن لا يصل الى شيخ أبعدحتى يفقد سنداً يوصله الى الأقرب إلّا لعذر من علو أو زيادة مهمة أو غير ذلك، كما صرح بذلك ابن حجر وتبعه السخاوي في فتح المغيث:٣٩/١، ولم يلتزم موافقتها في الالفاظ

مع الصحاح،ومن هنا يحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنىٰ.

وقد وقعت في المستخرجات زيادات في متون الحديث لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحاح بل وحتى معناها.

ثم إنّه يتوخىٰ في المستخرجات فائدتان: علو الاسناد، وزيادة عدد الصحيح.

أقول: إنّ المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، إذ جلّ قصده العلوّ كي يكون هو والمخرج عليه سواء، وإلاّ فعلى ما يقدر عليه من العلوّ، بل يمكن ان يراد منه القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة والتصريح بمبهم أو مجهول أو مضمر أو مهمل.

وقد استدركنا معنى التخريج والاخراج والمخرج في مستدرك رقم (٢١٣) الآتي،فلاحظ.

البرنامج:

كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه ومروياته عنهم، نظير برنامج محمد ابن خير الأشبيلي (المتوفىٰ سنة ٥٧٥ هـ)، وبرنامج محمد بن جابر الوادي آشي (المتوفى سنة ٧٤٩ هـ).. وغيرهما.وقد يسمىٰ هذا النوع من الكتب بـ (الفهرسة)، كفهرس ما رواه ابن خير الاشبيلي عن شيوخه.

وقد يقال له: (المعجم) أو (المشيخة) أو (الثبت)، فيتحد مع الذي قبله، اذ تارة ينظم بحسب التواريخ أو البلدان التي رحل اليها، أو اسماء الشيوخ الذين روىٰ عنهم.

الاطراف:

ويقال لها: أطراف الاحاديث.

وهي اوائل الاحاديث، فيكتب المصنف طرفاً من الحديث بحيث يعرف بقيته مع الجمع لاسانيده.

وكتب الاطراف كثيرة، وقد عقدالكتاني في رسالته المستطرفة بحثاً حولها: ١٦٧ـ١٧٠، وكذاكتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث للشيخ عبد الغني النابلسي كما حكاه في اصول الحديث: ١٦٧ حاشية.

ومن منع من كتابة الحديث من التابعين كابراهيم النخعي (المتوفى سنة: ٩٢ هـ) أجاز كتابة الاطراف كما في طبقات ابن سعد: ١٩٠/١، وكذا كتاب مفتاح كنوز السنة: د،أ، ي، فنسنك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.

وعند الخاصة لم يكن هذا الفن متداولاً، إلّا انه كتبت أخيراً معاجم ومصنفات لعلها تعدّ من هذا الباب أونظيره كمفتاح الكتب الأربعة للسيد الدهسرخي الاصفهاني صدر منه حتى آلان ثمانية وعشرون مجلداً.. وكذا معاجم وفهارس لنهج البلاغة، والصحيفة السجادية وغيرها للادعية والروايات ونظائرها.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٢)

الجزء الثالث: ٥٤

القاب المحدثين:

أمير المؤمنين في الحديث:

وهو من الألقاب المتعارفة عند علماء الحديث من العامة، أطلق على جمع من أعلامهم في من اشتهر بالحفظ والدراية، حتى اصبح من أعلام عصره وأئمته: كالواقدي ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٥٩٩ ـ.

وسفيان الثوري، كما قاله وكيع، وحكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣٠١/٢. قال في اصول الحديث: ٢٥: وانه الامام المشهور أمير المؤمنين في الحديث. وفي كفاية الخطيب البغدادي: ٥١٤: والثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان يدلّس!.

والدارقطني، كما نصّ عليه في علوم الحديث: ١٨٧ ـ الحاشية ـ.

ومالك بن أنس: نفس المصدر السالف: ٨٩.

وابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني أبو الزناد (٦٥ ـ ١٣١ هـ) وقد نص في تذكرة الحفاظ: ١/٧ـ١٢٦ ان سفيان الثوري كان يسمي أبا الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي المدني بـ: أمير المؤمنين في الحديث.

وشعبة بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري.. وغيرهم، وهؤلاء أبرز أعلام أئمة الحديث عندهم كما نص عليه في تذكرة الحفاظ: ١٢٧/١ وغيرها.قال في قواعد التحديث: ٤٨:... وقال عليه الصلاة والسلام: اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي ويعلّمونها

الناس. رواه الطبراني وغيره،ثم قال: وكأن تلقيب المحدّث بأمير المؤمنين ،أخوذ من هذا الحديث، وقد لُقب به جماعة منهم سفيان وابن راهو يه والبخاري وغيرهم.

أقول: لم أفهم وجه ربط الحديث مع صحة الاطلاق، ولعله باعتبار أن خليفة الرسول لا يكون إلاّ امير المؤمنين!! وقيد بالحديث رفعاً لإيهام العموم للسلطنة وغيرها ـ مع أنّ التاريخ يحدثنا أنّ هذه اللفظة جاءت في عهد الخليفة الثاني الذي كان خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تارة، وخليفة أبي بكر أُخرىٰ، ثم ارتأى أن يكون أمير المؤمنين! كما في تاريخ السيوطي: ١٣٧، وبقيتهـذه اللفظة وجرت العادة على تسمية الخلفاء بأمير المؤمنين حتى عصر العباسيين، بل وحتى عصر العثمانيين، وأُريد به الحاكم الإسلامي الأعلى!

ومن الوجهة الشيعية، لم تطلق هذه اللفظة إلاّ على أبي الحسنين سلام الله عليه وعليهما، وكل من تقمصّها غيره فهو ملعون، وكافر، و.. وذلك لما وردث عن بيت أهل العصمة والطهارة سلام الله عليهم أجمعين من النهي الشديد عن إطلاق هذا اللقب لغير اميره الحق علي بن أبي طالب سلام الله عليه، وذلك بمتون مختلفة كقولهم: من قاله فهو كذاب الى يوم القيامة، وقولهم: ولم يسم به أحد غيره ـ أي أبي الحسن سلام الله عليه ـ إلاّ كان منكوحاً،وان لم يكن به أُبتلي. وقولهم عليهم السلام: ولم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده إلاّ كافر.. ونظائرها من الروايات التي ادعى العلامة المجلسي قدس سره في البحار: ٣٧/٢٩١ تواترها، وانظر صفحة ٣١٨، ٣٣١ و٣٩٥ من نفس المجلد.

وفي الوسائل: ١٠/٤٦٩ عن تفسير العياشي: ١/٢٧٦ قال: دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه! هذا اسم لا يصلح إلاّ لأمير المؤمنين سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرضي به إلاّ كان منكوحاً وان لم يكن ابتلي به.. الحديث.

وفي وسائل الشيعة:١٠/٤٧٠ عن أُصول الكافي:٢٢٢ـ الطبعة الحجرية ـ،

روي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين؟! قال: لا، ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين، لم يُسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر. وانظر الوسائل: ٣١٣/١٠.

ولمزيد البحث راجع:

تفسير البرهان: ٣٦٤/٤ و٣٦٥ و٤١٦، من المجلد الاول منه، وحلية الأبرار: ٦٣٩/٢، وتفسير العياشي: ٢٧٦/١، والاحتجاج: ٨٣، وعلل الشرايع: ٦٥، ومستدرك الوسائل: ٤/٢ ـ ٢٣٣، والغدير: ٢١٥/١، وروضة الواعظين: ٩٤/١، وأربعين المجلسي: ٣٠٢، ودلائل الإمامة ـ للطبري ـ: ٢٣٩، وإرشاد الديلمي: ٣٣٤، وأمالي الشيخ المفيد: ١٠، المجلس الثاني /٧ ، ومعاني الأخبار: ٦٣.

وعمدة المصادر كتاب: كشف اليقين لابن طاوس رضوان الله عليه، فقد أدىٰ البحث حقه وان لم يذكر مصدره، والفّ الشيخ محمد علي المعزي المراغه اي رسالة في الباب لا زالت مسودات متناثرة.

ومن هنا لم نفهم ما ذكره السيد محسن الامين في كتابه الشيعة بين الحقائق والأوهام: ٢ ـ ٢١١ رداً على صاحب الوشيعة، فراجع.

الامام:

بالكسر، من الالقاب المتعارفة عند المحدثين، وهو لغة بمعنى الرئيس والمرشد، والانسان الذي يؤتم به ويقتدى بقوله أو فعله، محقاً كان أو مبطلاً، واطلق الامام في كتاب الله على الكتاب المنزل من قبل الله على أنبيائه لهداية الاُمة، كما وأطلق على الفرد المرسل من قبل الله سبحانه لهداية البشر بشرط كونه معصوماً ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

وعند المحدثين، هو المحدث والشيخ، كما افاده غير واحد ـ كما في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٣٢/١ وغيره ـ، بل يطلق على شيخ الشيوخ غالباً، والمبرز

بين المشايخ.

الحاكم:

من ألقـاب أهل الحديث، ويراد منه كل من أحاط بجميع الأحاديث المروية متناً واسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، كذا قالوا.

رحلة:

كون الـرجـل من مشـايخ الإجـازة وممّن يُرحل اليه لطلب الحديث والعلم،مثل ما قال في طبقات المفسرين: ١٩٩/٢برقم ٥٣٨ عن ابن شهر آشوب رشيد الدين محمد بن علي السروي المازندراني (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ): ونبغ في الأُصول حتى صار رحلة.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٣)

الجزء الثالث: ٥٤

مصطلحات درائية:

قد تعرض شيخنا الجد قدس سره في مقباسه الى جملة وافرة من المصطلحات عند العامة والخاصة المتعارف عليهاعند أهل الحديث، ولها مفاهيم معينة، تعدّ ـ بحق ـ ثمرة علوم الحديث، وقد استدركنا بعضها في محله المناسب في مطاوي الكتاب ومستدركاته، وسندرجها جميعاً ـ باذن الله ـ في آخر الكتاب معجمياً بعنوان: نتائج مقباس الهداية، إلّا أنّ هناك بعض المصطحات التي فاتت مصنفنا ومصنفه، وقد درج اكثرها في كتب العامة، بسطناها هنا مجملاً مزيداً للفائدة واغناءاً عمّا في أيدي القوم، وقد يكون بعضها معنوناً في مطاوي الكتاب، إلّا أنّه غير مبين معناه.

منها: ثبتني:

كثيراً ما يقال: ثبتني فلان، ويراد منه ما كان عليه بعض السلف من المحدثين، حيث كان يبين ما ثبّته فيه غيره، فيقول: حدثني فلان وثبتني فلان، إذ الحافظ عليه ان يستثبت ماشك فيه من كتاب غيره أو حفظه.

وهناك جملة من الروايات الواردة في المقام عقد لها في الكفاية: ٨ ـ٢٢٦ باباً مستقلاً، ونجد لها نظيراً في المعاجم الحديثية العامية،كلها في مقام التثبيت.

ومنها: السبر:

لغة هو التتبع والاختبار والنظر والاستقراء. انظر النهاية: ٦٧٥/٢ . قال في مجمع البحرين: ٣٢٢/٢: سبرت القوم... تأملتهم واحداً بعد واحدٍ.

وعند المحدثين: هو النظر في الجوامع الحديثية والمسانيد الروائية والمعاجم والمشيخات والفوائد والاجزاء،كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة وغيره.

ومنها: التحمل:

وهو تلقى الحديث وسماعه، وذلك في اخذه عن الشيخ بطريق من طرق التحمل السبعة أو التسعة المارة في المتن..

ومنها: الاداء :

وهو رواية الحديث وتبليغه، واهلية التحمل والاداء تصحح للراوي أهلية السماع والتبليغ.

ومنها: شرط الشيخين:

لم يصرح أحدمن الشيخين ـ أعني البخاري ومسلم صاحبي الصحيحين ـ بشرط في كتابها ولا في غيرهما، كما جزم به غير واحد، وانما عرف شرطهما بسبر كتابيهما، ومن هنا اختلفوا في ذلك، فعده بعضهم ستة، وقيل: خمسة، وقيل أكثر من ذلك أو أقل.

وعن ابن الجوزي: ان شرطهما: الثقة والاشتهار،وقد فصّل القول فيه جماعة منهم السخاوي في فتح المغيث:٩/١ ـ ٤٣ وغيره.

ومنها: التخريج والاخراج والتخرج والمخرج:

اما المخرج: بالتشديد والتخفيف،اسم فاعل، وهو ذاكر الرواية كالكليني والشيخ مثلاً. قال القاسمي في قواعد التحديث: ٢١٩ : إنّه كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرجه أو أخرجه فلان بمعنى ذكره.

وتخرج متن الحديث ـ في اصطلاح المحدثين ـ نقل موضع الحاجة فقط من متن الحديث، أخذاً من تخريج الراعية المرتع، وهو ان تأكل بعضه وتترك بعضاً منه، أو من قولهم:عام فيه تخريج،أي خصب وجدب، ويقابله: الاخراج، وهو نقله بتمامه، كما افاده غير واحد، كالسيد الداماد في الرواشح السماوية

- الراشحة الثلاثون -: ٩٩.

وقد يراد بالتخريج استنباط حكم جزئي بخصوصه خفي من دليل بعينه غير منسحب الحكم على هذا الجزئي في ظاهر الأمر.

اما قولهم: تخريج الحديث هو استخراج الحديث بتمامه سنداً ومتناً من الأُصول والكتب بسند أصح ومتن محكم، أو المتفق عليه بينهما، أو الأهم، أو الأوفق للغرض في كل باب، فالتخريج هو ان يستخرج منها المتفق عليه بينها، أي الأصح طريقاً والاجدى متناً، والأهم والاوفق للغرض من كل باب، ويقابله الاخراج، وهو النقل منها كيفما اتفق. كما قاله الدربندي في المقابيس: ٨٠ - خطي - وغيره.

وغير خفي ان تخريج متن الحديث إنما يجوز فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في قوة كلام واحد، وإلّا فلا يصح التخريج، بل لا يجوز فيما يلزم منه تغيير حكم وشبهه، كما مرّ في باب تقطيع الحديث، فراجع.

وقيل: انّ التخريج في اصطلاح علماء الرجال: هوأنّ يكون الشيخ هوالأخير من مشيخة التلميذ، بمعنى أنّه إذا اتم الاستكمال بالتَّلمُّذ عليه قيل انّه خرجه وهو تخرج عليه، كما يقال إنّ أبا عمرو الكشي صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه، والعياشي خرجه، أي الحقه بالشيوخ في زمانه، فصار هو منهم في زمان استاذه.

قال في المقابيس صفحة: ٨١:.. واما الدليل على جواز التخريج - بعد الأصل - فهو فحوى الخطاب والأولوية القطعية، ولا يخفى عليك أنّ ذلك - أي تخريج متن الحديث - إنّما يجوز فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيثما [كذا] يكون الجمع في قوة الكلام واحد، واما سوى ذلك فلا يجوز تخريجه، وذلك كأن يكون المتروك قيداً للمنقول أو استثناء منه مثلاً.

واما قولهم: عرف مخرجه أو لم يعرف مخرجه - بفتح الميم والراء - بمعنى

محل خروجه، وهو رجاله الراوون له، لأنّه خرج منهم.

هذا وللأُصوليين في التخريج اصطلاح آخر، حيث يقولون تخريج المناط مقابل تحقيق المناط.

وقيل: إنّ التخريج عندهم عبارة عن استخراج شيء من مذاق أحوال الأدلة والمدارك وغوامضها.

ويستفاد من التخاريج المذكورة على كتب الصحاح فوائد:

الأولى: علو الاسناد.

الثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج، أي زيادات الفاظ صحيحة مفيدة.

الثالثة: زيادة قوة الحديث بكثرة طرقه.

وقيل: الهدف من التخريج ـ عند المحققين ـ هو التوثيق والتصحيح، ولـذلك يقتصر في التخريج على ما يحقق هذين الهدفين،كما جاء في أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه ـ التقرير الخاص ـ: ١٧، ولعله يراد به التخريج بالمعنىٰ الاعم

أما التخريج ـ عند المعاصرين من المحققين ـ فقد عرف بانه: إرجاع النصوص المنقولة الى مصادرها التي استقاها المؤلف منها. تحقيق التراث: ١٨٢.

وعرّفه الدكتور حسين علي محفوظ: ـ كما عن عالم الكتاب: ٦٥٠/١ ـ بقوله:التخريج هو تحديد مواطن المنقول في النص وتصحيحها وضبطها واكمالها، ونسبة ما لم ينسب منهاالى مصادرها واصحابها.

وهذا المصطلح مأخوذ من الاول ـ اي تخريج الحديث الذي يعني ذكر اسناده الى مصادره ـعلى سبيل التوسع في الاستعمال الاصطلاحي.. حتى اصبح يشمل ارجاع كل نص ـ حديثاً كان أو غيره ـ الى مصادره التي نقل عنهااو اخذ

منها، سواء كانت آيات قرآنية او قراءات أو احاديث وروايات او اقوال مأثورة او وصايا وخطب واشعار أو آراء واقوال وامثال.. وامثال ذلك من عبارة او جملة.

واما المستخرجات، فقد مرت في مستدرك رقم (٢١١) فلاحظ.

ومنها: البدء:

بسكون الدال المهملة، وهو لغة بمعنىٰ افتتاح الشي، كما في معجم مقاييس اللغة: ٢١٢/١ يقال: بدأت الشيء: فعلته ابتداءاًكما في مجمع البحرين: ٤٤/١.

وأهل الحديث يقولون بدينا بمعنى بدأنا ـ كذا في بعض اللغات ـ قاله في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥٠/١، ولا يعنون إلّا المعنى اللغوي إشارة الى الشروع في التحديث.

ومنها: التعليق:

مأخوذ من الحديث المعلق، الذي مرّ.

وقد بحثه ابن الصلاح في المقدمة: ٦١ ـ ٦٤ [بنت الشاطي ١٦٠ ـ ١٦٢] مفصلاً، ثم قال: وتعليق الحديث في الصحيحين لا يقدح في صحة الحديث! واسباب تعليق البخاري الحديث وان قوله قال لي فلان عرض ومناولة لا تعليق! ثم تعرض لبعض موراد استعمال لفظ التعليق بقوله: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه أو من آخره، ولا من مثل قوله يروي عن فلان، ويذكر عن فلان.. وما اشبهها مما ليس فيه جزم على ما ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره.

قال ابن الأثير في النهاية: ١٩٤٢/٥: .. والتزعم: التكذب.

وقال في مجمع البحرين : ٧٨/٦ :.. وعن الازهري : اكثرما يكون الزعم فيما يشك فيه ولايتحقق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، إنّما يقال زعموا في حديث لاسند له ولا ثبت فيه.

وقال الزمخشري: هو ما لا يوثق به من الأحاديث.

وقال العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ١٥٨/٨ ـ الطبعة الحجرية، أوفست ـ: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كل زعم في القرآن كذب. وقد جاء في مجمع البحرين: ٧٩/٦ ولم ينسبه، وانما قال:وفي الحديث.. الى آخره.

ومنها: التحويل:

مصطلح سبق أن ذكره المصنف رحمهالله، وهو لغة بمعنىٰ التنقل من موضع الىٰ موضع، والاسم الحول، قاله في مجمع البحرين: ٣٦٠/٥، وقال: والتحويل: تصيير الشيء علىٰ خلاف ما كان فيه،وانظر النهاية: ١٦٨٠/٤.

وهو عند المحدثين بمعنى الانتقال من إسناد الى إسناد آخر.

قالوا: إذا كان للحديث الواحد إسنادان أو أكثر كتب عند الانتقال من إسناد الى إسناد آخر (ح) مفرده مهملة إشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر.

وقد فصلنا البحث فيهافي مقالنا معجم الرموز والاشارات ـ الفائدة العاشرة،وفي حرف (ح)، أُنظر السنة الثانية من مجلة تراثنا العدد ٧ ـ ٨ ـ ٩ سنة ١٤٠٧ هـ.

ومنها: التحريف:

في اللغة هو تغيير الشيء عن موضعه، ويأتي بمعنىٰ الطرف،اذ كل حرف الشيء: طرفه وشفيره وحده، كما قاله الطريحي في مجمع البحرين: ٣٦/٥، وانظر معجم مقاييس اللغة: ٤٢/٢. قال في النهاية: ١٣٤٣/٤: وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره.

وفي الاصطلاح عند المحدثين هو التصحيف، أي تغيير الحديث، وقيل بالفرق بينهما، وقد فصلنا القول فيه في تعليقنا على مصطلح التصحيف واستدركنا عليه، فلاحظ. وانظر أيضاً كشاف اصطلاحات الفنون: ٧٧/٢.

ومنها التقريض والمقارضة:

المقارضة لغة، يقال قارضت فلاناً قراضا: اذا دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال. قاله في مجمع البحرين: ٢٢٧/٤. وفي النهاية: ١١٠٢/٣:.. يقال فلان يقرض صاحبه إذا مدحه أو ذمه. وجاء في معجم مقاييس اللغة: ٧١/٥: .. ويتقارضان الثناء: اذا اثنىٰ كل واحد منهما على صاحبه.

وهو مصطلح رجالي قد يأتي عرضاً في المباحث الدرائية..

قال المرحوم الدربندي في القواميس: ٢٠ ـ خطي ـ: .. إن لزوم المقارضة في الاسناد مما يستبعده ويتنفرعنه الحذقة في صناعة الرجال، فكل موضع يقع فيه التقارض أو يتوهم هو فيه يرتكبون فيه فتح أبواب التأويلات، إذ يعدّون لزوم المقارضة من جملة المرجوحات، بل من جملة المحذورات.. ثم ذكر جملة من الأمثلة والموارد التي تتمشى فيها قضية المقارضة، ونقل عن الأعلام ما ذكروا فيها.

ومنها: فرغت:

نقل عن بعض المشايخ ـ كما في أدب الإملاءوالاستملاء:٩ـ انّه قال: إذا سمع الحديث من المحدّث مرتين كتب عليه: فرغت.

ومنها: المبلغ :

وهو المستملي الذي يبلغ الحديث عن المحدث اذا كثر الجمع، وله شروط ككونه متيقضاً محصّلاً فضلاً عن كونه عدلاً .. وغير ذلك.

انظر مستدرك الامالي برقم (٢٠٩).

ومنها: حضوراً:

درج السلف من أصحاب الحديث على إحضار الصبيان مجالس الرواية، وان يقبلوا روايتهم في حال الكبرـ كما مرّـلو كان تحملهم في الصغر مع إجتماع

الشرائط الأُخر، واصطلحوا هؤلاء أن يكتبوا لمن كان صغيراً أو غير مميزاً: حضوراً أو حضر، أو أحضر، ومتى ما كان ناشئاً مميزاً كتبوا له: سماعاً.

ومنها: التسميع:

ويقال له (الطبقة).

وهو ان يكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ أو سمع عليه او منه كتاباً أو جزءاً أو نحوه وما يلحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك.

ومنها: القيّم:

وهو لغة مأخوذ من القيم على الشيء اي المستولي عليه، أو قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوام وقائم وقيم، ويقال: قام على باب داره اي وقف، فيكون بمعنى البواب، انظر مجمع البحرين: ١٤٨/٦، والنهاية: ٨/٥ ـ ٢٠١٦.

والقيم من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في حد ذاتها، اذ يراد به في اصطلاح الرجاليين من كان خادماً للمعصوم عليه السلام، اي قائماً باموره وخدماته، كما قال الشيخ الطوسي في رجاله في اصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٤٤: أسامة بن حفص، كان قيماً له عليه السلام.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٤)

الجزء الثالث: ٦٣

السن التي يحسن أن يتصدى فيها للسماع، والسن التي إذا بلغها ينبغي له الإمساك عن التحديث:

اختلفت العامة كثيراً، والخاصة شاذاً، في السن التي إذا بلغها استحب للمحدث التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته وافادته، واختلافهم في أقل السن المصححة للسماع لم يدفع دعوى الاجماع من أكثر من واحد منهم على لزوم كونـه مميزاً، وحيث ان التمييز ممّا يختلف ويتخلف باختلاف الأزمان والافراد، ومن هنا جاءت كثيراً من الاقوال الركيكة الباردة.

وقد قيل ان اقلّ سن السماع خمس سنين، نسبه القاضي عياض الى المحدثين. وقال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٣ [الهند: ٤٩]: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين،فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سمع، ولمن لم يبلغ خمساً: حضر أو أحضر كما مرّ.

وقيل: إن ميز الصبي وفرق بين البقرة والحمار صح سماعه! ونسب الى الحافظ موسى بن هارون الحمال.

وقيل:إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلاّ بعد استكماله عشـرين سنة، وأهل البصرة بعد العشرة، وأهل الشام بعد الثلاثين، نسبه في المقدمة: ٢٤١ الى موسى بن هارون. وحكي عن سفيان الثوري أنّه قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقيل: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة. قال

الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٠٣: وقال جمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك.ثم قال: وهذا هو عندنا الصواب.. ثم عدّ مجموعة من الروايات نصرة لمختاره.

قال النووي في التقريب كماحكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢/٥: الصواب في هذه الازمنةالتبكير به - أي السماع - من حين يصح سماعه، وبكتبه -اي الحديث -وتقييده حين يتأهل له، ويختلف باختلاف الاشخاص.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٣: والذي ينبغي أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس، وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين.

ولعله من هنا منع السماع جمهور من المحدثين قبل وفور العلم وكمال القوة، ومنعه طائفة قبل سن الأربعين،وعن ابن خلاد أنّه قال: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحدالذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين، لأنّهاانتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد، قاله في كتابه المحدث الفاصل كما نقله عنه في فتح المغيث: ٢٨٢/٢. وحكاه ايضا في المقدمة: ٣٥٩ ثم قال عنه: وليس بمنكر أنّ يحدث عند استيفاء الأربعين، لأنّها حد الاستواء ومنتهى الكمال.. الى آخره.

واختار العراقي في الفيته سن الأربعين، كمافي شرحها: ٢٨٢/٢.

وقيل: ثلاث وثلاثون، لرواية مجاهد عن ابن عباس أنّه قرأ ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ فسرها بتلك السن، ﴿وَاستَوَىٰ﴾ القصص: ١٤ قال: أربعون سنة.

إلّا أنّ القاضي عياضاًوكل من لحقه خالف ابن خلاد ووجّه كلام ابن الصلاح بأنّه غير مستنكر حمله على أنه قال في من يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم: تعجلت له قبل السن التي ذكرها، فهذا إنّما ينبغي

له ذلك بعد استيفاء السن المذكورة، فإنّه مظنة الاحتياج الى ما عنده.

أقول: في كلام القاضي عياض ما ظاهره المخالفة الصريحة لما استحسنه ابن الصلاح ووجّهه، فراجع.

واستدل الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بعد التحديد بسن الخمسين بانّه انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد.

وقد اُستدل على الأربعين بأنّه تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله، ويجود رأيه ومنتهى الكمال وكلاهما لا وجه له.

وخص ابن الصلاح ذلك بغير البارع في العلم، وان من حدث قبل تلك السن فلبراعة منه في العلم.

ولم يستحسن الخطيب ان يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن، أما في الحداثة فان ذلك غير مستحسن عنده.

وبالجملة،فان وقت التحديث دائر بين الحاجة أو سن مخصوصة.

والحق أنّ اعتبار التمييز في فهم الصغير الخطاب وجوابه وضبطه هو المدار في صحةالسماع والاسماع، ولا حاجة لتحديد سن معينة أو حالة معينة، وهذا لعله المشهور عند المتقدمين والمتفق عليه عند المتأخرين.

وعليه فإنّه متى ما تكامل ما عنده، واطمأن الى نفسه، واحتيج الى ما لديه استحب له التصدي في أي سن كان، ويجلس له إذا كان قادماً على آدابه بحقه وشروطه، كما اختاره جمهرة من المحققين. وقد نُقل عن جملة من الشيوخ انهم اسمعوا وحدثوا اوائل بلوغهم وعنفوان شبابهم، كما نصّ على جمع من الجماعة في فتح المغيث: ٢٨٣/٢ وغيره.

اماالسن التي اذا بلغها المحدث ينبغي له الإمساك عن التحديث؛ فهو فيما اذا خشى التخليط لهرم أو خرف، كما افاده شيخنا العاملي في وصول الاخيار: ١١١، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٦١ وغيرهما.

والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم، بل قال الاخير وعياض انه يستحب له الامساك.

وقيل: وكذا إذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس في حديثه، فليمسك عن الرواية، ولهم هنا أقوال في تحديده:

منها: ما ذكره أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي حيث جزم بالثمانين. وتبعه في ذلك ابن الصلاح فقال: إنّ من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال، وان لا يفطن له إلّا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات.

وقال ابن دقيق العيد: وهذا ـ اي التقييد بالسن ـ عند ما يظهر منه أمارة الاختلال ويخاف منها، فأمّا من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي له الامتناع، لأنّ هذا الوقت أحوج ما يكون الناس الى روايته، كما حكاه في الفتح: ٢٨٥/٢ وعدّ جمع حدثوا بعد المائة.

نعم الأولىٰ له ألّا يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، لوفور علمه، وعلو سنه، وحسن ضبطه إذا كان أخذ الحديث عنه متيسراً وكانا في بلد واحد، بل إذا طلب منه الحديث وهناك من هو ارجح منه فالاولى له الارشاد اليه، فان الدين النصيحة ـ كما أفاده المصنف قدس سره وغيره ـ وزاد بعضهم فكرهَ الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك. وأيضاً ينبغي له أن لا يمتنع من بذل الحديث لأحد لكونه غير صحيح النية، فانه يرجى له صحتها، فقد جاء في الآثار عن بعض العلماء الأخيار انّه قال: طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون إلّا لله. وقال بعضهم: فاوصلنا الى الله. قاله في وصول الاخيار: ١١١ [التراث: ١٢٤ ـ ١٢٥ باختلاف يسير]: وليجتهد كل الجهد على نشره واذاعته ببذله والترغيب فيه سيما في مثل زماننا هذا الذي كادت تندرس فيه آثار الوحي والنبوة والأئمة المعصومين بالكلية..

قلت: ليت شعري ما يقول شيخناعن زماننا؟!

.. الى غير ذلك من الآداب التي سنتعرض لها مفصلاً في محلها، وإنّما ذكرنا ما مرّ مجاراة للقوم حيث أكدوا عليه هنا.

[٤٣٣] فائده:

قال في نهاية الدراية: ١٨٨/١٨٩:

تذييل: قال بعض الأفاضل: إنّ جماعة من علماء العامة قالوا: يستحب أن يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة، وقيل بعد عشرين سنة. وقال جمع: والصواب في هذه الأزمنة التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه، ويقبل حين يتـأهل له، ويختلف باختلاف الاشخاص. ونقل القاضي عياض أنّ أهل هذه الصنعة حدوا أول ما يصح فيه السماع لخمس سنين. وقال بعضهم: وعلىٰ هذا استقر العمل. والاصح اعتبار التمييز، فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً يصح السماع وإلاّ فلا، وقال بعض فضلائهم: والذي استقرعليه عمل أصحابنا المتأخرين أن يكتبوا لابن خمس سمع ولمن دونه حضر... وقال بعضهم: يعتبر كل صغير بحاله، فمتىٰ كان فهيماً للخطاب وردّ الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس، وان يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين، وهذا هو الأصح.

وحكى الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ ما قاله بعض فضلائهم... الى آخره.

للتـوسعة: لاحظ مقدمة ابن الصلاح: ٢٤١ ومايليها و٣٦١ وما بعدها، التقريب وشرحه التدريب: ٤/٢ وما بعدها، و١٢٧/٢ ـ ١٢٨، والباعث الحثيث: ١٢١، والكفاية: ١٠١ وما يتلوها، واختصار علوم الحديث: ١٢٠ ـ ١٢٢، وأُصول الحديث: ٢٢٩ و٤٤٠، وفتح المغيث: ٥/٢ وما بعدها و٢٨٥/٢، ووصول الأخيار:

١١١، ونهاية الدراية: ١٨٨ وما يتلوها، والمقابيس للدربندي صحيفة ٢٣ - خطي - .. وغيرها.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٥)

الجزء الثالث: ٦٧

[٤٣٤] تنبيه :

وجوه ترجيح السماع:

ذهب المشهور الى أنّ السماع من الشيخ أعلىٰ مرتبة حتى على القراءة على الشيخ، وقيل: بالعكس، وقيل: بالتساوي، ولم نجد ثمّة دليلاً مقنعاً إلّا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة، على حد تعبير الشهيد وغيره.

والوجه لما ذهب اليه المشهور أمور:

الأول: ما ذكروه من أنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث من غيره، ولما في ذلك من المماثلة لتحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام لأصحابهم.

الثاني: ما رواه في الكافي: ٥١/١ حديث ٥ باسناده عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولاأقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً.

ورواه في الوسائل: ٥٥/١٨.

الثالث: ان النبي (صلى الله عليه وآله) اخبر الناس ابتداءً واسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته (صلى الله عليه وآله) أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.

وفي الوجوه اوجه للتأمّل، فتدبّر.

فوائد:

[٤٣٥] الأولى:

إنّ السماع والاجازة وغيرهما من وجوه الرواية إنّما يظهر أثرها في العمل وقبول الحديث إذا لم يكن ما تعلقت به معلوماً بالتواتر أو نحوه ممّا هو معلوم الضبط مأمون عليه من الغلط والتبديل.

[٤٣٦] الثانية:

قال في القوانين: ٤٨٩:.. ويظهر ممّا ذكرنا الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه أيضاً، فيحصل منه التصحيح والخلاص من التصحيف والتحريف وغير ذلك.

وقد لخص الدكتور صلاح الدين المنجّد قيمة السماع وفائدته بالنقاط التالية:

١ ـ كونه نموذجاً للتثبت العلمي الذي كان يتبعه العلماء.

٢ ـ كونه وثائق صحيحة تدّل على ثقافات العلماء الماضين وماقرؤوه وسمعوه من كتب.

٣ ـ تعد مصدراً للتراجم الاسلامية.

٤ ـ تعد وسيلة لمعرفة مراكز العلم في البلاد الاسلامية وحركة تنقل الافراد من بلدان مختلفة ونحوها.

٥ ـ تعتبر دليلاً على صحة الكتاب وقدمه وتأريخه وضبطه.

كما جاء في مقاله: اجازات السماع في المخطوطات القديمة المنشور في مجلة معهد المخطوطات العربية: مجلد ٣/١ ص٢٤٠ ونقلناه عن كتاب تحقيق التراث للدكتور الفضلي: ١١٠.

[٤٣٧] الثالثة:

يظهر من الشيخ في عدة الأُصول أنّ التقديم للسماع على غيره ليس مطلقاً، بل من يروي اجازة لأصل معروف أو مصنف مشهور فلا نرجيح للسماع بل يتكافآن، هذا إذا أمن الدس والتزوير، وهذا ما سار عليه جمهور العامة ومحدثيهم، اُنظر المعارف لابن قتيبة: ٤٨٨، ومسند الترمذي: ٨٠٨/٥،وتاريخ التراث العربي ١/ ٤٠ ـ ٢٣٠،ومعرفة علوم الحديث: ٣٤، وغيرها.

[٤٣٨] الرابعة:

قال في جامع الأُصول: ١/ ٤٠: وقد ذهب قوم الى أنّ القراءه على الشيخ أعلىٰ من قراءة الشيخ واحوط في الرواية، قالوا: لأنّ قراءة الشيخ يتطرق اليها أمران:

أحدهما: جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً، أو يسبق علىٰ لسانه غلط أو تصحيف وهو غافل عنه، والراوي لا علم له به ليرد عليه، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيّره أو غلط أو صحّف، فان الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه.

ثانيهما: جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كثير جداً، بخلاف ما إذاقرأ على الشيخ، فإنّه يتيقن أو يغلب على ظنه أنّه قرأ جميع الكتاب، وان الشيخ سمع فاقرأه.

هذا مسند ما ذهبوا إليه، وأكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول، إذ نسبة هذه المحتملات للراوي اقرب من نسبتها الى الشيخ.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٦)

الجزء الثالث: ٧٥

مراتب الإخبار:

ذكر ابن الأثير في جامع الأُصول: ٤٧/١ بحثاً في لفظ الراوي وايراده، وذكر له خمسة أنواع، الأول منها مراتب الإخبار، وعدّ لها خمساً، نذكرها مجملاً:

المرتبة الأُولى : وهي أعلاها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول كذا، أو حدثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهني بكذا، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمّن رووا عنه، فهذا لا يتطرق اليه احتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ والاخبار.

المرتبة الثانية: أنّ يقول الصحابي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا، أو حدثنا أو اخبرنا بكذا، وكذلك غير الصحابي عن شيخه، فهذا ظاهر النقل وليس نصاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منّا قال رسول الله، اعتماداً على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه، ثم ذهب الى أنّ هذا احتمال بعيد، خاصة بالنسبة الى الصحابي، اذ ظاهره السماع بخلاف غيره!

المرتبة الثالثة: أنّ يقول الراوي أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكذا أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق اليه احتمالات ثلاثة:

أحدها: في سماعه، كما في قوله.

ثانيها: في الأمر، إذ ربّما يروي ما ليس بأمر أمراً، وذهب بعضهم الى أنّه لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ، ثم فرقّ بين الصحابي وغيره في امره صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وثالثها: إحتمال العموم والخصوص حتى ظن قوم أنّ مطلق هذا يقتضي أمر جميع هذه الأُمة، ثم ذهب الى أنّ الصحيح التوقف، إذ يحتمل كونه أمراً له أو للأُمة أو للطائفة.

المرتبة الرابعة: ان يقول الراوي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، أوجب علينا كذا، ابيح لنا كذا، وحظر علينا كذا،من السنة كذا، السنة الجارية بكذا.. وهذه جميعاً في حكم واحد، ويتطرق اليها الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت الى المرتبة الثالثة.

وهنا احتمال رابع وهو الآمر، فانّه لا يُدرىٰ أنه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ام غيره من العلماء، وذهب قوم أنـه لا حجـة فيه، لأنّه محتمل، وذهب الأكثرون الى انّه لا يحمل إلاّ على امر الله وامر رسوله، لأنّه يريد به إثبات شرع واقامة حجة ـ وذكر تفصيلاً مضحكاً فراجعه ـ .

هذا بخلاف قولهم: ابيح واوجب وحظر، إذ ظاهر من قول الصحابي أنّه منه صلوات الله عليه وآله.

وقولهم: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فالظاهر ان المراد منها سنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ومن يجب اتباعه دون غيره ممّن لا تجب طاعته، وفرق بين الصحابي والتابعي هنا.

المرتبة الخامسة: أن يقول الراوي: كنّا نفعل كذا، وغرضه تعريف أحكام الشرع، فان ظاهره يقتضي أنّ جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) على وجه ظهر للنبي ولم ينكره، لأنّ تعريف الحكم يقع به؛ بخلاف قول التابعي: كانوا يفعلون؛ فلا يدل على فعل جميع الأُمة إلاّ أن يقترن باجماع..

وبالجملة: فانّ الراوي: إذا قال قولاً في محل الاجتهاد فلا يلزمنا تقليده، لأنّه يحتمل أنّه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه فحسن الظن يقتضي أنّه ما قاله إلاّ عن طريق، واذا بطل الاجتهاد تعين السماع.

مستدرك رقم : (٢١٧)

الجزء الثالث: ٨١

إذا نسـخ السـامع أو المسمع حال القراءة أو وقت السماع أو الاسماع:

كذا عنونة المسألة، إلّا أنّ الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢٠ ـ ١٢٢ عقد باباً في ما جاء في سماع من كان ينسخ وقت القراءة.

والمسألة ذات أقوال أربعة:

أولها: عدم صحةالسماع مطلقاً، حكاه الخطيب عن الاسفرايني الشافعي، والسيوطي في التدريب: ٢٣/٢ عن ابراهيم بن اسحاق الحربي وأبو أحمد بن عدي وجمع من ائمتهم خاصة الشافعية، ومنّا جمع كثاني الشهيدين في البداية: ٩٠،واستدل له بعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث حينذاك، ولان النسخ مخلّ بالسماع،ولانه لا يسمىٰ سامعاً بل يقال له جليس العالم!

كما استدل له في وصول الأخيار: ١٢١ بقوله: وهو خلاف ما عليه الصدر الأول.

الثاني: صحة السماع مطلقاً، نُسب إلى ابن هارون الحمال (المتوفى سنة ٢٩٤ هـ)، بل قال في الكفاية: ١٢١: وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة عبـدالله بن المبارك، وحسبك به ديناً وفضلاً وعلماً ونبلاً!. وغير واحد من علماء السلف.. وعدّ منهم جماعة. قال في وصول الأخيار: ١٢١:.. على أنّ الجواز مطلقاً ـ كما عليه الصدر الأول ـ اوجه إذا أمن السقط أوالتغيير، بان يفوته شيء من المسموع أو يحرفه، وإلّا لم يجز جزماً.

الثالث: ما ذهب إليه أبو بكر الصبغي الشافعي (المتوفىٰ سنة ٢٧١ هـ)

من لزوم ان يقول عند الاداء: حضرت ولا يقول: حدثنا أو اخبرنا..

الرابع: ما صححه جمع كالنووي في الترغيب والسيوطي في التدريب: ٢٤/٢ وغيرهما من التفصيل بين ما لو فهم الناسخ المقروء فيصح السماع وإلاّ لم يصح. ووجهه الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٢١. وفصلّ القول فيه وذكر له شواهد السخاوي في فتح المغيث: ٧/٢ ـ ٤٢، فراجع.

أقول: والأخير خير الوجوه، وان كانت عدالة الراوي وضبطه تغنينا عنه عند ما يدعي السماع، وإن كان الثاني أظهر.

ويلحق بهذه المسألة فيما لو حدث الشيخ أو السامع أو افرط القارىء في الاسراع أو أدغم بعض الكلمات في بعض.

ولا شبهة أنّ القوم تسالموا على الاعفاء عمّا لوكان قليلاً فيما لو لم يغير المعنى ـ خصوصاً في زماننا هذا ـ حيث الكتب غالباً مضبوطة والنسخ معروفة والأُصول مثبتة.

[٤٣٩] فائدة:

قال في وصول الأخيار: ١٨٧: السابع: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع أواسماع، كمن لا يبالي بالنوم في السماع أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عُرف بكثرة السهو وكثرة الشواذ والمناكير في حديثه. ثم قال: وقد بين نقاد الرجال من علمائنا في كتبهم كثيراً ممن يتصف بهذه الصفة.

وأضاف له ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٥ من عرف بقبول التلقين من الحديث، وقال في صفحة: ٢٣٦: وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أنّ من غلط في حديث وبُيِّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصرّ على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه. ثم قال: وهو غير مستنكر إذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

مستدرك رقم: (٢١٨)

الجزء الثالث: ٨٢ و١٠٤

فوائد (حول السماع):

[٤٤٠] الأولى:

قال الماوردي ـ كما حكاه السيوطي في التدريب: ٢٦/٢ ـ: يشترط كون المتحمل بالسماع سميعاً، ويجوز ان يقرأ الاصم بنفسه، هذا ويصح للضرير أنّ يحدث بما لقنّه أو حفظه قبل أن يكف بصره إذا كان ضابطاً لما حفظه.

قال في الكفاية: ٣٣٨: قلت: والسماع من البصير الأُمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كُتب لهما بمثابة واحدة، قد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم.

أقول: المانع هو أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتبعهما غيرهما، واستدل لذلك بجواز الادخال عليهما ما ليس من سماعهما.

قال القسطلاني ـ كما حكاه القاسمي في قواعده: ٢٠٨ ـ: إذا قرأ المحدث اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: وبه قال حدثنا، ليكون كأنّه أسنده الى صاحبه في كل حديث، أي لعود ضمير «وبه» على السند المذكور كأنّه يقول: وبالسند المذكور، قال: أي صاحب السند لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال.

[٤٤١] الثانية:

قالوا إنّ عنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانّها تكون مرسلة أو منقطعة ـ كما قاله غير واحد منهم السيد حسن الصدر في نهاية

الدراية: ١٧٣ ـ فشرط حملها علىٰ السماع ثبوت المعاصرة من المدّلس، وقد يقال انـه يشترط في حمل عنعنة المعاصر علىٰ السماع ثبوت لقائهما ولو مرة واحدة ليحصـل الأمن في باقي مروياتـه بالعنعـة عن كونه من المرسل الخفي. قال الفاضل الدربندي ـ كما حكاه السيد الصدر ـ: وأنت خبير بما فيه من الركاكة. فتأمّل.

أقول:إنّ هذا للعامة شرط لما عرفوا به من كثرة تدليس أصحابهم مع عدّهم ثقات، وهو لا بأس به، مع أنّه لا مورد له عند من أتخذ الوثاقة بحدودها.

وعلىٰ كل؛ يلزم حمل «عن» علىٰ السماع إذا قالها من لم يعرف بالتدليس وعرف لقاؤه لشيخه.

ومن هنا قال الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٢١:وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنّ قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنّه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس ولا يعلم أنّه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الاسناد من حدثه به أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً فيقول: حدثنا فلان عن فلان ـ اعني الذي لم يسمعه منه ـ لان الظاهر من الحديث السالم رواية ممّا وصفنا الاتصال، وان كانت العنعنة هي الغالبة على اسناده.

[٤٤٢] الثالثة:

قال في وصـول الأخيار: ١١٩ [التراث: ١٣٢]: لا خلاف في أنّه يجوز للسامع حينئذ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وانبأنا، ونبأنا، وسمعته يقول: وقال لنا، وذكر لنا.. ثم قال: هذا في الصدرالأول ثم شاع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ، ونبأنا وأنبأنا بالاجازة.

[٤٤٣] الرابعة:

قال السيد المرتضى في الذريعة: ٨٤/٢:.. فأمّاقول بعضهم: يجب أن يقول حدثني قراءةعليه حتى يزول الإبهام ويعلم أنّ لفظة حدثني ليست على ظاهرها فمناقضة، لأن قوله: حدثني يقتضي أنّه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به، وقوله قراءة عليه يقتضي نقض ذلك فكأنّه نفى ما اثبت.

وقال في ٨٦/٢ من الذريعة:.. واما من يفصلّ في الاجازة بين حدثني وأخبرني فغير مصيب، لأنّ كل لفظ من ذلك كذب، لأن المخبر ما خبّر كما أنّه ما حدّثَ، وأكثرما يمكن أن يدعي ان تعارف أصحاب الحديث أثر في أنّ الاجازة جارية مجرىٰ أنّ يقول في كتابه بعينه: هذا حديثي وسماعي فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد أو الفتوى أوالحكم، فامّا أن يروي فيقول أخبرني أو حدثني فذاك كذب.

أقول: هذا إذا لم يثبت اصطلاح خاص في المقام، واقتصر على المداليل اللغويةِ للكلمات، مع أنّ جميع المشتركات والمجازات كذلك لتغاير معانيها مع عدم القرائن ان لم يكن غلطاً. ثم أنّ القاعدة الاصولية وهي: ان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ما دام مستمراً.. تسوّغ مثل هذا الاستعمال.

[٤٤٤] الخامسة:

صرح غير واحد منهم البغدادي في الكفاية: ٤١٨ ـومرّ في بحث المعنعن ـ إنّ «عن» مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع، وعليه فقول المحدث حدثنا فلان قال حدثنا فلان أعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان عن فلان، خصوصاً على مبنىٰ شرذمة من عدم الأخذ بمن لا يقول حدثنا في التحديث.

وقيل: «عن» في المناولة وشبهها.

[٤٤٥] السادسة:

قال بعض اهل العلم بالعربية ان هذه الالفاظ الثلاثة: حدثنا واخبرنا ونبأنا بمنزلة واحدة في المعنىٰ، إلّا انه قيل ان حدثنا ونبأنا أدخل الى السلامة من التدليس من أخبرنا، وإنّما استعمل من استعمل اخبرنا ورعاً ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها بمنزلة حدثنا ونبأنا، وان كانت نبأنا تحتمل ما تحتمله حدثنا واخبرنا.

والحق أنّه ان لم يثبت اصطلاح خاص فهي في مرتبة واحدة. قال الخطيب في الكفاية: ٤١٦: فان النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة.

وهو كلام صحيح، إلّا أنّ الغرض هنا هو معرفة ما وضع له، والمتبادر الأولي من هذه الكلمات عندالاطلاق،وانىّ لنا بنية الافراد!.

[٤٤٦] السابعة:

لا خلاف يعرف في جواز الرواية عن النساء مع وجوب احتجابهن، ومقتضى هذا عدم جواز النظر لهن للرؤية، وفيه نظر، إذ كيف يمكن معرفتهن لو اشترطنا الرؤية لهن أو معرفتهن،وقلنا بعدم جواز الاكتفاء والاعتماد على صوتهن ؟ . وتفصيل الكلام في الفقه في باب النكاح والشهادات، فلاحظ.

[٤٤٧] الثامنة:

ذهب الدكتور الفضلي في كتابه: تحقيق التراث: ١١١ الى أنّ الإقراء والقراءة بمعنى واحد، ثم عرفهما بـ: هي أن يُقرىء الكتاب على المؤلف أوغيره من دون أن يكون هناك شخص آخر يستمع، او اشخاص آخرون يستمعون للقراءة!

ثم عرف السماع بـ: هو أن تكون القراءة لكتاب بمحضر آخرين يستمعون للقراءة مضافاً للقارىء والمقروء عليه.

وهذا غريب منه، ولا شاهد عليه.

[٤٤٨] التاسعة:

ذكر للدكتور صلاح الدين المنجد تنويعهما - أي السماع والقراءه من خلال استقراءاته للمخطوطات القديمة - الى الاضرب التالية:

الضرب الأول: إقرار مصنف ما بخطه ان طالبه سمع عليه كتابه.

الضرب الثاني: إقرار الطالب بسماع كتاب على مصنفه.

الضرب الثالث: اخبار بالسماع على شيخ غير المصنف.

ثم قال: واوسع هذه الضروب الضرب الثالث. وقال: واجازة السماع في هذا الضرب أتّم اشكال الاجازات.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٩)

الجزء الثالث: ١٠٥

الاجازة واقسامها:

الاجازة:وكان يعبّر عنها في العصر الأول بـ: المشيخة ـ لذكرهم المشايخ فيها، ويذكرون حديثاً واحداً ممّاروواه ذلك الشيخ لهم ـ.

وهي الكلام الصادر عن المجيز على إنشائه الاذن في رواية الحديث عنه بعد اخباره إجمالاً بمروياته، ويطلق شايعاً على كتابة هذا الاذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الاذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ الذين صدر للمجيز الاذن في الرواية عنهم، وكذلك ذكر مشايخ كل واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة الى ان تنتهي الاسانيد الى المعصومين عليهم السلام. كذا ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٣١/١، ونقله بلفظها الدكتور حسين علي محفوظ في مقدمة إجازات الشيخ أحمد الاحسائي ولم يذكر المصدر، ولاحظ:صفحة ١٢٣ من ذلك المجلد من الذريعة، وقارن من الذريعة: ١٣١/١ ـ ٢٦٦ مادة الاجازة، ومادة رسالة الاجازة في الذريعة: ١٣/١١ ـ ٢٩.

وقيل: هي في العرف والواقع اخبارمجمل بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف.

قال السيوطي في التدريب: ٤٤/٢: فائدة: قال شيخنا الإمام الشمني: الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظاً أو خطاً يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً، وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الاجازة.

وعرّفها الميرزا القمي في القوانين: ٤٨٩ بـ: اخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليهامن الغلط والتصحيف ونحوهما، وذلك إمّا لشخص الكتاب كقوله أجزت لك رواية هذه النسخة المصححة، أو بنوعها المتعين في نفس الأمر الصحيح في الواقع مثل تهذيب الشيخ رحمه الله أو الاستبصار مثلاً.

وعـرفّها ابن الاثير في الجامع: ٤١/١ بقوله: ان يقول الشيخ للراوي ـ شفاهاً او كتابة أو رسالة ـ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني أو ما يصح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع...

وهو تعريف غريب حاوي لاكثر من واحد من اقسام التحمل، وليس بجامع ولا مانع.

وتمنح الاجازة لطالبها باحد طريقين: الاجازة المشافهة، والاجازة التحريرية.

والاولىٰ: اقدم عهداً، ويرجع عهدها ـ كما ذكره الخطيب في تقييد العلم: ١٠١ ـ الى زمن الصحابة.

وقد ذكر النجاشي في رجاله: ١٠ ـ ١١، اجازة شفوية صادره من صادق آل البيت عليهم السلام لابان بن تغلب، وذكر الشيخ في فهرسته: ٥٣، اقدم اجازة تحريرية في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد، والنجاشي في رجاله: ٦٦ في ترجمة احمد بن عبد الله الوراق، وغير ذلك.

ثم أنّ الاجازة التحريرية تنقسم الى ثلاثة أقسام؛ لأنّ الاجازات تتفاوت في البسط والاختصار والتوسط.

فالاجازة المختصرة التي لا تعد كتاباً ولا رسالة، فيتراءى لأول وهلة أنّ في ذكرها خروجاً عن موضوع الكتاب، لعدم صدق التصنيف عليها، غير أنّا إذا نظرنا اليها نظرة عميقة نجد فيها فوائد جليلة زائدة على فوائد مطلق الاجازات ولـو بالقـول فقط من اتصال أسانيد الكتب والروايات وصيانتها عن القطع والإرسال، ومن التيمن بالدخول في سلسلة حملة أحاديث الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم، وبالانخراط في سلك العلماء الأعلام ورثة الانبياء والخلفاء عنهم سلام الله عليهم.. الى غير ذلك.

أمّا الإجازة المتوسطة فيقتصر فيها على ذكر بعض الطرق والمشايخ، ويقال لها: الرسالة، كماعبرّ عنها بعض تلامذة العلامة المجلسي في كتبه إليه، وكما ذكره هو رحمه الله في آخر إجازات البحار، وتعرض في الذريعة: ١١/١٣ ـ٢٩ الى عدّ ١٠٢ إجازة متوسطة غير ما مرّ أوانفرد باسم خاص.

أمّا الاجازة الكبيرة المبسوطة التي تعدّ كتاباً مستقلاً، ولبعضها عناوين خاصة كاللؤلؤة، والروضة البهية، وبغية الوعاة، والطبقات، واللمعة المهدية، وغيرها.

فقد عدّ منها في الذريعة: ١/١٢٣ ـ ١٣١، ٢٧ مجلداً باسم الاجازات، سوىٰ ما اختص باسم فارد، وذكر في المجلد ٥٨/٢٠ من الذريعة أكثر من عشر إجازات كبيرة جداً، أهمها ما جمعه الشيخ عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني،توجد منها نسخة نفيسة عليها تملك صاحب الجواهر وبخطوط العلماء، وهناك إجازة مبسوطة للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي يقال لها: ثبت الاثبات في سلسلة الرواة، أو: الثبت الموسوي، طبعت سنة ١٣٥٥ هـ ذكرها في الذريعة: ٦/٥ برقم: ١٠ وغيرها.

وفي الذريعة: ١٣٨/٥ برقم ٥٧٥ كتاب جمع الشتات في ذكرصور الاجازات التي صدرت من جمع من المتأخرين مثل السيد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والمحقق القمي وغيرهم للميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ، واجازة مفصلة كبيرة للسيد اسماعيل الصدر المتوفىٰ سنة ١٣٣٨ هـ، وأُخرىٰ للشيخ جعفر الشوشتري المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، وكذا كتاب المجازات الى مشايخ الاجازات أو المسلسلات للسيد شهاب الدين التبريزي النجفي المرعشي في ثلاثة مجلدات كما في الذريعة: ١٩/ ٣٥١، وكذا سلاسل

الروايات وطرق الاجازات للسيد محمد صادق بحر العلوم حيث جمع فيه كثيراً من الاجـازات القديمة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة،ونقل أكثرهاعن خطوط المجيزين،وفرغ منها في سنة ١٣٥٣ هـ كما قاله في الذريعة: ٢١١/١٢ برقم ١٣٩٩، وللميرزا القمي (١١٥٢ ـ ١٢٣١ هـ) صاحب القوانين رسالة في مشايخ الاجازات من الرواة المنصوصين من علماء الرجال كما ذكره في مصفى المقال: ٣٥، وللسيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني: الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الإجازة وطبقات أصحاب الروايات، وغيرها كثير جداً.

وان دلّ هذا على شيء فانّما يدّل على ما ذكرناه من أهمية الاجازة عند الأعلام وخطرها.

وقد قام جمـع من العلماء الاعلام ـقيل أولهم السيد الاجل رضي الدين ابن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ـ وكذا الشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، وتبعهم جمـع كالشهيد الثاني وجمع غفير من المتأخرين الى إفراد الاجازات بكتب مستقلة جمعوا ما وسعهم الاطلاع عليه منها،والذي بايدينا ـ وهو يُعدّ اول كتاب في الباب ـ هو: كتاب الاجازات لكشف طرق المفازات فيما يحصى من الاجازات لابن طاوس، واجازة العلامة الحلي لابن زهرة الحلبي.

ولا ريب ما للاجـازات والمشيخـات من فوائد ضخمة وعلوم جمّة من الوقوف على معارف تحصل لنا من النظر في خصوص المكتوب من الاجازات بانواعها الثلاثة، كتراجم العلماء الحاملين لاحاديثنا المروية عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين بأسمائهم وانسابهم وكناهم والقابهم ومشايخهم، وبما لهم من خصوصيات، ومن قرأ عليهم أو اقرأهم، بالاضافة الى معرفة حالاتهم وأوصافهم وكيفية شهادة الشيخ للطالب أو العكس ـ وان ندر ـ، ومعرفة عصرهم، وزمن تحملهم للاحاديث ، ومكانه ومكانة معاصريهم وتمييزه في الطبقة عمّن لم يكن فيها.. الى غير ذلك من فنون التاريخ والرجال والانساب والطبقات وغير ذلك ممّا له

دخل في قبول روايتهم أو الوثوق والاطمئنان بهم أوبها. وقد تعرض لها الدكتور محفوظ في مقدمة كتاب إجازات الشيخ أحمد الاحسائي: ٨،بشكل مرتب، وكذا الاسترابادي في الفوائد المدنية: ٤٣ وغيرهما.

قال الميرزا القمي في القوانين: ٤٨٩: وفائدة الاجازة إنّما تظهر في صحة الأصل الخاص المعين وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه، وإلّا فلا فائدة فيها في المتواترات، كمطلق الكتب الاربعة عن مؤلفيها. نعم، يحصل بهابقاء اتصال سلسلة الاسناد الى المعصوم عليه السلام، وذلك أمر مطلوب للتيمن والتبرك.

فالحق ان المشيخات والاجازات أسفار تاريخية رجالية، ومجاميع علمية فنّية، حافظ عليها السلف وجاء دور الخلف.

وقد عدّ العلامة المجلسي قدس سره (المتوفى سنة ١١١٠ هـ) في المجلد الخامس والعشرين من الطبعة الحجرية والمجلد: ١٠٥ـ ١١٠ من الطبعة الجديدة من بحار الانوار عدة إجازات للعلماء من عصر الغيبة الى زمانه تقرب من ١٢٠ إجازة، وكذا في مستدرك الوسائل للعلامة النوري.. واستوفى أكثرها شيخنا الطهراني بعد أن رتبها على الحروف الهجائية في كتابه الذريعة: ١٣٣/١ ـ ٢٦٦ ممّا وصل له، فبلغت ٧٨٠ إجازة، كما أنّ الشيخ ميرزا محمداً الطهراني ذكر جملة وافرة ممّا فاتت من العلامة المجلسي أو صدرت بعد عصره، فجاءت في أربعة مجلدات كبار، وتعرض في كشف الحجب والاستار عن أسماء الكتب والاسفار: ٦ ـ ٢٤ الى أكثر من ثمانين إجازة بعضها لم يتعرض لها شيخنا الطهراني في الذريعة.

وقد ذكر الدكتور عبد الله فياض في كتابه: الاجازات العلمية عند المسلمين طرفة من هذا البحث، وشيخنا في المستدرك: ٣٧٣/٣ وما بعدها.

اما اهمية الاجازة وفوائدها ـ غير ما ذكرنا ـ وما اورد عليها، والشروط المشترطة في المجيز والمجاز والمادة المجازة وما شابه ذلك فمما لا تسعه العجالة

والبحث هنا.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٠)

الجزء الثالث: ١١٢

ادلة المانعين للاجازة:

أبطل جماعة من المحدثين من الطوائف الإجازة مطلقاً، وأول من حكي عنه هذاالقول شعبة، وتبعه من تبع، مستدلاً بأنّه لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة،كما في مقدمة ابن الصلاح: ٧٢، والكفاية للخطيب: ٤٥٤ وغيرهما.

وحكى السيوطي ـ في التدريب ٣٠/٢ ـ المنع عن جماعة منهم إبراهيم الحربي وابو نصر الوائلي وابوالشيخ الاصبهاني وجمع من فقهائهم كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباسي الحنفي. وقال في مستدركات أدب القاضي: ٧٠٢/١ إنّه: لا يصح تحمل الحديث بالاجازة، ثم قال:لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة! وهذه عمدة ادلتهم، وجوابها واضح، لانه كم رحل لأجل الاجازة.

واستدل بعضهم ان من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ!، لأنّ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: انّها بدعة غير جائزة! وحكى كلامه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤ ـ عن كتابه الاحكام ونسبه لغيره.

هذا وقداستند المانعون الى روايات راجعها في المفصلات كالكفاية ٤٤٧ ـ ٤٥٠ وغيرها.

ومن كلامه هناك أنّه: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي ابن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس!، وحكاه أيضاً عنه في التدريب: ٣١/٢،وفي الاستدلال بها ما لا يخفىٰ.

وقد ذهب السيد المرتضىٰ علم الهدى ـ وهو من المانعين ـ في الذريعة: ٨٥/٢ الى أنّ الإجازة لاحكم لها، قال: لأنّ ما للمتحمل أن يرويه له ذلك،أجازه أم لم يجزه. ومااليس له أن يرويه محرم عليه مع الإجازة وفقدها. ثم قال: وليس لاحد أن يجري الاجازة مجرى الشهادة على الشهادة في أنّها تفتقر الى أن يحملها شاهد الاصل لشاهد الفرع، وذلك لأنّ الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها الى ذلك، وان الراوي يروي ممّا سمعه وان لم يحمله، والرواية تجري مجرى شهود الأصل في انهم يشهدون وان لم يحملوا.

وعن ابن الصلاح ـ كما في مقدمته: ٢٦٣، وذكرها المصنف في المتن ـ قال: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال:إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بهاجملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلاً، واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة، وإنّما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالاجازة المفهمة.

وقيل ـ كما قاله في شرح الألفية: ٦٢/٢ ـ:إنّ الاجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم، اذ المقصود أحكام السنن المروية في الاحكام الشرعية وأخبار الآثار سواء أكان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة.. الى آخره.

بل ـ كما قاله احمد ـ انها لو بطلت لضاع العلم، بل قيل: إنّها ضرورية، لأنّه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى بقاء الاسناد، ولا طريق

إلّا الاجازة.

وقال السيد حسن الصدر في عيون الرجال: ٨ ـ ١٣٧:.. وقد بالغ بعض مشايخنا في الاجازة، فقالوا بتوقف العمل بالروايةعلى التحمل باحد انواع الاجازة، كما منعوا الرواية بدون الاجازة، والحق جواز العمل بدونها ـ كما شرحت ذلك مفصلاً في مقدمة كتاب بغية الوعاة ـ.

نعم المتفق عليه عدم جواز الرواية والتحديث بدون الاجازة، لعدم صدق الاخبار بدونها، فلا يصح أن يقول: اخبرنا، أوحدثنا،أو أنبانا بدون الاجازة، لا عدم جواز العمل الا بالرواية تعبداً.

وهي على كل حال رأس مال كبير ـ على حد تعبير السلفي ـ، ومن منافعها وفوائد الكتابة أنّه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، اما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بُعد الشيخ الذي يقصده، فهما حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق..

* * *

مستدرك رقم: (٢٢١)

الجزء الثالث: ١٠٦ و١٣٥

فوائد (حول الاجازة):

[٤٤٩] الأولىٰ:

وقع الكلام عند المجوزين للاجازة في ترجيحها على السماع أو العرض؟ أم لا، على أقوال، وقد حكى الزركشي فيه مذاهب.

الأول: إنّ الاجازة دون العرض مطلقاً، اختار هذا القول السيوطي في تدريبه ٣١/٢ وقال: وهو الحق، مستدلاً على قوله بانه المتبادر الى الاذهان. واختاره في نهاية الدراية: ١٨٠ ونسبه الى المشهور. قال الطريحي في جامع المقال: ٣٩: إلّا أنّ القول بارجحية السماع مطلقاً ـ لارجحية الضبط فيه والاطلاع على ما لم يحصل الاطلاع عليه فيها ـ أحسن.

الثاني: تفضيل الاجازة على السماع مطلقاً، نسب الى بعض المحققين، ولم اجده أو أعرفه.

الثالث: إنّ الاجازة على وجهها خير من السماع الردي، نُسب ذلك الىٰ أحمد بن ميسرة المالكي.

الرابع: إنّ الاجازة والسماع على حد سواء، نسب الى عبد الرحمن بن أحمد.

الخامس : القول بالتفصيل، إذا كان في عصر السلف وقبل جمع الكتب الأربعة المعتبرة مثلاً يرجح السماع على الاجازة، اما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما، اختاره الطوفي، ورجحه بعضهم باعتبار ان السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الرجال وصدور الرواة فدعت الحاجة

الى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها، لأنّ فائدة الرواية حينئذ إنّما هو اتصال السند وسلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأول تبركاً وتيمناً، وإلاّ فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل، وقوّى هذا الشهيد في بدايته والطريحي في جامع المقال: ٣٩.

والأول أولى على كل حال، فتدبّر.

[٤٥٠] الثانية:

قال التستري في قاموس الرجال: ٦٠/١ ـ ٦١ ـ بعد نقله لقول الشيخ في العدة حيث قال: واذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه إجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز، اللهم إلاّ أن يروي المستجيز باجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً فيسقط حينئذ الترجيح ـ حيث قال: إنّ هناك فرقاً بين الرواية عن تحديث والرواية عن إجازة، فيشترط في الأول الملاقاة وقابلية الفهم ولا تشترط في الثانية، بل يشترط فيها الوجود.

هذا ولا شبهة أنّ السماع المقرون بالاجازة أعلى من كل منهما على حدة، بل هو أفضل أنواع النقل للحديث وتحمله.

[٤٥١] الثالثة:

قال في نهاية الدراية: ١٧٧: ثم اعلم أنّ المشهور عند الفقهاء والمحدثين جواز الاجازة للمميز ولغير المميز، ولا يشترط الصلاحية للفهم والرواية، واشترط ذلك بعضهم، بل اشترط كونه من أهل العلم أيضاً، ولم اقف له على وجه.

[٤٥٢] الرابعة:

هل الاجازة اذن ورخصة ـ كما ذهب اليه الاكثر ـ أم محادثة ـ كما هو أحد القولين في المسألة ـ لهم كلام، لا طائل في نقله.

[٤٥٣] الخامسة:

قيل: ان اطلاق المشافهة والمكاتبة في الاجازة تجوّز موجود في عبارة أكثر المتأخرين بخلاف المتقدمين، فانّهم يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له في الرواية أم لا، فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط، وعلى كل فلو قلنا إنّ الاجازة اذن صار ما عليه المتقدمون تجوزاً لا المتأخرون، وان أُريد معناها اللغوي فكلهم متجوز،كما لا يخفىٰ.

[٤٥٤] السادسة:

قد يقع في اجازات الشيوخ قولهم: واجزت له مثلاً رواية ما يجوز لي وعني روايته، والظاهر أنّ المراد من قولهم: يجوز لي، مروياتهم، وبقولهم: عني،مصنفاتهم، ونحو ذلك، هذا اذا ثبت في المقام مثل هذا الاصطلاح.

[٤٥٥] السابعة:

جرت عادة القدماء في أن يكتب طالب الاجازة استدعاء للشيخ بذلك، وقد ذكروا في صورته أن يكتب طالب الاجازة بعدالبسملة والحمدّلة والتصّلية: المسؤول من قدوم العلماء وجهابـذة أعيان الفضلاء مشايخ الحديث والأخبار، ونقلة العلوم والآثار أن يتفضل بالاجازة لفلان بن فلان... الى آخر المرام. كذا قيل، ولا يخفىٰ ما فيه.

[٤٥٦] الثامنة:

قدجرت عادةالشيوخ في اجازاتهم أن يكتبوا: أجزت لفلان مثلاً رواية كذا بالشرط المعتبر عند أهله أو عند أهل النقل أو أهل الدراية أو الرواية.. ونحـو ذلك. وبعضهم يكتب: بشرطه المعتبر، وربّما كتب بشرطه بلا زيادة، وقد فسرها بعضهم بأنّ المراد أنّها من معين لمعين، وآخر بأنّها غير مجهولة، وآخر بصحة ما هو من روايات المجيز وروايات شيوخه عنده، وآخر بشرط تصحيح الأُصول

عند الرواية،وآخر بأنّ المراد اشتراط الأهلية إذ هو المندوب اليه عند المحققين.

ولكن مقتضىٰ الحق والتحقيق إنّ المراد من ذلك اشتراط الأهلية، اذ هو المعتبر عند المحققين، كما افاده المرحوم الدربندي في درايته: ٢٧ ـ خطي ـ.

[٤٥٧] التاسعة:

المشهور المعتمد كون الإجازة تلي السماع، وبذا صرح جمع من الأصحاب.

وقيل: إنّ الإجازة أقوى من السماع، لأنها أبعد من الكذب وانفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب.

وقيل: هما سواء.

ثم اختلف هؤلاء في انهما هل سواء مطلقاً أو خصوص الإجازة المجردة أو المقرونة بالمناولة،أو أن المسألة مخصوصة في الأزمان المتأخرة، أو بما إذاتعذر السماع، على أقوال لا ثمرة في التوسع في ادلتها وردّها.

والحق انّ الاجازة دون السماع، لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف، وما ذهب اليه القاضيان ـ الباقلاني والباجي ـ من نفي الخلاف عن صحة الاجازة مطلقاً ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ٥٩/٢ ـ لا يخلو من مسامحة في الاطلاق.

[٤٥٨] العاشرة:

اذا دفع المحدث الى الطالب كتاباً وقال له: هذا من حديث فلان وهو إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عني، فانه يجوز له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سماعاً للمحدث فاجازه له.

ويقال لها: رواية الاجازة عن الاجازة. قال المقدسي: الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة علىٰ صحة الرواية بالاجازة على الاجازة، ولم يقتصر على اجازتين، بل تابع بثالث ورابع وخامس.. بل هو ديدن من اعتبرها

في ازماننا حتى ان أكثر السند لا يكون إلّا عليها.

[٤٥٩] الحادية عشرة:

المعروف بين علماء الدراية أنّ ثمرة الاجازة إنّما هي في العمل والقبول للحديث إذا لم يكن ما تعلقت به الاجازة معلوماً بالتواتر والتسامع والتضافر ممّا هو معلوم الضبط مأمون عليه من الخلط والتبدل، كما صرح به غير واحد كالسيد الصدر في نهايته: ١٨٠ وغيره، بل ظاهر الاكثر انحصار فائدة الاجازة في صحيح النسبة والاتصال لمحض التبرك والتيمن، ويظهر في المسألة قول ثالث بالتفصيل في أن الاحتياج الى الاجازة في غير الكتب الأربعة كما يظهر من صاحب المستدرك: ٣/٣٧٤.

قال في نهاية الدراية: ١٨١: أقول: ما وراء العلم شيء، فاذا كان ما اجاز فيه المجيز معلوماً للمستجيز لا يعقل المنع عن روايته قبل الاجازة، لعدم الفرق بين الحالين في ذلك قطعاً، لانه لا يحدث بالاجازة شيء ما لم يكن قبلها بالنسبة الى ما اجيز فيه، واحتمال شرطية الإجازة في الرواية المتواترة المعلومة تعبد لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه. ثم قال: التحقيق انّ الغرض في الاجازة لا ينحصر بتصحيح النسبة وبمجرد الاتصال كما ظن، بل الغرض الضبط أيضاً. فان العلم بالكتابة لا يستلزم العلم بكل خبر من اخباره، بل العلم بالخبر يستلزم العلم بكيفيته، فالعلم لا يكون من جميع الجهات، لكن الاجازة بالمعنى الأخص لا تفيد الضبط، وإنّما يفيد ذلك السماع والعرض، كما لا يخفى.

ثم قال: فكون الكتب الأربعة متواترة من مصنفيها لا يوجب العلم بكل خبر من أخبارها، إذ لم يثبت تواتر عدد أخبارها، ولو ثبت ذلك لم يوجب العلم بكيفية كل شخص جبراً [كذا] من تلك الروايات.

[٤٦٠] الثانية عشرة:

قد يبتدأ في الحديث بقوله: روينا بالاسناد عن فلان، فلفظ: روينا بناءً

على المعلوم كلّما اطلق معناه: أخبرني شيخي أو استاذي، وكلما أطلق على المجهول والتشديد يطلق على الاجازة، يعني رويت إجازة، كذا وجدته في حاشية وجيزة الشيخ البهائي (قدس سره) الحجرية.

[٤٦١] الثالثة عشرة:

ناقش العلامة النوري قدس سره في خاتمة مستدركه: ٣٧٣/٣ ـ ٣٧٦ ما شاع عند أهل العلم وصرح به جماعة كثاني الشهيدين ـ ولعله أسبقهم ـ من ان اتصال السلسلة الى الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين وتحمل الروايات بأحد الطرق الثمانية ـ التي اسهلها وأكثرها الاجازة ـ لمجرد التبرك والتيمن، وانه لاحاجة إليه في العمل بالروايات لتواتر الكتب عن مؤلفيها، أوقيام القرائن القطعية على صحتها وثبوتها أو انتسابها اليهم.. الى آخره.

وقال بهذا جماعة كالشيخ ابراهيم القطيفي في اجازته الكبيرةللشيخ شمس الدين محمد بن تركي وغيرها من اجازاته، ونسبه له السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٨١، كما حكاه في المستدرك: ٣٧٤/٣، إلّا أنّ بعض من متأخر متأخر المتأخرين أوقف العمل بالروايات على الاجازة، وجعلوا شرط الاجتهاد إسناد الروايات باحد الوجوه المقررة، منهم الشيخ جد الوالد من طرف امه المولى علي ابن الحاج ميرزا خليل الرازي الطهراني، وصاحب روضات الجنات، والميرزا محمد هاشم الخوانساري الاصفهاني، ومنهم شيخنا الميرزا حسين النوري في بيان فائدة الاجازة، حيث ذكر وجوهاً ثلاثة وناقشها، وحاصل كلامه ومرجعه صرف الاستبعاد، ومرجعها الى السيرة القطعية القاصرة ثبوتاً واثباتاً، فتدبّر.

[٤٦٢] الرابعة عشرة:

قال الدربندي في درايته: ٢٧ ـ خطي ـ: واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزاً وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها، قيل: هذا موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فانهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من

الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا. لا فيها إذا كتب اليه بالاجازة فقط.

[٤٦٣] الخامسة عشرة:

قال ابن الأثير في جامع الأُصول: ٤١/١:.. اما قوله في الاجازة: «حدثنا» و«أخبرنا» مطلقاً، فجوزّه قوم، وهو فاسد، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ.

وقال قوم: لا تحلّ الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب، ثم يقول المجيز للراوي: اتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم،ثم يجيز له الرواية عنه به، فاما إذاقال له المجيز: اجزت لك الحديث بما فيه، والسامع غير عالم به، فلا يحلّ له، كما أنّه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له.. ثم قال: وهذا القول راجع الى من جعل العلم والفقه ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً في الرواية...

[٤٦٤] السادسة عشرة:

قال في جامع الاصول: ٤١/١: أعلى درجات الاجازة المشافهة بها،لانتفاء الاحتمال فيها.

وتتلوها: الرسالة،لأنّ الرسول يضبط وينطق.

وبعدهما: الكتابة، لأنّ الكتابة لا تنطق، وان كانت تضبط.

وهذا تخرص وحدس.

[٤٦٥] السابعة عشرة:

مرّ في بحث المدبّج معنى التدبيج، وهناك ما يسمى بـ الاجازة المدبّجة، التي قال عنها شيخنا الطهراني وهي: شائعة بين علمائنا منذ القديم كاجازة الشيخ الطوسي للسيد المرتضى واستجازته منه،واجازة شيخنا الشهيد للسيد تاج الدين ابن معية واستجازته منه، واجازة الشيخ الحر للعلامة المجلسي واستجازته منه وغيرهم، نقباء البشر: ١٠٩٦/٣ ترجمة رقم: ١٥٩٨.

أقول: ولها نظائر كثيرة جداً تجدها في باب الاجازات وسلسلة المشايخ، كما اجـاز العلامةالشيخ رفيع الكزازي المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ السيد عبد الرحمن الكرهرودي اجازة مدبَّجة فيها بـ: انه استاذه وانه قد قرأ عليه برهة من الزمن.

[٤٦٦] الثامنة عشرة:

قال المجلسي الأول في روضة المتقين: ٣٩/١٤: لكن الذي ظهر لي من التتبع التام أن مشايخ الاجازة على قسمين:

فبعضهم كان لهم كتب مثل سهل بن زياد، واذا كان أمثاله في السند أمكن أن يكون نقله في كتابه وأخذالخبر من كتابه فلا يعتمد عليه.

وأمّا من كان معلوماً أو مظنوناأنّه لم يكن لهم كتاب وكان ذكرهم لمجرد اتصال السند فلم يبال بوجودهم مثل هؤلاء المذكورين [كذا]، هذا الذي يظهر لنا من الاعتذار.

ثم قال: واما الحق الذي نجزم به إن اصحاب الكتب مختلفون... الى آخر كلامه.

[٤٦٧] التاسعة عشرة:

بين الرواية عن تحديث والرواية عن اجازة فرق، اذ يشترط في الاولىٰ الملاقاة وقابلية الفهم اللذان لا يشترطان في الثانية، بل لايشترط الوجود، اذ يمكن ان يجيز الطبقات الآتية.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٢)

الجزء الثالث: ١٥٧

فوائد (حول المكاتبة):

[٤٦٨] الأولى:

لاشك في لزوم معرفة المكتوب اليه خط الراوي، أو ثبت عنده انّه كتابه اليه، وهو يُنزّل بمنزلة كتاب القاضي وحكمه الى قاضٍ آخر في بلد بعيد عنه، حيث لو صح عنده بالبينة أنّه كتابه اليه فله ان يمضيه، وكذلك المكتوب اليه بالاجازة يجوز له أن يحدّث بها على الشرط السالف.

واستحب بعضهم كون الكتاب بخط الراوي ولا يلزمه ذلك، بل إن أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب: وكتابي هذا اليك بخط فلان.. ويسميه جاز، كل ذلك من باب الاستيثاق والتثبت، والغرض الثبوت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي ـ المجيز ـ سواء تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتابته عنه.

ثم إنّه قد اختلف أهل العلم في الالفاظ الحاكية عن المكاتبة، وقد فصّل القول بها غير واحد منهم الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٨٤ ـ ٤٨٦ وغيره.

[٤٦٩] الثانية:

هنا ثمّة نوع آخر في الكتابة بان يكتب المحدث الى الطالب: قد اجزت لك جميع ما صح أو يصح عندك من حديثي، ولا يعيّن له شيئاً كما عيّن في الاجازة، فهواخفض مرتبة من الاجازة، والمكتوب اليه يلزمه أمران:

اولاً: وجوب تصحيح ما يسمىٰ حديثاً للمكاتب إليه بالاجازة.

ثانياً: ان يثبت عنده من الوجه الذي يعتمد عليه أن ذلك المحدث كتب اليه تلك الاجازة.

وهو من أنواع المكاتبة كما لا يخفى، وان عدّه الخطيب في الكفاية: ٤٩٢ من أنواع الاجازة، فتدبّر.

[٤٧٠] الثالثة:

قال في أُصول الحديث: ٢٤٠ حاشية: في رأينا أنّ الكتابة من شيخ متيقظ دقيق لشخص حاضر عنده أو لغائب عنه لا تقلّ عن السماع إن لم ترجّح عليه، ذلك لأن كتابة الشيخ لا تقلّ عن تحديثه مشافهة، فمتى تأكد الطالب من خط شيخه أو أكدّ ذلك له رسول الشيخ اليه ـ وكان الرسول ثقة أميناً ـ لم يعد هناك أي شك في اتصال ما يرويه الطالب عن الشيخ مكاتبة.

أقول: وهوكما ترى خروج عن الفرض، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٣)

الجزء الثالث: ١٧٦

«الرحلة في طلب الحديث»

بدأت الـرحلة في طلب الحديث ببدء الاسلام، بُغية الارتواء من نمير الـرسالة العذب، ومن صاحب الرسالة لتعلم القرآن والتهام مفاهيم الاسلام **﴿فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذروا قومَهُمْ إذاَ رَجَعُوا اليهِمْ لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ﴾** التوبة: ١٢٢.

ومن بعد ذلك صارت لأجل سماع الحديث أو التاكد من ضبطه أو ملازمة صحابي أو تابعي أو أحد أئمة الحديث بعد تفرقهم في البلاد توخياً للسماع في الدرجة الأُولى ـ الذي هو أرفع أنواع التحمل وأعلاها عند جمهور المحدثين ـ، حتى حكي عن ابن جماعة ـ كما في التذكرة: ٨٧ ـ قوله: ان تشّيخ الصحيفة يُعدّ من البلية، ومن هنا نجد جماهير المحدثين ـ حفظاً لسلسلة الاسناد وطلباً لعلوها ـ شدوا الرحال كي يسمعوا الحديث مباشرة من الشيخ، بل انّهم صححوا سماع الصغير في أول زمان يصح منه السماع والاداء حين البلوغ نوعاً من تحصيل العلو لذلك، لتسالمهم بأنّ مشافهة الشيوخ أجدر بالاعتماد ممّا هو مسطور في الزبر والاسفار.. ولذا صارت الرحلة من التقاليد العلمية والتعليمية الشائعة عند طلاب العلم كافة، وكان هذا شايعاً جداًإلىٰ أن جمعت الجوامع وكتبت الأُصول الحديثية ممّا سبب خفة الرحلات والاعتماد على ما في الصدور والسطور، وبلغت الرحلة أوجها في أواخر القرن الأول ومبدأ القرن الثاني زمن الصادقين عليهما السلام والتابعين وقبل ذلك لجملة من الصحابة.

قال الدربندي في درايته: ٣٦ ـ خطي ـ:فاذا فرغ من مهرتهم ـ أي شيوخ بلده ـ فليرحـل على عادة المحـدثين المبرزين من الحفاظ وغيرهم، ولايحمله الاعجاب بماعنده على التساهل في التحمل والاتقان والاكمال فيخل بشيء من شروطه... ثم ذكر جملة من آدابها.

ومن هنا تعدّ كثرة الرحلات لهذه الغاية السامية منقبة للمحدث ومقاماً للحافظ، وكتب التاريخ والحديث والجرح والتعديل حافلة برحلاتهم وأخبارهم، وكان لها الأثر الكبيرلنشر السنة وجمعها، ودراسة عن الرواة والشيوخ، ومعرفة طرق الحديث الواحد، وتمييز القوي من الضعيف، وتمحيص ذلك والتثبت فيه.

قال في أُصول الحديث: ١٣٥:.. ويكفينا ان نقرأ في ترجمة أحدهم هو فلان اليمني ثم المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الكوفي ثم البصري ثم المصري لنعرف مقدار ما قاسى في قطع الفيافي والبعد عن الأهل والاوطان، وما تحمّله من مشاقّ حتى أصبح من رجال الحديث في عصره.

وقد عرفوا جماعة بأنّهم: رحّالة، منهم أحمد بن علوية الاصفهاني كما في طبقات الشافعية: ٢٣٣/١، بل المجاميع الرجالية مليئة بالرجال الرحّالة لطلب الحديث والعلم.

قال في سفينة البحار: ٢٣٢/١ في لفظ الحديث: ان جابر بن عبدالله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهراً حتى قدمت الشام، فاذا عبد الله ابن أنيس الانصاري فأتيت منزله... قلت: حديث بلغني عنك أنّك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المظالم لم اسمعه انا منه قال.. الىٰ آخره.

اما الرحلة الى أئمة الهدىٰ سلام الله عليهم فأمر شايع جداً، فالشيعة تعتقـد ان ما يسمـع من المعصوم لا يرتقيه الشك، فهم عدا الجانب الروائي والعلمي الذي يتوخونه من أئمتهم، يعدون سلوكهم العملي والروحي لابد من

ان يستقى من معين أئمتهم ويمضىٰ من قبلهم، خصوصاً وان الإمامة ما هي إلّا الامتداد الطبيعي والرسالي للرسالة، والحجة بينهم وبين الله، هذا من الوجهة العقائدية.

وأما من الجانب الحديثي فهم يروون عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما نصت عليه رواياتهم سلام الله عليهم، منها ما في الكافي: ٥٣/١ حديث ١٤ عن غير واحد سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزوجل. الوسائل: ٥٨/١٨.. وغيرها من الروايات التي ذكرنا بعضها سابقاً.

ولذا انّأقواماً كانوا يأتون من الامصار ليسألوا أبا عبد الله عليه السلام الحديث ـ على حد تعبير الكشي في رجاله: ٢٤٩ـ يتلقون الحديث منهم عليهم السلام، حتى أن الحسن بن علي الوشاء يقول:.. فاني أدركت في هذا المسجد ـ أي الكوفة ـ تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد... ـ رجال النجاشي: ٣٠ ـ.

قال الدكتور حسين علي محفوظ في الاجازات العلمية: ١٠٦ ـ ١٠٧: فكان أصحابهم وتلامذتهم ـ أي الأئمة سلام الله عليهم ـ يفدون عليهم لطلب الحديث في أوقات الحج في الغالب، فاتحد بذلك الواجب الديني والرغبة في التعليم معاً في رحلة كثير من الطلبة الجعفرية خلال قرنين من الزمن، وهناك إشارات تؤيد الارتباط بين الحج والهدف التعليمي عند الطلبة الإمامية.

قال أبو جعفر عليه السلام: تمام الحج لقاء الإمام ـ الكافي: ٤٩/٤.

وقال الصادق عليه السلام: النظر الى الكعبة عبادة، والنظر الى الوالدين عبادة، والنظر الى الإمام عبادة. ـ الكافي: ٢٤٠/٤ ـ.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إبدؤا بمكة واختموا بنا. ـ الكافي:٤/٥٥٠ ـ.

وعن المسعودي في اثبات الوصية: ١٨٤:... وعندما تولى الامام الجواد الامامة بعد أبيه ـ وكان ذلك قبيل موسم الحج ـ فلمّا قرب وقت الموسم اجتمع فقهاء بغداد والامصار وعلماؤهم ثمانون رجلاً وقصدوا الحج والمدينة ليشاهدوا أبا جعفر...

ثم وقع اختلاف في السن التي تلزم الرحلة فيها، وهو من فروع بحث السن التي يتحمل الحديث فيها ،وذكرنا الاقوال فيه مسهباً. قال العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحها: ٧/٢ ما حاصله: واماطلب الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو في العشرين من السنين عند الزبيري أولى مما قبله، لأنّ هذه السن مجتمع العقل، وكذا قاله سفيان. قال الزبيري: واحب أن يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرائض ـ أي الواجبات ـ. ثم قال: وهذا الاستحباب في الطلب عليه أهل الكوفة. قال بعض أهل العلم: الرواية في عشرين والدراية من الأربعين.

أقول: سبق منّا عدم وجه لهذه الاستحسانات، واكثرها اشبه بالتخرصات، ولا يمكن جعل ضابطة كلية في المقام، لأنها تختلف من زمان لآخر، ومن فرد لثان، ومن محل لمحل، فتدبّر.

وقد ذكر المصنف في آداب طالب الحديث: ان الطالب يبدأ بالسماع على أرجح شيوخ بلده..الى أن قال: فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل الى ساير البلدان على عادة الحفاظ المبرزين، ولا يرحل قبل ذلك، فان المقصود بالرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علوّ الاسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم.

للتوسعة راجع المصادر التالية:

الاجازات العلمية عند المسلمين للدكتور حسين علي محفوظ، معرفة علوم الحديث للحاكم: ٨، أصول الحديث: ١٢٩ وما بعدها، جامع بيان العلم وفضله: ٩٣/١ وما بعدها، صحيح البخاري: ١٧/١ باب الخروج في طلب العلم، سنن الدارمي: ١٣٦/١ ـ ١٣٨ باب الرحلة في طلب العلم، دراية الدربندي: ٣٦ ـ خطي ـ، العراقي في الألفية وتبعه السخاوي في فتح المغيث: ٣١٣/٢وما بعدها فيلزوم الرحلة لطلب الحديث والروايات الواردة والاعتناء بها، وقبله السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ١٤٢/٢. محاسن البلقيني المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٩ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٤)

الجزء الثالث: ١٨٢

كتاب فقه الرضا (ع):

الفقه المنسوب لسيدنا الامام الرضا عليه السلام المعروف بـ (فقه الرضا) ـ كان ولا زال ـ من الكتب التي وقعت على مائدة البحث والتشريح سلباً وايجاباً، اثباتاً ونفياً، حجية ووضعاً، قوة وضعفاً.. وغالب ما نجد كتب الدراية عند الخاصة تختم بدراسة ضافية عن هذا الكتاب ـ ممّا حداني لوضع هذا المستدرك عنه ـ فهذا المولىٰ بن الحسن بن الحسين اليزدي له الوجيزة في الدراية تكلم في آخرها حول الفقه الرضوي نفياً وإثباتاً ـ كما قاله شيخنا في الذريعة: ٤٨/٢٥ برقم ٢٤٣ ـ، وذاك السيد ميرزا محمد شيخ الإسلام الطباطبائي اليزدي له كتاب دراية الحديث تعرض في آخره للبحث عن الفقه الرضوي ـ الذريعة: ٥٦/٨ ـ، وهذا الآقا أحمد الكرمنشاهي في آخر كتابه (ربيع الازهار) له فصل مشبع عن فقه الرضا.. وغيرها، هذا في علم الدراية.

هذا ما عدا الرسائل المستقلة في اثباته ونفيه، وتوسع شيخنا النوري في خاتمة المستدرك في اثباته، وردّه السيد ابو القاسم الموسوي الرياضي في كتابه (فقه الرضا) ـ كما في الذريعة: ٢١٩/١٠ برقم ٦٣٣ ـ، ومنهم من شرحه كما فعل السيد محمد رضا الموسوي ـ الذريعة ٣٨٦/١٣ برقم ١٤٥١ ـ، وأيّد كونه له عليه السلام في مفاتيح الأُصول: ٣٥٣ ومابعدها، وللسيد محمد مهدي الخوانساري رسالة باسم: تنبيه أهل الحجىٰ على بطلان نسبة كتاب الفقه الرضوي، وللسيد مهدي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ رسالة في فقه الرضا عليه السلام.

ولعل أوسع من اشبع البحث تمحيصاًودراسة هو السيدحسن بن السيد هادي الصدر في كتابه فصل القضاء فيالكشفعنحال فقه الرضا عليه السلام ـ كما ذكره شيخنا في الذريعة: ٢٣٤/١٦ برقم ٩٢١ ـ وهو مطبوع وهو العمدة في الباب.

وقد طبع فقه الرضا بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام بمقدمة جيدة تعرض فيها لمجمل الأقوال في هذا الكتاب،وعدّها ثمانية وهي: أنّه للامام الـرضا عليه السلام، أو للامام العسكري (عليه السلام) على أن يكون عين كتاب المنقبة له (عليه السلام)، أو لاحد أولاد الإمام الرضا عليه السلام بأمر منه (عليه السلام)، أو بعض أصحابه (عليه السلام)، أو يكون كتاب التكليف للشلمغاني،أو هوكتابالشرائع لوالد الشيخ الصدوق،أو أنّه مجعول عليه (عليه السـلام)كلًا أو معـظما، ولا شك أنّـه بعـد كونه بهذه المثابة من التشكيك لا موردلكـونه عرضة لاحتمال الحجية فضلاً عن الاعتماد عليه في باب استنباط الأحكام، لأنّه قد قرّر عندهم أن الشك في الحجية متاخم مع عدم الحجية، وعليه فلا معنىٰ للقول بحجيته كما في مقدمة الفقه المنسوب: ٥٠، فراجع وتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (٢٢٥)

الجزء الثالث: ١٨٧

فوائد (حول الوجادة):

[٤٧١] الأولىٰ:

اذا وجد حديث من تأليف شخص قيل: ذكرفلان، وهذا منقطع بلا كلام، لعدم علمه بانه رواه، كل هذا مع الوثوق بخطه، ومع عدمه يقول بلغني عن فلان أو قرأت في كتاب، أو أخبرني فلان أنّه بخطه،أو اظن أنّه خطه، أو ذكر كاتبه أنّه خطه، أو تصنيف فلان.

قال في وصول الأخيار: ١٣٠ [التراث: ١٤٤]:.. واذا نقل من تصنيف فلا يقـول قال فلان إلاّ إذا وثق بصحة النسخة، وإلاّ فليقل بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه، وقد تسامح الناس في هذه الأزمان بالجزم في ذلك من غير تحر، فان كان الناقل متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمعتبر [خ ل: المغير] رجونا جواز الجزم له، والى هذا استروح المصنفون في كتبهم.

[٤٧٢] الثانية:

قال الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ... ثم ان جمعاً قالوا ان فائدة ذكر الوجادة زيادة القوة في الخبر، فاذا وجد حديثاً في مسألة احمد مثلاً وهو بخطه، فقوله وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد، لأنّ القول ربمّا يقبل الزيادة والنقص والتغيير ـ ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى ـ وذلك بخلاف الخط.

[٤٧٣] الثالثة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ١٣١ [التراث: ١٤٥ باختلاف وسقط]: من رأى في هذا الزمان حديثاً صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته علماؤنا أو بعضهم، أو لم يكن الكتاب معروف المؤلف، أو كان معروف المؤلف ولم تكن نسخته صحيحة مروية بخصوص أو عموم، لم يحكم بصحته ولم يجز الاعتماد عليه في الاحكام، لا نعلم في ذلك مخالفاً.

[٤٧٤] الرابعة:

ان الحاجة الى أكثر ما مرّ من الاجازة والوجادة والاعلام وغيرها إنّما يكون فيما لم يعلم كونه رواية الشيخ إلاّ بقوله، والمدار مع ذلك على قوله أنّه روايته أو سماعه،ولا مدخل لاجازته ومناولته واذنه في الرواية عنه على ما ذكر، نعم عند من يعتبر فيها الاذن من قبل الشيخ ـ كما هو مذهب اكثر القدماء ـ فالحاجة اليهما معاً، ومن هنا علم انّ الاعلام المجرد مثلاً غير نافع كالمناولة المجردة ونحوهما، كما أنّ صرف الاذن في نقل جميع رواياته ومسموعاته غير مجد مع عدم ثبوت أنّ هذا منها. وعلى كل، ما لم يعلم كونه من الشيخ المراد روايته عنه لا ينفع، فتدبّر.

[٤٧٥] الخامسة:

قد يعبر عن بحث الوجادة في القرن الرابع أو الخامس الهجري بـ: الصحفي، ويراد به من يأخذ علمه من الصحف بلا سماع من الشيوخ.

* * *

مستدرك رقم : (٢٢٦)

الجزء الثالث: ١٩٣

وددنا درج بعض روايات أهل بيت العصمة سلام الله عليهم في الحث على الكتابة،ولا يسعنا أو يهمنا حصرها وعدّها بعد كونها من ضروريات مذهبنا واسّ مبادئنا:

منها: ما رواه الكليني بسنده عن حسين الأحمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة..

الكافي: ٥٢/١ حديث: ٨، الوسائل: ٥٦/١٨، وصول الاخيار: ١٣٤.

والمراد بالقلب: النفس الناطقة، والاتكال: الاعتماد.

ومنها: في الكافي الشريف بسنده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا! فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

الكافي: ٥٢/١ حديث ٩، الوسائل: ٥٦/١٨، وصول الاخيار: ١٣٤.

ومنها: في المصدر نفسه عن عبيد بن زرارة عن الصادق سلام الله عليه أنّه قال: احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها.

الكافي: ٥٢/١ حديث: ١٠، الوسائل: ٥٦/١٨.

ومنها: ما فيه أيضاً عن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك [وليقوموا مقامك، كذافي نسخة التحفة]، فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم.

نفس المصدر حديث: ١١، وصول الاخيار: ١٣٥، تحفة العالم: ٦٤/١ وما

سبقه أيضاً.

وفي جملة من الروايات في البحار: ١٤٧/٢ وغيره توصي بل تأمر بالكتابة منهم صلوات الله وسلامه عليهم، واستفاد منها ومن غيرها الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي وجوب كتابة الحديث في زمانه، وصول الاخيار: ١٣٥، بل في تحفة العالم: ٦٤/١ قال: أجمع عليه ـ أي التدوين ـ السلف والخلف رضوان الله عليهم. وقال الدربندي في درايته: ١٧ ـ خطي ـ: والأمر بذلك من رسول الله واوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ممّا قد بلغ حد التسامع والتظافر، فهذه الروايات ـ مع قضاء الفطرة والعقل قبلها ـ فيها من الحث على الكتابة وعدم الاعتماد على الحفظ ما يغني، مع ما في الكتابة من كمال الشفقة على الأُمة، اذ لولاها لكانت الأمة حائرة في أمرها وضائعة عليها معالم دينها واحكام شرعها.

بل انّه قيل إنّما المراد من قوله عزّ وجل ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ الكتابة التي تعرف بها الأُمور الفانية، والقلم كناية عنها، أو على حذف المضاف، أي الكتابة بالقلم، وأوّل من خط به إدريس.

وكيف كان، ففيه تنبيه على فضيلة الكتابة، فاخبر تعالىٰ أنّه علم بالقلم، إذ وصف نفسه بالكرم إشارة الى أن تعليمها من جزيل نعمه وايذاناً بان منحها من فائض ديمه ـ كما قاله في تحفة العالم: ٦٣/١ ـ.

بل ان جعل الكتابة من وصف الكرام في قوله عزّ من رام: ﴿وإنَّ عَلَيكُم لَحافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ﴾ الانفطار: ١٠ ـ ١١ غير ما يستشهد عليه في المقام، بل هي فعل الانبياء، وحرمان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلم معجزة لعلة منصوصة، وفيه كلام ليس محله هنا.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٧)

الجزء الثالث: ٢٢١

ما يحذف في الكتابة دون القراءة:

قد اصطلح المحدثون غالباً على حذف أُمور في الكتابة اختصاراً أو تسهيلاً أو عادة دون القراءة، وجرت سيرتهم بذلك واشتهرت بحيث لا تخفى ولا تنكر.

منها: لفظ قال بين رجال السند.

قال في وصول الأخيار: ١٥٩: وما في آخر السند مثل قولهم محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (عليه السلام) فهنا لفظ: قال محذوف قبل لفظ: قال الموجود وفاعلها محمد بن مسلم، أي قال محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام، ولو تلفظ القارىء بها إذا كانت محذوفة كان أنسب، مع أنّ حذفها قليل.

ومنها: لفظ و«بالاسناد المذكور» أو «وبه»، وذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد.

ومنها: همزة(ابا فلان)عند النداء نحو: يابا سعيد.

ومنها: حرف النداء في لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، نحو: رسول الله.

ومنها: مدّة الكاف التعليقية من نحو: كتبه ونحو ذلك.

ومنها: الف الوصل من بسم الله فقط.

ومنها: الف الحرث وملك وخلد، من حارث ومالك وخالد.

ومنها: الف المنصوب من نحو رأيت أنس وسمعت محمد يقول.

قال في فتح المغيث: ١٩١/٢ ـ ما حاصله ـ: ممّا تعارف حذفه لفظة: انه، ولا بدمن تلفظه حين القراءة، نظير ما رواه الترمذي من حديث حذيفة قال... الى آخره. وكذا حذف لفظة: قيل له، في مثل قرىء على فلان قيل له اخبرك فلان.

وقد اصطلحوا أيضاً على إثبات أشياء في الكتابةدون القراءة مثل كتابة الواو لعمرو ليفرق عن عمر، ومثل كتابة الف بعد واو الجمع، وقد يلحقونه أيضاً بعد الواو من صفة المذكور نحو يغزوا أو يدعوا وأمثال ذلك ممّا هو مقرر في فن الخط. كما افاده غير واحد منهم الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٩٩ ـ ٢٠٠ وغيره، وفي الاخير ما لايخفى.

وقد مرّ للمصنف في المطلب التاسع من المقام الرابع إشارة لبعضها.

هذا والصبغة الغالبة على كتب الاحاديث عند اصحابنا كتابتها بالخط القرآني، خصوصاً بالنسبة الى الأعلام كإسحاق وإبراهيم وغيرهما.

فائدتان:

[٤٧٦] الأُولى:

نص غير واحد بالفاظ مختلفة ـ واللفظ بتصرف للشيخ العاملي في وصول الأخيار: ٧ ـ ١٤٥ [التراث: ٩ ـ ١٥٨] ـ.

أصل:

ما يرويه الشيخ محمدبن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي بقوله: محمد ابن يحيى مثلاً فالمراد حدثنا محمد بن يحيى أو أخبرنا قراءة أو إجازة.. أو نحو ذلك، أوالمراد رويت عن محمد بن يحيىٰ بنوع من أنواع الرواية، فاذا قال بعد ذلك: عن فلان، فكأنه قال: إنّ محمداً مثلاً قال: رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية كما قلناه، فحذف القول ومقوله وبقي متعلق القول اختصاراً.

وما يرويه الشيخ الطوسي رحمه الله في الكتابين وغيره عمّن لم يلقه قطعاً

نحو قوله: الحسين بن سعيد، فالمراد حدثنا الحسين بن سعيد أو أخبرنا أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية ولكن بوسائط رجال السند المتصل به الذي قد تقرر.

وهذا الاصطلاح من خواص أصحابنا، وإنّما اعتمدوا ذلك لكثرة احاديثنا وكـون المقصود اتصال سند الرواية بأي نوع اتفق، فاتوا بلفظ يندرج تحته الجميع روماً للاختصار، وان كان تبيين وجه المأخذ من كل راوٍ أحسن، كما يفعلونه في كثير من المواضع.

أقول: لعل من تبيينهم وجه المأخذ في بعض المواضع يستكشف كون ما رووه مطلقين هو من ارقىٰ أنواع التحمل بالسماع، خصوصاً والتزامهم بالتصريح بكونها قراءة أو إجازة كاشف قطعي عماّ قلناه، بل ندرة غير السماع آنذاك، فتدبّر.

ثم قال في وصـول الاخيار: لو تلفظ الانسـان بهذا المحذوف لم يحسن عندنا، لانه إذا قال الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثلاً لا يعلم مأخذ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأي طريق من الطرق ـ أي حدثنا أو أخـبرنا إجازة أو قراءة أو سماعاً أو نحو ذلك ـ فكيف يجزم بواحد من هذه المعاني..؟أما إذا قال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه يحرم كذا،أو يجب كذا، فالمراد كما تقدم رويت عن أبي عبد الله عليه السلام بان سمعته يحدث أو قال لي أو نحو ذلك.

وبعض محدثي العامة يجعل مثل هذا مرسلاً، لأنّه أعمّ من أن يكون سمعه منه بغير واسطة أو رواه عنه بواسطة، ثم قال: وهو من حيث اللفظ محتمل، إلاّ أنّ أصحابنا رضوان الله عليهم استعملوه في المتصل، وفهموا منه عند الاطلاق الاتصال، وصار ذلك متعارفاً بينهم لم يرتب فيه منهم أحد فيما أعلم.

كذا قالـوا، ولا يخفى ما فيه، نعم لوتحرى لفظاً يصلح على كل حال، نحوقال رويت عن ابن ابي عمير، لم يكن به بأس إلاّ أنّه تطويل بلا طائل، ولا

ثمرة مهمة له.

[٤٧٧] الثانية:

ان القدماء حيث يذكرون شيئاً من قبل انفسهم في كتبهم بدون الرواية عن آخرين يعبرون عن انفسهم بقولهم: قال فلان.. ذاكرين أسماءهم وكناهم، كما هو كثير في الكتب الأربعة في الحديث، والأصول الخمسة في الرجال وغيرها. كما أفاده غير واحد.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٨)

الجزء الثالث: ٢٢١

فوائد (حول كتابة الحديث):

[٤٧٨] الأولى:

حكى في المقدمة: ٢ ـ ٢٤١ عن أبي عبد الله الزبيري أنّه قال: يستحب كَتْبُ الحديث في العشرين لأنّها مجتمع العقل، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، وحكى عن موسى بن هارون: ٢٤٢ أنّ: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، والله العالم. ثم قال: وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير من أول زمان يصح فيه السماع، واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الاشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوصة، كما سبق ذكره آنفاً عن قوم.

[٤٧٩] الثانية:

قولهم: وفي الباب عن فلان..

كثيراً ما نجد في مجاميع الحديث عند العامة قولهم: وفي الباب عن فلان وفلان.. ويعددون جمعاً من الصحابة، ولا يراد بهذا الحديث المعين، بل يريدون أحاديث أخر يصح ان تكتب في الباب، حكي عن العراقي ـ كما قاله القاسمي في قواعده: ٢١٣ ـ وهو عمل صحيح، إلّا أنّ كثيراً من الناس يفهمون من ذلك ان مَنْ سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون حديثاً آخر يصح ايراده في ذلك الباب.

[٤٨٠] الثالثة:

حكي عن النووي انه قال: ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظ فقرأه على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال.. أو نحو هذا، كما في قواعد التحديث: ٢١٠.

[٤٨١] الرابعة:

قولهم: دخل حديث بعضهم في بعض .

إذا روى الحفاظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم واتفقوا في لفظه أو معناه ووجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين، واراد راوٍ ان يخرجه عنهم بسياق واحد فيقول حينئذ: اخرج فلان وفلان وفلان دخل حديث بعضهم في بعض، اشارة الى ان اللفظ لمجموعهم، وان عند كل ما انفرد به عن غيره، قاله غير واحد كالقاسمي في قواعد التحديث: ٢١١.

[٤٨٢] الخامسة:

إختصر أهل الحديث ومن تبعهم في كتبهم دون نطقهم: حدثنا واخبرنا وأنبأنا ـ كما قاله المصنف قدس سره ـ إلّا أن اختصار حدثنا على اشكال: منها: ثنا ـ الحروف الثلاثة الأخيرة ـ،أو يلغىٰ أول الثلاثة ويقتصر على: نا ـ الضمير فقط ـ، وقيل: يقتصر على «ثنا» أو «دثنا»، كما حكاه ابن الصلاح عن خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي.

واختصروا: اخبرنا على انحاء: فمنهم من يحذف الخاء والذي بعدها ـ أوّل الكلمة واقتصرعلى «انا» ـ الالف والضمير ـ،أو يضمّ الى الضمير الراء فيقتصر على «ارنا»، وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء، فيكتب «اخ نا» ولكنه لم يشتهر.

واقتصر البيهقي وطائفة من المحدثين على اخبرنا «انا» بترك الخاء والباء والراء

فقط ولم يحسنه ابن الصلاح، ولعله للخوف من الاشتباه مع أنبأنا وان لم يصطلحوا على اختصارها.

اما كتابة «ح» في: ثنا و«اخ» في: انا، فقد قال ابن الجوزي: إنّه ممّا احدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث.

اما حدثني وأخبرني ـ المضافان الى ضمير المتكلم ـ فلا يختصرونها غالباً، وقيل: ربّما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضاً، وقد حكى عن خط السلفي ـ كما قاله السخاوي في الفتح: ١٩٠/٢ ـ الاقتصار منها على ما عدا الحاء. وقد فصلناها في كتابنا: معجم الرموز والاشارات.

[٤٨٣] السادسة:

اشترط ابن الصلاح في المقدمة: ٣١٢ شرطا ثالثاً في المقابلة، وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل، قليل السقط. وهو في محله.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٩)

الجزء الثالث: ٢٣٢

ما تبقىٰ من الاقوال في الرواية بالمعنىٰ:

ذكر المصنف قدس سره في باب جواز النقل بالمعنى وعدمه ثمانية اقوال، ونحن نسرد بقية ما وجدناه من الأقوال هنا تتميماً للفائدة، ويعلم الجواب عنها من أدلة المثبتين والنافين هناك.

التاسع: ما يظهر من مطاوي كتب الدراية من تجويز النقصان في الحديث وعدم جواز الزيادة فيه، حكي ذلك عن مجاهد إذ قال: انقص من الحديث ولا تزد!. والعجب من الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢٨٩ حيث شيد كلامه مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله: نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها.. ـ المارة بمضامين مختلفة مع مصادرها ـ وتمخض من كلامه ان النقصان جائز مقابل من لم يجوز حذف حرف واحد، بل ولا حركة ولو كان ملحوناً..!

ثم أنّه قد خلط جمع منهم بين قول مجاهد ومسألة تسويغ تقطيع الخبر.

العاشر من الأقوال: إنّه لا يجوز لغير الصحابي والتابعي بخلاف من كان منهم، وبه جزم بعض معاصري الخطيب البغدادي!

الحادي عشر: لايجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة، قاله ابن حزم فى كتابه الأحكام.

الثاني عشر : يجوز النقل في المعنى الظاهر دون الغامض، أشار اليه الخطيب.

الثالث عشر : إنّ اللفظ إن كان ممّا يجب نقله للعمل بمعناه فوقف على

معنـاه حقيقة، ثم أديّ بلفظ آخر بغير خلل فيه سقط اعتبار اللفظ، فالنقل باللفظ عزيمـة وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار، قاله ابن الاثير في الجامع: ٥٣/١، واستشهد له بحديث «نضّر الله امرأً..».

[٤٨٤] تذييل:

ذكر ابن الاثير في جامعه: ٥٢/١ القول بالمنع بقوله: وقال قوم لا يجوز إلّا ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى.. ثم قال: وإنّما ذلك فيمافهم قطعاً لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون. قال:فانقسم القول في هذا الى أربعة أقسام... وحاصل ما ذكره من الاقسام هي:

الاول: ان يكون الخبر محكماً، وحينئذ يجوز نقله بالمعنىٰ لكل من سمعه من اهل اللسان، لانه لا يحتمل إلا معنىٰ واحداً دائماً.

الثاني: ان يكون الخبر ظاهراً، ويحتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل إلّا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد.

الثالث: ان يكون الخبر مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهـة التـأويل، لأنّه لا يوقف على معناه والمراد منه إلّا بنوع تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره.

الرابع: أن يكون الخبر مجملاً، فلا يتصور نقله بالمعنى، لأنّه لا يوقف على معنـاه، وعليه فلا يتصور نقله بمعناه، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٠)

الجزء الثالث: ٢٣٧

[٤٨٥] فائدة:

يظهر من جملة من الروايات جواز نقل الحديث عن غير من سمعه من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين مطلقاً،حتى أنّه يصح نسبة الحديث المروي عن أحد الأئمة عليهم السلام الى كل واحد منهم، أو خصوص مورد ما لو شك أو نسي، ونحن ندرج هنا بعضها:

فمنها: ما روي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك؟ أو اسمعه من ابيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا انك ترويه عن أبي أحب اليّ.

وقال أبوعبد الله عليه السلام لجميل: ما سمعته مني فاروه عن أبي.

الكافي: ٥١/١ حديث ٤، الوسائل: ٥٥/١٨.

ومنها: عن غير واحد قالوا: سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي،وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين،وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين،وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عزوجل.

الكافي: ٥٣/١ حديث ١٤، الوسائل: ٥٨/١٨ حديث ٢٦.

ومنها: عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن أبي عليه السلام، وليس عليكم جناح فيما

سمعتم من أبي ان ترووه عني، ليس عليكم في هذا جناح.

وسائل الشيعة: ٧٤/١٨ حديث: ٨٥.

ومنها: ما في الوسائل بعده عن كتاب حفص البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من ابيك؟ فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: غاية ما في الباب ان نسبة ما سمعه الراوي من أحد الأئمة الهداة سلام الله عليهم الى غيره جائزة، إلّا أنّه لو صرح بانه سمع منه مشافهة فهو كذب صريح.

إلّا أن يقال: ان ما ورد عنهم عليهم السلام من كونهم نوراً واحداً، واولهم محمد واوسطهم محمد وآخرهم محمد صلوات الله على أولهم وأوسطهم وآخرهم و.. اشباه ذلك تدّل على جواز النقل عن أي واحد منهم مع العلم بعدم قوله له وصدوره عن غيره، فتأمل.

هذا والظاهر أنّ مصب الروايات بمقتضى الجمع الدلالي مورد الشك والفرد المردد خاصة لا مع العلم بالخلاف، فتدبّر.

ومن هنا يمكن القول بأنّه يصح الاتيان باللقب موضع الأسم وموضع الكنية أو العكس، بل يمكن الاستشهاد بمثل هذه الروايات لصحة النقل بالمعنى..

هذا ونعم ما افادشيخنا العاملي في وصول الأخيار: ١٤١ من قوله: والذي يظهر لي أن ذلك إنّما يجوز إذا لم يتضمن كذباً، فاذا روينا حديثاً عن جعفر الصادق عليه السلام جاز ان يقول ـ بمقتضى هذه الاحاديث ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كذا، أو قال كذا، لا مثل حدثني، وسمعته يقول.

.. اما بالنسبة الىٰ غير المعصومين فلا شك بعدم جواز ذلك، بل عُبّر في

الروايات بـ: الكذب المفترع، كما في الكافي الشريف: ٥٢/١ حديث ١٢، عن الصادق عليه السلام قال: إيّاكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: ان يحدثّك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه. ورواه في وسائل الشيعة: ٥٧/١٨ عنه.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣١)

الجزء الثالث: ٢٦٠

ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم:

عقد غير واحد من علماء الدراية فصلاً فيما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم ومايجب تحصيله منها لمريد العمل به، كما فعله في جامع المقال ـ الباب العاشر ـ ٤٧ ـ ٤٩ وغيره، وهي أُمور تذكر في محلها من علم الأُصول فيما يتوقف عليه الاجتهاد في الاحكام واستنباط الاحكام الشرعية الالهية من ادلتها التفصيلية لا قراءة الحديث، فتدبّر.

وقد قال النووي ـ كما حكاه في قواعد التحديث: ٢٣٤ ـ في مقام بيان ما يفتقر اليه المحدث: مما يفتقر اليه من أنواع العلوم صاحب هذه الصناعة معرفة الفقه والأُصوليون [كذا] والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال.. ونحو ذلك من الادوات التي يفتقر اليها.

قال في جامع المقال: ٥٠: ينبغي لمدرس الحديث تخميسه: وهو أن يذكر فيه أحوالاً خمسة: أحكام السند أولاً، وبيان اللغة ثانياً، والتصريف ثالثاً، والاعراب رابعاً، والدلالة خامساً، فان كان الكل من الكل واضحاً نبّه على وضوحه، وان كان خفياً أو بعضه بيّن خفاءه، وعلى هذه الكيفية ينبغي الاستمرار بها، وتظهر ثمرة الحديث ويكثر نفعه، وتحصّل المطلوب منه.

والحق ان هذه شروط لازمة في الجملة لا بالجملة، كما هو واضح.

مستدرك رقم: (٢٣٢)

الجزء الثالث: ٢٦٥

مسائل الباب.

الاولىٰ:

ما اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته له.

أو قل: لوانكرالاصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره وكلاهما ثقة.

عنونت هذه المسألة في أكثر كتب الدراية ، وقد تعرض لها المصنف قدس سره بقوله: وهوما اذا قرأت على الشيخ احاديث فانكرها الشيخ.

قيل-كما عند صاحب الكفاية: ٤٠٩ ـ: انه لا يجوز له روايتها عنه.

وذهب المشهور ـ ومنهم ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٣، والسخاوي في فتح المغيث: ٣١٤/١ ـ ٣٢٠، والشهيد الثاني في درايته: ٧٩/٢ [البقال]، وعن الباعث الحثيث: ١٠٣، والخلاصة في أُصول الحديث: ٩٦، وغيرهم ـ الى القول بالتفصيل، وذلك ان لو كان المروي عنه جازماً بنفيه بان قال ما رويته ـ علىٰ وجه القطع ـ أو كُذب عليّ او نحـو ذلـك، فقد تعارض الجزمان من الثقتين، كالبينتين إذا تكاذبتا، إذ الشيخ قطع بكذب الراوي،والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، والجاحد هو الاصل، فوجب حينئذ ردّ الحديث من الفرع. وقد قالوا: ان هذا لا يكون جرحاً للفرع، ولا يثبت كذب الراوي بقول شيخه وانكاره، ولا يقدح في باقي رواياته لاعنه ولا عن غيره، وان كان مكذّباً لشيخه في ذلك، وليس

قبول جرحه شيخه بأولى من قبول جرحه لشيخه، وكذا لا يجرح الشيخ لو فرض كون الراوي كذّبه وادعىٰ انه قد حدثه، أو قال: كذب، بل سمعته منه، أو مايقوم مقام التصريح فيتساقطان؛ حيث ليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر. وقد حكي عن التاج السبكي قوله: عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكـوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، ويكون الحكم بعد التساقط هو ردّ ما جحده الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه.

وقد قيل هنا: ولو حدّث بالخبر الشيخ نفسه أو ثقة غير الاول عنه ولم ينكر الشيخ عليه فهو مقبول.

اما لو ردّ الشيخ الراوي لكن لم ينكر الرواية ولكن قال: لا اعرفه، أو لا اذكره ..ونحوه من الالفاظ التي تقتضي نسيانه، لم يقدح في رواية الفرع على الاصـح المشهور، بل قال في شرح الألفية: قد قبله الجمهور ويكون الحكم للراوي الذاكر. إذ لا يدلّ ذلك عليه بوجه، لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أن الفرع ثقة جازم فلا يُردّ بالاحتمال.

وقد حكى الاسقاط هنا أيضاً في المروي وعدم القبول منه عن بعض الحنفية، والحق أنّ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدّم على النافي الشاك بلا كلام، بل كما لاتبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمروي عنه أولاً ـ الذي لايذكر الحديث ـ روايته عمّن ادعى انه سمعه منه، فيقول هذا الأصل الذي قد صار فرعاً ـ إذا أراد التحديث بهذا الحديث ـ حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان.. بكذا وكذا.

وفصّل ثالث ـ كما ذكره السخاوي في شرح الألفية: ٣١٨/١ ـ بأنّه ان كان الشيخ رأيه يميل الى غلبة النسيان، أوكان ذلك عادته في محفوظاته، قبل الذاكر الحافظ، وان كان رأيه يميل الى جهله أصلًا بذلك الخبر رُدّ.

اقـول: ولأهمية هذه المسـألـة فقد جمع الخطيب البغدادي عدّة وقائع وشواهد لهذه المسألة في كتاب مفرد، ولخصه السيوطي في رسالة سماها: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي.

ويبقى في النفس شيء على الشق الأول، وهو أن مختار المشهور يعارض هنا بأنّ المثبت مقدّم على النافي، ولمّا كان النافي هنا نفى ما يتعلق به بأمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب، اقتضى ان يرجح النافي مطلقاً، فتأمّل..

وقد عنون المسألة في وصول الأخيار: ١٨٦ [التراث: ١٩٠ باختلاف كثير] هكذا:

الرابع: إذا روى حديثا عن رجل ثم نفاه المروي عنه، فان كان جازماً بنفيه وجب ردّه، ولا يقـدح ذلك في باقي رواياته عنه ولاعن غيره، وان قال المروي عنه: لا اعرفه أو لا اذكره أو نحو ذلك لم يقدح. وفي طبعة التراث: وان كان مكذباً لشيخه في ذلك، اذ ليس قبول جرح شيخه له باولىٰ من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، كذا قيل، وفيه نظر .

[٤٨٦] تذنيب:

وقـال ابن الاثير في جامع الأُصول: ١/٧ ـ ٤٦: واما إذا أنكر الشيخ الحديث، فلايخلو من ثلاث جهات:

الأُولى: ان ينكره قولاً، ولا يخلو ان ينكره انكار جاحد قاطع بكذب الراوي، وحينئذلايعمل به، ولا يصير الراوي مجروحاً، أو ينكره إنكار متوقف وقال: لست اذكره، فيعمل بالخبر، لأنّ الراوي جازم أنّه سمعه منه، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه. وقال قوم: ان نسيان الشيخ للحديث يبطله، وليس بشيء، فان للشيخ ان يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه، ولهذا تفصيل آخر.

قالوا: ينظر الشيخ في حديثه (خ ،ل: في نفسه) فان كان رأيه يميل الى

غلبة نسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل رواية غيره عنه، وان كان رأيه يميل الى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدّ. فقلّما ينسى الانسان شيئاً حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير، والأُمور تبنى على الظواهر لا على النوادر، وحينئذ يقول الشيخ: حدثني فلان عني اني حدثته.

الجهة الثانية: ان ينكره فعلاً، فاذا عمل الشيخ بخلاف الخبر؛ فان كان قبل الرواية فلا يكون تكذيباً بوجه، لأنّ الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحرياً لموافقة السنة.

واما اذاكان بعد الرواية نظر فيه، فان كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل لم يكن تكذيباً، لأن باب التأويل في الاخبار غير مسدود، لكن لايكون حجة، لأن تاويله برأيه لايلزم غيره،وان كان الخبرلا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود.

الجهة الثالثة: ان ينكره تركاً، فاذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث، ففيه دليل على أنّه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، فانه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته، وله حكم الجهة الثانية.

المسألة الثانية:

من خلط بعد استقامة بحمق أو جنون أو فسق أو ذهاب بصر أو غير ذلك من القوداح كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الامام الكاظم عليه السلام، وكمحمد بن علي الشلمغاني ومحمد بن عبدالله أبي المفضل.. وغيرهما.

فلا شك بقبول ما روي عنهم قبل الاختلاط ويردّ ما روي عنهم بعده، وذلك لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع، كما ذهب اليه المشهور وصرح به جمع كثاني الشهيدين في درايته: ٨٠ وغيره في غيرها.

أمّا من شك فيه في أنّه هل وقعت روايته قبل التخليط أم بعده فيردّ حديثه لعدم إحراز وجه الحجية،والشك في الشرط ـ وهو العدالة ـ الاصل عدمه، إلّا إذا

عممنا أصالة الصحة في فعل المسلم واكتفينا بظاهر الاسلام في العدالة،أو بأصالة العدالة... أو غير ذلك.

قال الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٨٧ [التراث: ١٩١]: من خلط لذهاب بصرأو لخرف أو فسق أو بدع أو كفر بغلو ونحوه، قُبل ما حدث به قَبل ذلك دون ما بعده، ودون ما يشك فيه، كما في أبي الخطاب واشباهه.

المسألة الثالثة:

عنونت هذه المسأله في كتب الدراية بانحاء مختلفة، وأقدم من عنونها ـ ممن نعرف ـ البغدادي في الكفاية، قال في صفحة: ٤٠٨: باب ما جاء من إقرار المحدث بما قرىء عليه وسكوته وانكاره.

والمسأله ذات أقوال عديدة وفروع متعددة.

فقد ذهب بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر ان من قرأ على الشيخ حديثاً لم يجز له روايته عنه إلاّ بعد أن يقرّ الشيخ به.

وذهب المشهور ـ ومنهم الخطيب في الكفاية: ٤٠٨ قال: والذي نذهب اليه أنّه متىٰ نصب نفسه للقراءة عليه وانصت اليه مختاراً لذلك غير مكره، وكان متيقظاً غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرىء عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره. ثم قال: فلو قال له القارىء ـ عند الفراغ ـ: كما قرأت عليك؟ فاقرّ به، كان أحب الينا.

[٤٨٧] تذنيب:

إنّ هنا بحث ـ ذهب اليه بعضهم ـ من أن من سمع من شيخ حديثاً لم يجز أن يرويه عنه إلاّ بعد اذن الشيخ له في روايته، وحكاه في الكفاية: ٤١١ عن بشير بن نهيك، وقال: وهذا غير لازم، بل متى صح السماع وثبت جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك الى إذن [كذا] سمع منه. ونظيره في فتح المغيث: ٥٣٠/٢ قال: الثامن: لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ ان يروي عنه ما قد سمعه.

المسألة الرابعة:

من روى حديثا ثم نسيه أو نفاه، هل يجب العمل به أم لا؟ أقوال:

ذهب المشهور وعامة الفقهاء من العامة من أصحاب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين الى أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً ثقة، والناس يرون انه بعد روايته له عدلاً، حيث لم يحدّث إلاّ بما سمع، وليس من شروط العمل بالخبر ذكر راويه له وعلمه بانه قد حدّث به، وإلاّ لسقط خبر المريض والمغلوب على عقله والميت بعد روايتهم، ولا قائل بذلك، والسهو والنسيان غير مأمون الانسان منهما، ولا يقدح تكذيب من روي عنه.

وعلى كل، فلم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند الجمهور.

وزعم بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة أنّه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، لوجود الاحتمال المسقط للعدالة، ويسقط اعتبار الخبر بالجملة، ورتبّوا على هذا ردّ بعض الروايات التي ذكرها ابن الصلاح في درايته: ٢٣٤، ثم قال: والصحيح ما عليه الجمهور، لأنّ المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرّد بالاحتمال روايته.

قال العاملي في وصول الاخيار: ٧ ـ ١٨٦[التراث: ١ ـ ١٩٠].

الخامس: من روىٰ حديثاً ثم نسيه جاز له روايته عمّن رواه عنه والعمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف كلها، لان الانسان عرضة للنسيان، والغرض ان الراوي عنه ثقة جازم، فلا تردّ روايته بالاحتمال. وقد روىٰ كثير من الاكابر احاديث نسوها عمّن اخذها عنهم فقالوا: حدثني فلان عني اني حدثته بكذا.

قال الخطيب في الكفاية: ٥٤٣: وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها وذُكرّوا بها فكتبوها عمّن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل

واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا.. ويسوقون تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب افردناه لها.

أقـول: هو كتابه المعروف: أخبار من حدّث ونسى. وهذه المسألة من متفرعات المسألة الاولىٰ، الا انها افردت بالذكر عند القوم وتابعناهم لاختلافهم في الاقوال.

فرعان:

[٤٨٨] الاول:

من بان في حديثه غلط فأصّر عليه، سقطت روايته إن أصرّ عناداً، كما قاله في وصول الأخيار: ١٨٧ وغيره.

[٤٨٩] الثاني:

لا تقبـل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو في اسماعه، كما ذكره المصنف رحمه الله، وقاله القاسمي في قواعد التحديث: ٢٣٧، وقاله النووي في التقريب كما ذكره السيوطي في شرحه: ٣٣٩/١ وغيرهم، وقد مرّ من المصنف.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٣)

الجزء الثالث: ٢٧٧

فوائد الباب:

[٤٩٠] الأولىٰ:

إنّ المرحوم الدربندي في درايته: ٣٥ ـ خطي ـ بعد ان اختار القول بالتفصيل في مسألة رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، قال: وقد يقال: إنّ هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فاما من رواه تاماً فخاف ان رواه ناقصاً ثانياً ان يُتهم بزيادة اولاً، أو نسيان لغفلة وقلّة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، ولا ابتداءً ان تعين عليه إرادة هذا.

وأنت خبير بما فيه، فتأمّل.

[٤٩١] الثانية:

قال في وصول الاخيار: ١٧٣ [التراث: ١٧٨]: اذا كان أحد الخبرين مروياً بلفظه والآخر بمعناه رجّح بعضهم المروي باللفظ على المروي بالمعنى مطلقاً، وقال بعضهم: ان كان كلاهما فطناً ضابطاً عارفاً بمفهوم اللفظ ومنطوقه وما يختل معناه فلا ترجيح بذلك، إذ قد ابيح له الرواية باللفظ والمعنى معاً، وان لم يكن الراوي بالمعنى كذلك رجح المروي باللفظ.

[٤٩٢] الثالثة:

قال في نهاية الدراية: ١٩٩: لا فرق بين لفظة «مثله» ولفظة «نحوه» في هذا الباب، ولا سيما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى كذا قيل، فتأمّل. ثم قال: وقال بعضهم يلزم المحدث المتقن ان يفرق بين «مثله» و «نحوه» فلا يجوز أن يقول «مثله» إلاّ

إذا اتفقـا في اللفظ، ويجوز «نحوه» إذا كان بمعناه. ثم قال: وهذا تكلّف بلا وجه واضح، والأصح ما قلناه.

[٤٩٣] الرابعة:

قيل: لأجـل ان الانسان في معرض النسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء!، منهم الشافعي. قال لابن عبد الحكم: اياك والرواية عن الأحياء، كماحكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٤.

[٤٩٤] الخامسة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٩ ـ ١٤٧ [التراث: ١٥٩ ـ ١٦٠]:

ما يرويه الشيخ الـطوسي رحمـه الله في الكتـابـين ـ أي التهـذيب والاستبصار ـ وما يرويه غيره ممّا حذف أول سنده للعلم به اختصاراً؛ الأولى للقارىء ـ ان كان الشيخ ـ أن يذكر أول المجلس أو الكتاب السند تاماً ثم يقول في أول كل حديث: «وبـالسنـد المتقـدم الى الحسين بن سعيد»، أو «بسندي المتقدم»، أي «أروي لكم»، او «أرويكم بسندي اليه».

هذا ان كان الجميع عن الحسـين بن سعيد، وان اختلف رجال السند المروي عنهم فالأولى ذكر السند الى كل واحد منهم أولاً ثم يقول: «وبالسند المتقدم الى فلان» إذا كان قد تقدم ذكر السند، وان كان القارىء التلميذ فكذلك الأولى ان يذكـر أول المجلس السند المتصل بأول السند المذكور، ثم يقول: «وبسندكم المتقدم الى الحسين بن سعيد»، أي أروي عنكم بسندكم اليه، ولو حذف كل ذلك أمكن صحة الرواية أيضاً، لأنّ المراد معلوم. ولو لم يذكر أول الكتـاب أو المجلس السند، وقال الشيخ أو القاري: وبسندي الى فلان، أو: بسندكم الى فلان كفى ذلك، وكذا اذا كان السند متصلاً بالمصنف كما في الكافي وكثير من التهذيب يقول الشيخ اذا قرأ: «وبسندي المتصل الىٰ محمد بن يعقوب مثلاً، قال: اخبرنا عدة من اصحابنا ـ».

ولو حذف «قال» جاز للعلم به. وان كان القارىء التلميذ قال: «وبسندكم الى فلان قال اخبرنا فلان».. الى آخره، وان لم يكن حاضراً في ذهنه رجال السند وترتيبهم، لأنّ العلم الاجمالي كاف، ولكن الأولى ما قدمناه من التبيين.

[٤٩٥] السادسة:

اذا قُطِّع المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام من ابواب متفرقة، بان يورد كل قطعة منه في الباب المعقود له، فقد قال جمع ـ كابن الصلاح ومن تبعه والعراقي وشارح الألفية ـ انه الى الجواز اقرب، خلافاً لمن منعه، وقيل: انه لا يخلو عن كراهة، وقيل مستحباً. والحاصل ان قُطِّع بحيث لا يخلّ المحذوف بالباقي فلا كراهة، وان نزل من هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه.

[٤٩٦] السابعة:

عقدت في كتب الحديث والدراية عند القدماء أبواب تمتُ ببحثنا لا بأس بالتعرض لعنوانها، ولنأخذ العناوين من كفاية الخطيب البغدادي شاهداً:

منها: باب المقابلة وتصحيح الكتب، ذكره الخطيب في الكفاية: ٣ ـ ٣٥٠.

وتعرض المرحوم الدربندي في درايته: ٣٣ ـ خطي ـ الى صفة عرض الكتاب وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أومع نفسه شيئاً فشيئاً.. الى آخره.

ومنها: باب ما جاء في ارسال الراوي للحديث واذا سئل بعد ذلك عن اسناده فذكره، هل يجوز لمن يسمعه ان يلفقه، ويقدم الاسناد على المتن؟ ذكره في الكفاية: ٣١٧.

ومنها: باب ان سيّىء الحفظ لا يعتد من حديثه إلّا بما رواه من أصل كتابه، قاله في الكفاية: ٣٢٢.

ومنها: باب ذكر من روى عنه من السلف اجازة الرواية من الكتاب الصحيح وان لم يحفظ الراوي ما فيه، الكفاية: ٣٤٠.

[٤٩٧] الثامنة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٣٥٤: إذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلّا طرفاً ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: وذكر الحديث بطوله. فاراد الراوي عنه ان يروي الحديث بكماله وبطوله، فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره من قوله: مثله أو نحوه.

فطريقه: ان يبين ذلك، بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول:

قال:.. وذكر الحديث بطوله،ثم يقول: والحديث بطوله هوكذا وكذا.. ويسوقه الى آخره.

وقال في وصول الأخيار: ١٤٥ [التراث: ١٥٧]: إذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال: الحديث أو ذكر الحديث.. الى آخره واراد السامع روايته بكماله، فقد منعه بعضهم وجوزه الاكثرون إذا علم المحدّث والسامع باقي الحديث، أو كان حديثاً معروفاً مشهوراً.

ولو اقتصر على المذكور، ثم قال: وهو هكذا.. ثم ساقه بكماله كان أحسن.

[٤٩٨] التاسعة:

اختلفوا في جواز أخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل بمضمونها مطلقاً، أو خصوص الفضائل والترغيبات، أو خصوص الاحتجاج، وهل يصح ذلك مطلقاً أم لا بد من عرضه على الأُصول المعتمدة كما ذهب له ابن الصلاح وجمع كالخطيب في الكفاية: ٣٥٠ حيث قال: ويجب أن يكون الكتاب الذي يحدث فيه قد قوبل بأصل الشيخ الذي يرويه عنه.

وعلى كل، الغرض هو حصول جبر للخلل الواقع في اثناء الاسانيد. وذهب النووي الى جواز مقابلته على أصل معتمد واحد فقط لحصول الثقة بذلك

التي هي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً، اقوال.. ونحن في غنى عن التفصيل، لاحظ فتح المغيث ١/٩ ـ ٥٨ وغيره. قال العراقي في ألفيته:

واخـذ متـن من كتـاب لعمـل أو احتجـاج حيث ساغ قد جعـل
عرضـاً لـه على أُصـول يشـترط وقـال يحيى النـووي أصـل فقط

[٤٩٩] العاشرة:

أفاد شيخنا العاملي في وصول الأخيار: ٨ ـ ١٨٧ [التراث: ٢ ـ ١٩١]: قد اعرض الفريقان من المخالف والمؤالف في زماننا هذا عن كثير من هذه الشروط لكون الأحاديث عندنا وعندهم قد تلخصت وهُذّبت وجمعت في كتب معروفة مشهورة، وقد صار المقصود ابقاء السلسلة متصلة الاسناد المختص بهذه الأُمة، ولا يعتبر (يتيسر) حينئذ إلّا ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ بالغاً عاقلاً عدلاً غير متساهل ولا مستخف بالاحاديث، مثبتاً احاديثه بخط غير متهم بروايته من أصل مصحح موافق لاصل شيخه. وقد شرط كل ذلك أيضاً أهل السنة الا العدالة، فانهم... بنوا على أصلهم من الاكتفاء بعدم التظاهر بالفسق.

[٥٠٠] الحادية عشرة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ١٤٩ ـ ١٥٠ [التراث ١ ـ ١٦٠] بتفاوت وسقط:

قد جرت عادة المحدثين أن يذكروا اسماء شيوخهم وانسابهم ويعرفونهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة في أول الحديث اذا رووه مفرداً، ولو كان كتاباً تاماًجاز استيفاء ذلك في أول الكتاب والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتى الاضمار كاف مع أمنه، واما باقي الشيوخ فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع الجهالة عنه إلّا ان يكون كثيرالتكرار بحيث يكفي مجرد الاسم في فهمه، فان تكرير ذلك يستهجن، اذ هو تطويل بغير فائدة، ولا ينبغي متابعة الشيخ

اذا كان قد أجمل والمحل يحتاج الى البيان، بل يجب بيانه بما يرفع الجهالة عنه، وان كان الشيخ قد اختصر ذلك، لأن الشيخ ربّما اعتمد على فهمه وشهرته في ذلك الوقت.

لكن ينبغي ان يميز كلامه الذي زاده عن كلام شيخه بقوله: هو فلان الفلاني، أو نعني فلاناً ونحو ذلك، ومنع بعضهم الزيادة بدون البيان.

ولقد وقع لنا ولكثير من المتأخرين الالتباس في كثير من الرواة بحصول الاشتراك في أسمائهم واسماء آبائهم، وترك المتقدمون تعريفهم بما يرفع اللبس عنهم.

وحكاه غير واحد كالعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ٢٤٩/٢ ـ ٢٥١.

[٥٠١] الثانية عشرة:

يلحق بهذا الباب ما لو روى المحدّث حديثاً عن شيخه ونسبه فيه، ثم روى بعد ذلك عن ذلك الشيخ احاديث يسميه فيها ولا ينسبه، فهل يجوز للطالب ان يذكر نسب الشيخ في الاحاديث كلها اذا رواها متفرقة؟ قال في الكفاية: ٣٢٢: قد أجاز أكثر اهل العلم ذلك، ومنهم من قال الأولى ان يقول اذا اراد ان ينسب الشيخ يعني ابن فلان، وممن ذهب الى هذا أحمد بن حنبل.

[٥٠٢] الثالثة عشرة:

قال المجلسي الأول في روضة المتقين: ٣٢٩/١٤:

المراد بكتاب المشيخة: الكتاب الذي صنّفه الحسن بن محبوب والفّه من أخبار الشيوخ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن صلوات الله عليهم، فانه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كتبهم التي الفوها مما سمعوا منهم عليهم السلام، وكان دأبهم أن يكتبوا كل خبر كانوا يسمعون في كتبهم كل يوم، وكانت الاخبار في تلك الكتب منثورة، لانهم في

كل يوم كانوا يسمعون من احكام الطهارة والصلاة والحج والتجارة والنكاح والطلاق والديات وغيرها، ويكتبون أخبار كل يوم في كتبهم.

فرتب الحسن بن محبوب أخبار الشيوخ على ترتيب ابواب الفقه وكانت منثورة لم تكن مثل هذه الكتب التي لنا، ثم جمع هذا الشيخ على ترتيب اسماء الشيوخ، بان جمع على ترتيب اسم زرارة مثلاً وذكر أخباره مرتباً أولاً، ثم ذكر أخبار محمد بن مسلم مرتباً ثانياً.. وهكذا، وكانت فائدة هذا الترتيب عندهم أكثر، لأنهم لو ارادوا خبر زرارة مثلاً كانت مجتمعة في مكان، ويمكن مقابلته مع أصل زرارة، وان كان الترتيب الأول عندنا أحسن.. الى آخره.

أقـول: هذا اصطلاح خاص في المشيخة عند القدماء من الاصحاب والمحدثين يغاير ما عليه المتأخرون.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٤)

الجزء الثالث: ٢٩٣

ذكر العلماء لدرس الحديث طرقاً ثلاثة:

أولها: السرد، وهو ان يتلو الشيخ المسمع أو القارىء كتاباً من كتب هذا الفن من دون تعرض لمباحثه اللغوية والفقهية واسماء الرجال ونحوها.

وثانيها: طريق الحل والبحث: وهو ان يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب، وتراكيبه العويصة، واسم قليل الوقوع من اسماء الاسناد، وسؤال ظاهر الورود، والمسألة المنصوص عليها، ويحله بكلام متوسط، ثم يستمر في قراءة ما بعدها.

وثالثها: طريق الإمعان: وهو ان يذكر على كل كلمة ما لها وما عليها كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة وتراكيب عويصة شواهدها من كلام الشعراء واخوات تلك الكلمة وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالاتها.وفي اسماء الرجال وحالات قبائلهم وسيرهم، ويخرّج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها.. كذا قاله القاسمي في قواعد التحديث: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وحكاه عن غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٥)

الجزء الثالث: ٤٨ و٣١٩

علم الطبقات:

من العلوم المهمة عند الاعلام من علماء الدراية والرجال، وعدّه بعضهم من فنون علم الحديث، كما في ألفية العراقي وشرحها الفتح: ٣٥١/٣، وعدّه ابن الصلاح في مقدمته: ٥٩٩ النوع الثالث والستين: معرفة طبقات الرواة العلماء وغيرهما.

والطبقة لغة: القوم المتشابهون. قال في المصباح المنير: ٥٠٤/٢:.. اطبقوا على الأمر ـ بالألف ـ اذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين.

وانظر لسان العرب: ٢١٥/١٠ ـ ٢٠٩،القاموس المحيط: ٦/٣ ـ ٢٥٥، تاج العروس: ٦/٦ ـ ٤١٤ وغيرها.

والطبقة اصطلاحاً: قوم تقاربوا في السن أو الاسناد، أوفي الاسناد فقط، بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه، وربّما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن.

وقد يكون الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لها من وجه آخر، ومُثّل له بأنس بن مالك، فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي (صلى الله عليه وآله) يعدّ في طبقة العشرة المبشرة! ومن حيث صغر السن يُعدّ في طبقة من بعدهم، فمن نظر الى الصحابة ـ مثلاً ـ باعتبار الصحبة جعلهم طبقة واحدة جميعاً، كما صنع ابن حبان ومن تبعه، ومن نظر اليهم باعتبارات أُخر كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد، ومدح الرسول (صلى الله عليه وآله) لهم و.. غير ذلك

جعلهم طبقـات، كما جنـح له صاحب الـطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، قيل ـ كما في دراية الدربندي: ٢١ ـ خطي ـ وغيره: ان كتابه اجمع ما جمع في ذلك، وكذا من جاء بعد الصحابة كالتابعين واتباعهم.

ويفتقر التميز للطبقات الى معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ومن رووا عنه أو روى عنهم، ومما يعين على معرفة الطبقات مراجعة الطرق المذكورة والاسانيد، حيث ترد الاسماء مجملة ومفصلة في كتب الاصحاب الى الاصول المصنفة كطرق الشيخ الطوسي رحمه الله في فهرسته والنجاشي في رجاله والشيخ الصدوق في في مشيخـة من لا يحضره الفقيه وفهرستي التهذيب والاستبصار وغيرها، وقد يحصل من مراجعة الاسانيد في تضاعيف الابواب، فانها توجد في بعض المواضع مفصلة، فيستعان بتلك المواضع على المجملة، وقد يذكر الرجل مبهماً كابن فضال وابن سنان وابن عم فلان أو ابن أخي الفضيل وما شاكل ذلك ويستدل على معـرفتـه بوروده مسمى في بعض الطرق، او تنصيص أهل السير والطبقات الموثوق بهم على ذلك...

ثم انه كثيراً ما يغلط مصنف واحد فضلاً عن غيره لسبب الاشتباه في المتفقين، حيث يظن أحدهما الآخر، أو بسبب ان الشايع روايته عن أهل طبقة ربّما يروي عن أقدم منها، أو لعدم تحقق طبقته.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك، وبه يمكن معرفة المدلّسين والتدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة من السماع واللقاء والاجازة أو نحوها، فان العنعنة تحتملها.

وعلى كل ،فمعرفه طبقات الرواة تزيـل كثيراً من اللبس، وتحول دون تداخـل الاسـماء والكنىٰ المتشابهة، وتبين صور التدليس وغير ذلك ممّا ذكره المصنف رحمه الله وغيره.

ولذا قال ابن الصلاح: في المقدمة: ٥٩٩: وذلك من المهمات التي افتضح

بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم. وقال ـ قبل ذلك في معرفة الصحابة وطبقاتهم: ٤٣٢ ـ: ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.

وعلق المـرحوم الدربندي في درايته: ٢١ ـ خطي ـ بعد تعريفه للطبقة والاختلاف فيها عند العامة والخاصة قائلاً: هذا وانت خبير بان ما ذكروه في أمر الطبقات ممّا لا يثمر كثير فائدة، وفيه ثمرة بالنسبة الى كتبنا واخبارنا المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعلى ما ذكروه أولاً في تعريف الطبقات ممّا لا يخلو عن مدخولية جداً. هذا كلامه ـ علا مقامه ـ ولا يخفى ما فيه نقضاً وحلاً، منّا ومنهم، فتدبّر.

ثم ان مفهوم الطبقة عندنا يخالف اصطلاح العامة، حيث ابتدوا بالاعلى ـ كما افاده في نهاية الدراية: ١٢٢ ـ الى الاسفـل، المسمى عند أهل النسب بـ: المبسوط، مقابل: الشجرة التي تبدأ من الاسفل ـ الراوي ـ الى مشايخه المعبر عنها بـ: المشجرة.

وفي تعيين الطبقات وعددها عندنا وعند العامة مذاهب، فعند الخاصة:

منهم: من جعلها ستاً:

الاولى: طبقة الشيخ المفيد.

الثانية: طبقة الصدوق.

الثالثة: طبقة الكليني.

الرابعة: طبقة سعد.

الخامسة: طبقة أحمد بن محمد بن عيسى.

السادسة: طبقة ابن أبي عمير.

والذي يأتي بعدها يعرف في أول وهلة، ذهب الى هذا الشيخ عبد اللطيف

ابن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي في رجاله. ثم قال: فاشير في الاغلب الى طبقه الراوي اما بروايته عن الامام أو بنسبة الى احد المشاهير من اعلى،أو من أسفل،أو يكون في احدى الطبقات المذكورة.

ومنها: مسلك التقي المجلسي، حيث ذهب في مشيخة الصدوق الى جعل الطبقات اثنتي عشرة:

الأُولى: للشيخ الطوسي والنجاشي واضرابهما.

الثانية: للشيخ المفيدوابن الغضائري وامثالهما.

الثالثة: للشيخ الصدوق واحمد بن محمد بن يحيى واشباههما.

الرابعة: للكليني ومعاصريه.

الخامسة: لمحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم ومن لف لفهم.

السادسة: لأحمد بن محمد بن عيسىٰ ومحمد بن عبد الجبار واحمد بن محمد ابن خالد ونظائرهم.

السابعة: للحسين بن سعيد وللحسن بن علي الوشاء ومن في طبقتهم.

الثامنة: لمحمدبن أبي عمير وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد ولاصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام.

التاسعة: لأصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

العاشرة: لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام.

الحادية عشرة: لأصحاب علي بن الحسين عليهما السلام.

الثانية عشرة: لأصحاب الحسن والحسين وامير المؤمنين عليهم السلام.

قال: ونذكر ما هو الغالب عليه، وقد يكون بعضهم في ثلاث طبقات ويروي مع الأعلى منه والأسفل منه للكبر منه وكثرة ملازمته للائمة المعصومين عليهم السلام.

ومنها: ما حكاه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٢٢ ـ ١٢٤ عن السيد محسن الاعرجي صاحب المحصول في رسالة الرد، من عدّه الطبقات عشر ، وجعل:

الأولى: الشيخ المفيدوالحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري وابن أبي جيد القمي واحمد بن عبدون، وان كان مشايخ الشيخ أكثر من ذلك.

الثانية: جعفر بن قولويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار واحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد والصدوق وابن عقدة ومحمد بن احمد بن داود القمي وابو طالب الانباري.

الثالثة: الكليني وابن الوليد وابن بابويه وموسى بن المتوكل وابن قولويه والتلعكبري وغيرهم من مشايخ الصدوق وغيرهم.

الرابعة: احمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس ومحمدبن اسماعيل البندقي ـ راوية الفضل بن شاذان ـ وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم وغيرهم من مشايخ الكليني، ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وعلي ابن فضال ونحوهم.

الخامسة: احمد بن [محمد بن] عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان ويعقوب بن يزيد الكاتب ومحمد بن علي بن محبوب وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار.

السادسة: الحسين بن سعيد واخوه الحسن وعلي بن مهزيار وعبد العزيز ابن المهدي وموسى بن القسم والحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي الوشاء وعلي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن علي بن يقطين والعباس ابن معروف ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني والهيثم بن مسروق وسهل بن زياد.

السابعة: محمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى واحمد بن [ابي] نصر البزنطي وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والنضر ابن سويدوفضالة بن ايوب وعلي بن يقطين ومحمد بن اسماعيل بن بزيغ وعلي ابن جعفر وحماد بن عيسى ومحمد بن سنان وعثمان بن عيسى.

الثامنة: جميل بن دراج وحماد بن عثمان الناب وأبان بن عثمان وعبد الله ابن مسكان وهشام بن سالم وعبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي ابن أبي حمزة البطائني والعلاء بن رزين وعلي بن رئاب وأبو ولاد الحناط والقاسم ابن عروة ومعاوية بن عمار واسحاق بن عمار وأبو أيوب الخزاز وسيف بن عميرة وزيد الشحام وحفص البختري [و] ابن أبي زياد السكوني وعبيد بن زرارة وعمار الساباطي.

التاسعة: زرارة بن اعين واخوته ومحمد بن مسلم وأبو بصير يحيى بن القاسم وابو بصير ليث بن البختري والفضل بن يسار واشباههم.

العاشرة: ابو حمزة الثمالي وابو خالد الكابلي وطلحة بن يزيد وغيرهم ممن يروي عن الباقر وعلي بن الحسين عليهم السلام.

وعدّها السيد الصدر ـ في عيون الرجال: ٦: ست طبقات: الشيخ المفيد، والصدوق،والكليني، وسعد بن عبد الله، واحمد بن محمد بن عيسى، والسادسة طبقة محمد بن أبي عمير وما بعده.

ثم قال: وبهذا الترتيب: يتضح الحال في طبقة [كذا].

ومنهم: من جعلها عشراً تصاعدياً، كالدربندي في القواميس: ٤ ـ ٥ ـ خطي ـ.

وعدّ الطبقة الأولى: الشيخ الطوسي والنجاشي وابن الغضائري.. وذكر جمعاً.

والطبقة الثانية: مشايخ الطبقة الاولى، وهم جمع كثير كالشيخ المفيد وابن أبي الجيد .. واضرابهم.

والطبقة الثالثة: الشيخ الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والتعلكبري وابن قولويه.. وجمع كثير.. وهكذا.

ومنها: جعل الطبقات خمساً كما في شرح الوجيزة : ١٢٤ ـ ١٢٥.

ومنها: جعلها اثنتي عشرة طبقة أيضاً كما فعله شيخنا الطهراني في كتابه: ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات، كلها على نحو التشجير لا التسطير، ذكره في الذريعة: ١٥/١٣٠.

ومنها: مسلك السيد زين العابدين بن أبي القاسم الطباطبائي المتوفى حدود سنة ١٣٠٣ هـ حيث ذهب في كتابه طبقات المشايخ والعلماء من عصر الغيبة الى عصره، مائة مائة، وفي كل مائة عشر طبقات، كما نصّ عليه في مصفىٰ المقال: ٣.

ومنها: ما سلكه السيد علي أكبر بن محمد شفيع على اصغر الموسوي ـ من معاصري الشيخ الانصاري ـ في كتابه: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال من عصر مشايخه الى عصر الصحابة، وعدّهم اثنتين وثلاثين طبقة، وجعل الشيخ الطوسي في الطبقة الثانية عشرة.

والذي يظهر من مجموع ذلك ان ليس هناك ضابطة معينةلتعيين الطبقة، بل كل اتخذ لنفسه ضابطة معينة، وان كان الذي يظهرمن مجموع كلماتهم ان طبقات الرواة أمر معلوم في الجملة.

واول من نعرف ممن تصدىٰ لترتيب طبقات الرواة على نحو التشجير هو الشيخ البهائي قدس سره في كتابه: مشجر الرجال الثقات، ثم تبعه من تبعه الى خاتمة المحدثين الميرزا النوري في كتابه: مواقع النجوم.

الا إن الميرزا النوري رحمه الله في مستدرك الوسائل: ٤٠٦/٣ ـ حجري ـ قال: كتاب الرجال للشيخ عبد اللطيف، قد اقتصر فيه على ذكر رجال احاديث الكتب الأربعة، وقد جعله بمنزلة المقدمة لشرحه علىٰ الاستبصار، وهو كتاب صغير الحجم كثير النفع، ثم قال: وهو اول من أشار الىٰ طبقات الرواة في أصحابنا.

وعلىٰ كلٍ، فالباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الىٰ معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم.. ونحو ذلك، علىٰ حد تعبير ابن الصلاح في درايته: ٦٠١.

وقد كتب من اصحابنا في طبقات الرواة جمع سواء أكان في اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمّ الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين أو من تابعهم باحسان.

منهم: الفضل بن شاذان: ١٥٠ برقم: ٥٦٤ من فهرست الشيخ، والعياشي، والصدوق: كما في رجال النجاشي: ٣ ـ ٣٠٢، وأبو غالب الزراري كما في رجال النجاشي: ٦٥، وأبو العباس بن نوح: ٦٨، وأبو العباس ابن عقدة ـ : ٧٣ كما في رجال النجاشي ـ الذي أوصل عدة اصحاب الصادق عليه السلام الى أربعة آلاف ـ كما في الفهرست: ٥٤ برقم: ٨٦،ومقدمة الفهرست: ٢٤،ورجال الشيخ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٢ برقم: ٣٠،وسبق منّا ذلك مفصلاً وغيرهم.

بل عدّ شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٤٥/١٥ ـ ١٤٦ أكثر من عشرين كتاباً باسم الطبقات، وكثيراً منها باسماء مختلفة، منها كتاب الطبقات لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن القمي (المتوفى سنة ٣٥٠ هـ)، عدّه النجاشي في رجاله: ٧٠ من جملة كتبه، وذكره في مصفىٰ المقال أيضاً ـ ٦٩ ـ، وهو نظير كتاب الطبقات. لأبي جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي بن عبد الرحمن بن محمد

ابن علي الكوفي: ٥٩ وهو غير كتاب الاصل، والطبقات لمحمد بن عمر الواقدي.

وما ذكره النجاشي في رجاله: ٣٠٨ في ترجمة الجعابي ـ محمد بن عمر بن محمد بن سالم ـ قال: له كتاب الشيعة من اصحاب الحديث وطبقاتهم وهو كتاب كبير.. ثم قال: كتاب اخبار بغداد وطبقات اصحاب الحديث بها.

ومن المتأخرين السيد حسن الصدر في كتابه: الطبقات في الرواة ومشايخ الاجازات.

وممن برع فيها من المتأخرين استاذ الفن الآية البروجردي قدس سره، حيث جعلها اثنتى عشرة طبقة بادياً من الصحابة الى زمن شيخ الطائفة، وللسيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني مصنفات منها الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الاجازة وطبقات اصحاب الروايات. وهناك كتاب اقرب المجازات الى مشايخ الاجازات رتب الاسانيد على ست طبقات، ينتهي ارلها الى العلامة المجلسي، والثانية الى المحقق الكركي، والثالثة الى العلامة الحلي، والرابعة الى شيخ الطائفة الطوسي، والخامسة الى ثقة الاسلام الكليني، والسادسة الى أحد الأئمة عليهم السلام.

راجع الذريعة: ١/٢ ـ ٢٧٠ برقم ١٠٩٣.

واوسع ما كتب في هذا الفن هي الموسوعة العظيمة لشيخنا اقا بزرك الطهراني باسم: طبقات أعلام الشيعة من القرن الرابع للهجرة حتى القرن الرابع عشر، في اكثر من عشرة اجزاء وعدة مجلدات قد طبع أكثرها، وهو في التراجم وغيرها، وإن كان في عدّ كتابه من الطبقات بالمعنىٰ الاخص تأمل. وله أيضاً: ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات كتبه في حدود سنة ١٣٢٠ هـ كما ذكره في الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٣٠/١٥ برقم ٨٧٣.

واما العامة: فان اول من تعرض للطبقة وتقسيمها ـ كما قاله ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: ٤/١ ـ ٦ هو ابن سعد محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله الهاشمي الزهري مولاهم البصري (١٦٨ ـ ٢٣٠ هـ) نزيل بغداد، حيث صنف في الطبقات ثلاثة تصانيف، وجعل الصحابة خمس طبقات، الا ان ابن حجر قسمها الى اثنتي عشرة طبقة.

والحق ان الطبقات لابن سعد هو من اوائل ما الفّ في هذا الموضوع، ولا نعلم كتاباً سبقه الا طبقات الواقدي.

وذهب الحاكم ـ كما مرّ ـ في معرفة علوم الحديث: ٥ ـ ٢٢ الى أنّ الصحابة فقط على اثني عشر قسماً، علماً بان ابن حجر جعلهم من طبقة واحدة، والتابعين كذلك وهكذا الى الصغار الآخذين عن اتباع التابعين اثنا عشر... ولهم ثمّة تقسيمات اخر للتابعين ومن جاء بعدهم.

وقد يكون شخص واحد عندهم في طبقتين في آن واحد باعتبارين، ولعل اجمع ما في الباب مما صنفوه ما كتبه محمد بن سعد البغدادي في كتابه الطبقات، فلاحظ!

وعلى كلٍ، لهم تصانيف كثيرة جداً عدّ منها أكثر من خمسين في فتح المغيث: ٣٥٣/٣ وغيره، ومنهم من اطلق، ومنهم من قيد طبقات الفقهاء ـ اما مطلقاً أو مقيداً بمذهب معين ـ أو القراء أو النحاة أو البلاد أو.. بغير ذلك.

فائدتان :

[٥٠٣] الأولى:

بين الطبقات وعلم التاريخ عموماً من وجه، يجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث، والطبقات بما إذا كان من البدريين مثلاً من تأخرت وفاته عمّن لم يشهدها، لاستلزامه تقديم متأخر الوفاة.. كذا قيل.

وقد فرق بينهما المتأخرون بان التأريخ ينظر فيه بالذات الى المواليد

والوفيات، وبالعرض الى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات الى الاحوال وبالعرض الى المواليد والوفيات.. وفي كلا الفرقين مالا يخفى، ومنها يظهر في الجملة فرقه مع علم الرجال وعلم التراجم، وليس للتوسعة محل هنا.

[٥٠٤] الثانية:

للتوسع في بحث الطبقات: راجع تدريب الراوي: ٣٨١/٢، مختصر علوم لحديث : ٣٠٢، علوم الحديث: ٣٤٩ نقلا عن المختصر في علوم رجال الأثر: ١٨، معرفة علوم الحديث: ٢٢ ـ ٢٤، الباعث الحثيث: ٢٠٧، اصول الحديث ٣٩٠، فتح المغيث في شرح ألفية العراقي:٣/٤ ـ ٣٥١،مقدمة ابن الصلاح ـ النوع الثالث والستون ـ،معرفة طبقات الرواة والعلماء: ٥٩٩ ـ ٦٠١،وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني، دراية الدربندي: ٢١ وما بعدها .. ـ خطي ـ، القواميس: ٤ وما يليها ـ خطي ـ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٦)

الجزء الثالث: ٣٣٠

قد عُدَّت هنا أنواع أُخر في هذا الباب غير ما ذكره المصنف رحمه الله أو أجمل ذكره:

منها:

تاريخ الرواة والوفيات

ويلحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ منها أُمور نافعة في التعديل والجرح ونحوه، من معرفة وفياتهم وقبائلهم واوطانهم وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك. قال في كشف الظنون: ٢٣/١: وهذا العلم من فروع التواريخ من وجه ومن فروع الحديث من وجه آخر.

قال السخاوي في الفتح: ٢/٣ ـ ٢٨١: وهو فنّ عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسليمن، لا يستغنى عنه، ولايعتنى باعم منه، خصوصاً ما هو القصد الاعظم منه، وهو البحث عن الرواة والفحص عن احوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم... مع ضمهم له ـ أي التاريخ ـ لوقت كل من السماع، وقدوم المحـدث البلد الفلاني في رحلة الطالب.. وما اشبه... ليختبروا بذلك من جهلوا حاله في الصدق والعدالة.

وحكى الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ عنهم: انه فنّ مهمّ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه.

وذكروا له امثلة كثيرة ـ كما في الألفية وشرحها: ٢٧٩/٣ ـ ٣١٣ ـ ولهم

مصنفات عديدة في الوفيات.

قيل: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقيل: لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ. وقول حفص: اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين.

وبذا يعرف ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو ارسال ظاهر أو خفي، بان الراوي لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره ولكن لم يلقه لكونه في غير بلده، وربّما يتبين به التصحيف في الانساب، وبه يتمييز الناسخ من المنسوخ، وبه يستدل على ضبط الراوي.

وعبّر عنه بـ: علم أحوال رواة الحديث، وقد يقال له في اصطلاح أهل الحديث بـ: علم أسماء الرجال.

وقد عُدّ في أكثر من كتاب من كتب الدراية والحديث كفن برأسه، كما فعله الحاكم النيشابوري في كتابه معرفة علوم الحديث: ٢٠٢ ـ ٢١٠ النوع الرابع والاربعون. وغيره كذلك.

ثم إن هذا العلم يتشعب الى علوم مختلفة منها: معرفة وفيات أصحاب المذاهب، ومن ذلك: وفيات أئمة القراء، ومن ذلك: وفيات أصحاب الصحاح الستة، ومن ذلك: وفيات العلماء المعتمد عليهم المشهورين في الحديث وساير العلوم.

قال المرحوم الدربندي في درايته: ٣٨ ـ خطي ـ: وانت خبير ان جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الاسناد على نهج التنبيه والارشاد، حيث لم يستوفوا فيها الكلام بحيث يستغنى بالمراجعة فيها الى كتب الاسناد عن المراجعة الى ساير الكتب في فنّ الرجال وفنّ السير والتاريخ.. ونحو ذلك، وان جملة منها ممّا يمكن إدراجه تحت علوم الحديث وعلم الاسناد، وذلك مثل عنوان: معرفة

المبهمات، وعنوان: من خلط من الثقات، بل ان معرفة هذين العنوانين مما له ثمرة عظيمة في هذا الفن، إلّا انهم لم يذكروا فيهما إلّا أمثلة قليلة، فهي مما لا يسمن ولا يغني.

ولا يخفى ان ديدن المتأخرين ضمّ هذا الى كتب الرجال والتراجم غالباً، وأدمجت أكثر هذه العلوم عند المتأخرين..

ومنها:

افراد العلم

من الأنواع التي تُعرض لها في كتب الدراية: معرفة افراد العلم، ويقال له: الافراد.

وهو كل ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب، بان لا تكون الاسماء مشتركة بين اثنين فصاعداً، بل يكون كل اسم منها مختصاً بواحد.

واهتموا بمعرفة الافراد أي الآحاد التي لا يكون منها في كل حرف أو فصل من الصحابة فمن بعدهم سواها من اسم أو لقب أو كنية.

وهو فنّ مهم لتضمنه ضبطها، فان جُلّه مما يشكل على الأعلام لقلّة دورانه علىٰ الألسن مع كونه لا دخل له في المؤتلف، وكثيراً ما يوجد في تراجم الرجال، وقد افرده البرديجي بالتصنيف. وقال المرحوم الدربندي في درايته: ٢٢ ـ خطي ـ: ولجماعة منهم في هذا الشأن أيضا مؤلفات ورسائل.

قال ابن الصلاح: وهذا فنّ يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص. وذكر في الألفية وشرحها: ٨/٣ ـ ١٩٥ أمثلة وشواهد مختلفة اسماً أو لقباً أو كنية.

ومنها:

المبهمات

من الرواة رجالاً ونساءاً، عدّ نوعاً برأسه، ولا يخفى أهميته وفائدته لما في البحث فيه لزوال الجهالة التي يُردّ الخبر معها،حيث يكون الابهام في أصل الاسناد، كأنّ يقول أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم أو عن عمه او عمته.. ولا يقبل لصرف ذلك لعدم احراز عدالة الراوي، لأنّ من ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ بل لو فرض تعديل الراوي له مع ابهامه اياه لما كفىٰ على الاصح.

ويعرف تعيين المبهم برواية أُخرى مصرحة به، أو بتنصيص من أهل السير ونحوهم ان اتفقت الطرق على الابهام.

وعدّه الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: اقساماً: ابهمها: رجل وامرأة، الثاني: الابن والبنت، والثالث: العم والعمة، الرابع: الزوج والزوجة....

وقد صنف فيه غير واحد كعبد الغني بن سعيد، ثم الخطيب مرتباً له على الحروف وغيرهما، ذكر جملة منهم في فتح المغيث: ٣/٥ ـ ٣٧٤.

ومنها:

معرفة الثقات والضعفاء

عنون في أكثر من كتاب درائي كنوع مستقل من أنواع علم الحديث، مثل ما ذكره العراقي في الفيته والسخاوي في شرحه: ٣/٣٠ ـ ٣١٤.

وقال الدربندي عنه في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: وقالوا هذا النوع من أعظم أنواع علوم الحديث وأنفعها وأهمها وأجلّها، اذ به يعرف الصحيح والضعيف.

وقد حذف من المعاجم المصنفة أخيراً ـ ومنهم المصنف قدس سره ـ حيث هو بحث رجالي، وكان الأنسب ان يُضم لمراتب الجرح والتعديل مع القول في اشتراط بيان سببهما أو أحدهما، وكون المعتمد عدمه من العلم بأسبابها، وفي التعديل على الإبهام والبدعة التي يجرح بها.. وما أشبه ذلك مما تقدم في موضع وآخر. ولذا أحلنا البحث فيه الى هناك، فلاحظ.

ومنها:

معرفة من اختلط من الثقات

عدّه العراقي وتبعه السخاوي في شرح ألفيته: ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٠ من انواع علوم الحديث، وكذا غيرهما، إلاّ ان الأخير قال: الانسب ذكره في من تُقبل روايته ومن تُرد، ثم قال: وهو فنّ عزيز مهم، وفائدته ضبطهم تمييز المقبول من غيره.

وعلى كل، فهناك جمع من الثقات اختلط في آخر عمره غالباً اما بفساد العقل أو عدم انتظام الأقوال والافعال أو بخرف أو مرض أو احتراق كتب كابن الملقن أو موت ابن وسرقة مال كالمسعودي .. أو غير ذلك.

قال المرحوم الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: وهذا فنّ مهم لا يعرف فيه تصنيف، وهو حقيق به.

وعليه فكل ما روي في تلك الحال أو أبهم أمره ـ بان لم يعلم كون روايته صدرت في حال اتصافه به أو قبله ـ سقط حديثه، بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لوثاقته.. هذا هو مشهور القوم، وقد صنفت في هذا الفن المصنفات وذكرت له شواهد في المفصلات خلافاً للدربندي، فلاحظها.

ومنها:

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة

قال في الفتح: ٣/١٩٠: وهو نوع مهم وفَنّ عويص ـ كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٤٩٨ أيضاً ـ والحاجة اليه ماسة.

وفائدته ضبط الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه.. وذلك بنعت راوٍ واحد بنعوت متعددة من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ونحو ذلك، حيث يكون الراوي ضعيفاً أو صغير السن أو يكون الفاعل له من الشيوخ، أو يقصد به تمرّن الطالب بالنظر في الرواة وتمييزهم ان كان مكثراً.. وأشباه ذلك مما تقدم في تدليس الشيوخ ـ بحث التدليس ـ وقد ذكرت له أمثلة كثيرة في المفصّلات.

ومنها:

معرفة سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع من الصحابة

ذكره الدربندي: ٣٧ ـ خطي ـ في درايته.

ويقال للثاني قديماً: علم الآثار ـ كما نصّ عليه في كشف الظنون: ١/٨ ـ وقال عنه: فن باحث عن أقوال العلماء الراسخين من الأصحاب والتابعين لهم وسائر السلف وافعالهم وسيرتهم في أمر الدين والدنيا، ثم قال: ومباديه أُمور مسموعة من الثقات، والغرض معرفة تلك الأُمور ليقتدى بهم وينال ما نالوه...

وقد عدّ في كشف الظنون: ١/٤٩: علم الأدعية والأوراد من فروع علوم الحديث.

[٥٠٥] فائدة:

بعد تشعب علوم الحديث وتنوعها، خرجت كثيرمن هذه الفنون عن علم الحديث واستقلّت بالتصنيف والتدوين، أو ضُمّت الى علوم أُخرى، ولذا مررنا عليها مرور الكرام، ولم نولها الاهتمام، فلاحظها في مضانّها.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٧)

الجزء الرابع: ٦٤

تعد الفوائد الرجالية الخمسة، ويقال لها: التعليقة ـ بقول مطلق ـ للوحيد البهبهاني بحق فوائد درائية مهمة أكثر من كونها رجالية، وقد علّق بها على كتاب منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي ـ الرجال الكبير ـ.

وقد حظيت باهتمام الاعلام شرحاً وتعليقاً، زيادة وتنقيحاً، والى اليوم يرجع لها ويعول عليها، اذ اعطى التحقيق حقه، ونبّه على فوائد لم يتفطن لها المتقدمون ولم يعثر عليها المتأخرون ـ على حد تعبير الشيخ أبو علي صاحب الرجال في ترجمته ـ واستعان بها المصنف رحمه الله في فصل خاص في امارات المدح والقدح من هذا الكتاب، ومن الشروح المهمة لها.

١ ـ شرح شيخنا الجد الشيخ الفقيه الشيخ علي بن الميرزا خليل الطهراني الرازي المتوفى في النجف سنة ١٢٩٦ هـ.

الذريعة: ٣٩/٦ برقم ١٩٠.

٢ ـ حاشية على الفوائد،أو قل: تعليقه على الفوائد، ويقال للجميع: التعليقة على التعليقة للفقيه الرجالي الشيخ علي بن الحسين الخاقاني النجفي الشهير بـ: الخيقاني، المتوفىٰ في ٢٦ رجب سنة ١٣٣٤ هـ، وقد ناهز الثمانين من العمر، وقد زاد عليها ست عشرة فائدة رجالية وطبع أخيراً باسم: رجال الخاقاني.

انظر: مصفىٰ المقال: ٨٧.

٣ ـ حاشية على التعليقة[١] للحاج المولى باقر غلام علي التستري، المتوفى في سنة ١٣٢٧ هـ، كما جاء ذكرها في الذريعة: ٦/ ٤٠ برقم ١٩١.

٤ ـ شرح مزجي للفوائد، للمولى اسماعيل العقدائي اليزدي المتوفى في يزد في سنة ١٢٣٠ هـ.

* * *

(١) قيل: ان هناك فرقاً بين التعليقة والحاشية، بان التعليق يطلق غالباً على كتب المعقول، ولعل إطلاقها لايماء الى دقة المطالب وتحقيقاتها العقلية، دون الحاشية.

مستدرك رقم : (٢٣٨)

الجزء الرابع: ٧٣

أقول: يُعد كتاب الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي رحمه الله من خيرة كتب الدراية إيجازاً وجمعاً، ولا يحضرني نظير له عند العامة والخاصة، ممّا حدا باهتمام الاعلام وحظىٰ برعاية المتأخرين عنه، وقد طبع كراراً وشرح مراراً.

وله عدة شروح وحواشٍ نذكر جملة منها هنا درجاً:

١ ـ نهاية الدراية: للعالم الطبيب ميرزا محمد الكشميريْ، انظر عنه الذريعة: ٣٩٩/٢٤.

٢ ـ نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، أُنظر عنه الذريعة: ٤٠٠/٢٤، وقد طبع في الهند وقمت بتحقيقه وسيصدر قريباً باذن الله.

٣ ـ سلسلة الذهب: للسيد علي محمد بن السيد محمد بن السيد دلدار النقوي، وهو شرح كبير جاء ذكره في الذريعة: ٢١٦/١٢.

٤ ـ شرح الوجيزة البهائية: للسيد المذكور، وهو شرح متوسط، تعرض له شيخنا الطهراني في موسوعته: ١٦٩/٢٤ شيخنا الطهراني في الذريعة:

٥ ـ الجوهرة العزيزة: شرح مختصر للسيد المذكور، ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢٩٣/٥.

٦ ـ الدرة العزيزة في شرح الوجيزة: للسيد الشهرستاني مطبوع، انظر الذريعة: ١٠١/٨.

٧ ـ شرح الوجيزة: للشيخ عبد النبي البحراني الشيرازي، انظر الذريعة: ١٦٨/١٤.

٨ ـ شرح دراية الحديث: للشيخ عبد النبي البحراني الاصل الشيرازي، ذكره في الذريعة: ٢٣٤/١٣، ولعله وما قبله واحد. وأيضاً هو عين شرح الوجيزة في الدراية الذي ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٦٨/٢٤.

٩ ـ شرح الوجيزة البهائية: للتنكابني، انظر الذريعة: ١٦٩/١٤.

١٠ ـ صفائح الابريز في شرح الوجيز: للسيد أمجد حسين الاله آبادي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، ذكره الطهراني في الذريعة: ٤٣/١٥.

١١ ـ موجز المقال منظوم لوجيزة الشيخ البهائي: للشيخ عبد الرحيم بن الشيخ عبد الحسين، جاء ذكره في الذريعة: ٤٨٢/١.

.. وغير هؤلاء ممّا تعرضنا لذكرهم ومجمل تراجمهم في كتابنا في تراجم أعلام علماء الدراية: مصباح الهداية ، فراجع.

* * *

هذا اخر ما تيسر لنا استدراكه علىٰ مصنف الجد طاب ثراه، نسـأل الله سبحـانـه التوفيق والتسديد والقبول بحق العذراء البتول وابيهـا وبعلهـا وبنيها صلوات الله عليهم اجمعين. انه ولي الاجابة، والحمد لله رب العالميـن.

قم ـ محمد رضا المامقاني

١٤٠٨ هـ

فهارس مستدركات مقباس الهداية ج٥ و ٦ .

١ ـ دليل الآيات القرآنية .
٢ ـ دليل الاحاديث والروايات .
٣ ـ دليل الاعلام .
٤ ـ دليل الكتب والمصادر .
٥ ـ دليل البلدان والامكنة الجغرافية .
٦ ـ دليل المذاهب والفرق .
٧ ـ دليل الابيات الشعرية .
٨ ـ المحتـــوى .

١ - دليل الآيات القرآنية .

الآية	السورة	الموضع
بديع السمٰوات والأرض	البقرة: ١١٧	٨٦/٥
لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	البقرة: ١٢٤	٢٦٠/٦
ولَيُمْلِلِ الذي عليه الحقّ	البقرة: ٢٨٢	٢٤٤/٦
إلا أن تتقوا منهم تُقاةً	آل عمران: ٢٨	٥٠/٥
يختص برحمته من يشاء	آل عمران: ٧٤	٢٩/٥
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت . . .	النساء: ٦٠	٢٩٠/٥
إنما على رسولنا البلاغ المبين	المائدة: ٩٢	١٥٢/٥
وما على الرسول إلّا البلاغ	المائدة: ٩٩	١٥٢/٥
لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	المائدة: ١٠١	٢٨٠/٥
أرجه وأخاهُ وأرسِل في المدائن . . .	الاعراف: ١١١	٢١١/٦
إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنَّ الله مَعنا	التوبة: ٤٠	١٧٨/٦
واخرُونَ مُرجَونَ لامْرِ الله . . .	التوبة: ١٠٦	٢٠٧/٦
فلولا نَفَر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم . . .	التوبة: ١٢٢	٣٠٧/٦
يا صَاحِبَي السِجنِ أربابٌ مُتَفَرِّقُون خيرٌ أم الله الواحد القهار	يوسف: ٣٩	١٧٨/٦
هذا بلاغ للناس ولينذروا به	ابراهيم: ٥٢	١٥٢/٥
إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان	النحل: ١٠٦	٥٠/٥
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة . . .	الاسراء: ١٢	٢٧٦/٥
وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً	الكهف: ١٠٤	٢١٩/٥
فهي تُملَىٰ عَليه بُكرةً وأصيلاً	الفرقان: ٥	٢٤٤/٦
ولمّا بَلَغَ اشُدَّهُ واستوى	القصص: ١٤	٢٧١/٦
الله نزّل أحسن الحديث كتاباً	المزمر: ٢٣	٢٥/٥

ما ينطق عن الهوى * إن هو الا وحي يوحى	النجم : ٣ و٤	٤٦/٥
الذي عَلّمَ بالقلم	العلق : ٤	٣١٧/٦
ودّوا لو تُدهن فيدهنون	القلم : ٩	٥١/٥
وإنَّ عَليكُم لحافِظِينَ كِرَاما كاتِبِينَ	الانفطار: ١٠ـ١١	٣١٧/٦
قل ما كنت بدْعاً من الرُسُل	الاحقاف : ٩	٨٦/٥
الحاقة * ما الحاقة * وما أدراك ما الحاقة	الحاقة : ٣	١٢/٥
انا انزلناه . . :	القدر: ١	١٠٥/٦
وما أدراك ما ليلة القدر	القدر: ٢	١٢/٥

* * *

٢ - دليل الاحاديث والروايات

الحديث	القائل	الموضع
ابدؤا بمكة واختموا بنا	ابو جعفر (ع)	٦/ ٣١٠
أبشر - يا ابن يحيى - فأنت وابوك من شرطة الخميس حقاً	أمير المؤمنين (ع)	٦/ ١٥٧
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	عنهم عليهم السلام	٥/ ٢٠٨
أتقوا الحديث عني الا ما علمتم، . . .	رسول الله (ص)	٦/ ٢٠٤
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف . . .	الامام الصادق (ع)	٦/ ٢٣٨، ٣١٦
اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم . . .	امير المؤمنين (ع)	٥/ ٣٧٥
اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه	الرضا (ع)	٦/ ٢٣٨
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله . . .	موسى بن جعفر (ع)	٦/ ١٥٤
إذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده	رسول الله (ص)	٥/ ١٧٦
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون . . .	الامام الصادق (ع)	٥/ ١٢٨، ١٦٤
أسأل جبرئيل عن ذلك	النبي (ص) في جوابه للاعرابي	٥/ ٢٨٦
اسبغوا الوضوء	عنهم عليهم السلام	٥/ ٢٠٢
أشهد أن المرجئه على دين الذين قالوا . . .	ابو عبدالله (ع)	٦/ ٢١١
الأعمال بالنيات	النبي (ص)	٥/ ٢٠٤
أكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فاورث كتبك بنيك . . .	ابو عبدالله (ع)	٦/ ٣١٦
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا	ابو عبدالله (ع)	٦/ ٣١٦
البثوا في هذه الشرطة ، فوالله لا		

تلي بعدهم الا شرطة النار. . .	امير المؤمنين (ع)	١٥٩/٦
اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي. .	الرسول (ص)	٢٥٨/٦
اما والله اني لاعلم ذلك، ولكن. . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٧/٥
ان ابا الخطاب كذب. . .	الصادق (ع)	٣٨/٦
ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن	الامام الصادق (ع)	٢٨١/٥
ان الرجل كان يأتي رسول الله صلّى الله عليه وآله فيسأله. . .	الامام الصادق (ع)	٢٨١/٥
ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة	الامام الهادي (ع)	٢١٠/٦
ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً. .	امير المؤمنين (ع)	٣٦/٦
ان لكل حق حقيقة ولكل صواب		
ان كان غسل الميت فلا تغسل. . .	عنهم عليهم السلام	٢٦٩/٥
نوراً	الامام الصادق (ع)	٧/٦
ان لكل رجل منّا رجلاً يكذب عيله	أهل البيت (ع)	٣٧/٦
انا أهل بيت صدّيقون، لا تخلو. .	الامام الصادق (ع)	٣٧/٦
انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتىٰ. . .	عنهم عليهم السلام	٧/٦
إنّما الاعمال بالنيّات	عنهم عليهم السلام	٢٠٤/٥، ٢٠٩، ٢١٠
. . انه كان محدثاً عن امامه لا عن ربه	قاله الامام الصادق (ع) عن كون سلمان محدثاً	٢٦/٥
اياكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: ان		

الحديث	القائل	الجزء/الصفحة
يحدثك . . . »	الامام الصادق (ع)	٥/٣٧٥، ٦/٣٢٩
إياكُم ومحدثات الأمور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة .	النبي (ص)	٥/٨٨
ايحزن عبدي المؤمن اذا قترت عليه وهو اقرب له مني . . .	حديث قدسي	٥/٤٦
بل صدقوا	الامام الصادق عليه السلام في جوابه عن اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله	٥/٢٨١
تشرطوا . . تشرطوا . . فوالله ما اشترطتم [اشترطتكم] لذهب ولا فظة . .	امير المؤمنين (ع)	٦/١٥٨
تشرطوا . . فانما اشارطكم على . .	امير المؤمنين (ع)	٦/١٥٨
تشرطوا فاني لست اشارطكم الا على الجنة	رسول الله (ص)	٦/١٥٨
التقية ديني ودين آبائي ، ولا ايمان لمن لا تقية له	باقر العلوم (ع)	٥/٥٠، ٥١
تمام الحج لقاء الامام	ابو جعفر (ع)	٦/٣٠٩
جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها . . .		٥/٢٦٥
جعلت لنا الأض مسجداً وطهوراً		٥/٢٦٦
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله (ص) عن جبرئيل . . .	الامام الباقر (ع)	٥/٣٧٣
حدثوا بها فانها حق . . .	ابو جعفر الثاني (ع)	٦/٢٣٨
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . . .	الامام علي (ع)	٥/٢٥٥
حدثوا الناس على قدر عقولهم	عنهم عليهم السلام	٥/٢٥٥

حديث تدري خير من ألف تروي	أهل بيت العصمة(ع)	١٥/٥
حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي . . .	أبو عبدالله (ع)	٣٠٩/٦، ٣٢٧
خاطبني بلسان علي عليه السلام . . .	النبي الاكرم (ص)	٣١٢/٥
خبر تدريه خير من عشر ترويه	الامام الصادق (ع)	٧/٦
خذ بما اشتهر بين اصحابك . .		٢٤٧/٥
خذ بالمجمع عليه بين أصحابك . . .	أبو عبدالله (ع)	١٦٥/٥
خمر لا تشربه . . .	عن الصادق (ع)	٢٦٧/٥
خير الناس قرني ثم الذي يلونهم	النبي الاكرم (ص)	٣٥٨/٥
رجل اعمى يسأل عن مسألة عمياء . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٦/٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	النبي الاكرم (ص)	٢٠٨/٥
الزيدية هم النصاب	الامام الصادق (ع)	٢١٠/٦
ستكثر بعدي القالة عليّ	النبي (ص)	٣٦/٦
سلوني قبل ان تفقدوني، فوالله . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٧/٥
. . سواء، إلا انك ترويه عن أبي أحب اليّ	ابو عبدالله (ع)	٣٢٧/٦
الشاذ عنك يا علي في النار	النبي الاكرم (ص)	٢٤١/٥
الشقي شقي في بطن امه	الامام الصادق (ع)	٤١/٦
الشقي من شقي في بطن امه . . .	رسول الله (ص)	٤١/٦
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	رسول الله (ص)	٣٥/٥
الصوم لي وانا اجزي عليه (او به)	حديث قدسي	٤٥/٥
طلب العلم فريضة على كل مسلم	رسول الله (ص)	٢١٠/٥
طلبة العلم ثلاثة . . .	الامام ابو عبدالله(ع)	١٧٧/٥
عليّ منّي مثل رأسي من بدني	النبي الاكرم (ص)	٢١٨/٥

عليكم بسنّتي	النبي الاكرم (ص)	٥/٢٢
فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا . . .	الصادق (ع)	٦/٣٨
فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً	ابو عبد الله (ع)	٦/٢٧٦
فطفقت أرتئي بين ان اصول بيد جذاء . . .	امير المؤمنين (ع)	٥/٤١
قصّر ثوبك فهو أتقى وأنقى وأبقى	الامام علي (ع)	٥/٢١٩
القلب يتكل على الكتابة	ابو عبدالله (ع)	٦/٣١٦
كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع	رسول الله (ص)	٦/٢٠٤
كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار	النبي (ص)	٥/٨٨
كل زعم في القرآن كذب	الصادق (ع)	٦/٢٦٧
كل ما خالف قول ربنا لم نقله ، وانه زخرف ، والذي جاء به اولى به . . .	عنهم عليهم السلام	٦/٢٩
كل ما رويناه فإنما نرويه عن آبائنا عن جدنا رسول الله (ص)	عنهم عليهم السلام	٥/٣٧٣
كيف اكون مولاكم ، وانتم عرب . . .	امير المؤمنين (ع)	٦/٢١٩
لا تحدثوا الا عمّن تقبلون شهادته	رسول الله (ص)	٦/٤٧
لا تقبلوا لنا حديثاً الا ما وافق . .	ابا عبدالله (ع)	٦/٣٨
لا ، ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله . .	الصادق (ع)	٦/٢٦٠
لعن الله ابا الخطاب . . .	الامام الصادق (ع)	٦/٣٨
لو لا أن أخاف عليك ما قالت	قول النبي (ص)	

الحديث	القائل	الموضع
النصارى في ابن مريم عليه السلام . .	لعلي (ع)	٥/ ٢٧٩
ليس عليكم فيما سمعتم مني ان تروه عن أبي عليه السلام، وليس عليكم . . .	الصادق (ع)	٦/ ٣٢٧
ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا بامرنا . .	الحجة (ع)	٦/ ١٦٥
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنّما عليك ان تغسل ما ظهر	قوله عليه السلام	٥/ ٣٩
ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص)	ابو عبدالله (ع)	٦/ ٣٢٧، ٣٢٨
. . ماهولاء مثله . .	الامام الصادق (ع)	٦/ ٢٣٩
مداراة الناس صدقة	عنهم عليهم السلام	٥/ ٢٠٨
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	رسول الله (ص)	٥/ ٢٠٨، ٢١٠
معلموا صبيانكم شراركم . . . موضوع	رسول الله (ص)	٦/ ٣١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	النبي (ص)	٥/ ٨٦، ٨٨
من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت . . .	الامام ابو عبدالله (ع)	٥/ ٢٩٠
من سمع شيئاً من الثواب . .	عنهم عليهم السلام	٥/ ١٥١
من غشنا فليس منّا	رسول الله (ص)	٥/ ٣٩٨
من قاله فهو كذاب الى يـوم القيامـة	عنهم عليهم السلام	٦/ ٢٥٩
من كذّب عليّ متعمّداً	النبي (ص)	٥/ ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦/ ٣٧
من كنت مولاه فعلي مولاه	النبي (ص)	٦/ ٢١٩

الحديث	القائل	الموضع
مه! هذا اسم لا يصلح الا لأمير المؤمنين سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرضي به الا كان..	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
نحن معاشر الانبياء...	عنهم عليهم السلام	٢٥٥/٥
نضّر الله من سمع مقالتي...	النبي (ص)	٣٢٥/٦
النظر الى الكعبة عبادة...	الصادق (ع)	٣٠٩/٦
هو أعلم بالسنة	عائشه ولعله عن رسول الله (ص)	٢٦٨/٥
هو ـ اي علي عليه السلام ـ اعلم الناس بالسنة	عن عائشة ولعله عن رسول الله (ص)	٢٦٨/٥
ولقد اندمجت على مكنون علم لو...	امير المؤمنين (ع)	٢٧٨/٥
ولقد كذب على رسول الله (ص) على عهده	امير المؤمنين (ع)	٣٦/٦ ـ ٣٧
ولكن اخاف ان تكفروا برسول الله	امير المؤمنين (ع)	٢٧٩/٥
ولم يسم به أحد غيره الا كـــان منكوحاً، وان لم يكن به ابتلى	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
ولم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعد الا كافر...	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
ويحك ! من أحب عليّاً فقد احبني	جواب النبي (ص) للاعرابـي	٢٨٦/٥
يا بني المعرفة هي الدراية للرواية	الباقر (ع)	١٢/٥
يا علي يهلك فيك اثنان: محب غالٍ، ومبغض قالٍ	النبي الاكرم (ص)	٢٢٥/٥
يا كافر... يا مشرك	الصادق (ع)	٢١٢/٦
يا محمد (ص) انت مني حيث شئت		

انا . . .	حديث قدسي	٢٨٦/٥
يا محمد ! حيث تكن انت يكن علي فيه	حديث قدسي	٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧
ينظران من كان منكم ممّن قد روى . . .	أبو عبدالله (ع)	٢٩٠/٥
يوم صومكم ويوم نحركم	منسوب الى رسول الله (ص)	٢٠٨/٥

* * *

٣ ـ دليل الاعلام

(حرف الألف)

الآخونـد ١٤٧/٥ .
آدم بن محمد القلانسي ٢١٥/٦ .
آقا بزرك ٤٨/٥ .
آقا بزرك الطهراني : الطهراني ٩٠/٦ ، ٣٥٤ .
آل فرعون ٥٠/٥ .
الآلوسي ٥١/٥ .
الآمــدي (الحسن بن بشر) ٥٧/٥ ، ٦٦ ، ٢٢١ .
٢٩٤/٦ .
الأئمة (عليهم السلام) ٣٤٣/٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ .
٣٩/٦ ، ٤٤ .
الأئمة الاربعة ٣٠/٥ .
ابان بن تغلب الكوفي ٦٢/٦ ، ٢٨٩ .
ابان بن عثمـان ٩٠/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .
٦٩/٦ ، ٧٠ ، ١٢١ ، ٢٠٦ ، ٣٥١ .
ابان بن عمر الاسدي ٢٠٩/٦ .
ابراهيم بن اسحاق الحربي ٢٧١/٦ ، ٢٨١ .
ابراهيم الحربي ٢٩٤/٦ .
ابــراهيم بن الحسـين الدنبـلي الخـوئي (الشيخ) ٧٧/٥ .
ابراهيم بن عبدة ١٦٦/٦ .
ابراهيم القطيفي ٣٠٢/٦ .
ابراهيم الكفعمي (الشيخ) ٢١٩/٥ .
ابراهيم بن محمد (السيد ابن حمزة الحسيني الدمشقي) ٢٨٧/٥ .
ابراهيم بن مسلم ٢٤٢/٦ .
ابراهيم بن ميمون ٢٦٩/٥ .
ابراهيم النخعي ١٠٤/٥ ، ٢١٥ .
٢٥٧/٦ .
ابــراهيم بن هاشم (القمي) ١٢٥/٥ ، ١٢٨ ، ١٩٧ ، ٢٣٠ .
٦٧/٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٥٠ .
ابــراهيم بن يعقــوب الجــوزجاني (ابي اسحاق) ٦١/٦ .
ابن ابي البرقــي ٢٢٠/٥ .
ابن ابي جيد القمي ٣٥٠/٦ ، ٣٥٢ .
ابن ابي حاتم ٣٧٩/٥ .
١٤٢/٦ ، ١٤٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧
ابن أبي الحديــد ٢٧٧/٥ .
ابن ابي زياد السكوني ٣٥١/٦ .

ابن أبي شيبة ٥/٣٧٩ .
ابن أبي العزاقر ٦/٢١٤ .
ابن أبي عقيل ٥/٣٧٦ .
ابن أبي عمير ٥/٧٣، ١٠٧، ٢١١، ٢٩٣، ٣٣٠، ٣٦١، ٣٧٦.
٦/١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ٢٣٨، ٣٢٠، ٣٤٨.
ابن ابي العوجاء ٦/٢٨، ٣٢.
ابن أبي ليلىٰ ٦/٦٣.
ابن أبي ملائكة ٥/٢٢٤ .
ابن أبي مليكة ٥/٢٢٤ .
ابن ابي يعفور ٦/٢٠٥ .
ابن الأثير ٥/٦٦، ١١٣، ١٢٠، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٧.
٦/٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧١، ١٥٣، ١٩٩، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣.
ابن ادريس ٥/٦٤ .
٦/٥٩ .
ابن اذينة ٥/٢٢٠ .
إبن اسحاق ٥/١٢٣ .
ابن الاكفاني ٥/١٥ .
ابن امية ٥/٢٢٠ .
ابن بابويه ٦/٣٥٠.
ابن البراج ٥/٦٤، ٦٥ .
ابن برهان ٥/٣٥٩، ٣٦٠ .
ابن بطريق ٥/١١٧ .
ابن التلمساني ٥/٣٧٢.
ابن تيمية ٥/٣٥، ٥٧، ٧٥، ٨٧، ١٠٥ .
ابن الجرزي ٦/١٢، ١٣ .
ابن جريح ٥/٣٠.
ابن جرير ٥/٣٥٨.
ابن جماعة ٥/١٤، ١٩، ٢٤، ٦٣، ٨٦، ٢٤٩، ٣٢٩.
٦/٣٠٧.
ابن الجنيد ٥/٣٧٦ .
٦/٩٦.
ابن الجوزي ٥/٦٢، ٦٣، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٦، ٣٣٣، ٣٧٩.
٦/٢٣، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٦٥، ٢٦٣، ٣٢٤.
ابن الحاجب ٥/٢٩، ٣١٠، ٣٥٩.
٦/١٠٣ .
ابن الحاشر ٥/٢٧٣ .
ابن حبان ٥/٣٠، ٥٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٦٩ .
٦/١٧، ١٨، ٦٠، ٧٤، ٨٧، ٣٤٦ .
ابن حجر ٥/٢٨، ٢٩، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٨٨، ١١١،

١١٩، ١٢٢، ١٤٩، ١٥٥، ١٦١،
١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٢٣،
٣٢٤، ٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤.
٦/١١، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٣،
٦٥، ٦٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٧،
٢٥٥، ٣٥٥.
ابن حزم ٥/٥٧، ١٤٨.
٦/٧٣، ٢٩٤، ٣٢٥.
ابن الحسن بن الحسين اليزدي (المولى)
٦/٣١٢.
ابن حمدان ٦/١٧٩.
ابن حمزة ٥/٦٥.
ابن حنبل ٥/١٥٣.
ابن خزيمة ٥/١٠٩، ١٢٤، ٢٦٣.
٦/١٧.
ابن خلاد ٦/٢٧١.
ابن خلكان ٦/٢٤٧.
ابن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦.
ابن داود ٥/٧٧.
٦/١١٤، ١٢٠، ١٩٣.
ابن دحية ٦/٣٧.
ابن دريد ٦/١٥٣.
ابن دقيق العيد ٥/١٩٣، ٢٠٢.
٦/٦٣، ٢٧٣.
ابن دكيـن ٦/٧٩.
ابن راهويـه ٦/٧٨، ٢٥٩.
ابن الربيـع ٦/٣٩.
ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله (يعني: الحسين عليه السلام) ٥/٢٧٧.
ابن الزبير ٥/٣١٠، ٣٧٤.
ابن زهرة ٥/٦٤.
٦/٢٩١.
ابن السبكي ٦/١٧.
ابن سعد (صاحب الطبقات) ٦/٢٥٧.
ابن سلام ٥/٣٣١.
ابن السمعاني ٥/٣٤٢.
ابن سنان ٦/٣٢٧، ٣٤٧.
ابن سيد الناس ٥/١٤٨.
ابن سيرين ٦/٦٢، ٩١.
ابن شاذان القمي ٦/٢٤٧.
ابن الشجري البغدادي ابو السعادات هبة الله بن يحيى العلوي الحسني ٦/٢٤٧.
ابن شهـرآشـوب ٦/٤١، ٦٧، ١٣١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٦١.
ابن الشهيد الثاني ٦/٩٧.
ابن صاعد (يحيىٰ بن محمد) ٦/٣٧.
ابن الصباغ ٥/١٧٢، ٢٦٣.
٦/٢٤.
ابـن الـصـلاح ٥/٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٩٧،

١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٠.

٦/١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٧، ١٠٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢.

ابن طاوس ٥/٧٨، ٧٩.

٦/٦٧، ١١٤، ١٧٤، ١٨٧، ٢٤٨، ٢٦٠.

ابن عباس ٥/٣١٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٩.

٦/٣١، ٢١١، ٢٧١.

ابن عبد البر ٥/١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٦٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥.

٦/١٥.

ابن عبد الحكم ٦/٣٣٩.

ابن عبدون ٦/١٢٤، ٢٥٠.

ابن عثمان ٦/٧٠.

ابن عساكر ٥/٣٩٩.

ابن العصار ٥/٣٣٧.

ابن عقدة ٦/٦٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٦، ٢٤٣، ٣٥٠.

ابن عمر ٥/١٠٤.

ابن عمرو بن العاص ٥/٣٣١.

ابن عون ٥/٣٨٩.

ابن العياش ابو عبد الله احمد بن محمد بن

عبد الله الجوهري ٦/٢٤٨ .
ابن عيينة ٥/٢٩ .
ابن الغضائـري ٥/٨٣، ٢٧٣ .
٦/٦٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٩٠،
١٩١، ١٩٣، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٥١،
٣٤٩، ٣٥١.
ابن فتحون ٥/٣٠٩.
ابن فضال ٦/٦٩، ٧٠، ١٨٦، ٣٤٧.
ابن قتيبة ٦/٢٧٨ .
ابن قطـان ٥/٣٥٥، ٣٨٦، ٣٨٧.
ابن قولويـه ٦/١٨، ٦٦، ١٧٠، ٢٠٣،
٣٥٠، ٣٥٢.
ابـن كثيـر ٥/١٦٨، ١٧٠، ٢٣٣،
٢٦١، ٣٧٢.
٦/٢٤، ١٥٦ .
ابن الكوّا (لع) ٥/٢٧٦ .
ابن لهيعة ٦/٣١، ٧١ .
ابن ماجـة ٥/٨٨ .
٦/١٢ .
ابن ماكولا ٥/٢٢٢، ٣٠٦ .
٦/٦٨ .
ابن مالـك ٥/٣٨
ابن المبارك ٥/٢٣٦ .
٦/٢٨٢ .
ابن المديني ٥/٣٩٥.
ابن مريـم (عليهما السلام) ٥/٢٧٩ .
ابن مسعود ٥/٣٠٩، ٣١٠ .
٦/١٥٦ .
ابن المسيّب ٥/٣٥٨، ٣٥٩ .
ابن معيـن ٦/١٠٥ .
ابن الملقّن ٥/٧٦، ١١٢، ١٧٢، ٣١٣،
٣١٤، ٣٦٧.
٦/٤٢، ٣٦١ .
ابن منـدة ٥/٣٠، ٧٣، ٢١٢ .
ابن المهدي ٥/١٤٩، ١٥٣ .
٦/١٨ .
ابن المواق ٦/١٧ .
ابن النديـم ٥/٢٣٦ .
ابن نميـر ٦/١٨٦ .
ابن هارون الحمال ٦/٢٨١ .
ابن الوليـد ٥/٩٢.
٦/١٧١، ٣٥٠ .
ابن وهب ٥/٣٠.
ابن يعقـوب ٦/٢٣٨ .
ابو أحمد بن عدي ٦/٢٨١ .
أبو أحمد العسكري ٥/٣٠٦ .
أبـو اسماعيل الهـروي (شيـخ الاسلام)
٥/٢٠٤، ٢٠٥ .
أبو الأشعث ٥/٢٩٧ .
أبو الأشهب ٥/٢٩٧ .
أبو ايوب الخزاز ٦/٣٥١ .
أبو بصير ٦/٣١٦، ٣٢٧ .

أبو البقاء ٥/٤٧ .
أبو بكر (القاضي) ٥/٣٦٢ .
ابو بكـر ٦/٦٢ ، ١٦٠ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٩٥ .
أبو بكر الخجندي الشافعي ٦/٢٩٤ .
أبو بكر الرازي ٥/٣٩٣ .
أبو بكر الزهري ٥/١١ .
أبو بكر الصبغي الشافعي ٦/٢٨١ .
أبو بكر الصولي ٦/٥٥ .
أبو تراب الخوانساري ٥/١١٧ .
أبو تراب بن محمد الموسوي الاصفهاني ٦/٢٣٦ .
أبو جعفر (الباقر عليه السلام) ٥/٣٧٣ .
٦/١٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ .
أبو جعفر الثاني عليه السلام ٦/٢٣٨ .
أبو جعفر الصدوق ٥/١٥٢ .
أبو حاتم الرازي ٦/٧٨ .
أبو الحسن عليه السلام ٦/٣٤٣ .
أبـو الحسن الرضا عليه السلام ٦/٣٨ ، ١٥٣ ، ٢٣٨ .
أبو الحسن الزاهد الخطيب ٦/٢٠٨ .
أبو الحسن الشريعي ٦/١٦٦ .
أبو الحسن العسكري عليه السلام ٦/٢٣٤ .
أبو الحسن بن عمر الدارقطني ٥/١٩٤ ، ٢٢١ .
أبو الحسنين عليه السلام ٦/٢٥٩ .
أبو الحسين الكرخي ابن معمر ٥/٢٣٦ .
أبو حفص بن بدر الموصلي ٥/٣٤١ .
أبو حفص العكبري ٥/٢٨٧ .
أبو حمزة الثمالي ٦/٣٥١ .
أبو حنيفـة ٥/٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧ .
٦/٢٤ ، ٦٣ ، ٢٩٤ ، ٣٣٦ .
أبو خالد الكابلي ٦/١٥٥ ، ٣٥١ .
أبو الخطاب ٦/٣٨ ، ٣٣٥ .
أبو الخطاب بن دحية ٦/٣١ .
أبو الخير ٥/٢٧٤ .
ابو داود ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .
٦/٢٤ ، ٤٣ ، ٦١ .
أبو داود السجستاني ٥/١٣٠ .
أبو ذر (جندب بن جنادة الغفاري) ٥/٢٨٦ .
٦/١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ .
أبو سعيـد البدري ٥/٣٢١ .
أبو سعيد الخدري ٥/٢٠٤ ، ٢٠٥ .
٦/٢٥ ، ٢٦ .
أبو سنان الانصاري ٦/١٥٩ .
أبو الشيخ الاصبهاني ٦/٢٩٤ .
أبو طالب الانباري ٦/٣٥٠ .
أبو طالب الهروي ٦/٢٤٨ .
ابو طاهر الدباسي الحنفي ٦/٢٩٤ .

أبو عاصم ٦/١٩٩ .
أبو العباس السراج ٥/٣١٥ .
أبو العباس بن عقدة ٦/٣٥٣ .
أبو العباس بن نوح ٦/٣٥٣ .
أبو عبد الله عليه السلام ٥/١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢٩٠ ، ٣٧٣ .
٦/١٢١ ، ١٥٨ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ .
أبو عبد الله (الحاكم) ٥/٣٥٣ ، ٣٩٥ .
أبو عبد الله الزبيري ٦/٣٢٢ .
أبو عبد الله بن ماجة القزويني ٥/١٣٠ .
أبو عبد الله المغازي ٦/٢١٤ .
أبو عبد الله النيسابوري (الشيخ المفيد) ٦/٢٤٨ .
أبو عبد الرحمن بن ذكوان المدني ابو الزناد ٦/٢٥٨ .
أبو عبد الرحمن السلمي ٦/٣٢٣ .
أبو عبد الرحمن النسائي ٥/١٣٠ .
أبو عبد الرحمن النسوي ٥/٣١٥ .
أبو عبيدة ٦/١٥٩ .
أبو عبيدة بن الجراح ٥/٣٢١ .
أبو عثمان النهدي ٥/٣٩١ .
أبو علي (الشيخ) ٦/٨٩ ، ٢٤٥ ، ٣٦٤ .
أبو عمر بن عبد البر ٥/٣٠٩ .
أبو عمرو الكشي ٦/٢٦٤ .
أبو عونة ٦/٢٥٥ .
أبو عيسى الترمذي ٥/٧٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ .
أبو غالب الزراري ٦/٢٥٠ ، ٣٥٣ .
أبو الفتح القشيري ٦/٦١ .
أبو الفضل الطهراني (الميرزا) ٦/١١٥ .
أبو الفضل المقدسي ٦/٣٩ .
أبو القاسم بن الحسن الجيلاني (الميرزا) ٦/١٢٨ .
أبو القاسم بن مندة ٥/٦٣ .
أبو القاسم الموسوي الرياضي ٦/٣١٢ .
أبو مالك ٥/٢٦٦ .
أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي ٦/٢٧٣ .
أبو مسلم ٦/١٥٠ .
أبو المظفر السمعاني ٦/٢٠ .
أبو منصور التميمي ٥/١٠٤ .
أبو موسى الاشعري ٦/٢٢٠ .
أبو نصر السجزّي ٥/٣٥١ .
أبو نصر الوائلي ٥/٣١٢ .
٦/٢٩٤ .
أبو النضر السجزي ٥/٣٥١ .
أبو هريرة الدوسي ٥/٣٩٩ .
أبو الوضاح ٦/٢٤٩ .
أبو ولاد الحناط ٦/٣٥١ .
أبو يعلى الجعفري ٦/٢٦ .

أبو يعلى القزويني ٥/٣١٠.
أبو يوسف ٦/٦٣، ٢٩٤.
أحمد صلّى الله عليه وآله ٥/٣١٣.
أحمد (ابن حنبل) ٥/٨٨، ١٤٨، ٣٥٧.
٦/٤٣، ٢٩٥.
أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي (أبو جعفر) ٥/٢٢٠.
أحمد بن أبي نصر البزنطي ٦/٣٥١.
أحمد الاحسائي (الشيخ) ٦/٢٨٨، ٢٩٢.
أحمد بن ادريس ٦/٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد الاشعري ٦/٢٢٠.
أحمد الاصفهاني، أبو نعيم ٦/١٠١.
أحمد البرقي (أبو جعفر) ٥/٢٢٠.
أحمد تيمور ٥/٢٢٢.
أحمد بن الحسن الرازي (ابو علي) ٦/١٤٨.
أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابور الخزاعي، أبو بكر ٦/٢٤٧.
أحمد بن الحسين بن سعيد ٦/١٠٥.
أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ٦/٢٤٢.
أحمد بن الحسين الضبي ٦/١٨٤.
أحمد بن الحسين بن عبيد الله، أبو الحسين ٦/٢٣٥، ٢٤١.
أحمد بن الحسين الغضائري ٦/٢٢٦.
أحمد بن حنبل: أحمد ٥/٥٢، ٨٨، ١٣٠، ١٨٥، ٢١٤، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٧٩.
٦/٣٤، ٧٨، ١٩٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٣.
أحمد شاكر ٥/١٠٦.
أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٦/٢٥٢.
أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ٦/١٣٠.
أحمد بن عبدالله ٥/٢٢٠.
٦/١٥٨.
أحمد بن عبد الله، ابن ابن البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن عبد الله بن أبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن عبد الله الوراق ٦/٢٨٩.
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز (ابن عبدون) ٥/٢٧٣.
أحمد بن عبدون ٦/٣٥٠.
أحمد بن علوية الاصفهاني ٦/٣٠٨.
أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ٥/٢٢٢.
أحمد بن علي ابو العباس الرازي ٦/٢١٥.
أحمد بن علي العلوي العقيقي ٦/٢٥٠.
أحمد بن علي بن كلثوم ٦/٢١٤.
أحمد بن عمر الخلال ٦/٢٣٨.
أحمد الكرمنشاهي (الآقا) ٦/٣١٢.

أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥/٢٩٣.
٦/١٢١، ١٨٠.
أحمد بن محمد البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ٥/٢٣٨.
٦/١٢٠، ١٨٢، ٣٥٠، ٣٥٢.
أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن القمي ٦/٣٥٣.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٥/٢٢٠، ٤٠٣.
٦/٩٦، ٢٠٩، ٢٥٠، ٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ابن عبد الرحمن بن محمد بن علي الكوفي (ابو جعفر) ٦/٣٥٣.
أحمد بن محمد بن سعيد ٦/٢٨٩.
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة ٦/١٣٣، ٢٥٠.
أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري ٦/١٦٢.
أحمد بن محمد بن عقدة: ابن عقدة ٦/١٨٧.
أحمد بن محمد بن عمار الكوفي ٦/٢٤٢.
أحمد بن محمد بن عيسى (الأشعري القمي أبو جعفر) ٥/١٨٣، ٢٣٧، ٢٨٤، ٤٠٣.
أحمد بن محمد بن عيسىٰ ٦/١٧١، ٢٢٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.
أحمد بن محمد بن يحيىٰ (العطار) ٦/١٢٠، ١٨٢، ٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد بن موسى بن طاووس (السيد جمال الدين) ٥/٧٨.
أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن دكين ٦/٢٣٥.
أحمد بن ميسرة المالكي ٦/٢٩٧.
أحمد بن نوح ٦/١٧٧.
أحمد بن نوح بن علي بن العباس بن نوح السيرافي (الشيخ أبو العباس الصيرفي) ٥/٢٧٣.
أحمد بن هلال العبرتائي ٥/١٩٣.
٦/١٦٦، ٢١٤.
أحمد بن هلال الكرخي ٦/١٦٦.
أحمد بن يحيىٰ العطار ٦/٣٥٠.
ادريس عليه السلام ٦/٣١٧.
اذينة ٥/٣٣٠.
الأزدي ٥/٣١٩.
الازهري ٦/٢٦٦.
أسامة بن حفص ٦/٢٦٩.
أسباط بن مسلم ٦/١٠٠.
الاسترآبادي ٥/٥٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٧٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٥٨، ٣٧٤.

٦/٦٩، ٨٤، ٩٤، ١٤٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٩٢.
اسحاق بن ابراهيم ٦/٧٨.
اسحاق بن حريز ٦/٨٦.
اسحاق بن راهويه ٥/٣٠.
اسحاق بن عمار ٦/١٨٧، ٣٥١.
اسحاق بن محمد البصري ٦/٢١٤.
اسد بن موسى ٦/٢٥٣.
اسرافيل عليه السلام ٥/٢٨٦.
الاسفرايني (الشافعي) ٥/٣٧٢.
٦/٢٨١.
اسماعيل ابو بكر ٦/٢٥٥.
اسماعيل بن أحمد التيمي ٥/٢٦١.
اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ٦/٢١٢.
اسماعيل الصدر ٦/٢٩٠.
اسماعيل بن عبد الرحمن ٦/١٨٦.
اسماعيل العقدائي اليزدي ٦/١١٥، ٣٦٥.
اسماعيل القاضي ٥/٣٦٣.
اسماعيل بن محمد بن اسحاق ٦/١٣٠.
اسماعيل بن مراد ٦/١٨٦.
اسود بن بريد ٦/١٥٠.
الاسود بن عبد يغوث الزهري ٥/٣٢١.
الاسود بن يزيد ٥/٣٢٧.
أسيد بن خضير ٦/١٧٩.
الاشعث بن قيس الكندي ٦/٢١٥.
الاصبغ بن نباتة ٦/١٥٧، ١٥٨.
الاصفهاني ٥/٣٧٢.
الاصمعي ٦/١٥٦.
امام الحرمين ٦/٢١.
أمجد حسين الالهآبادي ٦/٣٦٧.
أم داود ٦/١٥٤.
أمير المؤمنين عليه السلام ٥/٤١، ٤٨، ٩٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٥.
٦/٤٠، ٩٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٤٩.
الامين (السيد) ٦/١٢٨، ٢٢٣، ٢٣٩.
أمين بن محمد خليل التوسيركاني ٦/١٣٥.
الاميني (العلامة) ٦/٣٥، ١٥٦.
أنس ٥/٢٠٥، ٣٠٣، ٣٢٣.
أنس بن مالك ٦/٣٤٦.
الأنصاري (الشيخ) ٥/٦١، ٦٧، ١٤٧، ١٥١، ٢٤٣.
٦/١١٨، ٣٥٢.
الانصاريان ٦/١٥٩.
اهل البيت عليهم السلام ٥/٣٢٥.
٦/٢٩، ٣٧، ٦٤، ٢٣٧.

الأوزاعي ٥/٣٠.
أويس القرني ٦/١٥٠، ١٥٤، ١٨٢.
ايوب بن الحر ٦/٢٤٠.
ايوب بن نوح ٦/٣٥٠.

(حرف الباء)

الباجي (القاضي) ٦/٣٠٠.
الباقر عليه السلام (الامام) ٥/١٢، ٥١، ١٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٧.
٦/١٣٠، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥١، ٣٠٧، ٣٥١.
باقر غلام علي التستري (الحاج المولى) ٦/٣٦٥.
الباقلاني (القاضي) ٦/٣٠٠.
البجنوردي (السيد) ٥/٥١.
بحر العلوم (صاحب شرح المعالم) ٦/٥١، ١١٥، ١٣٨، ٢٩٠.
البحراني (المحقق) ٥/١٥٢، ٢٩٠.
البخاري ٥/٨٦، ٨٨، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٤٨، ١٦٦، ٢٠٥، ٢٣٠، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨٩.
٦/٩، ١٣، ١٥، ٢٣، ٣٧، ٧٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣١١.
بربر ٥/٢٩٧.
بربري ٥/٢٩٧.
البرديجي ٥/١٨٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٧.
٦/٣٥٩.
البرقاني ٥/٣٧٩.
البرقي ٥/٧٩، ٢٢٠.
٦/٦٦.
البروجردي ٦/٣٥٤.
البروجردي (الميرزا) ٦/١١٥.
بريد بن عبدالله بن أبي بردة ٥/٢٥٤.
بُريد بن معاوية (العجلي) ٦/١٢١، ١٥٥.
برير ٥/٢٩٧.
بَرير ٥/٢٩٧.
بريرة ٥/٢٩٧.
البزنطي ٥/٣٧١.
البستي ٦/٦٠.
بشر الهمداني ٦/١٥٩.
بشير النبال ٦/٢١٣.
بشير بن نهيك ٦/٣٣٥.
البطائني ٦/١٦٦.
البغدادي (الخطيب) ٥/٢٨، ١٠٥، ١٥٠، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٤.
٦/٢٠، ٢٨٥، ٣٣٥.
بلال بن حمامة المؤذن ٥/٣٢١.

البلقيني ٥/٢٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٨.
٦/٦٠، ٧٣، ٧٤، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣١١، ٣٥٦.
بني فضال ٥/٢٩٤.
٦/٨٧، ١٢٤.
بهاء الدين العاملي: البهائي ٥/١١٦.
البهائي (الشيخ) ٥/٢٠، ٣٥، ٣٧، ٦٤، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٢.
٦/٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٩٥، ٩٧، ١٤٥، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧.
البهبهاني (المحقق): الوحيد ٥/٨٥، ٢٤٢، ٢٧٩.
٦/١٢٠، ٢٠٥.
بهر بن حكيم ٥/١٢٣.
البيهقي ٥/١٤٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٩٨.
٦/٣٢٣.

(حرف التاء)

تاج الدين، ابن معية ٦/٣٠٣.
التاج السبكي ٦/٣٣٢.
التبريزي ٥/٣٥١.
التركماني ٥/١٠٨.
الترمذي ٥/٧٥، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٥٦، ١٦١، ٣٧٩، ٣٨٢.
٦/٢٢، ٢٧٨، ٣١٨.
التستري (الشيخ) ٥/٢١٠، ٢٤٩.
٦/١٠٤، ١٢٨، ٢٢٨، ٢٩٨.
التفتازاني ٥/٥٣.
التفريشي ٦/٢٠٩.
التلعكبري (الشيخ) ٦/١٤٨، ١٤٩، ١٦٨، ٣٥٠، ٣٥٢.
تميم بن اسامة بن زهير بن دريد التميمي ٥/٢٧٧.
تميم بن عبد الله القرشي ٦/١٨٤.
التميمي ٥/١٢٣.
التنكابني ٦/٣٦٧.
التهانوي ٥/٢٨، ١٣٢.
٦/١١.

(حرف الثاء)

ثابت بن دينـار ٦/٢٠٥ .

ثاني الـشـهـيدين ٥/١٨، ٦٧، ١٣٤، ٢٦٠، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٥٤.

٦/١٠، ٥١، ٦٣، ١٤٦، ١٤٧، ٢٨١، ٣٠٢، ٣٣٤.

الثعالبي ٥/٣٠٩.

ثعلبة بن ميمون ٦/١٨٢ .

ثقة الاسلام (الكليني) ٥/٥٠.

ثــور ٥/٣٨٦ .

ثور بن زيد ٥/٣٠١ .

ثور بن يزيد ٥/٣٠١.

الثوري ٥/٢١٣، ٢١٧، ٤٠٠ .

٦/٦٣.

ثوير ٥/٢٩٧ .

(حرف الجيم)

جابـــر ٥/١٤٩، ٣٣١، ٣٧٣.

٦/١٩١.

جابر بن عبدالله الانصاري ٦/١٥٩، ٣٠٨.

الجاحظ ٥/٥٣.

جبرئيل عليه الســلام ٥/٤٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٧٣.

جبير بن مطعم ٦/١٥٥.

الجد (الشيخ المامقاني) : ٥/١٨، ٦٠، ٧٣، ٨٥، ٩٣، ١٢٥، ١٧٠، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٦٠، ٣٤٦.

٦/٤١، ٦٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٧١، ١٩٠، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٢٧.

الجرار ٥/٢٩٨ .

الجرجاني ٥/٣٤.

٦/٢٣ .

الجزائري ٥/٧٨، ٩٠.

٦/٨٢.

الجزار ٥/٢٩٨ .

جعفر بن أحمد بن علي القمي (أبو محمد) ٥/٢٦١، ٣١٢.

جعفر بن الحسين ٦/١٥٧ .

جعفر الشوشتري ٦/٢٩٠ .

جعفر الصادق عليه السلام ٦/٣٢٨.

جعفر بن قولويه ٦/١٦٢، ٣٥٠.

جعفر كاشف الغطاء (الشيخ) ٦/٢٩٠ .

جعفر بن محمد عليهما السلام ٦/١٥٥، ٢٥١، ٣٠٩.

جعفــر بن محمـد بن قولـوية القمي ابـو القاسم ٦/١٨٦ .

جعفر بن محمد بن مالك ٦/١٩٠، ١٩٢ .

جلال الدين الحسين المحدث الارموي ٦/١١٥ .

جلال الدين السيوطي ٥/٢٢١ .
الجلالي (السيد) ٦/٢٢٧ .
الجلبي ٥/٤٦ .
جمال الدين بن طاووس (السيد) ٥/١٠٢ .
جميل بن دراج ٦/١٢١ ، ٣٥١ .
جميل بن عبد الله ٦/١٨٦ .
الجواد عليه السلام [الامام] ٦/١٤٨ ، ٢١٣ ، ٣١٠ .
جواد ملا كتاب (الشيخ) ٦/٢٤٠ .
الجوهري ٥/٣١٠ .

(حرف الحاء)

حاتم ٥/٥٤ .
حاجز بن يزيد ٦/١٦٥ .
الحارث بن سريح ٦/٢٢٠ .
الحارث بن عبد الله ٥/١٢٣ .
الحازمي ٥/١١٢ ، ١٦٨ .
الحاكم ٥/٢٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ .
٦/٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٩٩ ، ٢٥٥ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ .
الحاكم (ابو عبدالله الحافظ) ٥/٢٤٩ .
حامد بن احمد بن محمد بن أحمد المروزي ٦/٢٢٠ .
حجر بن زايدة ٦/١٥٥ .
الحجة (عجل الله فرجه) ٦/١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٤٥ .
حذيفة ٦/٣١٨ .
حذيفة بن أسيد الغفاري ٦/١٥٥ .
حذيفة بن اليماني العبسي ٦/١٥٢ .
الحر (العاملي) ٥/٢٦ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٩١ ، ٩٣ .
٦/١٧٦ ، ٢٥١ ، ٣٠٣ .
الحر العاملي ٥/٤٨ ، ٥٩ .
٦/١١١ ، ١٢٨ ، ١٨٣ .
حريز السجستاني ٦/٢٤٢ .
حريز بن عبد الله ٦/٢٣٠ .
الحسن عليه السلام ٥/٣٧٣ .
٦/٢٥١ ، ٣٤٩ .
حسن (الشيخ) ٥/٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣٧٥ .
٦/٨١ ، ١٥٠ .
حسن (الشيخ ، ولد الشيخ الطوسي) ٥/٦١ .
حسن (الشيخ ، ولد الشهيد الثاني) ٥/١٠١ ، ٣٤٥ ، ٤٠٣ .

الحسن بن ايوب ٦/ ٢٣٠ .
الحسن البصري ٦/١٥١ .
الحسن بن زين الدين (ولد الشهيد الثاني العلامة جمال الدين أبي منصور) ٥/ ١١٦ .
الحسن بن سعيد (الاهوازي) ٦/١٦٨، ٣٥٠.
الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ٦/ ٢٠٧ .
حسن الصدر (السيد) ٥/٨٥، ١٠٩، ١٢٤، ١٤١، ١٥١ .
٦/١٠٣، ١٢٤، ١٣٢ ، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٥٤، ٣٦٦ .
حسن بن أبي طالب الطباطبائي ٦/ ١١٤ .
الحسن بن الشيخ الطوسي (الشيخ المفيد ابو علي) ٦/ ٢٤٧ .
الحسن بن العباس ٦/١٩١ .
الحسن بن عباس بن جريش ٦/١٠٥ .
الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (أبو أحمد) ٥/٢٢١، ٢٢٦ .
الحسن بن عبد الحميد ٦/١٦٤، ١٦٥ .
الحسن بن علي بن ابي عثمان سجادة ٦/٢١٣ .
الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد بن عبد الله رسول الله عليهم السلام ٦/ ١٥٥ .
الحسن بن علي بن فضال ٦/٦٩، ٣٥٠ .
الحسن بن علي الناصر للحق ٦/ ٢٠٨ .
الحسن بن علي بن النعمان ٦/ ١٢٨ .
الحسن بن علي الوشاء ٦/٣٠٩، ٣٤٩، ٣٥٠ .
الحسن بن محبوب ٦/١٢١، ١٥٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١ .
الحسن بن محمد بن بابا القمي ٦/ ٢١٤ .
الحسن بن محمد الصنعاني ٦/ ٣٩ .
الحسن بن محمد القمي النيسابوري (النظام) ٥/ ٥٣ .
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي جمال الدين) ٥/ ١١٦ .
الحسين عليه السلام ٥/ ٢٧٧، ٣٧٣ .
٦/١٥٥، ٢١٢، ٢٥١، ٣٤٩ .
حسين (القاضي) ٦/ ٢٩٤ .
حسين الاحمس ٦/٣١٦ .
الحسين بن بشار ٦/ ٨٦ .
الحسين بن الحسن بن ابان ٦/ ١٢٠، ١٨٢، ٣٥٠ .
الحسين بن روح (ابو القاسم) ٦/ ١٦٠ .
الحسين بن سعيد ٦/ ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٩، ٣٥٠ .
الحسين بن سعيد (الاهوازي) ٥/ ٧٣، ١٩٠، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٧ .
الحسين بن شاذويه ٦/ ١٠٥ .
حسين العاملي (الشيخ) ٥/٥٩، ٧٢،

٧٦.
حسين بن عبد الصمد (الشيخ) ١٧٢/٥، ١٧٧، ١٩٠، ٢٤٢، ٢٦٠.
١٥/٦، ٢٠، ٤٤، ٨٢، ٢٨٢، ٣١٩، ٣١٧، ٣٣٥.
الحسين بن عبيد السعدي ٢٢٢/٦.
الحسين بن عبيد الله ٢٧٣/٥.
الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري ١٦٨/٦، ٣٥٠.
الحسين بن عبيد الله القمي ٢١٤/٦.
الحسين بن علي (الوزير المغربي) ٢٢١/٥.
الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ١٤٨/٦.
الحسين بن علي بن يقطين ٣٥٠/٦.
حسين علي محفوظ ـ الدكتور ـ ٢٦٥/٦، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١١.
الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني ٢٦/٦.
الحسين بن منصور الحلاج ١٦٦/٦.
حسين ملك ٩٠/٥.
٨٣/٦.
حسين النوري (الميرزا) ٧٢/٥.
٣٠٢/٦.
حسين والد الشيخ البهائي (الشيخ) ١٤٥/٦.
الحصين ٢٧٧/٥.
حفص ٣٥٨/٦.
حفص البختري ١٨٧/٦، ٣٢٨، ٣٥١.
حفص بن غياث ١٦٤/٥، ٢٩٣.
٢٢٢/٦
الحكم بن عبد الرحمن ١٨٦/٦.
الحكم بن عتيبة أبي محمد الكوفي الكندي ٢١٠/٦.
الحكم بن علي ١٥٩/٦.
حكيم بن سعيد الحنفي ١٥٩/٦.
الحلبي ٣٩٩/٥.
الحلي (المحقق) ٧٨/٥، ٣٢٨، ٣٤٠.
٣٦/٦، ٩٧، ١٧٠.
الحلي (العلامة) ٧٨/٥، ١٥٧.
٢٩١/٦، ٣٥٤.
حماد بن راشد الازدي البزاز أبو العلاء الكوفي ١٣٠/٦.
حماد بن سلمة ٣٢/٦.
حماد بن شعيب ١٨٦/٦.
حماد بن عثمان ١٢١/٦.
حماد بن عثمان الناب ٣٥١/٦.
حماد بن عيسىٰ ١٢١/٦، ٢١٩، ٣٥١.
حماد بن مسلم ١٣/٦.
الحمار ٢٩٨/٥.
حمران بن أعين ١٥٥/٦.

حمزة بن الحسن الاصفهاني ٥/٢٢١ .
حميد بن حماد ٦/١٨٦ .
حميد بن زياد ٦/٢٤٢ .
حميد بن شعيب ٦/١٩١ .
حميد الطويل ٥/٣٧٥ .
الحميدي ٥/٣٣٧ .
٦/٢٨٢ .
الحميري (السيد) ٦/٢٠٥ .
حنظلة بن زكريا بن يحيى بن حنظلة التميمي القزويني ٦/١٤٨ .
حيدر بن شعيب بن عيسىٰ الطالقاني ٦/١٤٨ .
حيدر بن محمد السمرقندي ٦/٢٢٦ .

(حرف الخاء)

الخاقاني ٥/٨٥ .
٦/١٠٩، ١٣٤ .
خالد الحذاء ٥/٣٢١ .
خالد بن شنبولة ٦/٢٣٨ .
خالد بن صبيح ٦/٢٤٠ .
خالد بن طهمان ٦/٢٣٤ .
خالد بن ابي كريمة ٦/٢٣٤ .
الخباز ٥/٢٩٨ .
الخزاز ٥/٢٩٨ .
الخطابي ٥/٧٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ .
الخطيب (البغدادي) ٥/١٤، ٦٥، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠١، ٢٦٣، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨ .
٦/١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٤٥، ٤٧، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٠ .
الخفّاف ٥/٣١٦ .
خلف بن حماد بن ناشر ٦/١٩٢ .
خلف الحويزي (السيد) ٥/٤٨ .
خلف بن عبد المطلب بن حيدر المشعشعي الحويزي (السيد) ٥/٤٨ .
الخلفاء الاربعة ٦/٤٠ .
خليد بن اوفىٰ أبي الربيع الشامي ٦/١٧٦ .
الخليل بن أحمد ٥/٣٠٢ .
الخليل بن احمد السجزي ٦/١٨٤ .
خليل بن أيبك الصفدي ٥/٢٢١ .
الخليلي ٥/٢٤٣، ٢٤٤ .
٦/٢٥٥ .

الخوارزمي ٥/٢٦٨ .
الخوئي (السيد) ٥/٦٨، ٨٥، ٩١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٧٦.
٦/١١٣، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٣.

(حرف الدال)

د . أ . ي . فنسنك ٦/٢٥٧ .
الدار قطني ٥/١٩٩، ٣٣٧.
٦/١٥، ١٩٨، ٢٥٣، ٢٥٨ .
الدارمي (عثمان بن سعيد) ٥/٨٨، ٢٩٧، ٣٢٥ .
٦/٣١١ .
الداماد (السيد) ٥/٢٤، ٣١، ٣٢، ٩٥، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٦، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٣٣٩، ٣٨٥.
٦/١٩، ٥١، ٩٥، ١١٩، ١٢٢، ١٥١، ١٧٠، ١٧٤، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٦٣ .
الداماد (المحقق الامير محمد باقر بن محمد الحسيني) ٥/٢٢١ .
داود بن حصين ٥/٢٩٠ .
داود بن سليمان بن يوسف ابو احمد القاري ٦/١٣٠ .
داود بن كورة ٦/٢٣٠ .
الدربندي ٥/٢٤، ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٧٠، ٧٦، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤ .
٦/١٢، ١٣، ٢٢، ٢٤، ٤٥، ٩٦، ١٢١، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.
الدهسرخي الاصفهاني (السيد) ٦/٢٥٧ .
الدهلوي ٦/٢٥٢ .
الدوانيقي ٦/٢٠٤ .
الديلمي ٦/٢٦٠ .

(حرف الذال)

الذهبي ٥/١٢١، ١٢٣، ٢٥٥، ٣٩٨.
٦/٢٢، ٣٩، ٦٢، ٦٨، ٩١، ١٠١، ١٤٢، ١٤٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢.

(حرف الراء)

الرازي ٥/٣٦١.
٦/٦٣.
الرافعي ٦/٢١.
الرامهرمزي ٦/٢٧٢.
رئيس المحدثين (رضي الله عنه) ٥/٣٣.
الربيع بن أنس ٥/٣٠٣، ٣٢٣.
ربيع بن خثيم ٦/١٥٠.
ربيعة بن كعب الاسلمي ٦/١٥.
رستم ٥/٥٤.
الرسول (ص) : رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ٥/١٥، ٢١، ٢٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٩١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٧.
٦/٢٦، ٣١، ٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٦، ٧٣، ٧٥، ١٥٢، ١٦٠، ١٩٩، ٢١١، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٢.
الرشيد العطار ٦/٢٤.
الرضا عليه السلام (الامام) ٥/٩٩، ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٩٣.
٦/٣٥، ١٠٤.
رضا بن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي (السيد) ٦/١١٥.
رضي الدين بن طاووس (السيد) ٥/١٥٨.
رفيع الكزازي ٦/٣٠٤.
الروحاني ٥/٦٨، ١٤٥.

(حرف الزاء)

الزبيدي ٦/٢٠٧، ٣١٠.
زرارة (بن اعين) ٥/٩١، ١٨٩، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.
٦/١١٤، ١٢١، ١٥٥، ١٨٢، ٣٤٤، ٣٥١.
الزرقاني ٥/٢٢.
الزركشي ٥/٤٠٤.

٦/٤٢، ٨٧، ٢٩٧.
زكريا بن محمد (ابو عبد الله) ٦/٣٥.
الزمخشري ٦/٢٠٧، ٢٦٦.
الزهراء البتول عليه السلام ٦/١٧٩.
الزهري ٥/٢٩، ١٠٣، ٢١٢، ٣٢٨، ٣٧٥، ٣٧٦.
٦/١٥٦.
زهير ٥/٣١.
الزيات بن الصلت ٦/١٩١.
زياد بن أبيه ٦/١٦٥.
زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الحوفي الكوفي ٦/٢١١.
زيد بن الارقم ٦/٢٢٠.
زيد بن أسلم ٥/٢٠٤.
زيد بن أنيسة ٦/٢٢٠.
زيد بن ثابت ٥/٣١٥.
٦/٢٢٠.
زيد الزراد ٦/١٠٥.
زيد الشحام ٦/٣٥١.
زيد الشهيد : زيد بن علي ٦/٢٥١.
زيد بن صوحان ٦/١٥٣.
زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ٦/٢٠٥، ٢٢٠.
زيد النرسي ٥/٢٢٨.
٦/١٠٥.
زين العابدين عليه السلام (الامام) ٥/٣٣٦.
زين العابدين بن أبي القاسم الطباطبائي ٦/٣٥٢.

(حرف السين)

الساجي ٥/٣٧٩.
سالم بن عبد الله بن عمر ٥/١٠٣.
السبزواري (المحقق) ٥/١٥٢.
٦/١٨٥.
السبكي ٥/٣٧٠.
السخاوي ٥/١٤، ٥٧، ٥٨، ٧٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨.
٦/١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٣١، ٣٩، ٥٤، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٤، ١٠٥، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣،

٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.
سعد ٣٤٨/٦.
سعد بن سعد الاشعري ١٧٥/٦.
سعد بن طريف الاسكافي ٣١/٦.
سعد بن طريف الحنظلي ٢٣٣/٦.
سعد بن عبد الله ١٨٦/٦، ١٨٧، ٣٥٠، ٣٥١.
سعد بن عبد الله الاشعري ٢٢٢/٦.
سعد بن نصر (الشيخ) ٢٤٧/٦.
سعيد ٣٥٩/٥، ٣٦٠.
سعيد بن طارق الأشجعي (أبو مالك) ٢٦٦/٥.
سعيد بن المسيب ٣٥٨/٥، ٣٦١، ٣٧٥.
٦/١٥٥، ٢٠٥.
سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (الامام قطب الدين) ١١٧/٥.
سفيان ٢٥٩/٦، ٣١٠.
سفيان الثوري ٢٥٨/٦، ٢٧٠.
سفيان بن عيينة ٢٦٠/٥.
سفيان بن أبي ليلى الهمداني ١٥٥/٦.
السكوني ١٢٩/٥، ١٥٤، ١٦٤.
سَلّام ٣٠٧/٥.
السلفي ٢٣٦/٥.
٦/٢٩٦، ٣٢٤.
سلمان (الفارسي) ٢٦/٥، ٢٨٦.
٦/١٤٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨.
سلمة بن سليمان ٣١٠/٥.
سليم بن قيس ٢٩٣/٥.
سليمان بن الاشعث السجستاني (ابو داود) ٢٥٢/٦.
سليمان الأعمش ١٠٤/٥.
سليمان بن الجارود الطيالسي (ابو داود) ٢٥٣/٦.
السمعاني ٩٧/٥، ٩٨، ١٢٩، ١٧٦.
٦/٢٢، ٧٤، ٢٤٦.
سهل بن زياد ١٧١/٦، ٣٠٤، ٣٥٠.
سهل بن زياد الآدمي ٩٦/٦.
سهيل البدري ١٥٩/٦.
سيبويه ٥٦/٦.
السيد (الاعرجي) صاحب العدة ١٢٤/٦، ١٦٦، ١٨٥.
السيد (الداماد) ٢١٦/٥، ٢٢٤، ٢٥٨.
٦/١٢٧.
السيد (الصدر) ٣٤٣/٥.
السيد (المقدسي) ٨١/٦.
سيد الأواخر صاحب المدارك (المحقق) ١٥٢/٥.
سيد الأوصياء عليه السلام ٥٠/٥.
سيد الشهداء ٣٦/٦.
سيد المدارك ٣٣٢/٥.
سيف بن عميرة ٣٥١/٦.

السيوطي ٥/١٥، ١٦، ٣٣، ٣٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٤.

٦/١٢، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٥، ٤٨، ٦١، ٧١، ٧٣، ٧٨، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٣٣، ٣٣٧.

(حرف الشين)

الشاطبي ٥/٨٦، ٨٧.

الشافعي ٥/٣٠، ١٠٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٣، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٣، ٣٩٨.

٦/١٤، ٢٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٩.

الشانهچي ٦/٤١.

شبث بن ربعي ٦/١٦٥.

شعبة ٥/١٢٩، ٢١٧، ٣٨٩.

٦/١٣، ٥٧، ٢٩٤.

شعبة بن الحجاج ٦/٢٤٦، ٢٥٨.

الشعبي ٥/٣٧٥.

٦/٩١.

الشلمغاني ٦/١٦٦، ٣١٣.

الشمني ٦/٢٨٨.

شنبولة ٦/١٧٦.

الشهاب الخولي ٥/٢١٢.

شهاب الدين التبريزي النجفي المرعشي ٦/٢٩٠.

الشهرستاني (السيد) ٦/٣٦٧.

الشهيد : الشهيد الثاني ٥/٢٥، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٧٦، ٩١، ١٠١، ١١٠، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٣، ٤٠١.

٦/٦٠، ٢٩٨، ٢٧٦.

الشهيد (الاول) ٥/٦١، ٢٤١، ٣٧٦.

٦/٢٣٦، ٢٧٦.

الشهيد الأول ٥/٥١، ٦٩، ١٣٤،

. ١٣٥
٦/١٦٣، ٢٩١ .
الشهيد الثاني ٥/٥٣، ٦٠، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٣٥، ٢٤١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٧٢، ٤٠٣ .
٦/١٤٦، ١٥٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٩١، ٣٣١ .
الشيخ (الطوسي) ٥/٦١، ٦٤، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩١، ١٢٤، ١٢٨، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٠٢ .
٦/٢٣، ٤٤، ٦٧، ٨٧، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤ .
شيخ الاسلام (ابن حجر) ٥/٣٨، ١٢٠، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٨٤ .
شيخ الطائفة : القمي ٥/٢٧٣ .
شيخ الطائفة : الطوسي ٥/٩٢ .
الشيخ الفقيه (في الجواهر) ٥/١٥٢ .
شيخ القميين ٥/٢٧٣ .
الشيخان (البخاري ومسلم) ٥/٢٢٩ .

(حرف الصاد)

الصاحب (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ٦/١٦٥ .
صاحب اختصار علوم الحديث ٥/ ٣٧٢ .
صاحب البشرى ٥/ ٧٨، ٩٠ .
صاحب التدريب ٥/ ٣٢٥، ٣٧١ .
صاحب التعريفات ٥/ ٢١٢ .
صاحب التكملة (الرجال) ٦/ ١٢٦ .
صاحب الجواهر ٦/ ٢٩٠ .
صاحب الحدائق ٥/ ٥٠، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٣٤٥، ٣٤٦ .
٦/ ١٠، ٣٧ .
صاحب روضات الجنات ٦/ ٣٠٢ .
صاحب شرح الوجيزة ٥/ ١٣٥ .
الصاحب بن عباد ٦/ ٢٤٥ .
صاحب كشف الحجب والاستار ٥/٤٨ .
صاحب المجمع ٥/٤١ .
صاحب المحصول ٦/١٠٣، ٣٥٠ .
صاحب المدارك ٦/١٢٥ .

صاحب المستدرك ٦/٣٠١.
صاحب المعالم ٥/٣٤٥.
صاحب المنتقىٰ ٥/٨٠، ١٠١، ٣٥٠.
٦/١٢٤.
صاحب الوجيزة ٥/٤٦.
صاحب الوسائل ٥/٨٤، ٨٥.
٦/٣٨، ١٢٢.
الصادق عليه السلام (الامام، ابو عبد الله)
٥/٢٦، ١٢٨، ١٦٤، ١٧٦، ١٩٧، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٤٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨.
٦/٣٥، ٣٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٣.
صادق أهل البيت عليه السلام ٥/٥٠.
٦/٢٨٩.
الصادقان (عليهما السلام) ٦/١٨٩، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٧.
الصاغاني ٦/١٥٥.
الصالح ٦/١٨٧.
صالح بن أبي حماد ٦/١٩٣.
صالح بن أبي صالح ٥/٣٠٣، ٣٢٤.
صالح بن محمد بن سهل الهمداني ٦/١٦٦.
صالح بن موسى الجورابي ٦/١٥٣.
صبحي الصالح ٥/٢٢، ٥٦، ١١٥، ١٦٢، ٣٢٩، ٣٧٥.
٦/٣٦، ٣٧.
الصدر (السيد) ٥/١٦، ٥٩، ٧٣، ٧٥، ١٣٤، ١٩٩، ٢١٦، ٣١٢، ٣٢٨.
٦/٥٩، ٦٩، ٩٥، ١١٠، ١٣٤، ٢٥٢، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٠، ٣٥١.
الصدوق (الشيخ) ٥/٧٩، ٩٢، ١٢٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٦١، ٣١٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤٠٢.
٦/٤١، ٥٢، ٩٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٢، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣.
صفوان ٥/٣٧٦.
٦/١١٤، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٢.
صفوان بن يحيى (بياع السابري)
٥/٢٩٠، ٢٩٣، ٣٦١، ٣٧١.
٦/١٢١، ٣٤٩، ٣٥١.

الصفي الهندي ٥/٢٦٣.
صلاح الدين المنجد ـ الدكتور ٦/٢٧٧، ٢٨٧.
الصنعاني٥/١٨٣، ١٨٦.
الصيرفي ٥/١٨٣، ١٨٦، ٣٩٤.
٦/٤٤، ٧٣.
الصيمري ٥/١٥٢.

(حرف الطاء)

طاهر بن حاتم ٦/٢١٣.
طاهر بن هاشم بن ماهوية ٦/٢١٥.
الطبراني ٥/١٩٤، ٣٣٧.
٦/٣٧، ٢٥٩.
الطبرسي (صاحب الاحتجاج) ٥/٦٢.
٦/١٣١، ١٧٧.
الطبري ٦/١٥٦، ١٨٤، ٢٦٠.
الطحاوي ٥/٣٢.
الطريحي ٥/٦٣، ٧٣، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦، ٣٨٦.
٦/٩، ١٢، ٢٣، ٤١، ٦٧، ١٤٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٨.
طلحة بن زيد ٦/٢١١، ٣٥١.
الطهراني (الشيخ) ٥/٤٨، ٧٧، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٦٣.
٦/١١٥، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٦٧.
الطوسي (الشيخ) ٥/٣٩، ٦١، ٦٧، ١٢٨، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣٦٥.
٦/٦٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٩ ٣٥١، ٣٥٢.
الطوفي ٦/٢٩٧.
الطيّبي ٥/١٩، ١٢٠، ٢٥٠، ٣٨٢.

(حرف الظاء)

ظريف ٥/٢٩٣.

(حرف العين)

عائشة ٥/٢٦٨.
٦/٧٦.
عاصم الاحول ٦/٦٢.
عاصم بن علي بن عاصم ٦/٢٤٦.
عاصم بن علي الواسطي ٦/٢٤٦.

عامر بن عبد الله بن جذاعة ٦/١٥٥ .
عامر بن عبد قيس ٦/١٥٠ .
العاملي (والد الشيخ البهائي) ٥/٣٣٥ .
٦/٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ .
عباد بن قيس ٦/٢٠٧ .
العبادلة ٥/٣٠٩ .
العباس بن عمرو ٥/١٩٧ .
العباس بن معروف ٦/٣٥٠ .
عبد الله ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله (والد أبو عبيدة) ٥/٣٢١ .
عبد الله بن ابي عبد الله ٥/٣٠١ .
عبد الله بن ابي يعفور ٦/١٥٥ .
عبد الله أفندي ٥/٤٨ .
عبد الله بن أنيس الانصاري ٦/٣٠٨ .
عبد الله بن بكير ٦/١٢١ .
عبد الله بن جعفر الحميري (أبو العباس) ٥/٢٣٦ .
٦/٣٥٠ .
عبد الله بن الزبير ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله بن زيد ٦/٢٤٩ .
عبد الله بن سبأ ٦/٢١٣ .
عبد الله بن سنان ٦/٢٧٦ ، ٣٥١ .
عبد الله بن شبرمة ٦/٢٠٤ .
عبد الله بن شريك العامري ٦/١٥٥ .
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري ٥/٣٨٩ .
عبد الله بن العاص ٥/٣٠٩ .
عبد الله بن عباس ٥/٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله بن علي ٦/١٣٠ .
عبد الله بن عمر ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٧١ .
عبد الله بن عمرو (ابن العاص) ٥/٣١٠ .
عبد الله فياض ـ الدكتور ـ ٦/٢٩٢ .
عبد الله بن الكوا ٦/٢١٥ .
عبد الله بن ماجة القزويني ٦/٢٥٢ .
عبد الله بن المبارك ٥/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠ .
٦/٢٨١ .
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ٦/٣٢ .
عبد الله بن مسعود ٥/١٠٤ ، ١٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٣١ .
عبد الله بن مسكان ٦/١٢١ ، ٣٥١ .
عبد الله بن معاوية الزبيري ٦/٢٠٢ .
عبد الله بن المغيرة ٥/١٨٣ .
٦/١٢١ ، ٣٥١ .
عبد الله بن وهب الراسبي ٦/٢١٥ .
عبد الله بن يحيى الحضرمي ٦/١٥٧ ، ١٥٨ .
عبد الله بن يحيى الكابلي ٦/١٨٢ .
عبد الحسين شرف الدين (السيد) ٥/١١٥ .

٦/ ٢٩٠ .
عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني ٦/ ٢٩٠ .
عبد الرحمن بن أحمد ٦/ ٢٩٧ .
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي (ابو محمد) ٦/ ١٤٢، ١٩٦ .
عبد الرحمن بن الحجاج ٦/ ٣٥١ .
عبد الرحمن بن الشيخ ابي بكر أحمد النيسابوري الخزاعي (ابو محمد) ٦/ ٢٤٨ .
عبد الرحمن الكرهرودي ٦/ ٣٠٤ .
عبد الرحمن بن المهدي ٥/ ١٤٨ .
عبد الرحمن بن أبي نجران ٦/ ٣٥٠ .
عبد الرحمن بن أبي هاشم الرازي ٥/ ٣٧٩ .
عبد الرؤوف بن علي المناوي (الشيخ) ٥/ ٤٨ .
عبد الرحيم بن عبد الحسين ٦/ ٣٦٧ .
عبد السلام ٦/ ٤٨ .
عبد الصمد العاملي ٥/ ١٦ (الشيخ)
عبد العالي بن لطف الله الميسي ٦/ ٢٦ .
عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي ٦/ ٢١١ .
عبد العزيز بن المهدي ٦/ ٣٥٠ .
عبد الغني بن سعيد ٥/ ٣٠٦، ٣١٩ . ٦/ ٣٦٠ .
عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري ٥/ ٣١٩ .
عبد الغني المقدسي (الحافظ) ٥/ ٣٠٦ .
عبد الغني النابلسي ٦/ ٢٥٧ .
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (السمعاني ابي سعد) ٦/ ٢٤٧ .
عبد اللطيف (الشيخ) ٦/ ٣٥٣ .
عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي ٦/ ٣٤٨ .
عبد المَجيد بن عبد العزيز بن أبي داود ٥/ ٢٠٤ .
عبد الملك بن أبي سليمان ٥/ ١٢٩ .
عبد النبي البحراني الشيرازي ٦/ ٣٦٧ .
الشيخ عبد النبي الجزائري ٥/ ٧٧ . ٦/ ٨٣ .
عبد النبي القزويني ٦/ ١١٤، ١١٥ .
عبد الوهاب القاضي ٦/ ٦١، ٢٩٤ .
عبيد بن زرارة ٦/ ٢٣٨، ٣١٦، ٣٥١ .
عبيد الله ٥/ ٢٧٧ .
عبيد الله بن أبي عبد الله ٥/ ٣٠١ .
عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الانباري ٦/ ١٤٨ .
عبيد الله الحلبي ٥/ ٢٩٣ .
عبيد الله بن زياد (عليه اللعنة) ٥/ ٢٧٧ .
عبيس الناشري ٦/ ٢٠٩ .
عتبة بن مسعود ٥/ ٣١٥ .

عثمان بن حنيف الانصاري ١٥٩/٦ .
عثمان بن سعيد ٣٢٥/٥ .
عثمان بن سعيد البلطي ٢٢١/٥ .
عثمان بن سعيد العمري ١٦٠/٦ .
عثمان بن عيسىٰ ٣٥١/٦ .
العجاج ٣٦/٦، ٤٠ .
العراقي ٢٨/٥، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ١٠٠، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٤٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٩٨.
٢٥/٦، ٧١، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٧١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١.
عروة النحاس الدهقان ٢١٤/٦ .
العزيزي ١٧٦/٥ .
العسقلاني ٢١/٦ .
العسكري عليه السلام (الامام) ١٠٤/٦، ١٥١، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٤١، ٣١٣.
العسكريان (عليهما السلام) ٢١٤/٦ .
عطاء بن يسار ٢٠٤/٥ .
عفان ٧٩/٦ .
عقيل بن الحسين بن محمد بن علي من أحفاد الصادق عليه السلام (السيد النقيب أبو العباس) ٢٤٨/٦ .
عكرمة ٣٨٦/٥ .
٣١/٦ .
العلاء بن رزين ٣٥١/٦ .
العلائي ٢٤/٦، ٤٣ .
العلامة ٧٧/٥، ٧٩، ١٠٢، ١٥٢، ٢٢٠، ٣٤٥، ٣٥٧.
٥٦/٦، ٧٠، ٨٤، ٩٧، ١١٤، ١٢٠، ١٣١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٧.
العلّاني ٤٠٣/٥ .
علقمة ٢٠٤/٥، ٢٠٥ .
علقمة بن قيس ١٠٤/٥ .
علي عليه السلام ١٢٩/٥، ١٦٤، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٣.
علي بن ابراهيم (القمي) ١٧٧/٥، ١٩٧، ٢٣٠.
٥٩/٦، ١٦٢، ١٨٦، ٣٤٩، ٣٥٠.
علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ٢٣٦/٥ .

علي بن احمد الكوفي ابو القاسم ٦/١٠٥، ٢١٥.
علي بن أسباط ٥/٣٧٦.
٦/٨٦.
علي اكبر بن محمد شفيع علي اصغر الموسوي ٦/٣٥٢.
علي بن بابويه (الشيخ ابو الحسن) ٥/٦١.
علي بن بلال ٦/١٣٠.
علي بن جعفر ٥/٣٥٠.
٦/٢١٠، ٣٥١.
علي بن جعفر الهماني ٦/٢٣٤.
علي بن حبشي بن قوني الكاتب ٦/١٤٨.
علي بن حسان ٦/١٨٦.
علي بن الحسن بن الحجاج ٦/١٤٩.
علي بن الحسن الطاطري ٥/٢٩٣.
٦/٨٧.
علي حسن علي عبد الحميد ٥/٣٦٧.
علي بن الحسن بن فضال ٦/٥٢، ٦٩.
علي بن الحسين عليه السلام (الامام) ٥/٢٩٣.
٦/١٥٥، ٢١٣، ٣٤٩، ٣٥١.
علي بن الحسين الحسيني (ابو طالب) ٦/٢٤٨.
علي بن الحسين الخاقاني النجفي (الشيخ) ٦/٣٦٤.
علي بن الحسين بن عبدربه ٥/٣٨٣.
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (أبو الحسن) ٥/٢٣٦.
علي بن الحكم ٦/١٥٨، ٣٥٠.
علي بن ابي حمزة البطائني ٦/٨٦، ٣٥١.
علي خان بن نظام الدين الحسيني المدني الشيرازي (السيد صدر الدين) ٥/٣١٢.
علي بن الحاج ميرزا خليل الرازي الطهراني (المولى) ٦/٣٠٢، ٣٦٤.
علي الدانيالي الفسوي البرازي الجهرمي ٥/١١٧.
علي بن رئاب ٦/٣٥١.
علي بن سليمان ٦/١٥٥.
علي بن سويد السائي ٦/٢٣٣.
علي شاه بن صفدر شاه الرضوي الكشميري (السيد) ٥/٣٦٣.
علي بن ابي طالب عليه السلام (الامام) ٦/١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٣١٥.
علي بن طاوس (رضي الدين) ٦/٢٤٩، ٢٩١.
علي بن عبد العزيز المكي ٦/٧٨.
علي بن عمر الدارقطني البغدادي (أبو الحسن) ٥/ ٢٢١، ٣٠٦، ٣٧٩.
علي بن فضال ٦/٣٥٠.
علي الكركي (الشيخ) ٦/١٨٧.

عليكني (المولى) ٦/١١٩، ١٣٣.
علي بن محمد ٥/٢٢٠.
٦/١٦٤، ١٦٥.
علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني ٦/١٦٥.
علي بن محمد ابو العباس (ابو الحسن) ٥/٣٠٦.
علي بن محمد (ابن بنت البرقي) ٥/٢٢٠.
علي بن محمد السمري (ابو الحسن) ٦/١٦٠.
علي بن محمد ماجيلويه (أبو الحسن) ٥/٢٢٠.
علي محمد بن السيد محمد بن السيد دلدار النقوي (السيد) ٦/٣٦٦.
علي بن محمد الهادي عليه السلام ٦/١٣٠.
علي بن المديني ٥/٣١٥، ٣٧٩.
علي بن مهزيار ٦/٣٥٠.
علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام (الامام) ٦/١٣٠، ١٦٠، ٢١٣، ٣١٢، ٣١٣.
علي النجدي ناصف ٦/٥٦.
علي بن هبة الله (ابن ماكولا) ٥/٢٢٢.
علي بن يحيىٰ الدهان ٦/٢١٤.
علي بن يقطين ٦/٢٣٤، ٣٥١.
العلياري ٦/١٣٨.
عمار الساباطي ٥/٢٩٤.
٦/٣٥١.
عمار بن موسى ٥/٩١.
عمار بن ياسر ٦/١٥٢، ١٥٨.
عمر ٥/٢٠٤.
٦/٦٢، ١٧٩.
عمر بن أحمد البغدادي ابن شاهين (أبو حفص) ٥/٢٨٤.
عمر بن الخطاب ٥/٢٠٥.
عمر بن زرارة ٥/٣٠١.
عمر بن سعد ٥/٢٧٧.
عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ٦/٢٣٤.
عمر بن فرات ٦/٢١٣.
عمر بن قيس الماصر ٦/٢١١.
عمران بن عبد الله القمي ٦/١٧٢.
عمرو الانصاري ٦/١٥٩.
عمرو بن جميع ٦/٢١١.
عمرو بن الحمق الخزاعي ٦/١٥٤.
عمرو بن حنظلة ٥/٢٩٠.
عمرو بن خالد الواسطي ٦/٢١١.
عمرو بن زرارة ٥/٣٠١.
عمرو بن شعيب ٥/١٢٣.
عمرو بن مرّة الجملي ٥/٣٨٩.
العياشي ٦/١٧٨، ٢٦٤، ٣٥٣.
عياض (القاضي) ٥/٤٠٠.

٦/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤ .
عيسىٰ عليه السلام ٦/١٥٤ .
عيسىٰ بن آبان ٦/٦١ .

(حرف الغين)

الغريفي ٦/١١٧ .
الغزالي ٦/١٥، ٢١ .
غياث بن ابراهيم ٦/٣٣، ١٩٩، ١١
غياث بن كلوب ٥/١٦٤ .

(حرف الفاء)

فارس بن حاتم القزويني ٦/٢١٤ .
الفاضل المعاصر (العلامة) ٦/٨٤، ٩٧ .
الفاضلان ٦/١٠٥ .
فاطمة الزهراء عليها السلام ٦/٢٤٥، ٢٥١ .
الفتني ٦/١٠، ٣٩، ٤١، ٤٢ .
فرات بن الاحنف العبدي ٦/٢١٣ .
فرعون ٦/٢١٢ .
فضالة بن ايوب ٦/٣٥١ .
الفضل بن دكين (ابو نعيم) ٦/٧٨ .
الفضل بن شاذان ٥/٢٩٣ .
٦/١٤٨، ١٦٠، ٣٥٠، ٣٥٣ .
الفضل بن يسار ٥/٢٩٣ .
٦/١٢١، ٣٥١ .
فضل الله بن روزبهان الأصفهاني ٥/٩٩، ١٨٠، ٢١٦ .
الفضلي - الدكتور - ٦/٢٧٧، ٢٨٦ .
الفضيل ٥/٣٤٦ .
٦/٣٤٧ .
الفضيل بن يسار ٦/١٢١، ٣٥١ .
الفيض : الفيض الكاشاني ٥/٨٤، ١٦٥، ٣٤٨، ٤٠٥ .
٦/١١٤ .

(حرف القاف)

القائم عليه السلام ٦/١٠٤، ٢٦٠ .
القاسم الشعراني اليقطيني ٦/٢١٤ .
القاسم بن عروة ٦/١٠٤، ٣٥١ .
القاسم بن محمد الجوهري ٦/١٠٤ .
القاسمي ٥/٥٩، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٦، ١٥٥، ١٦١، ١٩٣، ١٩٨، ٢٥٣، ٣٣٥، ٣٦٠، ٣٦١ .
٦/٩، ٥٩، ٦١، ١٠٠، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٥ .
قتادة ٥/٣٧٥ .
قتادة بن دعامة السدوسي ٥/٢٨٤ .
قتيبة ٥/٢٣٠ .
قتيبة بن محمد الاعشىٰ ٦/١٠٣ .
القزويني ٥/٢٤٣ .

القسطلاني ٦/٢٨٣.
القطب الراوندي ٦/٢٦.
قعنب بن أعين ٦/٢٠٧.
القمي (الميرزا) ٥/٤٩.
٦/١٢٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.
القمي (الشيخ عباس) ٦/٢٤٥.
القهپائي ٦/٢٣٩.
قيس بن أبي حازم ٥/٣٩١.
قيس بن الربيع ٦/٢١٠.
قيس بن سعد ٦/١٥٦.

(حرف الكـــاف)

الكـاظـم عليه السلام (الامام) ٥/٢٣٦.
٦/٣٥، ١٣٠، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٩، ٣٣٤.
الكاظمي ٥/٩١، ٩٢، ٣٧٦.
٦/١٥٥، ١٨٦، ١٩٢.
كثير النوا ٦/٢١١.
الكتاني ٦/٢٥٧.
الكركي (المحقق) ٦/٣٥٤.
الكرماني ٥/١٦.
الكشي ٥/٢٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٨٣.
٦/٣٧، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٣٠٩.
كعب الأحبار ٥/٣٣١.
الكفعمي ٦/٢٤٧.
كليب بن معاوية الاسدي ٦/١٠٣.
الكليني (قدس سره) ٥/٢٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٢٢، ٣٧٥.
٦/٤١، ٩٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤.
كميل بن زيـــاد ٥/٢٧٨.
الكني ٥/٨٥، ٩٤، ١٣٦، ١٥٧.
٦/٨٦.

(حرف الـــلام)

ليث بن البختري المرادي (أبو بصير) ٦/١٢١، ١٥٥، ٣٥١.
ليث بن سعد بن ليث الاسدي (أبو المظفر) ٦/٢٤٩.

(حرف الميــم)

ماجيلويــه ٥/٢٢٠.
مالك (بن انس) ٥/٢٩، ١٠٤، ١٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٣٨٦، ٣٨٩.
٦/٥٩، ٦١، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٣٦.

مالك بن عمر ٥/٣٣٥.
المامقاني (الشيخ) ٦/٢١٨.
المأمون ٦/١٦٠.
الماوردي ٦/٢٨٣، ٢٩٤.
مجاهد ٥/٣٧٥.
٦/٢٧١، ٣٢٥.
المجلسي (المحدث، العلامة) ٥/٢٧٥، ٢٧٦.
٦/١٥٤، ١٧٥، ١٨٣، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٤.
المجلسي الاول ٦/٣٠٤، ٣٤٣.
محسن الاعرجي (السيد) ٦/٣٥٠.
محسن الامين (السيد) ٦/٢٢٦، ٢٦٠.
محسن بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي (الشيخ) ٦/٢٤٨.
محسن بن محمد رفيع الرشتي الاصفهاني ٦/٢٣٧.
محفوظ ـ الدكتور ـ ٦/٢٩٢.
المحقق (الحلي) ٥/١٢٤، ١٥٢، ٣٢٨، ٣٥٠.
٦/٣٧، ٢٢١.
محمد صلّى الله عليه وآله ٥/٢٨١، ٢٨٦.
٦/٢٩، ١٥٤.
محمد ٥/٢٠٤.
محمد (والد أحمد بن حنبل) ٥/٣٢١.
محمد بن ابراهيم ٥/٢٠٤.
محمد بن ابراهيم التميمي ٥/٢٠٥.
محمد بن أحمد (الذهبي) ٥/٢٢٢.
محمد بن أحمد الاشعري ٦/٢٣٠.
محمد بن أحمد بن داود ٦/١٨٧.
محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي (أبو الحسن) ٥/٢٧٣.
٦/١٨٧، ٣٥٠.
محمد بن أحمد الصفواني ٦/١٧٩.
محمد بن أحمد بن عبيد الله بن المنصور ابو الحسن ٦/١٣٠.
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج الكاتب البغدادي، أبو بكر ٦/١٤٩.
محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالصفواني ٦/١٤٩.
محمد بن أحمد بن مطهر ٦/٢٠٨.
محمد بن أحمد بن يحيىٰ ٦/٩٦.
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأسدي ٦/٩٦، ١٨٥.
محمد الاسترابادي (الميرزا) ٦/٣٦٤، ٣٦٦.
محمد بن اسحاق السراج ٥/٣١٦.
محمد بن اسلم الطوسي ٦/١٣٠.
محمد بن اسماعيل ٥/١٠٨.
محمد بن اسماعيل البخاري (ابو عبد الله)

٦/٢٥٢ ، ٢٥٨ .
محمد بن اسماعيل بن بزيع ٦/١٠٤، ٣٥١ .
محمد بن اسماعيل البندقي ٦/٣٥٠ .
محمد بن أورمة ٦/١٠٥ .
محمد باقر بن المقدسي اللاهيجي ٦/١١٥ .
محمد باقر حجة الاسلام الجيلاني الشفتي الاصفهاني ٦/١١٤ .
محمد بن بحر الرهني ٦/٢١٥ .
محمد بن ابي بكر ٦/١٠٤ .
محمد بن تركي (شمس الدين) ٦/٣٠٢ .
محمد بن جابر الوادي آشي ٦/٢٥٦ .
محمد بن جعفر ٦/١٥٨ .
محمد بن جعفر بن بطة المؤدب القمي ٥/٢٣٦ .
٦/١٥٧ .
محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري ٦/١٨٥ .
محمد بن جعفر الكتاني ٥/٥٧ .
محمد بن جمهور العمي ٦/٢١٣ .
محمد الحاكم النيشابوري (أبو عبد الله) ٥/٤٤ .
محمد بن حبيب ٥/٢٢١ .
محمد بن الحسن ٥/٢٩٠ .
محمد بن الحسن بن ابي خالد القمي الاشعري ٦/١٧٥ .
محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ٦/٦٧ .
محمد بن الحسن بن شمون ٦/٢١٤ .
محمد بن الحسن الصفار ٦/٣٥٠ .
محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن ٥/٤٨ الحر العاملي .
محمد بن الحسن بن الوليد ٥/٢٣٨ .
محمد بن الحسين ٦/١٥٨ .
محمد بن الحسين الساوجي (نظام الدين) ٥/١١٦ .
محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله بن سعيد الطبري ابوجعفر ٦/١٤٩ .
محمد بن الحنفيّة ٥/٣٢١ .
محمد بن خالد البرقي ٥/٣٥٧ .
محمد بن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦ .
محمد بن زيد ٦/٢١١ .
محمد بن سعد البغدادي (ابو عبد الله) ٦/٣٤٧ ، ٣٥٥ .
محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله الهاشمي الزهري مولاهم البصري (ابن سعد) ٦/٣٥٥ .
محمد بن سليمان البصري الديلمي ٦/٢١٣ .
محمد بن سليمان التنكابني (ميرزا)

٦/١١٥ .
محمد بن سنان ٥/٣٠١ .
٦/٣٥١ .
محمد بن سهل البجلي الرازي ٦/١٣٠ .
محمد بن سيار ٥/٣٠١ .
محمد بن صدقة ٦/٢١٣ .
محمد بن ابي الصهبان ٦/١٦٨ .
محمد أبو طالب الموسوي (السيد) ٥/٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٤٠١ .
٦/٩٧ .
محمد بن طاهر (ابن القيسي) ٥/٢٢٢ .
محمد بن طاهر بن علي المقدسي (أبو الفضل) ٥/١٩٤ ، ٣٠٦ .
محمد عباس التستري الكهنوري (السيد مفتي مير) ٥/٤٨ .
محمد بن عبد الله ٦/٢٠٦ .
محمد بن عبد الله ابو المفضل ٦/٣٣٤ .
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ٦/٢٣٥ .
محمد بن عبد الله الحاكم النيشابوري (أبو عبد الله) ٥/٣٧٩ .
محمد بن عبد الله بن الحسن ٦/٢١٢ .
محمد بن عبد الله بن علي ٦/٢١٢ .
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول ٦/١٦٢ .
محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي ٦/٢١٤ .
محمد بن عبد الجبار ٦/٣٤٩ ، ٣٥٠ .
محمد بن عبد الغني (ابن نقطة الجبلي) ٥/٢٢٢ .
محمد بن عبد الواحد المقدسي ٥/٢٦١ .
محمدبن عبد الوهاب الهمداني (الميرزا) ٦/٢٩٠ .
محمد بن عثمان بن سعيد العمري ٦/١٦٠ .
محمد بن علي عليه السلام ٦/١٥٥ .
محمد بن علي بن بلال (ابو طاهر) ٦/١٦٦ .
محمد بن علي بن الحسين ٦/١٨٣ .
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق أبو جعفر) ٦/٢٤٨ .
محمد بن علي بن رياح ٦/٨٦ .
محمد بن علي السروي المازندراني (ابن شهرآشوب رشيد الدين) ٦/٢٦١ .
محمد بن علي الشلمغاني ٦/٢١٤ ، ٣٣٤ .
محمد بن علي الشوكاني ٦/٣٩ .
محمد بن أبي عمران الكاتب القزويني (أبو الفرج) ٥/٢٣٦ .
محمد بن أبي عمير ٥/٣٧١ .
٦/٤١ ، ١٢١ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ .
محمد بن الفضيل الأزدي ٦/٢١٣ .

محمد بن القاسم الاسترابادي ٥/١٠٥،
١٨٤.
محمد بن أبي قرة ٦/١٨٧.
محمد القمي (أبو الحسن) ٥/٢٧٣.
محمد بن قيس ٥/٣٠٤، ٣٠٥.
محمد بن علي بن محبوب ٦/٣٥٠.
محمد بن علي بن معمر الكوفي ٥/٢٣٦.
محمد بن علي المقري ٦/٢٣٥.
محمد بن عمر بن محمد بن سالم الجعابي
٦/٣٥٤.
محمد بن عمر الواقدي ٦/٣٥٤.
محمد بن عيسى ٥/٢٩٠.
٦/٣٨، ١٨٥، ٢٣٠.
محمد بن عيسىٰ الترمذي (ابو عيسى)
٦/٢٥٢.
محمد بن عيسى بن عبيد ٦/٩٦.
محمد بن عيسى اليقطيني (أبو جعفر
العبيدي) ٥/٢٣٦.
٦/٢٠٩، ٣٥٠.
محمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز
العكبري (ابو منصور) ٦/١٥٢.
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (الشيخ
المفيد) ٥/٢٧٣.
٦/٢٤٩.
محمد بن مسلم ٥/٢٨١، ٣٤٥.
٦/١٥٥، ١٨٢، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٤٤، ٣٥١.
محمد بن مسلم الطائفي ٦/١٢١.
محمد بن المشهدي ٦/١٨٥.
محمد بن موسىٰ السريعي ٦/٢١٤.
محمد الموسوي (السيد) ٥/٣٥٠.
محمد بن نصير النميري ٦/١٦٦.
محمد بن النعمان ٥/٢٣٨.
محمد بن يحيىٰ ٥/٢٣٧، ٢٩٠.
٦/٢٠١، ٣١٩، ٣٤٩.
محمد بن يعقوب الكليني ٥/١٧٧،
٢٣٠، ٢٩٠.
٦/١٨٧، ٣١٩، ٣٣٩.
محمد بن يقطين ٦/١٠٤.
محمد بن يوسف المغربي ٦/٢٧.
محمد حسين الحسيني الجلالي ٦/٢٣٧.
محمد رضا الحسيني الجلالي ٦/١٣٨.
محمد رضا الموسوي ٦/٣١٢.
محمد السبط (الشيخ) ٦/٣٦٦.
محمد سعيد واعظ المرندي ٦/٢٣٦.
محمد شيخ الاسلام الطباطبائي اليزدي
(السيد ميرزا) ٦/٣١٢.
محمد صادق بحر العلوم ٦/٢٩١.
محمد صالح المازندراني (المولى) ٥/٢٦.
محمد طه نجف (الشيخ) ٥/٧٧.
محمد الطهراني (ميرزا) ٦/٢٩٢.
محمد علي المعزي المراغهاي ٦/٢٦٠.

محمد علي هبة الدين الشهرستاني ٦/٢٩١، ٣٥٤.
محمد فؤاد عبد الباقي ٦/٢٥٧.
محمد الكشميري (الميرزا) ٦/٣٦٦.
محمد ماجيلويه ٥/٢٢٠.
محمد مهدي الخوانساري ٦/٣١٢.
محمد هاشم الخوانساري الاصفهاني (الميرزا) ٦/٣٠٢.
محمود مصطفى ٥/٢٢٢.
المحمدون الثلاثة ٥/٣٧٦.
المرتضى (السيد) ٥/٥٣، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨٠.
٦/٩٩، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠٣.
مرادس بن ابينة ٦/٢١٥.
مرداس الاسلمي ٦/١٥.
المرعشي (السيد) ٦/٢٣٦.
المرقع بن قماقة الاسدي ٦/٢١٥.
مروك بن عبيد ٦/٢٣٠.
مسروق ٦/١٥٠.
المسعودي ٦/٣١٠، ٣٦١.
مسلم (بن الحجاج) ٥/٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٤٨، ١٦٦، ٢٣١، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٨٩.
٦/١٥، ٢٥٢، ٢٦٣.
مسلم بن الحجاج القشيري ٥/١٠٨، ٣٧٩.
المسيح عليه السلام ٦/١٥٤.
المصنف ٥/١١، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٧، ٥٨، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ١٠٢، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٤، ١٨١، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩.
٦/٩، ١٩، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٤١، ٥٣، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٩، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٤.
المظفر (الشيخ) ٥/١٠٩.

معاوية ٦/٤٠، ١٦٥، ٢١٥ .
معاوية بن حكيم ٦/١٠٤ .
معاوية بن عمار ٥/٢٦٧ .
٦/٣٥١ .
المعتصم ٦/٢٤٦ .
معروف بن خربوذ ٦/١٢١ .
المعصومون عليهم السلام ٦/٢٦ .
معلى بن خنيس ٦/١٨٢ .
معلى بن محمد ٦/٢٠٣ .
المغربي ٦/١٥ .
المغيرة بن شعبة ٦/٣٨ .
المفضل بن عمر ٦/٩٦، ٢١٢، ٣١٦ .
المفيد (الشيخ) ٥/١٢٤، ٢٣١ .
٦/٢٦، ٦٦، ١٣١، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢ .
مقاتل بن سليمان ٦/٢١١ .
مقداد ٥/٢٨٦ .
المقداد بن الاسود ٥/٣٢١ .
٦/١٥٤، ١٥٨، ١٥٩ .
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ٥/٣٢١ .
المقدسي (السيد) ٦/٨٠، ٩٥، ١٠٩، ٣٠٠ .
مقلاص ابو الخطاب ٦/١٩٣ .
المناوي (قاضي القضاة) ٥/١٦٩ .
منتجب الدين (الشيخ) ٦/٦٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ .
منصور بن حازم ٥/٢٨١ .
المنصور الدوانيقي ٦/١٧٧ .
منصور بن محمد العلوي (السيد ابو القاسم) ٥/٣١٢ .
منصور بن المعتمر ٦/٢١١ .
مهدي الشيرازي (السيد) ٦/٢١٢ .
موسىٰ بن ابراهيم المروزي ٦/١٣٠ .
موسى بن بكر ٦/٢١١ .
موسى بن جعفر عليه السلام (ابوالحسن) ٥/٢٣ .
٦/٤١، ١٥٤، ١٧٧، ٣٤٩ .
موسى بن القاسم ٦/٣٥٠ .
موسى بن المتوكل ٦/٣٥٠ .
موسى بن هارون (الحمال) ٦/٢٢٠، ٢٧٠، ٣٢٢ .
الموسوي (السيد) ٥/١٥٢ .
٦/٤٠ .
الميانشي ٥/٢١٢ .
ميثم بن يحيىٰ التمار مولى بني أسد ٦/١٥٤ .
ميرداماد ٦/٢٠٤ .

* * *

(حرف النون)

النائيني (الميرزا) ٥/١٤٧ .
نافع ٥/١٠٤ .
النبـي صلّى الله عليه وآله ٥/١٤، ١٥، ١٦، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٦٢، ٨٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١.
٦/٢٥، ٣٦، ٤٦، ٥٦، ٦١، ١٠٢، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٧، ٢١٩، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣٥٣.
النجاشي ٥/٧٩، ٨٣، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣٠٦.
٦/٣٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤.
النجفي (السيد) ٥/٢٦١ .
نجم الدين بن سعيد (المحقق) ٥/٣٣ .
النخعي ٥/١٢٩ .
النديم ٥/٢٢ .
النراقـي (المولى) ٦/١٨٢ .
النسائي ٥/٣٠، ١٥٠، ٣٦٩.
٦/٦١.
نصر بن صباح ٦/٢١٤ .
النضر بن سويد ٦/٣٤٩، ٣٥١ .
النضربن شميل المازني (أبو الحسن) ٥/٢١٧ .
نظام الدين (الوزير) ٥/٢٣٧ .
النعماني (الشيخ) ٦/١٨٧، ٢١٢ .
نعمة الله الجزائري ٥/٩١.
نعمة الله الحسيني الجزائري (المحدث) ٥/١٥٢ .
نعيم بن حماد ٦/٢٥٣ .
النهاوندي ٥/٢٣٩ .
النهشلي ٦/٢٤٩ .
نوح بن دراج ٥/١٦٤ .
نوح بن شعيب البغدادي ٦/١٤٨ .
نوروز علي بن المولى رضي الدين محمد التبريزي (نور الدين) ٥/١١٧ .
نور الـدين بن شرف الـدين الحسيني المرعشي التستري = الشهيد الثالث ٦/٣٥، ٣٩ .

النوري (الميرزا) ٥/٩١، ١٥٤، ١٩٠، ٢٣٥، ٣٦٥.
النوري (المحدث، الميرزا، الشيخ) ٦/٤٠، ٨٤، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٤٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٥٢، ٣٥٣.
نوفل بن فروة الاشجعي ٦/٢١٥.
النووي ٥/١٧، ٣٣، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٩، ١٦١، ١٧٢، ١٨١، ١٨٥، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٨٨.
٦/١٧، ٢١، ٢٤، ٧١، ٧٤، ٨٩، ١٠٦، ١٤٢، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤١.
النيسابوري (الحاكم) ٥/٣٢٦.

(حرف الهاء)

الهادي عليه السلام (الإمام) ٦/١٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤.
هارون بن موسى ٦/٢٢٦.
هرم بن هيان ٦/١٥٠.
هشام بن الحكم ٥/١٩٧.
٦/٣٨، ٢٣٥.
هشام بن سالم ٦/٣٥١.
هشام الكلبي ٦/٢٥٠.
الهندي ٥/١٢٠، ١٧٥، ٢١٢.
الهيثم بن مسروق ٦/٣٥٠.

(حرف الواو)

الواقدي ٦/٢٥٨، ٣٥٥.
الوالد دام ظله (الشيخ) ٥/١١٦، ٣٠٤.
٦/٢٠٨.
والد الشيخ البهائي ٥/٢٠، ٧٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٧٩، ١٩٠، ٣٣٦، ٣٧٣.
٦/١٩٥، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٢.
والد الشيخ الصدوق ٥/٢٣٦.
٦/٣١٣.
والد صاحب المنتقى (رحمه الله) ٥/٤٠٢.
الوحيد الوحيد البهبهاني ٥/٩١، ١٦٤.
٦/٦٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣٦٤.
وكيع ٦/٢٥٨.
ولد الشهيد الثاني (رحمه الله) ٥/٩٤، ١٤٣.
وهب بن وهب ٥/٧٩.

٦/١٧٩ .

(حرف الياء)

ياسين بن صلاح الدين (الشيخ) ٥/١٠٧، ٣٤١، ٣٦٢.
٦/١١٦، ١٢٠، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨ .

يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني الهروي (ابو طالب) ٦/٢٤٨ .

يحيى بن زيد بن علي بن الحسين ٦/١٠٤ .

يحيى بن سعيد الانصاري ٥/٢٠٥، ٣٧٦.

يحيىٰ بن سعيد فروخ القطان ابو سعيد الهروي (البصري) ٦/١٢٨ .

يحيى بن ام الطويل ٦/١٥٥ .

يحيىٰ بن القاسم (ابو بصير) ٦/٣٥١.

يحيى القطان ٥/٢٩ .

يحيى بن معين ٥/١٤٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٧٩ .
٦/٣٤، ٨٧، ١٩٩، ٢٨٣ .

يزيد بن ابي حازم ٦/٢١٢ .

يزيد بن الأسود ٥/٣٢٧ .

يزيد بن ثابت ٥/٣١٥ .

يزيد بن الحسن ٦/١٣٠ .

يزيد الفقير ٥/٣٢١ .

يعقوب بن يزيد الكاتب ٦/٣٥٠ .

يعلى بن منيّة ٥/٣٢١ .

يوسف البحراني (الشيخ) ٥/٧٨، ٢١٩ .

يوسف بن الحارث ٦/٢١١ .

يوسف الدمشقي ٦/٣٧ .

يونس (امام المذهب اليونسي) ٦/٢٠٩ .

يونس بن عبد الرحمن ٥/٢٩٣ .
٦/٣٨، ٩٦، ١٢١، ٣٥١.

* * *

٤ ـ دليل الكتب والمصادر

الاتحاف السنية بالاحاديث القدسية ٤٨/٥ .

اتقان المقال ٧٧/٥ .

اثبات الوصية ٣١٠/٦ .

اجازات الشيخ احمد الاحسائي ٢٨٨/٦ ، ٢٩٢ .

الاجازات العلمية (عند المسلمين) ٢٩٢/٦ ، ٣٠٩، ٣١١ .

الاجازات لكشف طرق المفازات ٢٩١/٦ .

اجوبة المسائل المهنائية ١١٦/٥ .

الاحاديث الصحاح وشرحها ١١٦/٥ .

الاحاديث الصحيحة النبوية ١١٧/٥ .

الأحاديث المسلسلات (للمقدسي) ٢٦١/٥ .

الاحاديث الموضوعة ٣٩/٦ .

الاحتجاج ٦٢/٥ ، ٢٩٠ .

٣٧/٦ ، ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ .

الاحكام (ابن حزم) ٥٧/٥ .

٢٩٤/٦ ، ٣٢٥ .

الاحكام (للآمدي) ٥٧/٥ ، ٦٦ ، ٣٧٢ .

اخبار بغداد وطبقات اصحاب الحديث بها ٣٥٤/٦ .

اختصار علوم الحديث ٧١/٥ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ .

٣٩/٦ ، ٢٧٤ .

الاختصاص ١٥٨/٦ ، ١٥٩ ، ٢٤٥ .

اختيار معرفة الرجال ١٥٧/٦ ، ٢١١ .

إخوان الصفا ٢٢٢/٦ .

أدب الاملاء والاستملاء ١٧٦/٥ .

٢٤٦/٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٨ .

ادب الرواية (للهندي) ١٧٥/٥ .

ادب الكتاب (لابي بكر الصولي) ٥٥/٦ .

الاربعون (للبهائي) ١٥١/٥ ، ١٥٢ .

الاربعون (المجلسي) ٢٣٨/٦ ، ٢٦٠ .

الاربعينيات ٢٥٤/٦ .

الارشاد ١٢٩/٦ ، ١٦٥ ، ١٧٦ .

ارشاد الديلمي ٢٦٠/٦ .

ارشاد الساري (في شرح صحيح البخاري) ٦٢/٥ .

١٧/٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ .

ارشاد القاصد الى اسنى المطالب (لابن الكفاني) ١٥/٥ .

الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (للسيوطي) ٥٧/٥ ، ٥٩ .

الاساس ١٥٥/٦ .
اسامي وضاع الحديث ٣٥/٦.
الاستبصار ٦٥/٥، ٩٢، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٧٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٣.
٦/١٠، ١٣، ٣٩، ٧٩، ١٢٩، ١٧٠، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٣.
الاستغاثة ١٠٥/٦ .
الاستيعاب ٣٠٩/٥.
اسرار الصلاة (لابن طاووس) ١٥٨/٥ .
الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ٣٠/٦.
اسس تحقيق التراث العربي ومناهجه ٢٦٥/٦ .
الاشعثيات ٢٢٢/٦.
الاصابة ٣٦/٦.
أصل عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ٢٣٩/٦ .
الاصول الاربعمائة ٢٣٦/٦ .
اصول الحديث (للعجاج) ٢٠/٦، ٢١، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥٩، ٦٠، ٨٨، ١٠١، ١٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦.
أصـــول الحـديث ١٤/٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٨، ٣٤، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ٦٢، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٦٢، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩٨.
اصول الفقه المقارن ٣٨/٥، ٥٧، ٢٠٦، ٢٨٢ .
اصول الكافي ٢٦/٥، ٦٢، ٨٨، ١٧٧ .
٦/١٦٤، ٢٤١، ٢٥٩ .
أضواء على السنة المحمدية ٣٩٩/٥.
أطراف الغرائب والافراد ١٩٤/٥ .
الاعتصام (للشاطبي) ٨٦/٥، ٨٧.
أعجام الاعلام ٢٢٢/٥ .
اعلام الورى ١٧٧/٦ .
أعيان الشيعة ١٢٨/٦، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩ .
الافراد (للدارقطني) ١٩٤/٥ .
الاقبال ٢٤٨/٦ .
اقرب المجازات الى مشايخ الاجازات ٣٥٤/٦ .
الاكمال ٣٠٦/٥ .
٦٨/٦ .
الاكـمال في رفـع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والكنى والأنساب ٢٢٢/٥ .
الالفية (للسيوطي) ١٦٩/٥ .
الالفية (للعـراقي) ٥٧/٥، ٥٩، ٧٣،

١٠٠، ١١٥، ١٢٠، ١٤٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٨٦.

٦/٢٥، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ٢٧١، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠.

امالي رسول الله صلّى الله عليه وآله ٦/٢٢٢.

امالي الشيخ المفيد ٦/٢٤٥، ٢٦٠.

الامالي في مناقب اهل البيت عليه السلام ٦/٢٤٩.

الامالي المتفرقات ٦/٢٤٩.

أمل الامل ٦/١٧٦.

الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (للمقدسي) ٥/٣٠٦.

الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (لابن القيسي) ٥/٢٢٢.

انيس المجتهدين ٦/١٨٢.

الاهليلجية ٦/٢٢٢.

الاهوازية ٦/٢٢٢.

ايضاح الاشكال ٥/٣١٩

ايضاح السبل ٦/٩٠.

الايناس في علم الأنساب ٥/٢٢١.

الباعث الحثيث ٥/١٠٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠١.

٦/٢٧٤، ٣٣١، ٣٥٦.

البحار: بحار الانوار ٦/١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٩٠، ٣١٧.

بحار الانوار ٥/١٢، ٤٥.

٦/٣٧، ٣٨، ١١٤، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٩٢.

بحار العلوم ٦/٢٢٢.

البداية (للشهيد) ٥/١٨، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ١٤٠، ٢٠٤، ٢٣٩، ٣٣٦.

٦/١٠، ٦٠، ١٠١، ٢٣٧، ٢٨١، ٢٩٨.

برنامج محمد بن جابر الوادي آشي ٦/٢٥٦.

برنامج محمد بن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦.

بشارة المصطفى ٦/١٨٤.

بعد الاسناد (لليقطيني) ٥/٢٣٦.

بغية الوعاة ٦/٢٩٠.

البلاغ المبين في الاحاديث القدسية (للحويزي) ٥/٤٨.

البلد الامين (الكفعمي) ٦/٢٤٧.

بهجة الآمال ٦/١٣٣، ١٣٨.

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٥/٢٨٧.

تاج العروس ٥/٣٢، ٢٤١.

٦/١٥٥، ١٥٦، ٢٠٧، ٣٤٦.

تاريخ ابن خلكان ٦/٢٤٧.

تاريخ ابن كثير ٦/١٥٦ .
تاريخ بغداد ٦/٢٢٠ .
تاريخ التراث العربي ٦/٢٧٨ .
تاريخ تنويع الخبر الواحد ٥/٧٨ .
تاريخ السيوطي ٦/٢٥٩ .
تاريخ الطبري ٦/١٥٦، ١٧٩ .
التاريخ والعلل ٥/٣٧٨، ٣٧٩ .
التبانيات (للسيد المرتضى) ٥/٥٩ .
تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب (لابن حجر) ٥/١٤٩ .
التبين لاسماء المدلسين ٥/٣٩٩ .
تتميم امل الامل ٦/١١٥ .
التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ٦/٣٧ .
التحرير الطاووسي ٥/١٥٩ .
٦/٩١ .
تحف العقول ٦/٢٥٤ .
تحفة الاخوان ٦/٢٣٦ .
تحفة العالم ٦/٣١٦، ٣١٧ .
تحفة العلماء (فيمن اخرج عنه في الصحيحين من الضعفاء) ٥/١١٥ .
تحقيق التراث ٥/٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ .
٦/٥٥، ٥٦، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٦ .
التدريب : تدريب الراوي (للسيوطي) ٥/١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٣٢، ٣٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٦١، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٤ .
٦/٣١، ٤٥، ٢٠١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١١ .
تدريب الراوي ٦/١٢، ٢٢، ٤٨، ٤٩، ٦١، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ٩١، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٧١، ٣٥٦ .
التذكرة (لابن الملقن) ٥/١٧٢، ٣١٤ .
٦/٣٠٧ .
تذكرة الحفاظ ٥/٢٥٥ .
٦/٢٤٦، ٢٥٨ .

التذكرة في علوم الحديث ٥/ ٤٢ ، ٧٦، ١١٢، ٣١٣، ٣٦٧.
تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي ٦/٣٣٣.
تذكرة الموضوعات ٥/١٢٠، ١٥٠، ١٧٥، ٢١٢، ٢٥٢، ٣٣٦.
٦/١٠، ٣٩، ٤١، ٤٢، ١٩٧، ٢٠٤.
تراثنا مجلة ٦/١٣٨.
ترجمة شرح المشكاة ٥/٣٢.
ترجيح الجواهر السنية في الاحاديث القدسية ٥/٤٨.
ترجيح الصحيح في الجرح ٦/٩٠.
الترغيب ٦/٢٨٢.
تصحيح التصحيف وتحرير التحريف في اللغة ٥/٢٢١.
التصحيف (للعسكري) ٥/٢٢١، ٣٠٦.
التصحيف (للدارقطني) ٥/٢٢١.
التصحيفات (للسيد الداماد) ٥/٢٢١.
التصحيف والتحريف (للعسكري) ٥/٢٢٦.
التصحيف والتحريف (للبلطي) ٥/٢٢١.
التطريف في التصحيف (للسيوطي) ٥/٢٢١.
التعادل والتراجيح ٦/٢١٥.
تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٥/٣٨٩.
التعريفات ٥/٣٤، ٣٦، ٤٦، ٥٧، ٦٤، ١٢٠، ١٣٩، ٢١٢، ٣٥٦.
٦/٢٣، ٥٥.
التعقبات على الموضوعات ٦/٣٩.
التعليقة (للوحيد) ٥/٩١، ١٦٤، ٢٤٢.
٦/٦٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٤، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٢٩، ٣٦٤.
تعليقة الداماد على الكافي ٥/٢٣٧.
التعليقة على اختيار معرفة الرجال ٦/٢٠٧.
التعليقة على التعليقة ٦/٣٦٤.
تعليقة على الفوائد ٦/٣٦٤.
التعليقة على الكافي ٦/٢٠٤.
التعليقة على المدارك (للوحيد) ٥/٢٧٩
تفسير البرهان ٦/٢٦٠.
تفسير الثعالبي ٥/٣٠٩.
تفسير روح المعاني ٥/٥١.
تفسير علي بن ابراهيم ٦/١٦٢.
تفسير العياشي ٦/٢١١، ٢٥٩، ٢٦٠.
التفصيل لمبهم المراسيل ٥/٣٦٦.
التقريب (للنووي) ٥/٣٣، ٥٨، ٧٦، ١٠٠، ١٠٤، ١١٥، ١٢١، ١٣٢،

١٤٩، ١٦١، ١٨١، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٨٨، ٣٩٨.
٦/١٤٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣١١، ٣٣٧.
تقريب التهذيب ٦/٣٥٥.
تقريب المنهج بترتيب المدرج ٥/٢٠٣.
تقريرات السيد الخوئي دام ظله ٥/٢٨٢.
تقييد العلم ٦/٢٤٤، ٢٨٩.
التكليف ٦/٣١٣.
التكملة (للكاظمي) ٥/٩١، ٩٢، ٣٧٦.
٦/١٦٦، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢.
تكملة الاكمال ٥/٢٢٢.
تلخيص المتشابه في الرسم (للخطيب) ٥/٣٠١.
تلخيص المقال (الاقوال) ٦/٣٦٦.
التمهيد ٥/١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ٣٩٢.
تمييز الطيب من الخبيث (لابن ربيع) ٦/٣٩.
تنبيه أهل الحجى على بطلان نسبة كتاب الفقه الرضوي ٦/٣١٢.
التنبيه على حدوث التصحيف ٥/٢٢١.
التنقيح : تنقيح المقال ٥/٨٥، ٩٣، ٣٠٤.
٦/١٥٠، ١٥٩، ١٦٦، ١٧١.
التنقيح (تقريرات السيد الخوئي حفظ الله) ٥/٢٦٧، ٢٦٩.
التنقيح (الرائع) ٥/٣٧٣، ٣٧٦.
تنقيح المقال ٦/١٩، ٦٧، ١٢٦، ١٣٣، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ٢٠٨.
التهذيب (للشيخ الطوسي) ٥/٦٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٣.
٦/١٠، ٢٣، ٣٩، ٤٤، ٧٩، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٧.
تهذيب التهذيب ٥/٣٨٩.
٦/٦٨.
تهذيب المقال ٦/١١٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٥.
تواتر القران ٥/٥٩.
توجيه النظر ٦/٢٣.
التوحيد (للصدوق) ٦/٤١.
توحيد المفضل ٦/٢٢٢.
التوضيح ٥/١٧٧، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥٤، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٢.
توضيح الافكار ٥/١١١، ١٨٣، ١٨٦.
٦/٣٩.

توضيح المقال ٥/٥٩، ٩٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٣، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٨٨، ٣٥٢.
٦/١١٩، ١٧١.
ثبت الاثبات في سلسلة الرواة ٦/٢٩٠.
الثبت الموسوي ٦/٢٩٠.
ثواب الاعمال ٦/٢١١.
الجامع (لابن الاثير) ٦/٢٥٤، ٢٣٦.
الجامع (للترمذي) ٥/١٣١.
جامع الاصول ٥/١٤، ١٦، ٥٧، ٦٦، ١١٣، ١٢٠، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٦٢، ٣٧٧.
٦/٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧١، ١٩٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣.
جامع بيان العلم وفضله ٦/٣١١.
جامع التحصيل (للعلائي) ٦/٢٤.
جامع الترمذي ٦/٢٢.
جامع الشمل في حديث خاتم الرسل صلّى الله عليه وآله ٥/٣٢.
٦/٢٧.
الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٥/٢٢٧.
٦/٢٤٦.
جامع المقال ٥/٤٩، ٥٩، ٧٥، ٩٠، ١٣٣، ١٥١.
٦/٨٦، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٠.
الجبر والتفويض ٦/٢٢٢.
الجرح والتعديل (للرازي) ٦/٥٩، ٦٨، ١٤٢، ١٩٦.
جزء السيوطي ٦/٢٥٤.
الجعفريات ٦/٢٢٢.
جلاء القلوب في معرفة المقلوب (للخطيب البغدادي) ٦/١٠.
جمع الشتات ٦/٢٩٠.
الجواهر (الكلام) ٥/١٥٢.
٦/٢٤٠.
الجواهر (في الدراية) ٥/٣٢.
الجواهر السنية (في الاحاديث القدسية) ٥/٤٥، ٤٨.
الجوهرة العزيزة ٦/٣٦٦.
جياد المسلسلات (للسيوطي) ٥/٢٦١.
الحاجة الى علم الرجال وبيان اصحاب الاجماع ٦/١١٥.
حاشية تقريب التهذيب ٦/٢٠٧.
حاشية التنقيح (تقريرات السيد الخوئي) ٦/٢٠٣.
الحاشية الخطية على مجمع البحرين ٥/٦٣، ٧٣، ١٣٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦،

٣٨٦.
٦/٩، ١٢، ٢٣.
حاشيه الزرقاني على الموطا ٥/٢٢.
حاشية على التعليقة ٦/٣٦٥.
حاشية على التلويح (للچلبي) ٥/٤٦.
حاشية على الفوائد ٦/٣٦٥.
حاشية المقدمة (للتركماني) ٥/١٠٨.
حاشية نقد الرجال ٦/٢٠٩.
الحاوي (للماوردي) ٦/٥٠.
حاوي الاقوال (في معرفة الرجال) ٥/٧٧، ٧٨.
٦/٨٢، ٨٣، ٩٠.
الحبل المتين ٥/١١٦.
٦/٥٦، ٩٥، ٢٣٢.
الحجة البالغة ٦/٢٥٢.
الحدائق ٥/٨٥، ١٥٢، ٢٩٠، ٣٤٦.
٦/١٠، ٣٧.
الحديثان المختلفان (للقمي) ٥/٢٧٣.
الحديثان المختلفان (لابن حاشر) ٥/٢٧٣.
حل الاشكال في معرفة الرجال (لابن طاووس) ٥/٧٨.
حلية الابرار ٦/٢٦٠.
الخصال ٦/٢٥٤.
الخلاصة (للعلامة) ٥/٧٧، ٢٢٠.
٦/٦٩، ٩٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٤٧.
خلاصة الخلاصة ٥/٣٢.
٦/١٦.
خلاصة علم الحديث ٦/٤١.
الخلاصة في أصول الحديث (للطيبي) ٥/٢٥٠، ٣٥١، ٣٨٢.
٦/٣٣١.
الخلاف (كتاب الشيخ) ٥/٦٧.
دراسة حول الاصول الاربعمائة ٦/٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٧.
الدراية (للشهيد الثاني) : البداية ٥/٢٥، ٥٣، ٦٢، ٦٧، ٧٦، ١١٠، ١٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٧٣.
٦/١٤٦، ٣٣١، ٣٣٤.
الدراية (لوالد الشيخ البهائي) : وصول الاخبار ٥/١٦، ٢٠، ٧٢، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٠، ٣٧٣.
٦/١٥، ٢٠، ٤٤، ٨٢، ٢٨٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢.
الدراية (للدربندي) ٥/٢٤، ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٧٠، ١٣٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨،

٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤.

٦/١٢، ٢٢، ٢٤، ٤٥، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.

الدراية (لابن الصلاح) ٦/٣٣٦، ٣٥٣.

دراية الحديث ٦/٣١٢.

الدراية : الوجيزة ٥/٦٤.

الدراية: لب اللباب ٥/٢٢٤.

دراية (مجهول المؤلف) ٥/٩٩.

دراية الحديث ٥/١٨٠، ٢١٦.

الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان ٥/١١٦.

الدرة العزيزة في شرح الوجيزة ٦/٣٦٧.

الدرة النجفية ٥/٨٤، ٢٩٠.

الدرّ الملتقط في تبين الغلط ٦/٣٩.

دلائل الامامة ٦/٢٥٣، ٢٦٠.

دلائل الصدق ٥/١٠٩.

ذخائر المواريث ٦/٢٥٧.

الذخيرة ٦/١٨٥، ١٨٧.

الذريعة (للطهراني) ٥/٤٨، ٥٩، ١١٦، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٦٣.

٦/٣٥، ٣٩، ٩٠، ١١٥، ١٢٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.

الذريعة (للسيد المرتضى) ٥/٥٣، ٦٥.

٦/٩٩، ٢٨٥، ٢٩٥.

ذكر اسامي وضاعي الحديث وبيان احوالهم ٦/٣٩.

الذكرى ٥/٦١، ١٣٤، ١٥١، ٢٤١، ٣٧٣، ٣٧٦.

٦/١٦٣، ٢٣٦.

ذيل اللآلي المصنوعة (للسيوطي) ٦/٣٩.

رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والاسانيد (للخطيب البغدادي) ٦/١٠.

ربيع الازهار ٦/٣١٢.

رجال السيد بحر العلوم ٦/١٣٨.

رجال البرقي ٦/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.

رجال الخاقاني ٥/٨٥.

٦/١٠٩، ١٣٤، ١٧٤، ٢٢٩، ٣٦٤.

رجال ابن داود ٥/٧٧.

٦/١٢٠، ١٩٣.
رجال الدربندي ٦/١٤٧، ١٥٨.
رجال الشيخ الطوسي ٥/٢٣٦.
٦/١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٦٩، ٣٥٣.
رجال ابن عقدة ٦/١٣٠.
رجال ابي علي ٦/٨٩، ٣٦٤.
الرجال الكبير ٦/٣٦٤.
رجال الكشي ٥/٢٦، ١٨٣، ٢٩٣.
٦/٣٧، ٣٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٣٠٩.
رجال الكني ٥/٨٥.
رجال النجاشي ٥/١٨٣، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٠٦.
٦/١٧٥، ١٨٠، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤.
الرجال والعلل ٥/٣٧٨.
الرسائل (للشيخ الانصاري) ٥/١٤٧.
الرسائل (للكليني) ٦/١٥٩.
رسالة الشرائع (ابن بابويه) ٥/٦١.
رسالة في احاديث اصحابنا واثبات صحتها ٥/١١٧.
رسالة في تمييز صحيح الاخبار وضعيفها ٥/١١٧.
رسالة في فقه الرضا عليه السلام ٦/٣١٢.
رسالة في معرفة مشايخ الاجازة من الرواة ٦/١٢٨.
رسوم التحديث ٥/٥٧.
الرواشح: الرواشح السماوية ٥/٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤٩، ٩٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٧٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٧.
٦/١٠، ١٩، ٣٩، ٥١، ٩٥، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٧٠، ٢٣١، ٢٦٣.
روضات الجنات ٦/٣٠٢.
الروضة ٥/٣٤٦.
الروضة البهية ٦/٢٩٠.
روضة الكافي: ٦/٤١، ٢١٩.
روضة المتقين ٦/١١٤، ٢٢٩، ٣٠٤، ٣٤٣.

روضة الواعظين ٦/ ٢٦٠ .
رياض العلماء ٥/٤٨، ١١٧ .
٦/٢٤٧ .
ريحانة الادب ٦/١٥٨ .
زبدة الاصول (للبهائي) ٥/٦٦ .
٦/٦٩ .
السراج المنيـر ٥/١٧٦ .
سفينة البحار ٦/١٥٨ ، ٣٠٨ .
سلاسل الروايات وطرق الاجازات ٦/٢٩١ .
سلسلة الذهب ٦/٣٦٦ .
سنن ابي داود ٥/٨٦، ٨٨، ١٣٨ .
سنن ابن ماجه ٥/٨٨، ١٣٠ .
٦/٢٢ .
السنن بشواهد الحديث (للنديـم) ٥/٢٢ .
سنن البيهقي ٥/٢٠٥ .
سنن الترمذي ٥/ ١٣٠ ، ٨٨ .
سنن الدارمي ٥/٨٨ .
٦/٣١١ .
سنن السجستاني ٥/١٣٠ .
سنن النسائي ٥/ ١٣٠ .
السنة قبل التدوين ٦/٣٦ .
سيبويه امام النحاة ٦/٥٦ .
سير الفاطميين ٦/٢٠٨ .
الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الاجازة
وطبقات اصحاب الروايات ٦/٢٩١ ، ٣٥٤ .
شرايع الاسلام ٥/٣٠٤ .
٦/٣١٣ .
شرح الاربعين (لابن حجر) ٥/٤٨ .
شرح الاربعين النووية ٥/٤٩ .
شرح الاستبصار ٦/١٠٩ .
شرح الوجيزة ٦/٣٥٢، ٣٦٧ .
شرح الوجيزة البهائية ٦/٣٦٦، ٣٦٧
شرح الألـفيّة (العــراقي) ٥/٥٧، ٧٣، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ .
٦/١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧١ ، ١٤٣ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .
شرح ألفية الحديث ٥/٣٩٧ .
شرح الالفية للسيوطي ٦/٧٨ .
شرح البداية ٦/٦٣، ١٤٧ .
شرح التقريب (للنووي) ٥/٦٣، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٦١ ، ٣١١ .

٦/٧٣، ١٩٦، ٣٣٧.
شرح ابن التلمساني ٥/٣٧٢.
شرح التنقيح (للعراقي) ٥/٣٦١.
شرح التهذيب ٥/٩١.
شرح الخلاصة ٦/١٢٥.
شرح الدراية (للشهيد الثاني) ٦/٢٣٨.
شرح دراية الحديث ٦/٣٦٧.
شرح السخاوي (للألفية) ٥/١٢٠، ٢٦٢، ٢٦٤.
٦/٢٠٢.
شرح السيوطي ٥/٣٣.
شرح الشرح (للاصفهاني) ٥/٣٧٢.
شرح صحيح البخاري (للكرماني) ٥/١٦.
شرح صحيح مسلم (للنووي) ٦/١٧، ٨٩.
شرح العضدي ٥/٣٧٢.
شرح الكافية ٥/٣١٠.
شرح اللمعة (ملا كتاب) ٦/٢٤٠.
شرح اصول الكافي (للمازندراني) ٥/٢٦.
شرح المبادي ٥/٣٧٣.
شرح مزجي للفوائد ٦/٣٦٥.
شرح المشارق ٥/٩٩، ٢١٦.
شرح المعالم ٦/٥١.
شرح معاني الآثار ٥/٣٢.
شرح المفاتيح ٥/٣٧٢.
شرح منار الاصول (ابن مالك) ٥/٣٨.
شرح المهذب (للنووي) ٥/٣٥٧.
شرح النخبة ٥/٢٨، ٢٩، ٥٦، ٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٧.
٦/١١، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٦٥، ١٩٧.
شرح نخبة الفكر ٥/٥٥، ٥٨، ٢٦١، ٢٣٢.
شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧، ٦٣، ٢٦٢.
شعب المقال (في احوال الرجال) ٥/٧٤.
٦/٢٠١، ٢٢٩.
شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور ٥/٤٩.
شيخ المضيرة ٥/٣٩٩.
الشيعة بين الحقائق والاوهام ٦/٢٦٠.
الشيعة من أصحاب الحديث وطبقاتهم ٦/٣٥٤.
الصحائف الاربعون ٥/٤٨.
الصحاح : صحاح اللغة ٥/١١، ٢١، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣١٠.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٨.

صحة الاصول الاربعمائة ٢٣٦/٦ .
صحيح البخاري ٢٥/٥، ٤٥، ٦٢، ٨٨، ١١٥، ٢٠٥، ٢٢٩ .
٣٧/٦، ٢٥٥، ٣١١.
الصحيح العباسي ١١٦/٥ .
صحيح مسلم ٤٥/٥، ٦٢، ٨٦، ١١٥، ١٤٨، ٢٢٩، ٢٦٢، ٣٦٣.
٢٥٥/٦ .
الصحيحان ٣٠٧/٥، ٣٨٩، ٣٩٧.
٢٦٦/٦ .
صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٤/٦ .
الصحيفة السجادية ١٥٢/٦، ٢٥٧ .
الصراح في الاحاديث الحسان والصحاح ١١٧/٥ .
صفائح الابريز في شرح الوجيز ٣٦٧/٦.
ضبط الاعلام (لأحمد تيمور) ٢٢٢/٥ .
ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات ٣٥٢/٦، ٣٥٤.
الطبقات (لأحمد بن محمد بن الحسين) ٣٥٣/٦.
الطبقات (البغدادي) ٣٥٥/٦.
الطبقات (للبرقي) ٣٥٣/٦.
الطبقات (لابن سعد) ٢٥٧/٦، ٣٤٧.
الطبقات (للواقدي) ٣٥٤/٦، ٣٥٥.
طبقات أعلام الشيعة ٣٥٤/٦.
طبقات الشافعية ٣٠٨/٦.
الطبقات في الرواة ومشايخ الاجازات ٣٥٤/٦.
طبقات المشايخ والعلماء ٣٥٢/٦.
طبقات المفسرين ٢٦١/٦ .
طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ٣٥٢/٦.
طراز الذهب في آداب الطلب ٢٤٧/٦ .
عالم الكتاب ٢٦٥/٦ .
العدة (لابن الصباغ) ١٧٢/٥ .
العدة (للسيد المقدس) ٨٠/٦، ٨١، ٩٥، ١٠٩، ١٢٤، ١٦٦، ١٨٥ .
العدة : عدّة الاصول ٦١/٥، ٦٧، ٩١، ١٦٤، ٣٦٠، ٣٦٤.
١١١/٦، ١١٧، ٢٧٨، ٢٩٨ .
عدة الداعي ١٥١/٥ .
العلل (للترمذي) ١٢٠/٥ .
العلل (للمديني) ٣٧٩/٥.
علل الأحكام ٣٨١/٥.
علل الحديث (للرازي) ٣٧٩/٥.
علل الحديث (لابن حنبل) ٣٧٩/٥.
علل الشرايع ٣٧٨/٥.
٢٦٠/٦ .
العلل الواردة في الاحاديث النبوية (للدارقطني) ٣٧٩/٥.
علم الحديث ٢٢/٥، ٢٠٠ .
علم الحديث (للشانه چي) ٤١/٦ .

علوم الحديث ٥/٣٣، ٣٤، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣.
٦/٣٢، ٣٩، ٤٠، ٢٥٨، ٣٥٦.

علوم الحديث (لابن الصلاح) ٦/ ٧٤.

العمدة ٥/١١٧.

عيون اخبار الرضا عليه السلام : العيون ٦/١٦٠، ١٩١، ٢٠٣.

عيون الرجال ٦/ ٢٩٠، ٣٥١.

غاية المأمول ٥/٥٨.

غاية المبادي ٥/٣٧٢.

الغدير ٦/٣٥، ٤٠، ١٥٦، ٢٦٠.

الغرر المجموعة (لرشيد العطار) ٦/ ٢٤.

غوالي اللآلي ٥/١٢، ٢٠٥.

الغيبة (للشيخ) ٥/٢٩٤.
٦/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٢.

الفائق في غريب الحديث ٥/٢١٧.

فتاوي ابن تيمية ٥/٣٥، ٥٧.

الفتح : فتح المغيث ٥/١٤، ٣١، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٨.

فتح الباري ٥/٢٩، ٥٨، ٦٢، ٢٥٥.
٦/٦٥.

الفتح الكبير ٥/٨٨.

الفتح المبين ٥/٤٦.

فتح المغيث ٦/١٧، ٢٠، ٢٣، ٣١، ٣٩، ٦٠، ٦٣، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٤٢، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٩،

٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢.
فتح الملك العلي (للمغربي) ١٠٩/٥، ٢٠٠، ٢٥٥.
١٥/٦، ٥٩، ٦٠، ٦٥.
فرائد الاصول (الشيخ) ٦١/٥.
فرائد السمطين ٢٦٨/٥.
الفروق اللغوية ١١/٥، ١٣، ٢١٠.
فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا عليه السلام ٣١٣/٦.
الفصل للوصل المدرج في النقل (للخطيب البغدادي) ٢٠٣/٥.
الفصول ٦٧/٥.
فقه الرضا عليه السلام ٣١٢/٦، ٣١٣.
الفقيه (من لا يحضره الفقيه) ٧٩/٥، ١٩٠.
١٢٩/٦، ١٨٤، ٢٢٩.
الفهرست (للشيخ) ٨٠/٥، ٢٢٠، ٢٣٦.
١٤٩/٦، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٤٧، ٣٥٣.
الفهرست (لابن النديم) ٢٣٦/٥.
الفهرست (منتجب الدين) ٢٤٧/٦، ٢٤٨، ٢٤٩.
فهرست ما رواه ابن خير الاشبيلي ٢٥٦/٦.
فهرست مكتبة السيد النجفي ٢٦١/٥.
فوائد الامير حميد الدين ٤٧/٥.
الفوائد البهبهانية ١٨٦/٦.
فوائد تنقيح المقال : الفوائد الرجالية ١٠٤/٦، ١٦١، ١٨٠.
الفوائد الحديثية ٢٥٤/٦.
الفوائد الرجالية ٨٥/٥.
١٠٤/٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ٢١٨.
الفوائد الرجالية الخمسة = التعليقة ٣٦٤/٦.
الفوائد الرجالية (من مسالك الاحكام) ٣٠٤/٥.
الفوائد الطوسية ١١١/٦، ١٢٨، ١٨٣.
الفوائد المكية ٨٤/٦، ٣٦٦.
الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة ٥٩/٥.
الفوائد المدنية ٨٤/٥.
٦٩/٦، ٩٧، ٢١٦، ٢٩٢، ٣٦٦.
فوائد الوحيد : التعليقة ٨٥/٥.
١٠٩/٦، ٢٠٥.
القاضي بين الحديثين المختلفين ٢٧٣/٥.
القاموس : قاموس الرجال ١٠٤/٦،

١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٩٨.
القاموس المحيط ٥/٢١، ٢٧، ٣١، ٣٣.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٢٨، ٣٤٦.
قرب الاسناد (للحميري) ٥/٢٣٦.
٦/٢٥٣.
قرب الاسناد (الكاتب القزويني) ٥/٢٣٦.
قرب الاسناد (لابن معمر) ٥/٢٣٦.
قرب الاسناد (لليقطيني) ٥/٢٣٦.
قصص العلماء ٦/١١٥.
القواطع (للسمعاني) ٥/٩٧.
قواعد الاحكام ٥/٨٧.
القواعد : قواعد التحديث ٦/١٠٠، ٢٠٢، ٢٨٣، ٣٢٢.
قواعد التحديث ٥/١٤، ١٦، ١٩، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٤.
٦/٩، ١٥، ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧١، ١٠١، ١٠٦، ١١٧، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٥.
قواعد الحديث ٥/٨٥، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٨٢.
٦/٤٠.
قواعد ابن الصلاح ٥/٣٥٨.
قواعد علوم الحديث ٥/٢٣٩.
القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥/٥١.
القواعد والفوائد ٥/٥١، ٦٩.
القواميس ٥/١٣٧، ١٥٨، ١٦٧.
٦/١١٥، ١٣٦، ٢٦٨، ٣٥١، ٣٥٦.
القوانين : قوانين الاصول ٥/٢٧، ٤٩، ١٣٩، ١٤١، ١٥١، ٢١١، ٢٤١، ٣٤٤، ٣٥٢.
٦/٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢.
كاشفة الحال عن أمر الاستدلال ٥/٣٤٠.
الكافي ٥/٥٠، ١١٨، ١٢٨، ١٦٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣.

٦/٣٧، ١٠٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٩.
كامل الزيارات ٦/١٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٦، ٢٠٣.
كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام ٦/١٣٣.
كتاب تفسير (الاسترابادي) ٦/١٠٥.
كتاب الحج (لابن بزيع) ٦/١٠٤.
كتاب الحسين بن عبيد السعدي ٦/٢٢٢.
كتاب حفص بن غياث ٦/٢٢٢.
كتاب الرجال (لابن عقدة) ٦/١٧٦.
كتاب الرجال (للشيخ عبد اللطيف) ٦/٣٥٣.
كتاب الرحمة ٦/٢٢٢.
كتاب سعد بن عبد الله الاشعري ٦/٢٢٢.
كتاب سليم بن قيس ٥/٢٩٣.
كتاب ظريف ٥/٢٩٣.
كتاب الفضل بن شاذان ٥/٢٩٣.
كتاب العلل ٥/٢٩.
كتاب علي بن جعفر ٥/٣٥٠.
كتاب القبلة (للطاطري) ٥/٢٩٣.
كتاب المسائل (للبحراني) ٥/٨٤.
كتاب يونس بن عبد الرحمن ٥/٢٩٣.
الكتب الأربعة ٦/١٢٧، ١٣٦.
كتابي الشيخ ٥/٣٢٢.
الكشاف ٦/٢٣.
كشاف اصطلاحات الفنون ٥/٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٨٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠.
٦/١٠، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧.
كشف الحجب والاستار (عن اسماء الكتب والاسفار) ٥/٤٨، ١١٦، ١١٧، ٢١٦، ٢٧٣.
٦/٦٧، ٢٩٢.
كشف الظنون ٥/١٦٨، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣٧٩.
٦/٢٤٢، ٣٥٧، ٣٦٢.
كشف المحجة ٦/١٥٩.
كشف اليقين ٦/٢٦٠.
الكشكول (للبحراني) ٥/٢١٩.
الكفاية (للخطيب البغدادي) ٦/١٤، ٢٠، ٣١، ٣٥، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٣، ٧٦، ٧٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣.

الكفاية (في علم الرواية) ٥/١٤، ٢٨، ٥٧، ٦٨، ١٥٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٦، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤.
٦/٥٧، ٦٥، ٩٧.
كفاية الاصول ٥/١٤٧، ٣٤٦.
الكفاية في علم الدراية (للموسوي) ٥/١٥٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٥٠، ٤٠١.
٦/٥٧، ٦٥، ٩٧.
الكلام في فنون الخبر المختلف ٥/٢٧٣.
كليات (ابو البقاء) ٥/٤٧.
الكنى والالقاب ٦/٢٤٥.
كنز العرفان ٥/٣١٧.
اللآلي المصنوعة ٦/٣٩.
اللؤلؤة ٦/٢٩٠.
لب اللباب ٥/٥٤، ٥٧، ٩٠، ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٧٤، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٧٤.
٦/٩٣، ١٤٥.
لسان العرب ٥/٢٧، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٢٤١.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٣٤٦.
لقط الدرر ٥/٢٠١.
اللمعة المهدية ٦/٢٩٠.
متشابه القرآن (لابن شهرآشوب) ٦/٤١.
المتفق والمفترق (للخطيب البغدادي) ٥/٢٢٢، ٣٠٣.
المجازات الى مشايخ الاجازات ٦/٢٩٠.
مجالس الشيخ الصدوق ٦/٢٤٥.
مجالس الشيخ الطوسي ٦/٢٤٥.
مجالس المفيد ٥/٣٧٣.
مجالس ولد الشيخ ٦/٢٤٥.
المجامع الحديثية ٥/٥١.
جلة تراثنا ٦/٢٣٦، ٢٦٧.
مجلة معهد المخطوطات العربية ٦/٢٧٧.
مجمع البحرين ٥/١٤، ١٥، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٦، ٦٣، ٧٣، ١٣٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦، ٣٨٦.
٦/٤١، ١٥٦، ١٥٨، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩.
مجمع الرجال ٦/٢٣٩.
مجمع السلوك ٥/٣٢، ٤١.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٨٧.
المحاسن (للبرقي) ٥/٦٢، ٢٠٥.
٦/١١٤.

محاسن الاصطلاح ٥/٢٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٩.

٦/٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣١١، ٣٥٦.

المحاضرات٥/١٤٥.

المحدث الفاصل (للرامهرمزي) ٦/٢٧١، ٢٧٢.

المحصول (للرازي) ٥/٣٦١.

٦/٦٣.

المحصول في رسالة الرد ٦/٣٥٠.

المحكم ٦/١٥٥.

المختصر (للتفتازاني) ٥/٥٣.

مختصر ابن الحاجب ٥/٢٩.

مختصر التهذيب ٦/٦٨.

مختصر علوم الحديث ٦/٣٥٦.

المختصر في علوم رجال الأثر ٦/٣٥٦.

مختصر الموضوعات (للذهبي) ٦/٣٩.

المختلف (للعلامة) ٥/٣٤٥.

مختلف القبائل ومؤتلفها ٥/٢٢١.

المختلف والمؤتلف (للمقدسي) ٥/٣٠٦.

المختلف والمؤتلف في اسماء رجال العرب (لعلي بن محمد) ٥/٣٠٦.

المدارك ٥/١٥٢، ٢٧٩، ٣٣٢.

المدخل (للبيهقي) ٥/١٤٩، ٣٥٤.

٦/٦٣.

المَدْرَج إلى المُدْرَج ٥/٢٠٣.

مرآة العقول ٥/٢٦.

مرآة الكمال ٦/٧٩.

المزار (لابن المشهدي) ٦/١٨٥.

المزهر (للسيوطي) ٥/٢٢١.

المزيد في متصل الأسانيد ٥/٣٦٨.

المسائل التبانيات (المتعلقة باخبار الاحاد) ٥/٨٠.

المسالك : مسالك الإفهام في شرح شرايع الاسلام ٥/٣٠٤، ٣٠٥.

المستخرج (لابن مندة) ٥/٦٣.

مستخرج ابي بكر اسماعيل ٦/٢٥٥.

مستخرج ابي عونة ٦/٢٥٥.

المستدرك (للحاكم) ٥/١٠٥، ٢٤٩.

مستدرك الصحيحين ٦/٢٥٥.

مستدرك ادب القاضي ٦/٢٩٤.

المستدرك : مستدرك الوسائل ٥/٥٠، ٩١، ١٥٤، ١٩٠، ٢٣٥، ٣٦٥.

٦/٨٤، ٢٥١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢.

مستدرك الوسائل ٦/٤٠، ١١٣، ١١٤،

١١٧، ١٤٦، ١٦٨، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٥٣.
المستصفى ٥/٥٧.
٦/٢١.
مستطرفات السرائر ٦/٢٥٤.
المستطرفه (للكتاني) ٦/٢٥٧.
المسلسلات ٦/٢٩٠.
المسلسلات (للتيمي) ٥/٢٦١.
المسلسلات (للقمي) ٥/٢٦١، ٣١٢.
المسلسلات بالآباء (للسيد صدر الدين المدني) ٥/٣١٢.
المسلسلات الكبرى (للسيوطي) ٥/٢٦١.
مسند احمد بن حنبل ٥/٤٥، ٨٨، ١٣٠، ١٤٨.
مسند الترمذي ٦/٢٧٨.
مسند الدارمي ٥/٢٣.
مسند الشهاب ٥/٢٣.
مسند الفردوس ٥/٢٣.
مسند الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ٥/٢٣.
مشتبه الاسماء (لعبد الغني بن سعيد) ٥/٣٠٦.
مشتبه الأنساب (لعبد الغني بن سعيد) ٥/٣٠٦.
المشتبه بالرجال اسماؤهم وأنسابهم (للذهبي) ٥/٢٢٢.
مشتبه النسبة (للمقدسي) ٥/٣٠٦.
المشتركات (للطريحي) ٦/٦٧.
مشجر الرجال الثقات ٦/٣٥٢.
مشرق الشمسين ٥/٨١، ٨٤، ٩١، ٢٣٧.
٦/٥٦، ٩٥، ٢٣١.
مشكاة المصابيح ٦/٩٠.
مشيخة الخليلي ٦/٢٥٥.
المصباح (للكفعمي) ٦/١٥٥، ٢٤٧.
مصباح الأصول ٥/١٤٤، ٣٤٧.
مصباح الشريعة ٦/٢٢٢.
المصباح المنير ٥/٢٤١.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٣٤٦.
مصباح الهداية في علماء الدراية ٦/٣٦٧.
مصحف فاطمة عليها السلام ٦/٢٤٥.
مصفى المقال ٥/٧٧، ٣٠٦.
٦/١١٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٤.
المطول ٥/٥٣.
المعارج في الاصول ٦/١٧٠.
المعارف ٦/٢٧٨.
المعالم ٥/٣٤٥، ٣٧٢.
المعالم (العلماء) ٦/١٧٧.
معاني الاخبار ٦/٢٥٤، ٢٦٠.

المعتبر (في شرح المختصر) ٥/١٢٤، ١٥٢، ٣٧٣.
٦/٣٦، ٣٧، ٢٣٦.
المعجم (رجال الحديث) ٥/ ٦٨، ٨٥، ٩١، ٣٧٦.
٦/١١٣، ١٢٢، ١٣٤، ١٥١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥.
معجم الرموز والاشارات ٦/٣٢٤.
معجم الطبراني ٥/١٩٤.
٦/٢٥٤.
معجم المؤلفين ٥/١١٧.
معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦، ٣١، ٤٠، ٢٤١.
٦/٢٠٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨.
المعجم الوسيط ٦/٥٥.
معرفة الرجال (للنسائي) ٦/٦١.
معرفة علوم الحديث ٥/٩٧، ١٠٦، ١٧٢، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٧.
٦/٦٠، ٢٧٨، ٣١١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨.
معرفة الوقوف على الموقوف ٥/٣٤١.
معين النبيه (في رجال من لا يحضره الفقيه) ٥/٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٧، ٥٩، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ٢٠٩، ٢١١، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦١.
٦/١١٦، ١٢٠، ١٤٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨.
المفاتيح ٥/٣٧٢.
مفاتيح الاصول ٦/٣١٢.
مفتاح الكتب الاربعة ٦/٢٥٧.
مفتاح الكرامة ٦/٢٤٠.
مفتاح كنوز السنة ٦/٢٥٧.
المقابس ٥/١٤٩، ٢١٠.
المقابيس : رجال الدربندي ٥/٧٦، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٥، ١٨٣، ٣٧٦.
٦/٩٦، ١٢١، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٧، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٧٥
المقاصد الحسنة في كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة ٦/٣٩.
مقالة في اصحاب الاجماع ٦/١١٤، ١١٥.
مقباس الهداية ٦/١٥٠، ١٩٠، ٢٦٢.
المقترب (لابن حجر) ٥/٤٠٤.

المقــدمــة : (لابـن الصـلاح) ٥/٢٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠.

٦/١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٨، ٨٧، ١٠٢، ١٤٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٢.

مقدمة شرح صحيح مسلم ٦/٢١.

مقدمة شرح الكرماني ٥/٢٦٠.

المقنع ٦/١٨٤.

مكارم الاخلاق ٦/٢٦، ٢٤٨.

المكاسب للانصاري ٥/٢٤٣.

ملخص شرح المشارق ٥/١٨٠.

ملخص المقال في تحقيق احوال الرجال ٥/٧٧.

الملل والنحل (ابن حزم) ٥/١٤٨.

مناقب الخوارزمي ٥/٢٦٨.
٦/١٧٦.

مناقب ابن المغازلي ٦/٢١٩.

منتحل الحديث ٦/٣٥.

المنتقى : منتقى الجمان (في الاحاديث الصحاح والحسان) ٥/٨٣، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٤٣، ٣٤٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.
٦/٨٠، ٨١.

منتهى المطلب (للعلامة) ٥/١٥٢.

منتهى المقال ٦/١٣٣، ١٥٧.
المنقبة ٦/٣١٣.
من لا يحضره الفقيه ٥/٦٢، ٨٥، ١٠٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٢.
٦/١١٦، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٤٧.
منهج ذي النظر ٥/٣٤.
منهج المقال ٦/١٧٥، ١٨٦، ٢٢١، ٣٦٤.
المنهل الروي ٥/٥٧، ٢٠٣.
المنية ٥/٣٧٢.
مهج الدعــوات ٦/٢٤٩.
المهذب البارع ٥/٣٧٢.
مواقع النجوم ٦/٣٥٢.
المؤتلف والمختلف (للآمدي) ٥/٢٢١.
المؤتلف والمختلف (للدارقطني) ٥/٢٢١.
موجز المقال منظوم لوجيزة الشيخ البهائي ٦/٣٦٧.
المــوضــح لأوهــام الجـمــع والتفــريق (للخطيب) ٥/٣٠٣.
المـوضـوعـات (لابن الجـوزي) ٥/٦٢، ٦٣، ١٥٠، ١٦٦، ٣٣٣.
٦/٣٢، ٣٧، ٦٥.
الموضوعات الكبرى ٦/٣٠، ٣٩.
الموطا (لمالك) ٥/١١٥، ٣٠٧.
ميزان الاعتدال ٥/٣٨٩.
٦/٦٢، ١٠١، ١٤٢، ٢٠٢.
ناسخ الحديث ومنسوخه (لابن شاهين) ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ (للسدوسي) ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ (للاشعري) ٥/٢٨٤.
نتائج مقباس الهداية ٦/٢٦٢.
النخبة : نخبة الفكــر ٥/١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٩٧، ٢٥١، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٤.
النزهة ٥/٢٩٢.
نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ٦/٢٦.
نشأة علوم الحديث ٥/٣٧٨.
نظم المتناثر في الحديث المتواتر (للكتاني) ٥/٥٧.
نفس الرحمن في فضائل سلمان ٥/٧٢.
نقاوة الاصابة في من اجمعت عليه العصابة ٦/١١٥.
نقباء البشر ٦/٣٠٣.
النكت (للعراقي) ٥/٦٣، ١٠٣، ٢٧١.
النكت (ابن حجر) ٥/٣٢٣.
نكت علوم الحديث ٥/٥٨.
النهــاية (للعــلامــة) ٥/٣٥٧، ٣٧٢.
٦/٥٦، ٩٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠١.

النهاية : النهاية في غريب الحديث ١٥/٥، ٢٥، ٣١، ٤٠، ٢١٧، ٢٤١.
نهاية الدراية (للصدر) :النهاية ١٦/٥، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ١٠٢، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٢.
١٤/٦، ١٥، ٢٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٦.
نهاية الدراية (للكشميري) ٣٦٦/٦.
النهج (نهج البلاغة) ٢٧٧/٥، ٢٧٨، ٢٧٩.
٣٦/٦، ٣٧، ٢٥٣، ٢٥٧.
النهج الوضاح في الاحاديث الصحاح ١١٦/٥.
نوادر أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ٢٤٢/٦.
نوادر الحكمة ١٨٥/٦، ٢٣٠.
نوادر محمد بن عيسى ٢٣٠/٦.
نور البصر بحل مسألة الجبر والقدر ٢٢٢/٦.
هداية الدراية في بيان مسألة اصحاب الاجماع ١١٥/٦.
هداية المحصلين ٤٠/٥، ٤٩، ٢٥٨.
الوافي ١٦٥/٥، ٢٦٧، ٣٤٨، ٤٠٥.
١١٤/٦، ٢٢٩، ٢٥٤.
الوجيــز (لابن برهان) ٣٥٩/٥، ٣٦٠.
الوجيزة (للمجلسي) ١٣٤/٦، ١٧٥، ١٨٣.
الوجيزة (للشيخ البهائي) ٣٥/٥، ٤٦، ٥٧، ٦٣، ١١٦، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ٢١١، ٢٤٣، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٧٣.
١٧٥/٦، ١٨٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٦٦.
الوحدانيات ٢٥٤/٦.
الوسائل : وسائل الشيعة ٢٦/٥، ٣٩، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٢٠٥، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٧٣، ٣٧٥.
٣٧/٦، ٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.
وصــول الأخبــار ٣٢/٥، ٣٦، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٦، ١٢٠، ١٢٤،

١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٩٠، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٥.

٦/١٤، ١٨، ٢١، ٣٩، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٧٤، ١٤٥، ١٩٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢.

وقعة صفين ٦/١٦٥.

* * *

٥ ـ دليل البلدان والامكنة الجغرافية

آذربايجان ٦/١٥٦ .
أُحد ٦/١٧٨ .
اصفهان ٦/٢٢٩ .
ايران ٥/٩١ .
بخارى ٥/٢٩٧
بدر ٥/٣٢١.
٦/١٧٨ .
البصرة ٥/١٠٥، ٢٥٣، ٢٧٣، ٣١٠.
٦/٢٧٠، ٣٢٢.
بغداد ٥/٣٨٥.
٦/٩، ١٣، ٣٤، ١٤٩، ٣١٠، ٣٥٥.
بمبي ٥/٢٠٠ .
بيروت ٦/١٢٢، ١٨٤ .
الجبّانة ٥/٢٧٨ .
الحجاز ٥/١٠٥، ٣٥٨.
حلب ٥/٢٨٧ .
خراسان ٥/٣١٠، ٣٢٨ .
خوي ٥/٧٧.
الري ٥/٢٦١ .
٦/٢٤٨ .
زنجان ٦/٢٤٩.
سامراء ٦/١٦٤ .
الشام ٥/١٠٥، ٣٨٥ .
٦/٢٧٠، ٣٠٨، ٣٢٢.
صفين ٦/١٦٥ .
طبرستان ٦/٢٠٨ .
طهران ٥/٩٠.
٦/٢٦، ٨٣.
العراق ٥/٣٥٨.
٦/٥٠، ١٥٦ .
العسكر ٦/١٦٥ .
العقبة ٦/١٦٠، ١٧٨ .
غدير خم ٦/٢١٩ .
قم ٦/٢٣٦ .
الكعبة ٦/٨٤.
الكوفة ٥/١٠٥، ٢٥٣، ٣١٠ .
٦/١٤٩، ٢٧٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢.
كوهرشاد ٦/١٣٥ .
لكنهو ٥/٣٦٣.
المدينة ٥/١٠٥، ١٩٢، ٣١٠.
٦/٧٦، ٣١٠.
مشهد ٥/٩٩.
٦/١٣٥ .
مصر ٥/٣٨٩ .
المغرب ٥/٢٣٣ .

مكتبة المجلس النيابي ـ شورى ـ ٦/٢٦ .
مكـــة ٥/١٠٥، ١٩٢، ٢٥٣، ٣١٠.
٦/٢٩٥، ٣٠٨.
الموصـل ٦/١٧٩ .
النجاري ٥/٢٩٧ .
النجـــف ٦/١١٥، ٣٦٤.
النخاري ٥/٢٩٧ .
نهر جيحان ٥/٣٨٥ .
نهر جيحون ٥/٣٨٥ .
الهـنـد ٥/١٢٢، ١٣٢، ١٣٩، ٢٠٣، ٢٢٦، ٣٣٨.
٦/٣٩، ٩١، ٢٧٠، ٣٦٦.
يزد ٦/٣٦٥ .
اليمن ٥/١٠٥ .

* * *

٦ ـ دليل المذاهب والفرق

اثنا عشري : الاثنى عشرية ٥/١٢٧، ١٢٩.
٦/٦٣، ٦٨.
الاخبـاري : الاخبـارية ٥/٦٨، ٧٨، ٨٥، ٩٣، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٦.
٦/٤٣، ١٦٨.
الارجاء ٦/١٤٣.
الاسلام ٦/٤٧، ٥٠.
الاشاعرة : الاشعري ٦/٢١٩، ٢٢٠.
الأصوليون ٥/٧٩، ٣٥٥، ٣٦٢.
الامامي بالمعنى الاخص ٦/٦٨.
الامـامـي : الامـامية ٥/٩٠، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ٢١٤، ٢٨٧.
٦/٣٥، ٣٩، ٦٣، ٦٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٥١، ١٧٨، ١٧٩، ١٩١، ٢١٧، ٢٢٥، ٣٠٨.
اهل الأهواء ٥/٨٩.
اهل البصرة ٥/٢٥٣.
أهل الحرميـــن ٥/١٩٢.
اهل السنة ٥/٨٩.
٦/٢٠٧، ٣٤٢.
اهل الكوفـة ٥/٢٥٣.
أهلُ مكـة ٥/١٩٢، ٢٥٣.
الاوس ٦/١٧٩.
البابية ٦/١٦٦.
البصريون ٥/١٩٢، ٣٢٦.
بتريـة ٦/٢١٠.
تبريه ٦/٢١٠.
التشيع ٦/١٠٩، ١٤٣، ١٨٦.
التفويض ٦/٢١٥.
الجارودية ٦/٢١١، ٢٤٣.
الجبرية ٥/٨٧.
الجعفرية ٦/٣٠٨.
الحنفية ٥/٥٥، ٣٥٨.
٦/١٧، ٢٣٢.
خارجي ٦/١٤٨.
الخـاصـة ٥/٣٣، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ٩٤، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٦٥، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٥٧.
٦/٤٣، ٤٧، ٥٨، ١٢٣، ١٤٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣١٢، ٣٤٨، ٣٦٦.
الخطابية ٦/٤٨، ٦٢، ٦٣، ٢١٢.

الخوارج ٥/١١٠.
٦/٣١، ٥٨، ٦٣، ٢١٢، ٢١٥.
الرافضة ٦/٦٢.
الزنادقة ٦/١١، ٣٣، ٣٧، ٢١٧.
زيدي : الزيدية ٦/٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩، ٢٤٣.
الشافعية ٦/٢٤٤، ٢٨١، ٣٠٨.
الشاميون ٥/١٠٥.
الشراة ٦/٢١٢.
الشيعة : ٥/٦٦، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٦٥، ١٧٠، ٢٨٦.
٦/٣٩، ١٠٩، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٠٨.
الصالحية ٦/٢٠٧.
الصوفية ٦/١٥٤.
الطاطريون ٦/١٢٤.
الطيارة ٦/٢١٤.
العامة ٥/١٤، ١٩، ٢٧، ٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٢.
٦/١٣، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٣، ٣١، ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨١، ١٠١، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦.
عامي ٦/١١٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥١، ١٧٩.
العبسيون ٥/٢٩٧.
العنسيون ٥/٢٩٧.
العيشيون ٥/٢٩٧.
غالي ٦/١٤٨.

الغلاة ٦/٦٠، ٦٢، ٢١٢، ٢١٦ .
الغلـو ٦/٢١٣، ٢١٥ .
فطحي ٥/١٠٢، ١٠٧ .
٦/٦٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٦، ٢١٨ .
فطحية ٦/١١٠، ١٢٢، ٢١٧ .
القدر ٦/١٤٣ .
القدرية ٥/٨٧، ١١٠ .
٦/٣١، ٥٨، ٢١١ .
القميون ٦/١٠٣، ١٠٥ .
٥/٢٣٦ .
القيسيون ٥/٢٩٧ .
الكرامية ٦/٣١، ٦٣ .
الكوفيّون ٥/١٠٥، ٣٢٦ .
كيساني : الكيسانية ٦/١١٢، ٢١٥ .
المبتدعة ٦/٣٦، ٥٩، ٦٣ .
المجبرة ٦/٢١٧ .
المجسمة ٥/٨٧ .
٦/٦٠ .
المحدثة = المرجئة ٦/٢١٣ .
المحدثون ٥/١١٣ .
المخمسة ٦/٢١٥ .
المدنيون ٥/١٩٢، ٣٢٦ .
المرجئة ٥/١١٠ .
٦/٢٠٧، ٢١١ .
المسالمية ٦/٣٣ .
المشبهة ٦/٢١٧ .
المصري : المصريون ٥/٣٠٩، ٣٢٦ .
المعتزلة ٦/٢١١ .
المغيرية ٦/٢١٢ .
المفوضة ٦/٢٠٦ .
المكي : المكيون ٥/٣٠٩، ٣١٠ .
الممطورة ٦/٢١٧ .
الناوسي : الناووسية ٥/٩٠ .
٦/٦٩، ١٢٢، ٢١٨ .
النصاب : النصب ٦/١٤٣، ٢١٠ .
النواصب ٦/٥٨، ٢١٧ .
الواقفة ٦/٨٦، ٢١٠ .
الوقف ٦/٨٦، ١١٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٠ .
واقفـي ٦/٨٧، ١١٢، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٨، ٢١٩ .
الواقفية ٦/١٢٢، ٢١٧، ٣٣٤ .

* * *

٧ ـ دليل الابيات الشعرية

بل علوّ الحـديث بين أولي الحـفظ . . . .
السلفي ٥/٢٣٦

بيانـه في الحـكـم والـعـقـائـد . . . .
الالفيه للعراقي ٥/١٤٩

حذف الـنـبـي والـصـحـابي معـاً . . . .
العراقي ٥/٣٥٢

سواء المـوقـوف والمـرفـوع . . . .
العراقي ٥/١٧٥

عرضـاً له على اصـول يشـترط . . . .
الفية العراقي ٦/٣٤٢

فيه ابـن حبـان اتـفـاقـاً ورووا . . . .
العراقي في الالفية ٦/٦٤

واحـتـج مالـك كذا الـنـعـمان . . . .
العراقي ٥/٣٥٧

واخـذ متن من كتـاب لعـمـل . . . .
٥/٣٤٢

وان تصـل بسـنـد منـقـولاً . . . .
العراقي ٥/١٧٤

وردّه جماهـير الـنـقـاد . . . .
الالفية للعراقي ٥/٣٦٣

وسـهـلوا في غير موضـوع رووا . . . .
العراقي ٥/١٤٩

والـظلم من شيم الـنـفـوس فان تجد ٥/٩٢

والمـرء ما عاش ممدود له أثـر ٥/٣١

يصـيب فمـا يدري ويخـطي فما درى ٥/١١

* * *

٨ ـ المحتوى:

فهرس موضوعات الجزء السادس
مستدركات مقباس الهداية

مستدرك رقم (١٤٠) تعريف المقلوب ٩

مستدرك رقم (١٤١) فوائد حول المقلوب [٢٨٧ ـ ٢٩٠] ١٠

مستدرك رقم (١٤٢) أقسام المقلوب: المنقلب، المتقلب، المسروق، المركب ١٢

مستدرك رقم (١٤٣) المجهول موضوعاً وحكماً، وتنبيهان [٢٩١ ـ ٢٩٢] ١٤

مستدرك رقم (١٤٤) الاقسام الباقية من الالفاظ المختصة بالحديث الضعيف

الحديث المستور (مستور الحال) ٢٠

الحديث المطروح ٢٢

الحديث المضعّف ٢٢

الحديث السقيم ٢٣

الحديث المبهم ٢٣

الحديث المتروك ٢٦

الحديث المجرد ٢٦

الحديث المعبرق ٢٧

الحديث المزور ٢٧

مستدرك رقم (١٤٥) ترتيب علامات الوضع ٢٨

مستدرك رقم (١٤٦) الاسباب والدواعي لوضع الحديث ٣١
مستدرك رقم (١٤٧) فوائد حول الوضع والوضاعين [٢٩٣ ـ ٣٠٥] ٣٥
مستدرك رقم (١٤٨) فوائد عامة حول نقل الحديث الضعيف [٣٠٦ ـ ٣٠٩] ٤٣
مستدرك رقم (١٤٩) تذنيب الفصل [٣١٠] ٤٥
مستدرك رقم (١٥٠) هل يستوي المحدث والشاهد في الصفات ام لا؟ وما النسبة بينهما وفائدة [٣١١] ٤٧
مستدرك رقم (١٥١) الفاظ التعديل ٥٠
مستدرك رقم (١٥٢) فائدتان حول العدالة [٣١٢ ـ ٣١٣] ٥١
مستدرك رقم (١٥٣) فوائد حول الضبط [٣١٤ ـ ٣١٨] ٥٤
مستدرك رقم (١٥٤) بقية الشروط التي قيل باعتبارها ٥٧
مستدرك رقم (١٥٥) حكم رواية اهل الفرق والبدع والاهواء ٥٨
مستدرك رقم (١٥٦) الطرق التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن، وفائدتان [٣١٩ ـ ٣٢٠] ٦٦
مستدرك رقم (١٥٧) تذنيبان [٣٢١ ـ ٣٢٢] ٦٨
مستدرك رقم (١٥٨) حكم من عُرف بالتساهل في السماع أو الاسماع ٧١
مستدرك رقم (١٥٩) حكم خبر التائب ٧٣
مستدرك رقم (١٦٠) حكم تعديل المرأة والعبد والصبي ٧٦
مستدرك رقم (١٦١) هل يصح أخذ العوض على التحديث؟ ٧٨
مستدرك رقم (١٦٢) فوائد [٣٢٣ ـ ٣٣٤] ٨٠
مستدرك رقم (١٦٣) تتمة الفصل: حكم ما لو جهل حاله او كان له حالتان في الرواية.
وفائدتان [٣٣٥ ـ ٣٣٦] ٨٦
مستدرك رقم (١٦٤) علم الجرح والتعديل وفوائده [٣٣٧ ـ ٣٣٩] ٨٨
مستدرك رقم (١٦٥) الجرح والتعديل هل هما من باب الشهادة أو الاخبار أو الظنون الاجتهادية؟ ٩٣
مستدرك رقم (١٦٦) بقية الاقوال في باب قبول الجرح والتعديل ٩٥
مستدرك رقم (١٦٧) فائدة: صفة متحمل الخبر [٣٤٠] ٩٩

مستدرك رقم (١٦٨) فوائد حول التعديل والجرح [٣٤١ ـ ٣٥١] ١٠٠
مستدرك رقم (١٦٩) فروع الباب [٣٥٢ ـ ٣٥٤] ١٠٦
مستدرك رقم (١٧٠) المدح بجامع القدح بغير فساد المذهب ١٠٧
مستدرك رقم (١٧١) اشكال ودفع ١٠٩
مستدرك رقم (١٧٢) فرعان في العدالة والوثاقة [٣٥٥ ـ ٣٥٦] ١١١
مستدرك رقم (١٧٣) اصحاب الاجماع ١١٣
مستدرك رقم (١٧٤) جملة من الوجوه في قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح .. الى آخره ١١٦
مستدرك رقم (١٧٥) فوائد حول اصحاب الاجماع [٣٥٧ ـ ٣٦٤] ١١٩
مستدرك رقم (١٧٦) اشكالان ورفعهما ١٢٤
مستدرك رقم (١٧٧) فوائد حول مشايخ الأجازة [٣٦٥ ـ ٣٧١] ١٢٦
مستدرك رقم (١٧٨) موارد ورود كلمة: اسند عنه في كلام الشيخ في رجاله ١٣٠
مستدرك رقم (١٧٩) الوجوه الأُخر في لفظة: لسند عنه وفائدتان [٣٧٢ ـ ٣٧٣] ١٣٢
مستدرك رقم (١٨٠) فائدة في كلمة: أسند عنه ١٣٦
مستدرك رقم (١٨١) تذييل حول المحتملات في كلمة: اسند عنه ١٣٨
مستدرك رقم (١٨٢) مراتب التعديل والمدح عند الدربندي ١٤٠
مستدرك رقم (١٨٣) مراتب التعديل عند العامة ١٤٢
مستدرك رقم (١٨٤) فوائد حول الفاظ المدح والتعديل [٣٧٥ ـ ٣٨١] ١٤٥
مستدرك رقم (١٨٥) ما يفيد المدح أو التعديل:
الفقهاء ١٥٠
الزهاد الثمانية ١٥٠
المعدل ١٥١
الاركان ١٥٢
الابدال ١٥٣
الحواريون ١٥٤

شرطة الخميس ١٥٥

تذنيب : الفاظ مدح أو ذم وردت في طوائف خاصة ١٥٩

مستدرك رقم (١٨٦) التوثيقات العامة ١٦٢

مستدرك رقم (١٨٧) حكم الوكالة عن الأئمة (ع) وفائدة [٣٨٢] ١٦٤

مستدرك رقم (١٨٨) حكم الشهادة الفعلية ورواية الاجلاء عن شخص ١٦٨

مستدرك رقم (١٨٩) قول الثقة : عن بعض اصحابنا، أو عن صاحب لي ثقة، أو اخبرني شيخ ثبت ١٧٠

مستدرك رقم (١٩٠) الظن الرجالي [٣٨٢] ١٧٢

مستدرك رقم (١٩١) بعض الامارات التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه وفوائد [٣٨٤ ـ ٣٩١] ١٧٤

مستدرك رقم (١٩٢) حكم من اكثر المشايخ الرواية عنه ومن حُكم بصحة سند جاء فيه ١٨٢

مستدرك رقم (١٩٣) من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته او قيل فيه انه لايروي الا عن ثقة وفائدة [٣٩٢] ١٨٣

مستدرك رقم (١٩٤) فوائد الباب [٣٩٣ ـ ٣٩٦] ١٨٨

مستدرك رقم (١٩٥) معنىٰ قولهم : يعرف حديثه وينكر وفوائد [٣٩٧ ـ ٣٩٩] ١٩٠

مستدرك رقم (١٩٦) مراتب الذم والجرح عند العامة وفوائد [٤٠٠ ـ ٤٠٢] ١٩٤

مستدرك رقم (١٩٧) طبقات المجروحين ١٩٩

مستدرك رقم (١٩٨) فوائد حول الفاظ الذم [٤٠٣ ـ ٤١٢] ٢٠١

مستدرك رقم (١٩٩) بعض ما ذكر من الامارات مما يستشم منها الذم او قيل بدلالتها عليه ٢٠٥

مستدرك (٢٠٠) ما ذكره الكشي في رجاله من روايات قادحة في الفرق الفاسدة فوائد [٤١٣ ـ ٤١٦] ٢١٠

مستدرك رقم (٢٠١) فوائد حول الفرق الباطلة [٤١٧ ـ ٤٢٣] ٢١٦

مستدرك رقم (٢٠٢) عدد اصحاب الاصول ٢٢١

مستدرك رقم (٢٠٣) الاقوال في الاصول الاربعمائة ومعنىٰ له اصل ٢٢٤
مستدرك رقم (٢٠٤) معنىٰ النـادر والنوادر ٢٢٨
مستدرك رقم (٢٠٥) اعتبار الاصول واصحابها ٢٣١
مستدرك رقم (٢٠٦) خاتمة : في بعض الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً
معنىٰ : الرسالة ٢٣٣
المسائل ٢٣٣
النسخة ٢٣٤
المصنف ٢٣٥
مستدرك رقم (٢٠٧) فوائد الباب [٤٢٤ ـ ٤٣١] ٢٣٦
مستدرك رقم (٢٠٨) مراتب المحدثين ٢٤٣
مستدرك رقم (٢٠٩) الامالي ٢٤٤
مستدرك رقم (٢١٠) فائدة [٤٣٢] الفرق بين من له كتاب تاريخ ومن له كتاب رجال ٢٥٠
مستدرك رقم (٢١١) اسماء المجاميع الحديثية عند العامة
الصحاح ٢٥٢
المسانيد ٢٥٣
المعاجم ٢٥٤
الجوامع ٢٥٤
الاجزاء ٢٥٤
المستدركات ٢٥٥
المشيخات ٢٥٥
المستخرجات ٢٥٥
البرنامج ٢٥٦
الاطراف ٢٥٦
مستدرك رقم (٢١٢) القاب المحدثين
امير المؤمنين في الحديث ٢٥٨
الامام (امام في الحديث) ٢٦٠

الحاكم ٢٦١
رحله ٢٦١
مستدرك رقم (٢١٣) مصطلحات درائية فاتت المصنف رحمه الله
ثبتني ٢٦٢
السبر ٢٦٢
التحمل ٢٦٣
الاداء ٢٦٣
شرط الشيخين ٢٦٣
التخريج والاخراج والتخرج والمخرج ٢٦٣
البدء ٢٦٦
التعليق ٢٦٦
زعم ٢٦٦
التحويل ٢٦٧
التحريف ٢٦٧
التقريض والمقارضة ٢٦٨
فرغت ٢٦٨
المبلغ ٢٦٨
حضوراً ٢٦٨
التسميع ٢٦٩
القيّم ٢٦٩
مستدرك رقم (٢١٤) السن الذي يحسن ان يتصدى فيها للسماع، والسن الذي اذا بلغه ينبغي له الامساك عن التحديث وفائدة [٤٣٣] ٢٧٠
مستدرك رقم (٢١٥) وجوه ترجيح السماع، وفوائد [٤٣٤ ـ ٤٣٨] ٢٧٦
مستدرك رقم (٢١٦) مراتب الاخبار ٢٧٩
مستدرك رقم (٢١٧) مسألة: ما اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة او وقت الاسماع وفائدة [٤٣٩] ٢٨١

مستدرك رقم (٢١٨) فوائد حول السماع [٤٤٠ ـ ٤٤٨] ٢٨٣
مستدرك رقم (٢١٩) الاجازة واقسامها ٢٨٨
مستدرك رقم (٢٢٠) ادلة المانعين للاجازة ٢٩٤
مستدرك رقم (٢٢١) فوائد حول الاجازة [٤٤٩ ـ ٤٦٧] ٢٩٧
مستدرك رقم [٢٢٢] فوائد حول المكاتبة [٤٦٨ ـ ٤٧٠] ٣٠٥
مستدرك رقم [٢٢٣] الرحلة في طلب الحديث ٣٠٧
مستدرك رقم [٢٢٤] بحث حول كتاب الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام ٣١٢
مستدرك رقم [٢٢٥] فوائد حول الوجادة [٤٧١ ـ ٤٧٥] ٣١٤
مستدرك رقم [٢٢٦] درج جملة من روايات اهل بيت العصمة سلام الله عليهم في الحثّ على الكتابة ٣١٦
مستدرك رقم [٢٢٧] ما يحذف في الكتابة دون القراءة عند المحدثين وفائدتان [٤٧٦ ـ ٤٧٧] ٣١٨
مستدرك رقم [٢٢٨] فوائد حول كتابة الحديث [٤٧٨ ـ ٤٨٣] ٣٢٢
مستدرك رقم [٢٢٩] ما تبقى من الاقوال في حكم الرواية بالمعنىٰ: وتذييل [٤٨٤] ٣٢٥
مستدرك رقم [٢٣٠] فائدة [٤٨٥] ٣٢٧
مستدرك رقم [٢٣١] ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم ٣٣٠

مستدرك رقم [٢٣٢] مسائل الباب **٣٣٠**

الاولى: ما اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكره ٣٣١
تذنيب: [٤٨٦] ٣٣٣
الثانية: حكم من خلط بعد استقامة بحمق او جنون او فسق او غيرها
الثالثة: حكم اقرار المحدث بما قرئ عليه او سكوته أو انكاره ٣٣٥
تذنيب. [٤٨٧] ٣٣٥
الرابعة: حكم من روى حديثاً ثم نسيه أو نفاه ٣٣٦

فرعان: [٢٨٨ ـ ٤٨٩] ٣٣٧
مستدرك رقم [٢٣٣] فوائد الباب [٤٩٠ ـ ٥٠٣] ٣٣٨
مستدرك رقم [٢٣٤] الطرق لدرس الحديث ٣٤٥
مستدرك رقم [٢٣٥] علم الطبقات، فائدتان [٥٠٣ و ٥٠٤] ٣٤٦
مستدرك رقم (٢٣٦) انواع من علوم الحديث
تاريخ الرواة والوفيات ٣٥٧
افراد العلم ٣٥٩
المبهمات ٣٦٠
معرفة الثقات والضعفاء ٣٦٠
معرفة من اختلط من الثقات ٣٦١
من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ٣٦٢
معرفة سنن رسول الله (ص) وجمع من الصحابة ٣٦٣
فائدة [٥٠٥] ٣٦٣
مستدرك رقم (٢٣٧) بحث في الفوائد الخمس للوحيد البهباني ٣٦٤
مستدرك رقم (٢٣٨) بحث في كتاب الوجيزة للشيخ البهائي ٣٦٦
فهارس مستدركات مقباس الهداية ج٥ ـ ج٦ ٣٧١
١ ـ دليل الآيات القرآنية ٣٧٣
٢ ـ دليل الاحاديث والروايات ٣٧٥
٣ ـ دليل الاعلام ٣٨٣
٤ ـ دليل الكتب والمصادر ٤٢٤
٥ ـ دليل البلدان والأمكنة الجغرافية ٤٤٩
٦ ـ دليل المذاهب والفرق ٤٥١
٧ دليل الابيات الشعرية ٤٥٤
٨ ـ المحتوى ٤٥٧

* * *

نتائج

مقباس الهداية

في علم الدراية

الجزء السابع

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

نتائج

مقباس الهداية

في علم الدراية

نتائج مقباس الهداية في علم الدراية

الجزء السابع

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

ساعدت

وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي

على طبعه

الكتاب :	نتائج مقباس الهداية في علم الدراية ـ ج٧
المؤلف :	الشيخ محمّد رضا المامقاني
نشـــر :	المؤلف
الفلم والألواح الحساسة :	ليتوكرافي حميد ـ قم
الطبعة :	الأولى ـ محرم ١٤١٤ هـ. ق
المطبعة :	
الكمية :	٢٠٠٠
السعر :	٢٦٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سارعوا في طلب العلم. فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة، وذلك أن الله عزّ وجلّ يقول: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»

محاسن البرقي ١/٢٢٧ ح ١٥٦
البحار ٢/١٤٦
الوسائل ١٨/٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله . . كما هو أهله . . والصّلاة والسّلام علىٰ محمّد وآل بيته . .

وبعـد :

لا يَخفىٰ ما للمعاجم من ضرورة مُلحة وأهميّة علميّة ؛ مع ما فيها من صعوبة الـترتيب والتبـويب ودرجـة التعقيد تبعـاً لنـوعيّة الكتـاب المـراد فهـرسته ، وطبيعة معلوماته ، وما يحتاج إليه من عناية زائدة من حيث التقصيّ والإحصاء لكلّ ما ورد فيه بدقّة وإحكام ، لأنّ الفهرسة القاصرة ليست من شأنها إزالة ما يكتنف محتوىٰ الكتاب من غموض وما يعتري مفرداته من إبهام ولو اجمالاً . ولهذا كان هدفي من عملي هذا هو فتـح السبيل إلىٰ محتـويات الكتـاب وإظهـار مفـرادتـه ، وبيان موضوعاته ، من تعـريف ، أو منـاقشـة ، أو اقـتراح . . وما إلىٰ ذلك ممّا يتطلبه العمل المعجمي وفق أحـدث الأُسس العلميّة التّي تتّسم بحسن التنظيم وسهولة التناول لكلّ مطالع أو باحث ، فاصبح ـ وبحمد الله . . . ـ كالقاموس الخاص في آخر الكتاب .

وعليه فقد كان من الضروري جدّاً وضع معجم لإحصاء الالفاظ المتداولة في علم مصطلح الحديث ، والاصطلاحات المتعارفة في علم الدراية ، والرموز الواردة في كتب أُصـول الحـديث وقـواعـده ، والإشـارة إلىٰ ما فيهـا من إختـلافات في تحديد المصطلحات ، وتهافت في تعريف المفردات . . كلّ ذلك لتسهيل الوصول إليها أولاً ، ولإمكان المقارنة بينها ثانياً ، ولسهولة التفرقة بينها ثالثاً . . ولغير ذلك .

فكـانت فكـرة هذا المعجم وليدة لكـلّ ذاك، وكـانت تراودني منـذ أوّل يوم لتحقيقي لكتاب (مقباس الهداية في علم الدّراية) للشيخ الجدّ أعلىٰ الله مقامه، وذاك منـذُ أكثـر من عشر سنين، لما كنت أُلاقيه من مصـاعب ومتـاعب خلال تحقيقي للكتاب، ممّا يلزمني تحديد الكلمة بأبعادها، أو تصيّد موارد إستعمالاتها، أو توخيّ الاختلافات الواردة فيها، أو غير ذلك. . وكنت أحسبني آنذاك مبتكراً أو سبّاقاً، لذا كنت أنتـظر طبـع الكتـاب بفـارغ الصبر كي يكون استنتاجي منه مقروناً بأرقام وإرجاعات.

وممّـا يؤسف له جدّاً تأخـرّ طبـع الكتاب لظروف وأسباب كانت خارجة عن إرادتي، ولم يكن لي حيلة معها إلاّ الصبر والتجلّد، وخلالها صدر كتاب بإسم «معجم مصـطلحـات توثيق الحـديث» للاستـاذ الـدكتور علي زوين، أدرك مؤلفه مضض المعاناة، وبادر إلىٰ إحصاء ما ارتآه مهماً من الالفاظ والاصطلاحات والعبارات، بلغ بها (٤٤٨) كلمة، معتمداً علىٰ بعض المصادر العامية، وهو عمل مشكور عليه مع كلّ ما لنا من مؤاخذات عليه. ونحن نختلف في عملنا هذا عنه جوهراً وتنظيماً، كما هو بيّن بالمقـارنـة ـ وبلغ عدد مصـطلحـاتنـا إلىٰ: ٤٧٩٠ مع كلّ ما ذكرناه من إرجاعات ومرادفات وغيرهما، مقروناً بتنظيم جديد، وإخراج خاص. . ولعلّه تؤخذ علينا أُمور:

منهـا: ذكْـرنا للطوائف والمذاهب ضمن مصطلح الحديث، وهذا ما يحتاجه المـراجـع الشيعي وتداولت عليه كتب الدراية عند الخاصّة، لذا ألحقتها هنا مزيداً للفائدة. واستعنت بكتابي «معجم الرموز والإشارات» لدرج كلّ ما لعلماء الحديث من رموز، مؤكدين مراجعة الفصل الخاص بـ(الرمز. . عند المحدّثين) هناك.

كما إنّ فيه ما ظاهره التكرار أو الترادف أو غير ذلك، ولعلّ طبيعة الفهرسة أو ظروف تحديد الكلمة كان لها دور في ذلك.

هذا وقـد مضيت في معجمي هذا ـ بعـد أن سيّرني الكتـاب ، وقيّدتني المستـدركات. . ، وبعد تشابك المصطلحات أو تقاربها. . ، وبعد أنْ كان الغرض التعـرف علىٰ موارد النصّ ومرادفاته. . وقيوده وشروطه. . وأقسامه وتقسيماته. . ثمّ بعد ذاك موارد وروده في النصّ والتعليقات الخاصة به ـ إلىٰ الالتزام بمنهجيّة خاصّة

فيه، غريبة عن من لم يألفها، جديدة في بابها، وعلىٰ من يرتاده. لأنّه بعد أنْ يساير اللّفظة ومواردها، ويريد أنْ يتعرف علىٰ مرادفتها وما قيل هناك فيها.. فقد يجد، ضالّته في كلمة: الخبر ـ مثلاً ـ وإلاّ فكلمة: الحديث، أو الرواية، أو النّبأ.. وهكذا دواليك..

كما انّ القارىء قد يجد بعض العناوين هي مرآة إلىٰ فصول عديدة ومباحث متنوعة..

كما قد تجد الكلمة تارة جاءت بصيغة مفردة وأُخرىٰ مثنّاة أو مجموعة، وكلّها واحد.

كما وقد وردت بعض الالفاظ ـ مع علمنا بترادفها أو تقاربها ـ كان الغرض منها بيان ورودها بأنحاء مختلفة، ووجوه متعدّدة، كما لو قيل: الرحلة في طلب الحديث، والرحلة لطلب الحديث، أو: الاعتماد علىٰ المراسيل، واعتماد المراسيل، أو يقال: التصحيح بالاصطلاح المتأخر، وباصطلاح المتأخرين.. وهكذا.

كما انّنا كثيراً ما نجد بين القيود أو الشروط المأخوذة ترادفاً أو عموماً من وجه أو مطلقاً، أو تكرراً، بل وحتىٰ تناقضاً... ومع كلّ هذا نذكرها مع الإغماض عن مواردها وموضع الاستدلال فيها أو مواقع النقض والإبرام أو النفي والإثبات لها، لخروجها موضوعاً أو حكماً عن ما وضع له المعجم.

ومن هنا فقد دعتنا الضرورة إلىٰ أنّ نرمز لعملنا هذا ببعض الرموز التي قررنا وضعها كالآتي:

: توضع قبل كلّ تعريف للكلمة، أو ما قيل انّه حدّ لها، أو رسم، أو شرح اسم.

.. تجعل قبل كلما أُخذ قيداً في التعريف، أو شرطاً له، أو قسماً، أو مقسماً.

= ترد لكلّ المعاني المرادفة للكلمة ممّا نصّ عليه أعلام الفنّ ورجالاته، أو قيل بترادفها ومساواتها.

ـ تأتي عند بيان موارد إستعمال الكلمة خلال مجلدات الكتاب. كي يلاحظ كيفيّة إستعمالها.

أمّـا السبب الّـذي دعـاني لتسمية هذا المجلد بـ(نتائج مقباس الهداية) فقد سايرت فيه ما ابتكره شيخنا المصنّف أعلىٰ الله مقامه الشريف وأورده في أوّل موسوعته الـرجاليّة (تنقيح المقال) حيث ذكر هناك اسم الرجل والنتائج لكلّ أبحاثه عنه وما حكم به عليه. . فكنتُ في محاولتي هذه مسـايراً له، ومستفيداً منه، مع كلّ ما بين البحثين من بون شاسع وفرق كبير لا يخفىٰ علىٰ أهله.

ونحن ـ بعون الباري وعنايته ـ سوف لن ندّخر وسعاً لتدارك ما فيه من نقص، أو رفع ما فيه من زيغ، تقرباً من الكمال، أو تلافياً للاعتذار، متقبلين ـ وبكلّ غبطة وشكر ـ كلّ ما يردنا من ملحوظات عليه لسنا في غنىً منها، سواء أكان متناً أمْ تعليقاً، استدراكاً أمْ استنتاجاً، وسواء أكان من الناحية الشكليّة أمْ الموضوعيّة. . مع كلّ ما وجدناه فيه، وما نترقّبه أكثر. .

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمّد رضا المامقاني

الأئمة = ائمة الحديث.

ائمة الجرح والتعديل.

٦/٢٠٢.

ائمة الحديث.

١/١٠.

٥/١٠٨، ١١٣، ١٥٨، ١٩١، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨، ٣٣٤، ٣٩٥.

٦/٢٥٨.

الاباحة.. عندهم هي عدم الحظر والمنع لا صرف الاعلام.

٣/١٢٧.

.. تصح لغير المميز، بل وللمجنون.

٣/١٢٨.

اباح لي ان اروي عنه.

٣/١٤٨.

الاباضية.. من فرق الخوارج من اصحاب عبدالله بن إباض.

٢/٣٨٩.

.. فرقة من الحرورية.

٢/٣٦١.

ابتداء الوضع.

٦/٤٠.

الابتر: وهوالحديث الذي روي عن صاحب المعصوم عليه السلام ان كان الراوي صحابياً.

٥/٣٣٢.

= الموثوق.

٥/٣٣٢.

ابتريه = البترية.

٢/٣٤٩.

= **المغيريّة.**

٢/٣٤٩.

الابدال: ان يقع لك حديث عن شيخ غير شيخ مسلم مثلاً، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث.

١/٢٤٩.

: وهو الوصول إلى شيخ شيخه من غير طريقه، ويرجع للاسناد العالي النسبي.

٥/٢٣٠.

: هو ان يبدل راوٍ براوٍ آخر، او اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ معه تركيب آخر.

٦/١١.

.. من الفاظ المدح من الدرجة العليا بحيث يمكن الحاقه بالتوثيق.

٢/٢١٣.

. . لغة واصطلاحاً.
٦/١٥٣، ١٥٤.
= البدل.
٥/٢٣٠.
= التبديل.
٦/١١.
- ٤/٤٣.
٦/١١، ١٤٨.
ابعاض الحديث = علم اختصار الحديث.
٣/٢٥٤ - ٢٥٥.
- ٣/٢٥٥.
الابقاء على خبر تتوفر الدواعي إلى إبطاله لا يدل على صحة سنده.
٢/١٣٠.
ابن اخ فلان . . لا تدلّ على المدح ولا الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.
٦/١٧٨.
ابن اخت فلان . . لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.
٦/١٧٨.
ابن بنت فلان . . لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.
٦/١٧٨.
ابن عقدة . . ممّن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.
٦/١٨٦.
ابن فضال . . ممن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.
٦/١٨٦.
ابن فلان . . من اقسام المبهم.
٦/٢٥.
ابن قولويه . . ممّن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته في كتابه كامل الزيارات.
٦/١٨٦.
ابن نمير . . ممّن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.
٦/١٨٦.
الابن والبنت . . المرتبة الثانية من المبهمات.
٦/٣٦٠.
ابنـا : رمز الى: انبأنا، وقد استعمله البيهقي وغيره بمعنىٰ اخبرنا. لاحظ: انبانا.
٣/١٤٩.
الابهام : هو ترك اسم الراوي كقولهم: اخبرني فلان، او شيخ، او رجل، او بعضهم، او ابن فلان.
٣/٢٣.
: وهو فيما لو قيل فلان عن رجل، او عن بعض اصحابه، أو عمّن سواه (سمّاه) عن

فلان.
٥/١٨٢.
٦/٢٣.
: قيل: هو كون الراوي مجهولاً.
= **الاستبهام**.
٥/١٨٢.
- ٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٨٩.
٦/١٢٢.

الابهام بلفظ التعديل.
٦/٢٤.

ابهام الراوي.
٥/٣٤٣.

ابهام الواسطة = بحكم الارسال.
٥/٣٧٢.
٦/١٢٢.

الابهام في اصل الاسناد.
٦/٣٦٠.

ابو فلان .. اي اخذه معرفاً للثقة او الجليل، قيل من المقويات.
٦/١٧٤.

الابواب.
٣/٢٦٧، ٢٦٨.
٥/٣٧٨.

الابواب الاربعة.
٦/١٤٠، ١٤١.

الابواب من قبل الحجة عليه السلام.
٦/١٦٤.

ابيح لنا كذا .. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، والظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابياً.
٦/٢٨٠.

اتباع التابعين.
٣/٣١٦.
٥/٢١٢، ٢١٧، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٥.
٦/٣٤٧، ٣٥٥.

اتحاد مسلك المتأخرين مع مسلك القدماء في القسمة الاولية.
١/١٨٣.

الاتساع في الرواية.
٥/٣٦٦.

الاتصال .. من احوال الاسانيد.
٥/٩٤.
.. يدخل على المسند والمرفوع.
٥/١٧٦.
- ١/١٥٧، ٢١٠، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢.
٣/٧٤.
٥/٧٤، ٩٤، ٩٥، ١٥٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٧،

٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠.
٣٢٠/٦.
اتصال الحديث.
٣٢٢/٥.
٣٥٧/٦.
اتصال الرواة:
١٤٧/١.
اتصال السند: هو نقل الثقة عن مثله إلى منتهى السند.
١٥٣/٥.
- ٣٧٩/١.
٢٢٢/٢.
٣٤٣/٥، ٣٦٨، ٣٩٩.
١٢٠/٦، ٣٠٤.
اتصال سلسلة الاسناد.
٢٩٢/٦.
اتصال السنة.
١٨٠/٣.
الاتصال في الحديث.
١٥٣/١.
الاتصال في السند.
٢١/٥.
اتصال المرسل.
٣٨٠/١.
اتصال المشيخة.
٢٢١/٢.

الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم.
١٩١/٢.
الاتقان.
٣٨١/٥.
اتقن الناس.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.
٢٥٤/٢.
الآثار: وهي اقوال الصحابة والتابعين وافعالهم.
٣٧/٥.
.. تطلق على افعال الصحابة.
٣٢/٥.
الاثافي.. ماخوذة من الاحجار الثلاث التي توضع تحت القدر المتفرقة.
٢٠١/٣.
اثبات اجلاء.
١٢٧/٦.
اثبت الناس.. من اعلى مراتب التعديل وارفعها عند العامة لما فيها من مبالغة، لكونها على وزان أفعل.
١٤٣/٦، ٢٥٥.
الاثر: نقل الحديث وروايته.
٣٣/٥.
: ما جاء عن الامام عليه السلام او الصحابي.

٥/٣٢.

: ما جاء عن الصحابي قبال الحديث الذي جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله.

١/٦٥.

٥/٣٢.

: هو الحديث الذي وقف على صحابي وهو معمول به.

٥/٣٢.

: هو ما كان الموقوف عليه صحابياً، كذا عند بعض الفقهاء.

١/٣٢٢.

: هو بقايا الاقوال والافعال المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وصحبه ـ عند العامة ـ وعن المعصومين سلام الله عليهم عند الخاصة.

٥/٣٣.

: كلام السلف ـ كما في مصطلح الفقهاء ـ.

٥/٣٢.

: هو اعم من ان يكون قول النبي صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي، وفي معناه فعلهم وتقريرهم، فهو اعم مطلقاً.

٥/٣١.

: هو الحديث المقوف والمقطوع.

٥/٣٢.

الاثـر (عند الفقهاء من الخاصة): ما كان ضعيفاً من الحديث او ما في حكمه غالباً.

٥/٤٢.

. . لغة على ثلاث معان: النتيجة، والعلامة، والجزء.

٥/٣٤.

. . لغة؛ ما يترتب على الشيء.

٥/٣٤.

. . لغة، هو ما بقي من رسم الشيء.

٥/٣١.

. . هو المرفوع عن الائمة عليهم السلام.

٥/٣٢٨.

. . يطلق عند المحدثين على المرفوع والموقوف.

١/٦٤.

٥/٣٢، ٣٢٨.

. . يسميه الفقهاء موقوفاً.

٥/٣٢.

. . هو الموقوف عند فقهاء خراسان، ويسمون المرفوع بـ: الخبر.

٥/٣٢٨.

. . هو الحديث والخبر.

٥/٣١.

. . قد يرادف الحديث والرواية.

٥/ ٣٣.
. . قد يرادف السنة والخبر والحديث.
٥/ ٣٣.
. . قد يخص بما جاء عن الائمة (عليهم السلام).
٥/ ٣٣.
. . قد يخص بما جاء عن الصحابي.
٥/ ٣٣.
. . اخص من الحديث والخبر.
٥/ ٣٣.
. . اعم من الخبر والحديث مطلقاً.
١/ ٦٤.
. . اعم من المرفوع والموقوف والخبر.
١/ ٣٢٣.
= للخبر.
١/ ٦٤.
ـ ٥/ ٤١، ٨٠، ٣٢٨، ٣٦٣.
اثرت الحديث : نقلته.
٥/ ٣١.
أثرِي : تطلق على المحدث نسبة الى الاثر.
الاثنا عشر الذين انكروا على أبي بكر عند غصبه الخلافة. . . من الفاظ المدح الخاصة.
٦/ ١٦٠.
الاثنا عشر الذين انكروا على أبي بكر. . من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.
٢/ ٢١٣.
الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد العقبة. . من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.
٢/ ٢١٣.
الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل العقبة. . من الفاظ المدح الخاصة.
٦/ ١٦٠.
الاثنا عشر منافقاً من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله. . من الفاظ الذم الخاصة عند الخاصة.
٢/ ٢١٣.
٦/ ١٦٠.
الاجازات.
٣/ ١٧٦.
٦/ ٣٠٤.
اجازات الشيوخ.
٦/ ٢٩٩.
الاجازات الكبيرة : مشتملة على ذكر الطرق والاسانيد.
٣/ ٤٤.
الاجـازة : هي الكلام الصادر عن المجيز على انشائه الاذن في رواية الحديث عنه بعد اخباره اجمالاً بمروياته، وتطلق على

كتابة هذا الاذن.

٦/٢٨٨.

: اذن في الرواية لفظاً أو خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً، واركانها اربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الاجازة.

٦/٢٨٨.

: اخبار مجمل بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف، كذا هي في العرف والواقع.

٦/٢٨٨.

: اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما، وذلك اما لشخص الكتاب كقوله: اجزت لك رواية هذه النسخة المصححة او بنوعها المتعين في نفس الامر الصحيح في الواقع.

٦/٢٨٩.

: ان يقول الشيخ للرواي ـ شفاهاً او كتابة أو رسالة ـ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما يصح عندك من مسموعاتي.

٦/٢٨٩.

: هو الكتاب المشتمل على خصوص مشايخ الرجل [illegible]ع الاذن من المؤلف لغيره في الرواية عنه.

٣/٤٤.

: هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له.

٣/١٢٨.

: تطلق فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء اذن له في الرواية ام لا، وفيما كتب إليه بالاجازة فقط.

٦/٢٩٩.

.. اما عامة او خاصة بصنف او قيد في علم او مكان.

٣/١١٥.

.. تارة مجردة عن المناولة واخرى مقرونة بها.

٣/١١٦.

.. اما ان تتعلق بأمر معين لشخص معين أو عكسه، أو بأمر معين لغيره.

٣/١١٦.

.. يظهر اثرها في العمل وقبول الحديث اذا لم يكن ما تعلقت به معلوماً بالتواتر.

٦/٢٧٧.

.. تظهر فائدتها في صحة الاصل الخاص المعين وحصول الاعتماد عليه.

٦/٢٩٢.

.. تنحصر فائدتها في صحيح النسبة والاتصال لمحض التبرك والتيمن.

٦/٣٠١.

.. ثمرتها.
٦/٣٠٠.
.. فائدتها.
٦/٢٩٨.
.. اهميتها وفوائدها.
٦/٢٩٢، ٢٩٣.
.. اقسامها.
٦/٢٨٨، ٢٩٣.
.. اضربها الاربعة أو السبعة او التسعة.
٣/١١٥ـ ١١٦.
.. اركانها اربعة؛ المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الاجازة.
٦/٢٨٨.
.. الغرض منها تصحيح النسبة، والضبط.
٦/٣٠١.
.. (لغة) معناها في الوضع الاذن في الرواية.
٣/١٤٩.
.. (عرفاً): في قوة الإخبار بمروياته جملة، فهي كما لو اخبره تفصيلاً.
٣/١١١.
(خاصة) .. ما لم يكن فيها ذكر الطرق.
٣/٤٤.
.. اخبار اجمالي.
٣/١٦٧.
.. اخبار بطريق الجملة.
٣/١٢٦.
.. مقتضاها تفويض الرواية بها إلىٰ مشيئة المجاز له.
٣/١٢٤.
.. ان يجيز لمعين في معين.
٣/١١٦.
.. تكشف عن كون المجاز في مرتبة القابلية للتحمل.
٣/١٨٠.
.. تفيد صحة الحكاية عن الشيخ وصدقها.
٢/٢٢٣.
.. قيل هي ادنىٰ مراتب طريق الرواية.
٥/٨٠.
.. ليست لمجرد التبرك والتيمن.
٣/١٧٥.
٦/٣٠٢.
.. فيها نفع عظيم، ووفر جسيم، اذ المقصود احكام السنن المروية في الاحكام الشرعية واخبار الآثار.
٦/٢٩٥.
.. لا يدل لفظها على الاخبار.

١٤٩/٣ .

.. تجوز للمميز وغيره، ولا يشترط فيها الصلاحية للفهم والرواية، وقد اشترطه بعضهم.

٢٩٨/٦ .

.. كاشفة عن اتصال السند على وجه الرسالة عن الامام عليه السلام إلى الرعية.

١٨٠/٣ .

.. مختصة بخبّرنا ـ بالتشديد ـ، كذا قيل.

١٤٨/٣ .

.. العبارة الشائعه فيها هي: انبانا ونبائنا، ويجوز حدثنا واخبرنا ايضاً.

١٤٩/٣ .

.. هل ترجح على السماع أو العرض أم لا؟.

٢٩٧/٦ .

.. قيل انها اقوى من السماع والقراءة معاً.

١١٣/٣ .

.. هي مع السماع على حد سواء.

٢٩٧/٦ .

.. على وجهها وشروطها ارجح من السماع الردي.

٢٩٧/٦ .

.. دون السماع، لانه ابعد من التصحيف والتحريف.

٣٠٠/٦ .

.. تلي السماع.

وقيل: اقوىٰ منه.

وقيل: هما سواء.

٣٠٠/٦ .

.. اقرب إلى الاشتباه من السماع.

١١٣/٣ .

.. دون العرض مطلقاً.

٢٩٧/٦ .

.. تُعدّ ضرورية.

٢٩٥/٦ .

.. قيل: لو بطلت **لضاع العلم**.

٢٩٥/٦ .

.. قيل: لا حكم لها.

٢٩٥/٦ .

.. قيل: لو جازت لبطلت الرحلة.

٢٩٤/٦ .

.. ادلة المانعين لها.

٢٩٤/٦ ـ ٢٩٦ .

.. بدونها لا تجوز الرواية والتحديث لعدم صدق الاخبار.

٢٩٦/٦ .

.. لا يعتبر فيها التمييز.

٥٧/٣ .

. . قالوا لا تحل الرواية بها حتىٰ يعلم المجاز له ما في الكتاب.
٣٠٣/٦.
. . هل هي اذن ورخصة ام محادثة.
٢٩٨/٦.
. . لو كانت اذن لصار ما عليه المتقدمون تجوز.
٢٩٩/٦.
. . اتم انواعها السماع في الاخبار بالسماع على شيخ غير المصنف.
٢٨٧/٦.
. . تطلق عن المشافهة والكتابة على نحو التجوز.
٢٩٩/٦.
. . كيفية كتابة الاستدعاء.
٢٩٩/٦.
= المشيخة (في العصر الاول).
٢٨٨/٦.
- ٢٠٦/١، ٢١٠، ٢٤٦، ٣٦٥.
٢١٩/٢، ٢٨٣.
٧٠/٣، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ١٠٥، ١١٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٤.
٨٠/٥، ١٨٢، ١٨٤، ٢٩٥، ٣٩٥.
٢٣٨/٦، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٤٧.
الاجازة الاجمالية.
١٧٨/٣.
الاجازة بالاشارة.
١١٥/٣.
الاجازة بالقول الصريح.
١١٤/٣.
الاجازة بالقول الظاهر.
١١٤/٣.
الاجازة بالقول المقدر.
١١٥/٣.
الاجازة بالكتابة.
١١٥/٣.
الاجازة بالمعنىٰ الاخص. . لا تفيد الضبط وانما يفيد ذلك السماع والعرض.
٣٠١/٦.
الاجازة التحريرية. . تنقسم إلىٰ ثلاثة اقسام: المختصرة والمتوسطة **والمفصله.**
٢٨٩/٦ - ٢٩٠.
الاجازة الخاصة.

٥/٤١ .

الاجازة الشفاهية .

٦/٢٨٩ .

اجازة الشيخ . . لتحصيل الوثوق به، وهي عبارة يجيز بها الشيخ رواية الكتاب عنه .

٣/٢٥٣ .

اجازة شيخ الشيخ .

٣/١٣٢ .

اجازة عامة .

٣/٢٢٥ .

الاجازة العامة : هي ان يُجيز غير مُعينّ بوصف العموم، كاجزت كل واحد او جميع المسلمين .

٥/٤١ .

الاجازة عن الاجازة : اذا رفع المحدث إلى الطالب كتاباً وقال له : هذا من حديث فلان وهو اجاز لي منه وقد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز له روايته عنه .

٦/٣٠٠ .

الاجازة غير المجهولة .

٦/٢٩٩ .

اجازة غير معين لمعين . . لا تصح، كما لو قال : اجزتك كتاب الصلاة وهناك كتب متعددة

٣/١٢١ .

الاجازة القوية .

٣/٢٧٤ .

الاجازة الكبيرة : تعد كتاباً مبسوطاً .

٦/٢٩٠ .

الاجازة لمعدوم . .

٣/١١٥، ١٢٦، ١٨٥ .

الاجازة لمعدوم تبعاً لموجود . . كاجزت لمن يولد لفلان، أو اجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبه ونسله .

٣/١٢٥ .

الاجازة المبسوطة = الاجازة الكبيرة .

٦/٢٩٠ .

الاجازة المتوسطة : يقتصر فيها على ذكر بعض الطرق والمشايخ، ويقال لها : الرسالة .

٦/٢٩٠ .

اجازة المجاز : كاجزتك مجازاتي، أو جميع ما اُجيز لي روايته .

الاجازة المجردة .

٣/١٤٨ .

٦/٣٠٠ .

الاجازة المجردة عن المناولة . . نوعان

بل انواع . . .

١٤٣/٣ .

١٤٠/٣ .

الاجازة المجهولة .

١٢٢/٣ .

الاجازة المختصرة . . لا تُعدّ كتاباً ولا رسالة .

٢٨٩/٦ .

الاجازة المدبجة .

٣٠٣/٦ .

الاجازة مشافهة . . قيل: هي اعلى درجات الاجازة، لانتفاء الاحتمال فيها .

٣٠٣/٦ .

الاجازة المعلقة بالشرط .

١٢١/٣ .

الاجازة المفهمة .

٢٩٥/٦ .

الاجازة المقرونة بالمناولة .

٣٠٠/٦ .

الاجازة من المعصوم عليه السلام .

١٨٤/٣ .

الاجازة من معين لمعين .

٢٩٩/٦ .

١٤٨/٣ .

الاجازة والرواية . . مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح .

١١٢/٣ .

اجازتي . . من الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة او المناولة .

١٤٨/٣ .

اجازلي . . من الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة او المناولة .

الاجزاء .

٧٨/١، ٣١٥ .

٥٠/٣، ٥٤ .

١٩٦/٥ .

٢٢/٦، ٦٣، ٢٦٣ .

اجزاء الحديث .

١١٢/٥ .

اجزت لمن شاء الاجازة أو الرواية او لفلان إن شاء او لك إن شئت .

١٢٣/٣ .

اجزت فلاناً .

١١٥/٣ .

اجزت فلاناً الكتاب الفلاني . . الضرب الاول من ضروب الاجازة .

١١٦/٣ .

اجزتك . . الضرب الاول من ضروب الأجازة .

١١٦/٣ .

اجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي.. الضرب الثاني من ضروب الاجازة.
١١٧/٣ ـ ١١٨.

اجزتكم.. الضرب الاول من ضروب الاجازة.
١١٦/٣.

اجزت لبعض الناس.
١٢٢/٣.

اجزت لك ان تروي عني كتابي هذا أو غيره.. معناه إن هذا رواياتي اروها عني.
١٦٨/٣.

اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع.. كأنه قال: اجزت لك ان تكذّب عليّ.
٢٩٤/٦.

اجـزت لك جميـع ما صح او يصـح عنـدك من حديثي... اخفض مرتبـة من الاجازة، والمكتوب اليه يلزمه امران:..
٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦.

اجزت لك الحديث بما فيه.. قيل: لا تصلح الـرواية به، ولو سمع ولم يعلم لا يجوز له أيضاً.
٣٠٣/٦.

اجـزت لك روايـة الحـديث الفـلاني عني.. من اقسام الاجازة بالقول الصريح.
١١٤/٣.

اجزت لك ما كتبت لك (او اليك، أو به اليك..).. من الفاظ اداء المكاتبة المقرونة بالاجازة.
٢٩٥/٥.

اجزت لك ما يجوز لي روايته.
١٢٨/٣.

اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي.
١٣٠/٣.

اجـزت له روايـة ما يجوز لي وعـني روايته... كذا قد يقع في اجازات الشيوخ.
٢٩٩/٦.

اجزتني.
١١٥/٣.

أجزني.
١١٥/٣.

اجلّ الاسانيد = اصح الاسانيد.
١٠٤/٥.

الاجلاء.
١٣٣/٢، ٢٢٠.

الاجماع.. مجرد الوفاق.
١٩٦/٢.

.. لا حجية فيه لو كان محتمل المدرك بل مقطوعه.
١٧٥/٢.

اجماع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه.
٢/ ١٧٧.
الاجماع التعبدي.
٢/ ١٧٥، ١٨١.
٥/ ٦٦.
اجماع الطائفة على العمل باخبار الثقات من الفرق الفاسدة.
٢/ ٢٦٢.
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه.
٥/ ١٣٥.
اجماع العصابة على تصديق جمع والانقياد لهم.
٢/ ٢٠٣.
الاجماع على التصحيح.
٢/ ١٨٧.
الاجماع على تصحيح جمع .. حكايته غير دعواه.
٢/ ١٧٣.
الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة.
٦/ ١٢٢.
الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.
١/ ١٨٣.
الاجماع على جمع .. هو الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.
٢/ ١٧٤.
.. ليس المراد منه المعنىٰ اللغوي، اي اتفاق الكل.
٢/ ١٧٤.
الاجماع على الحكم بصحة ما يصح عنه امارة على وثاقة الراوي.
٢/ ١٨٣.
الاجماع على صحة ما يصح عن هولاء. . هو الاجماع على كون ما يوثق برواية هولاء له موثوقاً بصدوره عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية.
٢/ ١٩٤.
الاجماع على العمل بالروايات الموجودة في الكتب المعتمدة.
٥/ ٦١.
الاجماع على الوثاقة.
٢/ ١٨٧.
الاجماع (الاتفاق) على وثاقة الرجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي اكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده.
٢/ ١٨٩.
اجماع الفرقة على العمل باخبار ثقات ليسوا من الامامية.
٢/ ١٩١.
الاجماع ليس على التعديل بل التوثيق

وعلى ان من عدّله واحد او اكثر كان حديثه من الصحيح .
٢/١٨٧ .

الاجماع من الاقدمين على وثاقة شخص . . قيل من الامارات التي تثبت بها وثاقة الرجل أو لا اقل حسنه .
٦/١٧٤ .

الاجماع المنقول بالتواتر .
٢/١٧٤ .

الاجماع المنقول بالخبر الواحد .
٦/١١٨ .

اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقرّو لهم بالفقه والعلم .
٢/١٩٩ .

اجمع على تصحيح ما يصح عنه . . يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام .
٢/١٣٩ .
-٥/٩٠ .

اجمع على تصحيح ما يصح عنهم .
٥/٨٢، ٩١ .

اجمع على تصديق ما يصح عنهم .
٥/٩١ .

اجمع على تصديقه . . يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام .
٢/١٣٩ .

اجمع على تصديقهم .
٥/٢٩٣ .

اجمع على توثيقهم .
٥/ ٢٩٣ .

اجمع على العمل بروايته .
٥/٢٩٤ .

اجمع على العمل بروايتهم .
٥/٩١ .

اجمع على العمل بمراسيل اصحاب الاجماع كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم .
٢/١٩٧ .

اجمعت . . الاجماع على عدالة اولئك المذكورين وثقتهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع لهم عدالتهم .
٢/١٨٤ .

اجمعت العصابة . . ما المراد منها .
٢/١٨٣ .

. . هو ان المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعدها إلى المعصوم وان كان فيه ضعف .
٢/١٧٧ .

. . المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه.

٢/ ١٨٢.

. . كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير، ولايتوقف من جهته، واما ما قبله وبعده فلا يحكم بصحة حديث احد منهم لهذا الاجماع.

٢/ ١٨٢.

. . المراد بها توثيق من كان بعد من قيل في حقه ذلك.

٢/ ١٩١.

. . المراد بها توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك.

٢/ ١٨٥.

. . ركن اليه، اما من باب التعبد او البناء على اعتبار الظن في الطريق، او على اعتباره في نفس الاحكام بناء على قاعدة الانسداد المقررة في احدهما او في خصوص الرجال.

٢/ ١٩٢.

- ٢/ ٢٧٩.

اجمعت العصابة على. . المراد بها تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك بحيث لو صحت من اول السند اليه عدّت صحيحة، من غير اعتبار ملاحظة احواله واحوال من يروي عنه الى المعصوم عليه السلام.

٢/ ١٧٦.

- ٥/ ٣٦٥.

اجمعت العصابة على ان قولهم اجمعت العصابة يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقه تلك اللفظة.

٢/ ١٨٥ - ١٨٦.

اجمعت العصابة على تصحيح . .

٦/ ١٥٠.

اجمعت (اتفقت) العصابه على تصحيح جميع ما رواه وعلى الاعتماد على احاديثه واخباره .

٢/ ١٩٤.

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

. . الوجوه والاقوال في معناها.

١/ ١٧٦.

٦/ ١١٦- ١١٨.

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن. . .

١/ ١٧٦.

٢/ ٢٠٣.

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جمع.

٢/١٧٩ .

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . . ظاهر في مدح الرواية، وايضاً يفيد وثاقة الراوي .

٢/١٨٥ .

. . من الفاظ المدح .

٢/١٧١ .

- ١/١٧٧ .

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقرّوا لهم بالفقه .

٢/١٩٨ .

اجمعت العصابة على تصديق الاولين . . .

٢/١٩٨ .

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح . . فوق العدالة بمراتب .

٢/١٩٤ .

- ٢/١٧٢ .

اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً . . وهم على ثلاث درجات .

٦/١٢٠ ـ ١٢١ .

اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم .

٦/١٢١ .

اجمعوا على تصديقهم وانفاذ قولهم .

٦/١٢١ .

اجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم .

٦/١٢١ .

اجناس المعلل . . عشرة .

١/٣٧٤ .

الآحاد (احاديث) . . ما لم يَنْتهِ إلى المتواتر .

٥/٥١، ١٦٥ .

٦/١٠٢ .

الآحاد الصحاح . . الصدق فيها مظنون .

٥/٦٤ .

الاحاديث .

٢/٢٢١ .

٥/٢٢، ٨١، ٩١، ١١٧، ١٤٩، ١٥٣، ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩ .

٦/١٠١، ٢٦٦، ٢٩١ .

الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها طرف مخرجه في الكتب . . من اقسام الحديث المتفق على صحته .

٥/١٦٦ .

الاحاديث الالهيه : هي التي اوصاها

الله تعالىٰ إلى النبي صلّى الله عليه وآله ليلة المعـراج.
٤٦/٥ .
احاديث البدع.
٣٦/٦ .
الاحاديث ذوات الاسباب.
٢٨٧/٥ .
الاحاديث الصحيحة.
٢٠/٥ .
الاحاديث الغريبـة.
٢٩٣/٣ .
الاحاديث المعللة.. بمعنىٰ كون الحكم يرد مصحوباً بعلة تشريعه وبيان سببه.
٣٨١/٥ .
الاحاديث المقلوبة.
٣٩٥/١ .
الاحاديث المنكرة.
٢٩٣/٣ .
الاحاديث الموضوعة.
٣٥/٦، ٣٩، ٢٥٣ .
الاحتجاج بالحديث.. اعمّ من الصحيح.
١٧٠/٢ .
الاحتجاج بالمرسل وعدمه.
٢٤/٦ .
احـد الاركـان الاربعـة.. من الفاظ التعديل الخاصة.
١٤١/٦ .
احـداث الـصـحـابـة (او التـابعين).. جمع حدث، صغارهم من حيث العمر.
الاحسان = السنة.
الاحسن.. قد يطلق على الغريب.
١٢٩/٥ .
احسن الاسانيد في الحسن.
١٢٣/٥ .
أُحضر.. يكـتب لمن لم يبلغ خمسـاً، وكذا: حضر.
٢٧٠/٦ .
= **حضوراً.**
٢٦٩/٦ .
احفظ.. من الترجيح بالامور الخارجة.
٩٥/٦ .
- ١١١/٢ .
٢٥٠/٥، ٣٨٠، ٤٠١ .
١٠٣/٦ .
احـفظ النـاس.. من اعـلى مراتب التعديل عند العامة.
٢٥٥/٢ .
احكـام السند.. وهو ما ينبغي لمدرس

الحديث، وهي الحالة الاولى من الخمسة المأخوذة فيه.
٦/ ٣٣٠.

احوال التحمل.
٥/ ٣٠.

احوال الرواة.
١/ ٤١.
٥/ ٧٧، ٣٦٠.

احوال رواة الحديث وصفاتهم.. لا تنحصر.
٥/ ١٦٨.

الاخبار.. لغة كالانباء.
٣/ ٧٣.

.. حقيقته التلفظ.
٣/ ١٣٤.

.. معناه السماع من الشيخ.
٣/ ٩٦.

.. عند بعض بمعنى التحديث.
٥/ ٢٩.

.. وكذا التحديث والانباء على حد سواء.
٥/ ٢٩.

.. من صيغ الاداء.
٥/ ٢٩.

.. خصّ بما يقرأ على الشيخ.
٥/ ٢٩، ٣٠.

.. هو المدار في صحة الرواية عن شخص.
٣/ ١٦٧.

.. اطلق على ما هو اعم من اللفظ.
٣/ ١٥٧.

.. غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ.
٣/ ١١١.

: اسناد لأسند.
١/ ٥١.

= **العرض.**
٣/ ٨٧.
١/ ٢٠٩.
٢/ ١٢٤.
٣/ ٧٦، ٨٢، ٨٥، ٩٤، ٩٩، ١٣٤، ٢٤٨.
٥/ ١٠٢، ١٥٨، ٢٣٥، ٣٦٧، ٣٩٨.
٦/ ٣٦، ٩٣، ٩٩، ٢٨١.

اخبار الآحاد.
١/ ٨٣.
٥/ ٩٠.

الاخبار بالسماع.
٥/ ٣٩٧.

الاخبار بالطريق الضعيف قد يكون

صحيحاً . .
١/ ٥٢ .
اخبار بالعدالة .
٦/ ٨٣ .
اخبار بالفسق .
٦/ ٨٣ .
اخبار الثقة .
٣/ ١٠٣
اخبار العدل .
٥/ ٣٦٤ .
الاخبار المعللة .
٥/ ٣٧٨ .
الاخبار الواردة في الواقفة .
٢/ ٣٣٤ـ ٣٤٧ .
الاخبار والتحديث . . هو السماع منه .
٣/ ٩٦ .
الاخباري : اهل التاريخ والسير ومن يحذو حذوهم في جمع الاخبار من اي وجه اتفق من غير تثبت وتدقيق .
١/ ٦١ .
: من يشتغل بالتواريخ وما شاكلها .
١/ ٦١ - ٦٣ .
: من يشتغل بالتاريخ والسير .
١/ ٥٥ .
: من يتعاطى اخبار اهل البيت عليهم السلام ويعمل بها لا غير .

١/ ٦٣ .
. . نظره إلى ثقة الرواية لا وثاقة الراوي .
٦/ ١٦٩ .
. . اخص من المحدث .
٥/ ٢٧ .
اخبرت عن فلان .
١/ ٢٠٥ .
اخبر عنه : هو انه ينقل عنه امراً آخر وهو غير مقصود في توجيهه .
٢/ ٢٣٤ .
. . تغاير اسند عنه .
٢/ ٢٣٤ .
اخبر فلان .
١/ ٣٧٩ .
اخبرك فلان .
٣/ ٢٦٦ .
اخبرنا : ما قرئ على الشيخ وانا شاهد سامع .
٣/ ٧٢، ٧٣ .
: تطلق فيما سمعه الراوي مع غيره .
٣/ ١٠١ .
. . من الفاظ التحمل المختصة بالقراءة .
٣/ ١٤٨ .
. . من عبارات السماع المطلقة غير

المقيدة بالقراءة.
٣/٩٤.
.. قول الراوي فيما قرئ على المحدث (الشيخ) بحضرته أو في صورة الشك في انه سمعه وحده أو مع غيره.
٣/١٠٠ ـ ١٠١.
.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.
٣/٦٩.
.. فيها دلالة على ان الشيخ خاطبه ورواه له.
٣/٧٢.
.. بمنزلة نبانا وحدثنا في المعنىٰ.
٦/٢٨٦.
.. بمعنىٰ قال لنا.
٣/٢٦٧.
.. يقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ مع غيره.
٣/١٠١.
.. يقولها السامع للحديث من الشيخ في الصدر الاول، ثم شاع تخصيصها بالقراءة على الشيخ.
٦/٢٨٤.
.. قيل تجوز مطلقاً عن الاجازة، وخالف آخرون.
٦/٣٠٣.
.. قيل بجواز اطلاقها في الرواية بالمناولة مطلقاً، وهو مقتضى من جعلها سماعاً.
٣/١٤٧، ١٤٨.
.. قيل يجوز اطلاقها في الاجازة المجردة عن المناولة.
٣/١٤٨.
.. قيل يجوز اطلاقها في الكتابة ايضاً، حيث انها اخبار في المعنىٰ.
٣/١٥٧.
.. قيل يجوز اطلاقها فيما لو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب.
٣/١٤٩.
.. قيل اقرب من حدثنا في باب الكتابة مع انها اخبار في المعنىٰ.
٣/١٥٧.
.. بعد حدثني وحدثنا في المرتبة، وهو وان كان ظاهراً في القول وكثير الاستعمال، وقيل: لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ وغيره.
٣/٧٣.
.. ارفع من سمعت من جهة اخرىٰ.
٣/٧١.
.. ظاهرة في القول.
٣/٧٣.
.. تقتضي الاتصال.

٣٨١/١.

.. يوهم السماع أو القراءة وقيل: يجوز ان يطلق خصوصاً في المناولة المقترنة بالاجازة.

١٤٧/٣.

. .استعملت في الاجازة والمكاتبة كثيراً.

٧٣/٣.

. . لا اشعار فيها بالنطق والمشافهة بخلاف حدثنا.

٩٦/٣.

. . يحمل على سماع الشيخ.

٢٩/٥.

.. (مطلقه) من دون تقيد بالقراءة.

٩٧/٣.

. . لا يجوز اطلاقها في الاجازة ولو اباح المجيز ذلك.

١٥١/٣.

. . لا يجوز اطلاقها في الكتابة مجرداً، لعدم تميزها عن السماع وما في معناه.

١٥٧/٣.

. . لا تجوز في الاجازة لا مطلقاً ولا مقيداً.

١٤٨/٣ ـ ١٤٩.

. . لا تقال عند السماع حين القراءة.

٢٨٢/٦.

. . لا تصح بدون اجازة.

٢٩٦/٦.

ـ ١٠/١، ٣٧٧، ٣٧٨.

٦٨/٣، ٧٣، ٧٦، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ٢٥٢.

١٨٣/٥.

٣٢٠/٦، ٣٢٣.

اخبرنا اجازة. . من الالفاظ الصريحة في التحمل للحديث بالاجازة، وقيل بالمناولة والاجــازة.

١٤٨/٣.

ـ ١٤٨/٣.

٣١٩/٦، ٣٢٠.

اخـبرنـا اذنـاً. . من الفاظ الاداء لمن تحمل الحديث بالاجازة أو المناولة أو هما معاً.

اخـبرنـا بقـرائتي (او بقراءته عليه وانا اسمــع). . من عبـارات السماع المقيد بالقراءة، وهي في المرتبة الثانية في العرض.

٩٣/٣.

اخبرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله، بكـذا. . وهـو المـرتبـة الثانية من مراتب الاخبـار، اذ هو ظاهـر النقل وليس نصاً صريحاً به.

٦/٢٧٩ .

اخبرنا سماعاً.

٣/٦٦ .

٦/٣٢٠ .

اخبرنا فلان . . وهو ما قرئ على المحدث وهو حاضر.

٣/٧٠ .

اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره . . قيل ان أنّ هنا تفيد الاجازة .

٣/١٥٠ .

اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان (أو هذا لفظ فلان) . . من الفاظ اداء الحديث في ما لو كان عنده عن اثنين أو اكثر من الشيوخ وقد اتفقا في المعنى دون اللفظ .

٣/٢٦٣ .

اخبرنا في اذنه . . من الفاظ الاداء لمن تحمل الحديث بالاجازة أو المناولة او هما معاً، وكذا.

اخبرنا فيما اذِنَ لي فيه . . كالسابقة .

اخبرنا فيما اجازني . . كالسالفة .

اخبرنا فيما اطلق لي روايته . . كالتي مرتّ .

اخبرنا فيما سمعه . . بعد حدثني وحدثنا في المرتبة .

٣/٧٢ .

اخبرنا فيما كتب إلي . . عبارة موهمة للاداء يراد منها انه قد اجازه بخطه .

٣/١٥٠ .

اخبرنا قراءة .

٦/٣١٩، ٣٢٠ .

اخبرنا قراءة عليه . . (او انا اسمع) من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ .

٣/٩٧ .

اخبرنا قراءة (قراءتي) عليه وانا اسمع . . كالسالف .

اخبرنا كتابة . . عبارة موهمة يراد منها انه قد اجازه بخطه .

٣/١٥٠ .

اخبرنا مشافهة . . عبارة موهمة يراد منها المشافهة بالاجازة لا الاخبار.

٣/١٥٠ .

اخبرنا مناولة . . لفظ الاداء لمن تحمل الحديث مناولة، وقيل: اجازة .

٣/١٤٧ .

- ٣/١٤٧ ، ١٤٨ .

اخبرنا مناولة او اجازة او اذناً . . أو فيما اذن لي فيه، او فيما اطلق لي روايته، أو اجازني، أو اجاز لي، أو ناولني، أو سوغ لي ان اروي عنه أو أباح لي. من الفاظ التحمل للحديث الصريحة في المناولة بالاجازة.

٣/١٤٨ .

اخبرني: من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فاقرّ به على ما قرأه عليه، واجروه مجرى ان يسمعه من لفظه.
٧١/٣.
: لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة.
٧١/٣.
: ما قرأت عن العالم (الشيخ).
٧٣/٣.
.. ثاني صيغ الاداء نظير: قرأت عليه.
١٥١/٣.
.. ما قرأ علىٰ الشيخ وحده بنفسه.
٧٢/٣، ١٠٠.
.. تستعمل في المناولة والاجازة والكتابة اتساعاً ومجازاً.
٧١/٣.
.. يقال عند الرواية لما سمعه الرواي من الشيخ وحده، او شك هل سمعه وحده ام مع غيره.
١٠١/٣.
.. استعمل في ما قرئ على المحدث والطالب يسمع.
٧١/٣.
.. لفظ متردد بين المشافهة والاجازة والكتابة والوجادة.
٣٩٥/٥.
.. يقال لمن قرأ بنفسه على الشيخ.
٣٩٥/٥.
- ١٨٣/٢.
٧٣/٣.
٣٢٤/٦.
اخبرني ابن فلان.. من المبهم.
٢٣/٦.
اخبرني بعضهم.. من المبهم (المبهمات).
٢٣/٦، ٣٦٠.
اخبرني ثقة.
١١٦/٦.
اخبرني ثقة على الاصح.. هو الابهام بلفظ التعديل.
٢٤/٦.
اخبرني رجل.. من المبهم (المبهمات).
٢٣/٦، ٣٦٠.
اخبرني شيخ.. من المبهم (المبهمات).
٢٣/٦، ٣٦٠.
اخبرني شيخ ثبت.. لو قالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته وصحة حديثه.
١٧٠/٦.
اخبرني فلان.. في من قرأ عن المحدث بنفسه.
٧٠/٣.

. . من المبهم (المبهمات) في الاسناد.
٦/٢٣، ٢٥، ٣٦٠.

اخبرني فلان انه بخطه. . يقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.
٦/٣١٤.

اخبرني فلان بالوصية. . من الفاظ اداء الحديث بالوصية.
٣/١٦٤.

اخبرني وحدثني. . من فصل بينهما في الاجازة فغير مصيب.
٦/٢٨٥.

اختصارات الفاظ الاداء في التحديث.
٦/٣٢٣.

اختصار الحديث: هو راوية بعض الحديث الواحد دون بعض.
٣/٢٥٤.
= **علم اختصار الحديث**.
٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦.
ـ ٣/٢٥٥، ٢٥٧.

اختل. . من الفاظ الذم.
٤/٢١.

اختل ضبطه.
٦/٧١.

الاختلاط. . اما بفساد العقل أو عدم انتظام الاقوال والافعال، أو بخوف أو مرض أو احتراق كتب وغيرها.
٦/٣٦١.

اختلاط الحديث. . اي لا يحفظ على وجهه.
٦/١٩٢.

اختلاف الحديث = **علم مختلف الحديث**.
٥/٢٧٢.

اختلاف الخبر.
٦/٣٦.

الاختلاف في اعلى العبارات في تأدية المسموع.
٣/٧٠.

الاختلاف في تعين اصح الاسانيد.
٥/١٠٣ـ ١٠٤.

الاختلاف في مفهوم العدالة.
٦/٥١.

الاختلاف (المختلف) والاتفاق (الموافق). . يتصور بين اثنين.
١/٢٦٧.

اختلط.
٢/٢٩٨.

اختلفوا في قول الثقة حدثني الثقة.
٢/١٢٥.

اخذ الرواي بالمراسيل. . جرح له.
١/٣٤٤.

الاخراج: وهو نقل الحديث بتمامه.
٦/٢٦٣.
: هو النقل من الاصول والكتب كيفما اتفق.
٦/٢٦٤.
. . يقابل التخريج.
٦/٢٦٣، ٢٦٤.
- ٦/٢٥٦.

اخراج جمع من قم لروايتهم عن الضعفاء واعتمادهم المراسيل.
٢/٢٧١.

اخرج فلان وفلان وفلان دخل حديث بعضهم في بعض. . اشارة إلى ان اللفظ لمجموعهم، وان عند كل ما انفرد به عن غيره.
٦/٣٢٣.

اخرجه. . اي ذكر الحديث.
٦/٢٦٣.

آخر الصحابة موتاً.
٣/٣٠٨ - ٣١٠.

اخ فلان. . اي اخذه معرفاً للثقة او الجليل، قيل من المقويات.
٦/١٧٤.

أخ نا: رمز: اخبرنا، قيل انه موجود في خط بعض المغاربه، ولكنه لم يشتهر.

الاداء: هو رواية الحديث وتبليغه واهلية التحمل والاداء تصحح للراوي اهلية السماع والتبليغ.
٦/٢٦٣.
-٢/١٥.
٥/٦٧.
٦/٣٠٧.

اداء الحديث:
١/٢٦٣.

آداب الاملاء.
٦/٢٤٧.

آداب التحديث والمحدث وطالب الحديث.
٣/٢٧٩ وما بعدها.

آداب تخريج الساقط في الحواشي.
٣/٢٠٣ - ٢١٠.

آداب طالب الحديث.
٣/٢٨٧ وما بعدها.

آداب طلب الحديث.
٦/٣١٠.

آداب الكاتب.
٦/٢٤٧.

آداب الكتابة.
٦/٢٤٧.

آداب المحدث.

٣/ ٢٨٠ .
آداب المستملي .
٦/ ٢٤٧ .
آداب المملي .
٦/ ٢٤٧ .
آداب المملي عليه .
٦/ ٢٤٧ .
آداب النقل :
١/ ٤٢ ، ٤٦ .
آداب نقل الحديث .
٣/ ٥٥ .
اداة التحديث = حدثنا .
٣/ ٢١٨ .
اداة التحويل : حاء مفردة مهملة تكتب عند الانتقال من اسناد الى آخر فيها اذا كان للحديث اسنادين أو اكثر .
٣/ ٢١٩ .
. . الاقوال فيها .
٣/ ٢١٩ .
ادخال حديث في حديث .
٣/ ٢٨٠ .
٦/ ٣٢ .
الادراج .
٣/ ٢٠٤ .
ادراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه .
١/ ٢٢٣ .
الادراج في المتن .
٥/ ٢٠٣ .
ادراك الراوي = التلاقي في ذلك الحديث والمحدث عنه .
١/ ٢٣٩ .
ادلة عدم قبول رواية الكافر .
٢/ ١٥ ـ ١٨ .
الادلة على حجية الخبر المستور .
٦/ ٢١ .
ادلة كون الخبر المتواتر ضرورياً .
١/ ٩٩ ـ ١٠٠ .
ادلة المانعين لنقل الحديث بالمعنىٰ .
٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤١ .
ادنىٰ مراتب الصحيح .
٥/ ١٢٣ .
اديب : من الالفاظ التي لا تدل على مدح ولا قدح ، ولعل لها دخل في قوة المتن بل السند . . كذا قيل .
٣/ ١٨ .
اذا اجتمع في واحد جرح وتعديل .
٢/ ١١١ .
اذا ادعىٰ الاصل انه لا يعرف الرواية او لا يذكرها لم يقدح ذلك في رواية الفرع .
٢/ ١٣٥ .

اذا روىٰ ثقة عن ثقة حديثاً، وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فيتعارضان. . .
٢/١٣٢ ـ ١٣٤.
اذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع. . . اقوال.
٢/١٣٤.
اذا روىٰ العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه باسمه ولم يعلم من حال العدل الراوي انه لا يروي الا عن ثقة فهل روايته تعديلاً له.
٢/١٢٦.
اذا قال الثقة: حدثني ثقة. . بكذا ولم يسمه.
٢/١٢٠.
اذا كان احد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً.
١/٣٤٨.
اذا كان الرجل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل. . من امارات المدح والقوة.
٢/٢٦٣.
اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة.
٣/٧٦.
الاذن: حقيقتـه التلفظ.
٣/١٣٤.
. . لا حاجة له فيما لو كان الحديث عن سماع او قراءة.
٣/١٦٠.
ـ ٣/١٤٨.

الاذن من قبل الشيخ.
٦/٣١٥.
اذنت لك في الرواية: من صيغ اداء الحديث بالاعلام.
٣/١٥٨.
اذنت لك في الرواية عني.
٣/١٥٩.

ارباب الاصول.
٥/٣٥٠.
الارتفاع.
٢/٣٩٩.
ارتفاع القول.
٣/٢٥٨.

الارجاء. . على قسمين.
٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨.
أرجو ان لا بأس به. . من الالفاظ المختلف بها عند العامة في كونها جرحاً أو مدحاً، وقيل: هي ارفع في التعديل، لانه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

١٩٨/٦ .

.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عنه العامة.

١٤٣/٦ .

الارسال: هو رواية الرجل عمّن لم يعاصره (يسمعه).

٣٧٨/١ .

٣٦٦/٥ .

.. هو ما رواه التابعي عن النبي صلّى الله عليه وآله.

٣٥٥/٥ .

.. نوع قدح في الحديث، وهو في الحديث بمعنىٰ عدم الاسناد.

٢٦٦/١ .

.. قادح في الاتصال.

٤٦/٦ .

.. علة قادحة في السند.

٩٥/٥ .

.. هل يختص بالعدل ام لا؟.

٣٧٢/٥ .

.. يكون في فعل النبي صلّى الله عليه وآله كقوله.

٣٤٠/١ .

- ١٥٣/٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٠٧، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٧ .

٢/١٠٤، ١٨٠، ٢٢١ .

١٧٣/٣، ١٨٠، ٢١٤، ٣٢٩ .

١٠٠/٥، ١٠١، ١٠٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٤ .

٤٦/٦، ١٩٣، ١٩٨، ٢٨٩ .

الارسال بالمعنىٰ الاعم.

٣٣٥/١ .

ارسال الحديث.. وقد اسنده الثقة الضابط لا يعد قدحاً.

٣٨٣/٥ .

ارسال الحديث الذي ليس بمدلس.. هو رواية الراوي عمّن لم يعاصره، أو عاصره ولم يلقه.

٣٤٠/١ .

الارسال الخفي.. جعل قسماً من المعاصرة.

٣٩٢/٥ .

- ٣٤٠/١، ٣٧٢ .

٣٣٠/٣ .

٣٦٧/٥، ٣٩١ .

٣٥٨/٦ .

الارسال الخفي بالمعنى الاعم.
٤٠٢/١.

ارسال السنـد.
٣٥٥/٥.

ارسـال الصحـابي عن النبي صلّى الله عليه وآله.
٣٣٩/١.

ارسال ظاهر.
٣٥٨/٦.

الارسال الظاهر.
٣٤٠/١.

الارسال في الاسناد.
٢١/٥.

الارسال فيما ظاهره الاتصال.
١٥٤/١.
٩٤/٥، ٩٥.

ارسال ما وصله الثقة الضابط. . علة غير قادحة.
٣٧٣/١.

الارسال مطلقاً. . فيما لو كان الراوي لم يعاصر من روى عنه.
٣٥٨/٦.

ارسال الموصول.
٣٦٩/١.

ارفع الصحيح.
١١١/٥.

الاركان. . تستعمل في مقام المدح والتعديل.
١٥٢/٦، ١٥٣.
ـ ٢١٩/٢، ٢٤٦.
١٤٨/٦.

اركان الجرح والتعديل.
١٤/٤.

اركان دين الله. . من الفاظ التعديل.
١٤١/٦.

ارم به. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهـو عنـدهم ساقط الحـديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.
قيل: هي من المرتبة الرابعة عندهم.
١٩٦/٦.

ارنـا: رمـز اخبرنا، قيل انه موجود في خط بعض المغاربه ولكنه لم يشتهر.

اروه عني: من صيغ اداء الحديث بالاعلام.
١٥٨/٣.
ـ ١٥٩/٣.

اريب: مما لا يفيد الحديث حسناً ولا قوة، ولعله: اديب.
١٨/٣.

الازارقـة: من فرق الخـوارج، من

اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق.
٢/٣٨٦.

الاسانيد. . قوائم الاحاديث.
١/٥١.
= الاسناد.
١/١٠، ١١.
= السند.
٢/١٣٠.
- ٥/٩٤، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٧، ٣٢٢، ٣٧٥.
٦/٣٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤.

اسانيد المتون الصحيحة: اي كون كل من رواته ثقة مأمون وغير شاذ.
١/٢٢٧.

اسباب الجرح.
٦/٥١.

اسباب الجرح والتعديل.
٢/٨٧.

اسباب الحديث.
٥/٢٨٧.

اسباب الحسن والقوة.
٢/١٤١.

اسباب العدالة.
٢/٩٤.

اسباب الفسق.
٦/٧٣.

اسباب المدح واماراته.
٢/١٣١.

اسباب ورود الحديث: هو معرفة ما تقدم من الحديث وما تأخر منه مما يسهل عملية الاستنباط والادلاء بالحكم الشرعي لما يحكيه من ظروف الرواية التأريخيه.
٥/٢٨٥.
= معرفة اسباب الحديث.
٥/٢٨٥، ٣٢٤.
- ١/٢٧٩.

الاستاذ: من الالفاظ التي وردت في كتب الرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً، نعم هي تدّل على الماهر بصنعته، ولعلها تفيد مدحاً لو اضيفت إلى الرجال والحديث أو الفقه.
٣/٤٤ ـ ٤٥.
- ٣/٤٢.

الاستبهام: قيل: هو ما اذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه عمّن سماه عن فلان.
٦/٢٣.

= الابهام.
١٨٢/٥.

استثبات الحافظ.. فيما شك فيه من كتاب ثقة غيره أو حفظه.
٢٦٢/٣.

الاستحسان في الحديث: هو الاستجازة.
١٦٢/٥.

استدعاء الشيخ في الاجازة.
٢٩٩/٦.

الاستفاضة.
٢١٩/٢.
٣٠٦/٣، ٣١٩.
٦٩/٥.

الاستماع.. طلب السماع، اي غرضهم السماع مني لا ان غرضهم الرواية عني.
١٧٥/٣.
- ٧٥/٣.

استملىٰ.. سأله ان يملي عليه.
٢٤٤/٦.

الاستملاء: اخذ الحديث عن المُملي وتبليغه الى من بَعُدَ مكانه في مجلس الحديث.
٢٤٤/٦.

استناد النجاشي الى قوله واعتماده عليه.. من المؤيدات.
٣٠٨/٢.

اسرار الوحي = الاحاديث الالهيه.
٤٦/٥.
= **الحديث القدسي**.
٤٥/٥.

الاسقاط: هو اسقاط رجل من سلسلة الاسناد.

الاسلام.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي.
١٣/٢.
٤٩/٦.
.. قيل شرط في المتواتر.
١٠٩/١.
- ٥٨/٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٦.

اسماء الاسناد.
٣٤٥/٦.

اسماء الرجال وطبقاتهم.
٢٥٩/٣.

الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر: المستفيض، والعزيز، والغريب.
١٣٦/١.

الاسماع.

٦/٧١، ٢٧٢.
اسماع الحديث.. اي التحديث به.
٦/٢٧٠.
الاسماعيليه: وهم القائلون بالامامة إلى مولانـا الصادق عليه السلام ثم من بعده إلى ابنه اسماعيل.
٢/٣٢١.
الاسـنـاد: بيان طريق المـتـن برواية الحديث مسنداً حتى يرتفع إلى صاحبه.
٥/٢٤.
: الطرق الموصلة إلى المتن. وقيل: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.
٥/٢٤.
: هو رفع الحديث إلى قائله من نبي او وصي عندنا، وصحابي وتابعي عندهم.
٥/٢٤.
: حكاية طريق المتن.
٥/٢٤.
: رفع الحديث الى قائله والاخبار عن الطريق.
١/٥٢.
.. هو الرواة.
٥/٢٤.
.. بعضه عوالي وبعضه معالي.
٥/٣١٢.
.. قد يصح دون المتن.
٥/١٢٨.
.. قد يحسن دون المتن.
٥/١٢٨.
.. غالبـاً ما يراد منـه السنـد وهمـا متقـاربان في المعنى، واعتماد المحدثين في صحة الحديث وضعفه عليهما.
٥/٢٤.
.. قد يطلق ويراد منه بعض السند.
١/٥٢.
٥/٢٤.
..قد يطلق ويراد منه السند.
١/٥٢.
٥/٢٤.
.. مغاير للسند.
٥/٢٤.
.. يبقى بواسطة الاجازة.
٦/٢٩٥.
.. قيل اذا مرّ عليه ثلاثون سنه فهو عال.
٥/٢٣٧.
- ١/١١، ٢٤٤، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٦.

٢٣٥/٢ .
٨٠/٣، ١٢٨، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩، ٢٩٥ .

٢١/٥، ٢٣، ٢٤، ٥٥، ٧٠، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣١، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٩ .

٨٧/٦، ٩٨، ١٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٦٠ .

اسناد الاحاديث .

٢٩١/٣ .

اسناد الحديث .

١١/١ .

اسناد الروايات . . شرط الاجتهاد لو كان باحد الوجوه المقررة .

٣٠٢/٦ .

اسناد صحيح .

١٥٧/١ .

٢٤/٥ .

اسناد ضعيف .

٢٤/٥ .

الاسناد العالي . . والمؤلفات فيه .

٢٣٥/٥، ٢٣٦ .

- ٣١٢/٥ .

الاسناد عن الضعفاء .

٢٣٦/٢ .

اسناد غريب كله والمتن صحيح .

٢٠٤/٥ .

الاسناد في الحديث . . رفعه الى قائله .

٥١/١ .

. . هو الاصل وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه .

١٧٦/٥ .

الاسناد المتصل .

١٨٦/٥ .

١٣٣/٦ .

الاسناد مع المتن لم يجب على المحدث بيان حاله .

٤١٨/١ .

الاسناد من المحدثين . . لا ينافي اطلاع القائل على ما يوجب الضعف .

٢٣٠/٢ .

الاسناد الموقوف .

٣٢/٦.

الاسناد النازل.. ضد العالي من الاسناد، وله اقسام خمسة كالعالي.

٣١٢/٥.

الاسناد المعنعن.. هو قول الراوي: فلان عن فلان، بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع أو غيرها.

انظر: المعنعن.

الاسناد والسند.. شي واحد.

٥١/١.

اسند.

٣٦٠/٥.

اسند عنه.. اوجه قراءتها.

٢٢٨/٢ ـ ٢٣٥.

.. الوجوه التي ذكروها فيها.

١٣٢/٦ ـ ١٣٤.

.. اي روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه.

٢٢٨/٢.

اسند عنه.. اي ان الاجلاء رووا عنه على وجه الاعتماد.

٢٢٩/٢.

.. من معانيها: ان الراوي سمع الحديث من الامام عليه السلام على سبيل الاستناد والاعتماد.

١٣٤/٦.

.. لم يسمع المعصوم عليه السلام بل سمع من اصحابه الموثقين واخذ منهم عن اصولهم المعتمد عليها.

٢/٢٢٩، ٢٣٢.

.. السماع على وجه الاستناد والاعتماد.

٢٢٨/٢.

.. اخبر عنه ابن عقدة.

٢٣٤/٢.

.. اختلف فيه، والمشهور انها من الفاظ المدح.

٢/٢٢٨، ٢٢٩.

: يفيد المدح العظيم وان لم يبلغ إلى حد الوثاقة.

٢٢٨/٢.

.. تفيد المدح المعتد به وانه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق.

٢٣٥/٢.

.. قسيم للتصريح بالثقة والموثقية والضعف والمجهولية والاهمال.

١٣٦/٦.

.. قيل انها كالتوثيق.

٢٢٨/٢.

.. ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم: لا بأس به.

٢٣٦/٢.

.. يومي إلى عدم الوثوق.
٢/ ٢٣٦.
.. لا تدل على المدح.
٢/ ٢٣٠.
.. افضل من لا بأس به.
٢/ ٢٣٥.
.. ادنى مرتبة من قولهم: لا بأس به.
٢/ ٢٣٦.
.. تغاير اخبر عنه.
٢/ ٢٣٤.
.. موارد وجودها في رجال الشيخ.
٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.
ـ ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢.
٥/ ٣٢٥.
٦/ ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩.
اسند له.
٢/ ٢٣٤.
الاشاعرة = الجبرية.
٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
الاشتراك.
١/ ٣٧٢.
الاشتراك في الاسماء او اسماء الآباء.
٦/ ٣٤٣.
الاشتراك في التلاقي. . وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن.
٦/ ٣٤٦.

الاشتهار.
٥/ ٣٣٣.
الاشعري. . قد يراد منه الاشاعرة نسباً، لا الاشعري مذهباً.
٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
= المرجي.
٢/ ٣٦٤.
الاشهرية. . من المرجحات الدلالية.
٥/ ٢٧١.
اصالة العدالة. . تجري فيمن عرفنا شخصه ولم يجرح.
٦/ ١٩.
اصالة العدالة في كل مسلم لم يرد فيه مدح ولا قدح.
١/ ١٤٨.
اصالة عدم اسباب المدح والاعتبار.
١/ ١٧٨.
اصالة عدم اعتبار التعدد في المعدل.
١/ ١٨٦.
اصالة عدم الخطأ.
١/ ١٤٩.
اصالة عدم الزيادة.
١/ ٢١٤.
اصالة عدم الغفلة.
١/ ١٤٩.

اصالة عدم النسيان.

١/١٤٩.

اصالة عدم النقل.

١/٢١٥.

الاصحاب.

٦/٨٩، ٣٦٢.

اصحاب الائمة عليهم السلام.

٦/١٢٧، ١٢٨.

اصحاب الاجازات.

٦/١٢٧.

اصحاب الاجماع: هم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

٦/١١٣.

: طائفتان:

الاولى: من حُكي الاجماع على تصديقهم.

الثانية: من حكي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

٢/١٩٩.

.. الرواية اذا صحت لهم لا تقصر عن اكثر الصحاح.

٢/١٩٥.

.. في سند، اي وقوع شخص في سند رواية رواها احد اصحاب الاجماع.. من الفاظ المدح.

٦/١٨٠.

- ١/١٨٩.

٢/٧٥، ١١٧، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٦٧.

٤/٦٦.

٥/٢٩٣، ٣٦٥.

٦/٨٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٠.

اصحاب الاصول.. كانوا اذا سمعوا من احدهم عليه السلام حديثاً بادروا إلى ضبطه في اصولهم من غير تأخير.

٦/٢٣١، ٢٣٢.

- ٢/٦٠،٦١، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠.

٣/٢٧، ٢٨.

٤/١٩.

٥/٨٠، ٩٣، ٢٣١.

٦/٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٢.

اصحاب البدع والاهواء.

٥/١١٠.

اصحاب الحديث.

٣/٩٥.

٤/٥٤.

٥/٢٦٣، ٣٣٣، ٣٨٩.

٦/١٤، ١٢٩، ٢٤١، ٢٦٨.

اصحاب السنن.

١٠٥/٥ .

اصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ. . مما قيل بكونه من التوثيقات العامة او الحسن.

١٨٠/٦ .

اصحاب الصادق عليه السلام المذكورين في رجال الشيخ. . قيل كلهم ثقات.

١٧٦/٦ .

اصحاب الفنون: قيل الفنون هي: الحديث والفقه والاصول.

اصحاب الكتب.

٢٢٩/٢، ٢٣٠ .

اصحاب المحابر: هم طلاب الحديث ورواده، يكتبون استملاءاً في المجالس ومن الشيوخ.

اصحاب المذاهب.

٣٢٥/٥ .

اصحاب المسانيد.

١٠٥/٥ .

اصحابنا كانوا يعتمدون على الاخبار المحفوفة بامارة الوثوق وان كان الراوي غير امامي.

١٩٠/٢ .

الاصح.

١٠٣/٥ .

اصح الاحاديث = اصح الاسانيد.

١٠٥/٥ .

اصح الاسانيد. . في المقارنة بين الرواة المقبولين.

١٠٣/٥ .

. . منع بعضهم اطلاقه والحكم به على سند معين.

١٠٨/٥ .

. . بالنسبة إلى صحابي معين او بلد خاص.

١٠٥/٥ .

- ١٠٣/٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٣، ١٥٦ .

اصح شيء في الباب. . لا يراد منه الصحة الاصطلاحية فضلاً عن الاصحية، فقد يكون ضعيفاً ولا يوجد في الباب سواه.

١٠٨/٥ .

= **اصح ما في الباب.**

١٠٨/٥ .

اصح طرق السنن.

١٠٥/٥ .

.. اي ارجح ما في الباب أو أقله ضعفاً.

٥/١٠٨.

= اصح شيء في الباب.

٥/١٠٨.

الاصحية.

٥/١٠٨.

اصدق من ادركت من البشر: عدّ المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

اصدق من فلان.. مع وثاقة فلان يكون توثيقاً.

٢/٢١٢.

اصفرية = الصفرية.

٢/٣٩١.

اصفياء امير المؤمنين عليه السلام.. من الفاظ المدح الخاصة.

٦/١٥٩.

- ٢/٢١٣.

الاصل: الكتاب المعتمد او المصدر الحديثي الذي لم ينقل عن كتاب آخر.

٦/٢٢٣.

: ما كان جميع احاديث الكتاب سماعاً من مؤلفه عن الامام عليه السلام، او سماعاً منه عمّن سمعه منه عليه السلام.

٦/٢٢٤.

: هي الكتب الاربعمائة التي جمعتها قدماء الامامية من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن أبي محمد العسكري عليه السلام.

٦/٢٢٥.

: عنوان مستقل يطلق على بعض كتب الحديث خاصة دون غيرها.

٦/٢٢٧.

: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، اخص من الكتاب.

٦/٢٢٥.

: مجمع عبارات الحجة عليه السلام.

٣/٢٨.

: هو الكتاب المعتمد.

٣/٢٧.

: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي.

٣/٢٧.

: هو الذي اخذ من المعصوم عليه السلام مشافهة ودوّن من غير واسط راو وغيرها اخذ منها، فهي اصل باعتبار ان غيرها أخذ منها.

٣/٢٦.

: ما كان مجرد رواية اخبار بدون نقض وابرام وجمع بين المتعارضين وبدون حكم بصحة خبر او شذوذ خبر، سواء أكان صاحب الاصل راوياً عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة، ام مع الواسطة.

٢٢٧/٦.

: هو الحاوي للحديث المروي سماعاً عن الامام الصادق عليه السلام غالباً من تأليف رواته عليه السلام.

٢٢٧/٦.

: اما قول المعصوم عليه السلام مباشرة فعباراته احكام تأسيسه، أو معروض على المعصوم عليه السلام فعباراته احكام امضائيه.

٢٤٠/٦.

: هو كتاب جمع فيه احكام امضائية نقلها الراوي ـ هو المصنف للاصل او الراوي عن آبائه ـ ثم عرضها على الامام عليه السلام واخذ تأييده لها.

٢٣٤/٦.

: (عند الشيخ) يلزم كونه مصححاً بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة.

٨٣/٣.

: بما له من معنىً لغوي، اذ لو كان كتاب الحديث جمع احاديثه سماعاً من مؤلفه عن الامام عليه السلام او سماعاً منه عمّن سمع عن الامام عليه السلام، فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجوداً اصلياً غير متفرع من وجود آخر.

٢٢٦/١.

.. معناه اللغوي.

٢٢٥/٦.

.. مجرد كلام المعصوم عليه السلام.

٢٤/٣.

.. مجمع اخبار وآثار.

٢٥/٣.

.. الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر.

٢٦/٣.

.. مجمع اخبار وآثار جمعت لاجل الضبط والتحفظ عن الضياع لنسيان ونحوه ليرجع الجامع وغيره في مقام الحاجة اليه.

٢٨/٣.

.. لو كان مسموعاً من الامام عليه السلام او عمّن سمع منه يكون اقل فيه احتمال الخطأ والغلط والنسيان.

٢٣١/٦.

.. رتب ترتيباً خاصاً على حسب نظر صاحبه.

٢٥/٣.

.. امتاز اما بزيادة جمعه او كون

اصحابه من الاعيان او غير ذلك .

٦/٢٣٩ .

. . لا دخــل لشـخصية الــراوي ولا موضوع الرواية في مفهوم الاصل .

٦/٢٢٧ .

. . لا بد من حفـظه وكـونه مصححاً بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة .

٣/٨٣ .

. . اعـلى واشرف من غيره وفـيه نوع مدح لصاحبه وتقوية لحديثه .

٦/٢٢٤ .

. . اهم من الكتـاب لما فيه من مزية السماع من المعصوم عليه السلام مباشرة .

٦/٢٣٩ .

. . مخالف في ترتيبه للكتب والمصنفات غالباً .

٦/٢٢٤ .

. . قد يعبر عنه بالكتاب وبالعكس .

٦/٢٣٩ ، ٢٥٥ .

. . ليس بمعنىٰ مطلق الكتاب .

٣/٢٦ .

. . احتمال الخطأ فيه اقل منه في الكتاب .

٦/٢٤٠ .

. . قد يكون مصدراً أو اصلاً لكتاب .

٦/٢٢٥ .

. . يباين النوادر .

٣/٣٢ .

. . مغاير للكتاب .

٣/٢٢ .

. . يقابل التصنيف .

٦/٢٢٦ .

= الكتاب .

٣/٢٢٥ .

= النسخة الاصلية .

٦/٢٢٤ .

ـ ١/١٣٩ .

٣/٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ .

٥/٤٠ .

٦/١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٧٨ ، ٣٢٤ .

اصل اصل الشيخ .

٣/٢١٠ .

الاصل الذي قد صار فرعاً .

٦/ . ٣٣٢

اصل الشيخ .

١/١٠ .

الاصل عدم وجود المانع في المسلم .

١/١٨٨ .

الاصل الفسق والجرح.

١/ ١٧٨.

الاصل المصحح.

٦/ ٧١، ٣٤٢.

اصل المصُنِّف: هو كتابه الذي كان بخط يده، ويقال له اليوم: نسخة الأم.

الاصل المعتبر.

٦/ ٧١.

الاصل المعمول به.

٦/ ٤٣.

الاصل مقابل الكتاب.

٣/ ٣٢.

اصل من الاصول.

٥/ ٩١.

اصناف الحديث: انواع الحديث.

١/ ٢٠١.

اصناف الواضعين.

١/ ٧- ٤٠٦.

الاصول: هي ما كانت مروية من قبل اصحابها.

٦/ ٢٤٢.

.. تتفاوت بحسب اوصاف مؤلفيها.

٦/ ٢٤٥.

.. اعتبارها واصحابها.

٦/ ٢٣١- ٢٣٢.

.. قد يُعد بعضها من النوادر.

٦/ ٢٣٠.

.. فيها كلام من مصنفها.

٣/ ٢٤.

.. بعضها مبوب.

٣/ ٢٥.

= الاصول الاربعمائة.

٦/ ٢٣٧.

- ٣/ ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٢، ٣٨.

٥/ ١٥٧.

٦/ ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥.

الاصول الاربعة = الكتب الاربعة.

٦/ ٢٣٨.

- ٥/ ١١٦.

الاصول الاربعة الرجالية.

٤/ ١٥.

الاصول الاربعمائة.

١/ ١٣٩، ٢٤٩.

٢/ ٢٠٥.

٣/ ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧.

٥/ ٥٩، ٨٢.

٦/ ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢،

٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩.

اصول اصطلاحات علم الدراية:

المتن.

١/٤٧.

= السند.

١/٥٠.

= الخبر.

١/٥٢.

= الحديث.

١/٥٦.

= السنة.

١/٦٦.

الاصول الاصليه.

٥/٢٢٨.

اصول الاقسام = القسمه الاوليه.

٥/٧٧.

اصول اقسام الحديث.

١/١٣٧.

اصول الحديث: علم الدراية.

١/٣٥.

.. علمي الدراية والرجال.

١/٤٣.

- ١/٩، ١٠.

اصول الحديث وقواعده.

٦/١١٣.

الاصول الحديثيه.

٦/٣٠٧.

الاصول الخمسه.

٣/٢٨٩.

الاصول الخمسة في الرجال.

٦/٣٢١.

الاصول الرجاليه.

٥/٧٨.

الاصول الستة (الحديثيه عند العامة).

هي جوامع الحديث الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن ابي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

انظر الصحاح.

اصول علم الحديث = القسمة الاولية.

١/٢٠٢.

الاصول المشهورة. . روايتها لا يعتبر فيها الحفظ والضبط.

٢/٤٨.

الاصول المصنفة.

٦/٣٤٧.

الاصول المعتمدة. . ادعي الاجماع على اعتبارها.

٥/٢٩٣.

- ١/١٤٥.

٢٠٦/٢ .
الاضافة الى الحديث ما ليس منه =المزيد أو المدرج .
٢٥٤/٣ .

الاضبط .
٢٥٠/٥، ٣٨٠، ٤٠٠ .
٤٥/٦، ١٠٠ .

اضبط الناس . . من اعلى مراتب التعديل عند العامة .
٢٥٥/٢ .

الاضبطية . . من المرجحات السنديه .
٢٧١/٥ .
. . من المرجحات الخارجية .
١٠٢/٦ .
- ٢٤٨/١ .

اضراب الحديث = أنواع الحديث .
٢٠١/١ .

الاضطراب . . قد يوجبه رواية الحديث تارة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له .
٣٤٩/٥، ٤٠٥ .
. . الاصل فيه تضعيف الحديث واسقاطه عن الحجية .
٤٠٤/٥ .
. . مانع في الرواية .
٢٣٩/٥ .
. . قد يدخل في الحديث الحسن وكذا الصحيح .
٣٩٤/١ .
٤٠٣/٥، ٤٠٤ .
. . قد يجامع الصحة .
٤٠٤/٥ .
. . نوع من انواع الاعلال، او متداخل في بحثه .
٤٠٣/٥ .
. . قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والاعتبار في السند وقد لا يوجب .
٣٨٧/١ .
. . قد يكون في رواة يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويه الاخر .
٣٨٦/١ .
. . يتحقق مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى .
٣٧٨/١ .
٤٠١/٥ .
- ٣٨٩/١، ٣٩١ .
١٦٨/٥ .

الاضطراب الاستمراري .
٣٨٨/١ .

اضطراب الفاظ الرواية . . من اسباب الضعف عند بعضهم .

٢٩٧/٢ .

الاضطراب البدوي .

٣٨٨/١ .

الاضطراب غير القادح .

٣٨٨/١ .

الاضطراب في الاسناد .

١٤٩/١ .

٢١/٥ .

الاضطراب في الحديث . . .معناه رواياته مختلفة، فمنها ما لا يمكن الاخذ بمدلوله ، ومنها ما لا مانع من الاعتماد عليه .

٢٠٣/٦ .

الاضطراب في الرواية . . لا يوجبه فيما لو كانت تروى تارة بواسطة واخرىٰ بدونها .

٣٤٩/٥ .

. . ليس منه الرواية عن احد تارة بواسطة واخرىٰ بدونها .

٤٠٥/٥ .

الاضطراب في السند: أن يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده، وتارة عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما .

٣٨٨/١ .

- ٣٨٩/١ .

٤٠٣/٥ .

الاضطراب في المتن . . بان يروى حديث بمتنين مختلفين .

٣٩٠/١ .

. . قد يكون من راو واحد، وقد يكون من رواة يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويه الآخر .

٤٠٥/٥ .

- ٣٨٨/١، ٣٩٠ .

٤٠١/٥، ٤٠٣ .

الاضطراب في المتن دون الاسناد .

٣٨٨/١ .

الاضطراب القادح .

٣٨٨/١ .

الاضعف .

١٠٣/٥ .

اضعف الاسانيد في الصحيح .

١٢٣/٥ .

الاضمار . . يقدح فيما لو كان ناشيء من تقطيع الاخبار وافراد بعضها عن بعض .

٣٥٠/٥ .

. . بما هو غير مصحح للاخذ .

٣٤٦/٥ .

- ٥/٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩.

اضمار الحديث.. من الثقات المشهورين من اصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعناً في الحديث.

٥/٣٤٨، ٤٠٥.

الاطراف: وهي اوائل الاحاديث، فيكتب المصنف طرفاً من الحديث بحيث يعرف بقيته مع الجمع لاسانيده.

٦/٢٥٦.

= اطراف الحديث.

٦/٢٥٦.

اطراف الحديث = الاطراف.

٦/٢٥٦.

الاطرافيه: من فرق الخوارج، القائلين بمعذورية اصحاب الاطراف.

٢/٣٨٨.

الاطلاق.. من الظواهر الراجحة.

٥/٢٠.

الاطمينان والوثوق.. هو المدار في علم الرجال.

١/١٩٤.

اظن انه خطه.. تقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه، والا قال: ذكر فلان.

٦/٣١٤.

اظنه مرفوعاً.

١/٢٠٥.

الاظهر.

٣/٢٢٧.

اعالي السند.. تحذف منه اداة التحديث من اوله للعلم بها.

٣/٢١٨.

الاعتبار: هو تتبع الطرق في الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد، ليعلم هل له متابع او شاهد ام لا.

٥/١٩٦.

: هي هيئة التوصل ووسيلة لمعرفة المتابع والشاهد بسبر طرق الحديث، وقيل: ردُّ الحديث إلى أصلٍ يرجع اليه.

٥/١٩٦.

.. تارة اجتهادي واخرىٰ فقاهتي.

٥/٢٩٤.

.. قيل قسم من اقسام الالفاظ المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف.

٥/١٩٧.

.. قسيم للمتابعة والشواهد، وقيل قسم..

٥/١٩٧.

.. موارد ورود الحديث فيه.

٦/١٤٥.

- ٢٩١/١ .

٥/١٩٦، ٢٠٠ .

الاعتبار الاجتهادي.

٢٩٤/٥ .

اعتبار الحسن وعدمه.

١٨٧/١ .

اعتبار الخبر الواحد لو كان من باب التعبد لكان تقصر الحجية فيه على الصحيح الاعلى.

١٨٦/١ .

اعتبار الشاهد: وهو عبارة عن النظر في الاحاديث بما يوافقها معنىً ام لا .

٢٠٠/٥ .

الاعتبار الفقاهتي.

٢٩٤/٥ .

اعتبار المتابعة: وهو عبارة عن النظر في الحديث هل تفرد به راويه ام لا .

٢٠٠/٥ .

اعتبار الموثق وعدمه.

١٨٧/١ .

الاعتبار وعدمه.

٢١/٥ .

الاعتضاد. . قد يكون روائياً .

٣٦١/٥.

- ٣٦٠/٥.

اعتضد بمتابع.

١١٩/٥ .

اعتماد ابن الغضائري على الرجل وروايته عنه. . من امارات المدح والاعتماد. بل الوثاقة في الرواية .

٢٧٢/٢ .

الاعتماد بالحديث.

١٤٩/٢ .

الاعتماد على الرجل.

١٢٠/٦ .

الاعتماد على رواية رجل في خصوص مقام لا يدّل على توثيقه.

١٩٠/٢ .

الاعتماد على رواية رجل في خصوص مقام لا يدّل على توثيقه بشيء من الدلالات.

١٩٠/٢ .

اعتماد الشيخ على شخص. . من الامارات على المدح وكونه معتمداً عليه .

٢٧١/٢ .

الاعتماد على كتاب اعم من عدالته في نفسه.

٢٥٢/٢ .

الاعتماد على المراسيل. . لا ينافي الوثاقة .

١٥٤/٥ .

اعتماد القميين عليه او روايتهم عنه . . من امارات المدح والاعتماد بل الوثاقة في الرواية.
٢/٢٧٢.

اعتماد المراسيل . . من امارات الضعف عند القميين.
٢/٢٩٧.

اعتماد من لا يعتمد الا على ثقة ومعتمد . . من امارات المدح.
٢/٢٧٢.

الاعجام: نَقْط الكتاب.
٣/٢٠٠.

اعدل . . من الترجيح بالامور الخارجية.
٦/٩٥.

اعدل الناس . . من اعلى مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.

الاعدلية . . من المرجحات السنديه.
٥/٢٧١.
- ٢/١١٦.
٥/٤٠١.

الاعراب . . وهي الحالة الرابعة من الخمسة التي ينبغي لمدرس الحديث.
٦/٣٣٠.
- ٣/٢٠٠.

اعرف بحال المعّدل . . من الترجيح بالامور الخارجيه.
٦/٩٥.

الاعضال.
٥/١٤٠، ١٧٧.

اعطاني فلان . . من الفاظ التحمل للحديث بالمناولة.
٣/١٤٧.

اعلى درجات القبول . . من الضبط والعدالة ونحوهما.
٥/١٠٨.
- ٥/١٠٥ ـ ١٠٦.

اعلى صفات القبول: اي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من اوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، كذا عند العامة.
٥/٩٩.

اعلى مراتب الصحيح . . ما وصف بكونه متواتراً ثم مشهوراً ثم اصح الاسانيد.
٥/١٠٤ ـ ١٠٥.

الاعلال . . متداخل مع بحث الاضطراب.

٥/٤٠٣.

.. كالشذوذ.

٥/٣٨٢.

.. يمتنع بالجرح ونحوه.

٥/٣٨٢.

.. يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

٥/٣٨٢.

الاعلال بالارسال.

١/٣٧١.

الاعلال بالانقطاع.

١/٣٧١.

الاعلال بالوقف.

١/٣٧١.

الاعلام: سادس طرق تحمل الحديث، وهو ان يعلم الشيخ شخصاً أو اشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدر أو الاشارة أو الكتابة ان هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان من غير ان يأذن في روايته عنه.

٣/١٥٨.

.. كارسال الكتابة في السابق اي هو من القرائن الدالة على وقوع الاجازة من الشيخ وقصده اياه وان لم يتلفظ بها حين الاعلام.

٣/١٥٩.

.. اوجب الكل العمل به اذا صح سنده.

٣/١٥٩.

.. الخلاف فيه من جهة جواز الرواية وعدمها.

٣/١٥٩.

- ٣/٦٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٢١.

٦/٣١٥.

اعلام الشيخ الطالب.

٣/١٤٤ ـ ١٤٥.

الاعلام عن المعصوم عليه السلام.

٣/١٨٥.

الاعلام المجرد.

٦/٣١٥.

اعلمني شيخي ان فلاناً حدثه.. من الفاظ الاداء في حال التحمل بالاعلام.

٣/١٦٢.

اعمية العدالة.

٢/١٦٥.

الاغراب = الغرائب.

٦/٣٤.

اغرب به فلان.. قيل هو عين قولهم: تفرد به فلان.

٥/١٩٥.

- ٢٢٨/١ .

الافتتاح: قيل هو افتتاح مجلس الحديث بالبسملة.

آفته فلان. . من الفاظ الجرح عند العامة، وقيل كناية عن وضع، وقيل محل تردد، أو المراد آفته في ردّه ونكارته.

١٩٧/٦ .

الافراد. . ليس كل ما يعد منها يُعدّ من انواع الغريب، وهي على ثلاثة انواع.

٢١٢/٥ .

. . فيها ما ليس بغريب كالمضافة إلى البلدان.

١٩٥/٥ .

. . منها: معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وآله يتفرد بها اهل مدينة واحدة عن الصحابي.

. . ومنها: احاديث يتفرد بروايتها برجل واحد عن امام من الائمة.

. . ومنها: احاديث يتفرد بها اهل مدينة عن اهل مدينة اخرى.

٢١٧/١ .

. . لا يصير الحديث بها ضعيفاً.

٢١٩/١ .

= معرفة افراد العلم.

٣٥٩/٦ .

- ٢١٧/١ .

افراد الثقات: وهي الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة من الكتب.

١٦٦/٥ .

افراد العلم: يجعل الواحد اثنان لكونه ياتي تارة باسمه واخرى بلقبه او اكثر، من انواع علوم الحديث.

٣٣٣/٣ .

. . من علوم الحديث والانواع التي تعرض لها.

٣٥٩/٦ .

- ٣٣٨/٣ .

الافراد المضافة الى البلدان.

٢١٢/٥ .

افسق من عرفت. . وهي المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة، وهي مما دلّ على المبالغة في الجرح.

١٩٤/٦ .

افضل الصحابة.

٣٠٧/٣ .

افطحيه = فطحيه.

٣٢٣/٢ .

الافقهية.

٤٠١/٥ .

الاقتصار في الرواية على بعض الحديث = علم اختصار الحديث.
٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
اقتضاء الامر الاجزاء وعدمه.
١/٧٩.
الاقراء = القراءة.
٦/٢٨٦.
اقرار الشيخ.. قائم مقام التحديث والاخبار.
٣/٩٤.
اقرار (تقرير) المعصوم.
١/٧٩.
الاقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ.
١/٣٠١.
اقسام الاجازة.
٣/١١٤.
اقسام الفاظ التعديل والمدح.
٢/١٣٩.
اقسام التحمل.
٦/٢٨٩.
اقسام تحمل الحديث.
٥/١٨٣.
اقسام الحديث.. مما لا تحصى ولا يستقصى عدّها وحصرها.
٥/١٦٧.
= انواع الحديث.
١/٢٠١.
اقسام الحديث الحسن.
٥/١٢٢.
اقسام الحديث سنداً.
١/٣٩٧.
اقسام الحديث الضعيف.
١/٣١٦.
٥/٢٣٩، ٢٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣.
اقسام الحديث القوي.
١/١٧١ ـ ١٧٤.
اقسام الحديث المشترك.
١/١٥٣، ٣١٦.
اقسام الحديث النبوي صلّى الله عليه وآله.
١/٧٠ ـ ٧٧.
اقسام الحسن.
١/٢٠٢.
اقسام الخبر الثلاث.
٦/٤١.
اقسام الخبر الواحد.
١/١٣٢.
اقسام الخبر الواحد المشترك.
٥/٢٣٩.
اقسام رواية الاكابر عن الاصاغر.
٣/٣١٧.

اقسام السنة الفعلية الامامية.
١/ ٧٨.
اقسام الشهرة.
٥/ ٢٠٨.
اقسام الشهرة الثلاث.
٥/ ٢٠٦.
اقسام الصحيح.
١/ ٢٠٢، ٢١٠.
اقسام الصحيح الثلاث: اعلى واوسط وادنى.
١/ ١٥٥.
اقسام الضعيف.
٢/ ٢٦٤.
٦/ ١٣.
اقسام الضعيف خاصة.
٥/ ٢٤٦، ٢٥٤.
اقسام علم ناسخ الحديث ومنسوخه.
٥/ ٢٨٢.
اقسام علو الاسناد.. العلو الحقيقي والاضافي.
٥/ ٢٢٨.
اقسام العلو الخمسة.
١/ ٢٤٧.
اقسام القدح غير المنافي للمدح.. اربعة اي ما له دخل في المتن أو السند أو على التعاكس.
١/ ١٦٦.
اقسام القرينين.
١/ ٣٠١.
اقسام القوي.
١/ ١٧٤.
اقسام المبهم.
٦/ ٢٥.
اقسام المتواترات.
١/ ١٠١.
اقسام المجهول.
٦/ ١٦.
الاقسام المختصة.
٥/ ٤٠٢.
الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.
١/ ٢٠١، ٣٧٠.
٥/ ١ ـ ٤.
٦/ ٢٠ ـ ٢٧.
الاقسام المختصة بالحسن.
١/ ٢٠١.
الاقسام المختصة بالصحيح.
١/ ٢٠١.
اقسام مدرج المتن.
١/ ٢٢٠.
اقسام المرفوع.. ستة.
٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
الاقسام المشتركة (للحديث).

٥/١٦٢، ١٦٩، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٩٩، ٣١٣.

الاقسام المشتركة بين الحديث الصحيح وغيره.

١/٢٨٠.

٥/٢٥٤.

الاقسام المشتركة بين الصحيح والحسن.

١/٢٠١.

اقسام المقلوب.

٦/١٢.

اقسام من تعمد الكذب من الرواة.

٣/٦٦.

اقسام الموثق.

١/٢٠٢.

اقسام الناسخ والمنسوخ.

٥/٢٨١ - ٢٨٢.

اقسام الواضعين.

٦/٣٢.

اقسام الوضاعين السبعة.

٦/٣٣.

اقل ما يرفع الجهالة: ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ولا يثبت بذلك حكم العدالة.

٦/١٨.

الاقوال في الاصول الاربعمائة.

٣/٢٤.

٦/٢٢٤ - ٢٢٧.

الاقوال في الرواية بالمعنىٰ.

٦/٣٢٥ - ٣٢٦.

الاقوال في سن الاداء.

٣/٦٢.

الاقوال في عدد المخبرين في الخبر المتواتر.

١/١١١.

الاقوال في قبول الجرح والتعديل.

٦/٩٥.

اكثار الجليل المتحرج في روايته في الرواية عن رجل. . من امارات المدح.

٢/٢٧٤.

اكثار صاحب الكافي والفقيه في الرواية عن الرجل. . من امارات المدح ودليل القوة.

٢/٢٧٤.

الاكثار في الرواية. . لا تدلّ على عدم ضبط الراوي.

٢/٤٨.

اكثار المذمومين الرواية عن الرجل على وجه يظهر كونه منهم. . من الامارات التي يستشم منها الذم.

٦/٢٠٥.

الاكثار من الرواية.

٢/ ١٣١ .

اكثر عدداً .

٦/ ١٠١ .

الاكثريه .

٢/ ١١٦ .

اكذب الناس (او البرية) . . وهي المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة، وهو ما دل على المبالغة في الجرح .

٦/ ١٩٤ .

. . من اسوأ مراتب الذم عند العامة .

٦/ ١٩٧ .

إلى الصدق ما هو وللضعف ما هو . .

من الفاظ الذم عند العامة، بمعنىٰ قريب من الصدق والضعف .

٦/ ٢٠١ .

الحاق .

٣/ ٢١٠ .

الفاظ الأداء: هي الفاظ رواية الحديث، نحو: حدثنا واخبرنا .

٣/ ٢٢١ .

الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة . .

٣/ ١٤٦ ـ ١٥١ .

الفاظ اداء الوجادة .

٣/ ١٦٧ ـ ١٦٩ .

الالفاظ التي تداول استعمالها عند اهل الحديث والرجال .

٥/ ٩٢ .

الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس .

٥/ ٣٩٦ .

الفاظ التعديل . . هي في صورة الاجتماع اولى منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزائد اولى من المجتمع الناقص .

٦/ ١٤٥ .

. . كعدل وثقة وحجه .

٢/ ١٣٩ .

ـ ٢/ ٦٤، ٣٠٠ .

٥/ ٢٩٤ .

٦/ ٥٠، ١٩٣، ٢٣١ .

الفاظ التوثيق: العدل .

١/ ١٥٢ .

الفاظ التوثيق والجرح .

٢/ ١٣٩ .

الفاظ التوثيق والمدح واماراتها . . المدار فيها على الظن الفعلي .

٢/ ٢٨٩ .

الالفاظ الجازمة . . نظير: قال .

٦/ ٤٤ .

الفاظ الجرح . . عال ومتوسط وداني .

٢/١٣٩ .

- ٢/٣٠٥ .

الفـاظ الحسن والقـوه . . في صورة الاجتماع اولى منها في صورة الانفراد .

٦/١٤٦ .

الالفاظ الدالة على الجرح والتوهين .

٦/٢٠٣ .

الفاظ الذم .

٦/١٥٩ .

الفاظ الذم والقدح .

٦/١٤٨ .

الالفـاظ غير الجـازمـة . . نظير روى وبلغنا وورد عنه وجاء عنه وروى بعضهم .

٦/٤٤ .

الالفاظ المتفق عليها في التزكيه .

٢/١٤١ .

الالفاظ المختصة بالضعيف ولا يطلق على غيرها : انواع الحديث .

١/٢٠١ .

الفـاظ المـدح . . جرت إلى التعـديل والتوثيق ثم الحجية .

٦/١٤٧ .

- ٥/٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ .

٦/١٥٩ ، ١٨٨ .

الفاظ المدح والتعديل .

٥/١٢٩ .

٦/١٤٥ .

الفاظ المدح والذم .

٦/١٤٧ .

الالفـاظ المستعملة في احـوال الرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً .

٦/١٧٥ .

الالفاظ المستعملة في التعديل والجرح - الجهة السادسة .

٢/١٣٧ ، الى آخر المجلد .

الالفاظ المستعملة في خصوص الحديث الضعيف .

١/٣١٩ .

الالفاظ المشتركة .

١/٣١٩ ، ٣٣٨ .

٥/٧٣ ، ١٦٦ .

الالفاظ المشتركة بين الاربعة جميعاً او بعضاً ولا تختصّ بالضعيف = انواع الحديث .

١/٢٠١ .

الالفاظ المشتركة للحديث .

٥/٢٠ .

الالقاب . . انظر : المفردات .

القاب المحدثين .

٦/٢٥٨ .

اليـــه المنتهى في التثبت. . سواء في الـــرواية او الضبط او الحفظ، من اعـلى مراتب التعديل عند العامة وارفعها لما فيه من المبالغة.

. . من الفـاظ التعديل عند العامة مما هو على وزان صيغة افعل.

٦/١٤٣ .

اليـه المنتهىٰ في الـوضـع. . من اسوء عبارات الذم عند العامة.

٦/١٩٧ .

الامارات الاجتهادية. . اي ما كانت في مقام الاعتداد بقول الراوي.

٦/١٨٣ .

. . الامارات العامـــة.

٦/١٨٣ .

امارات ترجيحية.

٦/٩٦ .

امـارات دالـة على المـدح والفـاظ في الجرح والذم.

٢/١٣٧ .

الامارات العامة.

٢/٢٦٢ .

٦/١٦٣، ١٧٤ .

الامارات على العدالة.

٢/٢٦٣ .

امارات المدح = التوثيقات العامة.

٢/٢٥٧ .

امارات المدح والقدح.

٦/٣٦٤ .

امـــارات الـوثـاقـة: منهـا ما اذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجـاهيل والضعفـاء وغير الموثوقين. وهي كثيرة مرت وستأتي.

الامـالي: جمع الاملاء، وهو ان يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم ويكتب التلامذة فيصير كتاباً.

٦/٢٤٤ .

: تدرج فيهـا مجمـوعة من الاحاديث والاخبـار المسموعة من املاء الشيخ على ظهـر القلب او عن كتابه على تلامذته في مواضيع شتىٰ منثورة لا يحويها عنوان خاص وفي اوقات متفرقة.

٦/٢٤٥ .

. . كالاصـــول في قوة الاعتبـار وقلّة تطرق احتمال السهو والغلط والنسيان.

٦/٢٤٥ .

. . احسنها ما لو كان املاء الشيخ على كتـابـه المصحـح او عن ظهـر القلب مع الوثوق والاطمئنان بكونه حافظاً ضابطاً.

٦/٢٤٥ .

. . ترتب على مجالس السماع.

٦/٢٤٥ .
. . تتفاوت بفضائل مُمليها.
٦/٢٤٥ .
. . بحث حولها .
٦/٢٤٤ ـ ٢٤٩ .
= المجالس .
٢/٢٤٥ .
= عرض المجالس .
٢/٢٤٥ .
ـ ٣/٤٧، ٢٨٣ .
٥/٢٣٥ .
الامالي في الاخبار.
٦/٢٤٧ .
الامـام . . من الالقـاب المتعارفه عند المحدثين، وهو المحدث والشيخ .
٦/٢٦٠ .
. . يطلق على شيخ الشيوخ غالبـاً، والمبرز بين المشايخ .
٦/٢٦٠ .
. . من القاب المحدثين .
٣/٥٤ .
. . عدّ من المـرتبـة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة .
٢/٢٥٥ .
ـ ٥/٢١٢، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣٦١ .
امام (في الحديث) .
٥/١٥٨ .
امام في السنة دون الحديث .
٥/٢٢ .
الامامي: من قال بامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام .
١/١٦٨ .
. . شرط في الحديث الصحيح عند الخاصة .
١/١٤٨ .
. . قيل اطـلاق الاصحـاب لذكـر الرجل يقتضيه .
٢/١٤٣ .
ـ١/١٤٨ .
٢/٢١٦ .
الامامي بالمعنىٰ الاخص = الاثنىٰ عشري .
٢/١٤٢ .
٦/٦٨ .
ـ ٢/١٥٨ .
الامامي بالمعنىٰ الاعم .
٢/١٤٢ .
الامامي العدل الثقة .
١/١٥٤ .
الامر . . بمعنىٰ الحال .
٦/١٩٢ .

أمر بكذا . . ادنى العبارات في السماع، وذلك لانه يحتمل في الواسطة الغفلة في الامر والنهي .
٣/٧٥ .

امر رسول الله صلّى الله عليه وآله بكذا . . المرتبة الثالثة من مراتب الاخبار، اذ فيه احتمالات ثلاث .
٦/٢٧٩ .

امرنا بكذا . . اذا قاله التابعي من المقطوع او المرسل او غيرهما .
١/٣٣١ .

. . المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، والظاهر انه منه صلوات الله عليه وآله لو كان القائل صحابياً .
٦/٢٨٠ .

. . بصيغة المجهول ـ ادون العبارات في السماع، وظهورها بواسطة القرائن .
٣/٧٥ .

امرنا بكذا . . اونهانا عن كذا . .
١/٣٢٧ .

امره مختلط .
٦/١٩٢ .

امره مظلم . . ما كان في الحديث يعرف وينكر .
٦/١٩١ .
ـ ٦/١٩٢ .

امره ملتبس .
٦/١٩٣ .

إمساك الثقة . . اي امساكه لاصل الشيخ الذي يقرأ عليه .

الامعان: من طرق درس الحديث، وهو ان يذكر عن كل كلمة مالها وما عليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة وتراكيب عويصة شواهد وغيرها، وفي اسماء الرجال وحالات قبائلهم وسيرهم، ويخرج الحديث عن المسائل الفقهية ونحو ذلك .
٦/٣٤٥ .

امكان تحقق التواتر وحصول العلم به .
١/٩٢ .

امكان اللقاء . . هل شرط في المعنعن؟ .
٥/١٨١ .
ـ ٥/٩٨ .

الاملاء: هو تحديث الشيخ من كتابه او من حفظه، أو قُل: ان يملي الشيخ على طالبه ويكتبه الطالب من لفظ شيخه .
٣/٦٦ .

: مطلق السماع من لفظ الشيخ .
٣/٦٦ .

.. من اقسام السماع سواء كان من حفظه أو من كتابه.
٣/٦٨.
= **الامـلال**
٦/٢٤٤.
= **الامالي**.
٦/٢٤٤.
- ٣/٤٦، ٥٠، ٦٩، ٧٨، ٨٠، ٩٣، ٢٨٥.
٦/٢٤٥، ٢٤٦.
املاء الحديث = الإملاء.
الاملال = الاملاء.
٦/٢٤٣، ٢٤٤.
امللت عليه: القيت الكتاب عليه.
٦/٢٤٤.
الامناء.
٢/٢٠٦.
امناء الله.. من الفاظ التعديل.
٦/١٤١.
امناء الله على حلاله وحرامه.
٦/١٢١.
الامور الموجبة لحكم القدماء بصحة حديث.
٦/٢٣٢.
الامـور الموجبة لطرح الموثق أو الصحيح والعمل بالقوي أو الضعيف.
١/١٨٣.
امير المؤمنين في الحديث.. من القاب المحدثين.
٣/٥٤.
٦/٢٥٨.
- ١/٣٨٣.
٢/١٣٥.
٥/٤٠٠.
٦/٢٥٩، ٢٦٠.
أنّ.. من الالفاظ المستعملة لاداء الحديث اجازة، فيقال في الرواية بالسماع عن الاجازة: اخبرنا فلان ان فلاناً حدثه او اخبره.
٣/١٥٠.
.. كعن اعتباراً، في اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس.
٥/١٨٥.
.. محمولة على الانقطاع حتىٰ يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر او ياتي ما يدل على انه قد شهده او سمعه.
٥/١٨٦، ١٨٧.
.. لا اعتبار فيها بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع

والمشاهدة.

٥/ ١٨٦.

. . تفيد الاتصال في حق الصحابة!.

٥/ ١٨٧.

. . من ادوات الرواية.

٥/ ٣٨٤.

. . من المتصل.

٥/ ١٨٦.

: ليست كـ: عن.

٥/ ١٨٥.

= عن.

٥/ ١٨٥.

أنا: مختصر كلمة: اخبرنا.

وقيل: مختصر: انبأنا.

ان تكون روايات الرجل كلها أو جلّها مقبولة أو سديدة. . من امارات المدح والاعتماد والتوثيق.

٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

ان فلان قال. . اختلف فيه هل هو عنعنة أو تأكيد، او انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والمشاهدة والسماع.

٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

ان يؤتىٰ برواية الشخص بازاء رواية الجليل الثقة. . فانه من الامارات.

٢/ ٢٦٠.

ان يذكر الرجل النجاشي أو مثله ولا يطعن عليه. . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٦.

ان يذكر الكشي الرجل ولا يطعن عليه. . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٦.

ان يروي الراوي لنفسه ما يدل على وثاقته وجلالته ومدحه. . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ان يروي عن الائمة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليهم السلام رواة لا حججاً. . من اسباب الذم.

٢/ ٣٠٨.

ان يقول الثقة: حدثني الثقة. . من امارات المدح، وفي افادته التوثيق المعتبر خلاف.

٢/ ٢٧٧.

ان يقول الثقة: لا احسبه الا فلاناً. . **ويسمي ثقة او ممدوح**. . من امارات العمل بالرواية.

٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

ان يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته. . من امارات المدح.

٢/ ٢٧٨.

ان يكـون للصـدوق طريـق إلى الرجل. . من التوثيقات العامة.

١٨٣/٦.

انبا: رمز لانبأنا ، وقيل رمز اخبرنا، استعمله البيهقي وغيره.

الانباء. . لغة كالاخبار.

٧٣/٣.

. . وكـذاالاخبار والتحديث سواء عند اهل العلم.

٢٩/٥.

انبـانـا: العبـارة الشـائعة في التحمل للحديث اجازة، ويجوز حدثنا واخبرنا.

١٤٩/٣.

. . من عبـارات السـماع المـطلقة غير المقيدة بالقراءة.

٩٤/٣.

. . تطلق فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

٦٩/٣.

. . اصـطلح بعضهم على اختصـاص اطلاقها في خصوص الاجازة.

١٤٩/٣.

. . بعد اخبرنا رتبة، وتستعمل غالباً في الاجازة.

٧٣/٣.

. . لا تطلق إلا على الاجـازة فقط لي وحدي ولي مع غيري.

٧٣/٣.

. . المشهور استعمالها في الاجازة ولذا ينبغي ان لا تستعمل في السماع.

٦٩/٣.

. . انما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكاتبة.

٧٣/٣.

. . كان يقـولهـا السـامع للحديث في الصدر الاول. ثم شاع تخصيصها بالقراءة على الشيخ.

٢٨٤/٦.

. . قيل: هي بمنزلة اخبرنا عند المتقدمين.

١٤٩/٣.

. . لا تصح بترك الاجازة.

٢٩٥/٦.

ـ ٧٣/٣، ٧٤، ١٤٩.

٣٢٣/٦، ٣٢٤.

انبـانا اجازة. . من الفاظ الاداء عند تحمل الحديث اجازة، وجمع بين اصطلاح المتأخرين والتصريح بالاجازة.

١٤٩/٣.

انبانا بهذا الكتاب اجازة.

١٤٩/٣.

انبانا فلان هو ابن فلان.

٣/٢٦٥.

انبأنا قراءة. . من عبارات السماع المقيدة بالقراءة. . وهي في المرتبة الثانية في العرض.

٣/٩٣.

انبانا قراءة عليه وانا اسمع. . من الفاظ التحمل على نحو القراءة على الشيخ.

٣/٩٣.

انباني. . يطلق في ما عرض على المحدث فاجازه شفاهاً.

٣/١٤٩.

. . لا تطلق الا على الاجازة فقط لي وحدي.

٣/٧٣.

. . رابع صيغ الاداء رتبة عند بعضهم.

٣/١٥١.

انبأني فلان. . في من عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاهاً.

٣/٧٠.

انباني وانبانا. . لايطلقانالا على الاجازة فقط، لي وحدي، ولي مع غيري، أو على المناولة أيضاً.

٣/٧٣.

انتهى اللحق: عبارة تكتب في انتهاء اللحق الساقط من متن الحديث أو الكتاب، انظر: اللحق.

انحاء التحمل.

١/٤٦.

انحاء تحمل الحديث وكيفية ادائه.

٥/١٥٦.

انحاء القراءة على الشيخ.

٣/٨٤.

الاندر.

٥/٢١٠.

الانفراد بالنسبة الى الاطلاق والنسبي. . كما لو انفرد واحد من البغداديين برواية عن النبي صلّى الله عليه وآله!

١/٢١٨.

انفراد الثقة بالزيادة =زيادات الثقات.

٥/٢٦٢.

الانفراد المطلق: هو فرد يتفرد به رواية عن جميع الرواة، وهو قسم من الفرد والشاذ!

١/٢١٧ ـ ٢١٨.

٥/٢٥٣.

: وهو ما ينفرد به راويه عن جميع الرواة، والحقه بعضهم بالشاذ.

١/٢١٨.

. . ربما الحق بالشاذ.

٢٥٣/٥ .

= الشاذّ .

٢١٨/١ .

= الفرد .

٢١٧/١ .

= الفرد المطلق .

٢٥٣/٥ .

الانفراد من جهة الرواية = الغريب لفظاً .

٢٣٢/١ .

الانقـطاع : هو غالبـاً رواية من دون التـابعي عن الصحـابي من حديث النبي صلّى الله عليه وآلـه او رواية من دون من هو في منـزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي .

٣٤٣/٥ .

. . في اي موضع من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينها سماع .

٣٦٦/٥ - ٣٦٧ .

. . يصـدق بواحـد مع الـوقف كذا يصدق عليه باثنين .

٣٥٢/٥ .

. . عدمه شرط في الحديث المسلسل .

٢٦/٥ .

. . لا يحكم به بمجرد الوقوف على طريقه .

٣٤٢/٥ .

. . يدخل على المرفوع .

١٧٦/٥ .

. . يدخل على المسند والمرفوع ! .

١٧٥/٥ .

- ٣٧١/١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ .

٢١٤/٣ .

١٠٨/٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٦٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ .

٣٥٨/٦ .

انقطاع الحديث .

٣٢٢/٥ .

انقطاع السند .

١٧٩/٣ .

الانقطاع في الاسناد . . كيفية معرفته .

٣٤١/٥ .

- ٢١/٥ .

الانقطاع المخصوص .

٣٦٧/٥ .

الانقلاب في الاسناد .

٣٠٤/١ .

الانكـار .

١٨٢/١ .

٥/١١٣.

انكار الشيخ للحديث. . فيه ثلاث حالات: ان ينكره قولاً، او فعلاً، أو تركاً. . .

٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

الانكار في الرواية. . قيل: هو كل ما ينكره العقل والدين.

٥/٢٥٥.

انكر ما رواه فلان. . لا تدل على ضعف الحديث أو الرواية.

٥/٢٥٤.

انواع التحمل بالسماع.

٦/٣٢٠.

انواع التصحيف.

٥/٢١٩.

انواع الحديث. . الالفاظ المختصة بالضعيف ولا يطلق على غيرها.

١/٢٠١.

. . الالفاظ المشتركة بين الاربعة جميعاً أو بعضاً ولا تختص بالضعيف.

١/٢٠١.

انواع الحديث.

١/٢٠١.

٥/١٦٠، ١٧٠، ٣١٧.

انواع الدرج.

٥/٢٠١ ـ ٢٠٣.

انواع السماع.

٦/٢٨٧.

انواع الضعيف.

١/٢٨٠.

انواع علم الحديث = اقسام الحديث.

٥/١٦٧ ـ ١٧١.

ـ ٢/٩.

انواع القراءة.

٦/٢٨٧.

الانواع المختصة بالضعيف.

٥/١٦٠.

الانواع المشتركة بين الاقسام الاربعة.

١/٣٧٠.

ا هـ ع: انتهى السماع، من الرموز التركيبة عند المحدثين، انظر رمز: ع.

اهل الارتفاع. . من الفاظ الذم.

٢/٣٠٥.

أهل الاهواء.

٦/٦٢.

اهل البدع.

٥/٨٩.

اهل البدع والاهواء.

٦/٥٨، ٦٤.

اهــل الحـديث. . الـطالب، الشيخ الحافظ، الحجة، الحاكم.

٢٤٣/٦.

= مراتب المحدثين = علماء الحديث.

٢٤٣/٦.

- ٢٩/٥، ٣٢، ٩٧، ٢٣٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٢، ٣٩٧.

٣٢٤/٦.

اهل الدراية.

٢٠١/٥، ٢٣٧، ٣٥٥.

١١٠/٦، ١١١، ١١٦.

اهل الدراية والاصول.

٤٥/٦.

اهل السنة في قبال اهل البدعة.

٦٢/٦.

اهل الصنعة = علماء الحديث.

اهل القرون الاولى.

٣٥٨/٥.

اهل القرون الفاضلة.

٣٥٨/٥.

اهلية الأداء. . اي تبليغ الحديث وروايته.

١٣/٢.

. . تصحح للراوي اهلية السماع والتبليغ.

٢٦٣/٦.

اهلية التحمل. . اي تلقي الحديث وسماعه.

١٢/٢.

. . تصحح للراوي اهلية السماع والتبيلغ.

٢٦٣/٦.

- ٥٧/٣.

اهلية الراوي.

١٢/٢.

اهلية الشيخ:

١٠/١.

ا هـ م: انتهى الاملاء، من الـرموز الـتركيبة عند المحدثين، انظر رمز: م.

الاهمال.

٣٩٧/١.

٢٢/٦.

الاهمال من اهل الفنّ جرح.

١٦/٦.

اهمية الناسخ والمنسوخ.

٢٨١/٥، ٢٨٢.

الاوتـاد. . الـدرجـة العليا من الفاظ المدح بحيث يمكن الحاقه بالتوثيق.

٢١٣/٢.

اوثق من فلان. . مع وثـاقـة المفضل

عليه يدل على الوثاقة.
٢/٢١١ـ ٢١٢.
اوثق الناس.. من اعلىٰ مراتب التعديل وارفعها عند العامة.. لما فيها من مبالغة على وزان افعل.
٢/٢٥٤.
٦/١٤٣، ١٩٧.
اوثقية.
١/٢٤٨.
اوجب علينا كذا.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، والظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابياً.
٦/٢٨٠.
الاوجه لطرح الحديث وعدم اعتباره.
٦/٢٩.
اوجه قراءة اسند عنه.
٢/٢٣٥ ـ ٢٢٨.
اورع.
٦/١٠٠.
اورع من فلان.. مع وثاقة فلان يكون توثيقاً.
٢/٢١٢.
اوصىٰ إليّ فلان.. من الفاظ اداء الحديث بالوصية.
٣/١٦٤.
الاوصاف المشتركة بين الانواع الاربعة.
١/٣٦٨.
او كما قال: يقال اذا اشتبه على قارئ الحديث او راويه فقرأه على الشك، وكذا لمن روىٰ بالمعنىٰ.
٦/٣٢٢.
اولاد المحدثين.. من رواية الاخوة والاخوات.
٥/٣١٥.
الاولوية: هي في الرواية اول ما يسمعه كل واحد من الرواة من شيخه من الاحاديث، من اقسام المسلسلات.
٥/٢٥٨.
الاولياء.
٢/٢١٥.
او نحو هذا: تطلق عندما يشتبه على القارئ الحديث او الرواية فقرأه على الشك أو روى الحديث بالمعنىٰ.
٦/٣٢٢.
اوهن الاسانيد.
٥/١٠٦، ١٥٦.
اوهن الاسانيد في الحسن.
٥/١٢٣.
الايمان.. من اوصاف الرواة.
٥/٢١.
.. شرط في الراوي.

٥/١٤٠ .
.. المراد به كونه امامياً اثنا عشرياً .
٢/٢٥ .
.. شرط في الحديث الصحيح .
١/١٤٨ .
.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي حين الاداء .
٢/٢٥ - ٣٢ .
- ١/١٥٧ ، ١٨٨ .
٢/٣٥، ١٤٣ .
٣/٥٨ .
٥/٦٨، ٢٨٧ .
٦/٦٣، ٨٨ .
الايهام .
٥/٣٩٤ .
ايهام السماع .
٥/٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣ .
ايهام السماع ممن لم يسمع منه .
٥/٣٩٧ .

* * *

بالاسناد المذكور. . يحذف في الكتابة دون القراءة عند كتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد.
٦/٣١٨.

الباطل. . قد يطلق على الحديث الضعيف.
٦/٤٢.

. . قد يلقب الموضوع به.
٦/٤٢.

الباطنيه = الاسماعيليه.
٢/٣٢٢.

الباقون على منهاج نبيهم. . من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.
٢/٢١٣.

الباقون على منهاج نبيهم صلّى الله عليه وآله من غير تغيير ولا تبديل. . من الفاظ المدح الخاصة.
٦/١٦٠.

البترية: هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن الحي وجمع.
٢/٣٤٩.

: من الفرق الزيديه، واختلفوا في النسبة، **دعوا لولاية علي عليه السلام ثم خلطوها بولاية غيره**.
٢/٣٤٩.

. . من فرق الزيدية.
٢/٣٤٧.

= الصالحية.
٢/٣٤٩.

= المغيريه.
٢/٣٤٩.

= ابترية.
٢/٣٤٩.

بحث حول كتاب فقه الرضا عليه السلام.
٣/١٨٦.
٦/٣١٢-٣١٣.

بحث في مشايخ الاجازة.
٢/٢٨٢-٢٨٣.

بحث في نسبة الغلو.
٢/٣٩٧-٤٠٢.

بحكم الارسال.
٦/١٢٢.

بحكم الصحة: وهو ما تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح او وافق آية في كتاب الله او اصول الشريعة.
٥/٩٩.

بحكم المرسل.

١/ ٣٣١.
٥/ ٣٩٤.
بحكم المرفوع. . وله اقسام ثلاثة.
٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
بحكم الموثق.
٢/ ١٦٢.
البدء. . بمعنى الشروع في التحديث.
٦/ ٢٦٦.
= بدأنا.
٦/ ٢٦٦.
= بدينا.
٦/ ٢٦٦.
بدأنا = البدء.
٦/ ٢٦٦.
البدع.
٥/ ٢٠٣.
البدعة: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.
٥/ ٨٧.
: كل ما احدثه الناس من قول او عمل في الدين وشعائر مما لم يؤثر عن الرسول صلّى الله عليه وآله أو المعصومين عليهم السلام.
٥/ ٨٦.
: استحداث ما ليس في الدين من الدين تشريعاً، سواء أكان اعتقاداً أم قولاً أم فعلاً.
٥/ ٨٧.
: الحدث في الدين.
١/ ١٣٩.
. . لغة واصطلاحاً.
٥/ ٨٦ ـ ٨٩.
. . ليست صرف المخالفة.
٥/ ٨٧.
. . خصها بعضهم بالعبادات وعمّمها آخرون إلى الاعمال العادية.
٥/ ٨٧.
. . قدح في عدالة الراوي.
١/ ١٨٢.
. . مقسمة إلى الاحكام الخمسة.
٥/ ٨٧.
ـ ١/ ١٣٩، ٣٧٩.
٥/ ٧٩، ٨٤، ٨٨، ١١٠.
٦/ ٥٨، ٣٦١.
البدعة الاصطلاحية.
٥/ ٨٨.
البدعة الصغرى.
٦/ ٦٢.
البدعة في العبادات: هي طريقة من الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد

بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.
٥/٨٧.
البدعة الكبرى.
٦/٦٢.
البدعة اللغوية.
٥/٨٨.
البدعة المكفرة.
٦/٦٠.
البدل. . يرد إلى الموافقة، اي ان يقع العلو عن شيخ غير شيخ الشيخ وهو مثل شيخ الشيخ في ذلك الحديث.
٥/٢٣٠.
. . يعتبر فيما لو قارن العلو في الاسناد العالي.
٥/٢٣١.
= **الابدال.**
٥/٢٣٠.
البدل العالي. . فيما لو علت الموافقة.
٥/٢٣١.
بدينا = البدء.
٦/٢٦٦.
البراهمة: عبّاد الهند وحكماؤها.
١/٩٢.
البرنامج: كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه ومروياته عنهم.
٦/٢٥٦.
. . تارة يُنظَّم بحسب التواريخ او البلدان التي رحل اليها، او اسماء الشيوخ الذين روى عنهم وغير ذلك.
٦/٢٥٦.
= **الثبت.**
٦/٢٥٦.
= **المشيخة.**
٦/٢٥٦.
= **الفهرسة.**
٦/٢٥٦.
= **المعجم.**
٦/٢٥٦.
البزنطي. . لا يروي الا عن ثقة، وهو من امارات الوثاقة، كذا قيل.
٢/٢٦٣.
البزيعية: زعموا ان الائمة عليهم السلام كلهم انبياء وانهم لا يموتون ولكنهم يرفعون.
٢/٣٥٧-٣٥٨.
. . قيل من فرق الصالحيه.
٢/٣٥٧.
. . فرقة من الخطابية.
٢/٣٥٨.
= **البزيغية.**
٢/٣٥٧.

بسندكم إلى فلان.

٦/ ٣٣٩.

بسندكم إلى فلان قال اخبرنا فلان.. وقد تحذف قال للعلم بها، اذا كان القارئ التلميذ.

٦/ ٣٤٠.

بسندكم المتقدم إلىٰ فلان.. اي اروي عنكم ـ التلميذ ـ بسندكم اليه.

٦/ ٣٣٩.

بالسند المتقدم إلى فلان.. يقال اذا اختلف رجال السند المروي عنهم. فلزم ذكر السند إلى كل واحد منهم.

٦/ ٣٣٩.

بالسند المذكور.. اي قال صاحب السند لنا.

٦/ ٢٨٣.

بسندي إلى فلان.

٦/ ٣٣٩.

بسندي المتقدم.. اي اروي لكم او اورويكم بسندي اليه.

٦/ ٣٣٩.

بشرط صحيح: وهو الاسناد الذي اخرجه برجاله البخاري حديثاً في صحيحه.

٥/ ١٠٩.

بشرطه.. تكتب في الاجازات، واختلف في المراد منها..

٦/ ٢٩٩.

بشرطه المعتبر: تكتب في الاجازات ويراد منها اما انها من معين لمعين، او انها غير مجهولة، او بصحة ما هو من روايات المجيز وروايات شيوخه عنده.

٦/ ٢٩٩.

.. اي اشتراط الاهلية.

٦/ ٣٠٠.

.. اي بشرط تصحيح الاصول عند الرواية.

٦/ ٣٠٠.

البشرية.. من فرق القدرية (المعتزلة)، ومن اصحاب بشر بن المعتمر.

٢/ ٣٦٦.

البصر.. لا يعتبر في راوي الحديث.

٣/ ٢٢٤.

بصري.. يغاير قولهم: فلان البصري، اذ الاول صريح في كونه اصله منها، والثاني اعم، كذا قيل.

٦/ ٢١٩.

بصير بالحديث.. من الفاظ المدح المعتد به.

٢/ ٢٤٦.

ـ ٤/ ١٦.

بصير بالحديث والرواة . . من الفاظ المدح دون التوثيق .
٢/٢٤٢ .

بصير بالرواة . . قيل : نظير بصير بالرواية ، من امارات المدح المعتد به .
٢/٢٤٦ .
٤/١٦ ، ٢٣ .

بصير بالرواية . . من الفاظ المدح المعتد بها .
٢/٢٤٦ .
ـ ٤/٨٠ .

بعض اصحابنا . . من اللفظ المبهم .
٥/٣٧٤ .
. . يُعدّ من المرسل .
٥/٣٥٥ .

بلاغ .
٦/٢٠٠ .

البلاغات . . تُعدّ من باب المعضل .
٥/٣٥٤ .
ـ ٥/١٠٩ .

بلغ : تكتب عند انتهاء السماع في كل مجلس اذا كان في مجالس عديدة .
نظير : بلغت .
٣/٢٢٠ .

بلغت : توضع على بعض الحواشي وذيل الاحاديث علامة ما لو كان السماع للحديث في مجالس عديدة ، فيكتب عند انتهاء السماع في كل مجلس : بلغ . ومثلها : بلغت ، وقيل : توضع على موضع الوقف عند التصحيح .

بلغ عنه . . يكون حكم فيما تشك في صحته .
٦/٤٤ .

بلغنا . . من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك .
١/٤١٨ .

بلغنا عنه صلّى الله عليه وآله . . من صيغ التمريض والشك تطلق في الحديث الضعيف ، وكل ما يشك في صحته وضعفه .
٥/١٥٥ .

بلغني . . اذا قالها الراوي سمي معضلاً عند اصحاب الحديث .
٥/٣٥١ .

بلغني عن فلان (وشبهه) . . مما لو نقل الحديث بطريق الوجادة عن نسخة من كتاب لم يثق به .
٣/١٦٦ .
. . يقال عند وجدان حديثٍ ولم يكن وثوق بخطه .

٦/٣١٤.

. . يقال عند الوجادة فيما اذا لم يثق بصحة النسخة.

٦/٣١٤.

ـ ١/٢٠٥، ٢١٢.

البلوغ. . من الشروط التي اعتبروها في الراوي.

٢/٢١.

. . شرط في اهلية التحمل.

٣/٦٠.

. . لا يشترط في أهلية السماع.

٣/٦٠.

. . لا اعتبار له في الاداء.

٣/٦٢.

. . لا اعتبار له في حال التحمل.

٣/٦٢.

ـ ٣/٥٨، ٥٩، ٦٠.

٦/٤٧، ٨٨.

بنا: مختصر لـ: اخبرنا.

البنانية: اتباع بنان بن سمعان الهندي القائل بالحلول والقائل بامامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفيه.

٢/٣٥٩.

. . اتباع بنان التبان، وقد ورد فيه اللعن.

٢/٣٥٩.

= **البيانية**.

٢/٣٥٩.

البهشمية = الجبائية.

٢/٣٦٨.

= **البهشمية**.

٢/٣٦٨.

البهشمية: فرقة من المعتزلة (القدرية) اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام.

٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

. . من فرق المعتزلة رئيسها ابو هاشم الجبائي.

١/٣٤٣.

= **البهشمية**.

٢/٣٦٨.

بواب للائمة عليهم السلام. . لا يدلّ على العدالة بحال، وقيل من الامارات العامة، او من الفاظ المدح.

٦/١٦٧.

بيان التوثيق.

٦/١٢٠.

بيان سبب الجرح دون التعديل.

٢/٨٥.

بيان اللغة. . وهي الحالة الثانية من الخمسة التي ينبغي لدرس الحديث.

٦/٣٣٠.

البيانية: فرقة قائلة بنبوة بيان، وكان يقول

بالتناسخ والرجعة .
٦/٣٥٨.
= **البنانيه** .
٢/٣٥٩.
بينّ الاســـواء . . من عبــارات الـذم والقـدح عند العامة .
٦/١٩٧ .
البيهسية : من فرق الخوارج اصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر.
٢/٣٨٦.
البيهشية = **البيهسية** .
٢/٣٨٦.

* * *

تا: رمز للتابعي، وقد يرمز له بـ: ت.

التابع: هو كل ما جاء عن الصحابي.

١٩٨/٥.

: هو ما لو شارك شيخه في روايته له عن شيخه..

١٩٧/٥.

= **التابعي**.

٣١١/٣.

- ٩٧/٥.

تابع التابع.

٣٥٣/٥.

تابع التابعي: من صحب تابعياً.

٢١٢/٥، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٥.

التابعون.

٦٣/٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٥.

٢٧/٥، ١٧٤، ٢١٢، ٢٦٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٧٧.

٢٤/٦، ٩١، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٤٧، ٣٥٥.

التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي صلّى الله عليه وآله ومات على الايمان، وان تخللت ردته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً... وقيل فيه شروط.

وقيل: من صحب الصحابي، ولا يكفي لقياه.

وقيل: من لقيه وان لم يصحبه.

٣١١/٣.

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٤٨/٣.

.. ينقسم إلى مخضرم وغيره.

٣١٢/٣.

- ٣٠٤/١، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٧٤.

٣١٧/٣، ٣٣٣.

٢٤/٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٢، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٥.

٢٨٠/٦، ٣٠٧، ٣٢٥.

تابعي التابعي.

٢٩٥/٣، ٣١٢.

التابعي الصغير.
٥/٣٥٥.
التابعي الكبير.
١/٣٤٠، ٣٤١.
٥/٣٥٤، ٣٥٥.
التاريخ - عند المحدثين -: هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الاحوال من المواليد والوفيات، ويلحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي تنشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك.
تاريخ الرواة والوفيات.. من انواع علوم الحديث.
٦/٣٥٧.
.. هو من فروع التاريخ من وجه ومن فروع الحديث من وجه آخر.
٦/٣٥٧.
.. فنّ مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه.
٦/٣٥٧.
التاريخ المتعلق بالمتون = معرفة تواريخ المتون.
٥/٣٢٤.
التأليف.
٣/٣٣.
تأليف كتاب او اصل.. من التوثيقات العامة.
٦/١٨٠.
تأويل الحديث = علم مختلف الحديث.
٥/٢٧٢.
التبرية.. هم زيدية العامة.
٢/٣٥٠.
= البترية.
٢/٣٥٢.
التبع = التابعي.
٣/٣١١.
تبع التابعين = تابع التابعين.
٣/٣١٢.
تبعية اسماء الاحاديث أخس رجالها.
١/١٧٥.
التثبت.
١/٣٦٦.
٢/١٥، ١٧، ٣٠، ٧٤.
٥/٤٠٤.
٦/٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٠٧
التثبت الاجمالي.
١/٣٥٢.
٢/٤٢.
التجريح: هو وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته او عدم قبولها.
٦/٨٨.
-٦/٤٨.

تجريد الصحيح .
١٣٠/٥ .
= **التسويه** .
٣٨٧/٥ .
= **تدليس التسويه** .
٣٨٦/٥ .
- ٣٨٧/٥ .
التحدث .
٧٥/٣، ٢٨١ .
التحديث: اخبار خاص بما سمع من لفظ الشيخ .
: اخبار خاص بحديث سمعه الراوي بلفظه من الشيخ .
: رواية الحديث .
٢٩/٥ .
: معناه السماع من الشيخ .
٩٦/٣ .
. . من صيغ الاداء .
٢٩/٥ .
. . خصّ بما سمع من لفظ الشيخ .
٢٩/٥ .
. . خص بما تلفظ به الشيخ .
٣٠/٥ .
. . عند بعض بمعنىٰ الاخبار .
٢٩/٥ .
. . هو والاخبار والانباء على حد سواء .
٢٩/٥ .
. . هل يصح اخذ العوض عليه ؟
٨٢/٢ .
= السماع .
٨٧/٣ .
= الإخبار .
٥٥/١ .
٢٩/٥ .
- ٢٠٩/١ .
١٣٥/٢ .
٦٧/٣، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٦١، ١٦٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٣٥ .
٢٨/٥، ٣٢٦، ٣٦٧، ٣٨٤ .
٧٨/٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٣٢ .
تحديث اجمالي أو تفصيلي .
١٦٤/٣ .
التحديث بالاجازة . . جائز، ومنعوا من العمل به .
١١٠/٣، ١١١ .
- ١٧٢/٣ .

تحديث الفرع.
٦/٣٣١.

تحديث من غير املاء. . من اقسام السماع، سواء أكان من حفظه أم من سماعه.
٣/٦٨.

التحديث والعمل. . قيل: ملاكهما واحد.
٣/١١٢.

تحديد زمن الاجازة.
٣/٦٠.

تحديد زمن الاسماع.
٣/٦٠.

تحديد زمن التحمل.
٣/٦٠.

تحديد زمن السماع.
٣/٦٠.

تحديد زمن الطلب.
٣/٦٠.

تحديد زمن الكتابة.
٣/٦٠.

التحرير: هو تقويم الكتاب والتأكد من صحته.
٦/٥٥.

= **الضبط.**
٦/٥٥.

تحرير الشيخ.
٣/٩٣.

تحرير الطالب.
٣/٩٣.

التحريف: هو كل خطأ في الكتابة او قراءة الكلمة.

: هو تغيير الحديث.
٦/٢٦٧.

. . تارة في المتن واخرىٰ في السند.
٥/٢٢٤.

. . يفارق التصحيف.
٦/٢٦٧.

= **التصحيف.**
٦/٢٦٧.

ـ ١/٢٤٣، ٣٩٣.

٢/٥٣.

٣/٩٨، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٨٠.

٥/١١٣، ٢٢٠.

٦/٢٧٧، ٣٠٠.

التحريف في السند. . مثاله.
٥/٢٢٤.

التحريف في المتن. . مثاله.
٥/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

التحريف والتصحيف. . قيل بعدم

الفرق بينهما.
٢٢٣/٥.

التحسين = الحسن.
١٨٣/٦.

تحقق التواتر (اللفظي، المعنوي).
١٢٢/١.

التحقيق: عند المحدثين هو ضبط الكتاب من حيث الشكل والنقط بما يؤمن فيه اللبس.

تحقيق الخط: توضيحه وتبيينه.

تحقيق المناط.
٢٦٥/٦.

التحمل: هو تلقي الحديث وسماعه، وذلك في اخذه عن الشيوخ بطريق من طرق التحمل السبعة أو التسعة.
: تلقي الحديث عن المشايخ.
٢٦٣/٦.
.. غير الاجازة.
١٢٩/٣.
-١٥/٢.
٧٦/٣، ٩٢، ٩٨، ١٢٨، ١٨٠.

تحمل الحديث.. لا يشترط في صحته الاسلام ولا الايمان ولا البلوغ ولا العدالة.
٥٨/٣.

تحمل الحديث ونقله.. لاحد له في الانتهاء كالابتداء.
٦٣/٣.

تحمل الرواية: تحمل الحديث.
١٠/١.

تحمل الصبي للحديث.
٥٨/٣.

التحويق: وضع نصف دائرة على اول الكلمة المضروبة (المنفية) من الكتاب وعلى آخرها.

التحويل: الانتقال من اسناد إلى اسناد آخر.
٢٦٧/٦.
.. ويشار بـ (ح) فيما اذا كان للحديث الواحد اسنادان أو اكثر كتب عند الانتقال من اسناد إلى اسناد آخر.
٢٦٧/٦.
-٢١٩/٣.

التخاريج.
٢٦٥/٦.

تخرج عليه.. فيما اذا اتمّ الاستكمال بالتلمذ عليه وتخرج عليه.
٢٦٤/٦.

التخريج: استنباط حكم جزئي بخصوصه خفي من دليل بعينه غير

منسحب الحكم على هذا الجزئي في ظاهر الامر.
٦/٢٦٤.
: هو تحديد مواطن المنقول في النص وتصحيحها وضبطها واكمالها، ونسبة ما لم ينسب منها إلى مصادرها واصحابها.
٦/٢٦٥.
: ارجاع النصوص المنقولة إلى مصادرها التي استقاها المؤلف منها.
٦/٢٦٥.
: عبارة عن استخراج الشيء من مذاق احوال الأدلة والمدارك وغوامضها.
٦/٢٦٥.
: هو ان يستخرج منها المتفق عليه بينها، اي الاصح طريقاً والاجدىٰ متناً، والاهم والاوفق للغرض في كل باب، ويقابله الاخراج.
٦/٢٦٤.
: هو ان يكون الشيخ هو الاخير من مشيخة التلميذ.
٦/٢٦٤.
.. قيل الهدف منه هو التوثيق والتصحيح.
٦/٢٦٥.
.. يقابل الاخراج.
٦/٢٦٣، ٢٦٤.

= **تخريج متن الحديث**.
٦/٢٦٣.
- ٣/٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩٢.
٥/١٠٥.
٦/١٩٠، ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦٤.
تخريج الاحاديث.
٣/٢٨٥.
تخريج الاملاء.
٣/٢٨٥.
التخريج بالمعنىٰ الاعم.
٦/٢٦٥.
تخريج الحديث: هو استخراج الحديث بتمامه سنداً ومتناً من الاصول والكتب بسند اصح ومتن محكم، او المتفق عليه بينها، او الاهم او الاوفق للغرض في كل باب.
٦/٢٦٤.
.. اي ذكر اسناده إلى مصادره، ووسع فشمل ارجاع كل نص - حديثاً كان أو غيره - إلى مصادره التي نقله عنها او اخذ منها.
٦/٢٦٥ - ٢٦٦.
تخريج الساقط: هو كتابة الساقط من متن الكتاب في الحاشية انظر: اللحق.
تخريج فلان.
٣/٢٦٦.

تخريج متن الحديث: نقل موضع الحاجة فقط من متن الحديث.

٢٦٣/٦.

.. يصح فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في قوة كلام واحد.

٢٦٤/٦.

= التخريج.

٢٦٣/٦.

تخريج المناط.

٢٦٥/٦.

التخليط.

٢/١١٠، ٢٤٥.

١٩١/٦.

تداخل الاسماء.

٣٤٧/٦.

تداخل الاسناد.

٣٧٢/١.

التدبيج = المدبج.

٣٠٢/١.

= المقارضه.

٣٠٠/١.

-٣٠٢/١.

٣٠٣/٦.

التدقيق: هو الكتابة بالخط الدقيق.

٢٠١/٣.

تدقيق الخط.

٢٠١/٣.

التدليس.. واقسامه.

٣٨٤/٥- ٣٨٧.

.. الغرض منه.

٣٨٥/١.

.. سبب خفي جارح للراوي.

٣٨٠/٥.

.. لو ثبت للراوي مرة فقط سقط بالمرة.

٣٩٨/٥.

.. ما اقلّ من سلم منه.

٣٩٦/٥- ٣٩٧.

.. ليس كذباً!.

٣٩٤/٥.

.. اسوء حالاً من الارسال واخص منه مطلقاً.

٣٩٣/٥.

.. اشترط بعضهم اللقاء فيه.

٣٩٣/٥.

.. قيد بقسم اللقاء.

٣٩٢/٥.

.. يختص بمن روى عمّن عرف لقاؤه اياه.

٣٩٢/٥.

.. غير قادح في العدالة وتحصل به

الريبة في الاسناد.
٥/٣٩٩.
. . عدمه شرط في الحديث المسلسل.
٥/٢٦١.
. . لم يسلم منه احد من ائمة القوم.
٥/٣٨٩.
= المدلس.
١/٣٧٦.
ـ١/٢١٠، ٢٢٣، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢.
٢/٩٠، ٩٦، ١٢٦.
٣/٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١١٤، ١٥٠، ١٦٥، ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٣١.
٥/١٠٥، ١٣٩، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٦، ٢٦٠، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٩.
٦/٢٨٤، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٢.

التدليس (في الاسناد): ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع.
١/٣٧٧.

تدليس الاسناد: هو ان يروي عمنّ سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه، وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون اكثر.
١/٣٧٧.

: وهو ان يخفي عيبه الذي في السند، وهو قسمان.
١/٣٧٦.

. . (من اقسامه): ان يسقط شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في اول السند ولكن يسقط عمّن بعده رجلاً ضعيفاً او صغير السن ليحسن الحديث باسقاطه.
١/٣٧٨.
. . اقسامه الثلاثة.
٥/٣٩٠.
. . اقسامه الخمسة.
٥/٣٨٨ ـ ٣٩٠.

. . من اقسامه: ان يروي عمّن لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه، او عمّن عاصره ولم يلقه موهماً انه قد لقيه وسمعه.
١/٣٧٧.
ـ ١/٣٧٩.
٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٠.

تدليس البلاد: هو اطلاق لفظ متشابه يلوي به لسانه تعظيماً لبلد مشترك بين مشهور ومغمور كي يوهم الرحلة في طلب الحديث له.

٥/٣٨٥.

: وهو ما يقع في مكان الرواية مثل سمع فلاناً وراء النهر موهماً انه يريد بالنهر جيحون وهو يريد نهراً آخر وهكذا.

٥/٣٨٥.

.. هو من فروع تدليس الشيوخ.

٥/٣٨٥.

- ١/٣٧٦.

التدليس بالمعاريض..

٥/٣٩٤.

تدليس التجويد = تدليس التسوية.

٥/٣٨٦.

- ١/٣٧٦.

تدليس التسوية: وهو ان يحمله على اسقاط شيخه او غير شيخه لضعفه او لصغر سنه فيجعل الحديث مروياً عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول والصحة.

٥/٣٨٦.

.. خصه بعضهم بعدم اسقاط الشيخ الذي حدثه وانما يسقط من بعده في الاسناد رجلاً ضعيفاً أو صغيراً.

٥/٣٨٦.

.. قيد باللقاء ليخرج المرسل.

٥/٣٨٧.

.. ادرج فيه ما كان المحذوف ثقة.

٥/٣٨٧.

.. المشهور فيه تقييد المحذوف بكونه ضعيفاً.

٥/٣٨٧.

.. قيل هو شر انواع التدليس.

٥/٣٨٦.

= **تدليس التجويد.**

= **التسويه.**

٥/٣٨٦.

- ١/٣٧٦، ٣٨٧.

تدليس السكوت.

١/٣٧٦.

التدليس السندي.

١/٣١٩.

تدليس الشيوخ: هو ان يروي عن شيخ حديثاً فيسميه او يكنيه او ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

: ان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.

٥/ ٣٩٠.

.. الحُق به تدليس البلاد.

٥/ ٣٨٥.

- ٥/ ٣٩٠، ٣٩٨.

٦/ ٣٦٢.

تدليس العطف: هو ان يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من احدهما دون الآخر فيصرح بالسماع عن الاول ويعطف الثاني عليه.

٥/ ٣٨٤.

: هو ان يصرح بالتحديث من شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه.

٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

- ١/ ٣٧٦.

التدليس في البلاد.

١/ ٣٨٤.

التدليس في الشيوخ: ان يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما، او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

١/ ٣٨٣.

التدليس في المتن: هو ان يزيد في كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله كلام غيره فيظن السامع ان الجميع من كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله.

= **تدليس المتن.**

تدليس القطع: وهو ما لو اسقط اداة الرواية وسمىٰ الشيخ ونوى القطع.

٥/ ٣٨٤.

.. هو ضربان.

٥/ ٣٨٤.

- ١/ ٣٧٦.

تدليس ما لم يسمعه.

٣/ ٧١.

تدليس المتن.. لعله يدرج في المدرج.

٥/ ٤٠٠.

تدوين الحديث:

١/ ١٠.

الترائي: هو ان يرىٰ الراوي المروي عنه.

٣/ ١٠٣.

.. لا يشترط في صحة التحمل بالسماع والقراءة.

٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

الترجمة.. شرح حال الرجل، وقد استعملت في كتب الرجال، ولا ربط لها

بالمدح والقدح.
٣/٤٠.

الترجيح .
١/١٦٥، ١٨٥.
٢/٨٥، ١٤١.
٥/١٠٣، ٣٧٠.
٦/٩٥، ١٠٠، ١٠١.

الترجيحات.
٥/٢٧٣.

ترجيح الاسناد.
٦/٤٥.

الترجيح بالمرجحات.
٦/١٠٢.

الترجيح بين الموثق والحسن.
١/١٦٩.

ترجيح الجرح على التعديل.
٦/٤٦.

ترجيح الحسن على الموثق.. او بالعكس او بالتساوي.
١/١٧٠.

ترجيح الرفع.
٦/٤٥.

ترجيح رواية السامع على رواية المستجيز.
٦/٢٩٨.

ترجيح السماع.
٦/٢٧٨.

ترجيح العلو.
٥/٢٣٥.

ترجيح المروي بلفظه على المروي بمعناه.
٣/٢٣٨.

ترجيح المسند على المرسل.
٥/٣٧١.

الترجيح والتعادل.
٥/٣٥٧.

ترجيح الوصل.
٦/٤٥.

ترحم احد الاعلام.. من التوثيقات العامة.
٦/١٨٠.

الترحم على شخص.. يفيد مدحاً ما.
٢/١٣٠.

ترحم المشايخ على بعض الرجال والترضي عنه.. من الامارات على الجلالة والمدح.
٢/١٣٠.

الترضي او الترحم على الرجل.. اعم من المدح او الحسن، ولا يدل على الوثاقة.
٦/١٧٨.

الترضي على شخص.. يفيد مدحاً.
٢/١٣٠.

التَّرْك: هو ترك الراوي وعدم الاخذ عنه.

تركوه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

قيل: المرتبة الخامسة من مراتبه.

٦/١٠٦.

تركيب الاسانيد.. من الطبقة الثانية من طبقات المجروحين.

٦/١٩٩.

- ٦/١٣.

تركيب سند صحيح لمتن ضعيف.

٦/٧٣.

التزعم = التكذيب.

٦/٢٦٦.

التزكية: صيرورة الخبر موثوقاً به من أي سبب كان من غير اختصاص بتزكية العدل الواحد فضلاً عن عدلين.

٦/٥٢.

: هي تزكية الراوي وتعديله باعتباره ثقة.

٥/٩٧.

.. قيل هي من باب الشهادة، بمعنى لزوم تحصيل العلم بها او ما يقوم مقامه.

٦/٩٣.

.. شهادة.

٢/٧٦، ١٠٣، ١٠٤.

.. هل هي من باب الشهادة حتىٰ يعتبر فيها التعدد او من باب الرواية حتى يكتفى بواحد.

٦/٥٢.

.. قيل في باب الاخبار والرواية.

٦/٩٣.

.. خبر.

٢/٧٦.

.. رواية.

٢/١٠٤.

.. من باب الظنون الاجتهادية.

٦/٩٣.

.. هي التوثيق.

٢/١٠٦.

.. يكفي تزكية غير الامامي لو افاد قوله الظن.

٦/٥٢.

.. حكم لا يشترط فيه العدد.

٢/٧٦.

-٢/٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٦٣، ٢١٩، ٢٢٠.

٦/١٥، ٥٠، ٦٩، ٧٠، ١٠٦، ١٢٧، ١٥٠.

تزكية الراوي.

٦/٦٧.

تزكية الرواة وجرحهم.

٦/٨٩.

تزكية الشاهد.

٢/٧٧.

تزكية العدل.

٢/٧٢.

تزكية العدلين.

٦/٧١، ٨٠.

تزكية غير الامامي مقبولة دون جرحه.

٦/٥٣.

التزكية في باب الوثوق والظن الذي هو حجة في الرجال.

٢/٢٩٠.

التزكية لو كانت من باب الشهادة.

٢/٢٩٠.

تزكية المحدث.

٢/٦٥.

تزكية الواحد.

٢/٧٥، ٧٩، ١٢٠.

التزكية والجرح.

٦/٨٠.

التزيد: = قائل بالتزيد.

٦/٢٠٨.

.. قد يراد به التدين بمذهب الزيدية.

٦/٢٠٨.

التسامح في ادلة السنن.

٥/٣٨، ١٥١، ١٥٨.

التسامع.

١/٩١، ٩٣.

٦/٣٠١، ٣١٧.

التساهل في الاسانيد.

٥/١٥٣.

التساهل في الحديث.

٦/٧١.

تستحسن الاجازة.. مع علم المجيز بما أجازه، وكون المجاز له من اهل العلم.

٣/١٣٣.

التسطير.

٦/٣٥٢.

التسلسل.. فن من فنون الرواية والحفاظ عليها.

٥/٢٦٠.

.. من صفات الاسناد.

١/٢٥٩.

.. ليس له مدخلية في قبول الحديث وعدمه ويتبع رواته صحة وسقماً.

٥/٢٦١.

= المسلسل.

٢٦٣/١ .

- ٢٥٩/٥، ٢٦١، ٤٠٤ .

التسلسل بالاخرية = منقطع الآخر.

٢٥٩/٥ .

- ٢٥٨/٥ .

التسلسل بالاولويه = منقطع الاول.

٢٥٩/٥ .

- ٢٥٨/٥ .

التسلسل بمعظم الاسناد دون جميعه.

٢٦٣/١ .

التسامع .

١٦٩/٣، ١٩٤ .

التسميع: وهو ان يكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ او سمع عليه أو منه كتاباً أو جزءاً أو نحوه، وما يلحق بالاسم من نسب وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك.

٢٦٩/٦ .

: هو ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته، ثم يسوق المسموع على لفظه . . وغير ذلك.

٢١٩/٣ - ٢٢٠ .

= الطبقة .

٢٦٩/٦ .

- ٢٠٩/٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٧٦ .

تسويغ تقطيع الخبر.

٣٢٥/٦ .

تسويه . . قيل تختلف عن تدليس التسوية .

٣٨٦/٥ .

= تدليس التسوية .

٣٨٦/٥ .

= التجريد .

٣٨٧/٥ .

- ٣٨٧/٥ .

التسويه بين المراسيل والمسانيد.

٣٦٤/٥ .

التسويد: نوع من الضرب، اي نفي الكلمة من الكتاب، وذلك بان لا يخلط الضرب بالمضروب عليه، بل يكون فوقه منفصلاً عنه، ويعطف طرفي الخط على اوله وآخره.

التشبيه .

٣٩٨/٢ .

التشجير.

٣٥٢/٦ .

تشذيب الاحاديث وتهذيبها.

١١٥/٥ .

التشكيك = التضبيب.
٢١٣/٣.
التصانيف.
٢٤١/٦، ٢٤٢.
التصحيح: هو كتابة (صح) على كلام صح رواية ومعنىً وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف.
٢١٣/٣.
.. لا يدل على وثاقة من روي عنه.
١٧٦/٢.
.. الصحة بالاصطلاح المتأخر المتوقفة على عدالة الرواة.
١٩٤/٢.
.. لا يقتضي التوثيق.
١٨٥/٢.
التصحيح.. غير مقصور على العدالة.
٢٩٨/٢.
- ٨٣/٢، ١٤٤، ١٧٦.
٩٨/٣، ٢١٤.
١٠٣/٥.
١١٦/٦، ٢٧٧.
التصحيح بالاصطلاح المتأخر.
١٤٢/٢.
التصحيح باصطلاح المتأخرين.
١٤٧/٢.
تصحيح الحديث.. امر زائد على التوثيق.
١٨٨/٢.
تصحيح الخبر.
١٢٠/٦.
تصحيح الرواية.. احد اركانه الأخذ من الاصول المصححة المعتمدة.
٢٣٢/٦.
- ١٨٣/٦.
تصحيح السماع.
٢٧٠/٦.
تصحيح السند.. لا يعتنى به فيما لو كان للحديث الواحد طرق متعدده واسانيد متنوعة.
٦٩/٥.
.. قد يكون بتكرر الحديث في اصل او اصلين بطرق مختلفه وباسانيد عديده.
٢٣٢/٦.
- ٨٣/٢، ١١٩.
تصحيح الصدوق للرواية.
٧٥/٢.
تصحيح الطريق.. قيل بكونه من الامارات العامة على وثاقة جميع رجاله.
١٨٩/٦.
.. دالّ على المدح دون مرتبة الوثاقة.

١٨٩/٦ .

- ٢٣٧/٦ .

تصحيح العلامة للسنـد.

٧٥/٢ .

تصحيح الغير للرواية.

١٢٤/٢ .

تصحيح الغير للسند.

١٢٣/٢ .

التصحيح في كلام القدماء. . بمعنى آخر.

١٨٧/٢ .

تصحيح القدماء حديث شخص. . لا يستلزم توثيقه منهم.

١٨٩/٢ .

تصحيـح القدماء لرواية او اعتمادهم عليها. . لا يدل على وثاقة راويها بحال.

٢٧٣/٢ .

تصحيح كل ما ورد في الكتب الاربعة ووجوب العمل بها.

٨٥/٥ .

تصحيح ما يصح عنه.

١٠٢/٥ .

تصحيح ما يصح عنهم. . هو انهم لم يكـونوا ينظرون إلى ما بعده، فإنهم كانوا يعلمـون انـه لا يروي إلا ما كان معلوم الصدور عن الائمة عليهم السلام.

١٧٧/٢ .

تصحيح المعصوم عليه السلام.

٢٤٠/٦ .

التصحيف: هو كل خطأ في الكتابة او قراءة الكلمة.

٢٢٣/٥ .

: هو كل ما يناسب الاصل خطأً وصورة.

٢٢٣/٥ .

. . مانع في الرواية.

. . يقع في متن الحديث وفي سنده.

. . ينـقـسـم الى تصـحـيف بصر وتصحيف سمع.

. . ينـقـسـم الى تصـحـيف لفظ وتصحيف معنىً.

٢٣٩/٥ .

. . اشده ما يقع في الاسماء.

٣٠٢/٥ .

. . اعمّ من التحريف.

٢٤٣/١ .

. . لازمه التحريف.

٢٢٤/٥ .

. . من الف فيه.

٢٢٠/٥ - ٢٢١ .

- ٢٩١/١ .

٤٣/٢، ٥٣، ١٦٢ .

٨٥/٣، ٩٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٣٢ .

١٦٨/٥، ٢١٩، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٦ .

٢٦٧/٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠ .

تصحيف الاعلام .

٢٢١/٥ .

تصحيف البصر = تصحيف السند والمتن .

٢٤٠/١ .

تصحيف بصري في الاسناد .

٢٢٦/٥ .

تصحيف بصري في المتن .

٢٢٦/٥ .

التصحيف البلاغي .

٢١٩/٥ .

تصحيف جناس الخط : وهو ما تغير ركناه بالنقط .

٢١٩/٥ .

تصحيف الراوي = تصحيف السند .

٢٣٧/١ .

تصحيف السمع : ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه، والحروف مختلفه شكلاً ونقطاً .

٢٤٠/١ .

تصحيف سمعي في الاسناد .

٢٢٦/٥ .

تصحيف سمعي في المتن .

٢٢٦/٥ .

تصحيف السند : ما غير بعض سنده بما يشابهه او يقرب منه .

٢٣٧/١ .

.. ان يكون التصحيف في اسم الراوي .

٢٣٧/١ .

تصحيف عقلي .

٢٢٦/٥ .

التصحيف في اسماء الرواة وكتبهم وكناهم والقابهم وبلدانهم وصنائعهم .

٢٢٦/٥ .

التصحيف في الانساب .

٣٥٨/٦ .

التصحيف في اللفظ .

٢٤١/١ .

التصحيف في المتن .

٢٩١/١ .

٢٢٦/٥ .

التصحيف في المتون = تصحيف المتن .

٢٣٨/١ .

التصحيف في المعنىٰ.

٢٤١/١ .

تصحيف لفظ.

٢٤٠/١ .

تصحيف لفظي.

٢٢٦/٥ .

تصحيف معنىٰ.

٢٤٠/١ .

التصحيف المعنوي.

٢٤٢/١ .

تصحيف المتن: ما غُيّر بعض متنه بما يشابهه او يقرب منه.

٢٣٨/١ .

تصحيف المحدثين.

٢٢٦/٥ .

التصحيف المنتظم: وهو عدم الفصل بين الحروف.

٢١٩/٥ .

التصحيف والتحريف. . لا يفرق بينها من حيث المعنىٰ.

٢٢٣/٥ .

التصديق. . غير تصحيح ما يصح عنهم.

٢٠٣/٢ .

التصنيف: ما كان في غير الحديث من العلوم، او في الحديث مع النقض والابرام ـ كما في الكتب الاربعة ـ فيفهم من ديباجتها انها من المصنفات

: وقيل: هو الجمع والتاليف في الحديث وغيره من العلوم الشرعية.

٢٢٧/٦ .

. . يقابل الاصل.

٢٢٦/٦ .

ـ ٣٣/٣، ٢٩٢، ٢٩٣ .

٣١٤/٦ .

التضبيب: ان يمد على الكلمة الثابتة نقلاً الفاسدة لفظاً أو معنىٰ أو خطاً أو المصحفة أو الناقصة خطاً أوله كالصاد ليلتفت القارئ إلى ان النسخة كانت هكذا، ولكنها محل شك.

٢١٣/٣ .

. . بيان صوابه يكون في الحاشية.

٢٦١/٣ .

= **التمريض.**

٢١٢/٣ .

التضبيب بياء هندية.

٢١٤/٣ .

التضعيف. . غير مقصور على

الفسق.
٢٩٨/٢.
- ٨٧/٢، ١٠٣.
٨٤/٥.
٢٣/٦، ٩١، ١٩٣.
التطوع: السنة.
٦٧/١.
التظافر.
٩١/١، ٩٣.
١٦٩/٣، ١٩٤.
٣٠١/٦، ٣١٧.
التعادل والتراجيح.
٢٣٣/٥، ٢٧١، ٢٧٢.
٩٠/٦.
التعادل والترجيح.
١٠٧/٦.
تعارض الاخبار.
٦٦/٥.
تعارض الارسال والوصل.
٢٦٧/١.
تعارض البينات = علم الجرح والتعديل.
٨٩/٦.
تعارض الحديثين.
١٠٣/٦.
تعارض الحديثين الحسنين.
١٧٩/١.
تعارض الرفع والوقف.
٣٣٣/٥ - ٣٣٤.
تعارض الروايتين.
٣٠٤/١.
تعارض الصحيحين.
١٧٩/١.
تعارض المتصل والمرسل.
١٧٥/٥.
التعارض والترجيح = التعادل والتراجيح = التعادل والترجيح.
١٦٧/٥.
تعارض الوصل والارسال.
١٧٥/٥، ٣٦٩.
التعدد في بعض السند.
٣٨٩/١.
التعديل: هو ما لو علم من عادة الثقة انه لا يروي إلا عن عدل.
١٦٦/٢.
.. كالرواية العامة لجميع الناس.
٦٩/٥.
.. هل يكفي في الحكم بالعدالة.
٨٠/٦.
.. اكتفى بعضهم فيه بحسن الظاهر.
٢١٣/٢.

.. من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد.
١٨٦/١ .
= العدل.
٨٨/٦ .
ـ ١٨٨/١ .
١٢/٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٤١، ١٨٦، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٢ .
٩٥/٥، ٣٦٩ .
٢٤/٦، ٤٨، ٥٢، ٨٠، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٨ .

التعديلات.
١٤١/٢ .

تعديل الراوي.
١٦٢/٦، ٣٦٠ .

تعديل الصحابة.
٣٠٨/٥ .

التعديل على الابهام.
٣٦١/٦ .

التعديل في باب الشهادة.
١٨٦/١ .

التعديل والجرح.. الحاكم يحكم بعلمه فيهما.
٦٩/٥ .
ـ ٣٣٦/١ .
٦٦/٢، ٩١، ١٠٢، ١٢٢ .
٦٩/٥ .
٩٥/٦، ٣٥٧ .

تعرف وتنكر: اي ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.
١٩٣/٦ .
.. من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.
١٩٨/٦ .

التعريف: وهي الحالة الثالثة من الخمسة التي تنبغي لدرس الحديث.
٣٣٠/٦ .

تعريف الحديث الصحيح.
٩٧/٥ .

تعريف علم الحديث.
١٤/٥ .

تعريف علم الدراية.
٤٣/١ .

تعريف علم الرجال:
١/٤٣ .

التعضيل.
٥/٤٠٤ .

التعليق. . مأخوذ من الحديث المعلق، وهو ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته.
٦/٢٦٦ .

. . لم يستعمل في غير صيغة الجزم كـ (قال) و (فعل) و (أمر) و (نهى) و (ذكر) و (حكى). . .
١/٢١٦ .

. . **خلط الحروف التي ينبغي تعريفها.**
وهو عمل مكروه عند المحدثين.

. . . لم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده.
١/٢١٦ .
= **الاملاء والامالي**.
٦/٢٤٤ .
- ٥/٢١، ١٤٠ .
٦/٢٦٦ .

تعليق آخر السند. . كثير ما يكون في كتب الشيخ الصدوق وكتابي الشيخ الطوسي.
٥/١٨٩ .

تعليق الحديث. . لا يقدح في صحة الحديث.
٦/٢٦٦ .

التعليق في الاجازة.
٣/١٢٢ .

التعليق في الخط.
٣/٢٠١ .

التعليل: اي تبيين علة الشيء.
٥/٣٨١ .
= **المعلول**.
٥/٣٨١ .
- ٥/١٤٠ .

تفاوت الاقسام الخمسة. . عدا القوي بالشدة والضعف، والكمال والنقص.
١/١٨٠ .

تفاوت درجات الحسن.
١/١٧٩ .

تفاوت درجات الصحيح:
١/١٧٩ .

تفاوت درجات الموثق.
١/١٧٩ .

تفاوت مراتب الضعف.
٦/٢٠٣ .

التفرد: اما ان يكون بجميع السند او

بعضه، سواء كان المتفرد به ثقه ام لا.
٥/٢١٣.
.. هو الجامع بين الحديث المفرد والغريب.
٥/١٩٥.
.. مشعر بعدم وجود المتابعات والشواهد وغيرهما.
٥/٢٠٠.
.. لا يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائله.
٥/١٩٢.
.. ـلوحده ـلا يوجب كون المروي شاذاً.
٥/٢٤٢.
.. مثال له.
٥/١٩٣.
- ١/٢٢٨.
٥/١٩٥، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦.
تفرد به فلان.. قيل هو غير قولهم: اغرب به فلان.
٥/١٩٥.
- ١/٢٢٨.
تفرد به فلان عن فلان.. يحتمل ان يكون تفرداً مطلقاً، ويحتمل غيره.
٥/١٩٣.
تفرد الثقة.
٥/٥٦٥.
تفرد الثقة مع عدم المعارض والمخالف حديث صحيح أو حسن.
١/٢١٨.
تفرد الراوي.
٥/٣٨١.
تفرد الراوي بذلك الطريق لمعرفة المعلل.
١/٣٦٩.
تفرد شخص عن شخص.. من انواع الفرد النسبي.
٥/١٩١.
= ما يتفرد بروايته رجل واحد عن احد ائمة الحديث.
٥/١٩١.
التفرد المطلق.
٥/١٩٣.
التفرد المقيد.
٥/١٩٢.
التفريط في القول = الغلو.
٦/٢١٣.
تفريق الحديث.
٣/٢٦٨.
تفريق الحديث الواحد على الابواب =

علم اختصار الحديث.
٢٥٤/٢- ٢٥٥.
تفسير الصحابي. . حديث مسند.
٣٣١/٥.
. . يُعدّ من المرفوع.
٣٣١/٥.
تفصيل في حجية الخبر الحسن.
١٩٨/١.
التفويض.
٢٩٧/٢، ٣٨٣، ٣٩٨.
٢٠٦/٦.
التقارب في الاسناد.
٣٠١/١.
التقدم في السماع.
٢٢٩/٥.
تقديم الارسال على الاسناد.
٩٨/٦.
تقديم الارسال على الوصل.
٢٦٦/١.
تقديم الجرح على التعديل.
٣٦٩/٥.
٩٧/٦، ٩٨.
تقديم الجرح على التعديل عند التعارض.
٢٦٦/١.
تقدم الجرح على التعديل لمرجح.
١١٣/٢.
تقديم الجرح مطلقاً عند التعارض.
١١٢/٢.
تقديم الفصل على الوصل.
٩٨/٦.
تقديم قول المعدل مطلقاً عند التعارض.
١١٣/٢.
التقرير.
٦٧/٣.
تقرير الائمة عليهم السلام.
٣٧/٥.
تقرير المعصوم. . هو كل ما أمضاه عليه السلام وأقرّ عليه مما صدر من بعض المسلمين من قول أو فعل، سواءأكان بسكوت منه وعدم انكار، ام باظهار الاستحسان والموافقة عليه وتأييده ما لم يكن لتقية.
التقريض. . هو المدح او الذم.
٢٦٨/٦.
تقسيم الحديث.
٤٦/٤.
تقسيم الصحيح عند العامة.
٩٩/٥.
التقطيع.
٣٣٣/١.

تقطيع الاخبار.
٣٥٠/٥.

تقطيع الحديث: هو تفريقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع.
٢٥٧/٣.

: هو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض.
٢٥٤/٣.
ـ ٢٥٧/٣، ٢٥٨.
٢٦٤/٦.

تقطيع المتن.
٢٦٨/٣.
٣٤٠/٦.

التقوية.
١٦٥/١.
١٤١/٢.

تقوية الراوي.
١٨٨/٦.

التقية: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم.
٥٠/٥.
.. هناك وجوه اشتبه انها منها.
٢٧٦/٥ - ٢٨٠.

ـ ١١/١، ٢٨٣، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٧٩.
١٦٢/٣، ١٧٢، ١٨٥.
٩٢/٥، ٩٣، ١٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٤٨، ٣٧٤.
١٠٢/٦، ٢٣٨.

تقييد الحديث: هو كتابته وروايته.

تكلموا فيه. . من الفاظ الجرح عند العامة، قيل هو من المرتبه الاولى منها.

التكليف. . من شروط الراوي.
٥٠/٦.

التلاقي (بين الراوي والمروى عنه).
٣٦٥/١.
ـ ١٨٥/٥.

التلبيس = التدليس.
٢٩٨/٦.

تلخيص المتشابه: هو ما يتقارب ويشتبه وان كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط.
٣٠٠/٥.
.. مركب من المؤتلف والمختلف ودون المتفق والمفترق.
٣٠٠/٥.

١/٢٨٥، ٢٨٦.

٥/٣٠١.

تلفيق الحديث = علم مختلف الحديث.

٥/٢٧٢.

.. من فروع علم الحديث.

٥/٢٧٤.

التلقين: هو ان يلقن الحديث فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه.

التلماذ = المتعلم.

٣/٤٦.

التلميذ: كالصاحب لا يفيد مدحاً ولا قدحاً، الا اذا كان من تادب عليه أو صاحبه من أهل التقىٰ والصلاح، سيما اذا كانت الصحبة والتلمذة طويلة، والعكس لو كان من تلمذ على يده او صاحبه مذموماً، كذا قيل.

٣/١٧.

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال، ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، ويراد منه المتعلم او الخادم الخاص للمعلم.

٣/٤٦.

- ٣/٩٢.

تمام الخبر = الخبر بتمامه.

٣/٢٧٣.

التمامية = الشامية.

٢/٣٦٧.

التمريض = التضبيب.

٣/٢١٣.

التمريض: صيغة في رواية الحديث نظير: روي عنه، بلغنا، ورد عنه، جاء عنه وغيرها.

التمييز: هو ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح، والا اعتبر مع ذلك ضبطه.

٣/٥٧.

.. تارة بقرائن الزمان، واخرى بالراوي، وثالثة بالمروى.

١/٢٨٨.

.. يختلف باختلاف الاشخاص ومراتب الفهم.

٣/٦٠.

.. معتبر في من تحمل بالسماع وما في معناه.

٣/٥٧.

-١/٢٨٩.

٣/٦٠، ٣٠٣.

٦/٢٧٢، ٢٧٤.

تمييز الحديث الموضوع.

٦/٢٩.

تمييز الطبقات.
٦/٣٤٧.
تمييز صحيح الاحاديث عن سقيمها.
٥/٨٧.
تمييز المتفق.
١/٢٨٧.
تمييز المشتركات.
١/٢٨٨.
٤/٥٣، ٦٦.
تنكر وتعرف.. اي مرة واحدة لشخص واحد، ذم قد يفيد مدحاً ما.
٦/١٩٥.
= **يعرف وينكر**.
التنويع.. باطل وبدعة من المتأخرين!.
٥/٨٤.
.. ادلة ابطال اصل التنويع والتقسيم.
٥/٨٥.
تنويع الحديث إلى الانواع الاربعة.
٥/٨٤.
تنويع الخبر.. ثم تقسيمه الى الاعلى والادنى.
١/١٣٧.
تنويع الخبر الواحد (الأحادي).
١/١٣٩.
٥/٧٤.
تنويع الخبر الواحد.. باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها.
الصحيح، الحسن، الموثق (القوي)، الضعيف.
١/١٣٧. ٠
التواتر.. ويسمىٰ علم اليقين.
.. من طرق الاشاعه والاذاعه.
٥/٨٠.
١/٩١-، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٨.
٣/٣٠٦.
٥/٦٥، ١١٣.
٦/٣٧، ٢٧٧، ٣٠١.
التواتر اللفظي.
١/٨٩.
التواتر المعنوي.
١/١١٦.
٥/٨٥.
التواريخ والوفيات: هي معرفة مواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد ووفيات المحدثين وغير ذلك.
التوثيق: هو اعتبار الراوي الذي يروى عنه الحديث ثقة.
.. ظاهر في الوثاقة بعد صيرورته

راوياً.
٢/١٠٧.
.. ما يدلّ عليه هو العمل بالرواية والقبول لها.
٢/٢٣٦.
.. لا يقبل منه الا الحسي القطعي.
٢/١٧٥.
.. لو صرح به بمعنى العمل بخبره.
٢/١٥٣.
.. من اصحابنا للمخالف شرط في الموثق لا بتوثيق غيرنا.
١/١٦٨.
.. الدرجة العليا.
٦/١٢١.
.. ليس من باب الشهادة.
١/١٨٧.
.. قيل منحصر بالتنصيص.
٦/١٢٤.
ـ ١/١١.
٢/٤٦، ٧٩، ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦١.
٣/٢١، ٣٦، ٣٢٤.
٥/٨١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٣.
٦/٥١، ٩١، ٩٣، ١٠٦، ١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٢.
التوثيقات.
٢/٢٤١.
٦/١٧٣.
توثيقات اجتهاديه.
٦/١٨٥.
التوثيقات العامه.. وهي شهادة الثقة بوثاقة شخص معين ضمن جماعة او تحت مصنف خاص.
٦/١٦٢.
= **التوثيق الضمني**.
٦/١٦٢ـ ١٦٣.
ـ ٢/٢٠٥، ٢٢٢، ٢٥٧.
٦/١١٣، ١٧٤، ١٧٩.
توثيق الامامي مع عدم جرحه يقضي بكونه عدلاً.
٥/١٢٩.
توثيق الراوي.
٦/١١٧.
التوثيق الرجالي.

١٨٩/١ .

توثيق الشيوخ.

٢١٨/٢، ٢٢١ .

توثيق الصدوق.

١٨٣/٦ .

التوثيق الضمني = التوثيقات العامة.

١٦١/٦ ـ ١٦٣ .

التوثيق العام.. معناه عدم وجود الجارح.

٢٠٥/٢ .

التوقيعات عن المعصومين عليهم السلام التي وقعت بايدينا.. من امارات المدح.

٢٨٩/٢ .

توثيق غير الثقة.. لا يقبل مطلقاً.

١٨٣/٦ .

توثيق للرواي.

١٦٢/٢ .

توثيق مجهول العين.

١٩/٦ .

توثيق المرويات.

١١/١ .

توثيق المصادر.

١١/١ .

توثيق المقول في حقه الاجماع.

١٩١/٢ .

توثيق الواحد من غير ذكر السبب.

١٨/٦، ٨١ .

التوثيق والتعديل.. من القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء.

١٤٥/١ .

ـ ٩/٢ .

التوثيق والمدح.

٣١٠/٢ .

التوكيل.. قيل: لو لم يدلّ على التوثيق مطابقة ولا تضمناً لكن يدلّ عليه التزاماً.

١٦٤/٦ .

.. اجنبي عن العدالة.

١٦٧/٦ .

التوكيل عن الائمة عليهم السلام.. لا يفيد عدالة الموكل ما لم يكن للوكالة جهة معتد بها.

١٤٦/٦ .

التوهين.

١٣٥/٥ .

* * *

ث: رمز للحديث، وياتي بعده غالباً رقم، والمشهور الرمز له بـ: ح.

الثابت: يراد منه ما كان مفروغاً عن حجيته واعتباره.

: صفة للحديث يشمل الصحيح.

٥/١٦١.

.. يشمل الحديث الصحيح.

٦/٤٢.

= القوي.

٥/١٦٢.

= المَجوّد.

٥/١٦١، ١٦٢.

= المقبول.

٥/١٦١.

- ٥/١٦٠، ١٧٠

٦/١١٦.

ثبت: وهو ما دلّ على ثبوت التثبت في الحديث ودوامه، او في جميع اموره، ويدلّ على ثبوت المخبر به عنده وتيقنه لديه.

٢/٤٠ - ٢٤١.

.. من الفاظ المدح الملحقة للحديث بالحسن مع كونه امامياً، أو القوى ان لم يحرز، ولا يفيد التوثيق.

٢/٢٤٠.

.. يكتفي العامة بها غالباً في مقام التعديل.

٢/٢٥٦.

٦/١٤٧.

.. من اعلى الفاظ التعديل عند العامة.

٦/١٤٢.

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، واولى عند بعض، وثانية عند آخرين.

٦/١٤٤.

.. من صفات الكمال، الا انه يجامع الضعيف.

٢/٢٤٠.

.. يستفاد منها الحسن قطعاً، مقابل من قيل في حقه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن اخذ.

٢/٢٤١.

.. مرادف للثقة فيما لو لم يكن من

وصف به امامياً.

٢/ ٢٤١.

. . يرادفه مصداقاً: متقن وضابط.

٢/ ٢٤١.

. . عدل ضابط.

٢/ ٢٤٢.

. . ـ بسكون الباء ـ هو الثابت القلب واللسان.

٢/ ٢٤٢.

. . ـ بالفتح ـ ما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه، لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.

٢/ ٢٤٢.

= **البرنامج**.

٦/ ٢٥٦.

= **ثبت في الحديث**.

٢/ ٢٤١.

ـ ٢/ ١٤١، ١٦١، ٢٤١.

٣/ ١٥٨.

٦/ ١٢٧، ١٤٧.

الثَّبت: هو ما يثبت فيه مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه، وهو مقارب لـ: البرنامج.

ثبت ثبت. . من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

٦/ ١٩٧.

: المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

٢/ ٢٥٥.

٦/ ١٤٣.

. . قيل من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، وهو اعادة لفظ الواحد في المرتبة التالية.

٦/ ١٤٣.

ثبت حجة. . المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، وهي ما كرر مع تباين اللفظ.

٦/ ١٤٣.

ثبت في الحديث = ثبت.

٢/ ٢٤١.

ثبتني. . ويراد منها ما كان عليه بعض السلف من المحدثين، حيث كان يبين ما ثبته فيه غيره. . والحافظ عليه ان يستثبت ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه.

٦/ ٢٦٢.

ثبوت السماع. . اي للراوي من شيخه.

ثبوت اللقاء.

٥/ ٣٩٩.

الثعالبة: من فرق الخوارج من اصحاب ثعلبة بن عامر.

٢/٣٨٨.

ثق: رمز للحديث الموثق. وقد تكون للشخص الموثق. وقد يرمز له بـ: ق.

الثقات.

١/١٦٧، ٣٦٩، ٣٧١.

٢/٧٩، ١٣١، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٠٧.

٣/٢٨٤، ٢٨٧.

٤/١٣، ٣٨.

٥/٧٧، ٩٠، ١١٢، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٠، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٢، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩.

٦/١٠، ٣٨، ٤٥، ٩١، ٩٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢.

ثقات أمير المؤمنين عليه السلام.. من الفاظ المدح عند الخاصة.

٦/١٥٩.

ـ ٢/٢١٣.

ثقات الرواة.

٥/٣٦٥.

ثقات الطائفة.

٢/٧٤.

الثقة: هو المؤتمن المعتمد المتحرز عن الكذب.

٢/١٥٨.

.. من الفاظ التعديل بالاتفاق.

٢/١٤٣، ١٤٧.

.. اعلى مراتب التعديل عند الخاصة، وقد يؤكد بالتكرير واضافة الفاظ عليه.

٢/١٦١.

٦/١٤٥.

.. من ارفع العبارات في احوال الرواة عند العامة.

٢/١٧١.

٦/١٩٧.

.. اعلى مراتب التعديل عند الخطيب وجمـع، وهي من عبـارات الاخبـار عن احوال الرواة.

٦/١٤٤.

.. من الفاظ التعديل عند العامة وهي من المرتبة الاولىٰ.

٦/١٤٢.

.. هو ممن يحتج بحديثه عند العامة، والمنزلة الاولىٰ عند الخطيب.

٦/١٤٤.

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل

عند العامة.
٢/٢٥٥.
.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند بعض العامة، واولى عند آخرين، وثانيه عند العراقي وجمع.
٦/١٤٤.
.. الظاهر منه الحكم بالتوثيق.
٢/٧٩.
.. امر مشترك، وكون الرجل كذلك لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته.
٢/١٨٧.
.. من الفاظ المدح، كذا قيل.
٦/١٤٨.
.. يستفاد منها مدح الراوي وحسن حاله مطابقة، وحسن روايته بالالتزام.
٢/١٣٩.
.. قد يطلق ولا يراد به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد.
٦/٢٠٢.
.. موضوع للمفهوم المركب في التحرز عن الكذب والعدالة وكونه امامياً.
٢/١٦٠.
.. لا يقال عدل كي يشار الى ضبطه.
٢/١٤٨.
.. اعمّ من العدل.
٦/١١٠.
.. ما انفرد به يتوقف فيه ولا يحتج به ويصلح ان يكون شاهداً، كذا قيل.
٥/٢٤٤.
.. من دون تعرض لفساد المذهب فالظاهر انه العدل الامامي.
٢/١٤٧.
.. عدل ضابط.
٢/٤٦.
.. عدل امامي.
٢/١٤٩، ١٥١.
.. عادل، او عادل ثبت.
٢/١٤٩.
.. عند الفقهاء اعم من العدالة.
٢/١٥٢.
.. تدل على كونه مأمون الكذب صدوق معتمد عليه.
٢/١٥١.
.. تدل على انه عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة.
٢/١٥٢.
.. دالة على الضبط.
٢/١٥٠.
.. يراد منها العدل الامامي الضابط.
٢/١٤٧، ١٥٦، ١٥٩.
.. اقوى من عدل.

٢/١٤٨.
ـ حجية خبره.
٦/٦٦.
.. لو قالها قائل فيها كلام.
٢/١٥٤.
ـ (شرعًا) = العدل.
٣/١٤٧، ٢٩١.
= **عادل ثبت**.
٦/١٠٩.
ـ ١/٢٨٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥.
٢/٣٥، ٤٦، ٦٤، ٩٨، ١٠١،
١٠٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣،
١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧،
١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤،
١٦٦، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١،
٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩،
٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٨٩.
٣/١٤، ٨٤، ٨٥، ١٥٦، ٢٢٢،
٢٧٧، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٢٤.
٤/٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤١، ٤٤،
٤٩، ٥٥، ٦٩، ٧٤، ٨٠، ٨٢.
٥/٩٥، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢٩،
١٥٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٨،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦١،
٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٦،
٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥.
٦/١٥، ٤٥، ٦٨، ٧٤، ٨١،
١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٤٧، ١٦٢،
٢٠٥، ٢١٦، ٢١٨، ٣٣١، ٣٣٦.
ثقة (الطائفة).
٢/٢١٩.
ثقة اصحابنا.
٤/٤٤.
ثقة بالاصطلاح المتأخر.
٢/١٩٣.
الثقة بالمعنىٰ الاعم.
٢/٢٠٧.
الثقة ـ بالنسبة إلى غير الامامي ـ.. بمعنى التثبت والتحرز عن الكذب.
٢/٢٤١.
ثقة بمعنىٰ الموثقة.. اي الرواية التي فيها من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.
ثقة ثبت.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة ـ ما كرر مع تباين اللفظ ـ.
٦/١٤٣.
ـ ٦/١٤٥.
ثقة ثقة.. يدل على زيادة مدح.
٢/١٦٠.
.. على طريقه الاتباع لا التكرار.

٢/١٦١.

.. من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٩٧.

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

٦/١٤٣.

.. قيل من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة ـ وهي اعادة اللفظ الواحد في المرتبة التالية ـ.

٦/١٤٣.

ـ ٢/١٨٤.

٤/٦٩.

٦/١٤٥.

ثقة ثقة صحيح الحديث.. عبارة عن انه علم من عبارته انه لا يروي الا عن عدل!

٢/١٦٦.

ثقة حافظ.. من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٩٧.

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٣.

ـ ٦/١٤٥.

ثقة حجة: من الفاظ التعديل.

٦/١٤٥.

ثقة الراوي.

٥/٨٣.

الثقة الضابط.

٥/٣٨٢.

ـ ٦/١٤٥.

ثقة عين.. اولى من قولهم ثقة فقط، او عين فقط.

٦/١٤٦.

ثقة غير امامي.. فيه كلام.

٢/١٥٤.

ثقة غير ضابط.. فيه كلام.

٢/١٥٤.

ثقة غير عدل.. فيه كلام.

٢/١٥٤، ١٥٥.

ثقة فطحي.. فيه كلام.

٢/١٥٤.

ثقة في الحديث.. يستفاد منها حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام.

٢/١٣٩.

.. مدحاً تاماً ومعتمداً ضابطاً.

٢/١٦٢.

.. اهم واحق بالاعتبار في قبول الرواية والوثوق بها من الاستقامة في

الاعتقاد.
٥/١٤٢.
- ٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٣، ٣٠٠.
ثقة في الحديث او الرواية.. اماميا عادلا.
٢/١٦٣.
ثقة في الرواية.. مدحا تاما ومعتمدا ضابطا.
٢/١٦٢.
.. تثبت العدالة من غير شك ولا اضطراب.
٢/١٤٧.
- ٢/٣٥، ٢٢٦، ٢٢٨.
ثقة في نفسه.
٢/٢٤٠.
ثقة كثير السهو.. فيه كلام.
٢/١٥٤.
ثقة لا بأس به.. من الفاظ التوثيق.
٢/٢٢٧.
- ٢/٢٢٧.
ثقة مأمون.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.
ثقة متقن.
٦/١٤٥.
ثقة مخالف.. فيه كلام.
٢/١٥٤.
ثقة مقارب الحديث.
٢/٢٥٢.
ثقة واي ثقة.
٢/٢١١.
الثلاثة.. من الكافي.
٥/٢٣٧.
ثلاثيات البخاري.
١/٢٤٨.
ثلاثيات الشيخ.
٥/٢٣٨.
ثلاثيات الكليني.
١/٢٤٨.
٥/٢٣٧.
الثمامية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب ثمامة بن أشرس النميري.
٢/٣٦٧.
ثمرة الاجازة.
٦/٣٠٠.
ثمرة ترجيح بعض الاسانيد.
٥/١٥٦.
ثمرة العلو والنزول وغايته.
٥/٢٣٥.
الثمرة في التمييز بين الصحيح والحسن.

١٢٥/٥ .

ثنا: مختصر لـ: حدثنا. وقد يرمز له بـ: نا، وانا. وان كان المشهور في الاخير كونه رمز لأنبأنا.

ثني: رمز لـ: حدثني.

الثوبائية = الثوبانية.

٣٩٢/٢.

الثـوبـانيـة: من فرق الخـوارج من اصحاب ابي ثوبان المرجي.

٣٩٢/٢.

.. قيل من فرق المرجئة.

٣٩٢/٢.

= الثوبائية.

٣٩٢/٢.

* * *

جاء.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف او المشكوك.

١/٤١٨.

جاء عنه.. حكم فيما تشك في صحته وضعفه.

٦/٤٤.

جاء عنه صلّى الله عليه وآله: من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.

٥/١٥٥.

جاء في الاثار كذا...

٥/٣٢.

الجاحظيه: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب عمرو بن بحر الجاحظ.

٢/٣٦٨.

الجارح: هو الذي يُبين الاسباب الموجبة لتضعيف الراوي.

الجارح.. قسمان.

٦/٩٧.

-١/٢٦٧.

٢/٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٨، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٤، ١٥٩.

٥/٣٨٠، ٣٩٩.

٦/٦٨، ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

الجاروديه: قائلون بالنص على علي عليه السلام وكفر الثلاثة وكل من انكره، من اصحاب ابي الجارود زياد بن المنذر السرحوب، وقيل: هم من فرق الزيدية.

٢/٣٥٣.

.. فرقتان، زيديه وهم شيعة، وبتريه وهم من العامة.

٢/٣٥٣.

.. من فرق الزيديه.

٢/٣٤٧.

= السرحوبيه.

٢/٣٤٧، ٣٥٣.

الجامع ـ جمع الجوامع ـ: وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه، او على ترتيب حروف المعجم نظير الصحيح والصحاح.

الجامع العنواني لعلم الدراية.

١/٤٤.

الجامع المقولي لعلم الدراية.

١/٤٤.

الجاهلية.

٣/٣١٣، ٣١٤، ٣٢٦.

الجبـائيـه: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام.

٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

= البهثمية.

٢/ ٣٦٨.

الجبـر.

٢/ ٣٩٨.

الجبر والتشبيه.

٢/ ٢٩٧، ٤٠١.

الجـبريـة: ويقال لهم: المجبرة والمرجئة، وهم الـذين يوخـرون أمـر الله ويرتكبون الكبائر، ويقولون نحن مجبورون.

٢/ ٣٨٣.

.. خلاف القدرية.

٢/ ٣٨٣.

= الاشاعرة.

٢/ ٣ - ٣٨٤.

= المجبرة.

٢/ ٣٨٣.

= المرجئيه.

٢/ ٣٨٣.

الجرح: ظهور وصف في الراوي يثلم عدالتـه او يخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته او ضعفها وردها.

٦/ ٨٨.

.. تاره بامر ظاهر واخرى بما يخفىٰ، وتارة عن دراية واخرى برواية او على التعاكس.

٦/ ٩٠.

.. كيفية ثبوته.

٢/ ٦٣.

.. هل يثبت مجملاً أم يفتقر إلى التفسير؟.

٥/ ١٥٨.

.. هل يعتبر فيه التعدد ام لا؟.

٢/ ٨١.

.. قد يقدم لزيادة العلم من الخارج.

١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

.. قد يراد منه مطلق الذم.

.. ليس مطلق الذم.

.. مقابل التعديل.

٢/ ٣٠٥.

.. يكفي فيه الاطلاق بخلاف التعديل.

٢/ ٨٥.

.. لغة.

٦/ ٨٨.

= القدح.

٢/ ٢٩٣.

- ١/ ٣٩٦، ٣٨٥.

٢/٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٤، ١٦٣، ٢٩٤.

٥/١٤٠، ٣٦٩.

٦/٤٦، ٥٢، ٦٩، ٧٠، ٨٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٤.

جرح الاقران = كلام الاقران.

٦/١٠١.

الجرح فيما ظاهره التعديل.

١/١٥٣.

الجرح فيما ظاهر العدالة.

٥/٩٥.

جرح من عرف بالتدليس.

٥/٣٩٤.

الجـرح والتعـديـل. . هل يكفي فيه رواية العدل ذلك عن غيره او لا يكفي الّا انشاء العدل ذلك دون نقله.

٦/٨٠.

. . هل هما من باب الشهادة او الاخبار او الظنون الاجتهادية.

٦/٩٣.

. . بخبر الواحد.

٢/٧٦.

= القدح والمدح.

٦/٨٨.

ـ ٢/٩، ٦٦، ٧٦، ٨١، ٨٣، ٩٠، ٩٣، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٠، ١٥٩، ٢٢١.

٣/١١٤.

٤/١٤، ٤٤.

٥/٨٧، ١٠٠، ١١٧، ١٥٩، ١٦٦، ٣٨٣.

٦/٤٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ١٠٣، ١٧٠، ١٩٥، ٢١٧، ٢٠٢، ٣٦١.

الجرح والذم.

٦/١٨٨.

الجرح والمدح.

٢/١١.

الجزء: وهو كل مصنف جمع الاحاديث المروية عن شيخ واحد فقط، او دار حول مادة واحدة من احاديث جماعة، اي تجمعه وحدة الموضوع، نظير: البرنامج.

٦/٢٥٤.

ـ ٣/٨٣، ٢٦٩، ٢٩١.

٦/٣١٥.

الجزم: صيغة في رواية الحديث، وهي

قولك: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وما شاكلها.
الجعال.
١٠٣/٢.
جليل. . لا يفيد مدحاً ولا تعديلاً ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.
٢٥٢/٢.
١٤٦/٦.
. . من الفاظ المدح المعتد به دون التوثيق.
٢٤٤/٢.
١٤٨/٦.
. . يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن.
١٤٦/٦.
. . لا يكتفى بها في التعديل.
٢٤٥/٢.
جليل القدر. . من الفاظ المدح المعتد به دون التوثيق.
٢٤٤/٢.
- ٦٩/٤، ٨٠، ٨١.
الجمع بين المتعارضين.
٢٦٩/١.
جمع ممن قيل ان مراسيلهم كمسانيدهم معتمدة.
١/٣٥٧ - ٣٦٤.
الجمهور = العلماء المحدثين.
جواز الرواية بالمعنىٰ.
٢٦٣/٣.
جواز العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ وفضائل الاعمال.
١٩٢/١.
الجناحية. . من فرق الغلاة، اصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين.
٣٩٦/٢.
جناس الخط = تصحيف الجناس.
٢١٩/٥.
جـه: مختصر لقولهم: وجه، من الفاظ المدح للراوي.
الجهالة. . كالاهمال من اهل الفن جرح.
١٦/٦، ٢٢.
- ١٥٨/١.
٩٧/٥.
٢٢/٦.
الجهالة عندهم من اهلها جرح.
١٨٧/١.
جهالة العين. . ترتفع برواية واحد مشهور.

١٧/٦ .

الجهالة في الاجازة.

١٢٢/٣ .

الجهالة في الراوي.

١٤/٦ .

الجهالة في المروي.

١٤/٦ .

الجهل بالذات.

١٤/٦ .

الجهل بالراوي. . لا يلزم منه كون حديثه موضوعاً.

٤٢/٦ .

الجهل بالرجل.

٨٩/٦ .

الجهل بالصفات.

١٤/٦ .

الجهمية. . من فرق الجبرية، اصحاب جهم بن صفوان.

٣٨٥/٢ .

جواز النقصان في الحديث.

٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨ .

جواز نقص الحديث دون زيادته.

٣٢٥/٦ .

جواز نقل الحديث بالمعنى وعدمه.

٣٢٥/٦ .

الجوامع: وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه.

٢٥٤/٦ .

١/١٠ـ .

٥٤/٣ .

١٩٦/٥ .

٣٠٧/٦ .

جوامع الكلم.

٢٢٩/٣، ٢٤١ .

الجودة. . تشمل الحسن كالصحيح.

١٦١/٥ .

. . يعبر عنها بالصحة.

١٦٠/٥ .

= القوة.

١٦١/٥ .

جوده فلان. . اي ذكر فيه الاجواد وحذف غيرهم.

٣٨٧/٥ .

جودة الفهم. . مدح له دخل في المتن.

١٦٦/١ .

الجيد: هو برزخ بين الصحيح والحسن لذاته، ويتردد في بلوغ الصحيح.

١٦٠/٥ .

. . نسبته إلى الصحيح كنسبة الحديث المشبه إلى الحسن.

١٦٢/٥ .

. . نظير القوي.

٥/١٦١.

..هو الحسن لذاته وصحيح لغيره.

٥/١٦١.

.. ادنىٰ من الصحيح واعلى من الحسن.

٥/١٦١.

= **المجود**.

٥/١٦٢.

ـ ٥/١٣٦، ١٦٠، ١٧٠.

جيد التصنيف.. لفظ يفيد حسناً لا الحسن المصطلح.

٣/٣٤.

جيد الحديث.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

جيد الحديث جيد الحديث.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، من باب تكرر الوصف.

٦/١٤٣.

جيد الحفظ.. مدح له دخل في السند.

١/١٦٦.

جيد الفهم.

٦/١٠٧.

الجيد المقبول.

١/٣٧٤.

* * *

ح : رمز الحديث عند المحدثين ، وقد يذكر بعدها رقم الحديث.

ح : رمز لـ: حدثنا، كما اصطلح عليه بعض الاعاجم.

ح : حاء مفردة مهمله، علامة التحويل، أو رمز للانتقال من اسناد الى اسناد آخر اذا كان للحديث اسنادان أو اكثر وجمعوا بينهما في متن واحد. وقيل فيها غير ذلك.

ح : رمز للحديث الحسن، او الرجل الحسن بحسب وروده في كتب الحديث أو الرجال.

ح : رمز للرجل الممدوح عند بعض.

حا. . كذا قد تكتب حاء التحويل واختار بعضهم كتابتها (ح) ولفظها (حا) عند الوصول اليها، وقيل: تكتب عند انتهاء اللحق (السقط) اذا زاد على سطر.

حاء التحويل : ح.

٣/٢١٨.

الحابطية. . من فرق المعتزلة.

٢/٣٦٩.

الحاجة لعلم الدراية.

١/٤٥.

الحارثية: من فرق الخوارج، من اصحاب الحارث الإباضي.

٢/٣٩٠.

الحازمية: من فرق الخوارج، من اصحاب حازم بن علي.

٢/٣٨٨.

= **الخازمية**.

٢/٣٨٨.

الحاشية.

٣/٢١٠، ٢١١، ٢١٣.

الحافظ: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو اعلى من المحدث، بحيث عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة اكثر مما يجهله منها.

٣/٤٩ ـ ٥١.

: من وعىٰ مائة الف حديث متناً واسناداً ولو بطرق متعددة وعرف من الحديث ما صح، وعرف اصطلاح هذا العلم.

٣/٥٤.

: وهو من كان تحت ضبطه مائة الف حديث متناً واسناداً، كذا قالوا.

٦/٢٤٣.

: هو من كان ما فاته اقلّ مما يعرفه.

٥٤/٣ .

: هو الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن.

٥٢/٣ .

: العارف بالحديث والمتقن له.

٥١/٣ .

: قيل: هو من جمع بين علمين من علوم الحديث الثلاثة: حفظ متون الحديث ومعرفة غريبه وفقهه، وحفظ اسانيده ومعرفة رجاله وتمييز صحيحه من سقيمه.

.. هو المرادف للمحدث عند السلف.

٥٢/٣ .

.. اخص من المحدث مطلقاً.

٥٢/٣، ٥٤ .

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة المتن دون السند، وتعتبر في مقام الترجيح والتقوية.

١٤٠/٢، ٢١٢ .

.. من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونه امامياً، او القوي ان لم يكن يحرز، ولا يفيد التوثيق.

٢٤٠/٢ .

.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة، قيل: وهو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متناً واسناداً واحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً.

١٤٢/٦ .

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٢٥٥/٢ .

.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، واولى عند بعض، وثانية عند آخرين.

١٤٤/٦ .

.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.

٢٤٠/٢ .

.. اخص من المحدث.

= **المحدث**.

٥١/٣ .

- ١٤٢/٢، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٥٥ .

٥٣/٣، ٥٤ .

٤٩/٤، ٥٤، ٨٢ .

٣٠٨/٦، ٣٣٢ .

حافظ حافظ.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

٢٥٥/٢ .

حافظ حجة.. هو من كان حافظاً ووعى اكثر من مائة الف حديث، واصبح ما يحيط به ثلاثمائة الف حديث مسنداً!

٥٤/٣ .

ـ ٣/٥٤ .

الحاكم: من القاب اهل الحديث، ويراد به كل من احاط بجميع الاحاديث المروية متناً واسناداً، وجرحاً وتاريخاً.

٦/ ٢٦١ .

: وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث.

٦/٢٤٣ .

.. من القاب المحدثين.

٣/٥٤ .

الحالات الثلاث التي توجب ذم المدلس.

٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ .

حال الاداء.

٥/٩٥ .

٦/٧١ .

حال التحديث.

٦/٧١ .

حال التحمل.

٢/١٤ .

٥/٩٥ .

حال الراوي.

٥/١١٢ .

حال الرواة.

٥/٧٤ .

حال الرواية.

٢/١٤ .

حال المذاكرة = المذاكرة.

الحجة : وهو من كان تحت ضبطه ثلاثمائة ألف حديث متناً واسناداً، من مراتب اهل الحديث.

٦/٢٤٣ .

. .اي صار من شدة الوثوق به والاعتماد عليه حجة بنفسه، وان كان الاحتجاج بحديثه .

٢/١٧٠ .

.. اي من يحتج بحديثه وهو من صفات المحدثين والقابهم، وهو فوق الثقة.

٢/١٧٠ .

.. من الفاظ المدح للرواية والراوي، وتعدّ روايته من القوي.. وعدلاً امامياً ضابطاً.

٢/١٧٠ .

.. ادعي الاتفاق على ثبوت التعديل به.

٢/١٤٢ .

.. عند العرف الخاص تدلّ على التعديل.

٢/١٧١ .

.. تفيد مدحاً كاملاً في رواية الرجل بل نفسه .

٢/١٧٠ .

.. اعلى مراتب التعديل عند الخطيب وجمع، وهي من عبارات الاخبار عن احوال الرواة.

٦/١٤٤ .

.. من اعلى الفاظ التعديل عند العامة ومن المرتبة الاولىٰ.

٢/١٧١ .

٦/١٤٢ .

.. من ارفع اقسام العبارات بالاخبار عن احوال الرواة عند العامة.

٢/١٧١ .

٦/١٩٧ .

: المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٩٧ .

-٢/١٤٢ .

حجة حجة. . المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥ .

حجة القول بكون العلم بالمتواتر نظري.

١/١٠٠، ١٠١ .

حجج المانعين للأخذ بالمرسل.

١/٣٤٣ - ٣٤٧ .

حجج المثبتين للحديث المرسل.

١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

حجية الاصول واعتبارها.

٦/٢٣١ .

حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة.

٥/١٢٤ - ١٢٥ .

حجية الحديث المضمر.

٥/٣٤٥ .

حجية الخبر: هو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به.

٣/١٦٩ .

.. لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل.

١/٣٥٣ .

-٢/١٦٤ .

حجية خبر الثقة.

٦/٦٦ .

حجية الخبر الحسن.

٥/١٣١ .

حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق.

٥/٦٧ .

حجية خبر الموثق والحسن.

١/١٨٨ .

حجية الخبر الواحد.. من باب بناء العقلاء والوثوق والاطمينان العقلائي.
١/ ١٨٥.
.. من باب التعبد.
١/ ١٨٥.
- ١/ ٨٥.
٢/ ٧٤، ١٧٥.
٣/ ١٨٣.

حجية الخبر الواحد وعدمه.
٥/ ٦٧، ٦٨.

حجية الظن الرجالي.
٢/ ١٩٢، ٧ - ٢٧٨.
٦/ ٦٧.

حجية الظن في الرجل.. لا تستلزم حجية الظن بالرجل ايضاً.
٢/ ٢٧٧.

حجية قول الصحابي مطلقاً.
٥/ ٣٢٩.

حجية المدلس.
٥/ ٣٩٤.

حجية المراسيل.. والاقوال فيها.
٥/ ٣٥٧ - ٣٦٣.
- ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

حجية مراسيل الائمة !
٥/ ٣٦١.

حجية مراسيل ابن أبي عمير.
٥/ ٣٣٠.

حجية مراسيل الصحابة.
٥/ ٣٦٠.

حجية المرسل اذا اعتضد.
٥/ ٣٦٠.

حجية المرسل مطلقاً.
٥/ ٣٥٧.

حجية الموثق.
١/ ١٨٨.

حجية الموقوف.
٥/ ٣٢٩، ٣٣٠.

حجية موقوفات ابن أبي عمير.
٥/ ٣٣٠.

حدث.. بمعنى قال.
٣/ ٢٦٧.

حدثت عن فلان.
١/ ٢٠٥.

حدث فلاناً.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.
٣/ ٦٩.
- ١/ ٣٧٩.

حدثنا: ما سمعه من الشيخ مع غيره، وكذا في صورة الشك في انه سمعه وحده او مع غيره.
٣/ ١٠٠.

: هو ما سمعته من الشيخ مع السامعين (الناس).
٣/٧٢، ٧٣.
. . في من سمع مع غيره من لفظ الشيخ.
٥/٣٠.
. . يقولها السامع للحديث، من مصطلحات الصدر الاول.
٦/٢٨٤.
. . يقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ مع غيره.
٣/١٠١.
. . من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.
٣/٦٩.
. . ما سمعه الراوي مع غيره.
٣/١٠١.
. . فيها دلالة على ان الشيخ خاطبه ورواه له.
٣/٧٢.
. . بمعنى قال لنا.
٣/٢٦٧.
. . تقتضى الاتصال.
١/٣٨١.
. . من عبارات السماع المطلق غير المقيدة بالقراءة.
٣/٩٤.
. . تقال عند الشك، ولا يقول حدثني لانها اكمل مرتبة منها.
٣/١٠١.
. . قد تطلق في مقام التعظيم مع انه في مقام الوحدة والشك.
٣/١٠١.
. . لا تقال عند ما يسمع وهو يقرأ.
٦/٢٨٢.
. . فيها اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا.
٣/٩٦.
. . يوهم السماع او القراءة، وقيل: يجوز ان يطلق، خصوصاً في المناولة المقترنة بالاجازة.
٣/١٤٧.
. . بمنزلة اخبرنا ونبأنا في المعنى.
٦/٢٨٦.
. . قيل انها ادخل إلى السلامة من التدليس من اخبرنا، وهي اولى من اخبرنا ونبانا.
٦/٢٨٦.
. . من الرواية بالمناولة، بمقتضى من جعلها سماعاً.
٣/١٤٨.
. . قيل يجوز اطلاقها في الاجازة المجردة عن المناولة.

١٤٨/٣ .

.. قيل بجواز اطلاقها في الرواية بالمناولة مطلقاً، وهو مقتضى من جعلها سماعاً.

١٤٧/٣، ١٤٨ .

.. لا يجوز اطلاقها في الاجازة ولو اباح المجيز ذلك.

١٥١/٣ .

.. قيل يجوز اطلاقها في الكتابة ايضاً، حيث انهما اخبار في المعنى.

١٥٧/٣ .

.. لا تصح بدون اجازة.

٢٩٦/٦ .

.. لا يجوز اطلاقها في الكتابة مجرداً لعدم التمييز عن السماع وما في معناه.

١٥٧/٣ .

.. قيل تجوز مطلقاً في الاجازة، واعترض آخرون.

٣٠٣/٦ .

.. لا تقال في التحديث.

٢٨٥/٦ .

.. اعلى من سمعت فلاناً يقول... !

٧١/٣ - ٧٢ .

.. ارفع من سمعت من جهة اخرى.

٧١/٣، ٧٢ .

.. ارفع من سمعت ان حدثه على العموم، وسمعت ارفع ان حدثه على الخصوص.

٧٢/٣ .

.. اعلى مرتبة من اخبرني واخبرنا.

٧٢/٣ .

.. المرتبة الثانية من العبارات التي تستعمل في تادية المسموع.

٧٠/٣ .

.. يحمل على السماع من الشيخ.

٢٩/٥ .

١/-١٠، ٣٧٧، ٣٧٨ .

٦٦/٣، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ٢١٧، ٢٥٢ .

١٨٣/٥، ١٨٥ .

٣١٩/٦، ٣٢٠، ٣٢٣ .

حدثنا اجازة: من الفاظ الاداء لمن تحملّ بالاجازة والمناولة.

٣٢٠/٦ .

حدثنا بقراءتي.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة.. وهي في المرتبة الثانية في العرض.

حدثنا بقراءتي (قراءة) عليه وانا اسمع.. من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ.

٩٣/٣ .

حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله بكذا . . وهي المرتبة الثانية من مراتب الاخبار، وهو ظاهر النقل وليس نصاً صريحاً به .

٦/ ٢٧٩ .

حدثنا سماعاً .

٦/ ٣٢١ .

حدثنا شيخ لنا .

١٠٦/٦ .

حدثنا فلان . . من يأخذ عن المحدث لفظاً مع غيره .

٧٠/٣ .

ـ ٢٦٦/٣ .

حدثنا فلان عن فلان . . صح معمول به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه .

٦/ ٢٨٤ .

ـ ٢٨٥/٦ .

حدثنا فلان قال حدثنا فلان . . اعلى منزلة من قوله : حدثنا فلان عن فلان .

٢٨٥/٦ .

حدثنا فلان مناوله . . لفظ الاداء لمن تحمل الحديث بالمناولة .

١٤٧/٣ .

حدثنا في المذاكرة .

٢٧٦/٣ .

حدثنا قراءة .

٣٢٠/٦ .

حدثنا قراءته عليه .

٩٧/٣ .

حدثنا مشافهة . . عبارة موهمة يراد منها المشافهة بالاجازة لا التحديث .

١٥٠/٣ .

حدثنا مطلقة . . اي من دون تقييد بالقراءة .

٩٧/٣ .

حدثنا مناولة أو اجازة . . من الفاظ الاداء لمن تحملّ بالاجازة أو المناولة أو بهما معاً .

١٤٧/٣ .

حدثني : هو فيما سمعته من لفظ الشيخ وحدي .

٧٢/٣، ٧٣، ١٠٠ .

٣٠/٥ .

: تقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره .

١٠١/٣ .

. . يقتضي انه سمعه من لفظ الشيخ

وادرك نطقه به.
٦/٢٨٥.
.. استعمل ذلك في ما قرئ على المحدث والطالب يسمع.
٣/٧١.
.. من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فاقرّ به على ما قرأه عليه.. واجروه مجرى ان يسمعه من لفظه.
٣/ ٧١.
.. تقال فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره
٣/٦٩.
.. قد تطلق في حالة الاجتماع نظراً إلى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه.
٣/١٠١.
.. لفظ موضوع ظاهره المخاطبة.
٣/٧١.
.. اولى صيغ الاداء كسمعت.
٣/١٥١.
.. اعلى من سمعت فلاناً يقول.
٣/٧١ - ٧٢.
.. لفظ بمنزلة السماع.
٥/٣٩٥.
.. اعلى مرتبة من اخبرني واخبرنا..
٣/٧٢.
.. المرتبة الثانية من العبارات في تادية المسموع.
٣/ ٧٠.
-٢/ ١٨٣.
٣/٧١، ٧٢، ٢١٧، ٢٥٢.
٥/٣٩٥، ٣٩٨.
٦/٣٢٤، ٣٢٨.
حدثني أبي عن جدي.. من المعالي.
٥/٣١٢.
حدثني بعض اصحابنا.
٢/٢٨٨.
حدثني به.
٦/١١٦.
حدثني الثقة.. او نحوها، لو قالها المعدل لم يكتف به.
٢/١٢١.
-٢/١٢١.
٦/٢٥.
حدثني الثقة الثبت.
٥/٣٨٦.
حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه...
٣/٢٦٥.
حدثني الضابط.

٦/ ٢٥.

حدثني العدل.

٦/ ٢٥.

حدثني فلان. . يقال: فيمن يأخذ من المحدث لفظاً وليس معه احد.

٣/ ٧٠.

حدثني فلان عني انني حدثته.

٦/ ٣٣٤.

حدثني فلان عني اني حدثته بكذا. . تقال لمن روى حديثاً ثم نسيه واراد روايته عمّن رواه عنه.

٦/ ٣٣٦.

حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان. . يقال لو ردّ الشيخ الراوي ولم ينكر الرواية لنسيان أو سهو واراد روايتها عن الفرع الثقة.

٦/ ٣٣٢.

٢/ ١٣٥.

حدثني فلان عني عن فلان. . بكذا.

٢/ ١٣٥.

٦/ ٣٣٧.

حدثني قراءة عليه. . فيه مناقضه.

٦/ ٢٨٥.

حدثني واخبرني. . من فصل بينهما في الاجازة غير مصيب.

٦/ ٢٨٥.

الحديث: قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

١/ ٥٦، ٥٧.

٥/ ٣٥.

: كلاماً يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

١/ ٥٧.

٥/ ٣٥.

: حكاية حكاية قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

١/ ٥٨.

. . هو ما ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، مقابل العامة حيث بالانتهاء إلى احد الصحابة أو التابعين.

٥/ ٢٧.

: ما يحكي قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي.

١/ ٦٩.

: ما يضاف الى النبي صلّى الله عليه وآله.

١/ ٥٧.

: ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله.

٥/ ٣٢.

: ما ينقل عن رسول الله صلّى الله عليه

وآله.
٥/٢١.
: ما جاء عن النبي قبال الاثر الذي جاء عن الصحابي.
١/٦٥.
: ما اضيف إلى النبي صلّى الله عليه وآله قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.
٥/١٤.
: كل ما ينتهي الى المعصوم عليه السلام خاصة.
١/٦٠، ٦٢.
: ما يجيء من المحدث! تمييزاً له عن الخبر الذي يجيء عن غيره.
١/٥٥.
: المنصرف منه غالباً ما يروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد البعثة من قول او فعل او تقرير.
٥/٢٢.
.. قد يخص بما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله.
٥/٣٣.
.. يعمّ قوله صلّى الله عليه وآله وفعله وتقريره.
٥/٢٢.
.. اسم من التحديث وهو الاخبار.
١/٥٦.
.. هو ما تخبر به عن نفسك من غير ان تسنده إلى غيرك.
٥/٢٦.
.. اخص من الخبر.
١/٦٠.
.. اخص من السنه.
٥/٢٢.
: يرادف الاثر والخبر.
١/٥٨.
.. اعمّ من السنة والاثر.
٥/٣٣.
.. قد يروى من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضاً.
٥/٦٩.
.. ينقسم باعتبار ما يسند اليه الى: مرفوع وموقوف ومقطوع.
٥/٣٤٠.
.. قسم الى: متفق عليه ومختلف فيه.
٥/١٦٦.
.. ينقسم الى: مقبول ومردود.
٥/٧٦، ١٢١.
.. قسم الى: صحيح وغيره.
٥/٧٤.

.. يقسم إلى : صحيح وحسن وضعيف.
٥/٧٦.
.. قد ينقل فيه السبب وقد لا ينقل فيه.
٥/٢٨٧.
..هو غير المرفوع من الخبر الآّ بشرط التقييد.
١/٦٤.
.. يطلق على الاعم من السنة والآثار.
٥/٣٧.
.. لو توفرت فيه شروط الصحة عُدّ صحيحاً.
٥/١١١.
.. اذا كان عن سماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى اذن.
٣/١٦٠.
.. قيل لا يطلق على غير المرفوع الا بشرط التقييد.
.. شره الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها.
٥/٢١٤.
.. معناه لا يفهم الا بمعرفة مفرداته.
٥/٢١٧.
.. تذكر هذه اللفظه بعد ذكر الاسناد وبعض المتن، نظير: ذكر الحديث.
٦/٣٤١.
.. ضد القديم.
٥/١٤.
.. مرادف السنة.
٥/٣٥.
= الخبر.
١/٥٢، ٦٥.
٥/٢١، ٢٦، ٢٧، ٣٥.
-١/٩، ١٠، ١٥، ٤١، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٤.
٢/١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢١، ٢٤١.
٣/٦٥، ٩٥، ١٧٣، ١٩٨، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦.
٤/٣٤، ٤٢.
٥/١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٨٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،

٢٠٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٠٤.

٦/٢٩، ٤٥، ٥٦، ٧٩، ١٠٧، ١٢٠، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٥.

حديث الافراد.

٥/١٦٦.

الحديث الالٰهي.

٥/٤٧.

= **الحديث القدسي.**

٥/٤٥.

حديث باطل.

٣/٢٣٧.

الحديث الباطل = الباطل.

٦/٤٢.

الحديث بتمامه.

٣/٢٧٢.

الحديث بحكم الضعيف.

١/٣٩٧.

الحديث بطوله.

٣/٢٧٢.

حديث تفرد به. . لا يقتضي شذوذاً في الحديث ولا نكراً.

٥/١٩٣.

حديث ثقة. . تركه لكونه لم يرد عنه غير واحد فقبيح لا انه اذا صح النقل وجب ان يُخرجَ.

٥/١٦٦.

الحديث الجيد = الحديث الصحيح.

٥/١٦٠.

- ١/١٩٩.

حديث جيد حسن = حسن صحيح.

٥/١٦١.

الحديث الحسن. . قسمان . .

٥/١١٩.

= **الحسن.**

١/١٦٧.

- ٥/١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٦، ٤٠٣.

٦/١٠٧، ١٠٨.

حديث حسن. . قد يراد منه معناه الاصطلاحي بل الحسن اللغوي.

٥/٢١٦.

. . قد يراد به حسنه بحسبه المعنى دون السند.

٥/١٢٧.

. . يغاير قولهم: حديث حسن

الاسناد.
١٢٧/٥.
-١٢٠/٥، ١٣٠، ١٩٤.

حديث حسن الاسناد. . دون قولهم: حديث حسن.
١٣٢/٥.

حديث حسن صحيح: هو الحديث الذي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن.
١٣١/٥.

: هو فيما لو كانت الرواية الحسنة ثبتت من طريق آخر انها حوت شروط الصحة.
١٣١/٥.

الحديث الرباني = الحديث القدسي.
٤٥/٥.

حديث شاذ.
٣٢/٣.

الحديث الصالح.
١/١٧٨، ١٩٩.
٥/٧٦، ١٣٧.

الحديث الصحيح: هو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.
١٥٠/١.

. . اي ما كان جميع سلسلة رواته عدولاً امامين ضابطين. . ويعامل معه بظاهر الاسناد، لا انه مقطوع به في نفس الامر.
١٠٩/٥.

. . اي ثابت وصادق وعمل به الاصحاب.
٩٠/٥.

. . قد يراد منه ما اذا كان منشأ الوثوق امارات أُخر.
١٦٩/٢.

. . اي اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة.
١١٠/٥.

. . قيل يراد منه صحة السند والمتن معاً.
١١١/٥.

. . يقبح فيه صيغ التمريض ويكره فيه التشكيك.
١٥٥/٥ ـ ١٥٦.

. . عدل بعضهم فقال: حديث صحيح الاسناد.
١١١/٥.
-١١٣/٢، ١٢٩.

٣٦٢/٥.

الحديث الصحيح = الحديث الجيد.

٥/١٦٠.

- ٥/٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ١٥٦، ١٦٦.

حديث صحيح الاسناد. . صحح بعضهم هذا التعبير على قوله: حديث صحيح.

٥/١١١.

. . دون قولهم حديث صحيح.

٥/١٣٢.

حديث صحيح شاذ.

٥/٣٨٢.

حديث صحيح غريب: هو ما روي صحيحاً من وجه واحد فيكون غريباً.

٥/١٣١.

الحديث الصحيح المشهور.

٥/٢٠٤.

حديث صحيح معتمد عليه.

٦/١٢٧.

حديث ضعيف: اي اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه اثبات العدم.

٥/١٥٥.

. . اي لم يصح اسناده ولم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا انه كذب في نفسه وافتراء.

٥/١١٠.

- ٥/١١٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٩٩.

الحديث الضعيف = الضعيف.

١/١٦٨، ٣٦٨، ٣٧٠.

٢/٢٨٤.

٥/١٥٠، ١٥٨، ١٦٩، ١٨٩، ٢٥٥، ٣٦٠، ٤٠١.

٦/٤٣.

الحديث العالي: هو ما صح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وان بلغت رواته مائة.

٥/٢٣٧.

الحديث العزيز.

٥/٩٧.

الحديث الغريب لفظاً.

١/٢٣٢.

حديث غير صحيح. . ليس معناه انه كذب في نفس الامر.

٥/١١٠.

. . اي لم يصح اسناده ولم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا انه كذب في نفسه وافتراء.

٥/١١٠.

الحديث غير المتظافر. . يقسم إلى قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية وغير المحفوف.

١٦٣/٥ .
.. يقابل المتظافر.
١٦٣/٥ .
الحديث غير المعروف = المنكر = المتروك.
٢٤٢/٥ .
حديث فرد.
٢٠٤/٥ .
الحديث الفرد المخالف.
٢٥٣/٥ .
الحديث القدسي: كل حديث يضيف فيه المعصوم عليه السلام قولاً إلى الله سبحانه وتعالى ولم يرد في القرآن الكريم.
٤٥/٥ .
: الكلام المنزل بالفاظ بعثها في ترتيبها بعينه لا لغرض الاعجاز.
٤٥/٥ .
: هو ما يحكي كلامه تعالى من غير تحدٍ بشيء.
٤٦/٥ .
: ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء منه.
٤٦/٥ .
: ما كان لفظه من عند الرسول صلّى الله عليه وآله ومعناه من عند الله تبارك وتعالى بالالهام أو المنام أو غيرهما.
٤٧/٥ .
.. هل هو من السنة والحديث ام لا؟
٤٩/٥ .
.. خارج عن السنة والحديث والقران.
٧٠/١ .
= **الحديث الالهي = الحديث الرباني = اسرار الوحي.**
٤٥/٥ .
- ٢٨٥/٥، ٢٨٦ .
الحديث القوي = القوي.
١٣٣/٥ .
- ١٦٨/١، ١٩٩ .
١٣٣/٥ .
١٠٨/٦ .
حديث قوي السند.
٥١/١ .
حديث لا اصل له (ليس له اصل).. اي ليس له اسناد.
١٥٥/٥ .
حديث مأثور: هو ما ينقله خلف عن سلف.
٣١/٥ .

الحديث المتابع.
١٩٦/٥.
حديث متصل.
٣٥٣/٥.
الحديث المتصل.
١٧٢/٥.
الحـديث المتصل الاسناد بالمعصوم . . ما يصدق عليه الاتصال والرفع.
٢٠٨/١.
الحديث المتظافر.
١٩٩/١.
الحديث المتفق عليه.
٦٤/٦.
الحديث المتواتر.
٨٧/١.
الحديث المتواتر لفظاً
٦٢/٥.
الحديث المجرد = المجرد.
الحديث المجرد عن الارسال.
١٠٨/٥.
حديث المجروح . . ساقط واه.
٣٦٩/١.
٣٨٢/٥.
الحديث المجمع على ثقة رجاله.
١١١/٥.
الحـديث المجمع عليه: وهو الحديث الـذي اتفقت الطائفة على نقله او العمل بمضمونه بحيث اشتهر عنهم وفيما بينهم.
١٦٥/٥.
ـ ١٩٩/١.
الحديث المجوّد.
١٩٩/١.
الحديث المحرف = المحرف.
الحديث المحفوظ = المحفوظ.
١٦٥/٥، ١٦٦.
الحديث المختلف فيه.
١٦٦/٥.
٦٤/٦.
الحديث المدلس . . أي انه من تدليس الاسناد.
٤٠٠/٥.
. . اطلاق لفظ الحديث عليه تجوز.
٤٠٠/٥.
= المدلس.
٣٩٤/٥.
الحديث المدلس فيه.
٣٩٥/٥.
الحديث المردود = المردود.
الحديث المرسل.
٢٦٧/٥، ٣٦٢.
حديث مرفوع.

٥/١٤٩ .
الحديث المرفوع.
٥/١٨٠ .
حديث مزيد.
٥/٢١ .
الحديث المزيد = المزيد.
الحديث المستتر = المستتر.
الحديث المستحسن.
١/١٩٩ .
٥/١٦٢ .
الحديث المستور. . من قبيل الحسن لشيء خارج بسبب اعتضاده اذا تعددت طرقه.
٥/١٢٢ .
الحديث المسلسل.
١/١٠ .
٥/٢٦٠ .
الحديث المسلسل بالأولية.
٥/٢٦٠ .
الحديث المسموع = المسموع.
٥/١٥٦ .
حديث مسند.
١/٥١ .
الحديث المسند.
٥/١٧٢، ١٧٤ .
الحديث المشبّه:
١/١٩٩ .
الحديث المشكل. . لا يتصدى له الا اذا كان صحيحاً.
٥/١٥٤ .
حديث مصحف.
٥/٢١ .
الحديث المضطرب. . عُدّ من الاقسام المختصة بالضعيف.
٥/٤٠١ .
الحديث المضمر.
٥/٣٤٥ .
حديث مطروح.
٥/٨٢ .
الحديث المعتبر = المعتبر.
١/٢٨٢ .
الحديث المعروف = المعروف.
١/١٠ .
٥/١٦٢ .
الحديث المعلق.
٦/٢٦٦ .
حديث معلل.
٥/٢١ .
حديث معلول بفلان. . قد يراد منه علة قادحة في الحديث من نوع المعلل. أو يراد السبب الخفي الظاهر الجارح للراوي نفسه.

٥/٣٨٠ .

الحديث المعمول به .

١/١٩٩ .

الحديث المفرد .

٥/٢١٥ .

الحديث المقبول .

١/١٨٢ .

٥/١٦٥ .

حديث مقلوب .

٥/٢١ .

حديث : من بلغ . . ما معناه .

١/١٩٦ .

الحديث المنسوخ : حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

١/٢٧٦ .

الحديث المنقطع .

٥/٢٦٧ .

حديث منكر . . من الفاظ الجرح عند العامة .

٦/١٩٦ .

الحديث المنكر = المنكر .

٥/٢٤٢ .

الحديث الموصول .

٥/١٧٢ .

حديث موضوع . . اي اثبات الكذب والاختلاق والجعل .

٥/١٥٥ .

الحديث الموضوع .

٥/٢٥٥ .

٦/٣٢، ٣٩ .

الحديث الناسخ : ما دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق .

١/٢٧٦ .

: ما دل على رفع حكم شرعي سابق .

١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

الحديث النبوي : هو الوحي إلى النبي صلّى الله عليه وآله بمعناه لا بالفاظه .

٥/٤٥ .

ـ ٦/٤٠ .

حديثه ليس بذلك النقي . . من الفاظ الذم ويصلح شاهداً ومقوياً، وفي دلالته على الجرح خلاف .

٢/٢٩٩ .

حديثه ليس بالنقي . . من الفاظ الذم .

٢/٢٩٨ .

حديثه منكر . . من الفاظ الجرح عند العامة .

الحديث والخبر . مترادفان ياتيان على

القليل والكثير.
٢/ ٥٩.
.. متباينان.
١/ ٦٢.
حديثه الوحدان.
٥/ ١٦٦.
الحذف.
٥/ ١٦٨.
الحرورية: الذين تبرأوا من الامام علي عليه السلام، وشهدوا عليه بالكفر! لعنهم الله.
٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
.. فرقة من الخوارج.
٢/ ٣٦٠، ٣٦١.
الحسان.
١/ ٨٣.
٢/ ١٩٥.
٤/ ٢٥، ٣٨.
٥/ ٧٧، ٩٥، ١١٦، ١٢٥.
٦/ ١٢٤.
الحسن: ما كان سلسلة سنده ممدوحين بمدح موجب للاعتماد ويكون مدح الكل غير بالغ حد الوثاقة، أو يكون مدح بعضهم كذلك مع بلوغ مدح الباقي الى احدهما.
١/ ١٦٠.
: ما كان سلسلة السند اماميين ممدوحين بدون التعديل كلاً أو بعضاً مع تعديل الباقي.
١/ ١٦٠.
: ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بامامي ممدوح مدحاً مقبولاً معتداً به غير معارض بذم، من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقة او بعضها.
١/ ١٦٠ ـ ١٦١.
: ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته.
١/ ١٦١ ـ ١٦٢.
: ماكانوا اماميين ممدوحين بغير التوثيق كلاً او بعضاً مع توثيق الباقي.
١/ ١٦١.
: هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة.
٥/ ١٢٠.
: ما كان بعض رجاله ممدوحاً بمدح معتد واحرز كونه امامياً.
١/ ١٦٧.
: ما رواه الممدوح من غير نص على

عدالته.

١/١٦١.

: ما كان المدح فيه مقبولاً أو غير معارض بذم.

١/١٧٢.

: هو ما لم يخالف فيه من هو اولى منه وكان غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط.

٥/٢٤٩.

: قد يطلق على ما كان رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً.

١/١٦٢.

: هو ما لم يشتمل على اعلى صفات القبول.

٥/٧٦.

: ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذاً.

٥/١٢٠.

: ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح.

٥/١٢٠.

: هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله.

٥/١٢٠.

: هو الذي فيه ضعف محتمل يصلح للعمل به.

٥/١٢٠.

: هو رواية الممدوح من اصحابنا مدحاً لا يبلغ حد التعديل.

٦/١٤٦.

: هو ما لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجهٍ نحوه.

٥/١١٩.

: ما به ضعف قريب يتحمل ويصلح للعمل.

: ما به ضعف قريب يحتمل.

٥/١١٩.

. . قد يساوي الصحيح فيما اذا تكثرت طرقه، وقد يزيد عليه.

١/١٨١.

. . قد يرتقي مع وجود المتابعات والشواهد إلى درجة الصحيح.

٥/٢٠٠.

: يعمل به عند الاكثر ويتلقى بالقبول.

٥/٧٦.

. . يكون مقبولاً يجوز العمل به، وهذا معنى الصحيح.

٥/٨٣.

. . اما ان يكون تابعاً أو من نوع

الضعيف الذي لا يترك العمل.
١٢١/٥.
.. الاصل فيه ان يؤخذ به بشرط ان لا يكون ما يعارضه.
١٤١/٥.
.. فيما لو روي من غير جهة ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة.
٩٩/٥.
.. المدار فيه على قلة الضبط مع كونه عدلاً.
١٢٦/٥.
.. لا ينافي وصف الحديث بالغرابة.
٢١٤/٥.
.. قد يطلق على المتفق على صحته.
١٢٧/٥.
.. قد يتصف بالصحيح.
٨٤/٥.
.. قد يساوي الصحيح اذ تكثرت طرقه او يزيد عليه.
٧٠/٥.
.. قد ادرج في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج.
٧٥/٥.
.. برزخ بين الصحيح والضعيف.
١٢٦/٥.
: قد يقرن بقرائن حاليه أو مقالية ترقيه من درجة الحسن إلى الصحة.
١٢٦/٥.
.. لو اطلق لانصرف إلى حسن الاسناد.
١٠٧/٥.
.. اذا روي من وجه آخر ترقىٰ من الحسن إلى الصحيح لقوته من وجهين.
١٢٦/٥.
.. اذا اطلق اريد منه الحسن لذاته.
١٢٢/٥.
.. واسطة بين الصحيح والغريب!.
١٢١/٥.
.. قد يطلق على المنكر.
٥/ ١٢٧، ١٢٩.
.. قد يطلق على الغريب.
١٢٧/٥.
.. قد يراد منه معناه اللغوي.
١٣١/٥.
: قضية مشتركة خلاصتها ان الحسن قد يتناول السند والمتن أو احدهما دون الآخر.
١٠٧/٥.
.. حجة اذا افاد مدحه التثبت الاجمالي.
١٤١/٥.
.. باصطلاح الترمذي ضعيف ضعفاً

لا يمتنع العمل به.
١٥٦/٥.
.. ينقسم إلى حسن لذاته وحسن لغيره.
١٢٢/٥.
.. من الفاظ المدح.
١٤٨/٦.
: يوصف الخبر به اذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والامامية في العمل به.
١٤٥/٢.
.. ليس الا الجودة.
١٦٢/٥.
= القوي.
١٣٤/٥.
= الحديث الحسن.
- ١٢/٢، ٣٥، ١٤١، ١٤٤، ١٧١، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٩٠.
٣٣/٣، ٣٥.
٣٤/٤.
٦٧/٥، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٩، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٩، ٤٠٤.
١٨/٦، ٦٧، ٨٢، ١٠٧، ١٢٠، ١٤٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨.

الحُسن (صفة).
١٧٤/٦.

الحسن (المصطلح).
٣٦/٣.

الحسن (في الحديث).
٢٨٤/٣.

الحسن الأدنىٰ.
١٦٩/١، ١٧٢.

حسن الاسناد. . يغاير قولهم: حديث حسن.
١٢٧/٥.
-١٠٧/٥.

الحسن الاعلىٰ (الاعلائى).
١٦٩/١.

الحسن الى فلان.
١٦٢/١.

الحسن الاوسط (المتوسط).
١/ ١٦٩ .
حسن باعتبار الاخبار = حسن لغيره.
٥/ ١٢٢ .
حسن باعتضاده = حسن لغيره.
٥/ ١٢٢ .
الحسن بالمعنى الاخص.
٣/ ٣٥.
الحسن بالمعنى بالاعم.
٣/ ٣٥.
٦/ ١٨٣ .
حسن بغيره = حسن لغيره.
٥/ ١٢٢ .
الحسنة.
٢/ ٧٤.
٥/ ١١٠ .
حسن الحديث. . من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.
٦/ ١٤٣ .
. . المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.
حسن الراوي.
٦/ ٨٩.
حسن صحيح. . ظاهره ان المراد منه الحسن اللغوي لا الاصطلاحي.
٥/ ٢١٦ .
. . قد يراد منه حسن من طريق، صحيح من طريق آخر.
٥/ ٢١٦ .
. . التردد الحاصل من المجتهد في الناقل، باختلاف الاعتبار.
٥/ ١٣٢ .
ـ ٥/ ١٦١ .
حسن الظاهر.
٢/ ١١٣ .
حسن العبادة. . من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة.
٢/ ٢٤٩ .
الحسن عند العامة.
٥/ ١١٩، ١٣٠ .
حسن غريب: لا يراد من اللفظين معناهما الاصطلاحي بل اللغوي، اي غرابة من حيث التمام والكمال، أو غرابة أمره من جهة الدقة والمتانة.
٥/ ٢١٦ .
الحسن كالصحيح: وهو ما كان جميع رواة سلسلته اماميين مع مدح بعضهم مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة دون بعض.
١/ ١٧٥ .
: ما كان اوائل رجال السند اماميين

ثقات واواخرهم اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة، مع كونهم واقعين بعد احد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

١/١٧٥.

- ١/ ١٣٧.

٢/١٦٧، ٢١١.

الحسن كالموثق.

١/١٣٧.

الحسن لذاتـه: ما كان راويه من قلّ ضبطه مع حيازته بقية الشروط المتقدمة في الصحيح.

٥/١٢٢.

: هو ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

٥/١٢٢.

: هو خبر الاحـاد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ.

٥/١١٩.

.. هو الحديث الصحيح لغيره.

٥/١٠٠.

.. صحيح عند قوم، حسن عند الآخرين.

٥/١٢٢.

.. قد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

٥/١٢٢.

- ٥/١٢١، ١٦١.

الحسن لشيء خارج: هو الذي يكون حسنه بسبب اعتضاده.

٥/١٢٢.

الحسن اللغوي. . سواء أكان من جهة لفظه ام مؤداه، مقابل الحسن الاصطلاحي.

٥/١٢٧.

الحسن لغـيره: هو ما كان في اسناده مستور لم تتحقق اهليته، غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب وغيره.

٥/١٢٢.

.. حسن عند جمع ضعيف عند غيرهم.

٥/١٢٢.

.. اصله ضعيف وحسنه بواسطة العاضد له.

٥/١٢٢.

.. لو كان ضعف الحديث بواسطة فسق الراوي لا يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق.

٥/١٠٠.

-٥/١٢١.

حسن المتن.

٥/١٢٨.

الحسن المحتمل الصحة: ما كان جميع سلسلته اماميين ممدوحين وكان بعضهم ممن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدها. وحصل الميل الى الوثاقة من دون اطمئنان وكان الباقي ثقة.

١/١٧٧.

الحسن المطلق.. وهو المرادف للمدح.

٣/٣٦.

-٣/٣٨.

حسن المعرفة والدين.. من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة.

٢/٢٤٩.

الحسن من الحديث: هو كل حديث خال عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، او مشهور قاصر عن درجة الاتقان.

: ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصراً في الحفظ والوثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه.

.. هل يُعدّ من الضعيف الذي يعمل به او انه مدرج في انواع الصحيح؟

٥/٧٥.

حصر الاخبار.

٥/٥٢.

حصر الروايات الصحيحة.

٥/١١٧.

حضر: يكتب لمن لم يبلغ خمس سنين، وكذا: احضر.

٦/٢٧٠، ٢٧٤.

= **حضوراً.**

٦/٢٦٩.

حضرت: من صيغ الاداء في السماع، يقال فيها لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع لاشتغال أو افراط القاري في الاسراع بحيث لا يفهم المقروء.. ولا يقال: حدثنا واخبرنا.

٣/٧٦.

.. يقال عندما يكون السامع او المسمع حال القراءة.

٦/٢٨١.

حضر علينا كذا.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، والظاهر انه منه صلوات الله عليه وآله لو كان القائل صحابياً.

٦/٢٨٠.

حضوراً: يكتب لمن كان صغيراً او غير

مميز وحضر مجالس الرواية او أحضر.

٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

الحفاظ .

٣/٢٨٩ .

٥/٣٥٩، ٣٧٨.

٦/١٥، ٣٠٨، ٣١٠.

حفاظ الحديث.

٢/٨٥.

٣/٣٢٩.

٥/٢٤٣، ٣٦٣.

الحفصية: من فرق الاباضية الخوارج، من اصحاب حفص بن أبي المقدام.

٢/٣٩٠.

الحفظ.

٥/١٠٣، ١٢٠.

٦/١٠، ٢٥٨.

الحفظ (للحديث).. هو المعرفة والاتقان.

٣/٥١.

حفظ الاسانيد ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها..

٣/٥٣.

حفظة.. من الفاظ المدح.

٤/٥١.

الحفظ في الرواية.

٦/٣٢.

حفظ المتون ومعرفة غريبها وفقهها.. وهو من اشرف علوم الحديث.

٣/٥٢.

حقيقة المتواتر.

١/٨٧.

الحقيقة والمجاز.

٥/٢٠.

الحك.. نفي لما وقع في الكتاب مما ليس منه، وقد يقال له الكشط أو المحو.

٣/٢١٤.

ـ ٣/٢١٥.

حكاية الحديث.. داخلة في السنة، وحكاية هذه الحكاية عنه صلّى الله عليه وآله داخلة في الحديث.

١/٧٠.

الحكاية عن المجاهيل.. من امارات الضعف عند القميين.

٢/٢٩٧.

ح كصح : يرمز للحديث الحسن كالصحيح.

الحكم: ـ عند الفقهاء ـ هو الاثر عند المحدثين، بمعنى ما يترتب على الشيء.

٥/٣٤.

: هو الحديث الذي سلم من العاهة.

٥/٢٩٢ .

: القسم الثاني من السنة، وهو ما قاله مما لا يدخل الراي فيه .

٥/٣٨ ـ ٣٩ .

ـ٥/٣٢٤ .

حكم ابتداء سماع الحديث .

٦/٢٧٤ .

حكم ابدال حدثنا باخبرنا وبالعكس . . في النقل عن الكتب المصنفة .

٣/١٠٢ .

حكم ابدال سمعت باخبرنا او حدثنا ولا عكس .

٣/١٠٢ .

حكم الاجازة المجهولة . . . كـ : أجزت لبعض الناس .

٣/١٢١ .

حكم الاجازة عن الاجازة .

٦/٣٠٠ .

حكم الاجازة للطفل المميز .

٣/١٢٧ .

حكم الاجازة للفاسق .

٣/١٢٩ .

حكم الاجازة للكافر والسماع له .

٣/١٢٩ .

حكم الاجازة للمبتدع .

٣/١٢٩ .

حكم الاجازة للمعدوم حقيقة .

٣/١٢٥ .

حكم الاجازة مع امكان السماع والقراءة .

٣/١٠٩ .

حكم الاحاديث المتعددة باسناد واحد .

٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

حكم الاحتجاج بالمرسل .

٦/٢٤ .

حكم الاحفظ .

٦/٤٥ .

حكم اخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل بمضمونها .

٦/٣٤١ .

حكم اخذ الرواية عمّن عدلَ عن الحق .

٦/٢١٧ ـ ٢١٨ .

حكم اخذ العوض على التحديث .

٢/٨٢ .

٦/٧٨ .

حكم إذا ما وثق رجل، فهل يدلّ ذلك على عدالته؟ .

٢/١٥٩ .

حكم الارسال . . ابهام الواسطة.
٥/٣٧٢.
٦-/١٢٢، ١٧٠.

حكم ارسال الراوي للحديث ثم اسناده.
٦/٣٤٠.

حكم ارسال المحمدين الثلاثة.
١/٣٦٥.

حكم استفهام الكلمة . . أو الشيء من غير الراوي كالمستملي ونحوه.
٣/٨١.

حكم استواء المحدث والشاهد في الصفات.
٦/٤٧.

حكم الاسناد المعنعن.
١/٢١٠.

حكم الاضطراب في الحديث.
٥/٤٠٤.

حكم اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا . . من عبارات السماع المطلقة.
٣/٩٤.

حكم الاطلاق في التعديل.
٢/٩٢.

حكم الاكثر.
٦/٤٥.

حكم الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.
١/١٣٨، ١٣٩.

حكم البدعة شرعاً.
٥/٨٨.

حكم التحديث بالاجازة.
٣/١١٠ ـ ١١١.

حكم التحريف.
٥/٢٢٤.

حكم التحمل حال المذاكرة.
٣/٢٧٦.

حكم تحمل الحديث ونقله لمن طعن في السن.
٣/٦٣.

حكم تحمل الرواية بالاجازة . . وجواز ادائها والعمل بها.
٣/١٠٧.

حكم التدليس.
١/٣٧٩.

حكم تدليس المتن.
٥/٤٠٠.

حكم التدليس والمدلس.
٥/٣٩٧ ـ ٣٩٨.

حكم ترجيح السماع على الاجازة وعدمها . . . على اقوال.
٣/١١٣.

حكم تزكية الراوي بواحد.
٢/ ١٢٠.
حكم تزكية العدل الواحد.
٢/ ٦٥.
حكم تزكية غير الامامي الموثق.
٢/ ٨١.
حكم التعادل والتراجيح.
٥/ ٢٧١.
حكم التعارض بين الجرح والتعديل.
٦/ ٨٩.
حكم تعارض الرفع والوقف والوصل والارسال.
٦/ ٤٦.
حكم التعديل المبهم.
٦/ ٢٤.
حكم تعديل المرأة أو العبد أو الصبي.
٢/ ٨٢.
٦/ ٧٦.
حكم تعمد الادراج.
١/ ٢٢٣.
حكم تعمد الدرج.
٥/ ٢٠٣.
حكم التعويل على الكتابة.
٢/ ٧٩.
حكم تفريق الاحاديث.. ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها.
٣/ ٢٦٨.
حكم تفسير الراوي الثقة للمجمل.
٣/ ٢٥٤.
حكم تفسير الصحابي لآيات القرآن.
١/ ٣٢٩.
حكم تقطيع الحديث واختصاره.
٣/ ٢٥٤.
حكم تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه.
٣/ ٢٥٧.
حكم تقطيع المتن الواحد المشتمل على عدة احكام.
٦/ ٣٤٠.
حكم توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي.
٢/ ٢٩٠.
حكم توثيقات الشيخ المفيد في الارشاد.. وهل يفيد المدح أو القوة والاعتماد؟
٢/ ٢٩١.
حكم توثيق الشهيد الاول.
٢/ ٢٩٠.
حكم توثيق وتضعيف ابن عقدة وابن فضال.
٦/ ٦٩.
حكم الثقة الذي خالفه الثقة.

٥/٢٤٩ .
حكم الثقة الذي لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة .
١/٣٦٥ .
٥/٣٧٦ .
حكم الجرح وهل يثبت مجملاً أم يفتقر إلى تفسير .
١/٤١٩ .
٥/١٥٨ .
حكم الجهل بكون الراوي ضابطاً .
٢/٤٨ .
حكم الحـديث الذي له طرق متعددة واسانيد متنوعة .
٥/٦٩ .
حكم الحديث الحسن .
٥/٧٦، ٨٣ .
حكم الحديث الشاذ .
٥/٢٤٥ ، ٢٤٦ .
حكم الحديث الضعيف .
٥/١٤٠ - ١٤١، ١٤٨ - ١٤٩، ١٥١ .
حكم الحديث المبهم .
٦/٢٤ .
حكم الحديث المختلف .
١/٢٦٨ .
حكم الحديث المزيد .
٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦ .
حكم الحديث المسلسل .
٥/٢٦١ .
حكم الحديث المضطرب .
١/٣٨٧ .
٥/٤٠١ ـ ٤٠٢ .
حكم الحديث المضمر .
١/٣٣٣ .
٥/٣٤٥ .
حكم الحديث المعضل .
١/٣٣٧ .
حكم الحديث المقبول .
٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩ .
حكم الحديث المكاتب .
١/٢٨٣ .
حكم الحديث المنقطع .
٥/٣٤٢ .
حكم الحديث الموضوع .
١/٣٩٩ .
حكم الحديث الموقوف .
١/٣٢١ .
حكم حسن الظن بالصحابة وبعض التابعين .
٦/٣٥ .
حكم خبر التائب .
٦/٧٣ ـ ٧٥ .

حكم خبر الثقة في الموضوعات.
٢/١٣١.
حكم خبر غير المؤمن.
٢/٣٠.
حكم خبر الكافر (اعم من الكتابي وغيره).
٢/٩ ـ ١٤.
حكم الخبر المتواتر.
٥/٥٦، ٦٤.
حكم خبر المميز.
٢/٢١.
حكم الخبر الواحد.
٥/٦٤، ٩٢.
حكم الدرج شرعاً.
١/٢٢٢.
حكم رواية الاعمىٰ.
٢/٥١.
حكم رواية الاقرباء.
٢/٥١.
حكم رواية الامي.
٢/٥١.
حكم رواية الانثى والخنثىٰ.
٢/٥٠.
حكم رواية اهل البدع والاهواء.
٦/٥٨ ـ ٦٥.
حكم الرواية بالاعلام.
٣/١٥٨.
حكم الرواية بالمناولة المجردة عن الاجازة.
٣/١٤٣، ١٤٤ ـ ١٤٥.
حكم الرواية بالوجادة اذا اقترنت بالاجازة.
٣/١٦٧.
حكم الرواية بالوجادة المجردة.
٣/١٦٧.
حكم روايــة الثقـة الثبت عن رجـل سماه.. هل تعديل له ام لا؟
٢/٢٧٢.
حكم رواية الحديث بقراءة لحان أو مصحف.
٣/٢٥٩.
حكم رواية الحديث بالمعنىٰ.
٣/٢٢٧.
حكم رواية الحديث الضعيف.
١/٤١٧، ٤١٨.
حكم رواية الداعية إلى بدعة.
٦/٤٨.
حكم رواية السامع من المستملي تلك الرواية عن المملي.
٣/٧٩.
حكم رواية الساهي.
٢/٢١.

حكم رواية السفيه.
٢/٢١.
حكم رواية السكران.
٢/٢١.
حكم رواية الصبي.
٢/٢١.
حكم رواية العبد والامة.
٢/٥٠.
حكم الرواية عمّن لم يسمع منه.
٦/٣٣.
حكم الرواية عمّن وقف وكان ثقة.
٦/٢١٦.
حكم الرواية عن الاحياء.
٦/٣٣٩.
حكم الرواية عن الراوي.
٦/١٨.
حكم الرواية عن الغلاة والعمل بها.
٦/٢١٦.
حكم الرواية عن النساء.
٦/٢٨٦.
حكم رواية القاضي من طرف الظالم.
٦/٢٠٤.
حكم رواية المبدع.
٥/٨٩.
حكم رواية المبتدع
٥/٨٩.
حكم رواية المجبرة والمشبهة.
٦/٢١٧.
حكم رواية المجنون (الادواري والمطبق).
٢/١٩ ـ ٢١.
حكم رواية مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.
٦/١٧.
حكم رواية المجيز.
٢/ ٢١ ـ ٢٥.
حكم رواية المعلول.
٥/ ٣٨٠.
حكم رواية المملوك.
٢/ ٥٠.
حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه.
٦/٣٣٧.
حكم رواية النائم.
٢/ ٢١.
حكم رواية ولد الزنا.
٢/٥٣.
حكم زيادات الثقات.
٥/٢٦٢ ـ ٢٦٤.
حكم الزيادة التي رواها الثقات وكانت شاذة.
٥/٢٤٧.

حكم زيادة الثقة.
٥/٢٦٢ ـ ٢٦٤.
٦/٤٥، ٤٦.
حكم الزيادة من الثقة.
١/٢٦٤.
حكم سماع الراوي قبل البلوغ واداءه بعده.
٢/٢١.
حكم الشك في كون لفظ مزيداً ام لا.
٥/٢٦٩.
حكم الصحابة.
٣/٣٠٤، ٣٠٥.
حكم الصحيح الذي قيل فيه ثقة ـ مرتين ـ.. وكونه اصح من صحيح من قيل فيه مرة.
٥/٨٣.
حكم الصحيح الذي وثقه النجاشي والكشي.. قيل: اصح من الصحيح الذي وثقه ابن الغضائري.
٥/٨٣.
حكم الضرب والكشط والنشق.
٣/٢١٥ ـ ٢١٦.
حكم الظن الرجالي.
٦/١٧٢ ـ ١٧٣.
حكم العدالة في الرواي.. اي اشتراطها فيه لقبول روايته.
٢/٣٣.
حكم العرض.
٣/٨٦.
حكم العمل بالاعلام.
٣/١٥٩.
حكم العمل بالضعيف عند الخاصة.
٥/١٥١.
حكم العمل بالضعيف عند العامة.
٥/١٤٨ ـ ١٥٠.
حكم العمل بالوجادة.
٣/١٧٩.
٥/١٥٤.
حكم العمل بالوجادة الموثوق بها من دون اجازة.
٣/١٦٨.
حكم قبول الجرح والتعديل مطلقين ام لا.
٢/٨٣ ـ ٩٧.
حكم قبول خبر التائب عن الفسق.
٢/٨٢.
حكم قبول رواية المجهول وعدمه او التفصيل.
٦/١٧ ـ ١٨.
حكم قبول الشاذ مطلقاً.
١/٢٥٧.
حكم القدح في سند من غير جهة

المجهول.
٢/ ١٣٠.
حكم قطع الاحاديث.
٥/٣٧٥.
حكم القلب.
١/٣٩٤.
حكم قول الثبت الثقة عن بعض اصحابنا ، او عن صاحب لي ثقة، أو اخبرني شيخ ثبت ثقة وغيرها.
٦/ ١٧٠.
حكم قول الثقة كل ما ارويه أو أسميه فهو عن عدل مقبول الحديث.
٦/ ١٧٠.
حكم قول الثقة كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه.
٦/ ١٧٠ ـ ١٧١.
حكم قول غير الامامي: فلان ثقة.
٢/ ١٥٨.
حكم قوله: قرأت عليه وهو يسمع ولم ينكر.
٣/ ١٠٠.
حكم قولهم: قرئ عليه وهو يسمع ولم ينكر.
٣/ ١٠٠.
حكم قولهم: له اصل.
٣/ ٣٥ ـ ٣٧.
حكم قولهم: له كتاب.
٣/ ٣٥ ـ ٣٧.
حكم قولهم: له مصنف.
٣/ ٣٥ ـ ٣٧.
حكم قولهم: له نوادر.
٣/ ٣٥ ـ ٣٧.
حكم كتابة الحديث.
٦/ ٣١٧.
حكم كتابة الغرائب وروايتها.
٥/ ٢١٤.
حكم الكتابة المجردة عن الاجازة في جواز الرواية بها.
٣/ ١٥٤.
حكم الكتابة والمكاتبة.
٦/ ٣٠٥.
حكم ما اذا اخبر العدل بالعدالة أو شهد بها.
٢/ ٢٩٠.
حكم ما اذا ذكر المحدث حديثاً بسنده ومتنه، ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن، ثم قال بدل اتمامه: ما لفظه.. وذكر الحديث في جواز رواية الحديث السابق حكم بالاسناد الثاني.
٣/ ٢٧٢.
حكم ما اذا روى حديثاً عن رجل ثم نفاه المروي عنه.

٦/ ٣٣٣.

حكم ما اذا قال العدل.. فلان ليس بثقة.

٢/ ١٥٩.

حكم ما اذا كان احد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً.

٢/ ٢٦٣.

حكم ما اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد ثقة غيره مراع لما يقرأه.

٣/ ٩٧.

حكم ما اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ.

٣/ ٢٦٣.

حكم ما زاده الثقة من الوصل والرفع.

٦/ ٤٨.

حكم ما كان يفعلونه زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١/ ٣٢٧.

حكم ما لو اختلف في الحديث بان رواه بعضهم مرسلاً والآخر موصولاً، وكان ثقة ضابطاً.

٥/ ٣٦٩.

حكم ما لو اراد الراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند.. أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه، ويلزمه تميزه بهو أو يعني أو غيرهما.

٣/ ٢٦٤.

حكم ما لو اراد رواية حديث كامل وقد ذكر الاسناد له وبعض المتن.

٦/ ٣٤١.

حكم ما لو تحمل حديثاً واحداً عن رجلين احدهما ثقة والآخر مجروح.

٣/ ٢٧٦.

حكم ما لو تعارض القولان من عالم واحد في باب الجرح والتعديل.

٦/ ٨٧.

حكم ما لو جاء المحدث يروي حديثاً ثم يتبعه باسناد آخر.. ويقول عند منتهى الاسناد: مثله.

٣/ ٢٦٨.

حكم ما لو حدث الراوي عن ثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته الا انه لم يسمه.

٢/ ١٢٥.

حكم ما لو حذف بعض المتن واقتصر على طرف منه.. وقال: وذكر الحديث او ذكره.. ونحوهما.

٣/ ٢٧٢.

حكم ما لو حلف المحدث ان لا يخبر فلاناً بكذا.. فاخبر جماعة وهو فيهم فاستثناه حنث، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه.

٨٢/٣.

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث متصلاً وبعضهم رواه موقوفاً.

٤٥/٦.

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم رواه متصلاً.

٤٥/٦.

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرفوعاً تارة وموقفاً اخرى.

٤٥/٦.

حكم ما لو روى حديث ثم نسيه أو نفاه هل يجب العمل به ام لا ؟ اقوال.

٣٣٦/٦.

حكم ما لو روي الحديث من طريقين أو اكثر احدهما صحيح والآخر حسن أو موثق أو ضعيف.

١٢٧/٥.

حكم ما لو روى راوٍ واحد حديثاً مرفوعاً واخرى متصلاً، وتارة مرسلاً أو موقوفاً.

٣٣٣/٥.

حكم ما لو روى الشيخ حديثاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله . . هل يصح رواية المتحمل للحديث ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله وكذا العكس.

٢٧٤/٣.

حكم ما لو سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن آخر.

٢٧٦/٣.

حكم ما لو سمع من جماعة كتاباً مصنفاً فقابل نسخته باصل بعضهم . . دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم.

٢٦٣/٣.

حكم ما لو صدر الجرح والتعديل من قائل واحد.

١٠٥/٦.

حكم ما لو قال: جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم اسمه.

٢٥/٦.

حكم ما لو قال: حدثني غير واحد من اصحابنا او جماعة من اصحابنا.

٢٧٧/٢.

حكم ما لو قال الراوي: اخبرني فلان أو فلان - على الترديد والتشكيك - وهما عدلان.

١٠٦/٦.

حكم ما لو قال الراوي حدثني فلان وفلان. . وكلاهما عدلان.

٢٧٧/٣.

حكم ما لو قال المحدث: اخبركم ولا اخبر فلاناً.. او خص قوماً بالسماع فسمع غيرهم، أو قال: لا تروعني، أو: لا اذن لك روايته.. صح رواية السامع له.

٣/٨٢.

حكم ما لو قدم الراوي الاسناد.

٣/٢٧٢.

حكم ما لو قدم الراوي المتن على الاسناد كلًا أو بعضاً على جميعه او جزءه.

٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

حكم ما لو قرأ على الشيخ وقال له: اخبرك فلان بكذا.. والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر، ولم يكن يتكلم بما يقتضي الاقرار به، فهل يصح السماع؟ وهل تجوز الرواية؟

٣/٩٨.

حكم ما لو كان احد الخبرين مروياً بلفظه والآخر بمعناه.

٦/٣٣٨.

حكم ما لو كان احد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً.

١/٣٤٨.

حكم ما لو كان راوي الشاذ مثل مقابله في اللفظ والضبط والعدالة.

١/٢٥٦.

حكم ما لو كان الشاذ احفظ للحديث او اضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله.

١/٢٥٦.

حكم ما لو كان في سماعه بعض الوهن والضعف.

٣/٢٧٥.

حكم ما لو وجد راوياً فطحياً في السند.

٢/٣٢٥.

حكم ما لو وصل بعض الثقات الضابطين الحديث تارة وارسله اخرى.

٦/٤٥.

حكم ما لو وصل الراوي تارة وارسل او وقف اخرى.

٦/٤٦.

حكم ما يتحمل بالعرض.

٣/٨٥.

حكم ما يحذف عادة في السند.

٣/٢٦٦.

حكم ما لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه.. فهل يصح السماع منه؟

٣/٩٧.

حكم مجهول الحال من العدالة والفسق ـ وهو المستور في الاصطلاح ـ.

٦/١٥.

حكم مجهول العدالة.

٦/١٧ .
حكم المخضرمون .
٣/٣١٥ .
حكم المدلّس .
١/٣٨٠ .
حكم المراسيل .
١/٣٤٣ .
حكم مراسيل ابن ابي عقيل .
١/٣٦٢ .
حكم مراسيل ابن أبي عمير .
١/٣٤٨ وما بعدها .
٢/١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ .
حكم مراسيل ابن جنيد .
١/٣٦٢ .
حكم مراسيل احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .
٢/٢٠٦ .
حكم مراسيل الشيخ الصدوق .
١/٣٥٧ - ٣٦١ .
٥/٣٦٢ .
حكم مراسيل الشيخ الطوسي .
١/٣٦١ - ٣٦٢ .
حكم مراسيل صغار التابعين .
٥/٣٧٦ - ٣٧٧ .
حكم مراسيل صفوان .
٢/٢٠٦ .
حكم مراسيل النجاشي .
١/٣٦٣ - ٣٦٤ .
حكم المرسل : هو الحكم على الحديث الضعيف الذي يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر .
٥/٣٦٠ .
حكم مرسل الصحابي .
٥/٣٧١ - ٣٧٢ .
حكم المستور وحجيته .
٦/٢٠ ، ٢١ .
حكم المسلسل .
١/٢٦٣ .
حكم مشيخة الاجازة .
٦/٥١ .
حكم المقابلة .
٣/٢٠٨ .
حكم المقطوع .
١/٣٣١ .
حكم المقطوع في الوقف .
٥/٣٣٩ .
حكم من اخذ من المستملي ان لا يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي .
٣/٨١ .
حكم من خلط من الثقات في آخر عمره .
٥/٣٢٢ - ٣٢٣ .

حكم من رفع الحديث تارة وارسله اخرى.
٦/٤٦.
حكم من سمع حديثاً من رجلين فحفظ عنهما واختلط عليه لفظ احدهما بالآخر.
٥/٤٠٤.
حكم من عرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه.
٥/٣٩٥.
حكم من عرف بالتساهل في السماع والاسماع.
٢/٨٢.
٦/٧١، ٧٢، ٢٨٢.
حكم من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه.
٦/١٠٦.
حكم من كان له حالتان في الرواية.. كالوقف وعدمه وجهل التاريخ.
٦/٨٦.
حكم من لا يرسل الا عن ثقة.
٥/٣٦١.
حكم من لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة.
٢/١٢٨.
حكم من وصل الحديث تارة وارسله اخرى.
٦/٤٦.
حكم من يدلس عن الثقات.
٥/٣٩٦.
حكم من يروي بالاجازة عن الاجازة.
٣/١٣٢.
حكم المناولة المجردة عن الاجازة.
٣/١٤٣ ـ ١٤٤.
حكم المنقطع في الوقف.
٥/٣٣٩.
حكم الموثق.
٥/٨٣، ١٤١.
حكم الموقوف.
٥/٣٨٢.
حكم نشر الحديث.
٦/٢١.
حكم نقص الحديث دون زيادته.
٦/٣٢٥.
حكم نقل الاحاديث الواردة في الادعية والاذكار والاوراد بالمعنى.. أو تغيرها بزيادة أو نقصان.
٣/٢٥٠.
حكم نقل الحديث بالمعنى وعدمه.
٦/٥٤، ٣٢٥.
حكم وصف الاصحاب لرواية بالصحة.

٢/١٢٣.

حكم وصل ما ارسله الحافظ.

٦/٤٦.

حكم الوضع.

١/٤٠٦.

حكم الوكالة عن الأئمة عليهم السلام.

٦/١٦٤ - ١٦٦.

حكمة الحديث = علل الاحكام.

٥/٣٧٨.

حكي: من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.

٥/١٥٥.

الحلقة: مجلس التحديث.

الحل والبحث: من طرق درس الحديث، وهو ان يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد على لفظه الغريب وتراكيبه العويصة، أو اسم قليل الوقوع من اسماء الاسناد وغير ذلك ثم يستمر في قراءة ما بعدها.

٦/٣٤٥.

الحمرة: علامة بالقلم الاحمر تلحق الزيادات على الرواية في كتب الحديث اما النقص فيها فيحوق عليه بالحمرة.

الحمزية: من فرق العجاردة الخوارج، اصحاب حمزة بن ادرك.

٢/٣٨٧.

الحمل على السماع: يكون عند ثبوت المعاصرة من المدلس.

٦/٢٨٤.

الحواريون . . من الفاظ المدح والتوثيق بل اعلاها.

٦/١٤٠، ١٥٤ - ١٥٥.

- ٦/١٢١.

الحيانية: (من فرق الهاشمية التي هي من فرق الاسماعيلة) من اصحاب حيان السراج.

٢/٣٢٢.

* * *

خ : رمز لـ : اخبرنا، كما في بعض معاجم الحديث، وهو شاذ، والمشهور: انا.

خادم للائمة عليهم السلام .. لا يدلّ على العـدالـة بحـال.

وقيل: من الامـارات العامة، او من الفاظ المدح.

٦/١٦٨.

خادم المعصوم عليه السلام.

٦/١٦٤.

الخازمية = الحازمية.

٢/٣٨٨.

الخاص. . مقابل العام.

٥/٣١٨.

الخاصي .. وهـو امـا الشيعي او من خواص الأئمة عليهم السلام، مختلف فيه.

٢/٢٣٩.

.. قيل المـراد منهـا انـه من خواص الشيعة، لا في قبال العامي.

٦/١٧٩.

: من الفاظ المدح، وهو اما من خاصة الامام عليه السلام أو مقابل العامي فهو امامي خاصه، أو يدل على المدح المعتد به وافاد الحسن.

٢/٢١٦.

.. مدح معتد به الا انه لا يدلّ على التوثيق.

٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

.. يدل على المدح المعتد به.

٢/٢٣٩.

.. يفيد مدحاً يلحق الحديث بالحسن.

٦/١٤٦.

.. يمكن استفادة التوثيق منه.

٢/٢٣٩.

.. لا يفيد مدحاً ولا تعديلاً ـ ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

٦/١٤٦.

.. لا يكتفى به في التعديل.

٢/٢٤٥.

.. لا يفيد تعديلاً ولا مدحاً.

٢/٢٥٢.

.. تفرد بهذه اللفظة الشيخ في رجاله.

٦/١٤٨.

ـ ٢/٢٤٠، ٢٥٢.

٣/٢٢٧.

٦/٦٩، ١٤٨.

الخاص والعام.

١/٧٣، ٧٥.

الخبر: هو الكلام الذي يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. كقال عليه السلام أو فُعل بحضرته.

٥/٤١.

: هو ما يحكي قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي.

١/٦١.

: هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب، ويكون الاخبار به عن نفسك وعن غيرك.

٥/٢٦.

: هو القول الدال بالوضع على حكم النفس بامر على آخر ايجاباً أو سلباً، وقد يطلق على غير القول من الاشارات والدلائل والاحوال اذا كانت مفهمة للخبر.

١/٦٥ ـ ٦٦.

: هو كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية في احد الازمنة الثلاثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج أو لا تطابق.

١/٦٥.

: هو الكلام الذي لنسبته خارج.

١/٥٤.

: كل كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة، ويعّم هذا التعريف للخبر المقابل للانشاء.

٥/٣٥.

: ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام، من صحابي أو تابعي أو سائر العلماء، ويقابله الحديث بكونه ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله عند العامة وعن المعصوم عليه السلام عندنا.

١/٥٥.

: هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها!

٥/١٢ ـ ١٣.

: هو الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه.

١/٥٨.

ـ عند الفقهاء من الخاصة ـ: ما كان ضعيفاً من الحديث أو ما في حكمه غالباً.

٥/٤٢.

.. يطلق على قول النبي صلّى الله عليه وآله لا على فعله.

٥/٣٢.

.. يطلق فيما لو قدم الراوي الاسناد ثم سرد الحديث ثم انتقل إلى حديث آخر.

٣/٢٧٢.

.. كل ما أوجب من الخبر علماً أو

حُفّ بقرينة موجبة للقطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام، وهو حجة عندهم وعندنا.
٧٩/٥.
.. الغرض منه الرواية لا الدراية.
٥١/٢.
.. المدار فيه على ظن الصدور من المعصوم عليه السلام أو القطع به.
١٩١/٢.
.. هو القول، وليس القول الا اللفظ.
١٦٩/٣.
.. فيما كان في متنه عيب قادح.
٩٥/٥.
.. استعماله في غير اللفظي مجاز.
١٥٧/٣.
.. يشترط فيه الضبط.
٩٤/٥.
.. يشترط فيه سلامته من العلة.
٩٤/٥.
.. قيل بلزوم سلامته من العلة والشذوذ.
٣٨١/٥.
.. الصدق والكذب خارج عن مدلوله.
١١٢/٥.
.. منحصر في الصدق والكذب.
٨١/١.
٥٣/٥.
.. اما متواتر أو غير متواتر.
٥٤/٥.
.. اما متواتر أو احاد.
٨١/١، ٨٧.
.. على ضربين: صحيح وضعيف.
٩٢/٥.
.. ينقسم إلى متصل الاسناد ومنقطعه.
٣٤١/٥.
.. قسم الى: واحد ومتواتر ومشهور.
٥٥/٥.
.. اما معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مجهول الحال.
٨١/١.
.. تقسيمه إلى الاقسام الاربعة.
١٠١/٥.
.. التسمية تتبع الوصف الاخص فيه لا الاعمّ.
٢٨٨/٥.
.. خاص بما جاء عن غير المعصوم عليه السلام.
٦٢/١.
.. مقابل الانشاء في العرف العام.

١/ ٦٥.
٢/ ٧٦.
.. المرفـوع (عند الفقهاء).
١/ ٦٤.
١/ ٣٢٣.
.. هو المرفـــوع عند فقهاء خراسان.
٥/ ٣٢٨.
.. قد يطلق ويراد منه المرفوع، وقيل يطلق عليه وعلى الموقوف والمقطوع.
٥/ ٣٢.
.. قد يطلق على ما يرادف الحديث، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه. فكل حديث خبر ولا عكس.
١/ ٥٩.
.. اعم من الحديث.
١/ ٦٤.
.. اعمّ من الحديث والاثر.
١/ ٣٢، ٦٥.
٥/ ٣٣.
: يرادف الحديث سواء كان المخبر به قول الرسول صلّى الله عليـه وآله أم الامام عليه السـلام أم الصحابي أم التابعي أم غيرهم من العلماء أو الصلحاء.
١/ ٥٨.
= **الحديث**.
١/ ٥٢، ٦٥.
٥/ ٢٦، ٢٧، ٣٥.
= **الرواية**.
٥/ ٤١.
= **السنة**.
٥/ ٢١.
= **المعضل (عند الفقهاء)**.
١/ ٣٢٣.
ـ ١/ ٤٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٨٤.
٢/ ٧٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣.
٣/ ١٦٩، ١٧٩، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٧.
٥/ ٢٥، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٨٠، ١٠٢، ١١٢، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٦، ٣٨١.
٦/ ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٤ ٣٦٠.
خبر الآحاد: ما لم يكن متواتراً.
١/ ٨٩.
= خبر الواحد.
١/ ١٢٥.
ـ ٥/ ٦٥، ٩٣.
الخبر الاحادي = الخبر الواحد.
١/ ١٢٥.
الخبر بتمامه: تذكر فيها اذا اراد الراوي

الانتقال في اثناء المتن إلى حديث آخر.

٣/٢٧٢.

-٣/٢٧٢.

خبر الثقة.

٢/٧٦، ١٢٩.

الخبر الحسن.

١/١٨٩، ١٩٠.

الخبر الذي يجب التوقف فيه.

٦/٤١.

الخبر الذي يجب تكذيبه. . وهو ما نصوا على وضعه.

٦/٤١.

الخبر الذي يجب تصديقه. . وهو ما نص الائمة على صحته.

٦/٤٠.

الخبر الشاذ.

١/١٥٤، ١٨٥.

٣/٣١.

٥/١١٠.

خبر صحيح: هو الذي يعتمدونه ويطمئنون بصدق صدوره ويثقون بكونه صادراً عن المعصوم عليه السلام وان اشتملت سلسلة سنده على غير الامامي.

٥/٩٠.

-١/١٩٨.

٥/٣٧٦.

الخبر الضعيف = الضعيف.

١/١٩٠، ١٩٣، ١٩٤.

٢/١٨٣، ١٨٤.

٥/٧٩، ١٤٥، ١٤٦.

خبر العادل.

٦/١٠٧.

خبر العدل.

١/١٨٦.

٢/٤٢، ٤٤.

الخبر العزيز.

١/٢٠٢.

الخبر عند القدماء. . اما صحيح يعمل به سواء بذاته أم بواسطة القرائن المختصة به أم للوثوق بصدوره، أو ضعيف.

١/١٣٧ - ١٣٨.

الخبر غير المتظافر. . قسمان: خبر محفوف بالقرائن القطعيه وغير محفوف بها.

٥/٥٤.

-١/١٣١.

خبر غير المتظافر ولا المحفوف بالقرائن القطعية. . قسم إلى: مسند ومرسل.

٥/١٦٣.

الخبر غير المتواتر. . اما متظافر أو غير

متظافر.
٥/٥٤.

الخبر غير المحفوف بالقرائن القطعية. . قسمان: مسند ومرسل بالمعنى الاعم.
٥/٥٤.

خبر الفاسق.
٢/١٥.

الخبر القوي.
١/١٩٠.

الخبر الكاذب. . ما تقاصر عن التواتر.
١/٨٤.

الخبر الكتبي.
٣/١٦٩.

الخبر اللفظي.
٣/١٦٩، ١٧٠.

الخبر المتسامع = المتسامع.
٥/٥٥.

الخبر المتساوي الطرفين.
١/٨٥.

الخبر المحتف بالقرائن.
١/٨٤.
٥/٢٨٨.

الخبر المحتمل للصدق والكذب.
١/٨٤.

الخبر المحفوف بالقرائن القطعيه. . من اقسام الخبر الواحد.
١/١٢٥.
- ٥/٦٦، ٢٩١، ٣٧٤.

الخبر المتسامع. . يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.
٥/٥٥.

الخبر المتظافر. . يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.
٥/٥٥.

= **المتظافر**.
٥/٣٧٤.

الخبر المتواتر: هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت العادة تواطأهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون اوله كآخره، ووسطه كطرفيه.

الخبر المتواتر. . يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.
٥/٥٥.

. . لا يشترط في افادته العلم وجود عدد مخصوص من المخبرين.
١/١١٠.
- ١/٢٠٢.
٥/٣٧٤.

الخبر المجهول الحال.

١/٨١، ٨٥.

الخبر المرفوع.

١/٥٥.

الخبر المستفيض.

١/٢٠٢.

الخبر المشكل.

٦/٣٢٦.

الخبر المظنون الصدق.

١/٨٥.

الخبر المظنون الكذب (المكذوب).

١/٨٤.

الخبر المعارض.

١/١٨٥.

الخبر المعارض بمثله.

١/١٨٥.

الخبر المعتبر: عُدّ قسماً خامساً للصحيح والموثق والحسن والضعيف.

٥/٧٦، ١٦٥.

= **المعتبر.**

٥/٧٦، ١٦٥.

الخبر المعرض عنه بين الاصحاب.

١/١٨٥.

الخبر المعلل. اي به العلة بمعنىٰ المرض لا السبب.

٥/٣٨١.

-١/١٥٤.

٥/١١٠.

الخبر المعلوم الصدق. الذي صدقه كسبي نظري.

١/٨٣.

- ١/٨١.

الخبر المعلوم الكذب.

١/٨١.

الخبر المقبول.

٥/٢٨٨.

الخبر الممدوح.

١/١٨٨.

الخبر الموافق للنظر الصحيح.

١/٨٣.

الخبر الموثق.

١/١٨٨، ١٩٠.

الخبر الموثوق به.

١/١٨٨.

الخبر النادر.

٣/٣١.

الخبر الواحد: كل ما لم يبلغ حد التواتر، سواء قلّت رواته ام كثرت.

١/٨٥.

: هو ما لا يكون متواتراً ويتعرىٰ من واحد من القرائن، ويجوز العمل به على شروطه.

٥/٩٢.

: ما لا ينتهي الى حد التواتر، سواء كان الراوي له واحداً ام اكثر.
١٢٥/١.
: هو الخبر غير المتواتر، سواء كان مشهوراً أم غير مشهور، على ان يحتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام.
١٢٥/١.
: ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلية.
١٣٢/١.
. . كل ما تسكن اليه النفس!
٨٥/١.
. . اقسامه الاولية.
٧٤/٥.
. . يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً.
٨٣/١.
. . منه ما يفيد الظّن ومنه ما لا يفيد.
١٣٢/١.
. . يوجب القطع!.
١١٠/٥.
. . منه ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجية.
١٣٢/١.
. . جاحده لا يكفر بالاتفاق.
٦٤/٥.
-١/٨٥، ١٣٢.
٦٥/٢، ٧٠، ٧١، ٧٦.
٣٠٦/٣.
١٢/٥، ٤٠، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٢٨٣.
٩٩/٦.
الخبر والحديث. . مترادفان ياتيان على القليل والكثير.
٥٩/٢.
الخبر والحديث. . متباينان.
٦٢/١.
الخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية. . من اقسام الخبر غير المتظافر.
٥٤/٥.
-١/٢٠٢.
خبرنا - بالتشديد -: من الفاظ التحمل المختصة بالاجازة.
١٤٨/٣.
خبيث. . من الفاظ الذم الأكيد.
٢٩٤/٢.
خت: رمز للحديث المعلق.
خرجه. . اي ذكر الحديث.
٢٦٣/٦.
. . يقال فيها اذا اتم الاستكمال بالتلمذ عليه.

٢٦٤/٦ .

. . اي الحقه بالشيوخ في زمانه .

٢٦٤/٦ .

الخطأ: هو التغيير في الكلمة أو الجملة الذي يأتي مخالفاً لقواعد الاملاء والصرف والنحو أو الضوابط المعجمية .

٢٢٥/٥ .

الخطابية: يدينون بشهادة الزور عن من خالفهم، ويزعمون ان الائمة عليهم السلام أنبياء ثم آلهة! . . إلى آخره، ولهم اطلاقان .

٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

الخفي = خفي الارسال .

خفي الارسال: هو المرسل الذي ادرك ارساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء أو غير ذلك .

٣٦٦/٥ .

= المراسيل الخفي ارسالها .

٣٦٦/٥ .

ـ ٣٦٤/١ .

الخفي من المراسيل . . يعمّ المنقطع والمعضل معاً .

الخلاف في تفضيل سمعت على حدثني وبالعكس .

٧١/٣ .

٣٦٤/١ .

الخلط . . مانع في الراوي .

٢٣٩/٥ .

ـ ١٨٢/١ .

٢٩٨/٢ .

الخلط بين الكتابة والمكاتبة .

١٥٦/٣ .

الخوارج = الشراة .

٣٦١/٢ .

خواص أمير المؤمنين عليه السلام . . من الفاظ المدح الخاصة .

١٦٠/٦ .

خه : رمز للمشيخة مطلقاً .

خيار . . المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة .

٢٥٦/٢ .

الخياطية: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب ابي الحسن بن أبي عمرو الخياط .

٣٦٨/٢ .

خيّر . . من الفاظ المدح .

١٤٨/٦ .

. . من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند وصدق القول، وتكون منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً .

١٤٠/٢، ٢١٢ .

.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتد به، وفي افادتها التوثيق كلام.
٢/٢٤٦.
.. قيل بدلالتها على التوثيق بل اعلى درجات الجلالة والوثاقة.
٢/٢٤٦.
.. لا يكتفى بها في التعديل.
٢/٢٤٥.
..من دون ضميمة لا تدلّ على التوثيق عند الخاصة فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.
٦/١٤٥.
.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، ولا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.
٦/١٤٣.
.. من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.
٦/١٤٤.
- ٢/٢٤٤.
٦/٨٤.

* * *

دا: رمـز لـ: حدثنا، كما كتبه الحاكم والسلمي والبيهقي، وقـد يرمـز له بـ: د وكلاهما نادران.

الـدائـرة: يراد بها ما يرسـم مدوراً للفصل بين كل حديثين في كتب الحديث وقد ينـقط وسـطهـا فيها لو قوبـل الحـديث باصله، وقد يخط في وسطها خط..

ويقال لها: الدارة ـ أيضاً ـ.

الدارة = **الدائرة**.

الداعي لجعل الاصطلاح والقسمة الاولية.

١/١٨٢.

دثنا: رمز لـ: حدثنا، وهو نادر.

دثني: رمز لـ: حدثني نادراً.

دجال: من ادون عبارات القدح والذم عند العامة.

٦/١٩٧.

.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة مما كانت مؤكدة بوضع أو بكذب.

٦/١٩٤.

ـ ٦/١٩٥.

دخـل حديـث بعضهم في بعض..

تطلق فيما اذا روى الحـفـاظ حديثـاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم واتفقوا في لفظه أو معناه ووجد عند كل منهم ما انفرد عن الباقين واراد راوٍ ان يخرجه عنهم بسياق واحد.

٦/٣٢٣.

دخول حديث في حديث.

١/٣٦٩.

٥/٣٨١.

الـدرايـة: علم يبحث فيه عن سنـد الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله.

١/٤١ ـ ٤٢.

: علم يبحث فيه عن متن الحـديث وسنـده وطـرقـه من صحيحهـا وسقيمهـا وعليلها، وما يحتاج اليه ليعرف المقبول من المردود.

١/٤١.

: يبحث فيها عن احوال الحديث وما يعرضه في نفسه وان عمّت الى ما يعرضه مطلقاً.

١/٤٢.

: ما يفطن الانسان له من المعرفة التي تنال غيره، كذا لغة.

٥/١١.

: علم يشتمل على المعلوم من جميع

الوجوه.
٥/ ١١.
: ما اخذ بالنظر والاستدلال الذي هو رد الفروع إلى الاصول!.
٥/ ١٤.
: مأخوذة بالاستدلال بطريق الاجتهاد الذي هو ردّ الفروع إلى الاصول.
٥/ ١٢.
: هي التوغل في التثبت والاستقْرار حتى يدرك خصوصية المعلوم ومزاياه.
٥/ ١٢.
. . اخذ في تعريفها لفظ السند، وهذا يباين علم الرجال.
١/ ٤٣.
. . اعمّ من معرفة القواعد والقوانين، اذ هي المعرفة باحوال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.
٥/ ١٤.
. . لا تستعمل الا فيما لو كان المعلوم مسبوقاً بالشك.
٥/ ١٢.
. . اخص من المعرفة.
٥/ ١٢.
= الفهم.
٥/ ١١.
= العلم.
٥/ ١١٥.
= العلم (مطلقاً أو بعد الشك).
١/ ٤٠.
= علم اصول الحديث.
٥/ ١٢.
= المعرفة.
٥/ ١١.
ـ ١/ ٣٩.
٣/ ٥٠.
٤/ ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٧٣.
٥/ ٢٠، ٨٠، ١٠٩، ١١٥، ١٥٨، ١٧٠، ١٩٦، ٢٤٨، ٣١٠، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٣.
٦/ ٣٥، ١٠٢، ١٢٠، ٢٥٨، ٣١٢، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٦٦.
دراية الحديث = دراية.
١/ ٤١.
ـ ١/ ٩.
٤/ ٣٣.
الدرج: هو ان ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلّى الله عليه وآله ويجعلها من قوله.
٥/ ٢٦٩.
: هو اضافة ما ليس من الحديث اليه.
٥/ ٢٦٩.

.. حكمه شرعاً.

١/٢٢٢.

- ٦/٧١.

الـدرج سنداً.

٥/٢٠٣.

الدرج العمدي.

٦/٧٣.

الدرج في الاسناد = الدرج في السند.

٥/٢٠٢.

١/٣٨٢.

الدرج في السند. . له اقسام ستة.

٥/٢٠٢.

- ٥/٢٠١.

الـدرج في المتن. . تارة يكون في اول الحديث واخرى في وسطه وثالثة في آخره.

٥/٢٠١.

الدرج متناً.

٥/٢٠٣.

دفـع إليّ كتـابه. . من الفاظ التحمل للحديث بالمناولة.

٣/١٤٧.

الـدلالـة. . وهي الحـالة الخامسة من الخمسة اللازمه لمدرس الحديث.

٦/٣٣٠.

دلالة الحديث.

١/٩.

دنا: رمز لـ: حدثنا.

دواعي الاجازة.

٣/١٨٠.

الدواعي لجعل الحديث في الاحكام وغيرها.

٦/٣٨.

الدواعي لوضع الحديث.

٦/٣١، ٣٤.

ديّن. . من الالفـاظ الدالة على المدح المعتد به المقارب للتوثيق، بل يحتمل دلالته على ذلك.

٢/٢٤٧، ٢٤٩.

.. من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة.

٦/١٤٧.

- ٤/٨٥.

٦/٨٤.

* * *

ذاهب. . من الفاظ الذم .
٢/٢٩٥ .
. . من الفاظ الجرح عند العامة .
٦/١٩٦ .
. . عدّهـا ابن أبي حاتم من المـرتبـة الثانية في الجرح .
٦/١٩٥ .
. . المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة ، مما كان يومي إلى لزوم تركه .
٦/١٩٤ .
ذاهب الحديث . . اي ساقط الحديث لا يكتب حديثه ، عدّها الخطيب في المنزلة الرابعة .
٦/١٤٤ .
. . من الفـاظ الجرح عند العامة .
٦/١٩٦ .
. . من الفـاظ الجـرح عنـد العـامة ، وعـدّهـا بعضهم من المـرتبـة الـرابعـة تصـاعـدياً ، ساقط ، لا يكتب حديثه ولا يستشهد به .
٦/١٩٦ .
ذح : رمز لذيل الحديث .
الذريعة : هي الوسيلة . . المفضية الى الاحكام الخمسة .
١/٢٧٣ .
: ما كان وسيلة وطريقاً الى الشيء .
١/٢٧٣ .
: توسل بما هو مصلحة الى مفسدة ! .
١/٢٧٣ .
ذكر : من صيغ الأداء المحتملة للسماع والاجازة ، عدّها بعضهم ثامن صيغ الاداء رتبة .
٣/١٥١ .
. . قيل : اوضح عبارات اداء السماع دون لفظة (لي) أو (لنـا) .
٣/٦٩ .
. . من صيغ الجزم .
٤/٤٤ .
ـ ٣/٢٧٢ .
ذكـر الجليـل شخصـاً مترضيـاً أو مترحماً عليه . . من امارات المدح والحسن .
٢/٥ ـ ٢٧٦ .
ذكر الحديث . . تذكر بعد ذكر الاسناد وبعض المتن ، وقد تختص بـ : الحديث .
٦/٣٤١ .
ـ ٣/٢٧٣ .

ذكر الحديث بطوله = ذكر الحديث.

٦/٣٤١.

ذكر الرجل على نمط الاهمال والاطلاق في كتاب النجاشي.. قيل من الامارات على الوثاقة، أو كون الرجل ممدوحاً.

٦/١٨٠.

ذكر الصدوق شخصاً فيمن اليه طريق.. قيل موجب للمدح.

٦/١٨٣.

ذكر الطريق إلى شخص في المشيخة.. من التوثيقات العامة.

٦/١٨٠.

ذكر فلان: ادنى العبارات قول الراوي بالسماع، وهو اعمّ من كونه سمعه منه أو وصل اليه بواسطة أو وسائط. ويحمل على السماع منه عرضاً.

٣/٧٤.

.. يقال عند انقطاع الحديث.

٦/٣١٤.

.. يقال عند الوجادة للحديث من تأليف شخص.

٦/٣١٤.

- ٣/١٦٧.

ذكر كاتبه انه خط فلان أو تصنيفه.. يقال عنه وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.

٦/٣١٤.

ذكر لنا: نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا.. وتدلّ على القول صريحاً، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة، وليس فيها مقام تحديث.

٣/٧٣ - ٧٤.

.. يقولها السامع للحديث.

٦/٢٨٤.

.. تقال فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره، من الفاظ التحمل سماعاً من الشيخ.

٣/٦٩.

.. ظاهره السماع منه، أو هو اعلى من ذكر فلان.

٣/٧٤.

ذكر لي: نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا... وتدل على القول صريحاً، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة، وليس فيها مقام تحديث.

٣/٧٣ - ٧٤.

.. ظاهره السماع منه، وهو اعلى من ذكر فلان.

٣/٧٤.

.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس، والتحمل سماعاً من الشيخ.

٥/٣٩٦.

الـذم. . اعمّ من الجرح في العدالة.
٢/٢٩٣.
. . تارة يتعلق بالمخبر واخرى بالخبر.
٦/٢٠١.
ـ ٢/٢٣٧.
٦/١٨٠.
ذو اصل. . من الالفاظ التي هي اعم من المـدح لعدم الدلالة عليه وعدم تحقق اصطلاح في ذلك.
٣/٣٣.
. . كون الرجل كذلك يستفاد منه الحسن.
٣/٣٤.
ـ ٣/٣٤.
٦/١٧٥.
ذو ذهن وقاد. . من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتن.
٢/١٤٠.
ذو طبـع نقاد. . من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتـن.
٢/١٤٠.
ذو كتـاب. . من الالفاظ التي هي اعمّ من المـدح، لعـدم الـدلالة عليه، وعدم تحتق اصطلاح في ذلك.
٣/٣٣.
ـ ٣/٣٤.
٦/١٧٥.
ذو مصنف. . من الالفـاظ التي هي اعمّ من المدح، لعدم الدلالة عليه، وعدم تحقق اصطلاح في ذلك.
٣/٣٣.
ذو نـوادر: من الالفاظ التي هي اعمّ من المـدح، لعـدم الـدلالة عليه، وعدم تحقق اصطلاح في ذلك.
٣/٣٣.

* * *

الراوي: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو من يروي الحديث مطلقاً، سواء رواه مسنداً أم مرسلاً أم غيرهما.
٤٩/٣.
: ناقل الحديث وحامله.
٤٠/٥.
: هو الذي لا يعرف المتن ولا الاسناد.
٥٢/٣.
.. قيل لا يُعدّ راوياً من لا يتحمل الحديث باحد الطرق المقررة في النقل.
٤١/٥.
.. قيل لا يُعدّ راوياً الا ان ينقل الحديث باسناده.
٤١/٥.
.. يروي ما سمعه وان لم يحمله.
٢٩٥/٦.
.. يطلق على آحاد رجال السند.
٤٤/١.
.. الغرض منه الاخذ بروايته.
١٣١/٥.
.. يشترط فيه الوثاقة والاطمينان بصدور ما يحكيه.
٣٩٤/٥.
.. وصفه بالصحيح.
١٥٠/٢.
.. اذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للرفع.
٣٣٣/٥.
.. قيل: موضوع علم الرجال.
٤٥/١.
= المجيز!.
٣٠٥/٦.
= المخرج.
٤١/٥.
ـ ١١/١، ٤٥، ٣٤٤، ٣٩٤، ٤٠٥.
١٢/٢، ٤٢، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٤١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٣.
٦٧/٣، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣١٧، ٣٣٠.
١٥/٥، ٤٠، ٦٧، ٨٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٨، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٥٧، ١٧٠، ١٩٧، ٢٠٣،

٢١٤، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٠٣.

١٥/٦، ١٦، ٢١، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٩٩، ١٠٦، ١٣٩، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٦٢.

راوي الحديث = الراوي.

٦٦/٣.

راوية. . من الفاظ المدح.

٤٩/٤.

- ١٩٣/٥، ٢٠٠، ٢٤٩، ٣٦٧.

الراوي العدل غير تام الضبط.

٩٩/٥.

الراوي عنه.

١٧٠/٥.

الراوي المبهم. . لا يحكم بجهالته بمجرد الوقوف على طريق كذلك.

٣٤٢/٥.

الراوي والمروي.

٣٠٤/١.

رأيته يفعل. . من المرفوع في الفعل صريحاً.

٣٩/٥.

رأيته عليه السلام يفعل كذا. . من المرفوع من فعله عليه السلام صريحاً.

١٧٩/٥.

رئيس الشيعة.

٧٩/٤.

رئيس الطائفة. . استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

١٤٥/٦.

. . من الفاظ المدح المعتد به، وقيل: تفيد التوثيق.

٢٢٣/٢.

. . قيل فيمن يستغني عن التوثيق.

٢٢٤/٢.

- ٤٢/٣.

رئيس العلماء. . من الفاظ المدح وله دخل في قوة المتن.

١٤٠/٢.

رئيس المحدثين. . من الفاظ المدح.

١٢٨/٦.

رُتبة الثقة: قيل: هي الرتبة التي اذا بلغها الراوي صار ثقةً.

الرجال. . اخذ فيه رواة السلسلة.

٤٣/١.

- ١٢٠/٦.

رجال الحديث .

- ٦/٣٥، ٣٠٨.

رجال السند .

- ١/٤٤.

٣/٢٦٦.

٦/٣٢٠.

رجال الصحيح .

- ٥/١١٩.

رجحان ضبط الشكل والنقط .

٣/١٩٩.

رجس . . من الفاظ الذم .

٢/٢٩٤.

رجل . . لفظ مبهم .

٥/٣٣٦.

رجل مبهم = رجل غير مسمىً .

٥/٣٣٦.

- ٥/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧.

رحالة .

- ٣/١٥٨.

٦/٣٠٨.

رحله . . من القاب المحدثين، وكون الرجل من مشايخ الاجازة وممن يرحل اليه لطلب الحديث والعلم .

٦/٢٦١.

- ٦/٢٩٤، ٢٩٦.

الرحلة في طلب الحديث .

١/٢٤٥.

٣/١٧٥، ١٧٦، ٢٨٩.

٥/٣٨٥.

٦/٣٠٧ - ٣١١.

الرحلة لطلب الحديث . . الغرض منها .

٣/٢٨٩.

ردّ حديثه . . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو ساقط الحديث ولا يكتب ولا يستشهد به .

٦/١٩٦.

. . المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما دلّ على ضعفه الشديد .

٦/١٩٤.

ردّ الحديث وقبوله .

١/٤٥.

ردّوا حديثه . . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب ولا يستشهد به . قيل هو من المرتبة الرابعة .

٦/١٩٦.

رديّ الحافظة . . قدح له دخل في السند .

١/١٦٦.

ـ ١٠٧/٦ .

الرزّاميه: (من فرق الهاشمية التي هي فرقة من فرق الاسماعيلية) اتباع رزام، وقد ساقوا الامامة بعد ابي هاشم بن محمد بن الحنفية الى عبدالله بن العباس.

٢/ ٣٢٢ .

الرسائل.

٢٦/٣ .

الرسالة: وهي المراسلات التي جرت بين الاصحاب والائمة عليهم السلام وحفظت ودونت حول مسألة واحدة غالباً أو موضوع معين.

٢٣٣/٦ .

.. من قبلهم عليهم السلام دليل الوثاقة، كذا قيل.

١٦٥/٦ .

.. تتلو الاجازة من جهة الاعتبار، لان الرسول يضبط وينطق.

٣٠٣/٦ .

= **الاجازة المتوسطة**.

٢٩٠/٦ .

رسالة الاجازة = الاجازة.

٢٨٨/٦ .

الرسول (من قبل المعصوم عليه السلام).. هل يدلّ على مدح أو توثيق أو عدمه، اقوال..

١٦٥/٦ .

الرشيدية: من فرق الخوارج (العجاردة)، من اصحاب الطوسي، ويقال لهم: العشيرية.

٢/ ٣٨٩ .

= **العشيرية**.

٢/ ٣٨٩ .

الرفع.. زيادة ولو كانت من الثقة فهي مقبولة الا ان يقف.

٥/ ٣٣٣ .

ـ ١/ ٢٦٦، ٤٠٢ .

٥/ ٢١، ٣٣٣ .

رفع ما اوقفه الحفاظ.

٤٦/٦ .

رفع المرسل.

٣٢/٦ .

رفع الموقوف.

٧١/٦ .

رفعه فلان.

١/ ٢٠٥ .

ركن الكذب.. من اسوأ عبارات القدح عند العامة.

١٩٧/٦ .

.. تُعدّ من المرتبة الاولى من مراتب

الجرح عند العامة، مما دلّ على المبالغة في الجرح.

٦/١٩٤.

رمي الرجل بالتفويض.. من الامارات التي يستشم منها الذم أو قيل بدلالتها عليه.

٦/٢٠٦.

الرهط: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولاقدحاً، ويراد بها ما فوق الثلاثة دون العشرة من الرجال.

وقيل: من السبعة إلى العشرة.

وقيل: انها ما فوق العشرة إلى الاربعين.

٣/٤٧ - ٤٨.

روى.. من صيغ الجزم.

٦/٤٤.

.. ليس فيه جزم وحكم عمّن علق عنه، ولا يحكم بصحته.

٥/١٨٩.

.. يستعمل في الحديث الضعيف.

٥/١٨٩.

.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

١/٤١٨.

.. من صيغ الاداء المحتملة للسماع والاجازة، عدّها البعض ثامن صيغ الاداء رتبة.

٣/١٥١.

روى احاديث منكرة.. من الفاظ الجرح عند العامة، وصف بوقوعه منه احياناً لا دائماً.

روى ابن ابي عمير في الصحيح.. كذا.. ما المراد منها.

١/١٥٧.

روى بعضهم.. حكم فيما تشك في صحته وضعفه.

٦/٤٤.

روى عن فلان.. لا تدلّ على الحسن أو المدح، بل يراد منها تعريف المرّوي عنه.

٦/١٧٨.

روى عنه صلّى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض والشك، تطلق في الحديث الضعيف، وكل ما يشك في صحته وضعفه.

٥/١٥٥.

روى عنه الناس.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

٢/ ٢٤٢.

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحاً أم مدحاً.

٦/١٩٨.

.. لا تفيد التوثيق عند الخاصة من

دون ضميمـة، داخلة **في** قسم الحسن، ويكون حديثه مقوياً وشاهداً.
٦/١٤٥.
روى فلان عن فلان.. تغاير قولهم: فلان عن فلان، لانها اعـمّ من الـرواية بواسطة وبدونها.
٥/١٨٣.
روى لنا.
٦/٣٢٠.
روى المناكير.. وصف لا يقتضي ترك رواية الراوي حتى تكثر المناكير في روايته.
٦/٢٠٢.
روى الناس عنه.. من الفاظ الجرح عند العامة.
٦/١٩٧.
الرواة.
٢/١٣٣، ٢٢٦.
٣/٢٦٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢.
٥/٢٤، ٧٠، ١٠٨، ١٥٨، ١٦٣، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٦.
٦/١٠، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٨٢، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢.
رواة الاسناد.
٥/١٠٨.
رواة الحديث.
١/١٠.
٥/٢٩١، ٣٢٢.
٦/١٠٤.
الروايات.
٥/١٩٦، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧.
٦/٣٩، ٢٦٦، ٢٨٩.
روايات البدعة والمبتدعة والمبدع.
٥/٨٨.
الروايات الدالة على الامـر بالكتابة.
٣/١٧١.
الروايات الذامة للغلو ومفسقة للغلاة أو مكفرة لهم.
٢/٤٠٢ ـ ٤١٧.
الروايات الواردة في باب كتابة الحديث من طرق العامة.
٣/١٩٥.
الروايات الواردة في جواز نقل الحديث بالمعنى.
٣/٢٣٥ ـ ٢٣٨.
الروايات الواردة في الفرق الفاسدة ورجالاتهم.
٦/٢١٠ ـ ٢١٢.
الرواية: هي الخبر المنتهي بطرق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول

عنه ـ من نبي صلّى الله عليه وآله أو امام عليه السلام ـ على مراتبه.
١٢/٥، ٤٠.
: هي الاخبار عن عام لا ترافع فيها الى الحكام بخلاف الشهادة.
: (عند الفقهاء من الخاصة): ما كان ضعيفاً من الحديث أو ما في حكمه غالباً.
٤٢/٥.
: نقل افعال الصحابة.
٤١/٥.
: ١ ـ الخبر المصطلح الذي هو احد أدلّة الفقه.
٢ ـ الخبر المقابل للانشاء.
٧٥/٢.
.. تطلق على فعل النبي صلّى الله عليه وآله وقوله.
٣٢/٥.
.. هي عبارة الحديث الموقوف والمقطوع.
٤١/٥.
.. تجري مجرى شهود الاصل في انهم يشهدون وان لم يحملوا.
٢٩٥/٦.
.. اضعف من الشهادة.
١٥/٢.
.. تغاير المعرفة.
٣١١/٥.
.. حكمها فيما لو وصفت بكونها صحيحة.
١٥٠/٢.
.. اذا صحت إلى احد اصحاب الاجماع لا تقصر عن اكثر الصحاح.
١٩٥/٢.
.. فائدتها هو اتصال السند وسلسلة الاسناد بالنبي صلّى الله عليه وآله.
٢٩٨/٦.
.. فائدتها اتصال سلسلةالسند بالنبي صلّى الله عليه وآله تبركاً وتيمناً.
١١٤/٣.
= الخبر.
٤١/٥.
= السنة.
٤١/٥.
- ١٠/١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٦٣.
١٧/٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٩٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩١.
٥٠/٣، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٩١، ١٠٤، ١٣٠، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦،

٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٩١.
٥/١٢، ٦٧، ٩٤، ١٦٦، ١٧٣،
١٩٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٢،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٨،
٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٥،
٤٠٢.
٦/٢١، ٢٨، ٨٢، ٩٣، ١٠٢،
٢١٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٤،
٢٧٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٥،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨.

رواية الآباء عن الابناء. . من اقسام رواية الاكابر عن الاصاغر الخاصة.
١/٣٠٥.
٣/٣١٧.
- ٥/٣١١.

رواية الاب عن ابيه عن ابيه. . وقد يزيد العدد.
١/٣٠٥.

رواية الابناء عن الآباء. . قسمان: رواية الابن عن ابيه دون جده، ومع جده.
١/٣٠٦.
٥/٣١١.

- ١/٣٠٥.
٣/٣١٧.

رواية ابن أبي عمير عن الرجل. . من امارات مدحه.
٢/٢٦٣.
. . لا يروي الا عن ثقـة. . من التوثيقات العامة. . يؤخذ بمراسيله ومسانيده.
٦/١٨٠.

رواية الابن عن ابيه دون جده.
١/٣٠٦.

رواية الابن عن ابيه عن جده.
١/٣٠٦.

رواية الاجازة عن الاجازة = الاجازة عن الاجازة.
٦/٣٠٠.

رواية اجلاء الاصحاب عن الرجل. . من امارات المدح.
٢/٢٦٣.

رواية الاجلاء عن احدٍ. . قيل شهادة فعلية على حسن الظاهر أو الوثاقة.
٦/١٦٨.

رواية احمد بن محمد بن أبي نصر. . لا يروي الا عن ثقة.
. . التوثيقات العامة.

. . يؤخذ بمراسيله ومسانيده.

٦/١٨٠.

رواية احمد بن محمد بن أبي نصر ممّن لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة. . وقد سوت الطائفة بين مراسيلهم ومسانيدهم، وعملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره.

٢/٢٦٤.

رواية الاخوة عن بعضهم. . من فنون علم الحديث.

٥/٣١٥.

رواية الاخوة والاخوات. . من انواع علوم الحديث.

٥/٣١٥.

رواية الاصاغر عن الاكابر: وهي فيما اذا كان الراوي دون المروي عنه في السن أو اللقاء أو المقدار من العلم أو كثرة الراوية ونحو ذلك. . . ولم يخص باسم خاص، وهو متعارف.

١/٣٠٣.

- ٣/٣١٧.

رواية الاقران: اذا تقارن الراوي والمروي في السن أو في الاسناد أو اللقاء وهو الاخذ من المشايخ.

١/٣٠٠ - ٣٠١.

: هو ما لو كان الراوي والمروي عنه قد استويا في السن واللقاء.

٣/٣١٧.

. . قسمان: مدبج وغيره، وهو فيما لو انفرد احد القرينين بالرواية عن الاخر.

١/٣٠٠.

. . لو روى احد القرينين عن الاخر من دون رواية الثاني عن الأول.

١/٣٠٢.

- ٥/٣٠٨، ٣١٤.

رواية الاقران بعضهم عن بعض = رواية الاقران.

١/٣٠٠.

٣/٣١٤.

رواية الاكابر عن الاصاغر: وهي فيما اذا كان الراوي فوق المروى عنه في السن أو اللقاء أو المقدار من العلم أو كثرة الرواية ونحو ذلك. . والمروى عنه دونه.

١/٣٠٣.

: وهو ما لو اختلف الراوي والمروي عنه في السن او في اللقاء أو في المقدار وروى الأسن ونحوه عمّن دونه.

٣/٣١٧.

. . قسمان. . مطلق وخاص.

١/٣٠٤ - ٣٠٥.

. . اقسامها وشروطها.

٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

. . يلحق به ما لو اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما.

٥/ ٣١٦.

. . تغاير معرفتهم.

٥/ ٣١١.

- ٣/ ٦٣.

٥/ ٣١١، ٣١٣، ٣١٦.

رواية الاكابر عن الاصاغر الخاصة.

١/ ٣٠٥.

رواية الاكابر عن الاصاغر المطلقة.

١/ ٣٠٤.

الرواية بالاجازة.

٣/ ١١٢.

رواية البزنطي عن الرجل. . من امارات المدح.

٢/ ٢٦٤.

رواية بعض الحديث = علم اختصار الحديث.

٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

رواية بعض الحديث الواحد دون بعض.

٦/ ٣٣٨.

الرواية بالعنعنة.

١/ ٣٠١.

الرواية بالقراءة على الشيخ.

٣/ ١٣٤.

الرواية بالمعنى.

١/ ٤٠٤.

٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٤.

٥/ ٩٨، ١٥٤.

٦/ ٣٣٨.

الرواية بالمعنى الاخص.

٢/ ٧٧.

٥/ ٣٢٩.

الرواية بالوجادة.

٣/ ١٧٧.

رواية التابعي عن تابعي التابعي.

١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

رواية التابعي عن تابعيه.

٥/ ٣١١.

رواية التابعين بعضهم عن بعض. . من انواع علوم الحديث.

٥/ ٣٠٨.

رواية الثقة الجليل عن اشياخه. . ان علم فيهم ثقة فهو امارة صحة الرواية، وكذا لو كان شيخ اجازة.

٢/ ٢٧٥.

رواية الثقة الجليل عن (غير واحد) و (عن رهط) مطلقاً أو مقيداً بقولهم (من اصحابنا). . من امارات المدح والقوة.

٢/ ٢٧٤.

روايـة الثقـة عن رجـل. . دليل على اعتـماده عليه، وهــذا غير التــوثيق، أو الشهادة بالمدح، أو الحسن.

٦/١٦٨.

روايـة الثقـة عن شخص. . قيل انها كاشفة عن حسنه أو وثاقته فيها.

٢/ ٢٢٣.

رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثـاره منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة. . من امارات المدح والاعتماد.

٢/ ٢٧١.

رواية جعفر بن بشير عن رجل. . من امارات المدح.

٢/ ٢٦٤.

رواية الجليل أو الاجلاء عن الرجل. . من امارات المدح والقوة.

٢/ ٢٦٣.

رواية الجليل عن رجل. . من امارات المدح.

٢/ ٢٦٣.

روايـة الجليـل عن شخص مما يشهـد بحسن حاله.

٢/ ١٣٣.

روايــة جماعــة من الاصحــاب عن الرجل. . من امارات المدح.

٢/ ٢٦٧.

الرواية حال الاستقامة.

٢/ ٦٠.

روايـة الحديث. .مبنية على الاطمئنان الذي هو مرجع كافة العقلاء في جميع امور معاشهم ومعادهم.

٣/ ٢٢٣.

. . تارة على وجـه وأُخـرى على وجـه آخر مخالف له موجب للاضطراب.

٥/ ٣٤٩.

- ١/ ٩، ١٠.

٣/ ٢٢٤، ٢٥٨.

رواية الحديث بالمعنى. . لا تجوز لمن لم يكـن عالمـاً بالالـفـاظ ومـدلـولاتهـا ومقاصدها. . .

٣/ ٢٢٧.

- ٥/ ٩٨، ٢١٧.

روايـة الـرجل عن ابيه. . من اقسام رواية الابناء عن الآباء.

٥/ ٣١٢.

رواية الرجل عن ابيه عن جده.

١/ ٣١١.

روايـة الـرجل عن ابيه عن جده وان علا. . من اقسام رواية الابناء عن الآباء،

وهو من الاسناد العالي.

٣١٢/٥.

رواية الرجل عن البزنطي.. من امارات المدح (المرجحات).

٢٦٥/٢.

رواية الرجل عن جماعة من الاصحاب.. من امارات المدح.

٢٦٣/٢.

رواية الرجل عن الضعفاء واعتماد المراسيل.. من القوادح.

٢٧٢/٢.

رواية الرجل عن محمد بن اسماعيل بن ميمون.. من امارات المدح (المرجحات).

٢٦٥/٢.

رواية السابق واللاحق.

٣١٤/١.

٣١٦/٥.

الرواية الشفوية.

٥٥/٦.

رواية الشيخ.

٣١٥/٦.

رواية الشيخ عن تلميذه.. من رواية الاكابر عن الاصاغر.

٣١٣/٥.

رواية الصحابة بعضهم عن بعض.. عدّ من انواع علوم الحديث.

٣٠٨/٥.

-٣٠٣/١.

رواية الصحابي عن التابعي.. من اقسام رواية الأكابر عن الاصاغر.

٣١٧/٣.

-٣٠٣/١.

٣١١/٥.

رواية الصحابي عن الصحابي.. من انواع علم الحديث، وهو كثير.

٣٠٨/٥.

رواية الصحيح.

٩٨/٥.

الرواية الصحيحة.

٤٠٢/٥.

رواية الصدوق عن رجل.. دليلاً على توثيق ذلك الشخص، كذا قيل.

١٨٣/٦.

رواية الصدوق عن شخص مدح له لا تصحيح السند كله.

١٨٤/٦.

رواية صفوان.. لا يروي الا عن ثقة.

.. من التوثيقات العامة.

.. يؤخذ بمراسيله ومسانيده.

٦/١٨٠ .

رواية صفوان بن يحيىٰ . . الذي لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ، وقد سوت الطائفة بين مراسيله ومسانيده ، وعملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره .

٢/٢٦٤ .

رواية صفوان بن يحيىٰ عن الرجل . . من امارات المدح .

٢/٢٦٣ .

رواية الضعفاء عنه . . ما لا ينافي الوثاقة .

٥/١٥٤ .

رواية علي بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن الرجل . . من امارات المدح (المرجحات) .

٢/٢٦٥ .

رولية علي بن الحسن الطاطري عن الرجل . . من امارات المدح .

٢/٢٦٤ .

الرواية عمّن لم يسمع منه .

٦/٣٣ .

الرواية عمّن لم يلقه . . من اسباب الضعف عند بعضهم .

٢/٢٩٧ .

- ٦/١٩٣ .

الرواية عن اجازة . . يشترط فيها صرف الوجود من دون ملاقاة أو قابلية فهم .

٦/٢٩٨ .

. . لا يشترط فيها الملاقاة ولا قابلية الفهم ،بل ولا الوجود عند بعضهم .

٦/٣٠٤ .

- ٣/٧٠ .

٦/٢٩٨ .

الرواية عن اصل معتمد .

٢/٦٠ .

الرواية عن التحديث . . يشترط فيها الملاقاة وقابلية الفهم .

٦/٣٠٤ .

- ٦/٢٩٨ .

الرواية عن الراوي . . لا يكون تعديلاً له على الصحيح .

٦/١٨ .

- ٣/٦٥ .

الرواية عن سماع . . يشترط فيها الملاقاة وقابلية الفهم .

٦/٢٩٨ .

الرواية عن الشيخ .

٣/ ٨٢ .

الرواية عن الضعفاء . . لا ينافي الوثاقة .

٥/ ١٥٤ .

. . من امارات الضعف عند القميين .

٢/ ٢٩٧ .

ـ ٣/ ٢٣٢ .

الراوية عن الضعفاء كثيراً . . من امارات القدح في الراوي .

٢/ ٢٧٢ .

الرواية عن الضعفاء والمجاهيل .

٦/ ١٩٢ .

الرواية عن غير الثقة .

٥/ ٣٦١ .

الرواية عن المجاهيل . . قدح، له دخل في السند .

١/ ١٦٦ .

- ٣/ ١١٠ .

الرواية عن المعصوم عليه السلام .

٣/ ٦٥ .

الرواية عنه .

٢/ ٢٣٧ .

٣/ ٢٨٣ .

رواية الفاضل عن المفضول = من روى من الاكابر عن الاصاغر .

٥/ ٣١٣ .

رواية الفرع عن الاصل . . تعديل له .

١/ ٣٤٦ .

رواية فعل .

٥/ ١٨٠ .

رواية القرين عن القرين . . لها اقسام .

٥/ ٣١٣ .

= رواية الاقران .

١/ ٣٠٠ .

رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه . . لا ينافي الوثاقة .

٥/ ١٥٤ .

رواية المبتدع .

٣/ ١٢٩ .

رواية المتن .

٣/ ٢٧١ .

الرواية المتواترة . . لا يشترط فيها الاجازة .

٦/ ٣٠١ .

رواية مجهول الحال .

٢/ ٣٦ .

رواية المجهول على الاطلاق .

٦/ ١٧ .

رواية محمد بن أبي عمير . ممن لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة، وقد سوت الطائفة

بين مراسيله ومسانيده، وعملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره.
٢/٢٦٤.

رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون عن الرجل. . من امارات المدح.
٢/٢٦٤.

رواية المرأة عن أمها عن جدتها.
١/٣١١.

الرواية المرسلة.
١/١٥٧.
٢/١٧٦.

رواية المشافهة = المشافهة.
٥/٢٩٦.
١-/٢٨٣.
٢/٢٣٣.

رواية مطلق الثقة عن احد. . كاشفةً عن وثاقته واعتباره،كذا قيل.
٢/٢٨٠.

رواية مقطوعة.
١/١٦٢.

رواية المناكير.
٢/٣٩٨.

الرواية من غير اجازة. . من اسباب الضعف عند بعضهم.
٢/٢٩٧.
٦-/١٩٣.

رواية من لا يحتج به. . تدخل في المتابعة والاستشهاد.
٥/١٩٩.

رواية من يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل غير الثقات والضعفاء. . من امارات المدح.
٢/٢٧٢.

روايتنا كذا. . **وصوابها كذا**. . يقال عند تحقق اللحن أو التصحيف.
٣/ ٢٦٠.

رواية النظير عن النظير. . وهي غير المدبج.
٥/٣١٤.

روايته عن فلان.
٦/١٩٣.

الرواية والاجازة. . مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح.
٣/١١٢.

الرواية وآدابها.
٦/٢٤٧.

روي. . تقال فيمن أراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

٦٩/٣ .

رويت الحديث . . حملته .

٤٠/٥ .

رويت عن .

٣٢٠/٦ .

روي عنه . . المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة .

١٤٤/٦ .

روينـا . . ـ على المجهول والتشديد ـ يطلق على الاجازة ، يعني رويت اجازة .

٣٠٢/٦ .

= **نروي** .

٤١/٥ .

روينا بالاسناد عن فلان . . فلفظ روينا ـبالمعلوم ـ . . اي اخبرني شيخي واستاذي .

٣٠١/٦ ـ ٣٠٢ .

روينـا وتـروي ـ بالتخفيف ـ من الـروايـة ، . . بصيغـة المعلوم واضـح ، وبصيغـة المجهـول بمعنى روي الينـا ، ويروي الينا .

٤١/٥ .

روينا ويروي . . هل يراد منه السماع خاصة او الأعم منه ومن الاجازة ـ العامة والخـاصـة ـ والقراءة والمنـاولـة والمكـاتبة والوجادة أم لا .

٤١/٥ .

* * *

* حرف الزاء *

زاهد . . مما يفيد المدح التام القريب من الوثاقة .

٢/٢٤٩ .

. . لا يكتفى بها في التعديل .

٢/٢٤٥ .

. . في دلالتها على العدالة اظهر من الصلاح والعلم .

٢/٢٥٠ .

. . اقلّ دلالة على العدالة من صالح .

٢/٢٥٠ .

- ٤/٤٤ .

٦/٨٤ .

زاهد عالم . . من الفاظ المدح التام القريب من الوثاقة .

٢/٢٤٩ .

زعم . تطلق على ما لا يوثق به من الاحاديث .

٦/٢٦٦ .

. . أكثر ما يكون فيما يشك فيه ولا يتحقق .

٦/٢٦٦ .

. . قيل هو كناية عن الكذب .

٦/٢٦٦ .

زعموا . . يقال في حديث لا سند له ولا ثبت فيه .

٦/٢٦٦ .

زمن السماع .

٦/٢٢٥ .

الزهاد الثمانيه .

٦/١٥٠ .

الزهد . . من الفاظ المدح التي قيل بافادتها العدالة .

٦/١٤٧ .

الزوج والزوجة . . المرتبة الرابعة من مراتب المبهمات .

٦/٣٦٠ .

الزيادة (في الحديث) . . شذوذ .

٥/٢٦٦ .

زيادة الثقة . . مقبولة .

٦/٤٥ .

زيادة ثقة ضابط . . مقبولة بشروطها .

٦/٤٦ .

الزيادة في الاسناد .

١/٣٠١ .

الزيادات (ابواب) . . بمنزلة المستدرك لسائر ابواب الكتاب ، استدركه

المؤلف على كتابه وجعله جزء من الاصل.

٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

الزيادات = النـوادر.

٦/٢٩٩.

زيادات الفاظ فقهية.

٥/٣٢٥.

زيادات الثقات.. تقبل مطلقاً.

٥/٢٦٢.

= انفـراد الثقة بالزيادة.

٥/٢٦٢.

ـ ٥/١٦٦، ٣٦٩.

٦/٤٦.

زيادة الثقة.. والاقوال في حكمها.

٥/٢٦٢ ـ ٢٦٤.

.. مقبولة.

٥/٢٦٢.

الزيادة في السند: هي ان يزيد الراوي في اول السند او وسطه او آخره رجلاً أو أكثر.

٥/٢٦٦.

الـزيـدي: قد يطلق على من يعتني بحديث زيد بن علي بن الحسين، أو زيد ابن انيس، أو من ذرية زيد بن ثابت، أو زيد ابن الارقم.

٦/٢١٩ ـ ٢٢٠.

الزيدية: وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسـين عليهـما السلام، ويقولون بامـامـة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسـيف.

٢/٧ ـ ٣٤٨.

* * *

سـ: رمز للمستملي، وهو من امليت عليه الرواية، وقد يراد به ناسخ الكتاب.

س: رمز لمن كان حسناً من الرواة والمشهور الرمز له بـ: سن.

س: رمز للسند، فيقال: م س، اي متن السند.

السابق واللاحق: وهو ما اشترك في الأخذ عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر، من الالفاظ المشتركة.

٣١٣-٣١٢/١.

: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً، فحصل بينهما امد بعيد، وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصرين الاول وذوي طبقته.

٣١٢/١.

: هما ما لو اشترك اثنان في التحمل عن الشيخ وتقدم موت احدهما على الآخر.

٣١٧/٣.

= معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر

- ٣١٦/٥.

السابقون الأولون: قيل: هم من صلّى الى القبلتين، وقيل: اهل بدر، وقيل: اهل بيعة الرضوان.

السابقون الراجعون إلى امير المؤمنين عليه السلام. . من الفاظ المدح، قيل يفيد الدرجة العليا من المدح بل يمكن الحاقه بالتوثيق.

٢١٣/٢.

ساقط. . من الفاظ الذم في الراوي، بل قيل الجرح.

٣٠١/٢.

. . من ادون العبارات بالاخبار عن أحوال الرواة عند العامة.

١٧١/٢.

. . من ادون مراتب الجرح عند الخطيب وجمع، وهي من عبارات الاخبار عن احوال الرواة.

١٤٤/٦.

. . من الفاظ الجرح ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.

١٩٥/٥.

. . من الفاظ الجرح في احوال الرواة عند العامة.

٦/١٩٦، ١٩٧.

.. من عبارات الذم والقدح عند العامة.

٦/١٩٧.

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما كان يومي إلى لزوم تركه.

٦/١٩٤.

= **اللحق**.

ساقط (في نفسه أو في حديثه أو هما معاً) ..

من الفاظ الذم وعدم الاعتبار.

٢/٢٩٥.

الساقط (الحديث).

٦/٣٥، ١٩٨.

ساقط الحديث. . من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها القدح خلاف.

٢/٢٩٩.

ـ ٢/٣٠٠.

٦/١٩٦.

ساقط من الاعين.

٢/٢٣٧.

السامع.

٣/٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٢٢١.

٦/٢٨٢.

السامع المستملي.

٣/٧٩.

السبئية. . فرقة من الغلاة، اتباع عبدالله بن سبأ.

٢/٣٩٥.

سبب تسمية الاصل أصلاً.

٣/٢٧.

سبب جهالة الرواي. . امران.

٦/١٥.

السبب في الادراج.

٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

السبب في اسقاط الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح.

٥/٩٤.

سبب قصر تسمية الاصل في الاربعمائة.

٤/٢٤.

السبر: هو النظر في الجوامع الحديثية والمسانيد الروائية والمعاجم والمشيخات والفوائد والاجزاء.

٦/٢٦٣.

: هو التتبع والاختبار والنظر والاستقراء، كذا لغة، واصطلاحاً يكون في الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والاجزاء. .

٦/٢٦٢.

سبر طرق الحديث.

١٩٦/٥ .

السبطية = السمطية .

٣٢٦/٢ .

السبعون الذين بايعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد العقبة . . من الفاظ المدح الخاصة .

١٦٠/٦ .

السبعية = الاسماعيلية .

٣٢١/٢ـ ٣٢٢ .

سد الذرايع .

٢٧٣/١ .

السرحوبيه : من فرق الزيديه القائلون بالنص على علي عليه السلام وكفر من انكره، منسوبون إلى زياد بن المنذر السرحوب .

٣٤٧/٢ .

. . من الزيدية .

٣٥٤/٢ .

= **الجارودية .**

٣٥٣/٢ .

السرد : من طرق درس الحديث، وهو ان يتلو الشيخ المسمع أو القارئ كتاباً من كتب الفن من دون تعرض لمباحثه اللغوية والفقهية واسماء الرجال .

٣٤٥/٦ .

السفارة .

١٤١/٦ .

السفراء . . من الفاظ المدح .

١٦٠/٦ ـ ١٦١ .

ـ ١٢١/٦ ، ١٤٠ ، ١٥٧ .

السفراء (عنهم عليهم السلام) .

١٦٦/٦ .

السفراء الاربعة . . من الفاظ المدح الخاصة . .

١٦٠/٦ ـ ١٦١ .

ـ ٢١٣/٢ .

سفير (من سفراء الأئمة) . . قيل من اعظم مراتب المدح ، ومن الدرجة الثالثة .

١٤٠/٦ .

السقم .

٣٢٥/٥ .

السقيم . . من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف .

٢٣/٦ .

. . في قبال الحديث الصحيح .

٢٣/٦ .

= **الضعيف .**

٢٣/٦ .

ـ ٣٩٨/١ .

٣٨٣/٥ .

٦/٦٦، ٨٨.

سقيم الاسناد.

٥/٨٠.

سكتوا عنه. . من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

. . المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار وتتوخىٰ له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٤ ـ ١٩٥.

. . من تركوا حديثه، كذا عند البخاري.

سكنت الطائفة إلى رواية فلان. . من الحديث المعمول به.

٥/١٦٣.

السكوت عن تفسيق الرجل أعم من التوثيق.

٢/٢٨٨.

السلامة من الشذوذ.

٥/١٢٠.

السلامة من الشذوذ والعلة.

٥/٩٥.

السلسلة.

٥/٣٥٠، ٣٥٢.

٦/٨٧.

سلسلة الاسناد.

٦/٣٠٧، ٣٢٢.

سلسلة السند.

١/١٠.

٥/١٩٠، ٣٠٦.

سلسلة المشايخ.

٦/٣٠٤.

سليم الاسناد.

٥/٨٠.

سليم الجنبة. . من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٢/٢٣٨.

. . اي سليم الاحاديث، أو سليم الطريق، من الفاظ المدح المعتد به.

٢/٢٣٨.

. . لو كان بمعنى سليم الحديث والطريق لدلّ بالالتزام عن وثاقة الراوي.

٢/٢٣٩.

سليم الطريق. . يقال للحديث الصحيح.

٥/١٠٧.

السليمانية: من فرق الزيدية، قائلون بامامة الشيخين، وكفر عثمان، منسوبة إلى سليمان بن جرير.

٢/٣٤٨، ٣٥٤.
.. من فرق الزيدية.
٢/٣٤٧.
السماع: هو ان تكون القراءة لكتاب بمحضر آخرين يستمعون للقراءة مضافاً للقارئ والمقروء عليه.
٦/٢٨٦.
: هو ما يقرأ على الشيخ ويتنزّل منزلة القراءة عليه.
٣/٥٧، ٦٦.
.. قسمه بعضهم إلى: املاء وتحديث من غير املاء، سواء أكان من حفظه أم من كتابه.
٣/٦٨.
.. كل من له علم به من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه.
٥/١٨٣، ١٨٦.
.. يظهر اثره في العمل وقبول الحديث اذا لم يكن ما تعلقت به معلوماً بالتواتر.
٦/٢٧٧.
.. قيمته وفائدته.
٦/٢٧٧.
.. اعلى طرق التحمل وارفع اقسامه.
٣/٦٦، ٦٨، ٧٠.
.. أحسن وجوه التحمل واقواها.
٣/٢٨٢.
.. ارفع انواع التحمل واعلاها عند جمهور المحدثين.
٦/٣٠٧.
.. ارجح من الاجازة.
٥/١٨٤.
٦/٣٠٠.
.. يرجح على الاجازة في عصر السلف.
٦/٢٩٧.
.. لا يغني عن الاجازة.
٣/٧٨.
.. هو والاجازة على حد سواء.
٦/٢٩٧.
.. اذا قرن بالاجازة يرجح عليها.
٦/٢٩٨.
.. تقديمه على غيره ليس مطلقاً.
٦/٢٧٨.
.. مقدم على الاجازة.
٦/٣٠٠.
.. ابعد من الاشتباه من الاجازة.
٣/١١٣.
.. أبعد من الاشتباه، لذا يرجح ما روي به على ما روي بالكتابة.
٣/١٥٦.
= التحديث.

٨٧/٣ .
ـ ٢٠٦/١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٦ ،
٢٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ .
٢٢٣/٢ ، ٢٣١ .
٣٤/٣ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ،
٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٢ ،
٩٧ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،
٣٢٩ .
٤١/٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ٩٨ ، ١٧٣ ،
١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ،
٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ .
٧١/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ،
٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ،
٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٧ .

سماع الحديث .
١٠/١ .
٥٧/٦ ، ٣٠٧ .

سماع الشيخ . . يقوم مقام قراءته عليه
مع مراعاة الضبط .
٨٨/٣ .

السماع عن المعصوم .
١٨٣/٣ .

سماع المذاكرة . . هو السماع من الشيخ .

السماع مع الاجازة . . افضل انواع النقل للحديث وتحمله .
٢٩٨/٦ .

السماع المعتبر .
٨٢/٣ .

السماع من البصير .
٢٨٣/٦ .

السماع من الشيخ . . اعلى رتبة من القراءة على الشيخ .
٨٧/٣ .
٢٧٦/٦ .
. . مساوي للقراءة عليه .
٨٧/٣ .
ـ ١١١/٣ ، ١١٤ .

السماع من الشيخ والكتابة عنه . . ارفع من السماع فقط .
٦٦/٣ .

السماع من الشيوخ .

٣/٥٠.
٦/٣١٥.
سماع من كان ينسخ وقت القراءة.
٦/٢٨١.
السماع من لفظ الشيخ. . وهو المروي عنه.
٣/٦٦.
السماع من النساء والرواية عنهن.
٣/١٠٤.
سماعاً. . يكتب للرواي اذا كان ناشئاً مميزاً.
٦/٢٦٩.
السمطية: وهم القائلون بامامة محمد ابن جعفر الملقب بـ: ديباجة دون اخيه موسى عليه السلام وعبدالله بن الافطح، نسبة إلى يحيى بن ابي السمط.
٢/٣٢٥.
= **السبطية.**
٢/٣٢٥.
سمع. . يكتب لابن خمس سنين فصاعداً.
٦/٢٧٠، ٢٧٤.
- ٥/٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٤.
سمعت. . لا تقال في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه.
٣/٧٠ - ٧١.
. . لا دلالة فيها على ان الشيخ روى الحديث وخاطبه به.
٣/٧٢.
. . نص في الدلالة على السماع الذي هو اعلى الطرق.
٣/٦٨.
. . ارفع من حدثنا ان حدثه على الخصوص، وحدثنا ارفع ان حدثه على العموم.
٣/٧٢.
. . اولى صيغ الاداء كحدثني.
٣/١٥١.
. . من المتصل.
٥/١٨٦.
- ٢/١٨٢.
٣/٧٠، ٧١، ٩٤، ٩٦، ٢٥٢، ٢٨٧.
٥/٣٩٥، ٣٩٨.
سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول كذا أو حدثني كذا أو اخبرني كذا أو شافهني بكذا. . المرتبة الاولى من مراتب الاخبار، وهي اعلاها، وهو الاصل في الرواية والتبليغ.
٦/٢٧٩.

سمعت صاحباً لي وهو ثقة ثبت . . لو قالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته وصحة حديثه.

٦/١٧٠.

سمعت فلاناً (مطلق) . . من دون تقييد بالقراءة.

٣/٩٧.

. . في من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره، وهي من الفاظ التحمل سماعاً من الشيخ.

٣/٦٩.

سمعت فلاناً يحدث . . قيل هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

٣/٧٠.

. . من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

٥/٣٩٦.

سمعت فلاناً يخبر . . من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

٥/٣٩٦.

. . قيل: هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

٣/٧٠.

سمعت فلاناً يروي: قيل: هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

٣/٧٠.

سمعت فلاناً يقول . . من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

٥/٣٩٦.

. . قيل: هي اعلى عبارات الاداء بالسماع.

٣/٧٠.

سمعته.

٦/١١٦.

سمعته يروي . . تقال في من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

٣/٦٩ ـ ٧٠.

سمعته يقول . . يقولها السامع للحديث.

٦/٢٨٤.

ـ ٦/٣٢٨.

سمعته عليه السلام يقول كذا . . من المرفوع من قوله عليه السلام صريحاً.

٥/١٧٩.

سمعنا.

٣/٧١.

سمعه مني واجزت له روايته عني . . هكذا يلزم كتابة الشيخ للاجازة في رواية الكتاب عنه.

٣/٧٨، ٢٥٣.

سمعه مني: ـ أو سمع بعضه ـ أو عليّ واجزت له روايته عني عن مشايخي بطرقي

المتصلة.
٣/٧٩.
السمنية: طائفة منسوبة إلى سومنا، على مذهب الدهرية والملولية والتناسخية.
١/٨٣، ٩٢.
سميطية = السمطية = السبطية.
٢/٣٢٦.
سن: رمز يشار به للحديث الحسن.
السن التي اذا بلغها المحدث ينبغي له الامساك عن التحديث.
٦/٢٧٠ ـ ٢٧٤.
السن التي تلزم الرحلة فيها.
٦/٣١٠.
السن الذي عين فيه السماع والاسماع.
٣/٦٣.
السن التي يتحمل الحديث فيه.
٦/٣١٠.
السن التي يحسن ان يتصدى فيها للسماع.
٦/٢٧٠ ـ ٢٧٤.
السن الذي يكتب فيه الحديث.
٦/٣٢٢.
السن الذي ينبغي الامساك فيه عن التحديث.
٣/٦٣.
السنة: هي طريقة النبي صلّى الله عليه وآلـه أو الامـام المحكية عنـه ـ فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة ـ.
٥/١٦.
: هي قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي، وهو مختار المصنف رحمه الله.
١/٦٩.
: يراد بها حكم الله وامره ونهيه، مما امر به النبي صلّى الله عليه وآله ونهى عنه وندب اليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيـز.
١/٦٩.
: ما صدر عن النبي صلّى الله عليه وآله غير القرآن من قول ـ ويسمى الحديث ـ أو فعل أو تقرير.
١/٦٨.
: الطريقة المحمودة المستقيمة.
١/٦٧.
: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.
٥/٣٦.
: هي طريقة النبي صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام المحكية عنه، فالنبي بالاصالة، والامام بالنيابة ـ وهي قول أو فعل أو تقرير ـ.
٥/٣٦.

: هي ما يصدر من النبي صلّى الله عليه وآله أو مطلق المعصوم من قول أو فعل أو تقرير غير عادي .

١/٦٨ .

: هي طريقة النبي صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام أو مطلق المعصوم المحكية الينا بقوله أو فعله أو تقريره .

١/٦٨ .

: هي نفس الفعل والتقرير لا حكايتهما، ولا يقال لهما: الحديث.

١/٥٩ .

٥/٣٥ .

: هي نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

١/٥٨ .

: هي ما سنه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١/٦٧ ـ ٦٨ .

: هي ما واضب النبي صلّى الله عليه وآله عليها مع الترك احياناً.

٥/٣٦ .

: هي ما عمل به اصحاب الرسول صلّى الله عليه وآله سواء أكان ماثوراً عنه صلّى الله عليه وآله أم لا!

٥/٣٨.

: هي ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الاول .

٥/٢١..

.. لفظ مشترك .

١/٦٨ .

.. على معنيين: ١ ـ ابتداء الشريعة. ٢ ـ الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم .

١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

.. قسمان: سُنة هدى وسنة زوائد.

٥/٣٦ .

.. قسمت إلى: صريح وحكم.

٥/٣٨ .

.. أوسع اطلاقاتها عند المحدثين.

٥/٣٨ .

.. هي الطريقة.

٥/٢٢ .

.. هي طريقة الرسول صلّى الله عليه وآله، وخلافها: البدعة.

٥/٨٧ .

.. لغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية.

٥/٣٦ .

.. قيل: لغة العبادة.

٥/٣٦ .

.. قد تطلق على قول النبي صلّى الله عليه وآله وفعله وسكوته وطريقة الصحابة .

٥/ ٣٨.
. . قد تطلق على كل ما ذكر من معاني
لها، سواء أكـان ذلك قبل البعثة أم بعدها،
وسواء أأثبت حكماً شرعياً ام لا .
٥/ ٣٨.
. . قد يراد منها ما علم وجوبه بالسنة .
٥/ ٣٩.
. . منها ما لا يجوز تركها .
٥/ ٣٩.
. . مقابل البدعة .
٥/ ٣٨.
. . قد تطلق مقابل البدعة .
٥/ ٨٦.
. . خلاف الواجب .
٥/ ٣٨.
. . تباين الاثـر .
٥/ ٣٣.
. . في الاصل ليست مساوية
للحديث .
٥/ ٢٢.
. . اعمّ من الحديث (مطلقاً) .
١/ ٥٩، ٦٨.
٥/ ٢٢، ٣٧.
= الحديث .
٥/ ٢١.
= الطريقة .
١/ ٣٢٨.
= المستحب .
١/ ٦٧ .
= الواجب .
١/ ٦٧ .
= النفل .
١/ ٦٧ .
١/ ٤٤، ٣٢٧، ٣٢٨.
٥/ ١٥، ٢١، ٢٢، ٣٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ١٨٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٣١٧، ٣٣٨.
٦/ ٨٩، ١٢٠، ١٣٨، ٣٠٨.
السنة ـ عند الاصولين ـ: كل ما صدر عن المعصـوم عليه السلام غير القرآن مما يصح ان يكون دليلاً على حكم شرعي ، اي كل ما وقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية الفرعية .
٥/ ٣٧ ـ ٣٨.
السنة الابتدائية .
٥/ ٣٧.
السـنـة ـ عنـد الفقهـاء ـ: ترادف المستحب . . اي ما ثبت عن المعصوم عليه السلام أو ما نزل بمنزلته .
٥/ ٣٨.
السنة التقريرية .
١/ ٧٩.

٥/ ٢٢، ٣٧.

السنة الجارية كذا.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، لتطرق احتمالات اربعة فيها.

٦/ ٢٨٠.

السنة الجارية بكذا.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار عند العامة، والظاهر من السنة سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن يجب اتباعه دون غيره.

٦/ ٢٨٠.

سنة زوائد: هي ما كانت المواظبة فيها على سبيل العادة، أي التي اخذها هدى، اي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة.

٥/ ٣٦.

السنة الصريحة: ما يكون قولاً صريحاً كقول الصحابي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وحدثنا وسمعنا.

٥/ ٣٨.

السنة الفعلية: ما فعله النبي صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام، وهي قسمان: نبوية، وامامية.

١/ ٧٧.

- ١/ ٦٦، ٧٩.

٥/ ٢٢، ٣٧.

السنة الفعلية الامامية.

١/ ٧٧.

السنة الفعلية النبوية.

١/ ٧٧.

السنة القطعية.

٦/ ٢٩.

السنة القولية.

١/ ٦٦.

٥/ ٢٢.

السنة المؤكدة..سنة هدى.

٥/ ٣٦.

السنة المتواترة.

١/ ٤٠٤.

٦/ ٢٨.

السنة المعمول بها.

٥/ ٢٢.

سنة هدى: ما كانت مواظبة النبي صلّى الله عليه وآله على سبيل العبادة، وما يكون اقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

٥/ ٣٦.

السند: سلسلة رواة الحديث الى المعصوم عليه السلام.

١/ ٨٩.

: نفس طريق الامام.

١/ ٥٢.

: الطرق الموصلة إلى المتن.

٢٤/٥ .
: طريق المتن، وهو جملة من الرواة.
٥٠/١ .
: طريق الحديث مجموعاً.
٤٢/١ .
: الاخبار عن الطريق .
٥٠/١ .
: هو الاخبار عن طريق المتن.
٥٠/١، ٥١ .
: هو الطريق بتمامه .
٢٤/٥ .
: هو طريق المتن وجملة من رواته .
٢٤/٥ .
.. اسم للمجموع من حيث هو مجموع .
٤٣/١ :
.. مغاير للاسناد.
٢٤/٥ .
.. بما فيه من قوة وضعف .
٢١/٥ .
.. هو المقصود الاصلي في علم الدراية.
٢٤/٥ .
.. يتبع في التوصيف اخس رجاله .
١٦٩/١ .
.. يقال له باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة والضعف .
٢٤/٥ .
- ٤١/١، ٤٣، ٤٤، ٣٨٣ .
١١٩/٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٦٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦ .
٢٦٧/٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٣٠، ٣٣١ .
١٤/٥، ١٦، ١٩، ٢٣، ٣٣، ٩٤، ١٠٧، ١١٢، ١١٧، ١٢٧، ١٥٦، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٦، ٤٠٢ .
٢٨/٦، ٤٤، ١٠٧، ١٢٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٣٩، ٣٥٧ .

سند الحديث .
٩/١، ٤٢، ٤٣ .
١٧١/٥، ٣٩٤ .

السند الحسن .
١٦٥/١ .

سند الخبر.
١٧٩/٣ .

سند صحيح .
١٥٧/١ .

السند القوي .

١/١٦٥ .

سند المروي.

١/٤٥ .

السند والاسناد . . بمعنى واحد.

١/٥١ .

٥/٢٤ .

السنن . . كتب عند العامة بمنزلة الحديث الحسن.

. . كتاب تجمع فيه الاحاديث وتبوب وترتب باسانيدها.

٥/١٣٠ .

- ٥/١٠٥، ١٠٩، ١١٢ .

٦/٢٩٧، ٣٢٢ .

سنن النبي صلّى الله عليه وآله : آثاره.

٥/٣١ .

سوء الحفظ . . قد يطلق عليه علة في الحديث.

٥/٣٨٢ .

- ٥/١٢٦، ١٢٨، ١٣٩، ٣٨٢ .

سوء حفظ الراوي . . قدح له دخل في المتن.

١/٣٨٣ .

سوء الضبط . . من اسباب الضعف عند بعضهم.

٢/٢٩٧ .

٥/١٢٦ .

٦/١٩٣ .

سواه فلان . . اي ان يسقط غير شيخه وان على من الحديث لكونه ضعيفاً وشيخه ثقة، واتى بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسيناً للحديث.

٥/٣٧٨ .

سوغ لي ان اروي عنه .

٣/١٤٨ .

سيء الحافظ (أو الحفظ) . . قدح له دخل في المتن .

- ٦/١٠٧ .

سيء الحفظ . . من الفاظ الذم عند العامة، وقيل الجرح، وهو ليس ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

٦/١٩٨ .

. . لا يعتد من حديثه الا بما رواه في اصل كتابه.

٦/٣٤٠ .

. . من عبارات القدح عند العامة.

٦/١٩٧ .

. . ذم قد يفيد مدحاً ما.

٦/١٩٥ .

سيء الفهم . . قدح له دخل في المتن.

١/١٦٦ .

- ٦/١٠٧ .

السيرة العقلائية .
١/ ١٨٨ .

السيرة العملية للمتشرعة .
٢/ ١١ .

* * *

الشائع = المستفيض.

الشـاذ: هو الراجح من رواية الراوي الثقة وفيه مخالفة، سواء لمزيد ضبطه، أو كثرة عدده أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

٢٦٢/٥.

: هو الحديث الفرد فيما اذا كان مخالفاً لرواية من هو احفظ منه.

١٩٤/٥، ٢٠٠.

: ان يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.

٢٤٣/٥.

: هو ما رواه جماعة الثقات مخالفاً لما رواه الجمهور بزيادة أو نقص، فيظن انه وهم فيه.

٢٤١/٥.

: ما كان غير صحيح وله معارض.

٢٥٢/١.

: هو ما ليس له الا اسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحديث، ثقة كان أو غير ثقة.

٢٤٢/٥.

: هو ما لم يخالف الثقة فيه غيره، وانما اتى بشيء انفرد به.. وكان مرجوحاً.

٢٤٤/٥.

: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الاكثر، أو الجمهور، أو جماعة الثقات، أو جماعة، أو الناس.

٢٥٥/١.

٢٣٩/٥، ٢٤١.

: هو ما رواه الثقـة مع مخالفة ما رواه الناس، فلا يكون صحيحاً. لا ان يروي ما لا يروي غيره.

١٥٢/١.

: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له الّا اسناد واحد.

٢٥٥/١.

: هو حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة.

٢٤٣/٥، ٢٤٩.

: هو ما رواه الراوي مخالفاً لما رواه الاكثر.

٢٤٢/٥.

: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو اولى

منه.
٥/٢٤٢.
: هو مفرد الراوي ثقة كان أو غيره، خالف أو لم يخالف.
٥/٢٤٤.
: مخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين.
٥/٢٤٧.
: مخالفة من هو اوثق منه.
٥/٢٦٦.
: ما خالف القياس وان شاع في الاستعمال.
١/٢٥٢.
: مخالف المشهور.
٥/٢٤٣.
: هو ما خالف المشهور وان كان راويه ثقة، لا ان يروي ما لا يرويه غيره.
٥/٢٤٣.
: ما تفرد به غير الثقة.
٥/٢٤٣.
: ما لا يعرف له علة!.
٥/٢٤٣.
: ما لا يعرفه الا القليل.
٥/٢٤٣.
: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راوية.
٥/٢٤٣.
: ما شذّ نقله أو الفتوى به.

١/٢٥٧.
.. اقسامه.
٥/٢٥٦.
.. يقابل المشهور.
٥/٢٤٢.
.. يقابل المحفوظ، بان خالف الراوي من هو مرجوح.
٥/٢٥١.
.. أُخذ فيه الوثاقة والمخالفة للأكثر.
٥/٢٤٤.
.. اعتبار المخالفة دون الوثاقة: فيكون والمنكر واحد.
٥/٢٤٤.
.. اعتبر فيه التفرد والوثاقة دون المخالفة، فيكون والمفرد واحد.
٥/٢٤٤.
.. اخذ فيه ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غير ثقة.
٥/٢٤٤.
.. فيه مخالفة الا ان راويه ثقة أو صدوق غير ضابط.
٥/٢٥٦، ٢٥٧.
.. قد يطلق على ما يندر الفتوى به وان لم يشتهر نقله.
١/٢٥٧.
٥/٢٤٨.

.. لا يقال فيها لو كان راويه غير ثقة.

٥/٢٤٢.

.. رواية ثقة أو صدوق.

.. يغاير المعلل.

٥/٢٤٩.

.. ما لم يوقف على علتـه الدالة على جهة الوهم فيه.

٥/٢٤٧، ٢٤٩.

.. قد يلحق بالانفـراد المطلق، كما لو انفرد به راويه عن جميع الرواة.

١/٢١٧ ـ ٢١٨.

.. عُدّ من اقسام الصحيح.

٥/٢٤٦.

.. هو ما ليس بصحيح.

٥/١١٤.

.. يكون صحيحاً وغير صحيح.

٥/٢٤٦.

.. اختلف في عدّه من اي اقسام الحديث.

٥/٢٤٦.

.. حديث ضعيف.

٥/٢٠٠.

.. منهم من جعله بعـد المـوضـوع والمدرج والمقلوب والمنكر رتبة من جهة الضعف.

٦/٤٣.

.. يُردّ مطلقاً لو كان مخالفاً لما روته الثقات.

٥/٢٦٥.

.. لا يعمل به بخلاف النادر.

٦/٢٣٠.

.. قد يطلق عليه المنكر نادراً.

٥/٢٤٨.

.. يقال له: المنكر.

٥/٢٠٠.

.. قد يراد منه النادر.

٦/٢٢٩.

.. قيل ادق من المعلل بكثير.

٥/٢٤٧.

.. قيل: ان الصدوق اذا تفرد بما لا متـابـع له ولا شاهـد ولم يكن عنـده من الضبط ما يشـترط في المقبـول فهـذا أحد قسمي الشاذ.

٥/٢٥٦.

= المردود.

٥/٢٣٩.

= المفرد النسبي.

١/٢٣٦.

= المنكر.

١/٢٥٨.

٥/٩٧.

= النادر.

١/ ٢٥٢.

٥/ ٢٤٨.

ـ١/ ١٨٥، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣١٩، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٨٧.

٢/ ٢٥٢.

٥/ ١١٩، ١٢٠، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦٦.

شاذ غير صحيح.

١/ ١٥٣.

الشاذ المردود: هو ما انفرد به الراوي وكان مخالفاً لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط (أوثق).

٥/ ٢٤٥، ٢٤٩.

: هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ والنكارة والضعف.

٥/ ٢٤٩، ٢٥٤.

: ما كان الراوي المحفوظ المقابل للشاذ احفظ أو اضبط أو اعدل من راوي الشاذ.

١/ ٢٥٥.

. . قسمان.

الحديث الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الوثاقة والضبط ما يقع جابراً لشذوذه وتفرده.

٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

. . الحديث الفرد المخالف.

٥/ ٢٤٩.

. . شرطه التفرد والمخالفة معاً.

١/ ٢١٩.

الشاذ من الاخبار: هو ما اشتهر عندهم بلا سند ونقل أو عدم بلوغ طريق روايته إلى مرتبة شهرته.

٥/ ٢٤٩.

: هو ما اشتهر بينهم بلا مستند يعتضد به.

٥/ ٢٤٩.

الشاذ من الحديث: هو الذي لا تعمل الطائفة بمضمونه وان كان صحيحاً وبلا معارض.

: هو الذي له اسناد واحد يسند بذلك شيخ، ثقة كان او غير ثقة.

٥/ ٢٤٨.

. . ليس معناه ان يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره.

٥/ ٢٤٣.

الشاذ المنكر: هو ما رواه الراوي مخالفاً فيه من هو اولى منه وكان غير ضابط.

٥/ ٢٤٩.

الشاذ المنكر المردود.

٥/ ١٩٤، ٢٤٥.

شارب الخمر والنبيذ. . من الفاظ الذم

والقدح.

٢/٢٩٣.

الشـاعر. . من الألفاظ التي لا دخل لها في المتن ولا السند، ولا اعتبار لها من جهة الراوي أو المروي، فهي من المكملات.

٢/١٤٠ ـ ١٤١.

. . من الفاظ المدح التي لا دخل لها في قوة السند ولا المتن.

٢/١٤٠، ٢١٢.

. . لفظ لا يدل على مدح ولا ذم.

٣/١٧.

. . من المكملات.

٣/١٧.

ـ ٣/٣٨.

شافهني بالاجازة. . سادس صيغ رتب الاداء عند بعضهم.

٣/١٥١.

الشـاهد: هو ما لو وجد حديث آخر اتى بمعنى الحـديث زواه ثقة ايضاً بمتن يشبهه في اللفظ والمعنى جميعاً، أو في المعنى فقط، فيصبح للحديث اصل يرجع اليه مع عدم وجود المتابع.

٥/١٩٨.

: هو ما لو وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط.

٥/١٩٦ ـ ١٩٧.

: هو ما حصّل المعنى، سواء اكان من رواية ذلك الصحابي أم لا.

٥/١٩٨.

: هو ما انفرد به الثقة، يستشهد به ولا يحتج.

٥/٢٤٤.

: هو كـل حديث ضعيف يؤيد غيره.

٥/١٩٩.

: هو رواية من لا يحتج به في نفسه.

٥/١٩٩.

. . على نوعين: لفظي ومعنوي.

٥/٢٠٠.

. . هو كل ما جاء عن غير الصحابي.

٥/١٩٨.

. . هو كل واحـد من المتـابع لشيخه فمن فوقه.

٥/١٩٨.

. . قيل مخصـوص بما كان بالمـعنى بخلاف المتابع.

٥/١٩٨.

. . قيل خصوص رواية الثقة.

٥/١٩٩.

. . قد خص بما حصـل بالمعنى سواء اكان رواية ذلك الصحابي أم لا.

٥/١٩٩.

.. قد يقال له متابع.
٥/١٩٩.
.. قد يطلق على المتابعة وبالعكس.
٥/١٩٨، ١٩٩.
.. يفيد تقوية الحديث.
٥/١٩٩.
.. الموارد التي يرد فيها الحديث لذلك.
٦/١٤٥.
-١/١٧٩، ٢١٩.
٥/١٢٢، ١٢٧، ١٣٨، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٩.
٦/٤٩.
الشاهد اللفظي.
٥/٢٠٠.
الشاهد المعنوي.
٥/٢٠٠.
شبهاتِ منكري التواتر.
١/٩٣.
شبهه.. يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكاً في نقله باللفظ أو بالمعنى.
٣/٢٥٣.
الشجرة: هو الابتداء بالطبقة من الاسفل - الراوي - إلى مشايخه.
٦/٣٤٨.
الشذوذ: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الاكثر.
١/١٨٦.
: هو مخالفة الثقة من هو ارجح منه.
١/١٥٢.
: هو ما انفرد به راوٍ واحد.
١/١٨٦.
: هو ما روىٰ الناس خلافه.
١/١٥٢.
.. قد يكون بزيادة لفظ في حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً.
٥/٢٤٧.
.. قد يكون فيما لو كان الاختلاف في المستفاد من الرواية.
٥/٢٤٨.
.. كون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمروي الناس.
٥/٩٥.
.. يكفي فيه مخالفة الاحفظ.
٥/٢٤٢.
.. اخذ عدمه في تعريف الصحيح عند العامة.
١/١٥٢، ١٥٤.
.. يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.
٥/٣٨٢.

.. قد يدخل في قسم الصحيح والحسن.
١/٣٩٤.
٥/٤٠٤.
.. مسقط للخبر عن الحجية.
١/١٥٣.
ـ ١/٢١٩.
٣/٢٩٨.
٥/٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٦٦، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٨١.
شذوذ الرواية.. فرع وجود رواية مشهورة في قبالها.
١/٢١٨.
شذوذ الفتوى.. فرع اعراض الاصحاب عن العمل بتلك الرواية.
١/٢١٨ ـ ٢١٩.
شرائط الاخذ والتحمل.
٣/٢٢٢.
شرائط افادة المتواتر العلم.
١/١٠٥.
شرائط الخبر المتواتر المتعلقة بالمخبرين.
١/١٠٧.
شرائط قبول زيادة الثقة.
١/٢٦٤.
الشرائط المأخوذة في تعريف الصحيح.
٥/٩٧.
الشرائط المتعلقة بالسامع لافادة المتواتر.. العلم.
١/١٠٥.
شرائط الناسخ والمنسوخ.
٥/٢٨٢ ـ ٢٨٤.
شرائط النسخ.
٥/٢٨٢.
الشُراة = الخوارج.
٢/٣٦١.
= الحرورية.
٢/٣٦١.
شرط البخاري.
٥/١٠٤.
شرط البخاري ومسلم (الشيخان).
٥/١٠٤.
شرطة الخميس.. من الفاظ المدح أو التوثيق، وفيها بحث..
٦/١٥٥ ـ ١٥٩.
شرط الشيخين.. معرفته متوقفه على طبقات الرواة عن الراوي الاصيل ومراتب مداركهم.
٥/١١٣.
.. اختلف فيه، فعد ستة أو خمسة، وقيل اكثر من ذلك، وقيل اقلّ، وقيل:

شرطهما الثقة والاشتهار.
٦/٢٦٣.
.. هو الثقة والاشتهار.
٥/٣٣٣.
شرط قبول الخبر.. عدالة ناقله.
٦/٢٤.
شرط مسلم.
٥/١٠٤.
الشرط المعتبر عند اهل الدراية أو الرواية: بشرطه المعتبر.
٦/٢٩٩.
الشرط المعتبر عند اهل النقل: بشرطه المعتبر.
٦/٢٩٩.
الشرط المعتبر عند اهله : بشرطه المعتبر.
٦/٢٩٩.
شرف علم الحديث.
٣/٥٥.
شروط الاجازة.
٣/١١٤.
شروط الاجازة بالكتابة.
٣/١٣٤.
شروط اداء الرواية.
٣/١٢٧.
شروط تحقق الصحبة.
٣/٣٠٠ ـ ٣٠٣.
شروط تحمل الحديث بالسماع وما في معناه.
٣/٥٧.
شروط الجارح.
٦/٨٩.
شروط الحديث المقبول.
١/٢٨٠.
شروط الحديث المكاتب.
١/٢٨٣.
شروط الراوي.. حال الاداء لا حال التحمل.
٢/٥٦.
شروط الرواية بالكتابة.
٣/١٥٥.
الشروط في جواز العمل برواية ثقات العامة.
٦/١٢٢.
شروط قبول خبر الواحد في الراوي.
٢/١٢.
شروط نقل الحديث بالمعنىٰ.
٣/٢٤٥.
شروط نقل الحديث الضعيف.
٦/٤٣.
الشريعية: فرقة منتسبون إلى الحسن الشريعي الذي ادعى السفارة عن الحجة

عجل الله تعالى فرجه كذباً.
٢/٣٧٥.
.. من غلاة فرق الشيعة.
٢/٣٧٦.
.. من فرق الخوارج.
٣/٣٧٦.
شريك فلان.. لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.
٦/١٧٨.
الشعيبية: من فرق الخوارج، (العجاردة) اصحاب شعيب بن محمد.
٢/٣٨٧.
الشق: هو مد خط واضح فوق المضروب عليه مختلطاً باوائل كلماته ليدل على ابطاله ولا يطمسه، بل يكون ما تحته ممكن القراءة، كذا يقال له عند اهل المغرب.
٣/٢١٥.
= الضرب.
٣/٢١٥.
الشكل: هو هيئة الحرف لا حركاته، ويعبّر عن التغيير في الشكل: الخطأ، ورد في بحث المحرف والمصحف.
٥/٢٢٣.
: هو تقييد الاعراب، سيما حيث يقع الاشتباه.
٣/١٥٩.
الشهادة.
٢/٢٩٠.
الشهادة بالوثاقة.
٦/١٦٢.
شهادة عدلين.
٢/٨٠.
الشهادة الفعلية.. هل يستظهر منها حسن الظاهر، أو الوثاقة أبتداءاً.
٦/١٦٨.
الشهادة وتزكية الشهود.
٥/٩٧.
شهد بدراً أو احداً أو العقبة.. قيل من الامارات العامة، وليس بشيء.
٦/١٧٨.
الشهرة: هو انتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى انتشاراً مستوعباً لجلّ الفقهاء أو المحدثين.
٥/٢٠٦.
: بمعنى الاشتهار على السن المحدثين.
٥/٢٠٥.
.. موضوعاً وحكماً.
٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
.. اما محققة أو محكية.
٦/١١٩.

.. في خبر لا تقصر في ايراث الوثوق عن التوثيق الرجالي.
١/١٨٩.
.. قيدت بما لا يبلغ حد التواتـر.
٥/٢٠٩.
.. هل هي جابرة ام لا؟
١/١٨٩.
.. قيل: هي قبل زمن الشيخ الطوسي جابرة.
١/١٩٠.
-١/١٩١، ١٩٣، ١٩٤.
٢/٦٣.
٥/٧١، ٢٠٥.
الشهرة بين اهل الحديث.
١/٢٢٦.
الشهرة الجابرة روايةً أو عملاً.
١/١٨٣.
الشهرة الجابرة للضعف.
١/١٩١.
الشهرة الروائية.
١/٢٢٧.
الشهرة العملية على العمل بالضعيف.
١/١٨٩.
الشهرة عند اهل الحديث خاصة.
٥/٢٠٨.
الشهرة الفتوائية.
١/٢٢٦، ٢٢٧.
الشهـــرة في الاستنـــاد: وهي انتشـار الاستناد في مقام استنباط الحكم إلى رواية ما من قبل اكثر المجتهدين.
٥/٢٠٦.
الشهرة في الاسناد.
١/٢٢٧.
الشهرة في الحديث.. امر نسبي.
٥/٢٠٨.
الشهـــرة في الـروايـة: هي كل رواية تداولت بين الرواة وانتشرت مقابل الندرة والشذوذ.
٥/٢٠٦.
: هي ما شاع عند اهل الحديث.
٥/٢٠٦.
.. مقابل الشهرة الروائية في الاسناد.
٥/٢٠٦.
الشهرة في الفتوى: هي انتشار فتوى الفقهـاء انتشـاراً يكاد يكون مستوعباً من دون ان يعلم لها اي مستند، أو يكـون مستندها ضعيف.
٥/٢٠٦.
: هي كل فتوى وافق مضمونها فتوى الاكثـر.
٥/٢٠٧.

الشهرة النسبية.

٥/٢٠٥.

الشـواذ.

٦/٧١، ٢٨٢.

الشــواهــد. . لا تختص بخصـوص الثقات، بل يدخل فيها ما لا يحتج بحديثه وحده.

٥/١٩٩.

ـ ٥/٢٥٦.

٥/١١٢.

شواهد الوثاقة.

٢/٢٦٧.

شوب الاتصال.

٣/١٦٥.

الشياع العلمي.

٣/٣٠٦.

الشيبانية: من فرق العجـاردة الخـوارج، من اصحاب شيبان بن سلمة.

٢/٣٨٩.

الشيخ: من الالفاظ المستعملة في كتب الـرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو من اخذ منه الرواية، أو قل: هو الذي يروى عنه الحديث.

٣/٤٢ ـ ٤٣.

: المقدم في الحديث، وربما كان يدلّ على الوثاقة في الازمنة السابقة.

٢/٢٤٣.

: من كان اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته.

٣/٦٧.

: هو الكامل في فنّه ولو كان شاباً.

٣/٤٣.

: هو الاستاذ المعلم للحديث.

٦/٢٤٣.

. . قيل: هو المقـدم في العلم أو رئاسة الحديث.

٢/٢٤٣.

. . قيل: هو اعرف بوجوه ضبط الحديث من غيره.

٦/٢٧٦.

. . من القاب اصحاب الحديث.

٢/٢٤٤.

. . من دون ضـميـمـة، لا يدلّ على توثيق عنـد الخـاصـة فيدخـل حديثـه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.

٦/١٤٥.

. . لا يفيد مدحاً ولا تعديل ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

٦/١٤٦.

. . من الفاظ المدح دون التوثيق، هو

مختلف فيه.
٢/٢٤٣.
.. لفظ مبهم.
٥/٣٣٦.
.. يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن.
٦/١٤٦.
.. لا يكتفى بها في التعديل.
٢/٢٤٥.
.. لا يفيد تعديلاً ولا مدحاً.
٢/٢٥٢.
: من ادون مراتب التعديل عند العامة.
٦/١٩٧.
.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرح أم مدح.
٦/١٩٨.
.. من المنزلة الثالثة عند الخطيب، قيل: يكتب حديثه وينظر فيه.
٦/١٤٤.
.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.
٦/١٤٤.
= الاستاذ.
٣/٤٢.
= رئيس الطائفة.
٣/٤٢.
= المحدث.
٣/٢٩٤.
= المملي.
٣/٢٨٣.
-١/٣١٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥.
٢/١١٢، ٢٢٠، ٢٢٣.
٣/٤٨، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١١١، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ٢٠٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٩.
٤/١٣.
٥/١٩٦، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٦١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦.
٦/٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣.
شيخ الاجازة.. من الفاظ المدح ومن اسباب الحسن في الحديث، وفي دلالته على الوثاقة قولان.
٢/٢١٨.
.. مدح له دخل في السند.
١/١٦٦.
.. من الفاظ المدح الدالة على وجاهة

الراوي.

١/١٩٩.

.. قيل انه في اعلى درجات الوثاقة والجلالة.

٢/٢١٨.

.. يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام.

٢/١٣٩.

.. مقام ليس للراويين.

٢/٢١٩.

.. اما ان يجيز كتاب نفسه.. أو كتاب غيره..

٦/١٢٦ ـ ١٢٧.

ـ ١/١٧٥.

٢/٦٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٧٥.

٦/١٢٧.

الشيخ الاعلى.

٣/٢٢٥.

شيخ جليل.

٦/٨٤.

شيخ الرواية.

٢/٢٢٢.

٦/١٢٦.

شيخ الشيخ.

٣/٢٢٥.

٥/٢٣٠، ٢٣١.

شيخ شيخه.

٥/٣٨٦.

شيخ صالح الحديث. . من الفاظ المدح.

٢/٢٤٤.

شيخ الطائفة. . استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

٦/١٤٥.

.. من الفاظ المدح المعتد به.

٢/٢٢٣.

ـ ٢/٥٥، ٥٦، ٦٤، ٢١٩، ٢٢٤.

٤/٥٩، ٧٢.

شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه. . من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٣.

الشيخ القاري.

٦/٣٤٥.

شيخ القميين. . من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التوثيق.

٢/٢٢٣.

ـ ٤/٥٩، ٦٩.

الشيخ المسمع.

٦/٣٤٥.

شيخ وسط. . المرتبة الخامسة من

مراتب الفاظ التعديل عند العامة.
.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.
٦/١٤٣.
شيخ هذه الطائفة.. قيل في من يستغني عن التوثيق.
٢/٢٢٤.
الشيخوخة.
٢/٢٢٢.
شيخوخة الاجازة.. من يستجاز في رواية الكتب المشهورة والمجاميع الحديثية.. وهي من الامارات لا من الفاظ المدح.
٢/٢١٨.
.. ظاهرها حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف.
٢/٢٨٢.
الشيعة الغاليه = الغلاة.
٢/٣٩٣.
الشيعي: من قال بخلافة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل.
١/١٦٨.
الشيوخ.
٣/٢٨٩.
٤/٢٠.
٥/٢٣٥، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٨٩.
٦/٣٠٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٢.
شيوخ الاجازة.. قيل لا ريب في عدالتهم.
٢/٢١٨.
شيوخ الاصحاب.
٦/٨٦.
شيوخ الحديث: هم كبار المحدثين.
شيوخ الطائفة.
٢/٢٢٤.
شيوخ طائفتنا.
٢/١٤٣.

* * *

ص: رمز يشار به الى الحديث الصحيح وإن اشتهر الرمز له بـ: صح .

: رمز للصحابي .

ص: (صاد ممدودة متصلة بخط افقي) توضع فوق الكلام الذي يراد تصحيحه في الحاشية سواء لسقط فيه أم نسخة أصح أم غير ذلك ، وقد تكتب: صح .

صاحب الاباطيل = **صاحب الترهات**.

٦/٢٠٦ .

صاحب الاصل. . لا يزيد على كونه راوياً، واقلّ شأناً من المصنف .

٦/٢٤٠ .

. . قيل بدلالتها على التوثيق .

٣/٢٠ .

= **ذو اصل**.

٣/٣٤.

- ٣/١٧٩ .

٥/٢٣٥ .

٦/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

صاحب الامام الفلاني عليه السلام. . فيه دلالة على المدح، وقيل يزيد على التوثيق!

٢/٢٥٣ .

٦/١٧٨ .

صاحب امير المؤمنين عليه السلام.

٣/٣١٥ .

صاحب الترهات. . وهي الاباطيل من الامر،اي الاقاويل الخاليه من طائل ونفع .

٦/٢٠٦ .

. . من الفاظ الذم .

٦/٢٠٧ .

= **صاحب الاباطيل**.

٦/٢٠٦ .

صاحب الحديث: يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه. . . من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة .

٦/١٤٣ .

صاحب الرضا عليه السلام. . من الفاظ المدح المعتد به الموجب لصيرورة السند من القوي أو الحسن ، وهو اثناعشرياً، كما قيل .

٢/٢١٣ .

صاحب السر لاحد المعصومين عليه السلام. . مرتبة فوق مراتب العدالة بمراتب .

٢/٢١٧ ـ ٢١٨.

صاحب سر أمير المؤمنين عليه السلام. . من الفاظ التعديل بل من اعلاها.

٢/٢١٧.

صاحب فلان. . لا تدلّ على الحسن أو المدح، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

٦/١٧٨.

صاحب الكتاب = ذو كتاب.

٣/٣٤.

ـ ٣/١٧٩، ٢٢٢.

٦/١٧٥.

صاحب كتاب.

ـ ٢/٣٥، ٢٢٢.

٦/١٢٦.

صاحب مقالة (أو المقالة). . من الفاظ القدح والذم، بمعنى له مذهب وفرقه ودعاوى باطلة.

٦/٢٠٧.

صاحب النوادر = ذا نوادر.

٣/٣٤.

صاحب نوادر الحكمه. . من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.

٦/١٨٥.

صاحبي الصحيحين.

٦/٦٣.

الصارمية = **الناووسيه**.

٢/٣٢٧.

الصالح: هو الحديث الذي لم يصل إلى درجة الصحة، وجوزوا ان يكون ضعيفاً بضعف موهن.

٥/١٣٧.

: هو الحديث الذي في سنده المتصل مستور، وهو خال عن علة قادحة.

٥/١٣٧.

. . اي الحديث الذي يصلح للاستدلال به.

٥/١٣٧.

. . هو ما لم يذكر فيه شيء من الوهن.

٥/١٣٧.

. . قسم ـ باعتبار معرفة السلسلة وجهلها ـ إلى: مرفوع، وموقوف، ومتصل، ومسند، ومعلق، ومرسل، ومنقطع، ومعضل.

٥/١٣٨.

. . يقال له لصلاحيته للاحتجاج، ويشمل الصحيح والحسن.

٥/١٦٢.

. . من الفاظ المدح.

٦/١٤٨.

. . من الفاظ المدح ولها دخل في قوة السند وصدق القول.

٢/٢١٢.

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند، وتكون منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً.

٢/١٤٠.

.. مما يفيد المدح التام القريب من الوثاقة.

٢/٢٤٩.

.. يكتفي العامة بها غالباً في مقام التعديل.

٢/٢٥٦.

٦/١٤٧.

.. يدلّ على العدالة وزيادة.

٢/٢٥٠.

.. اظهر في العدالة من زاهد.

٢/٢٥٠.

.. لا يكتفى بها في التعديل.

٢/٢٤٥.

.. قد يستعمل في ضعيف يصلح للاعتبار.

٥/١٣٧، ١٦٢.

.. وهو دون الحسن.

٥/١٣٧.

.. من جملة الحديث الحسن، لعدم احتوائه على شروط الصحة.

٥/١٣٨.

.. ملحق بالصحيح لصحة الاحتجاج به.

٥/١٣٧.

.. شاملاً للصحيح والحسن.

٥/١٣٧.

= الحديث الصالح.

١/١٧٨.

- ٥/١٦٢، ١٧٠.

٦/٨٤، ٨٥، ١٠٧.

صالح الحديث .. هو حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق.

٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

.. هو ممن يكتب حديثه للاعتبار عند الخطيب.

٦/١٤٤.

.. من الفاظ المدح.

٢/٢٤٥.

.. من الفاظ المدح المعتد به، وفي افادته التوثيق كلام.

٢/٢٤٤.

.. لا يكتفى به في التعديل.

٢/٢٤٥.

.. قيل هو من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٦.

.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل

عند العامة.

٢/٢٥٦.

٦/١٤٤.

٢ - ٢/٢٤٥.

صالح في الفهم. . وصف له دخل في المتن.

١/١٦٦.

صالح الطائفة.

٢/٧٤.

الصالحية: من فرق الزيدية من اصحاب الحسن بن صالح بن حي.

٢/٣٤٩، ٣٥٥، ٣٩٢.

. . فرقة من الزيدية يقولون بامامة الشيخين!

٢/٣٥٥.

. . من فرق المرجئة.

٢/٣٥٥، ٣٩٢.

. .من فرق الخوارج، من اصحاب صالح بن عمرو الصالحي.

٢/٣٥٥، ٣٩٣.

= البترية.

٢/٣٤٩.

الصبي. . صحة سماعه قبل البلوغ واداءه بعده.

٢/٢١.

صحـ: رمز اشارة الى صحة سماع الكلمة أو الجملة عند المرموز له بعدها.

صح: تكتب تارة بين الاسنادين لئلا يتوهم ان حديث الاسناد الاول ساقط. أو الانتقال من اسناد الى اسناد آخر، وقد تكتب بدلاً من حاء الحيلولة (ح).

٣/٢١٩.

: رمز التصحيح اي لكل سقط من الكتاب، يلحق به في حواشيه على انه الصحيح من المتن، اذا كان المنقول صواباً، وهي رمز للانتقال من اسناد الى آخر، وكتبها بعضهم بدلاً من حاء التحويل (ح).

: كلمة تكتب عند انتهاء اللحق (السقط) اذا زاد على سطر!

: توضع على كلام صح رواية ومعنى ولكنه عرضة للشك أو الخلاف، وهو المعبر عنه بـ: التصحيح.

٣/٢١٢.

صح رجع: رمز لقولهم: صحح بعد المراجعة، وقد يكتفى بـ: صح عن ذلك.

: تكتب في انتهاء اللحق الساقط من متن الكتاب.

٣ - ٣/٢١٢.

الصحابة . . كلهم عدول!
١٥/٦ .
ـ ٦٣/٣، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.
٢٧/٥، ٥٥، ٦٢، ٦٣، ١٣٠، ١٧٤، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧١.
٣٦/٦، ٣٧، ٤٠، ٥٤، ٩١، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢.
الصحابي: هو من لقي النبي صلّى الله عليه وآلــه مؤمنــاً به ومـات على الايمان والاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً.
٣٠٠/٣ ـ ٣٠١ .
: هو من رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالغاً.
٢٩٨/٣ .
: هو من طالت صحبتـه وروى عنـه صلّى الله عليه وآله .
٢٩٨/٣ .
: هو من طالت مجالسته مع النبي صلّى الله عليه وآله على طريـق التتبع له والاخذ عنه . .
٢٩٦/٣ .
: هو من اقام مع رسول الله صلّى الله عليه وآله سنة أو سنتين، وغزى معه غزوة أو غزوتين .
٢٩٧/٣ .
: هو من تخصص بالـرسول صلّى الله عليه وآلـه وتخصص به الرسول صلّى الله عليه وآله .
٢٩٩/٣ .
: هو من ادرك زمانه صلّى الله عليه وآله وهو مسلم وان لـم يره .
٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩ .
: هو كل مسلم رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله .
٣٠٠/٣ .
. . من الالـفــاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً .
٤٩/٣ .
. . على معان في اصطلاح الشيخ في رجاله .
٢ / ٣٢١ ـ ٢٣٢ .
. . اختلف في تعريفه على تسعة اقوال .
٣ / ٢٩٦ .
ـ ١/ ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨،

٣٢٩، ٣٤٣، ٣٧٤.
٢/١٢٨.
٣/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١١،
٣١٧.
٥/٢٤، ٩٧، ١٠٥، ١١١، ١٧٧،
١٨٠، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨،
١٩٩، ٢١٢، ٢٣١، ٢٨٢، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٢،
٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٢.
٦/٤٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٧،
٣٢٥.

الصحابي الصغير.
١/٣٣٩.
٥/٣٥٣.

الصحابي الكبير.
١/٣٣٩.
٥/٣٥٣.

الصحـاح: وهي الكتب الستة التي ظهرت في عصر اتباع التابعين، صنفت في خصوص الحديث الصحيح.
٦/٢٥٢.
- ١/٨٣.
٢/١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٥.
٣/٥٤.
٤/٢٥.
٥/٣١، ٩٦، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٣٠.
٦/٣٦، ١٨٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٢٢.

الصحاح الستة.
٣/١٦٩.
٦/٢٥٤.

صحاح العامة.
٥/١٠٩.
٦/٣١.

الصحبة... قيل: هي اعلى مراتب التعديل عند بعض العامة، ويثبت بها التوثيق وانه ثقة.
٢/٢٥٥.

الصحة: اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم عليه السلام.
١/١٥٢.

.. لو اطلق انصرفت إلى صحة الاسناد.
٥/١٠٧.

.. لو حكم بها في سند خاص لا يلزم الحكم بالاصحية لفرد مطلق.
٥/١٠٨.

.. قد تتناول السند دون المتن.
٥/١٠٧.

. . قد تتناول المتن دون السند.
٥/١٠٧.

. . مناطها اجتماع وصفي العدالة والضبط.
٥/٧٤.

. . اتسعت دائرتها عند بعضهم فشملت الحسان والموثقات والقويات.
٥/٩٥.

. . مراتبها متفاوته.
٥/١٥٦.

. . تجامع الغرابة.
٥/٢٤٤.

. . لا تنافي وصف الحديث بالغرابة.
٥/٢١٤.

. . لا تنافي الشذوذ عند المتأخرين.
١/١٨٤.

. . يُعبر عنها بالجودة.
٥/١٦٠.

. . لا يحكم بها بمجرد وجودها في اجزاء الحديث.
٥/١١٢.

. . لعلها تكون لاحتفاف الاحاديث بالقرائن الخارجية التي تجامع ضعف راويها.
٢/١٨٣.
- ١/١٧٠.
٢/١٤٧.
٤/٥٢.
٥/٢١، ٨١، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٨، ٢٤٢، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤.
٦/٢٣.

الصحة (في الحديث).
٣/٢٨٤.

صحة الاسناد. . لا تستلزم صحة المتن.
٥/١١١.
- ٥/١٠٧، ٢٢٨.
٦/١٧٠.

الصحة بالاصطلاح المتاخر. . متوقفة على عدالة الرواة.
٢/١٩٤.

الصحة بالمعنى المتأخر. . متوقفة على عدالة الرواة.
٢/١٩٤.

صحة الحديث: سلامته وسلامة سنده من اسباب الضعف.

١/ ١٥٩.

.. لا يحكم بها بمجرد ورود مدح فيه أو في راويه ولا بحسنه.

٦/ ١٨٨.

- ٢/ ١٨٦.

٥/ ٣٢٢، ٣٦١.

٦/ ٢٦٦.

صحة الحديث عند القدماء.

٦/ ١١٤.

صحة الحديث وسقمه.. تعرف باسناده.

٥/ ١٧٦.

صحة الرواية.

٦/ ١٢٠.

صحة السماع.

٦/ ٢٧٢.

صحة سماع الصبي قبل البلوغ والاداء بعده.

٢/ ٢١.

صحة السند.

٥/ ٢٠.

صحة السند والمتن.

٥/ ١١١.

صحة العقيدة.

٦/ ١٠٧.

الصحة عند القدماء: عبارة عن كون الرواية معتبرة موثوقاً بصدورها عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية.

٢/ ١٩٤.

.. اعمّ من الصحة عند المتأخرين.

٢/ ٢٩١.

.. **لا تلازم الوثاقة اصلاً.**

٢/ ١٦٧.

الصحة عند المتأخرين.. هي الوثاقة والعدالة والامامية.

٢/ ١٩٥.

.. صفة سند الحديث.

٢/ ١٦٧.

٥/ ٩٢.

.. ما جمع شرائط العمل.

٥/ ٩٢.

صحة في الحديث.

٥/ ٩١.

الصحة في لسان القدماء.. يجعلونها صفة لمتن الحديث.

٢/ ١٦٧.

٥/ ٩٢.

صحة الكتاب.

٦/ ٢٧٧.

صحة المتن.

٥/ ١١١.

الصحة المصطلحة.

١/٣٥٦.

صحـر: رمز للحديث الصحيح عند المشهور، مقـابـل: **صحي**: للحـديث الصحيح عند الجميع.

الصحفي: عبّر به في القـرن الـرابـع والخامس الهجري عن بحث الوجادة، اي من يأخذ علمه من الصحف بلا سماع من الشيوخ.

٦/٣١٥.

.. من يخطيء في قراءة الصحيفة.

١/٢٣٧.

صحي: انظر رمز: صحر.

الـصحي: هو ما ينسحب عليه حكم الصحة، اي هو منسـوب إلى الصحـة ومعدوداً في حكم الصحيح.

٦/١١٩.

الصحيح: ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات.

١/١٤٦، ١٤٧، ١٥٠.

: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة.

١/١٥٢.

: متصـل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السـلام برواية العـدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

٥/٩٤.

: السالم الطريق من لحوق ارسال به أو قطع أو ضعف أو جهالة بمن اتصل به الصحيح.

١/١٥٨.

: سليم الـطريق من الـطعن بما ينافي كون الراوي امامياً عدلاً، وان اعتراه ـ مع ذلك الطريق السالم ـ ارسال أو قطع.

١/١٥٧.

: ما كان جميع سلسلة سنـده اماميين ممدوحـين بالتـوثيق مع اتصـال السند الى المعصوم عليه السلام.

١/١٤٦.

: ما كان سلسـلة الـسنـد امـاميين ممدوحين بالتعديل وان شذ.

١/١٤٦، ١٦٠.

: خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل الاسناد غير معلل ولا شاذ.

١/١٤٩.

: هو الحـديث الذي توفرت فيه اعلى شروط (صفـات) القبول، مقابل ما عُري عنها، فهو ضعيف.

٥/٧٦.

: ما اقترن بما اوجب العمل بمضمونه اما بوروده في اصل من الاصول المعروفة الانتساب الى اصحابها أو بدورانه في كثير من الاصول المشهورة.. او غير ذلك.
٥/٩٧.
.. اخذ في تعريفه كون راويه مشهوراً بالطلب.
٥/٧٥.
.. اخذ في تعريفه عدم كون الحديث عزيزاً أو منكراً.
٥/٩٧.
.. اخذ في تعريفه كون راويه معروفاً بعلمه بمعاني الحديث حيث يرويه بالمعنى.
٥/٩٨.
.. اخذ في تعريفه كون راويه فقيهاً.
٥/٩٨.
.. اخذ في تعريفه ثبوت السماع لكل راوٍ عن شيخه، ولا يكفي مجرد امكان اللقاء والمعاصرة.
٥/٩٨.
.. اخذ في تعريفه اشتراط الفرد في روايته وتنزيله بمنزلة الشهادة.
٥/٩٨.
.. لا ينحصر بقطعي الصدور.
٥/٩٠.
.. لا يمكن الحكم به بمجرد اعتبار الاسانيد.
٥/١١٣.
.. حذف من تعريفه قيد الشذوذ

: ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه.
٥/١١٢.
: كل امامي عدل.
٥/٧٩.
: قيل: ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو اجماع وكان راويه عدلاً، وفي قباله: السقيم.
٦/٢٣.
.. كون راويه عدلاً امامياً.
٥/٩٠.
.. اخذ فيه ان لا يكون معللاً.
١/١٥٣.
.. اخذ فيه قيد العدل والضبط.
١/١٤٨.
.. لا بد فيه ان تكون العدالة ظاهرة وكون الاتقان والضبط كامل فيه.
٥/١٢٦.
.. وهو ما لم يخالف فيه من هو اولى منه وكان عدلاً ضابطاً.
٥/٢٤٩.
.. اخـذ فيه كون الراوي معروفاً بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

والعلة.
٥/٩٤.
.. اطلق على ما فيه ارسال أو قطع.
٥/١٠١.
.. لا يطلق الا على ما لا يتطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه.
٥/١١٣ - ١١٤.
.. من اقسامه ما يكون التوثيق لجميع سنده أو بعضه بطريق الظنون الاجتهادية.
١/١٨٥.
.. منه ما يفيد فائدة الصحيح في الاعتبار والحجية.
١/١٥٨.
.. مراتبه متفاوته.
٥/٨٣.
.. تتفاوت مراتبه بتفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة لتضمنه اعلى درجات القبول.
٥/١٠٣.
.. ينقسم إلى سبعة اقسام.
٥/١٠٤.
.. ينقسم إلى عشرة انواع، خمسة متفق على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها.
٥/١١٤.
.. قد يراد به المعمول به.
٥/٢١٥.
.. مقدم على الحسن والموثق عند التعارض.
٥/١٢٨.
.. لا يدخل في المقبول مطلقاً.
٥/٢٨٨.
.. داخل في المقبول.
٥/٢٨٨.
.. قد يراد به المقبول.
٥/٢١٥.
.. مقبول مطلقاً الا لعارض.
١/٢٨٠.
.. ينقسم الى:مقبول ومردود.
٥/٢٨٨.
.. يكون اعمّ من الشاذ وغيره.
٥/٢٤٦.
.. قد يُعدل عنه إلى قولهم: صحيح الاسناد.
٥/١١١.
.. قد يطلق على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه.
١/١٥٨.
: ما كان مندرجاً عليه حد الصحيح حقيقة، بخلاف: الصحي.
٦/١١٩.
.. يتنوع إلى مشهور وغريب وبين

ذلك.
٥/ ١٠٠
.. بكونه مسنداً غير منقطع ولا معضل.
٥/ ٩٠.
.. يقال له: المسلسل، والمعنعن والمتصل، وسليم الطريق.
٥/ ١٠٧.
.. حجة.
٥/ ١٤١.
.. مقبول عند الاكثر.
٥/ ١١٢.
.. الاصل فيه ان يؤخذ به الا ان يعرض ما يوجب الاعراض عنه.
٥/ ٨١، ١٤١.
- جمع الصحاح -: وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه كالجوامع، أو على ترتيب حروف المعجم، نظير، الجامع والجوامع، ولعل الصحيح أخص.
- ١/ ٣٩، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩٤، ٤١٩.
٢/ ١٢، ١٢٠، ١٣٣، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٤٤.
٣/ ٣٧.
٤/ ٣٨.
٥/ ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٠٤.
٦/ ١٥، ٢٣، ٦٦، ٨٢، ٨٨، ١١٦، ١٢٤، ١٨٩، ٢١٨، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٦٠.
الصحيح الأدنى: ما كان اتصاف جميع سلسلة السند بالظن الاجتهادي، وكذا اذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الاخر بالظن المعتمد أو العلم، أو شهادة عدلين.
١/ ١٥٥.
.. كالصحيح الأعلى.

١/١٥٥ .

. . كالصحيح الاوسط .

١/١٥٥ .

ـ ١/١٥٦ ، ١٧٢ .

صحيح الاسناد . . يغاير قولهم : حديث صحيح .

٥/١٢٧ .

ـ ٥/١١٢ .

٦/٣١٥ .

الصحيح الاعلى : ما كان اتصاف جميع السلسلة بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين أو في البعض بالأول ، وفي البعض الآخر بالثاني .

١/١٥٥ .

. . كالصحيح الأدنى .

١/١٥٦ .

. . كالصحيح الاوسط .

١/١٥٦ .

ـ ١/١٥٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .

الصحيح الأعلائي .

١/١٧٨ .

الصحيح الى فلان . . كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند .

١/١٨٠ .

صحيح الى فلان يغاير صحيح فلان . . اذ ان صحة الطريق الى فلان لا يدل في الاصطلاح بشيء من الدلالات على صحة فلان .

١/١٥٩ .

الصحيح الى من كان من اصحاب الاجماع .

١/١٥٩ .

الصحيح الاوسط : ما كان اتصاف جميع سلسلة السند بالصحة بقول عدل يفيد الظن المعتمد ، أو كان اتصاف البعض به باحد الطرق من الأعلى والبعض الأخر بقول العدل المفيد للظن المعتمد .

١/١٥٥ .

. . كالصحيح الاعلى .

١/١٥٥ .

صحيح بذاته = صحيح لذاته .

٥/٩٩ .

الصحيح بغيره . . وهو الحديث الضعيف الا انه روي بطرق متعددة ، وضعف راويه بسبب ضعفه في الحفظ ، الا ان راويه صدوق وامين . .

٥/١٠٠ .

. . اولى من قولهم : الصحيح لغيره .

٥/٩٩ .

= صحيح لغيره .

٥/٩٩.

الصحيح بالمعنى الاخص: هو ما صح سنده من الضعف والقطع وغير ذلك ومتنه من العلة.

١/١٥٤.

صحيح الحديث. . اي ان الحديث الذي يرويه هذا الراوي معتمد به ومعول عليه وجامع لشرائط العمل.

٢/١٦٩ ـ ١٧٠.

. . يقال للمحدث صحيحاً في نفسه ويتلقى بالقبول فيما اذا كان ثقة.

٢/١٧٠.

. . يفيد التزاماً عرفياً بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

٦/١٤٧.

. . ما يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام.

٢/١٣٩.

. . من الفاظ المدح.

٦/١٤٨.

. . فيه زيادة تزكية.

٢/١٦٩.

. . من الفاظ التعديل وتدلّ على صحة الرواية عند المتأخرين.

٢/١٦٦.

. . من الفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً.

٢/١٦٧.

. . يدلّ على وثاقة الراوي بالالتزام.

٢/١٦٩.

. . تدلّ على وثاقة من قيل في حقه ذلك.

٢/١٦٩.

. . ليس تعديلاً بل هو ممدوح.

٢/١٦٨.

. . لا يقتضي توثيق الراوي في نفسه ولا عدالته، لانه اعم.

٢/١٧٠.

. . لا يكون ممن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم عليه السلام الا اذا كان عدلاً امامياً ضابطاً.

٢/١٦٩.

. . يختلف عن حديث صحيح، ولا يجامع ما اذا كان منشأ الوثوق امارات اخر.

٢/١٦٩.

= **ثقة في الحديث.**

٢/١٦٩.

= **عدل امامي ضابط.**

٢/١٦٧.

ـ ٢/١٦٢، ١٧٠.

٥/٩٢ .

٦/١٢٨ .

الصحيح حكماً.

١/١٥٨ .

صحيح الرواية وضعيفها.

٢/٩ .

صحيح السند. . بغير توثيق بالنسبة إلى غيره.

٢/١٨٢ .

صحيح شاذ. . من اقسام الصحيح .

٥/٣٨٣ .

الصحيح الشاذ.

١/١٥٣، ٣٧٠، ٣٧٣ .

٥/٣٨٢ .

صحيح الطريق.

٥/٨٠ .

الصحيح عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام، اعمّ من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو من امارات اخر، ومن ان يقطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنوا به .

١/١٨٣ .

٢/١٦٨ .

: يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون اليه، اما بالذات أو بالعرض .

٢/١٥٠، ١٦٨ .

: هو ما دلّت على نسبته الى المعصوم قرينة وقامت على وثوق العمل به بينة .

٥/٧٤ .

: هو كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترانه بما يوجب الوثوق به والركون اليه .

١/١٣٩ .

٥/٧٤ .

: هو ما اقترن بما يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وان ضعف .

٥/٧٥ .

: هو المعمول به والمفتى بمضمونه .

٥/٩٠ .

. . يطلقونه غالباً على رواية الثقة وان كان غير امامي .

٥/٩١ .

. . هو الخبر المعمول به .

٥/٩٠ .

. . اعمّ من الصحيح عند المتأخرين .

٥/٩٠ .

-٢/١٦٨، ١٩٥ .

٥/٩٢ .

الصحيح عند القدماء. . وسائر

الاخبارية . . على ثلاث معان.
٩٣/٥.
صحيح عند المتأخرين.
٩٣/٥.
صحيح غير شاذ: هو ما لو تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره.
٢٥٥/١.
الصحيح غير المعلل.
٣٧٠/١.
صحيح غير معمول به.
١٦٤/٥.
صحيح الفضلاء . . اصح من صحيح غيرهم.
٨٣/٥.
صحيح فلان . . هو ما لو كانت الاضافة الى غير اخير السند.
١٨٠/١.
الصحيح في نفس الامر.
٩١/٢.
الصحيح كالحسن.
١٥٦/١.
الصحيح كالموثق.
١٥٦/١.
الصحيح لذاته: هو الذي اشتمل على اعلى صفات القبول، اي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من اوله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة، كذا عند العامة.
٩٩/٥.
: هو الحديث المتصل سنداً بنقل عدل تام الضبط من مثله، ويكون سالماً من الشذوذ والعلة.
٩٩/٥.
: هو خبر الآحاد بنقل عدل تام ضابط متصل السند غير معلل ولا شاذ.
١١٩/٥.
. . من اقسام الحديث الصحيح عند العامة.
٩٩/٥.
-١/١٥٧.
الصحيح لغيره: هو الحديث الذي تتوفر فيه صفات القبول.
٩٩/٥.
: ما عضد الحديث طريق آخر مثله.
٩٩/٥.
: ما صحح لأمر اجنبي عنه، ولم يشتمل من صفات القبول على اعلاها.
٩٩/٥.
. . من اقسام الحديث الصحيح عند العامة.
٩٩/٥.
. . هو الحديث الحسن لذاته.

٥/١٠٠ .

. . منه الحديث الحسن فيما لو روي من غير وجهه وارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة .

٥/٩٩ .

. . دون قولهم : الصحيح بغيره .

٥/٩٩ .

-١/١٥٧ .

٥/١٦١ .

صحيح متفق على صحته . . من مراتب الصحة ، بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

٥/١١١ .

صحيح متفق عليه . . من مراتب الصحة بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

٥/١١١ .

. . قيل هو ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وهو عندهم اعلى مراتب الصحيح ، ويقال له : اصح الاسانيد .

٥/١٠٤ .

الصحيح المجرد : قيل : هو الجامع للصحيح من الاحاديث النبوية غير ممزوج بغيره أو باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم .

٥/١١٥ .

الصحيح المرفوع .

١/٣٧٢ .

الصحيح المعدّل بعدل واحد .

١/١٨٦ .

صحيح معلل . . من اقسام الصحيح .

٥/٣٨٣ .

-١/٣٧٠ ، ٣٧٣ .

الصحيح معلول . . من اقسام الصحيح .

٥/٣٨٣ .

الصحيح معمول به .

٥/١٦٤ .

الصحيح مقبول مطلقاً الا لعارض .

١/٢٨٠ .

الصحيح من الاخبار . . ضربان .

٥/١١٣ .

الصحيح من الحديث . . عشرة اقسام ؛ خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

٥/١٠٤ .

الصحيح المنسوخ .

١/٣٧٤ .

الصحيح الموافق للتقية .

٥/٩٣ .

صحيحة بمن عدا فلان. . ما معناها.

١/١٥٨.

صحيحة فلان.

٥/١٠٧.

صحيحة.

٥/١١٠.

الصدق.

٦/٤٧، ١١٦.

صدق الرجل. . غير تصحيح ما يصح عنه.

٢/١٩٦.

صدور الحديث.

١/١١.

الصدوق. . قيل: بحجية كتبه وتوثيقاته.

٦/١٨٣.

. . مبالغة في الصدق، ومقدم على محل الصدق.

٢/٢٤١، ٢٥٥.

. . من الفاظ المدح دون التوثيق.

٢/٢٤٢.

. . يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه وحسن حاله بالالتزام.

٢/١٣٩.

. . من دون ضميمة، لا يدلّ على التوثيق عند الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.

٦/١٤٥.

. . حقيقته عند العامة التعديل.

٦/

. . المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، وهي لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.

٦/١٤٣.

. . هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه عند العامة، وهو المنزلة الثانية عند الخطيب.

٦/١٤٤.

. . المرتبة الرابعة من الفاظ التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

- ٤/٤٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥.

صدوق إن شاء الله. . من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٣.

. . المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٦.

صدوق تغيّر بآخره. . المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق الحديث.

٢/٢٢٢.

صدوق سيء الحفظ. . من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة وقيل: الخامسة.

٦/١٤٣ .

صدوق ضابط. . من الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق له اوهام. . من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق مأمون: من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٤ .

صدوق متهم. . من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٣ .

صغار التابعين.

٥/٣٥٤، ٣٧٥، ٣٧٦ .

صغير الصحابة: هو من لم يلق منهم الا العدد اليسير أو لقي جماعة الا أن جُلّ رواياته عن التابعين.

٥/٣٧٤ .

صفات الراوي.

٣/٦٣ .

صفات الرواة. . كمن اتفقت فيه اسم شيخه واسم الراوي أو اسم ابيه أو الراوي عنه أو غير ذلك.

٥/١٧٠ .

صفات الرواة واحوالهم. . أما قولية أو فعلية أو هما معاً.

١/٢٥٩ .

صفات الرواية: اما تتعلق بصفة الأداء أو بزمنها أو مكانها.

١/٢٥٩ .

صفة الرواية.

١/٢٦٨ .

صفة الراوي وشرائطه.

١/٢٦٨ .

٦/٤٩ .

صفة المتحمل للخبر.

٦/٩٩ .

صفة المخبر من عدالته وامانته.

٦/٩٩ .

الصفر: هو وضع دائرة صغيرة أول الزيادة من الحديث وآخرها، تشعر بخلو ما بينهما من الصحة.

٣/٢١٦ .

الصفرية = أصفرية.

٢/٣٩١ .

الصفرية الزيادية: من فرق الخوارج من اصحاب زياد بن الاصفر.

٢/٣٩١ .

= اصفرية.

٢/٣٩١ .

صفوان . . ممن قيل انه لا يروي الا عن ثقة .
٥/٣٧٦ .
صفوان بن يحيى وابن أبي عمير . . قيل لا يرويان الا عن ثقة وهو من امارات الوثاقة .
٢/٢٦٣ .
الصلاح . . أمر اضافي، فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح، وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقة وما دونه .
٢/٢٤٤ .
. . من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة .
٦/١٤٧ .
. . قد يدلّ على العدالة وزيادة .
٢/٢٥٠ .
الصلتية : من فرق الخوارج (العجاردة)، اصحاب عثمان بن أبي الصلت .
٢/٣٨٧ .
صـ : رمز للحديث الصحيح وقد يرمز له : **(صه)** .
صويلح . . من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة .
٦/١٤٣ .
. . من المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة .
٢/٢٥٦ .
صيغ الاداء . . يلزم ملاحظتها والتثبت فيها .
٦/٢٠٣ .
- ١/٢٥٩ .
صيغ التمريض . . كثيرة، منها روي عنه، بلغنا، ورد، حكي، جاء، نقل عنه، أو فيما يروى عنه وغيرها .
٥/١٥٥ .
صيغ الجزم : كقال وفعل وروي وامر ونهى وحكى وذكر و . . اذا جاءت فهي حكم من المسند بصحته عن المضاف اليه ظاهراً .
١/٢١٦ .
٦/٤٤ .
. . يذم الاتيان بها في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف .
٥/١٥٦ .
صيغ رواية الحديث القدسي . . اثنان .
٥/٤٩ .
صيغ غير الجزم . . نظير: يروى ويذكر أو يقال أو يحكى وشبهها ممّا ليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه .
١/٢١٦ .
٦/٤٤ .

ض: علامـة التمريض ـ توضع فوق العبارة التي هي صحيحة سليمة في نقلها مطابقـة للاصـل، ولكنها خطأ في ذاتها، نظير التكذية (كذا) اليوم.

ض: يشـار بهذا الرمز الى الذي نص الـرجـاليون على ضعفه، أو الى الحديث الضعيف، وان كان المشهور في الاخير: **ف**.

.. قد يراد به كلمة: الضعيف، التي هي من الفاظ القدح، وقد يرمز لها بـ: ضف.

الضابط: من يغلب ذِكرُه سهوه، لا من لا يسهو أصلاً، وقيل: من يكون حافظاً متيقضاً.

١/١٤٩، ١٥٠.

٢/٤٤.

.. يطلق على الـراوي فيما لو كثـر اهتمامه في نقل الحديث.

٢/٤٦.

.. يفيد التـزامـاً عرفياً بكـون حديثه يقبل عند الطائفة.

٦/١٤٧.

.. مرادف في المصداق لثبت ومتقن.

٢/٢٤١.

.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.

٢/٢٤٠.

.. من الفاظ المدح.

٢/٢٤١.

.. من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونـه امـامياً أو القـوي ان لم يحرز، ولا يفيد التوثيق.

٢/٢٤٠.

.. يكتفي العامة بها في مقام التعديل غالباً.

٢/٢٥٦.

.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٢.

.. من المـرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

ـ ٢/١٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٢.

٣/١٥٦، ٢٧١.

٥/٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١٢٦، ٢١٤، ٣٦٩.

٦/٤٥، ٥٥.

ضابط ضابط . . من المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.

الضابط في النقل.
٢/١٣١.

الضابطية.
٦/٨٨.

الضبط: في اللغة عبارة عن الجزم، وفي الاصطلاح: اسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بما ذكرنا إلى حين ادائه.
٦/٥٥.

: عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان، طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم. .
٦/٥٤.

: غلبة ذكره الاشياء المعلومة له على نسيانه إياها.
٢/٤٤.

: هو الأمن من غلبة السهو والخطأ والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ.
١/١٤٨.

: هو تيقظ الراوي حين التحمل وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت التحمل الى وقت الأداء.
١/١٥٠.

: كون الراوي متحفظاً متيقظاً غير مغفلٍ ولاساه ولا شاك.
٥/٩٥.

: عملية تقويم نص الكتاب والتأكد من صحته.
٦/٥٥.

: هو ضبط الكتاب من حيث النقط والشكل.

. . يكون بوجود سماعه مثبتاً بوجه غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه.
٦/٨٧.

. . يعرف بموافقة الثقات المتقنين غالباً ولا تضر مخالفته النادرة.
٢/٤٧.

. . اي عدم غلبة السهو والغفلة.
٦/١١٢.

. . يرادف الثبت وضعاً واستعمالاً وارادة، أو يقرب منه.
٢/١٥٠.

. . كيفية معرفته.
٦/٥٥.

. . يكفي في احرازه الاصل والغلبة.
٢/١٦٣.

.. شرائطه..

٢/١٣.

.. من الشروط التي اعتبروها في الرواي حين الأداء.

٢/٤٣ - ٤٤.

٦/٤٩.

.. قيل: من اعظم الشرائط في الرواية.

٦/٥٦.

.. ناظر إلى الرواية لا الراوي.

٦/٥٥.

.. من اوصاف الرواة.

٥/٢١.

.. شرط في الحديث الصحيح.

١/١٤٩.

.. شرط لم يؤخذ في خصوص الحديث الصحيح.

٥/١٥٧.

.. هو نوعان: ظاهر وباطن.

= التحرير.

٦/٥٥.

= ضبط الحديث

-١/٩، ١٠، ٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٦٣.

٢/٢١، ٤٥، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٧، ٢٢٠.

٣/٨٨، ١٨٠.

٥/٧٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٨، ١١٣، ١٥١، ١٥٧، ٢٥١، ٣٨١، ٤٠٤.

٦/٤٧، ٥٤، ٥٥، ٨٩.

الضبط (لما يرويه): بمعنى كونه حافظاً له مستيقضاً غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك.

٢/٤٣.

الضبط الباطن: هو الضبط من حيث تعلق الحكم الشرعي به.

الضبط الباطني: بمعنى ضبط معنى الحديث من حيث تعلق الحكم الشرعي به... وهو الفقه.

٦/٥٤.

الضبط بالمعنى الاخص: من كان يحفظ على ظهر الخاطر لا عن الصحف والدفاتر.

٦/٢٤٣.

ضبط الحديث.. من كتب واتقن حين السماع.

٢/٤٦.

ضبط الحروف المهملة.

٣/٢٠١.

ضبط الراوي . . يؤخذ بخبره ولو لم يكن له موافق فيما يرويه أو غير ذلك.
٤٨/٢.
-٣٥٨/٦.

ضبط الرواية.
٣٦١/٥.

ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه . . من جهة رجال السند خاصة.
١٨٢/١.

الضبط الظاهري: وهو ضبط معنى الحديث من حيث اللغة! مقابل الضبط الباطن (الباطني).
٥٤/٦.

الضبط على الخصوص.
٣٠٧/٥.

الضبط على العموم.
٣٠٧/٥.

الضبّـه: هو الخط الذي اوله صاد بالضبّة، لكون الكلمة مقفلة بها.
٢١٣/٣.
= **التضبيب.**
٢١٣/٣.
-٢١٢/٣، ٢١٤.

الضرارية: من فرق الجبرية، اصحاب ضرار بن عمرو.
٣٨٥/٢.

الضرب: هو خط واضح فوق المضروب عليه مختلطاً باوائل كلماته ليدل على ابطاله ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة، كذا عند اهل المشرق، ويقال له عند اهل المغرب الشق أو النشق.
٢١٥/٣.

الضرب الاول من الاجازة: ان يجيز معيناً لمعين بمعين.
١١٦/٣.

الضرب الثاني من الاجازة: ان يجيز لمعين بغير معين، أو ان يجيز معيناً غير معين من كتاب وغيره، أو ان يجيز لمعين في غير معين.
١١٧/٣.

الضرب الثالث من الاجازة: ان يجيز لغير معين كجميع المسلمين. أو قُلّ: ان يجيز معين غير معين بوصف العموم.
١١٨/٣.

الضرب الرابع من الاجازة: ان يكون المجاز أو المجاز فيه مجهولاً، كأن يجيز الشخص المعين بمروي مجهول ككتاب كذا.
١٢٠/٣.

الضرب الخامس من الاجازة: تعليق الاجازة على الشرط.

٣/ ١٢١ .

الضرب السادس من الاجازة: الاجازة لمعدوم .

٣/ ١٢٤ .

الضرب السابع من الاجازة: الاجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية .

٣/ ١٢٧ .

الضرب الثامن من الاجازة: الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث بعد بوجه ليرويه عنه المجازّ اذا تحمله المجيز بعد ذلك .

٣/ ١٣٠ .

الضرب التاسع من الاجازة: اجازة المجاز لغيره بما تحمله بالاجازة .

٣/ ١٣١ .

الضرب على . . ما ينفى من الكتاب مما ليس منه يقال له: الضرب، وهو اولى من الحك والمحو. وفيه أقوال .

٣/ ٢١٤ ـ ٢١٦ .

ضروب السماع .

٣/ ١٨٤ .

ضروب القراءة .

٣/ ١٨٤ .

ضع: رمز لكلمة: وضاع، أو للحديث الموضوع، من الفاظ الذم عند المحدثين.

ضعاف .

٤/ ٣٨ .

٥/ ٢١٤ .

الضعف . . ما لا ينافي الوثاقة .

٥/ ١٥٤ .

. . مرجعه اما لعدم اتصال السند أو غيره .

١/ ٣١٩ .

. . مرجع اسبابه في الرواية الى امرين .

١/ ١٨٢ .

. . ـ عند بعض ـ اعمّ من الضعف في الحديث أو المحدث .

٢/ ٢٩٧ .

= **الضعيف** .

١/ ١٥٨، ٣٨٣ .

ـ ٣/ ٢٨٤ .

٥/ ٢١، ١٠٢، ١٣٠، ١٧٨، ٢٥٤ .

٦/ ١٦ .

الضعف (في الحديث) .

٣/ ٢٨٤ .

ضُعّف: من ألفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة .

٦/ ١٩٨ .

الضعفاء.
٢/١٨١، ٢٦٢.
٥/٧٧، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٨، ١٩٩، ٣٢٢، ٣٩٨.
٦/١٨، ٢٢، ٣٣، ٣٩، ١٢٢.
ضعف الحافظة.. سبب جارح خفي.
٥/٣٨٠.
ضعف الرجل.
٦/٨٩.
ضعف الرواية.. يجبره استناد الفقهاء.
٥/٢٠٦.
ضعفوه.. من الفاظ الجرح عند العامة.
٦/١٩٦.
.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة مما يدلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار وتتوخى فيه الشواهد والمؤيدات.
٦/١٩٤ ـ ١٩٥.
الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن والموثق والقوي، بان اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع.
١/١٧٧.
: هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن.
٥/١٣٩.
: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات القبول.
٥/١٣٩.
: وهو كل ما لم تجتمع فيه شروط احد الاقسام الاربعة.
٥/١٣٩.
: ما جرح رواته أو احدهم بالجوارح أو بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معاً..
١/١٧٨.
: يطلق على كل حديث اشتمل على جرح أو تعليل أو تعليق أو انقطاع أو اعضال أو ارسال.
٥/١٤٠.
: هو ما حكم بكون بعض رواته مجروحاً بغير فساد المذهب.
٥/١٣٩.
: هو ما كان ادنى مرتبة من الحسن.
٥/١٣٩.
: رواية المجروح خاصة. كذا في لسان الفقهاء.
١/١٧٩.
.. معانيه واطلاقاته.
٥/١٣٩.

.. اما لقلة حفظه أو لسوء ضبطه، أو في الرواية من غير اجازة، أو الرواية عمّن لم يلقه، أو الرواية لما الفاظه مضطربة، أو الـرواية عن الضعفـاء أو المجـاهيل أو فاسدي العقيدة.. أو غير ذلك.

٢/ ٦ - ٢٩٧.

.. يدخـل فيه ما انتفى شرط الضبط بغلبة السهو والنسيان عليه في جميع السند أو بعضه.

٥/ ١٥٧.

.. هو ما لم يعتمدوا عليه.

٥/ ٩٢.

.. هو ما لا يجوز العمل به.

٥/ ٨٣.

.. هو ما لا يقبل.

١/ ١٤٩.

.. من الالفـاظ التي تدلّ على الـذم والقدح بل الجرح.

٢/ ٢٩٥.

.. دال على القدح وكونه ادون دلالة من غيره، كذا قيل.

٢/ ٣٠٠ - ٣٠١.

.. قد يطلق على القوي بمعنييه.

٥/ ١٣٦.

.. قد يطلق ولا يراد به انه ممن لا يحتج بحديثه او يُردّ.

٦/ ٢٠٢.

.. قد يطلق على ما هو الاعـمّ من المعلوم صفته والمجهول حاله، أو ذاته وحاله.

٥/ ١٤٠.

.. قد يطلق على خصوص الموثق عند من اخذ الايمان شرطاً في الراوي.

٥/ ١٤٠.

.. قد يطلق على القوي بكلا معنييه

٥/ ١٤٠.

.. قد يطلق على من هو ثقـة وفيه ضعف لا ينافي الوثاقة، كالراوية عن الضعفاء.

٥/ ١٥٤.

.. قد يخص في كلام الفقهاء بالمشتمل على جرح خاص او على المجروح خاصة.

٥/ ١٤٠.

.. دون الحديث الثابت.

٦/ ٤٢.

.. الاصل فيه ان لا يؤخذ به الا ان يعتضد بما يشد عضده بموافقة الكتاب أو عمل الاصحاب أو غيرهما.

٥/ ٨١، ١٤١.

.. ان انجبر يحتج به.

٢/ ٢٤٢.

.. عند تعـدد الـطرق يرتـقـى

عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به.
١٨٢/١.
.. ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له ويرتقي عن كونه منكراً او لا اصل له.
١٤٢/١.
.. يراد به ما يقابل الثقة.
٢٩٦/٢.
.. لا حجة فيه الا اذا اشتهر العمل به فيسمى: مقبولاً.
١٤١/٥.
.. يُخرجّ اذا لم يجد في الباب غيره ويرجح على الرأي.
١٥٠/٥.
.. لا يعمل به مطلقاً.
١٤٨/٥.
.. يعمل به مطلقاً.
١٤٨/٥.
.. يجوز الاستدلال به في المندوبات والمكروهات.
١٥١/٥.
.. يصبح حجة اذا عمل بمضمونه وكان مما اشتهر بين الاصحاب.
١٢٤/٥.
.. يعمل به في الفضائل والمواعظ والقصص وسنن الاذكار المندوبة والافعال المستحبة ونحوها.
١٤٩/٥..
.. تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحة، ويقال لاعلاها: المضعف.
١٧٩/١.
٢٢/٦.
.. قسم إلى قسمين: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وآخر يوجب تركه وهو: الواهي.
١٥٦/٥.
.. تارة ضعفه لضعف بعض رواته، واخرى لارسال أو انقطاع أو تدليس.
١٣٩/٥.
.. فيه راجح ومرجوح.
٢٢/٦.
.. له ثلاث معان مقابله لمعاني الصحيح.
٩٣/٥.
.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما يدل على ضعفه.
١٩٤/٦.
.. قسم إلى تسعة واربعين قسماً، وقيل غيره.
١٦٩/٥.
.. لا يُعلّ به الصحيح.
١٥٥/٥.

. . اقوى من رأي الرجال.
١٤٨/٥.
. . مقدم على الرأي والقياس.
١٤٨/٥.
= الخبر الضعيف = الحديث الضعيف.
ـ ٨٣/١، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٧٠، ٤١٧، ٤١٨.
٨٣/٢، ٩٩، ١١٥، ١٣٣، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩٦.
١١٤/٣، ١٧٩.
٣٤/٤.
٦٧/٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤.
٢٢/٦، ٢٨، ١٠٠، ١٢٠، ١٤٨، ١٧١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٦٠.

الضعيف ـ باصطلاح القدماء ـ: هو ما اقترن بما لا يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وان صح
٧٥/٥.
ضعيف (بقول مطلق): ما لو تفرد راوٍ ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات.
٢٥٨/١.
الضعيف الاجتهادي.
٣٩٨/١.
الضعيف الذي لا يترك العمل به.
١٢١/٥.
ضعيف بهذا الاسناد. . وهو ما لوجاء حديث باسناد ضعيف.
٤١٩/١.
. . فيمن رأى حديثاً باسناد ضعيف.
١٥٤/٥.
ـ ١٥٥/٥.
ضعيف جداً. . من الفاظ الجرح، وهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.
١٩٦/٦.
ضعيف الحديث. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الثالثة عند بعضهم تصاعدياً، لا يطرح حديثه بل يعتبر به.
١٤٤/٦.

. .من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدح خلاف.
٢/٢٩٨.
. . عده ابن أبي حاتم من المرتبة الرابعة في الجرح.
٦/١٩٥.
. . لا يطرح حديثه بل يعتبر به عند الخطيب.
٦/١٤٤.
ـ ٦/١٤٨، ١٩٧.
ضعيف السند. . لا بأس بروايته مطلقاً.
١/٤١٧.
ضعيف الضبط.
٥/١٢١.
الضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به . . وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.
٥/١٥٦.
ضعيف الطريق.
٥/٨٠.
الضعيف عند القدماء. .ما يغاير الصحيح والمعمول به عندهم.
١/١٨٤.
ضعيف في الحديث. . قدح في الرواية ثم الراوي. .
٢/٢٩٦.
ضعيف المتن. . لا يقال لحديث كان باسناد ضعيف.
٥/١٥٤.
ـ ١/٤١٩.
الضعيف المجبور بالشهرة.
٥/٩٠.
الضعيف المجمع على ضعفه.
٦/٢٢.
ضعيف مخلط.
٢/٣٠٤.
الضعيف المعمول به.
٢/٧٤.
الضعيف المقبول.
١/٢٨٠.
الضعيف المنجبر بالشهرة.
١/١٨٩.
ضف: رمز لقولهم: ضعيف، التي هي من الفاظ القدح والجرح عندهم.
ضوابط الرواية والنقل.
١/١١.

* * *

ط: (طاء ممدودة) رمز لاجل معارضة الاحاديث أو بيان السقط.

الطالب: وهو من ابتدا في تعلم علم الحديث.

: هو المتبدئ الراغب في الحديث.

٦/٢٤٣.

.. من مراتب اهل الحديث.

= **السامع**.

٣/٢٩٤.

-٣/١١١.

٦/٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٦٢.

طالب الاجازة.

٦/٢٩٩.

طالب الحديث.

٣/٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٤.

٦/٢٤٦.

الطباق: هو التحقق من مطابقة المكتوب من الحديث لرواية الشيخ، المعروف اليوم بـ: المقابلة.

= **النسخ**.

٣/٢٢٦.

الطبري: ممن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.

٦/١٨٤ ـ ١٨٥.

الطبقات.. تحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات. ومن اخذ عنهم.

٦/٣٥٣.

.. كيفية تمييزها.

٦/٣٤٧.

= **علم الطبقات**.

= **معرفة طبقات المحدثين**.

٦/٦٤٣.

-٣/٤٨.

٤/٦٦.

٥/٣٤٣.

٦/٢٩٠، ٢٩١، ٣٤٧، ٣٥٢.

الطبقات بالمعنى الاخص.

٦/٣٥٤.

طبقات الرواة. .امر معلوم في الجملة.

٦/٣٥٢.

.. اول من رتبها على نحو التشجير هو الشيخ البهائي.

٦/٣٥٢.

.. أول من اشار لها الشيخ عبد اللطيف في كتابه الرجال.

٣٥٣/٦.
-٤/٦٦.
١١٢/٥.
٣٥٣/٦.
طبقات العلماء.
٣/٢٩٥.
طبقات الفقهاء.
٣٥٥/٦.
طبقات القراء.
٣٥٥/٦.
طبقات المجروحين.. تغاير بحث مراتب الجرح.
١٩٩/٦.
.. وهي عشرة.
١٩٩/٦ ـ ٢٠٠.
-٢/٣٠٦.
٣/٢٢٣.
طبقات المحدثين.
٢٦٧/٥.
طبقات النحاة.
٣٥٥/٦.
الطبقة: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، ويراد بها جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى.. وهكذا، أو من المطابقة؛ لموافقة بعضهم بعضاً في الاخذ من شيخ واحد.
٣/٤٨.
: قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط، بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه.
٣٤٦/٦.
: جماعة مشتركون في السن ولقاء المشايخ.
٣/٣١٩.
.. قد يكون الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار آخر، لمشابهة لها من جهة اخرى.
٣٤٦/٦.
.. ليست هناك ضابطة معينه لتعينها.
٣٥٢/٦.
.. عند العامة، تكون بالابتداء من الاعلى إلى الاسفل، اي المبسوط.
٣٤٨/٦.
= التسميع.
٢٦٩/٦.
= كيفية التسميع.
٣/٢١٩.
طبقة.
١/٢٨٧، ٢٩٢، ٣٩٢.
٢/١٢٥.
٣/٢٢٧.

٥/١٥٨، ٣١٠، ٣٤١.
٦/٩٦.
طبقة الراوي.
٦/٣٤٩.
طبقه الراوي والمروي عنه.
٣/١٧٩.
الطبقة وتقسيمها.
٦/٣٥٥.
طرحوا حديثه. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.
٦/١٩٦.
طرق اثبات العدالة.
٢/٦٣ ـ ٦٤.
طرق اثبات مدح الرواة وذمهم.
٦/٨٢ ـ ٨٣.
الطرق التي تثبت بها الوثاقة والحسن.
٦/٦٦ ـ ٦٧.
طرق التحمل. . تجري في التحمل عن الامام عليه السلام.
٣/١٨٣.
ـ ٦/٢٦٣.
طرق تحمل الحديث:
سبعة. .
ثمانية. .
تسعة. .
٣/٦٥.
ـ ٣/١٦٨.
٤/٤٦.
طرق ثبوت الجرح.
٢/٦٣.
طرق الجمع بين الروايات الناهية عن الكتابة والآمرة بها.
٣/١٩٥ ـ ١٩٨.
طرق الحديث: مخارجه ومسانيده.
٥/٣٦٧.
طرق درس الحديث.
٣/٢٩٣.
طرق الروايات.
٤/٢٤.
طرق معرفة الارسال الجلي.
١/٣٦٥.
طرق معرفة الارسال الخفي.
١/٣٦٥.
طرق معرفة المدرج.
٥/٢٠١ ـ ٢٠٣.
طرق النقل.
٣/٢١٨.
طرق نقل الحديث.
٣/٥٥.
طريق الآحاد.
٥/٨٠.

طريق الحديث مجموعاً . . جملة رواته .
٤٢/١ .
طريق حسن .
٢٥٤/٥ .
طريق الرواية .
٨٠/٥، ٩٤ .
طريق ما يعلم به الارسال اثنان . . خفي وجليّ .
٣٦٥/١ .
الطريق المحفوظ .
٣٧٥/١ .
الطريق المزيدة: هو تخريج الحديث بالزيادة في رجال الاسناد .
طريق معرفة العلة في الحديث .
٣٦٩/١ .
طريق معرفة المبهم .
٢٤/٦ .
طريق معرفة المعلل .
٣٨٠/٥ .
طـق: رمز الى طريق الرواية .
الطلب .
٦٠/٣ .
- ٣٦٣/٥ .
٣٠١/٦ .
طلب الحديث .
٣٦٣/٥ .
٣١٠/٦ .
طلب العلو .
٢٨٧/٣ .
طلب علو السند . . سُنة .
٢٤٤/١ .
الطمس .
٢١٦/٣، ٢١٧ .
الطيارة: من فرق الغلاة .
٣٩٦/٢ .
الطيارية .
٣٩٦/٢ .
الطيارية = الطيارة .
٣٩٦/٢ .

* * *

الظاهر: هو اللفظ اذا كان له معنى ويحتمل غيره على نحو راجح، سواء بحسب الحقيقة الشرعية أو العرف.
٥/٢٠.
: هو ما كان معناه اللغوي راجحاً ولكن ليس بمانع عن النقيض.
٥/٣١٧.
: هو ما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره.. من الالفاظ المشتركة.
١/٣١٦.
.. ما يحتمل فيه معنى مرجوح فيه.
٥/٣١٧.
.. من اقسام المتن.
٥/٢٠، ١٧١.
- ١/٢٦٩.
٣/٢٢٧، ٢٤٨، ٢٥٤.
ظاهر الاسلام.
٦/٥١.
الظن بالصدور.. هو عمدة اسباب الاعتبار.
١/١٧٠، ١٧٣
الظن بوثاقة الراوي من جهة الخبر وكونه موثقاً بصدقه.
٢/١٣١.
الظن الحاصل من عمل الطائفة اقوى من الموثقية.
٢/٢٨١.
الظن الرجالي.
٢/٢٢٠.
٦/١٧٢.
الظن الشخصي.
٢/١٥٩.
الظن الفعلي.
٢/٢٨٩.
٣/٢٥٤.
الظن القوي البالغ درجة السكون والاطمينان.
٦/٥٢.
الظن الكافي في الرجال.
٢/٢٠٣.
الظن النوعي.
٢/١٥٩.
الظنون الاجتهادية.
١/١٧٢، ١٧٣، ١٨٥.
٢/٧٧، ١٥٩.

٦/٩٣ .

الظنون الخارجية . . غير معتبرة في شيء من الالفاظ .

٥/٣٥٠ .

الظنون الرجالية .

٦/٥٢، ١٧٢ .

ظواهر الالفاظ .

١/١٤٩ .

* * *

ع: رمز للحديث المرفوع.
.. رمز للسماع الذي هو أحد طرق تحمل الحديث.
عابد.. من دون ضميمة لا يدلّ على توثيق عند الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.
١٤٥/٦.
- ٤٤/٤.
العادة = العرف.
٢٣٣/٣.
عادل.
١٥٠/٢، ١٥٩، ٢٥٠.
٩٧/٥.
١٧٧/٦.
العادل النفس الامري.
٧١/٢.
عارضهم بالحديث.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.
٢٤٨/٢.
العارف - عند المحدثين -: هو من يعرف مواطن الجرح والتعديل في الرواة.
عارف (باللغة أو النحو أو الرجال): من الالفاظ التي لا تدل على المدح ولا القدح، ولعل لها دخل في قوة المتن بل السند.. كذا قيل.
١٨/٣.
عارف بالاخبار والرجال.
٢٨/٤.
عارف بالحديث.
٤٤/٤.
عارف بالحديث والرجال.
٧٤/٤.
عارف بالرجال.
٤٩/٤، ٦٩.
العاضد.. قد يكون عمل الاصحاب.
٣٦٠/٥.
العالم: هو الذي يعلم المتن والاسناد جميعاً.
٥٢/٣.
.. عندهم اصحاب المذاهب!
٢٥/٦.
.. من الفاظ المدح التي لا دخل لها في المتن دون السند، وتعتبر في مقام الترجيح والتقوية.
١٤٠/٢.

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتد به ولا تفيد التوثيق.
٢/٢٤٨.
.. دال على المدح الملحق للحديث المتصف به بالحسن.
٢/٢٥٠.
٦/١٤٦.
.. يكتفي العامة بها في مقام التعديل.
٢/٢٥٦.
٦/١٤٧.
.. لا يفيد مدحاً ولا تعديل، ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.
٢/٢٥٢.
٦/١٤٦.
.. لا يفيد التوثيق من دون ضميمة عند الخاصة، فيدخل في الحسن ويكون حديثه مقوياً وشاهداً.
٦/١٤٥.
= الشيخ.
٣/٩١.
-٤/٤٩.
عالم من علمائنا .. من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالته على التوثيق.
٢/٢٤٨.
العالي: هو ما صح سنده وان كثرت رجاله.
٥/٢٣٣.
: قصير السلسلة.
١/٢٤٣.
-٥/٢٣٤.
العالي (في السند): قليل الواسطة مع اتصاله.
١/٢٤٣.
عالي الاسناد.
٣/٨٧.
٥/٢٣٧.
عالي السند .. يرجح على النازل **مطلقاً** أو على تفصيل.
١/٢٤٥.
العالي والنازل.
١/٢٤٣، ٣١٢.
٣/٥٠.
العام: وهو كل لفظ دلّ على جميع الافراد، سواء أكان على نحو العموم الاستغراقي أو المجموعي أو البدلي.
٥/٣١٨.
-٣/٢٢٧.
٦/٨٠.
العام والخاص.

١/٢٦٩، ٣١٨.

العامل لهم عليهم السلام. . مدح في الجملة لا بالجملة.

٦/١٦٥.

العامي. . لا يراد منه مقابل الخواص.

٢/٢٤٠.

العبادلة. . قيل انهم من فرق الاباضييه الخوارج.

٢/٣٩٠.

ـ ١/٣٠٤.

٣/٥٩.

عبارات السماع المطلقة غير المقيدة بالقراءة.

٣/٩٤.

عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة.

٣/٩٣.

العبارات المختصة بالضعيف.

١/٣٣٧.

العبارات المشتركة (بين الصحيح وغيره).

١/٢٠٢، ٣٣٧.

عبدالله الافطح. . تسمىٰ بامير المؤمنين.

٢/٣٢٥.

العبيدية: من فرق الخوارج، من اصحاب عبيد المكبت.

٢/٣٩١.

. . قيل من فرق المرجئة.

٢/٣٩١.

العجاردة. . من فرق الخوارج اصحاب عبد الكريم بن عجرد.

٢/٣٨٦.

. . من فرق عطويه الخوارج.

٢/٣٨٧.

العدالة: ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة الكاشف ارتكابها عن قلة المبالات بالدين.

٢/٣٢ ـ ٣٣، ١٤٧.

: هي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.

٦/١١٢.

. . المصححة للاخذ بالخبر ـ هي عبارة عن عدم ظهور الفسق.

٥/٦٧.

: ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق.

١/١٤٨، ١٨٧.

: عبارة عن حسن الظاهر.

٥/ ١٣٠.
.. كيفية اثباتها.
٢/ ٦٣ - ٦٤.
.. قيل: هي الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم.
٥/ ٩٥، ١١٠.
.. الاقوال السبعة في تحديدها.
٥/ ٦٨.
.. قيل ظاهر الاسلام.
٢/ ١٠١.
.. قيل يكتفى فيها بحسن الظاهر.
٢/ ٢٦١.
.. يكتفى العامة غالباً فيها بظاهر الاسلام ما لم يظهر الخلاف.
٢/ ٢٥٦.
.. من الامور الباطنة.
٦/ ٨٣.
.. بمعنى الوثاقة.
٦/ ١١١.
.. من اوصاف الرواة.
٥/ ٢١.
.. لم يدع احد الاجماع على انها شرط ينتفي الخبر بانتفائها.
٢/ ١٩١.
.. من شروط الراوي.
٦/ ٤٩.
.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي حين الاداء.
٢/ ٣٢ - ٤٣.
.. تجتمع مع عم الضبط.
٢/ ١٤٨.
.. يغني شرطها عن اعتبار الضبط.
٢/ ٤٥.
.. قيل شرط في المتواتر.
١/ ١٠٩.
.. تثبت برواية ثقتين عنه.
٦/ ١٥.
- ١/ ٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٨١.
٢/ ١٦، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠.

٣/٥٨.

٤/٦٨.

٥/٦٧، ٧٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩.

٦/١٣، ١٥، ١٨، ٢١، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١١، ١٤١، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٨، ٢١٨، ٢١٩، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٧.

العدالة بالمعنى الاخص: كون الرجل عدلاً على مذهبنا.

٢/١٤١، ١٦٥.

ـ ٢/١٦٤، ٢٨٢.

العدالة بالمعنى الاعم: كون الرجل ذا ملكة وان لم يكن امامياً، بان كان عدلاً في مذهبه.

٢/١٤١.

: العـدالة على مذهب الراوي وان لم يكن امامياً.

٢/١٦٥.

= **الموثقيه بالمعنى الاعم**.

٢/١٩٤.

ـ ٢/١٦٤، ٢١٤، ٢٨٢.

٦/١٣٤.

عدالة الراوي.

١/٣٤٧.

٤/٦٦.

٥/٦٨، ٢٩٩.

٦/١٨٣، ٣٦٠.

عدالة الراوي وضبطه.

٦/٢٨٢.

عدالة الرواة.

٢/٧٤.

عدالة الشاهد.

٦/١٨٣.

عدالة شيخ من شيوخ الطائفة.

٢/٢٢٤.

العدالة في الراوي.

٢/٢٦٢.

عدالة المحدث. . ان يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من انواع المعاصي ما تسقط به عدالته!

٢/٣٥.

عدالة المزكي.

٦/١٨٣.

العدالة المطلقة.

٢/١٤٣، ١٥٧.

العدة. . ما المراد منها عند (الكليني).
٥/ ٢٢٠.
عدد اصحاب الاصول وعددها.
٦/ ٢٢١.
عدد التواتر. . دوران الامر بحصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه.
١/ ١١٥.
عدد الصحابة.
٣/ ٣١٠.
عدد الكتب عند الاصحاب.
٦/ ٢٣٩.
العدل: هو من لم يظهر في امر دينه ومروأته ما يخل به.
٦/ ٨٨.
: هو كل متحرج في روايته ودينه.
١/ ١٤٨.
: هو من لم يعرف فيه الجرح.
٦/ ١٧.
. . هو الثقة.
٢/ ١٥٣.
. . من الالفاظ التي يستفاد منها مدح الراوي وحسن حاله مطابقة، وحسن روايته بالالتزام.
٢/ ١٣٩.
. . من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند، وتكون منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً.
٢/ ١٤٠.
. . ادعي الاتفاق على ثبوت التعديل به.
٢/ ١٤٢.
. . يغني عن التصريح بكونه امامياً.
٢/ ١٤٣.
. . غير كافية بدون ضميمة لتدلّ على التعديل والتوثيق.
٦/ ١٤٥.
. . في استفادة منها المدح أو التوثيق خلاف.
٢/ ١٤٢.
. . تكفي في التزكية المترتب عليها التصحيح.
٢/ ١٤٤.
. . كاف في التزكية ولا يحتاج إلى اضافة لفظ آخر كضابط وحافظ وغيرهما.
٢/ ١٤٢.
. . من المرتبة الاولى من الفاظ التعديل عند العامة.
٦/ ١٤٢.
. . من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.
٢/ ٢٥٥.
. . يتوسع فيه بحيث يشمل المخالف

ما لم يبلغ خلافه حد الكفر والمبتدع ما لم يروي بدعته.
٥/٩٥.
.. يشمل جميع فرق المسلمين عند العامة!.
٥/١١٠.
= ثقة.
٢/١٥٥.
- ٢/٤٥، ٤٦، ٦٤، ٨٣، ٩٤، ١٠٦، ١١٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٧، ٢٢٨، ٢٤٧.
٥/٩٤، ٩٩، ١١٠، ١١٢، ٣٦١، ٣٦٤.
٦/٦٨، ٧٤، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ١١٠، ١١١، ١٤٧، ١٧٠.
عدل امامي.
٦/١٠٩، ١١٠.
عدل امامي ضابط. . من الفاظ التعديل، وهي اصرح العبارات واحسنها في جعل حديث الرجل من الصحاح.
٢/١٤١.
عدل حافظ: من الفاظ التعديل عند المحدثين.
عدل ضابط. . المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.
٦/١٤٣.
.. من الفاظ التعديل عند المحدثين.
عدل عدل. . المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.
العدل المخالف.
٢/٦٦.
عدل من اصحابنا الامامية ضابط. . من الفاظ التعديل، وهي اصرح العبارات واحسنها في عدّ حديث الرجل من الصحاح.
٢/١٤١.
عدم اعتبار البصر في رواي الحديث.
٣/٢٢٤.
عدم الاعتماد على الضعاف.
٢/٢٤٥.
عدم التثبت.
١/١٦٧.
عدم حجية المراسيل مطلقاً.
٥/٣٦٢.
عدم حجية المرسل.
١/٣٤٣.
عدم السماع.
٥/٣٦٧.
عدم الضبط.

٢/١٥١ .

٥/٣٨٢، ٤٠٢ .

عدم العدالة .

٥/١٣٩ .

عدم العمل بالحسن والموثق .

١/١٩٨ .

عدم الفسق . . شرط لقبول الرواية .

٢/٣٦ .

عدم كونه معللاً: اخذ في تعريف الصحيح .

١/١٥٤ .

عدم اللقاء . . كيفية معرفته .

٥/٤٠٠ .

. . يوجب التدليس .

٥/٤٠٠ .

. . هل يُعدّ مانعاً في المعنعن؟

٥/١٨١ .

. . ليس شرطاً في المعنعن .

١/٢١٤ .

ـ ١/٣٧٢ .

العدة: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، ويراد بها جماعة من الاصحاب .

٣/٤٧ .

العدول .

٢/٢١٧ .

٥/١٠٩، ١١٠، ١٥٧ .

٦/٩١، ٩٦، ١٧٠ .

العـرض: هو عبـارة عما يعـرض به الـطالب اصـل شيخـه معـه او مع غيره بحضرته، فهو اخص من القراءة .

٣/٨٣ .

: هو كون الراوي حافظاً متقناً فيقدم المستفيد اليه جزءاً من حديثه أو اكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه .

٣/٨٣ .

: القراءة على المحدث .

٣/٨٦ .

. . قيل هو عبـارة عمّا يعـرف به الـطالب اصل شيخه ـ معه أو مع غيره ـ بحضرته، فهو اخص من القراءة .

. . من طرق تحمل الحديث .

٣/٨٣ .

. . اخص من القراءة على الشيخ .

٣/٨٣ .

. . مقابل القراءة عليه .

٣/١٣٨ .

= الاخبار .

٣/٨٧ .

= القراءة على الشيخ .

٣/٨٣، ١٣٨ .

= المعارضة .

٢٠٩/٣ .
- ٦٩/٣، ٧٤، ٨٤، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٤ .
٣٧٨/٥ .
٢٦٦/٦، ٣٠١ .
العرض على الاصول المعتمدة .
٣٤١/٦ .
عرض عليه .
٢٢/٣ .
عرضت عليه فاقر به : من عبارات السماع المقيدة بالقراءة . . وهي في المرتبة الثانية من العرض .
٩٣/٣ - ٩٤ .
عرض القراءة . . يقابل عرض المناولة ، وقيل : انهما شيء واحد .
١٣٧/٣ - ١٣٨ .
= القراءة على الشيخ .
٨٣/٣ .
- ١٣٨/٣ .
عرض الكتاب : مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أو مع نفسه شيئاً فشيئاً .
٣٤٠/٦ .
عرض المجالس = الامالي .
٢٤٥/٦ .
- ٢٤٨/٦ .
عرض المسألة .
١/ ٢٤٦ .
عرض المناولة : هو ان يدفع الشيخ إلى الطالب اصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له : هذا سماعي من فلان أو . . غير ذلك ، ويقابله عرض القراءة .
١٣٧/٣ .
- ٨٤/٣، ١٣٨ .
العرف : هو افهام المراد من دون خصوصية لفظه .
٢٣٣/٣ .
عرف مخرجه (او لم يعرف مخرجه) اي محل خروجه وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .
٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥ .
العزيز : وهو ما لا يرويه أقل من اثنين .
١/ ١٣٤ .
: ما رواه اثنان عن اثنين فاكثر .
٢١٠/٥ .
: هو ما لو روى الحديث اثنان أو ثلاثة ، عن مثلهم .
٢١١/٥ .
: هو ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون ساير الحفاظ المروي عنهم .
٧٣/٥ .
: هو كل ما يروي عنه اثنان عن اثنين أو ثلاثة كذلك .

٥/ ٧٢.

: هو مارواه اثنان أو ثلاثة عن كل ما يجمع الحديث ويروي عنه لعدالته وضبطه.

٥/ ٧٢ ـ ٧٣.

: الذي يكون في طبقة من طبقاته روايات فقط.

٥/ ٧٣.

. . يُعدّ غالباً من الاقسام المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف.

٥/ ٧٢.

. . يعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.

١/ ١٣٦.

. . قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً تبعاً لاحوال رواته.

٥/ ٧٢.

. . شروطه اثنينية المروي عنه فما زاد.

٥/ ٧١.

. . لا يشترط فيه ان يكون صحيحاً.

٥/ ٧٢.

. . كل ما رواه عنه جماعة سمي: مشهوراً. ولو رواه عنه جماعة وكان في ابتدائه وانتهائه سواء سمي: مستفيضاً.

٥/ ٧١.

عزيز بقول مطلق. . ينصرف إلى ما كان اكثر طبقاته كذلك، ووجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين نادر.

٥/ ٧٣.

العزيز المشهور: وهو ما لو جمع الحديث بين وصف عزّة الوجود والشهرة، بان كان عزيز الوجود برواية اثنين في بعض طبقاته، ومشهور في التي قبلها أو بعدها بروايته عن الاكثر.

٥/ ٧١، ٢١٥.

: هو مارواه الثلاثة عن الثلاثة.

٥/ ٢١٠.

١/ ١٣٤.

عزيز من حديث فلان. . يقال فيما لو كانت العزة مقيدة بالنسبة إلى راو واحد.

٥/ ٧٣.

العشرية: من فرق الخوارج، من اصحاب الطوسي، ويقال لهم: الرشيدية.

٢/ ٣٨٩.

= **الرشيدية**.

= **العشيرية**.

٢/ ٣٨٩.

العصابة: هي الفرقة المحقة الشيعية الامامية من اصحابهم عليهم السلام ومن يليهم.

٦/١١٤ .

عضل .

٦/٣٥٨ .

عظيم الشأن .

٤/٦٩ .

عظيم المنزلة .

٤/٦٩، ٨١ .

عف : رمز للرجل الضعيف أو الحديث الضعيف. والمشهور الرمز لهما بـ: (ف)، أو (ض) .

العقـل . . معتبر في من تحمل بالسماع وما في معناه .

٣/٥٧ .

. . من الشروط التي اعتبروها في الراوي .

٢/١٣، ١٩ .

ـ ٦/٤٧ .

على البـدعـة . . اي على خلاف ما عملوه واحـدث في الدين ما لم يكن عليه السلف، أو ادخل في الدين ما ليس فيه تشريعاً .

٥/٨٦ .

على حد الخبر الموثق .

٦/١٢٣ .

على السنـة . . اي ليس بمبدع وعمل على وفق ما سنه المعصوم عليه السلام .

٥/٨٦ .

على شرط الشـيخـين . . من مراتب الصحـة عند العامة، بان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

٥/١١١ .

ـ ٥/١٠٩ .

العلائية . . من الغلاة .

٢/٣٩٤ .

علامات الوضع .

٦/٢٨ .

علامات الوضع السنديه .

١/٤٠٠ .

علامات الوضع المتنية .

١/٤٠٠ .

علامـات الاتصال . . حيث يوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفاً بعضهم على بعض علامـة تشبـه الضبّـه فيما بين اسمائهم، علامة اتصل، تأكيداً للعطف خوفاً من ان يجعل كلمة «عن» مكان الواو .

٣/٢١٤ .

علامة البـلاغ = بلــغ .

٣/٢٢٠ .

علامة التحويل = ح .

٣/٢١٩ .

علامة معرفة المنكر.
٥/٢٥٤.
العلة: هي اسباب خفية غامضة قادحة في الخبر يستخرجها الماهر من أهل الفن.
١/١٥٣.
٥/٩٥.
.. قد تطلق على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف.
٥/٣٨٢.
.. انتفاءها مأخوذ في مفهوم الصحة.
٥/٩٤.
= الوجه.
١/٣٦٧.
= المصلحة.
١/٣٦٧.
العلة (في الحديث).
١/٣٧٠، ٣٧٤.
٣/٢٨٤.
٥/٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٢، ٣٨١، ٣٨٢.
علة تسمية المضمرة: مضمرة.
١/٣٣٢.
العلة الخفية.
١/٣٧١.
٥/٩٤، ٣٨٢.
علة عدول المتأخرين عن طريقة القدماء في تنويع الخبر.
١/١٤٤ ـ ١٤٥.
العلة في الاسناد.
١/٣٧١.
العلة في الراوي.
٥/٣٧٨.
العلة في السند والمتن.
١/٣٧١.
العلة في المتن.
١/٣٧١، ٣٧٢.
٥/٣٨٣.
العلة في المسند.
١/٣٧٥.
العلة القادحة.
٥/٩٤، ١١١.
العلل.
٥/١٠٥.
العلل.
٣/٥١.
علل الاحكام. اي الاسباب الداعية اليه.
٥/٣٨١.
علل الحديث.
١/٣٧٣، ٣٧٥.
علل الحديث.. اهمية ومن الف فيه.
٥/٣٧٨ ـ ٣٧٩.
ـ ٥/٣٧٨.

العلم = الدرايـــة .

١/٤٠ .

٥/١١ .

علم (من الفاظ المدح) . . لا يكتفى بها في التعديل .

٢/٢٤٥ .

علم الآثار = معرفة سنن جمع من الصحابة .

٦/٣٦٢ .

علم احوال رواة الحديث = تاريخ الرواة والوفيات .

٦/٣٥٨ .

علم اختصار الحديث .

٣/٢٥٤ .

علم الادعيـــة والاوراد . . من فروع علوم الحديث .

٦/٣٦٢ .

علم الاسانيد .

٦/٣٣٠ .

علم اسماء الرجال = تاريخ الرواة والوفيات .

٦/٣٥٨ .

علم الاسنـــاد : هو ما يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفة الاسناد وصيغ الاداء .

٥/٥٥ ــ ٥٦ .

. . يطلق على علمي الرجال والدراية .

٥/١٦٧ .

= علم الدراية .

١/٣٥ ، ٤٣ .

= علم الدراية والرجال .

١/٣٦ ، ٤٣ .

ـ ٦/٣٥٨ .

علم اصـــول الحـــديـــث . . يطلق على علمي الرجال والدراية .

٥/١٦٧ .

=علم الدراية .

١/٣٦ ، ٤٣ .

٥/١٢ .

= علم الحديث .

٥/١٦٧ .

ـ ١/٤٠ .

علم اصول الفقة : علم الدراية .

١/٣٦ .

علم افراد العلم .

٣/٣٣٥ .

علم تلفيق الحديث : وهو علم يبحث فيه عن التـوثيق بين الاحـاديث المتنـافيه ظاهراً ما يخصص العام تارة أو يقيد المطلق اخرى . . إلى غير ذلك .

٥/٢٧٤ .

= المختلف .

١/٢٦٧ .

علم الجرح والتعديل : هو العلم الذي يبحث في احوال الرواة من حيث القبول لرواياتهم أو ردّها .

٦/٨٨ .

. . به يعرف الصحيح من السقيم والمقبول من المردود .

٦/٨٨ .

ـ ٦/٢٨ ، ٨٨ ـ ٩٠ .

علم الحديث : علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن .

: علم يعرف به اقوال رسول الله صلّى الله عليه وآله وافعاله واحواله .

٥/١٤ .

. . ينقسم الى :

١ ـ علم الحديث رواية .

٢ ـ علم الحديث دراية .

٥/١٤ .

. . يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل .

٥/١٦٨ .

= علم الدراية .

١/٣٥ .

٣/٥٣ ، ٢٩٢ .

٥/١٥٦ ، ٣٦٦ .

٦/٣٤٦ .

علم الحديث دراية : هو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم ، واصناف المرويات وما يتعلق بها .

٥/١٥ .

: هو العلم الذي يبحث عن القواعد العامة والمسائل الكلية للراوي والمروي من حيث القبول والرد والصحة والسقم .

٥/١٥ .

: هو ما نقل عن النبي صلّى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية نقلاً دقيقاً محرراً .

٥/١٥ .

. . من شعبه فقه الحديث والبحث عن معاني ومفاهيم الفاظ الحديث متناً .

٥/١٥ .

علم الدراية . . هو علم الاسناد وعلم اصول الحديث .

٥/١٦٧ .

. . يبحث فيه بحثاً كبروياً بخلاف علم الرجال .

١/٤٢ .

= علم الحديث .

٥/١٦٧ .

= **علم الفقه واصول الفقه** .

١/٣٦

ـ ١/٣٥، ٣٧.

٤/٣١، ٦٢.

٥/٢٤، ٨٩، ١١٧، ١٦٨، ٢١١، ٤٠٢.

٦/٢٩.

علم دراية الحديث: هو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها.

علم الدراية والاسناد.

٥/٥٥.

علم الدراية والحديث.

٤/١١.

علم الدراية والرجال.

١/٤١.

علم الرجال: ما يبحث فيه عن احوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط القبول للخبر وعدمه.

أو: العلم الذي وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً وصفاً، مدحاً أو قدحاً.

١/٣٦.

.. هو العلم الباحث عن احوال احاد رواة السند على وجه التفصيل.

١/٤٢.

.. يبحث فيه بحثاً صغروياً بخلاف الدراية.

١/٤٢.

ـ ١/٣٦، ٣٧، ٤١.

٣/٢٩٥.

٤/١١، ١٥.

٥/٣٢٢.

٦/٢٨.

علم الرجال والتراجم والطبقات.

٦/٢٩.

علم رواية الحديث: هو العلم الذي يشتمل على اقوال النبي صلّى الله عليه وآله وافعاله وروايته وضبطها وتحرير الفاظها.

العلم الضروري.

١/٨٢، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣.

علم الطبقات.. من فنون علم الحديث.

٦/٣٤٦.

= **معرفة طبقات المحدثين = الطبقات.**

٣/٣١٩.

علم طمانينة: وهو اخبار الآحاد التي يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

٥/١١٣.

علم الظن: وهو ما رواه السلف من الاخبار التي يخشون الاثم منها على العامل بها!

٥/١١٣.

العلم العادي.

١/١٧٧ .

علم علل الحديث.

١/١٥٣ .

علم غالب الرأي: وهو ما اختلف العلماء في احكام الحوادث على ورود اخبار فيها متعارضة.

٥/١١٣ .

علم الفقه.

١/٣٦.

العلم الكسبي النظري.

١/٩٧.

علم مختلف الحديث. . يتعرض لبيان وتاويل ما يشكل من الاحاديث والروايات وان لم يعارضه حديث آخر.

٥/٢٧٢ .

= مشكل الحديث.

= اختلاف الحديث.

= مختلف الحديث.

= تأويل الحديث.

= تلفيق الحديث.

٥/٢٧٢ .

= علم تلفيق الحديث.

٥/٢٧٤ .

علم مصطلح الحديث = علم الحديث.

٥/١٦٧ .

علم معرفة الافراد.

٣/٣٣٥ .

علم معرفة الالقاب. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣ .

علم معرفة المسانيد من الحديث = المسند.

٥/١٧٢ .

علم ناسخ الحديث ومنسوخه: هو العلم الذي يبحث عن الاحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بانه ناسخ وعلى بعض آخر بانه منسوخ، فما ثبت تقدمه كان منسوخاً، وما ثبت تأخره كان ناسخاً.

٥/٢٨٢ .

العلم النظري.

١/١٠٢ .

علم يقين. . يراد به (اخبار) التواتر.

٥/١١٣ .

علماء التوثيق والتوهين.

٦/١٦ .

علماء الحديث.

٣/٣٢٩ .

علماء الحديث والدراية.

١/١١ .

٦/٢٤٤ .

علماء الدراية.
٤/١١.
٥/٤١، ٥٤، ٦٨، ٧٣، ١٠٢، ١٢٤، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٦٨، ٣٨٤، ٣٩٦.
٦/٣٠٠.
علمي الرجال والدراية: علم اصول الحديث.
١/٣٦.
العلـو (في الحديث).. ليس عبارة عن قلة الرجال وانما هو عبارة عن الصحة.
٥/٢٣٣.
العلو. قسمان: علو إلى الشيخين ـ مسلم والبخاري ـ، وعلو الى الكتب المصنفة.
٥/٢٢٩.
.. منـه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.
١/٢٤٧.
.. تابع للنزول.
٥/٢٣٢.
.. باعتبار فقاهة الراوي وجلالته.
٥/٢٣٥.
.. باعتبار ضبط الرواة وشهرتهم بصحة النقل والرواية.
٥/٢٣٥.
.. باعتبار كون الراوي صاحب اصل ومعجم وشهرته بكثرة ملازمته للشيوخ.
٥/٢٣٥.
.. يرجح الا اذا اتفقت للنازل مزية خارجية.
١/٢٤٦.
.. من اقسامه: قرب الاسناد من احد أئمة الحديث.
١/٢٤٨.
.. من اقسامه: العلو المقيد بالنسبة الى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة.
١/٢٤٨.
.. من اقسامه: تقدم وفاة راوي احد السندين المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي سند الآخر.
١/٢٥٠.
.. من اقسامه: ان يتقدم سماع احد الراويين في الاسناد على زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد.
١/٢٥٠.
ـ ١/٣٠٢.
٥/٢٣٤، ٢٣٧.
٦/٢٥٦.
علو الاسناد.. بثقة الرواة.
٥/٢٣٨.

. . باشتهار الرواة.
٥/٢٣٨ .
. . بقلة العدد.
٥/٢٣٨ .
. . بصفة الرواة.
٥/٢٣٨ .
. . غرض في الرحلة لطلبة الحديث.
٦/٣١٠ .
ـ ١/٣١٢، ٣٨٢ .
٢/٢٢١ .
٣/١٢٨، ٢٨٩ .
٥/١٠٦، ٢٣٤، ٣٩٧، ٤٠٤ .
٦/٢٥٦، ٢٦٥، ٣٠٧ .
العلو الاضافي = العلو النسبي.
١/٢٤٨ .
٥/٢٢٨ .
١/٢٤٨ .
العلو بتقدم السماع.
١/٢٤٩ .
علو التنزيل . . يقسم إلى اربعة اقسام: الموافقه، الابدال، المساواة، المصافحة.
٥/٢٣٠ .
. . قسم من العلو النسبي.
. . قسم من الاسناد العالي.
٥/٢٣٠ .
ـ ١/٢٤٩ .
العلو الحقيقي: هو ما قرب رجال سنده من رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبب قلة عددهم اذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير، أو بالنسبة إلى مطلق الاسانيد.
٥/٢٢٨ .
. . اجل الاسانيد بشرط صحة رجالات سنده.
٥/٢٢٨ .
= العلو المطلق.
٥/٢٢٨ .
ـ ١/٢٤٨ .
٥/٢٣٧ .
علو السند.
١/٤٤، ٣١٤، ٣٨٩ .
٣/٢٨٢، ٢٨٤ .
علو الصفة . . في قبال علّو المسافة.
٥/٢٣٣ .
. . ارجح من علو المسافة.
٥/٢٣٣ .
ـ ١/٢٤٧ .
٥/٢٣٨ .
علو في الرواية.
٣/١٨٠ .
علو المسافة.

٢٤٧/١ .

العلـــو المصطلح .

٢٣٨/٥ .

العلـــو المطلق = العلو الحقيقي .

٢٢٨/٥ .

ـ ٢٤٧/١، ٢٤٩ .

٢٣٢/٥ .

العلو المعنوي = علو الصفة .

٢٣٣/٥ .

ـ٢٤٧/١ .

٢٣٥/٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

علو من حيث المعنى .

٢٣٧/٥ .

العلو النسبي: هو ما قرب رجال سنده من امــام من ائمـة الحـديث مع صحـة الاسناد اليه ، أو قرب من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة أو الاصول الاصلية .

٢٢٨/٥ .

: ما يقلّ العدد فيه الى ذلك الشيخ وان بعد بعده .

٢٤٨/١ .

. . هو نسبي باعتبار اضافته وتابعيته للنزول .

٢٢٨/٥ .

. . له صور عديدة .

٢٢٨/٥ .

. . منه تقدم وفاة الراوي عمّن روى عنه وان تساويا في العدد ، وكذا التقدم في السماع .

٢٢٨/٥ ـ ٢٢٩ .

= العلو الاضافي .

٢٤٨/١ .

٢٢٨/٥ .

ـ ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ .

٢٣٠/٥ ، ٢٣١ .

العلو والنزول . . امر نسبي يعرف بالمقابلة .

٢٤٣/١ .

ـ ٢٣٥/٥ .

علوم الحـديث . . منهـا جمع الحـديث وكتـابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان و . . .

٥٣/٣ .

. . منها حفظ المتون ومعرفة غريبها وفقهها .

٥٢/٣ .

= انواع الحديث .

٢٠١/١ .

= علم الدراية .

١/ ٣٥.
- ٣/ ٥٠، ٣١٢.
٥/ ١٨٤، ٣٧٨، ٣٩٦.
٦/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢.

علوم الدراية = علوم الحديث.
٥/ ١٦٧.

علي بن إبراهيم القمي. . ممن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته في تفسيره.
٦/ ١٨٦.

علي بن الحسن الطاطري. . قيل: لا يروي الا عن ثقة، وعُدّ من امارات الوثاقة.
٢/ ٢٦٣.

العليائية = العلياوية.
٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

العلياوية: قالوا علي عليه السلام الرب، وظهر بالعلوية الهاشمية، واظهر انه عبده واظهر وليه من عنده، ورسوله بالمحمدية. . وقالوا بالاباحات والتعطيل والتناسخ.
٢/ ٣٦٢.

: من فرق الغلاة من اصحاب عليان ابن أبي ذراع.
٢/ ٣٩٧.

= العليائية.
٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.

العم والعمة. . المرتبة الثالثة من مراتب المبهمات.
٦/ ٣٦٠.

عمدة الطائفة. . استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.
٦/ ١٤٥.

. . قيل في من يستغني عن التوثيق.
٢/ ٢٢٤.

العمل باقوى الظنين.
١/ ١٩٩.

عمل المجتهد العدل في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث هل هو حكم بصحته؟
٢/ ١٢٨.

عملت الطائفة بما رواه فلان. . من الحديث المعمول به.
٥/ ١٦٣.

عمّن حدثه. . يُعدّ من المجهول.
٦/ ١٤.

عمّن ذكره. . يُعدّ من المجهول.
٦/ ١٤.

العموم. . من الظواهر الراجحة.
٥/ ٢٠.

العموم الاستغراقي.

٥/٣١٨.

العموم البدلي.

٥/٣١٨.

العموم المجموعي.

٥/٣١٨.

عن: (بنـون طويلة عند الكتابة) رمز للوصل بين كل راوي بالمروي عنه.

عن .. تطلق عند المتأخرين في الاجازة الواقعة من رواية من فوق الشيخ، فيقال اذا سمع شيخاً باجازته عن شيخه: قرأت على فلان عن فلان، ليتميز عن السماع الصريح.

٣/١٥٠ ـ ١٥١.

.. من ادوات الرواية.

٥/٣٨٤.

.. لها ثلاث احوال.

٥/١٨٣ ـ ١٨٤.

.. للمجاوزة، لان المروي والمنبا به مجاوز لمن اخذ عنه.

٣/١٥١.

.. اعتبارها باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهده مع السلامة من التدليس.

٥/١٨٥.

.. ليس صريح في الاتصال في السند.

٥/٣٦٧.

.. بمنزلة حدثنا واخبرنا بشرطهما.

٥/١٨٣.

.. ليست بمنزلة حدثنا واخبرنا اذا صدرت من مدلس.

٥/١٨٣.

.. من المتصل.

٥/١٨٦.

.. ليست كـ: ان.

٥/١٨٥.

.. تطلق على الاجازة.

٥/١٨٤.

.. مشترك ـ لغة وعرفاً ـ بين السماع والاجازة.

٣/١٥١.

.. قيل في المناولة وشبهها.

٦/٢٨٥.

.. تحمل على السماع اذ قالها من لم يعرف بالتدليس وعرف لقاؤه لشيخه.

٦/٢٨٤.

.. ما كان عن المدلس فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى!

٥/٣٩٧.

.. قد ترد ويراد منها سياق قصة، سواءاً أدركها ام لا.

٥/١٨٢.

.. لا اعتبار فيها بالحروف والالفاظ

وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة.
١٨٦/٥.
.. مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع.
٢٨٥/٦.
.. عند الخاصة تستعمل في الاعم من الاجازة والقراءة والسماع.
٢١٠/١.
.. ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع ولعدم السماع ايضاً... تعد ثامن صيغ الاداء رتبة عند بعضهم.
١٥١/٣.
.. قد يراد بها سياق قصة سواء ادركها الناقل او لم يدركها.
١٨٤/٥.
= انّ.
١٨٥/٥.
ـ ٢١٤/٣، ٢١٨.
عن ابن فلان.. من اقسام المبهم.
٢٥/٦.
عن ابنة فلان.. من اقسام المبهم.
٢٥/٦.
عن امرأة.. من ابهم اقسام المبهم.
٢٥/٦، ٣٦٠.

عن بعض اصحابنا: لا يُعدّ من المبهم ولا بحكم الارسال لما فيه من الحكم بصحة المذهب واستقامة العقيدة.
٣٧٢/٥.
.. لو قالها ثبت ثقة، عدّت شهادة بوثاقته وصحة حديثه.
١٧٠/٦.
.. يتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة.
١٢٢/٦.
.. في قوة المدح له بجلالة القدر.
٣٧٢/٥.
١٢٢/٦.
: ليس من باب ابهام الواسطة.
١٢٢/٦.
.. لا يقبل وليس من امارات المدح.
٢٨٧/٢.
عن بعض اصحابنا (اصحابه).
٢٨٨/٢.
عن بعض اصحابه.. من باب ابهام الواسطة، وهو بحكم الارسال.
٣٧٢/٥.
١٢٢/٦.
عن ثقة أو بعض الثقات.. أو نحو ذلك ـ وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب ـ لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية.

١٨/٦.

عن ثقة أو عن بعض الثقات.. لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية.

٨١/٦.

عن رجل.. مما يبهم الراوي فيه.

٣٤٢/٥.

.. يُعدّ من المجهول.

١٤/٦.

.. يُعدّ من المرسل.

٣٥٥/٥.

.. من المنقطع.

٣٤٢/٥.

.. من ابهام الواسطة، وهو بحكم الارسال.

٣٧٢/٥.

١٢٢/٦.

.. من اقسام المبهم بل ابهمها.

٢٥/٦، ٣٦٠.

عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا...

٣٢٨/٦.

عن زوج فلان.. من اقسام المبهم.

٢٥/٦.

عن زوجة فلان.. من اقسام المبهم.

٢٥/٦.

عن شيخ.. مما يبهم الراوي فيه.

٣٤٢/٥.

.. من المنقطع.

٣٤٢/٥.

عن صاحب لي ثقة.. لو قالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته وصحة حديثه.

١٧٠/٦.

عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله.. ليس من المرسل بل هو متصل.

٣٧٣/٥.

عن عمّ فلان.. من اقسام المبهم.

٢٥/٦.

عن عمة فلان.. من اقسام المبهم.

٢٥/٦.

عن عمّه أو عمته.. وما شاكلهما، من المبهمات.

٣٦٠/٦.

عن غير واحد.. اذا ذكر كان اشعاراً بثبوت مدلولها عند الراوي.

٢٧٥/٢.

.. يُعدّ من المجهول.

١٤/٦.

عن فلان.. قد لا يريدون بذلك الرواية، وانما معناه عن قصة فلان.

١٨٢/٥.

.. ظاهر في الرواية عنه بلا واسطة.

١/ ٢١٤ .
. . صيغة تحتمل اللقاء وعدمه .
١/ ٣٦٦ .
. . يحتمل الاتصال وعدمه .
١/ ٣٨١ .
. . فيه شوب تدليس .
٣/ ١٦٥ .
-١/ ٣٧٧، ٣٧٨ .

عن فلان عن فلان . . رواه عنه اجازةً .
١/ ٢١٠ .

العنعنة . . متصلة باجماع ائمة اهل النقل على تورع رواتها عن انواع التدليس .
١/ ٢١١ .

. . مع امكان اللقاء والامن من التدليس متصلة .
١/ ٢١١ .

. . شرطها ثبوت المعاصرة الا من المدلس .
٥/ ١٨٣ .
. . يشترط فيها عدالة الرواة .
١/ ٢١٠ .
. . اعم من الاتصال .
١/ ٢١١ ـ ٢١٢ .
= **الاتصال (غالباً)** .
١/ ٢١٠، ٢١١ .
١/ ٣٧٠ .
٣/ ١٥١، ٣١٩ .
٥/ ١٧٣، ١٨٦، ٣٩٥، ٣٩٧ .
٦/ ١٢٢، ٣٤٧ .

عنعنة غير المعاصر . . محمولة على انها مرسلة أو منقطعة .
٥/ ١٨٣ .
٦/ ٢٨٣ .

عنعنة المعاصر . . محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر .
٥/ ١٨٣ .
٦/ ٢٨٣ .

عني : في قولهم اجزت له ما يجوز لي وعني ، المراد منها : مصنفاتهم .
٦/ ٢٩٩ .

عوالي . . قسم من الاسناد .
٥/ ٣١٢ .

عين . . من الفاظ المدح الدالة على وجاهة الراوي .
١/ ١٩٩ .
. . يُعدّ الحديث المتصف به من الحسن كالصحيح .
٢/ ٢١١ .
. . من الفاظ المدح .

٢/٢٠٩ .

.. توثيق .

٢/٢١١ .

- ٤/٦٩، ٨٠ .

عين من عيون الطائفة . . من الفاظ المدح .

٢/٢١٠ .

- ٢/٢١٩ .

عين ووجه . . من الفاظ المدح واقوى مّما لو انفرد، وقيل كل منهما يفيـد التعديل .

٢/٢٠٩ .

* * *

غال.. من الفاظ الذم والقدح، ويدلّ على فساد الاعتقاد.

٢/٢٩٤.

.. من الفاظ الجرح، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.

٥/١٩٥.

غالي المذهب.

٤/٨٢.

الغالية.. في قبال الخوارج.

٢/٣٩٤.

= **الغلاة**.

٢/٣٩٣.

غاية علم الحديث: تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل... وليس المراد منه مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة.

٥/١٧.

: معرفة ما يقبل منه الراوي والمروى ليعمل به وما يُردّ منه ليتجنب عنه.

٥/١٧.

: الفوز بسعادة الدارين!

٥/١٧.

غاية علم الدراية: معرفة الاصطلاحات المتوقف عليه معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام وتمييز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليجتنب عنه.

١/٤٥.

الغاية من علم الحديث: معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام وتمييز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليتجنب منه.

٥/١٧.

: متنه الذي يعرف منه معناه.

٥/١٩.

الغرائب.. قسمها الحاكم الى: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ. وغرائب المتون.

الغرائب.

٥/٢١٦.

غرائب الشيوخ = **الغرائب**.

غرائب الصحيح = **الغرائب**.

غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة: وهو اعتبار ان ينتهي اسناد الواحد المنفرد الى احد الجماعة المعروف عنهم الحديث.

١/٨ - ٢٢٧.

غرائب المتون = الغرائب.

الغرابة . . حكم بتفرد الراوي .

١/ ١٣٤ .

٥/ ٢١٤ .

- ٥/ ١٣١ ، ١٩٥ .

الغرابة في السند: ما تفرد بروايته واحد عن مثله . . وهكذا الى آخر السند، مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم .

١/ ٢٢٧ .

الغرابة اللفظّية .

١/ ٢٣٦ .

الغرابة المعنوية .

١/ ٢٣٦ .

الغرابة والحسن .

١/ ١٣٤ .

الغرابة والصحة .

١/ ١٣٤ .

الغرض من الاجازة .

٦/ ٣٠١ .

الغرض من تنويع الاقسام في الحديث .

٥/ ١٤١ .

الغرض من الرحلة لطلب الحديث . . امران .

٦/ ٣١٠ .

الغـريب: هو الحديث الذي انفرد به العدل الضابط ممّن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه .

٥/ ٢١٥ .

: هو ما انفرد راوٍ برواية زيادة فيه عمّن يجمع حديثه في المتن أو السند .

٥/ ٢١٢ .

: الخبر الذي انفرد بروايته الطبقات جميعاً أو بعضها واحد في اي موضع من السند وقع التفرد به .

١/ ١٣٣ - ١٣٤ .

: ما انفرد به راوٍ واحد في اي موضع وقع التفرد به في السند وان تعددت الطرق اليه أو منه .

١/ ١٣٤ .

: ما انفرد به واحد في احد المراتب .

١/ ١٣٤ .

: هو الانفراد عن امام من أئمة الحديث ممن يجمع حديثه .

٥/ ٢١٢ .

: ما تفرد واحد عمّن يجمع حديثه .

٥/ ٢١٢ .

: هو ما يكون اسناده متصلاً إلى الرسول صلّى الله عليه وآله ولكن يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين!

٥/ ٢١٢ .

: هو ما يكون متنه أو بعضه فرداً عن

جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي.
٢١٢/٥.
: هو ما يكون مروياً بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد عن بعضهم تابعي أو بعض رواته.
٢١٢/٥.
: هو كل من يروى عنه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنه بالحديث رجل سمي غريباً، سواء اكان صحيحاً أم لا.
٧٢/٥.
: هو ما شذ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية.
٢١٢/٥.
. .قد يراد منه غرابته من حيث التمام والكمال في بابه، أو غرابة امره في الدقة والمتانة.
٢١٦/٥.
غالباً يطلقونه على الفرد النسبي.
١٩٥/٥.
. .قد يكون غريباً بما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده، والحق انه المدرج.
٢١٦/٥.
. . معانيه.
٢١١/٥ ـ ٢١٣.
. . ضربان. .
١١٣/٥.
. . له ثلاث معاني: مطلق، ونسبي، وغريب لفظاً.
٢١١/٥.
. . قسم إلى صحيح وغيره.
٢١٤/٥.
. . ذكروا له انواعاً تتداخل مع المفرد النسبي.
١٩١/٥.
. . يقسم إلى مطلق ومقيد (نسبي).
٢١٢/٥.
. . يُعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.
١٣٦/١.
. . قد يراد منه الحديث الحسن احياناً.
١٢٧/٥.
. . لو قيد بكون راويه ثقة عُدّ من اقسام الصحيح.
٢١٤/٥.
. . قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً تبعاً لاحوال رواته.
٧٢/٥.
. . يُعدّ غالباً من اقسام الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف.
٧٢/٥.
= الشاذ.

١/ ٢٣١ .

: الغريب متناً.

١/ ٢٣١ .

: الفرد النسبي .

١/ ١٣٥، ٢٢٧ .

= المفرد.

١/ ٢٢٧ .

١/ ٢٠٥، ٢١٩ .

٣/ ٢٨٤، ٢٨٧ .

٥/ ٧١، ١٠٠، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٩، ١٧٠، ١٩١، ١٩٢ .

٦/ ٣٤٥ .

الغـريب (بقول مطلق): ان انفرد به راوٍ واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعدد الطرق إليه ومنه .

١/ ٢٢٧ .

. . وهو على ثلاث اقسام: في السند والمتن وفيهما.

١/ ٢٢٧ .

غريب الاسناد: وهو الخبر الذي يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً اذا انفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم .

٥/ ٢١٢ .

: هو حديث معروف روى متنه جماعة من الصحـابـة، انفـرد واحد بروايته عن صحابي آخر.

: هو ما لو عرف متن الحديث وانفرد به راوٍ واحد ابتداءاً

٥/ ٢١١ .

غريب الاسناد والمتن: وهو ما لو انفرد بروايته واحد .

٥/ ٢١١ ـ ٢١٢ .

غريب الالفاظ = الغريب فقهاً.

٥/ ٢١١ .

= الغريب لفظاً.

١/ ٢٣١ .

غريب الفاظ الحديث: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعماله .

الغريب بقول مطلق: ما اشتمل على بيان أمر أوحكم أو طرز أو تفصيل غريب .

١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

ـ ١/ ٢٣٢، ٢٣٦ .

غريب الحـديث. . يراد منـه ما كان غريباً لفظاً أو فقهاً لا متناً واسناداً.

٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧ .

الغريب سنداً = الغرابة في السند.

١/ ٢٢٧ .

الغريب غالباً. . وهو ما تفرد راويه عن غيره به .

٥/١٩١ .

غريب الفقه: هو الحديث المتضمن لقول في الاحكام الفقهية التي يحتاج في استنباطها إلى مزيد دقة ونظر.

٥/٢١٦ .

الغريب فقهاً = الغريب لفظاً .

١/٢٣١ .

= **غريب الالفاظ** .

٥/٢١١ .

الغريب في خصوص المتن = الغريب المشهور .

١/٢٢٨ .

الغريب في السند = الغريب من هذا الوجه .

١/٢٢٧ .

غريبٌ في السند والمتن: وهو ما لو كان الانفراد في جميع المراتب.

٥/٢١١ .

غريب في طرفه الاول .

٥/٢٠٤ .

الغريب لفظاً: وهو الحديث المشتمل متنه على لفظ خاص غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع في اللغة.

١/٢٣١ ـ ٢٣٢ .

= **الغريب فقهاً** .

١/٢٣١ .

ـ ١/٢٢٧ .

= **غريب فقهاً** .

٥/٢١١ .

غريب المتن: وهو ما لو كان الانفراد في الانتهاء خاصة، بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر.

٥/٢١١ .

: وهو ما لو انفرد برواية الحديث واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر.

٥/٢١٢ .

. . مغاير لغريب الاسناد.

١/٢٢٨ .

: هو ما كان راويه في جميع المراتب واحداً مع اشتهار متنه عن جماعة.

١/٢٣١ .

: هو ما تفرد واحد برواية متنه ثم يرويه عنه أو عن واحد آخر يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرد.

١/٢٢٨ .

الغريب متناً لا اسناداً . . ما كان بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر.

١/٢٢٨ .

ـ ٥/٢٠٤ .

الغريب المشهور: هو ما لو انفرد برواية الحديث واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر، فهو متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر.

٥/٢١٢ .

: هو ما كان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول والشهرة في طرفه الآخر.

٥/٢١٥ .

: هو الحديث المفرد عمّن تفرد به فرواه عنه عدد كثير.

٥/٢١٥ .

: هو الحديث الذي جمع بين وصف عزة الوجود والشهرة.

٥/٢١٥ .

: هو ما كان غريباً متناً لا اسناداً واشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة.

١/٢٨٨ .

: ما كان غريباً في طرفه الاول ومشهوراً في طرفه الآخر.

١/٢٢٨ .

= الغريب متناً .

١/٢٢٨ .

ـ ٥/٢٠٤ .

الغريب المطلق: هو كل من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنه بالحديث راوٍ ولو في بعض المراتب سمي غريباً بقول مطلق.

٥/٢١١ .

: هو الحديث الذي ينفرد فيه بعض بأمر لا يذكره فيه غيره.

٥/٢١١ .

: هو ما كان التفرد في سائر الطبقات .

٥/٢١٢ .

: هو ما انفرد به واحد في احدى المراتب .

٥/٢١١ .

. . ينقسم إلى صحيح وغير صحيح .

٥/٢١٥ .

ـ ١/٢٣١ .

الغريب المقيد: هو ما اذا كان غريباً وتفرد راويه به .

١/٢٣٦ .

: **هو ما كان التفرد في بعض الطبقات .**

٥/٢١٢ .

الغريب من الحديث: هو ما يكون اسناده متصلاً الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ولكن يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين أو من اتباع اتباع

التابعين.

غريب من هذا الوجه: الغريب سنداً.

١/٢٢٧.

= **الغريب في السند**.

١/٢٢٧.

الغريب النسبي.

١/٢٢٧، ٢٣٢.

الغريب الوصفي.

٥/٢١٦.

الغسانية: من فرق الخوارج من اصحاب غسان الكوفي.

٢/٣٩١.

غفلة.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٥/١٤٨.

الغفلة.. قد يطلق عليها علة في الحديث.

٥/٣٨٢.

- ١/١٨٢.

غفلة الراوي.

١/٣٧٣.

٥/٣٨٢.

الغلاة: هم الذين يقولون في اهل البيت عليهم السلام ما لا يلتزمون به هم.

٢/٣٦٩.

- ٢/٣٩٨.

الغلام: هو المتأدب عليه والمتلمذ على يده.

٣/١٥.

.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً.

٣/١٥.

= التلميذ.

٣/١٥.

غلبة الظن بصدق مضمون.. قيل: هي مناط العمل.

١/١٨٢.

٥/٧٠.

الغلو: ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام.

٦/٢١٣.

.. بحث عنه حكماً وموضوعاً.

٢/٣٩٧ - ٤٠٢.

.. قدح في عدالة الراوي.

١/١٨٢.

- ٢/٢٤٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩٩.

٦/١٠٣، ١٠٥، ١٩٣، ٢٠٦، ٢١٤.

غلو في الثقة.

٥/٣٦١.

غمز عليه في حديثه.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها

للقدح خلاف.

٢/٢٩٩.

غير ثقة.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

غير ثقة ولا مأمون.. من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

غير الصحيح عند القدماء: هو غير الموثوق بصدوره عنهم عليهم السلام مع صحة سنده.

١/١٨٤.

غير مأمون.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

غير المتواتر.. ان اعتضد بقرينة أُلحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل، ويقابله خبر الآحاد.

٥/٦٤.

- ٥/٦٥.

غير مدبج: وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم.

٥/٣١٣.

: وهو ما لو روى احد القرينين عن الآخر ولم يرو الآخر عنه.

٥/٣١٤.

..من اقسام رواية القرين عن القرين.

٥/٣١٣.

غير معلوم الحال: هو الذي لم يظفر بمدح له ولا قدح.

٦/١٦.

.. لا يحكم به على الرواية بالضعف ولا الصحة ولا غيرهما ما لم يستبن حاله.

٦/١٦.

غير معمول به.. من اقسام الحديث المقبول.

٥/٢٩٢.

غيره اوثق منه.. من المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٥.

* * *

* حرف الفاء *

ف: رمز يشار به الى الحديث الضعيف باحد رجاله.
٦/٢٧٧.

فائدة الاجازة.
٦/٣٠٢.

فائدة بيان أوهن الاسانيد.
٥/١٠٦.

فائدة التاريخ في الحديث المرسل.
١/٣٦٥.

فائدة تتبع الاقوال في مراتب الصحيح.
٥/١٠٣.

فائدة التدليس!
٥/٤٠٠.

فائدة تدوين السند.
٦/٢٥٤.

فائدة التسلسل في الحديث.
٥/٢٦١.

فائدة تلخيص المتشابه.
٥/٣٠١.

فائدة ذكر الوجادة.
٦/٣١٤.

فائدة الرواية.
٦/٢٩٨.

فائدة علم الحديث.
٥/١٧.

فائدة الفهارس.
٦/٦٦.

فائدة قول **الرجالي**: فلان واقفي أو فطحي أو غيرهما.
٦/٢١٨.

فائدة كتب التراجم.
٦/٦٦.

فائدة كتب الجرح المبينة للسبب.
٦/٩١.

فائدة كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح.
٦/١٠٠.

فائدة المستخرجات.
٦/٢٥٦، ٢٦٦.

فائدة معرفة الاخوة والاخوات.
٣/٣٢١ ـ ٣٢٢.

فائدة معرفة افراد العلم.
٦/٣٥٩.

فائدة معرفة الاكابر عن الاصاغر.
٥/٣١١.

فائدة رواية الاقران.
٣٠١/١.
فائدة السماع.
فائدة معرفة القاب المحدثين.
٣٢١/٥.
فائدة معرفة اوطان الرواة وبلدانهم.
٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩.
فائدة معرفة اولاد الصحابة.
٣٢٥/٥.
فائدة معرفة تاريخ الرواة والوفيات.
٣٥٧/٦.
فائدة معرفة تواريخ المتون.
٣٢٤/٥.
فائدة معرفة تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم وسماعهم وغيرها.
٣٢٢/٥.
فائدة معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.
٣٢٢/٥.
فائدة معرفة رواية الاخوة والاخوات.
٣١٥/٥.
فائدة معرفة رواية الأكابر عن الاصاغر.
٣١٧/٣.
فائدة معرفة رواية التابعي بعضهم عن بعض.
٣٠٨/٥.
فائدة معرفة رواية الرجل عن ابيه عن جده وان علا.
٣١٢/٥.
فائدة معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض.
٣٠٨/٥.
فائدة معرفة ضبط المفردات في الاسماء والالقاب والكنى.
٣٣٦/٣.
فائدة معرفة الطبقات (طبقات الرواة).
٣١٩/٣.
٣٤٧/٦.
فائدة معرفة المؤتلف والمختلف.
٣٠٧/٥.
فائدة معرفة المبهمات.
٣٦٠/٦.
فائدة معرفة المتشابه.
٢٨٤/١.
فائدة معرفة المتفق والمفترق.
٣٠٢/٥.
فائدة معرفة المراسيل الخفي ارسالها.
٣٦٦/٥.
فائدة معرفة المعلل.
٣٦٨/١.

فائدة معرفة من اختلط من الثقات.
٦/٣٦١.
فائدة معرفة من ذكر باسماء أوصفات مختلفة.
٣/٣٣١.
٥/٣١٩.
فائدة معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة.
٦/٣٦٢.
فائدة معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.
٣/٣٣٦.
فائدة معرفة الموالي.
٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.
فائدة معرفة مواليد الرواة ووفياتهم.
٣/٣١٩.
فائدة معرفة الوحدان.
٣/٣٣٥.
فاحش الغلط. . من الفاظ الذم عند العامة.
٦/١٩٧.
الفاذ : مقابل الشاذ، وهوما كان مع الجماعة ثم فارقهم، ويقابله الفاذ: وهو ما لم يكن قد اختلط معهم.
١/٢٥٢.
الفارد = الفرد.
١/٢١٧.
فاسد العقيدة. . من الفاظ الذم والقدح.
٢/٢٩٤.
فاسد العقيدة والمذهب.
٦/١١٢.
فاسد المذهب. . من الفاظ الذم والقدح إن صدرت من اصحابنا.
٢/٢٩٤.
-٢/١١٥، ٢٢١.
٦/٦٩.
فاسق. . من الفاظ الذم والقدح.
٢/٢٩٣.
ـ٢/٨٤، ١٠٣، ٢٢٣.
٣/٢٨٤.
الفاسق النفس الامري.
٢/٧١.
فاضل. . من الالفاظ المفيدة للمدح الملحقة للحديث بالحسن، ولا يفيد التوثيق.
٢/٢٤٧.
. . لا يكتفي بها في التعديل.
٢/٢٤٥.
. . يكتفي العامة بها غالباً في مقام التعديل.
٢/٢٥٦.
٦/١٤٧.

ـ ٢/٢٤٤ .

٤/٤٩ .

الفاطمية = الاسماعيلية .

٢/٣٢١ ـ ٣٢٢ .

الفرد . . هو الحديث فيما اذا لم يكن له شاهد أو متابع أو اعتبار.

٥/٢٠٠ .

: الذي ليس في الرواية من الوثاقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ والنكارة والضعف .

٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

. . اما ان ينفرد به راوية عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق ، والحق بعضهم الشاذ .

١/٢١٧ ـ ٢١٨ .

. . يجري في الصحيح والموثق والحسن .

١/٢١٩ .

. . قسمان : مقبول ومردود .

٥/١٩٤ .

. . اكثر ما يطلق على الفرد المطلق الذي لم يقيد بقيد ما .

٥/١٩٥ .

. . لا يقتضي ضعفاً من حيث الانفراد .

٥/١٩٣ .

= **الانفراد المطلق** .

١/٢١٧ .

= **الفرد النسبي** .

١/٢١٨ .

= **المفرد** .

١/٢١٧ ـ ٢١٩ .

ـ ٥/١٩٦ ، ٢٤٩ .

فرد بالنسبة = الفرد النسبي .

٥/١٩١ .

الفرد الغريب . . قيل لا فرق بينهما الا في التوجيه والتعليل بين الاطلاق والتقييد .

٥/١٩٥ .

الفرد غير الشاذ = المفرد غير الشاذ .

١/٢١٩ .

الفرد المردود . . ضربان : فرد مخالف للاحفظ ، وآخر ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده .

٥/١٩٤ .

الفرد المضاف . . بالنسبة إلى جهة معينة .

٥/٢٥٣ .

الفرد المطلق : وهو الحديث الذي لا

يعـرف الا من طريق ذلـك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه.
١/٢٢٨.
: ما اذا وقع الانفراد في اصل السند.
١/١٣٤، ٢٢٧.
: الحديث الذي تفرد به واحد عن جميع الرواة.
: ان كان الانفراد في اصل السند.
١/٢٢٧.
.. له اربعة احوال.
٥/١٩٣ ـ ١٩٤.
ـ ٥/١٩٥.

الفرد المطلق والنسبي.
١/٢١٨.

الفــرد المقبــول.. ضربـان: فرد لا يخالف وراويه كامــل الاهلية، وفـرد هو قريب منه.
٥/١٩٤.

الفــرد النسبي: هو ما حكم بتفــرده بالنسبة لصفة معينة أو شخص معين ـ اي قيد بصفـة خاصة ـ وان كان الحديث في نفسه مشهوراً.
٥/١٩١.

: ما ينفرد به بالنسبة الى جهة، كتفرد اهل بلد مثلاً.
١/٢١٨.
: ما لم يكن الانفراد في اصل السند.
١/١٣٤.
: ما يتفرد به واحد من كل احد.
١/٢١٨.
.. انواعه الثلاثة.
٥/١٩١ ـ ١٩٢.
.. ان لم يكن الانفراد في اصل سنده.
١/٢٢٧.
.. انما ينضبط بنسبة التفرد إلى شيء معين.
٥/١٩١.
.. يطلق عليه غالباً الغريب.
٥/١٩٢.
.. هو الغريب اصطلاحاً.
٥/١٩١.
ـ ٥/١٩٥، ١٩٩.

الفرد النسبي وانواعه.
٥/١٩١ ـ ١٩٢.

الفرض.
٥/٣٨.

فرع: اذا روى الثقـات حديثاً مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، فايهما يقدم؟

٥/٣٣٣.
: اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته له.
٦/٣٣١.
: اذا روى الثقة عن شخص فهل يدل على وثاقته أم لا؟.
٦/١٥.
: إذا روي حديثاً عن رجل ثم نفاه المروي عنه فهو تارة جازماً بنفيه فيجب ردّه، وان قال المروي عنه لا اعرفه أو لا اذكره أو نحوهما لم يقدح.
٦/٣٣٣.
: اذا سمع الثقة كتاباً ولم يحفظه واراد روايته، فان روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام، أو نسخة مقابلة، وفيه كلام.
٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
: اذا قرأ على الشيخ احاديث فانكرها الشيخ.
٦/٣٣١.
: اذا كان الراوي يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه اجازة تقدم رواية السامع على رواية المستجيز.
٦/٢٩٨.
: اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة أو وقت السماع أو الاسماع.
٦/٢٨١.
: اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه.
٣/٢٢٥.
: اذا وجد الكتاب بخط او خط ثقة بسماع له أورواية ـ باحد وجوهها ـ وهولا يذكر سماع الحديث. . ففيه خلاف.
٣/٢٢٦.
: ان الشيخ ان اجاز في صورة كون الطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته. فهل تصح الاجازة والمناولة السابقتين؟.
٣/١٤٢.
: حكم ما اذا قال الشيخ ـ في صورة كون الطالب غير موثوق به ـ حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم.
٣/١٤٢.
: حكم ما لو روى الشيخ حديثاً باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه احالة على المتن الاول، وقال في آخر السند الثاني مثله.
٣/٢٧٠.
: قد يروى الحديث من طريقين

حسنين أو موثقتين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك،ولا شبهة في كونه اقوى مما يروى بطريق واحد.

١/١٨١.

: لو اثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو احفظ أو اكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه.

٥/٢٤٧.

: لو افاد اللفظ المدح أُلحق الحديث المتصف به بالحسن، لان رواية الممدوح من اصحابنا مدحاً لا يبلغ التعديل يجعل الحديث حسناً.

٢/٢٥٤.

: لو انكر الاصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره وكلاهما ثقة.

٦/٣٣١.

: لو جمع بين سندين احدهما اعلى، فبايهما يبدأ؟.

٥/٢٣٧.

: لو ردّ الشيخ الراوي لكن لم ينكر الرواية.

٦/٣٣٢.

: لو كان للراوي اسمان، وهو بأحدهما اشهر جازت الرواية عنه.

٢/٥٤.

: لو كانت الزيادة من قبيل المكرر، فقيل: يضرب على الثاني مطلقاً دون الاول، لانه كتب على صواب، فالخطأ اولى بالضرب عليه والابطال، وقيل غير ذلك.

٣/٢١٦.

: لو وجدنا كتاباً من كتب الاخبار، سواء ذكر فيه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر وشهد عندنا عدلان بذلك، فهل يجوز العمل به والرواية عنه؟

٣/١٨١.

: لا يحكم بصحة حديث بمجرد وجوده في كتاب وقد صحح الاسناد ما لم يصححه العلماء، وكذا الكتاب...

٦/٣١٥.

: لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ ان يروي عنه ما قد سمعه.

٦/٣٣٥.

: ما جاء من اقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وانكاره.

٦/٣٣٥.

: ما لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع... فقد جزم جمع بعدم صحة التحمل والسماع والرواية حينئذ.

٣/٧٥.

: مشايخ الاجازة لا يحتاجون إلى

التنصيص على تزكيتهم.
٢/ ٢١٩.
: المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوباً في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده.
٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
: من الاجازة المقرونة بالمناولة أو العكس ان يقرأ عليه حديثاً من اول المجاز وحديثاً من وسطه وحديثاً من آخره ثم يجيزه ما قرأه وما بقي منه.
٣/ ١٤٢.
: من بان في حديثه غلط فاصرّ عليه سقطت روايته ان اصرّ عناداً.
٦/ ٣٣٧.
: من خلط بعد استقامة بحمق أو جنون أو فسق أو ذهاب بصر أو غير ذلك من القوادح.
٦/ ٣٣٤.
: من روى حديثاً ثم نسيه أو نفاه.
٦/ ٣٢٦.
: من سمع من الشيخ حديثاً لم يجز ان يرويه عنه الا بعد اذن الشيخ له في روايته.
٦/ ٣٣٥.
: يترجح للشيخ ان يجيز السامعين رواية المسموع اجمع أو الكتاب بعد الفراغ منه، وان جرى على كله اسم السماع.
٣/ ٧٨.
: يعتبر ضبط الراوي باعتبار روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان.
٢/ ٤٧.
: يلزم التنبه للزيادة في السند والنقص.
٥/ ٢٦٦.
: هل تسقط الامارات العامة عن الحجية بالوقوف على رواية ضعيفه ام لا؟.
٦/ ١٨٨.
فرغت: وهو فيما اذا سمع الحديث من المحدث مرتين كتب عليه: فرغت.
٦/ ٢٦٨.
الفرق بين الابدال والتبديل.
٦/ ١٠.
الفرق بين الاجازة والمشيخة.
٣/ ٤٤.
الفرق بين الاجازة والوكالة.
٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
الفرق بين الاجماع على صحة الرجل أو صحة حديثه، وبين الاجماع على صحة ما يصح عنه.
٢/ ١٨٤.
الفرق بين أخبرنا وحدثنا.

٣/٩٦.
الفرق بين الارسال الخفي والتدليس.
٥/٣٦٨.
الفرق بين اسند عنه واخبر عنه.
٢/٢٣٤.
الفرق بين الاصل والكتاب.
٣/٢٤ - ٣٠.
الفرق بين اطلاق اسم الصحيح على حديث وبين اطلاق صحيح الحديث على شخص.
٢/١٦٨ - ١٦٩.
الفرق بين اعني ويعني - التفسيريه - في الرواية.
٥/٢٧٠.
الفرق بين امارات المدح والتوثيق.
٢/٢٨٩.
الفرق بين الامارة والدلالة.
٦/١٢٧.
الفرق بين «ان» و «عن».
٥/١٨٦.
الفرق بين باب تزكية الراوي وتعديله وباب الشهادة وتزكية الشهود.
٥/٩٧.
الفرق بين به بأس ولا بأس به.
٦/١٩٧.
الفرق بين التحريف والتصحيف.
٥/٢٢٣.
الفرق بين التدليس والارسال الخفي.
٥/٣٩١ - ٣٩٣.
الفرق بين التدليس والمرسل الخفي.
٥/٣٩٧.
الفرق بين التزكية والجرح فيما اذا صدرا من غير الامامي.
٢/٨١.
الفرق بين التسوية وتدليس التسوية.. هو ان الاخير لا بد فيه ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، اما لو قيل تسوية لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه، كذا فرق بينهما ابن القطان.
الفرق بين التعديل والاستفاضة.
٥/٩٦.
الفرق بين التعليقة والحاشية.
٦/٣٦٥.
الفرق بين التقية والمداهنة.
٥/٥١.
الفرق بين ثقة في الحديث وضعيف في الحديث.
٢/٣٠٠.
الفرق بين حدث وسمع.

٣/٧٢.
الفرق بين حدثني واخبرني.
٥/٣٩٥.
الفرق بين الحديث الشاذ والحديث الفاذ.
١/٢٥٢.
الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المعلل.
٥/٢٤٧، ٢٤٩.
الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المنكر.
١/٢٥٨.
٥/٢٥١، ٢٥٦.
الفرق بين الحديث الشاذ والحديث النادر.
١/٢٥٢.
الفرق بين حديث صحيح الاسناد وصحيحه.
٥/١٢٧.
الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الجيد.
٥/١٦٠ ـ ١٦١.
الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الموثق.
١/١٦٨.
الفرق بين الحديث العزيز والحديث المشهور.
٥/٢١٠.
الفرق بين الحديث القدسي والقران.
١/٧٠.
الفرق بين الحديث المبهم والحديث المنقطع.
٥/٣٤٢.
الفرق بين الحديث المتفق والحديث المفترق، وبين الحديث المؤتلف والحديث المختلف.
١/٢٩١.
الفرق بين الحديث المحرف والحديث المصحف.
٥/٢٢٤.
الفرق بين الحديث المرسل والحديث المجهول.
٥/٣٧٢.
الفرق بين الحديث المرسل والحديث المنقطع.
٥/٣٧٧.
الفرق بين الحديث المرفوع والاثر.
٥/٣٢٨.
الفرق بين الحديث المشهور والحديث المحفوظ والحديث المعروف.
١/٢٥٤.
الفرق بين الحديث المشهور والحديث

المستفيض.
٥/٢٠٩.
الفرق بين الحديث المعروف والحديث المشهور.
٥/٢١٠.
الفرق بين الحديث المعضل والحديث المرسل.
١/٣٣٦.
الفرق بين الحديث المعضل والحديث المرفوع.
٥/٣٧٤.
الفرق بين الحديث المعضل والحديث المطلق.
١/٣٣٦.
الفرق بين الحديث المعلول والحديث الشاذ.
٥/٣٨٠.
الفرق بين الحديث المفرد والحديث الشاذ والحديث المتروك.
٥/٢٤٤.
الفرق بين الحديث المقطوع والحديث المنقطع.
٥/٣٤٠ - ٣٤٢.
الفرق بين الحديث المقطوع والحديث الموقوف.
١/٣٣١.
الفرق بين الحديث المقطوع والحديث الموقوف على التابعي.
٥/٣٤٣.
الفرق بين الحديث المنقطع وتدليس التسوية.
٥/٣٨٦، ٣٨٧.
الفرق بين الحديث المنقطع والحديث المرسل.
٥/٣٣٦، ٣٣٧.
الفرق بين الحديث المنقطع والحديث المقطوع.
٥/٣٣٧، ٣٣٨.
الفرق بين الحديث المنقطع والحديث الموقوف.
٥/٣٣٨.
الفرق بين الحديث الموقوف والحديث المضمر.
١/٣٣٤.
٥/٣٤٨.
الفرق بين الحديث الموقوف والحديث المقطوع.
١/٣٢١.
٥/٣٤١.
الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المتسامع والخبر المتظافر.
٥/٥٥.

الفرق بين الخبر المقبول والخبر المحتف بالقرائن.
٥/٢٢٨.
الفرق بين الخبر والحديث.
٥/٢٦.
الفرق بين الخبر والشهادة.
٢/٧٧.
الفرق بين الدراية والرواية.
٥/١٢.
الفرق بين الدرج والمزيد.
٥/٢٦٩.
الفرق بين دعوى الاجماع على جمع ودعوى العمل وكونه معمولاً به وبين حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم.
٢/١٧٢.
الفرق بين الرؤية واللقاء.
٣/٣٠١.
الفرق بين الراوي والشاهد.
٦/٧٤.
الفرق بين الرسول والنبي والمحدث.
الفرق بين الرواية عن تحديث والرواية عن اجازة.
٦/٢٩٨، ٣٠٤.
الفرق بين رواية المستور وشهادته.
٦/٢٠، ٢٢.
الفرق بين رواية من خالفناه ممن ذكر من كتب احاديثنا وماروه في كتبهم.
١/١٦٨ - ١٦٩.
الفرق بين الرواية والشهادة.
٢/٢٤.
الفرق بين السماع والاجازة.
٥/١٨٤.
الفرق بين سمعت وحدثنا واخبرنا.
٣/٧١، ٧٢.
الفرق بين الشاهد والمحدث.
٦/٤٧.
الفرق بين شيخ الاجازة وشيخ الرواية.
٦/١٢٦.
الفرق بين شيخوخة الرواية وشيخوخة الاجازة.
٢/٢٢٢.
الفرق بين صحة حديث الكتاب ووثاقة رواته.
٦/١٢٨.
الفرق بين صحيح الحديث وحديث صحيح.
٢/١٦٩.
الفرق بين صدوق ومحله الصدق.
٢/٢٥٥.
الفرق بين ضعيف الحديث وغيرهما من الالفاظ.

٢/٣٠٠.
الفرق بين الطبقات وعلم التراجم.
٦/٣٥٦.
الفرق بين الطبقات وعلم الرجال.
٦/٣٥٦.
الفرق بين العلة بمعنى المرض والعلة بمعنى السبب.
٥/٣٨١.
الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال.
١/٤٤.
الفرق بين علم الطبقات وعلم التاريخ.
٦/٣٥٥.
الفرق بين العلم والخبر.
٥/١٢.
الفرق بين العمل والتحديث.
٣/١٦١.
الفرق بين الغريب والشاذ.
١/٢٣١.
الفرق بين الغريب والعزيز.
٥/٧١.
الفرق بين الغريب والمفرد.
١/٢٢٧ ـ ٢٢٨.
الفرق بين في صحيح فلان وفي الصحيح عن فلان.
٥/١١٤.
الفرق بين القراءة والسماع من لفظ الشيخ.
٣/٨٦ ـ ٨٧.
الفرق بين القرآن والحديث القدسي.
٥/٤٦، ٤٧.
الفرق بين قريب الامر وقريب من الامر.
٢/٢٥١.
الفرق بين قول الراوي: حدثني بعض اصحابنا، وبين قوله: عن بعض اصحابنا.
٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨.
الفرق بين قولهم: بصرى وفلان بصرى.
٦/٢١٩.
الفرق بين قولهم: تصحيح ما يصح وحكاية الاجماع على التصديق.
٦/١١٣.
الفرق بين قولهم: حدثنا فلان وقال حدثنا فلان.
وبين قولهم: حدثنا فلان عن فلان.
٦/٢٨٥.
الفرق بين قولهم حديث حسن الاسناد وحديث حسن.
٥/١٢٧.
الفرق بين قولهم: حديث موضوع

وقولهم: لا يصح أو ضعيف.
٥/١٥٥.
الفرق بين قولهم: روى عن الثقات ورووا عنه، وانه لم يرو الا عن الثقات، ولم يرو عنه الا الثقات.
٢/٢٦٥.
الفرق بين قولهم: ضعيف، وضعيف في الحديث.
٢/٢٩٦.
الفرق بين قولهم: فلان عن فلان وقولهم: روى فلان عن فلان.
٥/١٨٣.
الفرق بين قولهم: كوفي، وفلان كوفي.
٦/٢١٩.
الفرق بين قولهم: لم يصح، وقولهم: موضوع.
٦/٤٢.
الفرق بين قولهم: مدني، وقولهم: فلان مدني.
٦/٢١٩.
الفرق بين قولهم: من الاولياء من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وبين قولهم: من اولياء أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الائمة عليهم السلام.
٢/٢١٤.
الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل والكتاب الذي هو اصل.
٣/٢٤.
الفرق بين كنّا نرى وكنا نفعل.
١/٣٢٥.
الفرق بين كون المجهول في حكم المجروح مع كون المجهول مجروحاً.
٦/٧٠.
الفرق بين له كتاب تاريخ وله كتاب رجال وله كتاب تاريخ الرجال.
٦/٢٥٠ ـ ٢٥١.
الفرق بين ليس بذلك وبين قولهم: ليس بذلك الثقة.
٢/٣٠٢.
الفرق بين ليس حديثه بذلك النقي، وبين: ليس بنقي الحديث.
٢/٣٠٢.
الفرق بين المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق.
١/٢٨٧.
الفرق بين المادح والموثق.
٦/٦٨.
الفرق بين ما كان موقوفاً على عبدالله ابن مسعود وغيره.
٥/٣٣١.
الفرق بين ما لو اجاز لمن شاء الاجازة

منه وبين ما لو اجازه لمن شاء الرواية عنه .
٣/١٢٣ .
الفرق بين المتواتر والمتسامع والمتظافر .
٥/١٦٣ .
الفرق بين مثله ونحوه .
٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ .
الفرق بين المحدث والحافظ .
٣/٥٢ .
الفرق بين المدح والتوثيق .
٥/١٣١ .
الفرق بين المدح والقدح .
٥/١٥٩ .
الفرق بين المدلس والمرسل الخفي .
٥/٣٩٢ .
الفرق بين المرسل الخفي والمنقطع .
٥/٣٦٧ .
الفرق بين المستفيض والمشهور .
٥/٧٠ .
الفرق بين المشهور والمستفيض .
١/١٣٠، ٢٢٤ .
الفرق بين مطلق المقلوب والمشتبه المقلوب .
١/٣٩٣ .
الفرق بين المعلق والمرسل .
٥/١٨٨ .
الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل .
٥/١٨٨ .
الفرق بين المفرد في وجه مع الشاذ .
١/٢٣١ .
الفرق بين المفرد النسبي والغريب .
٥/١٩١ .
الفرق بين المفرد والشاذ .
١/٢١٨ .
الفرق بين المفرد والغريب .
١/٢١٩ .
٥/١٩٥ .
الفرق بين المكاتبة والمناولة .
٣/١٥٢ ـ ١٥٣ .
الفرق بين المكاتبة والوصية .
٣/١٥٣ .
الفرق بين من لا يرسل الا عن ثقة ومن لا يروي الاّ عن ثقة .
١/٣٤٩ .
الفرق بين المناولة والاجازة .
٣/١٣٧ .
الفرق بين المناولة والسماع مع القراءة .
٣/١٣٨ .
الفرق بين الوقف والرفع .
٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤ .
فروع الحديث .
١/٩ .

فروع علم الحديث. . منها علم تلفيق الحديث.
٥/ ٢٧٤.

الفريضة: ما فرضه الله تعالى.
١/ ٦٧.

فساد العقيدة. . من اسباب الذم سواء أكان في الاصول أو في الفروع.
٢/ ٣١٦.
ـ ٢/ ٦٠، ٣٠٢.

فساد العقيدة (سواء أكان في نفس الاصول أو فروعها). . من اسباب الذم.
٢/ ٣١٦.

فساد المذهب = الغلو.
٢/ ١٥١.
٥/ ١٣٩.
٦/ ٢١٣.
ـ٦/ ١٠٧، ١٠٩، ١١١.

الفسق. . قدح في عدالة الراوي.
١/ ١٨٢.
. . مانع في الراوي.
٥/ ٢٣٩.
. . هل يثبت بالتدليس ام لا؟
٥/ ٣٩٩.
ـ ١/ ١٧٧، ٣٤٧.
٢/ ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٧٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٤٠٠.
٦/ ٢٢، ٢٦، ٥٠، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٢٠٦.

فسق الراوي.
١/ ٣٧٣.
٥/ ١٠٠، ٣٨٢.

الفطحية. . وهم القائلون بامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام مع عبدالله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام. . وهناك اقوال اخر.
٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
. . قيل نسبوا إلى رئيس لهم يقال له عبدالله بن فطيح من اهل الكوفة.
٢/ ٣٢٣.

فعل. . من صيغ الجزم في نقل الحديث.
١/ ٤١٨.
٦/ ٤٤.
. . من المرفوع في الفعل صريحاً.
٥/ ٣٩.

فعل فلان ولم ينكره عليه السلام. . من المرفوع من تقريره عليه السلام صريحاً.
٥/ ١٧٩.

فعل المعصوم عليه السلام: ما يعمّ الكتابة والاشارة والترك ويمكن ادخال

الاولين في قوله عليه السلام، وادخال الترك في الفعل.
١/٦٩.

فعلت بحضرته عليه السلام كذا.. هو من المرفوع من تقريره عليه السلام صريحاً.
٥/١٧٩.

الفقه.
١/٣٦.

الفقهاء.. من الفاظ المدح، ويطلق على العارف بقدر معتد به من فروع الاحكام عن استنباط واستدلال.
٦/١٥٠.
- ٢/٢٢٣.
٦/١٤٨.

الفقهاء السبعة.
٣/٢٩٧.

فقه الحديث.. من شعب علم الحديث دراية.
٥/١٥.
- ١/١١، ٤١.
٥/٢٠، ١٧١، ٢٤٨.

الفقيه: هو الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد.
٣/٥٢.

فقيه.. من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتن.
٢/١٤٠.
٦/١٤٨.

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتد به ولا تفيد التوثيق.
٢/٢٤٨.
- ٣/٥٤.
٤/٤٤، ٥٤.

فقيه (الطائفة).
٢/٢١٩.

فقيه اصحابنا.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.
٢/٢٤٨.
- ٤/٤٤.
٦/٨٤.

فقيه الطائفة.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التوثيق.
٣/٢٢٣.

فقيه القميين.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التوثيق.
٢/٢٢٣.

الفقيه المحدث: قيل هو من جمع ثلاث علوم، حفظ المتون، ومعرفة غريبها **وفقهها** وحفظ اسانيد الحديث ومعرفة رجاله وتمييز صحيحه من سقيمه، وجمع وكتابة الحديث وسماعه وطلب العلو فيه والرحلة له.

فقيـه من فقهـائنا.. من الفاظ المدح الموكد، وقيل بدلالتها على التوثيق.
٢/٢٤٨.
.. يفيد الجلالة بلا شبهة، ويشير إلى الوثاقة.
٢/٢٤٩.
فلان تابع عن فلان.. اي لفظاً.
٥/١٩٨.
فلان ثقة.. هل يدل ذلك على عدالته ام لا؟
٦/١١١.
فلان روى عنـه الناس.. من الفاظ التعديل أو المدح عند العامة.
فلان عن بعض اصحــابـه.. سُمي مرسلاً، وقيل منقطع، وقيل: هو ابهام واستبهام.
٥/١٨٢.
فلان عن رجــل.. سُمي مرســلاً، وقيل: منقطعاً، وقيل: هو ابهام واستبهام.
٥/١٨٢.
فلان عن رجل عن فلان.. هذا من باب المنقطع لا المرسل.
٥/٣٧٦.
فلان عن شيـخ عن فلان.. هذا من باب المنقطع لا المرسل.
٥/٣٧٦.
فلان عن فلان.. تغاير قولهم: روى فلان عن فلان لاستلزامها الرواية بلا واسطة.
٥/٣٦٦.
فلان لا يسأل عنه.. من الفاظ المدح أو التعديل عند العامة.
فلان له بلايـا.. من الفـاظ المدح أو التعديل عند العامة.
فلان عمّـن سواه عن فلان.. سُمي مرسلاً وقيل منقطع، وقيل ابهام أو استبهام.
٥/١٨٢.
فلان مولى لفلان...
٣/١١.
فلان يعتبر به.. **وفلان لا يعتبر به**.. اي يدخل في باب المتابعة والاستشهاد وهو من رواية من لا يحتج بحديثه وحده ويكون معدوداً في الضعفاء.
٥/١٩٩.
فن معرفة الصحابة.
٣/٢٩٥.
فنون الحديث.
٥/٣٧٨.
الفهارس.. فائدتها.
٦/٦٦.

ـ ٦/٦٦، ٢٣٧، ٢٥٧.

الفهارس التوصفية.

٣/ ٣٩.

الفهارس الموضوعية.

٣٩/٣.

الفهرس: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب.

٤٠/٣.

= **الفهرست.**

٣٩/٣.

الفهـرست: كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه ومروياتهم عنهم.

٢٥٦/٦.

.. من الالفاظ التي لا ربط لها بالمدح والقدح، ولكنها مستعملة في كتب الرجال.

٣٩/٣.

.. جملة عدد المرويات.

٣٩/٣.

.. جملة العدد [كذا] للكتب.

٣٩/٣.

= **البرنامج.**

٢٥٦/٦.

فهيم: من الفاظ المدح التي لها دخل في المتن دون السند، وتعتبر في مقام الترجيح والتقويه.

٢ / ١٤٠.

.. من الفاظ المدح الذي له دخل في قوة المتن دون السند.

٢ / ١٤٠، ٢١٢.

فوائد الأجازات.

٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٢٩٦.

فوائد التخاريج.

٢٦٥/٦.

فوائد الرحلة لطلب الحديث.

٣٠٨/٦.

في اذنه.

١٤٨/٣.

في البـاب عنـه صلّى الله عليه وآله.. تستعمل في الحديث الضعيف.

١٨٩/٥.

في حديثه ضعف.. من الفاظ الجرح عند العامة ،وهو في الجرح اقل من قولهم: فلان ضعيف الحديث.

١٩٧/٦.

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الاولى عند بعض تصاعدياً ويكون ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

١٩٦/٦.

.. من الفـاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.

١٩٥/٦.

في الحسن.
١/ ١٨٠.
في الصحيح.
١/ ١٨٠.
٢/ ١٣٣، ٢٢١.
في الصحيح عن. . .
١/ ١٨٠.
في الصحيح عن فلان. . يكفي فيه وثاقته طريقه، ولا يشترط في وثاقته.
٥/ ١١٤.
ـ ٥/ ١٠٧.
في صحيح فلان. . لا يشترط فيه وثاقة فلان كطريقه.
٥/ ١١٤.
في صحيح فلان عن. . .
١/ ١٨٠.
في صحيحة ابن ابي عمير. . كذا. . ما معناها؟ .
١/ ١٥٧.
في عهده صلّى الله عليه وآله كذا.
١/ ٣٢٧.
في قوة الصحيح.
١/ ٣٤٦.
في قوة المسند.
٥/ ٣٦١.
في كتابة الحديث وضبطه.
٣/ ١٨٩.
في مذهبه ارتفاع. . من الفاظ الذم.
٢/ ٣٠٥.
في معنى الاسناد.
١/ ٣٥٤.
في معنى السماع. . المناولة المقترنة بالاجازة.
٣/ ١٤٧.
في معنى المصاحب: هو مصاحب أحد الأئمة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صلّى الله عليه وآله.
٥/ ٣٣٩.
في الموثق.
١/ ١٨٠.
فيما اذن لي فيه.
٣/ ١٤٨.
فيما يروى عنه صلّى الله عليه وآله. . من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.
٥/ ١٥٥.
فيمن يقبل حديثه.
٤/ ٤٦.
فيه ادنى مقال. . من عبارات الذم والقدح عند العامة.
٦/ ١٩٧.

فيه ضعف. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الاولى عند جمع تصاعدياً، ويكون ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

٦/١٩٦، ١٩٧.

. . المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف، ويخرج حديثه للاعتبار وتتوخى له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٥.

. . من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.

٦/١٩٥.

فيه لين. . من الفاظ الذم عند العامة وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة، وقيل: من الفاظ التعديل عند العامة.

٦/١٩٨.

فيه مقال. . من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة . . قيل: من الفاظ التعديل عند العامة.

٦/١٩٨.

. . المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف ويخرج حديثه للاعتبار وتتوخى له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٥، ١٩٧.

- ٦/٢٠٢.

فيه نظر. . من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

. . تركوا حديثه، كذا عند البخاري.

- ٦/١٤٨.

* * *

ق: تاتي بعد الحديث ليشار بها الى انه قريب مما في المتن لفظاً ومعنى.

: يرمز للحديث الموثق، وقد يرمز له بـ: (ثق)، او للرجل على انه ثقة غير امامي.

ق ثنا (قثنا).. رمز عندهم لقولهم: قال حدثنا.

۲۱۷/۳، ۲۱۸.

قائل بالتزيد.. لعل المراد به القول بزيادة الائمة عليهم السلام على الاثنى عشر.

۲۸۰/٦.

قارئ.. من الفاظ المدح التي لا دخل لها في قوة السند ولا المتن، ويراد بها من يقرء الحديث في مجلس الشيخ.

۱٤۰/۲، ۲۱۲.

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتد به ولا يفيد التوثيق.

۲٤۸/۲.

: من الالفاظ التي لا تدلّ على مدح ولا قدح، ولعل لها دخل في قوة المتن بل السند .. كذا قيل.

۱۷/۳، ۱۸.

: لا دخل لها في المتن ولا السند، ولا اعتبار لها في جهة الراوي والمروي، فهي من المكملات.

۱٤۰/۲ - ۱٤۱.

۱۷/۳.

قارئ من قرائنا.. من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالته على التوثيق.

۲٤۸/۲.

القاصر: هو الحديث الذي لم يعلم مدح رواته كلًّا أو بعضاً مع معلومية الباقي بالارسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الاقوال في بيان الاحوال.

۳۹۷/۱.

قاعدة ادراك الحسن والقبح العقليين.

۹۹/۱.

قاعدة التسامح في ادلة السنن.

۱۹۲/۱.

۱۱۲/٥.

قاعدة التسامح في ادلة السنن عند الاصوليين.

۱٤٤/٥ - ۱٤۷.

قاعدة في الجرح والتعديل.

۹۱/٦.

قال: من صيغ الاداء المحتملة للسماع والاجازة، عدّها البعض ثامن صيغ الاداء

رتبة.
٣/١٥١.
.. من صيغ الجزم في نقل الحديث.
١/٤١٨.
٦/٤٤.
.. فيه جزم وحكم على من علق عنه ويحكم بصحته عنه.
٥/١٨٩.
.. ظاهرة في صدور اللفظ، فاذا اطلقت واريد بها نقل المعنى فقط كان كذباً وتدليساً.
٣/٢٣٨.
.. يقال فيما ظهر لك صحته.
٦/٤٤.
.. من ادواة الرواية.
٥/٣٨٤.
.. من المتصل.
٥/١٨٦.
.. ليس صريح في الاتصال في السند.
٥/٣٦٧.
.. قيل اوضح عبارات اداء السماع من دون (لي) أو (لنا).
٣/٦٩.
.. تحذف فيما لو جاءت بين رجال السند.
٦/٣١٨.

ـ ٣/٢١٧، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٧.
قال (المعصوم عليه السلام).. من المعلق الذي يراد منه بيان خصوص القائل والمقول دون ملاحظة سلسلة السند.
٥/١٩٠.
قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلّى الله عليه وآله.. من صيغ اداء الحديث القدسي.
٥/٤٩.
قال حدثنا (رمز).
٣/٢١٧، ٢١٨.
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله.. لا تصح ان تقال في حديث ضعيف لا اسناد له.
٥/١٥٥.
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما يروي عن ربه.. من صيغ اداء الحديث القدسي.
٥/٤٩.
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الاخبار، وهي ظاهر النقل وليس نصاً صريحاً به.
٦/٢٧٩.
.. عند الفقهاء من المعضل.

١/٣٣٦ .

قال فلان . . ادنى العبارات قول الراوي بالسماع، وهو اعم من كونه سمعه منه أو وصل اليه بواسطة أو وسائط، ويحمل على السماع منه عرفاً.

٣/٧٤ .

. . ما يذكره المؤلف من قبل نفسه في كتابه بدون الرواية عن آخرين.

٦/٣٢١ .

. . وتسمى النسخة، تقال عندما ينقل عن نسخة موثوق بها في الصحة.

٣/١٦٦ .

. . تحتمل الاتصال وعدمه.

١/٣٨١ .

. . لا تقال عند الوجادة الا اذا وثق بصحة النسخة.

٦/٣١٤ .

. . فيه شوب تدليس.

٣/٧٥، ١٦٥ .

-١/٣٧٧، ٣٧٨ .

٣/١٦٧ .

٥/٣٨٩ .

قال فلان كذا . . صيغة تحتمل اللقاء وعدمه.

١/٣٦٦ .

قال كذا . . .

٦/٣٢٨ .

قال لنا . . نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا . . وتدل على القول صريحاً، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة وليس فيها مقام التحديث، من الفاظ التحمل سماعاً من الشيخ .

٣/٧٣ - ٧٥ .

. . ظاهرها السماع منه، وهي اعلى من قال فلان .

٣/٧٤ .

. . يقولها السامع للحديث.

٦/٢٨٤ .

. . هواجازة.

٣/٧٥ .

-٣/٢٦٧ .

قال لنا قراءة . . من عبارات السماع المقيدة بالقراءة . . وهي في المرتبة الثانية في العرض.

٣/٩٣ .

قال لي . . نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا، وتدلّ على القول صريحاً، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة، وليس فيها مقام تحديث.

٣/٧٣ - ٧٤ .

. . ظاهرها السماع منه، وهي أعلى من قال فلان . . من الفاظ التحمل سماعاً من

الشيخ.
٧٤/٣.
.. دالّ على كونه اجازة، قيل: هو عرض ومناولة وله حكمها.
٧٤/٣.
ـ٦/٣٢٠.
قال لي فلان .. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.
٣٩٦/٥.
.. عرض ومناولة لا تعليق.
٢٦٦/٦.
القبول .. في الحديث شي غير الصحة وعدمها.
٢٨٨/٥.
ـ١٣١/٢.
٣٨٦/٥، ٤٠٢، ٤٠٤.
قبول تعديل وجرح كل من تقبل روايته.
٨١/٦.
قبول الرواية .. يتوقف على كون الراوي ثقة.
١٩١/٦.
القبول والرد.
٢١/٥.
القدح .. منشاءه، قد يكون فساد العقيده، وقد يكون غيره، وقد يجتمعان.
٢٠٢/٦.
= **الجرح.**
٢٩٣/٢.
ـ١٣٣/٢، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٩٨، ٣٠٠.
١٥٩/٥، ٣٤٧.
٩١/٦، ٩٢، ٩٣، ١٧٨، ٢١٨.
القدح غير المنافي .. اما ان يكون له دخل في السند أو المتن أو المدح من الاول دون الثاني أو العكس.
١٠٧/٦.
القدح في سند من غير جهة المجهول يفيد مدحاً.
١٣٠/٢.
قدح وجرح = المدح والجرح.
٩/٢.
القدح والمدح = المدح والقدح.
٩٣/٢.
القدري = المعتزلي.
٣٦٤/٢.
القدرية: المنسوبون إلى القدر، يزعمون ان كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي، والكفر بتقدير الله ومشيئته.
٣٦٤/٢.
.. خلاف الجبرية.
٣٨٣/٢.
= **المعتزلة.**

٢/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٤.

قدم السماع.. غرض في الرحلة لطلب الحديث.

٦/٣١٠.

ـ٥/٢٣٣.

قرى على فلان وانا اسمع.. قيل: هو احوط العبارات.

٣/٩٣.

قرئ على فلان وانا اسمع فاقّر به.. من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ.

قرئ عليه وانا اسمع.. ثالث صيغ الاداء رتبة عند بعضهم.

٣/١٥١.

ـ٣/٩٣.

قرئ عليه وانا اسمع فاقره الشيخ به.. يقولها المتحمل بالقراءة على الشيخ اذا اراد ان يروي ذلك الحديث.

٣/٩٣.

القرائن العامة الاربع.

١/١٢٥.

القرائن القطعية.

١/١٢٥.

٢/٣١.

القرائن المعينة.

٢/١١٩.

القرائن المفيدة لصحة الاخبار.

١/١٤٢ ـ ١٤٣.

٥/٩١.

القرائن المفيدة للقطع.

١/١٢٧.

القرائن الموجبة لتقوية الظن بصدق الخبر.

١/١٩٩.

القراءة: هي ان يُقرئَ الكتاب على المؤلف او غيره من دون ان يكون هناك شخص آخر يستمع، أو اشخاص آخرون يستمعون للقراءة.

٦/٢٨٦.

.. المراد منها هو القراءة على الشيخ أو الامام عليه السلام.

٣/١٨٤.

.. هي والاقراء بمعنى واحد.

٦/٢٨٦.

.. هل تساوي السماع؟

٣/٨٦.

.. قيل نسبتها مع العرض عموم من وجه.

.. مختصة باخبرنا، كذا قيل.

٣/١٤٨.

= **العرض.**

ـ١/٢١٠.

٢/٢٢٣، ٢٨٣.

٦٩/٣، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩،
٩١، ٩٢، ١٠٣، ١١٦، ١١٧، ١٣٨،
١٤٠، ٢١٨، ٢٨٦.
٤١/٥، ٩٤، ٢٩٥.
٢٧٦/٦، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٢٠.

قراءة الحديث.. وما يتوقف عليه من العلوم.
٣٣٠/٦.

قراءة الشيخ.. من حفظه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه.. من وجوه السماع.
٦٨/٣.

.. من حفظه مع كون الراوي احد المخاطبين.. من وجوه السماع.
٦٨/٣.

.. من كتاب المصحح مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه... من وجوه السماع.
٦٨/٣.

.. من الكتاب المصحح مع كون الراوي احد المخاطبين.. من وجوه السماع.
٦٨/٣.

.. من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه.. من وجوه السماع.
٦٨/٣.

.. ما يرد عليها.
٢٧٨/٦.

.. في معرض الاخبار يروي عنه.
٦٨/٣.

.. اقوى في الضبط من القراءة عليه.
٨٨/٣.

قراءة الشيخ عليه.
٧٠/٣.

قراءة الشيخ والقراءة عليه.
٢٧٧/٦.

القراءة على.
١٣/٤.

القراءة على الشيخ (العرض).. من طرق تحمل الحديث.
٨٣/٣.

.. ما تمتاز به.
٢٧٨/٦.

.. اعلى من السماع من لفظه.
٨٩/٣.

.. اعلى من قراءة الشيخ واحوط في الرواية.
٢٧٨/٦.

.. اعم من العرض.
٨٣/٣.

.. اخبار.
٩٧/٣.

= عرض.
٣/١٣٨.
ـ٣/٨٢، ١١١، ١١٤، ١٣٤، ١٤١، ١٥٩.
٦/٣٠٣.

القراءة على العالم. . اصح من قراءة العالم بعد ما اقرّ انه حديثه.
٣/٩١.

القراءة على المحدث. . بمنزلة السماع منه في الحكم.
٣/٨٦، ٨٨.

القراءة على المعصوم عليه السلام.
٣/١٨٣.

قراءة عليه. . يقتضي عدم سمعه من لفظه، وانه نفي ما اثبت.
٦/٢٨٥.

القراءة عليه.
٢/٢٢٣.
٣/٩٢، ٩٤، ٢٢٤.

قراءة فلان.
٣/٢٦٦.

القراءة من حفظ.
٣/٦٩.

القراءة من الكتاب.
٣/٦٩.

قراءته عليه.
٣/٩٦، ٩٧.

قراءته عليه وانا اسمع. . من عبارات السماع المقيدة بالقراءة. . وهي في المرتبة الثانية في العرض.
٣/٩٣.

قرأت بخط فلان. . أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان. . من الفاظ اداء الحديث عند تحمله بالوجادة.
٣/١٦٥، ١٦٧.

قرأت على فلان: يقولها المتحمل بالقراءة على الشيخ اذا اراد ان يروي ذلك الحديث.
٣/٩٣.

قرأت على فلان عن فلان. . قيل يراد منه ان رواه اجازة ويعد نوعاً من الوصل.
٥/١٨٢.

قرأت على فلان أو قرئ عليه وانا اسمع فاقرّ به. . . قيل: احوط العبارات.
٣/٩٣.

قرأت عليه. . ثاني صيغ الاداء نظير: اخبرني.
٣/١٥١.

قرأت في كتاب. . يقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.
٦/٣١٤.

القرامطة = الاسماعيلية.

٢/ ٣٢١ - ٣٢٢.

قرب الاسناد.. ليس المراد به جودت الحديث بل جودة بصحة الرجال.

٥/ ٢٣٦.

القرشي.

٣/ ٣٢٠.

قريب إلى الامر = قريب الامر.

٢/ ٢٥١.

قريب الامر.. من الالفاظ المفيدة للمدح الملحقة للحديث المتصف به بالحسن ان احرز كونه امامياً، والا فقوي.

٢/ ٢٥٠.

٦/ ١٤٦.

.. لا يكتفى بها في التعديل.

٢/ ٢٤٥.

.. لا يفيد مدحاً ولا تعديل ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

٢/ ٢٥٢.

٦/ ١٤٦.

.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في نفسها.

٢/ ٢٥١.

.. ان لم يدل على الذم فلا دلالة فيه على المدح بوجه.

٢/ ٢٥١.

- ٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٢.

٤/ ٤٤.

قريب الامر بالحديث.. لفظ لا يخلو عن ذم.

٢/ ٢٥١.

قريب من الامر = قريب الامر.

٢/ ٢٥١.

القرين.

١/ ٣٠١.

القرينان: هما المتقاربان في السن والاسناد والاخذ عن الشيوخ.

١/ ٣٠١.

القسم المشترك من اقسام الحديث.

٥/ ١٦٠.

القسمة الاصلية للحديث..

هي تقسيمه الى: الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

٤/ ٣٨.

القسمة الاولية.. مقابل ما يندرج تحتها من اقسام كثيرة اخرى تتفاوت صحة وضعفاً.

٥/ ٧٧.

.. تختلف بحسب الاختلاف في الحجية.

٥/ ١٤٢.

.. قيل خماسيه.

٦/١٨١.

= اصول علم الحديث = الاقسام الاربعة أو الخمسة.

١/٢٠٢.

-٥/١٤١، ١٦٩.

القسمة الاولية الخماسية.. باضافة القوي إلى الأربعة.

٥/٧٦.

القسمة الثنائية: وهي اقدم ما قسم له الحديث، وحصروها في قسمين: الصحيح وغيره.

٥/٧٤.

.. إلى المقبول والمردود.

٥/٧٥.

-٥/٧٤، ٧٦.

: وهي الصحيح والحسن والضعيف.

٥/٧٥.

.. هي القسمة الاولية المشهورة عند العامة.

٥/٧٥.

القسمة الثلاثية (للحديث).

٥/٧٤، ١٣١.

القسمة الرباعية.. رابعها الحديث الصالح.

٥/٧٦.

القسمة الرباعية (للحديث).

٥/٦٩، ٧٤، ٧٥.

القسمة الرباعية للخبر (الحديث).

٥/٧٥، ١٣٧.

القشط = الكشط.

٣/٢١٥.

القطع: هو ان لا يبلغ الاسناد إلى المعصوم عليه السلام بل ينتهي إلى بعض الوسائط.

٥/٣٤٩.

.. علة قادحة في السند.

٥/٩٥.

.. يوجب عدم الاعتماد.

٥/٣٤٩.

-١/١٥٧، ١٥٨، ٢٠٧.

٥/١٠١، ١٠٧، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٨٤، ٤٠٤.

٦/٢٨٩.

قطع الاتصال.

٥/١٧٧.

قطع الاحاديث بالارسال.

٥/٣٧٥.

قطع الاخبار.

٥/٣٤٨.

القطع في الاسناد.. هو المنقطع.

٥/٣٤٣.

القطع فيما ظاهره الاتصال.

٥/٩٥.

القطع والارسال.

١/١٥٣.

قطعي: من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو من قطع بموت الكاظم عليه السلام، وتدل على عدم الوقف، وكونه اثنى عشري.

٣/١٩.

القطعية: من فرق الموسوية، وهم القائلون بختم الامامة على الكاظم عليه السلام ويجزمون بموته.

٢/٣٢٨.

القلب: كون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه آخر في طبقته ليرغب فيه.

١/٣٩٣.

. . قد يقع سهوا، وقد يقع عمداً.

١/٣٩٣.

. . قد يدخل في قسم الصحيح والحسن.

١/٣٩٤.

٥/٤٠٤.

= **الابدال.**

٦/١١.

= **المقلوب.**

١/٣٩٢.

= **الوضع.**

١/٣٩٢.

- ١/٢٨٦، ٣٩٦.

٥/١٦٨.

٦/٧١.

قلب الاسماء.

٦/١٠.

القلب اسناداً.

١/٣٩٦.

قلب الاسناد.

٦/٣٢.

القلب السندي.

١/٣٩٣.

٦/٩، ١٠.

القلب السهوي (غلط).

١/٣٩٤.

القلب العمدي. . قد قسم الى ما كان متنه مشهوراً براوٍ مقلوباً عن آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته وترويج سوقه.

١/٣٩٣.

- ١/٣٩٤.

القلب في السند.

١/٣٩٢.

القلب في المتن.

١/٣٩٢.

القلب المتني. . من الاقسام المشتركة.

٦/٩.

= المنقلب.

٦/٩.

القلب متناً.

١/٣٩٦.

القلب المكاني = المقلوب.

١/٣٩٢.

قلة الحافظة.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

٢/٢٩٧.

قلة الحفظ.

١/١٨٢.

٥/٧٦.

٦/١٩٣.

قلة الضبط.. مضعف للراوي ان تكرر منه.

١/٣٩٤.

-١/١٨٢.

٣/٢٥٧.

٥/٧٦.

قلة الضبط والتثبت.

٦/٧٢.

قلة الواسطة.. سبب للعلو.

٥/٢٣١.

قلّما روى عن ضعيف.. لا يفيد انه ما روى عن ضعيف.

٢/٢٦٦.

قواعد التعادل والتراجيح.

١/٢١٨.

قواعد الحديث = علم الدراية.

١/٣٥.

-١/١٠.

قواعد الدراية.

١/١٠.

القواعد لتمييز الحديث الصحيح من السقيم.

٦/٢٩.

القوام.. ما كان من طرف الامام عليه السلام في اموره الشخصية.

٦/١٦٤.

قوبل بأصل الشيخ.. لفظ يستعمل عند المقابلة (المعارضة).

٣/٢١٠.

القوة.. يظهر اثرها عند التعارض.

١/١٧٩.

= الجودة.

٥/١٦١.

-١/١٦٦.

٢/٢٤٢.

قوة الضبط وضعفه.

٥/١١٩.

قول.. اما حقيقة في القدر المشترك أو مجاز شائع فيه، بحيث لا ينصرف عند

الاطلاق إلى نقل اللفظ.
٣/٢٣٨.
قول ابن أبي عمير: عن غير واحد.. يعدّ روايته من الصحيح، حتى عند من لم يعمل بمراسيله.
٢/٢٧٥.
قول الاقران = جرح الاقران.
٦/١٠١.
= كلام الاقران.
٦/١٠١.
القول بتقديم الجرح مطلقاً.
٦/٤٦.
القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي.
٢/١٢٠.
قول الثقة: حدثني الثقة.
٦/١٠٦.
قول الثقة حدثني الثقة.. من امارات المدح.
٢/٢٧٧.
.. تزكية للمروي عنه.
٢/١٢٤.
قول الثقة حدثني غير واحد من اصحابنا أو جماعة من اصحابنا.. قيل بعدم افادته المدح.
٢/٢٧٧.
قول الثقة: حدثني من لا يتهم.
٢/١٢٤.
قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا.
١/٣٢٧.
قول العدل: حدثني بعض اصحابنا.. من امارات المدح.
٢/٢٨٧.
القوي: هو ما كانت سلسلة السند امامين مسكوتاً عن مدحهم وذمهم كلاً أو بعضاً مع تعديل الباقي.
٥/١٣٣.
: ليس فيه درجات متفاوته بالقوة والضعف، كذا قيل.
١/١٨٠.
: ما تركب سنده من امامي ثقة وغير امامي ممدوح مدحاً غير بالغ حد الوثاقة أو بالعكس.
١/١٧٤.
: هو ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق، وبعضهم الآخر بوصف رجال الحسن.
١/١٧٣.
٥/١٣٦.
: ما كان جميع سلسلة سنده امامين، لم يثبت في حق احدهم مدح ولا قدح.
١/١٧٢.
: ما كان جميع رجال سنده من غير

الامامي، مع مدح الجميع بما لا يبلغ حد الوثاقة.

١/١٧٣.

: ما كان جميع سنده غير امامي مع توثيق بعض ومدح آخرين.

١/١٧٤.

: ما كان بعض رجاله ممدوحاً بمدح غير معتد به وأحرز كون رجاله امامية.

١/١٦٧.

: ما يكون بعض السند من الامامين المسكوت عن احوالهم وبعض من ساير الاقسام.

١/١٧٤.

: ما لو كانت سلسلة السند امامين مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك كلًا أو بعضاً ولو واحداً مع تعديل البقية.

١/١٧١.

: ما خرج عن الاقسام الثلاثة ـ الصحيح والحسن والموثق ـ ولم يدخل في الضعيف.

١/١٧٠.

٥/١٣٣.

: ما خرج عن الصحيح والحسن والموثق ولم يدخل في الضعيف.

١/١٨٣.

: يطلق على ما كان جميع رواته امامين لا ممدوحين ولا مذمومين.

٥/١٣٣.

.. يكون فيما لو ارتقى الحديث من الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح.

٥/١٦١.

: يقال لما يصح عن اصحاب الاجماع مع ضعف احد ممن بعدهم من رجال السند، وقد يقال له: كالصحيح، ولا ينبغي تسميته صحيحاً بالاصطلاح المتأخر.

٢/١٩٥.

: مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم.

١/١٧٢.

: ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم.

١/١٧٣.

: هو مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم.

٥/١٣٣، ١٣٥.

: هو مروي المشهور في التقدم غير الموثق.

٥/١٣٣، ١٣٤.

: هو مارواه من سكت عن مدحهم وقدحهم.

٥/١٣٣.

.. من اقسامه ما يكون الجميع غير امامي، الا ان البعض أو الكل يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ الى مرتبة الحسن.
١/ ١٧٤.
.. من اقسامه ما كان جميع سلسلة السند غير-اماميين ممدوحين بمدح بالغ الى مرتبة الحسن ووثاقة غير الامامي أو العكس، أو مدح كليهما الى مرتبة الحسن.
١/ ١٧٤.
.. من اقسامه ما يكون البعض في سلسلة السند غير امامي والباقي امامياً مع مدح الامامي الى مرتبة الحسن ووثاقة غير الامامي أو العكس.
١/ ١٧٤.
.. دون الصحيح رتبة واولى من الحسن مقاماً.
٥/ ١٦١.
.. كثير ما يطلق على الموثق.
٥/ ١٣٤.
.. يمايز الموثق ويختلف عنه.
٥/ ١٣٣.
.. قد قدم على الموثق.
٥/ ١٤٣.
.. عدّ بعد الحسن.
٥/ ١٤٣.
.. نظير الجيد.
٥/ ١٦١.
.. قوة الظن بجانبه بسبب توثيقه.
١/ ١٧٠.
= **الموثق.**
٥/ ١٣٤.
= **الحسن.**
٥/ ١٣٤.
-١/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٨٢.
٢/ ١٤٤، ١٦٧، ١٩٥، ٢١١، ٢١٣، ٢٥١، ٢٥٤.
٣/ ١١٤.
٥/ ٧٦، ٨٢، ٨٣، ١١٨، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ٣٧٨.
٦/ ١٠٧، ١٢٠، ١٢٤، ١٨١، ٢٩٨، ٣٠٨.
القوي.
٥/ ١٦١.
القوي ـ عند العامة ـ: مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبة واولى من الحسن مقاماً.
٥/ ١٣٦.
القوي الأدنى.
١/ ١٧١.
القوي الاعلى (الاعلائى).
١/ ١٧١.

القوي الاوسط (المتوسط).

١/١٧١.

القوي بالمعنى الاخص.

٥/١٣٦، ١٤٠.

القوي بالمعنى العام: ما يظن بصدق صدوره ظناً مستنداً إلى غير جهة الصحة والحسن والتوثيق.

٥/١٣٥.

القوي كالحسن: ان يكون كل واحد من رواة سلسلته امامياً وكان الكل أو البعض مع وثاقة الباقي ونحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن.

١/١٧٦.

: هو ما ادعى العلم العادي بكونه من المعصوم عليه السلام.

١/١٧٦.

ـ ١/١٣٧.

القوي كالصحيح: ما كان رواته امامين ممدوحين بمدح غير بالغ الى حد الحسن وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات، وبعد من يقال في حقه انه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

١/١٧٦.

: ما يكون واحد من رواته امامياً ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذمّاً.

١/١٧٦.

ـ ١/١٧٧.

القوي المحتمل الحسن.

١/١٧٧.

القوي المحتمل الصحة.

١/١٧٧.

القوي المحتمل الموثقية.

١/١٧٧.

القوي كالموثق: ما كان بعض رواته امامياً ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الوثاقة وكان الباقي ثقة.

١/١٧٧.

: ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمه واقعاً بعد من يقال في حقه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكان الباقي ثقة، وكان بعض الثقات غير امامي.

١/١٧٧.

القويات ـ جمع قوي ـ.

٥/٩٥.

القوي والموثق.. في اصطلاح الفقهاء واحد.

٥/١٣٥.

القياس.

١/٨٣، ٢٩١.

القيم: من كان خادماً للمعصوم عليه السلام، اي قائماً باموره وخدماته.

٦/٢٦٩.

.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في حد ذاتها.

٦/٢٦٩.

.. بمعنى البواب.

٦/٢٦٩.

قيم للائمة عليهم السلام.. لا يدل على العدالة، وقيل: من الامارات العامة أو من الفاظ المدح.

٦/١٦٨.

* * *

الكاتب: هو كاتب الحديث وناسخه.
٣/٢٨ .

كاتب الطباق.. هو المتحقق من مطابقة الكتاب لرواية الشيخ.

كافر.. من مراتب القدح.
٦/٢٠٣ .

كبار التابعين.
٣/٣١٣ .
٥/٣٥٩ .
٦/٣٦ .

كبير الصحابة: وهو من لقي جمعاً من الصحابة وجالسهم وكانت جُلّ روايته عنهم.
٥/٣٧٤ .

الكتاب: عنوان يصدق على جميع المصنفات، اعم منه ومن الاصل، ويقال له: كتاب اصل.
٦/٢٢٥ .

: ما كان فيه كلام المعصوم عليه السلام وكلام مصنفه ايضاً.
٣/٢٤ .

.. يشتمل على عبارات الحجة عليه السلام وعلى الاستدلالات والاستنباطات شرعاً وعقلاً.
٣/٢٨ .

.. لا يلاحظ في ترتيب ابوابه وفصوله تقدم زمان امام على امام آخر او تقدم سماع، بخلاف الاصل.
٦/٢٢٥ .

.. ما كان مبوباً ومفصلاً.
٣/٢٥

.. لو كان فيه حديث معتمد لكان مأخوذاً من الاصل غالباً.
٣/٢٧ .

.. قد لا يكون فيه كلام من مصنفه.
٣/٢٤ .

.. الغرض مَنه تحقيق الحال في المسألة، وسهولة الأمر على الراجع اليه.. وغير ذلك.
٣/٢٨، ٢٩ .

.. يطلق كثيراً على الاصل.

: يطلق احياناً مقابل الاصل.
٦/٢٢٥ .

.. قد يطلق على الاصل.
٣/٢٤، ٣٣ .

.. قد يطلق على النوادر.
٣/٣٣ .

. . قد يعبر عنه بالاصل وبالعكس.
٦/٢٢٥.
. . قيل مزيته اكثر من الاصل!
٦/٢٣٩.
. . مدح الرجل بان له كتاب اكثر من مدحه بان له اصل!
٦/٢٣٩.
. . لو سمي اصلاً، لكان مدحاً لكاتبه، ويشهد بحسن حاله.
٦/٢٤٠.
. . يصدق على الاصل وغيره، فيقال: كتاب اصل، وله كتاب، وله اصل.
٦/٢٢٤.
. . هو اعم مطلقاً من الاصل والنوادر والنسخة والرسالة والتصنيف وغيرها.
٣/٣٢، ٣٣.
٦/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٩.
-٢/٢٢٢، ٢٢٣.
٣/٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٧٩، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩١.
٥/٤٠.
٦/٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٧٨، ٣١٥.
كتاب اصل.
٦/٢٢٤، ٢٢٦.

الكتاب الاصل. . من شرطه ان يكون معتمداً وان لا يكون منتزعاً من كتاب آخر.
٦/٢٤٠.
كتاب التأريخ: هو الكتاب المشتمل على الثقات والضعفاء.
٦/٢٥١.
. . بيان معناه.
٣/٥٤.
كتاب تأريخ الرجال.
٣/٥٤.
كتاب الرجال: قيل لخصوصية فيهم بها امتازوا عن عنوان مطلق من روى، وهي الثقة والجلالة التي يحق بها ان يقال للشخص انه الرجل، ولجمعهم الرجال.
٦/٢٥١.
كتاب المسائل = المسائل.
٦/٢٣٣.
كتاب المشيخة: هو الكتاب الذي صنفه الحسن بن محبوب وألّفه من اخبار الشيوخ من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن عليهم السلام.
٦/٣٤٣.
كتاب معتبر.
٤/٣٨.
كتاب معتمد.

٣/٣٧ .
٤/٣٨ .
كتاب معتمد عليه .
٦/١٧٥ ، ١٨٤ .
كتاب النوادر .
٣/٣٣ .
٦/٢٤٢ .
الكتابة : خامس طرق تحمل الحديث، وهو ان يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، أو يأذن لثقة يعرف خطّه بكتبه له، أو يكتب مجهول الخط بأمره، ويكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته.
٣/١٥٢ .
: هو ان يكتب إليه وهو غائب ان ما في هذا الكتاب أو ما صح من الكتاب الفلاني هو من مسموعاتي.
٣/١٥٢ .
.. احد اقسام التحمل.
٥/٢٩٥ .
.. من اقسام الخبر.
٣/١٨٥ .
.. ضربان: مقرونة بالاجازة ومجردة عنها.
٣/١٥٣ .
.. تجامع المناولة، الا ان المناولة اقوى من الكتابة.
٣/١٥٢ .
.. انزل من السماع. الا انها قد ترجح المكاتبة لامور اخر.
٣/١٥٦ .
.. تتلو الاجازة والرسالة من جهة الاعتبار، لانها تضبط ولا تنطق.
٦/٣٠٣ .
.. قيل من ضروب الاجازة.
٣/١٥٢ .
.. شبيه بالمناولة لولا المشافهة.
٣/١٥٢ .
.. ليست قولاً بل ولا كاشفاً عنه، بل هي كاشفة عمّا في النفس.
٣/١٨١ .
.. خصها بعضهم بالغائب خاصة.
٣/١٥٢ .
.. من راها اخباراً فيها لو كانت من بلد الى بلد، ومن انكر.
٣/٩١ .
.. لا يجوز التعويل عليها.
٢/٧٩ .
= المكاتبة.
٣/١٥٢ .
٥/٢٩٥ .
ـ ٣/٧١ ، ٧٥ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،

. ١٦٧
٥/ ٣٩٥.
٦/ ٣١٧.
كتابة الحديث.
٣/ ٢٨٩.
٦/ ٢٥٧، ٣١٠، ٣٢٢.
كتابة الشيخ: لا تقل عن تحديثه مشافهة.
٦/ ٣٠٦.
كتابة الشيخ: لاتقل عن تحديثه مشافهة.
٦/ ٣٠٦.
الكتابة من المعصوم عليه السلام.
٣/ ١٨٥.
الـكتب. . رتب ترتيبـاً خاصـاً على حسب نظر صاحبها.
٣/ ٢٥.
٢/ ٧٩ ـ
٣/ ٢٩.
٦/ ٢٨٩.
كتب الاجـازات: وفيهـا بيان احـوال المشـائـخ واحـداً بعد واحد، وهو سجية السلف إلى خلف.
٣/ ١٧٥.
كتب الاحاديث.
٦/ ٣١٩.
كتب الاخبار.
٥/ ١٦٥.
الكتب الاربعة (الحديثية).
٢/ ٥٤ ـ ٥٦.
٣/ ١٥، ٢٢، ١١١، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٨.
٤/ ٨٦.
٥/ ٥٢، ٦١، ٦٨، ٨٢، ٨٥، ١١٦.
٦/ ٦٩، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٢١، ٣٥٣.
الكتب الاربعة (المتأخرة).
٤/ ٨٦.
كتب الاصول.
٥/ ٨١.
كتب إليّ بالاجازة. . سابع صيغ الأداء رتبة عند بعضهم.
٣/ ١٥١.
كتـب إليَّ فلان، قال حدثنـا فلان، أخـبرنـا مكـالمة، أو كتابة أو. . نحوه من صيغ الاداء في الكتابة.
٣/ ١٥٧.
. . في من كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة.
٣/ ٧٠.
كتب الامالي.
٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩.
كتب التراجم. . فائدتها.

٦٦/٦ .
الكتب الثلاثة .
٢٥٤/٦ .
كتب الجرح المبيّنة للسبب . . فائدتها .
٩١/٦ .
كتب الجرح والتعديل .
٢٩٨/٦ ، ٣٠٨ .
كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح . . فائدتها .
١٠٠/٦ .
كَتْبُ الحديث . . يستحب في العشرين .
٣٢٢/٦ .
كتب حديثه . . من ادنى مراتب الذم المقارب للتعديل .
١٩٥/٦ .
الكتب الستة .
٥٠/٣ .
كتب الصحاح (عند العامة والخاصة) .
١١٥/٥ ـ ١١٧ .
كتب لي . . من الفاظ الأداء لما تحمل من الحديث في ما لو كتب له .
١٤٩/٣ .
الكتب المعتبرة .
٨٣/٥ .
٩٦/٦ .

الكتب المعتمدة .
٨٠/٥ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٢٨ .
٣٨/٦ ، ٣٤١ .
الكتب المعروضه على الائمة عليهم السلام . . واثنوا عليها أو على مؤلفيها .
١٣٩/١ ـ ١٤٢ .
٨٣/٥ ، ٩١ ، ٢٩٣ .
كالتوثيق . . اي التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي .
٢٣٦/٢ .
كثرة الرواية . . من اسباب المدح والقوة والقبول .
٢٦١/٢ .
. . يفيد مدحاً .
١٣٠/٢ .
. . تكشف عن علو قدر الرجل .
٢٦٨/٢ .
كثرة رواية الاجلة الثقات عن احد . . يدل على الوثاقة .
١٦٨/٦ .
كثرة رواية الرجل عن الضعفاء والمجاهيل . . قيل من اسباب الذم .
٣٠٧/٢ .
كثرة الرواية عن الرجل . . قيل يعد حديثه من الصحاح ، وكونه من الامارات العامة .

١٨٢/٦ .
كثرة الرواية عن الرجل توجب العمل بروايته. . من امارات المدح بل الوثاقة.
٢٦٧/٢ .
كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام. . من التوثيقات العامة.
١٨٠/٦ .
كثرة رواية المذمومين عنه أو ادعائهم كونه منهم. . قيل من اسباب الذم.
٣٠٨/٢ .
كثرة السهو (في الرواية).
٣٨٢/٥ .
٧١/٦، ٧٢ .
كثرة الطرق. . تقوي الحديث وتجبره وترقيه فيما لو كان القدح من جهة قلة الحفظ والضبط والغفلة والخلط. . وغيرها.
١٨٢/١ .
١٣٢/٥ .
. . لا تؤثر في رفع القدح في عدالة الراوي.
١٨٢/١ .
كثرة المعرفة بحال المعدل: من الترجيحات بالامور الخارجية.
١٠٢/٦ .
كثير التصنيف. . يفيد حسناً لا المصطلح.
٣٤/٣ .
كثير الغفلة.
٢٦/٦ .
كثير الغلط.
٢٦/٦ .
كثير المنزلة. . اي عالي المرتبة، من الفاظ المدح الاعم من العدالة.
٢٥٣/٢ .
كذاب. . من الفاظ الذم والقدح بل اسوأ عبارات الذم.
٢٩٣/٢ .
١٩٧/٦ .
. . من الفاظ الجرح، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.
١٩٥/٥ .
. . من ادون مراتب الجرح عند الخطيب وجمع، وهي من عبارات الاخبار عن أحوال الرواة.
١٤٤/٦، ١٩٧ .
. . من ادون العبارات بالاخبار عن احوال الرواة عند العامة.
١٧١/٢ .
. . ساقط الحديث لا يكتب حديثه، عدّه الخطيب في المنزلة الرابعة.
١٤٤/٦ .

.. عدهـا ابن أبي حاتم من المرتبة الاولى في الجرح.

٦/١٩٥.

.. هي من المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، ما كانت مؤكلة بوضع أو بكذب.

٦/١٩٤.

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وعدها بعضهم في المرتبة الرابعة تصاعدياً، وهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

٦/١٩٦، ١٩٧.

- ٣/٢٨٤.

٦/١٩٥، ٢٠٣.

الكذابون.

٦/٣٣.

الكذابون والمتهمون بالكذب.

٦/٤٣.

الكذب.. سبب خفي جارح للراوي.

٥/٣٨٠.

.. قدح في عدالة الراوي.

١/١٨٢.

.. من عرف به ولو مرة صار كذاباً ساقطاً.

٥/٣٩٩.

.. قد يطلق عليه علة في الحديث.

٥/٣٨٢.

- ٢/٣٩٨.

٥/١٤٨، ٣٨٥.

٦/٧١.

كذب الراوي.. من الاسباب القادحة.

١/٣٧٣.

.. ذم يتعلق بالمخبر.

٦/٢٠١.

- ١/٣٧٣.

٥/٣٨٢.

الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله.. من اعظم انواع الجرح واخبث طبقات المجروحين، بل اولها.

٦/١٩٩.

الكذب المفترع: هو ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه.

٦/٣٢٩.

الكرامية: طائفة منتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام السجستاني.

١/٤١٥.

الكشط: هو سلخ القرطاس بالسكين ونحوها، وهو نوع من الحك لازالة الكلمة التي ليست من متن الكتاب.

= **المحو.**

٢١٥/٣ .
كالصحيح: يقال لما يصح عن اصحاب الاجماع مع ضعف احد ممّن بعدهم من رجال السند وقد يقال له: قوي، وهو يُسمى صحيحاً بالاصطلاح المتأخر.
١٩٥/٢ .
: الرواية الصحيحة إلى من كان من اصحاب الاجماع.
١٢٠/٢ .
. . ما رواه اصحاب الاجماع اذا كان ما بعدهم مجهولاً أو ضعيفاً.
١٧٧/٢ .
ـ ٣٥٣/١ .
١٩٥/٢ .
كفاية الاطلاق في التعديل.
٩٢/٢ .
كفاية تزكية العدل الواحد للراوي في قبول روايته.
٦٥/٢ .
كفاية تزكية غير الامامي الموثق.
٨١/٢ .
كفاية تزكية الواحد.
١٢٠/٢ .
٨٠/٦ .
كفاية الظن في التزكية.
٥٥/٦ .
كفاية العدل الواحد في الاخبار مع تعذر العلم.
١٥٦/٣ .
الكفر.
٩٥/٥ .
كل ثقة لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة.
٣٧٦/٥ .
كل ثقة مجمع على تصحيح خبره.
١٨٧/٢ .
كل خبر يوثق بصدوره.
١٨٩/٦ .
كل متواتر مشهور ولا عكس.
٢٠٩/٥ .
كل مدبج قرن ولا عكس.
٣١٧/٣ .
الكلاب الممطورة: الواقفة.
١٩٠/٢ .
كلام الاقران = جرح الاقران.
١٠١/٦ .
الكلام في وقوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعية في الشرعيات وعدمه.
١٢٧/١ .
كما قال. . يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكاً في نقله باللفظ

أو بالمعنى.
٣/ ٢٥٣.
كالموثق.
٣/ ٣٧.
كنّا نرى كذا.. من دون تقيده بزمانه صلّى الله عليه وآله لو قالها الصحابي لكان من الموقوف لا المرفوع.
١/ ٣٢٣.
.. اذا اطلقهـا الصحابي اضافها الى زمانه صلّى الله عليه وآله فهو مرفوع.
١/ ٣٢٤.
كنا نفعل.. وغيرها اذا قالها التابعي ولم يضفها الى زمن الصحابة فهو مقطوع.
١/ ٣٢٥.
كنّا نفعل كذا.. من دون تقيده بزمانه صلّى الله عليه وآلـه لو قالهـا صحابي كان موقوفاً لا مرفوعاً.
١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
.. اذا اطلقها الصحابي واضافها الى زمانه صلّى الله عليه وآله فهو مرفوع.
١/ ٣٢٤.
.. اذا قالهـا الـصحـابي فهي ادون العبارات في السماع، وظهورها بواسطة القرائن.
٣/ ٧٥.
.. من المـرتبـة الخـامسـة من مراتب الاخبار، وظاهرها ان جميع الصحابة فعله على عهده صلّى الله عليه وآله ولم ينكره...
وفيه كلام.
٦/ ٢٨٠.
كنّا نفعل أو نقول...
١/ ٣٢٦.
كنا نقول كذا.. من دون تقييده بزمانه صلّى الله عليه وآلـه اذا قالها صحابي كان موقوفاً لا مرفوعاً.
١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
.. اذا اطلقها الصحابي واضافها الى زمانه صلّى الله عليه وآله فهو مرفوع.
١/ ٣٢٤.
كوفي.. لفظ لا يدل على مدح ولا ذم في نفسه وهو نظير البغدادي والحجازي والبصري.
٣/ ١٨.
.. يغاير قولهم: فلان الكوفي إذ الاول صريح في كونه اصله منها، والثاني اعم، كذا قيل.
٦/ ٢١٩.
كون الحـديـث عالي السنـد.. من امارات المدح.
٢/ ٢٨٩.
كون الحديث مستفيضاً.. من امارات المدح.

٢/ ٢٨٩ .

كون الحديث مشهوراً بحسب الرواية أو الفتوى . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٨ .

كون الحديث مقبولاً . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٨ .

كون الحديث موافقاً للكتاب أو السنة أو الاجماع أو حكم العقل أو التجربة . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٨ .

كون الراوي كثير السماع . . من امارات المدح.

٢/ ٢٦٢ .

كون الراوي من آل أبي جهم . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٥ .

كون الراوي من آل أبي شعبة . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٥ .

كون الراوي من بيت آل نعيم الازدي . . من امارات المدح.

٢/ ٢٨٦ .

كون الرجل ذا اصل . . من اسباب الحسن.

٣/ ٣٣ .

كون الرجل رأيه أو روايته في الغالب موافقاً للعامة . . من الامارات التي يستشم منها الذم، أو قيل بدلالته عليه.

٦/ ٢٠٥ .

كون الرجل كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله . . قيل من اسباب الذم.

٢/ ٣٠٩ .

كون الرجل كثير الرواية عن الائمة عليهم السلام في الامور الدينية . . يُعد من امارات المدح.

٢/ ٢٦٠ .

كون الرجل لا يروي الا عن الثقات . . من الامارات العامة الدالة على المدح.

٢/ ٢٦٥ .

كون الرجل ممن تكثر الرواية عنه ويفتى بها . . من امارات المدح والاعتماد عليه.

٢/ ٢٦٧ .

كون الرجل ممن يروي عن الثقات . . قيل من امارات المدح والاعتماد.

٢/ ٢٦٥ .

كون الرجل ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل . . من امارات المدح.

٢/ ٢٧١ .

كون الرجل من بني أميه . . من اسباب

الذم.
٢/٣٠٦-٣١١.
كون الرجل من مشايخ الصدوق..
اعم من الوثاقة.
٦/١٨٤.
كون الرجل يروي عنه اكثر من واحد من المشايخ.. من امارات المدح.
٢/٢٧١.
كون الرجل يشرب النبيذ.. من الامارات التي يستشم منها الذم أو قيل بدلالته عليه.
٦/٢٠٥.
الكيسانية: اصحاب كيسان غلام امير المؤمنين عليه السلام، اصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي.. وهناك اقوال أُخر ان الامام بعد الحسين هو ابن الحنفية وانه المهدي عليه السلام.
٢/٣١٧-٣١٨.
.. من الفرق الفاسدة، اول من شذ عن الحق، اصحاب كيسان غلام امير المؤمنين عليه السلام.
٢/٣١٧.
.. صنف من الروافض..!
٢/٣١٨.
= المختارية.
٢/٣١٨.
كيفية الاملاء.
٦/٢٤٧.
كيفية تحمل الحديث.
١/٤٢.
٣/٥٥.
كيفية تخريج الساقط في الحواشي = اللحق.
٢/٢١٠.
كيفية التسميع = الطبقه.
٣/٢١٩.
كيفية ثبوت الصحبة.
٣/٣٠٦.
كيفية الجمع بين المدح والذم في شخص.
٦/١٨٨.
كيفية رواية الحديث.
٣/٢٢١.
كيفية رواية الحديث الضعيف بغير اسناد.
٦/٤٤.
كيفية ضبط الحروف المهملة.
٣/٢٠١-٢٠٢.
كيفية الضرب على الكلمة في الكتاب في ما ليس منه.
٣/٢١٥-٢١٦.
كيفية كتابة التسميع.

٣/٢١٩.
كيفية كتابة صورة استدعاء الاجازة.
٦/٢٩٩.
كيفية الكشف عن العدالة.
٦/٥٢.
كيفية معرفة الانقطاع في الاسناد.
٥/٣٤١.
كيفية معرفة الحديث المزور.
٦/٢٧.
كيفية معرفة الحديث المنكر.
٥/٥٥٥.
كيفية معرفة الحديث الموضوع من غيره.. قيل: ينظر إلى سنده.
٦/٣٠.
كيفية معرفة الضبط.
٦/٥٥.
كيفية معرفة عدم اللقاء.
٥/٤٠٠.
كيفية معرفة العلة في الحديث.
١/٣٦٩.
كيفية معرفة المبهمات.
٦/٢٥، ٣٦٠.
كيفية معرفة المراسيل الخفي ارسالها.
٥/٣٦٧.
كيفية المقابلة.
٣/٢٠٩.

* * *

ل: رمز للحديث المرسل.

لا: لفظة تكتب اول الزيادة من الحديث او غيره، انظر: الرموز.

لا احد اثبت منه.. عد من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة، مما جاء بوصف افعل.

٢/٢٥٥.

لا اصل له.

١/١٨٢.

لا اعتبار بالحروف والالفاظ.. في «عن» و «ان» وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة.

٥/١٨٦.

لا اعرف له نظير.. عُدّ في المرتبة الاولى من الفاظ التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

لا اعرف له نظير في الدنيا..! من الفاظ التعديل عند العامة التي جاءت على وزان افعل.

لا اعرفه.. لو قالها حافظ ناقد مطلع في الحديث عن حديث اعتمد ذلك في نفيه.

٥/١٥٥.

لا اعلم به بأس.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو في التعديل دون قولهم: لا بأس به.

٦/١٩٧.

.. من الالفاظ التي تردد فيهاالعامة في كونها جرحاً أو مدحاً.

٦/١٩٨.

لا امنع من روايتك الحديث الفلاني.. من انواع الاجازة بالقول الظاهر.

٣/١١٤ ـ ١١٥.

لا بأس به.. اي بروايته أو بمذهبه.

٢/٢٢٥.

.. من دون ضميمة، لا يفيد التوثيق عند الخاصة فيدخل في الحسن، ويكون حديثه مقوياً وشاهداً.

٦/١٤٥.

.. لا يفيد شيئاً حتى المدح.

٢/٢٢٥.

.. لا يفيد تعديلاً ولا مدحاً.

٢/٢٥٢.

.. لا يفيد مدحاً ولا تعديلاً ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

١٤٦/٦ .
.. من الالفاظ المختلفة في دلالتها على المدح.
٢٢٤/٢ .
.. ليس بظاهر الضعف.
٢٤١/٢ .
.. يفيد المدح المعتد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة.
٢٢٥/٢ .
.. يفيد مدحاً يلحق الحديث بالحسن.
١٤٦/٦ .
.. يفيد مطلق المدح اعمّ من المعتد به وغيره.
٢٢٥/٢ .
.. **يفيد الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح** عليه.
٢٢٦/٢ .
.. قيل هو بمعنى ثقة.
١٤٣/٦ .
.. افضل من: اسند عنه.
٢٣٦/٢ .
.. هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه عند العامه، والمنزلة الثانية عند الخطيب.
١٤٤/٦ .
.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.
١٤٣/٦ .
.. المرتبة الرابعة من الفاظ التعديل عند العامة.
٢٥١/٢ ـ ٢٥٥ .
.. من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.
١٤٤/٦ .
= ثقة.
٢٢٨/٢ .
ـ ٢٦١/٢ .
١٤٧/٦، ١٤٨ .
لا بأس به بوجه من الوجوه.
٢٢٧/٢ .
لا بأس به في نفسه.
٢٢٦/٢، ٢٢٧ .
لا تثبت عدالة الرجل الا بالتزكية.
١٥/٦ .
لا تحديد لسن من يتحمل الحديث.
٦٠/٣ .
لا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في امر الحديث أو بالتساهل فيه.
٧١/٦ .
لا شيء.. من الفاظ الذم وعدم الاعتبار.

٢/٢٩٥ .

. . من الفاظ الجرح عند العامة .

٦/١٩٧ .

لا يبالي عمّن أخذ. . قيل من اسباب الذم .

٢/٣٠٧ .

. . في قبال ثبت .

٢/٢٤١ .

لا يحتج بحديثه. . المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، وتدلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمؤديات .

٦/١٩٤ ـ ١٩٥ .

لا يحتج به. . من الفاظ الجرح عند العامة .

٦/١٩٦، ١٩٧ .

لا يرد التعديل فيما لو صدر من عالم!

٦/٢٥ .

لا يرسل الاّ عن ثقة. . وعدّ جمع منهم .

١/٣٥١ ـ ٣٥٢ .

ـ٥/٣٦٤، ٣٩٥ .

٦/١١٧ .

لا يرسلون الا عن ثقة .

٥/٣٦٤ .

لا يروي الا عن ثقة. . امارة على التوثيق .

٢/ ٢٦٤، ٢٨٧ .

ـ ١/٣٠٤ ـ ٣٦١ .

٢/٢٦٤ .

٥/٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٥ .

٦/١٢٢، ١٦٣، ١٧١ .

لا يروي الا عن عدل .

٢/٦٤ .

لا يروي أو لا يرسل الاّ عن ثقة .

١/١٨٣ .

لا يسال عنه. . عد من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة .

٢/٢٥٥ .

لا يساوي شيئاً. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به .

٦/١٩٦ .

. . المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، ومما يدلّ على ضعفه الشديد .

٦/١٩٦ .

لا يطعن عليه بشيء (في شيء). . من الفاظ المدح سواء كان في مذهبه أم طريقته أم مشيخته .

٢/٢٤٥ .

لا يشترط القبول في الاجازة .

١٣٥/٣ .

لا يعتبر بحديثه . . من الفاظ الجرح عند العامة .

١٩٦/٦ .

لا يعتبر به . . من الفاظ الجرح عند العامة، وقيل هي من المرتبة الخامسة .

١٩٦/٦ .

لا يعتد به . . من الفاظ الذم، ويدل على عدم الاعتبار .

٢٩٥/٢ .

لا يعتنى به . . من الفاظ الذم .

٢٩٥/٢ .

لا يعرف الا من جهة فلان . . يُعدّ نوعاً من الذم غالباً .

٢٠٩/٦ .

لا يكتب حديثه . . المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد .

١٩٤/٦ .

ـ ١٩٦/٦ .

لا يلتفت اليه .

١١٥/٢ .

لا ينبغي ان يصطلح كاتب الحديث مع نفسه برمز لا يعرفه الناس .

٢٠٢/٣ .

اللبس .

٣٨١/٥ .

لحّان .

٢٧٦/٣ .

اللحان: ـ بصيغة المبالغة ـ أي كثير اللحن في الالفاظ .

٢٥٩/٣ .

اللحق: هو كيفية تخريج الساقط في الحواشي، كذا يسمى عنه اهل الحديث .

٢١٠/٣ .

= **الساقط** .

ـ ٢١١/٣، ٢١٢، ٢١٣ .

اللحن .

٢٦٠/٣، ٢٨٠ .

لحن الخطاب .

٢٧٧/١ .

اللحن في الحديث .

٢٢٩/٣ .

لفظ الراوي وايراده .

٢٧٩/٦ .

اللقاء: هو الأخذ عن المشايخ .

٣٠٠/١ .

٣١٧/٣ .

: هو التقارب في السن والاسناد .

٣٠٠/١ .

. . اعمّ من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما إلى الآخر، وان لم يكلمه ولم يره

بعينه.

٣٠١/٣.

.. كل من علم له ذلك فهو على اللقاء فحدث عنه فحكمه اللقاء.

١٨٦/٥.

.. كل من علم ان له لقاء مع انسان فحدث عنه فحكمه السماع.

١٨٣/٥.

-١/٢١٠، ٣٠٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢.

٣/٧٤، ٣١١، ٣١٩.

٥/١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٦٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٩.

٦/٢٨٤، ٣٤٧.

لقاء الحفاظ والمذاكرة. . قيل: هو الغرض من الرحلة لطلب الحديث.

٣١٠/٦.

لقاء الراوي.

٣٤٣/٥.

لقاء الشيوخ.

٣٧٨/٥.

لقب بسبب البلدة.

٣٣٣/٣.

لقب بسبب الحرفة.

٣٣٣/٣.

لقب بسبب الشغل.

٣٣٣/٣.

لقب بلفظ الاسم.

٣٣٣/٣.

اللقب بلفظ الحرفة.

٣٣٣/٣:

اللقب بلفظ الصنعة.

٣٣٣/٣.

اللقب بلفظ الكنى.

٣٣٣/٣.

لقب بلفظ الكنية.

٣٣٣/٣.

لم نتثبت (نثبت) معرفته.. من الالفاظ الظاهرة في الذم عند الخاصة، سواء اريد بالمعرفة الولاية ام العلم بالحديث والرجال.

٢٠٦/٦.

لم نثبت معرفته. . قد يكون بمعنى انه لم يثبت له وصف معرف له غير روايته عن شخص معين.

٢٠٦/٦.

لم يثبت. . نسبة الى الحديث ولا يلزم منه كون الحديث موضوعاً.

٤٢/٦.

لم يرد من وجه صحيح. . يقال في الحديث الضعيف.

١٥٤/٥.

لم يرو عنه الا الثقات أو لم يرو الا عن الثقات.
٢٦٥/٢.
لم يرو عنه الا واحد.. يُعدّ نوع ذم غالباً.
٢٠٩/٦.
لم يرو كتابه الا واحد.. يُعدّ نوع ذم غالباً.
٢٠٩/٦.
لم يروه الا فلان.. لا يقتضي شذوذاً في الحديث ولا نكراً.
١٩٣/٥.
لم يصح.. لا يلزم فيه اثبات العدم وانما هو اخبار عن عدم الثبوت.
٤٢/٦.
لم يكن بذاك.. من الفاظ الذم، وفي دلالتها على الجرح خلاف ويصلح شاهداً أو مقوياً.
٢٩٩/٢.
له احاديث مناكير.. من الفاظ الجرح عند العامة، لا يقتضي نزول روايته حتى تكثر المناكير فيها.
له اصل.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.
٢٠/٣.
.. لا يدل على ارادتهم بذلك المدح.
٣٨/٣.
.. لا يفهم منه الحسن.
٣٥/٣.
.. مدح للرجل.
٣٣/٣.
.. في مفاده أربعة اقوال.
٣٥/٣ ـ ٣٨.
.. قيل: من الفاظ المدح.
٢٣١/٦.
ـ ٢٢/٣، ٣٦.
١٧٥/٦.
له اصل جيد.
٣٧/٣.
له اصل رواه جماعة...
٣٧/٣.
له اصل رواه فلان وهو لا يروي عن الضعاف.
٣٧/٣.
له بلايا.. من الفاظ الجرح عند العامة.
١٩٧/٦.
له رسالة.
٣٨/٣.
له طامات.. من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن الوضع.
١٩٧/٦.

له طامات وأوابد.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٣/٣٧.

له كتاب.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٣/٢٠، ٣٨.

.. مدح للرجل.

٣/٣٣.

.. نوع مدح.

٦/١٨.

.. لا يفهم منه الحسن.

٣/٣٥.

.. في مفاده اربعة اقوال.

٣/٣٥ ـ ٣٨.

ـ ٣/٢٢، ٢٣، ٣٣، ٣٧.

٦/١٧٥، ٢٢٥.

له كتاب تاريخ: هو اسم نوعي لكتاب، وهو المحتوي على ذكر مطلق من روى الحديث من العامة والخاصة الثقة والضعيف وغيرهما.

٦/٢٥٠.

ـ ٦/٢٥٠.

له كتاب تاريخ الرجال.

٦/٢٥٠.

له كتاب رجال.

٦/٢٥٠.

له كتاب معتمد.

٣/٣٧.

له كتاب واصل.

٦/٢٢٦.

له كتاب وله اصل.

٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

له كتاب يرويه فلان (او عدة).. لا تدلّ على الحسن، بل مشهورية الراوي بذلك.

٦/١٧٩.

له كتاب يعمل به.. من الحديث المعمول به.

٥/١٦٣.

له مسائل.

٣/٣٨.

له مصنف.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٣/٢٠.

.. في مفاده اربعة اقوال.

٣/٣٥ ـ ٣٨.

ـ ٣/٣٨.

له مناكير.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة مما يدلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمويدات.

٦/١٩٤ ـ ١٩٥.

له نسخة.

٣/٣٨.

له نوادر.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٣/٢٠.

.. في مفاده اربعة أقوال.

٣/٣٥ ـ ٣٨.

لو اقترنت الوجادة بالاجازة.. لا ريب في جواز الرواية.

٣/١٨٠!.

لو اكثر العلامة تصحيح حديث رجل:.. قيل لا يبعد ظهوره في التوثيق.

٢/٢٨٢.

لو خصص الكتاب أو المجمع عليه برواية.. من امارات المدح.

٢/٢٦٠.

لو ذكر الصدوق شخصاً في من له اليه طريق.. قيل انه من الامارات العامة للتوثيق.

٦/١٧٥.

لو قال: حدثني غير واحد من اصحابنا، أو جماعة من اصحابنا.. لا يفيد المدح.

٢/٢٧٧.

لو قال الراوي الثقة: حدثني الثقة أو العدل ونحوهما.. لم يكف عند بعضهم على كلام.

٢/٢٧٧.

لو قال عدل: قال فلان أو روي عن فلان.. بطريق وقوفه على ذلك قبلناه.

٣/١٨٣.

ليس ببعيد عن الصواب.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٦.

ليس بثقة.. من الفاظ الذم والجرح قيل: المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

٢/٢٩٤.

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

.. المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند العامة، مما كان يومي إلى لزوم تركه.

٦/١٩٤.

ـ ٦/١٩٦.

ليس بالثقة.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

ليس بحجة.. من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة وقيل: المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة.

٦/١٩٨.

. . المـرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة، يوصف الراوي بها يستشم منه الضعف ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٥.

ليس بذاك... من الفـاظ الجـرح عند العامة، وهي الاولى عنـد جمع تصاعدياً، ويكون مّمن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

٦/١٩٦.

. . من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

٦/١٩٨.

. . من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٧.

. . ذم قد يفيد مدح ما.

٦/١٩٥.

ليس بذاك (بذلك). . من الفاظ الذم.

٢/٢٩٥، ٣٠١.

ليس بذاك القوي. . من الفاظ الجرح عنـد العـامـة، وهي الاولى عنـد جمع تصاعدياً، ويكون ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

٦/١٩٦.

. . من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٧.

. . من الفـاظ الجرح، ويكتب حديثه للنظر والاعتبار.

٦/١٩٥.

: المرتبة السادسه من مراتب الجرح عند العـامـة، يوصف الـراوي بها يستشم منه الضعف، ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمؤيدات.

٦/١٩٥.

ليس بذلك. . ظاهر في الذم ولا يدل على الجرح.

٢/٣٠٢.

ليس بذلك الثقة. . من الفاظ الجرح.

٢/٣٠١.

. . لا يخلو من اشعار بمدح ما.

٢/٣٠٢.

ليس بذلك العدل. . من الفاظ الجرح.

٢/٣٠١.

ليس بذلك القوي. . من الفاظ الذم، وفي دلالتـه على الجـرح خلاف، ويصلح شاهداً ومقوياً.

٢/٢٩٩.

ليس بشيء. . من الفاظ الذم وعدم الاعتبار.

٢/٢٩٥ .

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم من كان ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به .

٦/١٩٦ .

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دل على ضعفه الشديد .

٦/١٩٤ .

-٢/٢٩٩ .

ليس بصادق .. من الفاظ الذم والقدح .

٣/٢٩٣ .

ليس بعادل .. من الفاظ الذم والقدح .

٢/٢٩٣ .

ليس بعمدة .. من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة .

٦/١٩٨ .

ليس بعيداً عن الصدق .. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة .

٦/١٤٤ .

ليس بقوي .. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الثانية تصاعدياً عند بعض .

٦/١٩٦ .

.. ممن كتب حديثه عند الخطيب البغدادي :

٦/١٤٤ .

.. عدّها ابن أبي حاتم المرتبة الخامسة من الجرح .

٦/١٩٥ .

-٦/٢٠٢ .

ليس بالقوي: وهو يكتب حديثه للاعتبار وهو دون لين، والمرتبة الثانية من الفاظ الجرح عند العامة .

.. من الفاظ الذم عند العامة .

٦/١٩٧ .

ليس بكل التثبت في الحديث .. من الفاظ الذم، وفي دلالتها على الجرح خلاف وقيل : تصلح شاهداً ومقوياً .

٢/٢٩٩ .

ليس بمامون .. من الفاظ الذم والجرح .

٢/٢٩٤ .

-٦/١٩٦ .

ليس بالمتين .. من الفاظ الذم عند العامة وهو ليس بساقط متروك ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة .

٦/١٩٨ .

.. المرتبة الاولى من مراتب الفاظ الجرح عند العامة .

.. ذم قد يفيد مدحاً ما.
٦/١٩٥.

ليس بمرضي.. من الفاظ الذم والقدح.
٢/٢٩٣.

.. من الفاظ الذم في الراوي بل الجرح.
٢/٣٠١.

ليس بالمرضي.. ذم قيد يفيد مدحاً ما.
٦/١٩٥.

ليس بمرضي الحديث.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحـديث، وفي افـادتها للقدح خلاف.
٢/٢٩٩.

ليس بمرضي للضعف.. من الفاظ الذم عنـد العـامـة، وهـو ليس بساقط متروك الحـديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.
٦/١٩٨.

.. المرتبـة الاولى من مراتب الفـاظ الجرح عند العامة.

ليس بمشكور.. من الفاظ الذم والقدح.
٢/٢٩٣.

ليس بنقي الحـديث.. من الالفـاظ المفيدة للذم في الحـديث، وفي افـادتها للقدح خلاف.
٢/٢٩٩.
ـ٢/٣٠٢.

ليس به بأس.. من عبـارات المـرتبـة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.
٦/١٤٤.

.. المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٦.

= **لا بأس به**.
٢/٢٢٦.
ـ٢/٢٢٧.

ليس حديثه بذلك النقي.. من الفاظ الذم للحديث.
٢/٣٠٢.

ليس من اقســام الـضعيف بعض ما اطلق عليه الصحة عند البعض.
١/١٨٤ ـ ١٨٥.

لين.. من عبارات الذم عند العامة.
٦/١٩٧.

لين الحـديث: من الفـاظ الجرح عند العـامـة، وهي الاولى عند جمع تصاعدياً، وهي ممّن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.
٦/١٩٦.

.. ليس ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

١٩٨/٦.

.. هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً عند الخطيب.

١٤٤/٦.

.. من الفاظ الجرح، ويكتب حديثه للنظر والاعتبار.

١٩٥/٦.

.. من ادنى مراتب الذم المقارب للتعديل.

١٩٥/٦.

.. عدّها ابن ابي حاتم من المرتبة السادسة في الجرح.

١٩٥/٦.

ـ٢/ ٣٠٠.

لين الحديث (يتساهل في روايته عن غير الثقة).. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقدح خلاف.

٢٩٩/٢.

* * *

م: رمز للحديث الذي فيه راو مهمل او مجهول.

: رمز لما هو المعتمد أو المعروف.

: ياتي بعد الحديث ليشار به الى انه مختلف فيه.

: يرمز به الى ما كان متفق عليه من الرواة.

م: الاملاء ، وهو مطلق السماع من لفظ الشيخ ، وخصه بعضهم بما كان سماعاً من تحديثه من كتابه، وقد يرمز به الى المجالس والامالي.

ما ائتلف من الاسماء وما اختلف من الانساب.
٥/٢٢٦.

ما اصطلح حذفه في الكتابة دون القراءة.
٣/٢٢١.

ما اطلق لي روايته.
٣/١٤٩.

ما اعلم به بأساً. . من الفاظ التعديل أو المدح عند العامة.

ما تثبت به العدالة.
٦/٨٠.

ما ترتفع به الجهالة.
٦/١٤ ـ ١٥.

ما جاء في ارسال الراوي للحديث واذا سئل عن اسناده فذكره.
٦/٣٤٠.

ما حذف اول سنده للعلم به اختصاراً.
٦/٣٣٩.

ما كان اسناده غريباً كله والمتن صحيحاً.
١/٢٢٥.

ما كل ما صح سنداً صح متناً.
٥/١٠٧، ١١١.

ما له حكم الرفع.
١/٣٢٨.

ما له حكم المرفوع في التقرير. . من اقسام المرفوع.
٥/١٧٩.

ما له حكم المرفوع في الفعل. . من اقسام المرفوع.
٥/١٧٩.

ما له حكم المرفوع قولاً. . من اقسام المرفوع.

٥/ ١٧٩ .

ما يجوز به رواية الحديث.

٣/ ٢٢١ .

ما يحذف في الكتابة دون القراءة.

٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

ما يحكم بصحة اسناده إلى المضاف اليه وما لا يصح الحكم له .

٦/ ٤٤ .

ما يستحب في الامالي.

٦/ ٢٤٦ .

ما يستحب في المستملي.

٦/ ٢٤٦ .

ما يصح عنه فهو صحيح .

٢/ ١٨٥ .

ما يصلح للاعتبار.

٥/ ١٠٦ ، ١٥٦ .

ما يعتبر في تصحيح السند.

٢/ ١١٩ .

ما يفيد الذم.

٣/ ٣٨ .

ما يقدح في العدالة.

٦/ ٤٦ .

ما يكون بحكم السماع عن الشيخ.

٣/ ١١١ .

ما يكـون في متنـه ما يشهـد كونه من الأئمة عليهم السلام. . من امارات المدح للمروي مثل خطب نهج البلاغة .

٢/ ٢٨٩ .

ما ينبغي تعلمه لمن يريد قراءة الحديث.

٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

ما ينبغي لكاتب الحديث.

٣/ ٢٠٣ .

مأمون. . هي المرتبة الثانية من مراتب التعـديل عنـد العـامـة، ولا تشعر اللفظة بالضبط لكن يعتبر حديثه .

٦/ ١٤٣ .

. . المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند بعض العامة .

٢/ ٢٥٦ .

مامون في الحديث. . نظير معتمد في حديثه .

٢/ ٢٤٦ .

المؤتلف.

١/ ٢٨٥ ، ٢٩٢ .

٦/ ٣٥٩ .

المؤتلف والمختلف: هو ما يأتلف ـ اي يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته ـ من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها .

١/ ٢٩١ .

: وهو السند الذي اتفق فيه اسمان فما

زاد خطاً واختلف نطقاً.

١/ ٢٩١ .

: وهــو ما لو كان الــرواة قد اتفقت اسماؤهم خطاً واختلفت نطقاً، سواء أكان مرجع الاختلاف إلى النطق ام الشكل.

٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ .

. . ذكر من صنف فيه من العامة والخاصة.

٥/ ٣٠٧.

ـ ١/ ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٨٧ .

٥/ ٣٠٠، ٣٠٧ .

المؤتلف منــه والمختلف من الاســماء والانساب ونحوها.

١/ ٢٩٠ .

المؤنن: هو ما يقـال في سنده: حدثنا فلان ان فلاناً حدثه.

٥/ ١٨٥ .

. . ادمجه بعضهم مع المعنعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس.

٥/ ١٨١ .

. . يحمــل على الاتــصــال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع.

٥/ ١٨٥ .

. . قيل انه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه.

٥/ ١٨٥ .

= المؤنان.

٥/ ١٨٥ .

ـ ١/ ٢١٥ .

المؤنان = المؤنن.

٥/ ١٨٥ .

المؤَّل : هو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعي ونحوه، فينصرف عن ظاهره.

١/ ٣١٧ .

: وهـو كل لفظ لا يحمـل على معنـاه الراجح بل يحمل على معناه المرجوح، سواء اكان بقرينة عقلية ام لفظية.

٥/ ٣١٨ .

: وهــو اللفظ المحمــول على معنـاه المرجوح بقرينة مقتضية له عقلية كانت أو نقلية ، من الالفاظ المشتركة.

١/ ٣١٧ .

: هو اللفظ اذا كان له معنى ويحتمل غيره على نحو يكون المراد المرجوح لدليل.

٥/ ٢٠ .

. . من اقسام المتن.

٥/ ٢٠، ١٧١ .

المبتدع: هو من خالف اهل السنة اعتقاداً!

٥/ ٨٩ .

ـ ٣/ ٢٨٤ .

٥/٩٥.
٦/٤٨.
.. لا يطلق على الكافر.
٥/٨٩.
المبتدعة.
٥/٨٨.
المبتدعون = اهل البدع.
٥/٨٩.
= اهل الاهواء.
٥/٨٩.
مبدأ الواقفية وسبب الوقف.
٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
المبدع: من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة!
٦/١٤٣.
.. هل تقبل روايته؟
٥/٨٩.
ـ ٥/٨٨.
٦/٦٢.
المبدع (الحديث).
٦/٣٦.
المبسوط: هو الابتداء بالطبقة من الأعلى إلى الاسفل مقابل الشجرة أو المشجرة.
٦/٣٤٨.
المبلغ: وهو المستملي الذي يبلغ الحديث عن المحدث اذا كثر الجمع، وله شروط..
٦/٢٦٨.
ـ ٣/٧٩.
المبهم: هو الذي لم يسم، أو سمي ولم تعرف عينه.
٦/٢٤.
: هو فيها اذا لم يسم الراوي، بان يقول اخبرني فلان أو رجل.
٦/١٦.
: هو الراوي الذي لم يذكر اسمه اختصاراً.
٦/٢٣.
.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.
٦/٢٣.
.. لا يقبل ما لم يسم، ولا يقبل خبره اجماعاً.
٦/٢٤.
= الابهام.
٦/٢٣.
= المرسل.
٦/٢٤.
= المستبهم.
٦/٢٣.
ـ ١/٣٩٨.

٣٤٢/٥ .
٢٥٦/٦ .

المبهمات: هو معرفة من ابهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء . . وله اقسام .
٣٢١/٥ ـ ٣٢٢ .
. . من الرواة رجالاً ونساءاً .
٣٦٠/٦ .
. . من فنون علم الحديث، عُدّ نوعاً برأسه .
٣٦٠/٦ .
ـ ٢٤/٦ .
المبهم في الاسناد.
٢٥/٦ .
المبهم في المتن.
٢٥/٦ .

المبـيـن: وهـو ما اتـضحت دلالته وظهرت . . ، يُعد من الالفاظ المشتركة .
٣١٨/١ .
: هو كل لفظ كان.واضح الدلالة على المطلوب ولا يفتقر إلى بيان .
٣١٨/٥ .
. . هو مقابل المجمل .
٣١٨/٥ .

المتـابع: ما وافق راويه راوياً آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه، فرواه عن شيخه ومن فوقه .
١٩٨/٥ .
. . قيل مخصـوص بما كان بالـلفظ بخلاف الشاهد .
١٩٨/٥ .
ـ ٢١٩/١ .
١٢٢/٥ ، ١٣٨ ، ٢٠٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ .

المتابع ـ بكسر الموحده ـ: هو (الغير) في تعريف المتابعة .
١٩٧/٥ .

المتـابعـات. . لا تختص بخصـوص الثقات، بل يدخل فيها ما لا يحتج بحديثه وحده .
١٩٩/٥ .
ـ ١١٢/٥ ، ٢٠٠ .

المتابعة: ان يوافق الراوي المعين غيره في تمام اسناده أو بعضه .
١٩٧/٥ .
: هي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمّن فوقه من المشايخ .
١٩٧/٥ .
: ما حصّلت اللفظ سواء اكـان من رواية ذلك الصحابي أم لا .
: هي ان يروي راويان او اكثر في طبقة

واحدة حديثاً واحداً.

٥/١٩٨.

.. هي اما تامة أو قاصرة.

.. قد تطلق على الشاهد وبالعكس.

٥/١٩٨، ١٩٩.

.. قيل قسم من اقسام الالفاظ المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف.

٥/١٩٧.

.. تفيد تقوية الحديث.

٥/١٩٩.

.. خصت فيها لو كانت لفظاً سواء اكانت رواية من الشخص ام غيره عن المعصوم عليه السلام.

٥/١٩٨.

.. خصت بما كان باللفظ، سواء اكان رواية ذلك الصحابي ام لا.

٥/١٩٩.

ـ ٥/١٩٦.

المتابعة التامة: هي فيها لو كانت المتابعة للراوي نفسه.

: هي فيها لو حصلت المشاركة بين الراويين أو اكثر من جهة **الشيخ**.

٥/١٩٧.

= **المتابعة الحقيقية**.

= **الموافقة**.

٥/١٩٧.

المتابعة الحقيقيه = المتابعة التامة.

٥/١٩٧.

متابعة شيخ الشيخ.. فيما لو روى الحديث ثقة عمّن روى عنه ممّن يصلح ان يخرج حديثه.

٥/١٩٦.

المتابع عليه.. هو الشخص الذي يروي عنه ذلك الغير.

٥/١٩٧.

المتابعة القاصرة: وهي ما لو حصلت المتابعة من جانب شيخه او ممن فوقه.

= **المتابعة الناقصة**.

٥/١٩٧.

المتابعة الناقصة: فيها لو كانت المتابعة لشيخ الراوي فمن فوقه.

٥/١٩٧.

= **المتابعة القاصرة**.

٥/١٩٧.

المتحرز عن الكذب.

٢/١٣١.

متحفظ.. من الفاظ المدح.

٣/٢٧١.

متحقق = صحيح.

٦/١١٦.

المتحمل بالسماع.. يشترط فيه ان يكون سميعاً.

٦/٢٨٣ .

ـ ٣/٦٩ .

متحير. . من الفاظ الذم والقدح، وظاهرها التحير في الاعتقاد وأمر الامامة .

٦/٢٠٩ .

المتروك: هو ما يرويه متهم بالكذب بحيث لا يروي ذلك الحديث الا من جهته، ولا يعرف الا منه، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

١/٣١٥.

٦/٢٦ .

: الحديث الذي يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذاب في كلامه، أو من ظهر فسقه بالفعل أو القول، أو من فحش غلطه وكثرت غفلته والوهم عليه .

١/٣١٥.

: هو الحديث الذي يرويه غير الثقة وخالف به الجمهور أو الاكثر، وقد يقال له: منكر.

٥/٢٤٢ .

: هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ من شيوخ الحديث ولم يكن ثقة، ويقال له: المنكر.

٥/٢٤٢ .

: هو ما يرويه من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث.

١/٣١٥ .

: ما انفرد به غير الثقة .

٥/٢٤٤ .

. . من الحديث الضعيف شديد ضعفه .

٥/١٥٦ .

. . من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف .

٦/٢٦ .

. . يلي الحديث الموضوع في الضعف .

٦/٢٥، ٢٦ ، ٤٣ .

. . قد يلقب الموضوع به .

٦/٤٢ .

. . جعل قبل الحديث المدرج من جهة الضعف .

٦/٤٤ .

. . من ألفاظ الذم وعدم الاعتبار.

٢/٢٩٥ .

. . من ألفاظ الذم في الراوي، وقيل الجرح .

٢/٣٠١ .

. . من ألفاظ الجرح (القدح) عند العامة .

٦/١٩٦، ١٩٧ .

. . عدّه ابن أبي حاتم من المرتبة الثالثة في الجرح .

١٩٥/٦ .

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما كان يومي إلى لزوم تركه.

١٩٤/٦ .

= المطروح.

٣١٥/١، ٣١٦.

= المنكر.

٢٤٢/٥ .

المتروك (الحديث، الرجل)..

١٨٥/١، ٣١٩، ٣٩٨.

٢٣٧/٢ .

٢١٠/٥ .

٣٥/٦ .

متروك (في نفسه).

٩٩/٢ .

متروك الحديث.. من ألفاظ الجرح عند العامة.. وعدّه الخطيب من المرتبة الرابعة تصاعدياً، ساقط، لا يكتب حديثه ولا يستشهد به (ولا يعتبر).

١٤٤/٦، ١٩٥، ١٩٦ .

.. من الألفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقدح خلاف.

٢٩٩/٢ .

-١٩٨/٦ .

المتروكون.

٢٢/٦ .

المتسامع = المتظافر.

١٦٣/٥ .

المتسامع (الخبر).

٥٥/٥ .

المتسلسل = المسلسل.

٢٥٨/٥ .

المتشابه: وهو ما لو كانت الرواة قد اتفقت اسماؤهم خطاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطا، أو بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقاً وتأتلف خطاً، وتأتلف الآباء خطا ونطقاً.

٢٨٥/١ .

٣١٨/٣ .

: هو ما وافق الراوي آخر في لقبه أو في اسمه سواء وافقه خطاً ونطقاً، ام خطاً فقط، وكان الابوان ايضا مؤتلفين خطاً أو نطقاً، أو خطاً فقط.

٢٨٥/١ .

: هو معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب.

٢٨٦/١ .

: هو ما كان الاحتمالان فيه متكافئين ولا رجحان لاحدهما على الآخر.

٣١٧/٥ .

: هو ما لا يعلم المراد منه الاّ بقرينة

ودلالة ولو بسبب احتمال الوجهين.
١/٢٨٤.
: هو ما توافق في اسمه فقط والابوان مؤتلفان.
١/٢٨٥.
... على قسمين: اما ان يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع ان عدد الحروف ثابتة في الطرفين، أو يكون الاختلاف في نقصان الحروف مع نقصان بعض الاسماء عن بعض..
٥/٣٠١.
.. واقسامه السبعة.
٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨.
.. اما ان يكون في المتن أو في السند.
١/٢٨٤.
.. وهو في مقابل المحكم.
٥/٣١٧.
.. نوع من انواع الحديث.
٥/٢٩٧.
.. اذا اقترن بقرينة تدل السامع على المراد فلا يضر نقله بالمعنى.
٣/٢٤٧.
.. يلزم كون اللفظ فيه مجملاً.
٥/٣١٧.
= تلخيص المتشابه.
٥/٣٠٠.

المتشابه = معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم واساميهم وكناهم وصناعاتهم.
ـ ١/٢٨٥.
٣/٢٤٦.
المتشابه سنداً: ما اتفقت اسماء سنده خطاً ونطقاً، واختلفت اسماء آبائهم نطقاً مع الائتلاف خطاً او بالعكس.
١/٢٨٤.
: ما وافق رواية الاخر لفظاً وابوه اب الاخر خطاً.
١/٢٨٤.
المتشابه في الاسامي. من اقسام المتشابه.
المتشابه في صناعة الرواة.. من اقسام المتشابه.
المتشابه في كنى الرواة.. من اقسام المتشابه.
المتشابه متناً: هو ما علم المراد منه بقرينة ودلالة ولو بحسب احد الاحتمالين.
١/٢٨٤.
: هو ما كان للفظه معنى غير راجح.
١/٢٨٤.
المتشابه المقلوب: وهو ما كان اما متفق اللفظين ـ نطقاً وخطاً ـ من الاسم خاصة مفترق في المسمين لكن الآباء اختلفوا نطقاً

مع الائتلاف خطأً، أو عكسه.
٥/ ٣٠٠.
المتصل: ما اتصل سنده بنقل كلّ راو عمّن فوقه، سواء رفع الى المعصوم عليه السلام كذلك، أو وقف على غيره.
١/ ٢٠٦.
: هي اقوال الصحابة والتابعين اذا اتصلت الاسانيد بهم مع التقييد بالراوي الذي انتهى اليه الاسناد.
: ما لم يكن مقطوعاً باي وجه كان.
٥/ ١٧٤.
: وهو ما اتصل اسناده (سنده) الى منتهاه مرفوعاً الى النبي صلّى الله عليه وآله أو موقوفاً على غيره ويسمى: موصولاً ايضاً.
٥/ ١٧٢، ١٧٤.
. . يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم عليه السلام أو الصحابي دون غيرهم.
١/ ٢٠٦.
. . مختص بمتصل الاسناد. . الى آخره مع كونه موقوفاً على غير المعصوم.
١/ ٢٠٨.
. . قد يكون مرفوعاً وقد لا يكون مرفوعاً.
٥/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥.
. . يقال له باعتبار صدق الاتصال عليه.
٥/ ١٧٠.
. . يقال للحديث الصحيح.
٥/ ١٠٧.
. . مختص بحالة كونه موقوفاً.
١/ ٢٠٩.
. . اعم من المسند.
١/ ٢٠٦، ٢٠٨.
. . في قباله المقطوع.
٥/ ٣٤١.
= المسند.
٥/ ١٧٢.
= الموصول.
١/ ٢٠٦.
٥/ ١٧٢، ١٧٤.
= المقطوع!
٥/ ١٧٤.
- ١/ ٢٠٨، ٣٢٠.
٣/ ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣١٢.
٥/ ١٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٥، ١٧٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٨.
٦/ ٤٤، ٤٥، ٣٢٠.
متصل الاسناد: وهو ما ذكر فيه جميع رواته. . مقابل: المنقطع.
٥/ ٣٤١.
. . ابقاء السلسلة.

٣٤٢/٦ .

ـ ٣٢٠/١ .

المتصل الاسناد الى المعصوم . . يشترك بين المسند والمرفوع والمتصل .

٢٠٩/١ .

متصل السند .

١١٩/٥ ، ١٦٨ .

المتصل المطلق .

٢٠٦/١ .

المتصل المقيد . . كقولهم : هذا متصل الاسناد بفلان .

٢٠٦/١ .

المتصل والمرفوع . . بينهما عموم من وجه .

٢٠٨/١ .

المتظافر (الخبر) : ما كان عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العادي أو العقلي مع اسقاط الواسطة في ذي الواسطة .

٥٤/٥ ، ١٦٣ .

. . وهو من اقسام الحديث غير المتواتر .

١٦٣/٥ .

. . ارفع من الصحيح .

١٦٣/٥ .

= **المتسامع** .

١٦٣/٥ .

ـ ٥٥/٥ .

متعصب . . من الفاظ الذم وعدم الاعتبار على قول .

٢٩٤/٢ .

متعلق الاجازة : الرواية المجاز فيها رواية أو روايات معينة أو كتب أو جميع رواياته ومسموعاته أو جميع مصنفاته .

١١٥/٣ .

المتفرد . . قيل لا بد ان يكون ثقة .

٢١٥/٥ .

المتفق عليه : هو ما كان مشتملاً على اعلى الاوصاف المقتضية للصحة .

١١١/٥ .

: هو الحديث الصحيح الذي اودعه الشيخان في صحيحيهما !

١١٢/٥ ، ١٦٦ .

. . من مراتب الصحة ، بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

١١١/٥ .

. . من الالفاظ التي توحي بقبول الخبر وامكان الاحتجاج به .

١٦٥/٥ ـ ١٦٦ .

. . من اقسام الحديث الصحيح .

٥/١٠٠، ١٦٦.
.. من اصناف الحديث المقبول سواء اكان صحيحاً أم حسناً.
٥/١٦٥ ـ ١٦٦.
.. قد يراد به الحديث الحسن!
٥/١٢٧.
ـ ٥/١٠٤.

المتفق عليه من الفاظ التعديل.. عدل ثقة، حجة.
٢/١٣٩.

المتفق والمفترق: هو ما لو كان الرواة قد اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعداً واختلفت اشخاصهم.
١/٢٨٦ ـ ٢٨٧.
٣/٣١٧.

: هو ما إذا اشترك بعض من في السند. ـ واحداً كان أو اكثر ـ مع غيره في الاسم، اختص الاشتراك بالابناء أو مع الآباء أو مع الاجداد ايضاً.
١/٢٨٧.
: هو ما لو اتفقت الاسماء خطاً واختلفت نطقاً، سواء أكان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل.
١/٢٨٧.
: ما لو كان الراوي موافق في اسمه واسم ابيه آخر.
١/٢٨٧.
.. اقسامه السبعة.
٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
.. قد لا يقرن ببيان ويدرك المراد منه بالنظر في رواياته.
٥/٣٠٣.
ـ ١/٢٨٥.
٣/٣٢٩.
٥/٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣٢٧.

متقارب الحديث.. من الفاظ الذم ويصلح شاهداً ومقوياً، وفي دلالته على الجرح خلاف.
٢/٢٩٩.
.. من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.
٦/١٩٥.

المتقدم بالسماع.
٥/٢٣٤.

المتقلب: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، وربما العكس.
٦/١٢.
: هو ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للآخر.
٦/١٢.

.. من اقسام المقلوب.
٦/١٢.
.. من قلب المتن.
٦/١٢.
.. **متقن**: من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونه اماميا، أو القوي ان لم يحرز.. ولا يفيد التوثيق.
٢/٢٤٠.
.. يفيد التزاماً عرفياً بكون حديثه يقبل عند الطائفة.
٦/١٤٧.
.. ممن يحتج بحديثه عند العامة، وهو من المنزلة الاولى عند الخطيب.
٦/١٤٤.
.. من الفاظ التعديل عند العامة، وهي اعالى المراتب.
٦/١٤٢، ١٤٧، ٢٥٦.
.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، واولى عند بعض، وثانية عند آخرين.
٦/١٤٤.
.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.
.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.
٢/٢٤٠.
.. مرادف في المصداق لثبت وضابط.
٢/٢٤١.
ـ٢/١٤٢، ٢٤١.
٤/٥٤.
٥/٣٧٥.
متقن متقن.. من المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.
٢/٢٥٥.
المتن: الكلام المسموع من المعصوم عليه السلام، ومتن الحديث مغاير لنفسه.
١/٥٨.
: هو ما يتقوم به معنى الحديث.
١/٨٩.
: لفظه الذي يتقوم به المعنى.
٥/١٩.
: هو الفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوم بها المعاني.
٥/٢٠.
: غاية السند.
٥/١٩.
: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.
٥/١٩.
: ما ينتهي اليه الاسناد.
٥/١٩.

.. وطريقه له اعتباران: فباعتبار كونه سنداً ومعتمداً في الصحة والضعف يقال له: مسند، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله صار اسناداً.

٢٤/٥.

.. تختلف اسماؤه باعتبار اختلاف السند من حيث القوة والضعف والاخذ والرد.

٢١/٥.

.. يدخل في علم الحديث من حيث بحثهم في عوارضه أو مصطلحاتهم فيما يتعلق به.

٢١/٥.

.. لا بد له من طريق موصل إلى قائله.

٢٤/٥.

.. هو المقصود الاصلي وبالذات.

١٧١/٥.

.. من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك.

٧٠/٥.

.. قد يحكم بصحته مع كون السند ضعيفاً.

١٥٦/٥.

ـ ٤٤/١، ٤٧، ٤٩، ٣٩٦.

٢٥٨/٣، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٤.

١٤/٥، ١٦، ٩٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٥٨، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٨٣.

٢٨/٦، ١٠٧، ٢٦٣.

المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة.

٣٦٩/١.

متن الحديث: لفظه الذي يتقوم به المعنى.

٥٠/١.

.. لا تناله يد المحدث ابتداءاً.

٢١/٥.

ـ ١١/١، ٤٢، ٤٨.

٢٧٠/٣.

٩٢/٥، ١١٩، ٢٠٣، ٣٩٤.

ـ متن الخبر.

٤٨/١.

متن الرواية وسندها.

١٨٠/٣.

المتن المردود.

٤٤/١.

المتن المرفوع.

٢٠١/٥.

المتن المقبول:

١/٤٤.
المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت العادة تواطأهم على الكذب.. واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حتى يتعدد.
١/٨٩.
: خبر جماعة بلغوا في الكثرة الى حد احالت العادة اتفاقهم وتواطيهم على الكذب،ويحصل باخبارهم العلم.
١/٨٩ ـ ٩٠.
: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.
١/٨٩.
: ما رواه في الطبقات الثلاثة ـ الطرفين وما بينهما ـ جماعة يؤمن من تواطيهم على الكذب.
١/٨٩.
.. من اعلى مراتب النقل بالاتفاق.
٥/٥٦.
.. يفيد العلم والقطع بسبب كثرة رواته.
٥/١٧٠.
.. كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره.
٥/٢٣٩.
.. اختلف في وجوب العمل به لذاته أو لكونه لازماً لما له حجية ذاتيه.
٥/٦٤.
.. لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.
٥/٥٦.
.. لا يرتقي الا بعد الشهرة.
٥/٢٠٩.
.. قيل جاحده كافر.
٥/٦٤.
.. عُدّ من المشهور!
٥/٥٥.
.. ما كان ملحقاً به.
٥/٢٠٩.
.. العلم به ضروري.
١/٨٢، ٩٦، ١٠٣.
.. العلم منه كسبي نظري.
١/٩٧.
= المستفيض.
ـ١/٩٠، ١٣٣، ١٨٥.
٥/١٢، ٤٠، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ١٠٥، ١١٢، ١٦٣، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٨٣، ٢٨٨.
٦/١٠١، ١٠٢.
المتواترات.. الصدق فيها مقطوع والمنازع مكابر.
٥/٦٤.

ـ ١/١٠٠، ١٠٢.

٣/١٧٥.

٥/٦٩.

٦/٢٩٢.

متواترة.

٥/٨٢.

٦/٣٣٨.

المتواتر اللفظي: ما اذا اتحد الفاظ المخبرين في خبرهم.

١/١١٥.

: ما رواه بلفظ جمع عن جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من اوله الى منتهاه.

١/١١٥.

.. الاختلاف في تحققه.

٥/٥٨.

المتواتر المعنوي: ما اذا تعددت الفاظ المخبرين في خبرهم، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بالتضمن أو الالتزام.

١/١١٥.

: ما كان محل الكثرة المذكورة قضية معقولة متولدة من القضية الملفوظة باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمن او التزام حاصلة في كل واحد من الاحاد.

١/١١٦.

ـ١/٨٤، ١١٨.

متهم.. من الفاظ الذم وعدم الاعتبار على قول.

٢/٢٩٤.

ـ ٦/١٩٦.

متهم بالغلو.. من الفاظ الذم بل الجرح.

٢/٣٠٦.

متهم بالكذب.. من الفاظ الذم بل الجرح (عند العامة).

٢/٣٠٦.

٦/١٩٦.

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما يومي إلى لزوم تركه، وقيل من المرتبة الخامسة.

٦/١٩٤.

متهم بالوضع.. من الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٦.

.. المرتبة الثالثة من مراتب الجرح مما كان يومي إلى لزوم تركه، وقيل الخامسة.

٦/١٩٤.

المتوافقان: خلاف المتعارضين عند الاصوليين.

١/٢٦٨.

المتون.

٥/١٨٥.

متون الاحاديث.

٧٧/٥ .
مثبت السماع .
٢٢/٣ .
مثل حديث قبله متنه كذا . . .
٢٧١/٣ .
مثله . . اي مثل الحديث المتقدم .
٢٦٨/٣ .
. . يعطي المتساوي في اللفظ بخلاف نحوه .
٢٧١/٣ .
. . قيل : لا يطلق الا اذا اتفقا لفظاً ومعنى .
٢٧١/٣ - ٢٧٢ .
. . لا تقال الا اذا اتفقا في اللفظ بخلاف : نحوه .
٣٣٩/٦ .
: لا يصح الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد بخلاف نحوه اذا كان على مثل معانيه .
٢٧٢/٣ .
= نحوه .
٣٣٨/٦ .
- ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
١١٩/٥ .
٣٤١/٦ .
المجاز . . اما ان يكون موجوداً أو معدوماً .
١١٥/٣ .
. . اما ان يكون معيناً او غير معين .
١١٥/٣ .
. . اما ان يكون حاضراً أو غائباً .
١١٥/٣ .
- ١٨٠/٣ .
٢٩٢/٦ .
المجاز به . . ركن من اركان الاجازة .
٢٨٨/٦ .
المجاز له . .ركن من اركان الاجازة .
٢٨٨/٦ .
- ٣٠٣/٦ .
المجالس .
٢٤٧/٦ ، ٢٤٨ .
= الامالي .
٢٤٥/٦ .
مجالس الاملاء . . تُعدّ من اعلى مراتب الرواية .
٢٤٤/٦ .
المجالسة .
١٨٦/٥ ، ١٨٧ .
مجالس التحديث .
٦٠/٣ ، ٢٨٠ .
مجالس الحديث .
٥٦/٢ .

٦/٢٤٧.
مجالس الرواية.
٣/٢٠.
٦/٢٦٨.
المجامع الرجالية: للبرقي والكشي والنجاشي والشيخ.
٥/٧٩.
مجاميع الحديث.
٦/٣٨، ٣٢٢.
المجاميع الحديثية.
٥/١١٢، ٢٣٧.
المجاميع الحديثية عند العامة.
٣/٥٤.
٦/٢٥٢، ٢٥٧.
المجاميع الحديثية المتأخرة.
٦/٢٥٤.
المجاهيل.
٢/٢٦٢.
٤/٣٧، ٣٨، ٦١.
٥/٧٧، ١٥٧، ٣٨٠، ٣٩٨.
٦/١٨، ١٣٦، ١٣٧.
المجبرة: قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل.
٢/٣٨٤.
= الجبرية.
٢/٣٨٣.
= المرجئة.
٢/٣٧١.
المجرد: وهو الحديث الذي ذكر فيه المتن وجرد عن الاسناد.
٦/٢٦.
.. من اقسام الحديث المشترك.
٦/٢٧.
.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.
٦/٢٦.
ـ ١/٣٩٨.
٥/١٠٧.
مجرد اتصال السند.
٦/١٢٧.
مجرد رواية العدل هل تعد تعديلاً؟
٢/١٢٦.
المجروح.
١/١٧٧.
٢/٩٥، ١٠٧.
٣/٢٧٧.
٥/١٤٠.
٦/٢٩، ٧٠، ١٠٠.
المجروحون.
٥/٣٨٠، ٣٨٨.
٦/٩١، ٢٠٤.
مجسّم.. من الفاظ الجرح، ولا يكتب

حديثه ولا يعتبر.

٥/١٩٥ .

مجعول.

٦/٤١ .

مجلس الاملاء.

٣/٢٨٢ .

٦/٢٤٤ .

مجلس السماع.

٣/٢٠، ٢٦٨ .

مجلس الشيخ.

٣/٧٩.

المجمل: وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود، سواء اكان من كل جهة أو من بعض جهاته. من الالفاظ المشتركة.

١/٣١٧.

: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه الذي من شأنه ان يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها، وما في حكمه مما هو موضوع، من الالفاظ المشتركة.

١/٣١٧.

: هو اللفظ اذا كان له معنى ويحتمل غيره بنحو التساوي.

٥/٢٠ .

: هو كل لفظ ليس فيه دلالة واضحة على المراد، بل يكون مردداً بين معنيين ولا رجحان لإحدهما على الآخر، سواء اكان الاجمال فعلياً أو قولياً.

٥/٣١٨ .

.. من اقسام المتن.

٥/٢٠، ١٧١ .

ـ ٣/٢٥٤ .

٦/٣٢٦ .

المجمل والمبين.

١/٣١٨ .

المجهــول: هو من لم يقــع في كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ولا بضعفه ومجروحيته.

٢/١٣٠ .

: هو من حكم أئمة الرجال عليه بالجهالة.

٦/١٤ .

: هو المروي عن الرجل غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح أو غير معروف اصلاً.

٦/١٤ .

: هو كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير محل العلم.

: هو من تعرض له في كتب الرجال ولكن لم يتعرض إلى عقيدته ومذهبه المستلزم عدم الاعتماد عليه في النقل وعدمه.

٦/١٤.
: هو الراوي الذي لا يعرف هو أو لا يعرف فيه تعديل ولاتجريح بعينه، مقابل: المعروف.
٦/١٥.
: هو ما ذكر رواته في كتب الرجال ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة الى العقيدة.
١/٣٩٧.
: (عند المحدثين)، هو من لا يعرف حديثه الا من راوٍ واحد.
٦/١٧.
(عند اصحاب الحديث من العامة): هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ولم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد.
٦/١٤.
.. الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.
٦/١٦.
.. اذا روى عنه ثقة ولم يات بما ينكر فحديثه صحيح مقبول على راي جماعة من الحفاظ.
٦/١٥.
.. لا يعد منه ما اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا.. كذا قيل.

٦/١٥.
.. من الفاظ الجرح عند العامة والخاصة.
٦/١٩٦، ١٩٧.
.. عُدّ بعد الحديث الموضوع والمقلوب من جهة الضعف.
٦/٤٣.
.. موضوعاً وحكماً.
١/٣٩٧.
٢/٣٥.
٦/١٤.
= المستور.
٥/١٣٧.
٦/١٥.
= المنقطع.
٦/١٤.
المجهول (الراوي، الرواية).
١/٣١٩، ٣٤٨.
٢/٨٢، ٩٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٨٧.
٣/١٧٩، ٢٣٥.
٥/٢٥٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٧٢.
٦/١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٧١، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٥٦.

مجهول الآخر.
١٤/٦ .
مجول الاول.
١٤/٦ .
المجهول باطناً = المستور.
١٦/٦ .
مجهول الحال.. من حيث العدالة والفسق.
٨٦/٦ .
.. لا يمكن الحكم بفسقه.
١٨٨/١ .
ـ ١٧٧/١ .
٣٥/٢، ٣٩، ٧١، ٨١، ١٧٩ .
١٤٠/٥، ١٤٨ .
٧٠/٦، ٩٧ .
المجهول الرجالي.
١٦/٦ .
مجهول السند:
٣٨٣/١ .
مجهول الطرفين.
١٤/٦ .
مجهول الطرفين مع الوسط.
١٤/٦ .
المجهول ظاهراً وباطناً.
١٦/٦ .
مجهول العدالة.
١٧/٦، ١٥٥ .
مجهول العدالة باطناً.
١٦/٦ .
المجهول العرفي: هو الذي لا يعرف شخصه.
١٦/٦ .
.. لا يحكم به بضعف الرواية ولا صحتها ولا غير ذلك ما لم يستبن الحال.
١٦/٦ .
مجهول عندي.
١٩/٦ .
مجهول العين: من له راوٍ واحد فقط.
١٦/٦ .
: هو ما اذا سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه.
١٦/٦ .
مجهول العين.. على قسمين.
١٦/٦ .
مجهول العين ظاهراً أو باطناً.
١٦/٦ .
المجهول عيناً وحالاً.
٣٤٨/١ .
مجهول الفسق = مجهول الحال.
٣٤/٢ .
مجهول المذهب.
٧٠/٦ .

مجهول الوسط.
٦/ ١٤.
المجهولون.
٢/ ٢٢٠.
٥/ ٣٨٨، ٣٨٩.
المجهولية. : من فرق العجاردة التي هي من فرق الخوارج.
٢/ ٣٨٧.
المجود. . يفيد ان الاعتبار جاء من غيره، ولو خلي ونفسه لما كان جيداً.
٥/ ١٦١.
ما كان مفروغاً عن حجيته واعتباره.
٥/ ١٦١.
. . هو ما يشمل الصحيح.
٥/ ١٦١.
= الثابت.
٥/ ١٦١، ١٦٢.
= الجيد.
٥/ ١٦٢.
= المقبول.
٥/ ١٦١.
- ٥/ ١٦٠.
المجيز. . ركن من اركان الاجازة.
٦/ ٢٨٨.
- ٢/ ٢٢١، ٢٢٣.
٦/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٣.

المحدث - بكسر الدال المشددة -: من عرف الاسانيد وادرك العلل والنقائص في الحديث، وميّز الغث من السمين، وعرف اسماء الرواة وحالاتهم وطبقاتهم، وحفظ مقدار المتون الروائية.
٥/ ٢٨.
: من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله، والاسانيد والعلل. . وغير ذلك من معرفة علوم الحديث ومصطلحة و. . مع كون دأبه على السماع من الشيوخ.
٣/ ٥٠.
: من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى، وحصّل اصولاً وعلق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف مصنف!
٥/ ٢٨.
: من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع بين رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز بذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه.
٣/ ٤٩ - ٥٠.
: هو من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية.
٥/ ٢٨.
: هو من حفظ الحديث وكتبه وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط احكامه.

٥/١٤، ٢٨.

: من كتب عشرين الف حديثاً في الاملاء.

٣/٥٠.

: هو الشيخ المقروء عليه.

٣/٩٥.

: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو من علم طرق اثبات الحديث واسماء رواته وعدالتهم وغير ذلك، فلا يصدق على من ليس له الا مجرد سماع الحديث وتحمله.

٣/٤٩.

: من يشتغل بالسنة النبوية.

١/٥٥، ٦١، ٦٢.

(عند الفقهاء): من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع.

٣/٥٠.

.. يقال لمن يشتغل بالسنة، مقابل من يشتغل بالتواريخ ونحوها. فيقال له: اخباري. هذا في من فرق بين الحديث والخبر.

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتد به ولا يفيد التوثيق.

٢/١٧٠.

.. من له ملكة فهم الاحاديث لا مجرد رواية الحديث.

٢/٢٧٠.

.. لا يشترط علمه بالسامعين.

٣/٨٢.

.. الراوي ان خصصنا الحديث كالخبر بنفس قول المعصوم عليه السلام.

٥/٢٥.

.. من كتب وسمع ووعى ورحل وحصل اصولاً وعلق فروعاً..

٣/٥١.

.. أعم من الحافظ مطلقاً.

٣/٤٩، ٥٢.

.. اعمّ من الاخباري.

٥/٢٧.

.. ارفع من المسند.

٣/٥١.

.. يقال له اثرياً نسبة للاثر.

٥/٣٢.

.. ما يفتقر اليه من العلوم.

٦/٣٣٠.

.. من المهم له معرفة التصحيف والتحريف.

٥/٢٢٦.

= **الحافظ**.

٣/٥١، ٥٤.

المحدث ـ بفتح الدال المشددة ـ: هو الملهم، الذي رأى رأياً أو ظن ظناً اصاب،

كانّه حُدّث به والقي في روعه من عالم الملكوت.
٥/٢٨.
: هو الذي تتحدث اليه الملائكة.
٥/٢٩.
: الملهم الـذي يظن انـه قد حُدِّث بشيء واخبر به.
٥/٢٩.
: هو الذي يُلقى في قلبه كلام فيخبر به بالحـدس وفراسته بالايمان، ويخص الله به من اراد من عباده.
٥/٢٥، ٢٩.
: هو الذي اذا ظن في شيء كان ظنه صواباً وكأنّه قد حُدّث به!.
٥/٢٩.
: من يسمع صوت الملك ولايرى شيئاً.
٦/١٤٠.
. . قيل من اعـظم مراتب التعديل، ومن اعلى درجات التزكية.
٦/١٤٠.
= الأثري.
= الشيخ.
= الامام.
= الملهم.
٥/٢٥.
المحدث ـ بكسر الدال أو فتحها ـ.
١/١١، ٣٨٤، ٣٩٤.
٢/١٧٠، ٢٦٩.
٣/١٤، ٥٣، ٥٤، ٧١، ٧٣، ٨١، ٨٦، ٩٥، ١٠٣، ١١٤، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.
٤/٣١، ٤٩، ٥٤، ٦٩، ٨٢، ٨٥.
٥/٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٥.
٦/٤٩، ٧٤، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٧.
محدث (الطائفة).
٢/٢١٩.
المحدث المزكي.
٢/٦٦.
محدث من محدثينا. . من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالته على التوثيق.
٢/٢٤٨.
المحدثون.
٥/٧٥، ٨٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٥٧، ١٦٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥،

٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٨.
٦/١٥٣، ٢٤٣، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٤.

المحدثة = المرجئه.
٦/٢١٣.

المحذوف.. هو الساقط من سلسلة الاسناد.

المحرف: هو كل ما غُيِّر سنده أو متنه بغيره ولو بما لا يناسبه لاثبات مطلب فاسد.
٥/٢٢٤.

: هو كل ما كان فيه تغـيير حرف أو حروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط.
٥/٢٢٣.

: هو ما كان التغيير في الحرف خاصة.
٥/٢٢٤.

: هو ما وقـع فيه التحريف من جهل المحرفين وسهوهم اما بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حروف بحروف ليست على صورتها.
٥/٢٢٤.

: هو ما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف.
١/٢٤٣.
٥/٢٢٣، ٢٢٤.

.. فن جليل يحتـاج معـرفته إلى تتبع واطلاع و...
٥/٢٢٦.

.. من انواع علم الحديث.
٥/٢٢٣.

.. هو شر انواع الحديث الضعيف.
٥/٢٢٤.
ـ٥/٢٢٥.

المحرف والمصحف.. المصنفات فيه.
٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

المحسنات في الراوي.
٦/٥٧.

المحفوظ: ما كان الراوي عدلاً حافظاً موثـوقـاً بضبـطه، كان تفرده صحيحاً ولم يخالف من هو ارجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من الوجوه المرجحة.
١/٢٥٤.

: هو ما لو خالف الراوي بارجح منه.
٥/٢٥١.

: هو الحديث السالم من الشذوذ الذي اخذوه في تعريف الصحيح.
٥/١٦٥ ـ ١٦٦.

.. مقابل الشاذ، بان انفرد به الثقة ولم يقدح انفراده به وان خولف بارجح منه، لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات.

٥/٢٤٤ .

. . من الالفاظ التي توحي بقبول الخبر وامكان الاحتجاج به .

٥/١٦٥ .

. . من اصناف الحديث المقبول سواء اكان صحيحاً أم حسناً .

٥/١٦٥ ـ ١٦٦ .

. . من الـقـاب الشـاملة للصحيح والحسن خاصة دون المشتركة .

٥/٢٥٣ .

. . خصوص المشهـور الـذي في قباله حديث شاذ .

١/٢٥٤ .

. . ما كان في قبال الشاذ من الراجح المشهور .

١/٢٥٩ .

. . ما قابل الشاذ المردود .

١/٢٥٤ .

ـ١/٢٥٢ .

٥/١٦٢ .

المحفوف بالقرائن القطعية .

١/١٨٥ .

المحكم : ما كان للفـظه معنى راجح سواء اكان مانعاً من النقيض ام لا .

١/٢٨٤ .

: ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه ، ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه .

١/٢٨٤ .

: وهو المتن الذي لاينافيه آخر بل سلم من مجيء خبر يضاده .

٥/٢٧٢ .

: هو اللفظ الذي يفهم معناه اللغوي وكان راجحاً ، سواء أكان مانعاً من النقيض أم لا .

٥/٣١٧ .

ـ١/٢٨٥ .

٣/٢٤٦ .

٦/٣٢٦ .

المحكم والمتشابه .

١/٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٨٤ ، ٣١٨ .

محكوم بالاهمال .

٦/١٧١ .

محل الصـدق : من الفـاظ المدح دون التوثيق . . وهو اقوى من قولهم : صدوق .

٢/٢٤٢ .

محله الصدق . . دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدوق ، وهو دون صدوق .

٢/٢٥٥ .

. . بالخبرية أو الاضافة على التوسع .

٢/٢٤١ .

. . قد يستشعر منه التوثيق، لان غير الثقة ليس محله الصدق.

٢/٢٤٢-٢٤٣.

. . المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، ولا تشعر اللفظة بالضبط لكن يعتبر حديثه.

٦/١٤٣.

. . هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه عند العامة، المنزلة الثانية عند الخطيب.

٦/١٤٤.

. . المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

٢/٢٥٥.

. . قيل هو من المرتبة الخامسة من مراتب التعديلِ عند العامة.

٢/٢٥٦.

. . قيل المرتبة السادس من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٤.

-٢/٢٤٣.

محمد بن المشهدي . . ممن قيل بحجية كتبه وتوثيقاته.

٦/١٨٥.

المحمدون الثلاثة.

٥/١٥٨.

٦/٢٥٤.

المحو: ما وقع في الكتاب مما ليس منه يمحى عنه.

٣/٢١٤.

مخارج الحديث . . مسانيده المختلفة.

مخالفة الثقة.

٥/٢٤٢.

مخالفة الثقة لمن هو ارجح منه.

٥/٢٤٦.

المختصر: هو ذكر بعض الحديث وطرح بعضه الاخر عند الرواية أو النقل.

= اختصار الحديث.

مختلط = من لا يبالي عمنّ يروي وعمنّ يأخذ.

٢/٣٠٣.

= يعرف وينكر.

٦/١٩١.

= مخلط.

= مختلط الامر.

-٢/٣٠٢.

مختلط الامر = مخلط.

٢/٣٠٢.

مختلط الحديث: بمعنى انه لا يحفظه على وجهه.

٦/١٩١.

. . من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدح خلاف.

٢٩٨/٢ .
ـ ٣٠٢/٢ .
المختلف: ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً. فيوفق بينها أو يرجح احدهما.
٢٦٨/١ .
. . قسم إلى قسمين: ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، وما لا يمكن.
٢٧١/٥، ٢٧٣ .
. . القسم الرابع من المزيد، والحديث يكون مخالف لغيره مما يؤدي معناه.
٢٧٥/٥ .
. . من اقسام المزيد الاربعة.
٢٦٨/٥ .
= **مختلف الحديث**.
ـ ٢٧٠/١، ٢٧١ .
المختلفان. . هما المتعارضان عند الاصوليين
٢٦٨/١ .
مختلف الحديث: هو الحديث الذي يمكن الجمع بين مدلوله.
٢٩٢/٥ .
= **علم مختلف الحديث**.
٢٧٢/٥ .
= **المختلف**.
٢٦٧/١ .
مختلف فيه. . من اقسام الحديث الصحيح.
١٠٠/٥، ١٦٦ .
ـ ١٠٤/٥ .
مختلف فيه (بين الاصحاب) = يعرف حديثه وينكر.
١٩٢/٦ .
مختلق. . وهي المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، وقد تؤكد بوضع أو بكذب.
١٩٤/٦ .
المخرج ـ بالتشديد والتخفيف ـ: اسم فاعل، وهو ذاكر الرواية.
٢٦٣/٦ .
: هو الراوي فيما اذا لم ينقل الحديث باسناده.
٤١/٥ .
= **الراوي**.
٤١/٥ .
ـ ٢٥٦/٦ .
المخصص.
٨٠/٦ .
المخضرم: ان يتردد الراوي بين طبقتين من طبقات الرواة بحيث لا يدري من ايتهما هو.
٣١٦/٣ .

. . من الالفـاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً.

٣/٤٨.

ـ٣/٢٩٥، ٣١٢.

٥/٣٧٥.

المخضرمـون: هم الـذين ادركـوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلّى الله عليه وآله ولم يدركوا صحبته، سواء اسلموا في زمن النبي صلّى الله عليه وآله ام لا.

٣/٣١٣.

: جماعة كانت في عصر النبي صلّى الله عليه وآله ولم يعرف هل لقوه ام لا.

٣/٣١٤.

ـ ٥/٣٩١.

مخلط. . اي في نفسه واعتقاده.

. . من الفاظ الجرح، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به.

٦/١٩٥.

= **من لا يبالي عمّن يروي وعمّن يأخذ**.

٢/٣٠٣.

= **مختلط الامر**.

٢/٣٠٢.

ـ ٢/٢٩٨.

٦/١٤٨.

مخلط الحديث.

٢/٣٠٢.

مخلط ومختلط. . من الالفـاظ الظاهرة في القدح وفساد العقيدة.

٢/٣٠٢ـ٣٠٣.

المخمسـة: هم القائلون ان الخمسة: سلمان وابا ذر والمقـداد وعماراً وعمرو بن امـية الضمـري هم النبيون والمـوكلون بمصـالـح العـالم من قبل الرب، والرب عندهم علي عليه السلام.

٢/٣٦١.

. . من فرق الغلاة.

٢/٣٦١، ٣٩٧.

= **الغلاة**.

٦/٢١٥.

مدار التزكية والجرح على الظن.

٢/١٦٣.

المدار على الوثوق والاطمئنان.

١/١٩٤.

المدبج: هو ما وافق رواية المروى عنه في السنّ والأخذ عن الشيخ، او روى كل عن الاخر.

١/٣٠١.

: هو ما لو كان الـراوي والمروي عنه قرينين وروى كل منهما عن الاخر.

٣/٣١٧.

: هو ان يروي القرينان كل واحد منهما

عن الآخر.
١/٣٠١.
٥/٣١٣، ٣١٤.
.. من رواية القرين عن القرين.
٥/٣١٣.
.. اخص من رواية الاقران.
١/٣٠٢.
١/٣٠٠، ٣٠٤.
٥/٣١٣، ٣١٤، ٣١٥.
٦/٣٠٣.
المدح.. بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي وانما يكون امارة على عدالته، بخلاف التوثيق.
٥/١٣١.
.. من الفاظه قول مشايخ الرجال: صحيح الحديث.
٢/١٦٨.
.. ان جاء من اصحابنا افاد حسناً في الحديث وعدّ حسناً، وان جاء من غيرهم افاد قوة فيه.
٢/٢٥٤.
.. في نفسه يجامع القدح بغير فساد المذهب.
١/١٦٦.
٦/١٠٧.
.. من مراتبه عدم الذم!
٥/١٣٣ ـ ١٣٤.
.. قيل نفيه ذم.
٢/٢٩٤.
(من الخاصه).. مع عدم التعرض لفساد العقيدة يكشف عن كونه امامياً.
١/١٦٧.
٢/١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦.
٣/٣٨.
٥/٧٠، ١٣١، ١٥٩.
٦/١٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٧، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢.
المدح الذي لا دخل له في المتن ولا السند.. مثل شاعر وقارئ.
١/١٦٥.
المدح البالغ حد التوثيق.
٢/١٤٠، ١٤٢.
مدح الراوي.. موجباً لاعتباره والاخذ بحديثه كالتوثيق.
٥/١٣٠.
المدح غير المعتد به: وهو ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل، فهيم وحافظ.
١/١٦٤ ـ ١٦٥.
المدح المطلق.
٦/١٨٥.

المدح المعتد به: هو ماله دخل في قوة السند مثل صالح وخيّر ونحوهما.
١/١٦٤.
.. اعمّ من التوثيق المصطلح.
٢/٢٢٨.
ـ٢/٢١٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨.
المدح والتعديل.
٢/٣١٠.
المدح والقدح = التعديل والجرح.
٢/٨٣.
ـ٣/٣٦.
المدرج: الحديث الذي يقع فيه او في اسناده تغير بسبب اندراج شيء.
١/٢١٩.
: ان يطلع على زيادة في الحديث ليست منه، سواء في متنه او اسناده.
١/٢٢٠.
: ان يُدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه، او ادرج متنان باسنادين، او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسناداً واحداً، ويسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده ومتنه فتدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف.
١/٢٢٠.
: هو ما لو اختلط بالحديث كلام الراوي فتوهم انه منه، او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد.
. ١/٢٢٠.
: هو ما روي باسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الاسناد أو المتن.
١/٢٢٠.
: هو درج الراوي امراً في امر.
١/٢١٩ ـ ٢٢٠.
.. على قسمين: مدرج المتن، ومدرج الاسناد.
١/٢٢٠.
.. اقسامه الاربعة.
١/٢١٩.
.. من اقسامه: ان يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيرويه عنهم بالاتفاق.
١/٢٢٢.
.. من اقسامه: ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين، فيدرج احدهما في الآخر.
١/٢٢١.
.. من اقسامه: ما ادرج فيه كلام بعض الرواة، فيظن انه من الاصل.
١/٢٢٠.
.. من اقسامه مدرج السند.

١/ ٢٢١.

.. جعله بعضهم بعد الموضوع من جهة الضعف.

٦/ ٤٣.

.. ضعفه بعد ضعف الحديث الموضوع والمتروك والمنكر والمعلل.

٦/ ٤٣.

ـ ١/ ٤٠٦، ٤١٧.

٣/ ٢٥٤.

٥/ ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٦٧، ٤٠٠.

مدرج الاسناد.. منه ما لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع.

٥/ ٢٠٣.

مدرج السند. .كأن يعتقد بعض الرواة ان فلاناً الواقع في السند لقبه او كنيته او قبيلته.. كذا، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك.

١/ ٢٢١.

.. ان يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند ببعض اصحابنا.. ونحوه فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه.

١/ ٢٢١.

مدرج المتن: ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الاصل، وله اقسام..

١/ ٢٢٠.

.. يعرف بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية اخرى او بالتنصيص من الراوي، أو بعض الائمة المطلعين، او باستحالة كون المعصوم عليه السلام يقول، او بغير ذلك.

١/ ٢٢١.

.. قد يكون منه اشتراك جماعة عن شيخ في رواية ويكون لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنه راوياً لزيادة من غير تمييز.

٥/ ٢٠٣.

المدلس: ما اوهم السماع ممن لم يسمع منه لو تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من ألقابه.

١/ ٣٧٦.

: كل من اخفى عيب الحديث واظهر حسنه.

١/ ٣٧٦.

: من اقسام الضعيف لعدم اتصاله، ويلي ضعفه: المعضل والمنقطع.

٦/ ٤٤.

.. الحالات الثلاث التي توجب ذمه.

٥/ ٣٩٧ـ ٣٩٨.

= تدليس.

١/ ٣٧٦.

ـ ١/ ٢٠٥، ٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤.

٣/٧١، ٣١٤، ٣٣٠.
٥/١٨١، ١٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢.
٦/٢٨٤.
المدلسون.
٥/٣٩٧، ٣٩٩.
٦/٣٣.
مدني .. يغاير قولهم: فلان المدني، اذ الاول صريح في كونه اصله منها والثاني اعم، كذا قيل.
٦/٢١٩.
المذاكرة: هي ان يتذاكر اهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الاحاديث، ومنع التحمل منهم حال المذاكرة، اذ انهم لا يحرصون على الدقة في اداء الرواية.
.. من يجازف بها يجازف في التحديث.
٥/٣٢٦.
= حال المذاكرة.
ـ ٣/٧٤، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢.
٥/٩٧، ٣٨٣.
مذاكرة الحديث والتمييز بها.
٥/٣٢٦.
المذاكرة في الابواب.
٥/٣٢٦.
المذاكرة في الحديث.
٥/٣٧٨.
المذاهب الفاسدة.
٥/٨٠.
٦/٢٠٥.
المذمومين.
٥/٧٧.
مذهب الراوي.
٥/٣٣٤.
مذهب المزكي.
٢/٩٠.
مراتب الاخبار .. خمسة.
٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠.
٣/٧٥.
مراتب الاعتبار .. له مراتب؛ تارة من جهة السند، واخرى من جهة الاسناد.
٥/٢٩٢.
مراتب انواع الحديث الضعيف.
٦/٤٣.
مراتب التعديل عند العامة:
اولها: كل ما دلّ على المبالغة في التعديل بصيغة افعل التفضيل ونحوهما.
ثانيها: ما تأكد توثيقه بصفة من الصفات الدالة على العدالة والتوثيق سواء اكان باللفظ او المعنى.
ثالثها: كل ما دلّ على العدالة بلفظ يشعر بالضبط.

رابعها: كل ما دلّ على التعديل والتوثيق بها لا يشعر بالضبط والاتقان.
خامسها: ما دل على صدق الراوي وعدم ضبطه، مثل محله الصدق.
سادسها: كل لفظ اشعر بقربه من التجريح، كقرن صفة المرتبة بالمشيئة، مثل صدوق إن شاء الله.
٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦.
ـ ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٤.
مراتب التعديل والتوثيق والتحسين.
٦/ ٢٠٣.
مراتب الجرح.
٦/ ١٩٩.
مراتب الحديث الحسن.
٥/ ١٢٣.
مراتب الرواة.
٥/ ٢٥٦.
المراتب الستة للتعديل عند العامة.
٦/ ١٩٤.
المراتب الستة للجرح والذم عند العامة.
٦/ ١٩٤.
مراتب الصحابة.
٣/ ٣٠٥.
مراتب الصحة.
٥/ ١١١.
مراتب الصحيح.. مترتبة على تمكن الاسناد من شروط الصحة.
٥/ ١٠٨.
ـ ٥/ ١٠٣ ـ ١٠٥.
مراتب الضعيف.
٥/ ١٥٦.
مراتب علو الاسناد.
٥/ ٢٣٨.
مراتب المحدثين.. خمسة.
٦/ ٢٤٣.
مراتب المدح.. متفاوته بحسب الامور المقوية.
٢/ ١٤١.
٥/ ١٠٣.
ـ ١/ ١٦٥.
مراتب المدلسين.. خمسة.
٥/ ٣٩٨.
مراتب المرسل.
٥/ ٣٧٤.
مراتب الموثق.
١/ ١٦٩.
مراتب النزول.
١/ ٢٤٣.
المراسيل.
١/ ٢١١، ٣٥٩.
٢/ ١٧٧، ١٨٢.

٣/١١٠، ٢٣٢.
٥/٦٦، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ٣٤٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦.
٦/٢٤، ١١٧، ١٢٢، ١٨٠.

مراسيل ابن أبي عمير.
٢/١٨١، ١٨٥.

المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة.
٥/١٠١.

مراسيل الثقة. . ارجح من مسانيده.
٥/٣٦١.

المراسيل الخفي ارسالها. . كيفية معرفتها.
٥/٣٦٧.
= خفي المراسيل.
٥/٣٦٦.
= المرسل الخفي.
٥/٣٦٦.
= المزيد في متصل الاسانيد.
٥/٣٦٦.

مراسيل الصحابة.
٥/٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠.

مراسيل صغار التابعين. . لا يُعدّ مرسلاً بل منقطع.
٥/٣٧٦.

مراسيل كبار التابعين.
٥/٣٥٩.

المراسيل لاصحاب الاجماع بحكم المسانيد الصحاح.
٢/١٨٠.

المرافيع.
٢/١٧٧.

مرتفع القول. . اي انه من أهل الارتفاع والغلو.
٢/٣٠٥.

مرتفع القول (لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه). . من الفاظ الذم أو الجرح.
٢/٣٠٥.

المرجئة: فيها اقوال:
قيل: قولهم الايمان قول بلا عمل.
وقيل: فرقة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.
وقيل: هم المجبرة. . . وقيل غير ذلك.
٢/٣٦٩ - ٣٧١.
= المجبرة.
٢/٣٧١.
= الجبرية.
٢/٣٨٣.

المرجح.
٦/١٠٠.

المرجحات. . تعدادها.
٥/٢٧١.
. . منها: رواية الاكثر.
١/١٥٢.
. . منها: مخالفة العامة.
١/٢٦٨ ـ ٢٦٩.
. . منها: وجود الخبر في اصل أو اصلين.
١/١٩٩.
. . منها:الموجبة لعّد الحديث من الصحيح عند فقهائنا وجوده في الاصل المعروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.
٢/١٨٠.
. . الاعدلية، الاكثرية، الاورعية، الاضبطية.
٢/١١٥.
ـ ٥/١١٢، ٤٠١.
٦/٩٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧.
مرجحات سنديه ودلالية وجهتيه.
٥/٢٣٣.
المرجحات للحديث.
١/٢٦٨.
المرجحات للخبر.
١/١٩٩.
المرجع المعتبر.
١/٣٨٧.
مرجع العلماء والفقهاء.
٢/٦٤.
المرجي: من الفاظ الذم، ويراد منه انه ليس من الموقنين والمتيقنين والمستيقنين.
٦/٢٠٧.
= الاشعري.
٢/٣٦٤، ٣٧١.
ـ ٦/٢١٢.
المردود: وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع، بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره.
٥/٢٣٩.
: الحديث المخالف له ان كان من احفظ واضبط أو اعدل.
٥/٢٤٦.
: ما رجح كذب المخبر به.
٥/٢٣٩.
. . هو الضعيف عند المتأخرين.
٥/٧٥.
. . مقابل المقبول عند القدماء.
٥/٢٩٢.
. . يغاير المعلول ولا يشمله.
٥/٣٨٠.
. . يشمل المشتبه حاله.

٥/٢٣٩ .

. . قد يطلق على الضعيف.

٦/٤٢ .

. . قد يلقب الموضوع به.

٦/٤٢ .

. . لا حاجة إلى تقسيمه لعدم ترجيح بين افراده.

٥/٧٦ .

= الشاذ.

٥/٢٣٩ .

= المنكر.

٥/٢٣٩ .

١/٢٠٥ ، ٢١٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٣٧٠ .

٥/١٢١ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ .

٦/٩ ، ٨٨ .

مردود الحديث. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم من كان ساقط الحديث، ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

٦/١٩٦ .

المرسل: هو الحديث الذي حذف في آخر سنده واحد أو اكثر.

١/٣٣٦ - ٣٣٧ .

: هو ما لو سقط واحد من السند.

٥/١٧٨ .

: هو ما سقط من آخر السلسلة واحد فصاعداً أو كلها.

٥/٣٥٢ .

: رواية الرجل عمّن لم يسمع.

١/٣٣٩ .

: هو ان يروي الرجل حديث عمّن لم يعاصره.

٥/٣٧٧ .

: هو ما لم يعلم سلسلته باجمعها إلى المعصوم عليه السلام لعدم التصريح بالاسم وان ذكر بلفظ مبهم.

٥/٣٧٤ .

: ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير صغيراً كان أو كبيراً.

٥/٣٥٥ .

: قول غير الصحابي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٥/٣٥٩ .

: هو ما اذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض اصحابه أو عمّن سماه عن فلان.

٦/٢٣ .

: هو ما سقط منه الصحابي.

٥/٣٩٢ .

: هو قول التابعي أو تابع التابعي قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله.
٥/ ٣٥٤.
: هو ما سقطت رواته اجمع او من آخرهم واحد أو اكثر.
٥/ ٣٥٥.
: هو ما انقطع اسناده، بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه.
٥/ ٣٥٥.
: هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة، نسيها أو تركها عمداً أو سهواً، واحد كان المتروك أو اكثر.
٥/ ١٨٨.
: اضافة الراوي الحديث إلى من روى عنه وإرسال سنده وسقوط اتصاله.
٥/ ٣٥٥.
.. رواية التابعي الكبير خاصة.
١/ ٣٤٠.
.. غالباً من حيث الاستعمال يراد منه ما رواه التابعي عن النبي صلّى الله عليه وآله.
٥/ ٣٧٥.
.. ما لم يتصل اسناده الى النبي صلّى الله عليه وآله.
١/ ٥١.
.. ما كان سقوط الراوي في احد طرفي السند.
١/ ٣٣٦.
.. تعريفه.
٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.
.. مراتبه.
٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
.. من اقسام الضعيف التي ضعفه من جهة علم اتصاله، وهو من اعلى مراتب الضعيف من هذه الجهة.
٦/ ٤٤.
.. يختص بمن روى عمّن عاصره ولم يعرف انه لقيه.
١/ ٣٧٧.
.. اخص من المنقطع.
٥/ ٣٤٤.
.. قد يطلق على المنقطع.
٥/ ٣٥٥.
.. قد يطلق على المقطوع.
٥/ ٣٥٥.
.. من اقسامه المقطوع.
٥/ ٣٤١.
.. منه الحديث المعضل.
٥/ ٣٥٣.
.. قد يقال له: المعضل فيما لو اسقط من السند اكثر من واحد.
٥/ ٣٥٥.

.. مخصوص بالتابعي.
٥/٣٣٦، ٣٤٣.
.. اعم من المنقطع المحذوف وسط السند فيه أو اوله.
١/٢١٦.
.. عدالته تمنع ان يروي ما لم يتحقق نسبته.
٥/٣٥٧.
.. اذا اسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته.
٥/٣٦٢، ٣٧٧.
.. ليس بحجة.
٥/٣٦٣.
.. يحتج به اذا لم يجد غيره.
٥/١٤٨.
.. اقوى من المسند!.
١/٣٤٣.
٥/ ٣٦٠.
.. لو كان والمتصل سيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع.
٥/٣٦٣.
= المبهم.
٦/٢٤.
= المنقطع.
٥/١٨٨.
-٢/١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ٢٦٤.
٣/١١٢، ١١٧، ٢٩٥، ٣١٢، ٣١٣.
٥/١٢، ٦٨، ١١٥، ١٣٨، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧.
٦/١٤، ٤٥، ٩٨، ١٢٢، ١٣٣، ١٦٣، ٣٢٠.
المرسل بالمعنى الاخص: وهو كل حديث اسنده التابعي إلى النبي صلّى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة.
١/ ٣٤٠.
٥/٣٥٤.
: هو ما سقط منه الصحابي صغيراً كان أو كبيراً.
٥/٣٥٤.
: هو كل حديث اسنده التابعي الكبير اليه صلّى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة.
٥/٣٥٤.
.. هو القدر المتفق عليه عند علماء الطوائف.
٥/٣٥٤.

المرسل بالمعنى الاعم: هو ما رواه عن المعصوم من يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها.

١/ ٣٣٩.

: هو كل حديث حذفت رواتــه اجمع أو بعضهـــا، واحـــداً أو اكثـــرْ، وان ذكـر الساقط بلفظ مبهم كبعض، وبعض اصحـابنا، دون ما اذا ذكر بلفظ مشترك وان لم يميز.

١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه.

١/ ٣٣٩.

. . من فروعه المنقطع.

٥/ ٣٣٦، ٣٤٣.

. . اعم من المعضل.

١/ ٣٣٩.

. . اعم من المعلق.

١/ ٣٣٩.

. . اعم من المقطوع.

١/ ٣٣٩.

. . اعم من المنقطع.

١/ ٣٣٩.

. . اعم من الموقوف.

١/ ٣٣٩.

. . اعم من المرفوع بالمعنى الاول.

١/ ٣٣٩.

= المرفوع.

١/ ٢٠٧.

ـ ١/ ٢٠٧، ٣٤٠، ٣٤١.

٥/ ٥٤، ٣٥٥.

٦/ ١٤.

مرسله.

٢/ ١٧٩.

٥/ ١٩٠.

مرسل التابعي.

٥/ ٣٦٠.

مرسل الثقة.

٥/ ٣٥٧، ٣٥٨.

المرسل الثقة. . حجة، صحابياً كان ام لا، اسقط واحداً ام اكثر.

١/ ٣٤١.

ـ٢/ ٢٠٢.

المـرسـل الخـاص: هو ما لو سقـطت السلسلة كلها أو سقط من آخرها واحد فصاعداً.

٥/ ٣٧٤.

المرسل الخفي: هو الذي فيه انقطاع في اي موضـــع كان من السنـــد بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع.

٥/ ٣٦٧.

. . هو من عاصره ولم يعرف انه لقيه.

٥/ ٣٩٢.

= **المراسيل الخفي ارسالها**.
٣٦٦/٥.
- ٣٧٧/١، ٣٧٨.
٣٩٢/٥، ٣٩٧.
٢٨٤/٦.
مرسل شاذ.
١٦٨/٥.
مرسل صحابي: وهو ما يرويه صغار الصحابة مما لم يسمعوه من النبي صلّى الله عليه وآله أو لم يشاهدوه ولم يحفظوه منه بل نقله غيرهم لهم، فهو من المرسل ان اهملوا ذكر الواسطة.
٣٧١/٥.
.. بحكم الموصول المقتضي للاحتجاج به.
٣٧١/٥.
- ٣٦٠/٥.
مرسل الصحابي (كبيراً كان أو صغيراً).
٣٤٠/١.
مرسل الصغير.. منقطع.
٣٤٠/١.
المرسل العام. يدخل فيه الموقوف لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.
٣٧٤/٥.
المرسل عن الثقة.
٣٦٣/٥.
المرسل الفقهي: هو كل ما لم يتصل سنده إلى النبي صلّى الله عليه وآله وارسله راو من رواته، تابعياً كان أو من دونه إلى النبي صلّى الله عليه وآله..
٣٥٥/٥.
.. هو ما يشمل المرسل بمعناه المشهور والمنقطع والمعضل والمعلق.
٣٥٥/٥.
مرسل مرفوع.
٣٣١/١.
مرسل مضطرب.
١٦٨/٥.
المرسل المطلق: وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله.
٣٧٧/٥.
- ٣٦٧/٥.
المرسل من الاخبار.
٣٦٣/٥.
مرضي.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتد به، وفي افادتها التوثيق كلام.
٢٤٦/٢.
.. لا يبلغ العدالة.
٢٤٦/٢.
- ٢٨٩/٢.
١٤٨/٦.

المرفوع: اما قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، وكل واحد منها أما ان يكون الرفع فيه صريحاً أو في حكمه.

١٧٩/٥.

: هو قول الراوي يرفعه وينميه أو يبلغ به إلى النبي صلّى الله عليه وآله أو احد الأئمة سلام الله عليهم.

١٧٧/٥.

: هو ما سقط من وسط السلسلة أو آخرها اكثر من واحد واشتمل على لفظ الرفع.

٢٠٧/١.

٣٧٤/٥.

: هو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير، اي وصل آخر السند اليه، سواء اعتراه قطع أو ارسال في سنده أم لا.

٢٠٧/١.

: هو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير سواء كان اسناده متصل بالمعصوم عليه السلام أو منقطعاً.

٢٠٧/١ ـ ٢٠٨.

: هو ما اضيف إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله خاصة.

١٧٥/٥.

: هو ما اضيف اليه صلّى الله عليه وآله سواء أكان متصلاً أو منقطعاً.

١٧٥/٥.

: هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلّى الله عليه وآله أو قوله.

١٧٧/٥.

: من الفعل صريحاً قوله: فعل أو رايته يفعل.. ونحوهما.

٣٩/٥.

: ما ينتهي إلى الرسول صلّى الله عليه وآله.

٣٤٠/٥.

: هو الخبر.

٦٤/١.

(عند الجمهور): ما اضيف الى النبي صلّى الله عليه وآله خاصة دون اصحابه والتابعين وان كانوا العترة الطاهرة!

٢٠٨/١.

(عند الخاصة): ما اذا اضيف الحديث الى المعصوم سواء اتصل اسناده ـ بان كان كل واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه ـ ام كان منقطعاً ـ بترك بعض الرواة أو ابهامه ـ.

٢٠٨/١.

.. عند العامة والخاصة.

١٧٧/٥ ـ ١٧٨.

.. له اطلاقان.

٢٠٧/١.

.. قسم إلى قسمين: تصريحي وحكمي.

١٨٠/٥.

.. ومنه تفسير الصحابي.

٣٣١/٥.

.. ومنه ما لو اطلق الصحابي قوله كنا نفعل كذا.. أو كنا نرى كذا.. أو كنا نقول كذا.. واضافه الى زمانه صلّى الله عليه وآله.

٣٢٤/١.

.. اعم من المسند.

٢٠٨/١.

.. يباين المرسل تبايناً جزئياً.

٢٠٧/١؛

.. يقال لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وان كان منقطعاً بالاعضال أو الارسال.

١٧٧/٥.

.. يقال وان كان منقطعاً أو معلقاً أو مرسلاً.

١٧٧/٥.

.. يدخل في المسند على بعض تعاريفه.

١٧٢/٥.

.. يدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها.

١٧٥/٥.

.. قد يكون مقابل المرسل.

١٧٦/٥.

.. قد يراد به المتصل.

١٧٦/٥.

.. قد يكون متصلاً وقد لا يكون متصلاً.

١٧٣/٥، ١٧٤، ١٧٥.

.. قد يُعدّ من المسندات.

١٧٦/٥.

.. قد يطلق عليه خبر عند الفقهاء.

٣٢٣/١.

٣٢/٥.

.. سواء عند قوم مع المسند.

١٧٥/٥.

.. هو يفارق المتصل في المنقطع، ويفارقه المتصل في الموقوف.

١٧٣/٥.

.. يخصه فقهاء خراسان بالخبر.

٣٢٨/٥.

.. مختص برفع الصحابي دون غيره سواءاً اضافه اليه صحابي ام تابعي ام من بعدهما، وسواءاً اتصل اسناده ام لا.

١٧٧/٥.

.. مختص بحالة انقطاعه.

١/٢٠٩.

.. مختص بما اضيف الى المعصوم عليه السلام باسناد منقطع.

١/٢٠٨.

.. قد يخص بما يرجع إلى النبي صلّى الله عليه وآله.

٥/٣٢٨.

= الخبر.

١/٣٢٣.

= **المرسل بالمعنى الاعم.**

١/٢٠٧.

= **المسند.**

٥/١٧٢.

ـ ١/٦٠، ٦٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠.

٢/١٧٨.

٣/٢٣٧.

٥/٣٢، ١٣٨، ١٧٤، ١٧٥، ٣٣٣، ٣٨١.

٦/٤٥، ١٣٣.

المرفوعة.

٥/٤٠٥.

المرفوع التصريحي: وهو الحديث المرفوع الذي صرّح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه وآله.

٥/١٨٠.

مرفوع حكمي: هو الحديث المرفوع الذي صرح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه واله.

٥/١٨٠.

المرفوع الصحيح.

١/٣٧١.

مرفوع متصل.

٥/٣٥١.

المرفوع المرسل.

١/٣٢٨.

المرفوع من تقريره عليه السلام صريحاً.. قسم من الحديث المرفوع.

٥/١٧٩.

المرفوع من فعله عليه السلام صريحاً.. قسم من الحديث المرفوع.

٥/١٧٩.

المرفوع من قوله عليه السلام صريحاً.. قسم من الحديث المرفوع.

٥/١٧٩.

المرفوع من وجه.

١/٣٧٥.

المرفوع والمتصل.. بينهما عموم من وجه.

١/٢٠٨ .

المرفوع والموقوف = **الاثر** .

١/٦٤ .

المـركب: **هو ان يؤخـذ اسناد متن فيجعل على متن آخر أو بالعكس مطلقاً** .

١/٣٩٦ .

٦/١٢ .

: وهـو فيما اذا الصق بالمتن الضعيف اسناد قوي .

٦/١٢ .

: هو الذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر .

٦/١٢ .

. . من اقسام الضعيف .

٦/١٣ .

. . من اقسام المقلوب .

٦/١٢ .

. . قسم من المقلوب .

٦/١٣ .

. . من الموضوع السندي .

٦/١٣ .

= **تركيب الاسناد** .

٦/١٢ .

ـ١/٣٩٦ .

٦/١٣ .

المروءة: آداب نفسانيه تحمل مراعاتها على الـوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العـادات، ويرجع في معرفتها إلى العرف المـختـلف والمـتخلف بحسب الامكنـة والازمنة والافراد .

٢/٣٢ .

المروي . . قيل موضوع علم الدراية .

١/٤٥ .

= **المتن** .

١/٤٥ .

ـ١/٤٥ .

٢/١٤١ .

٣/٢٧٣، ٣١٧ .

المروي بلفظه .

٦/٣٣٨ .

المروي بمعناه .

٦/٣٣٨ .

المروي عنه: هو السماع من لفظ الشيخ .

٣/٦٦ .

. . لا يشـترط فيه ان يكـون اكبر من الراوي سناً ولا رتبة وقدراً وعلماً .

٣/٦٣ .

١/٣٨٤ .

٢/١٢١ .

٣/٦٣، ٧٤ .

٥/٤٦، ٧١، ٢١٥، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١ .

٦/٣٣٣.
المزدارية = المزوارية.
٢/٣٦٧.
المـزكي: هو المحـدث الـذي يزكي الراوي تعديلاً باعتباره ثقة.
ـ ١/١٥٦.
٢/٦٨، ٧١، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١٠٨، ١١٤، ١٤٢، ١٤٩، ٢١٩.
المزكين.. يلزم التأمل من كلماتهم ومخارجها.
٦/٢٠٢.
المزكي الواحد.
٢/٨٠.
المزوارية.. من فرق المعتزلة (القدريه) اصحاب عيسى بن صبيح المزوار.
٢/٣٦٧.
= المزداريه.
٢/٣٦٧.
المـزور: هو الحديث الذي لا يقبل، لانه وقف على من وضعه.
٦/٢٧.
.. من اقسام الحديث الضعيف.
٦/٢٧.
المزيد: هو الحديث الذي زيد فيه على سائر الاحاديث المروية في معناه.
١/٢٦٤.
: هو ان يذكر الراوي في الحديث زيادة ويضيف اليه شيئاً من قوله من دون بيان انها له او لرسول الله صلّى الله عليه وآله.
٥/٢٦٩.
.. بيان اقسامه.
٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
.. على الاربعة اقسام.
٥/٢٦٨.
.. فيه زيادة لفظ في حديثه لم يذكره سائر رواته الثقات.
٥/٢٦٥.
.. لو كان راويه مع الزيادة غير مخالفة لغيرها فهي مقبولة وليس بشاذ.
٥/٢٦٦.
.. فيه زيادة تخالف الثقات فيما رووه، فترد.
٥/٢٦٥.
ـ ١/٢٢٦.
٣/٢٥٤.
٥/٢٠١، ٢٤٧، ٢٦٧، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٦٧، ٤٠٠.
المزيد على غيره = المزيد.
١/٢٦٤.
المزيد عليه.
٥/٢٠١.

المزيد في الاسانيد = المزيد في الاسناد.

المزيد في الاسناد: هو ان يزيد راوٍ في الاسناد رجلاً لم يذكره غيره.

= **المزيد في متصل الاسانيد.**

٥/٢٦٨.

ـ ١/٢٦٤، ٢٦٥، ٣٨٢، ٣٨٩.

المزيد في السند = الزيادة في السند.

٥/٢٦٦.

ـ ٥/٢٦٨، ٢٦٩.

المزيد في متصل الاسانيد.. لو كان الحذف الزائد بتحديث أو اخبار أو سماع أو غيرها مما يقتضي الاتصال فالحكم للاسناد الخالي عن الاسم الزائد.

٥/٣٦٧.

= **المزيد.**

٥/٢٦٨.

= **المزيد في متصل الاسناد.**

٥/٣٦٦.

= **المراسيل الخفي ارسالها.**

٥/٣٦٦.

ـ ٥/٣٦٦.

المزيد في متصل الاسناد.

١/٢٦٦، ٣٦٤.

المزيد في المتن.

١/٢٦٤.

٥/٢٦٨، ٢٦٩.

المزيد في المتن والسند.

٥/٢٦٨.

المزيد متناً.

٥/٢٦٧.

م س: رمز لمتن السند، أو لسند الحديث، وهو غير مشهور.

المسائل: مجموعة مختصة بما سألها صاحب الكتاب من احد الأئمة عليهم السلام في مسائل متفرقة.

٦/٢٣٣.

.. بخلاف الرسالة.

٦/٢٣٣.

ـ ٣/٢٦.

٦/٢٣٥.

مسائل علم الحديث: ما يذكر في كتبه من المقاصد وذكر مصطلحاتهم في هذا العلم من المفاهيم المنقولة عن معانيها اللغوية أو المخصصة لها.

٥/١٨.

مسائل علم الدراية.

١/٤٢.

المسانِد = المسانيد.

٥/٢٣.

المسانيد: مجاميع الاخبار المدونة عندنا ضمن كتاب خاص معين ولم يراع فيها ترتيب إلا من حيث الاسناد إلى امام دون

امام آخر.
٦/٢٥٣ .
: كتب تضم حديث الرسول صلّى الله عليه وآلـه باسـانيد، خالياً من فتـاوى الصحابة والتابعين تحت اسم مسند فلان، وذكر طرق متعددة لكل حديث.
٦/٢٥٣ .
: جمع مسند، وهي الكتب التي جمع فيها حديث كل صحابي على حده مرتباً على حروف الهجاء أو على القبائل أو السابقة في الاسلام أو غير ذلك، صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً.
٦/٢٥٣ .
: هو ما يخرج من مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكـون حديثاً محتجاً به.
٥/٢٣ .
. . مقابل المراسيل.
٦/٢٥٣ .
= **المسانيد** .
٥/٢٣ .
-١/٣١٥، ٣٥٩.
٢/١٧٧، ١٧٨، ٢٢١ .
٣/٥٠، ٥١، ٥٤.
- ٥/٢٨، ١٣٠، ١٩٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٨.

٦/٢٢، ٣٦، ٦٣، ١٢٢، ١٨٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٣٢٢ .
المساواة: هي ما لو توافق سندان عدداً واختلفا طريقاً أو اتحدا متناً.
٥/٢٣١ .
: هـي استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخـره مع اسنـاد احـد المصنفـين أو اصحاب الاصول.
٥/٢٣١ .
: هي ان يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدد مثل ما وقع بين شيخ مسلم مثلاً وبينه.
١/٢٥٠ .
: هي ان يقلّ العدد في اسنادك لا إلى شيخ مسلم وامثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى ما هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه.
٥/٢٣١ .
. . يرجع للاسناد العالي النسبي.
٥/٣٣٠ .
= **المصافحة** .
٥/٢٣١ .
-١/٢٤٩ .
٥/٢٣٢ .
المساواة في الرواية.
١/٣٠٢ .

المستبهم = الاستبهام.

٦/٢٣ .

= المبهم.

٦/٢٣ .

المستر: هو الحديث الذي لم يُقابل بردّ ولا قبول. كذا عرّف.

المستجيز.

٢/٢٢١، ٢٢٣ .

٣/١١٤ .

٦/٣٠١.

المستحسن: يراد منه ما ليس بحديث حسن بالمصطلح المعروف، بل يحتمل كونه صحيحاً كالحسن.

٥/١٦٢ .

.. من القاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن خاصة لا المشتركة مطلقاً.

٥/٢٥٣ .

ـ ٥/١٦٢ .

المستخرج: الاسناد المؤلف من مشايخ المصنف في نفس ذلك الحديث أو من فوقه.

٦/٢٥٥ .

: هو المصنف الذي يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ـ اي يكون بغير اسناد صاحب الكتاب ـ فتجمع معه في شيخه.

٦/٢٥٥ .

.. من شروطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الاقرب الا لعذر من علو أو زيادة مهمة أو غير ذلك.

٦/٢٥٥ .

المستخرجات.. فائدتها علو الاسناد وزيادة عدد الصحيح.

٦/٢٥٥ .

.. فائدتها.

٦/٢٥٦ .

ـ ٣/٥٤ .

٦/٢٦٦ .

المستدركات: هو الكتاب الذي يكون متمماً لكتاب آخر بنفس الشروط والكيفية من جهة الحديث وغيره فيما فات على المتقدم من الروايات.

٦/٢٥٥ .

ـ ٣/٥٤ .

المستفيض: كل ما زاد رواة الخبر على واحد.

١/١٢٨ .

: هو الخبر الذي زاد رواته في كل طبقة على اثنين.

١/١٢٨ .

: ما له طرق محصورة باكثر من اثنين.
١/ ٢٢٤.
: هو الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة.
١/ ١٢٨.
: هو الخبر الذي زاد رواته في كل طبقة عن ثلاثة.
١/ ١٢٨، ٢٢٤.
٥/ ١٧٠.
: ما رواه عنه جماعة وكان في ابتدائه وانتهائه سواء.
٥/ ٧١.
: ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء في عدد الرواة.
٥/ ٧٠.
: وهو ما ذاع وشاع، امّا عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون، او عندهم وعند غيرهم.
١/ ١٢٩.
: ما تلقته الأمة بالقبول من دون اعتبار عدد خاص.
٥/ ٢٠٦.
: ما كان مشهوراً في ابتدائه وانتهائه، والمشهور اعمّ.
٥/ ٢٠٩.
: قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك.
٥/ ٦٩.
: خبر الآحاد!
١/ ١٣١.
.. يُعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.
١/ ١٣٦.
.. يصدق على المتواتر.
١/ ١٣٢.
.. قيل هو والمشهور واحد.
٥/ ٢٠٩.
= **الشائع**.
١/ ١٢٩.
= **المتواتر**.
١/ ١٣٠.
= **المشهور**.
١/ ١٢٩.
= **المقبول**.
١/ ١٣٠.
ـ١/ ٢٠٥، ٢٢٤.
٢/ ٢٦.
٥/ ١٢، ٤٠، ٥٥، ٦٩، ٧٣، ٢٨٨.
المستفيض الظني.
١/ ١٣٣.

المستفيض القطعي.
١/ ١٣٢ .
المستفيض اللفظي.
١٢٩/١ .
المستفيض لفظاً ومعناً.
١٢٩/١ .
المستفيض المعنوي.
١٢٩/١ .
المستفيض والغريب. . من اقسام المسند.
١٣١/١ .
المستفيض والمشهور. . النسبة بينهما عموم من وجه.
٢٢٤/١ .
مستقيم: من الفاظ المدح المعتد به، وفي افادته للتوثيق كلام.
٢٤٦/٢ .
المستمع.
٦٩/٣، ٧٥.
المستملي: هو الذي يبلغ عن الشيخ عند كثرة السامعين وعدم وفاء صوت الشيخ لإسماع الجميع.
٤٧/٣.
: من الاملاء، وهو القاء الكلام للكاتب ليكتب، وهو الذي يطلب املاء الحديث من الشيخ، وهو من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال التي لا تفيده مدحاً ولا ذماً في نفسها.
٤٦/٣ .
ـ ٧٩/٣، ٨٠، ٨١، ٢٨٣ .
٢٤٥/٦، ٢٦٨ .
المستور: هو عدل الظاهر.
٢٠/٦ .
: عدل الظاهر خفي الباطن.
٢٠/٦ .
: هو من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً.
٢٠/٦ ـ ٢١ .
: من لم يظهر نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.
٢١/٦ .
: من ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها.
٢١/٦ .
: هو ما كان مجهول الحال من العدالة والفسق.
١٥/٦، ٢١ .
: هو المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.
١٦/٦ .
: هو مجهول العدالة باطناً.
١٦/٦ .

: هو المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.
٦/ ٢٠.
: من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه.
٦/ ٢٠.
: من روى عنه اثنان فصاعداً فارتفعت عنه الجهالة، الا انه لم يصدر من علماء الجرح والتعديل توثيق أو تجريح في حقه.
٦/ ٢٠.
. . من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.
٦/ ٢٠.
. . ادلة حجية خبره.
٦/ ٢١.
. . اعلى من المجهول.
٦/ ٢٠.
. . هو المجهول.
٥/ ١٣٧.
= مستور الحال.
٦/ ٢٠.
= المجهول.
٦/ ١٥، ٢١.
= المجهول باطناً.
٦/ ١٦.
= مجهول العدالة.

٦/ ١٨.
-١/ ١٨٢، ٣٩٨.
٥/ ١٢٢، ١١٩، ٢٥٦.
مستور الحال. . من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.
٦/ ٢٠.
= المستور.
٦/ ٢٠.
المسروق: ما كان متنه مشهوراً براوٍ مقلوب عن آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته وترويج سوقه.
١/ ٣٩٣.
: ما كان الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً فسرق الفاعل منه ذلك.
١/ ٣٩٣.
: هو ان يقلب متنه المشهور براوٍ آخر نظيره في الطبقه للترغيب في روايته وترويج سوقه.
٦/ ١٢.
: هو القلب السندي العمدي.
٦/ ١٢.
. . من اقسام المقلوب.
٦/ ١٢.
-١/ ٣٩٦.
مسكون إلى الرواية. . من الفاظ المدح.

٢/٢٤٢.
مسكون إلى روايته. . من الفاظ المدح المعتد به، بل قيل: نهاية قوة روايته، نظير قولهم: صالح الحديث.
٢/٢٤٥.
. . يفيد مدحاً يلحق الحديث بالحسن.
٦/١٤٦.
. . لا يفيد مدحاً ولا تعديل، ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.
٢/٢٥٢.
٦/١٤٦.
. . لا يكتفى به في التعديل.
٢/٢٤٥.
مسكون اليه.
٤/٦٩. .
المسلسل: الحديث المسند المتصل الخالي من التدليس الذي تتكرر في وصف روايته عبارات أو افعال متماثلة كل راوٍ عمّن فوقه في السند حتى ينتهى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله.
١/٢٥٩، ٢٦٠.
: الحديث الذي يتصل اسناده بحال أو هيئة أو وصف قولي أو فعلي يتكرر في الرواة أو الرواية أو يتعلق بزمن الرواية أو مكانها.
١/٢٦٠.
: هو ما تتابع رجال اسناده واحداً فواحداً الى منتهى الاسناد على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواة تارة وللرواية اخرى.
١/٢٥٩.
: المشترك كلًا أو جلًا في أمر خاص كالاسم والأولوية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك.
١/٢٦٠.
. . باتفاق اسماء الرواة أو آبائهم أو كناهم أو انسابهم أو القابهم أو بلدانهم أو صنايعم وحرفهم ونحو ذلك.
١/٢٦٢.
. . على قسمين. .
٥/٢٥٨.
. . قسّمه الحاكم إلى ثمانية اقسام.
٥/٢٥٩.
. . شروطه واقسامه.
٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
. . قد يُعد من المسندات.
٥/١٧٦.
. . يقال للصحيح.
٥/١٠٧.
= التسلسل.
١/٢٦٣.
- ٥/٢٦١.

المسلسلات.
٥/٢٦٠، ٣١٢.
المسلسل بالأولوية.
١/٢٦٣.
المسلسل باحوال الرواة الفعلية.
١/٢٦١.
المسلسل باحوال الرواة القولية.
١/٢٦٠.
المسلسل باحوال الرواة القولية والفعلية.
١/٢٦١.
المسلسل بالزمان.
١/٢٦٣.
المسلسل بصفات الرواة.
١/٢٦٢.
المسلسل بصفات الرواة الفعلية.
١/٢٦١.
المسلسل بصفات الرواة القولية.
١/٢٦٠.
المسلسل بصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء.
١/٢٦٢.
المسلسل بالمكان.
١/٢٦٣.
المسلسل التام.
٥/٢٥٨.
المسلسل غير التام.
٥/٢٥٨.
المسموع. . مقابل الحديث الموضوع.
٥/١٥٦.
ـ٣/٢٢١.
المسموع قوله في الحديث. . من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.
٢/٢٤٨.
المسموع منه.
٣/٢٢١.
المسمون باسم واحد.
٥/٢٢٦.
المسند: هو الاسناد، ويكون مصدراً.
٥/٢٣.
: ما اتصل اسناده من راويه إلى منتهاه.
٥/١٧٢.
: هو ما اتصل اسناده إلى النبي صلّى الله عليه وآله، ويسمى: موصلاً.
٥/١٧٢، ١٧٤.
: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام رفعاً ووقفاً.
١/٢٠٥.
٥/١٧٣.
: من العبارات المشتركة، وهو ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة

الى أن ينتهي الى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع بسقوط شيء منه.
١/٢٠٢.

: ما اسنده الى قائله. اي اتصل اسناده حتى يسنده الى النبيّ صلّى الله عليه وآله، مقابل المرسل والمنقطع.
١/٥١.

: اكثر ما استعمل عندهم بما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله خاصة.
٥/١٧٢.

: ما اتصل سنده مرفوعاً من راويه الى منتهاه الى المعصوم عليه السلام، او قول أو فعل بعض الصحابة أو الرواة أو غيرهم.
١/٢٠٣.

: ما علمت سلسلته باجمعها.
١/٢٠٥.

: هو اتصال الاسناد فيه، بان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره.
٥/١٧٣.

: اسناد متصل بين راويه وبين من اسند عنه.
٥/١٧٣.

: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.
٥/١٧٣.

: ما رفع إلى النبي صلّى الله عليه وآله خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً.
١/٢٠٤.
٥/١٧٣.

.. قد يطلق على ما رفع الى النبي صلّى الله عليه وآله وان كان السند منقطعاً.
١/٢٠٣.

.. اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله.
١/٢٠٣.

.. قد خلط في تعريفه.
٥/١٧٢.

.. بمعنى الموصول.
٥/١٧٢.

.. متصل مرفوع.
٥/١٧٥.

.. بمرتبة الموقوف!
٥/١٧٢.

.. يقال له المتصل والموصول.
٥/١٧٢.

.. اعمّ من المرفوع والمتصل.
٥/١٧٣.

.. اعم من المقطوع.
١/٢٠٤.

.. اخص من المرفوع والمتصل.
١/٢٠٨.

. . لا يقع الا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله.
٥/ ١٧٦.
. . لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلّى الله عليه وآله.
٥/ ١٧٣.
. . لا يكون الا متصلاً مرفوعاً.
٥/ ١٧٤.
. . قد يطلق على المتصل مطلقاً.
١/ ٢٠٣.
. . مقابل المرسل.
٦/ ٢٥٣.
. . ويقابله المنقطع مرسلاً أو معلقاً أو معضلاً.
٥/ ١٧٢.
. . قد يستعمل في المقطوع.
٥/ ١٧٤.
. . من شروطه ان لا يكون في اسناده: اخبرت عن فلان، ولا: حدثت عن فلان، ولا: بلغني عن فلان، ولا: اظنه مرفوعاً، ولا: رفعه فلان.
١/ ٢٠٥.
. . ان لا يكون في روايته مدلس، بل كل ما يفسده.
١/ ٢٠٥.
. . ومنه تفسير الصحابي!
٥/ ٣٣١.
. . ويقال له: علم معرفة المسانيد من الحديث.
٥/ ١٧٢.
= المرفوع!
١/ ٢٠٤.
٥/ ١٧٢.
= المعنعن.
٥/ ١٧٢.
= الموصول.
٥/ ١٧٢.
المُسند ـ اسم مفعول ـ: من يرفع الحديث الى قائله.
١/ ٥١.
المسند ـ بكسر النون ـ: يقال لمن روى الحديث بسنده، سواء أكان مطلقاً على كيفية الاسناد ام كان ناقلاً صرفاً.
٥/ ٢٣.
: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، وهو: من يروي الحديث باسناده، سواء اكان عنده علم به أم ليس له الا مجرد الرواية.
٣/ ٤٩.
المسند ـ بفتح النون ـ: هو الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه.

٢٣/٥ .
: هو الكتاب الذي يحوي على اتصال سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة إلى ان ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع وغيره.
٢٥٣/٦ .
.. قسم من اقسام الحديث المشترك .
٢٣/٥ .
.. له اعتبارات ثلاثه .
(١): الاسناد.
(٢): الكتاب الذي جمع منه ما اسنده الصحابي.
(٣): قسم من اقسام الحديث المشترك.
٢٣/٥ .
.. له كيفيه خاصة في التدوين.
٢٥٣/٦ .
.. له انواع .
٢٥٣/٦ .
.. الغرض من تدوينه تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط منه الحكم في الجملة.
٢٥٤/٦ .
.. فائدة تدوينه .
٢٥٤/٦ .
.. نسبته مع الجزء عموم من وجه .
٢٥٥/٦ .
.. قيل خصوص الصحيح من اقسام الحديث المشترك .
٢٣/٥ .
المسند (بفتح النون أو كسرها) .
٢٠٣/١، ٢٠٥، ٢٦٦، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٥٤ .
٢٨٧/٣ .
١٢/٥، ١٩، ٥٤، ٩٠، ١٠٩، ١٣٨، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٧ .
٩٨/٦، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩ .
المسندات .
٣٦١/٥ .
المتندة: محل ذكر الاشياخ والاسانيد، اي المشيخة .
٤٣/٣ .
مسند الراوي وكيفية أخذه: شرف علم الحديث وكيفية تحمله، وطرق نقله وآدابه .
٥٥/٣ .
مسند شاذ .
١٦٨/٥ .
المسند الصحيح .
٣٤٨/١ .

مسند ضعيف.
٣٦١/٥.
المسند المرفوع.
٣٢٧/١.
مسند مضطرب.
١٦٨/٥.
المسند مطلقاً.
٢٠٨/١.
المسند من الاخبار.
١٨٤/٦.
مسنده.. اي مرفوعه إلى النبي صلّى الله عليه وآله مروية عن الامام عليه السلام بطريق المسند المتصل به صلّى الله عليه وآله.
١٣٩/٦.
المشارقة.. اي المتأخرون، مقابل المغاربه.
٢٣٣/٥.
المشافهة.. تقابل المكاتبة.
٢٩٦/٥.
.. اقوى من المكاتبة ومقدمة عليها.
٢٩٦/٥.
.. هي الاصل الاصيل في باب الرواية والسماع.
٢٩٦/٥.
.. تطلق على الاجازة على نحو التجوز.
٢٩٩/٦.
-٣/١٠٣، ١٥٢.
٣٤٧/٥، ٣٩٥.
٣٢٨/٦.
المشافهة بالتحديث.
١٥٠/٣.
المشافهة في الاجازة.. اطلاقها لو تلفظ بها تجوز.
٣٠٢/٦.
المشاهدة.
١٨٦/٥، ١٨٧.
المشايخ.
٢١٩/٢، ٢٢٠، ٢٨٥، ٢٩٠.
١٣/٤، ٢٤، ٤٤، ٧٩.
٢٢٠/٥.
١٢٧/٦، ٣٥٠.
مشايخ الاجازة.. لا يضر مجهوليتهم، لان حديثهم ماخوذ من الاصول المعلومه، كذا قيل.
٢٨٢/٢.
.. لا حاجة لهم إلى التوثيق.
٦٨/٥.
.. على قسمين: من له كتاب، ومن ذكر لمجرد اتصال السند.
٣٠٤/٦.

.. قيل: لا يضر مجهوليتهم.
٦/١٢٠.
.. مدح دون التوثيق.
٦/١٢٤.
.. بحث حولهم.
٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.
.. فوائد حولهم.
٦/١٢٦ ـ ١٢٩.
ـ ١/٣٥٨.
٢/١٣١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٨٢.
٣/٣٥.
٤/٥٩.
٦/٩٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٨٢، ٣٦٦.

المشايخ الاجله.
٤/١٣.

مشايخ الاصحاب.
٢/٢٢١.

المشايخ الثلاثة.
٦/٢٣٧، ٢٣٨.

مشايخ الحديث.
١/١٠.
٥/٣٧٥.

مشايخ الحديث والاخبار.
٦/٢٩٩

المشايخ حكموا بصحة الرواية التي هو في سندها. . من الامارت العامة للمدح.
٢/٢٣١.

مشايخ الرجال.
٤/٥٩.

مشايخ الشيخ. . لا يحتاجون إلى التنصيص، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم.
٢/٢١٨.

مشايخ الصدوق.
٢/٢٢٠.

مشايخنا.
٢/٦٣ ـ ٦٤، ٢٢١.

المشَّبه: يراد به الحديث الحسن وما قاربه، ونسبته اليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.
٥/١٦٢.

المشتبه: هوماكان حاله بسبب اشتباه راويه.
٥/٢٩٩.
.. ملحق بالمردود.
٥/٢٩٩.
.. من اقسام الضعيف.
٥/٢٩٩.
ـ ١/٢٨٦، ٣٩٤.
٥/٣٠٦، ٣٧٨.

المشتبه المقلوب: هو ما يقع الاشتباه في الذهن لا الخط اي ما كان الرواة المتشابهون في الاسم والنسب والمتمايزون بالتقديم والتأخير، بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الأخر خطاً ولفظاً، واسم الأخر كاسم ابي الاول، فينقلب على بعض اهل الحديث.

١/ ٣٩٤.

: وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط.

١/ ٢٨٥، ٣٩٤.

. . قسماً، ومطلق المقلوب قسماً آخر.

١/ ٣٩٤.

. . يغاير المشتبه.

٥/ ٢٩٩.

- ١/ ٢٨٥.

٥/ ٣٠٠.

المشتبهين. . قد يتداخلا، كما في المتفقين في الاسم أو الكنية أو نحوهما.

٦/ ٣٤٧.

المشترك: هو ما كان احد رجاله أو اكثر مشتركاً بين الثقة وغيره.

١/ ٢٨٨.

. . من الظواهر الراجحة.

٥/ ٢٠.

- ٢/ ١١٩.

٣/ ٢٤٧.

٥/ ٢٦٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥.

المشتركات.

٥/ ٣٥٠.

المشترك وضعاً والمفترق صقعاً. . من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

٥/ ٣٠٣.

- ٥/ ٣٢٥.

المشق: الاسراع في الخط.

٣/ ٢٠١.

المشكل: وهو ما اشتمل على الفاظ صعبة لا يعرف معانيها الّا الماهرون، أو مطالب غامضة لا يفهمها الّا العارفون، وهو من اقسام الالفاظ المشتركة.

١/ ٣١٦.

: هو المعضل - بصيغة المفعول -.

٥/ ٣٤٤.

مشكل الحديث = علم مختلف الحديث.

٥/ ٢٧٢.

مشكور. . من الالفاظ الدّالة على المدح المعتد به، وفي افادتها التوثيق كلام.

٢/ ٢٤٦.

. . قيل بدلالته على التوثيق، بل أعلى درجات الجلالة والوثاقة.

٢/ ٢٤٦.

. . لا يكتفى بها في التعديل.
٢/٢٤٥.
-٢/٢٤٤
٦/٨٤.

المشهور: ما شاع روايته، سواء أكان في مقابله رواية اخرى شاذة غير شائعة ام لا.
١/٢٥٤.

: ما شاع عند اهل الحديث، بأن نقله جماعة منهم.
١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

: هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم، بان نقله منهم رواة كثيرون.
١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

: ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه . . رواه هكذا جماعة.
١/٢٢٤.

: ما رواه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم.
٥/٥٥.

: من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بان يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من اوله الى آخره.
٥/٥٥.

: هو ما كان له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر.
١/٢٢٤.
٥/٥٥، ٢٠٩.

: ما رواه عنه جماعة.
٥/٧١، ٧٢.

: هو ما رواه جماعة وشاع عند اهل الحديث.
٥/٢١١.

: هو المعروف عند جماعة كثيرة.
٥/٢١٠.

: ما له اسناد واحد فصاعداً.
٥/٢٠٨.

: ما كان اكثر من الثلاثة.
٥/٢١٠.

: هو ما زاد رواته على ثلاثة في كل الطبقات أو بعضها.
١/٢٢٤.
٥/٧٣.

: ما اشتهر!
٥/٢٠٩.

: هو ما اشتهر العمل به بين الاصحاب.
٥/٢٠٨.

: ما اشتهر على الالسن والكتب المعروفه.
٥/٢٠٦.

. . هو ما اشتهر على الالسن، سواء أكان له اسناد واحد أم لم يكن له اسناد اصلاً.

١/ ١٣٠، ٢٢٤.

٥/ ٧٠.

: يطلق على ما اشتهر الفتوى به وان لم يشتهر نقله.

١/ ٢٥٧.

٥/ ٢٤٨.

: هو ما كان مشهوراً في ابتدائه أو انتهائه أو وسطه ولو كان اوله منقولاً عن الواحد.

٥/ ٢٠٩.

. . يشمل ما اشتهر في النقل والفتوى ايضاً.

١/ ٢٥٧.

. . من اخبار الآحاد كما هو المشهور.

٥/ ٥٥.

. . اعم من الصحيح.

١/ ٢٢٥.

. . اعم مما شاع عند اهل الحديث أو غيرهم.

١/ ٢٢٤.

: ما كان اعمّ من ان يكون في ابتدائه وانتهائه، سواء في عدد الرواة ام غيرهم، عكس المستفيض.

٥/ ٧٠.

. . قيل من اقسام المتواتر.

٥/ ٥٥.

. . قيل مقابله الشاذ.

٥/ ٢٤٢.

. . قريب من الصدق.

٥/ ١١٣.

. . منه المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله!

٥/ ٦٥.

. . قيل هو والمستفيض واحد.

٥/ ٢٠٩.

. . اعم من المستفيض.

١/ ١٢٤.

= المستفيض.

١/ ١٢٩، ٢٢٤.

. . اول اقسام الآحاد.

٥/ ٢٠٩.

. . ينقسم إلى ما كان مشهور بين اهل الحديث وغيرهم وما كان مشهور بينهم خاصة دون غيرهم.

٥/ ٢١٠.

. . ينقسم إلى صحيح وغير صحيح.

٥/ ٢١٠.

. . ضربان.

٥/ ١١٣.

. . جاحده مختلف في كفره وعدمه!

٥/٦٤ .
١ـ ٢٠٥ .
٢/٤٩ .
٣/٢٨٧ .
٥/٥٨، ٧٣، ١٠٠، ١٠٥، ١١٣، ٢٠٥، ٣٠٩، ٢٥٥ .
المشهور الذي يخرّج في الصحيح .
٢/٥٢ .
المشهور بين العوام .
٢/٢٢٥ .
المشهور الشاذ . . يقابل المشهور .
٥/٢١٠ .
المشهور عند اهل الحديث .
١/٢٢٥ .
المشهور عند غير اهل الحديث .
١/٢٢٥ .
مشهور في طرفه الآخر .
٥/٢٠٤ .
المشهور المستفيض .
٢/٥٢ .
المشهور والمستفيض . . النسبة بينهما عموم من وجه .
١/٢٢٤ .
المشيخات : هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذىن لقيهم المؤلف واخذ عنهم واجازوه وان لم يلقهم .
٦/٢٥٥ .
ـ ٣/٥٤ .
٥/١٩٦ .
٦/٢٦٣، ٢٩٢ .
المشيخة : كتاب مشتمل على ترجمة المشايخ الرواة وذكر الراويين عنهم والمرويين .
٣/٤٤ .
: يذكر فيها المشايخ ويذكرون فيها حديثاً واحداً مما رواه ذلك الشيخ لهم، ويقال لها اليوم : الاجازة .
٦/٢٨٨ .
: اسم مكان، وهو موضوع ذكر المشيخة .
٣/٤٣ .
: الكتاب المقتصر على خصوص مشايخ الرجل، كمشيخة الحسن بن محبوب .
٣/٤٤ .
: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً، ويراد بها؛ عدة من شيوخ صاحب الكتاب، روى الاحاديث عنهم .
٣/٤٣ .
(خاصة) : ما لم يشتمل على الاذن لاحد فيها .

٤٤/٣ .
= المسندة .
٤٣/٣ .
= الاجازة .
٢٨٨/٦ .
= البرنامج .
٢٥٦/٦ .
= كتاب المشيخة .
٣٤٣/٦ .
- ٢٥/٤ .
٣٦١/٥ ، ٣٧٨ .
٩٦/٦ ، ١٢٧ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢٥٥ .
مشيخة الصدوق .
١٧٥/٦ ، ٣٤٩ .
مشيخة المشايخ .
٢١٩/٢ .
٥١/٦ .
مصاحبة المعصوم عليه السلام . . من التوثيقات العامة .
١٨٠/٦ .
المصافحة: وهو الاستواء مع تلميذ المصنف، مثل ان يقع لك الحديث عن شيخ شيخك عالياً بعدد اقل من الذي يقع به ذلك الحديث عن شيخك .
٢٣١/٥ .

: ان تقع المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة .
٢٥٠/١ .
. . ترجع للاسناد العالي النسبي .
٢٣٠/٥ .
= المساواة .
٢٣١/٥ .
- ٢٤٩/١ .
٢٣٢/٥ .
المُصَحَّف: هو ما وقع فيه التغيير في اللفظ أو المعنى ، أو هما معاً .
٢٣٧/١ .
: هو ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغير النقط مع بقاء صورة الخط .
٢٣٧/١ .
٢٢٣/٥ .
: هو ما غُيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه .
٢٣٧/١ .
: ما غُيّر فيه النقط .
٢٤٣/١ .
٢٢٤/٥ .
: هو ما غُيّر فيه اللفظ .
٢٢٤/٥ .
. . اما محسوس لفظي أو معقول معنوي .

٥/٢١٨ .
. . عمّم على المحرف .
٥/٢٢٣ .
. . تقسيماته .
٥/٢١٨ .
. . معرفته فن جليل يحتاج إلى تتبع واطلاع .
٥/٢٢٦ .
= الخطأ في الكتابة .
١/٢٣٧ .
= المقلوب .
١/٣٩٣ .
-٣/٢٧٦ .
٥/٢٥٥ .
المُصَحِّف: من يُصَحِّف الالفاظ واسماء الرواة ولو كان لا يلحن .
٣/٢٥٩ .
المصحفة (الكلمة): الكلمة الموضوعة خطأً نتيجة لاهمال الناسخ أو الطابع أو جهل كل منهما .
١/٢٣٧ .
المصحف المحسوس اللفظي . . اما من تصحيف البصر أو السمع .
٥/٢١٨ .
المصحف المحسوس اللفظي في المتن .
٥/٢١٨ .
المصحف المحسوس المعنوي في الاسناد .
٥/٢١٨ .
المصحف المعقول المعنوي: هو ما لا يكون في اللفظ تصحيف اصلاً، لا من تلقاء السمع ولا من تلقاء البصر - بل يكون مصحفاً من جهة المعنى .
٥/٢١٨ .
المصحف المعقول المعنوي في الاسناد .
٥/٢١٨ .
المصحف المعقول المعنوي في المتن .
٥/٢١٨ .
المصطلحات الدرائية .
١/١٤ .
مصطلح الحديث: هي القواعد التي سنت لتمييز الصحيح من الحديث عن السقيم .
٦/٢٩ .
: علم الدراية .
١/٣٥ .
= نقد الحديث .
٦/٢٩ .
-١/٦٤ .
٣/٥٠ .
المصلحة = العلة .
١/٣٦٧ .

المصنف: مطلق المجموع، اعم من الاصل والكتاب والنوادر.
٦/٢٣٥.
.. فيما لو كان فيه حديث معتمد فيكون مأخوذاً من الاصل غالباً.
٣/٢٧.
.. اعم من النسخة والنوادر والاصل، لاطلاقه عليها.
٦/٢٣٥.
.. مقابل الاصل.
٦/٢٣٥.
.. بازاء الاصل.
٦/٢٣٥.
.. قيل: مدح الرجل بان له مصنف اكثر من مدحه ان له اصل!
٦/٢٣٩.
ـ ٣/٢٠، ٢٧.
٦/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٨.
المصنفات: ما كان من عمل مصنفيها.
٦/٢٤٢.
ـ ٦/٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٦.
المصنفات في المحرف والمصحف.
٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
المصنفات في الموضوعات..
٦/٣٩.
المضطرب: هو كل حديث اختلف في متنه أو سنده، فروي مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له، سواء وقع الاختلاف من رواة متعددين أم راوٍ واحد أم من المؤلفين أم الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع.
١/٣٨٦.
: الحديث الذي يروى من وجوه يخالف بعضها بعضاً مع عدم امكان ترجيح احدهما على غيره، سواء اكان الراوي للوجوه واحداً أم اكثر.
١/٣٨٦.
: هو الذي تتعدد رواياته، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح احدها بشيء من وجوه الترجيح، وقد يرويه راو واحد مرتين أو اكثر، أو يرويه اثنان أو رواة متعددون.
١/٣٨٧.
.. من الفاظ الذم، اي الراوي يستقيم تارة وينحرف اخرى.
٢/٢٩٨.
.. من الفاظ الجرح.
٦/١٩٦.
.. هل هو من الحديث الضعيف؟
٥/٤٠١.
.. قيل هو من اعلى مراتب الحديث

الضعيف.
٦/٤٣ .
.. عدّ من اقسام المشترك لا المختصة بالضعيف.
١/٣٩٤.
.. يُعدّ من الالفاظ المشتركة.
٥/٤٠٢ .
ـ ١/١٤٩، ٣١٩.
٢/٢٩٨ .
٣/٢٣٧ .
٥/٤٠٣، ٤٠٤ .

مضطرب الالفاظ = يعرف حديثه وينكر.
٦/١٩١ .

مضطرب الحديث.. من المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار، وتتوخى له الشواهد والمويدات.
٦/١٩٤ ـ ١٩٥ .
.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدح خلاف.
٢/٢٩٨ .
.. من الفاظ الجرح عن العامة.
٦/١٩٧ .
ـ ٢/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢ .
٦/٢٠٣ .

مضطرب السند.
١/٣٨٩.

مضطرب المتن.. من ضروب العلة في المتن دون الاسناد.
٥/٣٨٢ .
ـ١/٣٧٢.

مضطرب المذهب.
٦/٢٠٣ .

مضطلع الرواية.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.
٢/٢٣٨ .

مضطلع بالرواية.. من الفاظ المدح، كناية عن قوته وقدرته عليها.
٢/٢٣٨ .
.. لا تدلّ على التوثيق بلا ريب، وفي دلالتها على المدح المعتد به تأمل.
٢/٢٣٨ .
= مضطلع الرواية.
ـ ٢/٢٣٩ .

المضعف: هو ما لم يجمع على تضعيفه أو ضعفه، بل صرح بعض علماء الحديث بضعف في سنده أو متنه وفيه تقوية من آخرين.

٢٢/٦ .

. . من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

٢٢/٦ .

. . اعلى مرتبه من الضعيف المجمع على ضعفه.

٢٢/٦ .

. . من اعلى مراتب **الضعيف**.

٢٢/٦ .

ـ ١/٣١٩، ٣٩٨ .

٥/١٠٣، ١١٥ .

المضمر: وهو ما اسند الى مجهول ظاهره المعصوم، كسألته، وقلت له، وقال. . . ونحوها.

١/٣٣٣ .

: مطوى ذكر المعصوم عليه السلام.

١/٣٣٣ .

: هو ما لا تحتمل فيه استناده إلى رأي الراوي اذا صرح فيه باسناده إلى غيره.

٥/٣٤٨ .

. . ربما كان في قوة **المصرح** اذا كانت دلالة القرائن الناطقة بالكناية عن المعصوم قوية.

١/٣٣٤ .

ـ ١/٣٢٢ .

٦/٢٥٦ .

المضمرات. . اكثرها في حكم الموصولات.

٥/٣٥٠ .

المضمرة: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند اليه، بان يعبر عنه في ذلك المقام بالضمير الغائب.

١/٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

: هي الموقوفة اذا احرز كون الراوي ممن لا يأخذ الحكم الآ من المعصوم عليه السلام، ويكون حجة.

١/٣٣٢ .

ـ ١/١٦٤ .

٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

المطابق: **هو كاتب الطباق**.

مطرح (الحديث): من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث، ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

٦/١٩٦ .

مطرح الحديث. . من المرتبة الرابعة من مراتب الفاظ الجرح عند بعض العامة، وكذا مطرح.

المطروح: ماخوذ من قولهم: فلان مطروح الحديث.

٦/٢٢ .

: ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم

يقبل التأويل.

١/٣١٤-٣١٥.

.. ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع.

١/٣١٥.

.. من الاقسام المختصة بالضعيف.

٦/٢٢.

.. من الحديث الضعيف الذي ضعفه شديد.

٥/١٥٦.

.. دون الضعيف وارفع من الموضوع.

٦/٢٢.

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد.

٦/١٩٤.

= المتروك.

١/٣١٥، ٣١٦.

-١/٣١٩.

مطروح الحديث.. من الفاظ الذم والقدح.

١/٣١٥.

-٦/٢٢.

مطعون فيه.. من الفاظ الذم عند العامه، وهو ليس بساقط متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

قيل: هو من المرتبة الاولى من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

٦/١٩٨.

المطلق: هو كل لفظ دلّ على معنى قابل للانقسام في حد ذاته إلى اقسام لم يؤخذ في كل قسم خصوصية من الخصوصيات.

٥/٣١٧.

: هو كل ما لم يقيد بقيد يمكن اخذه فيه.

٥/٣١٧.

: هو ما كان شائعاً في جنسه.

٥/٣١٧.

مطلق الاجازات.

٦/٢٨٩.

مطلق المدح.. اي ما كان اعمّ من المعتد به وغيره.

٢/٢٢٥.

-٢/١٤٢.

مطلق المقلوب.. هو والمشتبه المقلوب قسمان مختلفان.

١/٣٩٣.

-٦/١٠.

المطلق والمقيد.

١/٢٦٩، ٣١٨.

مع: رمز لكل ما كان معتبراً أو معتمداً أو معروفاً، سواء اكان رواية أم عبارة أم

غيرهما.

المعاجم.
٣/٥٠، ٥٤.
٥/١٩٦.
٦/٢٥٧، ٢٦٣.

المعاجم الحديثية العامية.
٦/٢٦٢.

المعارضة: هي ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ من حالة تحديثه إياه من كتابه.
٣/٢٠٩.

= العرض.
٣/٢٠٩.

= المقابلة.
٣/٢٠٨.
- ٣/٢٩١.

المعاصره: كون الراويين في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما وتشافههما، وهو يختلف عن ثبوت اللقاء أو امكانه.
١/٢١٢.
- ١/٣٧٧، ٣٧٨.
٣/٣٣٠.
٥/٩٨، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢.

المعالي.. قسم من الاسناد.
٥/٣١٢.

معاني الضعيف واطلاقاته.
٥/١٣٩.

معاني الغريب.
٥/٢١١ - ٢١٣.

المعبرق: هو الحديث الذي يوقع فيه وصف بين زيادة الاسماء فيسلم بين التخليط.
٦/٢٧.
.. من الاسماء المختصة بالحديث الضعيف.
٦/٢٧.

المعتبر: هو الخبر الذي اتصف سنده بالضعف ولكن وقع في كتاب معتبر من كتب الاخبار.
٥/١٦٥.
: ما عمل الجميع أو الاكثر به، أو أقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية أو وثاقة أو حسن.
١/٢٨٢.
.. في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل.
٣/٥٨.
.. اعم من المقبول والقوى.
١/٢٨٢.

= الخبر المعتبر.
٧٦/٥.
- ٢٠٥/١ .
معتبر موثوق.
٢٦/٢ .
المعتزلة = القدرية.
٣٨٤/٢.
المعتزلي.. من العدليه.
٣٦٥/٢
= القدري.
٣٦٤/٢.
معتقـد.. من دون ضميمة، لا يدل على توثيق عند الخاصة فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.
١٤٥/٦ .
معتمد.
١٦٢/٢ .
معتمد الطائفة: من الفاظ المدح المعتد به.
٢٢٣/٢ .
معتمد الكتاب.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتد به، بل ربما جعل في مقام التوثيق.
٢٥٢/٢ .
المعجم: ما ذكرت فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة أو التابعين أو الشيوخ أو البلدان مرتباً على الحروف الهجائية.
٢٥٤/٦ .
= البرنامج.
٢٥٦/٦ .
المعدّل: هو الرجل العدل عند الجميع يكون مع كل قاض في كل بلد.
١٥١/٦ .
.. هل يعتبر كونه امامياً.؟
٨١/٢.
- ٢٦٧/١ .
٨٦/٢، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦ .
٥٣/٣ .
١٨/٦، ٥٠، ٥١، ٨١، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٢ .
المعدّل بتعديل معتبر.
١٣٠/٢ .
المعدلون.
١٨٧/٢ .
معرفات الوضع.
٤٠٠/١، ٤٠٥ .
المعرفة.. غير الرواية عنهم.
٣١١/٥ .
.. عند المذاكرة بين الصدق وغيره.
٣٢٦/٥ .

معرفة الابواب التي يجمعها اصحاب الحديث وطلب الغائب منها.
٥/ ٣٢٦.
معرفة اتباع التابعين.
٥/ ٣٢٣.
معرفة الاخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه.
٥/ ٣٢٥.
معرفة: الاخوة والاخوات من الصحابة والرواة. . وفائدته.
من انواع علوم الحديث.
٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة. . من انواع علوم الحديث.
٥/ ٣١٥.
معرفة اسامي المحدثين.
٥/ ٣٢٠.
معرفة اسباب الحديث = اسباب ورود الحديث.
٥/ ٢٨٥.
ـ ٥/ ٣٢٤.
معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء. . وله قسمان.
٥/ ٣٢٤.
معرفة الافراد. . فن يصعب الحكم فيه.
٦/ ٣٥٩.
= الآحاد.
٦/ ٣٥٩.
معرفة افراد العلم: هو كل ما يجعل علامة على الراوي من اسم أو كنية أو لقب، بان لا تكون الاسماء مشتركة بين اثنين فصاعداً بل يكون كل اسم منها مختصاً بواحد.
٦/ ٣٥٩.
. . فائدته.
٦/ ٣٥٩.
= افراد العلم.
٦/ ٣٥٩.
معرفة الافراد من الاحاديث = الفرد.
١/ ٢١٧.
معرفة الافراد والغرائب. . وما صنف فيها.
٥/ ١٩٤.
معرفة الاكابر عن الاصاغر. . وهو غير روايتهم.
٥/ ٣١١.
معرفة الأكابر من الأصاغر = رواية الاكابر عن الاصاغر.
١/ ٣٠٣.
معرفة القاب المحدثين. . تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وما لا يجوز!

.٣٢١/٥

معرفة القاب المحدثين.

.٣٢١/٥

معرفة الالقاب.

.٣٣٥/٣

معرفة انساب المحدثين من الصحابة.

.٣٢٠/٥

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم. . من انواع علوم الحديث، وما هي فائدته ؟

.٣٢٨/٣، ٣٢٩.

معرفة اولاد التابعين واتباع التابعين.

.٣٢٥/٥

معرفة اولاد الصحابة.

.٣٢٥/٥

المعرفة بالعلل.

.٣٨٦/٥

معرفة التابعين وطبقاتهم.

.٣٢٣/٥

معرفة تاريخ الرواة والوفيات. . من انواع علوم الحديث.

.٣٣٨/٣

. . فائدته.

.٣٥٧/٦

معرفة التدليس.

.٣١٩/٥

معرفة تواريخ الرواة.

.٣٢٢/٥

معرفة التواريخ لمواليد الرواة والوفيات والسماع والقدوم للبلد الفلاني وغيرها.

.٣٢٢/٥

معرفة تواريخ المتون = التاريخ المتعلق بالمتون.

.٣٢٤/٥

معرفة الثقات من الضعفاء.

.٩/٢

معرفة الثقات والضعفاء. . من اعظم انواع علوم الحديث وانفعها واهمها، اذ به يعرف الصحيح من الضعيف.

.٣٦٠/٦

. . نوع من انواع علم الحديث.

.١٦٨/٥

.٣٦٠/٦

ـ ٣٣٨/٣.

معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.

.٣٢٢/٥

معرفة الجرح والتعديل.

.٣٢٥/٥

معرفة الحديث المعلل = المعلل.

.٣٦٧/١

معرفة الحسن. . من انواع الحديث.

.١٦٨/٥

معرفة الحفاظ.

٥/٣٢٥.

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتأخر في الابن والاب.

٥/٣٢٧.

معرفة رواية التابعين بعضهم عن بعض.

٥/٣٢٣.

معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

٥/٣٢٣.

معرفة رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة.

٥/٣٢٣.

معرفة رواية الصحابي عن التابعي = رواية الصحابي عن التابعي.

٥/٣١١.

معرفة زيادات الفاظ فقهية في احاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد.

٥/٣٢٥.

معرفة زيادات الثقات = المزيد.

١/٢٦٤.

ـ ٥/٢٦٢.

معرفة زيادة الالفاظ الفقهية.

٥/٢٦٧.

معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وآله. . من انواع الفرد النسبي.

٥/١٩١.

معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وآله وجمع من الصحابة. . عد نوعاً من انواع علوم الحديث.

٦/٣٦٢.

معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وآله يعارضها مثلها.

٥/٣٢٥.

معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٢٩.

معرفة شعوب القبائل. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٢٩.

معرفة الصحابة على مراتبهم.

٥/٣٢٣.

معرفة الصحابة وطبقاتهم.

٦/٣٤٨.

معرفة الصحيح . . من انواع الحديث.

٥/١٦٨.

معرفة صدق المحدث واتقانه وتنبهه وصحة اصوله و. . .

٥/٣٢٢.

معرفة ضبط المفردات من الاسماء والالقاب والكنى. . وفائدته، من انواع

علوم الحديث.
٣٣٦/٣.
معـرفـة الطبقات.. يحصل بمراجعة الطرق والاسانيد.
٣٤٧/٦.
.. فائدتها.
٣٤٧/٦.
معرفة طبقات الرواة.. تزيل كثير من اللبس، وتحـول دون تداخـل الاسـاء والكنى، وتبين صور التدليس.
٣٤٧/٦.
.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.
٣١٩/٣.
معرفة طبقات الرواة العلماء = علم الطبقات.
٣٤٦/٦
ـ ٣٥٦/٦.
معرفة طبقات المحدثين = الطبقات.
معرفة طرق الحديث.
٣٠٨/٦.
معرفة العدالة.
٢١٩/٢.
معرفة علل الحديث: علم برأسه من علوم الحديث.
٣٨٣/٥.
= المعلل.
٣٦٧/١.
ـ ٣٧٨/٥.
معـرفة العلماء من الرواة.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.
٣٢٠/٣.
معرفة علم الحديث = علل الحديث.
٣٧٢/١.
معـرفـة غريب الفاظ الحديث.. من انواع علوم الحديث.
٥٠/٣.
معرفة غريب الحديث = الغريب لفظاً.
٢٣١/١.
معـرفـة قبـائـل الـرواة من الصحابة والتابيعن واتباعهم.. من انواع علوم الحديث.
٣٢٩/٣.
معـرفة قوم من المحدثين عرفوا بقبائل اخوالهم.. من انواع علوم الحديث.
٣٢٩/٣.
معرفة الكنى.
٣٣٥/٣.
معرفة الكنى للصحابة والتابعين واتباعهم.
٣٢٠/٥.
معـرفة كنى المعروفين بالاسماء.. من

انواع علوم الحديث.
٣٣٥/٣.

معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى.
٣٢٠/٥.

معرفة المبهمات: هو معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء.
٢٥/٦.

.. من انوع علوم الحديث وعلم الاسناد.
٣٥٨/٦ ـ ٣٥٩.
ـ ٣٣٨/٣.

معرفة المتشابه.. في قبائل الرواة وبلدانهم واساميهم وكناهم وصناعاتهم.
٢٩٧/٥.
= المتشابه.
٢٩٧/٥.
ـ ٣٢٧/٥.

معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم واساميهم وكناهم وصناعاتهم = المتشابه.
٢٩٧/٥.

معرفة المتشابه من الاسامي.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٧/٥.

معرفة المتشابه من البلدان.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٧/٥.

معرفة المتشابه من رواة الآثار الذين يروي عنهم راوٍ واحد فيشتبه على الناس كناهم واساميهم: من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٨/٥.

معرفة المتشابه من الرواة تتفق اساميهم واسامي ابائهم.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٨/٥.

معرفة المتشابه من صناعات الرواة.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٨/٥.

معرفة المتشابه من القبائل.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٧/٥.

معرفة المتشابه من كنى الرواة.. من اقسام معرفة المتشابه.
٢٩٧/٥.

معرفة المدبج = المدبج.
٣١٤/٥.

معرفة المدلسين: هم الرواة الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.
٣٨٨/٥، ٣٩٦.

.. من انواع علوم الحديث.

٥/٣٩٦.
.. اقسامه ستة.
٥/٣٨٨.
ـ ٦/٣٤٧.
معرفة المذاكرة.. من فنون علوم الحديث.
٥/٣٢٦.
معرفة مذاهب المحدثين.
٥/٣٢٦.
معرفة المزيد.
٥/٢٦٨.
معرفة مغازي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسراياه وبعوثه وكتبه.
٥/٣٢٦.
معرفة المفردات من الاسماء.
٥/٣١٩.
معرفة المفردات من الاسماء والكنى والالقاب من الصحابة والرواة والعلماء والقابهم وكناهم.
٥/٣١٩.
معرفة المفردات من الالقاب.
٥/٣٢٠.
معرفة المفردات من الانساب.
٥/٣٢٠.
معرفة المفردات من الكنى.
٥/٣٢٠.
معرفة المفردات من النساء.
٥/٣٢٠.
معرفة من ابهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء.
٥/٣٢١.
معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.
٥/٣٢٣.
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه خاصة.
٥/٣٢٣.
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده.
٥/٣٢٣.
معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه.
٥/٣٢٣.
معرفة من اتفق اسمه وكنية الاب.
٥/٣٢٤.
معرفة من اتفق اسمه وكنيته.
٥/٣٢٣.
معرفة من اتفقت اسماؤهم مع كنى آبائهم.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.
٥/٣٠٣.
معرفة من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم خاصة.. من اقسام الحديث المتفق

والمفترق.

٥/٣٠٢.

معرفة من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم أو اكثر. . من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

٥/٣٠٢.

معرفة من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم وانسابهم. . من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

٥/٣٠٢.

معرفة من اتفق في الاسم وكنية الاب. .من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

٥/٣٠٢.

معرفة من اتفق في الكنية والنسب معاً. . من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

٥/٣٠٢.

معرفة من اختلط من الثقات. . نوع من انواع علوم الحديث.

٦/٣٣٨، ٣٦١.

معرفة من اختلف في اسمه وكنيته جميعاً. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٤.

معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣.

معرفة من اسند عنه من الصحابة.

٥/٣٢٥.

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر = السابق واللاحق.

١/٣١٣.

معرفة من اشترك من رجال الاسناد في فقه او بلد أو اقليم أو علم أو غير ذلك.

٥/٣٢٦.

معرفة من اشتهر بكتبه مع العلم باسمه. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٤.

معرفة من اشتهر بكنيته وكذا من اشتهر باسمه.

٥/٣٢٠.

معرفة من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٤.

معرفة من تقبل روايته ومن ترد. . من انواع علم الحديث.

٢/٩.

معرفة من خلط من الثقات في آخر عمره.

٥/٣٢٢.

معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة من كنى أو القاب أو انساب. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣١.

٥/٣١٩.

معرفة من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٢.

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم. . وفائدته، من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٦.

٥/٣٢١.

معرفة من عرف باسم وكنية ولم يقع خلاف في شيء منهما. . من انوع علوم الحديث.

٣/٣٣٤.

معرفة من عرف بكنيته ولم يعلم ان له اسماً ام لا. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣.

معرفة من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣.

معرفة من لقب بكنيته وله اسم وكنية غيرها. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣.

معرفة من لم يرو الا حديثاً واحداً.

٥/٣٢٤.

معرفة من لم يرو عنه الا واحد.

٥/٣٢٥.

معرفة من لم يكن من اهل الضبط والدراية وان عرف بالصلاح والعبادة.

٦/٣٥.

معرفة من له كنيتان أو اكثر. . من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٣.

معرفة من نسب إلى امه. . من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

٥/٣٢١.

معرفة من نسب إلى جدته. . من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

٥/٣٢١.

معرفة من نسب إلى جده. . من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

٥/٣٢١.

معرفة من نسب إلى رجل غير ابيه هو منه بسبب. . من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

٥/٣٢١.

معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه.

٥/٣٢٣.

معرفة من وافق اسمه نسبه.

٥/٣٢٤.

معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه. . وفائدته، من انواع علوم الحديث.

٣/٣٣٢.

معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه

وعكسه.
٥/٣٢٣.
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.
٣/٣٣٢.
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته.
٥/٣٢٣.
معرفة من يتفق اسم اب الراوي واسم شيخه.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.
٥/٣٠٣.
معرفة من يتفقا في الاسم فقط، أو الكنية فقط.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.
٥/٣٠٢.
معرفة من يتفقا في النسبة من حيث اللفظ في المنسوب اليه.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.
٥/٣٠٣.
معرفة مواليد الرواة وقدومهم للبلدة الفلانيه ووفياتهم.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.
٣/٣١٩.
معرفة مواليد الرواة ووفياتهم.
٦/٣٤٧.
معرفة الموالي من الرواة من اعلى ومن اسفل بالرق أو بالحلف أو بالاسلام.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.
٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.
معرفة الموالي واولاد الموالي من رواة الحديث من الصحابة والتابعين واتباعهم.. من انواع علوم الحديث.
٣/٣٢١.
معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.
٥/٣٢١.
معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها.. من انواع علوم الحديث.
٣/٣٣٧.
معرفة نسخ العرب وقعت الى العجم فصاروا رواتها وتفردوا بها... من انواع علوم الحديث.
٣/٣٢٩.
معرفة الوحدان: وهو من لم يرو عنه الاواحد، وفائدته.. من انواع علوم الحديث.
٣/٣٣٥.
معرفة الوضع في السند.
٦/٢٨.
معرفة الوضع في المتن.
٦/٢٨.
معرفة وفيات اصحاب المذاهب: من فروع معرفة تاريخ الرواة والوفيات.

٦/٣٥٨ .

معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم .

٥/٣٢٢ .

المعروف: هو الحديث السالم عن الانكار الذي اخذ علمه، شرطاً في تعريف الحديث الصحيح .

٥/١٦٦ .

: هو ما له موافق في مضمونه .

٦/١٩٢ .

: ما يوافق مضمونه بعض الادلة .

٦/١٩٠، ١٩٢ .

: هو الراوي الذي يعرف، ويعرف ما فيه من تعديل وتجريح .

٦/١٥ .

: هو المعروف [كذا] وان عرفه واحد، مقابل المشهور.

٥/٢١٠ .

: ما لو كانت المخالفه من الراوي مع ضعفه وكان راجحاً .

٥/٢٥١ .

: ما كان قبال المنكر من الرواية الشائعة .

١/٢٥٤ .

: المشهور الذي في قباله منكر .

١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

: الراجح من رواية الثقة ان خالفت الضعيف .

١/٢٥٨ .

: هو ما لو كان من مخالفة الراوي الضعيف وكان راجحاً .

٥/٢٦٢ .

.. من القاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن خاصة لا المشتركة .

٥/٢٥٣ .

.. من اصناف الحديث المقبول سواء أكان صحيحاً أم حسناً .

٥/١٦٥ ـ ١٦٦ .

.. من الالفاظ التي توحي بقبول الخبر وامكان الاحتجاج به .

٥/١٦٥ ـ ١٦٦ .

.. مقابل المنكر المردود .

١/٢٥٨ .

.. يقابل المجهول .

٦/١٥ .

المعروف (الحديث أو الرجل) .

١/٢٥٢ .

٥/١٦٢ .

المعضل: هو الحديث الذي حذف من سنده اثنان فاكثر، فلو حذف اقل من الاثنين لم يكن من المعضل .

١/٣٣٥ .

: ما سقط اكثر من اثنين بين قول كبراء التابعين قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا وبينه.

١/ ٣٣٦.

: ما يرسله تابع التابعي عن النبي صلّى الله عليه وآله.

١/ ٣٣٦.

: هو الحديث الذي سقط منه راويان فاكثر بشرط التوالي.

٥/ ٣٥٣.

: هـو ما لو سقط من وسط السلسلة اكثر من واحد.

٥/ ٣٧٤.

: هـو ما كان الساقط من السند اكثر من واحد.

٥/ ٣٤٤.

: هـو الذي سقط منه اثنان فاكثر مع التوالي.

٥/ ١٧٨، ٣٣٦.

: هو ما كان بين المرسل والنبي صلّى الله عليه وآله اكثر من رجل.

٥/ ٣٥٤.

: هو ما سقط من سنده اثنان خاصة.

١/ ٣٣٧.

: هو ما سقط من وسط السلسلة واحد أو اكثر.

٥/ ٣٥٢.

: هو ما حذف من سنده اثنان فاكثر لا اقل.

١/ ٢١٦.

: هو ما لو سقط اكثر من اثنين قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٥/ ٣٥٤.

: هو ماروواه تابع التابعي.

١/ ٣٤٠.

٥/ ٣٧٥.

. . ما كان سقوط الرواة من وسط السند.

١/ ٣٣٦.

. . ما لو كان موضع السقوط للرواة الوسط أو الطرفان.

١/ ٣٣٦.

. . ما سقط بعض من السند سواء من الوسط أم لا، واحداً أو اثنان أم اكثر.

١/ ٣٣٧.

. . قول الفقهاء قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا. . وكذا.

١/ ٣٣٦.

. . تزيد اطلاقاته وتعاريفه على السبعه.

٥/ ٣٥٢.

. . قد يطلق ويراد به الحديث الذي اشكل معناه دون سنده.

٥/٣٥١.

.. منه ما لو روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٥/٣٥٣.

.. منه ما حذف اسم النبي صلّى الله عليه وآله والصحابي معاً، ووقف متنه على من تبعهم.

٥/٣٥٢.

.. اعم من المنقطع، إذ كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً.

١/٣٣٧.

.. خص بما ليس في أول الاسناد.

٥/٣٥١.

.. خص بما تعدد الساقط منه من غير اختصاصه بكونه في الوسط.

٥/٣٥٢.

.. من اقسام الضعيف الذي ضعفه لعدم اتصاله.

٦/٤٤.

.. شر اقسام الضعيف من جهة عدم اتصال سنده.

٦/٤٤.

.. بمعنى المشكل.

٥/٣٤٤.

.. من اقسام الحديث المرسل.

٥/٣٥٣، ٣٧٧.

.. قد يسمونه مرسلاً.

١/٣٣٧.

.. اخفض مرتبة من المرسل.

١/٣٣٦.

.. نوع خاص من المنقطع.

١/٣٣٧.

.. قيل لقب لنوع خاص من المنقطع.

٥/٣٥٣.

.. اسوء حالاً من المنقطع.

١/٣٣٥.

٥/٣٥٣.

= **المنقطع**.

١/٣٣٥.

= **الخبر (عند الفقهاء)**.

١/٣٣٣.

= **المرسل (عند الفقهاء)**.

١/٣٣٥.

- ١/١٤٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣١٩، ٣٣٩.

٥/٩٠، ١٣٨، ١٧٢، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥.

المعضل والمنقطع .. بينهما عموم وخصوص من وجه.

١/٢١٦.

المعلق: ما حذف من اول اسناده واحد

أو اكثر على التوالي، ونسب الحديث الى من فوق المحذوف من رواته.
١/٢١٥.
: هو الحديث الذي حذف من اول سنده اثنان فاكثر.
١/٣٣٦.
: ما كان الحذف من اوله سواء أكان واحد أم اكثر.
٥/١٨٨.
: هو ماسقط من أول السلسلة واحد فصاعداً.
٥/٣٥٢.
. . لو لم يعلم المحذوف خرج عن الصحيح الى الارسال وما في حكمه.
١/٢١٧.
. . ليس كل ما سقط وسط اسناده أو آخره.
١/٢١٦.
. . ان علم المحذوف فهو كالمذكور والاّ فهو كالمرسل.
١/٢١٥.
. . لو لم يعلم بالمحذوف خرج عن الصحيح الى الارسال أو ما في حكمه.
١/٢١٧.
. . لا يخرج عن الصحيح والموثق والحسن اذا عرف المحذوف وعرف حاله.
١/٢١٦.
. . قيل ضرب من ضرب المنقطع الذي سقط من اسناده رجل أوذكر فيه رجل مبهم.
٥/١٨٨.
. . استعمل في حذف كل الاسناد.
٥/١٩٠.
. . خص بما كان في اول الاسناد.
٥/٣٥١.
= **المنقطع بالمعنى الاعم**.
٥/١٨٨.
- ١/٢٠٣، ٢٠٦، ٣٣٧.
٥/١٣٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٥.
معلقة.
٥/١٩٠.
المعلل: هو الحديث الذي كان ظاهره السلامة واطلع فيه بعد التفتيش على قدح.
١/٣٦٧.
: ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده لا يطلع عليها الاّ الماهر.
١/١٥٤.
: هو ما يوقف على علته انه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ أو ارسله واحد فوصله واهم وغيره.
٥/٣٨٠.

: هو ما كان في رواته ضعيف أو سيء الحفظ أو غير ذلك من الامور الظاهرة.
٣/٢٤٣.
: هو ما وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه.
٥/٢٤٧، ٢٤٩.
: هو ما حصل الشك في اتصاله بالعدول.
١/١٥٤.
(عند اهل الدراية): هو الحديث المشتمل على امر خفي غامض في متنه أو سنده ـ في نفس الأمر ـ قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة بل الصحة.
١/٣٦٧.
(في اصطلاح أواخر الفقهاء): هو كل حديث اشتمل على ذكر علة الحكم وسببه تامة كانت العلة أو ناقصة.
١/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
.. هو ما ليس بصحيح.
٥/١١٤.
.. ياتي في الضعف بعد الموضوع والمتروك والمنكر.
٦/٤٣.
.. اجناسه العشرة.
١/٣٧٤.
= **المعلول**.
١/٣٦٧، ٣٦٨.
= **معرفة الحديث المعلل**.
١/٣٦٧.
= **معرفة علل الحديث**.
١/٣٦٧.
ـ ١/١٥٣ ٣١٩، ٣٦٨.
٥/١١٩، ١٥٤، ١٧٠، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٠٣.
٦/١٠.
المعلل الصحيح.
١/٣٧٣.
المعلل غير صحيح.
١/٣٧٠.
المعلول. كثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل.
٥/٣٨١.
.. يغاير المردود ولا يشمله.
٥/٣٨٠.
.. يشترط فيه سبب خفي غامض.
٥/٣٨٠.
= **المعلل**.
١/٣٦٧، ٣٦٨.
ـ ٣/٢٨٤.
٥/٣٨٠.
معلول صحيح.

.٣٨٢/٥
معلول متفق على صحته.
.٣٨٢/٥
معلوم الحال (من جهة العدالة والفسق).
.٨٦/٦
معلوم الصدور.
.١٧٧/٢
.. معلوم العين برواية عدلين عنه مع كون حاله الباطني والظاهري في العدالة.. عُدّ من اقسام المجهول.
.١٦/٦
معلوم العين مقابل مجهول العين.
.١٧/٦
معلوم الكذب الذي كذبه ضروري.
.٨٤/١
معلوم الكذب الذي كذبه نظري.
.٨٤/١
معلومية الصدق الضرورية.
.٨١/١
معلوميةالصدق نظرياً.
.٨١/١
معلومية الكذب الضرورية.
.٨١/١
معلومية الكذب نظرياً.
.٨١/١
المعمرية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب معمر بن عباد السلمي.
.٣٦٦/٢
.. من غلاة الشيعة.
.٣٦٧/٢
المعمول.. عدّ من اقسام الحديث الصحيح.
.٢٩٢/٥
المعمول به.. من اقسام الحديث المقبول.
.٢٩٢/٥
.. غير الحديث المقبول.
.١٦٤/٥
.. عدّ من اقسام الحديث الصحيح.
.١٦٣/٥
= المقبول.
.١٨٣/١
معمول به (حديث).
.١٨٢/١
.٩٢/٥، ٩٣، ١٧٠.
معمول بها.. وقد يراد به المعنى الوصفي العملي لا الاصطلاحي.
.١٦٤/٥
المعمول به عند القدماء والمتأخرين. لا مغايرة فيه بحسب المفهوم وان تغاير المصداق بسبب تغاير اسباب جواز العمل.
.١٨٤/١
معنى: اجمعت العصابة.. كونه ثقة.
.١٨٣/٢
معنى حديث: من بلغ...

١٩٦/١ .

معنى روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا.

١٥٧/١ .

معنى السماع: هو القراءة على الشيخ ونحوها.

٥٧/٣ .

معنى: صحيحة بمن عدا . . فلان.

١٥٨/١ .

معنى في صحيحة ابن ابي عمير. . كذا.

١٥٧/١ .

معنى كون الائمة عليهم السلام محدثون.

٢٧٠/٢ .

المعنعن: ما يقال في سنده عن فلان عن فلان . . الى آخر السند من غيربيان متعلق الجار من رواية أو تحديث أو اخبار أو سماع أو نحو ذلك.

٢٠٩/١ .

. . في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف.

٢١١/١ .

. . يكفي فيه امكان اللقاء.

٢١٢/١ .

. . شرطه ثبوت اللقاء، ولم يكتف بامكانه، وطول الصحبة بينهما.

٢١٣/١ .

. . يشترط فيه عدا اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه.

٢١٤/١ .

. . شرطه عند العامة سلامته من التدليس.

٢٠٩/١ .

. . من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

٢١١/١ ـ ٢١٢ .

. . منه ما اذا فصل بالضمير.

٢١٠/١ .

. . قيل يُردّ دوماً لاحتمال عدم السماع أو اللقاء أو غير ذلك.

١٨١/٥ .

. . قيل من قبيل المرسل لا يحتج به.

١٨١/٥ .

. . يُعدّ من المسندات.

١٧٦/٥ .

. . يقال للحديث الصحيح.

١٠٧/٥ .

= المسند.

١٧٢/٥ .

ـ ٢١٠/١، ٢١٥، ٢٦٦ .

٣/٢٧.
٥/١٢، ١٨١، ١٨٥، ٣٩٩.
٦/٢٨٥.

المغالي.
٢/١٧.

المغيرية: اتباع المغيرة بن سعيد، يعتقدون ان الله تعالى جسم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة..!
٢/٣٧٢ - ٣٧٣.
.. قيل: يعتقدون بامامة محمد بن عبدالله بن الحسن بعد الباقر عليه السلام، وانه حي لا يموت.
٢/٣٧٣.
.. هم البترية الزيدية.
٢/٣٧٤.
.. من الغلاة.
٢/٣٧٣.

المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم = من اتفقت اسماؤهم واسماء... الخ.
٥/٣٠٢.

المفردات: من معارف علم الحديث، وهي معرفة المفرادت من الاسماء والكنى والالقاب من الصحابة والرواة والعلماء.

المفرد: ما انفرد.. ويكون الراوي ثقة.
١/٢١٨.
.. قسمان: المطلق والمقيد.
١/٢١٧.
.. اعتبر فيه التفرد والوثاقة دون المخالفة، فيكون والشاذ واحد.
٥/٢٤٤.
.. انما ينضبط بنسبة التفرد إلى شيء معين.
٥/١٩١.
.. اعم من الضعيف والموثق والحسن والصحيح.
٥/١٩٤.
.. عُدّ والنادر واحد.
٥/١٩٥.
= الفرد.
١/٢١٧.
= المطلق والمنفرد الى جهة خاصة.
١/٢١٨.
= النادر.
٥/٢٥٣.
- ١/٢٣١، ٢٥٥.
٥/١٩٣، ١٩٤.
٦/٢٨.

المفرد غير الشاذ: ما تفرد واحد برواية

خبر لم يرو غيره خبراً مخالفاً له وتلقى الاصحاب ذلك المفرد بالقبول.

١/ ٢١٩.

المفرد المضاف = **الفرد النسبي**.

٥/ ١٩١.

المفرد المطلق.. منه ما اذا اريد بتفرد اهل بلد تفرد واحد من تلك البلد، مقابل المفرد النسبي.

٥/ ١٩١.

ـ ١/ ٢٣٦.

المفرد النسبي: هو ما لو كان التفرد قد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهوراً.

١/ ٢٣٦.

.. ذكروا له انواعاً تداخلت مع الغريب.

٥/ ١٩١.

= **الفرد النسبي**.

٥/ ١٩١.

المفسد.. قد يطلق على الحديث الموضوع.

٦/ ٤٢.

المفوضه.. ولها معان كثيرة منها الصحيح والفاسد.

٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨٢.

.. صنف من الغلاة.

٢/ ٣٨٣.

المفيد: من القاب المحدثين وصفاتهم، وهو ما كان دون الحافظ.

المقابلة: هي ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، ومن لا نسخة له من الطلبة حال السماع ينظر مع من له نسخة ان أراد النقل من نسخته.

٣/ ٢٠٩.

: هي مقابلة نسخ الكتاب المختلفه بعضها على بعض من اجل ضبط الكتاب وتصحيحه.

٦/ ٥٦.

.. يشترط فيها ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل، قليل السقط.

٦/ ٣٢٤.

.. اوجبها البعض على كاتب الحديث بان يقابل كتابه باصل شيخه، وان كان اجازة.

٣/ ٢٠٨.

= **التحرير**..

٦/ ٥٥.

= **الضبط**.

٦/ ٥٥.

ـ ٥/ ٣٧٨.

مقابلة الكتاب الذي يحدث عنه باصل

الشيخ الذي يروي عنه.
٣٤١/٦.
المقابلة وتصحيح الكتب.
٣٤٠/٦.
مقارب الحديث.. اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، من الفاظ المدح.
٢٥٢/٢.
.. من الالفاظ المرددة بين الذم والمدح.
٣٠٠/٢.
.. من الفاظ الجرح عند العامة.
١٩٧/٦.
.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحاً ام مدحاً.
١٩٨/٦.
المقارضة = التدبيج.
٣٠٠/١.
المقارضة في الاسناد.. مما يتنفر عنه الحذقة، وهو من المرجوحات بل المحذورات.
٢٦٨/٦.
المقاطيع.
١٠٥/٥، ١٠٩.
مقام التحديث.
١٠٠/٣.
مقام الحجية.
٩٨/٥.
المقبول: هو الحديث الذي تلقوه بالقبول وعملوا بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها.
٢٧٩/١.
: هو الحديث الحسن أو الصحيح اللذين لم يجمعا او صافهما المأخوذة فيهما الا ان الرواية مقبولة من علماء الجرح والتعديل مع قصورها.
١٦٦/٥.
: هو ما يجب العمل به عند الجمهور.
٢٨٨/٥.
: هو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن، والصحيح عند الاكثر، والحسن على قول.
٢٧٩/١.
: هو ما تلقاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه.
١٨٣/١.
: هو ما كان مفروغاً عن حجيته واعتباره.
١٦١/٥.
: هو ما وثقوا بصدروه من عمل الاصحاب.
١٨٣/١.
: هو الخبر الذي احتف بقرائن توجب العمل به.
٢٨٠/١.

: هو الخبر الضعيف الذي اشتهر العمل بمضمونه سواء رواه ثقة ام لا .
١/ ٢٨٠ .
: هو الحديث الضعيف اذا اشتهر العمل به، وهو حجة .
١/ ٢٨٠ .
١٤١/٥ .
.. من الالفاظ التي توحي بقبول الخبر وامكان الاحتجاج به .
١٦٥/٥ ـ ١٦٦ .
.. نزل منزلة الخبر المحفوف بالقرائن .
٢٨٨/٥ .
.. شامل لكل ما يعمل به .
٢٩٢/٥ .
.. ما اشترك بين الحسن والصحيح .
١/ ٢٨٠ .
٢٩٢/٥ .
.. لا يمكن عدّه من اقسام الصحيح خاصة .
١٦٤/٥ .
.. لم يُعد من اقسام الحديث الصحيح .
٢٩٢/٥ .
.. مشترك بين الصحيح والحسن والموثق والضعيف .
١٦٤/٥ .
.. هو الصحيح عند المتأخرين .
٧٥/٥ .
.. يكون مقابل المردود عند القدماء .
٢٩٢/٥ .
.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة .
١٤٣/٦ .
.. اقسامه .
٢٩٢/٥ .
= الثابت .
١٦١/٥ .
= المجود .
١٦١/٥ .
= المستفيض !
١/ ١٣٠ .
ـ ١/ ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٩ .
٨٢/٥ ، ١٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٦ ، ٢٨٨ .
١٥/٦ ، ٨٨ ، ١١٦ .
المقبولة .
٢٨٩/٥ .
مقبول الحديث . . يوصف به الراوي الصدوق الضابط الامامي عند القدماء .
٢/ ١٧٠ .
ـ ٦/ ١٧٠ .
مقبول الراوية .
٢/ ٦٤ .

المقبولون من الصحابه الذين مضوا على منهاج نبيهم صلّى الله عليه وآله ولم يغيروا ولم يبدلوا . . من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.

٦/ ١٦٠.

مقدم اصحابنا.

٦/ ٨٤.

المقرض = المقابل.

٣/ ٢٠٨.

المقطوع: وهـو الموقوف على التابعي ومن في حكمـه ـ وهـو تابـع مصـاحب المعصـوم عليه السلام ـ قولاً له أو فعـلاً، ويقال له: المنقطع.

١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

٥/ ٣٤٤، ٣٥٢.

: هو اقـوال الصحـابة أو التابعين اذا اتصلت الاسانيد وكانت متصلة مع التقيد بالراوي الذي انتهى اليه الاسناد.

٥/ ١٧٤.

: هو ما يكـون الارسـال فيه باسقاط طبقـه واحـدة فقط من الاسنـاد، سواء أكان من اوله ام من وسطه ام من آخره.

٥/ ٣٤١.

: هو ما سقط اكثر من واحد بين قول كبراء التابعين قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا . . وبينه.

١/ ٣٣٦.

: هو ما جاء عن التابعين.

١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

: هو ما ينتهي إلى التابعي.

٥/ ٣٤٠.

: هـو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم عليه السلام.

٥/ ٣٤٠.

: ما يوقف على تابع المصاحب.

١/ ٣٣١.

. . هو الموقوف على غير المعصوم عليه السلام.

١/ ٢٠٦.

. . هو ما لو سقط من وسط السلسلة واحد.

٥/ ٣٧٤.

. . منه ما اذا قال التابعي كنا نفعل . . وغيرها ولم يضفها الى زمن الصحابة.

١/ ٣٢٥.

. . من مباحث المتن.

٥/ ٣٣٨.

. . قيل بلزوم وحدة الساقط وكونه في الوسط.

٥/ ١٨٨.

. . رواية مأثوره كالمرفوع.

٥/٣٣.
.. الاسناد الناقص.
٥/٣٤١.
.. يُعدّ من اقسام الضعيف وان صح طريقه.
٥/٣٢٩.
.. يوصف بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعاً لحال اسناده ومتنه!
٥/٣٤٠.
.. قد يراد منه المرسل.
٥/٣٥٥.
.. قسم من المرسل.
٥/٣٤٠.
.. اسوء حالاً من المرسل.
١/٣٣٢.
.. مقابل المتصل.
٥/٣٤١.
.. قد يراد به المسند!
٥/١٧٤.
.. قد يطلق على الموقوف بالمعنى الثاني.
١/٣٣١.
.. يقال له: المنقطع.
٥/٣٤١.
.. عدّه من الحديث مساحة.
٥/٣٢٩.

.. لا يحتج به سواء اكان من صحابي ام غيره.
٥/٣٧٢.
= المنقطع.
٥/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٤.
= المتصل!
٥/١٧٤.
- ١/٥٥، ٦٤، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٨٠.
٢/١٧٨.
٣/٢٥٧.
٥/١٢، ٤١، ١٧٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤.
٦/١٣٣.
المقطوعة.
١/١٦٤.
المقطوع في الوقف: هو ما جاء عن التابعي للصحابي او عمّن في معناه من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه.
٥/٣٣٩.
= **المنقطع في الوقف.**
٥/٣٣٩.
المقطوع من الوقف.
١/٣٣٢.
المقطوع والموقوف. . روايتان مأثورتان

كالمرفوع.
٥/٣٣.
المقلوب: هو الحديث الذي ورد بطريق فيروى بغيره، اما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله، بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه.
١/٣٩٣.
: هو الحديث الذي انقلب فيه بعض متنه أو اسم راوٍ في سنده أو سندٍ متن آخر سهواً أو عمداً فيما لو كانا من طبقة واحدة.
٦/٩.
: هوما قلب بعض ما في سنده أومتنه الى بعض آخر مما فيه، لا الى الخارج عنهما.
١/٣٩١ - ٣٩٢.
: هو معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتأخر.
٥/٣٢٧.
: هو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه.
٦/٩.
: ما كان حديث متنه مشهور براو ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقه، او قلب سند لمتن آخر.
٦/٩.
: هو ما بدلّ بعض رواته أو كلهم بغيره سهواً أو للرواج او للكساد.
٦/٩.
.. منه ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتأخير.
٦/٩.
.. منه ما ادخل حديث في حديث.
٦/٩.
.. ما غيرّ جميع الطريق.
١/٣٩٣.
.. قيل ضعفه بعد الحديث الموضوع والمتروك والمنكر والمعلل والمدرج.
٦/٤٣.
.. منهم من عدّه بعد الموضوع والمدرج.
٦/٤٣.
.. منهم من جعله بعد الموضوع من جهة الضعف.
٦/٤٣.
= القلب.
١/٣٩٢.
= المصحف.
١/٣٩٣.
- ١/٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٤.
٦/١٢، ١٣، ٣٢، ٥٥.
المقلوب السندي.
١/٣٩٦.

المقلوب في السند.

١/ ٣٩٤.

المقلوب مطلقاً: هو ما لو كان الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه آخر في طبقته ليرغب فيه.

١/ ٣٩٣.

المقلوب من الاسماء والانساب.

٦/ ١٠.

المقهور: هو الحديث الضعيف المتلقى بالقبول.

١/ ٢٨٠.

مقـوّى. . عدّ المـوارد التي يقبل فيها الحديث لاجل ذلك.

٦/ ١٤٥.

ـ ٥/ ١٢٧.

٦/ ٩٧.

المقويات. .اي كل ما يقوي السند أو المتن، كأخذ الرجل معرفاً للثقة أو الجليل.

٦/ ١٧٤.

المقيد. . مقابل المطلق.

٥/ ٣١٧.

المكاتب: هو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام للحكم، سواء كتبه عليه السلام ابتداء لبيان الحكم أو غيره أو في مقام الجواب.

١/ ٢٨٣.

ـ ٥/ ١٧٠.

المكـاتبة: وهي ان يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم عليه السلام مكتوباً بخطه عليه السلام عند آخرها.

١/ ٢٨٣.

: هي ان يكتب الـراوي مسمـوعـه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره. . كذا عند العامة، وهي ضربان.

٥/ ٢٩٥.

: هو ان يكتب إليه وهو غائب عنه ان الذي في الكتاب الفلاني هو سماعي.

٣/ ١٥٣.

: هوما اذا كان سؤال الـراوي وجـواب الامام عليه السلام بالكتابة.

٣/ ١٥٢.

. . تكون في بعض اوساط الاسناد بين الـطبقات، بعض عن بعض دون الطبقة الاخيره عن المعصوم عليه السلام.

١/ ٢٨٣.

. . تطلق في الاجازات على نحو التجوز.

٦/ ٢٩٩.

. . تجامع الوصية.

٣/ ١٥٣.

. . لعلها الرسالة.

٦/٢٣٣ .
.. قسم من الخبر.
٣/١٧٠ .
.. الالفاظ الحاكية عنها.
٦/٣٠٥.
= الكتابة .
٣/١٥٢ .
٥/٢٩٥ .
ـ ٣/٧٠، ٧١، ٧٣، ١٥٦ .
٥/٤١ .
٦/٣٠٥، ٣٠٦.
المكاتبة في الاجازة (لو كانت مكتوبة) فاطلاق الاجازة تجوز.
٦/٣٠٢.
المكاتبة المجردة . . منع الرواية بها قوم واجازها الاكثر.
٥/٢٩٥ .
مكاتبة مجردة عن الاجازة .
٥/٢٩٥ .
المكاتبة المقرونة بالاجازة .
٥/٢٩٥ .
المكذوب . . هو الخبر المظنون الكذب .
١/٨٤.
= الموضوع .
٥/١٥٦ .
المكرمية: من فرق الخوارج، من اصحاب مكرم بن عبدالله العجلي .
٢/٣٨٩ .
المكملات: هي الفاظ المدح التي لا دخل لها في المتن ولا السند ولا اعتبار لها من جهة الراوي أو المروي، وانما تضمّ إلى بعض التوثيقات والتعديلات، وتصير من اسباب الحسن أو القوة اظهاراً لزيادة الكمال .
٢/١٤٠ ـ ١٤١ .
: هي الالفاظ التي لا تفيد المدح ولا القدح وانما يمدح بها اظهاراً لزيادة الكمال، مثل: شاعر وقارئ. .
١/١٦٥ .
: هي كل لفظ لا يدل بنفسه على المدح ولا الذم ولكن اذا ضمّ إلى التوثيق أو اسباب الحسن والقوة اظهاراً لزيادة الكمال .
٣/١٧ .
ـ ٢/١٤١ .
المكملات في الراوي.
٦/٥٧ .
الملاحدة = **الاسماعيلية** .
٢/٣٢٢ .
ملاكات الاحكام . . ملاك الشيء قوامه، وهذا بملاحظة مقام الثبوت والواقع .
٥/٣٨١ .
= **مناطات الاحكام** .

٥/ ٣٨١.

الملتبس.

٣/ ٢٠٣.

الملتبس من الاسماء.

٣/ ١٩٩.

الملصق = الموضوع.

١/ ٣٩٨.

ملعون.. من الفاظ الذم الاكيد والقدح.

٢/ ٢٩٤.

.. من مراتب القدح.

٦/ ٢٠٣.

ممدوح.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتد به، وفي افادته للتوثيق كلام.

٢/ ٢٤٦.

.. يفيد المدح في الجملة لا الوثاقة ولا الامامية ولا المدح المعتد به الموجب لصيرورة الحديث حسناً.

٣/ ٢١٢.

.. هو غير المنصوص على وثاقته.

٦/ ٢١.

.. لا يكتفى بها في التعديل.

٢/ ٢٤٥.

ـ ١/ ٢٩٠.

٢/ ٢٢٣، ٢٢٨.

٦/ ١٢٠، ١٨٤.

الممدوحون.

٥/ ٧٧.

٦/ ٩١.

الممطورة: من فرق الموسوية القائلين بختم الامامة على الامام الكاظم عليه السلام ويشكون في حياته ومماته.

٢/ ٣٢٨.

= **الواقفية**.

٢/ ٣٢٨.

= **الواقفة**.

٢/ ٦٠.

المملي: من الاملاء، وهو القاء الكلام للكاتب ليكتب، وهو الملقي للحديث، وهي من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً في نفسها.

٣/ ٤٦.

: ملقي الحديث.

٢/ ٢٤٤.

ـ ٣/ ٧٩، ٨١، ٢٨٣، ٢٨٤.

ممن يكتب حديثه.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، ولا تشعر بالضبط ولكن يعتبر بحديثه.

٦/ ١٤٣.

المميز.. هل يقبل خبره؟ قولان..

٢/ ٢١.

من ائمة الحديث.. من الفاظ المدح.

٦/١٢٨ .
من ابهم اسمه . . لا تعرف عينه فكيف عدالته؟
٦/٣٦٠ .
من اجلّ اصحابنا.
٤/٥٥ .
من الاجلّاء.
٢/١٧٠ .
من اجلّاء الطائفة . . من الفاظ المدح المعتد به.
٢/٢٢٣ .
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.
١/١٥٧، ١٩٩ .
٢/٢٠٢ .
من اجمعت العصابة عليه.
١/١٧٦ .
من اشتهر باسم أو كنية.
٥/٢٢٦ .
من اصحاب الاجماع . . من الفاظ التعديل والتوثيق والمدح.
. . لو روي عن اصله لعدّ الحديث صحيحاً عند القدماء.
٢/١٩٦ .
٦/١٢١ .
من اصحاب الصادق عليه السلام . . عدّ من التوثيقات العامة.
٢/٢٠٥ .
من اصحاب العياشي . . مدح دال على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.
٦/١٧٨ .
من اصحابنا . . من الفاظ المدح، وهو امامي فيما لو كان القائل امامياً.
٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩ .
ـ ٢/٦٠، ١٤٣، ١٤٦ .
من اكتفى بالتزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفي به في الجرح ايضاً.
٦/٦٩ .
من الامارات . . شيخوخة الاجازة.
٢/٢١٨ .
من الامور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.
٢/١٩٦ .
من انكر حجية خبر الواحد.
١/١٨٥ .
من اولياء الامام عليه السلام . . من الفاظ المدح، بل قيل ظاهر في العدالة.
٢/٢١٤ .
من اولياء امير المؤمنين عليه السلام . . من الفاظ المدح المعتد به الموجب لصيرورة

السند من القوي أو الحسن.
٢/٢١٣.
٢/٢١٤ ـ.

من اولياء الصادق عليه السلام. . من الفاظ المدح المعتد به الموجب لصيرورة السند من القوي او الحسن.
٢/٢١٣.

من الاولياء من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام. . يدلّ على التعديل.
٢/٢١٤.

من بطانة الامام عليه السلام. . من الفاظ المدح ، بل قيل التوثيق.
٢/٢١٣.

من بطانة امير المؤمنين عليه السلام: قيل: يفيد الدرجة العليا من المدح، بل يمكن الحاقه بالتوثيق.
٢/٢١٣.

من بلاياه. . من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن كون الحديث موضوعاً.
٦/١٩٧.

من ترد روايته.
٢/٩.

من تقبل روايته.
٢/٩.

من تقبل روايته ومن نرد.
٦/٣٦١.

من ثقات زمانه.
٤/٥٦.

من حدث من حفظه وخلط وقد يقلب.
٦/١٠.

من الحديث الحسن.
٢/٢٦١.

من الحديث الصحيح.
٢/٢٦١.

من حواري الامام عليه السلام. . من الفاظ المدح، بل قيل بانها تفيد التوثيق.
٢/٢١٣.

من خاصة امير المؤمنين عليه السلام = من اولياء امير المؤمنين عليه السلام.
٢/٢١٣.

من خالف الله وسنة محمد صلّى الله عليه وآله فقد كفر.
٦/٢٩ ـ ٣٠.

من خلط من الثقات. . من انواع علوم الحديث.
٦/٣٥٩.

من خواص امير المؤمنين عليه السلام. . قيل : يفيد الدرجة العليا من المدح، بل يمكن الحاقه بالتوثيق.
٢/٢١٣.

. . من الفاظ المدح، بل قيل التوثيق.

٢/٢١٣ .

من خواص الشيعة.. من الفاظ المدح، بل قيل بانها تفيد التوثيق.

٢/٢١٣ .

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة.. نوع من انواع علوم الحديث.

٦/٣٦٢ .

من راى الكتابة من بلد إلى بلد اخباراً ومن انكر.

٣/٩١ .

من رخص في العرض على العالم ورآه سماعاً.

٣/٩١ .

من روى عن الثقات ورووا عنه.

٢/٢٦٥ .

من روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه الجهالة.

٦/١٧ .

من روى عنه من السلف اجازة الرواية من الكتاب الصحيح وان لم يحفظ الراوي ما فيه.

٦/٣٤٠ .

من السنة كذا.. لو قالها الصحابي فالظاهر انها مسند مرفوع.

١/٣٢٧ .

.. اذا قالها التابعي فهي من المقطوع او المرسل أو غيرهما.

١/٣٣١ .

.. ادون عبارات السماع، وظهورها بواسطة القرائن.

٣/٧٥ .

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار عند العامة، لتطرق احتمالات اربعة فيها، والظاهر من السنة: سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن يجب اتباعه دون غيره وغيرهم.

٦/٢٨٠ .

من شهد بوثاقته غير اصحاب الاجماع وعملت الطائفة باخبارهم لوثاقتهم.

٢/٢٠٤ .

من الصحيح.. يقال فيما لو وجد الحديث عند القدماء في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

٢/١٩٦ .

ـ ٢/١٦٢ .

من الصحيح (الاصطلاح المتاخر).

٢/١٦٣ .

من الطياره.. من الفاظ الذم.

٢/٣٠٥ .

من عادته انّ لا يروي الا عن عدل.. نوع من التعديل.

٢/ ٢٧٢ .
من عرف بقبول التلقين في الحديث.
٦/ ٧١ .
من علم من حاله او قيل في حقه انه لا يروي الا عن ثقة. . من امارات المدح.
٢/ ٢٦٢ .
من عيون اصحابنا. . من الفاظ المدح، وهو اقوى من عين.
٢/ ٢٠٩ .
من عيون الطائفة. . من الفاظ المدح، وهو اقوى من عين.
٢/ ٢٠٩ .
ـ ٤/ ٨٠ .
من غلمان العياشي. . مدح دال على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.
٦/ ١٧٨ .
من كان مداره الوثوق والاطمينان.
٢/ ٢٩٠ .
من كثرت الرواية عنه.
٦/ ١٨ .
من لا يبالي عمّن يروي وعمّن يأخذ.
٢/ ٣٠٣ .
من لا يرسل الا عن ثقه.
٢/ ١٨٢ .
من لا يرسل الا عن ثقة موثوق به.
٢/ ٢٦٤ .
من لا يروي الا عن ثقة.
٢/ ٢٠٦ .
من لا يروي الا عن عدل.
٦/ ١٨ .
من لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد. . هو المجهول.
٦/ ١٤ .
من له اكثر من اسم وكنية.
٥/ ٢٢٦ .
من مثل فلان؟ . . عدّ من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة.
٢/ ٢٥٥ .
من مشايخ الاجازة. . من الفاظ المدح المعتد بها ومن اسباب الحسن. وفي دلالتها على الوثاقة وجهان، بل قولان.
٢/ ٢١٨ .
= **شيخ الاجازة.**
٢/ ٢١٨ .
من وجوه اصحابنا. . من الفاظ المدح، وهو اقوى من وجه.
٢/ ٢٠٩ .
من وجوه الطائفة. . من الفاظ المدح، وهو اقوى من وجه.
٢/ ٢٠٩ .
من يأخذ على الحديث اجراً لا يكتب عنه ولا يروى.

٦/٧٨ .

من يترك حديثه = من يتهم بالكذب .

٢/٢٩٥ .

من يترك روايــة الثقـة أو الجليـل أو يتناول محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها . . من امارات المدح .

٢/٢٦٠ .

من يروي عنـه أو كتـابـه جماعـة من الاصحاب . . من امارات الاعتماد والمدح، بل العدالة .

٢/١٦٢ .

من يطعن على الـرجال برواياتهم عن المجاهيل والضعفاء . . من امارات المدح .

٢/٢٦٢ .

من يطعــن في الغير لروايتــة عن المجاهيل . . من اسباب المدح والاعتماد .

٢/٢٧٢ .

من يعتمد على روايته .

٢/٢٤١ .

من يكثر عنه الرواية .

٢/٦٤ .

مناطـات الاحكام . . من جهة اناطة الشارع حكمه بها وتعليقه عليها .

٥/٣٨١ .

= علل الاحكام .

٥/٣٨١ .

المناكير .

٢/٢٤٥ .

٣/٢٨٠، ٢٨٧ .

٥/٨٢، ٢١٤، ٢٥٧ .

٦/٧١، ١٩٣، ٢٨٢ .

المنـاولـة : هي ان يكـون الـراوي متقنـاً حافـظاً، فيقــدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو اكثر من ذلك فيناوله إياه فيتأمل الـراوي حديثه، فاذا خبره وعرف انه من حديثه قال للمستفيد : قد وقفت على مـا ناولـتنـيه وعـرفت ما فيه، وانـه روايتي عن شيوخي ، فحدث به عني .

٣/١٣٥ ـ ١٣٦ .

: هي ان يشافه المحدث غيره ويقول له في كتاب اشار اليه : هذا الكتاب سماعي من فلان ، فجرى ذلك مجرى ان يقرأه عليه ويعترف له به في علمه بانه حديثه .

٣/١٣٥ .

: هـي ان ينـاول الشيخ الـطالب كتاباً . . ، من طرق تحمل الحديث .

٣/١٣٥ .

. . ضربان : مقرونة بالاجازة ومجردة عنها .

٣/١٣٦ .

. . عدهـا بعـضـهـم من ضروب الاجازة ، بل قيل هي ارفع ضروب

الاجازة.
٣/١٣٦.
. . اوفى من السماع، كذا قيل.
٣/١٣٩.
= العرض.
٣/١٣٨.
= عرض القراءة.
٣/٨٣.
ـ ١/٢٠٦، ٢١٠.
٢/٢٢٣.
٣/٧١، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ١١٦، ١١٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٥.
٥/٤١.
٦/٢٦٦، ٢٩٥، ٣١٥.
المناولة المجردة.
٦/٣١٥.
المناولة المجردة عن الاجازة: هي ان يناوله كتاباً ويقول له: هذا سماعي أو روايتي أو حديثي، مقتصر عليه من غير ان يقول: اروه عني، ولا اجزت لك روايته عني.
٣/١٤٢.
ـ ٣/١٣٦.
المناولة المختلة.
٣/١٤٣.
المناولة مع الاجازة. . مثل السماع.
٣/١٣٨.
المناولة المقترنة بالاجازة.
٣/١٣٦، ١٤٧.
المناولة المقرونة.
٥/٢٩٥.
المناولة المقرونة بالاجازة. . واقسامها.
٣/١٣٧.
مندرج الاسناد = مدرج الاسناد.
١/٢٢٠.
مندرج المتن = مدرج المتن.
١/٢٢٠.
المنسوخ: ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه
١/٢٧٧.
منشأ تأسيس علم الدراية.
٦/٢٩.
ـ ٩/٧٣.
٣/١٩٦، ١٩٧.
٥/٢٧٣، ٢٨٣.
منشأ التقسيمات الاوليه والثانويه للحديث.
٥/٢١.
منشأ القلب.
٦/١٠.
منشي. . من الفاظ المدح التي لا دخل

لها في قوة السند ولا المتن.

٢/ ١٤٠.

المنفردات = معرفة الوحدان.

٣/ ٣٣٥.

ـ ١/ ٢١٧.

المنفرد الى جهة خاصة = الفرد النسبي.

١/ ٢١٨.

المنفرد برواية الحديث = حديث الوحدان.

١/ ١٠.

منفرد به. . وهو ما ليس بصحيح.

٥/ ١١٤.

المنقطع: هو ما لو سقط اثنان بين قول كبراء التابعين، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا وبينه.

١/ ٣٣٦.

: هو ما لو سقط من وسط السلسلة واحد.

٥/ ٣٥٢، ٣٧٤.

: هو ما حذف من وسطه واحد.

٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

: هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.

٥/ ٣٣٦.

: هو ما سقط من رواته واحد قبل

الصحابي.

٥/ ٣٣٦.

: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان الرجل أو مبهماً.

٥/ ٣٣٧.

: هو ما ارسله الراوي دون التابعي.

٥/ ٣٥٤.

: هو الحديث الذي يكون عن رجل لم يُسم.

٥/ ٣٥٤.

: هو ماروي عن التابعي أومن دونه قولاً له أو فعلاً.

٥/ ٣٣٧.

: هو ما لو كان الارسال من التابعي الصغير.

١/ ٣٤١.

: هو قول الرجل بدون اسناد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٥/ ٣٣٧.

: هو قول جمهور اهل الحديث عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه.

٦/ ٢٤.

: هو المقطوع اذا لم يتصل اسناده.

٥/ ٣٣٧.

: هو ما لم يتصل اسناده من الاول

والآخر.
٣٣٦/٥.
: هو ما لم يتصل اسناده، ولو كان الساقط اكثر من واحد.
٣٣٧/٥.
: هو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه.
• ٣٣٥/٥.
: هو ما لم يتصل اسناده الى النبي صلّى الله عليه وآله.
٥١/١.
: هو كل ما لا يتصل اسناده سواء أكان يعزى إلى النبي صلّى الله عليه وآله أم غيره.
٣٤٣/٥.
: هو ما لو كان السقوط من موضعين أو اكثر.
٣٣٦/١.
.. من مباحث السند.
٣٣٨/٥.
.. خصه بعضهم بما ليس في اول الاسناد.
٣٥١/٥.
.. هو الموقوف على التابعي ومن في حكمه.
٣٥٢/٥.
.. ان ابهم رجل من المرفوع.
١٧٨/٥.
.. هو القطع في الاسناد.
٣٤٣/٥.
.. له اطلاقان..
٣٣٥/٥.
.. يستعمل غالباً في رواية من دون التابعي من الصحابة.
٣٣٧/٥.
.. قيل: ما اذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عمّن سماه فلان.
٢٣/٦.
.. لا يُعدّ منه ما لو روي الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى.
٣٣٦/٥.
.. قد يطلق على الاعم من الموقوف على التابعي والمعلق والمرسل والمنقطع الوسط.
٣٤٤/٥.
.. شر اقسام الضعيف من جهة عدم اتصال السند بعد المعضل.
٤٤/٦.
.. ضعفه من جهة فقد الاتصال في السند.
٣٣٨/٥.
.. لا يُعدّ معلولاً.
٣٨٠/٥.

.. منزل بمنزلة المرسل بالمعنى الاعم.
٥/٣٣٦.
.. مثل المرسل.
٥/٣٣٧.
.. هو غير المرسل.
٥/٣٣٧.
.. اعم من المرسل.
٥/٣٤٤.
.. اخص من المرسل مطلقاً.
٥/٣٣٦.
.. من اقسام المرسل.
٥/٣٧٧.
.. اسوأ حالاً من المرسل.
١/٣٣٥.
.. شامل للمرسل ولغيره.
٥/٣٤٣.
= المجهول.
٦/١٤.
= المرسل.
٥/١٨٨.
= المقطوع.
١/٣٣١.
٥/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٤.
ـ ١/٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٥.
٥/٩٠، ١١٥، ١٣٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٨٦.
المنقطعات.
٥/٣٤٢.
منقطع الآخر = التسلسل بالاخريه.
٥/٢٥٩.
ـ ٥/٣٣٥.
المنقطع الاسناد.
٥/٣٣٧.
منقطع الاول = التسلسل بالاولويه.
٥/٢٥٩.
ـ ٥/٣٣٥.
المنقطع بالمعنى الاخص: هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.
٥/٣٣٥.
: هو ما حذف وسط اسناده.
٥/٣٣٥.
: **هو ما حذف من وسط اسناده واحد** أو اكثر.
٥/١٨٨.
.. الغالب استعماله في رواية دون التابعي عن الصحابة.

٥/٣٣٥.

المنقطع بالمعنى الاعم: هو ما لم يتصل اسناده إلى المعصوم عليه السلام مطلقاً.

٥/٣٣٥.

.. يطلق ويراد به ما لم يتصل اسناده إلى المعصوم عليه السلام على اي وجه كان.

٥/١٨٨.

.. اعمّ من المرسل والمعلق والمنقطع بالمعنى الاخص.

٥/٣٣٥.

.. فيه اقسام سته.

٥/٣٣٥.

ـ ٥/١٨٨، ٣٣٧.

المنقطع الخفي: هو ما لا يدركه الا المتضلع الفطن، وهو تدليس قبيح.

٥/٣٤٣.

المنقطع الظاهر: هو ما لو علم عدم لقاء الراوي أو عدم اتحاد عصريهما.

٥/٣٤٣.

.. هو نوع من المرسل بالمعنى الاعم.

٥/٣٤٣.

المنقطع غير الموصول.

٥/٣٤٣.

المنقطع في الوقف = المقطوع في الوقف.

٥/٣٣٩.

ـ ١/٣٣٢.

منقطع مرسل.

٣/١٦٥.

المنقطع من الاسناد.

٥/٣٣٧.

المنقطع من المرسل: وهو الاسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه.

٥/٣٣٦.

منقطع الوسط.

٥/٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٢.

المنقطع والمعضل.. بينهما عموم من وجه.

١/٢١٦.

المنقلب: هو الذي انقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه.

٦/٢١٩.

.. من الاقسام المشتركة.

٦/٩.

.. من اقسام المقلوب.

٦/١٢.

= القلب المتني.

٦/٩.

= المقلوب.

٦/١٢.

ـ ٣٩٦/١.

المنقول . . من الظواهر الراجحه.

٢٠/٥.

المنكـر: هو ما لو كان راوي الحـديث غير ثقـة وخالف الجمهور أو الاكثر، وقد يقال له: متروك.

٢٤٢/٥.

: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له الا اسناد واحد.

٢٣٩/٥، ٢٥١.

: هو ما كان مخالفاً لرواية الثقة.

٢٥١/٥.

: هو ما كان مخالفة للراوي الضعيف لمن هو اصح منه.

٢٦٢/٥.

: هو ما لو كان مخالفـاً لرواية من هو احفظ منه.

١٩٤/٥.

. . هو ما لو كانت مخالفة من الراوي مع مرجوحية فيه.

٢٥١/٥.

: هو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له الاّ اسناداً واحد.

٢٥٧/١.

: هو ما لم يكن له موافق في مضمونه من الكتاب أو السنة.

١٩٢/٦.

: وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع ولا شاهد.

٢٥٢/٥.

: هو ما خالف المشهور وكان راويه غير ثقه.

٢٥١/٥.

: هو ما ليس له الاّ اسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحـديث ولم يكن ثقـة ويقال له: المتروك.

٢٤٢/٥.

: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه.

٢٥١/٥.

: هو ما كان مخالفاً للادلة في مضمونه.

١٩٢/٦.

: هو المنفرد بروايته.

١٩٢/٦.

: هو ما لا موافق له في مضمـونه من الكتاب والسنة.

١٩٠/٦.

: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

٢٥١/٥.

. . هو ما تُفرد بروايته.

١٩٠/٦.

: هو ما فيه اسباب خفية غامضة

قادحة!

٥/٢٥٢.

: هو المرجوح من رواية الضعيف ان خالفت رواية الثقة.

١/٢٥٨.

.. كيفية معرفته.

٥/٢٥٥.

.. اقسامه.

٥/٢٥٦.

.. فيه مخالفة الا ان راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

٥/٢٥٦، ٢٥٧.

.. لم يلاحظ البعض فيه الا مطلق التفرد.

٥/٢٥٤.

.. قد يطلق ويراد به من روى حديثاً واحداً.

٦/٢٠٢.

.. اطلق على مجرد التفرد.

٥/٢٥٤.

.. قد يراد به الحديث الحسن نادراً.

٥/١٢٧.

.. منهم من جعله من جهة الضعف بعد الموضوع والمدرج والمقلوب.

٦/٤٣.

.. ياتي بعد المتروك والموضوع في الضعف.

٦/٤٣.

.. اعتبر فيه المخالفه دون الوثاقة، فيكون والشاذ واحد.

٥/٣٣٤.

.. قسم إلى ما قسم اليه الشاذ.

٥/٢٥٤.

.. قسم إلى : مقبول ومردود.

٥/٢٥٤.

.. ضد المعروف.

١/٢٥١.

.. هو من الحديث الشاذ.

٥/٢٠٠.

.. هو الشاذ غير الصحيح.

١/١٥٣.

.. اسوء حالاً من الشاذ.

٥/٩٥.

.. اشدّ من الشاذ.

٥/٢٥٦.

.. يُعدّ من اقسام الحديث الضعيف.

٥/٢٥٥.

.. من الحديث الضعيف الذي ضعفه شديد.

٥/١٥٦.

.. رواية ضعيفة.

٥/٢٥١.

.. عدّ من الاقسام المشتركه بين الصحيح وغيره.
٥/٢٥٤.
= الشاذ.
٥/٩٧.
= المردود.
١/٢٥٤.
٥/٢٣٩.
ـ ١/٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٦، ٣١٩، ٣٨٧.
٢/٢٥٢.
٥/١١٩، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧.
منكر آفته فلان.. من الفاظ الجرح عند العامة، اي آفته في نكارته.
منكر جلي: يشترك به كل من له درايه بالحديث كركاكة في اللفظ وغيرها.
٥/٢٥٦.
منكر الحديث.. وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه، وهو اعلى من روى المناكير.
٦/٢٠٢.
.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها القدح خلاف.
٢/٢٩٨.
.. اشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال.
٦/٢٠٢.
.. من الفاظ الذم والقدح عند العامة.
قيل هو من المرتبة الثانية.
.. وقيل: اطلق على من لا تحل الرواية عنه.
٦/١٩٧.
.. قد يطلق على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء.
٦/٢٠٢.
ـ ٢/٢٩٩، ٣٠٠.
٣/٥٠.
٦/١٩٦.
منكر خفي: وهو ما لا يدركه الا المبرز في هذا الشأن، وعمدته تفرد الراوي المجهول أو المستور وغيرهما، وايضاً مخالفته للاصول الثابتة المعروفة من المنقول.
٥/٢٥٦.
المنكر المردود: ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور.
٥/٢٤١.
: هو ما لو لم يكن راوي الشاذ ثقة.
٥/٢٤٠.
: هو ما لو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة.
١/٢٥٨.

منهج التحقيق.
١/١١.
المنهج النقلي.
١/١١.
الموافق .. ضد المختلف.
١/٢٦٧.
الموافقات.
٥/٣٨.
الموافقه: هي ان يقطع لك حديث عن شيخ الشيخ بطريق من غير جهة الشيخ وبعدد اقلّ من العدد الذي يرويه عنه.
٥/٢٣٠.
: هي ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته باسنادك عن شيخ مسلم عنه.
١/٢٤٩.
. . من الاسناد العالي النسبي، وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه.
٥/٢٣٠.
. . تعتبر فيما لو قارنت العلو.
٥/٢٣١.
= المتابعة التامة.
٥/١٦٧.
الموافقة بالنسبة.
١/٢٤٩.
موافقة الحديث للاجماع لا يدلّ على صحة سنده.
٢/١٢٩ - ١٣٠.
الموافقة العالية . . هي فيما لو علت الموافقة.
٥/٢٣١.
الموافقة المقيدة.
١/٢٤٩.
الموثق: هو ما كان جميع سلسلة سنده ممدوحين بالتوثيق الاعم الشامل للمقيد بالجوارح مع كون الجميع أو بعضهم من غير الامامية مع اشتراط الاتصال.
١/١٦٩.
: هو ما دخل في طريقه غير امامي مما نصّ على توثيقه ولم يشتمل باقيه على ضعف.
١/١٦٩.
: هو ما كان في السند غير الامامي من احد الفرق غير الاثنى عشريه كلا أو بعضاً مع تعديل الكل وتوثيقهم.
٥/١٢٧.
: هو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بمن نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.
١/١٦٨.

: هو ما يكـون كل واحـد من رواة سلسلته ثقة في الجـوارح مع عدم كون البعض او الكل امامياً.

١٦٩/١.

: هو غير الامـامي كلاً أو بعضـاً مع تعديل الكل، ويسمى ايضاً: قوياً.

١٦٩/١.

. . من مختصات الاماميه.

١٦٨/١.

٧٩/٥.

. . يكون مقبولاً يجوز العمل به فهذا معنى الصحيح.

٨٣/٥.

. . يستفاد منه الضبط.

١٤٦/٢.

. . الاصل فيه ان يوخذ به بشرط ان لا يكون ما يعارضه.

١٤١/٥.

. . قد يتصف بالصحيح.

٨٤/٥.

. . قد رجح على الحسن.

١٤٢/٥.

. . قد ادرج بعد القوي.

١٤٣/٥.

. . قد يكـون اقـوى من الحسن وقد يصير العكس.

١/١٧٠، ١٧٣.

. . حجة.

١٤١/٥.

= القوي.

١/ ٦٩، ١٧٠.

١٣٤/٥.

١/ـ ١٤٦، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٨، ٢١٦، ٢٨٠.

٢/ ١٢، ١٠٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٧١، ٢١١، ٢١٩، ٢٤٤.

٣٤/٤.

٥/ ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٩٠، ٩٣، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٤، ٢٩٣.

٦/ ٨٢، ١٢٤، ١٨٦، ٢١٦، ٢١٨.

الموثقات.

٥/ ٩٥، ١١٦، ١٢٥.

الموثق الادنى.

١/ ١٦٩، ١٧٢.

الموثق الاعلى (الاعلائي).

١٦٨/١.

الموثق الاوسط . . كالموثق الاعلى .
١/١٥٥ .
= الموثق المتوسط .
١/١٦٩ .
الموثقة .
٢/٧٤، ١٠٩ .
٥/١١٠ .
الموثق كالصحيح : هو ما كان كل واحد من سلسلة رواته غير امامي ممن يقال في حقه انه ممن اجتمعت العصابة عليه، كأبان بن عثمان، أو واقعا بعد من يقال في حقه ذلك .
١/١٧٦ .
: هو ما كان كل واحد من رواة سلسلته ثقة، ولم يكن الكل امامياً، بل كان بعضهم غير امامي .
١/١٧٦ .
- ١/١٧٧ .
الموثق المتوسط = **الموثق الاوسط** .
١/١٦٩ .
الموثق المحتمل الصحة .
١/١٧٧ .
الموثق والقوي.. في اصطلاح الفقهاء واحد .
٥/١٣٥ .
الموثقية .
١/١٧٠ .
٢/٢٧٩ .
٥/٤٠٤ .
الموثقون .
- ١/١٦٧، ٣٣٤ .
٢/٢٣٠ .
٤/٣٨ .
٥/٧٧، ١٢٨ .
٦/١٠٧ .
الموثقية بالمعنى الاعم . . الوثاقة .
٢/١٩٤ .
الموثوق : هو ما روي عن صاحب المعصوم عليه السلام .
٥/٣٣٢ .
= الابتر .
٥/٣٣٢ .
- ٥/١٦٤ .
موثوق به = **ثقه** .
٤/٦٩ .
- ٥/٨٣ .
الموثوق بهم .
٦/٣٤٧ .
مود . . من الالفاظ المشتركة بين القدح والمدح، فبالتخفيف اي هالك، وبالتشديد والهمزة اي حسن الاداء .
٦/٢٠٣ .

الموسوية: القائلين بختم الامامة على
الكاظم عليه السلام.
٢/٣٢٨.
الموصلات.
٥/٣٥٠.
الموصول: هو ما اتصل اسناده بسماع
كل واحد من رواته ممن فوقه أو اجازته إلى
منتهاه مرفوعاً كان أو موقوفاً.
٥/١٧٤.
.. خلط في تعريفه واصطلاحه.
٥/١٧٢.
.. بمعنى المسند.
٥/١٧٢.
.. هو اخص من المسند.
٥/١٧٤.
= المتصل.
١/٢٠٦.
٥/١٧٢، ١٧٤.
= المسند.
٥/١٧٢.
- ١/٢٦٦، ٣٨٩.
٣/١٥٤.
٥/٣٦٩، ٣٨١.
٦/٩٨.
الموضوع: المكذوب على رسول الله
صلّى الله عليه وآله أو الائمة عليهم
السلام.
١/٣٩٨.
: هو المكذوب المختلق المصنوع.
١/٣٩٩.
: هو المختلق المصنوع.
٦/٤٢.
.. كيفية تمييزه.
٦/٢٩.
.. قد يلقب به المردود، والمتروك،
والباطل، والمفسد.
٦/٤٢.
.. مقابل الحديث المسموع.
٥/١٥٦.
.. من شر اقسام الحديث الضعيف.
١/٣٩٩.
٦/٤٣.
.. يحرم روايته.
١/٤١٧.
= الاختلاق.
١/٣٩٨.
= الافتراء.
١/٣٩٨.
- ١/٣١٥، ٣١٩، ٤٠١، ٤١٧.
٥/٦٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٤،
٣٣١، ٤٠٠.
٦/٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٩٩.

الموضوعات .

٥/٨٨، ٢٥٥ .

٦/٣٩.

الموضوع السندي .

٦/١٣ .

موضوع العلم : هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه .

١/٤٤ .

موضوع علم الحديث . . هو السند والمتن .

٥/١٤، ١٦ .

: هو الحديث من حيث يعرف المقبول منه والمردود .

٥/١٦ .

: هو السنة المطهرة .

٥/١٦ .

: هو ذات رسول الله صلّى الله عليه وآله من حيث انه رسول الله صلّى الله عليه وآله!

٥/١٦ .

موضوع علم الحديث رواية : هو اقوال الرسول صلّى الله عليه وآله وافعاله وتقريراته وصفاته .

٥/١٥ .

موضوع علم الدراية : عوارض السند والمتن واوصافهما .

١/٤٥ .

: هو الراوي .

١/٤٥ .

: هو الراوي والمروي .

١/٤٥ .

. . المقصور بالذات هو السنة .

٥/٣٦ .

١ - ٤٤/ .

موضوع علم الرجال : هو الراوي .

١/٤٥ .

الموضوع من الاحاديث .

٦/٤٠ .

موقف الاخباريين من القسمة الاولية .

١/١٣٧ - ١٣٨ .

الموقوف : هو المروي عن الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحو ذلك، متصلاً كان أو منقطعاً .

٥/٣٢٨ .

: هو ما ينتهي إلى الصحابي .

٥/٣٤٠ .

: هو ما يوقف على مصاحب المعصوم عليه السلام .

١/٣٣١ .

: هو ما لو روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من دون ان يسنده اليه .

٥/٣٧٤ .

.. منه ما يتصل اسناده إلى الصحابي فيكون موقوفاً موصولاً.
٥/٣٣٢.
.. منه ما لو اطلق الصحابي كنا نقول كذا.. أو كنا نفعل كذا.. أو كنا نرى كذا من دون تقييده بزمانه صلّى الله عليه وآله، عُدّ موقوفاً لا مرفوعاً.
١/٣٢٣ ـ ٣٢٤.
.. منه ما كان يقال: كذا في عهده صلّى الله عليه وآله.
١/٣٢٤.
.. منه ما كان يقال كذا في عهده صلّى الله عليه وآله.. وليس من المرفوع.
١/٣٢٤.
.. رواية مأثورة كالمرفوع.
٥/٣٣.
.. حكاية من الراوي عن غير المعصوم عليه السلام.
٥/٣٢٩.
.. بحكم المراسيل اثباتاً ونفياً.
١/٣٢٢.
.. الحكم فيه يقف عند الراوي فلا يتعداه.
٥/٣٤٨.
.. عدّه من الحديث مسامحة.
٥/٣٢٩.
.. ليس بحجة مطلقاً.
٥/٣٤٨.
.. لايحتج به سواء اكان صحابي أو غيره.
٥/٣٧٢.
.. قيل: ان اتصل سنده ليس بحجة.
٥/٣٢٩.
.. ينقسم الى: مطلق ومقيد.
١/٣٢٠.
.. ينقسم إلى: موقوف وموصول وغيره.
٥/٣٣٢.
.. عدّ بمرتبة المسند!
٥/١٧٢.
.. يدخل في المسند على بعض تعاريفه.
٥/١٧٢.
.. وهو داخل في المرسل العام لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.
٥/٣٧٤.
.. قد يطلق عليه الاثر عند الفقهاء.
٥/٣٢.
.. يسميه فقهاء خراسان بالاثر.
٥/٣٢٨.
.. يعد من اقسام الضعيف وان صح

طريقه.
٥/٣٢٩.
= الأثر. (اذا كان الموقوف عليه صحابياً).
١/٦٤، ٣٢٢.
= الحديث.
١/٣٢٠.
ـ ١/٥٥، ٦٠، ٦٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١.
٥/٣٢، ٤١، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٣.
٦/٤٥، ١٣٣.
الموقوف على التابعي.
٥/٣٤٢.
الموقوف على الصحابي.
٥/١٧٥.
الموقوف عليه = الراوي.
١/٣٢٠.
الموقوف غير الموصول: هو ما لا يتصل اسناده الى الصحابي الذي وقف عليه.
١/٣٢١.
٥/٣٣٢.
الموقوف المطلق: هو ما روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من النبي صلّى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير مع الوقف على ذلك المصاحب، وعدم وصل السند الى المعصوم عليه السلام.
١/٣٢٠.
: هو ما اسنده الراوي الى الصحابي ولم يجاوزه.
١/٣٢٠.
.. سواء أكان اسناده صحيحاً ام لا.
.. شرط كونه متصل الاسناد الى الصحابي غير منقطع.
١/٣٢٠.
الموقوف المقيد: هو ما روي من غير مصاحب المعصوم عليه السلام مع الوقوف على ذلك الغير.
١/٣٢٠.
الموقوف الموصول: هو ما وقف فيه على الصحابي والاسناد اليه متصل.
١/٣٢١.
: هو ما يتصل اسناده إلى الصحابي.
٥/٣٣٢.
الموقوف من وجه.
١/٣٧٥.
الموقوف والمرفوع = الأثر.
١/٦٤.
الموقوف والمقطوع.. روايتان مأثورتان

كالمرفوع.
٣٣/٥.
المولى.. من الالفاظ المستعملة في احوال الرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً.
٩/٣.
.. له معاني.
١٠/٣ ـ ١١.
.. لا تفيد مدحاً ولا ذم.
٢٥٤/٢.
.. لفظة لا تفيد مدحاً معتداً به في اي معانيهااستعملت.
١٤/٣.
.. لا يفيد مدحاً ولكنه إذا اضيف إلى احد الائمة عليهم السلام افاد نوع مدح للاضافة والنسبة.
٣٨/٣.
.. إذا اضيفت الى المعصوم عليه السلام أو محدث ثقة جليل قد تفيد مدحاً، وإذا اضيفت الى فاسق ملحد قد تفيد ذماً.
١٤/٣.
.. غالباً ما يطلق على غير العربي الخالص.
١١/٣.
.. مقابل العربي.
٢١٩/٦.
.. عند الاطلاق يراد به العربي غير الخالص.
١٣/٣ ـ ١٤.
.. يراد منه العتاقة، وهو الغالب.
١١/٣، ١٢، ١٤.
.. قد يراد منه مولى الاسلام.
١١/٣.
ـ ٣٨/٣، ٣٢٠، ٣٢١.
مولى آل فلان.
٩/٣.
مولى الامام الفلاني عليه السلام.. يدلّ على مدح.
٢٥٤/٢.
مولى بني فلان.
٩/٣.
مولى فلان.
٩/٣.
مولى فلان ثم مولى فلان.
٩/٣.
مولى المعصوم عليه السلام.. لعله نوع مدح.
١٤/٣.
مولى المولى.
٣٢١/٣.
المهاجرون.

٣/٣٢٦ .

المهجور .

٢/٢٣٧ .

٥/٢١٠ .

المهمـل : هو الحـديث الـذي لم يتعـرض لرجـال سنـده كلاً أو بعضـاً في الكتب الرجالية ذاتاً ووصفاً ، أو ذكر ولكن لم يوثق أو يوصف بوصف راجح .

١/٣٩٧ .

: هو ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً .

١/٣٩٧ .

- ١/٣١٩ .

٢/١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٦٤ .

٦/٢٨ ، ١٢٢ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٦ .

المهملات .

٣/٢٠١ .

الميـزان . . من الفاظ المدح ، ويكنى به عن الصدق .

٢/٢١١ .

ميمنية = الميمونية .

٢/٣٨٨ .

الميمونية : من فرق الخوارج ، اصحاب ميمون بن خالد .

٢/٣٨٧ .

. . من عجاردة الخوارج .

٢/٣٨٨ .

. . من غلاة الشيعة .

٢/٣٨٨ .

. . يقال هم الميمنية ، وقيل بتغايرهما .

٢/٣٨٨ .

* * *

ن : رمـز للحديث الحسن، رمز نادر والمشهور: ح.
۲۵۳/٥ .
نا: رمز لقولهم: حدثنا.
- ۲۵۲/۱ .
النادر: ما قلّ روايته من الاخبار وندر العمل به في تلك الاعصار.
۲۱۰/٥ .
۲۵۳/۱ .
۲۳۰/٦ .
: هو ما وافق القياس وقلّ استعماله.
۲۵۲/۱ .
۲۵۲/۱ .
: هو مخالف المشهور.
۲۲۸/٦ .
۲۵۲/۱ .
. . على قسمين:
فرد يتفرد به راويه عن جميع الرواة، وفرد مضاف إلى جهة معينة.
۲۵۳/٥ .
. . قد يراد مه الشاذ نادراً.
۲٤۸/٥ .
۲۲۹/٦ .
. . عُدّ والمفرد واحد.
۱۹٥/٥ .
= الشاذ.
۲۵۲/۱ .
۲٤۸/٥ .

= المفرد.
النادر في الحديث: ما ليس له اخ، او يكون لكنه قليل جداً ويسلم من المعارض.
۲۵۲/۱ .
النادر من الحديث = النوادر.
النازل: وهو كثير الواسطة مع اتصاله، بخلاف العالي.
۲٤۳/۱ .
. . دون عالي السند مطلقاً أو على تفصيل.
۲٤٥/۱ .
. . له مراتب.
۲٤۳/۱ .
الناسخ.
۷۳/۱، ۲٦۸، ۲۷٤، ۲۷٥ .
۲۷۳/٥ .
ناسخ الحديث ومنسوخه. . له اقسام، منـه تصريح الرسول الاكرم صلّى الله عليه

وآلـه، ومنـه يعـرف بقـول الصحـابي او التاريخ او الاجماع.
٥/٢٨٢.

ناسخ القران ومنسوخه.
١/٧٦.

الناسخ والمنسوخ. . اهميته، شرائطه، اقسامه.
٥/ ٢٨١ - ٢٨٤.
- ١/٧٤، ٧٥، ٢٧٥.
٥/٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٤.
٦/٣٥٨.

النـاصب. . من الفـاظ الذم، ويدلّ على فساد الاعتقاد.
٢/٢٩٤.
- ٢/١٧.

ناولني. . خامس صيغ الاداء عند بعضهم.
٣/١٥١.
قيل: فيمن تحمل بالاجازة والمناولة.
٣/١٤٨.

النـاووسيـة. . وهم القائلون بالامامة إلى مولانـا الصـادق عليه السـلام ووقفوا عليه، قيل: نسبـوا إلى رجـل يقـال له: ناووس أو قرية.
٢/٣٢٦.

= الصارمية.
٢/٢٣٧.

النبأ: هو القول المحتمل للصدق والكذب.
٣/١٨١.
: هو الخبر عن الامر العظيم.
١/٥٢.
= الخبر.
٥/٢٦.

نبـأنـا. . يقـولهـا السامع للحديث في الصدر الاول، ثم شاع تخصيصها بالاجازة.
٦/٢٨٤.
. . العبـارة الشـائعـة في التحمـل للحديث اجازة، ويجوز حدثنا واخبرنا.
٣/١٤٩.
. . قيل ادخـل إلى السـلامـة من التدليس من اخبرنا.
٦/٢٨٦.
. . بعد اخبرنا رتبة، وتستعمل غالباً في الاجازة.
٣/٧٣.
. . بمنزلة حدثنا **نبأنا** في المعنى.
٦/٢٨٦.
. . تحتمل ما تحتمله حدثنا واخبرنا.
٦/٢٨٦.

ـ ٧٣/٣، ٧٤، ١٤٩.

نبأنا قراءة.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة، وهي في المرتبة الثانية في العرض.

٩٣/٣.

النجارية.. من فرق الجبرية، اصحاب الحسين بن محمد النجار، وقيل: من فرق المرجئة.

٣٨٥/٢.

نجباء.. من الفاظ المدح.

١٢١/٦.

نجيب: من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً كما لا تفيد الحديث حسناً ولا قوة.

١٨/٣.

نحوه.. يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكاً في نقله باللفظ أو المعنىٰ.

٢٥٣/٣.

.. لا يعطى للمتساوى في اللفظ بخلاف مثله.

٢٥٣/٣.

.. قيل لا يطلق الا اذا كان هناك اتفاق معنى في الحديثين وان اختلفا لفظاً.

٢٧٢/٣.

٣٢٩/٦.

.. قيل: شك!

٢٧١/٣.

= مثله.

٣٣٨/٦.

ـ ٢٦٨/٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣.

١١٩/٥.

٣٤١/٦.

الندرة.

٢٠٦/٥.

نروي = روينا.

٤١/٥.

تركوه.. اي اساؤا القول فيه، تعد من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

النزول (الرواية).

٣٠٢/١.

نزول السند.

٤٤/١.

النزول في الاسناد.

النسبة بين الاثر والحديث والخبر.

٣٢/٥.

النسبة بين الاثر والخبر.

٣١/٥.

النسبة بين الاحاديث النبوية والحديث القدسي.
٤٧/٥.
النسبة بين الاخباري والمحدث.
٢٧/٥.
النسبة بين الارسال والتدليس.
٣٩١/٥، ٣٩٣.
النسبة بين اصطلاح القدماء في الصحيح والمتأخرين.
٩٢/٥.
النسبة بين اصطلاح المحدثين واللغويين في لفظ المخضرم.
٣١٥/٣.
النسبة بين التحريف والتصحيف.
٢٢٣/٥.
النسبة بين تعاريف الضعيف.
١٣٩/٥.
النسبة بين الثبت والعدالة.
١٤٤/٦.
النسبة بين الثقة والعدل.
١٤٤/٦.
النسبة بين الجرح والتعديل.
٨٩/٦.
النسبة بين الحافظ والعدالة.
١٤٤/٦.
النسبة بين الحافظ والمحدث.
٥٤/٣.
النسبة بين الحديث المقبول والصحيح.
١٦٤/٥.
النسبة بين الحديث والخبر. .
٦٤/١.
النسبة بين الحديث والسنة.
١٤/٥، ٢١، ٣٥.
النسبة بين الدراية والرواية.
١٢/٥.
النسبة بين الدراية والعلم.
١١/٥.
النسبة بين الدراية والمعرفة.
١٤/٥.
النسبة بين الرجال والدارية.
١٦/٥.
النسبة بين رواية الاقران والمدبج.
٣١٧/٣.
النسبة بين رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورواية الاقران.
٣٠٨/٥.
النسبة بين السنة والاثر.
٣٣/٥.
النسبة بين السنة والاثر والحديث.
٣٧/٥.
النسبة بين السنة والحديث.

٥/١٤، ٢١، ٣٥.
النسبة بين الشاهد والمتابع.
٥/١٩٨.
النسبة بين الصحيح عند القدماء وعند المتأخرين.
١/١٨٣.
٥/٩٠.
النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به.
٥/٩٢، ١٦٤.
النسبة بين الصحيح عند المتأخرين والمعمول به.
٥/٩٣، ١٦٤.
النسبة بين صحيح المتأخرين وصحيح القدماء.
١/١٨٤.
٥/١٦٤.
النسبة بين الصحيح والعزيز.
٥/٧٢.
النسبة بين الصحيح والمعمول به..
١/١٨٣.
النسبة بين الضعيف باصطلاح القدماء والمتأخرين..
١/١٨٤.
النسبة بين الطبقات وعلم التاريخ.
٦/٣٥٥ ـ ٣٥٦.
النسبة بين العدالة والوثاقة.
٦/١١١.
النسبة بين العلم والمعرفة.
٥/١١.
النسبة بين الغريب والصحيح.
٥/٢١٤.
النسبة بين القراءة على الشيخ والعرض.
٣/٨٣، ٨٤.
النسبة بين الكتابة والمناولة.
٣/١٥٣.
النسبة بين المتصل والمرفوع..
١/٢٠٨.
النسبة بين المتصل والمسند.
١/٢٠٦، ٢٠٨.
النسبة بين متقن والعدالة.
٦/١٤٤.
النسبة بين المتواتر والمشهور.
٥/٢٠٩.
النسبة بين المحدث والراوي.
٦/٤٩.
النسبة بين المدبج والقرن.
٣/٣١٧.
النسبة بين المردود والمنكر والشاذ.
٥/٢٤٠.
النسبة بين المرسل والمنقطع.

٥/٣٤٣ .
النسبة بين المسند والجزء .
٦/٢٥٥ .
النسبة بين المشهور والمستفيض.
١/٢٢٤ .
٥/٧٣ .
النسبة بين المشهور المطلق والمشهور في اصطلاح المحدثين.
٥/٢٠٨ .
النسبة بين المشيخة والاجازة .
٣/٤٤ .
النسبة بين المعضل والمنقطع .
١/٣٣٧ .
النسبة بين المقطوع أو المنقطع وبين المرسل.
٥/٣٤٤ - ٣٣٥ .
النسبة بين المنقطع والمعضل .
٥/٣٥٣ .
النسبة بين المنقطع والمعضل وبين المعلق.
٥/٣٥١ .
النسبة بين المنقطع والمقطوع في الوقف.
٥/٣٣٩ .
النسبة بين الموثق والحسن .
١/١٧٣ .
النسبة بين الموصول والمسند .
٥/١٧٤ .
النسبة بين الموقوف والمقطوع .
٥/٣٤١ .
النسبة بين الموقوف والمقطوع في الوقف .
٥/٣٣٩ .
النسبة بين الوصاية والعدالة .
٦/١٧٦ .
النسبة في الصحة عند القدماء والمتأخرين .
٢/٢٩١ .
النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجوه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .
١/٢٧٥ .
: رفع الحكم في مقام الاثبات عن الازمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه .
٥/٢٨١ .
: هو الاخبار عن عدم تحقق الملاك في الازمنة اللاحقة الملازم لارتفاع الحكم ثبوتاً .
٥/٢٨٢ .
: هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم متأخر.

١/ ٢٧٦ .

: هو ازالة ما كان ثابتاً بنص شرعي .

١/ ٢٧٥ .

.. له شروط منهـا كونه بخطاب غير موقت والمنسوخ حكماً شرعياً، وان يكون متراضياً وغيرها .

٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

.. سماه بعضهم علة .

٥/ ٣٨٢ .

.. مُخلّ بالسماع .

٦/ ٢٨١ .

.. علته .

١/ ٣٧٣ .

- ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٨٦ .

٣/ ٢٦، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٢٧٦ .

٥/ ٢٧١، ٢٨٣ .

النُسَخ .

٣/ ٢٦٧ .

نسخ عن الأئمة عليهم السلام .

٦/ ٢٣٥ .

النسخ في الحكم .

١/ ٢٧٥ .

النسخ في اللفظ .

١/ ٢٧٥ .

النسخ في اللفظ والحكم .

١/ ٢٧٥ .

النسخـة: الكتـاب المـأثـور عن احد الأئمة المعصومين عليهم السلام سواء أكان بخطهم أو منقولاً من خطهم، سواء أكان مبوباً ام لا، وسواء أكان مشتمل على مسائل مختلفة ام لا .

٦/ ٢٣٤ .

: اسم كتاب جمع فيه احكام تاسيسية وضعها الامام واملاه على الراوي في قبال الاصل .

٦/ ٢٣٤ .

: عنوان عام لبعض رسائل صغيرة من مؤلفات القرون الاولى تحتوي على مسائل واحكام عملية دينية .

٦/ ٢٣٤ .

: هي الكتاب المنقول أو المنقول منه .

٦/ ٢٣٤ .

.. قريبة من الاصل في كونها مروية .

٦/ ٢٢٢، ٢٣٠ .

= **الطباق** .

٣/ ٢٢٦ .

- ٣/ ١٦٦، ٢٢٥ .

٦/ ٢٢٨، ٣٢٤ .

نسخة فلان .. ما يرويه الراوي لها عن مصنفه مع الواسطة أو بلا واسطه .

٢٣٤/٦ .

نشأة علوم الحديث.

١٠١/٦ .

نشر الحديث.

٢١/٦ .

النشق: هو الضرب-عند اهل المشرق-، والشق - عند اهل المغرب -.

٢١٥/٣ .

= **الضرب.**

٢١٥/٣ .

النص: هو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود، من غير معارضة الاقوى أو المثل، من اقسام الالفاظ المشتركة.

٣١٦/١.

: هو اللفظ الذي تكون دلالته على المعنى اللغوي قطعية.

٣١٧/٥.

: هو اللفظ اذا كان له معنى واحد لا يحتمل غيره.

٢٠/٥ .

: هو المعنى الراجح المانع من النقيض.

٣١٧/٥.

: (عند الفقهاء من الخاصة): هو ما كان ضعيفاً من الحديث أو ما في حكمه غالباً.

٤٢/٥ .

. . من اقسام المتن.

٢٠/٥، ١٧١ .

- ٢٦٩/١، ٣١٨.

٢٤٨/٣ .

٢٦٩/٥، ٢٨٣ .

نص احد الاعلام المتأخرين. . قيل: مما تثبت به الوثاقة أو الحسن.

٢٩٠/٢ .

النصيري. . من قال بربوبية علي عليه السلام.

٣٧٥/٢ .

النصيرية: من فرق الغلاة، اصحاب محمد بن نصير النميري (الفهري).

٣٧٤/٢ - ٣٧٥، ٣٩٧.

النظامية: من فرق القدرية (المعتزلة) اصحاب ابراهيم بن سيار بن هاني النظام.

٣٦٦/٢ .

النعمانية. . من فرق الغلاة، اتباع محمد بن النعمان.

٣٩٥/٢ .

النفل = السنة.

٦٧/١ .

نفي المدح ذم.

٢/٢٩٤.

نقاد الحديث.

٥/٣٦٦.

نقة.

٢/١٦١.

نقد الحديث: هي القواعد التي وضعت لتمييز صحيح الحديث من سقيمه.

٦/٢٩.

= **مصطلح الحديث.**

٦/٢٩.

نقد المصادر.

١/١١.

النقط: هو تمييز المهمل عن المعجم، وذي النقطة الواحدة عن ذي النقطتين، وذي النقط من فوق عن ذي النقط من تحت.

٣/١٩٩.

نقل.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

١/٤١٨.

ـ ٥/٤٠٢.

النقل بالمعنى.. لا يجري في المصنفات.

٣/٢٥١.

ـ ٣/٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٦.

٦/٣١٤، ٣٢٦.

نقل الحديث.

١/٩.

نقل الحديث بالمعنى.

٣/١٠٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٥.

نقل الحديث عن غير من سمعه من المعصومين عليهم السلام مطلقاً.

٦/٣٢٧.

نقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالته أو مدحه.. من امارات المدح.

٢/٢٨٤.

نقل عنه صلّى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.

٥/١٥٥.

نقيّ الحديث.. من الفاظ المدح نظير: صالح الحديث.

٢/٢٤٥.

.. يفيد التزاماً عرفياً بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

٦/١٤٧.

نقيب أو من النقباء.. لا يجدي في المدح أو الحسن.

١٧٩/٦ .

النكارة .

٢٥٤/٥ .

نكـــر .

١٩٣/٥ .

النموذج : من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحاً ولا قدحاً ، وهي بمعنى بعض الشيء اذا أحضر للاستعلام حال البقية به .

٤١/٣ ـ ٤٢ .

نمونة = نموذج .

٤١/٣ .

نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن كذا . . من المرتبة الثالثة من مراتب الاخبار ، اذ فيه احتمالات ثلاثة .

٢٧٩/٦ .

نهى عن كذا . . ادنى العبارات في السماع ، وذلك لانه يحتمل مع الواسطة الغفلة في الامر والنهي .

٧٥/٣ .

نهينا بكذا ـ صفة المجهول ـ . . ادون العبارات في السماع ، وظهورها بواسطة القرائن .

٧٥/٣ .

نُهينا عن كذا . . من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار ، والظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابياً .

٢٨٠/٦ .

. . اذا قاله التابعي فهو من المقطوع أو المرسل أو غيرهما . . اقوال .

٣٣١/١ .

النواب الاربعة .

١٦٤/٦ .

النوادر : عنوان عام لنوع من مؤلفات الاصحاب في القرون الاربعة الاولى للهجرة كان يجمع فيها الاحاديث غير المشهورة ، أو التي تشتمل على احكام غير متداولة أو استثنائية أو مستدركة لغيرها .

٢٢٨/٦ .

: هو الكتاب الذي يكون فيه احاديث متفرقة التي بواسطة قلتها لا يمكن ان يجعل لها باب مستقل ، بان يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً .

٢٢٩/٦ .

: هي الاحاديث المتفرقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتى تدخل معاً تحت عنوان .

٢٢٩/٦ .

: هي اخبار متفرقة لا **يجمعها باب** ولا يمكن لكل منها ذكر باب **مستقل ، فتجمع** في باب وتسمى النوادر .

٢٢٩/٦ .

: هو الحديث الذي ليس له اخ، أو يكون لكنه قليل جداً، أو يسلم من المعارض.

٢٢٨/٦.

: اخبار متفرقة مناسبة للابواب السابقة، ولا يمكن ادخالها فيها ولا عقد باب لها، لانها لا يجمعها باب، ولا يمكن عقد باب لكل منها.

٣٢/٣.

: ما اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته، بان يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً.

٣١/٣.

: ما اشتمل على اخبار مختلفة متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له.

٣٢/٣.

: مجموعة مسائل نادرة.

٢٣٠/٦.

: ما قلّت روايته وندر العمل به.

٣١/٣.

: هي الاحاديث التي لا عمل عليها.

٣٢/٣.

.. وهو يشارك الاصل الا ان المجتمع فيه قليل من الاحاديث غير المثبتة في كتاب

فمرّة هي من سنخ واحد، واخرى من اصناف مختلفة.

٣/٣٠ - ٣١.

.. ضابطها: هو ما لا ينضبط في باب لقلته.

٢٢٨/٦.

.. وهي ما لو نقل الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام بغير طريقهم الخاص رواية عُدت من النوادر.

٢٢٩/٦.

.. في دلالتها على المدح تأمل.

٢٢٩/٦.

.. قد لا يكون مبوباً.

٢٢٩/٦.

.. قد يكون كتابه اصلاً.

٢٣٠/٦.

.. ليس اصلاً مروياً ولا نسخة مروية.

٢٣٠/٦.

.. لا يتوقف العمل بها بخلاف الشاذ.

٢٣٠/٦.

.. قد تُعدّ بعض النوادر من الاصول.

٢٣٠/٦.

.. ليست اصلاً مروياً ولا نسخة مروية، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

٢٢٢/٦.

.. قد تطلق مقابل الكتاب.

٣/٣٣.

.. هي التي لا عمل عليها.

١/٢٥٣.

= الزيادات.

٦/٢٢٩.

ـ ٥/٢٥، ٣٢.

٦/٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٢.

* * *

وآخر. . اطلق فيما لو حدث عن رجلين احدهما ثقة والآخر مجروح، فذكر الاول واشار إلى الثاني بـ: آخر.
٢٧٦/٣ .

الواسطة. . مهملة أو مجهولة.
٣٧٦/٥ .

واسع الاخبار.
٨٠/٤ .

واسع الباع.
٨١/٤ .

واسع الرواية. . من الفاظ المدح دون التوثيق.
٢٤٢/٢ .

. . لا يفيد التوثيق من دون ضميمة عند الخاصة، فيدخل في الحسن ويكون حديثه مقوياً وشاهداً.
١٤٥/٦ .

الواصلية: اصحاب أبي حنيفة واصل ابن عطاء الغزال، من فرق المعتزلة (القدرية).
٣٦٥/٢ .

. . من فرق الصوفية.
٣٦٦/٢ .

واضح الرواية. . من الفاظ المدح.
٣٠٤/٢ .

واضح الحديث. . ذم يتعلق بالمخبر.
٢٠١/٦ .

واقد (وافد). . لفظة لعلها تفيد المدح.
١٤/٣ .

الواقفة. . صنفان. . .
٣٣١/٢ .

الواقفة على. . .
٣٣٠/٢ .

الواقفي: قد يطلق بمعنى التوقف عن القول في القران انه مخلوق أو غير مخلوق، وقد ينسب إلى قبيلة واقف ـ بطن من أوس ـ.
٢١٩/٦ ـ ٢٢٠ .

: قد يطلق على من وقف على غير الكاظم عليه السلام كمنّ وقف على أمير المؤمنين عليه السلام أو وقف على الصادق عليه السلام.
٣٣٠/٢ .

الواقفية: هم الذين وقفوا على مولانا الكاظم عليه السلام.
٣٢٧/٢ .

: من فرق الموسوية القائلين بختم الامامة على الكاظم عليه السلام ويقولون بحياته.
٢/٣٢٨.
. . مبدؤهم وسبب الوقف.
٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
واه. . من الفاظ الذم لشدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه.
٢/٢٩٥.
. . من الفاظ الجرح عند العامة.
٦/١٩٦.
. . من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد.
٦/١٩٤.
واه بالمرة. . من المرتبة الرابعة من الفاظ الجرح عند العامة.
واه بمرة. . من الفاظ الذم، اي قولاً واحداً لا تردد فيه.
٢/٢٩٥.
. . من الفاظ الجرح عند العامة، وهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.
٦/١٩٦.
واه بمرة (قولاً واحداً لا تردد فيه).
٢/٢٩٩.
واه ضعفوه. . من المرتبة الثالثة من الفاظ الجرح عند العامة.
واهي. . من الفاظ الذم في الراوي وقيل الجرح.
٢/٣٠١.
الواهي. . من اقسام الضعيف، وهو ضعيف ضعفاً يوجب تركه.
٥/١٥٦.
واهي الحديث. . من الفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقدح خلاف.
٢/٢٩٩.
. . من المرتبة الخامسة من الفاظ الجرح عند العامة.
وبالسند المتقدم. . اي اروي لكم أو ارويكم بسندي اليه.
٦/٣٣٩.
وبه. . تحذف في الكتابة دون القراءة عند كتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد.
٦/٣١٨.
وبه قال حدثنا. . تقال فيها اذا قرأ المحدث اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه بهذا.
٦/٢٨٣.
الوثاقة. . هي الصدق وزيادة.

٢/٢٤٢.
.. هي الموثقية بالمعنى الاعم.
٢/١٩٤.
.. هي العدالة بالمعنى الاعم.
٢/١٩٤.
.. هي الاصل في قبول الاخبار.
٦/٢٠٦
.. تثبت باخبار الثقة.
٦/١٦٢.
.. تغاير العدالة.
٦/٢١٦.
.. تجامع الفسق والكفر.
٦/١١١.
.. لا تنافي الرواية عن الضعفاء.
٢/٣٠٧.
-١/١٧٤، ١٧٥.
٢/٧٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٩٠.
٤/١٣.
٥/١٤٤، ١٥٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤.
٦/٦٧، ٧٩، ٨٩، ١١١، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٧، ١٥١، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٩، ٢٨٤.

الوثاقة بالرواية.
٢/١٦٤.

الوثاقة بالمعنى الاخص: هي كون الرجل عادلاً اماميا ضابطاً.
٢/١٤١.

الوثاقة بالمعنى الاعم: كون الرجل في نفسه محل وثوق وطمانينة من دون نظر إلى مذهبه.
٢/١٤١.
-٢/١٩١.
٦/١٣٤.

وثاقة الراوي. . لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام وان كان كذلك في الغالب.
١/١٨٤.
-٦/٨٩، ٢١٦.

وثاقة الراوي بالمعنى الاخص.
٢/١٩٤.

وثاقة الرجل.
٢/١٩٠، ١٩٢، ١٩٣.

وثاقة المجيز.
٢/٢٢١.

وثاقة المزكي.

٢/١٤٢ .

الوثوق . . هو الموجب للركون إلى قول الرجل والاعتماد عليه .

٦/٦٨ .

. . في صدور الرواية .

٥/١٤٢ .

ـ ٢/٢٠، ٤٣، ٩٥، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٥، ٢٣٧، ٣٠٠ .

٥/٨١، ٩٠، ١٢٠، ١٤٦، ٣٩٤ .

٦/٧١، ١١٧، ١٧٦ .

الوثوق بالرواية .

٢/١٦٤، ١٦٥ .

الوثوق بالصدور .

٣/١١٢ .

الوثوق به .

٥/٧٤ .

الوثوق الشخصي .

٢/١٥٠ .

٥/٦١ .

الوثوق غالباً يحصل مع اعتبار الملكة .

٢/١٠١ .

الوثوق والأطمئنان . . هو المدار في علم الرجال .

١/١٩٤ .

ـ ٥/١٨٥ .

٦/٤٥، ٢٩٢ .

الوجادة : ثامن طرق تحمل الحديث، وهو ان يجد انساناً كتاباً أو حديثاً بخط راويه غير معاصر له كان، أو معاصراً لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها .

٣/١٦٤ ـ ١٦٥ .

. . ليس شيء منها بلفظ، وانما هو مجرد نقوش ورسوم .

٣/١٦٩ .

. . قيل ليست من باب الرواية بل هو حكاية عمّا وجده في الكتاب .

٣/١٦٧ .

. . من وجوه القدح، وهي انزل وجوه التحمل .

٣/١٦٨ .

. . العمل بها لا ينافي الوثاقة .

٥/١٥٤ .

. . فائدة ذكرها .

٦/٣١٤ .

ـ ١/٣٦٥ .

٣/١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩، ١٧٨، ٢٢١ .

٥/٤١، ٣٩٥ .

٦/٣١٤، ٣١٥ .

الوجادة بغير اجازة.

٣/١٧٧.

الوجادة من المعصوم عليه السلام.

٣/١٨٦.

الوجادة الموثوق بها.

٣/١٧٩.

وجـدت بخط فلان. . من الفـاظ التحمل بالوجادة .

٣/١٦٧.

وجـدت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان. . من الفاظ اداء الحديث.

٣/١٦٥.

وجدت بخطه. . أقوى من قوله قال، لان القـول ربّما يقبـل الـزيادة والنقص . والتغيير بخلاف الخط.

٦/٣١٤.

وجدت في نسخة. . يقال عند الوجادة فيما اذا لم يثق بصحة النسخة.

٦/٣١٤.

وجدت فيما اوصى إلى فـلان ان فلاناً حدثه بكذا. . . من الفاظ تحمل الحديث بالوصاية.

٣/١٦٤.

وجه : من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة.

٢/٢٠٩.

٦/٢٤٧.

. . من الفاظ المدح الدالة على وجاهة الراوي.

١/١٩٩.

. . من دون ضميمـة لا يفيد التوثيق عنـد الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقوياً وشاهداً.

٦/١٤٥.

. . يُعد الحديث المتصف به من الحسن كالصحيح.

٢/٢١١.

. . توثيق.

٢/٢١١.

= العلة.

١/٣٦٧.

وجه اصحابنا. . من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.

٢/٢٤٨.

ـ ٤/٤٤.

وجه تسمية البترية.

٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢.

وجه تسمية التدليس.

١/٣٧٦.

وجه تسمية تصحيف النظر.
١/ ٢٤٠.
وجه تسمية المتفق والمفترق.
١/ ٢٨٦.
وجه تسمية المدبج.
١/ ٣٠٢.
وجه تسمية المرسل.
١/ ٣٣٨.
وجه تسمية المضطرب.
١/ ٣٨٦.
وجه تسمية المطلق.
١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.
وجه تسمية المعضل.
١/ ٣٣٥.
وجه تسمية المعلل.
١/ ٣٦٦.
وجه تسمية المعنعن.
١/ ٢٠٩.
وجه تسمية المفرد النسبي.
١/ ٢٣٦.
وجه تسمية الموضوع.
١/ ٣٩٨.
وجه الحاجة إلى التنويع في الخبر.
٥/ ٨٠.
وجه رجحان الحديث النازل.
١/ ٢٤٦.
وجه رجحان العالي في الاحاديث.
١/ ٢٤٦.
وجه الطائفة. . من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التعديل والتوثيق.
٢/ ٢٢٣.
. . استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.
٢/ ٢٢٤.
٦/ ١٤٥.
وجه من وجوه اصحابنا. . من الفاظ المدح.
٢/ ٢١٠.
. . يفيد التوثيق.
٢/ ٢١٢.
وجه من وجوه الطائفة. . من الفاظ المدح.
٢/ ٢١٠.
ـ٢/ ٢١٩.
وجود الحديث في احد الكتب الاربعة. . من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها.
٢/ ٥٦.
وجوه الترجيح.
١/ ٣٨٧، ٣٨٨.
وجوه ترجيح السماع.

٦٧/٣.
٢٧٦/٦.
وجوه التواتر المعنوي.
١١٨/١.
وجوه الرواية.
٢٧٧/٦.
وجوه السماع ومراتبها.
٦٨/٣.
الوحدان.
٢١٧/١.
وذكر الحديث. . يقال فيما اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفاً.
٣٤١/٦.
ورد. . من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.
٤١٨/١.
ورد عنه. . حكم فيها شك في صحته وضعفه.
٤٤/٦.
ورد عنه صلّى الله عليه وآله. . من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.
١٥٥/٥.
ورع. . من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة، بل لعله دال عليها.
٢٤٩/٢.
. . من الفاظ المدح دون التوثيق.
٢٤٢/٢.
٢/ـ ١٦١، ٢٢٠.
٤/٦٨، ٨٥.
وسط. . من المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.
١٤٤/٦.
. . من الفاظ الجرح عند العامة.
١٩٧/٦.
. . من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحاً ام مدحاً.
١٩٨/٦.
الوسط: هو غير الطرفين من السند، لا الوسط الحقيقي ولا العرفي.
٣٥٢/٥.
وسط الحديث. . من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.
١٩٥/٦.
وسط السند.
٣٣٦/١.
الوصاية. . لا تكشف عن العدالة.
١٧٦/٦.

- ١٦٤/٣ .

الـوصل .

١/ ٢٠٧، ٢٦٦ .

١٨٢/٥ ، ٣٦٩، ٣٧٠.

٤٦/٦ ، ٩٨ .

وصل المرسل .

٧١/٦ .

وصل المقطوع .

٣٨٠/١ .

وصي مشـايخ الاجازة . . قيل انه من الامارات العامة في المدح أو العدالة .

١٧٦/٦ .

الـوصيـة : سابع طرق تحمل الحديث، وهي ان يوصي الشيخ عنـد موته أو سفره لشخص أو اكثـر بكتـاب أو أكثر يرويه ذلك الشيخ بعد موته .

١٦٢/٣ .

. . فيهـا نوع اذن وشبه من العرض والمناولة، وقريبة من الاعلام، وارفع مرتبة من الوجادة .

١٦٣/٣ .

. . فيها اشعار بالإذن في الرواية .

١٦٤/٣ .

. . منزلة بمنزلة الاعلام .

١٦٢/٣ .

= **الوصية بالكتابة** .

١٦٢/٣ .

- ٦٥/٣، ٦٦، ١٦٧، ٢٢١ .

الوصية بالكتاب = الوصية .

١٦٢/٣ .

وضاع . . من الفاظ الجرح عند العامة .

١٩٧/٦ .

. . من اسوأ عبارات القدح عند العامة .

١٩٧/٦ .

. . من مراتب القدح .

٢٩٣/٢ .

٢٠٣/٦ .

. . وهي من المـرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، مما كانت مؤكدة بوضع أو بكذب .

١٩٤/٦ .

- ١٧٨/١ .

٢٩٣/٢ .

١٨١/٥ .

١٩٥/٦ .

وضـاع الحديث من قبل نفسه . . من الفاظ الذم والقدح .

٢/ ٢٩٣ .

وضـاع مختلق . . من المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة .

٦/ ١٩٤ .

الوضاعـون .

٦/ ٣٧ .

الوضاعون للحديث .

٦/ ٣٩ .

الوضاعون من الرواة .

٦/ ٣٨ .

الوضع : اثبات الكذب والاختلاق .

٦/ ٤٢ .

. . ياتي بمعنى الحط والطرح .

١/ ٣٩٨ .

= **القلب** .

١/ ٣٩٢ .

- ١/ ٣٠٤، ٣٩٨، ٤٠٥ .

٢/ ١٧٦ .

٥/ ٣٩٩ .

٦/ ٢٦، ٤٢ .

وضع الاحاديث .

٦/ ٣٣ .

وضع الحديث .

٢/ ٣٩٨ .

٥/ ١٠٥ .

٦/ ٧٣ .

وضع حديثاً . . من الفاظ الجرح عند العامة .

٦/ ١٩٧ .

الوضع من غير تعمد .

٦/ ٤١ .

الوعيدية .

٢/ ٤٠٠ .

وفي الباب عن فلان وفلان . . لا يراد به الحـديث المعين، بل يريدون احاديث أُخر يصح ان تكتب في الباب .

٦/ ٣٢٢ .

وفيات ائمة القراء . . من فروع علم تاريخ الرواة والوفيات .

٦/ ٣٥٨ .

وفيات اصحاب الصحاح الستة . . من فروع معرفة تاريخ الرواة والوفيات .

٦/ ٣٥٨ .

وفيـات العلماء المعتمـد عليهم . . من فروع علم معرفة تاريخ الرواة والوفيات .

٦/ ٣٥٨ .

الوقف . . قيل : هو الوقف بين قولين لعـالمـين احـدهمـا يجرح الـراوي والآخـر يُعدّله، فيكون بمعنى : التوقف .

- ١/ ٣٧١ .

٥/٣٣١، ٣٣٣.
٦/٤٦.
الـوقف بالمعنى الاعم.. اي كل ما روى عن الصحابي أو التابعي من قول أو فعل.
١/٢٠٦.
وقف عليه.
٥/٣٥١.
وقف في الموضوع.
٥/٣٨١.
وقف المرفوع.
١/٣٦٩.
وقفه فلان على...
٥/٣٥٢.
وقـوع الاتفـاق على العمل به.. من امارات المدح.
٢/٢١٨.
وقـوع الاتفاق على الفتوى به.. من امارات المدح.
٢/٢٨٨.
وقـوع الـرجـل في السند الذي حكم العلامة بصحة حديثه.. من امارات المدح.
٢/٢٨١.
وقوع الـرجـل في سنـد حديث صدر الطعن فيه من غير جهته.. من امارات المدح.
٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
وقوع الرجل في سند حديث وقع اتفاق الكـل أو الجـلّ علىٰ صحتـه.. اخذ من امارات المدح بل الوثاقة
٢/٢٧٣.
الـوقوع في سند محكوم بالصحة سواء من الاعلام المتقدمين أو المتأخرين.. يُعدّ من التوثيقات العامة.
٦/١٨٠.
الـوكـالـة.. بمـجـرد توكيل بعض المعصـومـين للرجـل لا يثبت عدالة ذلك الرجل ما لم تكن للوكالة جهة مشروط بها.
٢/٢٥٩.
.. من اقوى اسباب الوثوق.
٢/٢٥٩.
.. تفيد المدح المعتد به الملحق للسند بالحسن.
٢/٢٦٠.
.. مفيدة للقبول لا العدالة.
٦/١٦٦.
.. لا ملازمة فيها مع العدالة.
٦/١٦٧.
.. من الامارات العامة في الجملة لا بالجملة.
٦/١٦٧.

.. اغلبها في جمع الحقوق.
٦/١٦٦.
ـ ٢/٢٢٤.
٦/١٤١.
الوكالة العامة.
٦/١٦٤.
الوكالة عن الامام عليه السلام.. من التوثيقات العامة.
٦/ ١٨٠.
الوكـلاء.
٢/٢٠٦.
٦/١٢١، ١٤٠، ١٥٧.
الوكـلاء الاربعة.
٤/١٦.
الـوكيـل: من طرف المعصـوم عليه السلام في امور الدين واخذ الحقوق.
٦/١٦٤.
وكيـل (من وكـلاء الائمـة عليهم السلام).. من الدرجة العليا في العدالة.
٦/١٤٠.
وكيـل لاحد الائمة عليهم السلام.. من اقـوى امارات المدح بالوثاقة والعدالة عند البعض.
٢/٢٥٨.
وكيل الناحية.
١/٢٩٧.

* * *

الهاشمية.. من فرق الاسماعيلية المنتسين إلى أبي هاشم.. وهم فرق..
٢/٣٢٢.

هالك.. من الفاظ الجرح عند العامة.
قيل: هي من المرتبة الخامسة منه.
٦/١٩٦.

هالك (في نفسه أو حديثه).. من الفاظ الذم.
٢/٢٩٥.

الهامش.
٣/٢١٠.

هذا حديث صحيح.. ارقى العبارات عندهم.
٥/١١١.

هذا الحديث من بلاياه.. كناية عن وضع الحديث من الراوي، من الفاظ الجرح عند العامة.

الهذلية: من فرق القدرية (المعتزلة) اصحاب ابي الهذيل العلاف.
٢/٣٦٦.

هذه تسوية.. اي اسقط غير شيخه وان على من الحديث لكونه ضعيفاً وشيخه ثقة، واتى بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسيناً للحديث.
.. تقال في تدليس التسوية.
٥/٣٨٧.

الهشامية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب هشام بن عمرو الفوطي.
٢/٣٦٧.

.. من فرق الغلاة، منسوبون إلى هشام بن سالم وهشام بن الحكم.
٢/٣٩٤.

.. اتباع الفوطي.
٢/٣٩٤.

.. من المشبّه.
٢/٣٩٥.

هل تقبل رواية المبدع ام لا؟
٥/٨٩.

هل القلب بمعنى الابدال؟.
٦/١١.

هل يجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمداليل الالفاظ ام لا؟
٣/٢٧٧.

هل يستفاد كون الرجل امامياً بالمعنى الاخص لو اطلق المعدل لفظ العدل أو الثقة عليه أم لا؟

٦٨/٦ .
هل يستفاد من التعديل العدالة أو الوثاقة على مذهبنا او مذهب المعدل أو بالمعنى الاعم ؟
٦٨/٦ .
هل يشترط في المخبرين بالمتواتر الاسلام أم لا؟
١٠٩/١ .
هل يشترط في الراوي مذهب خاص ؟
٥٨/٦ .
هل يصح اخذ العوض على التحديث ؟
٨٢/٢ .
هل يعتبر كون المعدل امامياً كما يعتبر كونه عادلاً ام لا ؟
٨١/٢ .
٦٨/٦ .
هل يكفي في التزكية الواحد أو اكثر ؟
٨٢/٦ .
هل يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك عن غيره أو لا يكفي الا انشاء العدل ذلك دون نقله ؟
٨٠/٦ .
هو ثقة .
١٦٩/٢ .
هو حجة .
١٦٩/٢ .
هو صحيح الحديث.. يقتضي كونه ثقة ضابط .
١٦٩/٢ .
هو عدل .
١٦٩/٢ .
هَيْنَم القارئ: اي اخفى صوته، ويراد من القاري هو قارئ الحديث في مجلس الشيخ أو غيره .

* * *

يأتي بالعجائب: من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن الوضع، اي باتهام المقول فيه بالكذب، او وصف حديثه بالنكارة.
١٩٧/٦.

يبلغ به (اذا قال الراوي عن **الصحابي**).
٣٢٨/١.

يتساهل في الحديث.. من الفاظ الذم.
٣٠٣/٢.

يجوز العمل بالوجادة.. وان لم تنظم اليها الاجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوقوف والأمن من الغلط والتزوير.
١٧٩/٣.

يجوز لي.. في قولهم اجزت له ما يجوز لي روايته، المراد منه: مروياتهم.
٢٩٩/٦.

يحتج بحديثه.. من الفاظ المدح دون التوثيق.
٢٤٢/٢.

.. لا يدل على التعديل بحال.
١٧١/٢.
ـ ٢٤١/٢.

يحدث.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.
٧٠/٣.

يحكي.. من الصيغ التي ليس فيها جزم.
٤٤/٦.

(بالمجهول).. تقال فيمن يحكي، **معلقة لا معضلة**.
٢١٦/١.

يخبر.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.
٧٠/٣.

يختلق الحديث كذباً.. من الفاظ المدح والقدح.
٢٩٣/٢.

يخرج شاهداً.. ما كان من الحديث يعرف وينكر.
١٩١/٦.
ـ ١٩٠/٦، ١٩٢.

يدلس.
٩١/٣، ١٤٧، ١٧٨.

٥/٣٩٩، ٤٠٠

يدلس عن الثقات.

٥/٣٩٥.

يذكر . . من الصيغ التي ليس فيها جزم.

٦/٤٤.

. . ـ بالمجهول ـ . . معلقة لا معظلة.

١/٢١٦.

يذكر عن فلان . . ليس فيه جزم.

٦/٢٦٦.

يرفعه . . قول الراوي عن الصحابي.

١/٣٢٨.

يرفعه او غيرها . . عن التابعي فهو مرفوع مرسل.

١/٣٢٨.

يروي . . من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

٣/٧٠.

. . من الصيغ التي لا تفيد الجزم.

٦/٤٤.

يروىٰ حديثه ويعتبر به. . من ادون مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٩٧.

يروي عن.

٥/٣١٣.

يروي عن الضعفاء . . في قبال ثبت.

٢/٢٤١.

. . كناية عن عدم التثبت في النقل، اي ينقل كل ما سمعه من اي شخص كان.

٦/١٧١.

ـ ٢/١٣٣.

يُروى عن فلان . . معلقة لا معضلة.

١/٢١٦.

. . ليس فيه جزم.

٦/٢٦٦.

يروىٰ عنه . . المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

٦/١٤٤.

اليزيدية . . قيل انهم من فرق الاباضية الخوارج.

. . وقيل: من اصحاب يزيد بن نسية.

٢/٣٩٠.

يسرق الحديث: هو الراوي المبدل به عنه بعض المحدثين منفرداً فسرق الفاعل منه ذلك.

١/٣٩٣.

. . المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند العامة مما يومي الى لزوم تركه.

٦/١٩٤.

يسكن اليه .

٢١٩/٢ .

يسـوي السند . . اي ان يجعله يبدو متصلاً بالثقات .

٣٨٦/٥ .

يصح السماع .

٢٧١/٦ .

يضطرب تارة ويصلح اخرى . . من الفاظ الذم .

٢٩٨/٢ .

يضع . . من الفاظ الجرح عند العامة .

١٩٧/٦ .

يعتمـد على جميـع رواياته : من الفاظ المدح ولا تكون كذلك الا اذا كانت خالية من التخليط والغلو والمناكير .

٢٤٥/٢ .

يعتمد عليه .

٢١٩/٢ .

يعتمد المراسيل . . في قبال ثبت .

٢٤١/٢ .

. . قيل من اسباب الذم .

٣٠٧/٢ .

. . كنـاية عدم التثبت في النقـل اي ينقل كل ما سمعه من اي شخص كان .

١٧١/٦ .

- ١٣٣/٢ .

يعـرف تارة وينكـر اخرى . . بمعنى بعض احاديثه معروفة وبعضها منكره .

١٩٠/٦ .

= **يعرف حديثه وينكر** .

١٩٠/٦ .

يعـرف حديثـه وينكر . . من الالفاظ المفيدة للذم في الحـديث، وفي افـادتها للقدح خلاف .

٢٩٩/٢ .

. . يؤخذ به تارة ويرد تارة اخرىٰ، فلا دلالة فيها علىٰ قدح ولا جرح .

١٩٣/٦ .

. . بعض النـاس يأخـذونه وبعضهم يرده ـ اما لضعفه او لضعف حديثه ـ ولا دلالة فيها علىٰ قدح ولا جرح .

١٩٣/٦ .

. . بمـعـنـى ان المـراد بالمـنكـر الاعاجيب، ويقابله قولهم : يعرف .

١٩٠/٦ .

. . بمعنى بعض احـاديثـه معـروفة وبعضها منكره .

١٩٠/٦ .

. . بمعنىٰ ان بعض احـاديثـه منكـر مخالف للأدلة في مضمونه وبعضها معروف له موافق فيه

١٩٠/٦ .

. .يحـتمـل معنـاه قبـول بعض

الاصحاب وعدم قبول بعض آخر، بمعنىٰ انه مختلف فيه بين الاصحاب .
١٩١/٦ .
.. يحتمل معناه: يقبل تارة ولا يقبل اخرى.
١٩١/٦ .
.. معناه مختلف فيه .
١٩١/٦ .
.. يحتمل ان المراد به انه يعرف معنىٰ حديثه وينكر، اي مضطرب الالفاظ .
١٩١/٦ .
.. بمعنىٰ ورود حديث الرجل تارة مقبولاً للعقول موافقاً لظاهر الكتاب والسنة، واخرىٰ غير مقبول للعقول وغير موافق لظواهر الكتاب والسنة .
١٩١/٦ .
.. اي يقبل تارة ولا يقبل اخرىٰ .
١٩٢/٦ .
.. يقال فيه انه يخرج شاهداً .
١٩١/٦ .
.. لعله يرجع الىٰ كون امره مختلطاً .
١٩١/٦ .
.. قد يكون بمعنىٰ ان يراد به يعرف معنىٰ حديثه وينكر، بمعنىٰ انه مضطرب الالفاظ .
١٩٢/٦ .
.. قد يلحق به كون امره مظلماً .
١٩١/٦ .
.. يفرق بين ما لو كانت نسبته الىٰ الراوي او الىٰ الرواية .
١٩٣/٦ .
.. تارة نسبة للحديث واخرى للمحدث .
١٩٣/٦ .
يعرف وينكر .. بمعنى اضطراب الحديث .
١٩١/٦ .
.. قيل بمعنى انه مخالف للادلة في مضمونه منكر، وما له موافق فيه معروف .
١٩٢/٦ .
.. لا يعارض توثيق علماء الرجال .
١٩١/٦ .
= **المختلط** .
١٩١/٦، ١٩٢ .
ـ ١٧٠/٢ .
يعلق الاسانيد بالاجازت .. من الفاظ الذم .
٣٠٣/٢ .
يعني ونحوها .. كلمة ظاهرة في اجتهاده .
٢٦٥/٣ .
يكتب حديثه .. مفيد للمدح المعتد به

وانه محل اعتناء واعتماد في الحديث، وهو اعم من التوثيق.
٢/٢٤٣.

.. **يفيد المدح الملحق للحديث المتصف به بالحسن.**
٢/٢٤٣.

.. قيل هو بمعنى لا يطرح حديثه بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل.
٢/٢٤٣.
-٢/٢٤١.

يكتب حديثه وينظر فيه.. عبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقته الضابطين.
٢/٢٥٦.

.. **من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.**

يكذب.. **من الفاظ الجرح عندالعامة.**
٦/١٩٧.

يكفي الاطلاق في الجرح دون التعديل.
٢/٨٥.

يلزم كاتب الحديث صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً.
٣/١٩٨.

ينبغي للكاتب ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع.
٣/٧٨ - ٧٩.

ينظر في حديثه.. لا يفيد مدحاً ولا تعديل ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.
٢/٢٥٢.
٦/١٤٦.

.. قيل هو بمعنى لا يطرح حديثه بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل.
٢/٢٤٣.

.. يفيد المدح الملحق حديث المتصف به بالحسن.
٢/٢٤٣.
٦/١٤٦.

.. مفيد للمدح المعتد به وانه محل اعتناء واعتماد في الحديث، وهو اعم من التوثيق.
٢/٢٤٣.

.. من الفاظ المدح دون التوثيق.
٢/٢٤٢.

ينظر فيه.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة لا تشعر بالضبط ولكن يعتبر حديثه.
٦/١٤٣.

. . اي في حديثه.

٢٤١/٢.

ينظر فيه اعتباراً. . من ادنى مراتب الذم المقارب للتعديل.

١٩٥/٦.

ينميه (اذا قال الراوي عن الصحابي).

٣٢٨/١.

يونسي: اختلف في افادتها المدح او الذم، ولعله ذم باعتبار نسبته إلى اصحاب يونس.

٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ـ ٢٠٩/٦.

اليونسية. . من فرق الخوارج، من اصحاب يونس السمري.

. . وقيل: هم من المرجئة.

٣٩١/٢.

. . قيل من فرق الغلاة، اتباع يونس القمي.

. . وقيل: من المشبهة.

٣٩٥/٢.

❊ ❊ ❊

فهرس الجزء السابع
(نتائج مقباس الهداية)

المقدمة ١١
حرف الألف ١٣
حرف الباء ٨١
حرف التاء ٨٩
حرف الثاء ١١٧
حرف الجيم ١٢٥
حرف الحاء ١٣١
حرف الخاء ١٧٣
حرف الدال ١٨٣
حرف الذال ١٨٧
حرف الراء ١٩١
حرف الزاء ٢٠٧
حرف السين ٢٠٩
حرف الشين ٢٢٥
حرف الصاد ٢٣٩

حرف الضاد ٢٥٩
حرف الطاء ٢٦٩
حرف الظاء ٢٧٣
حرف العين ٢٧٥
حرف الغين ٣٠١
حرف الفاء ٣٠٩
حرف القاف ٣٣١
حرف الكاف ٣٤٧
حرف اللام ٣٥٩
حرف الميم ٣٧١
حرف النون ٤٩١
حرف الواو ٥٠٣
حرف الهاء ٥١٥
حرف الياء ٥١٧

❊ ❊ ❊